

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العُقُودُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَفْتِيحِ الْمَنَاقِبِ الْعَامِدِيَّةِ فِي الْفِقْرِ الْحَسَنِيِّ

تأليف

بدر محمد أمينة بنت محمد بن عبد العزيز
الشَّهِيدِ بَابِ تَقَابُرِهِ
الْمُنْتَهَى ١٣٥٥ هـ

اصترافه

محمد سعد عثمان

المجلد الأول

DKI

دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفِئَاوِ وَالْحَامِيَّةِ فِي الْفِقْرِ الْحَسَنِيِّ

تَأليف

السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
الشهيري بابن عابدين
المتوفى ١٢٥٢هـ

اعتنى به

محمد عثمان

المجزة الأولى

**Title: AL-ʿUQŪD AL-DURRIYYAH
FĪ TANQĪH AL-FATĀWA AL-ĤĀMIDIYYAH**

classification: Hanafit jurisprudence

Author : Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn

Editor : Muḥammad ʿUtmān

Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Pages : 1216 (2 volumes)


Year : 2008

Printed in : Lebanon

Edition : 1^{re}

الكتاب: العقود الدرية
في تنقيح الفتاوى الحامدية

التصنيف: فقه حنفي
المؤلف: السيد محمد أمين ابن عابدين
المحقق: محمد عثمان
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 1216 (جزءان)
سنة الطباعة: 2008
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى



DKi

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 ببيروت - لبنان

عزمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810 / 11/12
فاكس: +961 5 804813
ص ب: 11-9424 بيروت-لبنان
11-72290 رياض الصلح-بيروت


Aramoun, al-Quebbah,
Immb. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
B.P: 11-9424 Beyrouth-Liban,
Riyad al-Soloh Beyrouth 1107 2290

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

10 13



ISBN 2-7451-5948-8

ISBN 978-2-7451-5948-9

9 782745 159489

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفتوى في الدين أمرها عظيم، وخطبها جليل، ولذلك لم يجعل الله تعالى الفتوى في الدين لأي أحد، وإنما خصها بأهل العلم والذكر فقال عز من قائل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولأجل هذا اهتم علماءنا رحمهم الله تعالى بالفتوى، وعلم خطر أمرها، فأجرأ الناس على الفتيا أجزأهم على النار، وذلك لمن أفتى بغير علم.

وقد سئل إمام دار الهجرة أنس بن مالك عن ٣٦ مسألة فما أجاب إلا عن ٣ مسائل، ويقول في الباقي لا أعلم، فلا ضير أن يقول العالم لا أعلم، وإنما الجاهل هو الذي يفتي في كل ما يسأل عنه.

وقد منَّ الله تعالى على جماعة من علماء الفقه في هذه الأمة المباركة بأن انتدبوا أنفسهم للفتوى، وجمع فتاوى من سبقوهم لنفع الأمة، ودالاتها على كل خير.

ومن هؤلاء كان صاحب كتابنا الإمام العلامة الشهير ابن عابدين الحنفي صاحب الحاشية المشهورة في الفقه الحنفي، فرأينا إخراج هذا الكتاب المبارك لما فيه من عظيم الفوائد والنفع، للمسلمين عامة، ولطلاب ودارسي الفقه الحنفي خاصة، وكان عملنا فيه كالتالي:

١- قمنا بتخريج الآيات مشکولة، وعزوها إلى موضعها في المصحف الشريف.

٢- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة داخل الكتاب.

٣- لم نكثر من التعليقات لئلا يخرج الكتاب عن مقصوده.

٤- قمنا بشكل النص شكلا كاملا لتيسير قراءته وفهمه بشكل سليم.

٥- قمنا بوضع علامات ترقيم مناسبة.

٦- قمنا بعمل ترجمة للإمام ابن عابدين الحنفي.

وأخيرًا وليس آخرًا لا ننسى أن نشير إلى أن الطبعة القديمة لهذا الكتاب كانت هي معتمدنا الرئيس في إخراجها، فجزى الله تعالى جميع القائمين على طبع وتحقيق التراث خير الجزاء، وأن ينفع القارئ والسامع والناظر فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

المحقق

محمد عثمان

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْكِتَابِ

هُوَ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْقُدْوَةُ الْفَهَامَةُ الْحَسِيبُ النَّسِيبُ الْجَامِعُ بَيْنَ شَرَفِي الْعِلْمِ وَالنَّسَبِ:
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُتَّصِلُ نَسَبُهُ الشَّرِيفُ إِلَى
سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ سِبْطِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ.

وُلِدَ بِدِمَشْقِ الشَّامِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ وَنَشَأَ فِي حِجْرٍ وَالِدِهِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ
الْمَجِيدَ، وَهُوَ صَغِيرٌ جِدًّا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ مَعَ الاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ حَتَّى تَفَنَّنَ وَأَفْتَى
وَدَرَسَ وَأَلَّفَ التَّالِيفَ الْعَدِيدَةَ وَصَنَّفَ الْكُتُبَ الْمُفِيدَةَ فَشَرَحَ مَثْنُ الْكَافِي وَأَلَّفَ حَاشِيَةً عَلَى
شَرْحِ بُدَّةِ الْأَعْرَابِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَعَمِلَ دِيْوَانَ شِعْرِ فِي مَدْحِ شَيْخِهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ بْنِ سَالِمِ الْعَمَرِيِّ الشَّهِيرِ وَالِدِهِ
بِالْعَقَادِ وَبِابْنِ الْمُقَدِّمِ سَعْدِ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْخَلَوَتِيِّ وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ أَيْضًا هَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى
بِالْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ فِي تَنْقِيحِ الْفُتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ وَحَاشِيَتُهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُسَمَّاةِ رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ
الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةٌ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ لِلْعَلَّائِيِّ وَحَاشِيَتَانِ عَلَى النَّهْرِ
وَشَرْحِ الْمُلتَمَى إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُجَرِّدَا مِنَ الْهَامِشِ.

وَلَهُ كِتَابَاتٌ عَلَى الْمُطَوَّلِ وَمَجْمُوعٌ كَبِيرٌ جَمَعَ فِيهِ مِنْ نَفَائِسِ الْفَوَائِدِ النَّثْرِيَّةِ وَالشُّعْرِيَّةِ
وَعَرَائِسِ النَّكَاتِ وَالْمَلْحِ الْأَدْبِيَّةِ مَا يَرُوقُ النَّاطِرَ وَيَسُرُّ الْخَاطِرَ وَلَهُ أَيْضًا كِتَابُ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ
شَرَحَ فَلَانِدِ الْمَنْظُومِ وَشَرَحَ عُقُودَ رَسْمِ الْمُفْتِي وَتَنْبِيهِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ وَبِحَارِ الْفَيْضِ وَلَهُ رَسَائِلُ
عَدِيدَةٌ نَاهَزَتْ الثَّلَاثِينَ مِنْ كُلِّ فَنٍّ.

وَأَمَّا تَعَالِيْقُهُ عَلَى هَوَامِشِ الْكُتُبِ وَحَوَاشِيَهَا وَكِتَابَتِهِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْتِينَ وَالْأُورَاقِ الَّتِي
سَوَّدَهَا بِالْمَبَاحِثِ الرَّائِقَةِ وَالِدَقَائِقِ الْفَائِقَةِ فَلَا تَكَادُ تُحْصَى وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسْتَقْصَى وَبِالْجُمْلَةِ
فَكَانَ شَغْلُهُ مِنَ الدُّنْيَا التَّعَلُّمَ وَالتَّعْلِيمَ وَالتَّفَهُمَ وَالتَّفْهِيمَ، وَالْإِفْتَالَ عَلَى مَوْلَاهُ وَالسَّعْيَ فِي
اِكْتِسَابِ رِضَاهُ مُقْسِمًا زَمَنَهُ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ صِيَامٍ وَقِيَامٍ وَتَدْرِيسٍ وَإِفْتَاءٍ وَتَأْلِيفٍ

وَإِفَادَةٍ وَكَانَتْ تَرِدُ إِلَيْهِ الْأَسْئَلَةُ مِنْ غَالِبِ الْبِلَادِ وَانْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ حَاضِرٍ وَبَادٍ.

تُوِّفِيَ صُحُورَةَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ
بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ خَلَقَهُ اللهُ عَلَى أَكْمَلِ وَصْفٍ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَالنَّاسِجِينَ عَلَى مَنْوَالِهِ وَدُفِنَ رَحِمَهُ اللهُ بِمَقْبَرَةِ دِمَشْقَ فِي بَابِ الصَّغِيرِ بِالتُّرْبَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ لَا زَالَتْ
سَحَابُ الرَّحْمَةِ تَبُلُّ نَرَاهُ فِي الْبُكْرَةِ وَالْعَشِيَّةِ آمِينَ.

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى آيَاتِهِ وَأَشْكُرُهُ عَلَى تَوَاتُرِ نِعَمَائِهِ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ أَصْفِيَاءِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَخِصَائِهِ.

(أَمَّا بَعْدُ) فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْقَدِيرِ مُحَمَّدٌ أَمِينِ الشَّهِيرِ بِابْنِ عَابِدِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَمَلَأَ مِنْ زُلَالِ الْعَفْوِ ذُنُوبَهُ إِنَّ كِتَابَ مُعْنِي الْمُسْتَفْتِي عَنْ سُؤَالِ الْمُفْتِي لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ وَالْحَبِيرِ الْفَهَامَةِ حَامِدِ أَفندي الْعِمَادِيِّ مُفْتِي دِمَشْقِ الشَّامِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْمَلِكِ السَّلَامِ كِتَابٌ جَمَعَ جُلَّ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْبَوَاعِثُ مَعَ التَّحَرِّيِ لِلْقَوْلِ الْأَقْوَى وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى لَمْ أَرِ لِلْمُبْتَلَى بِالْفَتْوَى أَنْفَعُ مِنْهُ حَيْثُ جَمَعَ مَا لَا غِنَى عَنْهُ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ نَوْعَ إِطْنَابٍ بِتَكَرُّارِ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ وَتَعْدَادِ النُّقُولِ فِي الْجَوَابِ فَأَرَدْتُ صَرْفَ الْهِمَّةِ نَحْوَ اخْتِصَارِ أَسْئَلَتِهِ وَأَجْوِبَتِهِ وَحَذْفِ مَا اشْتَهَرَ مِنْهَا وَمُكْرَرَاتِهِ وَتَلْخِيصِ أُدْلَتِهِ.

وَرَبَّمَا قَدَّمْتُ مَا أَخَّرَ وَأَخَّرْتُ مَا قَدَّمْتُ وَجَمَعْتُ مَا تَفَرَّقَ عَلَى وَضْعِ مُحْكَمٍ وَزِدْتُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ اسْتِدْرَاكِ أَوْ تَقْيِيدِ أَوْ مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ وَتَأْيِيدٌ صَامًا إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا بَعْضَ تَحْرِيرَاتٍ نَقَّحْتُهَا فِي حَاشِيَّتِي عَلَى الْبَحْرِ الْمُسَمَّاةِ مِنْحَةَ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ وَحَاشِيَّتِي الَّتِي عَلَّقْتُهَا عَلَى شَرْحِ التَّنْوِيرِ الْمُسَمَّاةِ رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَمَا حَرَّرْتُهُ مِنَ الرَّسَائِلِ الْفَائِقَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُغْلَقَةِ مَعَ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ تَحْرِيرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُسْكَلَةِ وَالْوَقَائِعِ الْمُعْضَلَةِ فَدُونِكَ كِتَابًا حَاوِيًّا لِذُرْرِ الْفَوَائِدِ حَاوِيًّا عَنْ مُسْتَنْكَرَاتِ الزَّوَائِدِ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالْحَرِيُّ بِأَنْ يُكْتَبَ بِهَاءِ الذَّهَبِ حَمَلَنِي عَلَى جَمْعِهِ مَنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا امْتِنَالُ أَمْرِهِ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ مِنْ وَاِبِلٍ خَيْرِهِ وَبِرِّهِ (وَقَدْ سَمَّيْتُ ذَلِكَ بِالْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ فِي تَنْقِيحِ الْفَتْوَى الْحَامِدِيَّةِ).

وَحَيْثُ قَلْتُ قَالَ الْمَوْلُفُ فَمَرَادِي بِهِ صَاحِبُ الْأَصْلِ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ زِيَادَاتِي أُصَدَّرُهُ بِلَفْظِ أَقُولُ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْئُولُ فِي بُلُوغِ ذَلِكَ الْمَأْمُولِ وَالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ وَإِتْمَامِ هَذَا الْمُرَادِ وَفِي أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَالْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

(سئل) فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِيَ فِي أَمْرِ ذِي بَالٍ يَهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا وَكَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَلَا

جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ مَبْدَأً بَعِيرِ البِسْمَلَةِ فَبِمَاذَا يَبْتَدِئُ بَدءًا حَقِيقِيًّا؟

(الجواب): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ البِسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ لِلقَوْلِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ كُلُّ "أَمْرِ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ"^(١) "وَفِي رِوَايَةٍ "أَجْذَمٌ وَفِي "رِوَايَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ"^(٢) وَخْتَمْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْمُنًا وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

(فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْمُفْتِي) أَدَبُ الْمُفْتِي أَنْ لَا يَقُولَ يُصَدِّقُ دِيَانَةً لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ بَلْ أَدْبُهُ أَنْ يَقُولَ لَا يُصَدِّقُ بَرَازِيَةً مِنْ ثَانِي الأَيَّانِ الوَاجِبُ عَلَى الْمُفْتِي فِي هَذَا الزَّمَانِ المَبَالِغَةُ فِي إِيْضَاحِ الجَوَابِ لِغَلَبَةِ الجُهْلِ فَتَاوَى ابْنِ الشَّلْبِيِّ مِنَ الحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ.

وَفِي القُنْيَةِ: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَا عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ وَيَتْرُكَا العُرْفَ وَنَقْلَهُ عَنْهُ فِي خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ بِيرِيٍّ عَلَى الأَشْبَاهِ مِنَ القَاعِدَةِ السَّادِسَةِ ثُمَّ قَالَ وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا "رَأَهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"^(٣) اهـ.

(أقول) لَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّ العُرْفَ المُخَالَفَ لِلنِّصِّ لَا يُعْتَبَرُ^(٤) وَبِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الشُّرْبِ مَقْصُودًا وَإِنْ تُعُورَفَ وَلَعَلَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ كَمَسَائِلِ المُرَاغَةِ وَالمَسَاقَاةِ الَّتِي ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الإِمَامِ عَدَمِ جَوَازِهَا وَالفَتْوَى عَلَى الجَوَازِ لِلتَّعَامُلِ وَكَوْفِ المَنْقُولِ وَكَبَعْضِ الأَلْفَافِ الأَيَّانِ المَبْنِيَّةِ عَلَى عُرْفِ المُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ فِيهَا عُرْفُهُمْ بَلْ تَجْرِي عَلَى كُلِّ عُرْفٍ حَادِثٌ تَأَمَّلْ.

قَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ فِي شَرْحِ المَنْظُومَةِ كُلُّ مَا فِي القُنْيَةِ مُحَالِفًا لِلقَوَاعِدِ لَا التَّغَاتِ إِلَيْهِ وَلَا عَمَلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٤٥٥، أحمد في مسنده ٨٤٩٥، والنسائي في الكبرى ١٠٢٥٨ ..

(٢) الحديث مخرج في: الجامع لمعمر بن راشد ٨١٦، مصنف عبد الرزاق ١٠٢٠٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠٩٦، مسند أحمد بن حنبل ٨٥١١، أجزاء أبي علي بن شاذان ١٩٨، سنن ابن ماجه ١٨٨٤، سنن أبي داود ٤٢٠٣، السنن الكبرى للنسائي ٩٨٩٨.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٣٤٦٨، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى حديث رقم: ٢٥، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ١٦٢٨، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة حديث رقم: ٢٠٢.

(٤) فمتى تعارض شيء مع النص تقدم النص.

عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْضِدْهُ نَقْلٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي حَسَامِ الْحُكْمِ الْمُحَقِّقِينَ لِلشَّرْئِ بِلَايٍ وَقَدْ أَفَادَنِي أَسْتَاذِي وَنَبَهَنِي بِقَوْلِهِ: إِنْ فَتَوَى مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَأَضْرَابِهِمْ شَأْنُهَا النَّظَرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَإِفْتَاءٍ بِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِحُكْمِهَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ فَإِنَّ مَقَامَ الْإِفْتَاءِ خَطَرٌ وَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ فِيهِمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ أَوْ يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ فَيُخْطِئُ وَلِلذَلِكَ إِذَا حَقَّقْتَ كَثِيرًا مِنَ الْفُتَاوَى الْمَجْمُوعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَضَلًّا عَنِ الَّتِي جَمَعَهَا غَيْرُهُمْ عَنْهُمْ تَجِدُ النَّصَّ فِي الْمَذْهَبِ بِخِلَافِهَا.

وَكَانَ أَسْتَاذِي الثَّانِي إِذَا جَاءَتْهُ فَتَوَى يَأْمُرُنِي بِالنَّظَرِ فِيهَا وَيَقُولُ لِطَالِبِهَا إِمَّا أَنْ تَصْبِرَ حَتَّى تُرَاجِعَ النَّقْلَ أَوْ خُذَهَا ثُمَّ يَقُولُ لِي أَنَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ فِي هَذَا كَمَا أَعْرِفُكَ وَأَعْرِفُ الشَّمْسَ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ النَّقْلِ لِاحْتِمَالِ الْخِلَافِ وَنَحْوِهِ مَا الَّذِي يَسْعُنِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَقُولَ هَذَا يَسْتَحِقُّ وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ وَهَذَا يَجُوزُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ وَالْحُكْمِ لِقَائِلِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ.

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ يُدَيِّنُ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَقْتَى فَعِيَّتُهَا يُجِيبُهُ عَلَى وَفَى مَا نَوَى وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِوَفَى كَلَامِهِ وَلَا يَلْتَمِئُ إِلَى نِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا نَوَى تُخْفِيفُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ لِفُلَانٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَدْ قَضَيْتَهُ هَلْ بَرَأْتَ مِنْ دَيْنِهِ يُفْتِيهِ بِالْبَرَاءَةِ وَإِذَا سَمِعَ الْقَاضِيَ ذَلِكَ مِنْهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْإِيْفَاءِ شَرْحُ مُخْتَصِرِ الْأَخْسِيكِيِّ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ بَحْثِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَضَاءُ بِالْفُتَوَى أَيْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْقَاضِيَ عَالِمًا دِينًا أَيْنَ الْكَبِيرَاتِ وَأَيْنَ الْعِلْمُ بَرَازِيَةً فِي الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّامِ.

(أقول) وَلِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الْمُفْتِيَ لَا يَكْتُبُ لِلْمُسْتَفْتِي مَا يَدِينُ بِهِ بَلْ يُجِيبُهُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ لِئَلَّا يَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِيَ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَى قَضَاءِ زَمَانِنَا مِنْ أَدَبِ الْمُفْتِي أَنْ لَا يَكْتُبَ فِي الْوَاقِعَةِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ بَلْ عَلَى مَا فِي السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ كَذَا فَحُكْمُهُ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ الْمُسْتَعَذَبِ وَهَذَا فِي زَمَانِنَا مُشْكَلٌ لِكَثْرَةِ الْحِيلِ الَّتِي تَقَعُ فِي كِتَابَةِ الْأَسْئَلَةِ وَلِكَثْرَةِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الْمُبْطِلِينَ إِذَا صَارَ بِيَدِهِ فَتَوَى صَالَ بِهَا عَلَى خَصْمِهِ وَقَالَ الْمُفْتِي أَفْتِي لِي عَلَيْكَ بِكَذَا وَالْجَاهِلُ أَوْ ضَعِيفُ الْحَالِ لَا يُمَكِّنُهُ مُنَازَعَتُهُ فِي كَوْنِ نَصِّهِ مُطَابِقًا أَوْ لَا اهـ مِنْ حَطِّ شَيْخٍ مَشَاحِيخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّفُّورِيِّ الشَّافِعِيِّ.

(أقول) إِذَا عَلِمَ الْمُفْتِي حَقِيقَةَ الْأَمْرِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَكْتُبَ لِلسَّائِلِ لِئَلَّا يَكُونَ مُعِينًا لَهُ عَلَى الْبَاطِلِ لَفْظُ الْفَتْوَى أَكْثَرُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ وَالْأَصْحَحُ وَالْأَشْبَهُ وَغَيْرُهَا خَيْرِيَّةٌ مِنْ مَسَائِلِ سَتَى وَفِيهَا مِنَ الْكِفَالَةِ وَالصَّحِيحِ لَا يُدْفَعُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَحِيطِ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
اهـ.

مَعْنَى الْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحِ دِرَايَةً فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْفَتْوَى بَرَازِيَّةً مَتَى ااخْتَلَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَالْعِبْرَةُ بِمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ بِيْرِيٍّ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَصْلِ الْحَقِيقَةِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(سئل) فِي فَاَرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ مَائِعٍ وَمَاتَتْ فِيهِ فَاِذَا وُضِعَ فِي اِنَاءٍ مَخْرُوقِ السُّفْلِ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ اُخِذَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ اَسْفَلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ اَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَطَقًا فَرَفَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهَلْ يَطْهَرُ بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنِيعَيْنِ^(١)؟

(الجواب): نَعَمْ يَطْهَرُ كَمَا فِي طَهَارَةِ الْحَرِيَّةِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ اَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْمَجْمَعِ وَالْبَزَائِيَّةِ وَخِزَانَةِ الْمُتَمَيِّ وَغَيْرِهَا وَبِهِ جَزَمَ فِي الطَّهْرِيَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِيمَا اِذَا وَقَعَتْ فَاَرَةُ مَيْتَةً فِي رَعْوَةِ دَبْسٍ جَامِدَةٍ بِحَيْثُ لَوْ سُقَّتْ لَا تَتَلَاءَمُ وَرُمِيَتْ وَقَوَّرَ مَا حَوْلَهَا فَهَلْ يَكُونُ الْبَاقِي طَاهِرًا؟

(الجواب): نَعَمْ يَطْهَرُ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي وَالْجَامِدُ هُوَ الَّذِي لَا يُضْمُّ بَعْضُهُ اِلَى بَعْضٍ اِذَا قُوِّرَ مَا حَوْلَهُ فَالْقِيَ اَوْ اُسْتُصْبِحَ بِهِ يُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ.

بِرِي. اَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِاَنَّهُ اِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُتَوَضِّعِ اَنَّهُ يَضْرُهُ مَسْحُ رَاسِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْمَسْحُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَأَفْتَى بِوُجُوبِ اِبْصَالِ الْمَاءِ فِي الْعُغْسَلِ اِلَى دَاخِلِ ثُقْبِ الْاُذُنِ الْمُتَقَوَّبَةِ.

(وَسُئِلَ) قَارِئُ الْهُدَايَةِ اَيْضًا عَنِ الْفَسَقِيَّةِ الصَّغِيرَةِ يَتَوَضَّأُ فِيهَا النَّاسُ وَيَنْزِلُ فِيهَا مَاءٌ جَدِيدٌ هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ (فَأَجَابَ) اِذَا لَمْ يَتَّعَ فِيهَا غَيْرَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ لَا يَضُرُّ.

(أَقُولُ) هَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِاَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُلْقَى وَالْمَلْقَى وَفِيهِ مُعْتَرِكٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ حَرَّرْتَهُ فِي حَاشِيَتِي الْمُسَمَّاةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فَرَاغِعَهَا فِيمَهَا مَا لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(وَسُئِلَ) اَيْضًا عَنِ الدَّابَّةِ اِذَا رُكِبَتْ وَعَلَى بَدَنِهَا مِنْ رَوْثِهَا وَعَرِقَتْ وَأَصَابَ بَدَنَ الرَّاِكِبِ اَوْ ثَوْبُهُ مِنْ عَرِقِهَا الْمُلَوِّثِ.

(فَأَجَابَ) بِاَنَّهُ يَتَنَجَّسُ وَلَا يَطْهَرُ بَدَنُ الْحَيَوَانِ اِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ اَوْ رَوْثٌ اِلَّا بِالْعُغْسَلِ.

(١) فائدة، قال في الفتاوى الهندية: إذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فأخرجت حين ماتت قبل أن تتفخ فإنه يُنزع منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة والعصفور.

كذا في المحيط ولا عبرة للترج قبل إخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق بين أن يموت الفأرة في البئر أو خارجه وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات. كذا في البحر الرائق. ٢٥٥ / ١.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَعَ ضِفْدَعُ مَاءٍ فِي عَصِيرِ عَنَبٍ وَمَاتَ فِيهِ فَهَلْ يُنَجِّسُهُ أَوْ لَا؟
(الجواب): حُكْمُ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ حُكْمُ الْمَاءِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا فِي النَّهْرِ وَالْدَّرِّ وَمَوْتُ الضَّفْدَعِ
فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ كَمَا فِي الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ فَلَا يُنَجِّسُ الْعَصِيرُ.

وَفِي الْهُدَايَةِ وَالضَّفْدَعُ الْبَرِّيُّ وَالْبَحْرِيُّ سَوَاءٌ وَقِيلَ الْبَرِّيُّ يُفْسِدُ لَوْجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِ الْمَعْدِنِ
وَقِيلَ لَا قَالَ الشَّارِحُونَ الْبَحْرِيُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سُتْرَةٌ وَصَحَّحَ فِي السَّرَاجِ عَدَمَ الْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا لَكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَرِّيِّ دَمٌ سَائِلٌ فَإِنْ كَانَ يُفْسِدُ عَلَى الصَّحِيحِ بَحْرًا عَنْ شَرْحِ الْمُنِيَّةِ
وَتَمَّامُ الْفَوَائِدِ فِيهِ.

(سئل) فِي دِبْسِ مَائِعٍ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِنَعْلٍ يُسَمَّى زَرْبُولًا وَوَطِئَهُ فَأَبْتَلَّ النَّعْلُ مِنْهُ وَلَيْسَ
فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَا أَثَرُهَا فَهَلْ تَنَجَّسَ الدِّبْسُ بِهِ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَ النَّعْلُ طَاهِرًا لَا يَتَنَجَّسُ الدِّبْسُ الْمَرْبُورُ.

(سئل) فِي خَابِيَةِ خَلٍّ مَطْمُورٍ أَكْثَرُهَا فِي الْأَرْضِ وَلَعَّ فِيهَا كَلْبٌ فَفَزَحُوا مَا فِيهَا وَعَلَّوْهَا
بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا وَيُنَشَّفُوهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِخَرْقَةٍ طَاهِرَةٍ ثُمَّ مَلَّوْهَا مَاءً طَاهِرًا ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً
فِي دَلْوٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَخْرُجُ الْمَاءُ مِنْ جَانِبِهَا لِلخَارِجِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهِيَ مِنْ حَرْفٍ قَدِيمٍ فَهَلْ تَطْهَرُ؟
(الجواب): نَعَمْ تَطْهَرُ.

(أقول) قَوْلُهُ ثُمَّ مَلَّوْهَا إِخْ مَبَالِغَةٌ فِي التَّطْهِيرِ وَإِلَّا فَهَوَّ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَنَا.

(سئل) فِي الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ هَلْ هُمَا طَاهِرَانِ قَبْلَ الْغُسْلِ^(١)؟

(الجواب): نَعَمْ حَتَّى لَوْ طَلَى بِهِمَا وَجْهَ الْخُفِّ وَصَلَّى بِهِ تَجَوَّزَ صَلَاتُهُ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ وَهُمَا
حَالَا لَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُحِلَّتْ " لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ وَدَمَانِ الْكَيْدُ
وَالطَّحَالُ " وَهُوَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيماً مِنَ الشَّاةِ سَبْعُ الْفَرْجِ وَالْحُضِيَّةُ وَالغُدَّةُ وَالدَّمُ
الْمَسْفُوحُ وَالْمَرَارَةُ وَالْمِثَانَةُ وَالذِّكْرُ وَنَظْمَهَا بَعْضُهُمْ يَقُولُهُ إِذَا مَا ذُكِّتْ شَاءُ فَكُلَّهَا سِوَى سَبْعِ
فَفِيهِنَّ الْوَبَالُ فَقَاءُ ثُمَّ حَاءُ ثُمَّ عَيْنٌ وَدَالٌ ثُمَّ مِيمَانِ وَدَالٌ.

(أقول) وَكُنْتُ جَمَعْتَهَا فِي حُرُوفِ كَلِمَتَيْنِ وَنَظَّمْتُهَا بِقَوْلِي إِنَّ الَّذِي مِنَ الْمَذَكَّاتِ رُمِيَ بِجَمْعِهِ
حُرُوفٌ فَخِذٌ مُدْعَمٌ.

(١) قال في الفتاوى الهندية: دَمُ الْكَيْدِ وَالطَّحَالِ لَيْسَ بِنَجِسٍ. كَذَا فِي خِرَازِنَةِ الْفَتَاوَى. ١٧٦ / ٢.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(سئل) فِي الْمُقْتَدِي إِذَا كَانَ الْإِمَامُ حِدَاءَهُ هَلْ يَنْوِيهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ أَمْ فِي الْيَمِينِ فَقَطْ وَهَلْ قَالَ بِهِ أَحَدٌ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَنْوِيهِ فِيهِمَا وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَنْوِيهِ فِي الْيَمِينِ فَقَطْ عَلَى مَا فِي الْحَائِيَّةِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا وَهِيَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَقْدَمَ هَاهُنَا بَنِي آدَمَ عَلَى الْحِفْظَةِ فِي الذِّكْرِ وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَحَرَّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ جُمْلَةَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ بَنِي آدَمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ جُمْلَةُ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْمَذْهَبُ الْمُزْتَضَى أَنَّ خَوَاصَّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِي آدَمَ وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ دُونَ التَّرْتِيبِ. اهـ.

(سئل) هَلِ السُّنَّةُ بَعْدَ فَرَضِ الْعِشَاءِ عَلَى مَذْهَبِنَا رُكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَقَبْلَ الْفَرَضِ هَلْ هِيَ عِنْدَنَا مُؤَكَّدَةٌ أَمْ مَنْدُوبَةٌ^(١)؟

(الجواب): الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْأَرْبَعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَنْدُوبَةٌ وَشَرِعَتْ النَّوَافِلُ قَبْلَ الْفَرَضِ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ وَبَعْدَهُ لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ.
(أقول) الصَّوَابُ الْعَكْسُ فِي الدَّرِّ.

(سئل) فِي أَقْدَاءِ الْحَنَفِيِّ بِشَافِعِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟
(الجواب): رَأَيْتَ فِي مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ عَفِيفِ الدِّينِ ابْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْشِدِيِّ مُفْتِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ رِسَالَةً لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودِ الْقُونَوِيِّ الْحَنَفِيِّ فِي عَدَمِ

(١) قال في الفتاوى الهندية: سُنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رُكْعَتَانِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ.

كَذَا فِي التُّونِ وَالْأَرْبَعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ صَلَّى بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ عَنِ السُّنَّةِ، أَقْوَى السُّنَنِ رُكْعَتَا الْفَجْرِ ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ ثُمَّ الَّتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ.
كَذَا فِي التَّبْيِينِ قَالَ مَسْأَلَتُنَا: الْعَالِمُ إِذَا صَارَ مَرْجِعًا فِي الْفَتْوَى يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ سَائِرِ السُّنَنِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى فِتْوَاهُ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ. كَذَا فِي النَّهَائَةِ ٣ / ٤٦١.

بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا الْبُطْلَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَكْحُولَ النَّسْفِيِّ فَقَطَّ .

(سئل) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَكَتَبَ مَا صَوَّرْتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٦] يَعْتَنُونَ بِإِظْهَارِ شَرَفِهِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٦] اعْتَنُوا أَنْتُمْ أَيْضًا فَإِنَّكُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٦] قُولُوا السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَإِنَّ قَلْتَ لِمَاذَا أَكَّدَ السَّلَامَ بِالْمُصَدَّرِ وَلَمْ يُؤَكِّدِ الصَّلَاةَ بِهِ .

قلت: لَمَّا أَكَّدَ الصَّلَاةَ بِمُؤَكَّدَاتٍ سَبْعَةٍ: إِنَّ وَالْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ وَصَلَاةَ اللَّهِ وَصَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِخْبَارِ وَالنَّدَاءِ وَالْأَمْرِ رَبِّمَا يُظَنُّ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَأَنَّهُ بِالْمُصَدَّرِ، وَالْآيَةُ تُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي الْجُمْلَةِ قَالَهُ ابْنُ كَيْمَالٍ بَاشَا وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب آية ٥٦] قَائِلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قِيلَ الْمُرَادُ بِالتَّسْلِيمِ الْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَوْجُوبِ التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ وَقِيلَ يَجِبُ ذَلِكَ كُلَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " وَالسَّلَامُ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ^(١) " وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ نَجِبُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِيَاطُ وَتَسْتَدْعِيهِ مَعْرِفَةُ عَلُوِّ شَأْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كُلَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ الرَّفِيعُ اهـ . مُلَخَّصًا .

وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ " فَقَدْ عَلَّقَ التَّامَّ بِأَحَدِهِمَا فَمَنْ عَلَّقَ التَّامَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ .

(١) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامع الترمذي حديث رقم: ٣٤٩٧، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٧٢٧٠، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٩١٦، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ١٩٥٢، وأخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة حديث رقم: ٦٨٤ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لِلْإِجَابِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنْ الْإِجَابَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَيُحْمَلُ عَلَى خَارِجِهَا وَعِنْدَنَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاجِبَةٌ هَكَذَا قَالَ الْكُرْخِيُّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ اهـ.

وَفِي الْمَحِيطِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكُرْخِيُّ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَا بَلْ كُلَّمَا سَمِعَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ. اهـ.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَمْ تَذْكُرُوا السَّلَامَ مَعَ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى وَجُوبِهِ وَعَدَمِ نَسْخِهِ فَيُقَالُ نَحْنُ مَا أَنْكَرْنَا فَرَضِيَّتَهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً امْتِنَالًا لِلْأَمْرِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ وَإِنَّمَا لَمْ تَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي النَّحِيَّاتِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ أَوْ يُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ التَّسْلِيمَ لِقَضَائِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء آية ٦٥] كَذَا فِي بَعْضِ حَوَاشِي الْهُدَايَةِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ أَوْ يُقَالُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ سَلَّمَ لِأَنَّهُ جَوَزَ الْحَلِيمِي كَمَا فِي الْمَوَاهِبِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ.

(فَوَائِدُ) ق ع ح م قَرَأَ وَتَعَالَ جَدُّكَ بِغَيْرِ يَاءٍ لَا تَفْسُدُ وَعَنْ جَارِ اللَّهِ مِثْلُهُ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ اِكْتِفَاءَهُمْ بِالْكَسْرِ عَنِ الْيَاءِ وَلَوْ قَرَأَ أَعْدُ بِاللَّهِ لَا تَفْسُدُ أَيْضًا لِاِكْتِفَائِهِمْ بِالضَّمَّةِ عَنِ الْوَاوِ قُنِيَّةً مِنْ بَابِ حَذْفِ الْحَرْفِ وَالزِّيَادَةِ.

وَأَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ "أَبَوَيْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"^(١) وَفِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩٧، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ الْقُرْظِيُّ فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٨٨، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٥٨٤، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧١٣، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٧١١، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ بِمُسْنَدِ الْبَزَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٣٩، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي الْمَحَلِيِّ بِالْآثَارِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٦٣.

بَعْدَهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: سُنَّةٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

الثَّانِي: مُسْتَحَبٌّ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّالِثُ: وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِدُونِهِ.

الرَّابِعُ: بِدَعَاةٍ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَالَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَتَمَعُّكُ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيضًا صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَةِ فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى ابْنُ عُمَرَ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا بِدَعَاةٍ وَمِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَالَ هِيَ ضُجْعَةُ الشَّيْطَانِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَكَاةُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْهُ وَعَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

الخَامِسُ: خِلَافُ الْأَوَّلَى وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الْإِضْطِجَاعُ.

السَّادِسُ أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْفَضْلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ إِمَّا بِاضْطِجَاعٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَيْنِيٌّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مُحْتَصَرًا.

(أقول) لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّقْلِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِنَا وَقَدْ رَأَيْتُ فِيمُسْنَدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي بَابِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ نَافِعٌ قُلْتُ يَفْصِلُ بَيْنَ صَلَاتِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ تَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ اهـ.

بَابُ الْجُمُعَةِ

(سئل) فِي تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ^(١) يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا وَهَلْ وَرَدَ هَذَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ٨٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم: ١٤١٨، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم: ١٣٥١، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: =

الْحَدِيثُ فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ وَمَا مَعْنَاهُ وَمَا الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدِيعِ؟

(الجواب): هَذَا تِمَّةٌ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَتْمِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ " دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ظَاهِرٌ فِي التَّعْيِينِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَقَوْلُهُ نَحْنُ الْأَخْرُونَ أَي زَمَانًا فِي الدُّنْيَا السَّابِقُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْحَشْرَ وَالْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَبِيَدِ أَتْمِهِمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ تَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرِ وَعَلَى وَمِنْ أَجْلِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَي غَيْرِ أَتْمِهِمْ فَفِيهِ تَأْكِيدًا لِلدَّحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَ لِإِدْمَاجِ مَعْنَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى أَتْمِهِمْ فَتَكُونُ تَعْلِيلَةً لِسَبْقِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَتْمِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا فَتَكُونُ آخِرِينَ هُمْ ثُمَّ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَبْلَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ فَتَكُونُ سَابِقِينَ وَالْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ أَوْ الْجِنْسُ أَي جِنْسُ الْكُتُبِ

٧٥١٩، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم: ١٦٢٩، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٢٨٥٤، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده حديث رقم: ٢٠٢٥، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم: ١٧٣٧، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٦٤٣، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم: ١٣٧٨، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ٢٩٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ٥١٣٤، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ١٥١٢، وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده حديث رقم: ٩٢٩، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ٢٣٩، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٦٢٣٥، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ١٣١، وأخرجه الحسن بن علي الجوهري في مسنده حديث رقم: ٤٤٠، وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده حديث رقم: ١٠٩، وأخرجه الأمير سنجر في مسند الإمام الشافعي حديث رقم: ٣٠٦، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ٣٠٤، وأخرجه أبو زرعة العراقي في طرح الثريب حديث رقم: ٤١١.

الْمَنْزَلَةَ لِيَصِحَّ عَوْدُ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِخْدَامِ فَهَذَا نَا
 اللَّهُ لَهُ بِأَنْ نَصَّهُ اللَّهُ لَنَا وَلَمْ يَكُنْ إِلَى الْإِجْتِهَادِ فِيهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا تَعْظِيمَهُ بِعَيْنِهِ وَالْإِجْتِهَادُ فِيهِ
 فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَلْزَمُ بِعَيْنِهِ أَمْ يَسُوغُ لَهُمْ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَاجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ فَأَخْطَوْا
 رَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الرَّشِيدِيِّ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ
 السَّبْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ لَنَا فَجَعَلَهُ عَلَيْهِمْ فَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ يَوْمِ الْأَحَدِ
 فَاخْتَارُوا السَّبْتَ لِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يَوْمٌ فَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ فَظَنُّوا ذَلِكَ فَضِيلَةً تُوجِبُ عِظَمَ
 الْيَوْمِ فَقَالُوا نَحْنُ نَعُظِّمُهُ وَنَسْتَرِيحُ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ وَنَسْتَعْلِفُ فِيهِ بِالْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ وَالنَّصَارَى
 اخْتَارُوا الْأَحَدَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ بَدَأَ اللَّهُ فِيهِ بِخَلْقِ الْخَلْقِ فَاسْتَحَقَّ التَّعْظِيمَ فَخَالَفُوا النَّصَّ فَضَلُّوا.

وَأَمَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ فِيهِ الْإِحْتِيَاكُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَانِ هُمَا
 مُتَعَلِّقَانِ فَيُذَكَّرُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ وَيُحَدَفُ مُتَعَلِّقُهُ وَيُحَدَفُ الْآخَرُ وَيُذَكَّرُ مُتَعَلِّقُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا
 لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة يس آية ٢٢] قِيلَ أَصْلُهُ وَمَالِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي
 فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ وَمَالِكُمْ لَا تَعْبُدُونَ الَّذِي فَطَرَكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَفِيهِ أَيْضًا اللَّفُّ وَالنَّشْرُ
 الْمُرْتَبُّ فِي قَوْلِهِ بَيِّنٌ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا رَاجِعٌ إِلَى الْآخِرُونَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ إِلَخِ
 رَاجِعٌ إِلَى السَّابِقُونَ وَفِيهِ الْإِدْمَاجُ وَهُوَ أَنَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا فَيَكُونُ كِتَابُهُمْ مَسْخُوحًا
 بِكِتَابِنَا فَيَكُونُ مُدْمَجًا وَفِيهِ تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ وَفِيهِ الْإِسْتِخْدَامُ فِي رِوَايَةِ وَأَوْتِنَاهُ مِنْ
 بَعْدِهِمَا الصَّوْمِ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ وَفِيهِ الطَّبَاقُ فِي الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَفِيهِ الْجَمْعُ
 وَالتَّفْرِيقُ فِي قَوْلِهِ فَالِنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ جَمْعٌ وَمَا بَعْدَهُ تَفْرِيقٌ فِيهِ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ بَدِيعِيَّةٍ هَذَا مَا تَبَسَّرَ
 لَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ.

(سئل) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هَلْ تُؤَدَّى فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؟^(١)

(١) قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: أَيُّ تُوَدَّى الْجُمُعَةُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ
 قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ حَرَجًا بَيْنًا، وَهُوَ
 مَدْفُوعٌ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدَجَلَةَ وَعَنْهُ
 أَنَّهُمَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِسْرٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْجِسْرِ فَإِنْ أُدْبِتْ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
 فَالْجُمُعَةُ لِلأَوَّلِينَ تَحْرِيمَةً وَقِيلَ: فَرَاغًا وَقِيلَ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرٍ، وَهُوَ
 رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا

(الجواب): نَعَمْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْوِيرِ وَقَالَ السَّرْحِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ نَأْخُذُ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ حَرَجًا وَهُوَ مَدْفُوعٌ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمِثْلُهُ فِي إِمَامَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ.

(فائدة) قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْأَذَانِ لَمْ أَرِ لِإِمَّتِنَا نَصًّا صَرِيحًا فِي أَذَانِ الْجَوْقِ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْحَطِيبِ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي النِّهَايَةِ بِأَنَّ الْمُتَوَارِثَ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمُؤَدِّينَ لِتَبْلُغِ أَصْوَاتِهِمْ إِلَى أَطْرَافِ الْمِصْرِ الْجَامِعِ اهـ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ الْمُتَوَارِثَ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَكَذَلِكَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْحَطِيبِ الْمُتَوَارِثُ كَوْنُهُ بِجَمَاعَةٍ فَهُوَ مِثْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ فَيَكُونُ بِدَعَا حَسَنَةً إِذْ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَقَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي الْأَوَائِلِ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ أَذَانَ اثْنَيْنِ مَعًا بَنُو أُمَيَّةَ. اهـ.

(تَبَيَّنَ): فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ وَمَا يُكْرَهُ مَعَ ذِكْرِ مَا أُطْلِعَ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ فَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ الْإِسْتِيَاكُ وَالْإِغْتِسَالُ لِلصَّلَاةِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ لَكِنْ ذَكَرَ فِي التَّارِخِيَّةِ مِنَ الْحَجِّ يُكْرَهُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْحَجِّ وَقَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ قِصَاءُ النَّفْسِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَجَاءَ فِي " الْأَخْبَارِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْقَابِلَةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَنْ يَقْلَمُ أَوْ يَقْصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَمَلًا بِالْأَخْبَارِ فَكَأَنَّهُ حَجٌّ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ حَلَقَ وَقَصَّرَ.

وَفِي الْوَلَوَالِحِيَّةِ إِذَا وَقَّتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَلَمِ الْأَظْفَارِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَعَ هَذَا يُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ لَهُ لِأَنَّ مَنْ كَانَ ظُفْرُهُ طَوِيلًا كَانَ رِزْقُهُ ضَيِّقًا وَإِنْ لَمْ يَجَاوِزِ الْحَدَّ وَوَقَّتَهُ تَبَرُّكًا بِالْأَخْبَارِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " رَوَتْ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ".

نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدَّجَلَةٌ وَعَسَنَهُ أَهْمًا لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِسْرٌ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْجِسْرِ فِي بَغْدَادَ وَقَتَّ الصَّلَاةَ لِتَكُونَ كَمِضْرَيْنِ.

وَمِنْهَا الإِدْهَانُ وَمَسُّ الطَّيِّبِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ وَالتَّقَرُّبُ مِنَ الحَطِيبِ وَتَبْخِيرِ
المَسْجِدِ وَالتَّبَكُّيرِ إِلَيْهِ وَالمَشْيِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ
مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَأَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ.

وَتَأْخِيرُ الغَدَاءِ وَالقِيلُولَةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ الجُمُعَةَ وَالمُنَافِقِينَ أَحْيَانًا
تَبَرُّكًا وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ وَالإِخْلَاصِ بَعْدَهَا سَبْعًا سَبْعًا فَمَنْ فَعَلَهَا حَفِظَهُ اللهُ مِنْ مَجْلِسِهِ
ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ هُودٍ وَالكَهْفِ وَالدُّخَانِ وَعِبَادَةُ المَرِيضِ وَزِيَارَةُ الإِخْوَانِ فِي اللهِ
تَعَالَى وَزِيَارَةُ القُبُورِ وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ وَشُهُودُ النِّكَاحِ وَالعَتَقُ وَالإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي لَيْلَتِهَا قِرَاءَةُ الزُّهْرَاوَيْنِ وَسُورَةِ الكَهْفِ وَيَسَ وَالدُّخَانِ وَيُصَلِّي فِيهَا
صَلَاةَ حِفْظِ القُرْآنِ وَصَلَاةَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْرَأُ فِي مَغْرِبِهَا الكَافِرُونَ
وَالإِخْلَاصَ مِنْ نُورِ الشَّمْعَةِ فِي بَيَانَ ظَهْرِ الجُمُعَةِ لِلْعَلَامَةِ المَقْدِسِيِّ.

بَابُ الجِنَازَةِ

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَوَرَثَتَهُ غَيْرُهُ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الكَفَنِ وَالتَّجْهِيزِ
الشَّرْعِيِّ عَلَى أَنْ يُحْسَبَ الزَّائِدُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ يُحْسَبُ الزَّائِدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمَّهَا وَوَلَدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مِنْهُ فَدَفَنْتِ الأُمَّ مَعَهَا أُمَّتَعَةً
مِنَ التَّرِكَةِ تَعْدِيًّا وَتَلَفَتْ الأُمَّتَعَةَ بِذَلِكَ فَهَلْ تَضْمَنُ الأُمَّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ تَضْمَنُ الأُمَّ حِصَّةَ الزَّوْجِ وَوَلَدَيْهِ حَيْثُ تَلَفَتْ الأُمَّتَعَةَ وَإِلَّا يُنْبَسُ عَلَيْهَا
بِطَلَبِهِ لِحَقِّهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ كَمَا فِي البَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي المَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَوَرَثَتَهُ غَيْرُهُ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً فَهَلْ مُؤَنَّتُهُ تَجْهِيزَهَا
وَكَفْنِهَا عَلَى الزَّوْجِ؟

(الجواب): المُفْتَى بِهِ وَجُوبُ كَفْنِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَتْ مَالًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالحَانِيَّةِ
وَرَجَحَهُ فِي البَحْرِ بِأَنَّهُ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ كَكِسْوَتِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَنَ مَيْتَةً فِي قَبْرِ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى دَفْنِ مَوْتَى المُسْلِمِينَ فَأَثْبَتَ رَجُلٌ

أَخْرَأَنَّ الْقَبْرَ الْمَرْقُومَ لَهُ وَيُرِيدُ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ مِنْهُ فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ^(١)؟

(الجواب): إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَوْقُوفَةً يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ فِيهِ وَلَا يُحَوَّلُ الْمَيِّتُ مِنْ مَكَانِهِ كَمَا فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ كَذَا أَفْتَى الْمُهَمَّنْدَارِيُّ رَحَ وَالْمَسْأَلَةَ فِي الْحَيَرِيَّةِ مِنَ الْجَنَائِزِ.
(سئل) فِيمَا إِذَا قَرَّرَ الْقَاضِي زَيْدُ الْمُعَارِي فِي حَفْرِ قُبُورِ الْمَوْتَى وَتَعْمِيرِهَا وَإِصْلَاحِهَا لِإِحْتِيَاجِ لِدَلِكِ لِأَهْلِيَّتِهِ وَإِنْتِقَانِهِ وَيُرِيدُ بَعْضُ الْحَفَّارِينَ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَمْنَعُ الْمُعَارِضُ؟
(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُ.

(١) فائدة: قال صاحب الميسر: وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِالْكُوفَةِ يَحْفَرُ قَبْرًا وَلَا يُسَمَّى لَهُ فِي أَيِّ الْمَقَابِرِ يَحْفَرُ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَلَكِنْ اسْتَحْسِنُ إِذَا حَفَرَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا أَهْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْعَلُ لَهُ الْأَجْرَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ لِكُلِّ دَرْبٍ فِيهِمْ مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ لِأَهْلِهَا.

فَأَمَّا فِي دِيَارِنَا فَلَوْ اسْتَقَلَّ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَقْبَرَةِ بِنَاءً عَلَى عُرْفِ دِيَارِنَا، وَإِنْ سَمَّى لَهُ مَوْضِعًا مَعْلُومًا فَحَفَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفِنُوا فِي حُفْرَتِهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُ الْأَجْرُ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرُوهُ بِحَفْرِ الْقَبْرِ وَلَمْ يُسَمِّوا مَوْضِعًا فَحَفَرَ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ، أَوْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَلَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفِنُوا فِي حُفْرَتِهِ فَحِينَئِذٍ يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرَ لِوُجُودِ الرِّضَاءِ مِنْهُمْ بِعَمَلِهِ حِينَ دَفَنُوا الْمَيِّتَ فِيهِ.

وَإِنْ أَرَادُوا مِنْهُ تَطْيِينَ الْقَبْرِ، أَوْ تَجْصِيصَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ عَمَلُ الْحَفْرِ وَالتَّجْصِيصُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ، وَفِي الْعَادَةِ الَّذِي يُطَيَّنُ الْقَبْرَ غَيْرُ الَّذِي يَحْفَرُهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ لِيَحْفَرَ لَهُمُ الْقَبْرَ وَلَمْ يُسَمِّوا لَهُ طَوْلَهُ وَلَا عَرْضَهُ وَلَا عُمُقَهُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ تَخْتَلَفُ فِي الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ وَالْعَمَلُ بِحَسَبِهِ يَتَفَاوَتُ، وَلِكَيْنِي اسْتَحْسِنُ فَأَجْرُهُ فَأَقْدَرُهُ بِوَسْطِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ فَهُوَ كَالشَّرْطِ بِالنَّصِّ وَيَمْتَلِقُ الْعَقْدَ يَسْتَحِقُّ الْوَسْطَ فِي الْمَعَاوَضَاتِ فَإِنَّهُ فَوْقَ الْوَسْطِ وَدُونَ الشُّطْطِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَإِنْ وَصَفُوا لَهُ مَوْضِعًا فَوَجَدَ وَجْهَ الْأَرْضِ لِيُنَازِلَ حَفَرَ ذِرَاعًا وَجَدَ جَبَلًا أَجْبَرُهُ عَلَى أَنْ يَحْفَرَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْفَرُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّوا لَهُ لِحَدَا وَلَا شِقًّا فَهُوَ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَإِنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ فَعَظْمٌ عَمَلُهُمْ عَلَى اللَّحْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ عَظْمٌ عَمَلُهُمْ عَلَى الشَّقِّ فَهُوَ عَلَى الشَّقِّ؛ لِأَنَّ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ يَسْتَحِقُّ الْمُتَعَارَفَ وَالْمُتَعَارَفُ مَا عَلَيْهِ عَظْمُ الْعَمَلِ.

بَابُ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ

(سئل) فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ بِدِمَشْقَ فَهَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ فَقَرَاءُ مَكَانِ الْمَالِ أَوْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ الْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مَكَانُ الْمَالِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَعَلَّلَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ بِأَنَّهُ مَحَلُّ الزَّكَاةِ وَهَذَا تَسْقُطُ بِهِ لَكِهِ^(١).

(١) والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال أي لا مكان الزكي، حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال.

وقال صاحب الجوهر: (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَإِنَّمَا تُصْرَفُ صَدَقَةٌ كُلُّ قَوْمٍ فِيهِمْ) لِأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ حَقِّ الْجَوَارِ فَمَهْمَا كَانَتْ الْمُجَاوِرَةُ أَقْرَبَ كَانَ رِعَايَتُهَا أَوْجَبَ فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَاءً وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْمَضْرَفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ نَقْلُهَا إِذَا كَانَ فِي حِينِهَا بِأَنْ أُخْرِجَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حِينِهَا فَلَا بَأْسَ بِالنَّقْلِ.

وَفِي الْفُتَاوَى رَجُلٌ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ شَرِيكِهِ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى فَقَرَاءِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ دُونَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَالِ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ فَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى فَقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْصِي وَالْأَصْلُ أَنَّ فِي الزَّكَاةِ يُعْتَبَرُ مَكَانُ الْمَالِ وَفِي الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ مَكَانُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَعَنْ عِيْدِهِ وَأَوْلَادِهِ مَكَانَ الْعِيْدِ وَالْأَوْلَادِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانَ الْأَبِ وَالْمَوْلَى وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَنْقَلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ وَزِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ وَالنُّذُورِ الصَّرْفُ أَوَّلًا إِلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إِلَى الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إِلَى الْأَخْوَالِ وَالْحَالَاتِ ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ إِلَى الْخِيَرَانِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ حِرْفَتِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ وَلَا يَنْقَلُهَا إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى إِلَّا إِذَا كَانُوا أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال في مجمع الأنهر: (وَ) كُرِّهَ (نَقْلُهَا) أَي الزَّكَاةَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ بَلَدٍ (إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى) غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ وَإِنْ كَانَ الْمَرْكَبِيُّ فِي بَلَدِهِ، وَالْمَلِكُ فِي بَلَدٍ أُخْرَى فَالْمُعْتَبَرُ مَكَانُ الْمَلِكِ لَا الْمَالِكِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مَكَانَ الْمُؤَدِّي وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (إِلَّا) أَنْ يَنْقَلَهَا (إِلَى قَرِيبِهِ) أَي الْمَرْكَبِيِّ فَلَا يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ لَا تُقْبَلُ صَدَقَتُهُ وَقَرَابَتُهُ مُحَاوِجٌ حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ قَالُوا: الْأَفْضَلُ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى أَخْوَاتِهِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إِلَى أَعْمَامِهِ ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ نَازِلِينَ ثُمَّ إِلَى أَخْوَالِهِ ثُمَّ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ إِلَى خِيَرَانِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ سَكْنَتِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مِصْرِهِ

رَجُلٌ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ شَرِيكِهِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الزَّكَاةَ إِلَى فَقْرَاءِ الْمِصْرِ
الَّذِي فِيهِ الْمَالُ دُونَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ خُلَاصَةً مِنَ الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَفِيهَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى فَقْرَاءِ
بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ يَجُوزُ بِلا كَرَاهَةٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَلَدْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ وَاصْطَحَبَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ نُصْبًا كَثِيرَةً
لَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لِكَوْنِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَهَلْ تَلْزَمُهُ
زَكَاتُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفَاضِلِ مَعَهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ وَلَا
عِبْرَةَ بَزْعِمِهِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ كَدَيْنِ النَّذْرِ
وَالْكَفَّارَةِ وَوُجُوبِ الْحَجِّ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهَدْيِ مُتَعَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَلُقْطَةٍ بَعْدَ التَّعْرِيفِ كَذَا فِي
شَرْحِ الْمُتَّقَى لِلْبَاقَانِيِّ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِفْرَازُ الْمَالِ الْمَذْكُورِ لِأَجْلِ الْحَجِّ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ أَشْجَارٌ مُثْمِرَةٌ قَائِمَةٌ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ فَقَطَعَاها وَانْتَفَعَا
بِحَطْبِهَا فَقَامَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْعُشْرِ يَطْلُبُ عَشْرَهَا مِنْهُمَا فَهَلْ لَا عَشْرَ فِيهَا؟

(الجواب): نَعَمْ لَا عَشْرَ فِي الْأَشْجَارِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ الْأَرْضِ وَهَذَا تَتَّبَعُهَا فِي الْبَيْعِ كَمَا
فِي الرَّيْلِيِّ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَابِ الْعُشْرِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا فِي فَتَاوَاهُ فِي بَابِ
الْبُعَاةِ.

(أقول) قَوْلُهُ لَا عَشْرَ فِي الْأَشْجَارِ يَعْنِي الْمُثْمِرَةَ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ لِلْقَطْعِ بِخِلَافِ مَا أُعِدَّ لِلْقَطْعِ
فِي كُلِّ سَنَةٍ ففِيهَا الْعُشْرُ كَمَا يَأْتِي عَنِ الْحَنَانِيَّةِ وَبِخِلَافِ نَفْسِ الثَّمْرِ فَإِنَّ فِيهِ الْعُشْرَ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي.

(سئل) فِي مَزْرَعَةٍ جَارِيَةٍ فِي أَوْقَافِ أَهْلِيَّةٍ وَعَلَيْهَا عَشْرٌ فَوَضَعَهُ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ لِرَبِّدِ
التَّيْبَارِيِّ وَيُرِيدُ أَخْذَ الْعُشْرِ مِنْ زُرْعِ الْمَزْرَعَةِ وَمَنَعَ نَظَارَ الْوَقْفِ مِنْ ضَبْطِ مَحْصُولِ الْأَوْقَافِ

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْدَ ذِكْرِ أَحْوَالِهِ دُورَ حِمِّ أَبْعَدَ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ (أَوْ) شَخْصٍ (أَخْوَجَ مِنْ أَهْلِ
بَلَدِهِ) لِدَفْعِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرًا غَيْرَ الْبَلَدَةِ أَوْ رَعِ أَوْ أَنْفَعُ بِتَعْلِيمِ الشَّرَائِعِ وَتَعَلُّمِهَا وَإِلَّا فَلَا
يُكْرَهُ، وَلَوْ مَكَتَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ سِنِينَ بِأَمَانٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ يُفْتَى بِأَدَائِهَا إِلَى مَنْ يَسْكُنُ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ وَإِنْ وَجَدَ مِصْرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَكُونُ صَبْطُ مَحْضُولِ الْأَوْقَافِ لِنُظَارِهَا؟ وَالْعُشْرُ عَلَى جِهَةِ الْأَوْقَافِ يَأْخُذُهُ التَّيَّارِيُّ مِنَ النُّظَارِ.

(الجواب): نَعَمْ صَبْطُ مَحْضُولِ الْأَوْقَافِ لِنُظَارِهَا وَالْعُشْرُ عَلَى جِهَةِ الْأَوْقَافِ يَأْخُذُهُ التَّيَّارِيُّ مِنَ نُّظَارِ الْأَوْقَافِ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ جَارِيَةٍ بِتَمَامِهَا فِي وَقْفِ مَدْرَسَةٍ يَزْرَعُهَا زُرَاعُهَا مُزَارَعَةً وَيَدْفَعُونَ مَا شَرِطَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الرَّبْعُ وَعَلَيْهَا عُشْرٌ لِرَيْدٍ فَهَلْ لِمُتَوَلِّيِ الْمَدْرَسَةِ أَخْذُ رُبْعِ الْخَارِجِ الْمَشْرُوطِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَعَلَيْهِ دَفْعُ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَيْدٍ طَلَبُ عُشْرِ ذَلِكَ مِنَ الزَّرْعِ.

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمَرْحُومُ الْعَلَّامَةُ الْعَمُّ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ إِذَا دَفَعَهَا أَيُّ مُتَوَلِّيِ الْأَرْضِ الْمُوقُوفَةِ مُزَارَعَةً فَالْخَارِجُ وَالْعُشْرُ مِنْ حِصَّةِ أَهْلِ الْوَقْفِ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَعْنَى.

وَفِي مَنْظُومَةِ النَّسْفِيِّ وَالْأَرْضُ تُسْتَأْجَرُ وَهِيَ تُعْشَرُ يُعْشَرُهَا الْآجِرُ لَا الْمُسْتَأْجِرُ كَذَلِكَ مَنْ يَدْفَعُهَا مُزَارَعَةً يَدْفَعُ ذُو الْأَرْضِ بِلَا مُدَافَعَةٍ لَكِنْ فِي الدَّرِّ مِنْ آخِرِ بَابِ الْعُشْرِ وَالْعُشْرُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ كَخَارِجِ مُوظَّفٍ وَقَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَمُسْتَعِيرٍ مُسْلِمٍ وَفِي الْحَاوِي وَبِقَوْلِهَا نَأْخُذُ أَهـ.

لَكِنْ فِي فِتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَوَّلِ بَابِ الْعُشْرِ الْعُشْرُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ فِي الْأَشْبَاهِ وَتَفْسُدُ الْإِجَارَةُ بِاشْتِرَاطِ خَرَاجِهَا أَوْ عُشْرِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَفِي الْحَزِينَةِ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ نَقْلًا عَنِ الْبَدَائِعِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْإِمَامُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ وَلَا عَلَى الْمُسْتَحْكِرِينَ شَيْءٌ قُلْتُ عِبَارَةُ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ لَا تُعَارِضُ عِبَارَةَ غَيْرِهِ فَإِنَّ قَاضِي خَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَظْهَرَ وَالْأَشْهَرَ وَقَدْ قَدَّمَ قَوْلَ الْإِمَامِ فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ وَأَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ زَكَرِيَّا أَفَنْدِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَطَاءُ اللَّهِ أَفَنْدِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْعَافِ وَالْحِصَافِ.

(أقول) فَمَا أَجَابَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُفْتَى بِهِ وَتَوْضِيحُ الْجَوَابِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْقَرْيَةِ مَثَلًا مِائَةً قَفِيْزٍ مِنَ الْحِنْطَةِ يَأْخُذُ الْمُتَوَلِّيُّ أُجْرَةَ الْأَرْضِ وَهِيَ هُنَا الرَّبْعُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيْزًا ثُمَّ يَدْفَعُ الْمُتَوَلِّيُّ مِنْ هَذَا الرَّبْعِ إِلَى التَّيَّارِيِّ عُشْرَ جَمِيعِ الْخَارِجِ مِنَ الْقَرْيَةِ عَشْرَةَ أَقْفُزَةٍ لَا عُشْرَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَوَلِّيُّ فَقَطْ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُشْرِ مُطَالَبَةٌ الْمَلَّاحِينَ بِسَيِّءٍ لِأَنَّهُمْ مُسْتَأْجِرُونَ خِلَافًا لِلصَّاحِبِينَ فَتَبَّهـ.

هَذَا وَقَدْ كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ مَا نَصُّهُ قُلْتُ لَكِنْ فِي زَمَانِنَا عَامَّةُ الْأَوْقَافِ مِنَ الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ لِرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِتَحْمُلِ غَرَامَاتِهَا وَمُؤْنِهَا يَسْتَأْجِرُهَا بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى الْأُجْرَةُ وَلَا أضعافُهَا بِالْعُشْرِ أَوْ خَرَاجِ الْمُقَاسِمَةِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي زَمَانِنَا يُقَدَّرُونَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأُجْرَةَ سَالِمَةٌ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ عَشْرٍ وَغَيْرِهِ أَمَا لَوْ أُعْتَبِرَ دَفْعَ الْعُشْرِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ وَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى الْأُجْرَةِ فَإِنَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ تَرِيدُ أضعافًا كَثِيرَةً كَمَا لَا يَخْفَى فَإِنْ أَمُكِنَ أَخَذَ الْأُجْرَةَ كَامِلَةً يُفْتِي بِقَوْلِ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَبِقَوْلِهَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ عَشْرُ قَرِيَّةٍ مَوْقُوفَةٍ مَقْطُوعًا عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ بِمَوْجِبِ الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ فَاتَّخَذَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيَّةِ بَعْضَ الْأَرْضِ الَّتِي بِيَدِهِ مِنْهَا مَشْجَرَةٌ لِلْقَطْعِ فَهَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْعُشْرُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَتَبَهُ عِمَادُ الدِّينِ عَفَا عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى الْجَوَابُ كَمَا بِهِ عَمُّ الْوَالِدِ أَجَابَ وَلَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَشْجَرَةً أَوْ مَقْصَبَةً يَقْطَعُهَا وَيَبِيعُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ فِيهِ الْعُشْرُ وَكَذَا لَوْ جَعَلَ فِيهَا الْقَتْلَ لِلدَّوَابِّ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ الْعُشْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ فِي دَارِهِ شَجَرَةٌ مُثْمِرَةٌ أَوْ نَخْلَةٌ هَلْ فِيهَا عُشْرٌ؟

(الجواب): لَا عُشْرَ فِيهَا لِأَنَّهَا تَبِعَ لِلدَّارِ وَلَا عُشْرَ فِي الدَّارِ سِرَاجٌ مِنْ زَكَاةِ الزَّرْعِ.

(سئل) أَرْضٌ قَرِيَّةٌ جَارِيَةٌ فِي وَقْفٍ عَلَيْهَا قِسْمٌ مِنَ الرَّبْعِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَفِيهَا عَشْرُ لَتِيَّارِيٍّ وَهَذَا زُرْعٌ يَزْرَعُونَهَا وَيَدْفَعُونَ مَا عَلَى زُرُوعِهِمْ مِنَ الْقِسْمِ الْمَزْبُورِ وَيَأْخُذُ اللَّتِيَّارِيُّ عَشْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالآنَ زَرَعُوا أَرْضِيهَا وَزَرَعَ فِيهَا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرِيَّةٍ أُخْرَى بِإِذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَاللَّتِيَّارِيُّ ثُمَّ حَصَدُوا الزَّرْعَ وَيُرِيدُونَ نَقْلَهُ إِلَى أَرْضِي قَرِيَّتِهِمْ بِدُونِ إِذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَاللَّتِيَّارِيُّ فَهَلْ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ.

(الجواب): لَيْسَ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى يَدْفَعُوا حِصَّةَ الْوَقْفِ وَاللَّتِيَّارِيُّ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ وَلَا

يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ لِمَا فِي مِحْطِ السَّرْحِيِّ وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي جَمِيعِ الْخَارِجِ وَلَا يُحْتَسَبُ لِصَاحِبِهَا مَا أَنْفَقَ مِنْ سَقْيٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ حَافِظًا لِأَنَّهُ أَوْجَبَ بِاسْمِ الْعُشْرِ وَأَنَّهُ يَقْتَضِي الشَّرِكَةَ فِي جَمِيعِهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ جَمِيعَ الْخَارِجِ قَبْلَ آدَاءِ الْعُشْرِ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ فَيَكُونُ

أَكْلًا حَقَّ الْغَيْرِ فَلَا يَحِلُّ وَإِنْ أَفْرَزَ الْعُشْرَ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ الْبَاقِي كَمَا فِي الْمُشْتَرَكِ إِذَا أَفْرَزَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ إِذْنِهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ جَمِيعَ الْخَارِجِ قَبْلَ آدَاءِ الْخَرَاجِ قِيلَ هَذَا فِي خَرَاجِ الْمُقَاسِمَةِ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ فَكَانَ الْخَارِجُ مُشْتَرَكًا وَأَمَّا خَرَاجُ الْوَطِيفَةِ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ فَيَحِلُّ لَهُ وَقِيلَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ لِعَیْرِ الْبَائِعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا أَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ أَطْعَمَ غَيْرَهُ ضَمِنَ عُسْرَهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَكْمِيلِ الْأَوْسُقِ وَمَا تَلَفَ أَوْ ذَهَبَ مِنْهُ بَعْضُ صُنْعِهِ سَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِهِ إِلَّا إِذَا أَحَذَ مِنْ مُثْلِفِهِ ضَمَانًا مُتْلَفٍ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ مُشْتَرَكٍ أ.هـ.

(سئل) فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ تُسْقَى بِمَاءِ الْعُشْرِ بِدَالِيَّةٍ لَيْسَ لَهَا شُرْبٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُلْتَقَى وَيَجِبُ فِيهَا سُقْيَ بَعْضِ أَوْ دَالِيَّةٍ أَوْ سَانِيَّةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ قَبْلَ دَفْعِ مَوْنِ الزَّرْعِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَالْعَرَبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ وَالدَالِيَّةُ جَذْعٌ طَوِيلٌ فِي رَأْسِهِ دَلْوٌ وَيَرْكَبُ الرَّجُلُ الطَّرْفَ الْأَخِيرَ فَيَرْفَعُ الدَّلْوَ بِالْمَاءِ وَقِيلَ هِيَ ذُولَابٌ، السَانِيَّةُ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ غِرَاسٌ حَوْرٍ عَلَى حَافَاتِ مَهْرٍ فِي أَرْضٍ وَقَفِ عُشْرِيَّةٌ فَقَطَعَ زَيْدٌ الْحَوْرَ وَيَطَالِبُهُ صَاحِبُ الْعُشْرِ بِعُسْرِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): لَا عُشْرَ فِي ذَلِكَ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ الْعَمُّ الْمَرْحُومُ أَجَابَ قَالَ الْحَدَّادِيُّ الْأَشْجَارُ الَّتِي عَلَى الْمُسْنَاةِ لَا شَيْءَ فِيهَا. أ.هـ وَالمَسْأَلَةُ فِي الْبِرْزَانِيَّةِ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ بَعْضُهَا وَقْفٌ وَبَعْضُهَا مِيرِي وَبَعْضُهَا تَيْمَارِيٌّ وَمَدْكُورٌ فِي الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيٍّ أَتَمَّا فِي الْأَصْلِ قَسْمٌ وَجُعِلَ بَدَلُ الْقَسْمِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالِدِّرَاهِمِ وَيُرِيدُ الْآنَ نَاطِرٌ الْوَقْفِ وَالْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْمِيرِيِّ وَالتَّيْمَارِيِّ أَحَذَ الْقَسْمَ الْمُعَيَّنَ فِي الدَّفْتَرِ الْمَرْقُومِ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ؟ إِنْ كَانَ فِي الْقَسْمِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ لِجَهَةِ الْوَقْفِ وَالْمِيرِيِّ أَمْ لَا؟

(الجواب): لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْعَلَّةُ قَائِمَةً وَإِلَّا فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَلِيُّ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ الْوَالِدُ الْمَرْحُومُ أَجَابَ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ أَشْجَارٌ مُثْمِرَةٌ قَائِمَةٌ فِي أَرْضِ قَرْيَةٍ عُشْرِيَّةٍ جَارِيَةٍ فِي تَيْمَارِ رَجُلٍ

يُرِيدُ طَلَبَ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَارِ الْأَشْجَارِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْعِنَايَةِ وَفِي الثَّمَارِ إِذَا كَانَتْ فِي الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ الْعُشْرُ وَكَيْسَ فِي

ثَمَارِ الْأَشْجَارِ الثَّابِتَةِ فِي أَرْضِ الْحَرَاكِ شَيْءٌ. اهـ.

وَفِي مُحِيطِ السَّرْحِيِّ كُلُّ شَيْءٍ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَلَا عُشْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَتَّبِعُ الْأَرْضَ إِلَّا بِشَرْطٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَالْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ ثُمَّ الْبُزُورُ
الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلزَّرَاعَةِ كَبِزْرِ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا عُشْرَ فِيهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي
نَفْسِهَا وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ثَمَارُهَا اهـ وَاعْلَمْ أَنَّ وَجُوبَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ وَأَمِنَ عَلَيْهَا
الْفَسَادُ لَا وَقْتُ الْإِذْرَاكِ كَمَا قَالَ الثَّانِي وَلَا حُصُولِهِ فِي الْحَظِيرَةِ كَمَا قَالَ الثَّلَاثُ وَأَنَّ الْخِلَافَ
يَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الصَّمَانِ بِالْإِتْلَافِ مَهْرٌ مِنَ الْعُشْرِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمِنْحِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ وَقَفَ أَجْرُهَا النَّاطِرُ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لَدَى

حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ يَرَاهَا وَيُرِيدُ النَّاطِرُ أَنْ يُقَسِّمَ زَرْعَ الْأَرْضِ الْمَرْبُورَةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ فَهَلْ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ أَجْرُهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَلَمْ تَنْتَهَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ (١).

(١) قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ: وَقَدْ سُئِلْتُ حِينَ تَأْلِيفِ كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
وَتِسْعِمِائَةَ عَنِ الْبُحَيْرَةِ بِتَاحِيَةِ كَوْمِ الشَّمْسِ الْجَارِيَةِ فِي وَفَيْ الْحَالِي الْيُوسُفِيِّ أَيْجُورُ إِجَارَتُهَا مِنَ النَّاطِرِ لِمَنْ
يَصْطَادُ السَّمَكَ مِمَّا فَتَنَّتْ مَا عِنْدِي مِنَ الْكُتُبِ فَلَمْ أَرَهَا إِلَّا فِي كِتَابِ الْحَرَاكِ لِأَبِي يُوسُفَ قَالَ وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
بُحَيْرَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا السَّمَكُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا فَكَتَبَ أَنْ أَفْعَلُوا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ
قَالَ طَلَبْتُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ صَيْدِ الْأَجَامِ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَمَاءُ الْحَبَسِ اهـ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْأَجَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَلْحَقُ بِهِ أَرْضُ الْوَقْفِ لَكِنْ
بَعْدَ مُدَّةٍ رَأَيْتُ فِي الْإِيضَاحِ عَدَمَ جَوَازِ إِجَارَتِهِ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى: برَسُئِلَ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَفَيْ مِنَ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ النَّظْرُ الشَّرْعِيُّ
ثَلَاثِينَ سَنَةً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَأَثَبَتِ الْإِجَارَةَ عِنْدَ حَاكِمٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَأَنْشَأَ عِمَارَةً وَعَرَسَ فِي الْمَكَانِ مُدَّةَ أَرْبَعِ
سِنِينَ ثُمَّ سَافَرَ وَالْمَكَانُ فِي إِجَارَتِهِ وَغَابَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا حَضَرَ وَجَدَ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ
عَلَى الْأَرْضِ وَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا وَذَلِكَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ. فَهَلْ لَهُ نَزْعُ هَذَا الثَّانِي وَطَلَبُهُ بِتَفَاوُتِ الْأَجْرَةِ.

(سئل) فِي تَيْمَارِيٍّ قَرْيَةٍ لَهُ عَثَامِنَةٌ مَعْلُومَةٌ عَلَى وَجْهِ الْمَقْطُوعِ عَلَى الْقَرْيَةِ بِمُوجِبِ الدَّفْتَرِ الْحَقَائِقِيِّ وَالْبَرَاءَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي بِيَدِهِ قَامَ يُكَلِّفُ زُرَّاعَ الْقَرْيَةِ بِدَفْعِ شَيْءٍ زَائِدٍ عَنِ الْمَقْطُوعِ الَّذِي عَيْنُهُ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُ.

(سئل) فِي الْمَزَارِعِ إِذَا بَاعَ الْعَلَّةُ الْمَعْشُورَةَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَتَصَرَّفَ بِهَا الْمُشْتَرِي بِدُونِ إِذْنِ التَّيْمَارِيِّ وَيُرِيدُ التَّيْمَارِيُّ أَخْذَ حِصَّةِ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَمِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا بَاعَ الطَّعَامَ الْمَعْشُورَ فَلِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ عُشْرَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَإِنْ تَفَرَّقَا لِأَنَّ الْحَبَّ نَبَتَ مُشْتَرِكًا تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ لِلْمَالِكِ وَعُشْرَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَهَذَا صَارَ الْمَالِكُ مَتْمُوعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَلَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ فِي مَقْدَارِ الْعُشْرِ بِخِلَافِ بَيْعِ مَالِ الرِّكَازِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَقْلَ الْحَقِّ مِنَ النَّصَابِ إِلَى مَالٍ آخَرَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْبَائِعِ لِإِتْلَافِهِ مَحَلَّ حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَذَكَرَ فِي الْمُتَّقَى وَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَعَيَّبَهُ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَوْ بَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ عُشْرَ الطَّعَامِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ عُشْرَ الثَّمَنِ وَيَكُونُ بِهَذَا إِجَارَةٌ لِلْبَيْعِ مُحِيطِ السَّرْحِيِّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَعْشُورِ وَلَوْ بَاعَ الْعِنَبَ أَوْ الزَّيْبَ أَوْ الْعَصِيرَ يَأْخُذُ عُشْرَ ثَمَمِهِ.
أَمَّا لَوْ بَاعَ بَعْدَمَا جَعَلَهُ نَاطِقًا يَأْخُذُ عُشْرَ قِيمَةِ الْعِنَبِ مِنْ رِكَازَةِ الْإِكْمَلِ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ جَارِيَةٍ فِي تَيْمَارٍ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهَا مَقْطُوعٌ مَعْلُومٌ يَدْفَعُهُ زُرَّاعُهَا هُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَمْ يَسْبِقْ لِلثَّلَاثَةِ وَلَا لِمَنْ قَبْلَهُمْ أَخْذَ قَسْمٍ قَامَ الْآنَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ يَطْلُبُ مِنَ الزُّرَّاعِ الْقَسْمَ فَهَلْ يُمْنَعُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ الْقَرْيَةُ مَقْطُوعَةً يُمْنَعُ مِنْ طَلْبِ الْقَسْمِ مِنَ الزُّرَّاعِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

الجواب

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الثَّانِي قَدْ اسْتَأْجَرَ الْمَكَانَ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِجَارِ وَاسْتَأْجَرَهُ مَعَ بَقَاءِ إِجَارَةِ صَحِيحَةٍ عَلَيْهِ: فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ وَيَدُهُ يَدٌ عَادِيَّةٌ مُسْتَحَقَّةٌ لِلرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ. وَإِذَا كَانَ الثَّانِي اسْتَأْجَرَهَا وَتَسَلَّمَهَا وَهِيَ فِي إِجَارَةِ الْأَوَّلِ. فَالْأَوَّلُ مُحَرَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَتَسْقُطَ عَنْهُ الْإِجَارَةُ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ وَيُطَالِبُ أَهْلَ الْمَكَانِ بِالْإِجَارَةِ هَذَا الثَّانِي الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ؛ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً طَالَبُوهُ بِالْفَسْخِ وَبَيْنَ إِمْضَاءِ الْإِجَارَةِ؛ وَيُعْطَى أَهْلَ الْمَكَانِ أَجْرَتَهُمْ؛ وَيُطَالِبُ الْعَاصِبَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْ حِينِ اسْتِبْلَاغِهِ عَلَى مَا اسْتَأْجَرَهُ.

كُتِبَ فَقِيرٌ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ الْمُفْتِي بِقِضَاءِ الشَّامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كُتِبَ الْفَقِيرُ مُحَمَّدٌ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كُتِبَ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ الْعَامِرِيُّ الْمُفْتِي الشَّافِعِيُّ بِقِضَاءِ الشَّامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى جَوَابِي كَذَلِكَ كُتِبَ الْفَقِيرُ أَبُو الْمَوَاهِبِ الْحَنَيْلِيُّ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ الْجَوَابُ كُتِبَ الْفَقِيرُ حَامِدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِالشَّامِ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ وَفَقَيْنِ وَعُشْرَهَا لِتِيَارِيٍّ عَلَيْهَا مَالٌ مَقْطُوعٌ يَدْفَعُهُ زُرَاعُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْآنَ قَامَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ أَخْذَ الْقَسَمِ مِنْ زُرَاعِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَسَمٌ مُتَعَارَفٌ وَلَمْ يَسْبِقْ أَخْذَ الْقَسَمِ مِنْ زُرَاعِهَا لِكِنَّةٍ يَتَعَلَّلُ بِأَنَّهُ فِي الدَّفْتَرِ عَلَيْهَا قَسَمٌ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْقَسَمِ؟

(الجواب): لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْقَسَمِ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى مَعَ الزُّرَاعِ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فِي الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيُّ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي أَخْذِ الْقَسَمِ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَتَعَارَفْ فِيهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَتَأْوَى إِسْمَاعِيلِيَّةً. وَفِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنَ الْحَرِيَّةِ لَا يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِ الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ فِي ثُبُوتِ الْوَقْفِ. (سئل) فِي الْعُشْرِ إِذَا تَدَاخَلَ هَلْ يَسْقُطُ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يَسْقُطُ الْعُشْرُ بِالتَّدَاخُلِ لِأَنَّهُ مُؤَنَّةُ الْأَرْضِ كَمَا فِي الْمَنَحِ وَعَظِيمِهِ مِنْ فَضْلِ الْحَرَاجِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ أَشْجَارٌ مُثْمِرَةٌ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ فَقَطَعَهَا وَيُرِيدُ الْعَشْرِيَّ أَخْذَ عُشْرِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): لَا عُشْرَ فِي نَفْسِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا.

(أقول) وَإِنَّمَا الْعُشْرُ فِي نَفْسِ الثَّمَرِ وَفِي الْأَشْجَارِ الْمَعْدَّةِ لِلْقَطْعِ كَمَا مَرَّ.

(سئل) فِي أَوْرَاقِ الثُّوتِ هَلْ يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي صُورِ الْمَسَائِلِ نَقْلًا عَنِ الرَّاهِدِيِّ مَا صُورْتُهُ قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ أَغْصَانُ الثُّوتِ عِنْدَنَا وَأَوْرَاقُهَا لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا الْإِسْتِغْلَالَ بِخَوَارِزْمَ وَخَرَّاسَانَ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي دُرَرِ الْفَقْهِ فَقَالَ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي أَوْرَاقِ الثُّوتِ وَأَغْصَانِ الْخِلَافِ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي أَوَانٍ تَقْلِيمِ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ.

(سئل) فِي شَجَرَةٍ حَوْرٍ بِالمُهْمَلَةِ نَابِتَةٍ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ تِيَارِيَّةٍ قَدْ بَلَغَتْ أَوَانَ قَطْعِهَا فَهَلْ لِالتِيَارِيِّ أَخْذَ عُشْرِهِ مِنْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ شَرِيفٍ مِنَ الْأُمِّ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؟

(الجواب): قَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي حُكْمِ الشَّرَفِ مِنَ الْأَمْهَاتِ فِي جَمِيعِ

الْحَالَاتِ وَالْفُؤَادِ فِي ذَلِكَ رَسَائِلَ وَأَكْثَرُوا فِيهَا الْمَسَائِلَ مِنْهُمْ عَالِمٌ فَلَسْطِينِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ خَيْرُ الدِّينِ وَرِسَالَتُهُ مِنْ أَشْرَفِهَا وَأَسْمَاهَا وَقَدْ سَمَّاهَا الْفُؤُوزَ وَالْعُنْمَ فِي الشَّرَفِ مِنَ الْأُمِّ وَجَزَمَ بِعَدَمِ حُصُولِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرَشِيِّينَ لِتَصْرِيحِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْوَلَدَ يُتَّبِعُ أَبَاهُ بَيِّنِينَ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٣] فَالزَّوْجَةُ تَلِدُ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَمُؤَنَّثُهُ عَلَيْهِ وَحِكْمَةُ النِّسْبَةِ أَنَّ تُلَخِّقُ الْعَظْمَ وَالْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ مِنْ مَائِهِ وَالْحَسَنُ وَالْجَمَالُ وَالسَّمْنُ وَالْهَرَالُ نِمَّا يَزُولُ وَلَا يَبْقَى كَالْأُصُولِ مِنْ مَائِهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَرَفٌ مَا بَلََا خَفَاءَ حَيْثُ هُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ الشَّرَفِ وَكَفَاهُ ذَلِكَ شَرَفًا وَمَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرَشِيِّينَ بِلَا اسْتِثْبَائِهِ جَازًا لَهُ الزَّكَاةُ لَا سِيَّامًا وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ يُجُوزُ فِي زَمَانِنَا إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِابْنِي هَاشِمٍ الْأَخْيَارِ لِعَدَمِ وُصُولِ خُمْسِ الْخُمْسِ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ إِهْمَالِ النَّاسِ أَمْرَ الْعَنَائِمِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمُعَوِّضُ عَادُوا إِلَى الْعَوِّضِ وَبِهِ أَخَذَ مِنَ الْأَثَارِ حَاوِي الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الطَّحَاوِيِّ وَهَذَا فِي الْهَاشِمِيِّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَمَا ظَنُّكَ فِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَقَدْ حَصَلَ بِنَا ذَكَرْنَا الْجَوَابَ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(سئل) فِي أَرْضِي قَرْيَةٍ جَارِيَةٍ زَعَامَتُهَا بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُنَاصِفَةً وَعَلَى الْأَرْضِ عَشْرُ

بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ سُلْطَانِيَّةِ فَرْعُ زَيْدٍ حَصَّتْهُ مِنْ أَرْضِي الْقَرْيَةِ وَيُرِيدُ شَرِيكُهُ عَمْرٍو مُطَابَقَتَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ عَشْرِ الْحَارِجِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ وَقَفَ عَلَيْهَا عَشْرُ لَتِيَّارِيٍّ وَقَسَمَ مُتَعَارَفٌ يُؤْخَذُ مِنْ زُرَاعِهَا وَيُرِيدُ مُتَوَلِّي

الْوَقْفِ أَخْذَ الْقِسْمِ مِنْهُمْ وَدَفَعَ حِصَّةَ التِّيَّارِيٍّ مِنْهُ وَالْبَاقِي يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي أَرْضِ تِيَّارِيَّةٍ عَلَيْهَا قِسْمٌ مُتَعَارَفٌ يُؤْخَذُ مِنْ زُرَاعِهَا بِمُوجِبِ الدَّفْعِ الْقَدِيمِ

السُّلْطَانِيِّ وَالْآنَ امْتَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الزُّرَاعِ مِنْ دَفْعِ قِسْمِ غَلَّتِهِ لِلتِّيَّارِيٍّ وَيَكْفُلُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّ

الْقَسْمِ دَرَاهِمَ بَدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِي زَعِيمٍ مَاتَ فِي آخِرِ السَّنَةِ بَعْدَ إِذْرَاكِ الْعَلَّةِ وَحَصَادِهَا وَبَعْدَ أَدَاءِ بَدَلِ زَعَامَتِهِ وَإِيْفَاءِ مَشَقَّتِهِ وَأَخَذَ الْوَارِثُ بَعْضَ الْعَلَّةِ وَوَجَّهَتْ الزَّعَامَةُ لِرَجُلٍ آخَرَ أَخَذَ بَقِيَّةَ الْعَلَّةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَتَكُونُ لِلْوَارِثِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ صَغَارِ هُمْ وَصِيٌّ وَزَعَامَةٌ أَرَاضِي يُؤْخَذُ قَسْمُهَا مِنَ الزُّرُوعِ الشَّتَوِيَّةِ بَعْدَ حَصَادِهَا ثُمَّ مَاتُوا وَفِي بَعْضِ الْأَرَاضِي زُرُوعٌ صَيْفِيَّةٌ لَمْ تُسْتَحْصَدْ وَوَجَّهَتْ الزَّعَامَةُ لِزَيْدٍ ثُمَّ اسْتَحْصَدَتِ الزُّرُوعُ الْمَرْبُورَةَ وَتَنَاوَلَ الْوَصِيُّ قَسْمَهَا وَيُرِيدُ زَيْدٌ مُطَابَقَةَ الْوَصِيِّ بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِزَيْدٍ ذَلِكَ.

كتاب الصوم

(سئل) فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ هَلْ يُجُوزُ دَفْعُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ؟ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ صَحِيحَةٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ صَحِيحَةٌ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْفُهْستَانِيِّ مِنْ آخِرِ الصَّوْمِ وَمِثْلُهُ فِي

شَرْحِ الْمُلتَقَى لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الصَّوْمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) قال في الجوهرية: وأعلم أن جنس الصيامات كلها أحد عشر نوعاً ثمانية منها في القرآن أربعة متتابعة وأربعة إن شاء تابعتها وإن شاء فرقها وثلاثة لا ذكر لها في القرآن وإنما ثبتت بالسنة فالأربعة المتتابعة صوم رمضان وصوم كفارة الظهر وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل وأما الأربعة التي هو فيها بالخيار قضاء رمضان وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وأما الثلاثة التي غير مذكورة في القرآن صوم كفارة الفطر في رمضان ثبتت متتابعاً بقوله عليه السلام للذي واقع امرأته في رمضان ﴿صم شهرين متتابعين﴾ وصوم التطوع وصوم النذر وجب بقوله عليه السلام ﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه﴾ وهو على وجهين معين ومطلق فالمعين أن يقول لله علي صوم شهر كذا ويعينه أو صوم أيام يعينها فيلزمه التابع سواء ذكر التابع أو لا فإن أفطر يوماً منه قضاءه ولا يستقبل وأما المطلق إن ذكر التابع فيه لزمه وكذا إذا نواه حتى لو أفطر يوماً منه استقبل وإن لم يذكر التابع ولم ينوه فهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق.

(قوله فإن أخره حتى دخل شهر رمضان آخر صام رمضان الثاني) لأنه لا يصح الصوم فيه عن غيره.

كِتَابُ الْحَجِّ

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ مَا لَمْ يَلَا وَلَا مَكَانًا وَمَاتَ عَنْ وَرَثَتِهِ وَتَرِكَهٗ ثُلُثَهَا لَا يَفِي بِالْحَجِّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ وَالْوَرَثَةُ لَا يُجِيزُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ فَهَلْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ؟

(الجواب): يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ثُلُثَ تَرَكَّتِهِ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ قَصْدَهُ إسْقَاطُ الفَرَضِ عَنْهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الكَمَالِ فَبِقَدْرِ الإِمْكَانِ كَمَا فِي التَّوْبِيرِ وَالبَحْرِ وَالمُخْتَارِ وَوَصَايَا الهُدَايَةِ وَالمُلْتَمَعِي وَغَيْرَهَا^(١).

(١) إِذَا كَانَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِإِلَهِ وَمَاتَ، فَتَطَوَّعَ عَنْهُ وَارِثُهُ بِإِلَهِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَعَلَّقَ بِإِلَهِ فَإِذَا لَمْ يُحَجَّ بِإِلَهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الفَرَضُ؛ وَلِأَنَّ مَذْهَبَ مُحَمَّدٍ أَنَّ نَفْسَ الحَجِّ يَبْعُ لِلْحَاجِّ، وَإِنَّمَا لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثَوَابُ النِّفَقَةِ، فَإِذَا لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ فَلا شَيْءَ لَهُ رَأْسًا، وَمِنْهَا: الحَجُّ رَاكِبًا حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فَحَجَّ مَا شِئًا يَضْمَنُ النِّفَقَةَ وَيَحُجُّ عَنْهُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ المَفْرُوضَ عَلَيْهِ هُوَ الحَجُّ رَاكِبًا فَيَنْصَرِفُ مُطْلَقًا الأَمْرُ بِالْحَجِّ إِلَيْهِ فَإِذَا حَجَّ مَا شِئًا فَقَدْ خَالَفَ فَيَضْمَنُ، وَسِوَاءَ كَانَ الحَاجُّ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ صُرُورَةً أَنَّهُ يُجُوزُ فِي الحَالِينِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجُوزُ حَجُّ الصُّرُورَةِ عَنْ غَيْرِهِ وَيَقَعُ حُجُّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ النِّفَقَةَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُكَلِّمُ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ فَقَالَ: أَخِي أَوْ صَدِيقِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) فَالاستِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حُجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلَوْ لَا أَنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ مَعْنَى، وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ حُجُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَحُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، فَلا يُجُوزُ تَرْكُ الفَرَضِ بِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَلَكِنَّا حَدِيثُ الحُتَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حُجِّي عَنْ أَبِيكَ، وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ أَنَّهَا كَانَتْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ كَانَتْ صُرُورَةً.

وَلَوْ كَانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ لاسْتَفْسَرَ؛ وَلِأَنَّ الأَدَاءَ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ فِي وَقْتٍ مَعِينٍ فَالْوَقْتُ كَمَا يَصْلُحُ لِحَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ يَصْلُحُ لِحَجِّهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا عَيَّنَهُ لِحَجِّهِ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْهُ؛ وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الصُّرُورَةَ إِذَا حَجَّ بِنِيَّةِ النِّفْلِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ النِّفْلِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَمْ يَتَّعِنَ لِلْفَرَضِ بَلْ يَقْبَلُ الفَرَضَ وَالنِّفْلَ، فَإِذَا عَيَّنَهُ لِلنِّفْلِ تَعَيَّنَ لَهُ إِلَّا أَنْ عِنْدَ إِطْلَاقِ النِّيَّةِ يَقَعُ عَنِ الفَرَضِ؛ لِوُجُودِ نِيَّةِ الفَرَضِ بِدَلَالَةِ حَالِهِ إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ النِّفْلَ، وَعَلَيْهِ الفَرَضُ فَانصَرَفَ المُطْلَقُ إِلَى المُقَيَّدِ بِدَلَالَةِ حَالِهِ لَكِنِ الدَّلَالَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ عَدَمِ

(سئل) فِي الْحَاجِّ إِذَا اتَّجَرَ فِي الطَّرِيقِ هَلْ يَنْقُصُ أَجْرُهُ؟

(الجواب): لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْعَنَائِمِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمَبْلَغِ سَمَاءَ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ عَنْ وَارِثٍ لَمْ يُجِزِ الْوَصِيَّةَ

وَوَظَّهَرَ أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ هُوَ جَمِيعُ مَالِهِ فَهَلْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلْمُسَمَّى فِي الْحَجِّ لِأَنَّ الْمَوْصَى بِهِ لَا يَخْتَلِفُ فَصَارَ كَأَنَّهُ

أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِثُلْثِ مَالِهِ كَمَا فِي الْمَحِيطِ لِلسَّرْحِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهٗ ثُلْثَهَا يَبْقَى بِالْحَجِّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ

وَأَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلَانَ الرَّجُلُ الْمَعِينُ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَ لِعَیْرِهِ.

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلَانَ أَوْ لَمْ يَأْبَ وَدَفَعَ الْوَصِيُّ

إِلَى عَیْرِهِ جَازًا وَالتَّعْيِينَ لَا يُعْتَبَرُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سُقُوطَ الْفَرَضِ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

الْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ فَرُبَّمَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الدَّفْعِ إِلَى عَیْرِهِ لِزِيَادَةِ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ لِلْمَيِّتِ لَكِنْ

إِنْ قَالَ يُحَجُّ عَنِّي فَلَانَ لَا عَیْرَهُ لَمْ يُجِزْ حَجَّ عَیْرِهِ وَكَذَا إِذَا قَالَ أَحْجُبُوا عَنِّي فَلَانًا وَلَا يُحَجُّ عَنِّي

إِلَّا هُوَ فَهَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى عَیْرِهِ بَعْدَهُ. اهـ. مُلَخَّصًا مِنْ

التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ وَمَنَاسِكِ الْكِرْمَانِيِّ وَجَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَغَیْرِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمَبْلَغِ سَمَاءَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ فَدَفَعَهُ الْوَصِيُّ لِرَجُلٍ لَمْ

يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَهَلْ يَجُوزُ حَجُّهُ عَنِ الْمَيِّتِ.

النَّصُّ بِخِلَافِهَا فَإِذَا نَوَى التَّطَوُّعَ، فَقَدْ وَجَدَ النَّصَّ بِخِلَافِهَا فَلَا تُعْتَبَرُ الدَّلَالَةُ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ
قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْحَجِّ عَنْ عَیْرِهِ يَصِيرُ تَارِكًا إِسْقَاطَ الْفَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَتِمَّ كُنْ فِي هَذَا الْإِحْجَاجِ
ضَرْبُ كَرَاهِيَةٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَجَّ مَرَّةً كَانَ أَعْرَفَ بِالْمَنَاسِكِ.

وَكَذَا هُوَ أَبْعَدُ عَنِ مَحَلِّ الْخِلَافِ فَكَانَ أَفْضَلَ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ،
وَسَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِحْجَاجُ الْمَرَأَةِ، لِكَيْتَهُ يَجُوزُ أَمَّا الْجَوَازُ فَلِحَدِيثِ الْخُتَمِيِّ. وَأَمَّا

الْكِرَاهَةُ فَلِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَجَّهَا ضَرْبُ نَقْصَانٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَسْتَوِي سُنَنَ الْحَجِّ فَإِنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ

وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَحْلِقُ، وَسَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ الْمَوْلَى لِكَيْتَهُ يُكْرَهُ إِحْجَاجُ الْعَبْدِ

أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالنِّيَابَةِ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ يَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَالزَّكَاةِ وَتَوَحُّوْهَا.

وَأَمَّا الْكِرَاهَةُ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ الْفَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ أَدَاؤُهُ عَنْ غَیْرِهِ وَاللهُ الْمَوْفِقُ.

(الجواب): يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ لِكُنْهِ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَيُسَمَّى حَجَّ الصَّرُورَةِ مِنَ الصَّرِّ وَهُوَ الشَّدُّ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ أَصْرٌّ عَلَى نَفَقَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا فِي الْحَجِّ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ الْمُفَسِّرِ وَصُورَتُهُ.

(مَسْأَلَةٌ) كَعَبَةُ شَرِيفَةٌ بِهِ وَارْمِينُ زَبْرٍ فَخِيرٌ عُمْرُكَ حَجَّ شَرِيفٌ أَيْجُونُ تَعِينُ أَيْتِيكِي أَقْبَجَةٌ أَوْ لُوبٌ عَمَرُو نَيْتَهُ حَجَّ إِلَيْهِ شَرَعًا جَائِزًا وَلَوْ رَمَى.

(الجواب): أَكْرَجُهُ جَائِزٌ دُرًّا مَا بَرَّ دَفَعَهُ حَجَّ أَيْدِهِ نَهَ أَيْتَدْرَمُكَ كَرِ كَدْرُزِيرًا وَنَدْنُ وَارُوبٌ حَجَّ أَيْتَمَكَ لَا زِمَ أَوْ لَوْ رَانَدَهُ مُجَاوِرًا وَلِيَجُوقَ عُمْرُكَ حَجَّ جَنِّي إِيْتَامُ أَمْشٍ أَوْ لُورِ. اهـ.

قُلْتُ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ بَحْثٌ إِنْ لَمْ يُوجَدْ نَقْلُ صَرِيحٍ لِأَنَّهُ حَجَّ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ لَا بِقُدْرَةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَإِذَا تَمَّ الْحَجُّ تَمَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهَا سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَكْثُ حَتَّى تَأْتِيَ أَشْهُرُهُ فَإِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَهُ عَائِلَةٌ فِي بَلَدِهِ فَوُجُوبُ الْمَكْثِ عَلَيْهِ إِلَى السَّنَةِ الْآتِيَةِ بِلَا نَفَقَةٍ مَعَ تَرْكِ عِيَالِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ نَاقِلًا عَنْ مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ عَلَى مُلْتَقَى الْأُبْحَرِ مَا صُورَتُهُ.

وَيَجُوزُ إِحْتِجَاجُ الصَّرُورَةِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ الْحَجُّ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ وَيَحْجَّ لِنَفْسِهِ أَوْ أَنْ يَحْجَّ بَعْدَ عَوْدَةِ أَهْلِهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَقِيرًا فَلْيُحْفَظْ وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ وَصَرَّحَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي شَرْحِ مَسْنَكِهِ الْكَبِيرِ بِأَنَّهُ بَوْصُولُهُ لِمَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. اهـ.

وَفِي نَهْجِ النَّجَّاةِ لِابْنِ حَمْزَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ كَلَامٍ حَسَنِ فَلْتَرَجَعْ.

(أَقُولُ) وَقَدْ أَلْفَ سَيِّدِي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُيُّ رِسَالَةً فِي ذَلِكَ جَنَحَ فِيهَا إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَنَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّيِّدَ أَحْمَدَ بَادَشَاهُ أَلْفَ رِسَالَةً فِي الْوُجُوبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ فِي رَجُلٍ انْقَطَعَ عَنْ صِلَةِ وَالِدَيْهِ مِنْذُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَأَيُّ هَذَيْنِ الْفَرَضَيْنِ مِنَ الْحَجِّ وَصِلَةِ الْوَالِدَيْنِ أَهَمُّ وَأَقْدَمُ وَبِتَأْخِيرِهِ يَأْتُمُّ فَارْشِدُنَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَالْأَخْتَمُ وَالْأَحْسَنُ وَالْأَحْكَمُ.

(الجواب): إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَافِيَةً لِكِلْتَا الْخِصْلَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَازِهِمَا خِلَا أَنَّهُ إِنْ خَافَ فَوْتَ الصِّلَةِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الصِّلَةَ وَالْأَقْدَمُ الْحَجَّ وَاللَّهُ الْمُعِينُ. اهـ.

(سئَلُ) فِي الْمَأْمُورِ بِالْحَجِّ الْفَرَضِ إِذَا قِيلَ لَهُ وَقْتَ الدَّفْعِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ ثُمَّ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى

غَيْرِهِ لِيَحُجَّ عَنِ الْأَمْرِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُ صَارَ وَكَيْلًا مُطْلَقًا وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَالذَّرْرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ وَلَهَا مُحْرَمٌ فَهَلْ لِرُؤُوسِهَا مِنْعُهَا مِنَ الْحَجِّ.

(الجواب): لَيْسَ لَهُ مِنْعُهَا عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا وَجَدَتْ مُحْرَمًا لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَظْهَرُ فِي

الْفَرَائِضِ كَمَا فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِي مَرِيضَةٍ أَوْصَتْ بِدَرَاهِمٍ مِنْ مَالِهَا لِرَجُلٍ مِنْ وَرَثَتِهَا لِيَحُجَّ بِهَا عَنْهَا حَجَّةَ

الْإِسْلَامِ وَأَوْصَتْ بِدَرَاهِمٍ أُخْرَى لِبَرَاتٍ مَعْلُومَةٍ وَالْكُلُّ يُخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَاتَتْ عَنِ الْوَارِثِ الْمَذْكُورِ وَعَنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِهِ لَمْ يُجِزُوا الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): تَصِحُّ وَصِيَّتُهَا فِيمَا عَدَا الْحَجَّ مَا لَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ وَهُمْ كِبَارٌ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَالْبَحْرِ

مِنَ الْفَتْحِ.

أَوْصَى بِأَنْ يُحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ فَأَجَازَتْ وَرَثَتُهُ وَهُمْ كِبَارٌ جَاوَزَ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ

غُيُبًا أَوْ كَانُوا صِغَارًا وَكِبَارًا لَمْ يُجْزِ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِالنَّفَقَةِ فَلَا يُجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مَنْاسِكُ الْكِرْمَانِيِّ.

وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَزِدْ كَانَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ وَارِثَ

الْمَيِّتِ أَوْ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وَارِثِ الْمَيِّتِ لِيَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ فَإِنْ أَجَازَتْ الْوَرَثَةُ وَهُمْ كِبَارٌ جَاوَزَ وَإِنْ لَمْ يُجِزُوا فَلَا لِأَنَّ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ خَانِيَّةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَرِضَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ وَعَجَزَ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَقَدْ قِيلَ لَهُ حِينَ دَفَعَ الْمَالَ

إِلَيْهِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ وَيُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحُجَّ عَنِ الْأَمْرِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِيهِ التَّنْوِيرُ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَايِيِّ وَإِذَا مَرِضَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ فِي الطَّرِيقِ لَيْسَ

لَهُ دَفْعُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحُجَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ بِأَنْ قِيلَ لَهُ وَقْتُ الدَّفْعِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَرِضًا أَوْ لِأَنَّهُ صَارَ وَكَيْلًا مُطْلَقًا. اهـ.

(سئل) فِي الْمَأْمُورِ بِالْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكْفِهِ مَالُ الْمَيِّتِ وَكَانَ أَكْثَرَ نَفَقَتِهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ كَالْكَرَاءِ

وَعَامَّةِ النَّفَقَةِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا.

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِمَبْلَغٍ مِنْ مَالِهِ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ أَخُوهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَنْ أَخِيهِ

الْمَرْبُورِ ثُمَّ أَوْصَى أَخُوهُ بِأَنْ يَحْجَّ عَمْرُو عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ وَمَاتَ الْأَخُ عَنْ ابْنِ عَمٍّ وَلَمْ يَحْجَّ عَمْرُو عَنْ زَيْدٍ وَيُرِيدُ ابْنُ الْعَمِّ اسْتِرْدَادَ الْمَبْلَغِ مِنْ عَمْرُو فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): لَوْصِيَّ الْمَيْتِ أَوْ وَارِثِهِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ مِنَ الْمَأْمُورِ مَا لَمْ يُحْرِمَ.
(سئل) فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ثُمَّ عَمِيَتْ فَهَلْ يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهَا بِإِحْجَاجِ الْغَيْرِ عَنْهَا.

(الجواب): إِذَا طَرَأَ الْعَمَى عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْجَاجُ فِي الْحَالِ أَوْ الْإِيصَاءِ فِي الْمَالِ مِنْ مَنَاسِكِ مُنْأَى الْقَارِي.

(سئل) فِي الْحَاجِّ عَنِ الْغَيْرِ هَلِ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِ آمِرِهِ.
(الجواب): نَعَمْ عَلَى الْأَظْهَرِ فَيَكُونُ أَدَاؤُهُ عَلَى طَبَقِ آدَاءِ الْمَيْتِ لَوْ فَرَضَ أَدَاؤُهُ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ إِلَى بَلَدِهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَنَاسِكِ الْقَارِي.

(سئل) إِذَا تَبَرَّعَ الْإِبْنُ بِالْإِحْجَاجِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنِ الْأَبِ الْفَرَضُ؟
(الجواب): نَعَمْ يُجْزئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي النَّهْرِ وَكَذَا فِي شَرْحِ الْمَنَاسِكِ لِلْقَارِي وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي الْمَعْدُورِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ إِذَا أَمَرَ بِأَنْ يَحْجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ وَحَجَّ عَنْهُ فَهَلْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ اسْتَمَرَ ذَلِكَ الْعُدْرُ أَمْ لَا؟
(الجواب): إِذَا كَانَ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ اسْتَمَرَ الْعُدْرُ أَوْ لَا وَإِنْ كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهُ يُشْتَرَطُ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَوْتِ بِلَا تَفْصِيلٍ.

(سئل) إِذَا أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَيْتِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ إِنْ أَوْصَى الْمَيْتُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَزِدْ أَمَّا لَوْ قَالَ لِلْوَصِيِّ ادْفَعِ الْمَالَ لِيَنْ يَحْجَّ عَنِّي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَانِيَّةِ.
(سئل) فِي امْرَأَةٍ تُرِيدُ الْحَجَّ مَعَ زَوْجِهَا فَهَلْ تَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْحَضَرِ حَاصَّةً؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَوْلَادَهُ أَنْ يَحْجُّوا عَنْهُ نَافِلَةً بِمَبْلَغِ سَمَاءٍ وَمَاتَ فَأَذِنُوا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ رَجُلٌ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فَفَعَلَ فَهَلْ يَكُونُونَ مُؤَدِّينَ وَصِيَّتِهِ وَلَهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي حَجِّ النَّفْلِ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ اتِّفَاقًا لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي الْفَرْصِ دُونَ النَّفْلِ وَلِلْأَمْرِ الثَّوَابُ أَيْ ثَوَابُ النَّفَقَةِ شَرَحَ الْمَنَاسِكُ لِلْقَارِي فَعَلَى هَذَا يُلَبِّي عَنْ نَفْسِهِ وَيُنَوِّي عَنْ نَفْسِهِ أَيْضًا كَمَا لَا يَحْفَى.

(سئل) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِيَوْمَيْنِ وَعَادَتْهَا فِي الْخَيْضِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَقَفَتْ بِعَرَفَةَ وَطَهَّرَتْ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ فَهَلْ يَصِحُّ طَوَافُهَا وَوُقُوفُهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا بِالتَّأخِيرِ؟
(الجواب): حَيْضُهَا لَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهَا إِلَّا الطَّوَافُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا بِتَأخِيرِهِ إِذَا لَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَوْ طَهَّرَتْ فِيهَا بِقَدْرِ أَكْثَرِ الطَّوَافِ لَزِمَهَا الدَّمُ بِتَأخِيرِهَا وَإِلَّا لَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ وَشَرْحِ الْبُرْجَانِيِّ.

(سئل) هَلْ يُجُوزُ إِخْرَاجُ أَحْجَارِ الْحَرَمِ وَتُرَابُهُ إِلَى الْحِلِّ أَمْ لَا؟
(الجواب): لَا بِأَسْ بِذَلِكَ قَالَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا بِأَسْ بِإِخْرَاجِ تُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ إِلَى الْحِلِّ لِأَنَّهُ يُجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَرَمِ فِيهِ الْحِلُّ أَوَّلَى. اهـ.
كَأَزْرُونِي عَنْ فِتَاوَى الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّورِيِّ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

(سئل) هَلْ يُجُوزُ الْجَمْعُ نِكَاحًا بَيْنَ بِنْتِ الْحَالِ وَبِنْتِ الْعَمَّةِ؟
(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَجْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ فَرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَهُنَا لَوْ فَرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَا تَحْرُمُ الْأُخْرَى فَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ حَيْثُ لَا مَنَاعَ شَرْعًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى قَاصِرَةٍ تُطِيقُ الْوَطْءَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ بَعْضُهُ حَالٌ وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ وَفَرَضَ هَا عَلَيْهِ لِكِسْوَتَيْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَمَضَى سَنَتَانِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ هَا الْمُعْجَلُ وَلَا دَرَاهِمَ الْكِسْوَةِ وَلَا مَنَاعَ مِنْ جِهَتَيْهَا وَيُرِيدُ أَبُوهَا مُطَالَبَتَهُ بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ مُطَالَبَةُ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا الْمُعْجَلِ وَبِمَبْلَغِ الْكِسْوَةِ حَيْثُ اضْطَلَحَا عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي الدَّخِيرَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمُسْلِمَةَ ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً نَضْرَانِيَّةً فَهَلْ يَصِحُّ نِكَاحُهُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ كُرِهَ تَنْزِيهَاً.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ رَجُلٍ كُفَّ بِأَلْفَاظٍ تُرَكِّبُهُ قَائِلًا لِلزَّوْجِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ بِوَقَاصِرَةِ قَاضِيِ اللَّهِ أَمْرِي أَوْ زَرَهُ وَيَرُدُّمُ وَقَالَ الزَّوْجُ الدَّمُ قَبُولُ ابْتِدَامِ يَعْنِي الْأَبَ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ هَذِهِ الْقَاصِرَةُ بِنْتِي عَلَى أَمْرِ اللَّهِ أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا وَيَعْنِي الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ أَخَذْتُ وَقَبِلْتُ وَسَمِّيَا مَهْرًا وَقَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى النِّكَاحِ فَهَلْ صَحَّ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى لَفْظُ الْأَتْرَاكِ الدَّمُ وَيَرُدُّمُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ مَوْضُوعٍ لِلنِّكَاحِ وَالْعَقْدُ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَهِيَ إِمَّا الْحُطْبَةُ أَوْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ وَإِمَّا بِدُونِ أَحَدِهِمَا إِنْ جَرَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْقِدُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِذَلِكَ جَازَ كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقُدُورِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا زَوَّجَ صَغِيرَتَهُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ فَهَلْ يَصِحُّ وَيَجِبُ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالْوَطْءِ أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، إِذَا لَمْ يَقَعْ التَّرَاضِي مَعَ الزَّوْجِ عَلَى شَيْءٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى بَكْرٍ بِالْغَيْهِ وَكَانَ مُتَزَوِّجًا حِينَ الْعَقْدِ بِأَرْبَعَةٍ وَحَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَطَّأَهَا فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُنْتَقَى وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ بِلَا وَطْءٍ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ وَمِثْلُهُ فِي

التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ آخَرَ وَلَمْ يُسَمِّهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا وَلَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ثُمَّ زَوَّجَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا وَذَكَرَ اسْمَهَا وَوَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ أُخْتَيْهَا فَهَلْ صَحَّ الْعَقْدُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمِنْهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْمُنْكَوْحَةُ مَجْهُولَةً فَلَوْ زَوَّجَهُ بِنْتَهُ وَلَمْ يُسَمِّهَا وَلَهُ بِنْتَانِ لَمْ

يَصِحَّ بِحَرِّ.

(سئل) مِنْ قَاضِيِ دِمَشْقَ الشَّامِ سَنَةَ ١١٤٨ عَنِ التَّوَكُّيلِ بِالنِّكَاحِ بِالْإِكْرَاهِ هَلْ يَصِحُّ؟

(الجواب): قَالَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ بَعْدَ قَوْلِ الزَّيْلَعِيِّ إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ النِّبْعِ وَلَكِنْ يُوجِبُ فَسَادَهُ فَكَذَا التَّوَكُّيلُ يَنْعَقِدُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْوَكَالَةِ لِكُونِهَا مِنَ الْإِسْقَاطَاتِ فَإِذَا لَمْ يَبْطُلْ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ اهـ.

قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِالتَّزْوِيجِ وَزَوَّجَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ

يَصِحُّ وَيَنْعَقِدُ وَلَكِنْ لَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا ١. هـ.

وَأَرَادَ بِنَعِضِ الْفَضْلَاءِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ أَوْ الْمَنَحِ.

(أقول) وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ

فَرَأَجَعَهَا وَكَتَبَ عَلَى صُورَةِ دَعْوَى مُرْسَلَةٍ مِنْ قَاضِي السَّامِ سَنَةَ ١١٤٩ تَعَلَّمَ مِنَ الْجَوَابِ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْعَطِيَّةِ إِذَا نَوَاهُ أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفَهُمُ الشُّهُودُ الْمَقْصُودُ وَكُلُّ صُلْحٍ بَعْدَ صُلْحٍ، فَالثَّانِي بَاطِلٌ وَكَذَا النِّكَاحُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْوَلِيِّ وَلَوْ أَقْرَّ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٌ أَوْ أَقْرَّ وَكَيْلٌ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً أَوْ مُوَلِّيٌ عَبْدٌ بِالنِّكَاحِ لَمْ يَنْفُذْ لِأَنَّهُ إِفْرَازٌ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى النِّكَاحِ ١. هـ.

وَإِذَا كَانَتْ الْبَالِغَةُ غَائِبَةً كَمَا ذَكَرْتُمْ فَلَا يَنْفُذُ تَصَدِيقُ الْأَبِ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الزَّوْجِ

الثَّانِي لِأَنَّهُ إِفْرَازٌ عَلَى الْغَيْرِ.

(سئل) فِي ذِمِّيَّةٍ زَوَّجَتْ بِنَتْنِهَا الْبَالِغَةَ الذَّمِّيَّةَ بِلَا إِذْنِهَا وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): ذَكَرَ فِي الْحَزِينِيَّةِ أَنَّهُ صَرَّحَ عَلَمًاؤُنَا بِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ إِذْ تَنَاقَحُوا

فَاسِدًا وَلَا يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ إِذَا عَلِمَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَلَا يُعْزَرَانِ حَيْثُ كَانَا رَاضِيَيْنِ وَلَمْ يَتَرَفَعَا بِالْحُصُومَةِ لَدَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا تَحَاكَمَا إِلَيْنَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حُكْمِنَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنَازُحَاتِيَّةِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَنُقَلِّ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْهُدَايَةِ فِي نِكَاحِهِمُ الْمَحَارِمَ أَنَّهُ لَوْ تَرَفَعَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَرَاغَعَتَهُمَا كَتَحْكِيمِهِمَا ١. هـ. وَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَنَا أَنَّ وِلَايَةَ تَزْوُجِ الْبَالِغَةِ لَهَا لَا لِغَيْرِهَا وَلَوْ زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا أَوْ غَيْرُهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهَا وَلَا يَنْفُذُ عَقْدُ الْوَلِيِّ عَلَى الْبَالِغَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا كَذَا فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ أَنْتَ مِنْهُ بَوْلِدٌ ثُمَّ نَجَزَ عَتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَأَنْتَ مِنْهُ بِيْنَتْ

وَلِلرَّجُلِ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا يُرِيدُ التَّزْوُجَ بِبِيْنَتْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ التَّزْوُجُ بِبِيْنَتْ مَوْطُوعَةٍ أَبِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ وَفِي

تَجْنِيسِ خَوَاهِرِ زَادَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى وُلْدِ الْوَالِطِيِّ وَلَا عَلَى أَبِيهِ وَلَكِنَّ الْمَوْطُوعَةَ وَلَا أُمَّهَاتِهَا فَتَأْوَى الْأَنْقُرُويِّ فِي الْمُحْرِمَاتِ وَجَارَ لِابْنِ التَّزْوُجِ بِأُمَّ زَوْجَةِ الْأَبِ وَبِنْتِهَا ابْنُ الْهَيْمَامِ وَنَظِيرُهُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ بَيْتِمَةٍ زَوَّجَهَا أَخُوهَا لِأَبِيهَا مِنْ زَيْدِ الْكُفَاءِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَتْ

بالحَيْضِ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ فَوْرًا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ ثَبَتَ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِيهِ الْكُنْزُ وَغَيْرُهُ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْبُلُوغِ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَّهَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ وَفِي الْفَضْلِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ فُصُولِ الْعِمَادِيِّ مَا نَصَّهُ ذَكَرَ الْبَزْدَوِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدُ لَا يُنْبِتُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَّهَا وَيَنْبِتَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَكَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِآخَرَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْمَسِيئِ^(١).

(سئل) فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ عَقْدَ نِكَاحِ بِنْتِهِ الْبَالِغَةِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ وَرَضِيَتْ الْبِنْتُ بِذَلِكَ

(١) فائدة في النكاح: جاء في المبسوط: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بغير شهودٍ حَيْثُ فِي الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ أَصْلِ الْعَقْدِ وَالْفَسَادِ وَالْجَوَازِ صِفَةً لَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْعَقْدِ بِإِعْدَامِهَا كَالْبَيْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَقَّدَ يَمِينَهُ عَلَى الْمَاضِي بِأَنْ قَالَ: مَا تَزَوَّجْتُ كَانَ عَلَى الْفَاسِدِ وَالْجَائِزِ فَكَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ مِلْكُ الْحِلِّ وَذَلِكَ لَا يَحْضُرُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ كَيْفَ وَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَ الْعَقْدِ بِغَيْرِ شُهُودٍ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ﴾ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ وَهُوَ الْمِلْكُ يَحْضُرُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ إِذَا تَأَكَّدَ بِالْقَبْضِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَبَّرَ الْكَلَامَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيرِ عَنِ الْمَاضِي مِنَ النِّكَاحِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ الْحِلُّ وَالْعَقَّةُ وَإِنَّمَا يَمِينُهُ فِي الْمَاضِي عَلَى مُجَرَّدِ الْحَقِيرِ، وَالْحَقِيرُ يَتَحَقَّقُ عَنِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ وَالْجَائِزِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا حَيْثُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتُنُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ تَطْيِيرُ الْقَبُولِ فِي الشِّرَاءِ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِهِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: شَرْطُ حَيْثِيَّةِ الْعَقْدِ وَبِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ فَاسِدًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا، وَالْمَلِكُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي تَحْقِيقِ شَرْطِ الْحَيْثِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ حَيْثُ؟ وَإِنْ لَمْ يُنْبِتِ الْمَلِكُ لَهُ قَالَ وَهَذَا وَالنِّكَاحُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَّاسِ وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا الْإِسْتِحْسَانُ يَعُودُ إِلَى الْقِيَّاسِ فِي النِّكَاحِ، وَأَشَارَ إِلَى الْفَرَقِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَتَقَ وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؟ فَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ مُنْعَقِدًا هُنَا غَيْرُ مُنْعَقِدٍ هُنَاكَ.

فَهَلْ نَفَذَ النِّكَاحُ وَتَكُونُ إِشَارَتُهُ قَائِمَةً مَقَامَ عِبَارَتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي عَقْدِ نِكَاحِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَرَوَّجَهُ رَجُلٌ فَضُؤِيَّ امْرَأَةً وَأَجَازَ بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ حَلَفَ بِالْحَرَامِ نَاوِيًا الطَّلَاقَ أَتَمَّهَا لَا تَدْخُلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عِنْدَ أَبِيهَا فَدَخَلَتْ وَيُرِيدُ عَقْدَ نِكَاحِهِ عَلَيْهَا فَإِذَا قَبِلَ نِكَاحَهَا لِنَفْسِهِ هَلْ تَطْلُقُ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ قَبُولِ فَضُؤِيٍّ وَإِجَازَةٍ بِالْفِعْلِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ سُئِلَ الْإِمَامُ السَّرْحِييُّ عَمَّنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ كَذَا فَرَوَّجَهُ فَضُؤِيَّ امْرَأَةً وَأَجَازَ بِالْفِعْلِ ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ هَلْ تَطْلُقُ قَالَ قِيلَ تَطْلُقُ وَقِيلَ لَا تَطْلُقُ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنْحُلُ بِنِكَاحِ الْفُضُؤِيِّ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَزَوِّجًا لَهَا فِي الْحُكْمِ اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ أَيْضًا وَحَكَى صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ وَالْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ كُلَّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ فِي قَوْلِهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهُوَ الْجَوَابُ فِي قَوْلِهِ كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي نِكَاحِي اهـ وَقَدْ عَلَّلَ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ وَالتَّعْلِيلُ دَلِيلُ التَّرْجِيحِ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ التَّمْرَتَايِيُّ عَنْهَا فَأَجَابَ بِعِبَارَةِ الْعِمَادِيَّةِ ثُمَّ مَالَ إِلَى تَرْجِيحِ عَدَمِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ وَلَمْ تَرَمْ مَنْ رَجَحَ الطَّلَاقَ اهـ.

وَالِإِخْتِيَاظُ تَزَوُّجِهَا بِفُضُؤِيٍّ وَالْإِجَازَةُ بِالْفِعْلِ عَمَلًا بِالْقَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الطَّلَاقِ هُوَ الْمُرْجَحُ إِذْ هُوَ الْمَحَلِّيُّ بِالتَّعْلِيلِ وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَقْتُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَطْلُقُ وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى تَطْلُقُ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْإِسْمِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عَنِ جَدِّ الْمُؤَلَّفِ سُؤَالَ فَيَمَنْ قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَإِنْ عَقَدْتُ لِي النِّكَاحَ فَضُؤِيٍّ وَأَجَزْتُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَتَكُونُ طَالِقًا ثَلَاثًا أَيْضًا وَسَتَأْتِي الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَائِنًا وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ فَهَلْ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ فَضُؤِيٍّ وَأَجَازَهُ الْحَالِفُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ لَا يَحْتَسِبُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمُخْتَارُ فِي نِكَاحِ الْفُضُؤِيِّ وَفِي الطَّلَاقِ الْمُصَافِ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ الْحَالِفُ

بِالْفِعْلِ لَا يَجْنُثُ وَبِالْقَوْلِ يَجْنُثُ وَتَمَامُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ فِي تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ.

وَسُئِلَ مُفْتِي دِمَشْقَ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الشَّهِيرُ بِالْحَائِكِ عَنْ رَجُلٍ عَزَبَ حَلْفًا بِالطَّلَاقِ وَقَالَ بِالتُّرْكِيَّةِ أَلُوبِ الْأَجْعَمِ بِنْدَنَ بَوْشٍ أَوْ لِسُونِ أَكَرَ بَوْشِيئِي أَيَسْلَسَمُ يَعْنِي كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا وَسَاتَزَوَّجُهَا تَكُونُ طَالِقًا إِنْ فَعَلْتَ هَذَا الشَّيْءَ ثُمَّ فَعَلَهُ فَهَلْ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَبَيَّنَ مِنْهُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ وَإِذَا جَدَّدَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا لَا تَطْلُقُ فَأَجَابَ نَعَمْ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ هَرَبَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِتَضُرَّهَا مِنْهُ وَتَرَكَتْ جِهَازَهَا عِنْدَهُ فَهَلْ لَا تُسَلِّمُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تُطِيقَ الْوَطْءَ وَلَا يَبِيهَا طَلَبُ جِهَازِهَا مِنْهُ لِحِفْظِهَا هَا عِنْدَهُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْحَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ الْمُدْخُولُ بِهَا وَهِيَ أُخْتُ فَهَلْ لَهُ تَزَوُّجُ أُخْتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا بِيَوْمٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ الْأَصْلِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَكَمَا فِي مَبْسُوطِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَهْطَانِيُّ وَالْمُحِيطُ لِلْإِمَامِ السَّرْحِيئِيِّ وَالْبَحْرُ التَّارِخَانِيَّةُ عَنِ السَّرَاجِيَّةِ وَفَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ وَقَدْرِيِّ أَفَنْدِي وَمُؤَيِّدِ زَادَةَ وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى وَصَرَّةِ الْفَتَاوَى وَمَجْمَعِ الْمُتَخَبَّاتِ وَمَنْهَجِ النَّجَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَأَمَّا مَا عَزَى إِلَى التُّنْفِ مِنْ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ تَحْتَ الْجَوَابِ مَا صَوَّرْتُهُ قَلْتُ لَعَمْرُكَ مَا كُلُّ النُّقُولِ صَحَائِحُ وَلَا كُلُّ خِلِّ فِي الْمَوَدَّةِ نَاصِحٌ عَلَيْكَ بِأَفْوَاهِهَا دَلِيلًا وَمَأْخَذًا وَمَا هُوَ فِي الْكُتُبِ الشَّهِيرَةِ رَاجِحٌ وَلَا تَعْتَمَدُ إِلَّا صَدِيقًا مُجَرَّبًا وَكُنْ حَامِدًا لِلَّهِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ وَقَالَ وَلَنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةٌ سَمَّيْنَاهَا بِنُقُولِ الْقَوْمِ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأُخْتِ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا بِيَوْمٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهَا هِيَ لَكَ عَطِيَّةٌ فَقَبِلَ الرَّجُلُ لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ وَلَمْ يُسَمِّهَا مَهْرًا فَهَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهَا ذِكْرًا وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ أَوْ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّرَاضِي عَلَى شَيْءٍ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ نَوَى الْأَبُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَفَهُمُ الشُّهُودُ الْمَقْصُودُ وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا إِذَا لَمْ يَقَعِ تَرَاضٍ عَلَى شَيْءٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ امْرَأَةً حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهَا فَهَلْ بَطَلَ عَقْدُ النِّكَاحِ بِمِلْكِهَا الْعَبْدُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ بِالْعَةِ عَاقِلَةٍ رَشِيدَةٍ حَاطَبَهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ زَوَّجْتُكَ
نَفْسِي عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا قَبْلْتُكَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ نَأْوِيًا بِذَلِكَ قَبُولَ نِكَاحِهَا وَلَمْ
يَذْكُرْ مَهْرًا فَهَلْ يَتَعَقَّدُ النِّكَاحُ بِمَا ذَكَرَ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَيْدٍ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ جَرَيَانِ مُقَدَّمَاتِ النِّكَاحِ أَعْطَيْتُكَ ابْنَتِي
الصَّغِيرَةَ لِابْنِكَ فَقَالَ زَيْدٌ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ لِابْنِي فَهَلْ يَتَعَقَّدُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ وَلِلْبَنَاتِ مَهْرُ الْمِثْلِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

بَابُ الْوَلِيِّ

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْقَاصِرَةَ مِنْ زَيْدٍ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ بَلَغَتِ الْبِنْتُ وَتُرِيدُ هِيَ
وَأَبُوهَا فَسُخِّ النِّكَاحِ بِمُقْتَضَى أَنَّ وَالِدَ الرَّجُلِ شَرِيفٌ مِنْ أُمِّهِ وَالزَّوْجُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ
لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهَا الْمَذْكُورِ لِأَنَّ الشَّرِيفَ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ
بِشَرِيفٍ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ وَالْفَتْ فِيهِ رِسَالَةٌ سَأَلَهَا الْفُوزَ وَالْغُنْمَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِيفِ
مِنَ الْأُمِّ مُحْصَلُهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ لَهُ شَرَفًا أَرَادَ بِهِ شَرَفًا مَا كَمَا
صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أُمٌّ كَذَلِكَ أَيُّ عُلُومًا وَرِفْعَةً وَهَذَا بِمَا لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَلَا
يُنْكِرُهُ أَحَدٌ وَكَذَلِكَ لَهُ نِسْبَةٌ مَا ١ هـ.

إِلَى آخِرِ مَا حَرَّرَهُ.

(سئل) فِي مَعْتُوهُةٍ لَهَا أَخٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ كُفٍّ
بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَعْتُوهُةُ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَخُ أَوْ الْعَمُّ ثُمَّ عَقَلَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ كَالصَّغِيرَةِ إِذَا
بَلَغَتْ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ لَا خِيَارَ لَهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا ابْنُهَا لَا رِوَايَةَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالُوا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ١ هـ.

عِمَادِيَّةٌ عَنِ الْحَايَّةِ.

(سئل) عَنِ الْوَصِيِّ هَلْ يَمْلِكُ تَرْوِيحَ أَمَةِ الْيَتِيمِ الْمَشْمُولِ بِوَصَايَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ^(١).

(سئل) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى بِكْرٍ بِالْغَةِ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ دَفَعَ بَعْضَهُ وَبَاعَهَا بِالْبَاقِي طَبَقَةً

مَعْلُومَةً بَيْعَ وَفَاءً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَدَّ لَهَا الثَّمَنَ رَدَّتْ لَهُ الْمِيعَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَةِ غَيْرِهَا طَلَبُوا اسْتِرْدَادَ الْمِيعِ وَدَفَعَ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): بَيْعُ الْوَفَاءِ مُنْزَلٌ مُنْزَلُ الرَّهْنِ فَلِلْوَرَثَةِ اسْتِرْدَادُ الْمِيعِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ وَدَفْعُ

بَقِيَّةِ الْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ.

(سئل) فِي بِكْرٍ بِالْغَةِ عَقَدَ عَمَّتُهَا الْعَصْبَةُ نِكَاحَهَا بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا عَلَى ابْنِهِ الْقَاصِرِ بِالْوِلَايَةِ

عَلَى مَهْرٍ مَعْلُومٍ ضَمِنَهُ الْعَمُّ فِي مَالِهِ وَلَمْ يَضْمَنْ النِّفَقَةَ وَلَا مَالَ الْقَاصِرِ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةٌ عَمَّتُهَا بِالنِّفَقَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ فَتَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى رُوجِهَا وَلَوْ صَغِيرًا جِدًّا فِي مَالِهِ

لَا عَلَى أَبِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ضَمِنَهَا اهـ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ لَهَا عَمٌّ عَصِيْبِيٌّ غَائِبٌ مُدَّةَ سَفَرٍ رَوَّجَتْهَا أُمُّهَا لِابْنِ أُخْتِهَا الْقَاصِرِ وَقَبِلَ

وَالِدُ الزَّوْجِ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِ فَهَلْ صَحَّ النِّكَاحُ؟

(الجواب): الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ الْعَصْبَةُ فِي نَفْسِهِ بِلَا تَوْسُطِ أُنثَى عَلَى تَرْتِيبِ الْإِزْتِ وَالْحُجْبِ

(١) وَإِذَا زَوَّجَ أَمَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ إِذَا زَوَّجَ أَمَةَ الْيَتِيمِ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاوِضُ إِذَا زَوَّجَ أَمَةً مِنَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ تَرْوِيحَ الْأَمَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِحْتِسَابِ، فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ بِهِ الْمَهْرَ وَيَسْقُطُ بِهِ نَفَقَتُهَا عَنْهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ يَمْلِكُونَ الْإِحْتِسَابَ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَهِيَ مُنْفَكَةٌ الْحَجْرُ عَنْهُ فِي إِحْتِسَابِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْأَبُ وَالْوَصِيُّ، فَسَائِبُهَا أَمْرًا بِالنَّظَرِ لِلصَّغِيرِ، وَعَقْدُ إِحْتِسَابِ الْمَالِ مِنَ النَّظَرِ، وَأَمَّا الْمَفَاوِضُ فَإِنَّ الْمَفَاوِضِينَ إِنَّمَا عَقَدُوا الْمَفَاوِضَ لِإِحْتِسَابِ الْمَالِ، وَلَا يَمْلِكُ هَذَا تَرْوِيحَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِحْتِسَابُ الْمَالِ بَلْ فِيهِ تَعْيِيبُ الْعَبْدِ وَسُغْلُ ذِمَّتِهِ بِالْمَهْرِ وَالنِّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَفِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْمَبْسُوطِ: وَلَوْ أَنَّ يُزَوَّجَ الْأَمَةَ؛ لِأَنَّ تَرْوِيحَ الْأَمَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِحْتِسَابِ، فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ بِهِ الْمَهْرَ، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْ نَفْسِهِ؛ وَهَذَا يَمْلِكُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ تَرْوِيحَ أَمَةِ الْيَتِيمِ، وَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيحَ عَبْدِ الْيَتِيمِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً فَالْوِلَايَةُ لِلْأُمِّ وَالْوَلِيِّ إِلَّا بَعْدَ التَّرْوِيجِ بِعَبِيَّةِ الْأَقْرَبِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْكَتَبِ وَغَيْرِهِمَا وَاخْتَارَ فِي الْمُتَمَعِ مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفَاءَ الْخَاطِبُ جَوَابَهُ وَلَوْ زَوَّجَ إِلَّا بَعْدَ حَالِ قِيَامِ الْأَقْرَبِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ كَمَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَضِرِّ يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ لَا يَنْتَظِرُ الْكُفَاءَ فَكَيْفَ كَالْعَبِيَّةِ الْمُتَقَطِّعَةِ بَرَّازِيَّةً.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ يَتِيمَةٍ لَهَا ابْنُ عَمٍّ عَصَبِيٍّ لَيْسَ لَهَا وَليُّ أَقْرَبُ مِنْهُ يُرِيدُ تَرْوِيجَهَا مِنْ ابْنِهِ الْقَاصِرِ الْكُفَاءِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرَرِ يَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ يَعْنِي الْإِجَابَ وَالْقُبُولَ وَاحِدٌ لَيْسَ بِفُضُولِيٍّ مِنْ جَانِبٍ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِمَا بَلِ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ وَكَيْلًا عَنْهُمَا فَقَالَ زَوَّجْتُهَا أَيَّاهُ كَانَ كَافِيًا وَلَهُ أَقْسَامٌ إِمَّا أَصِيلٌ وَوَلِيُّ كَابِنِ الْعَمِّ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ الصَّغِيرَةِ أَوْ أَصِيلٌ وَوَكِيلٌ كَمَا إِذَا وَكَلْتَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا نَفْسَهُ أَوْ وَلِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ وَكِيلًا مِنْهُمَا أَوْ وَكِيلًا مِنْ جَانِبٍ وَفُضُولِيًّا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَوْ فُضُولِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ. اهـ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ قَاصِرَةٍ لَيْسَ لَهَا سِوَى أُمِّ وَابْنِي عَمٍّ عَصَبَةٍ وَابْنِ عَمٍّ آخَرَ عَصَبَةٍ وَالْكُلُّ فِي الدَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ سِوَاءٍ وَابْنِ الْعَمِّ الْآخَرَ الْمَذْكُورِ ابْنُ صَغِيرٍ كُفَاءٌ يُرِيدُ عَقْدَ نِكَاحِهِ عَلَى الْيَتِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ مُتَبَرِّعًا لَهَا بِهِ مِنْ مَالِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالدَّرَرِ ثُمَّ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلِيَّانِ فِي الدَّرَجَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا جَازَ الْآخَرَ أَوْ فَسَخَ بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْآخَرَ فَإِنْ زَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلِيِّينِ رَجُلًا عَلَى حِدَةٍ فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ وَالْآخَرُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ وَقَعَ مَعًا لَا يَجُوزُ كِلَاهُمَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرَ وَلَا يُدْرَى السَّابِقُ مِنَ اللَّاحِقِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ جَازَ بِالتَّحْرِيِّ وَالتَّحْرِيِّ بِالْفُرُوجِ حَرَامٌ هَذَا إِذَا كَانَا فِي الدَّرَجَةِ سِوَاءٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرَ فَلَا وَلايَةَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ الْأَقْرَبِ إِلَّا إِذَا غَابَ غَيْبَةً مُتَقَطِّعَةً فَنِكَاحُ الْأَبْعَدِ يَجُوزُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْأَقْرَبِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ بِحَرْفٍ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ قَاصِرَةٍ لَيْسَ لَهَا وَليُّ سِوَى ابْنِ عَمٍّ عَصَبِيٍّ بَالِغٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ نَقْلُهَا قَرِيبًا عَنِ الدَّرَرِ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ الْأَوْلِيَاءِ سِوَى أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ تُرِيدَانِ تَزْوِيجَهَا مِنْ رَجُلٍ كُفَّ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي رِسَالَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ الشَّرْئِبَلِيِّ.

(أقول) وَالَّذِي حَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّرْئِبَلِيِّ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ تَقْدِيمُ أُمِّ الْأَبِ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ. وَفِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ الْجِدَّةَ لِأَبِ أُولَى مِنْ الْجِدَّةِ لِأُمِّ قَوْلًا وَاحِدًا فَتَحْصُلُ بَعْدَ الْأُمِّ أُمُّ الْأَبِ ثُمَّ أُمُّ الْأُمِّ ثُمَّ الْجِدَّةُ الْفَاسِدُ أَهـ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ سِوَى أُمِّ فَرْوَجِ الْيَتِيمَةِ وَكَيْلٍ شَرْعِيٍّ عَنِ أُمَّهَا تَزْوِيجًا شَرْعِيًّا فَهَلْ صَحَّ الْعَقْدُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ لَيْسَ لَهَا سِوَى أُمِّ وَأَبْنِ عَصْبَةٍ خَطَبَهَا زَيْدُ الْكُفَّ هَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَاْمْتَنَعَ الْعَصْبَةُ الْمَذْكُورُ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنْهُ بَعْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ فَهَلْ لِلْأُمِّ تَزْوِيجُهَا لِلْكُفَّ الْمَذْكُورِ؟ (الجواب): يُثْبِتُ لِلْأَبْعَدِ التَّزْوِيجَ بِعَضَلِ الْأَقْرَبِ وَعَضْلُهُ امْتِنَاعُهُ عَنِ التَّزْوِيجِ فَيَسُوعُ لِلْأُمِّ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَضَلَ الْأَبُ عَنِ تَزْوِيجِ صَغِيرَتِهِ مِنْ كُفٍّ بِمَهْرِ الْمَثَلِ هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذْ عَضَلَ الْأَبُ فَلِلْقَاضِي تَزْوِيجُهَا حَيْثُ لَا وَلِيٍّ لَهَا غَيْرُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ الْأَبَ بِتَزْوِيجِهَا فَإِنْ امْتَنَعَ نَابَ مَنَابَهُ فِيهِ وَلِلشَّيْخِ حَسَنِ الشَّرْئِبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رِسَالَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَمَّاهَا كَشَفَ الْمُعْضَلِ فِيمَنْ عَضَلَ مُلْخَصَّهَا أَنَّهُ وَرَدَ سُؤَالٌ فِيمَا إِذَا عَضَلَ أَبُو الصَّغِيرَةِ هَلْ يُزَوِّجُهَا جَدُّهَا أَوْ عَمُّهَا أَوْ الْقَاضِي وَلَوْ نَائِبًا فَاجْتَبَتْ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ أَوْ نَائِبَهُ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ الْأَبَ قَبْلَ تَزْوِيجِهِ بِفَيْئِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا نَابَ مَنَابَهُ فِيهِ قَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ عَنِ الْعَايَةِ عَنِ رَوْضَةِ النَّاطِقِيِّ إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرَةِ أَبٌ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا لَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْجَدِّ أَهـ.

وَقَوْلُهُ أَيضًا ابْنُ الشُّحْنَةِ عَنِ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَنِ الْمُتَّقَى وَنَصَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرَةِ أَبٌ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا لَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْجَدِّ بَلْ يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي. أَهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْفَيْضِ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الْكُنْزِ وَلِلْأَبْعَدِ التَّزْوِيجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ
مَسَافَةَ الْقَضْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُزَوِّجُهَا الْحَاكِمُ اعْتِبَارًا بِعَضَلِهِ أَهـ مَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَهُوَ
يُعِيدُ الْإِتِّفَاقَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يُزَوِّجُ مَنْ عَضَلَهَا وَلَيْسَ الْأَقْرَبُ لِكَوْنِهِ مِنْ رَدِّ الْمُخْتَلَفِ
لِلْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ وَلَا تَكُونُ الْوِلَايَةُ لِغَيْرِ الْقَاضِي بِمَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِكَوْنِهِ فِي مَقَامِ
الِاسْتِشْهَادِ بِهِ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السَّلْبِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَضَلَ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبُ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ هَلْ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ
أَوْ الْقَاضِي؟

(الجواب): لَا تَنْتَقِلُ لِلْأَبْعَدِ بَلْ يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي. اهـ.

فَإِنْ قُلْتَ يُخَالِفُهُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ مِنْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ إِذَا عَضَلَ
تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ قُلْتَ لَا مُخَالَفَةَ لِأَنَّ الْأَبْعَدَ فِي كَلَامِ الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ هُوَ الْقَاضِي لِأَنَّهُ
أَحْرُ الْأَوْلِيَاءِ فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَلَى بَابِهِ وَلِذَا قَالَ فِي الْفَيْضِ بَعْدَ مَا قَدَّمَ نَاهُ عَنْهُ لَوْ عَضَلَ الْوَلِيُّ
الْأَقْرَبُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ عَنْ تَزْوِيجِهِمَا يُزَوِّجُهُمَا الْقَاضِي لَكِنَّ تَزْوِيجَهُ هُنَا نِيَابَةٌ عَنِ الْعَاضِلِ
بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَا بَغْيِهِ لِأَنَّ الْعَاضِلَ ظَالِمٌ بِالْمَنْعِ وَلِلْقَاضِي كَفُّ يَدِ الظُّلْمَةِ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ إِذَا عَضَلَ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ فَلِذَا قُلْنَا أَنَّهُ
ثَابِتٌ بِإِذْنِ الشَّرْعِ أَهـ كَلَامُ الْفَيْضِ فَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْعَدِ فِي كَلَامِ الْخُلَاصَةِ الْقَاضِي
لِإِثْبَانِهِ بِهِ فِي مَقَامِ الْاسْتِشْهَادِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لِلْقَاضِي فَإِنْ قُلْتَ قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَبِهِ أَيْ
بِهَا فِي الْخُلَاصَةِ انْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّرُوحِيُّ مِنْ أَنَّهُمَا تَثْبُتُ لِلْقَاضِي.

قُلْتَ لَوْ نَظَرَ صَاحِبُ الْبَحْرِ إِلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ كَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِ لَمَا وَسِعَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا
بَلْ صَارَ كَالْمُتَنَاقِضِ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ بِنَحْوِ سَطْرٍ قَالُوا وَإِذَا خَطَبَهَا كُفٌّ وَعَضَلَهَا الْوَلِيُّ
تَثْبُتُ لِلْقَاضِي نِيَابَةٌ عَنِ الْعَاضِلِ فَلَهُ التَّزْوِيجُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنْشُورِهِ أَهـ.

فَهَذَا رُجُوعٌ إِلَى مَا لَا مُخَالَفَةَ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ عِنْدَنَا كَمَا قَدَّمَ نَاهُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. اهـ.

مَا فِي الرِّسَالَةِ مُحْتَضَرًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ كَلِمَةَ قَالُوا إِنَّمَا يُؤْتَى بِهَا لِلتَّبْرِيِّ فَكَأَنَّهُ تَبَرُّاً مِنْ
هَذَا الْقَوْلِ وَأَيْدٍ مَا قَدَّمَهُ فَهُوَ غَيْرُ مُتَنَاقِضٍ وَحُجْلٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ عَلَى الْوَلِيِّ

الأبعد وهو القاضي غير ظاهر.

(أقول) هو وإن كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر إذا لم تكن إلا الأسنه مركبا فما حيلة المضطر إلا ركوبها على أن القاضي هو الأبعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم إطلاق الأبعد على غير القاضي.

(وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك تأمل ويظهر لي أن الأولى عند عضل الأب أن يزوجه الجدة مثلا بأمر القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها وأعلم أن ما في الحائية من أنه ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبه. ١ هـ.

قال المؤلف إنما ذكره قاضي خان في تعداد الأولياء لا في مسألة العضل ففي نقل المنح عبارة الحائية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد أن لها الخيار والأول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق النيبية والثاني على أنه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وإن لم يكن من منشوره مني على أنه بطريق النيبية وإلا فقد نصوا على أنه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره.

(سئل) في الصغير إذا زوج نفسه بغير إذن الولي فما الحكم فيه؟

(الجواب): قال في أحكام الصغار ذكر في الأصل أن الصغير والصغيرة إذا زوجا أنفسهما بغير إذن الولي توقف ذلك على إجازة الولي فإن أجاز جاز وهما الخيار إذا بلغا إذا كان المجير غير الأب والجدة.

باب الكفء

(سئل) في امرأة عربية أبوها وأجدادها من أهل العلم والدين والصالح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضا أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم في ذلك؟

(الجواب): المعتق لا يكون كفئا للحررة الأصلية كما في الحائية فإذا نكحته بلا رضا وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فتبقي أحكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الأئمة السرخسي وهذا

أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ فَلَيْسَ كُلُّ وَبِيٍّ يُحْسِنُ الْمُرَافَعَةَ إِلَى الْقَاضِيِ وَلَا كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ وَالْأَخْوَطُ سَدُّ بَابِ التَّرْوُجِ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ فِي زَمَانِنَا قَالَ فِي الْبَحْرِ الْمُفْتَى بِهِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ عَدَمِ انْعِقَادِهِ أَصْلًا إِذَا كَانَ هَا وَبِيٍّ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ قَبْلُ فَلَا يُفِيدُ الرِّضَا بَعْدَهُ وَأَمَّا تَمَكِّيْنَهَا مِنَ الْوَطْءِ فَعَلَى الْمُفْتَى بِهِ هُوَ حَرَامٌ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ لِعَدَمِ انْعِقَادِهِ وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَنَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ أَنَّ هَا أَنْ تَمْتَعَ نَفْسَهَا وَلَا تَمَكِّنُهُ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى يَرْضَى الْوَلِيُّ. اهـ.

وَفِي الْبَحْرِ أَيْضًا قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ لَوْ زَوَّجْتَ الْمُطَلَّقَةَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَفِي الْحَقَائِقِ هَذَا بِمَا يَجِبُ حِفْظُهُ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُحَلَّلِ كَوْنُهُ غَيْرَ كُفٍّ وَأَمَّا لَوْ بَاشَرَ الْوَلِيُّ عَقْدَ الْمُحَلَّلِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ أَهـ وَكَذَا لَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ لَكِنَّهُ رَضِيَ بِهِ تَهْرُ أَقُولُ أَيُّ رَضِيَ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ إِذْ لَا يُفِيدُ الرِّضَا بَعْدَهُ كَمَا مَرَّ.

(سئل) فِي هَاشِمِيٍّ زَوَّجَ صَغِيرَتَهُ لِعَبْرِ هَاشِمِيٍّ عَالِمًا بِذَلِكَ رَاضِيًا بِهِ فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ لَهَا أَبٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَكُلِّ رَجُلًا فِي تَزْوِجِهَا مِنْ كُفٍّ فَزَوَّجَهَا مِنْ جَاهِلٍ فَاسِقٍ فَهَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ غَيْرَ جَائِزٍ؟
(الجواب): نَعَمْ.

بَابُ الْمَهْرِ

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ عَلَى أَنَّ مِنْهُ كَذَا سُمْعَةً بَعْدَ مَا اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فِي السَّرِّ وَمَا عَدَاهُ سُمْعَةً فَهَلْ يَجِبُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَهْرُ وَلَا يَجِبُ مَا جُعِلَ لِلْسُمْعَةِ؟

(الجواب): إِنْ أَشْهَدَ عَلَى السُّمْعَةِ لَمْ يَجِبِ الزِّيَادَةُ بِالْإِجْمَاعِ وَيَجِبُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي السَّرِّ وَلَا يَجِبُ مَا جُعِلَ لِلْسُمْعَةِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَشَرْحِ الْمُلتَمَى وَالحَتْرِيَّةِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَتَسْلِيْمِهَا نَفْسَهَا بِأَيْمَانِهَا لَمْ تَقْبُضْ مِنْهُ مَهْرَهَا الْمَشْرُوطَ تَعْجِيلُهُ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا فِيهَا شُرْطُ تَعْجِيلُهُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ لِأَنَّهَا لَا تُسَلَّمُ نَفْسَهَا عَادَةً إِلَّا بَعْدَ دَفْعِ الْمُعْجَلِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ عَلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ ادَّعَتْ بَعْدَ

الدُّخُولِ بِجَمِيعِ مَهْرِهَا الْمُقَدَّمِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِخِلَافِ الدَّعْوَى بِبَعْضِهِ فُصُولَيْنِ كَذَا وَوَجِدَ بِحِطِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفندي العِمَادِي أَقُولُ فَاَلْمُرَادُ هُنَا الدَّعْوَى بِكُلِّهِ وَسَيَأْتِي سُؤَالَ فِي دَعْوَى بَعْضِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمُدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ مُسْتَدَانَةٍ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَهَلْ تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّفَقَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَهِيَ مَهْرُ الْمِثْلِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ لِأَنَّهُ خِدْمَةٌ لَهَا وَقَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي خِدْمَةِ زَوْجٍ حُرِّ سَنَةٌ لِلْإِمْهَارِ فَلَا يَصِحُّ تَسْمِيَةُ التَّعْلِيمِ أَقُولُ لَكِنْ فِي الْبَحْرِ يَتَّبِعِي عَلَى الْمُفْتَى بِهِ أَنْ يَصِحَّ لِأَنَّ مَا جَازَ أَخَذَ الْأَجْرَ بِمُقَابَلَتِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ جَازَ تَسْمِيَتُهُ صَدَاقًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبَدَائِعِ وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ١٠٥.

وَاعْتَرَضَهُ فِي الشَّرْبِلَالِيَةِ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ خِدْمَةٌ لَهَا وَأَجِبْتُ عَنْهُ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الْبَحْرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اسْتِجَارٍ اسْتِخْدَامًا بِدَلِيلِ أَتَمُّ جَوَزُوا اسْتِجَارَ الْإِبْنِ أَبَاهُ لِرِعْيِ الْعَنَمِ وَالزَّرَاعَةِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ خِدْمَةً فَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِالْأُولَى تَأَمَّلْ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ أَسْلَمَ فِي بَلَدَةٍ حِصَصَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ مِنْ زَوْجَتِهِ الذَّمِّيَّةِ وَيُرِيدُ نَقْلَهَا مَعَ الْأَوْلَادِ لِذِمَّتِ الشَّامِ بَعْدَ إِيفَاءِ مُعْجَلِهَا وَمَوْجَلِهَا وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا وَالطَّرِيقُ آمِنٌ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَتَّبِعُهُ أَوْلَادُهُ فِي الْإِسْلَامِ؟

(الجواب): نَعَمْ أَقُولُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ إِذَا أَوْفَاهَا الْمُعْجَلُ هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أَنَّ الْفُتُوَى عَلَيْهِ لَكِنْ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ أَفْتَى الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ وَالْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ بِأَنَّهُ لَا يُسَافِرُ بِهَا مُطْلَقًا بِلَا رِضَاهَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَفِي الْمُخْتَارِ أَنَّ عَلَيْهِ الْفُتُوَى.

وَفِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ وَفِي الْوَلَوَالِحِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا قَالَ صَاحِبُ الْمَجْمَعِ فِي شَرْحِهِ وَبِهِ يُفْتَى ثُمَّ قَالَ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ وَالْأَحْسَنُ

الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل اهـ.

(سئل) في رجل طلق زوجته قبل وطئها والحلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء أو الرضا؟

(الجواب): نعم والمسألة في شرح التنوير للعلائي.

(سئل) في قروي تزوج امرأة بدمشق وأوفاهما المعجل ويريد نقلها إلى قريته التي بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا إذ في قري المضرة القريبة لا تتحقق العزبة اهـ.

وفي التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدته أي السفر من المضرة إلى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لأنه ليس بعزبة وفيدته في التارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل إلى وطنه وأطلقه في الكافي قاتلا وعليه الفتوى اهـ.

(سئل) في رجل تزوج امرأة في دار أبيها وأوفاهما المعجل والآن يريد نقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها ومالهها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة؟

(الجواب): حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلهما بين جيران صالحين لا تستوحش لا يلزمه إثباتها بمؤنسة والمسألة في التنوير وغيره أقول قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة إلا أنه في فتاوى قارئ الهداية قال إنهما لا تحب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما إذا كانت تحشى على عقلها من سعته اهـ.

ونظر فيه في الشرنبلالية بأن البيت الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد محمد أبو السعود في حاشيته على شرح مسكين أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما إذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع يشير إلى ذلك قوله بحيث لا تستوحش إذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وإن كان لها جيران فعدم الإتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك أنه من

المُضَارَّةَ لَا سِيَّمَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى عَقْلِهَا فَتَحْصُلُ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ الْمَسَاكِينِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْجِيرَانِ فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ بِحَالٍ لَوْ اسْتَعَاثَتْ بِجِيرَانِهَا أَعَانُوهَا سَرِيعًا لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ لَا تَلَزَمُهُ الْمُؤَنَسَةُ وَإِلَّا لَرِمَتْهُ أَهـ.

وَأَقُولُ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَلَفًا أَيْضًا بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ حَتَّى مِنَ الرَّجَالِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيَّتَ وَحَدَهُ فِي بَيْتِ خَالٍ وَلَوْ صَغِيرًا بَيْنَ جِيرَانٍ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا يَبِيْتُ فِي بَيْتِ صَرَّتَهَا مَثَلًا وَكَانَتْ تَخْشَى عَلَى عَقْلِهَا مِنَ الْبَيْتُوتَةِ وَحَدَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ بِالْمُؤَنَسَةِ فِي لَيْلَةِ صَرَّتَهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً نَفِيًّا لِلْمُضَارَّةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا بَنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَرِيزِ فَاعْتَنِمِ هَذَا التَّحْرِيرَ الْمُلَخَّصَ مِمَّا عَلَّقْتَهُ عَلَى الْبَحْرِ فِي بَابِ النِّفَقَاتِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَمْتِعَةً غَيْرَ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً عِنْدَ الدَّفْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ فَهَلِ الْقَوْلُ لَهُ بِبَيِّنَةٍ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَرَثَتْهُ غَيْرُهَا اخْتَلَفُوا مَعَهَا فِي قَدْرِ مُؤَخَّرِ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَلَا بَيِّنَةٌ لَهَا فَهَلِ الْقَوْلُ لَهَا فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْفُصُولَيْنِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَفِي ذِمَّتِهِ مُؤَخَّرُ صَدَاقِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَيُرِيدُ وَرَثَتُهَا أَنْ يَأْخُذُوا مُؤَخَّرَ صَدَاقِهَا مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ فَهَلِ هُمْ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي قَدْرِ مَهْرِ مِثْلِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.
(سئل) فِي رَجُلٍ خَطَبَ بِكْرًا بِالْغَةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ هَدِيَّةٍ وَاسْتَهْلِكَتْ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ بِمَا بَعَثَهُ فَهَلِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): مَا بَعِثَ لِلْمَهْرِ يُسْتَرَدُّ عَيْنُهُ قَائِمًا أَوْ قِيمَتُهُ هَالِكًا وَكَذَا مَا بَعِثَ هَدِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ دُونَ الْهَالِكِ وَالْمُسْتَهْلِكِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ.

أَقُولُ وَفِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ سُئِلَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ مِنْ آخِرِ أُخْتِهِ وَدَفَعَ لَهَا شَيْئًا يُسَمَّى مُلَاكًا وَدَرَاهِمَ أَيْضًا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الزَّوْجَةِ اتِّخَاذُ طَعَامٍ بِهَا وَلَمْ يَتِمَّ أَمْرُ النِّكَاحِ هَلِ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ أَمْ لَا؟

(أجَاب): نَعَمْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِذْنِ مِنْهُ فَإِنْ أَدِنَ لَهُمْ بِاتِّخَاذِهِ وَإِطَاعِهِ لِلنَّاسِ صَارَ كَأَنَّهُ أَطْعَمَ النَّاسَ بِنَفْسِهِ طَعَامًا لَهُ وَفِيهِ لَا يَرْجِعُ. اهـ.
وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ كِتَابِ النَّفَقَةِ:

(سئل): فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً وَصَارَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِتَتَزَوَّجَ بِهِ وَتَحَقَّقَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِتَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ امْتَنَعَتْ عَنِ التَّزْوُجِ بِهِ وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ هَلْ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ أَمْ لَا؟
(أجَاب): نَعَمْ يَرْجِعُ قَالَ فِي الْحَاثِيَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا لَفُظًا قَالَ فِي التَّتِمَّةِ.

(سئل) وَالِدِي عَمَّنْ بَعَثَ إِلَى أَبِي الْحَطِيبِيَّةِ سُكَّرًا وَلَوْزًا وَجُوزًا وَتَمْرًا ثُمَّ تَرَكَ الْأَبُ الْمُعَاقِدَةَ هَلْ لِهَذَا الْحَاطِبِ أَنْ يَرْجِعَ بِاسْتِرْدَادِ مَا دَفَعَ؟ فَقَالَ إِنْ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ بِإِذْنِ الدَّافِعِ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ. اهـ.
وَهُوَ مَرَجَّحٌ لِمَا عَلَّلَهُ فِي الْحَاثِيَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَجْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
مَا فِي الْحَاثِيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي الْأَبِ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ امْرَأَةً بِالْوِلَايَةِ لَوْ صَغِيرًا أَوْ الْوَكَالَةِ لَوْ كَبِيرًا وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَهْرَ فَهَلْ لَا يُطَالَبُ الْأَبُ بِهِ مِنْ مَالِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْكَنْزِ وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَالِيِّ الْمَهْرَ قَالَ فِي الْبَحْرِ أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ وَوَالِيَّ الْمَرْأَةِ وَوَالِيَّ الزَّوْجِ وَالصَّغِيرِينَ وَالْكَبِيرِينَ. اهـ.

وَفِي فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ يَحْيَى أَفندي جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ اللَّهِ أَفندي تَحْتَ سُؤَالِ وَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ طِفْلَهُ الصَّغِيرَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ لَا يَلْزَمُ الْمَهْرُ أَبَاهُ إِلَّا إِذَا ضَمِنَهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ دَلَالَةً بِإِقْدَامِهِ عَلَى النِّكَاحِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا نِكَاحَ بِدُونِ الْمَهْرِ وَقُلْنَا الصَّدَاقُ عَلَى مَنْ أَخَذَ السَّاقَ بِالْأَثَرِ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى إِيفَاءِ الْمَهْرِ فِي الْحَالِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَتِهِ ضَمَانُ الْمَهْرِ وَلِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَى الزَّوْجِ يُوجِبُ تَسْلِيمَ الْبَدَلِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَالْعَاقِدُ سَفِيرٌ كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ عَنِ الْمَبْسُوطِ وَلَا يَجْدُسُ بِالْكَ مَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الْمَهْرَ مِنْ أَبِي الزَّوْجِ فَيُؤَدِّي الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ

الأب صريحًا. اهـ.

لأنه محمول على الطلب بالأداء من مال الصغير لكونه في يده كما ينبى عنه كلامه لا أنه محمول على أن إقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب إليه الشافعي ومالك. اهـ.

أقول والمسألة في الدر المختار من المهر.

(سئل) فيما إذا أراد زيد أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهي تمنعه حتى يدفع إليها معجل مهرها فهل لها ذلك.

(الجواب): نعم لها منعه من الوطاء ودواعيه لأخذ المعجل إن لم يؤجل كل المهر والمسألة

في التنوير.

(سئل) في امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل يجب لها منعة وما هي؟

(الجواب): حيث لم يذكر مهرًا وطلقها قبل الدخول والخلوة يجب منعة وهي معتبرة بحالها كالنفقة به يقتضى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرًا ولا تزد على نصف مهر المثل لو غنيًا وهي درع وخمار وملحفة.

(سئل) فيما إذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال أنه يدخل عليهما بلا إذن فهل

تكون الخلوة غير صحيحة؟

(الجواب): نعم فإذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة إذا اجتمع

في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن فالخلوة صحيحة وإلا فلا.

(سئل) في رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بدمته مؤخر صداقها تريد

أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك؟

(الجواب): نعم ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعيتها خلاصة وفي الصيرفة لا

يكون حالًا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيًا لا يصير المهر حالًا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اهـ.

(سئل) فيما إذا وكل زيد عمرا في أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فروجها الوكيل

إياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار إن أجاز جاز وإن رد بطل؟

(الجواب): نعم لأن الوكيل صار فضوليًا في عقده ذلك والمسألة في البحر وأفتى بها

الرَّحُومُ عَلَيَّ أَفندي مُفتي المَلِكِ العُثمانيَّةِ إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهُ فَلَا تَهْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِأَلْفَيْنِ إِنْ أَجَازَ النِّكَاحَ جَازًا وَإِنْ رُدَّ بَطَلَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ بِذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ بِهَا فَالْخِيَارُ بَاقٍ إِنْ أَجَازَ كَانَ عَلَيْهِ المُسَمَّى لَا عَيْزٌ وَإِنْ رُدَّ بَطَلَ النِّكَاحُ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ المُسَمَّى وَإِلَّا يَجِبُ المُسَمَّى خَاصِيَّةً وَبَحْرٌ مِنْ مَسَائِلِ الوَكِيلِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.
(أقول) وَالمَرَادُ بِالمُسَمَّى المُسَمَّى فِي العَقْدِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا بِبَعْضِ المَهْرِ المُشْرُوطِ تَعَجِيلُهُ لَهَا بَعْدَ دُخُولِهَا بِهَا وَتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا ادَّعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِجَمِيعِ مَهْرِهَا المُقَدَّمِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِخِلَافِ الدَّعْوَى بِبَعْضِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي جَامِعِ الفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يُخَلَّفْ تَرِكَةً وَتُرِيدُ زَوْجَتَهُ أَنْ تَأْخُذَ مَوْخَرَهَا مِنْ مَالِ أَبِيهِ بِلَا كِفَالَةٍ مِنْهَا لِذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ المَرِيضَةَ مُؤَخَّرَ صَدَاقِهَا لَدَى بَيِّنَةِ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ وَيُرِيدُ أَبُوهَا مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بِمَا يُخْصُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ لِلْأَبِ مُطَالَبَتُهُ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ خَطَبَ ذِمِّيَّةً وَبَعَثَ إِلَيْهَا دَرَاهِمَ وَأَمْتِعَةً لِأَجْلِ المَهْرِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَهَلْ مَا بُعِثَ لِلْمَهْرِ تُسْتَرَدُّ عَيْنُهُ قَائِمًا أَوْ قِيمَتُهُ هَالِكًا؟

(الجواب): نَعَمْ خَطَبَ بِنْتِ رَجُلٍ وَبَعَثَ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا فَمَا بُعِثَ لِلْمَهْرِ يُسْتَرَدُّ عَيْنُهُ قَائِمًا وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالإِسْتِعْمَالِ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ المَالِكِ فَلَا يَلْزَمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا نَقَصَ بِإِسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ أَوْ قِيمَتُهُ هَالِكًا لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَلَمْ تَتِمَّ فَجَازَ الإِسْتِرْدَادُ وَكَذَا يُسْتَرَدُّ مَا بَعَثَهُ هَدِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ دُونَ الهَالِكِ وَالمُسْتَهْلِكِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الهَبِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ قَاضِي حَانَ فِي فَتَاوِيهِ مِنْحٌ مِنَ المَهْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى بِكْرٍ بِالعَةِ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ لَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَحَبِلَتْ مِنْهُ ثُمَّ رَعِمَ أَنَّهُ وَجَدَ بِهَا قَرْنًا وَأَنَّ لَهُ اسْتِرْدَادَ المَهْرِ مِنْهَا وَفَسَخَ النِّكَاحَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً بِالْغَنَةِ وَدَفَعَ لَهَا مَعَ وَكَيْلِهِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا لِيُحَاسِبَهَا بِهِ مِنَ الْمَهْرِ فَأَخَذَهُ أَبُوهَا لِنَفْسِهِ وَعَقَدَتْ نِكَاحَهَا عَلَى الرَّجُلِ بِنَفْسِهَا وَدَخَلَ بِهَا وَطَالَبَتْهُ بِنَظِيرِ مَا أَخَذَهُ أَبُوهَا وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى أَبِيهَا بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بِكْرٍ بِالْغَنَةِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْحَلْوَةَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَهْرُ مُسَلَّمًا فَهَلْ لَهَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا وَيَتَنَصَّفُ الْمُسَمَّى وَعَادَ نِصْفُ الْمَهْرِ إِلَى مَلِكِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ الْغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا وَعَنْ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْونٌ لِجَمَاعَةٍ اسْتَدَانَهَا فِي صِحَّتِهِ فَهَلْ تَأْكُدُ جَمِيعُ الْمَهْرِ بِالمَوْتِ فِي تَرَكَّتِهِ وَتَكُونُ هِيَ أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَطِئَ صَغِيرَةً وَأَزَالَ بَكَارَتَهَا كَرَاهًا بِإِلَا عَقْدِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الصَّغِيرَةُ غَيْرَ مُسْتَهَاءَةٍ أَوْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْحَدُّ تَعَيَّنَ الْمَهْرُ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ الْحَدِّ أَوْ الْمَهْرِ قَالَ فِي الْمُلْتَمَى وَشَرْحِهِ لِلْعَلَّامِيِّ مِنْ بَابِ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لَا يُوجِبُهُ وَإِنْ زَنَى مُكَلَّفٌ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُجَامَعُ مِثْلُهَا حَدٌّ هُوَ لَا هِيَ وَفِي عَكْسِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَحْدُ فَكَذَا التَّبَعُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ ١٠٥٠هـ.

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الزَّانَا أَنَّهُ الْوَطْءُ فِي قَبْلِ مُسْتَهَاءَةٍ حَالًا أَوْ مَاضِيًا وَفِي الْمَنَحِ وَلَا حَدَّ بِوَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ زُفَتْ إِلَيْهِ وَقِيلَ هِيَ عُرْسُكَ وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا فَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ الْحَدِّ أَوْ الْمَهْرِ وَقَدْ سَقَطَ الْحَدُّ فَتَعَيَّنَ الْمَهْرُ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهَذَا قُلْنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ بِمَا ذَكَرْنَا فِيهِ الْمَهْرُ لِمَا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي وَطْءِ جَارِيَةِ الْإِبْنِ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْهُ ١٠٥٠هـ.

فَفِي مَسْأَلَتِنَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْوَاطِئِ بِوَطْءِ الصَّغِيرَةِ الْمَزْبُورَةِ فَتَعَيَّنَ الْمَهْرُ.

(أقول) وَلِلَّهِ دُرُّ الْمُؤَلَّفِ عَلَى هَذَا الْإِسْتِنْبَاطِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى تَطْوِيرِهِ الْإِمَامُ الْأَسْرُوسَنِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ حَيْثُ قَالَ فِي مَسَائِلِ الْحُدُودِ وَلَوْ زَنَى بِصَبِيَّةٍ يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَلَمْ يُفْضَها يَجِبُ الْحَدُّ، وَهَلْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبُ لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَجَبَ وَأَنَّهُ يُنَافِي وَجُوبَ الضَّمَانِ وَكَانَتْ وَافِعَةً الْفَتَوَى. اهـ.

ثُمَّ قَالَ وَلَوْ وَطِئَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى لَا يَكُونُ هَذَا الْوَطْءُ زِنًا وَهَذَا لَهُ يُوجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ وَلَكِنْ أَوْجَبَا عَفْرًا لِأَنَّ أَرْضَ تِلْكَ الْجِنَايَةِ إِذَا لَمْ يُفْضَها ثُمَّ قَالَ وَفِي نِكَاحِ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ الْحَدُّ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ بِكَرٍ لِإِنْسَانٍ يَجِبُ الْحَدُّ وَتُقْضَى الْبَكَارَةُ وَالثَّانِيَةُ إِذَا شَرِبَ خَمْرَ الدَّمِيِّ يَجِبُ الْحَدُّ وَفِيمَةَ الْخَمْرِ. اهـ.
وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ إِذَا لَمْ يُفْضَها لَمَّا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا زَنَى بِصَغِيرَةٍ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَأَفْضَاها فَإِنْ كَانَ إِفْضَاءً يَسْتَمْسِكُ الْبُؤْلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ بِنَفْسِ الْإِيْلَاجِ وَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ كَانَ إِفْضَاءً لَا يَسْتَمْسِكُ الْبُؤْلَ لَا يَجِبُ الْحَدُّ أَيْضًا وَيَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ، وَهَلْ يَجِبُ الْمَهْرُ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ لَا يَجِبُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ. اهـ.
فَكَانَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ أَنْ يَقَيَّدَ بِكَوْنِهِ لَمْ يُفْضَها.

(سئل) فِي بَكَرٍ بِالْغَةِ زُوِّجَتْ بِلَا مَهْرٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَرَأَاهَا رَتْقَاءَ وَيُرِيدُ الزَّوْجُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَهَلْ إِذَا طَلَّقَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعَةٌ وَهِيَ دِرْعٌ وَجَمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَوْ الزَّوْجُ غَنِيًّا وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ لَوْ فَقِيرًا وَتُعْتَبَرُ بِحَالِهَا؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالذَّرَرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ قَاصِرَةً بِكَرًا مِنْ أَبِيهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ وَأَقْرَبَ أَبُوهَا فِي صِحَّتِهِ بِقَبْضِ نِصْفِ الْمَهْرِ وَتَزَعُمُ الْآنَ أَنَّهَا كَانَتْ بِالْغَةِ حِينَ قَبْضِ أَبِيهَا مَهْرَهَا وَأَنَّ أَبَاهَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَهَلْ يَمْلِكُ الْأَبُ قَبْضَ صَدَاقِ الْبَكَرِ الْبَالِغَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْأَبُ إِذَا أَقْرَبَ بِقَبْضِ الْمَهْرِ فَإِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ بِكَرًا صَدَّقَ وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا لَا يُصَدَّقُ خُلَاصَةً مِنَ الْفَضْلِ الثَّامِنِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَقَدْ حَرَّرَهَا الْحَيْرِيُّ الرَّفْمِيُّ فِي فِتَاوَاهُ تَحْرِيرًا حَسَنًا فَارْجِعْ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ لَهُ قَبْضَ مَهْرِ بِنْتِهِ الصَّغِيرَةِ سِوَاءَ كَانَتْ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا. اهـ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْحَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ قَبْضُ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ مِنْ أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ.

(مَسَائِلُ الْجِهَازِ) ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ مُفْرَقَةً فِي الْأَبْوَابِ وَجَعَتَهَا هُنَا لِتَسْهَلُ مُرَاجَعَتُهَا.
(سئل) فِي امْرَأَةٍ جَهَّزَتْ ابْنَتَهَا الْبَالِغَةَ بِجِهَازٍ مَعْلُومٍ سَلَّمْتُهُ لَهَا ثُمَّ ادَّعَتْ أَنْ بَعْضًا مِنْهُ
عَارِيَةٌ وَالْعُرْفُ فِي بِلَدْتِهَا مُشْتَرَكٌ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْعُرْفُ فِي بِلَدْتِهَا مُشْتَرَكًا فَالْقَوْلُ لِلْأُمِّ مَعَ يَمِينِهَا قَالَ فِي الدَّرِّ
الْمُخْتَارِ جَهَّزَ ابْنَتُهُ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ مَا دَفَعَهُ لَهَا عَارِيَةٌ وَقَالَتْ هُوَ تَمْلِيكَ أَوْ قَالَ الزَّوْجُ ذَلِكَ بَعْدَ
مَوْتِهَا لِيَرِثَ مِنْهُ وَقَالَ الْأَبُ أَوْ وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَارِيَةٌ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ وَهَذَا إِذَا كَانَ
الْعُرْفُ مُسْتَمِرًّا أَنَّ الْأَبَّ يَدْفَعُ مِثْلَهُ جِهَازًا لَا عَارِيَةً وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا كَمِصْرٍ وَالشَّامِ
فَالْقَوْلُ لِلْأَبِّ كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهِّزُ بِهِ مِثْلَهَا وَالْأُمُّ كَالْأَبِّ فِي تَجْهِيزِهَا وَكَذَا وَبِئِ الصَّغِيرَةِ
وَاسْتَحْسَنَ فِي النَّهْرِ تَبَعًا لِقَاضِي خَانَ أَنَّ الْأَبَّ إِنْ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِنَّهُ
عَارِيَةٌ. اهـ.

وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْعَارِيَةِ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرُ أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ يَلْزِمُهُ الْيَمِينُ إِلَّا
فِي مَسَائِلٍ أَوْصَلَهَا فِي شَرْحِ الْكُنْزِ إِلَى نَيْفٍ وَسِتِّينَ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا وَأَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ
بِقَوْلِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِّ وَالْأُمُّ أُمَّهُمَا لَمْ يَمْلِكَاهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ عِنْدَكُمْ مَعَ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ
دَلَالَةٌ أَنَّ الْأَبَّ وَالْأُمَّ يَمْلِكَانِ مِثْلَ هَذَا الْجِهَازِ لِلْإِبْنِ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَمَّا إِذَا تَنَازَعَا مَعَ الزَّوْجِ بَعْدَمَا زُفَّتْ إِلَيْهِ بِالْجِهَازِ وَمَاتَتْ؟ فَأَجَابَ
إِذَا زُفَّتْ إِلَى الزَّوْجِ وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ مَعَ الْجِهَازِ لَا يُسْمَعُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا بَيْئَةٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا زَوَّجَا ابْنَتَهُمَا الْبَالِغَةَ وَجَهَّزَاهَا بِجِهَازٍ سَلَّمَاهُ مِنْهَا فِي صِحَّتِهَا ثُمَّ مَاتَا عَنْهَا
وَعَنْ وَرَثَةٍ وَغَيْرِهَا يُرِيدُونَ قِسْمَةَ الْجِهَازِ بَيْنَهُمْ مَعَ الْبِنْتِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمِنَحِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى فِي حَالِ صِحَّتِهِ لِبْنَتِهِ الصَّغِيرَةَ أَوْ ابْنِ لِيُجَهِّزَهَا بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْ
وَرَثَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْوَلُوجِيَّةِ إِذَا جَهَّزَ الْأَبُّ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ وَبَقِيَ الْوَرَثَةُ يَطْلُبُونَ
الْقِسْمَ مِنْهَا فَإِذَا كَانَ الْأَبُّ اشْتَرَى لَهَا فِي صِغَرِهَا أَوْ بَعْدَمَا كَبُرَتْ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ
فَلَا سَبِيلَ لَوَرَثَتِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً. اهـ.

كَذَا فِي الْمِنَحِ فِي أَوَاخِرِ الْمَهْرِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ جَهَّزَتْ بِنْتَهَا الْبَالِغَةَ بِمَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا وَأَعَارَتْهَا أَمْتِعَةً أُخْرَى ثُمَّ مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنْ أُمَّهَا وَوَرَثَتْهُ عَيْرَهَا فَهَلْ الْقَوْلُ لِلْأُمِّ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ الْأَمْتِعَةُ زَائِدَةً عَنِ جِهَازِ مِثْلِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأُمِّ مَعَ يَمِينِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ وَقَبَضَ مَهْرَهَا وَجَهَّزَهَا بِهِ وَالْآنَ بَلَغَتْ الْبِنْتُ وَتَطَالِبُ أَبَاهَا بِمَهْرَهَا فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْقَبْضِ وَالشَّرَاءِ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِلْأَبِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِمَهْرِ بِنْتِهِ حَيْثُ كَانَتْ صَغِيرَةً سِوَاءَ كَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَبِيًّا خَيْرِيَّةً مِنَ الْمَهْرِ وَلَهُ الشَّرَاءُ لَكِنْ إِذَا كَانَ بَعْضُ فَاخِشٍ يَنْفُذُ عَلَيْهِ أَدَبُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ جَهَّزَتْ بِنْتَهَا الْبَالِغَةَ بِجِهَازٍ مَعْلُومٍ سَلَّمْتَهُ لَهَا وَتَصَرَّفَتْ فِيهِ الْبِنْتُ فِي حَيَاةِ أُمِّهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ عَنْ وَرَثَةٍ يَدْعُونَ عَلَى الْبِنْتِ بِبَعْضِ أَمْتِعَةٍ مِنَ الْجِهَازِ وَيُرِيدُونَ اسْتِرْدَادَهَا مِنْهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَدَفَعَ لَهَا أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ لَا الْجِهَازِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَأَقْرَبَتْ هِيَ بِذَلِكَ لَدَى الْبَيِّنَةِ ثُمَّ مَاتَتْ وَيَزْعُمُ زَوْجُهَا أَنَّ الْأَمْتِعَةَ جِهَازٌ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْأَبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِ الزَّوْجِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ جَهَّزَ بِنْتَهُ الْبَالِغَةَ بِجِهَازٍ مَعْلُومٍ سَلَّمَهُ لَهَا ثُمَّ مَاتَتْ وَالْأَبُ يَدْعِي أَنَّ الْجِهَازَ الْمَذْكُورَ عَارِيَّةٌ وَالزَّوْجُ يَدْعِي التَّمْلِيكَ وَالْعُرْفُ فِي بِلَدْتَيْهَا مُشْتَرَكٌ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ بِبَيِّنِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ نَقْلُهَا عَنِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زُفَّتْ إِلَى زَوْجِهَا بِجِهَازٍ قَلِيلٍ لَا يَلِيْقُ بِالْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ وَيُرِيدُ الزَّوْجُ مُطَالَبَةَ الْأَبِ بِالْمَهْرِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ يَلِيْقُ بِهِ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِالنَّقْدِ قُنِيَّةً زَادَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُتَعَنَّى إِلَّا إِذَا سَكَتَ طَوِيلًا لَكِنْ فِي النَّهْرِ عَنِ الْبَرَازِيَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْصُودٍ عِلَاءِ الدِّينِ عَلَى التَّنْوِيرِ أَوْ آخِرُ بَابِ الْمَهْرِ.

(أقول) فَمَا فِي فِتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَبَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُجَهِّزَهَا بِمَا يَلِيْقُ بِالمَهْرِ المَبْعُوثِ إِلَيْهَا وَعَزَاهُ إِلَى البَحْرِ وَالصَّيرِفِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الصَّحِيحِ نَعَمْ لِلْبِنْتِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهَا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ مِنَ المَهْرِ فَاصْلًا عَمَّا جَهَّزَهَا بِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ جَهَّزَ بِنْتَهُ بِمَهْرِهَا وَتَكَلَّفَهُ أُمُّهَا بِتَجْهِيزِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ جَهَّزَتْ ابْنَتَهَا البَالِغَةَ بِجِهَازٍ يَزِيدُ عَلَى مَهْرِهَا بِأَضْعَافِهِ وَأَدْخَلَتْهُ مَعَهَا إِلَى مَسْكَنِ الزَّوْجِ وَتَرِيدُ الآنَ أَخْذَ نَحْوِ ثَلَاثِ بِيْذُنِ البِنْتِ وَرِضَاهَا فَهَلْ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مُعَارَضَتُهَا فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ جَهَّزَ بِنْتَهُ البَالِغَةَ بِجِهَازٍ أَدْخَلَتْهُ مَعَهَا لِبِنْتِ زَوْجِهَا وَمَضَى لِذَلِكَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً وَالآنَ يُرِيدُ أَبُوهَا اسْتِزْدَادَهُ مِنْهَا بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ جَهَّزَتْ بِنْتَهَا بِأَمْتِعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِحُلِيِّ مَعْلُومٍ وَتَصَرَّفَتْ البِنْتُ بِذَلِكَ فِي حَيَاةِ أُمِّهَا فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَتُرِيدُ الوَرَثَةُ قِسْمَةَ الحُلِيِّ مَعَ التَّرِكَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الحُلِيُّ مِنْ جُمْلَةِ الجِهَازِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَالحَالَةُ هَذِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (مَسَائِلُ مُنْثَوْرَةٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ).

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ثُمَّ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا فَهَلْ يَكُونُ العَقْدُ الثَّانِي بَاطِلًا وَلَا تَطْلُقُ الأُولَى بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَهِيَ قَاصِرَةٌ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا فَأَجَابَتْ بِأَنَّهَا وَقَّتِ العَقْدَ كَانَتْ بِالبَالِغَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ بِالعَقْدِ فَكَيْفَ الحُكْمُ؟

(الجواب): القَوْلُ هَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّ سِنَهَا وَقَّتِ النِّكَاحَ يَحْتَمِلُ البُلُوغَ وَلَوْ بَرَهْنَا عَلَى البُلُوغِ

وَعَدَمِهِ فَبَيِّنَةُ الْبُلُوغِ أُولَى قَالِ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ مِنْ بَابِ الْوَلِيِّ لَوْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مَثَلًا زَاعِمًا عَدَمَ بُلُوغِهَا فَقَالَتْ أَنَا بِالْبَالِغَةِ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَصِحَّ وَهِيَ مُرَاهِقَةٌ وَقَالَ الْأَبُ وَالزَّوْجُ بَلْ هِيَ صَغِيرَةٌ فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّ سِنَّهَا تَسَعُ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْمُرَاهِقُ بُلُوغَهُ وَلَوْ بَرَهْنَا فَبَيِّنَةُ الْبُلُوغِ أُولَى عَلَى الْأَصَحِّ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ الدُّخُولَ بِزَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَائِلًا أَتَاهَا تُطِيقُ الْوَطْءَ وَالْأَبُ يَقُولُ لَا تُطِيقُ فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

(الجواب): قَدْ أَجَابَ الْحَيْزُرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَتْ صَحْمَةً سَمِيَةً تُطِيقُ الرِّجَالَ وَسَلَّمَ الْمَهْرَ الْمَشْرُوطَ تَعْجِيلُهُ يُجِبُّ الْأَبُ عَلَى تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوَالِ فَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخْرُجُ أَخْرَجَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا إِنْ صَلَحَتْ لِلرِّجَالِ أَمَرَ أَبَاهَا بِدَفْعِهَا لِلزَّوْجِ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْرُجُ أَمَرَ بِمَنْ يَبْتَدِئُ بِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهَا تُطِيقُ الرِّجَالَ وَتَتَحَمَّلُ الْجِمَاعَ أَمَرَ الْأَبُ بِدَفْعِهَا إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ قُلْنَ لَا تَتَحَمَّلُ لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ فِي الْبِرَّازِيَّةِ وَلَا يُجِبُّ الْأَبُ عَلَى دَفْعِ الصَّغِيرَةِ إِلَى الزَّوْجِ وَلَكِنْ يُجِبُّ الزَّوْجَ عَلَى إِيفَاءِ الْمُعْجَلِ فَإِنْ زَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ وَأَنَّكَرَ الْأَبُ فَالْقَاضِي يُرِيهَا النِّسَاءَ وَلَا يُعْتَبَرُ السِّنُّ. اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَرَأَيْتُ عَلَى هَامِشِ الْبِرَّازِيَّةِ عِنْدَ هَذَا الْمَحَلِّ بِخَطِّ الْجَدِّ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ تِسْعُ سِنَوَاتٍ وَتَمَانٍ إِنْ كَانَتْ سَمِيَةً وَقِيلَ إِنْ طَلَبَهَا الزَّوْجُ لِلْمُؤَانَسَةِ دُونَ الْمَلَامَسَةِ مُجَابٌ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْقُنْيَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بِبَالِهِ حُلِيًّا وَأَوَانِي ثُمَّ مَاتَ وَتَقُولُ زَوْجَتُهُ إِنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ لِي فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ أَقَرَّتْ بِمَا ذُكِرَ سَقَطَ قَوْلُهَا وَلَا يَثْبُتُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ الْبَالِغَ بِلَا وَكَالَهُ عَنْهُ ثُمَّ عَلِمَ الْإِبْنُ فَأَجَارَهُ وَأَرَادَ الدُّخُولَ بِهَا بَعْدَ دَفْعِ الْمَهْرِ لَهَا فَاْمْتَنَعَ أَبُوهَا مِنْ تَسْلِيمِهَا لَهُ بِلَا وَجِهَ شَرْعِيٌّ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهَا بَعْدَ قَبْضِ الْمَهْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَبِي أَنْ يُزَوِّجَ زَيْدُ ابْنَتَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَدَفَعَهَا لَهُ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا مِنْهُ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَخَذَ مَا دَفَعَهُ لَهُ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ وَالْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَخَذَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ شَيْئًا عِنْدَ التَّسْلِيمِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْرِدَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ وَكَانَ دَفَعَ لَهَا النِّقَّةَ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا بِمَا دَفَعَ لَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْبَحْرِ وَالْمِنَحِ وَغَيْرِهَا أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِنْ كَانَ دَفَعَ لَهَا وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَلَا مُطْلَقًا وَبِهِ أَفْتَى مَوْلَانَا صَاحِبُ الْبَحْرِ.

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ لَوْ أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ أَبَتْ ذَلِكَ إِنْ شَرَطَ فِي الْإِنْفَاقِ التَّزْوِجَ كَأَنْ يَقُولَ أَنْفَقُ بِشَرْطِ أَنْ تَتَزَوَّجِيَنِي يَرْجِعُ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أَوْ لَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَشْرِطْ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَقَدْ كَانَ شَرْطُهُ وَصَحَّحَ أَيضًا أَوْ إِنْ أَبَتْ وَلَمْ يَكُنْ شَرَطَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ فِي فَصُولِهِ أَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا وَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِنْ كَانَ دَفَعَ لَهَا وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَلَا مُطْلَقًا. اهـ.

مِنْحٌ مِنَ الْمَهْرِ.

(أقول) حَاصِلُ مَا فِي الْبَحْرِ حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ مُصَحِّحَيْنِ الْأَوَّلُ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا شَرَطَ التَّزْوِجَ أَوْ لَا وَسَوَاءٌ تَزَوَّجَتْهُ أَوْ لَا وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ رِشْوَةٌ وَالثَّانِي الرَّجُوعُ إِذَا أَبَتْ وَكَانَ شَرَطُ التَّزْوِجِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرِطْهُ أَوْ تَزَوَّجَتْهُ مُطْلَقًا فَلَا رُجُوعَ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَقَدْ كَانَ شَرَطُهُ يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ الرَّجُوعِ إِذَا لَمْ يَشْرِطْهُ بِالْأَوَّلِيِّ وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَبَتْ الْإِنْحِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَهُ يَرْجِعُ لَكِنْتَقِلُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَفَتَاوَى الْحَاصِرِ أَقْوَالًا حَاصِلُهَا صَرِيحًا وَمَفْهُومًا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَتْهُ مُطْلَقًا أَيَّ شَرَطَ الرَّجُوعِ أَوْ لَا وَيَرْجِعُ فِيمَا إِذَا أَبَتْ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَاصِلِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْبَحْرِ كَمَا أَوْصَحْتَهُ

فِي حَاشِيَتِي عَلَيْهِ فَتَدَبَّرَ وَأَقُولُ أَيضًا بَقِيَّ مَا إِذَا مَاتَتْ فَهَلْ يَلْحَقُ بِالْأَبَاءِ أَوْ لَا لَمْ أَرَهُ فَلْيَحْرَزْ
وَكَذَا لَوْ أَبِي هُوَ أَوْ مَاتَ وَقَدْ صَارَتْ وَافِعَةَ الْفَتَوَى وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِمَّا فِي الْبَحْرِ لَا إِشْكَالَ
فِي الرَّجُوعِ فِي الْجَمِيعِ فَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورِ حَتَّى يَرَى تَصْحِيحَ خِلَافِهِ فِيهَا وَبَقِيَّ
أَيضًا مَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْقَرَى مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ مِنْهُمْ يَحْتَبُ امْرَأَةً وَيَصِيرُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَوْ يُعْطِيهَا
دَرَاهِمَ لِلنَّفَقَةِ سِنِينَ إِلَى أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَهُ عَلَيْهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْمُعْتَدَةِ بَلْ هُوَ مِنْ
الْهُدْيَةِ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ فَيَسْتَرِدُّهُ لَوْ قَائِمًا لَا هَالِكًا لَكِنْ فِي الْفَتَاوَى الْحَرِيرِيَّةِ مَا يُجَالِفُهُ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ
الْمَهْرِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ سَافَرَ زَوْجُهَا إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ وَغَابَ عِدَّةَ سِنِينَ ثُمَّ أَخْبَرَهَا جَمَاعَةٌ ثَقَاتٌ أَنَّهُ
مَاتَ وَشَاهَدُوا مَوْتَهُ وَدَفَنَهُ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهَا صِدْقُهُمْ وَأَكْبَرُ رَأْيِهَا أَنَّهُ حَقٌّ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ
وَتَتَزَوَّجَ؟

(الجواب): إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ ثِقَّةً وَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهَا أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ صَرَاحًا
بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْجَوْهَرَةِ أَخْبَرَهَا ثِقَّةٌ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَتَاهَا مِنْهُ
كِتَابٌ عَلَى يَدِ ثِقَّةٍ بِالطَّلَاقِ إِنْ أَكْبَرُ رَأْيِهَا أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ عَلَاقِيٌّ مِنْ بَابِ
الْعِدَّةِ وَفِي الصُّغْرَى إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَالزَّوْجَ غَائِبٌ لَا تُقْبَلُ فَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ
الْمَرْأَةِ حَلَّ لَهَا أَنْ تُقْبَلَ وَتَتَزَوَّجَ آخَرَ وَكَذَا إِذَا شَهِدَ عِنْدَهَا رَجُلٌ عَدْلًا ١- هـ.
مِنَ الْفُضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّكَاحِ الْعِبَادِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا خَطَبَ زَيْدٌ لِابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِنْتِ عَمْرٍو الصَّغِيرَةِ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا
عَقْدٌ شَرْعِيٌّ فَهَلْ لَا يَكُونُ مُجَرَّدُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ نِكَاحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَعَثَ رَجُلٌ لِامْرَأَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَطْعُومِ هَدِيَّةً لِيَتَزَوَّجَهَا فَأَكَلَتْهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا
وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا بِقِيَمَتِهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ خَلَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ عِصْمَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا عَلَى مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا
خُلْعًا شَرْعِيًّا ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَقَدَ عَمْرٌو نِكَاحَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ الْمَزْبُورُ فَاسِدًا؟
(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الْغَيْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَقْدًا صَحِيحًا عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوءِ بِهَا فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَيَصِيرُ مُحْرَمًا لَهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بِكْرٍ بِالْعَةِ زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا الشَّرْعِيُّ بِإِذْنِهَا مِنْ رَجُلٍ كُفِيَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ثُمَّ أَخْبَرَهَا الْوَلِيُّ بِالنِّكَاحِ وَالزَّوْجِ وَالْمَهْرِ جَمِيعًا فَسَكَتَتْ مُحْتَارَةً وَلَمْ تَرُدِّ النِّكَاحَ فَهَلْ يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضًا مِنْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ اسْتِثْمَارٍ ثُمَّ أَخْبَرَهَا بَعْدَ النِّكَاحِ فَسَكَتَتْ إِنْ أَخْبَرَهَا بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يَذْكَرِ الزَّوْجَ وَالْمَهْرَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا كَمَا لَوْ اسْتَأْمَرَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَمْ يَذْكَرِ الزَّوْجَ وَالْمَهْرَ وَإِنْ ذَكَرَ الزَّوْجَ وَالْمَهْرَ جَمِيعًا فَسَكَتَتْ كَانَ رِضًا حَاشِيَةً.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ هَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ مُتَزَوِّجٌ بِامْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ عَنْهَا وَعَنْهُ قَمَاتُ الْإِبْنِ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجِهَا أَوْ امْرَأَةٍ ابْنِهَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَتْ بِنْتُ الزَّوْجِ ذَكَرًا بِأَنَّ كَانَ ابْنُ الزَّوْجِ لَمْ يُجِزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لِأَنَّهَا مَوْطُوءَةٌ أَبِيهِ وَلَوْ فُرِضَتْ الْمَرْأَةُ ذَكَرًا لَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ الزَّوْجِ لِأَنَّهَا بِنْتُ رَجُلٍ أَعْجَنِيٍّ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَامْرَأَةُ ابْنِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ فُرِضَتْ ذَكَرًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّزْوُجُ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ وَلَوْ فُرِضَتْ امْرَأَةُ الْإِبْنِ ذَكَرًا لَجَازَ لَهُ التَّزْوُجُ بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ أَعْجَنِيٌّ عَنْهَا مَنِحٌ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَشَرَحِي الْمُلْتَقَى وَالتَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مُجْدُومًا وَتُرِيدُ الْفَسْخَ وَالْفُرْقَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتَ زَيْدِ الصَّغِيرَةِ الرَّضِيعِ بِمَهْرٍ قَدْرُهُ مَضْرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَهَلْ يَلْزِمُهُ نِصْفُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ رَاجَعَ مُطَلَّقَتَهُ رَجْعِيًّا عَلَى مَبْلَغِ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ مُؤَجَّلًا إِلَى الْفِرَاقِ بِمَوْتِ

أَوْ طَلَاقٍ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَبَاتَهَا فَهَلْ لَهَا مُطَابَقَتُهُ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

وَمَنْ فُرِعَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَهْرِ لَوْ رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا عَلَى أَلْفٍ فَإِنْ قَبِلَتْ لَزِمَتْ وَإِلَّا فَلَا بَحْرٌ مِنَ الْمَهْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَعَا زَوْجَتَهُ الْبِكْرَ الْبَالِغَ بَعْدَ إِيفَاءِ مُعْجَلِهَا إِلَى مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ خَالَ عَنْ أَهْلِيهِمَا بَيْنَ جِرَانٍ صَالِحِينَ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهِ فَاُمْتَنَعَتْ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تَكُونُ نَاشِزَةً بِذَلِكَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ عُمُرُهَا دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ يُرِيدُ وَصِيَّهَا أَنْ يُكَلِّفَهُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا فَهَلْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ بِنْتِهِ الْمُطِيقَةِ لِلْوَطْءِ إِلَى مَسْكَنِ زَوْجِهَا الشَّرْعِيِّ بَعْدَ إِيفَاءِ مُعْجَلِهَا وَيُكَلِّفُهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِي دَارِ أَبِيهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تَمْتَنِعُ مِنَ السُّكْنَى فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا الشَّرْعِيِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بِمُؤْنَسَةٍ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ هِيَ لَهَا مَسْكَنًا شَرْعِيًّا خَالِيًا عَنْ أَهْلِيهِمَا بَيْنَ جِرَانٍ صَالِحِينَ بِحَيْثُ لَا تَسْتَوْحِشُ لَا يَلْزِمُهُ إِتْيَانُهَا بِمُؤْنَسَةٍ.

(أقول) وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ مُسْتَوْفَى عَلَى الْمُؤْنَسَةِ فِي بَابِ الْمَهْرِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تَعَوَّضَتْ مِنْ زَوْجِهَا بَدَلَ مَهْرِهَا عَلَى أَمْتِعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِإِيحَابٍ وَقَبُولِ شَرْعِيَّيْنِ وَتُرِيدُ الْآنَ رَدَّ الْأَمْتِعَةِ عَلَيْهِ وَطَلَبَ أَصْلَ الْمَهْرِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بِكْرٍ بِالْغَةِ عَاقِلَةٍ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا بِلَا إِذْنِهَا وَلَا وَكَالَةَ عَنْهَا فَرَدَّتْ النِّكَاحَ حِينَ بَلَغَهَا فَوْرًا فَهَلْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ نَابِلُسِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِمَشْقَ وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَمَا أَوْفَاهَا مُعْجَلَهَا وَالآنَ يُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ بِنَابِلُسَ بِلَا رِضَاهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُوفِيَهَا مُوَجَّلَهَا أَيْضًا وَيَكُونُ مَأْمُونًا عَلَيْهَا وَالطَّرِيقُ أَمْنًا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِ الْمَجْمَعِ وَأَفْتَى بِهِ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ الشَّلْبِيِّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(أقول) قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْمَهْرِ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافَ الْإِفْتَاءِ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ نَقْلِهَا فِي زَمَانِنَا أَحْسَنُ وَقَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لَكِنْ فِي النَّهْرِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ بِهَا جَبْرًا عَلَيْهَا وَجَزَمَ بِهِ الْبَزَّازِيُّ وَعَظَمَهُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي الْفُصُولَيْنِ يُفْتَى بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا فَعَقَدَ زَيْدٌ نِكَاحَهُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَدَفَعَ لَهَا الْمَهْرَ وَلَمْ يُصِبْهَا فَهَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ فَاسِدًا وَلَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَهْرِ مِنْهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَسُئِلَ مَوْلَانَا الْمُحَقِّقُ الْمَرْحُومُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيُّ فِيمَا إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَهَلْ تَلَزَمُهَا الْعِدَّةُ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا فَأَجَابَ تَلَزَمُهَا الْعِدَّةُ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا لِغَيْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا.

(سئل) فِي بِكْرٍ بِالْعَةِ رَشِيدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ كَفَّ لَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَلَيْسَ لِعَمَّهَا أَوْ أَبِيهَا مُعَارَضَتُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ الْفَقِيرَ وَضَمِنَ لِلزَّوْجَةِ مَهْرَهَا ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِجَمِيعِ مَهْرِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا الْمُسَافِرُ وَلَمْ يَبْلُغْهَا خَبْرُ مَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَتُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَمَبْدَأُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الْفَوْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ آخَرَ عَلَى مَهْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَبْضَ بَدَلِهِ أَمْتَعَةً مِنَ الزَّوْجِ وَتَصَرَّفَ بِهَا ثُمَّ دَخَلَ الزَّوْجُ بِالصَّغِيرَةِ وَطَالَبَ الْأَبَ بِالْأَمْتَعَةِ وَيُرِيدُ الدَّعْوَى

بِهَا بَدُونٍ وَجِهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بَيْكْرِ بِالْعَةِ عَاقِلَةٍ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى مَهْرٍ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ مِنْهُ بِإِلَا
وَكَالَةِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَتِ الْبَيْكُرُ قَبْلَ إِجَازَتِهَا النِّكَاحَ فَهَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ غَيْرَ صَاحِحٍ وَيُرَدُّ
الْمَهْرُ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَمَضَى بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
حَاضَتْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ كَوَامِلٍ وَتَزَوَّجَتْ بَعْرَهُ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ حَلْفِهَا عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا
كَمَا ذَكَرَ قَامَ الْمُطَلَّقُ يُعَارِضُهَا فِي ذَلِكَ وَيُكَدِّبُهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا مَعَ حَلْفِهَا
وَيُمنَعُ الْمُعَارِضُ وَالْعَقْدُ الْمَرْبُورُ صَاحِحٌ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ الْبَيْكُرِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهَا ثَيِّبًا وَيُرِيدُ اسْتِرْدَادَ الْمَهْرِ فَهَلْ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا ثَيِّبًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ بِنْتَهُ الْقَاصِرَةَ مِنْ زَيْدٍ بِالْفَاطِطِ شَرْعِيَّةٍ لَدَى بِنْتِ شَرْعِيَّةٍ وَلَمْ يُسَمِّهَا
مَهْرًا بَلْ قَالَ الْأَبُ لَوْ كَيْلِ الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَنِي الْمُوَكَّلُ بِنْتِ عَمِّهِ فَلَا تَةَ الْوَلِيِّ هُوَ عَلَيْهَا
لِيَكُونَ أَحَدُ الْعُقَدَيْنِ عَوْضًا عَنِ الْآخِرِ وَامْتَنَعَ الْأَبُ الْمَذْكُورُ مِنْ تَسْلِيمِ بِنْتِهِ لِزَيْدٍ رَاعِمًا أَنْ
النِّكَاحَ غَيْرُ صَاحِحٍ فَهَلْ يَكُونُ صَاحِحًا وَلِلْبِنْتِ مَهْرُ الْمِثْلِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَطَبَ وَكَيْلُ زَيْدِ ابْنَةِ عَمْرٍو الْبَالِغَةَ لِزَيْدٍ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ فَأَجَابَهُ الْأَبُ
إِلَى ذَلِكَ قَائِلًا أَنَّ مَهْرَ ابْنَتِي كَذَا إِنْ رَضِيَتْ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا فَرَضِي الْحَاطِبُ وَدَفَعَ لِلْأَبِ شَيْئًا مِنْ
الْحِطْبِ وَالْأَبْسَهُ لِابْنَتِهِ فَلَمْ تَرْضَ الْبِنْتُ بِالْحِطْبَةِ وَرَدَّتْهَا فَهَلْ يَسُوعُ لَهَا ذَلِكَ وَلَا تَكُونُ الْحِطْبَةُ
وَاقِعَةً مَوْقِعَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَصْلًا؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَجْرُ بَيْنَهُمَا عَقْدُ نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ شَرْعِيَّيْنِ لَا تَكُونُ الْحِطْبَةُ
وَاقِعَةً مَوْقِعَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَصْلًا.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ يَتِيمَةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا الْعَصْبَةُ مِنْ ابْنِهِ عَلَى مَهْرٍ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا بَعْبِنٍ فَاحْسٍ فَهَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ غَيْرَ صَاحِحٍ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْمَرْجُوعُ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَكَانَ بَعْبِنٍ فَاحْسٍ فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَاحِحٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَرَوِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ أُمَّ مُتَزَوِّجَةٌ بِجَدِّ الْأَوْلَادِ وَيُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى، مَسَافَةٌ مَا بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَتَنْتَقِلُ حَضَانَةُ الْأَوْلَادِ لِجَدَّتِهِمُ الْمَرْبُورَةِ حَيْثُ كَانَتْ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ بِتَيْمَةِ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا مِنْ رَجُلٍ كُفَّ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ لَمَّا بَلَغَتْ اخْتَارَتْ الْفَسْخَ فَوْرًا بِالْبُلُوغِ وَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ وَتَقَدَّمَتْ إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبَتْ الْفَسْخَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَفَسَخَ بَيْنَهُمَا فَهَلْ يَنْفَسِخُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): حَيْثُ اسْتَوْفَتْ الدَّعْوَى شُرَائِطَهَا الشَّرْعِيَّةَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ الْمَذْكُورُ بِالْفَسْخِ الْمَرْبُورِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ أُمَّ تُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى الزَّوْجِ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ لِرُزْجَتِهِ جَمِيعَ مُعْجَلِ صَدَاقِهَا وَطَالَبَتْهُ بِنِصْبِهَا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَدَّعِي الْإِيصَالَ فَمَا الْحُكْمُ؟
(الجواب): حَيْثُ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَهُوَ يَدَّعِي الْإِيصَالَ إِلَيْهَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَى أُمِّهَا بِمَا تُعْرِفُ تَعْجِيلُهُ لِأَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلَّا بَعْدَ تَعْجِيلِ شَيْءٍ عَادَةً وَالْأُمَّ قَائِمَةٌ مَقَامَهَا فَمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ دَعْوَاهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ دَعْوَى الْوَارِثِ وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْمَهْرِ وَالثَّانِيَّةُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيٍّ مِنَ الدَّعْوَى.

فَوَائِدُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ مُفْرَقَةً فَجَمَعْتُهُمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَظَهَرَتْ كِتَابِيَّةٌ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ.

إِذَا قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ إِصْدَارِ الْعَاقِدِ صِيغَةَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ صَحَّ النِّكَاحُ.
الْقَاضِي تَزْوِيجُ الصِّغَارِ إِنْ كَتَبَ فِي مَنْشُورِهِ أَنَّ لَهُ تَزْوِيجَ الصِّغَارِ وَإِلَّا فَلَا.
وَيَجْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ ابْنِ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهَا وَلَدُ رَبِّيبِهِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِنْ سَفَلَتْ.

الْكُلِّ مِنْ فِتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ.

وَفِيهَا سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا نَحْوَ مِائَةِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَجَاءَتْ لِحَاكِمٍ يَرَى فُسْخَ نِكَاحِهَا وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ غَابَ عَنْهَا وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً فَفَسَخَ نِكَاحَهَا وَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْفُسْخِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَحَكَمَ حَاكِمُ الْفُسْخِ بِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَحَضَرَتْ إِلَى قَاضٍ حَنْفِيٍّ لِيُزَوِّجَهَا بِزَوْجٍ آخَرَ فَهَلْ يَسُوغُ لِلْحَنْفِيِّ ذَلِكَ وَإِذَا حَضَرَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا مُوَاصِلَةٌ بِنَفَقَتِهَا فَهَلْ يَبْطُلُ هَذَا النِّكَاحُ الثَّانِي أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا فُسِخَ النِّكَاحُ حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ، وَتَفَدَّ فُسْخُهُ قَاضٍ آخَرَ وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ صَحَّ الْفُسْخُ وَالتَّنْفِيزُ وَالتَّزْوِيجُ بِالْغَيْرِ فَلَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ بِحُضُورِ الزَّوْجِ وَادِّعَائِهِ أَنَّهُ تَرَكَ عِنْدَهَا نَفَقَةً فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ عِنْدَهَا نَفَقَةً اتَّصَلَ بِهَا الْقَضَاءُ فَلَا تُنْقِضُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الثَّانِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١-هـ.

لِنِكَاحِ بَيْنِ الْعِيدَيْنِ جَائِزٌ وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الرَّفَافَ وَالْمُخْتَارَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ بِالصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِهَا فِيهِ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " وَالسَّلَامُ لَا نِكَاحَ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ " إِنْ صَحَّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَقْصَرَ أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِنِّكَاحَ فَقَالَهُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ الرَّوَّاحُ فِي الْوَقْتِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْعِيدِ الثَّانِي وَهُوَ الْجُمُعَةُ.

هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْفَلَ عَلَيْهَا الْبَابَ لَهُ أَنْ يَقْفَلَ الْبَابَ فِتَاوَى الشَّلْبِيِّ مِنَ النَّفَقَةِ وَفِي أَدَبِ الْقَاضِي لَهُ أَنْ يَغْلِقَ عَلَيْهَا الْبَابَ مِنْ غَيْرِ الْأَبَوَيْنِ فِتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ مِنَ الْمَهْرِ.

بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ وَالْكَافِرِ

(سئل) فِي ذِمَّةِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الدَّمِيَّ ثَلَاثًا لَدَى بَيِّنَةٍ شَرَعِيَّةٍ وَطَلَبَتْ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَهَلْ

تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب) نَعَمْ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الطَّلَاقَ مُرِبِّلٌ لِلْمِلْكِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْتَقِدُونَهُ مُحْضُورَ الْعَدَدِ فِيمَسَاكُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ظَلَمَ مِنْهُ وَمَا أُعْطِينَاهُمُ الذَّمَّةَ لِيُقَرَّهُمْ عَلَى الظُّلْمِ مِنْ مَبْسُوطِ السَّرْحِييِّ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ بِمُجْمُوعَةِ عَطَاءِ اللَّهِ أَفْنَدِي.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَطَبَ قَاصِرَةً مِنْ أَبِيهَا الدَّمِيَّ وَدَفَعَ لَهَا مَا يُسَمُّونَهُ نَيْشَانًا أَيْ عَلَامَةً أَنَّهَا صَارَتْ مَخْطُوبَتَهُ وَلَمْ يَجِبْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ أَضْلًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَطَلَبَ

الْحَاطِبُ تَرَوُّجَهَا مُتَعَلِّلاً بِذَلِكَ وَهِيَ تَمْتَنِعُ وَتُرِيدُ التَّرْوَاجَ بِغَيْرِهِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَلَا تُجْبَرُ عَلَى نِكَاحِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أُمِّ وَلَدٍ تُرِيدُ التَّرْوَاجَ بِآخِرِ بَدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَهَلْ إِذَا تَرَوَّجَتْ وَرَدَّهُ السَّيِّدُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ بِرَدِّهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَوَقَّفَ نِكَاحُ فَرْجِ وَأَمَةٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبِّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ عَلَى إِجَارَةِ الْمَوْلَى فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ تَنْوِيرٌ مِنْ نِكَاحِ الرَّقِيقِ.

بَابُ الْعَيْنِ

(سئل) فِي بَكْرٍ صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَادَّعَتْ بِهِ عُنَّةً وَطَلَبَتْ التَّفْرِيقَ فَمَا الْحُكْمُ^(١)؟

(١) فائدة في حكم العين: إِذَا رَفَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَادَّعَتْ أَنَّهُ عَيْنٌ، وَطَلَبَتْ الْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَسْأَلُهُ هَلْ وَصَلَ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَصِلْ؟ فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ أَجَلَةَ سَنَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بَكْرًا أَوْ نَيْسًا، وَإِنْ أَنْكَرَ، وَادَّعَى الْوُصُولَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ كَانَتْ الْمَرْأَةُ نَيْسًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ النِّيبَةَ دَلِيلُ الْوُصُولِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَانِعُ مِنَ الْوُصُولِ مِنْ جِهَتِهِ عَارِضٌ إِذَا الْأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ عَنِ الْعَيْبِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ قَالَتْ أَنَا بَكْرٌ نَظَرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَأَمْرًا وَاحِدَةً مُجْرِي، لِأَنَّ الْبَكَارَةَ بَابٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مَقْبُولَةٌ لِلضَّرُورَةِ، وَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ كَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ، وَهُوَ الْعَرِيْمَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾، وَحَقُّ الرُّخْصَةِ بِصِيرٍ مَقْضِيًّا بِالْوَاحِدَةِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا قُبِلَ قَوْلُ النِّسَاءِ فِيهِ بِانْفِرَادِهِنَّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ كَرَوَايَةِ الْإِنْخَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّنَائِي أَوْ تَوْقُ؛ لِأَنَّ عَلَبَةَ الظَّنِّ بِخَيْرِ الْعَدَدِ أَقْوَى، فَإِنْ قُلْنَا هِيَ نَيْبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ قُلْنَا هِيَ بَكْرٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَدَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْبَكَارَةَ فِيهَا أَصْلٌ، وَقَدْ تَفُوتُ شَهَادَتُهُنَّ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا إِمَّا بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِظُهُورِ الْبَكَارَةِ أَجَلَةَ الْقَاضِيَ حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عُنْتَهُ، وَالْعَيْنُ يُوجَلُ سَنَةً لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الْوُصُولِ قَبْلَ التَّأْجِيلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبُغْضِهِ إِيَّاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُصُولِ، فَيُوجَلُ حَتَّى لَوْ كَانَ عَدَمُ الْوُصُولِ لِلْبُغْضِ يَطْوُهَا فِي الْمُدَّةِ ظَاهِرًا، وَغَالِبًا دَفْعًا لِلْعَارِ، وَالشَّيْنِ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْوُهَا حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ يُعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ الْوُصُولِ كَانَ لِلْعَجْزِ.

وَأَمَّا التَّأْجِيلُ سَنَةً؛ فَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْوُصُولِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَلْقَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ أَوْ طَبِيعَةٍ غَالِبَةٍ مِنَ الْحَرَارَةِ أَوْ الْبُرُودَةِ أَوْ الرُّطُوبَةِ أَوْ الْيُبُوسَةِ، وَالسَّنَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ، فَيُوجَلُ سَنَةً لِمَا عَسَى أَنْ يُوَافِقَهُ بَعْضُ فُصُولِ السَّنَةِ، فَيُزُولُ الْمَانِعُ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يُوجَلُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَجَلُوا الْعِنِينَ سَنَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ صَحَابِيُّ أَوْ تَابِعِيٌّ، فَلَا يَقْدَحُ خِلَافُهُ فِي الْإِجْمَاعِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ؛ وَلِأَنَّ التَّأْجِيلَ سَنَةً لِرَجَاءِ الْوُصُولِ فِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تَكْمُلُ الْفُصُولُ إِلَّا فِي سَنَةٍ تَامَّةٍ، ثُمَّ يُوجَلُ سَنَةً شَمْسِيَّةً بِالْأَيَّامِ أَوْ قَمَرِيَّةً بِالْأَهْلَةِ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يُوجَلُ سَنَةً قَمَرِيَّةً بِالْأَهْلَةِ قَالَ: وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يُوجَلُ سَنَةً شَمْسِيَّةً، وَحَكَى الْكُرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا يُوجَلُ سَنَةً شَمْسِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِلَافَ (وَجْهٌ) هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الْفُصُولَ الْأَرْبَعَةَ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى الْقَمَرِيَّةِ بِأَيَّامٍ، فَيُحْتَمَلُ زَوَالُ الْعَارِضِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّمْسِيَّةِ وَالْقَمَرِيَّةِ، فَكَانَ التَّأْجِيلُ بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ أَوْلَى، وَلِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ الْهَلَالَ مُعَرِّفًا لِلْخَلْقِ الْأَجَلِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْمُدَدَ وَمُعَرِّفًا وَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِالْأَيَّامِ لَأَسْتَدَّ حِسَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ السِّنِينَ وَالشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ.

وَأَمَّا السَّنَةُ، فَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي الْمَوْسِمِ.

وَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُطْبَتِهِ (أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جِهَادَى، وَشَعْبَانَ ثَلَاثَةٌ سَرَدٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ)، وَالشُّهُرُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْهَلَالِ يُقَالُ رَأَيْتُ الشُّهُرَ أَيَّ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ الشُّهُرُ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ، وَالشُّهُرَةُ لِلْهَلَالِ، فَكَانَ تَأْجِيلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِنِينَ سَنَةً، وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَالشُّهُرُ اسْمٌ لِلْهَلَالِ تَأْجِيلًا لِلْهَلَالِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ ضَرُورَةً، وَأَوَّلُ السَّنَةِ حِينَ يَتَرَفَعَانِ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ أَنْ يُوجَلُ الْعِنِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ عَدَمَ الْوُصُولِ قَبْلَ التَّأْجِيلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكِرَاهَتِهِ إِيَّاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُصُولِ، فَإِذَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ، فَلِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَنِ وَطْئِهَا إِلَّا لِعَجْزِهِ خَشْيَةَ الْعَارِ وَالسَّيْنِ فَإِذَا أَجَلَ سَنَةً، فَشَهْرُ رَمَضَانَ وَأَيَّامُ الْحَيْضِ مُحْسَبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْعَلُ لَهُ مَكَانُهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجَلُوا الْعِنِينَ سَنَةً وَاحِدَةً مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَخْلُو عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمِنْ زَمَانِ الْحَيْضِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْسَبًا مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَجَلُوا زِيَادَةً

عَلَى السَّنَةِ.

وَلَوْ مَرَضَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْجِمَاعَ أَوْ مَرَضَتْ هِيَ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْمَرَضُ السَّنَةَ كُلَّهَا يُسْتَأْتَفُ لَهُ سَنَةٌ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَرَضَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ أُحْتَسِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، وَجُعِلَ لَهُ مَكَانُهَا، وَكَذَلِكَ الْغَيْبَةُ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ صَحَّتْ هِيَ أُحْتَسِبَ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَرَضَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَهْرًا فَصَاعِدًا لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِأَيَّامِ الْمَرَضِ، وَيُجْعَلُ لَهُ مَكَانُهَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ قَلِيلَ الْمَرَضِ يَمَّا لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ عَادَةً، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْكَثِيرِ، فَجَعَلَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ نِصْفَ الشَّهْرِ، وَمَا دُونَهُ قَلِيلًا، وَالْأَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ كَثِيرًا اسْتِنْدَالًا بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مُحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ فِي اللَّيَالِي دُونَ النَّهَارِ، وَاللَّيَالِي دُونَ النَّهَارِ تَكُونُ نِصْفَ شَهْرٍ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ إِذَا كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ، فَمَا دُونَهُ يُعْتَدُّ بِهِ، وَهَذَا الْاسْتِنْدَالُ يُوجِبُ الْإِعْتِدَادَ بِالنِّصْفِ، فَمَا دُونَهُ إِمَّا لَا يَنْفِي الْإِعْتِدَادَ بِمَا فَوْقَهُ، وَإِمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَتَقُولُ أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ زَمَانًا يُمَكِّنُ الْوَطْءَ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَطَّأَهَا، فَالْتَقْصِيرُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ صَحَّ جَمِيعَ السَّنَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرَضَ جَمِيعَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ زَمَانًا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوَطْءِ فِيهِ، فَتَعَدَّرَ الْإِعْتِدَادُ بِالسَّنَةِ فِي حَقِّهِ، وَمُحَمَّدٌ جَعَلَ مَا دُونَ الشَّهْرِ قَلِيلًا، وَالشَّهْرَ فَصَاعِدًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ أَذْنَى الْأَجْلِ، وَأَفْصَى الْعَاجِلِ، فَكَانَ فِي حُكْمِ الْكَثِيرِ، وَمَا دُونَهُ فِي حُكْمِ الْقَلِيلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّأَجُّلِ لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ شَرْعًا، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الْوَطْءِ فِيهَا شَرْعًا، وَإِنْ حَجَّ الزَّوْجُ أُحْتَسِبَتْ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجْرِجَهَا مَعَ نَفْسِهِ أَوْ يُؤَخَّرَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمُرِ وَقْتُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ خَاصَمْتَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ يُوجَلُّ سَنَةً بَعْدَ الْإِحْلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوَطْءِ شَرْعًا مَعَ الْإِحْرَامِ، فَتُبْتَدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ فِيهِ شَرْعًا، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ، وَإِنْ خَاصَمْتَهُ، وَهُوَ مُظَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتِقَاقِ أَجَلِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ الْخُصُومَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِعْتِقَاقِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَطْءِ بِتَقْدِيمِ الْإِعْتِقَاقِ كَمَا لُحِدَتْ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَقْدِيمِ الطَّهَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَجَلُ أَرْبَعَةِ عَشْرِ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ فِيهِمَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِمَا مِنَ الْأَجَلِ، ثُمَّ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بَعْدَهُمَا، فَإِنْ أَجَلُ سَنَةٍ، وَلَيْسَ بِمُظَاهِرٍ، ثُمَّ ظَاهَرَ فِي السَّنَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمُدَّةِ بِسِنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ الطَّهَّارِ، فَلَمَّا ظَاهَرَ، فَقَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَطْءِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً الْعَيْنَيْنِ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ؛ لَا يُوجَلُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْوَطْءِ لَوْجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَطْءِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّأَجُّلِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَجَامِعُ مِثْلَهُ، وَالْمَرْأَةُ كَبِيرَةً، وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ،

(الجواب): لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهَا أَنَّهُ عَيْنٌ مَّا لَمْ تَثْبُتْ عُسْتُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ يَقُولِ النِّسَاءُ إِنَّهَا بَكْرٌ فَيُؤَجِّلُ مِنْ وَقْتِ الْمُرَافَعَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا أَيَّامٌ مَرَضِهِ وَلَا مَرَضِهَا وَلَا أَيَّامٌ غَيْبَتِهَا عَنْهُ وَلَوْ لِحِجَّهَا أَوْ هُرُوبِهَا مِنْهُ فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا بَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ إِنْ طَلَبْتِ وَتَأْجِيلُ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ قَاضِي مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الرِّضَاعِ

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّ أُخِيهِ رِضَاعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتَوَّنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أُخْتُهُ رِضَاعًا وَآمَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَمْ يَقُلْ بَعْدَهُ هُوَ حَقٌّ كَمَا قُلْتَ وَنَحْوَهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ أَخْطَأْتُ وَصَدَّقْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

(الجواب): إِذَا أَقْرَبَ بِأُمَّتِهَا أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ أَصَرَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَذَا فِي رِضَاعِ الْحَانِيَّةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ أَخْطَأْتُ أَوْ وَهَمْتُ أَوْ نَسِيتُ وَصَدَّقْتُهُ فَهِيَ مُصَدَّقَانِ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَنَحِ وَالْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكْرًا بِالْعَةِ ثُمَّ قَبَلَ الدُّخُولَ وَالْحَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ بِهَا قَالَ إِنَّهَا بِنْتُ ابْنِي رِضَاعًا وَأَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّهُ حَقٌّ كَمَا قُلْتَ وَالزَّوْجَةَ تُكَذِّبُهُ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا نِصْفُ الْمَهْرِ حَيْثُ كَذَّبْتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِنْ صَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ دَخَلَ وَكَذَّبْتَهُ فَلَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى وَإِنْ صَدَّقْتَهُ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى

فَطَلَبَتْ بِالتَّأْجِيلِ لَا يُؤَجِّلُ بَلْ يُنْتَظَرُ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ يُؤَجَّلُ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُجَامِعُ لَا يُفِيدُ التَّأْجِيلَ، وَإِلَّا كَانَ حُكْمُ التَّأْجِيلِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي الْمُدَّةِ هُوَ ثُبُوتُ خِيَارِ الْفُرْقَةِ، وَفُرْقَةُ الْعَيْنِ طَلَاقٌ، وَالصَّبِيُّ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ؛ وَلِأَنَّ لِلصَّبِيِّ زَمَانًا يُوجَدُ مِنْهُ الْوَطْءُ فِيهِ ظَاهِرًا وَعَالِيًا، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَلَا يُؤَجَّلُ لِلْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا مَجْنُونًا، فَوَجَدْتُهُ عَيْنًا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُؤَجَّلُ كَذَا ذَكَرَ الْكُرْخِيُّ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ لِلتَّفْرِيقِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ، وَفُرْقَةُ الْعَيْنِ طَلَاقٌ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ حَوْلًا، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَى إِفَاقَتِهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّغَرَ مَانِعٌ مِنَ الْوُصُولِ، فَيُسْتَأْنَى إِلَى أَنْ يَزُولَ الصَّغَرُ، ثُمَّ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا شَيْءَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى كَذَا فِي فَتَاوَى قَدْرِي أَفْنَدِي عَنِ الْمُضْمَرَاتِ .

(سئل) فِي صَغِيرٍ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ عَمِّهِ مَعَ بِنْتِهَا مِنْهُ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَالْآنَ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَيُرِيدُ التَّرْوِجَ بِشَقِيقَةِ الْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ الرَّاضِعَةِ مِنْ أُمِّهَا فِي مُدَّتِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْكَافِي إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ أَوْلَادُهَا مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ لِأَيِّمَنْ أَحْوَاتُهُ وَكَذَا وَلَدُهَا عَتَبَارًا بِالنَّسَبِ لِأَنَّهُ وَلَدُ أَخِيهِ .

(أقول) وَقَوْلُهُ الرَّاضِعَةُ مِنْ أُمِّهَا إِنْخَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْلَادُهَا مِنَ النَّسَبِ وَإِنْ لَمْ تُرَضِعْهُمْ أُمَّهُمُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْكَنْزِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي النَّهْرِ .
(سئل) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّهَا أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا مَعَهُ وَصَدَّقَهَا الزَّوْجَ مُصْرًا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَّبَتْهَا الزَّوْجَةُ فَهَلْ يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ وَيَلْزَمُ نِصْفُ الْمَهْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ عَنِ خِزَانَةِ الْفِقْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَنَا أَرْضَعْتُهَا فَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهِ صَدَّقَهَا الزَّوْجَانِ أَوْ كَذَّبَاها أَوْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ وَصَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ أَوْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَكَذَّبَتْهَا الْمَرْأَةُ أَمَّا إِذَا صَدَّقَاها اِرْتَفَعَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ كَذَّبَاها لَا يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ وَلَكِنْ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ فِي إِخْبَارِهَا يُفَارِقُهَا اخْتِيَابًا وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ يُمَسِّكُهَا وَإِنْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ وَصَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ يَبْقَى النِّكَاحُ وَلَكِنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَحْلِفَ الزَّوْجَ بِاللَّهِ مَا تَعْلَمُ أَنِّي أُحْتَكُ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنْ نَكَلَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَكَذَّبَتْهَا الْمَرْأَةُ يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ وَلَكِنْ لَا يَصُدَّقُ الزَّوْجُ فِي حَقِّ الْمَهْرِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَيَلْزَمُهُ مَهْرٌ كَامِلٌ وَإِلَّا نِصْفُ مَهْرٍ . اهـ .

وَمِثْلُهُ فِي الْأَنْقَرِيِّ نَقْلًا عَنْهُ .

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ ثَبَتَ بِالشُّهُودِ الْعُدُولِ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا فِي مُدَّتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ وَلَمْ يَحْتَلِ بِهَا أَصْلًا فَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا ثَبَتَ الرَّضَاعُ بِالشُّهُودِ الْعُدُولِ إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَجْمُوعَةً قَدْرِي أَفْنَدِي عَنِ الْمُضْمَرَاتِ .

(أقول) وَفِي قَوْلِهِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي كَمَا عَرَّاهُ فِي

الْبَحْرِ فِي آخِرِ كِتَابِ الرَّضَاعِ إِلَى الْمَحِيطِ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَهَا عَدْلَانِ عَلَى الرَّضَاعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ مَا تَأْتِي أَوْ عَبَا أَيُّ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يَسَعُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ كَمَا لَوْ شَهِدَا بِطَلْقِهَا الثَّلَاثَ كَذَلِكَ وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ ١٠٥ هـ.

أَيُّ الْمَنْظُومَةِ الْوَهْبَانِيَّةُ وَعَلَّلَهُ فِي الْحَاثِيَّةِ بِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ لَوْ قَامَتْ عِنْدَ الْقَاضِي يَثْبُتُ الرَّضَاعُ فَكَذَا لَوْ قَامَتْ عِنْدَهَا.

(سئل) فِي امْرَأَتَيْنِ أَجْنَبِيَّتَيْنِ أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْلَادًا مَعْلُومِينَ لِالْأُخْرَى ثُمَّ وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُثْنَى وَلَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى تَدْيِ وَاحِدٍ بِأَنَّ لَمْ يَرْضِعِ الذَّكَرُ مِنْ أُمِّ الْأُثْنَى وَلَا الْأُثْنَى مِنْ أُمِّ الذَّكَرِ أَصْلًا فَهَلْ يَسُوعُ لِلذَّكَرِ التَّرْوُجُ بِالْأُثْنَى؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ وَمَحَلُّ أُخْتِ أَخِيهِ رَضَاعًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَعَظِيمِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ أُخْتٌ نَسَبِيَّةٌ رَضَعَتْ مِنْ امْرَأَةٍ لَهَا بِنْتُ نَسَبِيَّةٍ فَهَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْبِنْتَ.

(الجواب): نَعَمْ لَهُ التَّرْوُجُ بِأُخْتِ أُخْتِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَزِيدٍ أَرْضَعَتْ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَلَدَيْنِ لِعَمْرٍو وَيُرِيدُ أَخُو زَيْدٍ التَّرْوُجَ بِنْتِ لِعَمْرٍو لَمْ تَرْضِعْ مِنْ زَوْجَةِ زَيْدٍ أَصْلًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَيُّ لِأَيْمَانِ لَيْسَتْ بِنْتُ أَخِيهِ بَلْ هِيَ أُخْتُ أَوْلَادِ أَخِيهِ قَالَ الْمُؤَلَّفُ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ أَخِيهِ رَضَاعًا كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمُتَوْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهِيَ فِي الْمُسْتَشْنِيَّاتِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَخْبَرَتْ رَجُلًا بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهَا الرَّجُلُ وَلَا بَيَّنَّهُ هُنَاكَ ثُمَّ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ أَخْطَأْتُ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي صَبِيٍّ مَاتَتْ أُمُّهُ فَرَضِعَ مِنْ خَالَتِهِ مَعَ بِنْتِ لَهَا فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ ابْنِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ أُخْتِ ابْنِهِ رَضَاعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ أُخْتَ ابْنِهِ رَضَاعًا يَحِلُّ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فَبِالْأَوَّلَى أُخْتُ أُخْتِ ابْنِهِ

رَضَاعًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ خَالِهِ رَضَاعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّ خَالِهِ وَخَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ حَلَالٌ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَالْبَحْرِ فَأُخْتُ خَالِهِ بِالْأُولَى.

(أقول) أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَالِ وَأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ كَانَ الْخَالُ مِنَ الرَّضَاعِ وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ بِالْعَكْسِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَكَذَا يُقَالُ فِي أُخْتِ الْخَالِ فِي مَسْأَلَتِنَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا خَالَتَهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُسْتَنْبِيَاتِ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً وَكَانَا رَضَعَا مِنْ جَدَّتَيْهَا لِأُمَّهَا فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ أَرْضَعْتُ زَيْدًا ثُمَّ كَذَبَتْ نَفْسَهَا وَحَلَفَتْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ

أَصْلًا وَصَدَّقَهَا زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيدُ التَّزْوِجَ بِابْنَتِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْقُنْيَةِ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُعْطِي ثَدْيَهَا

صَبِيَّةً وَأَشْهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ تَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَدْيِي لَبَنٌ حِينَ أَلْقَمْتُهَا ثَدْيِي وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا جَازًا لِابْنَتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ.

(سئل) فِي صَغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ أجنبية فِي مَدَّةِ الرَّضَاعِ وَيُرِيدُ أَبُو الصَّغِيرِ أَنْ

يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ الْمَزْبُورَةَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِحَالِ لَهُ أُخْتُ وَلَدِهِ رَضَاعًا كَمَا فِي الْمُلْتَمَى وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَخَدَهِنَّ عَلَى الرَّضَاعِ هَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): حُجَّةُ الرَّضَاعِ حُجَّةُ الْمَالِ وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَعَدْلَتَيْنِ وَلَا يَنْبُتُ

بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَخَدَهِنَّ لَكِنْ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ الْمُخْرِ تَرْكُ قَبْلِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ.

(أقول): أَيُّ تَرْكِ احْتِيَاظًا وَذِكْرٍ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْكَافِي وَالنَّهَائِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

وَلَوْ رَجُلًا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْحَائِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ ثِقَةً يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ

وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ وَإِنْ أَخْبَرَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَالْأَحْوَطُ أَنْ يُفَارِقَهَا ثُمَّ وَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ كُلِّ عَلَى

رِوَايَةٍ أَوْ حَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ الْعَدْلِ أَوْ كَتَبَتْ فِي حَاشِيَتِي عَلَيْهِ عَنِ الْعَلَامَةِ الْمُقَدِّسِيِّ أَنَّ قَوْلَ

الْحَائِضَةُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ مَعْنَاهُ يُعْتَمَدُ لَهَا بِذَلِكَ احْتِثَابًا فَأَمَّا الثُّبُوتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِصَابِ الشَّهَادَةِ النَّامِ وَقَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ نَحْوُ ذَلِكَ مُعَلَّلًا بِأَنْ تَرَكَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مَحْلٌ لَهُ أَوْلَى مِنْ نِكَاحِ مَنْ لَا مَحْلٌ لَهُ وَبَقِيَ مَا لَوْ أَخْبَرَ الْوَاحِدُ بِرِضَاعِ طَارِيٍّ عَلَى الْعَقْدِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً فَأَخْبَرَ بِأَنَّ أُمَّهُ مِثْلًا أَرْضَعَتْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهِ مَقْبُولٌ وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ زَوْجَةٌ وَابْنٌ مِنْهَا ثُمَّ جَاءَتْ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِنْتَ عَمْرٍو وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَزْوِيجَ ابْنِهِ الْمَذْكُورِ بِبِنْتِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ زَاعِمًا أَنَّهَا مَحْلٌ لِكُونِهَا لَمْ تَرْضَعْ مِنْ زَوْجَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الْمَذْكُورِ بَلْ بَعْدَهُ فَهَلْ حَيْثُ رَضَعَتْ مِنْ زَوْجَتِهِ صَارَتْ أُخْتًا لِبْنِهِ فَلَا مَحْلٌ لِابْنِهِ وَلَا عِزَّةٌ بِزَعْمِهِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي صَبِيٍّ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ وَعُمُرُهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ بِنْتَ عُمُرِهَا سَنَةً فَهَلْ يَحِلُّ لِلصَّبِيِّ التَّزْوِجُ بِالْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الرِّضَاعَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّتِهِ وَهِيَ سِنَتَانِ وَنِصْفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ مُحْرَمًا قَالِ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بَعْدَ سَتَيْنِ وَنِصْفٍ وَإِنْ لَمْ يُفْطَمْ وَبِهِ يُعْتَمَدُ الْقَاضِي الْإِمَامُ. اهـ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(سئل) فِي رَجُلٍ حَنَفِيٍّ حَلَفَ بِالْحَرَامِ لِيَحْجَّجَنَّ زَوْجَتَهُ فِي هَذَا الْعَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَخَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ بَلَدِهَا ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ رَاجَعَهَا بِالْقَوْلِ طَائِنًا جَوَازَ ذَلِكَ وَحَجَّ النَّاسَ وَرَجَعُوا فِي الْعَامِ الْمَذْكُورِ وَمَضَى مِنْ حِينِ الْمُرَاجَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهَا مُقِرٌّ بِطَلَاقِهَا الْمَذْكُورِ وَاشْتَهَرَ طَلَاقُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَصَارَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَيُرِيدُ الْآنَ مُرَاجَعَتَهَا لِإِعْصَمِيَّتِهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا بَعْدَ ثُبُوتِ حَلْفِهِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَاشْتِهَارُهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَالْمُرَاجَعَةُ الْأُولَى غَيْرُ مُعْتَبَرَةٌ وَلَا يَفْعُ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَفْعَلِ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلْقُهُ بِإِثْنَيْتَيْ مَلَكَتْ بِهَا نَفْسَهَا وَالْمُرَاجَعَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٌ لِأَنَّهَا بَدُونِ تَجْدِيدِ نِكَاحٍ وَقَبْلَ الْحِنْثِ وَحَيْثُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً وَإِذَا كَانَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ يُصَدَّقَانِ وَكَهْ مُرَاجَعَتُهَا

لِعِصْمَتِهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا كَمَا نَقَلَهُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْقَنِيَّةِ وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى أَبَانَهَا وَأَقَامَ مَعَهَا فَإِنْ أُشْتَهَرَ طَلَاقُهَا بَيْنَ النَّاسِ تَنْقِضِي وَإِلَّا لَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الْحَانِيَّةِ أَبَانَهَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا زَمَانًا إِنْ مُقَرَّرًا بِطَلَاقِهَا تَنْقِضِي عِدَّتِهَا لَا إِنْ مُنْكَرًا هـ.

(سئل) فِي قَوْلِهِ رُوحي طالق هل هو رجعي وهل يُقبلُ منه دَعْوَى الإِسْتِثْنَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ هُوَ رَجْعِيٌّ كَمَا أَفْتَى بِهِ التُّمْرَتَايُ وَالْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فَرَأَجَعُ فِتَاوِيهِمَا وَفِي فَوَائِدِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ لَوْ عَرَفَ الطَّلَاقُ بِإِقْرَارِهِ يُسْمَعُ دَعْوَى الإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ وَلَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يُسْمَعُ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ فِي الْفَضْلِ السَّادِسِ وَكَذَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي أَنَّهُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الإِسْتِثْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَازَعٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنَّكَ اسْتَشْنَيْتَ مَوْصُولًا وَهُوَ لَا يَذُكُرُ ذَلِكَ هَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهَا؟

(الجواب): إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْعُصْبِ يَصِيرُ بِحَالٍ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ وَلَا يَحْفَظُ مَا يَجْرِي جَارَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْلِهَا وَإِلَّا فَلَا قَاضِي خَانَ مِنْ كِتَابِ التَّغْلِيْقِ (سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهُمَا فَرَحَتْ بِمَوْتِ أَحْيَاهَا كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُسْأَلُ مِنْهَا عَنْ فَرَحِهَا فَإِنْ أَخْبَرَتْ بِهِ لَا يَقَعُ وَإِنْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُمَا لَمْ تَفْرَحْ بِذَلِكَ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنْ حِضْتُ حَيْضَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ فَمَكَّنْتُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَتْ حِضْتُ وَاطَّهَرْتُ وَاعْتَسَلْتُ وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخْبَرَتْ عَمَّا هُوَ شَرْطُ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بِطَلَاقِهَا وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرَهَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ لِأَنَّهَا تَدَّعِي طَلَاقًا عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجُ يُنْكَرُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرَهَا كَالطَّهْرِ وَالْحَيْضِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ طَلَاقِهَا إِنْ كَانَ مَا ادَّعَتْ مِنَ الشَّرْطِ قَائِمًا وَقَتَ الْإِنْخَبَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا وَقَتَ الْإِنْخَبَارِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ فِي نَوْعِ الْإِنْخَبَارِ الْمَرْأَةُ عَمَّا هُوَ شَرْطُ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ فِي بَابِ التَّغْلِيْقِ هِيَ قَوْلُهُمْ وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا فَرَأَجَعُهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمُدْخُولَةَ بَائِنًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ صَاحِبُ فِرَاشٍ مِنْ غَيْرِ

سُؤَالٍ مِنْهَا لِذَلِكَ وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَهَلْ تَرِثُ مِنْهُ؟

(الجواب): تَرِثُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ وَقَّتَ الطَّلَاقَ مِمَّنْ يَرِثُ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْفُصُولَيْنِ وَقَاضِي حَاخَانَ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فِي صِحَّتِهِ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ تَرِثُهُ وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ يَرِثُهَا الزَّوْجُ لَا لَوْ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَكَذَا لَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ بِأَمْرِهَا لَا تَرِثُهُ فَلَوْ أَبَانَهَا بِإِلَافٍ أَمْرًا فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ تَرِثُهُ عِنْدَنَا لَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّهَا فَصُولَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ آخِرَ الْكِتَابِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ بَيْنَهُمَا مَعَامَلَاتٌ صَدَرَتْ الْمُشَاجَرَةُ لِأَجْلِهَا فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ أَيُّ الرَّفِيقِ لَوْ تَرَاعَى لِي فِي الْمَاءِ لَا أَشْرَبُهُ فَاصِدًا فِي ذَلِكَ عَدَمَ الْمَعَامَلَةِ مَعَهُ مِنْ بَعْدِ فَهَلْ إِذَا رَافَقَهُ وَلَمْ يُعَامِلْهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ زَيْدًا أَخَذَ مِنْهُ سَفَرَجَلَةً فَأَتَكَرَّ زَيْدٌ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْرَّ فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقْرَرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيْسَافِرَنَّ مِنْ بَلَدْتِهِ وَسَكَتَ فَقَالَ عَمْرُو وَتَعَوَّدُ سَرِيعًا فَقَالَ وَلَا أَعُودُ مَا لَمْ تَمُضِ سِتَّتَانِ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ وَمَكَثَ بِهَا نَحْوَ شَهْرٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدْتِهِ فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ وَلَا يَلْحَقُ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ بِحَلْفِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ إِذَا أَلْحَقَ بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودِ بَعْدَ سُكُوتِهِ شَرْطًا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَهُ لَا يُلْتَحَقُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ يُلْتَحَقُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ لَا يُلْتَحَقُ وَبِهِ أَخَذَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. ١هـ.

وَفِي الْبَزَائِيَّةِ وَالْمُخْتَارِ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ وَهُوَ عَدَمُ الْإِلْتِحَاقِ بَعْدَ الْفِرَاقِ فِي الْحَالَيْنِ وَبِهِ يُفْتَى. ١هـ.

وَأَفْتَى بِذَلِكَ التُّمْرَثَائِيُّ وَفِي الْحَايِيَّةِ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا إِنْ كَانَ سُكُوتُهُ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ تَطَلَّقُ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ لِأَنَّ السُّكُوتَ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ لَا يَنْصِلُ. ١هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَهَلْ بَانَتْ بِالْأُولَى لَا إِلَى عِدَّةٍ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّانِي؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ إِيقَاعٌ عَلَى حِدَةٍ فَتَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ بِلَا عِدَّةٍ فَتُصَادِفُهَا الثَّانِيَةُ وَهِيَ بَاطِنَةٌ فَلَا يَقَعُ كَذَا فِي الْمُلتَمَى وَغَيْرِهِ فَلَهُ عَقْدٌ نِكَاحِهِ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بِذِمَّتِهِ لِرُؤُوجَتِهِ دَيْنٌ مُقَسَّطٌ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ مِضْرِيَّتَيْنِ فَحَلَفَ لَهَا بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ يَدْفَعُ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ مِضْرِيَّتَيْنِ وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ كَسَرَ لَهَا مِنَ الْقِسْطِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِضْرِيَّةً لِإِعْسَارِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): بِمُقْتَضَى مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ التُّمْرَتَائِيَّةُ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَجْزِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْبِرُّ أَصْلًا فَحَيْثُ أَمَكَّنَهُ الْبِرُّ بِنَحْوِ اسْتِقْرَاضٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْرَّرْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يُسَافِرَ حَتَّى يُعْطِيَ رُؤُوجَتَهُ خَرَجِيَّةً فَسَافَرَ وَلَمْ يُعْطِهَا خَرَجِيَّةً وَادَّعَى أَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَقَعُ طَّلَاقُ السَّاهِي قِضَاءً فَقَطْ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السَّهْوَ وَالنَّسْيَانَ مُتْرَادِفَانِ كَمَا فِي الْأَسْبَاهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُؤُوجَتِهِ رُؤُوجِي طَالِقٌ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا نَاقِيًا بِذَلِكَ جَمِيعِهِ وَاحِدَةً وَتَأْكِيدًا لِلْأَوَّلَى وَرَجَّرَهَا وَخَوِّفَهَا وَهُوَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ قَصَدَ ذَلِكَ لَا غَيْرَهُ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ دِيَانَةٌ حَيْثُ نَوَّاهَا فَقَطْ وَلَهُ مُرَاجَعَةُ رُؤُوجَتِهِ فِي الْعِدَّةِ بِدُونِ إِذْهَبِهَا حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ عَلَيْهَا طَلْقَتَانِ؟

(الجواب): لَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ قِضَاءً لِأَنَّ الْقَاضِيَّ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يُتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّأْسِيسِ كَمَا فِي الْأَسْبَاهِ وَيُصَدَّقُ دِيَانَةٌ أَنَّهُ قَصَدَ التَّأْكِيدَ وَيَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ دِيَانَةٌ حَيْثُ نَوَّاهَا فَقَطْ وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِدُونِ إِذْهَبِهَا حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ عَلَيْهَا طَلْقَتَانِ لِأَنَّ رُؤُوجِي طَالِقٌ رَجْعِيٌّ كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ وَالتُّمْرَتَائِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَأَمَّا رُؤُوجِي فَقَطْ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ إِذْ هُوَ كَاذِبِيٌّ كَمَا صَرَخَ بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ لَكِنْ لَا يُصَدَّقُ أَنَّهُ قَصَدًا لِتَأْكِيدِ إِلَّا بِيَمِينِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُصَدَّقُ مَعَ اليمينِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْإِخْبَارِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ كَمَا فِي الرَّيْلَعِيِّ وَأَفْتَى بِذَلِكَ التُّمْرَتَائِيَّةُ.

وَقَالَ فِي الْحَاثِيَّةِ لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ التَّكْرَارَ صُدِّقَ

دِيَانَةً وَفِي الْقَضَاءِ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا. ١هـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالْحَدَادِيّ وَزَادَ الزَّيْلَعِيُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالْقَاضِي فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ إِذَا سَمِعَتْ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ إِلَّا الظَّاهِرَ. ١هـ.

(سئل) فِي الرَّجُلِ إِذَا شَكَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْ لَا فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَقَعُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ أَيُّ فِي قَاعِدَةِ الْأَصْلِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

(سئل) فِي قَرَوِيٍّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مَا دَامَ فُلَانٌ شَيْخًا فِيهَا وَرَحَلَ مِنْهَا فَوْرًا بِزَوْجَتِهِ، وَجَمِيعَ مَالِهِ فِيهَا ثُمَّ عَزَلَ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ عَنِ الْمَشِيخَةِ وَنُصِبَ غَيْرُهُ شَيْخًا مَكَانَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْحَالِفُ إِلَى الْقَرْيَةِ وَسَكَنَ فِيهَا وَعَادَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفُ إِلَى الْمَشِيخَةِ فَهَلْ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ بِعَزْلِ الشَّيْخِ الْمَرْبُورِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ وَلَوْ عَادَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ لِلْمَشِيخَةِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ: كَلِمَةٌ مَا زَالَ وَمَا دَامَ وَمَا كَانَ غَايَةً تَنْتَهِي الْيَمِينُ بِهَا.

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا مَا دَامَ بِيُخَارَى فَخَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَفَعَلَ لَا يَحْتُثُ لِانْتِهَاءِ الْيَمِينِ وَكَذَا لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ مَا دَامَ فِي مِلْكِ فُلَانٍ فَبَاعَ فُلَانٌ بَعْضَهُ لَا يَحْتُثُ بِأَكْلِ بَاقِيهِ لِانْتِهَاءِ الْيَمِينِ بَيْنَ الْبَعْضِ. ١هـ.

وَأَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ وَالشَّيْخُ الْحَائِكُ وَصُورَةُ مَا أَجَابَ بِهِ الرَّمْلِيُّ الْأَصْلُ أَنَّ الْحَلْفَ إِذَا جُعِلَ غَايَةً وَفَانَتْ تَبْطُلُ الْيَمِينُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَخَرَجُوا عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا فَقَوْلُ الْحَالِفِ مَا دَامَ أَوْ كَانَ أَوْ اسْتَمَرَّ أَوْ اسْتَقَرَّ أَوْ طُولُ مَا الْأَمْرُ كَذَا وَمَا زَالَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ التَّوْقِيتَ يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَعَدَمَ الْإِنْقِطَاعِ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ فَإِذَا زَالَتِ الدَّيْمُومِيَّةُ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَقَدْ فَعَلَهُ وَالْيَمِينُ مُنْتَهِيَةٌ فَلَا يَحْتُثُ صَرَّحَ بِهِ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى وَفَتَاوَى الْفَضْلِيِّ وَفَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ وَالْعِيُونِ وَالْبَحْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ النِّقْلَ مُسْتَفِيضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ١هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ حَتَّى يَدْفَعَ لَهَا خَمْسَةَ فُرُوسٍ وَأَنَّهُ سَافَرَ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا وَقَالَ دَفَعْتُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي أَوَاخِرَ الْبَابِ نَقْلُ الْمَسْأَلَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَلَفَ زَيْدٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يُسَاكِنُ صِهْرَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهَلْ إِذَا سَاكَنَهُ فِيهَا وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يَخْتَنُّ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا بِالْكُوفَةِ فَهُوَ عَلَى الْمَسَاكِنَةِ فِي دَارٍ بِالْكُوفَةِ حَتَّى لَوْ سَكَنَ الْحَالِفُ فِي دَارٍ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي دَارٍ أُخْرَى لَا يَخْتَنُّ لِأَنَّ الْمَسَاكِنَةَ هِيَ الْمُخَالَطَةُ وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ إِذَا سَكَنَا فِي دَارَيْنِ وَتَخْصِيصُ الْكُوفَةِ بِالذُّكْرِ لِتَخْصِيصِ الْيَمِينِ بِهَا حَتَّى لَا يَخْتَنُّ بِالْمَسَاكِنَةِ فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا نَوَى أَنْ لَا يَسْكُنَ هُوَ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى مَا نَوَى لِأَنَّهُ شَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَ فَلَانًا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهُوَ عَلَى أَنْ يُسَاكِنَهُ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ فِي الدُّنْيَا ذَخِيرَةٌ مِنَ الْأَيْمَانِ فِي تَوْعِ آخَرَ فِي السُّكْنَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأُمَّهَا مُطِيعَةٌ لَهَا وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي مَسْكَنِ عَلَى حِدَةٍ فَقَالَ لِزَوْجَتِهِ مَا دُمْتُ مَعَ أُمَّكَ تَكُونِي طَالِقَةً فَانْقَطَعَتْ عَنْ مُوَافَقَتِهَا وَإِطَاعَتِهَا مُدَّةً وَلَفْظُ تَكُونِي مُغْلَبٌ فِي الْحَالِ وَبَيَّتُهُ فِي الْمَعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَوَافَقَةِ وَالْإِطَاعَةِ لَهَا فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): صِيعَةُ الْمُضَارَعِ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ فِي الْحَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ وَحَيْثُ تَرَكْتَ ذَلِكَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فَإِذَا عَادَتْ لِمُوَافَقَتِهَا وَإِطَاعَتِهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَا دَامَ غَايَةٌ يَتَّبِعِي الْيَمِينُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةِ خَادِمِينَ فِي بَابِ حَاكِمٍ حَلَفُوا بِالطَّلَاقِ إِنْ عَادَ زَيْدٌ لِحُدْمَتِهِ لِيَخْرُجُونَ مِنْ بَابِهِ فَإِذَا عَادَ زَيْدٌ لِحُدْمَتِهِ كَمَا كَانَ وَخَرَجَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْبَابِ وَتَرَكُوا الْحِدْمَةَ مُدَّةً فَهَلْ بَرُّوا بِيَمِينِهِمْ وَإِذَا عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ وَخَدَمُوا لَا يَقَعُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ دَارَ أَبِيهَا إِلَى سَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فِي السَّتَيْنِ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَعْرِقٍ لِتَرِكَتِهِ فَهَلْ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ الْآنَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَمَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَالِفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لَا يَخْتَنُّ لِأَنَّهَا انْتَقَلَتْ لِلْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ يَخْنُثُ لِأَنَّهَا بَقِيَّتْ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْمَيْتِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ لَا يَخْنُثُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ مَلِكًا لِلْمَيْتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. ١هـ. مِنَ الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَصَلَ لَهُ دَهْشٌ زَالَ بِهِ عَقْلُهُ وَصَارَ لَا شُعُورَ لَهُ لِأَمْرِ عَرَضَ لَهُ مِنْ ذَهَابِ مَالِهِ وَقَتَلَ ابْنَ خَالِهِ فَقَالَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَا رَبِّ أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي طَلَّقْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ بِالثَّلَاثِ عَلَى أَرْبَعِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّمَا حَلَّتْ تَحْرُمُ فَهَلْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؟

(الجواب): الدَّهْشُ هُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلَهُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّنْوِيرِ وَالتَّارِخَانِيَةِ وَغَيْرِهِمَا بِعَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْمَدْهُوشِ فَعَلَى هَذَا حَيْثُ حَصَلَ لِلرَّجُلِ دَهْشٌ زَالَ بِهِ عَقْلُهُ وَصَارَ لَا شُعُورَ لَهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ يَبِينُهُ إِنْ عُرِفَ مِنْهُ الدَّهْشُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ قِضَاءً إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنَّهُمَا تَرُوحُ طَالِقَةً وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَضَلًّا وَقَدْ غَلَبَ الْمُضَارَعُ فِي الْحَالِ فَهَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِلَا إِذْنِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أُخْتِهِ الْبَالِغَةِ السَّاكِنَةِ فِي دَارِ أَبِي زَوْجِهَا قَائِلًا لَا أُحْلِيكَ تَسْكُنِينَ مَعَ حَمَاتِكَ فِي الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ وَالرَّجُلُ لَا يَمْلِكُ مَنَعَ مُسَاكِنَتِهَا بِالْفِعْلِ فَهَلْ إِذَا مَنَعَهَا بِالْقَوْلِ يَصِيرُ بَارًا وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الدَّارُ لِلْحَالِفِ فَمَنَعَهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ لَا يَخْنُثُ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ وَالْبِرْازِيَّةِ مِنَ الْأَيَّانِ فِي الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْعَيْرِ وَرَسَائِلِ الْعَلَامَةِ الشُّرْبُلَالِيِّ رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَدْعُ فُلَانًا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْحَالِفِ فَمَنَعَهُ بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ بِالْفِعْلِ حَتَّى دَخَلَ حَيْثُ فِي يَمِينِهِ وَيَكُونُ شَرْطُ بَرِّهِ الْمَنَعُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّارُ لِلْحَالِفِ فَمَنَعَهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ لَا يَكُونُ حَانِثًا. ١هـ.

خَانِيَّةٌ مِنَ الْأَيَّانِ مِنْ فَضْلِ التَّزْوِيجِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ نَقْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ أَهْلِ زَوْجَتِهِ فَوَقَفَ عِنْدَ بَابِهَا فَتَلَّتْهُ حَمَاتُهُ وَدَفَعَهُ ابْنُهَا حَتَّى أُدْخِلَ مُكْرَهًا غَيْرَ رَاضٍ بِالذُّخُولِ فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِالذُّخُولِ مُكْرَهًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) مَعْنَاهُ أَنَّهُ أُدْخِلَ بِسَبَبِ التَّلِّ وَالدَّفْعِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ عَدَمُهُ حَتَّى لَمْ يُسْنَدْ إِلَيْهِ الذُّخُولُ كَمَا لَوْ سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الذُّخُولِ بِالْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّوَعُّدِ وَخَوْفِ التَّلْفِ لِمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ يَحْتَثُ بِهِ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَعْدَمُ الْفِعْلَ عِنْدَنَا وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ فَأُكْرِهَ عَلَيْهِ حَتَّى أَكَلَهُ حَيْثُ وَلَوْ أُوجِرَهُ فِي حَلْقِهِ لَا يَحْتَثُ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَفِي الْمُجْتَبَى لَوْ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ وَأَدْخَلَتْهُ لَمْ يَحْتَثُ ١٠ هـ.
فَإِذَا لَمْ يَحْتَثُ بِفِعْلِ الرِّيحِ لَا يَحْتَثُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى فَافْهَمْ فَقَدْ خَفِيَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى بَعْضِ النَّاطِرِينَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ زَيْدٌ دَخَلَ عَمْرُو عِنْدَ زَوْجَتِكَ يَفْعَلُ شَيْئًا فَاحِشًا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يَصُدِّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا فَمَا الْحُكْمُ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ مَا ذَكَرَ لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ وَقُوعُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْمَجَازَةِ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ غَيْرَهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ يَا عَرِصُ فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ عَرِصًا تَكُونِي طَالِقَةً ثَلَاثًا فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعُضْبِ تَطْلُقُ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازَةِ وَإِنْ قَالَ نَوَيْتُ التَّعْلِيقَ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قِضَاءً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعُضْبِ وَنَوَى بِهِ التَّعْلِيقَ وَلَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالشَّرْطِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَا سَفَلَةٌ أَوْ يَا قَرِطْبَانَ أَوْ يَا كَشْخَانَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الشَّتْمِ فَقَالَ الزَّوْجُ إِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْكَافُ تَطْلُقُ الْمَرْأَةُ كَمَا قَالَ سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ كَمَا قَالَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِأَنَّ كَلَامَهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازَةِ ظَاهِرًا جَزَاءً لِإِيْدَاءِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ نَوَيْتُ بِهِ التَّعْلِيقَ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْإِسْكَافُ دَيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدِينُ فِي الْقِضَاءِ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازَةِ ظَاهِرًا وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْعُضْبِ فَهُوَ عَلَى الْمَجَازَةِ وَلَا

يُصَدِّقُ فِي نِيَّةِ التَّعْلِيْقِ قَضَاءً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ يَنْوِي فِي ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ نَوَيْتُ بِهِ التَّعْلِيْقَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ كَمَا قَالَتْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِلَّا فَلَا خَائِيَّةَ مِنْ كِتَابِ التَّعْلِيْقِ وَقَالَ فِي الْبَرْازِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلِ الْمَجَازَةِ وَقَالَ آخَرُ إِنَّ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ فَعَلَى الْمَجَازَةِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيَّ الْحَرَامُ لَتَذْهَبِينَ فِي غَدٍ إِلَى بَيْتِ أَهْلِكَ وَأُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ يَعْني مَوْخَرَ صَدَاقِهَا فَذَهَبَتْ فِي الْغَدِ لِبَيْتِ أَهْلِهَا وَدَفَعَهَا مَوْخَرَهَا وَوَضَعَهُ بِحَيْثُ تَنَاَلَهُ يَدُهَا فَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِهِ فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ؟
(الجواب): نَعَمْ بَرَّ بِحَلْفِهِ لِأَقْضِيْنَ مَالِكَ الْيَوْمَ لَوْ وَجَدَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمْ يُقْبَلْ فَوَضَعَهُ بِحَيْثُ تَنَاَلَهُ يَدُهُ لَوْ أَرَادَ قَبْضَهُ وَإِلَّا لَا تَنْوِيْرُ عَنِ الظَّهْرِيةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْحَرَامِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَانَ فَلَانٍ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَكَانَ حَلْفُهُ فِي جُمُعَةِ عِيدِ الْأَضْحَى فَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مَضَتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ حِينِ الْحَلْفِ فَهَلْ إِذَا دَخَلَهُ الْآنَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحَرَامُ؟

(الجواب): الْأَيَّامُ مَعْرِفَةٌ تَنْصَرِفُ إِلَى عَشْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ صَاحِبَاهُ تَقَعُ عَلَى جُمُعَةٍ كَمَا فِي الْمُتَّقَى فَحَيْثُ مَضَى مِنْ حَلْفِهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ لَا يَحْتُسُّ إِذَا دَخَلَ الْمَكَانَ الْمَرْبُورُ.
(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَبَ مِنْهُ أَخُو زَوْجَتِهِ طَلَاقَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ فَلَانٌ وَكَيْلِي إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَلَّقَهَا فَلَانٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يَنْوِ الْمَوْكُلَ الثَّلَاثَ فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(الجواب): الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا الْوَكِيلُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَى الزَّوْجُ الثَّلَاثَ وَقَعْنَ وَإِلَّا لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَقَعُ وَاحِدَةً كَارِزُونِي عَنْ الْحَانُوتِيِّ وَمِثْلُهُ فِي الْخَائِيَّةِ مِنْ فَضْلِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْوَكِيلِ وَفِيهَا وَكَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَطَلَّقَهَا الْوَكِيلُ ثِنْتَيْنِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَقَعُ وَاحِدَةً اهـ.

لَكِنْ فِي مَسْأَلَتِنَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ فِي الْمُتَّقَى مِنْ شَتَى الْقَضَاءِ وَذَكَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي آخِرِ صَكِّ يَبْطُلُ كُلُّهُ وَعِنْدَهُمَا آخِرُهُ فَقَطُّ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ وَهَذَا أُضِيفَ الْإِنْشَاءُ الْمَذْكُورُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ وَهُوَ الْوَكَاةُ الْمَذْكُورَةُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَتَزَوَّجَنَّ قَبْلَ مَجِيءِ الْحَاجِّ فَعَقَدَ عَقْدَهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ

يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى جَاءَ الْحَاجُّ فَهَلْ بَرَّ بِمِمينه؟

(الجواب): نَعَمْ أَفْتَى بِهِ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مَنْ فَضَلَ تَعَارُضِ الْعُرْفِ مَعَ الشَّرْعِ لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ فَلَانَةَ حَيْثُ بِالْعَقْدِ لِأَنَّهُ النِّكَاحُ شَرْعًا لَا بِالْوَطْءِ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ بِخِلَافِ لَا يَنْكِحُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ لِلْوَطْءِ. اهـ.

وَهَذَا فِي النِّكَاحِ فِي التَّرْوِجِ بِالْأُولَى قَالَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الصَّحَّاحِ النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدُ تَقْوِيلُ نِكَاحَتِهَا وَنِكَاحَتْ هِيَ أَيْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ نَاكِحٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَيْ ذَاتُ زَوْجٍ. اهـ.

فَقَسَّرَ النِّكَاحَ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ بِالتَّرْوِجِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سُئِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ أَنَا طَلَّقْتُهَا وَعَدَّيْتُ عَنْهَا وَالحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا بَلْ أَحْبَرَ كَاذِبًا فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): لَا يَصْدَقُ قِصَاةً وَيُدَيِّنُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْعَلَائِيِّ عَنْ شَرْحِ نَظْمِ الْوُهْبَانِيَّةِ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ حُرٌّ وَعَنَى بِهِ الْإِخْبَارَ كَذِبًا وَقَعَ قِصَاةً إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ.

وَفِي الْبَحْرِ الْإِقْرَارُ بِالطَّلَاقِ كَاذِبًا يَقَعُ قِصَاةً لَا دِيَانَةً. اهـ.

وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ وَالْعَلَامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ فَلَانًا فَشَارَكَهُ بِهَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ شَارَكَهُ بِهَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لَا يَحْتَسِبُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَزَبَ قَالَ بِالتَّرْكِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الَّذِي أَخَذْتَهُ وَالَّذِي أَخَذَهُ يَعْنِي

النِّكَاحَ يَكُونَانِ طَالِقَتَيْنِ وَيُرِيدُ التَّرْوِجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): إِذَا عَقَدَ نِكَاحَهُ فُضُولِيٌّ وَأَجَازَ هُوَ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

الْمَذْكُورُ وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ اللَّهِ أَفَنْدِي وَالْمَسْأَلَةُ فِي الظَّهْرِيَّةِ فِي الثَّانِي مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِيهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْقِدَ فُضُولِيٌّ بَيْنَهُمَا عَقْدَ النِّكَاحِ فَيَجِزُ بِالْفِعْلِ وَلَا يَحْتَسِبُ. اهـ.

وَكَتَبَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا سُؤَالَ وَجَدَهُ بِخَطِّ جَدِّهِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيِّ وَهُوَ

سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِيهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَإِنْ عَقَدَ لِي النِّكَاحَ فُضُولِيٌّ أَوْ أَجَزْتُ

بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَتَكُونُ طَالِقًا ثَلَاثًا أَيْضًا وَأَرَادَ التَّرْوِجَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ الْجَوَابُ لَهُ فِي التَّرْوِجِ حِيلَتَانِ الْأُولَى أَنْ يَتَرَوَّجَ امْرَأَةً فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا فَيَحْنُثُ وَتَنْحُلُ الْيَمِينُ فِي حَقِّهَا فَيَحُلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَزَوِّجَهُ بِامْرَأَةٍ فَضُؤِيٍّ بغيرِ امْرِئِهِمَا فَيُجِيزُهُ هُوَ فَيَحْنُثُ وَتَنْحُلُ الْيَمِينُ قَبْلَ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ لَا إِلَى جَزَاءٍ لِعَدَمِ الْمَلِكِ ثُمَّ تُجِيزُهُ الْمَرْأَةُ فَإِجَارَتُهَا لَا تَعْمَلُ أَيُّ لَا تُثَبِّتُ الْعَقْدَ فَيُجَدِّدَانِ النِّكَاحَ بِمُبَاشَرَةٍ فَضُؤِيٍّ وَإِجَارَتُهَا لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِيمَا إِذَا قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرِي لِأَجْلِي وَأُجِيزُهُ فِيهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا السُّؤَالِ الشَّرْطَ فِي جَانِبِ الْفُضُؤِيِّ بِكَلِمَةٍ إِنْ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ اتِّفَاقًا فَكَانَ مَسَاعُ هَذِهِ الْحِيلَةِ هُنَا أَوْلَى كِتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُنْفِي عَنْهُ. اهـ. مُخْتَصَرًا.

(أقول) وَارْجِعْ إِلَى مَا مَرَّ أَوَائِلَ كِتَابِ النِّكَاحِ وَارْجِعْ أَيْضًا إِلَى مَا كَتَبْتَهُ فِي حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَيْمَانِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَكَهْ امْرَأَتَانِ مَدْخُولٌ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى إِحْدَاهُمَا؟

(الجواب:) نَعَمْ وَفِي الذَّخِيرَةِ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَقَالَ امْرَأَتِي طَالِقٌ امْرَأَتِي طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لَا أَصَدِّقُهُ وَأُبَيِّنُهَا مِنْهُ وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا فَلَهُ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى إِحْدَاهُمَا اهـ وَوَجْهُهُ أَنْ تَفْرِيقَ الطَّلَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ غَيْرٌ صَحِيحٌ وَعَلَى الْمَدْخُولَةِ صَحِيحٌ بَحْرٌ مِنَ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ.

(أقول) أَيُّ إِذَا كَرَّرَ قَوْلَهُ امْرَأَتِي طَالِقٌ وَكَهْ امْرَأَتَانِ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهِمَا وَصَرَفَ اللَّفْظَيْنِ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا يُصَدِّقُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَفْرِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ فَيَلْزَمُ إِبْطَالُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولَةِ لَا يَلْحَقُهَا طَّلَاقٌ عَلَى طَّلَاقٍ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى لَا إِلَى عِدَّةٍ فَيَتَعَيَّنُ صَرَفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى لَا يَلْزَمَ إِبْطَالُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ أَمَّا لَوْ كَانَتَا مَدْخُولًا بِهِمَا يُمَكِّنُ صَرَفُ كُلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَطْلُقُ بِهِمَا طَلَقَتَيْنِ لَكِنْ لَا يُخْفَى أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ مَا فِي السُّؤَالِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَكْرِيرُ التَّطْلِيقِ بَلْ هُوَ حَلْفٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَدْخُولَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَالْمُنَاسِبُ الْإِسْتِشْهَادُ بِهَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبَرَّازِيَّةِ مِنَ الْأَيْمَانِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَكَهْ امْرَأَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ طَلَقْتُ وَاحِدَةً وَالْبَيَانُ إِلَيْهِ

وَأِنْ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا بَأْتِنَا أَوْ رَجَعِيًّا وَمَضَّتْ عِدَّتُهَا وَجَدَ الشَّرْطُ تَعَيَّنَتِ الأُخْرَى لِلطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ لَمْ تَنْقُضِ العِدَّةَ فَالْبَيَانُ إِلَيْهِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ قُلْ لِامْرَأَتِي تَكُونُ طَالِفَةً بِالثَّلَاثِ وَلَمْ يَقُلْ لَهَا الأَخْرُ شَيْئًا فَهَلْ لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ يَقُلْ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي البَّرَازِيَّةِ فِي نَوْعٍ فِي الأَلْفَاظِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَخَذَتْ زَوْجَتُهُ خَاتَمَهُ وَامْتَنَعَتْ مِنْ رَدِّهِ لَهُ فَقَالَ لَهَا إِنْ لَمْ تُعْطِنِي إِيَّاهُ فِي هَذَا اليَوْمِ تَكُونِي مِثْلُ أُمِّي وَأُخْتِي فَلَمْ تُعْطِهِ لَهُ فِي اليَوْمِ المَذْكُورِ وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ شَيْئًا أَصْلًا فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لَعْوًا وَلَا يَلْزِمُهُ بِهِ شَيْءٌ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ لَعْوٌ وَإِنْ نَوَى بِأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي بِرًّا أَوْ ظَهَارًا أَوْ طَلَاقًا صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَإِلَّا يَنْوِ شَيْئًا لَعَا وَيَتَعَيَّنُ الأَوَّلُ أَيُّ البُرِّ يَعْنِي الكَرَامَةَ عَلَائِيٍّ مِنَ الظَّهَارِ وَأَفْنَى بِذَلِكَ الحَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَقَالَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْلِيْقِ وَالتَّنْجِيْزِ فَإِنَّ الظَّهَارَ مِمَّا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ. اهـ

(سئل) فِي رَجُلٍ شَكَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَهَلْ يَبْنِي عَلَى الأَقْلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الأَشْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةِ اليَقِيْنِ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ شَكَ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ بَنِي عَلَى الأَقْلِ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الدَّرِّ لِلْعَلَائِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ يَعْنِي لَا يَدْعُ زَوْجَتَهُ تَرْوُحَ إِلَى بَيْتِ أَخِيهَا فَهَلْ إِذَا رَاحَتْ فِي غَيْبَتِهِ بِلاَ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ وَلَا تُحْلِيَّتِهِ لَا يَقَعُ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَمْ تَذْهَبْ بِتَخْلِيَّتِهِ وَالمَسْأَلَةُ فِي الحَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ تَكُونُ زَوْجَتُهُ طَالِقًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا مَسْمُوعًا فَهَلْ تَقْبَلُ دَعْوَاهُ الإِسْتِثْنَاءَ حَيْثُ لَا مُنَازَعَةَ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِ المِنْحِ نَقْلًا عَنِ الحَاوِي لِلإِمَامِ الجَلِيلِ مُحَمَّدِ البُخَارِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَلَفَ زَيْدٌ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْلِفُ عِنْدَ عَمْرٍو الأَثْوَنِيَّ طُولَ مَا هُوَ مُعَلَّمٌ فِي هَذَا الأَثْوَنِ وَتَرَكَ عَمْرٌو الشُّغْلَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الآنَ الشُّغْلَ فِيهِ عِنْدَ عَمْرٍو فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): حَيْثُ جَعَلَ الحَلْفَ غَايَةً وَهِيَ طُولُ مَا هُوَ مُعَلَّمٌ فِي هَذَا الأَثَرِ وَفَاتَتْ بِخُرُوجِ عَمْرٍو مِنْهُ كَمَا ذُكِرَ فَقَدْ بَطَلَتْ يَمِينُهُ فَإِذَا اشْتَعَلَ الآنَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ وَتَقَدَّمَ نَقْلُ المَسْأَلَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ زَوْجَتَانِ قَدِيمَةً وَحَدِيثَةً فَقَالَ لِلْقَدِيمَةِ إِنْ طَلَّقْتَ الحَدِيثَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهَا ثَلَاثًا فَإِذَا طَلَّقَ القَدِيمَةَ طَلَّقَهُ رَجْعِيَّةً ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا طَلَّقَ الحَدِيثَةَ وَأَرَادَ مُرَاجَعَةَ القَدِيمَةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ المُعَلَّقُ عَلَيْهَا عَلَى القَدِيمَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأُولَى وَقَدْ انْحَلَّ اليَمِينُ وَوُجِدَ الشَّرْطُ لَا فِي المِلْكِ فَبَطَلَ اليَمِينُ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الجِزَاءُ لِغَوَاةِ المَحَلِّيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي المَنْعِ وَالدَّرَرِ وَغَيْرِهِمَا وَكَذَا فِي البَحْرِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ صَهْرَهُ فِي دَارِهِ ثُمَّ أَجْرَهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَالمُسْتَأْجِرُ أَسْكَنَ الصَّهْرَ المَذْكُورَ فِي تِلْكَ الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا رِضَاهُ وَأَمَرَهُ صَاحِبُ الدَّارِ بِالخُرُوجِ فَمَا امْتَثَلَ أَمْرُهُ فَهَلْ لَا يَخْتُلُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى العَلَامَةُ ابنُ نَجِيمٍ عَلَى سؤَالٍ رَفِعَ إِلَيْهِ مَا صُورْتُهُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُسْكِنُ فُلَانًا دَارَهُ فَسَكَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ هَلْ يَخْتُلُ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ): إِنْ سَكَتَ بَعْدَ سُكُونِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالخُرُوجِ يَخْتُلُ وَإِنْ أَمَرَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَمْ يَخْتُلْ.

(أقول) تَقَدَّمَ عَنِ الحَاضِيَةِ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلحَالِفِ فَشَرْطُ الرِّ المَنْعُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلحَالِفِ وَمَنْعُهُ بِالقَوْلِ دُونَ الفِعْلِ لَا يَكُونُ حَائِثًا فَتَنَبَّهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالحَرَامِ أَنْ لَا يُوجِرَ مَكَانًا مَعْلُومًا لَهُ وَهُوَ يَمُنُّ بِنَفْسِهِ وَيُرِيدُ تَوَكِيلَ غَيْرِهِ بِالإِيجَارِ فَمَا الحُكْمُ؟

(الجواب): لَا يَخْتُلُ إِذَا أَمَرَ بِالإِيجَارِ إِنْ كَانَ يَمُنُّ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَالمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَثُورِ فِي الأَيَّامِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَرِضٍ مَرَضًا وَصَلَ فِيهِ إِلَى اخْتِلَالِ العَقْلِ بِحَيْثُ اخْتَلَّ كَلَامُهُ المَنْظُومُ وَبَاحَ بِسِرِّهِ المَكْتُومِ وَصَدَرَ مِنْهُ مَا يَصْدُرُ عَنِ المَجَانِينِ فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَمَا الحُكْمُ؟

(الجواب): إِذَا ثَبَتَ زَوَالُ عَقْلِهِ وَعَدَمُ وَعْيِهِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَّلَاقٌ وَلَا يُطَالَبُ بِصَدَاقٍ إِذَا

كَانَ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مَجْنُونٌ وَاجْتُنُونُ فُنُونٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ أَبِي زَوْجَتِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ فُتَّ حَقَّ ابْنَتِكَ وَهُوَ الْمَهْرُ الْمَوْجَلُ تَكُنْ طَالِقًا ثَلَاثًا فَقَالَ لَا أَفُوتُ مِنْ حَقِّهَا وَلَا فَلَسًا فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْمَشَاجِرَةُ هُنَا تَدُلُّ عَلَى حَطِّ الْمَهْرِ عَنْهُ فَوْرًا فَحَيْثُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى فَوَاتِهِ مَهْرَهَا بِمَعْنَى حَطِّهِ عَنْهُ وَجَوَابُهُ فِي الْحَالِ أَنَّهُ لَا يَفُوتُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ الْمَذْكُورُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ فَوْرًا.

(أقول) يَعْنِي لَا يَقَعُ إِذَا فَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى الْفَوْرِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَطَ لِلْحِنْثِ فِي إِنْ خَرَجَتْ مَثَلًا لِمُرِيدِ الْخُرُوجِ فَعَلُهُ فَوْرًا. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَى أَمْرَائِهِ فَلَمَّا فَهَلَ إِذَا زَوْجَهُ فُضُوئِي وَأَجَارَهُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ لَا يَحْنُثُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَحْنُثُ وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَانِيَّةِ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضٍ الْمَوْتِ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمُدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا بَائِنًا بِسُؤَالِهَا ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَهَلْ لَا تَرْتُّ مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ أَبَاتَهَا بِسُؤَالِهَا لَا تَرْتُّهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَاكِنٍ مَعَ عَمِّهِ فِي دَارٍ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُسَاكِنُ عَمَّهُ فِي دَارٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهَا بَلْ نَكَرَهَا وَيُرِيدَانِ الْآنَ قِسْمَتَهَا وَإِقَامَةَ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَسْكُنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي طَائِفَةٍ فَهَلْ لَا يَحْنُثُ الْحَالِفُ بِذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَمَّا فِي دَارِهِ وَسَمَّى دَارًا بِعَيْنِهَا وَقَسَمَهَا وَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا حَائِطًا وَفَتَحَ كُلُّ مِنْهُمَا بَابًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ سَكَنَ الْحَالِفُ فِي طَائِفَةٍ وَالْآخَرُ فِي طَائِفَةٍ حَيْثُ الْحَالِفُ وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنِ الدَّارَ فِي يَمِينِهِ وَلَكِنْ ذَكَرَ دَارًا عَلَى التَّنْكِيرِ وَبَاقِي الْمَسْأَلَةِ بِحَالِهَا لَمْ يَحْنُثْ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَدِمَ لَهُ كُرْسِيٌّ فَاتَّهَمَ زَيْدًا بِأَخْذِهِ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ زَيْدَ الْكُرْسِيِّ الْمَرْقُومَ تَكُنْ زَوْجَتُهُ طَالِقًا فَظَهَرَ الْكُرْسِيُّ عِنْدَ الْغَيْرِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): مُقْتَضَى السُّؤَالِ أَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمُنْفِيِّ وَوُجُودِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْغَيْرِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ دَفَعَهُ لِلْغَيْرِ فَحَصَلَ الشُّكُّ وَالنِّكَاحُ نَابِتٌ بَيِّنٌ فَلَا يَزُولُ بِالشُّكِّ إِلَّا

أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ أَخْذِهِ وَلَوْ بِالْبَيِّنَةِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا قَالَ فِي الْمِنَحِ وَالْعَلَائِيِّ عَلَى التَّنْوِيرِ الْبَيِّنَةُ تُقْبَلُ عَلَى الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا كَأَنَّ لَمْ تَجْمَعْ صَهْرَتِي اللَّيْلَةَ فَاْمُرَاتِي كَذَا فَشَهِدَا أَهْمَا لَمْ تَجْمَعْ قِيلَتْ وَطَلَّقَتْ. اهـ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا الْآنَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَرِيضَةَ الْمُدْخُولَ بِهَا فِي صِحَّتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهَلْ لَا يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمَزْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْكَنْزِ مِنْ بَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا فِي مَرَضِهِ وَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَتْ اهـ قُبِدَ بِمَوْتِهِ لِأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ هِيَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَرِثُهَا الزَّوْجُ لِأَنَّهُ بِطَلَاقِهِ إِيَّاهَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ نَهْرٌ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُحِيطِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ تَكُونُ طَالِقَةً عَلَى أَلْفِ مَذْهَبٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ طَلَقًا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَلَوْ مَرَّاجَعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِلَا إِذْنِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا مِنْهَا بِطَلَقَتَيْنِ؟ (الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَقْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ مَا يَرُوحُ مَعَ جَمَاعَةٍ لِلْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ فَهَلْ إِذَا اجْتَمَعَ بِهِمْ فِيهِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): نَعَمْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّوَاخُ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ مِنَ الطَّلَاقِ.

(سئل) فِي شَخْصٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ خَارِجَةٌ عَنِّي فَسَبَقَ لِسَانُهُ وَقَالَ خَارِجَةٌ عَنِّي فَهَلْ يَكُونُ صَرِيحًا وَيَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ كِنَايَةً فَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ دِيَانَةً وَيَقَعُ فَضَاءً قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَطَلَاقِ الْهَازِلِ وَطَلَاقِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِالطَّلَاقِ وَاقِعٌ وَقَالَ الْكَمَالُ وَقَوْلُهُ: فِيمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ وَاقِعٌ أَيُّ فِي الْقَضَاءِ ثُمَّ قَالَ الْكَمَالُ وَسَيَذْكَرُ فِي أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ مِنَ الْوَثَاقِ يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ أَصْرَحُ صَرِيحٍ فِي الْبَابِ. اهـ.

وَذَا كَلَّمَهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: خَارِجَةٌ عَنِّي.

مُلْحَقًا بِالصَّرِيحِ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِنَايَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْوَجِيزِ لِزُهْرَانَ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فَسَخْتُ النِّكَاحَ بَيْنِي

وَبَيْنَكَ وَلَمْ يَتَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّبَةِ وَلَا يَحْفَى أَنْ قَوْلُهُ أَنَّ خَارِجَةً عَنْ عِصْمَتِي مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْفَتَاوَى الْمَزْبُورَةِ وَأَفَادَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ الْمُخْطِئَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ التَّكْلِمَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الطَّلَاقُ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعْنَاهُ أَوْ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ بِالْفَاطِظِ مُصَحِّفَةً يَقَعُ قِضَاءً فَقَطُّ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُؤُوسِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِالتَّرْكِيبَةِ وَارْبِنْدِن بوش أَوَّلَ يَعْنِي رُؤُوسِي مَنِّي طَالِقَةً وَيُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ بِدُونِ إِذْنِهَا وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَصْلًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ بوش أَوَّلَ رَجْعِيٍّ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ رَحِيمِيَّةً مِنَ الطَّلَاقِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ رُؤُوسِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِيَتَزَوَّجَنَّ وَلَا نِيَّةَ لَهُ سِوَى الزَّوْجِ وَلَا عَيْنَ مُدَّةٍ وَلَا نَوَآهَا وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْقَوْرِ فَمَا الْحُكْمُ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا عَقَدَ نِكَاحَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَبْرُ بِالْعَقْدِ كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَلَعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ سُئِلَ كَيْفَ طَلَّقَهَا بِالْوَاحِدَةِ أَوْ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْوَاحِدَةِ أَوْ بِالثَّلَاثِ رَاحَتْ لِسَبِيلِهَا وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا سَبَقَ لَهُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا وَيُرِيدُ رَدَّهَا لِعِصْمَتِهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِجَوَابِهِ الْمَذْكُورِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلِقَةً رَجْعِيَّةً فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهَلْ يَرْتُّهَا؟
(الجواب): نَعَمْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فِي صِحَّتِهِ فَمَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ تَرْتُّهُ وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ يَرْتُّهَا الزَّوْجُ عِمَادِيَّةً مِنَ الْإِحْكَامَاتِ فِي الطَّلَاقِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ مِنَ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ طَلِقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ بِدَمْتِهِ مُؤَخَّرٌ صَدَاقُهَا تُرِيدُ أَخْذَهُ مِنْهُ بَعْدَ انْتِضَاءِ عِدَّتَيْهَا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ نَقْلُهَا فِي بَابِ الْمَهْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ لَكَ غَرَضٌ بِالطَّلَاقِ تَرُوجِي طَالِقَةً بِالثَّلَاثِ وَسُئِلْتُ فَقَالَتْ لَيْسَ لِي غَرَضٌ فِي الطَّلَاقِ فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَقُولَ لِي غَرَضٌ فِي الطَّلَاقِ بَعْدَ تَعْلِيْقِهِ بِغَرَضِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ عَلَّقَ عَلَى غَرَضِهَا وَلَا غَرَضَ لَهَا فِي ذَلِكَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ.
(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجِ أُخْتِهِ طَلَّقِ أُخْتِي فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَاطِرًا تَكُونُ طَالِقَةً فَقَالَ
الْأَخُ لَيْسَ لِي خَاطِرٌ فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.
(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا
فَهَلْ تَرْتَانٍ مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمِنْ مِثْلِ وُجُودِ الشَّرْطِ مَا فِي الْبَدَائِعِ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ أَوْ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ وَرِثَتُهُ وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِنْهَا شَرْحُ الْمُلْتَمَى لِلْعَلَائِيِّ مِنْ
طَّلَاقِ الْمَرِيضِيِّ.

(أقول) وَالْفَرْقُ أَنَّهُ بِمَوْتِهِ تَبَقَى أَحْكَامُ الزَّوْجِيَّةِ لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَوْتِهَا وَلِذَا لَوْ
مَاتَ هُوَ كَانَ لَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ لَا يَغْسِلُهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَتَانِ إِحْدَاهُمَا حَاضِرَةٌ مَعَهُ وَالْأُخْرَى غَائِبَةٌ فَتَشَاجَرَ مَعَ الْحَاضِرَةِ
وَقَالَ مُحَاطِبًا لَهَا وَمُسْبِرًا إِلَيْهَا رُوحِي طَالِقَةٌ بِالثَّلَاثِ فَهَلْ تَطْلُقُ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ عَلَى
الْأُخْرَى الْعَائِبَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْحَاقِبَةِ آخِرَ كِتَابِ الطَّلَاقِ قُبِيلَ فَضْلِ الْكِنَايَاتِ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَا
تَخْرُجِي مِنَ الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ فَخَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَا تَطْلُقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ
حَلَفَ بِطَّلَاقِهَا فَلَعَلَّهُ حَلَفَ بِطَّلَاقِ غَيْرِهَا فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ. اهـ.

(أقول) وَكُتِبَتْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَاقِبَةِ هَذِهِ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ بَابِ
الصَّرِيحِ قَيْدَ بِخَطَابِهَا إِلْحَ كَلَامًا حَسَنًا وَوَفَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي الْقُنْيَةِ عَنِ الْمُحِيطِ رَجُلٌ دَعَتْهُ
جَمَاعَةٌ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ أَنِّي لَا أَشْرَبُ وَكَانَ كَاذِبًا فِيهِ ثُمَّ شَرِبَ طَلَّقَتْ
وَقَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ لَا تَطْلُقُ دِيَانَةً. اهـ.

(سئل) فِي قَرَوِيٍّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الْقَرْيَةِ فَرَحَلَ مِنْهَا وَتَجَاوَزَ
عُمَرَانَهَا بِزَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ وَأَكْثَرَ أُمَّتَيْتِهِ وَدَوَابِّهِ وَلَوَازِمِ مَسْكِنِهِ وَسَكَنَ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِهَا مُدَّةً ثُمَّ أَرَادَ
الرُّجُوعَ إِلَى قَرْيَتِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فِتَاوَى الرَّحِيمِيِّ مِنَ الْأَيَّامِ أَحْبَابٌ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَيْثُ بَرَّ بِبَيْمِنِهِ وَرَحَلَ مَجَاوِزَ الْعُمَرَانِ بِالْأَهْلِ وَالْأَثَانِثِ وَلَمْ يَبْقَ لَوَازِمُ السَّكَنِ لِأَنَّ الرَّحِيلَ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الْمَكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي عُرْفِ أَهْلِي الْقُرَى وَفِي اللُّغَةِ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الْمَكَانِ فَقَطْ. ١هـ.

وَمِثْلُهُ فِي فِتَاوَى التُّمَرْتَايِيِّ مِنَ الْأَيَّامِ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو أَمَانَةً لِيُوصِّلَهَا لِبَكْرٍ فَلَمَّا طَالَبَهُ بِكُرِّهَا أَنْكَرَهَا وَحَلَفَ سَاهِيًا بِالْحَرَامِ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا زَيْدٌ لَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ دَفَعَهَا لَهُ فَهَلْ تَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ بَائِثَةٌ؟

(الجواب): يَقَعُ طَلَاقُ السَّاهِيِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِي الْعَلَائِيِّ عَلَى التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى عَنِ الْفَتْحِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَقِيقِهِ الْمَرَاهِقِ تَزْوِيجًا شَرْعِيًّا وَدَخَلَ بِهَا الرَّقِيقُ وَأَصَابَهَا الرَّقِيقُ بِإِيلَاجِ الْحَشْفَةِ مَعَ الْبِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْهَا وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهَلْ نَحْلُ لِلْأَوَّلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ مُفْصَلَةٌ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ الرَّجْعَةِ وَفِي الْأَشْبَاهِ فِي فَنِّ الْحَيْلِ.

(أقول) وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ إِذْنِ وَليِّ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ غَيْرَ كُفٍّ لَهَا كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْكُفِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَلَفَ زَيْدٌ بِالْحَرَامِ أَنَّهُ لَا يَخْصُدُ أَرْضَ عَمْرٍو فَخَصَدَهَا وَبَانَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَهَلْ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالثَّلَاثُ الْمَزْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالطَّلَاقُ الصَّرِيحُ وَهُوَ مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بَائِثًا كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ أَوْ رَجْعِيًّا كَذَا فِي الْفَتْحِ يَلْحَقُ الطَّلَاقُ الصَّرِيحُ وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ مَا دَامَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي الْعِدَّةِ فَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ أَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَالِقٌ بَائِنٌ وَقَعَ الثَّانِي وَكَذَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَمَا أَبَانَهَا كَذَا فِي النَّهْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا عَلَى مَالٍ دَفَعْتَهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَلْ يَلْحَقُ الثَّانِي وَلَا نَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١)؟

(١) جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ، وَالْمُطْلَقَةُ عَلَى مَالٍ بِمَنْزِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الثَّلَاثِ لِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَقِيَامِ بَعْضِ

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا ثُمَّ قَبَلَ فِعْلَهُ الْمَرْبُورِ خَلَعَهَا ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ رَاجَعَهَا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلَّ إِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ الْمَرْبُورَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْكَنْزِ وَزَوَالِ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطَلُهَا أَيُّ زَوَالِهِ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ التَّغْلِيْقِ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ طَلَّقَتْ بَحْرًا وَتَمَّامَ الْكَلَامِ فِيهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَرْوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ آخَرَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَحَلَفَ أَخُوهَا بِالطَّلَاقِ مِنْ أَمْرٍ أَنَّهُ أَنْ لَا يَصِيرَ هَذَا الشَّيْءُ وَلَا تَذْوِفُهُ أُخْتُهُ فَصَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَعْنِي الزَّوْاجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَهَلَّ طَلَّقَتْ أَمْرًا وَاحِدَةً فَإِذَا رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يَسْتَوْفِ الثَّلَاثَ تَعُودُ إِلَى عِصْمَتِهِ أَوْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ فِي الْمَحِيطِ إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَذْوِقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا فَذَاقَ أَحَدَهُمَا حِنْثٌ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا وَلَا فَلَانًا أَمَّا إِذَا حَلَفَ لَا يَذْوِقُ طَعَامًا وَشَرَابًا فَذَاقَ أَحَدَهُمَا لَا يَحْنُثُ. اهـ.

يَعْنِي أَنْ لَا النَّافِيَةَ إِذَا أَعَادَهَا فِي الْعَطْفِ يَحْنُثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفَيْنِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ كَمَا هُنَا وَإِذَا رَاجَعَهَا وَحَالَتِ هَذِهِ تَعُودُ إِلَى عِصْمَتِهِ فَتَأْوِي الرَّحِيمِيَّ. (أقول) مُقْتَضَى حِنْثِهِ بِكُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِيمَا إِذَا كَرَّرَ لَا النَّافِيَةَ أَنَّهُ لَوْ ذَاقَ طَعَامًا وَذَاقَ شَرَابًا أَيْضًا يَحْنُثُ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ صَارَ يَمِينَيْنِ وَكَذَا فِي الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَالِفِ وَلَا تَذْوِفُهُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَصِيرُ هَذَا الشَّيْءُ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْهُ فَصَارَ كَأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَتَمَّامٌ وَلَا تَعَجَّلْ فَالْمَحَلُّ قَدْ أَشْكَلَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْحَرَامِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ نَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَ زَيْدٍ فَدَخَلَ الْبَيْتَيْنِ

الْآثَارِ فِي الْعِدَّةِ.

وَفِي الْبَحْرِ وَمُرَادُهُمُ الطَّلَاقُ عَلَى مَا لَمْ يَغْيُرْ لَفْظُ الْخُلْعِ أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ فَفِيهِ الْإِخْتِلَافُ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ (أَوْ) كَوَطْءِ (أُمَّ وَوَلَدِ أَعْتَقَهَا) لُثْبُوتِ حُرْمَتِهَا بِالْإِجْمَاعِ وَتَبَّتِ الشُّبُهَةُ عِنْدَ الْإِسْتِيَابِ لِبَقَاءِ أَثَرِ الْفِرَاشِ وَهِيَ الْعِدَّةُ أَوْ كَوَطْءِ (أُمَّ أَصْلِهِ) أَيُّ أَبِيهِ وَأُمَّه.

وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَصْلًا وَيُرِيدُ الْآنَ مُرَاجَعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ بِرِضَاهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَذْنْتُ لَكَ بِالخُرُوجِ كُلَّمَا أَرَدْتَ فَهَلْ إِذَا خَرَجَتْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَا يَجْنُثُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تَخْرُجِي بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ بِأَمْرِي أَوْ بِعِلْمِي أَوْ بِرِضَائِي شَرْطُ لِلرِّجْلِ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ إِلَّا لِيَغْرِقَ أَوْ حَرِّقَ أَوْ فِرْقَةَ أَوْ لَوْ نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً دَيْنَ وَتَنْحَلَّ يَمِينَهُ بِخُرُوجِهَا مَرَّةً بَلَا إِذْنٍ وَلَوْ قَالَ كُلَّمَا خَرَجْتَ فَقَدْ أَذْنْتُ لَكَ سَقَطَ إِذْنُهُ وَلَوْ نَهَاها بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْوَلُولِجِيَّةُ. اهـ.

عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بِهِ دَاءٌ الصَّرْعُ يُصْرَعُ فِي أَوْقَاتٍ ثُمَّ يُفِيقُ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ صَرَعِهِ وَذَهَابَ عَقْلُهُ لَدَى بَيْتِهِ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَهَلْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ حَالَ صَرَعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمُصْرُوعُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الصَّرَعِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ كَذَا أَجَابَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْإِحْكَامَاتِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اتَّهَمَتْ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ أَخَذَ لَهَا أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْهَا عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ ذَلِكَ فَتَرَافَعَا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَادَّعَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِأَخْذِ ذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَانْتَبَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْبَيْتَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ؟

(الجواب): حَيْثُ ثَبَّتَ إِفْرَازَهُ بِالْأَخْذِ بَعْدَ حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِهِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ بَنْتِهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَمَضَتْ السَّنَةُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ إِلَّا فِي غُرَّةِ مُحَرَّمِ السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَرْبُورُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ قَاضِي خَانَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ مِنَ الْأَيَّانِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِيُطَلَّقَنَّ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْعِيدِ يَعْنِي عِيدَ رَمَضَانَ سَنَةَ كَذَا وَلَمْ يَنْوِ الْفُورَ وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُرِيدُ الْآنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الْعِيدِ بِطَلْقِهِ رَجْعِيَّةً وَيُرَاجِعُهَا

فِي الْعِدَّةِ بِلَا إِذْنِهَا وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ عَلَيْهَا طَلَاُقٌ أَصْلًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، قَالَ لَهَا إِنْ لَمْ أُوصَلْ إِلَيْكَ خَمْسَةَ دَنَائِرٍ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي طَلَاُقِكَ مَتَى شِئْتَ فَمَضَّتْ الْأَيَّامُ وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ أَرَادَ بِهِ الْفَوْرَ لَهَا الْإِيْقَاعُ، وَإِلَّا فَلَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ أْبْعَثْ إِلَيْكَ النَّفَقَةَ مِنْ بُخَارَى إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَنْتِ كَذَا فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَشْرَةِ مِنْ كَرَمِينَةٍ طَلَّقْتَ لِعَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ بَرَازِيَةً قُبَيْلِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ فِي الضَّرْبِ بَعْدَ إِنْجَاذِ الْخُلْعِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ تَكُونِي طَالِقَةً ثَلَاثًا بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَالِ عُرْفًا فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاُقُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ فَرَا جَعَهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاُقِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ السَّاكِنِينَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ قَالَ لِأُمِّهِ اذْهَبِي بِهَا إِلَى دَارِ أُمَّهَا فَذَهَبَتْ بِهَا فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاُقُ إِذَا لَمْ تَدْخُلْهَا فِي السَّنَةِ الْمَزْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْمُلْتَقَى مِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَفِي لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَا حِنْثَ مَا لَمْ يُخْرَجْ ثُمَّ يَدْخُلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو هَدِيَّةً فَقَالَ عَمْرٍو لَا أَقْبَلُهَا وَأَدْفَعُ ثَمَنَهَا لَكَ فَحَلَفَ زَيْدٌ بِالطَّلَاُقِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ ثَمَنَهَا مِنْهُ فَدَفَعَ عَمْرٍو ثَمَنَهَا لِابْنِ زَيْدِ الْبَالِغِ بِدُونِ إِذْنِ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ ثَمَنَهَا مِنْهُ وَلَا رَضِيَ بِذَلِكَ وَلَا أَجَازَهُ فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاُقُ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَقَعُ بِقَبْضِ ابْنِ الْبَالِغِ كَمَا ذُكِرَ وَلَا يُنْسَبُ قَبْضُهُ لِأَبِيهِ لِانْقِطَاعِ وَلَايَتِهِ عَنْهُ بِالْبُلُوغِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَنْبُوِي بِهِ تَفْوِيضَ الطَّلَاُقِ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ مَا لَمْ تَقْمُ أَوْ تَعْمَلْ مَا يَقْطَعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ اخْتَارِي أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَنْبُوِي بِهِ الطَّلَاُقُ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ تَقْمُ أَوْ تَعْمَلْ مَا يَقْطَعُهُ تَنْوِيرٌ مِنْ بَابِ تَفْوِيضِ الطَّلَاُقِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمُدْخُولَ بِهَا طَلَّقَتَيْنِ لَا غَيْرَ ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا بِثَلَاثِ

حِيصٍ كَوَامِلٍ تَزَوَّجَتْ بِزَيْدٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَيْدٌ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ تَزَوَّجَتْ بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَيُرِيدُ الزَّوْجُ مُرَاجَعَتَهَا إِلَى عِصْمَتِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ أَيُّ يُبْطِلُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلَاقَاتِ أَيْضًا أَيُّ كَمَا يَهْدِمُ حُكْمَ الثَّلَاثِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ إِذَا هَدَمَ الثَّلَاثَ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَالثَّنْتَيْنِ فِي حَقِّ الْأَمَةِ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى خِلَافًا لِحَمْدِ وَبَاقِي الْأَيْمَةِ فَعِنْدَهُمْ لَا يَهْدِمُ فَمَنْ طَلَّقَتْ دُونَهَا أَيُّ الثَّلَاثِ وَعَادَتْ إِلَيْهِ أَيُّ الْأَوَّلِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِثَلَاثٍ عِنْدَ هُمَا وَعِنْدَهُ أَيُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ وَالخِلَافُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ لَا يَهْدِمُ اتِّفَاقًا وَانْتَصَرَ الْكَمَالُ لِحَمْدِ بِمَا يَطُولُ ثُمَّ قَالَ فَظَهَرَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ وَهُوَ الْحَقُّ وَأَقْرَهُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ شَرْحُ الْمُلتَقَى لِلْعَلَايِي وَفِي الْكُنْزِ وَيَهْدِمُ الزَّوْجِ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ وَمِثْلُهُ فِي الْوِقَايَةِ وَسَائِرِ الْمُتُونِ وَقَدْ أَطَالَ الزَّبَلَعِيُّ فِي دَلِيلِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا فِي الْمُتُونِ وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(سئل) فِي قَرَوِيٍّ كَلَّفَهُ أُسْتَاذُ قَرَيْبِهِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ أَنْ لَا يُسَافِرَ إِلَى إِسْلَامْبُولٍ فَخَلَفَ أَنَّهُ لَا يُعَدِّي إِلَيْهَا يَعْنِي لَا يَدْخُلُهَا ثُمَّ سَافَرَ مَعَ الرَّكْبِ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا أَصْلًا وَلَمْ يَخْلِفْ كَمَا خَلَفَهُ الْأُسْتَاذُ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْعَبْرَةَ الْمَدْخُولِ بِهَا رُوحِي طَالِقٌ وَكَرَّرَهَا خَمْسًا مُفْرَقًا فَهَلْ بَانَ بِالْأَوْلَى لَا إِلَى عِدَّةٍ وَلَمْ يَقَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَمْلَاكَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَبَاعَهَا مِنْهُمْ بَعْدَ الْخَلْفِ الْمَذْكُورِ بَيْنَمَا صَحِيحًا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ نَحْوِ شَهْرَيْنِ وَخَلَفَ تَرْكَةً فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ بَيْعُهُ بَعْدَ خَلْفِهِ الْمَذْكُورِ تَبَيَّنَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ فَلَا تَرْتُ الزَّوْجَةَ مِنْ تَرْكَتِهِ شَيْئًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ إِلَّا مِنْ ابْنِ أَخِيهِ فَلَا يَهْدِمُ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ بِمَهْرٍ الْبِئْسَ بِمُبَاشَرَةٍ وَكَيْلٍ عَنْهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ وَيَصِحُّ

النِّكَاحِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَهُمَا سَاكِنَانِ فِي دَارِهِ وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا لِلْحَمَامِ ثُمَّ نَقَلَهَا إِلَى دَارِ أُمِّهِ ثُمَّ غَابَ فَخَرَجَتْ مِنْ دَارِ أُمِّهِ إِلَى دَارِ أَبِيهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ عَيَّنَ حَلِيفَهُ مِنْ دَارِهِ الْمَذْكُورَةِ.

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ سَاكِنًا مَعَ زَوْجِ أُخْتِهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِنْ انْتَقَلَتْ أَنْتِ مَا انْتَقَلِ أَنَا وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الدَّارِ وَحَدَهُ دُونَ زَوْجِ أُخْتِهِ فَهَلْ إِذَا انْتَقَلَ زَيْدٌ مِنَ الدَّارِ وَحَدَهُ دُونَ زَوْجِ أُخْتِهِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ انْتَقَلَ زَوْجُ أُخْتِهِ لَا يَقَعُ عَلَى زَيْدِ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ وَإِنْ وَجِدَ مِنَ الْحَالِفِ الْإِنْتِقَالَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ عَلَى انْتِقَالِ الْحَالِفِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى انْتِقَالِ زَوْجِ أُخْتِهِ فَإِذَا انْتَقَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُوْجَدْ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَكِنْ ذَكَرَ فِي تَعْلِيْقِ الْبَحْرِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا افْتِرَانُ جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ وَعَدَّ مِنْهَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمَنْفِيَّ بِمَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ تَفَرَّعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْفَاءِ فِي مَوْضِعِ وُجُوبِهَا فَإِنَّهُ يَنْتَجِزُ كَأَنَّ دَخَلَتْ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ نَوَى تَعْلِيْقَهُ دَيْنَ وَكَذَا إِنْ نَوَى تَقْدِيمَهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْتَعَلِقُ حَمَلًا لِكَلَامِهِ عَلَى الْفَائِدَةِ فَتَضَمَّرَ الْفَاءُ وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ حَذْفِهَا اخْتِيَارًا فَأَجَازَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَعَلَيْهِ فَرَعَ أَبُو يُوسُفَ وَمَنْعَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَعَلَيْهِ تَفَرَّعَ الْمَذْهَبُ. اهـ.

فَقَوْلُ الْحَالِفِ فِي السُّؤَالِ الْمَارَّ مَا انْتَقَلَ أَنَا وَقَعَ جَوَابًا لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ وَلَمْ يَفْتَرِنْ بِالْفَاءِ مَعَ وُجُوبِ افْتِرَائِهِ.

وَمُقْتَضَى مَا فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَعَلِقْ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ انْتَقَلَتْ أَنْتِ بَلْ هُوَ مُنْجَزٌ فَصَارَ كَأَنَّ الْحَالِفَ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ مَا انْتَقَلَ فَإِذَا وَجِدَ مِنْهُ الْإِنْتِقَالَ وَقَعَ الطَّلَاقُ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ انْتِقَالِ زَوْجِ أُخْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّعْلِيْقَ فَيُدَيْنُ أَيُّ يُقْبَلُ مِنْهُ دِيَانَةٌ لَا قِضَاءَ أَوْ يُبْنَى عَلَى

قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ كَمَا عَلِمْتَ فَتَدَبَّرْ هَذَا وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا أَوَّلَ بَابِ الْكِنَايَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَتَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فِي اعْتِدِّي وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ مَا نَصُهُ وَأَطْلَقَ فِي وَاحِدَةٍ فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِإِعْرَابِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، وَالْحَوَاصُّ لَا نَلْتَزِمُهُ فِي كَلَامِهِمْ عُرْفًا بَلْ تِلْكَ صِنَاعَتُهُمْ وَالْعُرْفُ لِعَتُّهُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ هُنَا.

واعتبروه في الإقرار فيما لو قال ذرهم غير ذاتي رفعا ونصبا فيحتاجون إلى الفرق. اهـ.
فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ عَدَمَ اعْتِبَارِ الإِعْرَابِ هُنَا أَيْضًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَكَرُ الْفَاءِ لَا يُسَمَّى إِعْرَابًا لِأَنَّ الإِعْرَابَ مَا يَعْتَرِي أَوْ آخِرَ الْكَلِمِ مِنَ التَّغْيِيرِ أَوْ الأَثَرِ الظَّاهِرِ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ يَرْتَبِطُ بِهَا الْجَوَابُ فَلَا يُسَمَّى ذِكْرُهَا إِعْرَابًا وَفِي الأَشْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةِ أَعْمَالِ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَا نَصَّهُ وَلَيْسَ مِنْهَا مَا لَوْ أَتَى بِالشَّرْطِ وَالْجَوَابِ بِلَا فَاءٍ فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِالتَّعْلِيلِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ فَيَتَجَزَّوْا وَلَا يَنْوِي خِلَافًا لِأبي يُوسُفَ. اهـ.
هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ المَحَلِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَلَاءَمُ مَعَ أَبِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَلَاءَمَ مَا يَعْنِي فِي السَّابِقِ قَاصِدًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي مُعَاشَرَةِ أَبِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَضَى مِنْ عُمُرِهِ بَلْ إِذَا مَضَى مِنْ عُمُرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ يَنْعَزِلُ عَنْهُ فَهَلْ إِذَا عَاشَرَ أَبَاهُ بَعْدَ الحَلْفِ المَرْبُورِ أَقَلَّ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوْ مُسَاوِيَهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ المَذْكَورُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَلَفَ زَيْدٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِعَمْرٍو جَارِهِ هَذَا الْكَلَامَ المَعْيَنَ وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو الْكَلَامَ المَعْيَنَ بِإِقْرَارِهِ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً وَالحَالُ أَنَّهُ يَعْرِفُ اسْمَهُ وَنَادَاهُ بِهِ مَرَارًا وَأَجَابَهُ بِهِ لَدَى بَيْتِهِ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ يَقَعُ طَلَاقُهُ المَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَدِينَةٍ حَلَفَ لِذَائِبِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِيُؤَدِّيَنَّ لَهُ دَيْنَهُ يَوْمَ دُخُولِ الحَاجِّ دِمَشْقَ أَوْ فِي ثَانِي يَوْمٍ دُخُولِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ فِي اليَوْمَيْنِ المَذْكَورَيْنِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ بَعْدَهُمَا بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ المَذْكَورُ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَضَعَ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي زُبْدِيَّةٍ عَلَى رَفٍّ فِي بَيْتِهِ بِحُضُورِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ مِنْهَا فَلَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ عَلِيَّ الطَّلَاقُ لَتَفْتَشَنَّ عَلَيْهِ وَتَأْتِينَ بِهِ وَلَمْ يَنْوَ فَوْرًا وَلَا وُجِدَ دَلِيلُهُ فَهَلْ إِذَا فَتَشَتْ وَلَمْ تَجِدْ شَيْئًا وَلَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) لَا يُقَالُ إِذَا لَمْ تَجِدْ شَيْئًا صَارَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ مَسْأَلَةِ الْكُوزِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُتُونِ وَفِيهَا التَّنْصِيلُ بَيْنَ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَقْتِ وَالْمُطَلَّقَةِ وَمَا هُنَا مِنَ الْمُطَلَّقَةِ وَقَدْ قَالَ فِي الْبَحْرِ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ أَصْلًا فَلَا يَخْتُلُ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ أَوْ كَانَ فِيهِ وَصَبَّ فَإِنَّهُ يَخْتُلُ لِانْعِقَادِهَا لِإِمْكَانِ الْبُرِّ ثُمَّ يَخْتُلُ بِالصَّبِّ إِخْلًا لِأَنَّ تَقْوِيلَ إِمْكَانِ الْإِثْبَانِ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي وَضَعَهُ بِحُضُورِهَا مُمَكِّنٌ فَلَا يَخْتُلُ بِفَقْدِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ فِي الْكُوزِ ثُمَّ صَبَّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ شُرْبُهُ بَعْدَ صَبِّهِ فَيَخْتُلُ عِنْدَ الصَّبِّ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ حِينَئِذٍ وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْعَجْزُ عِنْدَ فَقْدِهِ بَلْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِمَا عَلَى أَنَّهُ يُجْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْهُ تَأْمَلُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ حَلَفَ بِالْحَرَامِ أَنْ وَلَدَهَا فَلَانَا لَا يَدْخُلُ الدَّارَ وَأَنَّهُ دَخَلَهَا وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْحَرَامُ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ حَلَفَ أَنْ وَلَدَهَا الْمَرْبُورَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَانَ الْوَقْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ وَدَخَلَهَا الْوَلَدُ وَفَتَ الْعَصْرِ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الْمُدَّعِيَةُ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَلَا بَيْنَهُمَا فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): ادَّعَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ وَادَّعَتْ الْإِرْسَالَ فَالْقَوْلُ لَهُ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَوْلِ لَمَنْ وَفِيهِ أَيْضًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ وَلَا أَنَّهُ يُنْكَرُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِيهِ وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ بَيْنَهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ زَوْجَةَ أَخِيهِ فَحَلَفَ أَخُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِنْ عُدَّتْ صَرَبَتْهَا لِأَعْمَالِنَ عَلَى قَتْلِكَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ فَوْرِيَّةً وَلَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهَا ثُمَّ صَرَبَهَا الْأَخُ ثَانِيًا وَلَمْ يُعَامِلِ الْأَخُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ الصَّارِبِ فَهَلْ إِذَا لَمْ يُعَامِلِ الْحَالِفُ كَمَا ذُكِرَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَأَخَذَهَا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَدَفَعَ لَهَا مُؤَخَّرَ صَدَاقِهَا

لَمْ يُطَلِّقَهَا صَرِيحًا فَهَلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ دَفْعِ الْمُؤَخَّرِ طَلَاقٌ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ يَجْمَعُونَ الشُّوْكَ فِي الْبَادِيَةِ جَمَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَدْرًا مِنْهُ وَعَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا فَحَلَفَ بِالْحَرَامِ أَنَّ فُلَانًا الْمَعِينُ مِنْهُمْ أَخَذَهُ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَفُلَانٌ يُنْكِرُ الْأَخْذَ فَهَلْ لَا يَسْرِي إِنْكَارُ فُلَانٍ عَلَيْهِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحَرَامُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِي شَرِيكَيْنِ حَلَفَ أَحَدُهُمَا بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَفُكُّ الشَّرِيكَةَ يَعْنِي لَا يَفْسُخُهَا وَيُرِيدُ شَرِيكَهُ الْأَخْرَ فَنَسَخَهَا بِعِلْمِ الْحَالِفِ لَا بِرِضَاهُ وَمُبَاشَرَتِهِ لِلْفَسْخِ هَلْ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْحَالِفِ بِذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَيْسَتْ كَيْنٌ عَلَى فُلَانٍ لَزِيْدِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَسْتَكْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَعَنْ تَرِكَةِ فَهَلْ لَا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ مِنْ تَرِكَتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ مِنْ حَلِيبِ مَوَاشِيِ إِخْوَتِهِ وَلَا مِنْ لَبَنِهَا فَهَلْ إِذَا جَعَلَ الْحَلِيبَ جُبْنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ طَبِخَ بِهِ أُرْزَأَ أَوْ نَحَوَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ الْحَالِفُ لَا يَخْتُلُ؟
(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ فَتَقْتَدُّ بِهِ.
(سئل) فِيمَا إِذَا أَكْرَهَ زَيْدٌ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ يَدْفَعُهُ لَهُ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ فَفَاتَ الْوَفْتُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ فَادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِالْمُقْتَضَى الْمَرْبُورِ فَادَّعَى عَلَيْهِ دَفْعَ الدَّيْنِ إِلَى رَبِّهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَفْتِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): يَصْدُقُ فِي الدَّفْعِ بِيَمِينِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ بِذَلِكَ وَيَحْلِفُ الدَّائِنُ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ وَيَسْتَحِقُّهُ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزِّيُّ قُلْتُ وَفِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ قَالَ الزَّوْجُ بَعَثَ النِّفْقَةَ إِلَيْهَا وَوَصَلَتْ إِلَيْهَا وَأَنْكَرَتْ هِيَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مُدَّعِي الشَّرْطِ وَمُنْكَرُ الْحُكْمِ قَالَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ

هَكَذَا سَمِعْتُ الْقَاضِيَ الْإِمَامَ الْأُسْتَاذَ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَالَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَهُوَ الْأَصْحُ. اهـ.

وَنَحْوُهُ فِي الْخُلَاصَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَهُوَ الْأَصْحُ لَكِنْ مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا أُطْبِقَتْ عَلَيْهِ الْمُتُونَ وَعَامَّةُ الشُّرُوحِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا فَلْيَكُنِ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُتُونَ وَالشُّرُوحَ مَوْضُوعَةٌ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ كَذَا فِي فَتَاوَى الْكَارَرُونِيِّ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ.

(أقول) مُرَادُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزِّيِّ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ بِقَوْلِهِ شَيْخُنَا هُوَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نَجِيمٍ صَاحِبُ الْبَحْرِ لَكِنَّهُ فِي كِتَابِهِ الْبَحْرِ خَالَفَ مَا أَفْتَى بِهِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْمُتُونَ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ أَنَّهُ لَا يُعْبَلُ قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَدَّعِي إِيفَاءَ حَقٍّ وَهِيَ تُنَكِّرُ كَمَا قِيلَ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ وَصُولِ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمُتُونَ وَكَأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي ضَمَنِ قَبُولِ قَوْلِهَا فِي عَدَمِ وَصُولِ الْمَالِ وَهَذَا التَّقْرِيرُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مِنْ حَوَاصِّ هَذَا الشَّرْحِ. اهـ.

وَكَتَبَ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتَيْهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا مَرَّ عَنِ الْغَزِّيِّ مَا نَصَّهُ أَقُولُ قَالَ فِي الْفَيْضِ لِلْكَرْكِيِّ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ. اهـ.

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ الْمُطَّلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَحْمَلُ إِطْلَاقَ الْمُتُونَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَّصَمَنَّ دَعْوَى إِيْصَالِ مَالٍ فَتَأَمَّلْ وَفِي فُصُولِ الْأُسْرُوشَنِيِّ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَهُوَ الْأَصْحُ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجَعَلَ الثَّلَاثَ رَامِزًا لِلذَّخِيرَةِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ وَأَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي وَسَطٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا كَثِيرًا فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ.

كَلَامُ الرَّمْلِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ الْوَسَطُ قَالَ صَاحِبُ نُورِ الْعَيْنِ إِنَّهُ الصَّوَابُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقَوْلَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَذَلِكَ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى زَوْجَتِهِ بِأَنَّهَا صَرَبَتْهُ وَأَنْكَرَتْ فَحَلَفَ بِالْحَرَامِ قَائِلًا عَلَيَّ الْحَرَامُ إِنَّكَ صَرَبْتَنِي فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الضَّرْبُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى زَيْدٍ لِعَدَمِ ظُهُورِ مَا يُكَدِّبُهُ وَلَا يَسْرِي إِنْكَارُهَا عَلَيْهِ.

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَالْوَالِدُ وَالْعَمُّ.

(سئل) فيما إذا كان زبداً خادماً عند عمرو وقال بالتزكية ألفاظاً معناها بالعربية: لا أمكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له إن لك في هذه البلدة زوجة وأولاداً فقال عدت عنها وعن الأولاد ولم ينو بذلك طلاقاً أصلاً ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق؟

(الجواب): نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي الخبرية من الأيمان عقب سؤال وجواب مفصلين إلى أن قال فتحصل أن اللفظ إذا احتمل الطلاق وغيره وحلا عن النية وعن مذاكرته عربياً كان اللفظ أو غيره لا يقع. اهـ.

وتمام التحقيق فيها فارجع إليها إن رمت.

(أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الأيمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وإن كان محلها الأيمان كأكثر المسائل المارة ولكن الأولى جمعها في محل واحد لتسهيل المراجعة.

(سئل) في قروي حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فوراً بنفسه إلى قرية غيرها ثم عاد إليها لنقل أهله وأمتعتة ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المبرور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه؟

(الجواب): نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت والمحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حيث بخلاف المضر والقرية تنوير فإنه يبر بنفسه فقط علائياً من اليمين في الدخول والخروج.

(سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة أيام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه؟

(الجواب): نعم قال في الحائية في فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها الأهل والمتاع فلم يجد دار أياماً ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثاً. اهـ.

قال في النهر في الأصح لأنه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة إذا لم يفرط في

الطَّلَبِ وَهَذَا إِذَا خَرَجَ مِنْ سَاعَتِهِ لَطَلَبِ الْمَنْزِلِ وَلَوْ أَخَذَ فِي النَّقْلَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِنْ لَمْ تَقْتَهُ النَّقْلَاتُ لَمْ يَحْنُثْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ النَّقْلُ بِأَسْرَعِ الْوُجُوهِ بَلْ يَقْدِرُ مَا يَصِيرُ نَاقِلًا فِي الْعُرْفِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِي الْعَلَائِيَّ عَلَى التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدِ ابْنِ كَبِيرٍ حَائِكٌ يَحِيكُ عِنْدَ خَالِهِ بِالْأَجْرَةِ فَحَلَفَ زَيْدٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يُحْلِيهِ أَيُّ لَا يَدْعُهُ يَشْتَعِلُ عِنْدَ خَالِهِ ثُمَّ بَعْدَ سَتَيْنِ زَارَ الْإِبْنَ خَالَه وَطَلَبَ مِنْهُ خَالَه أَنْ يَشْتَعِلَ لَهُ وَيُسَاعِدَهُ فِي الْحَيَاكَةِ فَاشْتَعَلَ لَهُ شَيْئًا قَلِيلًا بَعِيْبَةً أَبِيه وَبِدُونِ عِلْمِهِ وَرِضَاهُ وَتَحْلِيْتِهِ فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى زَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ قَالَتْ إِنْ تَرَكْتَ هَذَا الصَّبِيَّ يُخْرُجُ مِنَ الدَّارِ فَكَذَا فَشَرَعَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ فَخَرَجَ لَا تَحْنُثُ بَرَازِيَّةٌ مِنْ نَوْعِ فِي الْفَوْرِ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ إِنْ تَرَكْتُكَ تَعْمَلُ مَعَ فُلَانٍ فَكَذَا فَهُوَ عَلَى الْمَنْعِ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَعَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَرَازِيَّةٌ أَجْرَ دَارِهِ سَنَةً ثُمَّ حَلَفَ وَقَالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ لَا أَتْرُكُكَ فِي دَارِهِ فَإِذَا قَالَ لَهُ أُخْرِجْ مِنْ دَارِي فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ فَتَاوَى الصُّغْرَى حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ سَاكِنٌ دَارِهِ الْيَوْمَ وَالسَّائِرِينَ طَالِمٌ غَالِبٌ يَتَكَلَّفُ فِي إِخْرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَالْيَمِينِ عَلَى التَّلْفِظِ بِاللِّسَانِ فُئِيَّةٌ حَلَفَ لَا يَدْعُ فُلَانًا يَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْقَنْطَرَةِ فَمَنْعَهُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بَارًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَنْعَ بِالْفِعْلِ قَاضِي حَانُ وَتَمَامُهُ فِي رِسَالَةِ الشُّرْبُلَانِيِّ الْمُسَمَّاةِ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ لِلتَّخْلُصِ عَنْ مَحْظُورِ الْفِعَالِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ لِدَارِ أَبِيهَا وَهِيَ جَارِيَّةٌ فِي تَوَاجِرِهِ وَسَاكِنٌ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ دَخَلَتْهَا فَهَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

(الجواب): نَعَمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا لَوْ كَانَتْ الدَّارُ مِلْكًا لَهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُهَا إِلَّا إِلَى الْحَمَامِ وَاقْتَضَى لَهَا الْخُرُوجَ لِأَمْرِ آخَرَ وَخَرَجَتْ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْعَثَهَا هُوَ وَلَا يَبْعَثُهَا لَهُ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِذَا لَمْ يَبْعَثْهَا لِذَلِكَ وَفَعَلَتْهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ الْمَذْكُورُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَدَعَتْ عَلَى زَوْجِهَا فُلَانٍ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يُعَدِّي إِلَى مَحَلَّةِ أَبِيهَا وَلَا إِلَى دَارِهِ وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ إِلَى مَحَلَّةِ أَبِيهَا وَبَاتَ فِي دَارِهِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ بَاتَتْ مِنْهُ وَطَالِبَتُهُ بِمُؤَخَّرِهَا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ دَارَ أَبِيهَا الْمَذْكُورَةَ مَعَ زَوْجَتِهِ الْمَذْكُورَةَ عَلَى سَبِيلِ السُّكْنَى وَأَنَّهُ دَخَلَهَا زَائِرًا وَلَمْ يَدْخُلْهَا عَلَى سَبِيلِ

السُّكْنَى وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ حَلْفَ كَمَا ادَّعَتْ فَطَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِيَةِ بَيِّنَةً فَأَثْبَتَتْ مُدَّعَاَهَا بِشَاهِدَيْنِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِ الْيَمِينِ وَاخْتَلَفَا فِي الْقَيْدِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْقَيْدِ صَارَ الرَّجُلُ مُدَّعِيًا وَالْمَرْأَةُ مُدَّعَى عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تُنَكِّرُ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ فَمُقْتَضَاهُ يَطْلُبُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ عَلَى سَبِيلِ السُّكْنَى دَفْعٌ مِنْهُ لِدَعْوَاهَا وَدَعْوَى الدَّفْعِ مَسْمُوعَةٌ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ وَدَفْعُ الدَّفْعِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ جَعَلَ قَوْلُهُ عَلَى سَبِيلِ السُّكْنَى شَرْطًا وَاخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ إِلَّا إِذَا بَرَهَنْتَ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ عَلَى الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ تَفْيِئًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(أقول) أَيُّ فَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَبِيلِ السُّكْنَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَنْكَرَ هُوَ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا بَرَهَنْتَ عَلَى مُدَّعَاَهَا الْمَذْكُورِ فَتُسْمَعُ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَلَى الشَّرْطِ الْمَثْبُوتِ وَأَقُولُ أَيْضًا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ صَارَ مُدَّعِيًا وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ تُطْلَبُ مِنْهُ لَا مِنْهَا مُحَالَفٌ لِمَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ فِي الطَّلَاقِ رَامِرًا لِلْبُرْهَانِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ بِمَا نَصَّهُ بِمِ ادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَالزَّوْجُ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا بِالشَّرْطِ وَلَمْ يُوْجَدْ فَالْبَيِّنَةُ فِيهِ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ وَلَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلْفَ لَا يَضْرِبُهَا وَادَّعَى هُوَ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَتَطَلَّقَ بِأَيِّمَا كَانَ. اهـ.

لَكِنْ رَأَيْتُ فِي هَامِشٍ نُسْخَةَ الْقُنْيَةِ مَكْتُوبًا عِنْدَ آخِرِ الْعِبَارَةِ مَا نَصَّهُ هَذَا خِلَافَ رِوَايَةِ الْفُصُولِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ فِي هَذَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ تَأْمَلْ جِدًّا اهـ مَا رَأَيْتَهُ وَقَدْ نَقَلَ فِي الْبَحْرِ عِبَارَةَ الْقُنْيَةِ فِي بَابِ التَّعْلِيْقِ وَأَقْرَأَهَا ثُمَّ نَقَلَ عَنْهَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ شَرِبْتَ مُسْكِرًا بَغَيْرِ إِذْنِكِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكِ فَأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَأَقَامَ الزَّوْجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهَا بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى. اهـ.

وَنَقَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ لِلشَّيْخِ غَانِمِ الْبُعْدَادِيِّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْقَوْلِ لِمَنْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ وَإِنْ ادَّعَى تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ وَادَّعَتْ الْإِزْسَالَ فَالْقَوْلُ لَهُ اهـ ثُمَّ قَالَ حَلْفَ لَا يَضْرِبُهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ فَقَالَ صَرَّبْتُهَا بِالْجُرْمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مِنَ الْخِزْرَانَةِ لِصَاحِبِ الْجَامِعِ. اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ فِي طَرَفِهَا.

فَأَمِّنِ النَّظَرَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَتَمَهَّلْ وَلَا تَعْجَلْ.

بَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ بَعْلِهَا عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعْتُهُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ دَفَعَهُ لَهَا لِتُنْفِقَهُ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْهَا فِي مُدَّةٍ كَذَا وَقَامَتْ تُطَالِبُهُ بِمُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا وَسَقَطَ بِالْخُلْعِ الْمَذْكُورِ^(١)؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَسْقُطُ بِالْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ كُلُّ حَقِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ كَنْزٌ وَعَيْزٌ مِنَ الْمُتُونِ قَوْلُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ كَالْمَهْرِ مَقْبُوضًا أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَالتَّفَقُّهُ الْمَاضِيَّةُ إِلَّا تَفَقُّهُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ لِعَدَمِ دُخُولِهَا تَحْتَ الْعُمُومِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً قَبْلَ الْخُلْعِ لِتَسْقُطَ بِهِ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَيْهَا فَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ وَأَمَّا السُّكْنَى فَلَا يَصِحُّ اسْقَاطُهَا بِحَالٍ لِمَا أَهَّأَ فِي غَيْرِ بَيْتِ الطَّلَاقِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا إِذَا أَبْرَأْتَهُ عَنْ مُؤَنَةِ السُّكْنَى فَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً فِي بَيْتِ نَفْسِهَا أَوْ تُعْطَى الْأُجْرَةَ مِنْ مَالِهَا فَيَصِحُّ التِّرَاثُ بِذَلِكَ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَقْضُودُهُمْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ هُنَا مَا عَدَا التَّفَقُّهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ مُطْلَقًا كَمَا نَذَرْتُهُ فِي بَابِهِ مَنَحَ الْغَفَّارِ بَعْضَ اخْتِصَارٍ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى تَفَقُّهِ وَلَدَيْهِ الصَّغِيرَيْنِ مِنْهَا فِي مُدَّةٍ وَهِيَ مُعْسِرَةٌ ثُمَّ

(١) وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة، ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشز، وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاهما، وإن أخذ منها أكثر مما أعطاهما حل له؛ وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائناً ويلزمها المال بالتزامها، وما صلح مهراً صلح بدلاً في الخلع، فإذا بطل البدل في الخلع كان بائناً وفي الطلاق يكون رجعيّاً؛ وإن قالت: خالعتني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها؛ ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها؛ ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء، وفي الكبيرة يتوقف على قبولها، ولو ضمن المال لزمه في المسألتين؛ ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف، ولو عالت على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وهي رجعية؛ ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء؛ ولو قال لها: أنت طالقت وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها، والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث.

طَالِبْتُهُ بِالنَّفَقَةِ هَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَكَوْ خَالَعْتُهُ عَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهِ شَهْرًا وَهِيَ مُعْسِرَةٌ فَطَالِبْتُهُ بِالنَّفَقَةِ يُجْبَرُ عَلَيْهَا اهـ.

(أقول) وَفِي حَاشِيَةِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لِلْحَلَبِيِّ أَنَّ مَا شَرَطُهُ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهَا أَيَّ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهَا إِذَا أَيْسَرَتْ وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ لَوْ تَرَكَتِ الْوَالِدَ عَلَى الزَّوْجِ وَهَرَبَتْ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ النَّفَقَةِ مِنْهَا وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ تَمَامِ الْوَقْتِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِحَصَّتِهِ ثُمَّ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْحَبِيلَةِ فِي بَرَاءَتِهَا أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ خَالَعْتُكَ عَلَى أَيِّ بَرِيءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ إِلَى سَتَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَهَا فَلَا رُجُوعَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ وَتَمَامِ الْفَوَائِدِ فِيهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ بِنْتُ صَغِيرَةٍ مِنْ زَوْجِهَا زَيْدٍ فَخَالَعَهَا عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَبَعْدَ تَمَامِ ذَلِكَ تَكَفَّلَ أَبُو هِنْدٍ بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا بِنَتْنِهَا الْمَذْكُورَةَ بِجَمِيعِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ بِلَا رُجُوعٍ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَالحَالُ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّكْفُلِ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ خَالَعَهَا عَلَيْهِ وَلَا وَقَعَ بَدَلًا عَنِ الْخُلْعِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ غَيْرَ لَازِمٍ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ التَّكْفُلُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ لَازِمٍ ثُمَّ الْعِلْمُ بِالْمُؤَخَّرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهَدَايَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَلَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا وَعَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا ثُمَّ قَبِضَتْ مِنْهُ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ نَظِيرَ نَفَقَةِ وَلَدَيْهَا مِنْهُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ لِتَقْوَمَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْخُلْعِ وَالْقَبْضِ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيَسْقُطُ بِالْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ كُلُّ حَقٍّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَيْهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَلَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ عِضْمَتِهِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَيُرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهَا لِعِضْمَتِهِ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): الْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ فَلَيْسَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَعَقْدٌ جَدِيدٌ وَالْوَاقِعُ بِهِ وَلَوْ بِلَا مَالٍ وَبِالطَّلَاقِ الصَّرِيحِ عَلَى مَالٍ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَالْخُلْعُ مِنَ الْكِنَايَاتِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تَنْوِيرٌ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَّامِيِّ.

(أقول) ظَاهِرُ قَوْلِهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ وَلَكِنْ قَالَ فِي الْبَحْرِ نِيَّةُ الطَّلَاقِ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ شَرْطُ الصَّحَّةِ إِلَّا أَنَّ الْمَشَايخَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا فِي الْخُلْعِ لِغَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَلِأَنَّ الْعَالِبَ كَوْنُ الْخُلْعِ بَعْدَ مُدَاكِرَةِ الطَّلَاقِ فَلَوْ كَانَتْ الْمُبَارَاةُ أَيْضًا كَذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْكِنَايَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بَقِيَتْ مُشْرُوطَةً فِي الْمُبَارَاةِ وَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ عَلَى الْأَصْلِ اهـ وَذَكَرَ قَبْلَهُ عَنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ أَنَّ الْمُبَارَاةَ بِالْهَمْزِ وَتَرْكُهُ خَطَأٌ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ بَرِئْتُ مِنْ نِكَاحِكَ بِكَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى وَفُوعُ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَصَوَّرَهَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بِأَنْ يَقُولَ بَارَأْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَتَقَبَّلَ وَقَدْ صَرَّحَ بِوُفُوعِ الطَّلَاقِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبِرَازِيَّةِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَلَفَ زَيْدٌ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى عَمْرٍو أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدِ الْمَعْلُومَةِ ثُمَّ خَلَعَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ مِنْ عِضْمَتِهِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ وَدَخَلَ عَمْرٌو الدَّارَ وَحَكَمَ قَاضٍ شَافِعِيٌّ بِانْحِلَالِ الْيَمِينِ وَإِعَادَةِ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ شَرْعِيٍّ وَبِعَدَمِ وَفُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى زَيْدٍ وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ فِي الْعِدَّةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ وَكَتَبَ غَيْبَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةَ بِكُلِّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ حُجَّةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً مُسْتَوْفِيَةً لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِهِمَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَضْمُونِهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ يُعْمَلُ بِالْحُجَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَضْمُونِهَا وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ نَافِذٌ صَحِيحٌ اِزْتِنَاعٌ بِهِ الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا مُتَقَبُولًا مِنْهَا وَتُرِيدُ الْآنَ مُطَالَبَتَهُ بِمُؤَخَّرِهَا فَهَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلْقَةً بَائِنَةً وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْوَاقِعُ بِهِ أَيُّ الْخُلْعِ وَبِالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ طَلَّقْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى كَذَا مِنْ الْمَالِ أَوْ تَقُولُ الْمَرْأَةُ طَلَّقَنِي عَلَى كَذَا وَيَقُولُ الرَّوْجُ طَلَّقْتُكَ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَا فِيهِ مَالٌ بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ بَدَلَ الْخُلْعِ إِذَا بَطَلَ يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَعَوَضُ الطَّلَاقِ إِذَا بَطَلَ يَقَعُ رَجْعِيًّا كَذَا فِي شَرْحِ الدَّرَرِ تَفْلَا عَنْ الْمُحِيطِ طَلَاقٌ بَائِنٌ لِأَنَّهَا لَا تُسَلَّمُ الْمَالُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا وَذَلِكَ بِالْبَيِّنُونَةِ مَنَحٌ مِنَ الْخُلْعِ قَالَتْ لِرَوْجِهَا أَبْرَأْتُكَ مِنَ الْمَهْرِ بِشَرْطِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا رَجْعِيًّا يَقَعُ بَائِنًا لِلْمُقَابَلَةِ بِالْمَالِ وَكَذَا لَوْ قَالَتْ أَبْرَأْتُكَ عَمَّا لِي عَلَيْكَ عَلَى طَلَاقِي فَفَعَلَ جَارَتْ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بَعْرٌ

من الخُلْع.

(سئل) في مَرِيضَةٍ مَرَضِ الْمَوْتِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا الَّذِي عَلَيْهِ بِسْؤَالِهَا ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَةٍ غَيْرِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُنظَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِلَى مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَإِلَى بَدَلِ الْخُلْعِ وَإِلَى ثُلُثِ مَالِهَا فَأَيُّ ذَلِكَ أَقْلٌ يَجِبُ لَهُ وَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْحَانِيَّةِ وَالْعِمَادِيَّةِ عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضِيِّ حَيْثُ قَالَ وَذَكَرَ نَجْمُ الدِّينِ فِي الْخِصَائِلِ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَعَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا عَلَى مَهْرِهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَقَدْ سَقَطَ نِصْفُ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ وَصِيَّةٌ وَهُوَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ وَيَصِحُّ مِنَ الثُّلُثِ وَلَوْ دَخَلَ بِهَا وَمَاتَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكُلُّ الْمَهْرِ وَصِيَّةٌ وَيَصِحُّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاعَ تَبْرُؤٌ وَإِنْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ فَكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَبْقَ وَارِثًا لِرِضَاةٍ بِالْفِرْقَةِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُنظَرُ إِلَى الْأَقْلِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمَنْ الْمُسَمَّى وَمَنْ الثُّلُثُ لِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ وَلَا يُتَّهَمَانِ فِي الْأَقْلِ وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قُلْنَا جَمِيعًا فِي طَلَاقِهَا بِسْؤَالِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَيَبْنَ مَا إِذَا لَمْ تَنْقُضْ أَنْ فِيمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا يُنظَرُ إِلَى قَدْرِ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الْمِيرَاثِ وَإِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى الثُّلُثِ فَيَسَلَّمُ لِلزَّوْجِ قَدْرُ الثُّلُثِ مِنْ بَدَلِ الْخُلْعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمِيرَاثِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا يُنظَرُ إِلَى الثُّلُثِ وَإِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى قَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْمِيرَاثِ فَيَسَلَّمُ لَهُ قَدْرُ حَقِّهِ مِنَ الْمِيرَاثِ مِنْ بَدَلِ الْخُلْعِ دُونَ ثُلُثِ الْمَالِ إِذَا كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ نَقْلُهُ فِي الْمُحِيطِ اهـ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ مُمَيَّزَةٍ عَاقِلَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى جَمِيعِ مَهْرِهَا وَخَلَعَهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَةَ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ صَغِيرَةً فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمَهْرِ فَلَوْلِيَّهَا أَخَذَ نِصْفَ صَدَاقِهَا الْمُقَدَّمِ وَالْمُوَخَّرِ مِنَ التَّرَكَةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَإِنْ قَبِلَتْ وَهِيَ عَاقِلَةٌ تَعْقِلُ أَنَّ النِّكَاحَ جَلْبٌ وَالْخُلْعُ سَالِبٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يَلْزِمُهَا أَطْلَاقُ فِي مَالِهَا فَشَمَلَ مَهْرَهَا الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ وَلِذَا قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالْخُلْعُ عَلَى مَهْرِهَا أَوْ مَالٍ آخَرَ سِوَاءٍ فِي الصَّحِيحِ اهـ.

بَخْرٌ وَفِيهِ عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ طَلَّقَهَا بِمَهْرِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَاقِلَةٌ فَقَبِلَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةً وَلَا يَبْرَأُ اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِي التَّنْوِيرِ لِلْمُصَنَّفِ وَالْعَلَايِي.

(أقول) حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا الْمَالُ فِي كُلِّ مِنَ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَا لَكِنْ فِي الْخُلْعِ يَقَعُ الْبَائِنُ وَفِي الطَّلَاقِ يَقَعُ الرَّجْعِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ أَنَّ خُلْعَ الصَّغِيرَةِ بِمَالٍ مَعَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ يَقَعُ الْبَائِنُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ يَقَعُ الرَّجْعِيُّ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمَرِيضِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهَلْ يَكُونُ الْخُلْعُ الْمَرْبُورُ جَائِزًا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ فَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ بِالمُسَمَّى قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ مَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا عَمَادِيَّةٌ مِنَ الْإِحْكَامَاتِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ خَالَعْتُكَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا فَقَبِلَتْ الزَّوْجَةُ الْخُلْعَ فَهَلْ تَطْلُقُ وَبَرِيءٌ مِنَ الْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الزَّوْجُ خَالَعْتُكَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا فَقَبِلَتْ الْمَرْأَةُ طَلَّقَتْ لَوْجُودِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَبَرِيءٌ مِنَ الْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤَجَّلِ شَيْءٌ رَدَدَتْ عَلَى الزَّوْجِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ فَإِنَّهَا إِذَا قَبِلَتْ الْخُلْعَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا فَقَدْ التَزَمَتْ الْعَوَاضَ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ دُرُرٌ مِنَ الْخُلْعِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي وَكَيْلٍ شَرَعِيٍّ عَنِ امْرَأَةٍ خَالَعَهَا مَعَ زَوْجِهَا عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ شَطْرِ مُقَدَّمِهَا وَمُؤَخَّرِهَا وَمِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَعَلَى تِسْعَةِ قُرُوشٍ فِي الذِّمَّةِ فَهَلْ يَكُونُ الْخُلْعُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى الْحَانُوفِيِّ سِئَلٌ هَلْ الْخُلْعُ مِنْ وَكَيْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ مُسْقِطًا لِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ أَمْ لَا؟

(أجاب): إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الْمُخَالَعَةِ كَخَالَعْتُكَ لَا بِلَفْظِ خَالَعْتُكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْقِطًا لِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ بِدُونِ تَنْصِيصٍ وَالْوَكَيْلُ فِي خُصُوصٍ ذَلِكَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ ثُمَّ.

أَقُولُ لِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلْتُ فِي الْخُلْعِ بِلَفْظِ الْمُخَالَعَةِ يَكُونُ قَائِمًا مَقَامَهَا وَقَالُوا إِنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّلُ

بِكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ وَأَيْضًا الْوَكَالَةَ وَقَعَتْ عَلَى مَا تَصَمَّنُهُ مَعْنَى مَا وَكَّلَ فِيهِ وَمَعْنَى الْمُخَالَعَةَ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهَا كَالْبَرَاءَةِ تَقْتَضِي الْبَرَاءَةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْخَلْعِ وَهُوَ الْفَضْلُ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَإِلَّا تَقَعُ الْمَارَعةُ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ وَكَانَتْ فِي أَنْ تُخَلِّصَنِي مِنْ زَوْجِي عَلَى وَجْهِ تَقَعِ الْبَرَاءَةَ بَيْنَنَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالتَّوَكُّيلُ بِالْبَرَاءَةِ جَائِزٌ اهـ.

وَقَدْ أَوْضَحَ فِي الْبَحْرِ الْفَرْقَ بَيْنَ خَلْعَتِكَ وَخَالَعَتِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَنْ خَلَعْتِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ بِخِلَافِ خَالَعَتِكَ الثَّانِي لَا بَرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَى وَيَبْرَأُ فِي الثَّانِي بَحْرٌ اهـ.
وَكَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي عَلَيْهِ أَنْ قَوْلُهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ أَيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُقَابَلَةِ مَالٍ لِمَا قَدَّمَهُ فِي الْبَحْرِ أَوَّلَ الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ مِنْهَا حَيْثُ كَانَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ بِلَفْظِ خَالَعَتِكَ أَوْ اخْتَلَعِي.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ أَبْرَأْتِنِي بِمَا لَكَ عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا أَبْرَأُكَ اللَّهُ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَصِحُّ هَذِهِ الْبَرَاءَةُ؟

(الجواب): قَدْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ السَّرَاجُ الْهِنْدِيُّ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ لَهُ فِي مَجْلِسِهَا أَبْرَأْتُكَ أَوْ أَبْرَأَكَ اللَّهُ صَحَّتْ الْبَرَاءَةُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ سِوَاءَ عَلِيمَا أَحَدُهُمَا مَقْدَارَ الْحَقُوقِ أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْمَجْهُولَاتِ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا اهـ. وَنَظَمَهُ فِي الْمَنْظُومَةِ الْمُجِيبَةِ أَوَّلَ بَابِ الطَّلَاقِ.

مَدْخُولَةٌ سَأَلَتْ طَلَّاقَهَا فَقَالَ الزَّوْجُ أَبْرَأْتِنِي عَنْ كُلِّ حَقٍّ لَكَ عَلَيَّ حَتَّى أُطَلِّقَكَ فَقَالَتْ أَبْرَأْتُكَ عَنْ كُلِّ حَقٍّ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ طَلَّقْتِكَ وَاحِدَةً قَالُوا يَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا عَوْضًا عَنِ الْإِبْرَاءِ ظَاهِرًا قَاضِي خَانَ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ بِقَوْلِهَا أَبْرَأَكَ اللَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي شَرْحِ الْمُتَقَى لِلْبَهَنَسِيِّ وَتَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ الْبَاقَانِيُّ وَكَذَا الْعَلَايِيُّ مِنْ عَدَمِ صِحَّتِهَا وَأَفْتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ لَكِنْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ ابْنُ السَّلْبِيِّ بِمِثْلِ مَا هُنَا مُعَلَّلًا بِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ إِبْرَاءٌ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ أَبْرَأَكَ اللَّهُ لِأَنِّي أَبْرَأْتُكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِمِثْلِهِ النَّاصِرُ اللَّقَائِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَنْبَلِيُّ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ خَالَعَهَا زَوْجُهَا عَلَى أَمْتِعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَعَلَى بَرَاءَةٍ ذِمَّتِهِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا خُلْعًا شَرْعِيًّا ثُمَّ سَلِمَتْ لَهُ بَعْضُ الْأَمْتِعَةِ وَامْتَنَعَتْ عَنِ تَسْلِيمِ الْبَاقِيِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ عَلَيْهَا

تَسْلِيمُ بَقِيَّةِ الْأَمْتِعَةِ الْمَخَالَعِ عَلَيْهَا مَوْجُودَةٌ وَقِيَمَتُهَا إِنْ عَجَزَتْ؟

(الجواب): نَعَمْ خَالَعَتْ عَلَى عَبْدِ أَبِي لَهَا عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ بَلْ عَلَيْهَا تَسْلِيمٌ عَيْنِهِ إِنْ قَدَرَتْ وَتَسْلِيمٌ قِيَمَتِهِ إِنْ عَجَزَتْ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَقْتَضِي سَلَامَةَ الْعَوَاضِ إِلَّا مَنْحٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اعْتَرَفَ زَيْدٌ بِالْبُلُوغِ وَيَأْنُ عُمُرُهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ يَمْنُ يَخْتَلِمُ مِثْلَهُ فَخَلَعَ زَوْجَتَهُ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ بَعْدَ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ بِهَا عَلَى مُؤَخَّرِهَا الْمَعْلُومِ لَهُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَصِحُّ خُلْعُهُ وَلَا يُقْبَلُ جُحُودُهُ الْبُلُوغِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ مَعَ اخْتِمَالِ حَالِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْعِدَّةِ

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ وَأَقِيَمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَصَى الْقَاضِي بِالْفُرْقَةِ فَهَلْ تَكُونُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لَا مِنْ الْقَضَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا مِنْ مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَصَدَّقْتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ هَلْ يُسْمَعُ قَوْلُهَا. أَجَابَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهَا تُعْتَدُّ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَصَادَقَا عَلَيْهِ وَمَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهَا يُصَدَّقَانِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ سَافَرَ زَوْجُهَا وَغَابَ عِدَّةَ سِنِينَ ثُمَّ أَخْبَرَهَا ثِقَتَانِ يَعْرِفَانِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَوَقَعَ فِي قَلْبِهَا صِدْقُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِآخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَالَ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ وَذَكَرَ فِي الْعِيُونِ إِذَا أَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ رِدَّتِهِ أَوْ بِتَطْلِيْقِهِ إِيَّاهَا حَلَّ لَهَا التَّزْوُجُ أَهْ وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْبِرَازِيَّةِ وَالْجَوْهَرَةِ وَالْبَحْرِ وَفِي الْحَانِيَّةِ فِي فَضْلِ انْتِقَالِ الْعِدَّةِ: الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَهَا طَلَاقُ زَوْجِهَا الْغَائِبِ أَوْ مَوْتُهُ تُعْتَبَرُ عِدَّتُهَا مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ عِنْدَنَا لَا مِنْ وَقْتِ الْخَبَرِ أَهْ.

وَفِي الْمُلْتَمَى وَالتَّنْوِيرِ وَابْتِدَاءِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ عَقِيْبَتُهَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِمَيِّتِهَا وَفِي الْمَوْتِ مَسْأَلَةٌ عَجِيْبَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتِ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ مَاذَا يَضْنَعُ؟ قَالُوا يُجْبَرُ بِذَلِكَ عَدْلًا مِثْلَهُ فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوْتِهِ فَيَشْهَدَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ الشَّاهِدِ فَيَقْضِي بِشَهَادَتِهِ خُلَاصَةً مِنَ الْفُضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا وَفَاةُ زَوْجِهَا فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ بِرَوْحٍ وَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ جَاءَ

الزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَيًّا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْ لَا الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ الْوَلَدُ لِلثَّانِي خَانِيَةً قَبِيلَ مَسَائِلِ الْمَهْرِ.

(سئل) فِي ذِمَّةِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْمُسْلِمُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِثَلَاثِ حِيضٍ كَوَامِلٍ وَثُرِيدُ التَّرْوِجِ بِذِمِّي فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي عِدَّةِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ^(١).

(سئل) فِي قَاضِي دِمَشْقٍ أَنَّهُ زَوَّجَ قَاصِرَةً عُمُرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَطَلَّقَتْ فَهَلْ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِالشَّهْرِ أَوْ بِالْحِيضِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَحْضُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هَذَا هُوَ جَوَابُ الْكِتَابِ وَحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَتْ الصَّغِيرَةُ مُرَاهِقَةً يُجَامَعُ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ فَعِدَّتُهَا لَا تَنْقِضِي بِالشَّهْرِ بَلْ يُوقَفُ أَمْرُهَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَتْمَا هَلْ حَبِلَتْ بِذَلِكَ الْوَطْءِ أَمْ لَا فَإِنْ ظَهَرَ أَتْمَا حَبِلَتْ كَانَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ ظَهَرَ أَتْمَا لَمْ يَحْبَلْ كَانَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. اهـ.
وَمِثْلُهُ فِي التَّارِخِيَّةِ وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ وَفِيهِ عَنِ فَتْحِ الْقَدِيرِ وَيُعَدَّرُ مِنَ التَّوَقُّفِ مِنْ عِدَّتِهَا لِأَنَّهُ كَانَ لِيَظْهَرَ حَبْلُهَا فَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ كَانَ مِنْ عِدَّتِهَا اهـ.

(١) قَوْلُهُ وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا (فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) فَلَوْ تَزَوَّجَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فِي فَوْرِ طَلَاقِهَا جَارَ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ لَا تَحِبُّ فِي مُعْتَقَدِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا الْمُسْلِمُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهَا حَقُّهُ وَمُعْتَقَدُهُ.

(قَوْلُهُ وَكَذَا إِذَا خَرَجَتْ الْحَرِيَّةُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً) لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَصِيرَ بِحَيْثُ لَا تُمْكِنُ مِنَ الْعَوْدِ إِذَا بَخُرُوجِهَا مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْتَأْمَنَةً ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ صَارَتْ ذِمِّيَّةً لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ جَارَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) وَعَنْهُ لَا يَطْوُهَا الزَّوْجُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا، وَعَنْهُ لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ (وَقَالَ عَلَيْهَا) أَيِ الْحَرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ مُهَاجِرَةً الْعِدَّةُ (وَعَلَى الذَّمِّيَّةِ الْعِدَّةُ).

أَمَّا الذَّمِّيَّةُ فَالْخِلَافُ فِيهَا تَظِيرُ الْإِخْتِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ حَمَارِمْهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي النِّكَاحِ (أَيِ الْإِخْتِلَافِ الْمُسْتَبِيهِ وَهُوَ عَيْنُ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ فِي بَابِ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ: وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الْمُرَادُ كَلًّا مِنَ الْإِخْتِلَافَيْنِ) وَأَمَّا الْمُهَاجِرَةُ فَوَجْهُ قَوْلِهَا إِنَّ الْفُرْقَةَ (لِلسَّلْمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَوْ وَقَعَتْ بِسَبَبِ آخَرَ) غَيْرِ التَّبَايُنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْمَطَاوَعَةِ وَالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ.

وَفِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَفِيمَنْ لَمْ يَحْضُرْ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ بِالْأَشْهُرِ اهـ.
وَسُئِلَ عَنْهَا ثَانِيًا بِأَنَّ هَذِهِ طُلِّقَتْ مِنْ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَهَلْ تَكْفِي هَذِهِ الْمُدَّةَ لِظُهُورِ
الْحَمْلِ.

(الجواب): مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ فِي تَعْلِيلِ عِدَّةِ الْمَوْتِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ
أَيَّامٍ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهَا الْحَبْلُ الْبَتَّةَ لَكِنْ فِي الْبَرَّازِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ مَا نَصَّهُ وَفِي دَعْوَى الْحَبْلِ إِنَّمَا يُصَدَّقُ
فِي رِوَايَةٍ إِذَا كَانَ مِنْ حِينِ شِرَاهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ وَإِنْ أَقَلَّ فَلَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَسْمَعُ دَعْوَى
الْحَبْلِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ اهـ فَمِقْتَضَى عَمَلُ النَّاسِ أَنَّهُ تَكْفِي الْمُدَّةَ
الْمَذْكُورَةَ فِي صَدْرِ السُّؤَالِ وَالْأُولَى إِمَهَالُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَيْضًا لِتَكُونَ اتِّفَاقِيَّةً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ.

(أقول) لَوْ كَانَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ يَكْفِي هُنَا لَمَا احْتَجَّجُوا إِلَى قَوْلِهِمْ هُنَا فَعِدَّتُهَا لَا تَنْقُضِي
بِالْأَشْهُرِ فَحَيْثُ لَمْ يَكْتَفُوا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ عَلَيْهَا
فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَكْتَفِي بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ لِظُهُورِ الْحَبْلِ إِذْ لَوْ كَانَ يَظْهَرُ الْحَبْلُ فِي
هَذِهِ الْمُدَّةِ لَظَهَرَ بِأَشْهُرٍ الْعِدَّةِ بِالْأُولَى فَظَهَرَ أَنَّهُمْ هُنَا لَمْ يَخْتَارُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَيَكُونُ الْعَمَلُ هُنَا
عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْبَتَّةَ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُخَالَفٌ لِنَصِّ
الْقُرْآنِ فَلَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ التَّرْبُصَ زِيَادَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ عِدَّتُهَا الْبَتَّةَ
بَلْ هَذَا لِلتَّرْبُصِ لِلِاخْتِيَاظِ لِاحْتِمَالِ حَبْلِهَا فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْحَبْلُ فَعِدَّتُهَا وَضَعُهُ وَإِلَّا فَعِدَّتُهَا
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَدْ مَضَتْ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فَهَذَا الْإِخْتِيَاظُ مُوَافِقٌ لِلْعَمَلِ
بِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِخْتِيَالَيْنِ فَافْتِهِمْ وَقَدْ كُنْتُ أَفْتِي بِهَذَا فَتَعَصَّبَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ
وَقَالُوا قَدْ خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ حَيْثُ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّةً لِلصَّغِيرَةِ الْمَطْلُوقَةِ إِلَى أَنْ
أَظْهَرَتْ لَهُمُ النُّقْلَ وَأَرَاتِهِمْ مُوَافِقَةً مَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ لِمَا أَفْتَيْتُ بِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ سَكَنُوا وَخَجَلُوا
وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نَفَقَاتِ فَتْحِ الْقَدِيرِ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَاسْتَحْسَنَهَا حَيْثُ قَالَ فَرَعَ فِي
الْخُلَاصَةِ عِدَّةَ الصَّغِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فَرَاغُ رَجِيمِهَا
كَذَا فِي الْمُحِيطِ اهـ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ وَهُوَ حَسَنٌ اهـ كَلَامُ فَتْحِ الْقَدِيرِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ
أَيْضًا الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ حَيْثُ قَيَّدَ الصَّغِيرَةَ بِأَنَّ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا فَأَفَادَ أَنَّهَا لَوْ بَلَغَتْ تِسْعًا وَهِيَ

المُرَاهِقَةُ لَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِمَّا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي ذِمَّةِ هَلْكَ زَوْجِهَا الذَّمِّي عَنْهَا وَهِيَ غَيْرُ حَامِلَةٍ مِنْهُ وَمَضَى لَهْلَاكِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ الْعِدَّةَ فَهَلْ لَا تَعْتَدُ إِذَا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تَعْتَدُ إِذَا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي الْوَلَوَالِحِيَّةِ لِأَمْرِنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَعْتَقِدُونَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ جَمَالَ الْإِسْلَامُ فِي شَرْحِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُ وَاعْتَمَدَهُ الْمُحْبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا بَعْدَمَا خَلَا بِهَا خَلْوَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَمْ يَطَّأَهَا فَهَلْ يَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَحِبُّ الْعِدَّةُ فِي الْكُلِّ أَيْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْخَلْوَةِ وَلَوْ فَاسِدَةً اخْتِيَاطًا وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ مِنَ الْمَهْرِ.

(سئل) فِي ذِمَّةٍ تَحْتَ ذِمِّي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَتْ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى زَوْجِهَا فَلَمْ يَقْبَلْ هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا لِلْحَالِ وَإِذَا فَرَّقَ هَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَإِذَا لَزِمَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَلَوْ تَزَوَّجَتْ فِيهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الذَّخِيرَةِ إِنْ صَرَّحَ بِالْإِبَاءِ فَالْقَاضِي لَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ مَرَّةً أُخْرَى وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ سَكَتَ وَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا فَالْقَاضِي يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثُ اخْتِيَاطًا أَهـ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْكُتْرُ وَالتَّنْوِيرُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ إِبَاءَهُ طَلَاقٌ.

قَالَ فِي الْبَحْرِ وَأَشَارَ بِالطَّلَاقِ إِلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقَدْ التَزَمَتْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ حُكْمِهِ وُجُوبُ الْعِدَّةِ وَأَشَارَ أَيْضًا إِلَى وُجُوبِ النِّفْقَةِ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْقِطٍ أَهـ.

وَقَدْ عَدَّ الْأَنْقَرِيُّ عَنِ خِزَانَةِ الْفِقْهِ مَنْ يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يَعُدَّ مِنْهَا الْكِتَابِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَحَيْثُ كَانَ إِبَاؤُهُ طَلَاقًا فَنِكَاحُ مُعْتَدَةِ طَلَاقِ الْغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ لَا يَجُوزُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا وَهُمَا سَاكِنَانِ فِي دَارِ أَبِيهِ فَلَمْ تَعْتَدْ فِيهِ بَلْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَأَمَرَهَا الْأَبُ بِالْإِعْتِدَادِ فِيهِ فَهَلْ تَعْتَدُ فِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَعْتَدُ إِنْ أُنِيَ مُعْتَدَةُ طَلَاقٍ وَمَوْتٌ فِي بَيْتِ وَجَبَتْ فِيهِ وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ إِلَّا

أَنْ تَخْرُجَ أَوْ يَنْهَدِمَ الْمَنْزِلُ أَوْ تَخَافَ انْهِدَامَهُ أَوْ تَلْفَ مَالَهَا أَوْ لَا تَجِدُ كِرَاءَ الْبَيْتِ وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الضَّرُورَاتِ فَتَخْرُجَ لِأَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ وَفِي الطَّلَاقِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ الزَّوْجُ الْإِنْحِ شَرْحُ التَّنْوِيرِ مِنَ الْحِدَادِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ وَيُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمَسْكَنِ الْجَارِي فِي تَوَاجِرِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَمُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فِي الْعِدَّةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَلَهَا مِنْهُ ابْنَانِ صَغِيرَانِ فِي حَضَانَتِهَا فَهَلْ تَعْتَدُّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ابْنَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمَا بِالْمَعْرُوفِ مَعَ نَفَقَةِ عِدَّتِهَا إِلَى انْقِضَائِهَا وَمَسْكَنِ هُمَّ بَعْدَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ طَلِّقَةً رَجْعِيَّةً ثُمَّ أَسْقَطَتْ سِقْطًا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ فَهَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ مِنَ الرَّجْعَةِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ فَاعْتَدَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ عِدَّةً وَفَاءً وَزَادَتْ عَلَيْهَا شَهْرَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ وَمَكَثَتْ مَعَهُ شَهْرًا وَنِصْفَ شَهْرٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهَلْ يَكُونُ التَّزْوُجُ بِالرَّجُلِ الْمَزْبُورِ بَاطِلًا أَوْ لَا وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا وَحَصَلَ مِنْهُ وَطْءٌ هَلْ يَسُوعُ الرَّجُوعُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلزَّوْجَةِ وَبِمَا صَرَفَهُ عَلَيْهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ شَيْءٌ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْحَمْلِ؟

(الجواب): يَكُونُ النِّكَاحُ بَاطِلًا وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَسُوعُ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَلَا بِمَا صَرَفَهُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ لَا الزَّوْجَةَ شَيْءٌ إِذَا حَلَقَتْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْحَمْلِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمِي عَنْهُ قَالَ الْمُؤَلَّفُ هَكَذَا رَأَيْتَهُ بِحَطِّ الْمَوْلَى الْمُتَمَامِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيِّ مُفْتِي دِمَشْقَ وَذَلِكَ بِحَطِّهِ الْمَعْهُودِ وَالْمَشْهُورِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِالْحَيْضِ وَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ رَجُلًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا وَهِيَ ثِقَةٌ فَهَلْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَجُلٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا شَرَحَ التَّنْوِيرِ عَنِ الْجَوْهَرَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَبْلَ الْخُلُوةِ بِهَا فَهَلْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَهْطَانِي وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ مُرْضِعَةٌ فَقَالَتْ حِضَّتْ

ثَلَاثَ حَيْضٍ كَوَامِلٍ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا؟

(الجواب): يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ

رُؤْيَةُ الدَّمِّ مَعَ الْإِرْضَاعِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَنْقَرَوِيُّ نَقْلًا عَنْ عِدَّةِ الْفَتَاوَى.

وَفِي تَمَجِّجِ النَّجَاةِ عَنِ السَّرَاحِ سُئِلَ بَعْضُ الْمَشَايخِ عَنِ الْمُرْضِعَةِ إِذَا لَمْ تَرَ حَيْضًا فَعَالَجَتْهُ حَتَّى رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ قَالَ هُوَ حَيْضٌ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ.

(سئل) فِي مُطَلِّقَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُطَلِّقِهَا أُخْرِجَتْ مِنْ مَنْزِلٍ وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ وَطَلَّبَتْ مِنْ

مُطَلِّقِهَا مَنْزِلًا حَيْثُ شَاءَ تَعْتَدُّ فِيهِ فَهَلْ نَجَابٌ إِلَى ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ عِدَّتِهَا إِلَى انْقِضَائِهَا بِوَضْعِ

الْحَمْلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقْلُهَا مَا مَرَّ قَرِيبًا.

(سئل) عَنِ الْمُطَلِّقَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلَةٌ مِنَ الْمُطَلِّقِ وَأَنْكَرَ الْمُطَلِّقُ الْحَمْلَ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا

وَهَا النَّفَقَةُ أَمْ تَحْتَاجُ إِلَى قَابِلَةٍ أَوْ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَطْهَرُ فِيهَا الْحَمْلُ؟

(الجواب): الْقَوْلُ لَهَا وَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ وَلَا تَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَابِلَةٍ وَلَا لِمُدَّةٍ يَطْهَرُ فِيهَا

الْحَمْلُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ مِنَ الطَّلَاقِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَطَبَ مُعْتَدَّةَ الْغَيْرِ وَزَعَمُ أَنَّ لَهُ الْإِخْتِلَاءَ بِهَا بِمُجَرَّدِ خَطْبَتِهَا فَهَلْ تَحْرُمُ

خَطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ أَيَّ مُعْتَدَّةٍ كَانَتْ وَكَذَا الْخُلُوةُ بِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي أُمٍّ وَوَلَدٍ أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَهِيَ بِمَنْ تَحِيضُ فَهَلْ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ

كَوَامِلٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَذَا أُمٌّ وَوَلَدٌ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِمَنْ تَحِيضُ

ثَلَاثَ حَيْضٍ كَوَامِلٍ دُرْرًا وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ فِئْتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ وَحَاصَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةً فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَأَفْتَى بِهِ الْمُهَمَّنْدَارِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمُدْخُولَ بِهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الطَّلَاقِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهَا فَهَلْ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمَوْتِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ زَيْدٌ حُبْلَى مِنْ زِنَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوقِ وَتُرِيدُ التَّزْوُجَ بغيرِهِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ إِذْ لَا عِدَّةَ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

(سئل) فِي حَاضِنَةٍ لِصِغَارٍ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ وَتُرِيدُ الْآنَ أَخَذَ الصِّغَارِ وَتَرْبِيَتَهُمْ وَهِيَ أَهْلٌ لِذَلِكَ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَلَا تَقْدِرُ الْحَاضِنَةُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الصِّغِيرِ فِيهَا أَيَّ فِي الْحَضَانَةِ لَهَا وَفِي شَرْحِهِ وَهَذَا الْحُكْمُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي عَامَّةِ الشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى.

(سئل) فِي صِغِيرٍ يَتِيمٍ فِي حَضَانَةِ جَدَّتِهِ لِأُمِّهِ سَنَةٌ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعًا وَلَهُ جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي قَادِرَةٍ عَلَى الْحَضَانَةِ أَهْلٌ لَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَأُمُّ الْأُمِّ مُسِنَّةٌ عَاجِزَةٌ عَمِيَاءٌ غَيْرُ أَهْلِ لِلْحَضَانَةِ فَهَلْ يُدْفَعُ لِأُمِّ الْأَبِ الْقَادِرَةِ الْأَهْلِ لِلْحَضَانَةِ لِأُمِّ الْأُمِّ الْعَاجِزَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَهَا مِنْهُ ابْنٌ صِغِيرٌ فِي حَضَانَتِهَا وَطَلَبَتْ مِنْ أَبِيهِ مَسْكِنًا لَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): عَلَى الْأَبِ سُكْنَاهُمَا جَمِيعًا كَمَا فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ عَنِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَتَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْحَضَانَةِ مِنْ غَيْرِ إِرْضَاعٍ لَهُ وَكَذَا إِذَا اخْتَجَّ الصِّغِيرُ إِلَى خَادِمٍ يَلْزَمُ الْأَبُ بِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهُدَايَةِ.

وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ عَنْ صِغِيرَةٍ مَحْضُونَةٍ لَا مَالَ لَهَا هَلْ تَجِبُ أَجْرَةُ الْمَسْكَنِ الَّذِي تُحْضَنُ فِيهِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا أَوْ لَا؟

(أَجَابَ): قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ نَجِيمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ وَفِي الْحَايَةِ عَنِ التَّفَارِيقِ لَا تَجِبُ فِي الْحَصَانَةِ أُجْرَةُ الْمَسْكَنِ الَّذِي يُحْضَنُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ تَجِبُ إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اهـ كَلَامُهُ وَحَيْثُ قَدَّمَ قَاضِي خَانَ رِوَايَةَ التَّفَارِيقِ فَيَكُونُ الْأَظْهَرُ وَالْمُنْتَهَى بِهِ عِنْدَهُ تِلْكَ الرَّوَايَةُ كَمَا نَقَلَهُ اهـ مَا فِي الرَّحِمِيَّةِ وَقَالَ فِي النَّهْرِ وَيَتَّبِعِي تَرْجِيحُهُ إِذْ وَجُوبُ الْأَجْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ الْمَسْكَنِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ اهـ.

(أقول) قَدْ كُنْتُ جَمَعْتُ رِسَالَةَ سَمَّيْتُهَا الْإِبَانَةَ عَنْ أَخِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحَصَانَةِ وَاسْتَدْرَكْتُ فِيهَا عَلَى مَا فِي النَّهْرِ بِقَوْلِي وَقَالَ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ وَأَمَّا لُزُومُ سَكَنِ الْحَاصِنَةِ فَاخْتِلَفَ فِيهِ وَالْأَظْهَرُ لُزُومُ ذَلِكَ كَمَا فِي بَعْضِ الْمُعْتَبَرَاتِ وَهَذَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِذَا احتَاجَ الصَّغِيرُ إِلَى خَادِمٍ يُلْزَمُ الْأَبُ بِهِ فَإِنَّ احتِياجَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مُقَرَّرٌ اهـ.

قلت وَيُعْلَمُ أَيْضًا مِنْ وَجُوبِ نَفَقَتِهِ وَقَدْ قَالُوا إِنَّ النَّفَقَةَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْوَاثِي عَلَى الدَّرَرِ مِنَ النَّفَقَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى تَوْأَمَانِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ اهـ وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى وَالصَّغِيرُ إِذَا كَانَ فِي حَصَانَةِ الْأُمِّ وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَشْرَافِ تَسْتَحِقُّ عَلَى الْأَبِ خَادِمًا يُحْدِثُهُ فَيَسْتَرِيهِ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ وَفِي شَرْحِ النُّفَايَةِ لِلْبَقَائِي عَنِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ عَنْ مُحْتَارَاتِ أَبِي حَفْصِ سُئِلَ عَمَّنْ لَهَا إِمْسَاكُ الْوَالِدِ وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ مَعَ الْوَالِدِ هَلْ عَلَى الْأَبِ سُكْنَاهَا وَسُكْنَى وَلَدِهَا قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ سُكْنَاهُمَا جَمِيعًا وَسُئِلَ نَجْمُ الْأَيْمَةِ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْمُخْتَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الْمُخْتَارُ أَنَّ عَلَيْهِ السُّكْنَى فِي الْحَصَانَةِ اهـ.

وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الشُّحْنَةِ خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ ابْنُ وَهْبَانَ وَشَيْخُهُ الطَّرْسُوسِيُّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَجْهَ الْوَجِيهَ لُزُومُ أُجْرَةِ الْمَسْكَنِ وَإِلَّا لَزِمَ صِيَاعُ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَاصِنَةِ مَسْكَنٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا مَسْكَنٌ فَيَتَّبِعِي الْإِفْتَاءُ بِمَا رَجَّحَهُ فِي النَّهْرِ تَبَعًا لِابْنِ وَهْبَانَ وَالطَّرْسُوسِيِّ وَلَا سِيَّما وَقَدْ قَدَّمَ قَاضِي خَانَ وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ اهـ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْإِبَانَةِ.

(سئل) فِي صَغِيرَيْنِ يَتِيمَيْنِ بَلَغَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعُمَرِ عَشْرَ سِنِينَ وَالْآخَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهُمَا عِنْدَ أُمَّهُمَا وَهُمَا حِرْفَةٌ يَكْتَسِبَانِ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمَا وَهُمَا عَمٌّ فَقِيرٌ وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ مُوسِرُونَ وَأُمُّهُمُ تَكَلَّفَ عَمَّهُمُ الْمَرْبُورَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمَا بِلا وَجْهِ شَرْعِي فَهَلْ لَا يُلْزَمُ الْعَمُّ ذَلِكَ؟ وَيُجِبُّرُ

الْإِخْوَةُ عَلَى أَخْذِ الصَّغِيرَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ عَلَى تَأْدِيبِهَا وَتَعْلِيمِهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ (وَإِذَا اسْتَعْنَى الْعِلَامُ) أَيِ الصَّيِّ (عَنِ الْخِدْمَةِ) أَيِ خِدْمَةِ مَنْ لَهَا الْحِصَانَةُ بِأَنْ يَأْكُلَ وَيَسْتَنْجِيَ وَخَدَهُ قِيلَ (بِسَبْعٍ) يَعْنِي اسْتَعْنَاؤُهُ مُقَدَّرٌ بِسَبْعِ سِنِينَ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى (أَوْ تِسْعٍ) أَيِ تِسْعِ سِنِينَ (أَجْرَ الْأَبِّ) أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ (عَلَى أَخْذِهِ) لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

(سئل) فِي صَغِيرَيْنِ لَا مَالَ لِهَمَّا وَهَمَّا فِي حِصَانَةِ أُمَّهَاتِهِمَا الْمُطَلَّقَةِ مِنْ أَبِيهِمَا الْمَعْسِرِ وَلِهَمَّا جَدَّةُ لِأَبٍ تُرِيدُ أَنْ تُرَبِّيَهُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَالْأُمُّ تَأْتِي ذَلِكَ وَتَطْلُبُ الْأَبَّ بِالْأَجْرَةِ وَتَفْقَهُ الْوَالِدَيْنِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْأَبُّ مُعْسِرًا يُقَالُ لِلْأُمِّ إِمَّا أَنْ تُتْمَسِكِيَ الصَّغِيرَيْنِ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيَهُمَا لِلْجَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا إِذَا كَانَ مَكَانَ الْجَدَّةِ عَمَّةً وَالْمَسْأَلَةَ فِي التَّنْوِيرِ وَقَاضِي حَانَ وَالْخُلَاصَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَ الْعَلَانِيُّ وَالْعَمَّةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ فِيهَا يَظْهَرُ اهـ.

وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِمِيَّةِ وَالْعَمَّةُ لَيْسَتْ قَيْدًا بَلْ كُلُّ حَاضِنَةٍ فِي الْجُمْلَةِ كَذَلِكَ وَالْأَبُّ لَيْسَ قَيْدًا أَيْضًا وَالتَّفَقُّهُ غَيْرُ الْأَجْرَةِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا اهـ.

(أقول) وَهَذَا فِي أَجْرَةِ الْحِصَانَةِ وَأَمَّا أَجْرَةُ الْإِرْضَاعِ فَالْأُمُّ أَحَقُّ مَا لَمْ تَطْلُبْ عَلَى مَا تَأْخُذُهُ الْأَجْنَبِيَّةُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُؤَالٍ وَجَوَابِهِ وَقَالَ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَوَاشِي الْبَحْرِ ظَاهِرٌ تَفْصِيلُهُمْ بِكَوْنِ الْأَبِّ مُعْسِرًا مُخْلَفُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مَعَ يَسَارِهِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ فِي التَّصَانِيفِ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ تَأْمَلْ اهـ أَيِ إِذَا كَانَ الْأَبُّ مُوسِرًا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الْأَجْرَةِ لِلْأُمِّ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ كَمَا فِي الشَّرْهْبَلَالِيَةِ بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْأَبُّ مُعْسِرًا أَوْ مَيْتًا لَكِنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ فَهَلْ يَدْفَعُ لَهَا الْأَجْرَةَ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا الظَّاهِرُ الثَّانِي لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ لَهُ فِي إِبْتِقَائِهِ عِنْدَ أُمِّهِ لَكِنْ فِيهِ صَرَرٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَبُوهُ مُوسِرًا فَإِنَّهُ لَا صَرَرَ عَلَى الصَّغِيرِ فِي دَفْعِ الْأَجْرَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَسَنَدُّكَرُ تَمَامُهُ فِي بَابِ التَّفَقُّهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي رِسَالَتِي الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا.

هَذَا وَقَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ كَالْعَمَّةِ فِي أَنَّ الصَّغِيرَ يَدْفَعُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُتَبَرِّعَةً وَالْأُمُّ تُرِيدُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْحِصَانَةِ وَلَا تُقَاسُ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّهَا حَاضِنَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي زَمَانِنَا وَهُوَ أَنَّ الْأَبَّ يَأْتِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ مُتَبَرِّعَةً بِالْحِصَانَةِ فَهَلْ يُقَالُ

لِلْأُمِّ كَمَا يُقَالُ لَوْ تَبَرَّعَتِ الْعَمَّةُ وَظَاهِرُ الْمُتَوْنِ أَنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَلَا تَكُونُ الْأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى بِخِلَافِ الْعَمَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ كَالْعَمَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَمَّةَ لَيْسَتْ قَيْدًا بَلْ كُلُّ حَاضِنَةٍ كَذَلِكَ بَلِ الْحَالَةُ كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهَا مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ اهـ.

وَأَفْتَى بِهِ الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ وَقَالَ وَهُوَ نَفَقَةٌ حَسَنٌ لِأَنَّ فِي دَفْعِ الصَّغِيرِ لِلْمُتَبَرِّعَةِ صَرَرًا بِهِ لِقُصُورِ شَفَقَتِهَا عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ مَعَهُ الصَّرَرُ فِي الْمَالِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ دُونَ حُرْمَتِهِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي نَحْوِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا لَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا كَمَا يُفِيدُهُ تَقْيِيدُ أَكْثَرِ الْكُتُبِ إِذْ لَا صَرَرَ عَلَى الْمُوَسِّرِ فِي دَفْعِ الْأُجْرَةِ وَبِهِ تَتَحَرَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَافْتِهِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ وَاعْتِنِمَهُ فَقَدْ قَلَّ مَنْ تَفَطَّنَ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ اهـ.

وَتَمَّامُ الْفَوَائِدِ فِي رِسَالَتِنَا السَّابِقَةِ.

(سئل) فِي صَغِيرٍ يَتِيمٍ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ أُمٌّ مُزَوَّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ وَجَدَّةٌ لِأُمِّ مُزَوَّجَةٌ بِجَدِّهِ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ مُزَوَّجَةٌ بِجَدِّهِ الْمُعْسِرِ أَهْلُ حِضَانَتِهِ تُرِيدُ أَنْ تُرَبِّيَهُ وَتُمْسِكَهُ تَبَرُّعًا وَأُمُّ الْأُمِّ تَأْتِي ذَلِكَ وَتُطَالِبُ الْجَدَّ بِالْأُجْرَةِ الْحِضَانِيَّةِ وَنَفَقَةِ الصَّغِيرِ فَهَلْ يُقَالُ لِلْأُمِّ الْأُمِّ إِمَّا أَنْ تُمْسِكِي الصَّغِيرَ بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ تَدْفَعِيهِ لِلْأُمِّ؟

(الجواب): حَيْثُ تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ بِأَجْنَبِيٍّ فَقَدْ سَقَطَتْ حِضَانَتُهَا وَصَارَتْ الْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ لِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ فِي بَابِ الْحِضَانَةِ عَنْهَا لَكِنْ حَيْثُ كَانَ الْجَدُّ الْمَذْكُورُ مُعْسِرًا وَأَرَادَتْ أُمُّ الْأَبِ أَنْ تُرَبِّيَهُ مَجَانًّا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ قَالَ قَاضِي خَانَ صَغِيرَةٌ لَهَا أَبٌ مُعْسِرٌ وَعَمَّةٌ مُوسِرَةٌ أَرَادَتْ الْعَمَّةُ أَنْ تُرَبِّيَ الْوَلَدَ بِهَا مَجَانًّا وَلَا تَمْتَنِعَ الْوَالِدَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالْأُمُّ تَأْتِي ذَلِكَ وَتُطَالِبُ الْأَبَ بِالْأُجْرَةِ وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ لِلْأُمِّ إِمَّا أَنْ تُمْسِكِي الْوَلَدَ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيهِ إِلَى الْعَمَّةِ اهـ.

(سئل) فِي قَاصِرٍ رَضِيَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ أَبٌ مُوسِرٌ وَلَهُ جَدَّةٌ أُمُّ أُمِّ أَهْلٍ لِلْحِضَانَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ أَبَاهُ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ وَأُجْرَةَ الْحِضَانَةِ وَنَفَقَةَ الْوَلَدِ؟

(الجواب): تَكُونُ الْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ وَيَلْزَمُ أَبَاهُ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ وَأُجْرَةَ الْحِضَانَةِ وَنَفَقَةَ الْوَلَدِ بِأَنْوَاعِهَا قَالَ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْوَلَوُاجِحِيَّةِ أَنَّ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ غَيْرُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ لِلْعَطْفِ وَهُوَ لِلْمُقَابَلَةِ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْأُمَّ لِلرَّضَاعِ لَا يَكْفِي فِي نَفَقَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَكْفِيهِ اللَّبَنُ بَلْ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ خُصُوصًا الْكِسُوفَةَ فَيَقَرَّرُ لَهُ الْقَاضِي نَفَقَةَ غَيْرِ أُجْرَةِ

الرَّضَاعِ وَغَيْرِ أَجْرَةِ الْحِصَانَةِ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَجْرَةِ الرَّضَاعِ وَأَجْرَةُ الْحِصَانَةِ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ إِخْلٍ وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(أقول) وَالْمَسْكَنُ دَاخِلٌ فِي النَّفَقَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(سئل) فِي رَضِيعَةٍ لَهَا أَخٌ عُمُرُهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ وَهُمَا فِي حِصَانَةِ أُمِّهِمَا الْمُطَلَّقَةِ مِنْ أَبِيهِمَا فَتَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَهِيَ أُمُّ مَرْوَجَةٍ بِأَبِيهَا جَدُّ الْقَاصِرِينَ تُرِيدُ أَخْذَهُمَا وَحِصَانَتَهُمَا وَهِيَ أَهْلٌ لِلْحِصَانَةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مُحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا قَالِ فِي الْبَحْرِ قَيَّدَ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنَ الصَّغِيرِ كَالجَدَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدَّ وَالْأُمَّ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَمَّ الصَّغِيرِ وَالْحَالَةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَمَّةً لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ عَنِ الصَّغِيرِ اهـ.

(سئل) فِي بَيْتِمَةٍ بَلَغَتْ ثَمَانِ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي التَّاسِعَةِ وَلَيْسَ لَهَا مَنْ لَهُ حَقُّ الْحِصَانَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ إِخْوَةٌ أَشْقَاءُ أَوْ لِأَبٍ يُرِيدُ الْأَخَ الْأَكْبَرَ الشَّقِيقُ صَمَّهَا إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَكْبَرَهُمْ وَأَصْلَحَهُمْ وَأَوْرَعَهُمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَيُعَارِضُهُ أَخُوهُ الشَّقِيقُ الْأَصْغَرُ مِنْهُ سِنًا زَاعِمًا أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ وَصِيًّا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا فَهَلْ لِأَخِيهَا الْأَكْبَرَ الْوَصِيَّ الْمُخْتَارَ صَمَّهَا إِلَيْهِ وَيُمْنَعُ أَخُوهُ الْمَذْكُورُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةَ بِرَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَخِيهَا الشَّقِيقُ الْأَوْرَعُ الْأَسَنُّ صَمَّهَا إِلَيْهِ دُونَ أَخِيهِ الْأَصْغَرِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ بِتَرْتِيبِهِمْ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَحَدٌ مِنْ مُحَارِمِيهِ مِنَ النِّسَاءِ وَاخْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ نَعْصِيًّا لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْأَقْرَبِ فَيَقْدَمُ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَفَلَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ إِخْلٍ بِحُرٍّ وَإِذَا اجْتَمَعُوا فَأَوْلَوْعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ اخْتِيارًا عَلَانِيًّا عَلَى التَّنْوِيرِ وَكَذَا فِي غَيْرِهِ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ عُمُرُهَا سِتْنَانٍ وَلَيْسَ لَهَا سِوَى أَبِي وَجَدَّةٍ لِأُمِّ مَرْوَجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ بِكْرِ بِالْغَةِ أَهْلٌ لِلْحِصَانَةِ عَازِيَةً فَهَلْ تَكُونُ حِصَانَةَ الصَّغِيرَةِ لِحَالَتِهَا الْعَازِيَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بَيْتِمٍ عُمُرُهُ دُونَ سِتِّينَ لَهُ أُمُّ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ مَرْوَجَةٌ بِجَدِّهِ لِأَبِيهِ وَجَدَّةٌ لِأُمِّ مَرْوَجَةٍ بِجَدِّهِ لِأُمِّهِ وَهِيَ أَهْلٌ لِلْحِصَانَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهَلْ تَكُونُ حِصَانَتُهُ لِجَدَّتِهِ لِأُمِّهِ دُونَ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تُسْتَفَادُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتَنْتَقِلُ إِلَى أُمِّ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِي الْهَدَايَةِ.

(سئل) فِي حَاضِنَةِ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ غَيْرَهَا سِوَى عَمَّةٍ مُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ أَيضًا فَكَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ؟

(الجواب): قَالَ الْقَهْطَانِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ إِذَا اجْتَمَعَ النِّسَاءُ السَّاقِطَاتُ الْحَقُّ يَصْعُقُ الْقَاضِي الصَّغِيرَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهُنَّ اهـ.

وَأَفْتَى الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ الشَّهَابِ الشَّلْبِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِأَنَّ إِبْقَاءَ الصَّغِيرِ عِنْدَ أُمِّهِ أَوْلَى لِكَمَالِ شَفَقَتِهَا.

(سئل) فِي صَغِيرٍ مَاتَتْ أُمُّهُ وَعُمُرُهُ سَنَةٌ وَلَهُ أَبٌ وَخَالَتَانِ مُزَوَّجَتَانِ بِأَجْنَبِيَّيْنِ وَهُوَ عِنْدَ إِخْدَاهُمَا وَلَهُ أَخَوَالٌ وَجَدٌّ لِأُمِّ يُرِيدُ إِبْقَاءَهُ عِنْدَ خَالَتِهِ فَهَلْ لِأَبِيهِ أَخْذُهُ مِنْ خَالَتِهِ وَصَمُّهُ إِلَيْهِ وَيُمنَعُ جَدُّهُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِأَجْنَبِيٍّ فَلِأَبِيهِ أَخْذُهُ مِنْهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ عُمُرُهَا ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ لَهَا أَبٌ وَأُمٌّ مُزَوَّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ وَعَمَّةٌ شَقِيقَةٌ عَازِبَةٌ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ وَخَالَةٌ أُمٌّ عَازِبَةٌ فَهَلْ تَكُونُ حَضَانَتُهَا لِعَمَّتِهَا الْمَزْبُورَةِ دُونَ خَالَةِ أُمِّهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْمَذْكُورُ فِي غَايَةِ النَّبَانِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ بَعْدَ الْعَمَّاتِ خَالَةُ الْأُمِّ لِأَبٍ وَأُمٌّ ثُمَّ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ وَالْخَ وَمِثْلُهُ فِي الْمَنَحِ وَالْعَلَايِيِّ.

(سئل) فِي بِكْرٍ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ عِنْدَ جَدَّتِهَا لِأُمِّهَا مَعَ صَهْرِهَا الْأَجْنَبِيِّ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْعَصَبَاتِ فَهَلْ يَكُونُ النَّظَرُ فِيهَا لِلْحَاكِمِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ أَوْ آخِرَ بَابِ الْحَضَانَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ يَهُودِيٌّ ثُمَّ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَبَنَتَيْنِ مِنْهَا عُمُرُ أَكْبَرِهِمَا سِتُّ سِنِينَ وَعَنْ أَبٍ يَهُودِيٍّ مُوسِرٍ وَلَمْ يَتْرِكِ الْمَيْتُ شَيْئًا وَالزَّوْجَةُ فَاقِرَةٌ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ فَهَلْ تَكُونُ حَضَانَةُ بَنَتَيْهَا لَهَا حَيْثُ لَمْ يَعْقِلَا دِينًا وَلَا يَخَافَا أَنْ يَأْلَفَا الْكُفْرَ وَتَكُونُ نَفَقَتُهُمَا عَلَى جَدِّهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ وَالْحَاضِنَةُ الذَّمِيَّةُ وَلَوْ جُوسِيَّةً كَمُسْلِمَةٍ مَا لَمْ يَعْقِلْ دِينًا فَيَنْبَغِي تَقْدِيرُهُ بِسَبْعِ سِنِينَ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ حَيْثُ نَهَزُ أَوْ إِلَى أَنْ يَخَافَ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ فَيَنْزِعُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ دِينًا بَحْرًا هـ.

عَلَائِيَّ عَلَى التَّنْوِيرِ وَلَا نَفَقَةَ وَاجِبَةً مَعَ الْإِخْتِلَافِ دِينًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ
عَلَوْا أَوْ سَفَلُوا الدَّمِيَّانَ لَا الْحَرِيَّيْنَ وَلَوْ مُسْتَأْمِنِينَ لِانْقِطَاعِ الْإِرْثِ عَلَائِيَّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ
النَّفَقَةِ.

(سئل) فِي ابْنِ أُمِّ وَلَدِ عُمَرُ حَمْسُ سِنِينَ لَهُ عَمٌّ عَصَبَةٌ يُرِيدُ أَخْذَهُ مِنْ أُمِّهِ وَصَمَّهُ إِلَيْهِ فَهَلْ
لَهُ ذَلِكَ وَلَا حَصَانَةٌ لِأُمِّ الْوَلَدِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَعَظِيمِهِ.

(سئل) فِي مُطَلَقَةٍ حَاصِنَةٍ لَوْلَدَيْهَا الصَّغِيرَيْنِ غَيْرِ مَأْمُوتَةٍ عَلَيْهِمَا تَخْرُجُ كُلُّ وَفَاتٍ وَتَتْرُكُهُمَا
ضَائِعَيْنِ وَيُرِيدُ أَبُوهُمَا أَخْذَهُمَا مِنْهَا حَيْثُ لَا حَاصِنَةٌ لَهَا غَيْرُهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَوْ غَيْرِ مَأْمُوتَةٍ ذَكَرَهُ فِي الْمُجْتَبَى بِأَنْ تَخْرُجَ كُلُّ وَفَاتٍ وَتَتْرُكَ الْوَلَدَ ضَائِعًا
أهـ. عَلَائِيَّ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ لَهُ أُمٌّ مَرْوَجَةٌ بِابْنِ خَالِهِ الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ عَلَيْهِ وَعَمَّةٌ مَرْوَجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ وَجَدَّ
لِأُمِّ فَهَلْ يُدْفَعُ الْيَتِيمُ لِجَدِّهِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْحَصَانَةِ غَيْرُهُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي حَاصِنَةٍ لَيْسَتْ بِهَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَلِلْيَتِيمِ أُخْتٌ لِأَبٍ مُرَاهِقَةٍ عَازِبَةٌ أَهْلٌ
لِلْحَصَانَةِ وَهِيَ خَالَةٌ أَيْضًا فَهَلْ تَكُونُ الْحَصَانَةُ لِلْأُخْتِ الْمَرْبُورَةِ دُونَ الْحَالَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ قَائِلًا إِذِ الْمُرَاهِقَةُ حُكِمَ فِيهَا حُكْمُ الْبَالِغَةِ فِي
ذَلِكَ أهـ.

وَفِي الْكَنْزِ مِنَ الْحَجْرِ (وَأَحْكَامُهُمَا) أَيِ أَحْكَامِ الْمُرَاهِقِينَ (أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ) فِي سَائِرِ
التَّصَرُّفَاتِ شَرْحُ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ.

(أقول) عِبَارَةُ الْكَنْزِ فِي فَضْلِ بُلُوغِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ هَكَذَا فَإِنْ رَاهَقَا
وَقَالَ بَلَّغْنَا صَدَقَا وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ أهـ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا كَالْبَالِغِينَ بَعْدَ قَوْلِهِمَا بَلَّغْنَا
يُوضِّحُهُ عِبَارَةُ الْمُتَقَى وَنُصَّهَا وَإِذَا رَاهَقَا وَقَالَ بَلَّغْنَا صَدَقَا وَكَانَا كَالْبَالِغِ حُكْمًا أهـ وَأَمَّا كَوْنُهُمَا
كَالْبَالِغِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَأَ بِالْبُلُوغِ فَلَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ وَإِلَّا لَزِمَ صِحَّةُ إِفْرَارِهِ أَيِ
الْمُرَاهِقِ وَعَنْقِهِ وَقَتْلِهِ بِرِدَّتِهِ وَهَيْبَتِهِ وَيَبِيعُهُ بِدُونِ دَعْوَى الْبُلُوغِ وَذَلِكَ بِاطِّلَاطٍ قَطْعًا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ
فِي مَسْأَلَتِنَا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا قَبِدَ بِهِ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوَاهُ وَقَالَ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا قَبِدْنَا بِدَعْوَى

الْبُلُوغِ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ
وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ اهـ.

وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ أَيْضًا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ اعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ فِي حَقِّ مَنْ
يُحْضَنُ الْوَلَدَ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ وَالصَّغِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ مُرَاهِقٍ
طَلَبَ الْحَضَانَةَ فَأَجَبْتُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِامْنَهُ اهـ فَاعْتَنَمَ هَذَا
التَّحْرِيرَ الْفَرِيدَ.

(سئل) فِي بَيْتِمَ عُمَرُهَا عَشْرُ سَنَوَاتٍ لَهَا عَمُّ عَصَبَةٌ بَالِغٌ أَمِينٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا مِنْ عِنْدِ أُمِّهَا
وَتَرْبِيَّتَهَا عِنْدَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا خِيَارَ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَا خِيَارَ لِلْوَالِدِ عِنْدَنَا مُطْلَقًا ذَكَرْنَا أَوْ أَنْتَى خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ: قُلْتُ وَهَذَا قَبْلَ الْبُلُوغِ أَمَّا بَعْدَهُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْفِرَادَ فَلَهُ ذَلِكَ مُؤَبَّدًا
زَادَهُ، مَعْرِيًّا لِلْمُنْيَةِ اهـ. شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْمِنَحِ قَوْلُهُ وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ وَلَا خِيَارَ لِلصَّغِيرِ أَقُولُ وَكَذَا غَيْرُ
الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ قَالَ فِي الْمِنَهَاجِ لِجَلَالِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ الْعُقَيْلِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ وَانْقَضَتِ الْحَضَانَةُ فَمَنْ سِوَاهُ مِنْ
الْعَصَبَةِ أَوْلَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ غَيْرَ أَنَّ الْأُنثَى لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى مُحْرَمٍ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ
وَالتَّارُخَانِيَّةِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ.

(سئل) فِي الْحَاضِنَةِ إِذَا أَبْطَلَتْ حَقَّ بِنْتِهَا الْمُحْضُونَةَ ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ فِي حَضَانَتِهَا وَهِيَ
عَزَبَةٌ أَهْلٌ لَهَا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تُقَدَّرُ الْحَاضِنَةُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الصَّغِيرِ فِيهَا أَيُّ فِي الْحَضَانَةِ مِنْحٌ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ ابْنِ صَغِيرٍ مِنْ زَوْجَةٍ لَهُ حُرَّةٌ الْأَصْلُ وَأَرَادَ السَّفَرَ فَوَضَعَهُ عِنْدَ
عَمْرٍو ثُمَّ سَافَرَ وَمَاتَ وَبَلَغَ الْإِبْنُ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ قَامَ الْآنَ بِكَرٍّ يُرِيدُ أَخْذَ الْإِبْنِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ
زَاعِمًا أَنَّ أَبَاهُ كَانَ عَبْدًا لِبَكْرِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَيْسَ لِبَكْرِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي مَتْنِ الدَّرَرِ مِنْ كِتَابِ الْوَلَاءِ لِلْأَمِّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةٌ الْأَصْلُ بِمَعْنَى
عَدَمِ الرِّقِّ فِي أَصْلِهَا فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهَا وَالْأَبُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ كَانَ عَرَبِيًّا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ

مُطْلَقًا وَلَوْ عَجْمِيًّا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِقَوْمِ الْأَبِ وَبِرُّهُ مُعْتَقِ الْأُمِّ وَعَصَبْتُهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ اهـ
وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي شَرْحِهَا.

(سئل) فِي بِنْتٍ بَلَغَتْ مِنَ السَّنِّ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَهِيَ عِنْدَ أُمِّهَا الْمُطْلَقَةِ مِنْ أَبِيهَا يُرِيدُ
أَبُوهَا أَخَذَهَا مِنَ الْأُمِّ وَالسَّفَرُ بِهَا إِلَى بَلَدَتِهِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ مُدَّةِ السَّفَرِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ
سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْمَجْمَعِ وَلَا يُخْرَجُ الْأَبُ بِوَلَدِهِ قَبْلَ الْإِسْتِغْنَاءِ اهـ وَعَلَّلَهُ فِي الشَّرْحِ
بِقَوْلِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأُمِّ بِإِبْطَالِ حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَضَانَتَهَا إِذَا سَقَطَتْ
جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِهِ.

وَفِي الْفَتَاوَى السَّرَاجِيَّةِ سُئِلَ إِذَا أَخَذَ الْمُطْلَقُ وَلَدَهُ مِنْ حَاضِنَتِهِ لِرِوَاغِهَا هَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ
بِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ حَقُّ أُمِّهِ اهـ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا وَهِيَ حَادِثَةٌ
الْفَتَاوَى فِي زَمَانِنَا بَحْرٌ مِنْ آخِرِ بَابِ الْحَضَانَةِ قَالَ فِي الْمِنَحِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
ثَمَّةً غَيْرَهَا يَمْنُ يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْلِكُ
الْأَبُ السَّفَرَ بِهِ بَلْ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى الْحَاضِنَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَرَأَيْتُ فِي هَامِشِ فِتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ حَاشِيَةً مَعْرُوءَةً إِلَى الْمَوْلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ
الْحَضَانَةُ بِالتَّرْجُحِ لِلْأَجْنَبِيِّ أَوْ بِالِاسْتِغْنَاءِ فَلِلْعَمِّ أَنْ يُسَافِرَ بِالْوَلَدِ اهـ (وَلَا يُخْرَجُ الْأَبُ بِوَلَدِهِ
قَبْلَ الْإِسْتِغْنَاءِ) أَيِ اسْتِغْنَاءِ وَلَدِهِ عَنِ الْحَضَانَةِ لِئَلَّا يَبْطُلَ حَقُّ الْأُمِّ فِي حَضَانَتِهِ (وَلَا الْأُمُّ) أَيِ
لَا تُخْرَجُ الْأُمُّ عَنِ الْمِصْرِ بِوَلَدِ لِيَلَّا يَنْضَرَّرَ الْأَبُ (إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فِيهِ) الْمَفْهُومُ مِنْهُ
أَنَّ إِخْرَاجَهَا لِوَلَدِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِأَمْرَيْنِ جَمِيعًا كَوْنِ الْمَقْصِدِ وَطَنِهَا وَكَوْنِ تَزَوُّجِهَا فِيهِ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَ
امْرَأَةً بِالشَّامِ فَقَدِمَ بِهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تُخْرَجَ بِوَلَدِهَا
إِلَى الشَّامِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْأَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَطَنُهَا بِالشَّامِ وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ أَوْ كَانَ تَزَوَّجَهَا
فِيهِ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُخْرَجَ إِلَى الشَّامِ إِخْرَجَ الْمَجْمَعُ لِابْنِ مَالِكٍ.

(سئل) فِي مُبَانَةِ مَنْ زَوَّجَهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهِيَ مِنْهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فِي حَضَانَتِهَا تُرِيدُ أَنْ تَنْقُلَهُ
مِنْ دِمَشْقَ إِلَى حَلَبَ وَلَمْ يَكُنْ مَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَطَنِهَا وَلَمْ يَنْكَحْهَا ثَمَّةً فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقْلُهَا مَا مَرَّ قَرِيبًا (لَيْسَ لِلْمُطْلَقَةِ الْخُرُوجُ بِالْوَلَدِ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى
بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ إِلَّا إِذَا انْتَقَلَتْ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْمِصْرِ وَفِي عَكْسِهِ لَا) وَهُوَ انْتِقَالُهَا بِهِ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى

الْقَرِيَّةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّرَرِ بِالصَّغِيرِ لِتَحَلُّقِهِ بِأَحْلَاقِ أَهْلِ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُلَهُ إِلَيْهَا (إِلَّا إِذَا كَانَ مَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَطَنُهَا وَنَكَحَهَا) أَيَّ عَقَدَ عَلَيْهَا (ثُمَّ) أَيُّ هُنَاكَ يَعْنِي فِي مَكَانٍ هُوَ وَطَنُهَا وَأَرَادَ بِالْمُطَلَّقَةِ الْمُبَانَّةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجَعِيًّا حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُنْكَوْحَةِ (وَهَذَا) أَيُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْخُرُوجَ الْإِنْخ (فِي الْأُمِّ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى نَقْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ) مِّنْحِ الْغَفَارِ.

(سئل) فِي الْجِدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ الْحَاضِنَةَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقُلَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمِصْرِ إِلَى الْقَرِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقْلُهَا مَا مَرَّ قَرِيبًا (وَهَذَا) الْحُكْمُ (فِي الْأُمِّ) الْمُطَلَّقَةَ فَقَطْ (أَمَّا غَيْرُهَا) كَجَدَّةٍ وَأُمِّ وَوَلَدٍ أُعْتِقَتْ (فَلَا تَقْدِرُ عَلَى نَقْلِهِ) لِعَدَمِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا (إِلَّا بِإِذْنِهِ) شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْمِنْحِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ عُمُرُهَا سَبْعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّامِنَةِ وَهِيَ فِي حَضَانَةِ جَدَّتِهَا لِأُمِّهَا الْأَهْلِ لِلْحَضَانَةِ وَلَهَا إِخْوَةٌ لِأَبٍ يُرِيدُونَ أَخْذَهَا مِنْ جَدَّتِهَا وَصَمَّهَا إِلَيْهِمْ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ الْجِدَّةُ الْمَرْقُومَةُ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ تَبْقَى الْقَاصِرَةُ الْمَرْبُورَةُ فِي حَضَانَتِهَا إِلَى أَنْ يَكْمُلَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَلَيْسَ لِإِخْوَتِهَا أَخْذَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(سئل) فِي صَبِيٍّ كَمَّلَ لَهُ مِنَ السَّنِّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَهُوَ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ أَبِيهِ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَخْذَهُ مِنْهَا وَصَمَّهُ إِلَيْهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَإِذَا اسْتَعْنَى الْعُلَامُ عَنِ الْخِدْمَةِ أَيُّ خِدْمَةٍ مِنْهَا الْحَضَانَةُ بِأَنْ يَأْكُلَ وَيَسْتَنْجِي وَخَدَهُ قِيلَ بِسَبْعٍ يَعْنِي اسْتِعْنَاؤُهُ مُقَدَّرٌ بِسَبْعِ سِنِينَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى أَوْ تِسْعِ أُجْبِرَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَلِيُّ عَلَى أَخْذِهِ لِأَنَّهُ أَفْذَرُ عَلَى تَأْدِيهِ وَتَعْلِيمِهِ شَرْحُ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ بَلَغَتْ مِنَ الْعُمُرِ سِتَّ سَنَوَاتٍ فِي حَضَانَةِ جَدَّتِهَا لِأُمِّهَا الْأَهْلِ لِلْحَضَانَةِ زَوْجَهَا أَبُوهَا فَهَلْ لَا تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْجِدَّةِ بِزَوَاجِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْقُنْيَةِ فِي حَقِّ الْأُمِّ وَمَنْ لَهَا حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ مِثْلَ الْأُمِّ فِي ذَلِكَ

كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ بَلَغَ عَشْرَةَ سَنَةٍ وَوَلَهُ أُخْتُ يَتِيمَةٌ بَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينَ وَهُمَا عِنْدَ جَدَّتَيْهِمَا لِأُمَّهُمَا وَهَلُمَا أُخْتُ شَقِيقَةً وَصِيَّ عَلَيْهِمَا ثِقَةٌ أَمِينَةٌ قَادِرَةٌ عَلَى الْحِفْظِ تُرِيدُ أَنْ تَضَعَهُمَا عِنْدَهَا بِإِذْنِ الْقَاضِي فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَامَةِ اللَّطْفِيِّ مِنْ جَوَابِ سُؤَالٍ مَا نُصَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ عَصَبَةٌ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٌ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ تُوَضَّعُ الْبِنْتُ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَمِينَةٍ مُسْلِمَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى الْحِفْظِ اهـ.
(أقول) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْحِصَانَةِ وَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ عَصَبَةٌ فَالرَّأْيُ فِيهِ لِلْقَاضِي يَضَعُهُ أَيْنَ شَاءَ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَاتُ سَاقِطَاتٍ وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا وَأَنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيقَةَ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيًّا لَيْسَتْ بِأَوْلَى مِنَ الْجَدَّةِ فِي مَسْأَلَتِنَا وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ مِنْ أَنَّ الْعُلَامَ إِذَا اسْتَعْنَى عَنِ الْحِصَانَةِ بِأَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أُجِبَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَالِيُّ عَلَى أَخْذِهِ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْوَصِيِّ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ بِقَرِيبَةِ التَّعْلِيلِ فَتَأَمَّلْ وَرَاجِعْ.

(سئل) فِي صَغِيرَتَيْنِ عُمُرُ أَكْبَرِهِمَا خَمْسَ سَنَوَاتٍ وَهَلُمَا أُمٌّ مُتَزَوِّجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ وَلَا مَنْ لَهُ حَقُّ الْحِصَانَةِ وَيُحْشَى عَلَيْهِمَا مِنَ الْأُمِّ وَرَوْجُهَا أَنْ يَغِيْبَا بِهِمَا لِكُونِهِمَا غَرِيبَيْنِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِأَمِينَةٍ فَهَلْ يَضَعُهُمَا الْقَاضِي حَيْثُ شَاءَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّارِخَانِيَةِ عَنِ الْمَحِيطِ وَغَيْرِهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ فِي

مَوَاضِعٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي حِصَانَتِهَا فَطَلَبَتْ مِنْ أَبِيهِ أَجْرَةَ إِرْضَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهَا وَلِلْوَلَدِ عَمَّةٌ تُرِيدُ إِرْضَاعَهُ عِنْدَ الْأُمِّ مُتَبَرِّعَةً بِغَيْرِ أَجْرِ فَهَلْ تَكُونُ الْعَمَّةُ الْمَزْبُورَةُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ فِي إِرْضَاعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ (وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا) لِأَنَّ الْحِصَانَةَ لَهَا وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِ (لَا) يَسْتَأْجِرُ الْأَبُ أُمَّهُ (لَوْ مَنكُوحَةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ رَجْعِيٌّ وَهِيَ أَحَقُّ) بِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ (إِذَا لَمْ تَطْلُبْ زِيَادَةً عَلَى مَا تَأْخُذُهُ الْأَجْنَبِيَّةُ) وَلَوْ دُونَ أَجْرِ الْمِثْلِ بَلِ الْأَجْنَبِيَّةُ الْمُتَبَرِّعَةُ أَحَقُّ مِنْهَا زَيْلَعِيٌّ أَيُّ فِي الْإِرْضَاعِ أَمَّا أَجْرَةُ الْحِصَانَةِ فَلِلْأُمِّ كَمَا مَرَّ شَرْحُ التَّوْبِيرِ لِلْعَلَايِيِّ مِنْ النَّفَقَةِ قَالَ الزَيْلَعِيُّ وَإِنْ رَضِيَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ أَنْ تُرْضِعَهُ بِغَيْرِ أَجْرِ أَوْ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ فَلِلْأَجْنَبِيَّةِ

أولى اهـ.

يَعْنِي فَرَضَهُ عِنْدَ أُمِّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَأْجِرُ مَنْ تَرَضِعُهُ عِنْدَهَا أَيَّ عِنْدَ الْأُمِّ الْخَ كَشَفُ الْقِنَاعِ لِلشَّرُّبِ اللَّيْلِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ فِي حَضَانَةِ جَدَّتِهِ لِأُمِّهِ كَمَلَّ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ سَبْعُ سَنَوَاتٍ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ عَصَبَةٌ أَمِينٌ هُوَ وَصِيٌّ شَرَعِيٌّ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَخْذَهُ مِنْهَا وَتَرْبِيَتَهُ عِنْدَهُ فَهَلَّ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَاخْتَصَمَ فِيهِ الرَّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعَصِيْبًا وَكَذَا إِذَا اسْتَعْنَى الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بَلَعَتْ الْجَارِيَةُ فَالْعَصَبَاتُ أَوْلَى بِهِمَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْقَرَابَةِ وَالْأَقْرَبُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِابْوَيْنِ ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحِقُّو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْلَرُهُمْ أَوْلَى ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا حَقَّ لِابْنِ الْعَمِّ وَابْنِ الْحَالِ فِي كِفَالَةِ الْجَارِيَةِ وَهَمَّا حَقٌّ فِي كِفَالَةِ الْغُلَامِ لِأُمِّهَا لَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا فَلَا يُؤْمَنَانِ عَلَيْهَا جَوْهَرَةٌ شَرَحَ الْقُدُورِيُّ مِنَ النِّفَقَةِ وَتَقَدَّمَتْ عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمَجْمَعُ وَعِبَارَةٌ الْمَنْهَاجُ لِلْعُقَيْبِيِّ وَفِي مَسْأَلَتِنَا ابْنُ الْعَمِّ الْمَزْبُورِ وَصِيٌّ وَعَصَبَةٌ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ عُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ وَلَهُ عَمَّةٌ مَرْوَجَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ وَخَالَ وَعَمٌّ أَخُو أَبِيهِ لِأُمِّهِ وَصِيٌّ عَلَيْهِ يُرِيدُ عَمَّهُ أَخْذَهُ مِنْ خَالِهِ وَصَمَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَنَقَلْنَا مَا فِي شَرَحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ حَيْثُ قَالَ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِدَوِي الْأَرْحَامِ بَحْرٌ فَتَدْفَعُ لِأَخٍ لِأُمِّ ثُمَّ لِابْنِهِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِأُمِّ ثُمَّ لِلْخَالَ لِابْوَيْنِ ثُمَّ لِأُمِّ بَرَهَانٍ وَعَيْنِيَّ اهـ ثُمَّ قَالَ وَلَا حَقَّ لِوَلَدِ عَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالَ وَخَالَةٍ لِعَدَمِ الْمَحْرَمِيَّةِ اهـ وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ شَيْوْخِ مَسَائِحِنَا عَنِ الْهِنْدِيَّةِ أَنَّ أَبَا الْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأُمِّ وَالْحَالِ اهـ وَبِهِ يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنِ حَدِيثِ الْفَتَوَى فِي زَمَانِنَا وَهِيَ طِفْلٌ لَهُ جَدٌّ لِأُمِّ وَبِنْتُ عَمَّةٍ فَالْحَضَانَةُ لِلْجَدِّ لِأُمِّ لِأَنَّهُ رَحِمٌ مُحْرَمٌ وَبِنْتُ الْعَمَّةِ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَإِذَا قُدِّمَ الْجَدُّ الْمَذْكُورُ عَلَى الْأَخِ لِأُمِّ وَالْحَالِ الْمَحْرَمِينَ فَعَلَى بِنْتِ الْعَمَّةِ بِالْأَوْلَى لَكِنْ ذَكَرَ الْفَهْستَائِيُّ بِنْتَ الْحَالَةِ بَعْدَ الْحَالَةِ وَبِنْتُ الْعَمَّةِ بَعْدَ الْعَمَّةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَالَةَ أَوْ الْعَمَّةَ تُقَدِّمُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَذْكُورِ بَلْ عَلَى الْعَصَبَاتِ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَقْدَرُ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ مِنَ الرَّجَالِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنُوا عَنْهُمْ فَيَنْتَقِلَ الْحَقُّ إِلَى الرَّجَالِ لِيُوَدِّبُوهُمْ وَيَعْلَمُوهُمْ لِأَنَّ الرَّجَالَ أَقْدَرُ

عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَعَلِمَ أَنَّ النِّسَاءَ مُقَدَّمَاتٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْحِصَانَةِ وَلِذَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ وَأُمُّهَا وَأُخْتُهَا وَخَالَتُهَا وَعَمَّتُهَا عَلَى الْأَبِ وَالْأَخِ الشَّقِيقِ وَكَذَا قُدِّمَ أُخْتُ الصَّغِيرِ وَلَوْ لِأُمِّ وَكَذَا بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ الْأَخِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ تَقْدِيمُ بِنْتِ الْعَمَّةِ فِي حَادِثَةِ الْفِتْوَى عَلَى الْجَدِّ لِأُمِّ.

لَكِنْ قَالَ الْفُهُسْتَايِيُّ أَيْضًا وَفِي الْمَحِيطِ لَا حِصَانَةَ لِبِنَاتِ الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ كَبِنْتِ الْحَالِ وَالْعَمِّ

اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبَدَائِعِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ عَنْهُ وَمُؤَافِقٌ لِمَا قَدَّمَاهُ عَنْ شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَقَدْ يُوقَفُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ بِحَمْلِ مَا فِي الْمَحِيطِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَذْكُورَاتِ فِي حِصَانَةِ الْغُلَامِ لَا الْجَارِيَةِ بِقَرِينَتِهِ تَعْلِيلُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ بِعَدَمِ الْمَحْرَمِيَّةِ كَمَا مَرَّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ عَنِ الْجَوْهَرَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِابْنِ الْعَمِّ وَابْنِ الْحَالَةِ فِي كِفَالَةِ الْجَارِيَةِ وَهَلْهَا حَقٌّ فِي كِفَالَةِ الْغُلَامِ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا فَلَا يُؤْمَنَانِ عَلَيْهَا وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَوْلَادَ الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَالْحَالِ وَالْعَمِّ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَحَقُّهُمْ فِي حِصَانَةِ الْغُلَامِ فَقَطُّ وَإِنْ كُنَّا إِنَاثًا فَحَقُّهُنَّ فِي حِصَانَةِ الْجَارِيَةِ فَقَطُّ كَمَا يُؤْخَذُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّعْلِيلِ وَمِنْ عِبَارَةِ الْجَوْهَرَةِ فَاحْمَدُ اللَّهِ عَلَى هَذَا التَّحْرِيرِ الْفَرِيدِ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ الْمَزِيدِ.

(سئل) فِي بَيْتِ حَدِيثِ السَّنِّ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَهِيَ عِنْدَ الْأَجَانِبِ لَا أُمَّ لَهَا وَلَا أَبَ وَلَا جَدَّ وَلَهَا عَمٌّ عَصَبَةٌ أَمِينٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ يُرِيدُ ضَمَّهَا إِلَيْهِ خَوْفَ الْعَارِ وَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَتَى كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْتًا يَضُمُّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ عَلَيْهَا الْفَسَادَ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةَ السَّنِّ أَمَا إِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنِّ وَاجْتَمَعَ لَهَا رَأْيٌ وَعَقَلَتْ فَلَيْسَ لِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الضَّمِّ وَلَهَا أَنْ تَنْزَلَ حَيْثُ أَحَبَّتْ حَيْثُ لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا إِخْبَارُ.

(سئل) فِي حَاضِنَةِ لَوْلَدَيْهَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَهِيَ أُمَّ تُرِيدُ أُمَّهَا تَرْبِيَةَ الْوَلَدَيْنِ فِي بَيْتِ الرَّابِّ زَوْجِ أُمَّ الْوَلَدَيْنِ وَأَبُوهُمَا لَا يَرْضَى بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الرَّابَّ وَهُوَ زَوْجُ أُمَّهَا أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا شَرًّا وَيُعْطِيهَا تَرْزَا فَتَسْقُطُ الْحِصَانَةُ بِتَزَوُّجِ الْغَيْرِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ وَبِالسُّكْنَى عِنْدَ الْمُبْغِضِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ وَعَظِيرِهِ.

(سئل) فِي الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ وَاسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ وَكَانَ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ فَهَلْ لِلْأَبِ ضَمُّهُ

إِلَيْهِ؟

(الجواب): إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْأَبِ ضَمُّهُ إِلَيْهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ آخِرَ الْحَصَانَةِ.

(سئل) فِي غُلَامٍ صَبِيحٍ بَالِغٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُضَمَّهُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّبَهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلَهَا فِي الْخَيْرِيَّةِ مُفَصَّلَةً بِهَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(سئل) فِي بَكْرٍ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَهِيَ فِي حِجْرِ أُمِّهَا الْمُتَزَوِّجَةِ بِأَجَنِّيٍّ وَلَيْسَ لَهَا عَصَبَةٌ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَتْ مَأْمُونَةٌ عَلَى نَفْسِهَا وَلَهَا عَمَّةٌ أَمِينَةٌ قَادِرَةٌ عَلَى الْحِفْظِ فَهَلْ لِلْقَاضِي وَضْعُهَا عِنْدَ عَمَّتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْعَصَبَاتِ أَوْ كَانَ لَهَا عَصَبَةٌ مُفْسِدٌ فَالِنِّظَرِ فِيهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةٌ خَلَاهَا تَنْفَرِدُ بِالسُّكْنَى وَإِلَّا وَضَعَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ أَمِينَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى الْحِفْظِ بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَكْرٍ وَنَيْبٍ تَنْوِيرٌ.

(سئل) فِي بَكْرٍ بِالْغَةِ رَشِيدَةٍ عَاقِلَةٍ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ وَاجْتَمَعَ لَهَا رَأْيٌ سَاكِنَةٌ فِي مَحَلَّةٍ أَمِينَةٍ عِنْدَ أُمِّهَا وَجَدَّتِهَا الْأَمِينَتَيْنِ عَلَيْهَا وَلَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا وَلَهَا أَخٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا مِنْ عِنْدِهِمَا وَإِسْكَانَهَا عِنْدَهُ بِلَا رِضَاهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْبَحْرِ وَأَفْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الْخَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ كَمَا فِي فَتَاوَاهُ مِنَ الْحَصَانَةِ.

بَابُ النَّفَقَةِ

(سئل) فِي صَغِيرَتَيْنِ لَا مَالَ لِهِنَّ وَهُمَا أُمَّ مُعْسِرَةٍ وَأَبٍ مُعْسِرٍ زَمِنٌ وَجَدَّ لِأَبٍ مُوسِرٍ هَلْ يُؤَمَّرُ الْجَدُّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ^(١)؟

(١) فائدة في النفقة: النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية (قال): ولكل مطلق بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة، أما المطلقة الرجعية؛ فلائها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة وذلك غير مسقط للنفقة كما لو آلى منها، أو علق طلاقها بمضي شهر فأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة عندنا.

وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا نفقة للمبتوتة في العدة واستدلوا بحديث (فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) إلا أن في

(الجواب): نَعَمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّ كَانَ الأبُّ زِمْنَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ الصَّغَارِ عَلَى الجِدِّ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّ نَفَقَةَ الأبِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى الجِدِّ فَكَذَا نَفَقَةُ الصَّغَارِ ذَخِيرَةٌ مِنَ النَّوعِ الرَّابِعِ.

وَفِي فتَاوَى قَارِيِ الهِدَايَةِ مَجِبٌ عَلَى الجِدِّ النَّفَقَةُ إِذَا مَاتَ الأبُّ وَإِنْ غَابَ يُؤَمَّرُ الجِدُّ

صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ كَلَامًا؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ زَوْجَ فَاطِمَةَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ مِنْهَا هَذَا الحَدِيثَ رَمَاهَا بِكُلِّ شَيْءٍ فِي يَدِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ تِلْكَ المَرْأَةُ فَتَنَّتِ العَالَمَ أَيُّ بَرِّ وَاتَيْهَا هَذَا الحَدِيثُ. وَقَالَ عَمْرُ بنُ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ اللَّأ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا تَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ الوُتَاوِيلُهُ إِنْ ثَبَتَ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ غَائِبًا فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَى اليَمَنِ وَوَكَّلَ أَحَاهُ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا خُبْرَ الشَّعِيرِ فَلَبَّتْ هِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ حَاضِرًا لِيقْضِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ آخَرَ.

(وَالثَّانِي) أَيُّهَا كَانَتْ بَدِيئَةَ اللِّسَانِ عَلَى مَا رُوِيَ أَيُّهَا كَانَتْ تُؤْذِي أَحْمَاءَ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْرَجُوهَا.

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سُّكْنَى، ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا السُّكْنَى؛ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيةُ وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ فَعَلِمْنَا وَأَنَا قَالُوا: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ مُسْتَحَقٌّ لَهَا بِالنِّكَاحِ، وَهَذِهِ العِدَّةُ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ النِّكَاحِ فَكَمَا يَنْبَغِي بِاعْتِبَارِ هَذَا الحَقِّ مَا كَانَ لَهَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ السُّكْنَى، فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ وَبِاسْتِحْقَاقِ السُّكْنَى يَتَبَيَّنُ بَقَاءُ مَلِكِ اليَدِّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ وَكَمَا يَتَبَيَّنُ اسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ بِسَبَبِ مَلِكِ اليَمَنِ يَتَبَيَّنُ بِسَبَبِ مَلِكِ اليَدِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّ نَفَقَةَ رَفِيقِ المَكَاتِبِ عَلَيْهِ فِي كَسْبِهِ لِمَالِهِ فِيهِ مِنْ مَلِكِ اليَدِّ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ المَرْهُونِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى المُرْتَمِنِ مَعَ مَلِكِ اليَدِّ؛ لِأَنَّ مَلِكَ اليَدِّ لِلْمُرْتَمِنِ فِي المَالِيَّةِ دُونَ العَيْنِ فَإِنَّ يَدَهُ يَدُ الإِسْتِفَاءِ وَذَلِكَ فِي المَالِيَّةِ دُونَ العَيْنِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَمِنْ أَضَلِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ تَغْلِيْقَ الحُكْمِ بِالشَّرْطِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

وَعِنْدَنَا تَغْلِيْقُ الحُكْمِ بِالشَّرْطِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ النَّصِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا يَتَّبَعُ بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ ثَابِتًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى.

بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْآبِ إِذَا حَضَرَ وَأَيْسَرَ اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ عَاجِزَةٍ فَقِيرَةٍ عَمِيَاءَ لَهَا ابْنٌ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ وَكَانَتْ لَا يَفِي بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ وَهَذَا ابْنُ ابْنِ مُوسِرٍ فَهَلْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ قَالَ فِي الْبَحْرِ تَحْتَ قَوْلِ الْمَاتِنِ (وَلِابْنَيْهِ وَأَجْدَادِهِ) وَأُطْلِقَ فِي الْإِبْنِ وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالْغِنَى مَعَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهِ لِمَا فِي الشَّرْحِ وَلَا يُجْبِرُ الْإِبْنُ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ الْمُعْسِرِينَ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانَةٌ أَوْ بَيْنَهُمَا فَقْرٌ فَقَطْ فَإِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ مَعَ الْإِبْنِ وَيَأْكُلَانِ مَعَهُ وَلَا يُفْرَضُ لهُمَا نَفَقَةٌ عَلَى حِدَةٍ اهـ قَالَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ مُعْسِرًا وَالْأَبْعَدُ مُوسِرًا فَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْحَابِ اخْتَلَفَتْ هُنَا فَقَالَ فِي الْبَدَائِعِ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ وَالْإِبْنُ مُعْسِرٌ وَابْنُ الْإِبْنِ مُوسِرٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْإِبْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ زَمَانًا لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِجْبَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبْعَدِ مَعَ قِيَامِ الْأَقْرَبِ إِلَّا أَنْ الْقَاضِيَ يَأْمُرُ ابْنَ الْإِبْنِ يُؤَدِّي عَنْهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ فَيَصِيرُ الْأَبْعَدُ نَائِبًا عَنِ الْأَقْرَبِ وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَحُورُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ وَهُوَ مُعْسِرٌ جُعِلَ كَأَنَّهُ كَالْمَيِّتِ وَإِذَا جُعِلَ كَالْمَيِّتِ كَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الْبَاقِينَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَحُورُ بَعْضَ الْمِيرَاثِ لَا يُجْعَلُ كَالْمَيِّتِ فَكَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَى مَوَارِيثِ مَنْ يَرِثُ مَعَهُ اهـ ثُمَّ أَطَالَ فِي بَيَانِهَا كَمَا هُوَ دَائِبٌ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا أُمٌّ وَأَخٌ مُعْسِرَانِ وَعَمَّانِ لِابْنَيْنِ مُوسِرَانِ فَهَلْ يَلْزَمُ عَمَّيْهَا نَفَقَتُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ لِمَنْ يَحِبُّ لَهُ النَّفَقَةُ فِي قَرَابَتِهِ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ يَنْظَرُ إِلَى الْمُعْسِرِ إِنْ كَانَ يَحُورُ كُلَّ الْمِيرَاثِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى مَنْ يَرِثُ مَنْ يَحِبُّ لَهُ النَّفَقَةَ فَتُجْعَلُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْمُعْسِرُ لَا يَحُورُ كُلَّ الْمِيرَاثِ تُقَسَّمُ النَّفَقَةُ عَلَى هَذَا الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ فَقِيرٌ وَعَلَى مَنْ يَرِثُ مَعَهُ فَيُعْتَبَرُ الْمُعْسِرُ لِإِظْهَارِ قَدْرِ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُوسِرِ ثُمَّ يَحِبُّ كُلُّ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُوسِرِينَ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ بَيَانُ هَذَا الْأَصْلِ صَغِيرٌ لَهُ أُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ مُوسِرَتَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ مُعْسِرَتَانِ كَانَ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَى غَيْرِهِمَا. اهـ خَانِيَّةٌ مِنْ فَضْلِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ فِي حَضَانَةِ أُمَّهَاتِهِمْ الْفَقِيرَةِ الْعَاجِزَةِ وَهُمْ عَمُّ شَقِيقِ

وَعَمُّ لِأُمِّ مُوسِرَانَ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى عَمِّهِمُ الشَّقِيقِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَلِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ صَغِيرٍ أَوْ أُنْثَى بِالْعِلَّةِ أَوْ ذَكَرٍ عَاجِزٍ يَقْدِرُ الْإِرْثُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتُهُ فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ حَالٌ وَابْنُ عَمِّ مُوسِرَانَ أَنَّ عَلَى الْحَالِ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَتَفْصِيلُهُ فِيهَا قَالَ الْعَلَّامَةُ عَزَمِيٌّ فِي حَاشِيَتِهَا ثُمَّ قَالَ فِي الْكَافِي وَإِذَا اسْتَوَى فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَأَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ يُرَجَّحُ مَنْ كَانَ وَارِثًا فِي الْحَالِ فَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَعَمَّةٌ فَالْنَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَيُرَجَّحُ الْعَمُّ بِكَوْنِهِ وَارِثًا فِي الْحَالِ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ وَعَظِيمِهِ فِيهِ مَسْأَلَتُنَا الْعَمَّانِ مُسْتَوِيَانِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ لَكِنِ الشَّقِيقُ وَارِثٌ فِي الْحَالِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا أَخٌ لِأَبٍ وَأَخٌ لِأُمِّ مُوسِرَانَ فَهَلْ يَلْزِمُهُمَا نَفَقَتُهَا أَسَدَاسًا سُدُسُهَا عَلَى الْأَخِ لِأُمِّ وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ؟
(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلَهُ مَا مَرَّ.

(سئل) فِي فَقِيرَةٍ مُسِنَّةٍ لَهَا بِنْتَانِ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقِ مُوسِرُونَ فَهَلْ تَلْزِمُ نَفَقَتُهَا بِنْتَيْهَا خَاصَّةً؟
(الجواب): نَعَمْ فِيهِ التَّنْوِيرُ وَشَرْحُهُ الْمَنْحُ وَيُجِبُّ عَلَى مُوسِرٍ يَسَارَ الْفِطْرَةَ النَّفَقَةَ لِأُصُولِهِ الْفُقَرَاءَ بِالسَّوِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُرْبُ وَالْجُرْيَةُ لَا الْإِرْثُ فِيهِ مَنْ لَهُ بِنْتُ وَابْنُ ابْنِ النَّفَقَةَ عَلَى الْبِنْتِ مَعَ أَنَّ الْإِرْثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ إِخ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ وَهُوَ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ الْمُوسِرَةِ وَلَهُ جَدَّةٌ لِأَبٍ مُوسِرَةٍ وَعَمَّانِ عَصَبَةٌ وَعَمَّةٌ فَقَرَاءٌ فَعَلَى مَنْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ مِنْهُمْ؟

(الجواب): نَفَقَتُهُ عَلَى أُمِّهِ الْمُوسِرَةِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتُهُ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ حَالٌ وَابْنُ عَمِّ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ وَلَوْ اسْتَوَى فِي الْمَحْرَمِيَّةِ كَعَمِّ وَحَالٍ رَجَّحَ الْوَارِثُ لِلْحَالِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا فَيَجْعَلُ كَالْيَتِيمِ عِلَّامِيٌّ.

(سئل) فِي صَغِيرٍ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ وَلَهُ جَدَّةٌ لِأُمِّ مُوسِرَةٍ وَحَالَانِ مُوسِرَانَ وَعَمَّانِ مُعْسِرَانَ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى جَدَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُرْبُ وَالْجُرْيَةُ لَا الْإِرْثُ ثُمَّ قَالَ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتُهُ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ إِخ وَنَحْوُهُ فِي الْحَانِيَّةِ وَالْبَرَّازِيَّةِ وَعَظِيمِهِمَا فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ النَّفَقَةُ عَلَى الْجَدَّةِ لِأَنَّ الصَّغِيرَ الْمَذْكُورَ جُرْوُهَا وَإِنْ قُلْنَا بِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ فَهِيَ تَرْتُهُ فَرَضًا وَرَدًّا وَأَمَّا الْعَمَّانِ فإِنَّهُمَا يُعَدَّانِ كَأُمَّهُمَا مَعْدُومَانِ لِعُسْرِهِمَا كَمَا بَسِطَ فِي مَحَلِّهِ هَذَا مَا

ظَهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) مَسَائِلُ النَّفَقَاتِ مِنْ أَشْكَلِ الْمَشْكَلاتِ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا صَابِطًا يَجْمَعُهَا بَلْ تَرَاهُمْ تَارَةً اعْتَبَرُوا فِيهَا الْقُرْبَ وَالْجُزْئِيَّةَ دُونَ الْإِرْثِ وَتَارَةً اعْتَبَرُوا الْإِرْثَ وَتَارَةً اعْتَبَرُوا التَّرْجِيحَ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْفَقِيرِ ابْنٌ وَبِنْتُ كَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا سَوِيَّةً لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْقُرْبِ وَالْجُزْئِيَّةَ دُونَ الْإِرْثِ وَكَذَا فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ عَلَى الْبِنْتِ فَقَطُّ وَإِنْ وَرِثْنَا. وَفِي ابْنٍ وَأَبٍ عَلَى الْإِبْنِ فَقَطُّ لِتَرْجِيحِهِ "بِ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"^(١) وَفِي جَدٍّ وَابْنِ ابْنٍ عَلَيْهِمَا يَقْدِرُ الْإِرْثُ لِعَدَمِ الْمَرْجِحِ مَعَ أُمَّهُمَا اسْتَوِيًا فِي الْقُرْبِ وَالْجُزْئِيَّةَ فَإِنَّ الْفَقِيرَ جُزْءٌ لِلْجَدِّ وَابْنُ ابْنِهِ جُزْءٌ مِنْهُ وَدَرَجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَفِي أُمٍّ وَعَصَبَةٍ كَأَخِ شَقِيقٍ أَوْ ابْنِهِ أَوْ عَمٍّ أَوْ جَدٍّ لِأَبٍ نَحِبُ عَلَى الْأُمِّ وَعَلَى الْعَصَبَةِ أَثْلَاثًا اعْتِبَارًا بِالْإِرْثِ مَعَ أَنَّ الْأُمَّ اخْتَصَّتْ بِالْقُرْبِ وَالْجُزْئِيَّةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنْهُمْ وَكَذَا فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ٣٦٥٠، وأخرجه ابن ماجه القزويني في سننه حديث رقم: ٢٧٩٣، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٦٧٢٨، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٤١٥، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٢٤٨٦، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث رقم: ٢١٣١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٨٤٨١، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٥٠٣٩، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ٩٠٩، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ٣٠٥، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار حديث رقم: ٤٥٥، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٦٦٤، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية حديث رقم: ١٧٢٧، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٢٦٨٦، وأخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث حديث رقم: ٤٩٩، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ٢٧٢٦، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده حديث رقم: ٤٤٣، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده حديث رقم: ١٣٧٦، وأخرجه الأمير سنجر في مسند الإمام الشافعي حديث رقم: ٧٦٥، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم: ١٦١٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٢٢٠٩٥، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ١٤١٧، وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد حديث رقم: ١٥٧، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حديث رقم: ١٤٤٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم: ٤٠٤٩، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم: ١٣٨٤، وأخرجه أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف حديث رقم: ١٦٣٤.

أُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ تَحِبُّ كَالِإِزْثِ وَفِي عَمٍّ وَجَدٍّ لِأُمٍّ عَلَى الْجَدِّ مَعَ أَنَّ الْعَمَّ هُوَ الْوَارِثُ وَفِي أُمٍّ وَجَدٍّ لِأُمٍّ عَلَى الْأُمِّ فَقَدَّمُوا فِيهِ الْأُمَّ عَلَى الْجَدِّ لِأُمٍّ لِقُرْبِهَا وَلَمْ يَقْدِّمُوهَا عَلَى الْعَمِّ وَالْأَخِ وَابْنِهِ لِلْقُرْبِ وَالْجُرْيِيَّةِ فِيهَا دُونَهُمْ مَعَ أَنَّ الْجَدَّ لِأُمٍّ أَرْجَحُ مِنْهُمْ بِالْجُرْيِيَّةِ فَلَمَّا رَأَيْتِ الْأَمْرَ كَذَلِكَ حِينَ وُصُولِي فِي الْكِتَابَةِ إِلَى هَذَا الْبَابِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ١٢٣٥ أَلْفَ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي رِسَالَةٍ سَمَّيْتُهَا تَحْرِيرَ النُّقُولِ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ وَرَتَّبْتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ.

(الفصل الأول): فِي تَقْلِ عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ.

(وَالثَّانِي): فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا وَيَبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهَا (وَالثَّلَاثُ): فِي بَيَانِ زُبْدَةِ مَا تَحْصَلُ مِنَ الْفَضْلَيْنِ وَاخْتِرَاعِ ضَابِطٍ جَامِعٍ لِلْفُرُوعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرُوهَا مُشْتَمِلٍ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ مِنْ أَنْوَاعِ قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ عَزْوِ كُلِّ فَرْعٍ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِرْجَاعِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ بِحَيْثُ إِذَا وَقَعَتْ وَإِقَعَةٌ تَكُونُ سَهْلَةً الْمُرَاجَعَةَ وَحَاصِلُ ذَلِكَ الضَّابِطِ الْجَامِعِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ وَهُوَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْوُجُوبِ وَالثَّانِي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فُرُوعًا فَقَطُّ أَوْ فُرُوعًا وَحَوَاشِيٍّ أَوْ فُرُوعًا وَأَصُولًا أَوْ فُرُوعًا وَحَوَاشِيٍّ أَوْ أَصُولًا فَقَطُّ أَوْ أَصُولًا وَحَوَاشِيٍّ أَوْ حَوَاشِيٍّ فَقَطُّ فَالْأَقْسَامُ سَبْعَةٌ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ): إِذَا كَانُوا فُرُوعًا فَقَطُّ أُعْتَبِرَ فِيهِمُ الْقُرْبُ وَالْجُرْيِيَّةُ أَيُّ أُعْتَبِرَ الْأَقْرَبُ جُرْيِيَّةً إِنْ تَقَاوَتُوا قُرْبًا فِيهَا وَلَا عِبْرَةَ فِيهِ لِلِإِزْثِ أَصْلًا فَفِي وَكَالَّذِينَ وَلَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيًّا أَوْ أُتْنِي تَحِبُّ عَلَيْهَا سَوِيَّةٌ ذَخِيرَةٌ وَفِي ابْنِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ عَلَى الْإِبْنِ فَقَطُّ لِقُرْبِهِ بَدَائِعُ وَكَذَا تَحِبُّ فِي بِنْتِ وَابْنِ ابْنِ عَلَى الْبِنْتِ فَقَطُّ لِقُرْبِهَا ذَخِيرَةٌ وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ عَلَى بِنْتِ بِنْتِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ خِلَافًا لِمَا فِي حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْبَحْرِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْجُرْيِيَّةِ وَلِتَضْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلِإِزْثِ فِي الْأَوْلَادِ وَإِلَّا لَوَجَبَتْ أُنْثَاءًا فِي ابْنِ وَبِنْتِ وَلِمَا لَزِمَ الْإِبْنِ النَّصْرَانِيَّ شَيْءٌ لِأَيِّهِ الْمُسْلِمُ (الْقِسْمُ الثَّانِي) إِذَا كَانُوا فُرُوعًا وَحَوَاشِيٍّ فَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ وَالْجُرْيِيَّةُ أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا دُونَ الْإِزْثِ وَتَسْقُطُ الْحَوَاشِيُّ بِالْجُرْيِيَّةِ فَفِي بِنْتِ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ عَلَى الْبِنْتِ فَقَطُّ وَإِنْ وَرِثْنَا بَدَائِعُ وَذَخِيرَةٌ فَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِعَدَمِ الْجُرْيِيَّةِ وَلِكُونَ الْبِنْتِ أَقْرَبَ وَفِي ابْنِ نَصْرَانِيٍّ وَأَخِ مُسْلِمٍ عَلَى الْإِبْنِ فَقَطُّ وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ هُوَ الْأَخُ ذَخِيرَةٌ أَيُّ لِاخْتِصَاصِ الْإِبْنِ بِالْقُرْبِ وَالْجُرْيِيَّةِ وَفِي وَالدِّ بِنْتِ وَأَخِ شَقِيقِ عَلَى

وَأَلِدِ الْبِنْتِ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ ذَخِيرَةٌ أَيْ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْجُزْئِيَّةِ وَإِنْ اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ لِإِذْلَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا بِوَأَسْطَةِ وَمُرَادُنَا بِالْحَوَاشِي مَنْ لَيْسَ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا فَيَشْمَلُ مَا فِي الذَّخِيرَةِ لَوْ لَهُ بِنْتُ وَمَوْلَى عَتَاqَةٍ فَعَلَى الْبِنْتِ فَقَطْ وَإِنْ وَرِثْنَا أَيْ لِإِخْتِصَاصِهَا بِالْقُرْبِ وَالْجُزْئِيَّةِ.

(الْقَسَمُ الثَّالِثُ): إِذَا كَانُوا فُرُوعًا وَأَصُولًا فَيُعْتَبَرُ فِيهِ قُرْبُ الْجُزْئِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أُعْتَبِرَ التَّرْجِيحُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أُعْتَبِرَ الْإِرْثُ فَبِي أَبِي وَابْنِ عَلَى الْإِبْنِ فَقَطْ " لِتَرْجُحِهِ بِأَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ ^(١) " ذَخِيرَةٌ وَبَدَائِعُ وَمِثْلُهُ أُمُّ وَابْنٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَفِي جَدِّ وَابْنِ ابْنِ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ أَسَدَاسًا لِلتَّسَاوِي فِي الْقُرْبِ وَكَذَا فِي الْإِرْثِ وَعَدَمِ الْمَرْجَحِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ بَدَائِعُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ لَهُ أَبٌ وَوَلَدٌ بِنْتٌ فَعَلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ فِي الْجُزْئِيَّةِ فَانْتَمَى التَّسَاوِي وَوُجِدَ الْمَرْجَحُ وَهُوَ الْقُرْبُ وَلِقَوْلِ الْمُتَوَنِّ وَلَا يُشَارِكُ الْأَبُ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ أَحَدٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ٣٦٥٠، وأخرجه ابن ماجه القزويني في سننه حديث رقم: ٢٧٩٣، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٦٧٢٨، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٤١٥، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٢٤٨٦، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث رقم: ٢١٣١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٨٤٨١، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٥٠٣٩، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ٩٠٩، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ٣٠٥، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار حديث رقم: ٤٥٥، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٦٦٤، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية حديث رقم: ١٧٢٧، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٢٦٨٦، وأخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث حديث رقم: ٤٩٩، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ٢٧٢٦، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده حديث رقم: ٤٤٣، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده حديث رقم: ١٣٧٦، وأخرجه الأمير سنجر في مسند الإمام الشافعي حديث رقم: ٧٦٥، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم: ١٦١٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٢٢٠٩٥، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ١٤١٧، وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد حديث رقم: ١٥٧، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حديث رقم: ١٤٤٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم: ٤٠٤٩، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم: ١٣٨٤، وأخرجه أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف حديث رقم: ١٦٣٤.

(الْقِسْمُ الرَّابِعُ): إِذَا كَانُوا فُرُوعًا وَأُصُولًا وَحَوَاشِي وَحُكْمُهُ كَالثَّلَاثِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ سُقُوطِ الْحَوَاشِي بِالْفُرُوعِ لِتَرْجُحِهِمْ بِالْقُرْبِ وَالْجُزْئِيَّةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سِوَى الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ بَعِيْنِهِ.

(الْقِسْمُ الْخَامِسُ): إِذَا كَانُوا أُصُولًا فَقَطُّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ فَلَا كَلَامَ فِي وُجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ فَقَطُّ لِمَا فِي الْمُتَوْنِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْأَبَ فِي نِفْقَةِ وَادِهِ أَحَدٌ وَإِلَّا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأُصُولِ وَارِثًا وَبَعْضُهُمْ غَيْرَ وَارِثٍ أَوْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ وَارِثِينَ فِيهِ الْأَوَّلُ يُعْتَبَرُ الْأَقْرَبُ جُزْئِيَّةً لِمَا فِي الْقَنْيَةِ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ لِأُمِّ فَعَلَى الْأُمِّ أَيْ لِأُمَّتِهَا أَقْرَبُ.

وَفِي حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ إِذَا اجْتَمَعَ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ فَعَلَى الْأَقْرَبِ وَلَوْ لَمْ يُدَلِّ بِهِ الْآخَرُ أَهْدَانِ تَسَاوَى الْوَارِثِ وَغَيْرُهُ فِي الْقُرْبِ فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ تَرْجُحُ الْوَارِثِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ قَوْلِ الْبَدَائِعِ فِي قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ التَّرْجِيحُ أُعْتَبِرَ الْإِرْثُ أَهْدَانِ وَعَلَيْهِ فِيهِ جَدٌّ لِأُمِّ وَجَدٌّ لِأَبٍ تَحِبُّ عَلَى الْجَدِّ لِأَبٍ فَقَطُّ اعْتِبَارًا لِلْإِرْثِ وَفِي الثَّانِي أَعْنِي لَوْ كُتِلَ الْأُصُولُ وَارِثِينَ فَكَالْإِرْثِ فِيهِ أُمٌّ وَجَدٌّ لِأَبٍ تَحِبُّ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ خَافِيَةً وَغَيْرُهَا.

(الْقِسْمُ السَّادِسُ): إِذَا كَانُوا أُصُولًا وَحَوَاشِي فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ غَيْرَ وَارِثٍ أُعْتَبِرَ الْأُصُولُ وَحَدَّهُمْ تَرْجِيحًا لِلْجُزْئِيَّةِ وَلَا مُشَارَكَةً فِي الْإِرْثِ حَتَّى تُعْتَبَرَ بِقَدْرِ الْمِيرَاثِ فَيَقْدَمُ الْأَصْلُ سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ أَوْ كَانَ الْوَارِثُ هُوَ الصَّنْفُ الْآخَرَ الَّذِي مَعَهُ مِثَالُ الْأَوَّلِ مَا فِي الْخَافِيَّةِ لَوْ لَهُ جَدٌّ لِأَبٍ وَأَخٌ شَقِيْقٌ فَعَلَى الْجَدِّ.

وَمِثَالُ الثَّانِي مَا فِي الْقَنْيَةِ لَوْ لَهُ جَدٌّ لِأُمِّ وَعَمٌّ فَعَلَى الْجَدِّ أَيْ لِتَرْجُحِهِ فِيهِمَا بِالْجُزْئِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْإِرْثِ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَارِثُ فِي الْأَوَّلِ وَالْوَارِثُ هُوَ الْعَمُّ فِي الثَّانِي وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ الصَّنْفَيْنِ أَعْنِي الْأُصُولُ وَالْحَوَاشِي وَارِثًا أُعْتَبِرَ الْإِرْثُ فِيهِ أُمٌّ وَأَخٌ عَصَبِي أَوْ ابْنٌ أَخٌ كَذَلِكَ أَوْ عَمٌّ كَذَلِكَ عَلَى الْأُمِّ الثَّلْثُ وَعَلَى الْعَصَبَةِ الثَّلَاثَانَ بَدَائِعُ ثُمَّ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْأُصُولُ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِنَوْعِهِ نَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَنُعْتَبِرُ فِيهِمْ مَا أُعْتَبِرَ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِثَالًا لَوْ وَجَدَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ جَدٌّ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِأَبٍ نُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْجَدَّ لِأَبٍ لِتَرْجُحِهِ بِالْإِرْثِ وَلَوْ وَجَدَ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي أُمٌّ مَعَ الْجَدِّ لِأُمِّ نُقَدِّمُهَا عَلَيْهِ لِتَرْجُحِهَا بِالْإِرْثِ وَبِالْقُرْبِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي الْأَمْتِلَةِ الْآخِرَةِ جَدٌّ لِأُمِّ مَعَ الْأُمِّ نُقَدِّمُهَا عَلَيْهِ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ وَجَدَ مَعَهَا جَدٌّ لِأَبٍ كَانَتْ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ وَحَدَّهُ كَمَا فِي الْخَافِيَّةِ لِأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْأَخِ وَابْنِهِ وَالْعَمِّ مِنَ الْإِرْثِ لِتَنْزِيلِهِ حَيْثُ مَنَزَلَةَ الْأَبِ وَحَيْثُ تَحَقَّقَ تَنْزِيلُهُ مَنَزَلَةَ الْأَبِ

لَمْ تُشَارِكُهُ الْأُمُّ فِي النَّفَقَةِ وَإِنْ شَارَكَتُهُ فِي الْإِرْثِ كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا حَقِيقَةً كَمَا قَرَّرْنَاهُ فَيَلِ هَذَا الْفَضْلُ.

(الْقِسْمُ السَّابِعُ): إِذَا كَانُوا حَوَاشِي فَقَطُّ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِرْثُ أَيَّ أَهْلِيَّتُهُ لَا حَقِيقَتُهُ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَأَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ يَتَرَجَّحُ الْوَارِثُ حَقِيقَةً فِي خَالٍ وَابْنِ عَمٍّ عَلَى الْخَالِ لِأَنَّهُ رَحِمٌ مُحْرَمٌ أَهْلٌ لِلْإِرْثِ عِنْدَ عَدَمِ ابْنِ الْعَمِّ وَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ وَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُحْرَمٌ وَلَا تَحِبُّ نَفَقَةٌ عَلَى غَيْرِ مُحْرَمٍ أَصْلًا وَفِي خَالٍ وَعَمٍّ عَلَى الْعَمِّ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الرَّحِمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَتَرَجَّحَ الْعَمُّ بِأَنَّهُ وَارِثٌ حَقِيقَةٌ وَفِي عَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ عَلَى الْعَمِّ أَيْضًا وَلَوْ كَانَ الْعَمُّ مُعْسِرًا فَعَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ أَثْلَانًا كِزْرَتَهُمَا وَيُجْعَلُ الْعَمُّ كَالْعَدَمِ لِأَنَّهُ يُحْرَزُ كُلُّ الْمِيرَاثِ هَذَا زُبْدَةٌ مَا حَرَزْتَهُ فِي تِلْكَ الرَّسَالَةِ بِمَا لَمْ أُسَبِّحْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقِفْ أَحَدٌ قَبْلِي عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَدُونِكَ هَذَا الضَّابِطُ الْجَامِعُ، سَهْلُ الْمَأْخِذِ وَعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ وَإِنْ أَرَدْتَ زِيَادَةَ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ فَعَلَيْكَ بِتِلْكَ الرَّسَالَةِ وَالسَّلَامِ. ثُمَّ نَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فَنَقُولُ:

(سئل) فِي النَّفَقَةِ الْمُسْتَدَانَةِ بِأَمْرِ قَاضٍ إِذَا أَرَادَ الدَّائِنُ أَخْذَ دَيْنِهِ مِنَ الزَّوْجِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَخْذَ دَيْنِهِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ وَبِدُونِ الْأَمْرِ بِهَا لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَّا عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي النَّهْرِ وَالْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى مِصْرَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ وَلَهُ مَالٌ بِدَمَّةٍ جَمَاعَةً مُقَرَّرِينَ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهَا فَهَلْ يَفْرُضُ لَهَا الْقَاضِي نَفَقَةً مِنْ مَالِهِ الْمَزْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَيُحْلِفُهَا الْقَاضِي أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا كَذَا فِي الْمُتَقَمِّيِّ وَالْتَنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ بِنْتُ قَاصِرَةٌ فِي حَضَانَةِ أُمَّهَا الْمُطَلَّاقَةِ إِذْ لِحْدِ الْقَاصِرَةِ لِأُمَّهَا بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا لِيَرْجَعَ بِهِ عَلَى الْأَبِ فَأَنْفَقَ الْجَدُّ الْقَدَرَ الْمَذْكُورَ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَبِ بِنَظِيرِ مَا أَنْفَقَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِذْنِ وَالْإِنْفَاقِ وَقَدْرِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ أَنْفَقَ الْجَدُّ عَلَيْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ الْأَبِ: إِنَّ إِذْنِي كَانَ مَقْصُورًا عَلَى مُدَّةِ الْحَضَانَةِ؟ فَالْجَوَابُ نَعَمْ لَهُ الرَّجُوعُ لِإِطْلَاقِ الْإِذْنِ إِذَا الْإِذْنُ تَوَكَّلَ.

(سئل) فِيهَا إِذَا غَابَ زَيْدٌ وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ الْفُقَرَاءَ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

حَاضِرٌ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ وَلَهُ أَخٌ حَاضِرٌ مُوسِرٌ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ أَخُو الْعَائِبِ مُوسِرًا فَلِلْقَاضِي أَنْ يُجِبِرَهُ عَلَى نَفَقَةِ الصَّغَارِ يَرْجِعُ عَلَى أَبِيهِمْ إِذَا حَصَرَ كَمَا فِي الْعَلَائِيِّ عَنِ وَقَاعَاتِ الْمُفْتِينَ وَهِيَ أَيْضًا فِي الْقُنْيَةِ وَالْحَاوِي.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ مِنْ زَوْجِهَا مُعْسِرٍ مَدْيُونٍ مَسْجُونٍ بِدَيْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ لِذَلِكَ وَلَا تَحِدُ أَجْنَبِيًّا يَبِيعُهَا بِالنِّسِيئَةِ أَوْ يَقْرُضُهَا وَهِيَ أَبٌ مُوسِرٌ، فَهَلْ يُؤْمَرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَعَلَى ابْنِهَا الْمَزْبُورِ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَيْسَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَارِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْسِرَةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا وَهِيَ ابْنٌ مُوسِرٌ أَوْ أَخٌ مُوسِرٌ فَتَفَقَّتْهَا عَلَى زَوْجِهَا وَيُؤْمَرُ الْإِبْنُ أَوْ الْأَخُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَيْسَرَ وَيُجْبَسُ الْإِبْنُ أَوْ الْأَخُ إِذَا امْتَنَعَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِدَاءَةَ لِنَفَقَتِهَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَهِيَ مُعْسِرَةٌ تَحِبُّ عَلَى مَنْ كَانَتْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لَوْ لَا الزَّوْجُ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لِلْمُعْسِرِ أَوْلَادٌ صِغَارًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِنْفَاقِهِمْ تَحِبُّ نَفَقَتُهُمْ عَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ لَوْ لَا الْأَبُ كَالْأُمِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَبِ إِذَا أَيْسَرَ بِخِلَافِ نَفَقَةِ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ النِّسَارِ لِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ مَعَ الْإِعْسَارِ فَصَارَ كَالْمَيْتِ أَهْوَ أَقْرَاهُ عَلَيْهِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَحِدْ أَجْنَبِيًّا يَبِيعُهَا بِالنِّسِيئَةِ أَوْ يَقْرُضُهَا فَحَيْثُ تَبَعَيْنِ عَلَى وَالِدِهَا وَنَحْوِهِ أَمَا إِذَا وَجِدْتَ فَلَا بَحْرَ مِنَ النَّفَقَةِ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلَا يَقْرُقُ بَعَجْزِهِ عَنِ النَّفَقَةِ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ أَنَّ قَوْلَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ أَيُّ مَا فِي شَرْحِ الْمُخْتَارِ وَأَنَّهُ قَالَ فِي النَّهْرِ أَنَّ مَا بَحَثَهُ مَدْفُوعٌ بِالتَّعْلِيلِ بِالْمَعْرُوفِ إِذْ لَيْسَ مِنْهُ أَنْ تَقْتَرِضَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لِنَفَقَتِهَا مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَدَانَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِأَنْ يُنْفِقَ لَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَخَدَمِهِ كُلِّ يَوْمٍ كَذَا مِصْرِي لِيَرْجِعَ بِنَظِيرِهِ عَلَى زَيْدٍ فَأَنْفَقَ كَذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ تَرْكَةِ وَرِيدٍ عَمْرٍو أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْخَدَمِ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْإِدَانَ تَوْكِيلٌ وَالْمَأْدُونُ لَهُ كَالْأَدَانِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ فَلِعَمْرٍو الرَّجُوعُ عَلَى زَيْدٍ فَقَطْ لَا عَلَى الزَّوْجَةِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مَا يَطْلُبُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالْحُبْسِ وَالْمَلَاذِمَةِ يَكُونُ الْأَمْرُ بِأَدَائِهِ مُثَبَّتًا لِلرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَمَا لَا فَلَا إِلَّا بِشَرْطِ الضَّمَانِ كَمَا فِي هِبَةِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي فَقِيرٍ تَجَمَّدَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ لِوَالِدِهِ الصَّغِيرِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ لَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا إِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ.

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ فَقْرَاءٍ فِي حَضَانَةِ أُمَّهِمُ الْفَقِيرَةَ وَهُمْ عَمَّ غَائِبٌ لَهُ مَالٌ تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ تُرِيدُ الْأُمَّ فَرَضَ نَفَقَتِهِمْ فِي مَالِ عَمِّهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَأَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ مُعْسِرٍ فَقِيرٍ مَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ لَهُ أُخْتُ شَقِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ مُوسِرَةٌ وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ لَا كَسْبَ لَهُمْ وَلَا مَالٌ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهِ عَلَى أُخْتِهِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقْلَهَا مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ زَوْجَتَانِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَتَصَرَّرَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكْنَى مَعَ الْأُخْرَى وَطَلَبَتْ مَسْكَنًا شَرْعِيًّا فَهَيَّاَ لَهَا دَارًا مُلَاصِقَةً لِتِلْكَ الدَّارِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ وَهِيَ غَلَقَتْ مُسْتَقِلًّا وَمَطْبُخٌ وَبَيْتٌ خَلَاءٍ وَمَرَافِقٌ عَلَى حِدَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ وَهِيَ جِرَانٌ صَالِحُونَ فَاثْتَمَنَتْ عَنِ السُّكْنَى فِيهَا مُتَعَلِّلَةٌ بِكُونِهَا مُلَاصِقَةً لِسُكْنَى صَرَّتْهَا فَهَلْ تُؤْمَرُ بِإِطَاعَتِهِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ كَبِيرَةً وَفِيهَا مَنَازِلٌ أَوْ بِيُوتٌ وَلِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَغَلَقَتْ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي بَيْتٍ مِنْهَا لِحُصُولِ كِفَايَتِهَا بِهِ إِذَا اسْتَعْنَتْ بِهِ وَبِمَرَافِقِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِحْضَارُ مَنْ يُؤَسُّسُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا خَادِمٌ مُلْكٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ خَادِمِهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ فَفَقْضَاءُ حَوَائِجِهَا عَلَى الزَّوْجِ لِأَنَّ عَلَيْهِ كِفَايَتَهَا وَسُكْنَاهَا بَيْنَ أَقْوَامٍ صَالِحِينَ بِحَيْثُ لَا تَسْتَوْحِشُ أَهْلًا.

وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْفَتْحِ وَكَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَالْحَتَائِيَّةِ وَنَصُّ عِبَارَةِ الْحَتَائِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا بِيُوتٌ وَأَعْطَى لَهَا بَيْتًا يُعْلَقُ وَيُفْتَحُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ بَيْتًا آخَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ يُؤْذِيهَا أَهْلًا قَالَ فِي الْمَنْحِ فَفَهْمُ شَيْخُنَا يَعْنِي صَاحِبَ الْبَحْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ثَمَّةَ الْإِشَارَةَ إِلَى الدَّارِ لَا الْبَيْتِ الَّذِي أَعْطَاهُ لَهَا لَكِنْ كَلَامُ الْبَرَازِيِّ يُفْهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ خُلُوعَ الْبَيْتِ الَّذِي لَهَا مِنَ الْإِهْمَاءِ لَا الدَّارِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ أَبَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجِ وَفِي الدَّارِ بِيُوتٌ إِنْ فَرَّغَ لَهَا بَيْتًا لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ بِبَيْتٍ آخَرَ أَهْلًا فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَفْرُغِ لَهَا لَا إِلَى الدَّارِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا

كَانَ فِي الدَّارِ مِنَ الْأَحْمَاءِ مَنْ يُؤْذِيهَا وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْبِرَّازِيِّ وَفَرَّقَ فِي الْمُلْتَقَطِ لِصَدْرِ
الإِسْلَامِ بَيْنَ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي دَارٍ وَأَسْكَنَ كُلًّا فِي بَيْتٍ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ
تُطَالِبَهُ بِنَيْتٍ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَفَّرُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا دَارٌ عَلَى حِدَةٍ
بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَحْمَاءِ فَإِنَّ الْمُنَافَرَةَ فِي الصَّرَائِرِ أَوْفَرُ أَهـ.

قَالَ الشَّيْخُ حَيْزِرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمَنْحِ أَقُولُ كَلَامُ الْبِرَّازِيِّ فِي شَيْءٍ وَالْحَائِنَةُ فِي غَيْرِهِ
فَهِيَ فَرَعَانِ فَرَعُ الْحَائِنَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ مِنَ أَحْمَاءِ الزَّوْجِ يُؤْذِيهَا وَفَرَعُ الْبِرَّازِيِّ فِيمَا إِذَا
كَانَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُطْلَقًا إِذِ الْمُرَادُ بِالْأَذْيَةِ الْأَذْيَةُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِذَا أَحْلَى
لَهَا بَيْتًا لَهُ غَلَقٌ مِنْ دَارٍ فِيهَا أَحْمَاؤُهَا وَلَا يَضُرُّوْنَهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَلَيْسَ لَهَا طَلَبٌ غَيْرِهِ وَإِنْ آذَوْهَا
لَهَا طَلَبٌ غَيْرِهِ وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ فِي الْحَائِنَةِ بِخِلَافِ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ لَهَا طَلَبَ
غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَوْهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَمَا فَهَمَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ صَحِيحٌ فِي مَحَلِّهِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا
حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي فَتَأَمَّلْ . اهـ.

(أقول) وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الدَّارِ صَرَّةٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ يُؤْذِيهَا لَمْ يَكْفِ بَيْتُ
مِنْهَا لَهُ غَلَقٌ وَمَرَافِقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْذِيهَا كَفَى وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ أَحَدٌ لَمْ يَكْفِ مُطْلَقًا
هَذَا وَفِي الْبَحْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْكَنَ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَالِهَا كَمَا فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ فَلَيْسَ مَسْكَنُ
الْأَغْنِيَاءِ كَمَسْكَنِ الْفُقَرَاءِ فَقَوْلُهُمْ يُعْتَبَرُ فِي النِّفْقَةِ حَالُهَا يَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ لِمَا فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ النِّفْقَةَ
إِذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَى الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى اهـ مُلَخَّصًا وَنَحْوُهُ فِي النَّهْرِ فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ .

(سئل) فِي رَجُلٍ أَسْكَنَ زَوْجَتَهُ فِي مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ بِنَرِّ مَاءٍ وَلَا حَوْضُ مَاءٍ لَكِنَّهُ
يَأْتِيهَا بِجَمِيعِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب) : حَيْثُ كَانَ مَسْكَنًا شَرْعِيًّا بِمَرَاقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى
نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَيَأْتِيهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ عَنِ الْبَحْرِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ زَوْجَةٌ وَدَارٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى سُفْلِ سَكَنِ أُمِّهِ وَعَلْوٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى
مَرَاقِقٍ وَمَطْبَخٍ وَبَيْتٍ خَلَاءِ سَكْنِهِ وَسَكَنُ زَوْجَتِهِ لَهُ غَلَقٌ عَلَى حِدَةٍ وَالْأُمُّ لَا تُؤْذِيهَا بِقَوْلٍ أَوْ
فِعْلٍ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَا تَسْمَعُ الصَّوْتَ فِيهِ مِنَ الْأَسْفَلِ فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ مَسْكَنًا
لِلزَّوْجَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلَهَا مَا مَرَّ عَنِ الْمَنَحِ وَحَاشَيْتَهَا لِلرَّمْلِيِّ وَفِي فَتَاوِيهِ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.
 (سئل) فِي رَجُلٍ أَسْكَنَ زَوْجَتَهُ فِي مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ خَالَ عَنِ أَهْلِيهِمَا بَيْنَ جِيرَانِ صَالِحِينَ
 تَأَمَّنَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَتَكَلَّفَهُ إِلَى مُؤْتَةِ وَإِلَى خَادِمٍ يَخْدُمُهَا؟ وَالْحَالُ أَنَّهُ يَقُومُ لَهَا بِجَمِيعِ
 لَوَازِمِهَا وَنَفَقَتِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّوقِ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا تَكْلِيفُهُ بِذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَقَدَمْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْمُؤْتَةِ فِي بَابِ الْمَهْرِ فَرَأِجِعْهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَهُ فِي مَسْكَنِ شَرْعِيٍّ خَالَ عَنِ أَهْلِيهِمَا بَيْنَ جِيرَانِ
 صَالِحِينَ تَأَمَّنَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَتَكَلَّفَهُ أُمُّهَا أَنْ يَأْتِيَهَا بِمُؤْنِسَةٍ وَأَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارِ ذَاتِ مَاءٍ
 جَارٍ وَمَسَاكِينٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ تَسْكُنُ هِيَ مَعَهَا وَهُوَ يَتَصَرَّرُ مِنْ مَثَلِ زَمَّتِهَا لَهَا فِي السُّكْنَى فَهَلْ لَهُ
 إِسْكَانُهَا فِي الْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ الْمَرْبُورِ وَلَيْسَ لِأُمِّهَا تَكْلِيفُهُ بِمَا ذَكَرَ وَلَهُ مَنَعُ أُمِّهَا مِنَ الدُّخُولِ
 عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟
 (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْفَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ بَابَ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ الْأَبْوِينِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ وَالْأَنْقَرَوِيِّ عَنِ التَّارِخَانِيَةِ.

وَفِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ لِلزَّوْجِ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ عَلَيْهَا عَنِ الزَّوَارِ غَيْرِ الْأَبْوِينِ شَرَحَ آدَبِ
 الْقَاضِي لِلْحَصَافِ فَتَاوَى عَطَاءِ اللَّهِ أَفَنْدِي وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَةِ الْبِيرِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ آخِرَ كِتَابِ
 النِّكَاحِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ رَجُلٍ سَاكِنَةٍ مَعَهُ فِي دَارِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِهَا الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ
 الْجَمَاعَ ثُمَّ امْتَنَعَتْ مِنَ السُّكْنَى مَعَهُمْ وَطَلَبَتْ مَسْكَنًا عَلَى حِدَةٍ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَكَذَا تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي بَيْتِ خَالَ عَنِ أَهْلِهِ سِوَى
 طِفْلِهِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْجَمَاعَ وَأُمِّهِ وَأُمَّ وَلَدِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَكَنَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارِ أَهْلِهَا ثُمَّ أَوْفَاهَا مُعَجَّلَهَا وَدَعَاَهَا لِمَسْكَنِ شَرْعِيٍّ
 لَهُ خَالَ عَنِ أَهْلِهَا فَأَبَتْ فَهَلْ تَكُونُ نَاشِزَةً لَا نَفَقَةَ لَهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تَكُونُ نَاشِزَةً بِمَنَعِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَلَا كِسْوَتُهَا
 بِذَلِكَ وَالنَّاشِزَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهَذِهِ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا كَذَا

أَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ وَأَفْتَى أَيْضًا بِأَنَّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ لِيَتَبَهَ لِصِدَاقِهَا الْحَالُ أَمَّا الْمُنْجَمُ أَوْ الْكِسْوَةُ فَلَيْسَ لَهَا الْإِمْتِنَاعُ بِسَبَبِهَا فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِسَبَبِهَا فَهِيَ نَاشِزَةٌ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ مَا دَامَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْمُرَادُ بِالخُرُوجِ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَشْمَلُ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى مَنْزِلِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ إِيفَاءِ مُعْجَلِ مَهْرِهَا. اهـ وَمِثْلُهُ فِي النَّهْرِ.

(سئل) فِي صَغِيرَيْنِ لَا مَالَ لَهُمَا وَلَا كَسْبَ وَهُمَا أَبٌ مُعْسِرٌ وَأَخٌ لِأَبٍ مُوسِرٌ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُمَا عَلَى أَحْيِهِمَا الْمَوْسِرِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَكَذَا تَجِبُ لِطِفْلِهِ الْفَقِيرِ وَلِوَلَدِهِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ لَا يُشَارِكُهُ أَيُّ الْأَبِّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ كَنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ وَعَرْسِهِ بِهِ يُفْتَى مَا لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا فَيَلْحَقُ بِالْمَيْتِ فَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ بِلَا رُجُوعٍ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَّا الْأُمُّ مُوسِرَةٌ بَحْرًا اهـ.

وَفِي الْحَانِيَّةِ الْمُحْتَاجُ فِي حُكْمِ النَّفَقَةِ كَالْعَدُوِّ اهـ وَالْمَسْأَلَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْحَانِيَّةِ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي تَقْلَنَاهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي الْبَحْرِ وَالْأَبُّ الْفَقِيرُ يَلْحَقُ بِالْمَيْتِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ لَا مَالَ لَهُ وَلَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِكُونِهِ مِنْ ذَوِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُدْرَسٌ وَلَهُ أَبٌ مُوسِرٌ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي الْبُرْزَانِيَّةِ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحُلَوَائِيُّ وَإِذَا كَانَ الْإِبْنُ مِنْ أَبْنَاءِ الْكِرَامِ وَلَا يَسْتَأْجِرُهُ النَّاسُ فَهُوَ عَاجِزٌ وَكَذَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ لَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ لَا تَسْقُطُ نَفَقَاتُهُمْ عَنِ آبَائِهِمْ إِذَا كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْعُقْلِيَّةِ وَالْخِلَافَاتِ الرَّكِيكَةِ وَهَذَا يَأْتِي مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَبِهِمْ رُشْدٌ وَإِلَّا لَا تَجِبُ لِسَانَ الْحُكَّامِ.

وَفِي الْحَاوِي لِلزَّاهِدِيِّ رَامِزٌ لِلْأَسْرَارِ لِنَجْمِ الدِّينِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَائِرِيُّ لَزِمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كِفَايَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا خَرَجَ لِلطَّلَبِ حَتَّى كَوَّامْتَنَعُوا عَنْ كِفَايَتِهِ يُجَبَّرُونَ كَمَا يُجَبَّرُونَ فِي دِينِ الزَّكَاةِ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ آدَائِهَا وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْعَالِمِ الْفَقِيرِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْجَاهِلِ وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى فَقِيرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لِصَغِيرٍ عَلَى أَبِيهِ الْحَاضِرِ بِمَجْلِسِهِ كُلِّ يَوْمٍ مِصْرِيَّتَيْنِ لِنَفَقَتِهِ وَأَذِنَ لِجَدَّتِهِ الْحَاضِرَةِ لَهُ فِي تَنَاوُلِ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ وَفِي الْإِسْتِدَانَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَخِيذِ مِنْهُ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ تَعَدَّرَ الْأَخِيذُ مِنْ أَبِيهِ لِعَيْبَتِهِ فَاسْتَدَانَتْ الْجَدَّةُ وَأَنْفَقَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ثُمَّ حَصَرَ

الْأَبُ وَتُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ وَأَنْفَقْتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْ فَرَضَ الْقَاضِي عَلَى الْأَبِ نَفَقَةً لَوْلَدِهِ وَتَرَكَ الْأَبُ بِلَا نَفَقَةٍ فَاسْتَدَانَتْ الْأُمُّ وَأَنْفَقَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَبِ وَيُجْبَسُ الْأَبُ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْبَسُ بِسَائِرِ الدُّيُونِ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَبَ لَا يُجْبَسُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ إِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ فَلَا يُنَافِي مَا هُنَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لِتَيَمِينٍ قَدْرًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِنَفَقَتَيْهَا عَلَى عَمَّهََا وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَلَمْ تَسْتَدِنْ أُمَّهُمَا الْمَأْدُونُ لَهَا بِذَلِكَ بِأَمْرِ قَاضٍ فَهَلْ تَسْقُطُ؟

(الجواب): سَقَطَتْ فِيمَا مَضَى لِحُصُولِ الْإِسْتِغْنَاءِ (فُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ) زَادَ الزَّيْلَعِيُّ وَالصَّغِيرُ (وَمَضَتْ مُدَّةً) أَيَّ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ (سَقَطَتْ) لِحُصُولِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِيمَا مَضَى وَأَمَّا مَا دُونَ الشَّهْرِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالصَّغِيرِ فَتَصِيرُ دَيْنًا بِالْقَضَاءِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَدِينَ) غَيْرِ الزَّوْجَةِ (بِأَمْرِ قَاضٍ) فَلَوْ لَمْ يَسْتَدِنْ بِالْفِعْلِ فَلَا رُجُوعَ بَلْ فِي الذَّخِيرَةِ لَوْ أَكَلَ أَطْفَالُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ فَلَا رُجُوعَ لِأُمَّهُمْ وَلَوْ أُعْطِيَ شَيْئًا وَاسْتَدَانَتْ شَيْئًا أَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا رَجَعَتْ بِمَا زَادَتْ خَائِنَةً إِخَاهُ. شَرَحَ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ.

(أقول) قَوْلُهُ أَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا يَوْمَهُمْ أَنَّمَا إِذَا أَمَرَتْ بِالِاسْتِدَانَةِ وَأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا تَرْجِعُ بِمَا فَرَضَ لِلْأَطْفَالِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الرَّجُوعِ الْإِسْتِدَانَةُ بِالْفِعْلِ فِي غَيْرِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ كَمَا قَالَهُ أَوْ لَا عَلَى أَنِّي لَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي الْخَائِنَةِ وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِيهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَرَضَتْ لَهَا النَّفَقَةَ فَأَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ لَهَا الرَّجُوعُ بِالْمَقْرُوضِ عَلَى الزَّوْجِ اهـ نَعَمْ ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْخَائِنَةِ رَجُلٌ غَابَ وَلَمْ يَتْرُكْ لِأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ نَفَقَةً وَلَا لَأُمَّهُمْ مَالٌ يُجْبِرُ الْأُمَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ ثُمَّ تَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ اهـ وَفَهُمْ مِنْهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ أَنَّ لَهَا الرَّجُوعَ إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا بِلَا اسْتِزْاطِ اسْتِدَانَةِ وَلَا أَدْنَى بِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يُخْفَى بَعْدَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ يُجْبِرُ الْأُمَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُهَا بِالْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ تَرْجِعُ كَمَا لَوْ أَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ فَاسْتَدَانَتْ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ أَوْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا فَفَعَلَتْ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهَا أَوْ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِ فَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهَا كَمَا لَوْ أَطْعَمْتَهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَى أَبِي الصَّغِيرِ فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ لَا تَرْجِعُ لَا يُجَالِفُ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ لِأَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الْخَائِنَةِ فِيمَا إِذَا أَمَرَهَا بِالْإِنْفَاقِ مِنْ

مَا هِيَ فَفَعَلْتُ تَرْجِعُ وَهَذَا فِيهَا إِذَا أَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ فَأَنْفَقْتُ مِنْ مَالِهَا فَلَا تَرْجِعُ لِمُخَالَفَتِهَا أَمْرَ الْقَاضِي كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الرَّيْلِيِّ مِنْ اسْتِدْنَائِهِ الصَّغِيرِ أَيْضًا حَيْثُ جَعَلَهُ كَالزَّوْجَةِ وَيُخَالِفُهُ أَيْضًا إِطْلَاقُ الْمُتُونِ وَلِذَا لَمْ يُعْتَبَرَهُ الْمُؤَلَّفُ وَأَفْتَى بِخِلَافِهِ فَتَنَّبَهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَحَمَّدَ عَلَيْهِ لِرُزُوجَتِهِ كِسْوَةَ مَفْرُوضَةٍ مَاضِيَةً فِي سِتِّ سَنَوَاتٍ غَيْرِ مُسْتَدَانَةٍ بِأَمْرِ قَاضٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا فَهَلْ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالنَّفَقَةُ لَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَطَلَاقُهَا يُسْقِطُ الْمَفْرُوضَ إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ قَاضٍ فَلَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقِ فِي الصَّحِيحِ تَنْوِيرٌ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَّائِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْحَرَامِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَخَرَجَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ وَهَلَا عَلَيْهِ كِسْوَةُ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ مُسْتَدَانَةٍ بِأَمْرِ قَاضٍ فَهَلْ تَسْقُطُ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْحَانِيَّةِ وَالظَّهيريَّةِ وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخَانِ الإِمَامُ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ وَالشَّيْخُ الإِمَامُ ظَهيرُ الدِّينِ المَرْغِينَانِيُّ صَاحِبُ الظَّهيريَّةِ وَالْعَلَامَةُ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ فَيَاسًا عَلَى الْمَوْتِ لَكِنْ فَرَّقَ فِي الْمَنَحِ نَقْلًا عَنِ جَوَاهِرِ الْفُتَوَى بَيْنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ قَالَ وَالْفُتَوَى فِي الرَّجْعِيِّ أَنَّ لَا تَسْقُطُ كَيْ لَا يَتَّخِذَ النَّاسُ ذَلِكَ حِيلَةً وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ هُنَا طَلَاقٌ بَائِنٌ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِالْحَرَامِ بَائِنٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

(أقول) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ فَقَدْ صَعَّفَ فِي الْبَحْرِ الْقَوْلَ بِسُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ بَائِنًا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأُمُورٍ وَأَطَالَ وَنَازَعَهُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْكَنْزِ وَأَطَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الَّذِي يَتَّعِنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ التَّامُّلُ عِنْدَ الْفُتَوَى أَيْ فِي أَنَّهُ هَلْ جَعَلَ طَلَاقَهَا حِيلَةً لِلْسُقُوطِ أَوْ لَا وَكَذَا نَازَعَهُ أَخُوهُ صَاحِبُ النَّهْرِ وَالْحَيُّ الرَّمْلِيُّ لَكِنْ انْتَصَرَ لَهُ الشَّرْئِبَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ وَقَالَ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَرَدَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الشُّحْنَةِ وَيُشْعِرُ كَلَامُ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ بِالْمِيلِ إِلَيْهِ وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ فَيَنْبَغِي التَّامُّلُ عِنْدَ الْفُتَوَى كَمَا قَالَ الْمُقَدِّسِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ الْمُؤَلَّفُ قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ وَقَيَّدَ السُقُوطَ بِالطَّلَاقِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سِرَاجِ الدِّينِ الْحَاشِيَّةِ بِمَا إِذَا مَضَى شَهْرٌ يَعْنِي فَأَزِيدُ وَهُوَ قَيَّدُ لَا بَدَّ مِنْهُ تَأْمَلُ ا هـ.

(أقول) بَلْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ فِي الْبَحْرِ وَالشَّرْئِبَلَانِيُّ وَكَتَبْتُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ

وَالنَّفَقَةُ لَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا وَنَصُّهُ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فَشَمَلَ الْمُدَّةَ الْقَلِيلَةَ لَكِنْ ذَكَرَ فِي الْغَايَةِ أَنَّ نَفَقَةَ مَا دُونَ شَهْرٍ لَا تَسْقُطُ وَعِزَّاهُ إِلَى الدَّخِيرَةِ فَكَانَتْ جَعَلَ الْقَلِيلَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الْيَسِيرِ مِنَ الْمُدَّةِ لَمَا تَمَكَّنَتْ مِنَ الْأَخْذِ أَصْلًا اهـ.

بَحْرٌ وَنَحْوُهُ فِي الشَّرْبِلَالِيَةِ عَنِ الْبَرْهَانِ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ وَمَضَى بَعْضَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَتَرِيدُ مُطَابَقَتَهُ الْآنَ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ مِنْ غَيْرِ فَرَضٍ قَاضٍ وَلَا تَرَاضٍ فَهَلْ سَقَطَتِ الْمُدَّةُ الْمَاضِيَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْمُجْتَبَى وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ كَنَفَقَةِ النِّكَاحِ وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ إِلَّا بِفَرَضٍ أَوْ صَلَاحٍ الْخِ وَفِي الْخُلَاصَةِ الْمُعْتَدَّةُ إِذَا لَمْ تَأْخُذِ النَّفَقَةَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً فَقَدْ ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي الْفَتَاوَى عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّهُمَا لَا تَسْقُطُ اهـ.

بَحْرٌ قَالَ فِي النَّهْرِ وَإِطْلَاقِ الْمُتُونِ يَشْهَدُ هَذَا اهـ وَإِذَا فَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةَ الْعِدَّةِ وَقَدْ اسْتَدَانَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ لَمْ تَسْتَدِنْ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ شَيْئًا مِنَ الزَّوْجِ فَإِنْ اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الزَّوْجِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ أَصْلًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا تَرْجِعُ أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ وَفِي رُكْنِ الْأَيْمَةِ الصَّبَاغِيِّ الْإِسْتِدَانَةُ الْإِسْتِقْرَاضُ فَإِنْ اسْتَدَانَتْ هَلْ تُصْرِّحُ أَيُّ اسْتَدِينُ عَلَى زَوْجِي أَوْ تَنْوِي أَمَّا إِذَا صرَّحتَ فظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَتَّ وَإِذَا لَمْ تُصْرِّحْ وَلَمْ تَنْوِي لَمْ يَكُنْ اسْتِدَانَةً عَلَيْهِ وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُمَا تَوَتَّ الْإِسْتِدَانَةَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ فَالْقَوْلُ لَهُ كَذَا فِي الْمُجْتَبَى اهـ. مِنْحُ الْغَفَّارِ.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ وَهُمْ أُمَّ مُعْسِرَةٌ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ مُوسِرَةٌ لَا غَيْرَ فَهَلْ نَفَقَتُهُمْ عَلَى جَدَّتِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَفَقَتُهَا مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَافَرَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ وَكَهْ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ تَحْتَ يَدِ أَخِيهِ النَّاطِرِ عَلَى الْوَفِّ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا النَّفَقَةَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ الْمَذْكُورِ وَيُحْلِفُهَا أَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَيْفِيًّا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ بِرِضَاهُ لِرُزُوجَتِهِ وَابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا لِنَفَقَتِهِمَا وَمَضَى لِذَلِكَ عِدَّةَ أَشْهُرٍ دَفَعَ مِنْهَا بَعْضَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْبَاقِي بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْبَاقِي؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ.

(أقول) هَذَا مُسَلَّمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ بَعْدَ فَرَضِهَا وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى نَفَقَةِ الصَّغِيرِ فَهُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ قَبْلَ صَفْحَةِ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ مِنْ أَنَّهُ كَالزَّوْجَةِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حُبِسَ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ لِكَوْنِهِ مَحْبُوسًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ مُفَصَّلَةٌ وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا فِي دَارِ أَبِيهَا وَفَرَضَ لَهَا نَفَقَةً مَعْلُومَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ بِتَوَافُقِهَا ثُمَّ نَقَلَهَا لِدَارِهِ وَاتَّفَقَا عَلَى الْأَكْلِ تَمْوِينًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فَهَلْ يَبْطُلُ الْفَرَضُ السَّابِقُ لِرِضَاهَا بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْعَلَائِيِّ وَالْبَحْرِ وَالتَّهْرِ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا طَلَبْتَ تَقْدِيرَ النَّفَقَةِ لَهَا وَلَا وَلَادِيهَا ذَرَاهِمَ هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَجَابَ لَا يَجِبُ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَإِدَامٌ عَلَى الْغَنِيِّ خُبْزٌ حِنْطِيٌّ وَلَحْمٌ غَدَاءٍ وَعِشَاءٍ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وَالتَّوَسُّطُ خُبْزٌ وَدُهْنٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ خُبْزٌ وَجُبْنٌ وَخَلٌّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُضَارُّهَا فِي ذَلِكَ فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ شَيْئًا حُبْسَ حَتَّى يَفْرِضَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَرَّرَ لَهَا مَبْلَغًا مِنَ التَّقْوَدِ فِي نَظِيرِ كِسْوَتِهَا عَلَيْهِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ فَرَجَعَتْ وَطَلَبَتْ كِسْوَتَهَا قَرَأَهَا فَأَجَابَ: لَهَا ذَلِكَ وَتَطَلَّبُ كِفَايَتِهَا وَإِنْ حَكَمَ بِهَا الْحَاكِمُ لَكِنْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَتَسْتَحِقُّ قَرَأَهَا يَنَاسِبُهَا.

وَسُئِلَ أَيْضًا: إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ بِكَسَاوَى مَاضِيَةٍ فَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِهَا وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ فَهَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَهَلْ يَلْزَمُ الْقَاضِي أَنْ يَسْتَفْهَمَ مِنْهُ هَلْ لَرِمَكِ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ أَوْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَأَجَابَ الْكِسْوَةَ الْمَاضِيَةَ إِنَّمَا تُقَرَّرُ فِي الدِّمَّةِ بِقَضَاءٍ أَوْ تَرَاضٍ فَإِذَا أَفَرَّ أَنْتَهَا فِي ذِمَّتِهِ أَلْزَمَ بِهَا وَلَا يَسْتَفْسِرُهُ الْقَاضِي لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَسْأَلَ الزَّوْجَ عَنِ الدَّعْوَى حَتَّى تَدَّعِيَ الزَّوْجَةُ أَنَّ

لَهَا فِي ذِمَّتِهِ كِسْوَةٌ مَاضِيَةٌ بِقَضَاءٍ أَوْ تَرَاضٍ .

وَسُئِلَ أَيْضًا فِيمَنْ أَدَعَتْ عَلَيْهِ بِكِسْوَتِهَا الْمَاضِيَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَّرَ لَهَا كُلَّ سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا فَأَنْكَرَتِ الرِّضَا بِهَذَا فَهَلْ يُلْزَمُ الزَّوْجُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فَأَجَابَ: إِنَّمَا يَقْضِي بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةَ إِذَا سَبَقَ قَضَاءٌ بِهَا أَوْ تَرَاضٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَإِذَا قَالَتْ لَمْ أَرْضَ بِمَا قَرَّرْتَهُ فَقَدْ رَدَّتْ إِقْرَارَهُ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَرْضَى بِالْقَلِيلِ وَتَرْضَى بِالكَثِيرِ .

وَسُئِلَ أَيْضًا إِذَا قَالَتِ الْمُطَلَّقةُ إِنَّهَا حَامِلٌ وَأَنْكَرَ الْمُطَلَّقُ فَشَهِدَتِ الْقَوَابِلُ بِالْحَمْلِ أَوْ أَنَّهَا فِي شَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَهَلْ يَثْبُتُ الْحَمْلُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ فَأَجَابَ: إِذَا أَدَعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَالْقَوْلُ لَهَا فِي ذَلِكَ وَهِيَ النَّفَقَةُ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ وَهِيَ سِتَّتَانِ فَقَالَتْ كُنْتُ أَطْنُ أَنِّي حَامِلٌ وَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَمْ أَحِضْ فَلَهَا النَّفَقَةُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَهـ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى زَيْدٍ دُيُونٌ لِجَمَاعَةٍ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَهُ قَدْرٌ اسْتَحْقَاقِي فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ فَهَلْ يُوزَعُ مَا يُفْضَلُ مِنْ قَدْرِ الْإِسْتَحْقَاقِ الْمَرْبُورِ عَنِ نَفَقَتِهِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عِمَادُ الدِّينِ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ عَمُّ الْوَالِدِ أَجَابَ .

(سئل) فِي رَجُلٍ مَدْيُونٍ لَهُ تَبَيُّارٌ تَغْيِي غَلَاتِهِ بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ وَيَفْضَلُ مِنْهَا فَهَلْ يَصْرِفُ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ لِذَيْنِهِ؟

(الجواب): لِصَاحِبِ الدِّينِ مُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ .

(سئل) فِي رَجُلٍ كَسُوبٍ يُفْضَلُ شَيْءٌ مِنْ كَسْبِهِ عَنِ قُوَّتِهِ وَلَهُ بِنْتُ بَالِغَةٌ فَقِيرَةٌ طَلَبَتْ مِنْهُ مَسْكَنًا لَهَا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْبِنْتِ الْبَالِغَةِ الْمُعْسِرَةِ عَلَى الْآبِ كَالصَّغِيرَةِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبُرَازِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا .

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَتَأْبِي حَاضِنَتُهُ إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَهَلْ لَا تُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِالدَّرَاهِمِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ كَمَا فِي الْإِحْتِيَارِ لَكِنْ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُحِيطِ ثُمَّ الْمُجْتَبَى إِنْ شَاءَ الْقَاضِي فَرَضَهَا أَصْنَافًا أَوْ قَوْمَهَا بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ يُقَدَّرُ بِالدَّرَاهِمِ كَذَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ .

(سئل) فِي رَجُلٍ غَابَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ مِنْهَا بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقٍ وَكَيْسَ

لِلصَّغَارِ هَالًا وَتُرِيدُ الزَّوْجَةَ أَنْ يَفْرِضَ الْقَاضِي نَفَقَةً لَهَا وَهَمَّ وَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لِيَرْجِعَ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا حَضَرَ بَعْدَ تَحْلِيلِهَا أَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ وَلَا كَانَتْ نَاشِزَةً وَلَا مُطَلَّقَةً مَضَتْ عِدَّتُهَا وَبَعْدَ تَحْلِيلِهَا وَإِقَامَتِهَا بِنَيْتِهِ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي عَالِمًا بِالنِّكَاحِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ ذَهَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَتَرَكَهَا فِي الْبَلَدِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ النَّفَقَةَ مَعَ غَيْبَتِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ عَيْبَةُ سَفَرِهَا - قُنِيَّةٌ.

(أقول) وَمِثْلُهُ فِي الْقَهْطَانِي وَفِيهِ أَيْضًا وَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَضَ نَفَقَةُ عَرَسِ الْمُتَوَارِي فِي الْبَلَدِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَقْهُودُ أَهْلُ لَكِنِ فِي الْبَحْرِ عَنِ الصَّيْرِفِيَّةِ تَقْيِيدُ الْعَيْبَةِ بِكُونِهَا مَدَّةَ سَفَرِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ يَجِبُ حِفْظُهُ فَإِنَّهُ فِيمَا دُونَهُ يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ وَمَرَّاجَعَتُهُ أَهْلًا وَكَذَا نَقَلَهُ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ وَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَقَالَ زُفَرٌ يَقْضِي بِهَا أَيُّ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ وَعَمَلُ الْقَضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا فَيُقْتَى بِهِ مَا نَصَّهُ.

(أقول) سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ تَقَدَّمَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ لَهُ إِنْ زَيْدًا الْحَاضِرَ بِالْبَلَدِ زَوْجَتُهُ ابْنَتِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَأَفْرِضْ عَلَيْهِ نَفَقَةً فَفَرَضَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْضِرْهُ لِيَنْظُرَ مَا جَوَابُهُ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ الْفَرَضُ وَيُطَالَبُ بِمَا فُرِضَ أَمْ لَا؟ فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ جَوَابَ زُفَرٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَائِبِ وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَهُ الْمَشَايخُ وَأَقْتَرُوا بِهِ لِلْحَاجَةِ أَمَّا الَّذِي يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِعَدَمِ غَيْبَتِهِ فَلَا قَائِلَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِجَوَازِ الْفَرَضِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ حَاضِرٌ فِي مَحَلِّهِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَهْلًا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا أَحْ لَابٍ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ طَلَبَتْ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً فَهَلْ يَكُونُ الْفَرَضُ غَيْرَ صَاحِحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَيْرِيَّةِ شَرَطُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ غَيْرِ ذِي الْوِلَادِ الطَّلَبُ وَالْحُضُومَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ وَلَوْ مُعِينًا فَكَيْفَ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ عَدَمُ صِحَّةِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ السُّوَابِ فِي فَرَضِ النَّفَقَةِ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ أَهْلًا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ تَخْدُمُهَا وَتُكَلِّفُ زَوْجَهَا الْفَقِيرَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَجِبُ لِخَادِمَتِهَا الْمَمْلُوكَةِ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا يَعْنِي إِذَا كَانَ خَادِمٌ يَتَرَعَّغُ لِخِدْمَتِهَا لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ غَيْرُ خِدْمَتِهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهَا هَكَذَا قَيْدُهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ قَالَ وَهُوَ

ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لِلْخَادِمِ كَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ لَا يَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كُلُّ مَنْ يَخْدُمُهَا إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْكَنْزِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ.

(سئل) فِي الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ وَلَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا بِطَعَامٍ مُهَيَّأٍ وَهُوَ مُوسِرٌ وَطَلَبَتْ مِنْهُ نَفَقَةَ خَادِمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ غَيْرِ مَمْلُوكِينَ لَهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةٌ إِلَّا بِنَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ مَمْلُوكٍ لَهَا إِنْ كَانَ هَذَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى الْمَنْكُوحَةَ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ وَنَفَقَةَ الْخَادِمِ لِبَنَاتِ الْأَشْرَافِ وَفِي الْعَتَائِبَةِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَحْدِمَ خَادِمَهَا فَإِذَا أَبَتِ الْخِدْمَةَ فَلَا نَفَقَةَ. خِرَاطَةُ الرِّوَايَاتِ.

(أقول) قَالَ فِي الْبَحْرِ وَقَدَّ بِالْخَادِمِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ أَكْثَرِ مَنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَهَا وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَفْرَضُ لِخَادِمَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مُطْلَقًا وَالْمَأْخُودُ بِهِ عِنْدَ الْمَشَائِخِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالذَّخِيرَةِ لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ لَا يَكْفِيهِمْ خَادِمٌ وَاحِدٌ فَرَضَ عَلَيْهِ لِخَادِمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِمْ اتِّفَاقًا هـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ السُّكْنَى مَعَ جَارِيَةٍ زَوْجَهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِخْدَامِ فَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ لَهُ أَوْلَادٌ أَخٌ أَيْتَامٌ لَا مَالَ لَهُمْ وَهَمُّهُمُ أُمُّ مُسْلِمَةٌ تُكَلِّفُ عَمَّهُمُ الْمَذْكَورَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تَحِبُّ النَّفَقَةَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ دِينًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الذَّمِّيِّينَ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَزَعُمُ أَنَّ لَهَا نَفَقَةَ الْعِدَّةِ فِي تَرْكِهٍ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لَا تَحِبُّ النَّفَقَةَ بِأَنْوَاعِهَا لِمُعْتَدَةِ مَوْتٍ مُطْلَقًا وَلَوْ حَامِلًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مَوْلَاهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ جَوْهَرَةً هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَلَدِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ وَخَلَفَ تَرْكَةً هَلْ تُفْرَضُ لَهَا النَّفَقَةُ فِي

تَرَكَتِهِ.

(الجواب): نَعَمْ هَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ حَتَّى تَضَعَ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ نُجَيْمٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ كَبِيرَةً وَالزَّوْجُ صَغِيرًا فَقِيرًا وَلَهُ أَبٌ فَهَلْ يَسْتَدِينُ الْأَبُ

لِنَفَقَتِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا أَيْسَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَانِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً وَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ لَا تَحِبُّ عَلَى الْأَبِ

نَفَقَةَ امْرَأَةٍ وَوَلَدِهِ وَيَسْتَدِينُ الْأَبُ لِنَفَقَتِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا أَيْسَرَ اهـ.

(أقول) قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ وَكَذَا فِي الرَّيْلَعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ هَلْ تَحِبُّ عَلَى أَبِيهِ نَفَقَتَهَا؟

(الجواب): لَا تَحِبُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ وَتُؤَمَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ.

(أقول) هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَتْنِ الْمُتَتَمِّيِّ وَمَتْنِ الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ

كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمَنًا اهـ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا غَنِيًّا أَوْ كَبِيرًا غَيْرَ زَمَنِ لَا تَحِبُّ

نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَبِيهِ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ لَا تَحِبُّ حِينَئِذٍ عَلَى أَبِيهِ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ بِالْأُولَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ

يَشْمَلُ الْكَبِيرَ الْعَائِبَ إِذَا كَانَ غَيْرَ زَمَنِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا تَحِبُّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ فَكَذَلِكَ نَفَقَةُ

زَوْجَتِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي بَابِ الْمَهْرِ صَرَّحَ فِي مَتْنِ التَّوْبِيرِ بِأَنَّ الصَّغِيرَ الْفَقِيرَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً لَا

يُطَالَبُ بِمَهْرِهَا إِلَّا إِذَا ضَمِنَهُ كَمَا فِي النَّفَقَةِ قَالَ شَارِحُهُ الْعَلَايِيُّ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضَمِنَ

اهـ.

وَهَذَا قَوْلٌ آخَرٌ مُقَابِلٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمُتَتَمِّيِّ وَالْمُخْتَارِ وَعَزَاهُ فِي الْإِخْتِيَارِ شَرَحَ الْمُخْتَارِ إِلَى

الْمَبْسُوطِ فَهَذَا فِي الْفَقِيرِ الصَّغِيرِ الْوَاجِبَةِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ فَكَيْفَ الْغَنِيِّ الْكَبِيرِ الْحَاضِرِ أَوْ الْعَائِبِ

وَفِي الْحَانِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْإِبْنِ وَفِي الْخُلَاصَةِ يُجِبُّ الْإِبْنُ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَةِ أَبِيهِ

وَلَا يُجِبُّ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّمَا تَحِبُّ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْأَبُ مَرِيضًا

أَوْ بِهِ زَمَانَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ وَإِلَّا فَلَا قَالَ فِي الْمَحِيطِ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ فَإِنَّ

الْإِبْنَ إِذَا كَانَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ يُجِبُّ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ خَادِمِهِ اهـ.

قَالَ فِي الْبَحْرِ وَظَاهِرٌ مَا فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمٌ وَجُوبٌ نَفَقَةِ امْرَأَةِ الْأَبِ أَوْ جَارِيَتِهِ

أَوْ أُمِّ وَوَلَدِهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِالْأَبِ عِلَّةً وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْوَجُوبِ مُطْلَقًا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ اهـ

وَأَنَّ خَيْرٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَذْهَبُ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبُ أَيْضًا عَدَمٌ وَجُوبٌ نَفَقَةِ امْرَأَةِ

الإبنِ عَلَى أَبِيهِ بِالْأَوْلَى لِأَنَّ خِدْمَةَ الْأَبِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِبْنِ دُونَ الْعَكْسِ فَإِذَا لَمْ تَحِبْ نَفَقَةَ خَادِمَةٍ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ لَا تَحِبُّ نَفَقَةَ خَادِمَةِ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ ضَعْفُ مَا فِي الْمُجْتَبَى وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ إِلَى وَاقِعَاتِ قَدْرِي أَفْنَدِي مِنْ أَنَّهُ يُجِبُّرُ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ امْرَأَةِ ابْنِهِ الْغَائِبِ إِنْخَ إِذْ لَا شُبُهَةَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ مَا فِي الْكُتُبِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُتَوَّنًا وَشُرُوحًا وَفَتَاوَى وَلِذَا لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ هُنَا بَلْ أَفْتَى بِهَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ تَبَعًا لِعُمْدَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْحَائِكِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَا فِي الْمُجْتَبَى أَنَّ الْأَبَ يُجِبُّرُهُ الْقَاضِي عَلَى دَفْعِ النَّفَقَةِ لِتَكُونَ دَيْنًا عَلَى ابْنِهِ الْغَائِبِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ فَلَمْ تَكُنِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْأَبِ بَلْ هِيَ عَلَى الْإِبْنِ وَرَبَّمَا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّوْفِيقَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ السَّابِقِ عَنِ الْحَائِيَةِ مِنْ أَنَّ الْأَبَ يَسْتَدِينُ لِنَفَقَةِ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ عَاجِزَةٍ عَنِ الْكَسْبِ لَهَا ابْنٌ بَالِغٌ فَقِيرٌ كَسُوبٌ فَهَلْ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُدْخَلَ أُمَّهُ فِي نَفَقَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْخُلَاصَةِ الْمُخْتَارِ فِي الْفَقِيرِ الْكَسُوبِ أَنْ يُدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ فِي نَفَقَتِهِ بَحْرٌ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ مَانِعَةٍ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بغيرِ حَقِّ فَهَلْ لَا نَفَقَةَ لَهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّارِخِيَةِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ صَارَتْ مَجْنُونَةً أَوْ أَصَابَهَا بَلَاءٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ أَوْ كَبُرَتْ حَتَّى لَا يُمَكِّنُ وَطُوعًا بِحُكْمِ كِبَرِهَا كَانَ لَهَا النَّفَقَةُ سَوَاءً أَصَابَتْهَا هَذِهِ الْعَوَارِضُ بَعْدَمَا انْتَقَلَتْ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَانِعَةً نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بغيرِ حَقِّ. اهـ أَنْقَرُويُّ.

(سئل) فِي حُرَّةٍ مَرِيضَةٍ لَهَا زَوْجٌ مُوسِرٌ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْهُ وَهِيَ خَادِمَةٌ مَمْلُوكَةٌ لَهَا لَا شُغْلَ لَهَا غَيْرَ خِدْمَتِهَا بِالْفِعْلِ فَهَلْ يُفْرَضُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَنَفَقَةُ الْخَادِمَةِ الْمَذْكُورَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَةِ الْغَيْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَبَتِ التَّزْوِجَ بِهِ وَقَدْ كَانَ دَفَعَ ذَلِكَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَةِ الْغَيْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَإِنْ تَرَوَّجَتْهُ لَا يَرْجِعُ مُطْلَقًا وَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِنْ كَانَ دَفَعَ لَهَا وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَلَا رُجُوعَ مُطْلَقًا هـ.
بَحْرٌ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَغَيْرِهِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ فَقَرَاءَ لَهُمْ ابْنُ عَمٍّ عَصَبَةٌ فَهَلْ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ وَارِثًا وَشَرَطَ النَّفَقَةَ أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا كَمَا مَرَّ.

(سئل) فِي مَرِيضَةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى دَارِ أَبَوَيْهَا وَطَلَبَ زَوْجُهَا نَقْلَهَا إِلَى مَسْكَنِهِ الشَّرْعِيِّ

فَامْتَنَعَتْ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ فَهَلْ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ مَرَضَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَانْتَقَلَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا قَالُوا إِنْ

كَانَتْ بِحَالٍ يُمْكِنُ النَّقْلَ إِلَى مَنْزِلِ الزَّوْجِ بِمَحْفَظَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَمْ تَنْتَقِلْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ نَقْلَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ بِحُرِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ كُلِّ يَوْمٍ كَذَا وَآذِنَ لِأُمِّ الطِّفْلِ الْمُطْلَقَةِ فِي صَرْفِ

ذَلِكَ لِتَرْجِعَ عَلَيْهِ فَصَرَفَتْ عَلَى ابْنِهَا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَمَاتَ الْأَبُ عَنْ تَرِكَةٍ وَتُرِيدُ الْأُمُّ الرَّجُوعَ بِذَلِكَ فِي التَّرِكَةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ قَائِلًا وَقَدْ أَوْصَحْتَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِي عَلَى

الْبَحْرِ وَمَرَّ نَظِيرُهُ.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ لَهُمْ جَدَّةٌ لِأُمِّ مُوسِرَةٍ وَخَالَاتٌ مُوسِرَاتٌ فَهَلْ

تَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى جَدَّتِهِمُ الْمَزْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ كَعَمِّ وَخَالَ رُجْحَ الْوَارِثِ لِلْحَالِ مَا لَمْ يَكُنْ

مُعْسِرًا فَيَجْعَلُ كَالْمَيْتِ شَرْحُ التَّنْوِيرِ وَالْجَدَّةُ هُنَا وَارِثَةٌ لِلْحَالِ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا.

(سئل) فِي مُعْسِرٍ ذِي عِيَالٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ لَهُ ابْنَا بِنْتِ مُوسِرَانِ هَلْ تَلْزِمُهُمَا

نَفَقَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ يَسَارَ الْفِطْرَةَ النَّفَقَةَ لِأُصُولِهِ وَلَوْ آبَاءُ أُمِّهِ ذَخِيرَةٌ وَتَمَامُهُ

فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَالْبَحْرِ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ لَهَا مَالٌ مُخْلَفٌ عَنْ أَبِيهَا تَحْتَ يَدِ وَصِيِّهَا أَبَتْ أُمُّهَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ

مَالِهَا الْمَذْكُورِ وَالتَّزَمَتْ جَدَّتُهَا لِأَبِيهَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهَا مُتَبَرِّعَةً وَإِنْفَاءَ مَالِ الصَّغِيرَةِ

لَهَا وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلصَّغِيرَةِ فَهَلْ تُجَابُ الْجِدَّةُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْمُنْيَةِ تَزَوَّجَتْ أُمُّ صَغِيرٍ تُوتِي أَبُوهُ وَأَرَادَتْ تَرْبِيَّتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَأَرَادَ وَصِيُّهُ تَرْبِيَّتَهُ بِهَا دَفَعَ إِلَيْهَا لَا إِلَيْهِ إِبْقَاءٌ لِمَالِهِ وَفِي الْحَاوِي تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ وَأَرَادَتْ تَرْبِيَّتَهُ بِنَفَقَةٍ وَالتَّرْمَةُ ابْنُ الْعَمِّ مَجَانًا وَلَا حَاضِنَةٌ لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ اهـ.
شَرَحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الْحِصَانَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَنْحِ.

(أقول) ظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْمُؤَلَّفِ بِذَلِكَ أَنَّ التَّيْسِمَةَ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ تُدْفَعُ لِلْجِدَّةِ الْمُتَبَرِّعَةِ مَعَ أَنَّ الْحِصَانَةَ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي السُّؤَالِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ الْحِصَانَةَ بِتَزَوُّجِ وَنَحْوِهِ وَفِي دَفْعِهَا لِلْجِدَّةِ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْأُمِّ فِي الْحِصَانَةِ وَقَدْ يُقَالُ فِيهَا نَقْلُهُ عَنِ الْمُنْيَةِ دَلِيلٌ عَلَى دَفْعِهِ لِلْجِدَّةِ الْمُتَبَرِّعَةِ إِبْقَاءٌ لِمَالِهِ وَبَيَانُهُ أَنَّ الْأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُنْيَةِ لَمَّا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حِصَانَتُهَا فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ فَإِذَا تَبَرَّعَتْ بِالنَّفَقَةِ تَقَدَّمَ عَلَى الْوَصِيِّ الطَّالِبِ لِلنَّفَقَةِ إِبْقَاءُ لِمَالِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَتْ تُرَبِّيه فِي حِجْرٍ رُوِّجَهَا الْأَجْنَبِيُّ عَنْهُ وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا قُدِّمَتْ عَلَى الْوَصِيِّ لِإِبْقَاءِ مَالِهِ وَلِكُونِهَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَصِيِّ لِأَنَّ نَقُولَ الْعِلَّةِ إِبْقَاءُ مَالِهِ فَقَطُّ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْحَاوِي فَإِنَّهُ مُصَرِّحٌ بِدَفْعِهِ لِابْنِ الْعَمِّ الْمُتَبَرِّعِ إِبْقَاءُ لِمَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ الطَّالِبَةَ لِلنَّفَقَةِ أَشْفَقَ فَعَلِمَ أَنَّ مَصْلَحَةَ إِبْقَاءِ مَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ كَوْنِهِ عِنْدَ أُمِّهِ السَّاقِطَةَ الْحِصَانَةَ وَإِذَا تَبَرَّعَتْ الْأُمُّ السَّاقِطَةَ الْحِصَانَةَ وَدَفَعَ إِلَيْهَا إِبْقَاءُ لِمَالِهِ مَعَ كَوْنِهَا تُرَبِّيه فِي بَيْتِ رُوِّجَهَا الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ سِرًّا وَيُطْعِمُهُ نَزْرًا فَدَفَعَهُ إِلَى جَدَّتِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا أَوْلَى لِأَنَّ لَهَا حَقَّ الْحِصَانَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَهَذَا شَفَقَةٌ عَلَيْهِ وَفِي دَفْعِهِ إِلَيْهَا إِبْقَاءُ مَالِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّبَرُّعَ بِأَجْرَةِ الْحِصَانَةِ كَالْتَّبَرُّعِ بِالنَّفَقَةِ لِأَنَّهَا مِنْهَا فَإِنْ قُلْتَ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَا مَرَّ فِي بَابِ الْحِصَانَةِ عَنِ الْحَانِيَّةِ صَغِيرَةٌ لَهَا أَبُوٌّ مُعْسِرٌ وَعَمَّةٌ مُوسِرَةٌ أَرَادَتْ الْعَمَّةُ أَنْ تُرَبِّيَ الْوَلَدَ بِهَا مَجَانًا وَلَا تَمْنَعُهُ عَنِ الْأُمِّ وَالْأُمُّ تَأْتِي ذَلِكَ وَتُطَالِبُ الْأَبَّ بِالْأَجْرَةِ وَنَفَقَةَ الْوَلَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْأُمِّ إِمَّا أَنْ تُنْسِكِيَ الْوَلَدَ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعِيَهُ إِلَى الْعَمَّةِ اهـ فَقَدْ جَعَلَ الْعَمَّةُ الْمُتَبَرِّعَةَ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ عِنْدَ إِعْسَارِ الْأَبِّ وَمَفْهُومُهُ كَمَا قَالَ الشُّرَنْبَلَائِيُّ وَالْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَبُّ مُوسِرًا يُجْبِرُ عَلَى دَفْعِ الْأَجْرَةِ لِلْأُمِّ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ اهـ.

وَهُنَا فِي مَسْأَلَتِنَا لِلصَّغِيرَةِ مَالٌ فَيَدْفَعُ مِنْهُ الْأَجْرَةَ لِلْأُمِّ نَظَرًا لَهَا فِي إِبْقَائِهَا عِنْدَ أُمِّهَا قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ كَانَ أَبُوُّهَا مُوسِرًا.

قَلْتُ قَدْ عَلِمْتُ بِمَا مَرَّ أَنَّ النَّظَرَ لَهَا فِي إِبْقَاءِ مَا لَهَا الْمُحْتَاجَةِ إِلَيْهِ فِي صِغَرِهَا وَكِبَرِهَا أَوَّلَى مِنْ النَّظَرِ لَهَا فِي إِبْقَائِهَا عِنْدَ أُمَّهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَبُوهَا مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِدَفْعِ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا لَهَا بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ فَإِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ لَا ضَرَرَ فِيهِ لِلصَّغِيرَةِ أَصْلًا بِخِلَافِ الْمَقِيسِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ جِهَةٍ لَكِنْ فِيهِ ضَرَرٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ حَادِثَةِ الْفَتَوَى فِي زَمَانِنَا وَهِيَ صَغِيرٌ تُؤَقِّتُ أُمَّهُ وَتَرَكَّتْ لَهُ مَالًا وَلَهُ أَبٌ مُعْسِرٌ وَجَدَّةٌ لِأُمِّ وَجَدَّةٌ لِأَبٍ مُتَزَوِّجَةٌ بِجَدِّ الصَّغِيرِ وَأَرَادَتْ أُمُّ أُمَّهُ تَرْبِيَتَهُ بِأَجْرٍ مِنْ مَالِهِ وَأُمُّ أَبِيهِ تَرْضَى بِتَرْبِيَتِهِ مَجَانًا وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ عِنْدَ وَقُوعِ الْحَادِثَةِ رِسَالَةً سَمَّيْتُهَا الْإِبَانَةَ عَنْ أَخِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْحَضَانَةِ وَمِلْتُ فِيهَا إِلَى الْجَوَابِ بِدَفْعِهِ لِجِدَّتِهِ الْمُتَبَرِّعَةِ لِمَا ذَكَرْتَهُ آيْنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ كَمَا عَلِمْتُ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي الزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَتَحَشَّى زَوْجَتَهُ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفَقَةِ شَهْرٍ فَهَلْ يُجِيبُهَا الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِهِ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) وَأَطْلَقَهُ فَشَمَلَ صِحَّةَ الْكِفَالَةِ بِهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً وَبِهِ صَرَخَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الدَّخِيرَةِ وَيَأْتِي تَمَامُهُ قَرِيبًا.

(سئل) فِي حَاضِنَةٍ لِابْنَتِهَا تُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى جَدِّ الْإِبْنِ بِنَفَقَةِ مَاضِيَةٍ مَفْرُوضَةٍ عَلَيْهِ لِلْإِبْنِ وَحَبْسَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ فَقِيرٌ فَهَلْ لَا يُجْبَسُ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الزَّوْجِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ شَهْرًا وَدَفَعَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةَ شَهْرٍ وَتَكَلَّفَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِكَفِيلٍ يَكْفُلُهُ إِلَى إِيَابِهِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي كِفَالَةِ النِّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ فَرُضِهَا هَلْ تَكُونُ صَاحِبَةً؟

(الجواب): نَعَمْ الْكِفَالَةُ بِالنِّفَقَةِ قَبْلَ الْفَرُضِ أَوْ التَّرَاضِي عَلَى مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا تَصِحُّ كَمَا فِي الدَّخِيرَةِ بَحْرٌ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلَا يَجِبُ نَفَقَةُ مَضَتْ إِلَّا بِالرِّضَا أَوْ الْقَضَاءِ.

(أقول) هَذَا فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْكِفَالَةِ لِرِيدِ السَّفَرِ أَمَّا فِيهَا فَتَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ آيْنَا عَنْ الدَّخِيرَةِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ رَفَقًا بِالزَّوْجَةِ كَمَا قَالُوهُ فَلِذَا لَمْ

يُسْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْفَرَضُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لَكِنْ نَقَلَ عَنِ التَّارِخَانِيَةِ عَنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ رَجُلٌ ضَمِنَ لِمَرْأَةِ النَّفَقَةِ وَالْمَهْرَ فَإِنَّ ضَمَانَ النَّفَقَةِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ لِكُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّوْجَ مَعَ الْمَرْأَةِ يَضْطَلِحَانِ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ لِنَفَقَةِ كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يَضْمَنُهُ رَجُلٌ فَحِينَئِذٍ يُجَوُزُ الضَّمَانُ وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ أَهـ ثُمَّ قَالَ الرَّمْلِيُّ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ كَفَلَ بِالنَّفَقَةِ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ لَزِمَهُ شَهْرٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقَعُ عَلَى الْأَبِدِ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى وَذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ الْأَبَّ لَا يُطَالِبُ بِمَهْرِ زَوْجَةِ ابْنِهِ وَنَفَقَتِهَا إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ وَأَطْلَقَ فظَاهِرُهُ جَوَازُ الضَّمَانِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ مُتَعَيَّنٌ تَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامِهِمْ أَهـ أَيُّ فَيُحْمَلُ كَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ صِحَّةَ الْكِفَالَةِ بِهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَرَضِ أَوْ التَّرَاضِيِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ مَسْأَلَةَ مُرِيدِ السَّفَرِ كَذَلِكَ وَقَوْلُ الدَّخِيرَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً لَا يُتَابَى اشْتِرَاطُ التَّرَاضِيِ وَالْإِضْطِلَاحِ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ تَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامِهِمْ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ فَهَلْ يُجِبُ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْبَرَزَانِيَّةِ وَلَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ لَا تَصْلُحُ لِلْجَمَاعِ وَإِنْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْمُؤَانِسَةِ لَا غَيْرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنْ ظَنَّ هَذَا الزَّوْجُ لُزُومَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَالْتَّزَمَ لَا يَلْزِمُ وَالْإِلْتِزَامُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَرِيضًا لَا يُطِيقُ يَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ وَالْأَبُّ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا بِلَا ضَمَانٍ أَهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَوْلَدِيهِ الصَّغِيرِينَ نَفَقَةً فَوْقَ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ وَفَوْقَ مَا يَكْفِيهِمَا بِكَثِيرٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَمْرُهُ لِلْقَاضِي وَأَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ بِفَقْرِهِ فَحَطَّ عَنْهُ جَانِبًا وَأَبْقَى قَدْرًا مَا يَكْفِيهِمَا بِالْمَعْرُوفِ فَهَلْ يَكُونُ الْحَطُّ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ ثُمَّ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَتِهِمْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ فَهِيَ عَقْوٌ وَهِيَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْدِيرِ الْمُقَدِّرِينَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَدْخُلُ طَرِحَتْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ أَقَلَّ بَانَ كَانَ لَا يَكْفِيهِمْ يَزَادُ إِلَى مَقْدَارِ كِفَايَتِهِمْ بَحْرٌ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ عَاجِزَةٍ لَهَا ابْنٌ أَخٌ يَتِيمٌ غَنِيٌّ فَهَلْ يُؤْمَرُ الرَّوْضِيُّ بِدَفْعِ نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ

الْيَتِيمِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلِقَرِيبٍ مُحْرَمٍ فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ

الْكَسْبِ بِقَدْرِ الْإِرْثِ.

(سئل) فِي مُطَلِّقَةٍ مَضَتْ عِدَّتِهَا وَهِيَ ابْنُ رَضِيعٍ تَطْلُبُ مِنْ أَبِيهِ عَلَى إِرْضَاعِهِ أُجْرَةً زَائِدَةً وَالْأَجْنَبِيَّةُ تُرْضِعُهُ مَجَانًّا فَهَلْ تَكُونُ الْأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى فَرَضِعُهُ عِنْدَ أُمِّهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ امْتَنَعَتْ مِنَ الْحَبْزِ وَالطَّحْنِ وَهِيَ يَمِّنُ لَا يُخَدِّمُ لِعِلَّةٍ بِهَا فَهَلْ عَلَى رَوْحِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا بِطَعَامٍ مُهَيَّأً؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَبَتْ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا فَهَلْ لَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا يَعِينُ قَضَاءً وَإِنْ لَزِمَهَا دِيَانَةٌ لِأَنَّهُ كَالنَّفَقَةِ وَهِيَ عَلَى الْأَبِ وَإِطْلَاقُهُ يَعْمُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ وَلَا لِلصَّغِيرِ مَالٌ وَذَكَرَ الْحَصَّافُ أَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْبَرُ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الْحَانِيَّةِ تُجْبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ الْكُلِّ وَمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ تُرْضِعُهُ أَوْ وَجَدَ إِلَّا أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ ثَدْيَ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِالذَّهْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَكِنِ الْأَصْحَحُ أَنَّهَا تُجْبَرُ أَيْضًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَالَ فِي الْفَتْحِ إِنَّهُ الْأَصُوبُ لِأَنَّ قَصْرَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْتَأْنِسِ الطَّعَامَ عَلَى الذَّهْنِ وَالشَّرَابِ سَبَبٌ لِمَرْضِهِ وَمَوْتِهِ.

وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا لِأَنَّ الْحِصَانَةَ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِ نَهْرٌ.

وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ وَلَا تُجْبَرُ مَنْ لَهَا الْحِصَانَةُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ لَهَا بِأَنْ لَمْ يَأْخُذْ ثَدْيَ غَيْرِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ وَلَا لِلصَّغِيرِ مَالٌ.

(سئل) فِي حَاضِنَةٍ لِابْنِهَا تَكْفَلَتْ بِنَفَقَتِهِ مُدَّةً ثُمَّ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ وَلَهُ مَالٌ تَحْتَ يَدِ إِخْوَتِهِ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ.

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الشَّلْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ لَهَا رَوْحٌ غَنِيٌّ طَلَّقَهَا وَبَانَ مِنْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَهِيَ مِنْهُ بِنْتُ صَغِيرَةٍ فَأَرَادَتْ السَّفَرَ بِهَا فَمَنَعَهَا حَتَّى تَتَكْفَلَ بِبَيْتِهَا مَا دَامَتْ مُسَافِرَةً فَتَكْفَلَتْهَا فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْكِفَالَةُ صَاحِبَةً أَمْ لَا وَإِذَا عَجَزَتْ عَنْهَا كَيْفَ التَّخَلُّصِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ.

أَجَابَ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا التَّكْفُلَ غَيْرُ لَازِمٍ إِذْ هُوَ التَّرَامُ مَا لَا يَلْزَمُ وَإِنَّمَا صَحَّحَهُ مَشَايِخُنَا فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا لِأَنَّهُ حِينئِدْ وَقَعَ بَدَلًا عَنْ تَخْلِصِهَا نَفْسَهَا وَهِيَ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا

لِلْحَاكِمِ فَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لِنَفَقَةِ الصَّغِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ لِتَرْجِعَ بِنَظِيرِ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهَا اهـ مُلْخَصًا
وَمَرَّ قَرِيبًا عَنِ الْبِرَازِيَّةِ قَوْلُهُ وَلَوْ ظَنَّ هَذَا الزَّوْجُ لُزُومَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَ لَا يَلْزَمُ وَالِالْتِزَامُ
بَاطِلٌ وَمِثْلُهُ فِي الْحَثْرِيَّةِ مِنَ النَّفَقَةِ.

(سئل) فيما إذا تعهد زيد بأن ينفق على ولدي بنته الصغيرين وهما أب حاضر مؤسر
ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم لما مر آنفاً.

(سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب وهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق
وله أخوان مؤسران حاضران هل يؤمران بالإنفاق على الصغار ليرجعوا على أبيهم إذا أيسر؟

(الجواب): نعم في الذخيرة إذا كان الأب معسراً والأم مؤسرة تؤمر أن تنفق من مالها
على الولد فيكون ديناً ترجع به عليه إذا أيسر لأن نفقة الصغير على الأب وإن كان معسراً
كنفقة نفسه فكانت الأم قاضية حقاً واجباً عليه بأمر القاضي فترجع عليه إذا أيسر ثم جعل
الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب بحرً ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن
العمادي قال ويفهم بما في الذخيرة أنها إن كانت فقيرة تستدين من الأقرب فالأقرب من أهل
الأب فإن لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك ديناً يرجع به على الأب إن كان معسراً ويقاس
عليه الغائب اهـ.

وفي البرازية وإذا لم يكن للصغير ولا لأمه مال فأمر الحاكم الأم بالاستدانة على الصغير
لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ.

(أقول) مرّ أوّل بابِ النَّفَقَةِ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ لِمَنْ نَجِبَ لَهُ النَّفَقَةُ فِي قَرَابَتِهِ مُوسِرٌ
وَمُعْسِرٌ يَنْظُرُ إِلَى الْمُعْسِرِ إِنْ كَانَ يُخْرِزُ كُلَّ الْمِيرَاثِ يُجْعَلُ كَالْمُعْدُومِ الْخِمْ وَمُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلُ أَنَّ
نَجِبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْأُمِّ الْمُوسِرَةِ بِلا رُجُوعٍ وَكَذَا نَجِبَ عَلَى الْأَخَوَيْنِ الْمُوسِرِينَ فِي مَسْأَلَتِنَا وَلِذَا
قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ قَالَ فِي الْكِتَابِ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا
أَوْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا إِلَّا أَنَّهُ فَقِيرٌ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ اهـ.

وَصَرَاحَ بَعْدَهُ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا تُفْرَضُ
النَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْإِنْفَاقِ وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْأَبِ الْفَقِيرِ ثُمَّ قَالَ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ زَمِنًا
فُضِيَ بِنَفَقَةِ الصَّغَارِ عَلَى الْجَدِّ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى

الْجِدُّ فَكَذَا نَفَقَةُ الصَّغَارِ اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ زَمَنِ نَجِبُ نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْجِدِّ الْمُوَسِّرِ خِلَافًا
لِلْقُدُورِيِّ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا زَمَنًا فَهِيَ عَلَى الْجِدِّ اتِّفَاقًا وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ
الْكِتَابِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْجِدِّ وَلَا بِكَوْنِ الْأَبِ زَمَنًا بَلْ يَكْفِي مَجْرَدُ فَقْرِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا
مَرَّ وَإِطْلَاقِ الْمُتُونِ قَوْلَهُمْ لَا يُشَارِكُ الْأَبُ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ أَحَدٌ وَلِقَوْلِ الْحَنَائِيَّةِ نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ
الصَّغَارِ وَالْإِنَاثِ الْمُعْسِرَاتِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا تَسْقُطُ بِفَقْرِهِ اهـ وَهَذَا
الِشْكَالُ قَوِيٌّ جِدًّا يَعْسُرُ فِيهِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَحْرِ تَعَرَّضَ لِإِشْكَالِهِ
حَيْثُ نَقَلَ كَلَامًا طَوِيلًا عَنِ الدَّخِيرَةِ مِنْ جُمَّلَتِهِ مَا مَرَّ نَقْلُهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ
الْوُجُوبَ عَلَى الْأَبِ الْمُعْسِرِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْأُمُّ الْمُوَسِّرَةُ وَإِلَّا فَالْأَبُ كَالْمَيِّتِ وَالْوُجُوبُ عَلَى
غَيْرِهِ لَوْ كَانَ مَيِّتًا لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ كَمَا
لَا يَنْفِي اهـ كَلَامُ الْبَحْرِ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ لَا يُشَارِكُ الْأَبُ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ أَحَدٌ
لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا أَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَكَانَ لِلْأَوْلَادِ أُمَّ مُوسِرَةً
فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ وَإِنَّمَا تُؤْمَرُ الْأُمُّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ ذَيْنًا عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا وَلَمْ
تُوجَدْ فِي الْمَسْأَلَةِ أُمَّ مُوسِرَةً بَأَنَّ وَجِدَ فِيهَا الْجِدُّ الْمُوَسِّرَ مَثَلًا فَإِنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ نَجِبُ عَلَى الْجِدِّ بِلَا
رُجُوعٍ عَلَى الْأَبِ بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي الدَّخِيرَةِ مِنْ إِحْتِاقِ الْأَبِ الْفَقِيرِ بِالْمَيِّتِ فِيهِ هَذِهِ
الصُّورَةُ قَدْ وَجَبَتْ النَّفَقَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ مَعَ وُجُودِهِ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ
فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا وَذَلِكَ بِتَقْيِيدِهَا بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَجَابَ الْعَلَّامَةُ الْمُقَدِّسِيُّ بِحَمَلِ مَا فِي
الْمُتُونِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا لَكِنْ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْحَنَائِيَّةِ صَرِيحٌ فِي التَّعْمِيمِ وَأَجَابَ الْحَيُّ
الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ لَا حَاجَةَ لِإِصْلَاحِهَا لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ اخْتَارَهَا أَهْلُ الْمُتُونِ
وَالشُّرُوحِ فَانْتَبَهُوا فِي كُتُبِهِمْ مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهَا اهـ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَا قَدَّمَاهُ
عَنِ الْقُدُورِيِّ مِنْ أَنَّهَا لَا تَفْرُضُ عَلَى الْجِدِّ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا لِيَرْجَعَ بِهَا عَلَى الْأَبِ إِذَا أَيْسَرَ
وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُمِّ الْمُوَسِّرَةِ وَغَيْرِهَا كَالْجِدِّ مَثَلًا فِي أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا نَجِبُ عَلَى الْأَبِ
الْفَقِيرِ وَلَكِنْ تُؤْمَرُ الْأُمُّ أَوْ غَيْرُهَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَوْلَادِ لِتَكُونَ ذَيْنًا عَلَى الْأَبِ فَكَلَامُ الْمُتُونِ
وَالشُّرُوحِ مَا سِ عَلَى رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ بَعْدَ مَا جَعَلَ الْأَبَ الْفَقِيرَ كَالْمَيِّتِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ
اخْتِيَارًا وَتَرْجِيحًا لِئِنَّكَ الرَّوَايَةَ عَلَى خِلَافِ مَا صَحَّحَهُ فِي الدَّخِيرَةِ.

وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ يُجَلُّ عُقْدَةَ الْإِشْكَالِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِ الْأَبِ غَيْرِ زَمَنِ إِذْ لَوْ كَانَ زَمِنًا تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْجَدِّ اتِّفَاقًا لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَبِ نَفْسِهِ وَاجِبَةٌ حَيْثُ دُعِيَ عَلَى الْجَدِّ كَمَا مَرَّ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَارِجَةٌ عَنَّاخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ وَإِذَا عَلِمْتَ مَا قَرَرْنَاهُ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْأَصْلِ الْمَأْرُ إِذَا كَانَ الْمُعْسِرُ يُحْرِزُ كُلَّ الْمِيرَاثِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيضًا بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا سَوَى الْأَبِ الْغَيْرِ الزَّمَنِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا كَانَ غَيْرَ زَمَنِ لَا يُجْعَلُ كَالْمَيِّتِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ فَاعْتَنِمِ هَذَا التَّحْرِيرَ الْفَرِيدَ الَّذِي يَفُوقُ الدَّرَّ النَّصِيدَ.

(سئل) فِي مَجْنُونٍ مُطَبِّقٍ فَقِيرٍ عَاجِزٍ لَهُ أَوْلَادٌ قَاصِرُونَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ وَهُمْ أُمَّ فَقِيرَةٌ عَاجِزَةٌ وَعَمَّانٌ عَصِيْبَانِ مُوسِرَانِ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْعَمَّانِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَيُّ بِلَا رُجُوعٍ عَلَى الْأَبِ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّهُ هُنَا فَقِيرٌ زَمِنٌ فَيُجْعَلُ كَالْمَيِّتِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا عَلِمْتَهُ بِمَا حَرَّرْنَاهُ آتِفًا.

(سئل) فِي يَتِيمٍ ذِي مَالٍ وَيَسَارٍ وَلَهُ أُمَّ مُعْسِرَةٌ لَا مَالَ لَهَا وَلَا كَسْبَ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَةُ أُمَّهِ فِي مَالِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ فِي أَرْضِهِ وَعَلَى نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَعِيَالِهِ وَقَرَابَتِهِ كَالْبَالِغِ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّبِيَّانِ.

(سئل) فِي ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ وَهِيَ ابْنٌ صَغِيرٌ مِنْ زَوْجَتِهَا الذَّمِّيَّةِ عُمُرُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَهَلْ يُجَنِّمُ بِإِسْلَامِ الْوَالِدِ تَبَعًا لِأُمَّهِ وَعَلَى الْأَبِ نَفَقَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْوَالِدِ فَشَمَلَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ وَالْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ بَعْرًا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ عَاجِزَةٍ لَهَا أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ مُوسِرُونَ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ بِالسُّوِّيَّةِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهَا وَفِي الْخُلَاصَةِ وَبِهِ يُفْتَى وَفِي الْفَتْحِ وَهُوَ الْحَقُّ بَعْرًا.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ فِي حِجْرِ أُمَّهَا لَهَا ذَرَاهِمٌ فَاشْتَرَتْ الْأُمَّ لِلْيَتِيمَةِ مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمَ الْأُخُّ وَالْأَخُ وَسَائِرُ الْمَحَارِمِ لَا يَمْلِكُونَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ مَا لَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَإِنْ أَنْفَقُوا صَمِعُوا فِي الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ فِي مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ دَفْعًا لِلْفَسَادِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النِّفَقَةِ يَمْلِكُ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا إِنْ دَرَاهِمَ يَمْلِكُ إِنْ كَانَ فِي حِجْرِهِ وَإِلَّا لَا وَإِنْ كَانَ يَخْتِاجُ إِلَى بَيْعِهِ لَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالْإِنْفَاقَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا بَرَّازِيَّةً.

(سئل) فِي أَيَّتَامٍ هُمْ دَارٌ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ سِوَاهَا وَهُمْ أَخٌ لِأَبٍ مُوسِرٍ وَأُمٌّ وَصِيٌّ عَلَيْهِمْ تَكَلَّفُ الْأَخُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ فَهَلْ تَبَاعُ الدَّارُ فِي نَفَقَتِهِمْ وَتُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَمَنِهَا وَتَمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ تَكْلِيفِ الْأَخِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ؟

(الجواب): نَعَمَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَحَاشِيَّتِهِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ.

(أقول) وَعِبَارَةُ الْبَحْرِ عِنْدَ قَوْلِ الْكَنْزِ وَلِطْفَلِهِ الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ عَقَارٌ أَوْ أَرْدِيَةٌ أَوْ ثِيَابٌ وَاحْتِيجَ إِلَى النِّفَقَةِ كَانَ لِلأَبِ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ اهـ وَعِبَارَةُ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَمِثْلُ الأَبِ فِي ذَلِكَ الأُمُّ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي أُمَّهُمْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ سِوَى حِصَّةٍ مِنْ دَارٍ يَسْكُونُهَا هَلْ تَبَاعُ فِي نَفَقَتِهِمْ أَوْ لَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا تَبَاعُ فِي ذَلِكَ وَتُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَمَنِهَا وَالسُّكْنَى مِنَ النِّفَقَةِ وَإِذَا فَرَّغَ وَجَبَتْ عَلَيْهَا اهـ وَكَتَبْتُ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى الْبَحْرِ بَعْدَ نَقْلِ عِبَارَةِ الرَّمْلِيِّ الْمَذْكُورَةِ.

(أقول) الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ صَاحِبِ الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ إلخ إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ لَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِسُكْنَى عَقَارِهِ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَأَرْدِيَّتَهُ لَا فَائِدَةَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا الأَبُ احْتِاجَ إِلَى شِرَاءِ غَيْرِهَا وَانظُرْ مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ وَلِفَقِيرٍ مُحْرَمٍ حَيْثُ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُنَاكَ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمُعْسِرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذِهِ النِّفَقَةَ فَقِيلَ هُوَ الَّذِي نَحَلُّ لَهُ الصَّدَقَةَ وَقِيلَ هُوَ الْمُحْتَاجُ وَالَّذِي لَهُ مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ هَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَى قَرِيبِهِ المُوسِرِ فِيهِ اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ فِي رِوَايَةٍ لَا يَسْتَحِقُّ حَتَّى لَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْمَرُ الْأَخُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بِنْتًا أَوْ أُمَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ يَسْتَحِقُّ وَهُوَ الصَّوَابُ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ اهـ.

وَكَذَا قَالَ الْعَلَايِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ بِحَيْثُ نَحَلُّ لَهُ الصَّدَقَةَ وَلَوْ لَهُ مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ عَلَى

الصَّوَابِ بَدَائِعِ اهـ.

وَفِي الْحَائِيَّةِ مُعْسِرَةٌ لَهَا مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ وَهِيَ أَخٌ مُوسِرٌ قَالُوا لَا يُجِبُّ الْأَخُ عَلَى نَفَقَتِهَا وَقَالَ
الْحَصَّافُ يُجِبُّ وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلُوفِيُّ الصَّحِيحُ قَوْلُ الْحَصَّافِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلُ شَرِيكِ
فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ دَارٌ يَسْكُنُهَا أَوْ خَادِمٌ يَخْدُمُهَا أَوْ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى ذَوِي
الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ وَفِي الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ النِّفَقَةِ وَعِنْدَنَا الْكُلُّ سَوَاءً وَمَلِكُ
الدَّارِ لَا يَمْنَعُ النِّفَقَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ بِأَنْ يَكُونَ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْكُنَ فِي نَاحِيَةٍ وَيَبِيعَ النَّاحِيَةَ
الْأُخْرَى وَكَذَا الْخَادِمُ وَالِدَابَّةُ إِذَا كَانَتْ نَفْسَةً يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي مِنْ ثَمَنِهَا خَسِيسَةً
وَيُنْفِقَ الْفَضْلَ عَلَى نَفْسِهِ اهـ وَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ قَالَ وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْوَالِدَانِ وَالْمَوْلُودُونَ
وَسَائِرُ الْمَحَارِمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اهـ عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَدَائِعِ عَلَّلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي قَالَ
إِنَّهَا الصَّوَابُ بِأَنْ يَبِيعَ الْمَنْزِلَ لَا يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا وَكَذَا لَا يُمَكِّنُ كُلُّ أَحَدِ السُّكْنَى بِالْكَرَاءِ وَالْمَنْزِلِ
الْمُشْتَرَكِ اهـ وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهَا لَا تَبَاعُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا
فَاغْتَنِمَ هَذَا الْكَلَامَ وَالسَّلَامَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَسْكَنَ زَوْجَتَهُ فِي مَسْكَنِهِ الشَّرْعِيِّ وَهِيَ أَبْنَاءُ كِبَارٍ مِنْ غَيْرِهِ سَاكِنُونَ مَعَهَا
فِي مَسْكَنِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَيُرِيدُ مَنَعَهُمْ مِنَ السُّكْنَى فِي مَسْكَنِهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَكَذَا تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي بَيْتِ خَالَ عَنِ أَهْلِهِ سِوَى طِفْلِهِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ
الْجَمَاعَ وَأُمَّتِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَأَهْلُهَا وَلَوْ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ عَلَائِيٌّ عَلَى التَّوْبِيرِ.
(سئل) فِي بَكْرٍ بِالْغَةِ لَا مَالَ لَهَا وَلَا كَسْبَ وَهِيَ أَبٌ مُوسِرٌ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ خَاصَّةً
دُونَ أُمَّهَا؟

(الجواب): نَعَمْ، وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَةِ وَالْإِبْنِ بِالْغَا زَمْنَا أَوْ أَعْمَى عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً بِهِ يُفْتَى
وَقِيلَ: عَلَى الْأَبِ ثُلَاثًا وَعَلَى الْأُمِّ ثُلَاثًا كَمَا زَمِنَاهُ مُلْتَقَى^(١).

(١) تَجِبُ نَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّيْنِ (عَلَى أَبِيهِ ثَلَاثًا عَلَى الْأَبِ الثَّلَاثِينَ وَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ) لِأَنَّ الْمِيرَاثَ
لَهَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ.

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَوَايَةُ الْحَصَّافِ وَالْحَسَنِ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كُلِّ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ وَصَارَ كَالْوَالِدِ الصَّغِيرِ.
وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلأَبِ فِي الصَّغِيرِ وَالْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
فَطَرَهُ فَاخْتَصَّ بِنَفَقَتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْكَبِيرِ لِانْعِدَامِ الْوِلَايَةِ فِيهِ فَتَشَارِكُهُ الْأُمُّ، وَفِي غَيْرِ الْوَالِدِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ

(سئل) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُتِمَّ زَوْجَهَا مِنَ الدُّخُولِ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ النُّقْلَةَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تَكُونُ نَاشِزَةً لَا نَفَقَةَ لَهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ زَمِنَ لَهُ أَخٌ مُوسِرٌ فَهَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسِرِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى بَيْتٍ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ لَهَا ثُمَّ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَلَمْ يُطَالِبْهَا بِالنُّقْلَةِ وَإِذَا طَلَبَهَا لَا تَمْتَنِعُ وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا أَصْلًا ثُمَّ طَالَبْتَهُ بِالنُّقْلَةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهَا طَلَبُ النُّقْلَةِ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الزَّفَافِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفُتُوَى إِذَا لَمْ يُطَالِبِ الزَّوْجُ بِالزَّفَافِ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الطَّلَبِ وَكَذَا لَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا بِحَقِّ بَرَازِيئَةٍ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ عَاجِزَةٍ عَمِيَاءَ لَهَا ابْنٌ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ وَكَهُ كَسْبٌ لَا يَبْقَى بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ وَهِيَ ابْنُ ابْنِ مُوسِرٍ فَهَلْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِطُلُقَتِهِ دَرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا عَلَى بِنْتِهَا مِنْهُ الصَّغِيرَةِ فَتَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ بَعْدَمَا أَنْفَقَتْ الْبَعْضَ وَانْتَقَلَتْ حَصَانَةُ الصَّغِيرَةِ إِلَى أُمِّ أَبِيهَا وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ أُمِّهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ

الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أئلاً، ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الميسرات أحماساً على قدر الميراث، غير أن المعتبر أهلية الإزث في الجملة لا إخراجها، فإن المعسر إذا كان له حال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه مجزؤه ابن عمه (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإزث ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير) لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزمها بالإقدام على العقد، إذ المصالح لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار.

ثم اليسار مقدراً بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف.

وعن محمد أنه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهراً أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد وإنما هو القدره دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب حزمان الصدقة.

الدَّرَاهِمِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَافَرَ وَهُوَ أَبُو فَقِيرٍ عَاجِزٌ وَلِلْغَائِبِ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقٍ فِي وَفْقِ أَهْلِي تَحْتَ يَدِ نَاطِرِ الْوَقْفِ الْمَقْرَّبِ بِهِ وَبِالْأَبْوَةِ وَطَلَبَ الْأَبُ فَرَضَ نَفَقَتِهِ مِنَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَجَابَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكَذَا فِي نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ.

(سئل) فِي حَاضَتِهِ لِبِنْتِهَا الْيَتِيمَةِ طَلَبَتْ مِنْ جَدِّ الْبِنْتِ لِأَيِّهَا نَفَقَةُ الْبِنْتِ وَأُجْرَةُ لِحْضَانَتِهَا مِنْ مَالِ الْبِنْتِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ فَهَلْ تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَصِيَّ عَلَى أَيْتَامِهَا أَذْنَتْ لِزَوْجِهَا بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَيَرْجِعَ بِنَظِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَا لَهُمْ عِنْدَ حُصُولِهِ فَأَنْفَقَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ بِنَظِيرِهِ كَمَا ذُكِرَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زِنًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَدًا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ تَزَوُّجِهَا وَادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى مِنْهُ وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لَا تُصَدِّقُ فِي حَقِّهِ وَلَا يُثْبِتُ النَّسَبُ مِنْهُ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَصَحَّ نِكَاحُ حُبْلَى مِنْ زِنًا لَا حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ اهـ.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ يُثْبِتُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ وَلَمْ يَقَرَّ أَنَّهُ مِنَ الزِّنَا وَفِي التَّنْوِيرِ قَالَ إِنْ نَكَحَتْهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَنَكَحَهَا فَوَلَدَتْ لِيُنْصَفَ حَوْلَ مُنْذُ نَكَحَتْهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ اِحْتِيَاظًا اهـ.

(سئل) فِي الزَّانِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ مَرْبِيتَهُ الْحُبْلَى مِنْهُ هَلْ يَصِحُّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَالْوَلَدُ لَهُ وَتَلَزَمَتْهُ النَّفَقَةُ.

(أقول) لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ فِيهَا إِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا قَبْلَهُ وَفِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ نِكَاحِ الْوَلَوَالِحِيَّةِ رَجُلٌ رَزَى بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَلَمَّا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا تَزَوَّجَهَا الَّذِي رَزَى بِهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ النِّكَاحِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا يُثْبِتُ النَّسَبُ مِنْهُ

لأنه جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح، وإن جاءت به لأقل فلا اهـ.
(سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي وحبلت منه وولدت ويريد
الرجل بيعها فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو جدّه أو امرأته وقال ظننت حملها لي فلا
حد للشبهة ولا نسب إلا أن يصدقه فيهما وإن ملكه يوماً عتق عليه من شرح التنوير للعلائي
من آخر باب الاستيلاء وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضاً فيمن وطئ جارية امرأته.
(سئل) في رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولداً لمدة ستة
أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وإن لم يدعه وتلزمه نفقته؟
(الجواب): نعم.

(سئل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها والحال أن
السيد لم يدع الولد ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها؟
(الجواب): نعم.

(سئل) في المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولداً تاماً بعد
ذلك لأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فهل يكون الولد للأول لفساد النكاح الثاني،
وللزواج الثاني أن يجدد العقد عليها برضاها؟

(الجواب): نعم المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت بزواج آخر في العدة وولدت بعد ذلك
إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني
كان الولد للأول وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول ثم ينظر
إن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني وإلا فلا خائفة من فصل النسب.
(سئل) في رجل وطئ جارية أمه فحبلت منه وأقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الولادة
وصدقته الأم في الإحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه؟
(الجواب): نعم ونقلها ما مر والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْإِسْتِيلَادِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْوَلَاءِ وَالْأَبْقِ

(سئل) في رجل قال لِمَلُوكِهِ الْأَصْغَرِ مِنْهُ سِنًا هَذَا ابْنِي فَهَلْ يَعْتَقُ؟

(الجواب): نعم عتق عليه بلا نية بالإجماع حيث كان يصلح أن يكون ابناً له قال في

الْمَلْتَمَى وَلَوْ قَالَ هَذَا ابْنِي أَوْ أَبِي عَتَقَ بِلَا نِيَّةٍ وَكَذَا هَذِهِ أُمِّي .
وَعِنْدَهُمَا لَا يَعْتَقُ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ أَوْ أَبًا أَوْ أُمَّا . اهـ .

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَفِيقِهِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ فَكَيْفَ حُكْمُهُ؟

(الجواب): الْمُدَبِّرُ يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَيَسْعَى فِي ثُلُثَيْهِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ وَكَهْ وَارِثٌ لَمْ يَجْزِ التَّدْبِيرُ وَإِنْ أَجَازَهُ عَتَقَ كُلَّهُ وَيَسْعَى فِي كُلِّهِ لَوْ مَدْيُونًا وَيَسْتَعْتَمِدُ الْمُدَبِّرُ وَيُسْتَأْجَرُ وَالْمَوْلَى أَحَقُّ بِكَسْبِهِ وَإِرْثِهِ .

(سئل) فِي رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْ تَرْكَةِ تَخْرُجِ الْجَارِيَةِ مِنْ ثُلُثِهَا وَيُرِيدُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ بَيْعَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): عَتَقَتِ الْجَارِيَةَ الْمَذْكُورَةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِكُونِهِ تَبَرُّعًا مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَنْفَعُ مِنَ الثُّلُثِ .

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ لَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ فَتَرَوَّجَ الْإِبْنَ الْمَذْكُورُ حُرَّةً بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَجَاءَتْ مِنْهُ بِأَوْلَادٍ فَهَلْ هُمْ أَحْرَارٌ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي السَّرَاجِ وَوَلَدُ الْحُرَّةِ مِنَ الْعَبْدِ حُرٌّ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا .

(سئل) فِي عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ صَبِيٍّ وَكَبِيرٍ أَعْتَقَ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ فَكَيْفَ حُكْمُ حِصَّةِ الصَّغِيرِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْبَحْرِ وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَلِشَّرِيكِهِ أَنْ يُحْرَرَ أَوْ يُسْتَسْعَى وَالْوَلَاءُ لَهَا أَوْ يَضْمَنُ لَوْ مُوسِرًا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَرَقَتَيْنِ وَأَطْلَقَ الْمُصْنَفُ فِي الشَّرِيكِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ فَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ صَبِيًّا يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَحَدُهُمَا فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى أَوْ كَاتَبَ لِأَنَّهُ ضَمَانَ نُقْلِ الْمَلِكِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ وَاخْتِيَارُ السَّعَايَةِ كَالْكِتَابَةِ وَاللُّوْلِيِّ وَالْيَاثَةِ بَيْعِ مَالِ الصَّبِيِّ وَكِتَابَةُ عَبْدِهِ وَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْصَبَ وَصِيًّا لِيَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا اخْتِيَارُ الْإِعْتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ اهـ .

(سئل) فِي أُمَّ وَوَلَدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا هَلْ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَلَا تَسْعَى لِذَيْنِهِ .

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالذَّرْرِ وَالْأَشْبَاهِ .

(سئل) فِي الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِفْطًا ظَهَرَ بَعْضُ خَلْفِهِ فَهَلْ تَصِيرُ بِهِ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ وَلَا

يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلَ الْأَوَّلَى مِنَ التَّنْوِيرِ فِي الْحَيْضِ وَالثَّانِيَةَ مِنْهُ فِي الْإِسْتِيلَادِ.

(سئل) فِي مُعْتَقَةٍ مَاتَ سَيِّدُهَا عَنْ بِنْتِهِ وَأَخْتِهِ الشَّقِيقَةَ وَابْنِ عَمِّهِ الْعَصَبِيِّ فَهَلْ يَنْتَقِلُ وَلَاؤُهَا لِابْنِ الْعَمِّ الْعَصَبِيِّ.

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْوَلَاءِ مِنَ الْمُتُونِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَبَى عَبْدٌ زَيْدٌ فَأَخَذَهُ عَمْرُو وَأَشْهَدَ أَنَّهُ أَحَدُهُ لِيَرُدَّهُ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ أَبَى مِنْ يَدِهِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَا يَضْمَنُهُ.

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَرَضَتْ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لِجَارِيَتِهَا إِنْ مَاتَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ مِنْ مَرَضِهَا الْمَزْبُورِ فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ بَرِئَتْ مِنْ مَرَضِهَا الْمَزْبُورِ وَتَزَعَمُ أَنَّهَا عَتَقَتْ بِذَلِكَ فَهَلْ لَا تَعْتِقُ.

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ أَصَافَهُ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرَطَ صَحَّ أَيُّ إِنْ أَصَافَ الْعِتْقَ إِلَى مَلِكٍ بِأَنْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ إِلَى شَرَطٍ كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَعْتَقُ الْعِتْقُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ بِحُرِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ الْجَارِيَيْنِ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ وُلِدَ لهُمَا ابْنٌ فَهَلْ يَكُونُ الْإِبْنُ رَقِيقًا.

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الْأَبِ هَلْ يَمْلِكُ إِعْتَاقَ جَارِيَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ لَا.

(الجواب): قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ إِعْتَاقَ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَلَوْ عَلَى مَالٍ وَلَا بَيْعَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَا الْأَبُ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إِضْرَارًا مَحْضٌ لِلصَّغِيرِ.

(قلت) وَكَوْنُهُ عَلَى مَالٍ لَيْسَ إِلَّا جُعْلٌ مِنْهُ لِلْعَبْدِ مَدْيُونًا بَعْدَ الْعِتْقِ وَبَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ إِعْتَاقٌ عَلَى مَالٍ وَلَا يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا أَدَبُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْإِعْتَاقِ.

(سئل) فِي مَمْلُوكٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَذَهَبَ بِهِ مُنْقَادًا لِلرَّقِّ وَاسْتَحْدَمَهُ الْمُشْتَرِي سِنِينَ ثُمَّ ادَّعَى الْمَمْلُوكُ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ تَشْهَدُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيُقْضَى بِمُوجِبِهَا.

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ انْقَادَ لِلرَّقِّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِرُهَانٍ شَرْعِيٍّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي صِحَّتِهِ مُنْجِزًا لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً ثُمَّ مَاتَ عَنْ وَرَثَةِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْفُهُ لِكُونَ سَيِّدِهِ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ صَكًّا بِالْعِنُقِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِعْتَاقُ صَحِيحًا وَلَا عِبْرَةً بِزَعْمِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مُنْجِزًا لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً وَالْآنَ يُرِيدُ بَيْعَهُ زَاعِمًا أَنَّهُ كَانَ مَدْيُونًا عِنْدَ عِنْفِهِ فَهَلْ الْعِنُقُ صَحِيحٌ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

قَدَمْنَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ مَسَائِلِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَغْفَرَ زَيْدٌ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَإِنْ فَعَلَهُ يَكُونُ دِينُهُ لِلْكَافِرِ ثُمَّ فَعَلَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ لَا وَهَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟

(الجواب): أَمَّا الْحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ وَأَمَّا تَعْلِيْقُ الْكُفْرِ بِالشَّرْطِ فَيَمِينٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَأَمَّا الْكُفْرُ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَكْفُرُ لِرِضَاهُ بِالْكَفْرِ وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْإِسْلَامِ وَالنِّكَاحِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ وَالذَّرَرَ وَالْبَحْرَ وَغَيْرِهِ وَفِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ الْمُخْتَارَ لِلْفَتَاوَى فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيَّيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْتَقِدُ أَنَّ بِمِثْلِ هَذَا الْيَمِينِ كَاذِبًا كَفْرًا يَكْفُرُ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا يَكُونُ رِضًا بِالْكَفْرِ اهـ.

وَفِي الْمُجْتَبَى وَالذَّخِيرَةِ وَالْفَتَاوَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِهِ يَكْفُرُ وَإِلَّا فَلَا اهـ.

وَأَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ أَفَنْدِي.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ بِنْتِهِ مِنْ جَدِّهَا يَكُنْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَطْبَخِ وَالِي الْبَلَدَةِ كَذَا مِنْ الْقُرُوشِ فَهَلْ إِذَا أَخَذَهَا مِنْ جَدِّهَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ النَّذْرَ لَا يَكُونُ لِمَخْلُوقٍ وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِالنَّذْرِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا كَمَا فِي الْحَزِيئَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ صَبَّاحٍ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ صَبَغَ صُوفًا صَبغًا أَضْفَرَ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ

لِلْمَجْدُومِينَ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

(الجواب): نَعَمْ لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّذْرِ لِخَلْقٍ وَشَرْطِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْلِمٍ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَا مِنْ سَفِيهِ بِهَالِكِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلَعِيُّ فِي الْحَجْرِ وَأَمَّا الْحَرِيَّةُ فَلَيْسَتْ شَرْطًا فَيَصِحُّ نَذْرُ الْمَمْلُوكِ إِلَّا مِنْ رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي النَّذْرِ بِالتَّصَدُّقِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ لِحَهَةِ كَذَا مَبْلَغٌ قَدْرُهُ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى سَبِيلِ النَّذْرِ وَالْحَالِ أَنَّهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لَا يُرِيدُ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ فَهَلْ إِذَا فَعَلَهُ وَكَانَ النَّذْرُ مُسْتَوْفِيًا لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ يَكُونُ مُحْتَرَمًا بَيْنَ وَفَاءِ الْمَنْذُورِ أَوْ كَفَّارَةً الْيَمِينِ وَلَا يُغْضَى عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ وَلَوْ كَانَ النَّذْرُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ لَا يُرِيدُهُ فَهُوَ مُحْتَرَمٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِالْمَنْذُورِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَفِي الدَّرَرِ وَبِهِ يُقْتَى وَفِي الْبَزَائِيَّةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِكثْرَةِ الْبَلْوَى وَفِي الْهَدَايَةِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَهُوَ بظَاهِرِهِ نَذْرٌ فَيُحْتَرَمُ وَيَمِيلُ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ أَيُّ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَهـ وَلَا يُجْبَرُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(سئل) فِي شَرِيكِي عِنَانٍ شَرَطَا الرِّيحَ وَالْحُسْرَانَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْمَالِ وَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ بِأَنْ يَدْفَعَ لِعِيَالِ الْأَذِنِ مِنْ مَالِهِ كُلِّ يَوْمٍ كَذَا وَيَعْمَلَ فِي الشَّرِكَةِ فَعَمِلَ وَدَفَعَ مَا أَذِنَ لَهُ بِدَفْعِهِ لِلْعِيَالِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَحَصَلَ حُسْرَانٌ فِي أَصْلِ الْمَالِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَهَلْ يَكُونُ الْحُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَيُقْبَلُ قَبُولُ الْمَأْذُونِ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ وَلَهُ احْتِسَابُ مَا أَذِنَ لَهُ بِدَفْعِهِ لِلْعِيَالِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ قَارِئُ الْهَدَايَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ وَالْحُسْرَانِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكَرَ الْأَمْرَ مُفَصَّلًا وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الصِّيَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى الشَّرِيكِ وَالْإِفْرَازِ.

(سئل) فِي رَجُلَيْنِ زَرَعَا فِي أَرْضٍ وَفِي ذَرَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِبَقَرِهِمَا وَعَمَلِيهِمَا حَتَّى اسْتَحْصَدَ وَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا الْإِخْتِصَاصَ بِجَمِيعِهِ مُتَعَلِّلاً بِكَوْنِهِ سَاكِنًا فِي الْقَرْيَةِ وَيُطْعَمُ الصُّيُوفَ الْوَارِدِينَ إِلَيْهَا دُونَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَالْحَارِجُ بَيْنَهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لَزَيْدٍ رُبْعُهَا وَهِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَلِعَمْرٍو بَاقِيهَا طَلَبَهَا عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ مِرَارًا لِيَتَكُونَ عِنْدَهُ فِي نَوْبَتِهِ فَاُمْتَنَعَ ثُمَّ كَوَّاهَا بِنَارٍ بِسَبَبِ عِلَّةٍ بِهَا بَغَيْرِ إِذْنِ عَمْرٍو فَحَصَلَ بِهَا عَيْبٌ نَقَصَ قِيَمَتَهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ وَيُرِيدُ عَمْرٌو أَنْ يُضْمَنَهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنْهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ. قَالَ فِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ: سُئِلَ فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ كَوَّاهَا أَحَدُ الشَّرَكَاءِ لِعِلَّةٍ بِنَارٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مِنَ الْبَاقِينَ وَبَغَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَادَى ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِهَا هَلْ يَضْمَنُ مَا يُخْصُمُهُمْ؟ (أَجَابَ) الشَّرِيكُ أَجْنَبِيٌّ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَالِجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً فَحَيْثُ انْتَفَى الْإِذْنُ مُطْلَقًا لِكَوْنِ الْمُعَالَجَةِ عَمَلًا تَتَفَاوَتْ فِيهِ النَّاسُ، يَضْمَنُ الشَّرِيكُ مَا يُخْصُ بِقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ يَوْمَ التَّعَدِّي ضَمَانَ السَّرَايَةِ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ اهـ وَلَا يُجَالِفُ هَذَا مَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ دَابَّةً مُشْتَرَكَةً قَالَ الْبَيْطَارُونَ لَا بُدَّ مِنْ كَيْفِهَا فَكَوَّاهَا الْحَاضِرُ لَا يَضْمَنُ اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ لِأَنَّ هُنَا اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ الْبَيْطَارِينَ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بَغَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَإِلَى قَوْلِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً يَظْهَرُ لَكَ وَجْهُ عَدَمِ الْمُخَالَفَةِ ظُهُورًا شَافِيًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَشَارَكَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو عِنَانًا فِي مَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ تَسَلَّمَهُ زَيْدٌ بِإِذْنِ عَمْرٍو لِيَتَجَرَّ بِهِ وَالرَّبِيحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَالتَّجَرُّ بِهِ مُدَّةٌ وَدَفَعَ لِعَمْرٍو مِنْهُ مَقْدَارًا مَعْلُومًا لِيُحَاسِبَهُ بِهِ إِذَا تَفَاسَخَا الشَّرِكَةُ ثُمَّ جَحَدَ عَمْرٌو مَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدٍ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ زَيْدٍ بِيَمِينِهِ؟ (الجواب): نَعَمْ وَتَقْلُهَا مَا مَرَّ أَنْفًا.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ سَكَنَهَا زَيْدٌ وَحَدَهُ وَلَا يَرْضَى عَمْرٌو بِالسُّكْنَى مَعَهُ فِيهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَنْ تُوَجَّرَ لِي حِصَّتَكَ أَوْ تَسْتَأْجِرَ مِنِّي حِصَّتِي أَوْ يَسْكُنَهَا كُلُّ مِنَّا بِمُفْرَدِهِ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ مُدَّةً فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَأْمُرُ الْقَاضِي زَيْدًا بِاخْتِيَارِ وَجْهِ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ يُخْرِجَ مِنْهَا زَيْدٌ وَتُوَجَّرَ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَقْتَسِمَانِ الْأَجْرَةَ بِحَسَبِ حِصَّتَيْهِمَا وَالحَالَةُ هَذِهِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْمَرْحُومُ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيُّ.

(سئل) فِي مَهْرَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ فَدَفَعَهَا الْبُسْتَانِيُّ

لِتَرَعَى فِي أَرْضِ الْبُسْتَانِ وَفَارَقَهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ فَقَدَتْ بِلَا تَعَدُّ مِنَ الْبُسْتَانِيِّ وَلَا تَقْصِيرُ فِي حِفْظِهَا وَتَعَدَّرَ إِحْضَارُهَا فَهَلْ يَضْمَنُ زَيْدٌ قِيَمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيكَ حُكْمُهُ فِي حِصَّتِهِ شَرِيكِهِ حُكْمُ الْمُوَدَعِ كَمَا فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الشَّرِكَةِ فَيَكُونُ الْبُسْتَانِيُّ مُوَدَعٌ الْمُوَدَعِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَلَا يَضْمَنُ مُوَدَعُ الْمُوَدَعِ فَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ فَقَطْ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَإِنْ قَبْلَهَا لَا ضَمَانَ بِخِلَافِ مُوَدَعِ الْغَاصِبِ فَيَضْمَنُ أَيًّا شَاءَ وَإِذَا ضَمِنَ الْمُوَدَعُ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ اهـ.

(أقول) يُشْكِلُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ وَمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ صَاحِبِهِ بِخِلَافِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ لِزَيْدٍ نِصْفَهَا وَلِعَمْرٍو وَبَكْرٍ النِّصْفُ الْآخَرَ فَبَاعَ زَيْدٌ نِصْفَهَا الْمُخْتَصَّ بِهِ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَهَا مِنْهُ بِإِذْنِ عَمْرٍو فَقَطْ وَلَمْ يَأْذَنْ بِكُرِّ بِذَلِكَ ثُمَّ بَاعَ الرَّجُلُ النِّصْفَ الْمَرْبُورَ مِنْ شَخْصٍ وَسَلَّمَهَا مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ بَكَرَ أَيْضًا وَأَزْكَبَهَا الشَّخْصَ لِآخِرِ فَرَكِبَهَا فَوَقَعَتْ تَحْتَهُ وَأَسْقَطَتْ مُهْرَةً وَمَاتَتْ وَصَدَرَ الْإِزْكَابُ الْمَذْكُورُ بِدُونِ إِذْنِ بَكْرٍ أَيْضًا وَيُرِيدُ تَضْمِينَ الشَّخْصِ الْمَرْفُومِ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْفَرَسِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْمُحِبِّيَّةِ ثُمَّ الشَّرِيكَ هَاهُنَا لَوْ بَاعَا حِصَّتَهُ مِنْ فَرَسٍ وَابْتَاعَا ذَلِكَ مِنْهُ الْأَجْنَبِيُّ وَهَلَكَ وَكَانَ ذَا بَعِيرٍ إِذْنِ الشَّرِكَا فَإِنْ يَشَاءُوا ضَمَّنُوا الشَّرِيكَ أَوْ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى مَا قَدَرُوا اهـ لَهَا دَابَّةٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَالشَّرِيكَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَضْمَنَ شَرِيكَهُ أَوْ الْمُشْتَرِي فَإِنْ ضَمِنَ الشَّرِيكَ جَازَ بَيْنَهُ فَنِصْفُ الثَّمَنِ لَهُ وَإِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ وَالبَائِعُ لَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى أَحَدِكُمَا هُوَ حُكْمُ الْغَاصِبِ مِنْ شَرِكَةِ فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ وَالْمَنْحُ صَرَّةُ الْفَتَاوَى. وَسُئِلَ قَارِيِ الْهُدَايَةِ عَنِ جَمَاعَةِ مُشْتَرِكِينَ فِي فَرَسٍ بَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَسَلَّمَهُ الْفَرَسَ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ بَقِيَّةِ الشَّرِكَاءِ فَهَلَكَتْ (فَأَجَابَ) الشَّرِكَاءُ مُخَيَّرُونَ إِنْ شَاءُوا وَضَمَّنُوا الشَّرِيكَ أَوْ ضَمَّنُوا الْمُشْتَرِي مِنْهُ اهـ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِوُجُودِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْبَائِعِ فِي مَسْأَلَتِنَا خَيْرِيَّةً.

(سئل) عَنْ مَوَاشٍ لَهَا غَابَ أَحَدُهُمَا فَدَفَعَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ كُلَّهَا إِلَى الرَّاعِي هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؟

(الجواب): أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذْ يُمَكِّنُهُ حِفْظُهَا بِيَدِ أَجْرِهِ فَلَا يَصِيرُ مُوَدَعًا وَلَوْ تَرَكَهَا الشَّرِيكَ

الغَائِبُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَتْرُكْهَا بِيَدِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيَنْصِبَهُ قِيَمًا لِيَحْفَظَ أَهْلَ فُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهِيَ بِيَدِ زَيْدٍ انْتَفَعَ بِهَا مُدَّةً ثُمَّ طَلَبَهَا عَمْرٍو مِنْهُ مَرَارًا لِيَتَّكُونَ فِي مُدَّتِهِ وَنَوَيْتِهِ فَاُمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ضَلَّتْ عِنْدَهُ فَهَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا الشَّرِيكُ حُكِمَ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ حُكْمُ الْمُودِعِ وَالْمُودِعُ بِالْمَنْعِ ضَامِنٌ لِمَا هَلَكَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْمَنْعِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي جِمَارَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ فَدَفَعَهَا إِلَى بَكْرٍ لِيَحْمِلَهَا وَسَلَّمَهَا وَفَارَقَهُ فَحَمَلَهَا وَكُلَّ ذَلِكَ بِلَا إِذْنِ عَمْرٍو ثُمَّ سَلَّمَهَا بَكْرٌ إِلَى زَيْدٍ ضَعِيفَةً بِسَبَبِ التَّحْمِيلِ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَيُرِيدُ عَمْرٍو أَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَحَدُ رَيِّ الدَّابَّةِ اسْتَعْمَلَهَا فِي الرُّكُوبِ أَوْ حَمَلَ الْمَتَاعَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مُنِيَّةً الْمُفْتَى وَاعْلَمْ أَنَّ مُحْصَلَ كَلَامِ الْإِمَامِ الزَّيْلَعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةٌ مِلْكٍ مَخْتَوٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ كَغَيْرِ الشَّرِيكِ مِنَ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِعَدَمِ تَصَمُّنِهَا الْوَكَالَةَ فَتَاوَى التُّمْرَتَائِشِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ حِصَّاتَهُ لِعَمْرٍو لِيَعْلِفَهُ وَيُرِيئَهُ بِنِصْفِهِ فَرَبَاهُ وَعَلَفَهُ مُدَّةً فَهَلْ لَيْسَ لَهُ سِوَى أَجْرٍ مِثْلِهِ وَتَرْبِيئِهِ وَمِثْلَ عَلاَفِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِهِ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ وَالشَّيْخُ الرَّجِيمِيُّ فِي الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ إِنِّي اسْتَقْرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِلتَّجَارَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ إِنِّي اسْتَقْرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلتَّجَارَةِ لَزِمَهُ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِإِلْزَامِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ بِالِاسْتِدَانَةِ لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ وَلَا يَمْلِكُ الْاسْتِدَانَةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَرْجِعُ الْمُقْرَضُ عَلَيْهِ لَا عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالِاسْتِدَانَةِ تَوَكِيلٌ بِالِاسْتِقْرَاضِ وَالتَّوَكِيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَوَكِيلٌ بِالتَّكْدِيدِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ التَّوَكِيلُ لِلْمُقْرَضِ إِنَّ فُلَانًا يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَالُ عَلَى الْمُوَكَّلِ لَا عَلَى التَّوَكِيلِ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

(أقول) وَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ عَقِيبَ هَذَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَقْرَضَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَيُرِيدُ الشَّرِيكَ الْمُسْتَقْرَضُ أَخَذَ مِثْلَ الْفَرْضِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدُهُمَا مَالًا لَزِمَهُمَا لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاضَ تِجَارَةً وَمُبَادَلَةٌ مَعْنَى لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُسْتَقْرَضُ وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مِثْلِهِ فَشَابَهُ الْمُصَارَفَةُ أَوْ الْإِسْتِعَارَةُ وَأَيُّهُمَا كَانَ نَفَذَ عَلَى صَاحِبِهِ مُحِيطُ السَّرْحِيِّ مِنْ فَضْلِ مَا يَجُوزُ لِأَحَدِ شَرِيكِي الْعِنَانَ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمَالِ.
وَلَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانَ مَالًا لِلتَّجَارَةِ لَزِمَهُمَا لِأَنَّهُ تَمْلِكُ مَالِ بِيَالٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ حَائِيَّةٍ مِنْ فَضْلِ شَرِكَةِ الْعِنَانَ.

(أقول) وَمِثْلُهُ فِي الْوَلُولِجِيَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْإِسْتِقْرَاضَ هُنَا ثَابِتٌ بِاعْتِرَافِ الشَّرِيكَيْنِ وَفِيمَا مَرَّ إِنَّمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمُسْتَقْرَضِ فَقَطْ فَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ الْمَارُّ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِإِلْزَامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ لَكِنْ أَفْتَى الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ فِيمَا إِذَا قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ كُنْتُ اسْتَدْنْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا لِلشَّرِكَةِ وَدَفَعْتُ لَهُ دَيْنَهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ قَالَ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا قَالَ قَدْ اسْتَقْرَضْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَأَخَذَ عِوَضَهَا إِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقْرَّرِ فَإِلْقَارُ صَحِيحٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِائَةَ دِينَارٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَنْحِ نَقْلًا عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى اهـ وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْحِ مَا نَصَّهُ وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ أَمِينٌ فَقَدْ ادَّعَى أَنْ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْهَا حَقُّ الْغَيْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ يَدَّعِي دَيْنًا عَلَيْهِ، وَأَقُولُ لَوْ قَالَ لِي فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِي كَذَا يُقْبَلُ أَيْضًا لِأَنَّهُ ذُو الْيَدِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي الْيَدِ فِيمَا بِيَدِهِ أَنَّهُ لَهُ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لِلْغَيْرِ تَأْمَلْ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفِتْوَى وَبِهِ أَفْتَيْتُ اهـ كَلَامُهُ فَأَفَادَ أَنَّ قَوْلَ الْحَائِيَّةِ فِيمَا مَرَّ لَزِمَهُ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ بِدَلِيلِ مَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُحِيطِ.

وَنَصُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ نَاضٍ وَصَارَ مَالُ الشَّرِكَةِ أَعْيَانًا أَوْ أَمْتِعَةً فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمِ أَوْ دَنَانِيرٍ نَسِيئَةً فَالشَّرَاءُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ شَرِيكِهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الشَّرِكَةِ صَارَ مُسْتَدِينًا عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ وَأَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانَ لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِدَانَةَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ اهـ ثُمَّ نُقِلَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَ وَرَقَتَيْنِ عَنِ الْبَرَاذِيَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْوَلُولِجِيَّةِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مُشْتَرِكًا تَضَمَّنَ

إِجَابَ مَالِ الرَّائِدِ عَلَى الشَّرِكَةِ وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ اهـ.
 وَفِيهَا أَيْضًا وَإِنْ أَدْنَى كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ لِرِمَّةٍ خَاصَّةً فَكَانَ لِلْمُقْرِضِ أَنْ
 يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ
 فَصَارَ الْإِذْنُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً اهـ وَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَكَذَا فِي كَوْنِهِ يَمْلِكُ الْاسْتِدَانَةَ بِالْإِذْنِ أَوْ
 لَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ يُوفَّقُ بَيْنَ مَا فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ مَا مَرَّ قَبْلَهُ بِحَمَلٍ مَا فِي الْبَحْرِ الْوَلَوُ الْجِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ
 يَلْزِمُهُ مَا اسْتَدَانَهُ أَيْ لَوْ هَلَكَ يَلْزِمُهُ وَحَدَهُ وَلَا يُطَالِبُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ
 قَائِمًا يُطَالِبُ بِهِ الْمُسْتَدِينُ وَحَدَهُ وَذَلِكَ لَا يُبَاقِي أَنَّ الْمُسْتَدِينَ لَهُ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ مِثْلِهِ لَوْ خَلَطَهُ بِمَالِ
 الشَّرِكَةِ وَأَنَّهُ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا وَمَسْأَلَةُ الْاسْتِدَانَةِ بِالْإِذْنِ تَقَعُ كَثِيرًا حَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي بَلَدَةٍ فَيَشْتَرِي
 كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّسِيبَةِ وَيُرْسَلُ إِلَى الْآخَرِ بِالْإِذْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا قَالَ فِي الْوَلَوُ الْجِيَّةِ
 رَجُلٌ قَالَ لِعَٰنِيهِ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ اشْتَرَكْنَا عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرَيْنَا مِنْ تِجَارَةٍ
 فَهُوَ بَيْنَنَا يَجُوزُ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَارَ وَكَيْلًا عَنِ
 الْآخَرِ فِي نَصْفِ مَا يَشْتَرِيهِ وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ الرَّبْحِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعُمُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ مِلْكٌ لَا شَرِكَةٌ عَقْدٌ وَلِذَا قَالَ فِي الْحَائِنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ صَاحِبِهِ
 بِمَا اشْتَرَى إِلَّا بِالْإِذْنِ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ بِجَمِيعِ مَالِ الشَّرِكَةِ بَصَائِعَ هَا وَلَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ
 دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ هَا ثُمَّ رَعِمَ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ بَصَائِعَ هَا بِدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَتَلَفَتِ الْبَصَائِعُ
 فَهَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي لَهُ دُونَ شَرِيكِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً حَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ وَلَا دَنَانِيرٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي
 الذَّخِيرَةِ فِي الْفَضْلِ الْحَامِسِ مِنْ شَرِكَةِ الْعِنَانِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمِحِيطِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةِ مُشَارِكِينَ عِنَانًا فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ التِّجَارَةِ وَهُوَ الْبُنُّ وَمَالِ الشَّرِكَةِ تَحْتَ
 يَدِ زَيْدٍ مِنْهُمْ بِالْإِذْنِ فَسَافَرَ زَيْدٌ وَاشْتَرَى بِبَعْضِ مَالِ الشَّرِكَةِ بُنًّا وَبِبَعْضِهِ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً لِعِيَالِهِ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا ثُمَّ فَقَدَتِ الْأَمْتَعَةُ الْمَرْبُورَةَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَيَزْعُمُ زَيْدٌ أَنَّهَا هَلَكَتْ عَلَى
 الشَّرِكَةِ فَهَلْ يَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ خَاصَّةً وَيَهْلِكُ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهَا وَأَشْهَدَ عِنْدَ الشَّرَاءِ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ فِي النِّصْفِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَلَوْ اشْتَرَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهَا فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ لِأَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّجَارَةِ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ عَقْدُ الشَّرِكَةِ مِنْ مُحِيطِ الْإِمَامِ السَّرْحِيِّ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ لِأَحَدِ شَرِيكِي الْعِنَانِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ أَيْضًا مَجْمُوعَةٌ الْأَنْقَرَوِيِّ.

وَفِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ سُئِلَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَيْنًا وَتَقَدَّ الثَّمَنُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ثُمَّ ادَّعَى شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا أَجَابَ إِنْ كَانَتْ شَرِكَةٌ عِنَانٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ صَرَّحَ بِالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ خُصُوصًا فَالْمُشْتَرَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ نَقَدَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ فَالْمُشْتَرَى عَلَى الشَّرِكَةِ اهـ.

(أقول) لَعَلَّ قَوْلَهُ فَالْمُشْتَرَى لَهُ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهَا وَقَوْلُهُ فَالْمُشْتَرَى عَلَى الشَّرِكَةِ مُقَيَّدٌ بِهَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْرِضًا لِلْمَوْلَفِ مَا نَصَّهُ أَقُولُ لَمْ يَسْتَنْدِ فِي ذَلِكَ قَارِيِ الْهُدَايَةِ إِلَى نَقْلِ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْ عِبَارَةِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ بِهَذَا النَّقْلِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ قَارِيِ الْهُدَايَةِ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهَا لِيُوَافِقَ عِبَارَةَ الْمُحِيطِ وَالْحَالُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ نَقَلَ عِبَارَةَ الْمُحِيطِ وَسَكَتَ عَنْ كَلَامِ قَارِيِ الْهُدَايَةِ مَعَ إِطْلَاعِهِ فَتَنَّبَهُ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الشَّرِيكُ مُجْهَلًا مَالِ الشَّرِكَةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي تَرِكَّتِهِ فَهَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيَضْمَنُ الشَّرِيكُ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ اهـ.

وَمِثْلُهُ إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ عَادَ دَيْنًا فِي تَرِكَّتِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمُضَارِبَةِ عَنْ شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ مِنْ زَيْدٍ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ثُمَّ دَفَعَ زَيْدُ الْمُشْتَرَى ثَمَنَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرِيكِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرْ عَقْدَ الْبَيْعِ فَهَلْ لَا يَبْرَأُ زَيْدٌ مِنْ حِصَّةِ الْبَائِعِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْمِنْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ مُدَّةً بِلَا إِجَارَةٍ

وَلَا أُجْرَةَ لِحْصَةِ شَرِيكِهِ وَالْآنَ يُكَلِّفُهُ شَرِيكُهُ الَّذِي لَمْ يَسْكُنْ إِلَى دَفْعِ أُجْرَةِ حِصَّتِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ أَوْ يَسْكُنُ فِي الدَّارِ بِقَدْرِ مَا سَكَنَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمَنْظُومَةِ الْمُجِيبَةِ لَوْ أَحَدٌ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ سَكَنَ فِي الدَّارِ مُدَّةً مَضَتْ مِنَ الزَّمَنِ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأُجْرَةِ السُّكْنَى وَلَا الْمُطَالَبَةَ بِأَنَّهُ يَسْكُنُ مِثْلَ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَطْلُبُ أَنْ يُهَابِئَ الشَّرِيكََا يُجَابُ فَافْهَمْ وَدَعَ التَّشْكِيكََا وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَالذُّرْرِ وَصُورِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي دَارٍ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا وَيُرِيدُ الْحَاضِرُ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ دَارٌ بَيْنَهُمَا غَابَ أَحَدُهُمَا وَسِعَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَسْكُنَ الدَّارَ كُلَّهَا وَكَذَا خَادِمٌ بَيْنَهُمَا غَابَ أَحَدُهُمَا فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ بِحِصَّتِهِ وَفِي الدَّوَابِّ لَا يَرْكَبُهَا الْحَاضِرُ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الرُّكُوبِ لَا السُّكْنَى وَالِاسْتِخْدَامَ فَيَتَصَرَّرُ الْغَائِبُ بِرُكُوبِهَا لَا بِهَا نُورُ الْعَيْنِ فِي الْحَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ صُورَ الْمَسَائِلِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَادِيَةِ وَالْفُصُولَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ آخِرَ الْكِتَابِ وَفِيهِ ذَكَرَ فِي ص ل غَابَ أَحَدُ شَرِيكِي الدَّارِ فَأَرَادَ الْحَاضِرُ أَنْ يُسْكِنَهَا رَجُلًا وَيُوجِّرَهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ دِيَانَةً إِذِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ حَرَامٌ وَلَا يَمْنَعُ قَضَاءُ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِيَدِهِ لَوْ لَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ فَلَوْ أُجْرَ وَأَحَدُ الْأَجْرِ يَرُدُّ عَلَى شَرِيكِهِ قَدْرَ نَصِيبِهِ لَوْ قُدِّرَ وَإِلَّا يَتَصَدَّقُ لِتَمَكُّنِ الْحَبْثِ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ فَكَانَ كَغَاصِبٍ أُجْرَ يَتَصَدَّقُ بِالْأَجْرِ أَوْ يَرُدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ وَأَمَّا نَصِيبُهُ فَيَطِيبُ لَهُ هَذَا، لَوْ أَسْكَنَ غَيْرَهُ أَمَا لَوْ سَكَنَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ دِيَانَةً قِيَاسًا وَلَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا إِذْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ حَالِ حُضُورِهِ إِذْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ بِخِلَافِ إِسْكَانِ غَيْرِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَالِ حَضْرَتِهِ بِلَا إِذْنِ فَكَذَا فِي غَيْبَتِهِ وَفِي الْقُنْيَةِ عَنِ وَاقِعَاتِ النَّاطِفِيَّيْ أَرْضٍ بَيْنَهُمَا فَعَابَ أَحَدُهُمَا فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَهَا وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَزْرَعُ مَا كَانَ زَرَعَ وَقَدْ كَتَبَ فِي الْفِسْمَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ يَأْذَنُ لِلْحَاضِرِ فِي زِرَاعَةِ كُلِّهَا كَيْ لَا يَضِيعَ الْحَرْاجُ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو عَقَارٌ جَارٍ فِي مِلْكِهِ بِمُفْرَدِهِ فَتَوَافَقَا عَلَى أَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رِبْعِ الْعَقَارَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ وَالحَالُ أَنَّ رِبْعَ عَقَارٍ

زَيْدٍ أَكْثَرَ وَيُرِيدُ زَيْدٌ مُطَالَبَةَ عَمْرٍو بِالْقَدْرِ الزَّائِدِ الَّذِي دَفَعَهُ لِعَمْرٍو بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ يَسُوعُ لَزَيْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): الشَّرِكَةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فَحَيْثُ كَانَ رِيعُ عَقَارِ زَيْدٍ أَكْثَرَ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا دَفَعَهُ لِعَمْرٍو مِنْ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَمَنْ دَفَعَ شَيْئًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ إِلَّا إِذَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبِيَّةِ وَاسْتَهْلَكَهُ الْقَابِضُ كَمَا فِي شَرْحِ النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ وَعَظْمِهِ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو حَوْشٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَزَيْدٍ فِيهِ مَعْرُزٌ خَاصَّةٌ بِهِ فَاجْتَمَعَ مِنْ بَعْرِهَا قَدْرٌ فِي الْحَوْشِ وَيَزْعُمُ عَمْرٍو أَنَّ لَهُ نِصْفَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الشَّرِكَةِ فِي الْحَوْشِ وَلَمْ يَكُنْ الْحَوْشُ مُعَدًّا لِلذَّكَاءِ فَهَلْ يُمْنَعُ عَمْرٍو مِنْ مُعَارَضَةِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَزَائِيَةِ آجَرَ دَارِهِ فَأَنَاحَ الْمُسْتَأْجِرُ جِهَالَهُ وَبَعَرَتْ فِيهِ فَالْمُجْتَمِعُ لِمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْجِرُ أَرَادَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ الدَّوَابُّ وَالْبَعْرُ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ وَكُلُّهُمْ سَاكِنُونَ فِيهَا غَيْرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ يُدْخِلُونَ فِيهَا الْأَجَانِبَ بِإِذْنِ زَيْدٍ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

دَارٍ بَيْنَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ وَهُمَا زَوْجَتَانِ وَلِلأُخْتَيْنِ زَوْجَانِ فَلِلْإِخْوَةِ أَنْ يَمْنَعُوا زَوْجِي الْأُخْتَيْنِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُحْرَمَيْنِ لَزَوْجَاتِهِمَا فُنِيَّةٌ مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرٍو شَرِيكِي عِنَانٍ بِبَالٍ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ فَدَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بَعْضُهُ مِنْ ثَمَنِ بَضَائِعٍ مُخْتَصَّةٍ بِعَمْرٍو وَبَعْضُهُ مِنْ أَصْلِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَبَقِيَ تَحْتَ يَدِهِ جَانِبٌ مِنَ الْمَالَيْنِ وَيَزْعُمُ عَمْرٍو أَنَّ الْمَبْلَغَ الَّذِي قَبَضَهُ هُوَ ثَمَنِ الْبَضَائِعِ فَقَطُ وَزَيْدٌ يَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْمَالَيْنِ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الدَّافِعِ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِجِهَةِ الدَّفْعِ وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مَا دَفَعْتُ مِنَ الدِّينِ وَقَالَ الْأَجِيرُ مِنَ الْأَجْرَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الدَّافِعِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِجِهَةِ الدَّفْعِ مِنْ أَوَّحِرِ الثَّانِي مِنَ إِجَارَةِ الْبَزَائِيَةِ أَنْقَرُوِي مِنَ الْقَوْلِ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَادَّعَى الْمَدْيُونُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ صُدِّقَ أَنَّهُ دَفَعَ بِأَيْ جِهَةٍ فَيَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ ذِمَّتِهِ الْقَوْلُ لِمَنْ وَفِيهِ أَيْضًا شَرَى مِنَ الدَّلَالِ

شَيْئًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَيَقُولُ هِيَ مِنَ الثَّمَنِ وَقَالَ الدَّلَالُ دَفَعْتَ الدَّلَالَهَ لِي صَدَقَ الدَّفَاعُ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَهَا وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِ الْحُكَّامِ وَالْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ الْآخَرَ وَتَلَفَ الْقَرْضُ فَهَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ شَرِيكُهُ فِي ذَلِكَ إِذْنَا صَرِيحًا يَضْمَنُ وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا فِي عِنَانٍ وَمُفَاوَضَةٍ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ وَلَا الْإِعْتَاقِ وَلَوْ عَلَى مَالٍ وَلَا الْهَبَةِ وَلَا الْقَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ إِذْنَا صَرِيحًا فِيهِ سَرَاجٌ وَفِيهِ وَإِذَا قَالَ لَهُ اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَهُ كُلُّ تِجَارَةٍ إِلَّا الْقَرْضَ وَالْهَبَةَ عَلَائِي وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنِ الشَّرِيكِ إِذَا خَلَطَ مَالِ الشَّرِكَةِ وَكَذَا الْمُضَارِبُ بغيرِهِ فَهَلْكَ بِقَوْلِهِ الشَّرِيكُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ إِذَا قَالَ لِشَرِيكِهِ اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَخَلَطَ مَالِ الشَّرِكَةِ أَوْ الْمُضَارِبَةِ بِمَالٍ أَوْ بِمَالٍ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا وَإِذَا هَلَكَ لَمْ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا بِالْخَلْطِ فَيَضْمَنُهُ مُطْلَقًا هَلَكَ أَمْ لَا وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْإِذْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْآخَرَ بَيِّنَةً عَلَى الْإِذْنِ وَأَجَابَ عَمَّا إِذَا وَضَعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ يَدَهُ عَلَى بَعْضِ الثَّمَرَةِ فَأَخَذَهَا مُدْعِيًّا أَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يُحْضُهُ أَوْ دُونَهُ بِقَوْلِهِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مِقْدَارِ مَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ فَيَتَحَاصَّصُونَهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَوْ يُجِيرُونَ فِعْلُهُ وَأَجَابَ عَمَّا إِذَا بَاعَ الشُّرَكَاءُ حِصَصَتَهُمْ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ عِنَادًا وَالْمُشْتَرِي لَا يَرْضَى إِلَّا بِشِرَاءِ الْجَمِيعِ وَكَذَا إِذَا أَجْرُوا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ لَا يُجْبَرُ أَنْ يَبِيعَ مَعَ الشُّرَكَاءِ بَلْ يَبِيعُونَ حِصَصَتَهُمْ فَقَطْ إِذْ تُجَدُّ الثَّمَرَةُ وَتُقَسَّمُ وَكَذَلِكَ فِي الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِجَارَةِ بَلْ يُؤَجَّرُ شُرَكَاءُ حِصَصَتَهُمْ الْمُسْتَأْجِرُونَ يُمَاهِيُونَ الْمُتَمَتِّعَ فِي السُّكْنَى بِقَدْرِ أَنْصِبَاتِهِمْ وَأَجَابَ عَمَّا إِذَا أَذِنَ لِشَرِيكِهِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي صَرْفِ عَلَى عِمَارَةٍ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ بِقَوْلِهِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الصَّرْفِ مَعَ يَمِينِهِمَا إِنْ وَافَقَ الظَّاهِرُ وَالشَّرِيكُ يَرْجِعُ بِمَا صَرَفَ وَالْأَجْنَبِيُّ لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ اضْرِفْ عَلَيَّ أَوْ اضْرِفْ لِيَرْجِعْ عَلَيَّ وَأَجَابَ عَنِ الشَّرِيكِ هَلْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ فِي غَيْبَةِ شَرِيكِهِ بِقَوْلِهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَفْسَخَ الشَّرِكَةَ فِي غَيْبَةِ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْآخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَافَرَ أَحَدُ شُرَكَاءِ الْعِنَانِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ بِإِذْنِ الْبَقِيَّةِ فَهَلْ تَكُونُ نَفَقَتُهُ وَطَعَامُهُ

وَرُكُوبُهُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي مُضَارَبَةِ الْمِنَحِ الشَّرِيكَ إِذَا سَافَرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ لَا نَفَقَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِرِ التَّعَارُفُ بِهِ ذَكَرَهُ النَّسْفِيُّ فِي كَافِيهِ وَصَرَّحَ فِي النَّهْيَةِ بِوُجُوبِهَا فِي مَالِ الشَّرِكَةِ أَهْ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ وَذَكَرَ فِي التَّارِخَانِيَةِ عَنِ الْحَايَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا اسْتِحْسَانٌ أَهْ أَيْ وَجُوبُ النَّفَقَةِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ وَحَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّهُ الْإِسْتِحْسَانُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا خَيْرُ الدِّينِ عَلَى الْمِنَحِ وَفِي الْمِنَحِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَمُؤْتَةُ السَّفَرِ وَالْكَرَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فَإِنْ رَيْحَ حَسِبَ النَّفَقَةَ مِنَ الرَّيْحِ وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ كَانَتْ النَّفَقَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمُضَارَبِ أَهْ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ نَقْلًا عَنِ الْخُلَاصَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْعِنَانِ وَعَمِلَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ وَرَبِحَ فَهَلْ تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بِمَوْتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِرَبْحِ حِصَّةِ مَالِ الْمَيِّتِ؟

(الجواب): نَعَمْ تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بِمَوْتِهِ وَالْعَامِلُ بَعْدَهُ كَالْعَاصِبِ فَمَا رَبِحَ مِنْ حِصَّةِ نَفْسِهِ يَطِيبُ لَهُ وَمَا رَبِحَ مِنْ حِصَّةِ الْمَيِّتِ يَتَصَدَّقُ بِهِ كَمَا فِي الْأَنْفَرَوِيِّ عَنِ النَّوَازِلِ.

وَفِي الْبَحْرِ عَنِ التَّارِخَانِيَةِ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شَرِيكَيْنِ جُنَّ أَحَدُهُمَا وَعَمِلَ الْآخَرُ بِالْمَالِ حَتَّى رَبِحَ أَوْ وَضَعَ قَالَ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا قَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتِمَّ إِطْبَاقُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا عَمِلَ بِالْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ فَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَالْعَاصِبِ لِمَالِ الْمَجْنُونِ فَيَطِيبُ لِلرَّابِحِ مَالُهُ وَلَا يَطِيبُ مَا رَبِحَ مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَهْ وَتَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بِقَوْلِهِ لَا أَعْمَلُ مَعَكَ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ عَنِ الْفَتْحِ.

وَفِي التَّارِخَانِيَةِ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فَاشْتَرَيَا أَمْتَعَةً ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِيكَ لَا أَعْمَلُ مَعَكَ بِالشَّرِكَةِ وَلَمْ يَقْسِمْ شَيْئًا وَغَابَ وَعَمِلَ الْحَاضِرُ وَرَبِحَ قَالَ مَا رَبِحَ فَهُوَ لَهُ وَضَمِنَ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ نَصِيبِهِ أَهْ.

(سئل) فِي إِخْوَةِ حَمْسَةٍ تَلَقُّوا تَرِكَةً عَنْ أَبِيهِمْ فَأَخَذُوا فِي الْإِكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ فِيهَا جُمْلَةً كُلٌّ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ فِي مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَحَصَلَ رِبْحٌ فِي الْمُدَّةِ وَوَرَدَ عَلَى الشَّرِكَةِ عَرَامَةٌ دَفَعُوهَا مِنْ الْمَالِ فَهَلْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ وَمَا حَصَلُوا بِالْإِكْتِسَابِ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ وَالرَّأْيِ كَثْرَةً وَصَوَابًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَإِخْوَتِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرَكَةِ وَأَجَابَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ هُوَ بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ حَيْثُ لَا يُمَيِّزُ كَسْبَ هَذَا مِنْ كَسْبِ هَذَا وَلَا يُخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِهِ وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْآخِرِ إِذِ التَّفَاوُتُ سَاقِطٌ كَمَا تَقَطَّي السَّنَابِلِ إِذَا خَلَطًا مَا التَّقَطُّ وَحَيْثُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَ يَدٍ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّةِ الْآخِرِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ يَدٍ وَالْآخَرُ حَارِجًا وَاخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِذِي الْيَدِ وَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْحَارِجِ اهـ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ فِي الشَّرَكَةِ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ سَوِيَّةٌ حَيْثُ لَمْ يَشْرُطُوا شَيْئًا.

وَأَمَّا إِذَا شَرَطُوا زِيَادَةَ لِأَحَدِهِمْ فَقَدْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَشْرُطِ الْمَصْنُفُ لِاسْتِحْقَاقِ الرَّبْحِ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْعَمَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ لِتَضَمُّنِهَا الْوَكَالَةَ.

وَلِذَا قَالَ فِي الْبَزَائِيَّةِ اشْتَرَكَا وَعَمِلَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْبَةِ الْآخِرِ فَلَمَّا حَضَرَ أَعْطَاهُ حِصَّتَهُ ثُمَّ غَابَ الْعَامِلُ وَعَمِلَ الْآخَرُ فَلَمَّا حَضَرَ الْغَائِبُ أَبِي أَنْ يُعْطِيَهُ حِصَّةً مِنَ الرَّبْحِ أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَعْمَلَا جَمِيعًا وَشَتَّى فَمَا كَانَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا مِنَ الرَّبْحِ فَبَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ عَمَلًا أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلِ وَالْآخَرُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَفِي الْمَحِيطِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ أَنَّ يَشْرُطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا وَالرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا يُنْظَرُ إِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا رَبْحًا جَازَ وَإِنْ شَرَطَاهُ عَلَى أَقَلِّهِمَا رَبْحًا خَاصَّةً لَا يَجُوزُ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا اهـ.

(أقول) هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي فِي شَرَكَةِ الْعَقْدِ، وَالْوَاقِعُ فِي السُّؤَالِ شَرَكَةُ مَلِكٍ فِيمَا يَظْهَرُ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُمْ عَقَدُوا شَرَكَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا أَنَّ التَّرَكَةَ نُفُودٌ أَوْ عُرُوضٌ بِيَعِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرَكَةُ مَلِكٍ لَا يَجْرِي فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي الرَّبْحِ بَلْ يَكُونُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً كَمَا مَرَّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفَعُّ كَثِيرًا خُصُوصًا فِي أَهْلِ الْقُرَى حَيْثُ يَمُوتُ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَتَبَقِيَ تَرَكَّتُهُ بَيْنَ أَيْدِي وَرَثَتِهِ بِلَا قِسْمَةٍ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَرَثَتَا تَعَدَّدَتِ الْأَمْوَاتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا شَرَكَةُ مَفَاوِضَةٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ شَرَكَةَ الْمَفَاوِضَةِ لَهَا شُرُوطٌ مِنْهَا الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْمَفَاوِضَةِ فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ تَمَامٌ مَعْنَاهَا بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَهِيَ حُرَّانِ بِالْغَانِ مُسْلِمَانِ أَوْ ذِمِّيَّانِ شَارَكْتَكِ فِي جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ مِنْ نَقْدٍ وَقَدْرِ مَا تَمْلِكُ عَلَى وَجْهِ التَّفْوِضِ الْعَامِّ مِنْ كُلِّ مَنَّا لِلْآخَرِ فِي التَّجَارَاتِ وَالنَّقْدِ وَالنَّسِيبَةِ وَعَلَى أَنْ كَلَّا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ أَمْرِ كُلِّ

يَبِيعُ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَمِنْهَا أَتَمَّا لَا تَكُونُ بَيْنَ صَبِيٍّ وَبَالِغٍ وَأَتَمَّا لَا تَصِحُّ بِالْعُرُوضِ وَأَتَمَّا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْوَاقِعَ فِي زَمَانِنَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِأَتَمَّا مُفَاوَضَةً وَيُلْزِمَهُمْ بِأَحْكَامِهَا بِأَنَّ يُلْزِمَهُمْ مَثَلًا بِأَنَّ مَا لَزِمَ أَحَدَهُمْ مِنْ دَيْنٍ يُلْزِمُ الْآخَرَ نَعَمْ إِنْ صَرَّحُوا لَهُ بِأَتَمِّ شُرَكَاءِ مُفَاوَضَةٍ يُفْتِيهِمْ بِأَحْكَامِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ اسْتِيفَاءِ شَرَايِطِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَرَاذِيرِ وَمِمَّا يَنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ مَا كَتَبْتَهُ فِي حَاشِيَتِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَرَاغَةِ نَقْلًا عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَكِبَارًا وَامْرَأَةً وَالْكِبَارُ مِنْهَا أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَحَرَثَ الْكِبَارُ وَزَرَعُوا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ وَالْأَوْلَادُ كُلُّهُمْ فِي عِيَالِ الْمَرَأَةِ تَتَعَاهَدُهُمْ وَهُمْ يَزْرَعُونَ وَيَجْمَعُونَ الْعُلَّاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيُنْفِقُونَ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً قَالَ صَارَتْ هَذِهِ وَاقِعَةً الْفَتَاوَى وَاتَّفَقَتْ الْأَجُوبَةُ أَنَّهُمْ إِنْ زَرَعُوا مِنْ بَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ لَوْ كِبَارًا أَوْ إِذْنِ الْوَصِيِّ لَوْ صِغَارًا فَالْعَلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ وَإِنْ مِنْ بَدْرِ أَنْفُسِهِمْ أَوْ بَدْرِ مُشْتَرَكٍ بِإِذْنِ فَالْعَلَّةُ لِلزَّرَاعِينَ إِنْهَا فَاعْتَنِمِ هَذِهِ الْفَائِدَةَ.

هَذَا وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ عَنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ أَيْتَامٍ وَأُمَّهُمْ اسْتَرَبَحَهُ الْوَصِيُّ لِلْأَيْتَامِ هَلْ تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ رِبْحَ نَصِيبِهَا أَوْ لَا أَجَابَ لَا تَسْتَحِقُّ الْأُمُّ شَيْئًا مِمَّا اسْتَرَبَحَهُ الْوَصِيُّ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ لِعِزِّهَا كَأَحَدِ الشَّرِيكِينَ إِذَا اسْتَرَبَحَ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ وَيَكُونُ رِبْحُ نَصِيبِهَا كَسَبًا خَبِيثًا وَمِثْلُهُ سَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِنْهَا.

(أقول) أَيْضًا وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَبْلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ الْمُبَايِعُ لِلْعَمَلِ وَالسَّعْيِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِإِذْنِ الْوَصِيِّ أَوْ وَكَالَتِهِ مِنَ الْبَاقِينَ.

(سئل) فِي إِخْوَةٍ أَرْبَعَةٍ مُتَّفَاوِضِينَ تَزَوَّجَ اثْنَانِ مِنْهُمَا كُلَّ زَوْجَةٍ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ قَضَاهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ وَطَالَبَهُمَا الْبَاقِيَانِ بِنَصِيبِهِمَا مِنْ ذَلِكَ وَلَزِمَ أَحَدَهُمَا دَيْنٌ بِتِجَارَةٍ وَاسْتِقْرَاضٍ فَهَلْ لِهَئِمَا مُطَالَبَتُهُمَا بِهِ وَمَا لَزِمَ أَحَدَهُمْ مِنَ الدَّيْنِ يُلْزِمُ الْبَاقِي؟

(الجواب): حَيْثُ كَانُوا مُتَّشَارِكِينَ شَرِكَةً مُفَاوَضَةً فَمَا لَزِمَ أَحَدَهُمْ مِنَ الدَّيْنِ يُلْزِمُ الْبَاقِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ وَالْبَاقِينَ مُطَالَبَةُ الْمُتَزَوِّجِينَ بِنَصِيبِهِمَا مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَاهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ أَمَّا مُفَاوَضَةٌ تَضَمَّنَتْ وَكَالَةَ وَكَفَالَةَ وَتَسَاوِيًا مَالًا وَتَصَرُّفًا وَدَيْنًا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَفْعُ مُشْتَرَكًا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ وَاللِّبَانِ مَطَالَبَةُ أَيِّهَا شَاءَ بِشَمَنِهَا وَيَرْجِعُ الْآخَرُ

عَلَى الْمُشْتَرِي بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِتِجَارَةٍ وَاسْتِقْرَاضٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِ أَوْ كِفَالَةٍ بِمَالٍ بِأَمْرِ لَزِمَ الْآخَرَ وَلَوْ بِإِقْرَارِهِ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَهُ تَحْلِيفُ الْآخَرِ. اهـ.

(أقول) أَنْظُرْ كَيْفَ قَيَّدَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ حَيْثُ كَانُوا مُتَشَارِكِينَ شَرِكَةَ مِفَاوِضَةَ الْخِ فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً مِنْ أَنْ كُونَ الْمَالُ بِأَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهِ عَلَى السُّوِيَّةِ لَا يَكُونُ مِفَاوِضَةً بِدُونِ عَقْدِهَا الشَّرْعِيِّ وَشُرُوطِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا الْفُقَهَاءُ فَتَنْبَهُ لِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا ذَكَرْتَهُ مُصَرِّحًا بِهِ فِي فَتَاوَى الْحَانُوفِيِّ وَاللهُ الْحَمْدُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرُوهُ الْأَخْوَانُ شَرِكِينَ شَرِكَةَ مِفَاوِضَةَ فَاشْتَرَى زَيْدٌ وَحَدَهُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ الْمَزْبُورَةَ دَارًا وَكَرَمًا فَهَلْ يَقَعُ ذَلِكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؟

(الجواب:) نَعَمْ حَيْثُ كَانَتْ الشَّرِكَةُ مِفَاوِضَةً فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَقَعُ مُشْتَرَكًا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتِهِمْ كَمَا فِي التُّونِ وَفِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى ضَمَّنَ سُؤَالَ إِذَا ادَّعَى الْحِصَّةَ بِشَرِكَةِ الْمِفَاوِضَةِ وَأَقَامَ بَيْنَهُمَا مِنْ الشَّرِكَةِ تُقْبَلُ وَيُحْكَمُ لَهُ بِحِصَّتِهِ وَإِنْ كَتَبَ فِي صَكِّ التَّبَايُعِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ إِذْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَحَدَ الْمُتِفَاوِضِينَ لَا يَمْلِكُ الشُّرَاءَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً فِي غَيْرِ طَعَامِ أَهْلِهِ وَكِسْوَتِهِمْ إِلَّا خ. اهـ.

(سئل) فِي إِخْوَةِ حَمْسَةٍ سَعِيهِمْ وَكَسْبُهُمْ وَاحِدٌ وَعَائِلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ حَصَلُوا بِسَعْيِهِمْ وَكَسْبِهِمْ أَمْوَالًا فَهَلْ تَكُونُ الْأَمْوَالُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ أَحْمَاسًا؟

(الجواب:) مَا حَصَلَهُ الْإِخْوَةُ الْحَمْسَةُ بِسَعْيِهِمْ وَكَسْبِهِمْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْمَاسًا.

(أقول) هَذَا فِي غَيْرِ الْأَبِ مَعَ ابْنِهِ وَالزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ لِمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ عَنْ دَعْوَى الْبَزَّازِيَّةِ وَنَصُّهُ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ جَلَّالَ الدِّينِ فِي أَبِي وَابْنِ اِكْتِسَابِ وَلَمْ يَكُنْ لهُمَا مَالٌ فَاجْتَمَعَ لهُمَا مِنَ الْكَسْبِ أَمْوَالٌ الْكُلُّ لِلْأَبِ لِأَنَّ الْإِبْنَ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ فَهُوَ مُعِينٌ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ شَجَرَةً فَهِيَ لِلْأَبِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الزَّوْجَيْنِ اهـ. وَأَنْظُرْ إِلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى عَنِ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ لِنَفْسِهِ بَضَائِعَ مَعْلُومَةً مِنْ عَمْرٍو بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ قَبَضَهَا زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثُمَّ قَالَ لَهُ بَكَرٌ أَشْرِكُنِي بِنِصْفِهَا فَأَشْرَكَهُ زَيْدٌ فِيهَا وَبَكَرٌ يَعْلَمُ ثَمَنَهَا فَهَلْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ الْمَزْبُورَةُ صَحِيحَةً وَبَلْزَمُهُ نِصْفُ ثَمَنِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ كَمَا ذَكَرَ تَكُونُ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ صَحِيحَةً وَيَلْزَمُهُ نِصْفُ ثَمَنِهَا وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَالَ لَهُ آخِرُ أَشْرِكُنِي فِيهِ فَقَالَ فَعَلْتَ إِنْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ بَعْدَهُ صَحَّ وَلِزِمَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّمَنِ خَيْرٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ تَنْوِيرٌ.

(سئل) فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا وَأَجَرَ الْحَاضِرُ جَانِبًا مِنْهَا بِأَجْرَةٍ قَبَضَهَا ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ الْحَاضِرِ بِأَجْرَةِ نَصِيبِهِ الَّتِي قَبَضَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ تَقْلُهَا.

(سئل) فِي أَحَدِ شَرِيكِي عِنَانٍ بَاعَ زَيْدًا عِدَّةَ جُلُودٍ مَعْلُومَةٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَابَ الْبَائِعُ قَامَ شَرِيكُهُ الْآخَرُ يُطَالِبُ زَيْدًا الْمُشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ فَهَلْ لَا يَكُونُ لِلشَّرِيكِ قَبْضُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ لِلْآخَرِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُتَحَاصَمُ فِيمَا بَاعَ صَاحِبُهُ فَالْحُصُومَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي وَلِيَ الْعَقْدَ فَإِنْ قَبِضَ الَّذِي بَاعَ أَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا جَازَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ خَائِنَةٌ مِنْ فَضْلِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمَنْحِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْعَلَائِيَّ.
(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ شَرِيكِي الْمَفَاوِضَةَ بِضَاعَةً لِلشَّرِكَةِ وَغَابَ وَيُرِيدُ الْبَائِعُ مُطَالَبَةَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ يَتَعَاطَ الشَّرَاءَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ أَيِّمَا شَاءَ بِثَمَنِهَا؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا مَرَّ عَنِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرُو شَرِيكَيْنِ عِنَانًا فَهَلْ مَا شَرَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا يُطَالِبُ بِثَمَنِهِ فَقَطُّ دُونَ الْآخَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ (وَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا طُولِبَ بِثَمَنِهِ هُوَ فَقَطُّ) لِإِعْدَمِ تَضَمُّنِهَا الْكِفَالَةَ (وَرَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْهُ إِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ) أَيُّ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَإِلَّا فَالشَّرَاءُ لَهُ خَاصَّةٌ لِثَلَا يَصِيرَ مُسْتَدِينًا عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ بِلَا إِذْنٍ وَذَا فِي الْعِنَانِ لَا يُجُوزُ كَمَا فِي الْبَحْرِ شَرَحَ الْمُتَتَّقِي لِلْعَلَائِيَّ.

(سئل) فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ هَلْ يَكُونُ الرَّبْحُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ شَرَطَ الْفَضْلُ كَمَا فِي الْكَنْزِ وَعَظِيرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي عُرُوضٍ وَلَمْ يَبِعْ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الْآخَرَ فَهَلْ تَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً لِيَبِيعَهَا لَهُ وَمَهْمَا رِبْحٌ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً فَبَاعَ عَمْرٌو الْأَمْتَعَةَ وَخَسِرَ فِيهَا فَهَلْ يَكُونُ الْخُسْرَانُ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ دَفَعَ ذَابَّةً إِلَى رَجُلٍ لِيَبِيعَ عَلَيْهَا الْبُرَّ وَالطَّعَامَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ فَاسِدَةً بِمَنْزِلَةِ الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ رَأْسَ مَالٍ أَحَدِهِمَا عَرَضٌ وَرَأْسَ مَالٍ الْآخَرَ مُنْفَعَةٌ فَإِذَا فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ كَانَ الرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْبُرِّ وَالطَّعَامِ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَلِكِهِ وَلِصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَجْرٌ مِثْلِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِضْ بِمَنْفَعَةِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَالنَّبْتُ وَالسَّفِينَةُ فِي هَذَا كَالدَّابَّةِ لِمَا قُلْنَا خَائِنَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُهُ فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا كَوْنُ الْخُسْرَانِ عَلَيْهِ فَلِمَا فِي التَّارِخِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَّا الشَّرِكَةُ الْفَاسِدَةُ فَلَهَا صُورٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ وَمِنْهَا الشَّرِكَةُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالصَّيْدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخَذَ وَثَمَنَهُ وَرَبِحَهُ لَهُ وَوَضِعَتْهُ عَلَيْهِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْمَحِيطِ.

(أقول) وَلَا يُتَابَعُ ذَلِكَ مَا مَرَّ قَرِيبًا مِنْ أَنَّ الرَّبْحَ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَإِنْ شَرَطَ الْفُضْلَ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مَالٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلِذَا قَالَ فِي الْبَحْرِ أَفَادَ بِقَوْلِهِ بِقَدْرِ الْمَالِ أَتَمَّتْ شَرِكَةٌ فِي الْأَمْوَالِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَالٌ وَكَانَتْ فَاسِدَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَلِذَا قَالَ فِي الْمَحِيطِ دَفَعَ ذَابَّتَهُ إِلَى رَجُلٍ يُوَاجِرُهَا عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَالْأَجْرُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ وَلِلْآخِرِ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَكَذَا السَّفِينَةُ وَالنَّبْتُ إِخْ اهـ وَتَمَّامُ الْفُرُوعِ فِيهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِصَبَاغٍ حَانُوتٌ لَهُ فِيهَا نَيْلٌ وَعَظِيرُهُ مِنْ آلَاتِ الصَّبَاغَةِ فَاسْتَعَانَ بِرَجُلٍ يَعْمَلُ مَعَهُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرُ ذَلِكَ نِصْفُ الرَّبْحِ الْمَجْهُولِ الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ فَعَمِلَ مَعَهُ مُدَّةً وَيُرِيدُ أَخْذَ نِصْفِ الرَّبْحِ بَدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الشَّرِيكَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى وَتَحَاسَبَ مَعَ شَرِيكِهِ زَيْدٌ إِجْمَالًا ثُمَّ قَامَ زَيْدٌ يَكْلُفُهُ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى قَدْرِ مَا بَاعَ وَمَا اشْتَرَى عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ تَفْصِيلَهُ فَهَلْ يَكْتَفِي بِالْيَمِينِ عَلَى الْإِجْمَالِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ وَالتُّمْرُنَاثِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي فِتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ عَلَى الْإِجْمَالِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا بَاعَهُ صَرَفَ ثَمَنَهُ

فِي تَعَلُّقَاتِ الشَّرِكَةِ وَلَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ حَيَاتَةٌ فِي ذَلِكَ.

(أقول) وَفِي الْحَيَرِيَّةِ سُئِلَ فِي شَرِيكِهِمْ شَرِيكُهُ بِالْحَيَاتَةِ هَلْ يُقْبَلُ كَلَامُ شَرِيكِهِ فِي حَقِّهِ أَمْ لَا يُقْبَلُ وَلَا يَلْزَمُ الْمُتَّهَمَ يَمِينُ أَجَابَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ شَرِيكِهِ فِي حَقِّهِ وَلَوْ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ عَلَى الْحَيَاتَةِ الْمُبْهَمَةِ لَمْ يَحْلِفْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ لَكِنْ فِي فِتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ مَا يُحَالِفُهُ أَحَدٌ أَيْ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْلِفُ لَكِنْ إِذَا نَكِلَ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ مَا نَكِلَ فِيهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِخْ وَقَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ وَأَنْتَ حَبِيرٌ بِأَنَّ قَارِيِ الْهُدَايَةِ لَمْ يَسْتَتِدْ إِلَى نَقْلِ فَلَا يُعَارِضُ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ عَنِ الْحَيَاتِيَّةِ.

(سئل) فِي أَحَدِ شُرَكَاءِ الْعِنَانِ بِمَا لَمْ تَحْتِ يَدِهِ صَرَفَ مِنْهُ مَبْلَغًا فِي مَصَارِفَ لِأَزْمَةِ صَرُورِيَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ وَالظَّاهِرُ يُصَدِّقُهُ فِيهَا فَهَلْ تُحْسَبُ لَهُ وَيُصَدَّقُ فِيهَا مَعَ يَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَحَدِ شُرَكَاءِ الْعِنَانِ إِذَا ادَّعَى الْحُشْرَانَ وَكَانَ الظَّاهِرُ يُكْذِّبُهُ فَهَلْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جِهَالٍ مَعْلُومَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَذِنَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِأَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَيُوجِّرَهَا وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا فَسَافَرَ بِهَا وَأَجَرَهَا بِمَبْلَغٍ أَقْرَبَ بِهِ وَرَعِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفِ بِنَفَقَتِهَا وَأَنَّهُ اسْتَدَانَ مَبْلَغًا صَرَفَهُ فِي تَكْمِلَةِ نَفَقَتِهَا وَالْحَالُ أَنَّ الظَّاهِرَ يُكْذِّبُهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُصَدِّقُهُ الظَّاهِرُ فِي صَرَفِ ثُلُثِي الْأَجْرَةِ فَهَلْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُكْذِّبُهُ الظَّاهِرُ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى زَيْدٍ بِمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اسْتَدَانَهُ وَأَنْفَقَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَحَدِ شُرَكَاءِ الْعِنَانِ إِذَا فَقِدَ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتِ يَدِهِ مِنْ عُرُوضِ الشَّرِكَةِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ يَمِينِهِ وَمَا فَقَدَ يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي فَرَسٍ جَيِّدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهِيَ عِنْدَ زَيْدٍ فِي نَوْبَتِهِ بِإِذْنِ عَمْرٍو فَرَبَطَهَا زَيْدٌ فِي إِصْطَبَلِ دَارِهِ لَيْلًا وَلَمْ يَقْفِلْ بَابَ الْإِصْطَبَلِ حَتَّى سَرَقَتْ مِنْهُ وَالْعُرْفُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُمْ يَقْفِلُونَ بَابَ إِصْطَبَلِهِمْ لَيْلًا فَهَلْ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ قَرَطَ فِي الْحِفْظِ يَضْمَنُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ شُرَكَاءَ عِنَانًا فِي بِضَاعَةٍ هِيَ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ فَدَفَعَ زَيْدٌ
الْبِضَاعَةَ لِعَمْرُو فِي غَيْبَةِ بَكْرٍ يَبِيعُهَا لِلشَّرِكَةِ ثُمَّ مَاتَ عَمْرُو مُجْهَلًا فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ زَيْدٍ فِي الدَّفْعِ
بِئَمِينِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرُو وَيَضْمَنُ عَمْرُو حِصَّتَهُمَا مِنْهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَمَّا ضَمَانُ الشَّرِيكِ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا فَلَا كَلَامَ فِيهِ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ وَأَمَّا ضَمَانُهُ هُنَا
بِمَجْرَدِ قَوْلِ شَرِيكِه فِيهِ نَظَرًا قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (وَهُوَ) أَيِ الشَّرِيكِ (أَمِينٌ فِي الْمَالِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
بِئَمِينِهِ) فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ وَالْحُسْرَانِ وَالضَّبَاعِ (وَالدَّفْعِ لِشَرِيكِه وَلَوْ) ادَّعَاهُ (بَعْدَ مَوْتِهِ) كَمَا فِي
الْبَحْرِ مُسْتَدَلًّا بِمَا فِي وَكَالَةِ الْوَلَوَالِحِيَّةِ كُلِّ مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِثْنَاهُ أَنْ فِيهِ إِجْبَابُ
الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يُصَدَّقُ وَإِنْ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صُدِّقَ اهـ.

وَنَصُّ عِبَارَةِ الْوَلَوَالِحِيَّةِ هَكَذَا وَلَوْ وَكَّلَ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُوَكَّلُ فَقَالَ الْوَكِيلُ
قَبَضْتُ فِي حَيَاتِهِ وَهَلَكَ وَأَنْكَرَتِ الْوَرِثَةُ أَوْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ صُدِّقَ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يُصَدَّقْ لِأَنَّ
الْوَكِيلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِثْنَاهُ لَكِنْ مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِثْنَاهُ إِنْ
كَانَ فِيهِ إِجْبَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يُصَدَّقُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صُدِّقَ وَالْوَكِيلُ
بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فِيمَا يَحْكِي يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَصُدِّقَ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِيمَا يَحْكِي
يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمَيْتِ وَهُوَ ضَمَانٌ مِثْلُ الْمَقْبُوضِ فَلَا يُصَدَّقُ.

اهـ أَيُّ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ الْمَطْلَبَةُ فَإِذَا أَوْفَاهُ الْمُدْيُونُ دَيْنَهُ فَقَدْ
ثَبَتَ لِلْمُدْيُونِ فِي ذِمَّةِ الدَّائِنِ مِثْلُ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ فَالْتَقَى قِصَاصًا وَلِذَا قَالُوا الدَّيُونُ تُقْضَى بِأُمَّثَلِهَا
فَفِي قَوْلِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِنِّي قَبَضْتُهُ مِنَ الْمُدْيُونِ وَدَفَعْتُهُ إِجْبَابُ الضَّمَانِ فِي ذِمَّةِ الْمُوَكَّلِ فَلَا
يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَيُظْهَرُ مِنْ هَذَا بِالْأَوْلَى عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِ الشَّرِيكِ فِي مَسْأَلَتِنَا لِأَنَّهُ يُوجِبُ
الضَّمَانَ لِنَفْسِهِ وَلِلشَّرِيكِ الثَّلَاثِ فِي ذِمَّةِ الْمَيْتِ بِوَاسِطَةِ مَوْتِهِ مُجْهَلًا إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ مَا فِي مَسْأَلَتِنَا
مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْإِرَامِ الضَّمَانَ عَلَى الْغَيْرِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْوَدِيعَةِ
إِذْ قَوْلُ الْوَكِيلِ قَبَضْتُ الْوَدِيعَةَ وَدَفَعْتَهَا لِلْمُوَكَّلِ لَيْسَ فِيهِ سِوَى نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ أَمَّا
مَسْأَلَتُنَا فَفِيهَا نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِجْبَابُهُ عَلَى الْمَيْتِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ
فَلَيْتَأَمَّلُ.

(سئل) فِي تَيْنٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُنَاصَفَةً بَاعَ زَيْدٌ نَصِيْبَهُ مِنْهُ مِنْ بَكْرٍ بَدُوْنِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ عَمْرٍو فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) هَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ الشَّرِيكِ لِأَجْنَبِيٍّ الْحِصَّةَ الْمُسَاعَاةَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَكِتَابِ الْيُبُوعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
(سئل) فِي أَحَدِ شَرِيكَيْ عِنَانٍ وَوُضِعَ مِنْهُ عَشْرُ مَالِ الشَّرِكَةِ وَتَوَافَقَ مَعَ شَرِيكِهِ عَلَى أَنَّ لَهُ رُبْعَ الرُّبْحِ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ عَمَلًا وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ فَهَلْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةً وَالرُّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُلْتَمَى وَمَعَ التَّفَاوُضِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرُّبْحِ وَمَعَ التَّسَاوِي فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ عِنْدَ عَمَلِهِمَا مَعًا وَمَعَ زِيَادَةِ الرُّبْحِ لِلْعَامِلِ عِنْدَ عَمَلِ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ. اهـ.
(أقول) وَأَمَّا الْحُسْرَانُ فَهُوَ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُلْتَمَى أَيْضًا فَتَنْبَهُ.
(سئل) فِي شُرَكَاءِ الْعِنَانِ إِذَا شَرَطُوا أَنْ يَعْمَلُوا جَمِيعًا أَوْ شَتَى وَالرُّبْحُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَمَرَضَ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يَعْمَلْ وَعَمِلَ الْبَقِيَّةُ فِي الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ وَحَصَلَ رِبْحٌ فَهَلْ يَكُونُ الرُّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى الشَّرْطِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ.

(أقول) وَتَقَدَّمَتْ عِبَارَةُ الْبَرَازِيَّةِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَوْرَاقٍ وَمَعَهَا عِبَارَةُ الْمُحِيطِ وَكَيْسَ فِي عِبَارَةِ الْمُحِيطِ قَوْلُهُ أَوْ شَتَى أَيُّ مُتَمَرِّقِينَ فَتَمِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمُوا جَمِيعًا فَلِلْمَرِيضِ الرُّبْحُ الْمَشْرُوطُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي الظَّهْرِيَّةِ عِبَارَةَ الْمُحِيطِ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ بَيَانٌ مَا ذَكَرْنَا فِيهَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا بِالْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ بِالْفَيْنِ وَاشْتَرَكَا عَلَى أَنَّ الرُّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ وَيَصِيرُ صَاحِبُ الْأَلْفِ فِي مَعْنَى الْمَضَارِبِ إِلَّا أَنْ مَعْنَى الْمَضَارِبَةِ تَبِعَ لِمَعْنَى الشَّرِكَةِ وَالْعَبْرَةُ لِلْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ فَلَا يَضُرُّهُمَا اشْتِرَاؤُ الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ اشْتَرَطَا الْعَمَلَ عَلَى صَاحِبِ الْأَلْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ اشْتَرَطَا الْعَمَلَ عَلَى صَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ اشْتَرَطَا الرُّبْحَ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا أَثَلَاثًا وَالْعَمَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَانَ جَائِزًا وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الرُّبْحُ وَالْوَضِيعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَشَرْطُ الْوَضِيعَةِ نِصْفَيْنِ فَاسِدٌ وَلَكِنْ بِهِذَا لَا تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ اهـ.

وَقَدْ كَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ أَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَا الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهَا إِنْخُ يُفِيدُ مَا يَفْعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَالْآخَرُ أَقَلَّ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا تِسْعَةُ آلَافٍ مَثَلًا وَمِنَ الْآخِرِ أَلْفٌ وَاشْتَرَطَا الرِّبْحَ ثُلُثَيْهِ لِلأَوَّلِ وَثُلُثَهُ لِلثَّانِي وَالْعَمَلُ عَلَى الثَّانِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَالْعَمَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ الْعَامِلُ صَاحِبَ الأَقَلِّ مَالًا وَرَبِحًا وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُحِيطِ أَنَّ الرِّبْحَ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ المَالِ فَرَاغِعُهَا مُتَأَمَّلًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ نَصِيْبَهُ مِنَ الفَرَسِ المُشْرَكَةِ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي وَطَلَبَ الشَّرِيكَ مِنَ البَائِعِ أَنْ يُحْضِرَ لَهُ الفَرَسَ لِتَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَصِيْبِهِ مِنْهَا أَوْ يَدْفَعَ لَهُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ فَهَلْ يُكَلَّفُ الشَّرِيكَ البَائِعَ بِإِحْضَارِهَا فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا يُلْزَمُ بِقِيَمَتِهَا؟
(الجواب): نَعَمْ يُكَلَّفُ الشَّرِيكَ البَائِعَ بِإِحْضَارِهَا فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ يُلْزَمُ بِقِيَمَتِهَا كَتَبَهُ الفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ العِمَادِيُّ عَفِيَ عَنْهُ.

(سئل) فِي أَحَدِ شَرِيكِي العِنَانِ شَارَكَ آخَرَ بِمَالِ الشَّرِيكَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَمْلِكُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَةَ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ تَنْوِيرٌ وَشَرْحٌ لِلْعَلَائِيِّ.
(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عِنَانًا شَيْئًا مِنْ مَالِ الشَّرِيكَةِ بِالنَّسِيْبَةِ وَهَلَكَ التَّمَنُّ عِنْدَ المُشْتَرِي فَهَلْ يَهْلِكُ عَلَيْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِكُلِّ مِنْ شَرِيكِي العِنَانِ وَالْمُفَاوَضَةِ أَنْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَنَسِيْبَةٍ تَنْوِيرٌ وَفِي البَّرَازِيَةِ مِنَ الشَّرِيكَةِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَكَانِ صَحِيحٌ حَتَّى لَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ أَخْرِجْ إِلَى خَوَارِزْمَ وَلَا تَتَجَاوَزْهُ صَحَّ فَلَوْ جَاوَزَ عَنْهُ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَالتَّقْيِيدُ بِالنَّقْدِ صَحِيحٌ حَتَّى لَوْ قَالَ لَا تَبِعْ بِالنَّقْدِ صَحَّ وَلَوْ اشْتَرَكَ عِنَانًا عَلَى أَنْ يَبِيعَا نَقْدًا وَنَسِيْبَةً صَحَّ ثُمَّ إِذَا نَهَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَنِ البَيْعِ نَسِيْبَةً صَحَّ اهـ.

(سئل) فِي شَرِيكٍ عِنَانٍ سَافَرَ بِمَالِ الشَّرِيكَةِ قَاصِدًا بِلْدَةِ كَذَا فَأَخْبَرَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا بِأَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرِينَ ذَوِي مَنَعَةٍ قَاصِدِينَ الإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِهَا فَنَزَلَ فِي قَرْيَةٍ أَمِيْنَةٍ وَأَخْبَرَ شُرَكَاءَهُ بِذَلِكَ فَهَوَّاهُ عَنْ مُجَاوَزَةِ القَرْيَةِ وَعَنِ الذَّهَابِ بِالمَالِ لِتِلْكَ البَلْدَةِ فَخَالَفَهُمْ وَدَخَلَ البَلْدَةَ فَأَغَارَ الجَمَاعَةُ عَلَى البَلْدَةِ وَمَهَبُوهَا مَعَ مَالِ الشَّرِيكَةِ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الحَالُ مَا ذَكَرَ يَضْمَنُ الشَّرِيكَ المَزْبُورُ نَصِيْبَ شُرَكَائِهِ لِتَعَدُّيهِ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي شَرِيكَيْنِ فِي صِنْعَةٍ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فِيهَا لِأَخَرَ فِي عَيْبَةِ شَرِيكِهِ وَمَاتَ شَرِيكُهُ وَيُرِيدُ الْعَامِلُ الْإِخْتِصَاصَ بِجَمِيعِ أُجْرَةِ مَا عَمِلَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مُشْتَرَكَةً نِصْفَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَقِّ تَوَرَّثَ عَنْهُ.

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُنَاصَفَةً امْتَنَعَ زَيْدٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَتَضَرَّرَ شَرِيكُهُ عَمْرٍو فَهَلْ يُجْبَرُ زَيْدٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بَيْتٍ مُرْتَفِقٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو يَتَقَاطَرُ مِنْهَا الْمَاءُ النَّجَسُ لِبَيْتِ مَاءٍ لِشَرِيكِهِ عَمْرٍو وَيَنْجَسُهَا فَطَلَبَ عَمْرٍو مِنْ زَيْدٍ مَرَمَّتَهَا وَعِمَارَتَهَا مَعَهُ لِمَنْعِ الضَّرَرِ فَهَلْ يُجْبَرُ زَيْدٌ عَلَى عِمَارَتِهَا مَعَهُ؟

(الجواب): الْبَيْتُ الْمَشْتَرَكَةُ وَالذُّوْلَابُ وَنَحْوُهُ يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي شَتَّى الْقَضَاءِ مِنَ الْبَحْرِ نَقْلًا عَنْ تَهَذِيبِ الْقَلَانِسِيِّ وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ عَنْ عِدَّةِ كُتُبٍ.

(سئل) فِي حَمَّامٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ وَقْفٍ بَرٍّ وَقَفٍ أَهْلِيٍّ اِحْتِجَاجٌ إِلَى مَرَمَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فَأَبَى نَاطِرُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيُّ أَنْ يَرْمَهُ مَعَ نَاطِرِ وَقْفِ الْبَرِّ فَهَلْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ وَصِيٍّ وَنَاطِرٍ وَضَرُورَةٍ تَعُدُّرٍ قِسْمَةٍ إِخْلَافٍ مِنَ الشَّرِكَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ كَمَا فِي فَتَاوَاهِ مِنَ الْقِسْمَةِ وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْإِبَاءَاتِ مَعْرِضًا إِلَى الْوُلُوجِيَّةِ وَلَوْ عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَمَّامَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ اهـ.

وَأَفْتَى التُّمْرَتَائِسِيُّ مُؤَيَّدًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِذْ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةً بَعْضُهُ الْإِخْلَافَ وَالْمَسْأَلَةَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ فِي الْقِسْمَةِ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ هَذَا فِي الْمَلِكِ وَأَمَّا الْوَقْفُ فَيَعْمَرُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ اشْتِيَائِهِ سِوَاءَ تَعَدَّرَ قِسْمَةً ذَلِكَ أَوْ لَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ امْتِنَاعَ الْمُتَوَلِّيِّ مِنَ الْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ حَيَاتُهُ وَفِي الْبَحْرِ مِنْ شَتَّى الْقَضَاءِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُ النَّاطِرَيْنِ الْمَرَمَّةَ وَأَبَى الْأَخَرُ يُجْبَرُ الْآبِي عَلَى التَّعْمِيرِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ اهـ.

(أقول) وَفِي الْحَاقِقَةِ حَمَامٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَابَ قَدْرُهُ أَوْ حَوْضُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ وَاحْتِجَاجٌ إِلَى الْمَرَمَّةِ

فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الْمَرْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيُوجِبُهَا الْقَاضِي وَيَرْمُهَا بِالْأَجْرَةِ أَوْ يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمَا فِي الْإِجَارَةِ، وَالْمَرْمَةُ مِنَ الْأَجْرَةِ قِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى الْحَرِّ وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهَا فِي الْحَجْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَاضِي يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ أَيْ الْمُتَمَنِّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يُؤَدَّى حِصَّتَهُ وَالْفَتَوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ وَنَقَلَهُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَأَفْتَى بِهِ وَلَكِنْ أَفْتَى فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ بَأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا قَالَ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَجَعَلَ الْفَتَوَى عَلَيْهِ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ اهـ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ عَدَمِ اسْتِرَاطِ أَمْرِ الْقَاضِي فَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ مُفْتَى بِهِ فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ وَإِنْ قِيدَ بِالْأَمْرِ انْتَفَعَ الْخِلَافُ.

(سئل) فِي دَارٍ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مُشْرَكَةً بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو اخْتَاجَتْ إِلَى الْعِمَارَةِ الصَّرُورِيَّةِ فَأَرَادَ زَيْدٌ أَنْ يُعَمِّرَهَا فَابَى عَمْرٍو أَنْ يُعَمِّرَهَا مَعَهُ فَعَمَّرَهَا زَيْدٌ مِنْ مَالِهِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى عَمْرٍو بِقِيَمَةِ مَا يُخْصُّهُ مِنَ الْعِمَارَةِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَيْرِيُّ الرَّفْعِيُّ كَمَا فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْقِسْمَةِ. (ثُمَّ سُئِلَ) فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الدَّارَ الْمَرْبُورَةَ وَيَأْخُذَ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْبِنَاءِ مِنْ أَجْرَتِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ دَارٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ انْهَدَمَتْ فَقَالَ أَحَدُهُمَا تَبَيَّنَتْهَا وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقْسِمُ الدَّارَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الدَّارِ رَحَى أَوْ حَمَامٌ أَوْ شَيْءٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَانَ لِطَالِبِ الْبِنَاءِ أَنْ يَبْنِي ثُمَّ يُؤَاجِرَ ثُمَّ يَأْخُذَ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ فِي الْبِنَاءِ مِنَ الْعَلَّةِ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ قِسْمَةِ الْوَصِيِّ وَالْأَبِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا انْهَدَمَ فَابَى أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ فَإِنَّ احْتِمَالَ الْقِسْمَةِ أُجْبِرَ وَقَسَمَ وَإِلَّا بَنَى ثُمَّ أَجْرَهُ لِيَرْجِعَ أَشْبَاهُ مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْرَكَةً بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو طَيَّنَهَا زَيْدٌ وَرَمَّمَهَا بِلَا إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى عَمْرٍو بِمَا خَصَّصَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ دَارٌ مُشْرَكَةً انْهَدَمَتْ فَبَنَى أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ عِمَادِيَّةً فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(أقول) أَيُّ عَمَّرَهَا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ عِمَارَتِهَا مَعَهُ فَلَا يُجَالِفُ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَنَى زَيْدٌ قَصْرًا بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ بِدُونِ إِذْنِهِمْ فَهَلَّ يَكُونُ الْبِنَاءُ مِلْكًا لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ بِنَاءَهُ ذَكَرَهُ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ بَنَى فِيهَا بَعْضُهُمْ بِنَاءً لِأَنْفُسِهِمْ بِآلَاتٍ هِيَ لَهُمْ بِدُونِ إِذْنِ الْبَاقِينَ وَيُرِيدُ بَقِيَّةَ الشُّرَكَاءِ قِسْمَةَ نَصِيْبِهِمْ مِنَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ فَهَلَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَمَا حُكْمُ الْبِنَاءِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ وَيَنْتَفِعُ كُلُّ بِنَصِيْبِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ الْبِنَاءُ حَيْثُ كَانَ بِدُونِ إِذْنِهِمْ إِنْ وَقَعَ فِي نَصِيْبِ الْبَاقِينَ بَعْدَ قِسْمَةِ الدَّارِ فِيهَا وَنَعَمَتْ وَإِلَّا هُدِمَ الْبِنَاءُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي فِلَاحَةِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ صَرَفَ زَيْدٌ فِي كَوَازِمِهَا مَبْلَعًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِلَا إِذْنِ وَلَا وَكَالَةَ مِنْهُمْ وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلَّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَحَدَتْ زَيْدٌ سَرَابًا فِي دَارِهِ وَيُرِيدُ تَسْيِيلَ أَوْسَاحِهِ إِلَى سَرَابٍ قَدِيمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ وَكَسَّرَ حَاقَتِي السَّرَابِ الْقَدِيمِ بِلَا إِذْنِ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلَّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي طَالِعِ مَاءٍ قَدِيمٍ فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ فِيهِ فُرُوضٌ مَعْلُومَةٌ يَجْرِي مِنْهُ الْمَاءُ لِأَرْبَابِهَا بِحَقِّ مَعْلُومٍ أَرَادَ أَحَدُ الْمُسْتَحَقِّينَ فِيهِ أَنْ يَنْقُلَ الطَّالِعَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلَّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ.

بَابُ الرَّدَّةِ وَالتَّعْزِيرِ

(سئل) هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي.

(الجواب): تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْكَتْمِ وَازْتِدَادُ أَحَدِهِمَا فَسُخٌّ فِي الْحَالِ وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي بَابِ الرَّدَّةِ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ عِصْمَةَ النِّكَاحِ وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ

بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ الرَّدَّةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَرَدَّةُ الرَّجُلِ تُبْطِلُ عِصْمَةَ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ الْقَاتِلُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ أَتَلَفَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَهـ وَقَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَلَوْ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى تَحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَيَجِدُّ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَيُعِيدُ الْحَجَّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْمَوْلُودُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ التَّكْلِمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَدٌ زِنًا^(١) أَهـ.

(١) وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَتَوَقَّفُ انْقِطَاعُ النِّكَاحِ عَلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيَضٍ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَأْكُدِ النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ، وَعَدَمِ تَأْكُودِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بِالرَّدَّةِ يَقْضَدُ مُنَابَذَةَ الْمِلَّةِ لَا الْحَلِيلَةَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ بَعْدَ تَأْكُودِهِ، مَا لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ سَبَبٌ آخَرَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِرَدَّةِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا بَعْدَهُ حَتَّى يُسْتَتَابَ الْمُرْتَدُّ فَإِنْ تَابَ فِيهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَرَثَتُهُ، وَجُعِلَ هَذَا قِيَاسُ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلَكِنَّا نَقُولُ: الرَّدَّةُ تُنَافِي النِّكَاحَ، وَاعْتِرَاضُ سَبَبِ الْمُنَافِي لِلنِّكَاحِ مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ بِنَفْسِهِ كَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَأَمَّا اخْتِلَافُ الدِّينِ: عَيْنُهُ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ حَتَّى يَجُوزَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ فَإِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ.

وَبِالْإِسْلَامِ تَصِيرُ النِّعْمُ مُحْرَزَةً لَهُ فَلِهَذَا لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ هُنَاكَ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي بَعْدَ إِيَاءِ الْآخِرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُّ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي ارْتَدَّتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْكَلامُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ بِطَلَاقٍ أَوْ بِغَيْرِ طَلَاقٍ كَمَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعًا فَهَذَا عَلَى نِكَاحِهِمَا اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا، وَفِي الْقِيَاسِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ فِي رَدَّتَيْهَا رَدَّةً أَحَدِيهَا وَزِيَادَةً، فَإِذَا كَانَتْ رَدَّتَيْهَا تُنَافِي ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ تُنَافِي الْبَقَاءِ أَيْضًا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَإِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ ارْتَدُّوا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ فَاسْتَتَابَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَجْدِيدِ الْأَنْكِحَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى سِوَاهُ، وَلَا يُقَالُ لَعَلَّ الْإِزْتِدَادَ مِنْ بَعْضِهِمْ كَانَ قَبْلَ بَعْضٍ، وَلَمْ يُسْتَعْلَلْ بِذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ لَا يُعْرَفُ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا يُجْعَلُ كَأَمْرًا وَقَعَا مَعًا.

وَفِقَهُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ وَقُوعَ الْفُرْقَةِ عِنْدَ رَدَّةِ أَحَدِهِمَا؛ لظُهُورِ خُبْرِهِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِطَبِيبِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ مَعًا لَا يَظْهَرُ هَذَا الْحُبُّ بِالْمُقَابَلَةِ؛ لِأَنَّهُ تَقَابُلُ الْحُبِّ بِالْحُبِّ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ لَهَا دِينٌ، وَلَا دَارٌ فَيَقْبَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ مَعًا، وَاعْتِبَارُ الْبَقَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ فَاسِدٌ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، وَلَا تَمْنَعُ الْبَقَاءَ، وَلَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمَحَلِّ، وَلَكِنَهَا غَيْرُ مُنَابَذَةٍ فَإِنَّ

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَوْجَتِهِ بِلَفْظِ تُرْكِيٍّ دِينِي أَغْزَنِي سَكْدِيكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرٌ بِلَفْظِ تُرْكِيٍّ آدَمَ بوسوزي ديمه كاور و لورسن.

فَقَالَ لِلرَّجُلِ عَقِبَ النَّهْيِ بِلَفْظِ تُرْكِيٍّ بِنِ كاور مُسْلِمَانِ أَوْ لِيَامَ وَأَنْكَرَ الْمَدْعِي ذَلِكَ وَثَبَّتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ الْمَرْكَاتِ تَلْفُظُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ فَمَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ وَهَلْ بَانَتْ أَمْرَاتُهُ بِذَلِكَ؟

(الجواب): قَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى مَنْ شَتَمَ فَمَنْ الْمُؤْمِنُ يَكْفُرُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ فَمَ الْمُؤْمِنِ مَوْضِعُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ وَفِيهِ أَيْضًا الرِّضَا بِكُفْرِ نَفْسِهِ كَفَرًا بِالِاتِّفَاقِ اهـ.
وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مُسْلِمٌ قَالَ أَنَا مُلْحِدٌ يَكْفُرُ لِأَنَّ الْمُلْحِدَ كَافِرٌ اهـ.

وَفِي الْحَنَائِيَّةِ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ عِصْمَةَ النِّكَاحِ وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ الرَّدَّةِ اهـ.

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ لَوْ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى تَحْرُمُ أَمْرَاتُهُ وَيُجَدِّدُ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَيُعِيدُ الْحَجَّ اهـ.

وَفِيهَا وَازْتِدَادُ أَحَدِهِمَا فَسُخِّ فِي الْحَالِ اهـ.

فَظَهَرَ بِمَا تَقْلَنَاهُ الْجَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَفِي فَتَاوَى أَبِي الشُّعُودِ مَا نَصَّه: سَمِعَ لَفْظِيَّةَ زَوْجِهِ سَيِّ هُنْدَكَ أَغْزَنِي وَدِينْتَهُ شَتَمَ أَيْلِسَهُ

شَرَعًا زَيْدُهُ نَهَ لَازِمٌ أَوْلُور؟ اهـ.

الْجَوَابُ: تَعْزِيرٌ شَدِيدٌ وَتَجْدِيدُ إِيْمَانٍ لَازِمٌ وَهَنْدُ بِلْدُوْكِي كَمَسْنَهُ يَهُ وَارر.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَشْرَافِ بِزُونِكَ دِينَسْز كاور فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

(الجواب): قَوْلُهُ بِزُونِكَ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمَعْرَسُ بِالسِّينِ وَتَقَوْلُهُ الْعَوَامُّ بِالصَّادِ وَفِيهِ

التَّعْزِيرُ كَمَا فِي الْمُلتَقَى وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ دِينَسْز مَعْنَاهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَيْنٌ يَتَدَيَّنُ بِهِ وَهُوَ مُرَادِفٌ

لِزَيْدِيٍّ فِي الْفَتْحِ الرَّزْدِيُّ الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِدَيْنٍ وَفِيهِ التَّعْزِيرُ أَيْضًا كَمَا فِي الْمُلتَقَى وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ

أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِإِضْرَارِ الْآخِرِ عَلَى الرَّدَّةِ؛ لِظُهُورِ حُجْبِهِ الْآنَ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِطَيْبِ الْآخِرِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَسْلَمَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جَانِبِ مَنْ أَصَرَ عَلَى الرَّدَّةِ، فَإِنْ إِضْرَارُهُ بَعْدَ إِسْلَامِ الْآخِرِ كَانَتْ الرَّدَّةُ.

كاور بِمَعْنَى كَافِرٍ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَعَزَّرَ الشَّائِمُ بِيَا كَافِرٌ وَهَلْ يَكْفُرُ إِنْ اِعْتَقَدَ الْمُسْلِمَ كَافِرًا نَعَمْ وَإِلَّا لَا.

بِهِ يُعْتَى فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ هَذَا الْمُتَعَدِّي الْمَذْكُورَ التَّعْزِيرُ الشَّدِيدُ اللَّاتِقُ بِحَالِهِ الرَّادِعُ لَهُ وَلَا مِثَالَهُ إِلَّا إِذَا اِعْتَقَدَ الْمُسْلِمَ كَافِرًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ تَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ وَالتَّكَاحِ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ مَكَانَ كَذَا أَكُنْ مُسْلِمًا فَهَلْ إِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَا يَصِيرُ

مُسْلِمًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ التَّبَرِّيِّ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَإِلَّا لَانَ الْإِيْيَانَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ تَصْدِيقٌ بِالْحُتَّانِ وَإِقْرَارٌ بِاللَّسَانِ وَكِلَاهُمَا بِمَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يُعَلِّقُ إِسْلَامَهُ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ عَالِيًا فَلَا يَقْصِدُ تَحْصِيلَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ نَجْعَلُهُ مُسْلِمًا مَعَ تَبَاعُدِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى مَا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ وَالْإِسْلَامَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ تَرَكَ فَلَا يَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ التَّمْرَتَايُيُّ وَالشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ الْمَقْدِسِيُّ وَفِي الرَّيْلَعِيِّ أَنَّ الْإِسْلَامَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ تَرَكَ وَنَظِيرُهُ الْإِقَامَةُ وَالصِّيَامُ فَلَا يَصِيرُ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا وَلَا الصَّائِمُ مُفْطِرًا وَلَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَيَصِيرُ أَيُّ الْمُسْلِمِ كَافِرًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَإِذَا عَلَّقَهُ الْمُسْلِمُ عَلَى فِعْلٍ وَفَعَلَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي فِعْلِهِ فَيَكُونُ قَاصِدًا الْكُفْرَ فَيَكْفُرُ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ صُورَةٌ دَعْوَى يُعَلِّمُ مَضْمُونَهَا مِنْ جَوَابِهَا بِقَوْلِهِ لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِمَا ذَكَرَ أَيُّ بِمُجَرَّدِ الْإِيْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِعَدَمِ التَّبَرِّيِّ وَهُوَ شَرْطٌ فِي كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ كَمَا عَمَّمْ فِي ذَلِكَ فِي الدَّرَرِ وَفَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَالتَّمْرَتَايُيُّ وَغَيْرِهِمَا كَمَا فِي الدَّرَرِ الْمُخْتَارِ وَأَفْتَى قَارِيُّ الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ وَلَمْ يَتَابَعِ.

(سئل) فِي صَبِيٍّ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ مِنْ أَوْلَادِ الدَّمِيَّةِ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَهَلْ يَصِحُّ

إِسْلَامُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا الْإِسْلَامَ مُمَيِّزًا حَتَّى أَفْتَى قَارِيُّ الْهُدَايَةِ فِي ذِمِّيٍّ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ أَسْلَمَ وَهُوَ سَكْرَانٌ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ كَالْبَالِغِ السَّكْرَانِ لَكِنْ إِذَا زَالَ سُكْرُهُمَا إِنْ عَادَ إِلَى دِينِهِمَا يُجْبَرَانِ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْحُبْسِ وَالضَّرْبِ وَلَا يُقْتَلَانِ إِهْ وَالَّذِي يَعْقُلُ الْإِسْلَامَ يَعْنِي صِفَةَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَا ذَكَرَ " فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ تَوْمَنَ

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى " كَذَا فِي فِتَاوَى الْأَنْتَقَرِيِّ وَوَصَفَهُ الطَّرْسُوسِيُّ بِقَوْلِهِ الَّذِي يَعْقِلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ النَّجَاةِ وَيُمَيِّزُ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْخُلُوَ مِنَ الْمُرِّ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ لِلْعَلَايِيِّ وَقَدَرَهُ فِي الْمُجْتَبَى وَالسَّرَاجِيَّةِ بِسَبْعِ سِنِينَ " وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى عَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَنَّهُ سَبْعَ " وَكَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ حَتَّى قَالَ سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا غَلَامًا مَا بَلَغْتَ أَوْ أُنْ جَلْمِي وَسَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَهَرَّا بِصَارِمِ هَمْتِي وَسَنَانِ عَزْمِي اهـ وَإِذَا ادَّعَى أَبُوهُ النَّصْرَانِيُّ أَنَّ عُمُرَهُ تَمَسُّ سِنِينَ وَادَّعَتْ أُمُّهُ الْمُسْلِمَةَ أَنَّ عُمُرَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَالْقَوْلُ لِمَنْ أَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَيَرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِيهِ.

(سئل) فِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا حَصَلَ لَهُ جُنُونٌ فِي عَقْلِهِ بِسَبَبِ عَشِقِهِ لَكِنَّهُ يَسْتَحْضِرُ الْجَوَابَ وَيَفْهَمُ الْخِطَابَ فَاسْلَمَ وَمَدَحَ الْإِسْلَامَ وَدَمَّ الْكُفْرَ وَأَسْرَ بِذَلِكَ فَهَلْ صَحَّ إِسْلَامُهُ؟
(الجواب): أَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ مُمَيِّزٌ فَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعُهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(سئل) فِي الْمُرْتَدَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَيْنَ تُدْفَنُ؟

(الجواب): إِذَا ثَبَتَ اِزْتِدَادُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ كَذَلِكَ فَفِي سِرِّ الْأَشْبَاهِ وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ مِلَّةٍ وَإِنَّمَا يُلْقَى فِي حُفْرَةٍ كَالْكَلْبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ إِسْلَامِهِ وَنِكَاحُهُ وَلَا يَقْضِي مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا الْحَجَّ؟

(الجواب): لَوْ اِزْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى تَحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَيَجِدُّ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَهُوَ فَسَخٌ عَاجِلٌ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى قَضَاءٍ وَلَا يُنْقَضُ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَيُعِيدُ الْحَجَّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَوْلُودُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ التَّكْلَمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَكِنْ زَنَا ثُمَّ إِنْ أَتَى بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ لَا يَجْزِيهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا قَالَهُ لِأَنَّ بَيِّنَاتِهَا عَلَى الْعَادَةِ لَا يَرْتَفِعُ الْكُفْرُ وَيُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَجِدُّ النِّكَاحَ وَرَأَى عَنْهُ مُوجِبُ الْكُفْرِ وَالِازْتِدَادِ وَهُوَ الْقَتْلُ كَمَا فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الرَّدَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَنَّ مَا قَالَهُ كُفْرٌ.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا كُفْرٌ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكُونُ كُفْرًا وَيُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَصِيرُ كَافِرًا بِذَلِكَ وَمَنْ أَتَى بِلَفْظَةِ الْكُفْرِ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كُفْرٌ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِهَا عَنْ اخْتِيَارِ يَكْفُرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلْبَعْضِ وَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ كَلِمَةُ الْكُفْرِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا يَكْفُرُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْخُلَاصَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَوَانِي مُفْسِدٍ غَمَّازٍ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَيُوقِعُ الشَّرَّ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيُغْرِبِي عَلَى أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَنبِ الْعِبَادِ وَيُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَلَا يَرْتَدُّ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَمَا حُكْمُهُ؟

(الجواب): إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَخْبَرَ جَمٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ يُقْتَلُ وَيُثَابُ قَاتِلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ شَرِّهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَامِّيٍّ شَتَمَ رَجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُ السَّلَامِ وَحَقَّرَهُمَا وَاسْتَخَفَّ بِهِمَا وَبِالَّذِينَ مَعَ كَوْنِهِ شَرِيرًا سَاعِيًا بِالْفَسَادِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ بَوَاجْهِهِ الشَّرْعِيُّ يُقْتَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ صَغَرَ الْفَقِيهَ أَوْ الْعُلَوِيَّ قَاصِدًا الْإِسْتِخْفَافَ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ يُقْتَلُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَهـ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكَنْزِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ نَظَرَ إِنْسَانٌ إِلَى عَالِمٍ نَظْرَةَ إِهَانَةٍ أَوْ ذَكَرَهُ بِمَا يُوجِبُ الْإِهَانَةَ يَكْفُرُ كَمَا فِي عُمْدَةِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "الصَّحِيحِ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ"^(١) وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِهِمْ عَنِ رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ لَا يُجُوزُ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَجْلِسَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ٣١٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم: ٣٣٥٣، وأخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامع الترمذي حديث رقم: ٣٦٥٢، وأخرجه أبو داود السجستاني في سننه حديث رقم: ١٨٩٥، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم: ٤٣٠٧، وأخرجه ابن ماجه القزويني في سننه حديث رقم: ١٠٧٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه حديث رقم: ٢٦٩٨، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٩٧٦٥، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم: ٣٣٣، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٦٩٧١، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٧٩٣٣، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَإِنْ جَلَسَ فَوَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ الْقَاضِي أَنْ يَمْنَعَهُ لِأَنَّ هَذَا اسْتِخْفَافٌ أَوْ إِهَانَةٌ أَوْ حَقَارَةٌ وَلَوْ جَلَسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَى مِنَ الْعَالِمِ أَوْ الْمُتَعَلِّمِ فِي الْمَجْلِسِ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ طَلَقَتْ امْرَأَتُهُ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمِرَاحِ يُعَزَّرُ بِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ الْعَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْرِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ وَالرَّدَّةِ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ شَتَمَ ذِمِّيًّا مِثْلَهُ بِالْفَاطِطِ قَبِيحَةٍ وَأَذَاهُ بِذَلِكَ فَهَلْ يُؤَدَّبُ وَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) عَنْ يَهُودِيٍّ قَذَفَ يَهُودِيًّا بِالزَّنَا هَلْ يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ؟

(الجواب): لَا يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّغْزِيرُ كَارِزُونِيٌّ عَنْ ابْنِ نُجَيْمٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ فَعَلَهُ يَكْفُرُ دِينَهُ لِلنَّصَارَى ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ

مسنده حديث رقم: ٣٢٩، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم: ٢٩٦٨، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة حديث رقم: ٦٧٩، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم: ٧٦٧١، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث رقم: ٤٧٧، وأخرجه ابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة حديث رقم: ١٤٢، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم: ٢٧٢١، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ٦٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ٩٣٣٣، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى حديث رقم: ٢٤٨، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٥٥١، وأخرجه عبد الله بن وهب بن مسلم في موطأ عبد الله بن وهب حديث رقم: ٢٩١، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم: ٣٢٥، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده حديث رقم: ٢٠٦١، وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده حديث رقم: ٦٢٦، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ١٢٤٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده حديث رقم: ٤٧، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ١٤١٥، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار حديث رقم: ١٥، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٥٢٨١، وأخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده حديث رقم: ٦٦٤، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ٧٨١، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية حديث رقم: ٣٤٢٩، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٧٢٧٨، وأخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث حديث رقم: ١١١٢، وأخرجه محمد بن إسحاق السراج في مسنده حديث رقم: ٨٠٥.

فَهَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ؟

(الجواب): إِنْ كَانَ الْحَالِفُ جَاهِلًا وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَكْفُرُ وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْإِسْلَامِ وَالنِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَمِينٌ فَقَطْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بِذَلِكَ وَفِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَفَّارَةٌ يَمِينٍ آخَرَ وَهَذَا مَا تَحَرَّرَ بَعْدَ النَّظْرِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَئِمَّةِ الْهُدَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ سُئِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ شَفَعَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خُلِقَ الْكَوْنُ لِأَجْلِهِ مَا أَقْبَلَ رَجَاءَهُ فَهَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ قُصْدَهُ التَّعْظِيمُ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِلَوْ، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْحَيْزُرُ الرَّمْلِيُّ نَاقِلًا عَنِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ السُّبْكِيُّ وَالرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَاجْتَمَعَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ وَأُظُنُّ أَنَّهَا إِجْمَاعِيَّةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَأَيْتُ فِي مَجْمُوعَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَدِي حَفِظَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ السَّلَامُ حِينَ زَارَنِي فِي الْجَنَّةِ وَقَتَّ قُدُومِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى مُنَوَّرِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ سَنَةَ ١١٤٦ مَا صُورَتْهُ مَا قَوْلُكُمْ - دَامَ فَضْلُكُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِعُلُومِكُمْ - فِي سَبَبٍ وَجُوبٍ مُقَاتَلَةِ الرَّوَافِضِ وَجَوَازِ قَتْلِهِمْ هُوَ الْبَغْيِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ الْكُفْرِ، إِذَا قُتِلْتُمْ بِالثَّانِي فَمَا سَبَبُ كُفْرِهِمْ وَإِذَا أَثَبْتُمْ سَبَبَ كُفْرِهِمْ فَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَإِسْلَامُهُمْ كَالْمُرْتَدِّ أَوْ لَا تُقْبَلُ كَسَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِمْ.

وَإِذَا قُتِلْتُمْ بِالثَّانِي فَهَلْ يُقْتَلُونَ حَدًّا أَوْ كُفْرًا وَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ أَوْ بِالْأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ أَوْ بِالْأَمَانِ الْمُؤَبَّدِ أَمْ لَا وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ أَثَابَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اعْلَمَ أَسْعَدَكَ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ وَالْبُعَاةَ الْفَجْرَةَ جَمَعُوا بَيْنَ أَصْنَافِ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ وَالْعِتَادِ وَأَنْوَاعِ الْفِسْقِ وَالزُّنُوقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَمَنْ تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ وَوُجُوبِ قِتَالِهِمْ وَجَوَازِ قَتْلِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ وَسَبَبٌ وَجُوبٌ مُقَاتَلَتِهِمْ وَجَوَازِ قَتْلِهِمْ الْبَغْيِيُّ وَالْكَفْرُ مَعًا أَمَّا الْبَغْيِيُّ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ خَلَدَ اللَّهُ تَعَالَى مُلْكَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقْبِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الحجرات آية ٩] وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَاهُمْ الْإِمَامُ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْبَاغِينَ الْمَلْعُونِينَ عَلَى

لِسَانَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ وَيُقَاتِلُوهُمْ مَعَهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ فَمِنْ وَجْهِهَا مِنْهَا أَنَّهُمْ يَسْتَخْفُونَ بِالذِّينِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِالشَّرْعِ الْمَبِينِ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يُبِينُونَ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [سورة فاطر آية ٢٨] وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَهْتَكُونَ الْحُرْمَاتِ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ خِلَافَةَ الشَّيْخَيْنِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُوقِعُوا فِي الدِّينِ الشَّيْنَ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يُطَوَّلُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَلَى عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَيَتَكَلَّمُونَ فِي حَقِّهَا مَا لَا يَلِيْقُ بِشَأْنِهَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عِدَّةَ آيَاتٍ فِي بَرَاءَتِهَا وَنَزَاهَتِهَا فَهُمْ كَافِرُونَ بِتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَسَابُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمْنَا بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ الشَّيْخَيْنِ سَوَدَ اللَّهُ وَجُوهَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ.

وَقَالَ الشُّيُوطِيُّ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ أَوْ قَالَ إِنْ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ كَفَرَ وَنَقَلُوا وَجْهَيْنِ عَنْ تَعْلِيْقِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِيْمَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ هَلْ يَفْسُقُ أَوْ يَكْفُرُ وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي التَّكْفِيرُ وَبِهِ جَزَمَ الْحَامِلِيُّ فِي اللَّبَابِ اهـ وَتَبَّتْ بِالتَّوَاتُرِ قَطْعًا عِنْدَ الْحَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَذِهِ الْقَبَائِحَ مُجْتَمِعَةٌ فِي هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ الْمُضِلِّينَ فَمَنْ اتَّصَفَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَإِسْلَامُهُ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ سِوَاءِ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ وَلَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ وَكَيَسَّ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالِإِزْتِدَادِ الْمُقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِزْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فَتُجِبَّتْ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْأَدَمِيِّ وَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ إِنْ تَبَّتْ عَلَى كُفْرِهِ وَلَمْ يَتُبْ وَلَمْ يُسَلِّمْ يُقْتَلْ كُفْرًا بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْقَتْلُ حَدًّا وَقِيلَ يُقْتَلُ كُفْرًا فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَأَمَّا سَبُّ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَإِنَّهُ كَسَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ لَعَنَهُمَا يَكْفُرُ وَيَجِبُ قَتْلُهُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَإِسْلَامُهُ أَيُّ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ عَلِمَ أَنَّ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ كَسَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُفِيدُ الْإِنْكَارُ مَعَ الْبَيِّنَةِ قَالَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ لَعَنَهُمَا

يَكْفُرُ وَيَجِبُ قَتْلُهُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَإِسْلَامُهُ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ لِأَنَّا نَجْعَلُ إِنْكَارَ الرِّدَّةِ تَوْبَةً إِنْ كَانَتْ مَقْبُولَةً كَمَا لَا يَخْفَى وَقَالَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّ كَافِرٍ تَابَ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا الْكَافِرَ بِسَبِّ نَبِيِّ أَوْ بِسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ بِالسَّحْرِ وَلَوْ أَمْرَأَةً وَبِالزُّنْدَقَةِ إِذَا أُحْذِقَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ اهـ فَيَجِبُ قَتْلُ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ الْكُفَّارِ تَابُوا أَوْ لَمْ يَتُوبُوا لِأَنَّهُمْ إِنْ تَابُوا وَأَسْلَمُوا قُتِلُوا حَدًّا عَلَى الْمَشْهُورِ وَأُجْرِي عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ قُتِلُوا كُفْرًا وَأُجْرِي عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُمْ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ الْحِزْبِ وَلَا بِأَمَانٍ مُؤَقَّتٍ وَلَا بِأَمَانٍ مُؤَبَّدٍ نَصَّ عَلَيْهِ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوِيهِ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ نِسَائِهِمْ لِأَنَّ اسْتِرْقَاقَ الْمُرْتَدَّةِ بَعْدَمَا لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ جَائِزٌ وَكُلُّ مَوْضِعٍ خَرَجَ عَنِ وِلَايَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ ذُرَارِيهِمْ تَبَعًا لِأُمَّهَاتِهِمْ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْإِسْتِرْقَاقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ أَحَقَرُ الْوَرَى نُوحُ الْحَنْبِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ اهـ مَا فِي الْمَجْمُوعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِحُرُوفِهِ.

(أقول) وَقَدْ أَكْثَرَ مَشَائِخُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ لَا زَالَتْ مُؤَيَّدَةً بِالنُّصْرَةِ الْعَلِيَّةِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي شَأْنِ الشَّيْعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَأَلْفُوا فِيهِ الرِّسَائِلَ وَمَنْ أَفْتَى بِنَحْوِ ذَلِكَ فِيهِمُ الْمَحَقُّ الْمَفْسَّرُ أَبُو السُّعُودِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيُّ وَنَقَلَ عِبَارَتَهُ الْعَلَامَةُ الْكُوكَابِيُّ الْحَلْبِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَسَاءَةِ الْفَرَايِدِ السَّنِيَّةِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي السُّعُودِ بَعْدَ ذِكْرِ قِبَائِحِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ فَلِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَعْصَارِ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ وَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ كَانَ كَافِرًا فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ إِذَا تَابُوا وَرَجَعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ نَجَّوْا مِنَ الْقَتْلِ وَيُرْجَى هُمْ الْعُقُودُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ إِذَا تَابُوا وَأَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَيْثَ بْنِ سَعِيدٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَلَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُمْ وَيَقْتُلُونَ حَدًّا إِخْفَ فَقَدْ جَزَمَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ عِنْدَ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي تَحْرِيرُهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خَبْطٌ عَظِيمٌ وَكَانَ يَخْطُرُ لِي أَنْ أَجْمَعَ فِيهَا رِسَالَةً أَذْكَرُ فِيهَا مَا حَرَّرْتَهُ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَعَظِيمٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ أَذْكَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يُوَضِّحُ الْمَرَامَ إِسْعَافًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَإِنْ اسْتَدْعَى بَعْضُ طَوْلٍ فِي

الْكَلَامِ فَتَقُولُ وَيَا لَلهِ التَّوْفِيقُ.

اعْلَمْ أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ مِنْ أَنَّ سَابَّ الشَّيْخَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَدْ عَزَاهُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْجَوْهَرَةِ شَرْحِ الْقُدُورِيِّ وَقَدْ قَالَ فِي النَّهْرِ هَذَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي أَصْلِ الْجَوْهَرَةِ وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي هَامِشٍ بَعْضِ النَّسْخِ فَأُلْحِقَ بِالْأَصْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا اِزْتِیَاطَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ اهـ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ كَلَامَ النَّهْرِ.

(أقول) دَعَى عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي عَامَّةِ نَسْخِ الْجَوْهَرَةِ لَا وَجْهَ لَهُ يَظْهَرُ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ سَبِّ الشَّيْخَيْنِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ بَلْ لَمْ يَنْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيمَا أَعْلَمَ اهـ وَأَعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَهَا عِنْدَنَا صَاحِبُ الْبَرْزَايَةِ وَتَبِعَهُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْكَمَالِ الْأَهْمَامُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ وَتَبِعَهُ التَّمْرَتَايِيُّ فِي مَنْنِ التَّنْوِيرِ وَكَذَا ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ وَالْأَشْبَاهِ وَأَفْتَى بِهِ فِي الْحَيْرِيَّةِ.

لَكِنَّ الْعَلَّامَةَ التَّمْرَتَايِيَّ بَعْدَ مَا عَزَا مَا فِي مَتْنِهِ إِلَى الْبَرْزَايِيِّ قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى مَنِحَ الْعَفَّارِ لَكِنَّ سَمِعْتُ مِنْ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ مُفْتِي الْحَنْفِيَّةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ أَنَّ صَاحِبَ الْفَتْحِ تَبِعَ الْبَرْزَايِيَّ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْبَرْزَايِيَّ تَبِعَ صَاحِبَ الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ فَإِنَّهُ عَزَا فِي الْبَرْزَايَةِ مَا تَقْلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ اهـ.

وَفِي مُعَيِّنِ الْحُكَّامِ مَعْرُوبًا إِلَى شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ مَا صُوِّرَتْهُ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رِدَّةً وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ اهـ.

وَفِي النَّتْفِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ اهـ فَقَوْلُهُ وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ ظَاهِرٌ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَمَا لَا يُخْفَى وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ رِدَّةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الشِّفَاءِ اهـ مَا فِي مَنِحِ الْعَفَّارِ مُلْخَصًا ثُمَّ أَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْبَرْزَايِيَّ قَالَ إِنَّهُ كَالزَّنْدِيقِ لِأَنَّهُ حَدَّ وَجَبَ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يَتَّصَرُّ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَدَلَائِلُ الْمَسْأَلَةِ تُعْرَفُ فِي الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَى سَائِمِ الرَّسُولِ اهـ.

وَقَدْ رَاجَعْتُ كِتَابَ الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ لِعُمْدَةِ الشَّافِعِيَّةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرَ مَا يُرَدُّ عَلَى الْبَرْزَايِيَّ حَيْثُ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَوَّلًا عَنِ الشِّفَاءِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ

الشَّافِعِيُّ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِي رِدَّتِهِ وَعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَأَنَّ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشُّورِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هِيَ رِدَّةٌ ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ صَرَّحَ عَنْهُ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا مَا وَجَدْتَهُ لِلشَّافِعِيِّ وَلِلْحَنَفِيِّ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُوجَدُ لِلْحَنَفِيِّ غَيْرُ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَكَلَامُهُمْ قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا تَحْرِيرُ الْمُنْقُولِ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمُعْتَمَدُنَا فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال آية ٣٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾ [سورة الزمر آية ٥٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا ﴾ [سورة آل عمران آية ٨٦] الْآيَةَ.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَصٌّ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَعُمُومُهَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّابُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ وَالتَّوْبَةُ تُحِبُّ مَا قَبْلَهَا " وَلَئِنَّا لَا نَحْفَظُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَلَ أَحَدًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ صَاحِحٌ لَكِنَّا عَلِمْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ أَنَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ فَكَيْفَ يُنْتَقَمُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ اهـ.

كَلَامُ السُّبْكِيِّ مُلَخَّصًا وَتَمَامُ الْأَجْوِبَةِ مُبْسُوطٌ فِيهِ وَقَدْ أَطَالَ فِي ذَلِكَ إِطَالَةً حَسَنَةً يَنْبَغِي مُرَاجَعَتُهَا وَفِيهَا ذِكْرُنَاهُ كِفَايَةً وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّيْمِيَّ السُّبْكِيَّ وَالْقَاضِيَّ عِيَاضًا ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ عَدْلَانِ يَكْتَفِي بِشَهَادَتَيْهِمَا وَتَقْلِيهِمَا عَنِ الْحَنَفِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَلَا سِيَّامَ مَعَ مَا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّقْلِ عَنْ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْرَفَ بِالْمَذْهَبِ مِنَ الْبَرَّازِيِّ بِبِقَيْنٍ وَقَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّنْفِثِ وَمُعِينِ الْحُكَّامِ وَشَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَحَاوِي الرَّاهِدِيِّ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ حُكْمَهُ كَالْمُرْتَدِّ اهـ.

وَلِلْعَلَّامَةِ التَّحْرِيرِ الشَّهِيرِ بِحَسَامِ حَلَبِيِّ مِنْ عُظَمَاءِ عُلَمَاءِ دَوْلَةِ السُّلْطَانِ سَلِيمِ خَانَ بْنِ بَايَزِيدِ خَانَ الْعُثْمَانِيِّ رِسَالَةً لَطِيفَةً أَلْفَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَرَّازِيِّ وَقَالَ فِيهَا إِنَّهُ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي السِّيْفِ الْمَسْلُوبِ وَذَكَرَ فِي الْحَاوِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ وَلَا تَوْبَةَ لَهُ سِوَى تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا فَيُقْتَلُ حَدًّا لَكِنِ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ وَبِالْجُمْلَةِ قَدْ تَبِعْنَا كُتُبَ الْحَنَفِيِّ فَلَمْ نَجِدِ الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ الْبَرَّازِيُّ وَقَدْ

عَرَفَتْ بَطْلَانَهُ وَمَنْشَأَ غَلَطِهِ فِي أَوَّلِ الرَّسَالَةِ اهـ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا نُبْدَةَ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ نُورِ الْعَيْنِ فِي إِصْلَاحِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَمِنْهُ لَخِصَتْ مَا تَقَلَّتْ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ فِيهِ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَحْطِئَةِ مَا فِي الْبِرْزَانِيَةِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْفِتَاوَى نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْحَرَّاجِ لِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ فَإِنْ تَابَ تَقَبَّلَ تَوْبَتَهُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فِي نُورِ الْعَيْنِ وَقَدْ أَجَابَ الْعَلَامَةُ الْفَهَامَةُ أَبُو السُّعُودِ الْمُفْتِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فَقَدْ عَرِضَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانَ خَانَ بْنِ سَلِيمٍ خَانَ فِي أَمْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَالرَّعَايَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَالِ الشَّخْصِ السَّائِبِ عَنْ سَبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ فَهِمَ مِنْهُ صِحَّةُ التَّوْبَةِ وَحُسْنُ الْإِسْلَامِ وَصَلَاحُ الْحَالِ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَيَكْتَفِي بِالتَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ تَأْذِيبًا وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْحَيْرُ يُعْمَلُ بِمَذْهَبِ الْغَيْرِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى تَوْبَتِهِ وَإِسْلَامِهِ وَيُقْتَلُ حَدًّا فَأَمَرَ السُّلْطَانُ جَمِيعَ قُضَاةِ مَمْلِكِهِ أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدَ الْيَوْمِ بِهَذَا الْجَمْعِ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّفْعِ وَالْقَمْعِ هَذَا خُلَاصَةٌ ذَلِكَ الْجَوَابِ شَكَرَ اللَّهُ سَعِيَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ اهـ.

وَالَّذِي حَطَّ عَلَيْهِ كَلَامَ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّنْوِيرِ هُوَ الْعَمَلُ بِهَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ أَبُو السُّعُودِ وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ أَمْرَ الْمَرْحُومِ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ لِجَمِيعِ قُضَاةِ مَمْلِكِهِ لَا يَنْتَقِي إِلَى الْيَوْمِ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا وَانْقَرَضُوا فَلَا بُدَّ لِقُضَاةِ زَمَانِنَا مِنْ أَمْرِ جَدِيدٍ لِكُلِّ قَاضٍ حَتَّى يَنْفُذَ حُكْمُهُ بِمَذْهَبِ الْغَيْرِ لِيَكُونَ نَائِبًا عَنِ السُّلْطَانِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ وَمَا أَشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ كُلَّ سُلْطَانٍ مِنْ سَلَاطِينِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَفَقَّهَمُ اللَّهُ تَعَالَى يُؤَخِّدُ عَلَيْهِ عَهْدُ السُّلْطَانِ الَّذِي قَبْلَهُ وَيَبَايِعُ عَلَيْهِ حِينَ تَوَلَّيْتَهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَهْدِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ قُضَاةُ مَأْمُورِينَ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ جَدِيدٍ حِينَ يُوَلِّيهِمْ فَإِذَا وَلَّى قَاضِيًا فِي زَمَانِنَا وَكَتَبَ لَهُ فِي مَنْشُورِهِ أَنْ يَحْكُمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَوْ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ حُكْمُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عَزَلَهُ وَنَصَبَ غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرِ جَدِيدٍ لِلثَّانِي كَمَا لَوْ وَكَّلَ أَحَدًا وَكِيلاً بِبَيْعِ شَيْءٍ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ عَزَلَهُ وَوَكَّلَ غَيْرَهُ أَوْ وَكَّلَهُ نَفْسَهُ ثَانِيًا وَلَمْ يَقْبَدْ بِالثَمْنِ تَكُونَ وَكَانَتْهُ مُطْلَقَةً حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّقْيِيدِ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْقَاضِيَّ وَكَيْلَ عَنِ السُّلْطَانِ فِي الْحُكْمِ وَنَائِبُ عَنْهُ فَإِذَا خَصَّصَ قُضَاءَهُ

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية/ الجزء الأول

بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ حَادِثَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ تَخَصَّصَ وَإِلَّا فَلَا وَالْقَضَاءُ فِي زَمَانِنَا يُؤْمَرُونَ بِالْحُكْمِ بِمَا صَحَّ مِنْ مَذْهَبِ سَيِّدِنَا أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرُوا فِي رَسْمِ الْمُفْتِي أَنَّ الْمُقْلَدَ لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ أَصْلًا فَلَا بُدَّ حَيْثُ بُدَّ مِنْ تَوَلِيَةِ قَاضٍ حَنْبَلِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ لِيَحْكُمَ بِذَلِكَ فَيَنْفَعُهُ الْحَقِّيُّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مِنْ مَدَاحِضِ الْأَفْذَامِ قَدْ وَقَعَ فِيهِ فَضْلَاءٌ عِظَامٌ وَبَعْدَ ظُهُورِ النُّقْلِ الصَّرِيحِ عَنِ الْأَعْلَامِ كَيْفَ يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ بِلَا سَنَدٍ تَامٍ وَسَاحَتُهُ الشَّرِيفَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَرَّأَةٌ عَنِ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ لَا يُدْنِسُهَا سَبُّ سَابٍِّ مِنَ اللُّثَامِ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي خَلَاصِ نَفْسِهِ فِي سَاعَةِ الْقِيَامِ فَإِنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَعْظَمِ الْإِثَامِ وَلَوْ نَبَتَ أَنْ قَتَلَهُ مَسْتَقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ فَمَعَ نَقْلٍ خِلَافِهِ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَالْإِحْجَامُ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ دَرَاءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ وَالتَّبَاعُدِ عَنِ قَتْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ "ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ لِأَنَّ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ" رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ عَنْ عِدَّةٍ كُتِبَ فِيهَا خَامٌ وَالْإِنْتِصَارُ لِلرَّسُولِ مَقْبُولٌ فِيهَا بِهِ أَمْرٌ لَا فِيهَا عَنْهُ تَمَى وَزَجَرَ فَهَذَا مَا تَحَرَّرَ بِمَا تَقَرَّرَ فَاحْفَظْهُ وَالسَّلَامُ.

كِتَابُ الْمَفْقُودِ^(١)

(سئل) فِيمَا إِذَا غَابَ رَجُلٌ عَنْ بَلَدِيهِ وَمَضَى لِذَلِكَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ وَلَا مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَا حُقُوقٌ عِنْدَ مَنْ يُقَرَّبُ بِهَا فَهَلْ يَنْصَبُ لَهُ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَهُ بِمَا لَا وَكَيْلَ لَهُ فِيهِ.

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُلْتَقَى.

(سئل) فِي الرَّجُلِ الْمَفْقُودِ إِذَا كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ هَلْ يَمْلِكُ الْقَاضِي بَيْعَهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي بَيْعِ فَتَاوَى الدِّينَارِيِّ إِذَا فُقِدَ الرَّجُلُ وَلَهُ جَارِيَةٌ أَوْ غُلَامٌ يَمْلِكُ

الْقَاضِي بَيْعَهَا وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا غَيْرَ مَفْقُودٍ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا.

(١) حكمه أنه حي في حق نفسه وميت في حق غيره، ويقوم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء، فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته..

(سئل) فِيمَا إِذَا نَصَبَ الْقَاضِي زَيْدًا فِيمَا عَنِ عَمْرٍو الْمَفْقُودِ لِتَعَاطِي مَصَالِحِهِ وَهُوَ أَهْلٌ لِدَلِّكَ وَلِلْمَفْقُودِ ابْنٌ بَالِغٌ يُعَارِضُ الْقِيَمَ فِي مَصَالِحِ أَبِيهِ وَيُرِيدُ مُبَاشَرَتَهَا فَهَلْ لَيْسَ لِابْنِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ مَاتَتْ عَنْ أَبِي مَفْقُودٍ لَا تَدْرِي حَيَاتَهُ وَلَا مَوْتَهُ وَلَهَا ابْنٌ عَمٌّ عَصَبِيٌّ يُرِيدُ أَنْ يَرِثَهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَتَبَقِيَ تَرِكَتُهَا حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ أَبِيهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الذَّخِيرَةِ وَمَدَارِ مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَيًّا فِي مَالِهِ مِثْلًا فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُوقَفُ نَصِيبُ الْمَفْقُودِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ أَهـ بِاخْتِصَارٍ.

(سئل) فِي مَفْقُودٍ مَاتَ أَقْرَانُهُ فِي بَلَدْتِهِ فَهَلْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ فِي بَلَدِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ تَنْوِيرٌ وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ تَسْعُونَ سَنَةً قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى أَهـ وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ بِمَوْتِهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ وَيُوزَعُ مَالُهُ عَلَى مَنْ يَرِثُهُ.

(سئل) فِي الْقِيَمِ الْمَنْصُوبِ عَنِ الْمَفْقُودِ لِحِفْظِ مَالِهِ فَهَلْ لَا يَكُونُ خَصْمًا فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمَفْقُودِ مِنْ ذَيْنِ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ عَقَارٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيَنْصَبُ الْقَاضِي مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِخَصْمٍ فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمَفْقُودِ مِنْ ذَيْنِ الْوَدِيعَةِ وَشَرِكَةٍ فِي عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ وَنَحْوِهِ أَهـ.

(سئل) فِي مَفْقُودٍ لَهُ مَبْلَغٌ قَرَضٌ مَعْلُومٌ فِي ذِمَّةِ زَيْدِ الْمُقْرَّبِ الْمَبْلُغِ الْمَرْبُورِ وَلَيْسَ لِلْمَفْقُودِ وَكَيْلٌ وَلَهُ أُمَّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ فَإِذَا نَصَبَ الْقَاضِي أُمَّةً قِيَمَةً عَنْهُ وَكَانَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَهَلْ لَهَا قَبْضُ الْمَبْلُغِ مِنْ زَيْدٍ وَحِفْظُهُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنُقِلَتْهَا مَا مَرَّ أَنْفًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ ابْنِ بَالِغٍ غَائِبٍ وَبِنْتٍ حَاضِرَةٍ وَلِلْمُتَوَقَّى ابْنٌ آخَرَ بَالِغٌ نَصَبَهُ الْقَاضِي فِيمَا عَنِ عَمِّهِ الْغَائِبِ لِيَضْبَطَ لِلْغَائِبِ قَدْرَ مَا يُخْصُصُهُ مِنْ مَخْلَفَاتِ أَبِيهِ الْمُتَوَقَّى فَضَبَطَ لَهُ ذَلِكَ وَصَدَرَ ذَلِكَ لَدَى حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ حَكَمَ بِأَنَّ قَبْضَ الْقِيَمِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ لَيْسَتْ بِمُنْقَطِعَةٍ وَإِنْ كَانَ النَّاصِبُ حَقِيًّا بِحَادِثَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ غِبُّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ

وَكَتَبَ حُجَّةً أَفْتَى مُفْتِي مَذْهَبِهِ بِصِحَّتِهَا وَأَنْفَدَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَقِيٌّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أُخْرَى
فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثَبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَسِيرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُدْرَى حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ وَكَهُ عَقَارٌ وَمَالٌ فِي بَلَدْتِهِ فَهَلْ إِذَا
نَصَبَ الْقَاضِي ابْنَتَهُ الْأَمِينَةَ وَكَيْلًا لِتَأْخُذَ غَلَّتَهُ مِنْ عَقَارِهِ وَتَحْفَظَ مَالَهُ وَتَقُومَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَكُونُ
النَّصْبُ الْمَذْكُورَ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ مَوْضِعُهُ إِذِ الْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَلَوْ بَعْدَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِهِمَا
أَيُّ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ غَائِبًا فَدَخَلَ مِنْ أَسْرِهِ الْعَدُوُّ وَلَمْ تُعْلَمَ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ كَمَا فِي الْمَحِيطِ نَهْرٌ
وَأَوْضَحَهُ فِي الْبَحْرِ غَايَةَ الْإِيضَاحِ.

(سئل) فِي مَفْقُودٍ لَهُ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ دَارٍ وَكَهُ قِيمٌ خَافَ خَرَابَهَا وَأَنْهَدَامَهَا وَلَيْسَ لِلْغَائِبِ
مَالٌ تُعْمَرُ بِهِ وَيُرِيدُ بَيْعَهَا بِإِذْنِ الْقَاضِي بِشَمَنِ الْمَثَلِ وَيُحْفَظُ عِنْدَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَبِيعُ الْقَاضِي مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ اهـ.

بِدَايَةِ لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالرَّقِيقِ وَالْعَقَارِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ وَلَيْسَ
لَهُ بَيْعُهَا لِنَفَقَةِ عِيَالِهَا وَإِنْ بَاعَهَا لِحُوفِ الضَّيَاعِ فَصَارَتْ ذَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ يُعْطَى النَّفَقَةَ مِنْهَا
بِطَرِيقِهِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ وَكَهُ بَيْعُهَا لِلنَّفَقَةِ وَلَوْ فَعَلَ نَفَذَ وَلَوْ بَاعَ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ جَازًا
وَلِلْقَاضِي بَيْعُ عَبْدِ الْمَفْقُودِ وَأَرْضِهِ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ بِمُضِيِّ الْأَيَّامِ وَفِي الْمَحِيطِ وَلَوْ بَاعَهَا لِقَضَاءِ
دَيْنِهِ جَازًا وَكَذَا لَوْ عَلِمَ حَيَاتَهُ لَكِنْ لَا يَرْجِعُ مِنْهُ سِنِينَ قُنِيَّةً مُؤَيَّدَ رَأْدِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَعَنْ أَخٍ لِأُمٍّ مَفْقُودٍ وَعَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَخَلَّفَ تَرَكَةً
فَكَيْفَ يُفْعَلُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ التَّرَكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلأُخْتِ لِأُمٍّ
السُّدُسُ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلِلأَخِ الْمَفْقُودِ سَهْمٌ وَاحِدٌ يُوقَفُ لَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ وَالْبَاقِي لِلأَخِ
لِلأَبِ.

كِتَابُ اللَّقِيطِ ^(١) وَاللُّقْطَةِ ^(٢)

(١) اللقيط هو حر ونفقته في بيت المال، وميراثه لبيت المال، وجنابته عليه، وديته له وولاؤه، والملتقط أولى به من غيره، وهو متبرع في الإنفاق عليه إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع؛ ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن ادعاه اثنان معاً ثبت منها إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده.

والحر والمسلم أولى من العبد والذمي، وإن ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر؛ وإن ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذمياً؛ ومن ادعى أنه عبده لم يقبل إلا ببينة؛ وإذا كان على اللقيط مال فهو مشدود له وينفق عليه منه بأمر القاضي، ويقبل له الهبة، ويسلمه في صناعة، ولا يزوجه، ولا يؤجره..

(٢) اللقطة وأخذها أفضل، وإن خاف ضياعها فواجب، وهي أمانة إذا أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها، فإن لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك.

فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمه، أو يضمه المسكين، أو يأخذها إن كانت باقية، وأيهما ضمن لا يرجع على أحد، ولا يتصدق بها على غني، ويستفح بها إن كان فقيراً، وإن كانت شيئاً لا يبقى عرفه إلى أن يخاف فسادها، ويعرفها في مكان الالتقاط وبجامع الناس. وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف، وللمالك أخذها، والسنبل بعد الحصاد إذا جمعه فهو له خاصة، ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات، وهو متبرع فيما أنفق عليها، فإن كان لها منفعة أجزأها بإذن الحاكم وأنفق عليها، وإن لم يكن لها منفعة باعها إن كان أصلاً، فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة، فإن امتنع بيعت في النفقة، فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا؛ وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب؛ ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة، فإن أعطى علامتها جاز له أن يدفعا إليه ولا يجبر، ولقطة الحل والحرم سواء.

وجاء في تبيين الحقائق: اللَّقْطَةُ مِثْلُ اللَّقِيطِ فِي الْإِسْتِقَاقِ وَالْمَعْنَى فَإِنَّ كَلًّا مِنْهَا مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِتْقَانِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَاللُّقْطَةُ بِضَمِّ اللَّامِ وَقَتَحَ الْقَافِ اسْمُ الْقَاعِلِ لِلْمَبَالِغَةِ وَيَسْكُونُ الْقَافِ اسْمُ الْمَفْعُولِ كَالضُّحْكَةِ وَالضُّحْكَةُ وَسُمِّيَ هَذَا الْمَالُ الْمَلْفُوطُ بِاسْمِ الْقَاعِلِ مِنْهُ لِزِيَادَةِ مَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَاهَا يَبِيلُ إِلَى رَفْعِهَا فَكَأَنَّهَا تَأْمُرُهُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَيْهِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا بِحَاجَزٍ فَجَعَلَتْ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَفَعَتْ نَفْسَهَا وَنَظَرُهُ قَوْلُهُمْ نَاقَةٌ حُلُوبٌ وَكَأَنَّ رَكُوبٌ وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ رَأَاهَا يَرْعُبُ فِي الرُّكُوبِ وَالْحَلَبِ فَتَرَكْتَ كَأَنَّهَا حَلَبَتْ نَفْسَهَا أَوْ رَكِبَتْ نَفْسَهَا قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ (لُقْطَةُ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ أَمَانَةٌ إِنْ أَخَذَهَا لِيُرِدَّهَا عَلَى رَبِّهَا وَأَشْهَدَ) لِأَنَّ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَا دُونَ فِيهِ شَرْعًا بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَيَجِبُ إِذَا خَافَ ضَيَاعَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَصَاحِبُهَا

(سئل) فِي صَغِيرٍ لَقِيَطٍ عُمُرُهُ سَنَةٌ اَلْتَقَطَهُ رَجُلٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيُرِيهِ وَيُرِيدُ رَجُلٌ آخَرَ اَجْنَبِيٌّ اَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَعَظِيمِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اَلْتَقَطَ رَجُلٌ عَبَاءَةً وَوَجَدَهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ هَلْ يَمْلِكُ اَلْحُصُومَةَ وَيَدُهُ اَحَقُّ؟
(الجواب): الصَّحِيحُ اَنَّ لَهُ اَلْحُصُومَةَ لِاَنَّ يَدَهُ اَحَقُّ كَمَا فِي النَّهْرِ عَنِ السَّرَاجِ. (فَرَعٌ) قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَا اَلْحُكْمُ فِي اَلْحَاجِّ وَنَحْوِهِ إِذَا اَعْيَا بِغَيْرِهِ فَتَرَكَهُ فَقَامَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّى عَادَ لِحَالِهِ وَقَدْ رَأَيْتَ لِابْنِ حَجَرَ اَلْهِتَمِيَّ فِي شَرْحِ اَلْمُنْهَاجِ فِي كِتَابِ اَللُّقَطَةِ عِنْدَ اَحْمَدَ وَاَللَيْثِ يَمْلِكُهُ وَيَرْجِعُ بِمَا صَرَفَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَعِنْدَنَا يَعْنِي اَلشَّافِعِيَّةَ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَرْجِعُ بِسُنِّيٍّ اِلَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ اَلْحَاكِمَ فِي اَلْاِنْتِقَاقِ اَوْ اَشْهَدَ عِنْدَ فَقْدِهِ اَنَّهُ يُنْفِقُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ اَوْ نَوَاهُ فَقَطَ عِنْدَ فَقْدِ الشُّهُودِ لِاَنَّ فَقْدَهُمْ هُنَا غَيْرُ نَادِرٍ وَمَنْ اَخْرَجَ مَتَاعًا غَرِقَ مِلْكُهُ عِنْدَ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ وَرُدَّ بِاَلْاِجْمَاعِ عَلَيَّ

اَيْضًا يَرْضَى بِالْاِخْتِذِ لِیَحْفَظَهَا لَهُ عَادَةً فَقَدْ وَجَدَ مِنْهُ الرِّضَا دَلَالَةً فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّمَانُ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِاَنَّهُ مَاؤُودٌ فِيهِ شَرْعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ اَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ رَوَاهُ اَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَهَذَا مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ لُقَطَةَ اَلْحِلِّ وَاَلْحَرَمِ وَقَالَتِ الْمُتَشَفِّفَةُ لَا يَحِلُّ لَهُ اَنْ يَرْفَعَهَا لِاَنَّ مَالِ اَلْغَيْرِ لَا يَجُوزُ اِثْبَاتُ اَلْيَدِ عَلَيْهِ اِلَّا بِاِذْنِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ اِلَّا بِاِذْنِهِ وَقَالَ بَعْضُ اَلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ اِئِمَّةِ اَلتَّابِعِينَ يَحِلُّ لَهُ اَنْ يَرْفَعَهَا وَالتَّرْكُ اَفْضَلُ لِاَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَاَلْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مَا بَيْنَنَا وَلَا اَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَا يَأْمَنُ اَنْ يَصِلَ اِلَيْهَا يَدٌ خَائِنَةٌ فَيَكْتُمَهَا عَنْ مَالِكِهَا قَالُوا إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ اَلطَّمَعَ فِيهَا فَالتَّرْكُ اَفْضَلُ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنِ اَلْوُقُوعِ فِي اَلْمُحَرَّمَ وَإِذَا اَخَذَهَا عَرَفَهَا حَتَّى يُوَصِّلَهَا اِلَى مَالِكِهَا وَاَلْاِشْهَادُ لِتَقْيِ اَلتَّجَاحِدِ حَتَّى لَوْ صَدَّقَهُ صَاحِبُهَا اَنَّهُ اَخَذَهَا لِرُدِّهَا عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ لِاَنَّ اِفْرَازَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَالْبَيْتَةِ وَلَوْ اَفْرَأَ اَنَّهُ اَخَذَهَا لِنَفْسِهِ ضَمِنَ لَوْجُودِ اَلتَّعَدِّيِّ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ فَصَارَ كَالْعَاصِبِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى اَلْيَدِ مَا اَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ» وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عِنْدَ اَلْاِنْتِقَاطِ وَادَّعَى اَنَّهُ اَخَذَهَا لِلرَّدِّ وَادَّعَى صَاحِبُهَا اَنَّهُ اَخَذَهَا لِنَفْسِهِ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِهَا وَيَضْمَنُ اَلْمُلْتَقِطُ قِيَمَتَهَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَوْلُ اَلْمُلْتَقِطُ فَلَا يَضْمَنُ لِاَنَّ اَخَذَهَا لِصَاحِبِهَا حَسْبُهُ وَلِنَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ فَكَانَ حَمْلٌ فَعَلِهِ عَلَى الصَّلَاحِ اَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى اَلْفَسَادِ وَلِاَنَّ اَلْمُلْتَقِطَ مُنْكَرٌ وَاَلْمَالِكُ مُدَّعٍ لِلصَّمَانِ فَالْقَوْلُ اَلْقَوْلُ اَلْمُنْكَرُ وَهَلُمَّ اَنَّهُ اَخَذَ مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ اِذْنِهِ وَهُوَ سَبَبُ الصَّمَانِ فَيَضْمَنُ.

خِلَافِهِ اهـ وَلَا شَكَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَرْجِعُ بَشْيءٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْقَاضِي أَنْ يُنْفِقَ وَيَرْجِعَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبِرَّازِيُّ وَصَاحِبُ الْخُلَاصَةِ وَغَيْرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْهَبَةِ مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ فَرَاغَهُ وَتَأَمَّلْ كَذَا فِي حَاشِيَةِ حَيْرِ الدِّينِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ اللَّقْطَةِ.

كِتَابُ الْوَقْفِ

رُتِبَتْهُ عَلَى ثَلَاثِ أَبْوَابٍ: (الْبَابُ الْأَوَّلُ) فِي أَحْكَامِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ صِحَّةِ وَبُطْلَانِ وَاسْتِبْدَالِ وَشُرُوطِ وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْهُ وَمَا لَا يَصِحُّ ثُمَّ بَيَّانُ أَحْكَامِهِ اللَّفْظِيَّةِ فِي كُتُبِهِ وَصُكُوكِهِ وَمَا يُكْتَبُ فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(الْبَابُ الثَّانِي) فِي أَحْكَامِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِهِ مِنْ رِبْعِهِ وَاسْتِحْقَاقِ أَصْحَابِ الْوِظَائِفِ وَأَحْكَامِ بَيْعِ أَنْقَاضِهِ وَأَشْجَارِهِ وَقِسْمَتِهِ وَغَضْبِهِ وَإِجَارَتِهِ وَأَجْرَتِهِ وَمُسَاقَاةِ أَشْجَارِهِ وَعِمَارَتِهِ وَسُكْنَاهُ وَأَرْزَابِ الشَّعَائِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(الْبَابُ الثَّلَاثُ) فِي أَحْكَامِ النُّظَارِ وَأَصْحَابِ الْوِظَائِفِ مِنْ نَصْبٍ وَعَزْلِ وَتَوَكُّيلٍ وَفَرَاغٍ وَإِيجَارٍ وَتَعْمِيرٍ وَاسْتِدَانَةٍ وَإِقْرَارٍ وَقَبْضٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (الْبَابُ الْأَوَّلُ)
(سئَل) فِي امْرَأَةٍ وَقَفَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا وَقَفًا عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ وَمَاتَتْ مِنْهُ عَنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يُجِيزُوا الْوَقْفَ وَخَلَفَتْ تَرَكَةً يُخْرِجُ الْوَقْفُ مِنْ ثُلُثِهَا فَهَلْ يَصِحُّ الْوَقْفُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ إِذَا وَقَفَ الْمَرِيضُ أَرْضَهُ أَوْ دَارَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ صَحَّ فِي كُلِّهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ وَأَجَارَتُهُ الْوَرَثَةُ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا يَبْطُلُ فِيهَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ. اهـ.

(سئَل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ فَقَدَ كِتَابَ وَقْفِهِ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى شَرْطٍ وَاقِفِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ تَصَرَّفَ نُظَارُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ وَلَيْسَ لَهُ رَسْمٌ فِي دَوَائِنِ الْقَضَاةِ وَعُلِمَ أَصْلُ مَصْرَفِهِ عَلَى ذُرِّيَّةِ وَاقِفِهِ وَبَيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذُّرِّيَّةِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ غَلَّتِهِ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ نِظَارَةٍ ثُمَّ مَاتَ شَخْصٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ لَا عَنْ وَلَدٍ فَهَلْ يُصْرَفُ نَصِيبُهُ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ لِبَقِيَّةِ مُسْتَحْقِيهِ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ يُصْرَفُ نَصِيبُهُ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ لِبَقِيَّةِ مُسْتَحْقِيهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ ذَكَرٍ عَلَى أَنْثَى وَلَا تَقْدِيمِ بَطْنٍ عَلَى بَطْنٍ حَيْثُ عَلِمَ أَصْلُ مَصْرَفِهِ عَلَى ذُرِّيَّةِ وَاقِفِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَصَرَّفُ الْقَوَامِ السَّابِقِينَ وَلَا شَرْطُ وَاقِفِهِ كَمَا فِي الْبِرَّازِيَّةِ فِي الْخَامِسِ وَالْحَيْرِيَّةِ وَكَذَا فَيَمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ وَاقِفُهُ سَهَمَ مَنْ يَمُوتُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ إِخْجَ كَذَا فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ

وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ.

(سئل) فِي وَفِّ تَقَادِمَ أَمْرِهِ وَمَاتَ شُهُودُهُ وَلَهُ رُسُومٌ فِي دَوَائِنِ الْقَضَاةِ وَقَدْ عُرِفَ مِنْ قَوَامِهِ صَرْفُ غَلَّتِهِ إِلَى جَمَاعَةِ مَخْضُوعِينَ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ مُسْتَحَقِّي رِيعِهِ عَنِ غَيْرِ وَكَلِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ يَصْرَفُونَ نَصِيبَهُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَلِلْأَقْرَبِ إِلَى الْمَيِّتِ هَلْ يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّسُومِ وَلَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْوَاقِفِ حَيْثُ كَانَ فِي أَيَدِيهِمْ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ؟

(الجواب): نَعَمْ يَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّسُومِ فِي دَوَائِنِ الْقَضَاةِ وَيُعْتَبَرُ تَصْرُفُ الْقَوَامِ السَّابِقِينَ وَلَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فِي اتِّصَالِ نَسَبِهِ إِلَى الْوَاقِفِ.

(سئل) فِي وَفِّ أَهْلِي قَدِيمٍ يَتَصَرَّفُ نَظَارُهُ فِي رِيعِهِ يَصْرَفُونَهُ لِلذُّكُورِ مِنْ ذُرِّيَّةِ وَاقِفِهِ دُونَ الْإِنَاثِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ حَتَّى انْحَصَرَ فِي رَجُلٍ مِنَ الذَّرِّيَّةِ مِنْ طَرِيقِ التَّلْقِي مِنْ أَبِيهِ الْمُتَصَرِّفِ فِي ذَلِكَ قَبْلَهُ كُلِّ ذَلِكَ بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازَعٍ وَالْآنَ قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الذَّرِّيَّةِ تَطْلُبُ اسْتِحْقَاقًا فِي الْوَقْفِ وَمُشَارَكَةَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ مُسْتِنْدَةً إِلَى كِتَابِ وَفِّ بَيْدِهَا مُنْقَطِعِ الثُّبُوتِ وَلَمْ يَسْبِقْ تَصْرُفٌ فِي رِيعِ الْوَقْفِ لِلْإِنَاثِ مِنَ الذَّرِّيَّةِ أَصْلًا بَلِ التَّصْرُفُ لِلذُّكُورِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِالتَّصْرُفِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا وَلَا عِبْرَةً بِمُجَرَّدِ كِتَابِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الثُّبُوتِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَايِيَّةِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ صَبْعَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهَا وَفِّ وَأَخْضَرَ صَكًّا فِيهِ خُطُوطُ الْعُدُولِ وَالْقَضَاةِ الْمَاضِيَّةِ وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِذَلِكَ الصَّكِّ قَالُوا لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الصَّكِّ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَقْضِي بِالْحُجَّةِ وَالْحُجَّةُ هِيَ الْبَيْتَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ وَأَمَّا الصَّكُّ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِأَنَّ الْحَطَّ يُشْبِهُ الْحَطَّ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ الدَّارِ لَوْحٌ مَضْرُوبٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْفِ لَا يُجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِالْوَقْفِ مَا لَمْ يَشْهَدِ الشُّهُودُ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَأَخْتُهُ هِنْدٌ نِصْفَ دَارٍ لهُمَا شَائِعًا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ وَلَمْ يَفْرَزَاهُ وَأَنْشَأَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ وَثَّمُ وَلَمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ فِي حَادِثَةِ الشُّيُوعِ فَهَلْ لِلْقَاضِي إِبْطَالُ الْوَقْفِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ حُكْمٌ قَاضٍ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فِي حَادِثَةِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ صَحَّ وَفِّ مُشَاعٍ قُضِيَ بِجَوَازِهِ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَلِلْحَنَفِيِّ الْمَقْلَدِ أَنْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ وَفِّ الْمَشَاعِ وَبُطْلَانِهِ لِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ حِصَّةٌ شَائِعَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ دَارٍ مَعْلُومَةٍ فَوَقَفَهَا عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى بَنِيهِ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ مَشَاعًا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّفْسِ فَهَلْ صَحَّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَتَّفَقَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ مَشَاعٍ لَا تُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ كَالْحِمَامِ وَالْبَيْتِ وَالرَّحَى وَاخْتَلَفَ فِي الْمُمْكِنِ فَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخُ بُلْخِي وَأَبْطَلَهُ مُحَمَّدٌ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمَا الْمُتَقَدِّمِ فَقَوْلُ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ جَارَ إِسْعَافٌ مِنْ فَضْلِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَصَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ جَعْلُ عَلَّةِ الْوَقْفِ أَوْ الْوَلَايَةِ لِنَفْسِهِ مُلْتَقِي مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفْتُ هُنْدُ حِصَّةً شَائِعَةً هُنَا فِي غِرَاسٍ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ قَائِمًا فِي أَرْضٍ وَقَفِي آخَرَ عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهَا ثُمَّ وَتَمَّ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ بِمَوْجِبِ كِتَابٍ وَقَفِي فَكَيْفَ حُكْمُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): وَقَفُ الْمَشَاعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصِحُّ وَلَا يَصِحُّ وَقَفُ الْمَنْقُولِ إِلَّا فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَيَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّجَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقُولِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبْطَلَّ وَقَفَ الْمَنْقُولِ كَمَا فِي الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَرَى مُحَمَّدٌ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ سَابِقًا وَهُوَ مَسْطُورٌ فِي فِتَاوَاهِ مِنَ الْوَقْفِ.

وَفِي فِتَاوَى الشَّلْبِيِّ وَقَفُ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ صَحِيحٌ وَالْحُكْمُ بِهِ صَحِيحٌ لَكِنْ فِي وَقْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ أَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمَنَعَهُ مُحَمَّدٌ وَقَفُ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ مِنْ قَبِيلِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ وَلَا يَقُولُ بِهِ وَأَبُو يُوسُفَ بَلْ مُحَمَّدٌ فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ مُرَكَّبًا مِنْ مَذْهَبَيْنِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ لَكِنَّ الطَّرْسُوسِيَّ ذَكَرَ أَنَّ فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي مَا يُفِيدُ جَوَازَ الْحُكْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ الْحُكْمُ بِوَقْفِ الْبِنَاءِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مِصْرٍ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى هَذَا النَّمَطِ حَكَمَ بِهَا الْقُضَاةُ السَّابِقُونَ وَلَعَلَّهُمْ بَنَوْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ الْحُكْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَمَّا كَانَتْ مُتَقَرَّرَةً لِلاَحْتِكَارِ نَزَلَتْ مَنْزِلَةٌ مَا لَوْ وَقَفَ الْبِنَاءُ مَعَ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَرْضَ بِيَدِ أَرْبَابِ الْبِنَاءِ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَتَغْيِيرٍ لَا يَتَعَرَّضُ أَحَدٌ لَهُمْ فِيهَا وَلَا يُزَعِّجُهُمْ عَنْهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَلَّةٌ تُؤَخِّذُ مِنْهُمْ كَمَا أَفَادَهُ الْخِصَافُ هَذَا

مَا تَحَرَّرَ لِي مِنَ الْجَوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْوَقْفِ مِنْ فِتَاوَى الشَّلْبِيِّ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ فَإِذَا كَانَ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ لَمْ يُرَوْ إِلَّا عَنْ زُفَرٍ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي وَقْفِ النَّفْسِ شَيْءٌ فَلَا يَتَأْتِي وَقْفُهَا عَلَى النَّفْسِ حِينَئِذٍ عَلَى قَوْلِهِ لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ حَاكِمًا حَنِيفِيًّا حَكَمَ بِصِحَّةِ وَقْفِ الدَّرَاهِمِ عَلَى النَّفْسِ هَلْ يَنْفَعُ حُكْمُهُ فَنَقُولُ النَّفَادُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُلَفَّقِ وَبَيَانَ التَّلْفِيحِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ لَا يَرَى وَقْفَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْفَ الدَّرَاهِمِ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا زُفَرٌ وَهُوَ لَا يَرَى الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ فَكَانَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ وَقْفِ الدَّرَاهِمِ عَلَى النَّفْسِ حُكْمًا مُلَفَّقًا مِنْ قَوْلَيْنِ كَمَا تَرَى وَقَدْ مَشَى شَيْخُ مَشَائِحِنَا الْعَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ قَاسِمٌ فِي دِيبَاجَةِ تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ عَلَى عَدَمِ نَفَادِهِ وَنَقَلَ فِيهَا عَنْ كِتَابِ تَوْفِيْقِ الْحَكَّامِ فِي غَوَامِضِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَى الطَّرْسُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ عَلَى النَّفَادِ مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ فِي مُنِيَّةِ الْمُفْتِي فَلْيَنْظُرْهُ مَنْ أَرَادَهُ. اهـ.

(أقول) وَرَأَيْتُ بِحَطِّ شَيْخِ مَشَائِحِنَا مُنَلَا عَلِيَّ التُّرْكُمَائِيَّ فِي مَجْمُوعَتِهِ الْكَبِيرَةِ نَاقِلًا عَنْ حَطِّ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السُّؤَالَاتِيَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ فِتَاوَى الشَّلْبِيِّ مَا نَصَّهُ أَقُولُ وَبِالْجَوَازِ أَقْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ فِي فِتَاوَاهُ وَأَنَّ الْحُكْمَ يَنْفَعُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ. اهـ مَا رَأَيْتُهُ بِحَطِّهِ عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ.

(وَأَقُولُ أَيْضًا) قَدْ يُوجَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُلَفَّقِ الَّذِي نَقَلَ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا جَزَمَ بِبُطْلَانِهِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ مَذَاهِبَ مُتَبَايِنَةٍ كَمَا إِذَا حُكِمَ بِصِحَّةِ نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِلَا شُهُودٍ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُلَفَّقًا مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَذْهَبِ فَإِنَّ أَقْوَالَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ هِيَ أَقْوَالٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْهُ وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَبْطِطُهُمْ لَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ أَوْ لِاخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهَا كَمَا أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ حَاشِيَّتِي عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ وَيُؤَيَّدُ مَا مَرَّ عَنِ الشَّلْبِيِّ مِنْ حُكْمِ الْقَضَاءِ الْمَاضِينَ بِذَلِكَ وَكَذَا مَا فِي الدَّرْرِ مِنَ كِتَابِ الْقَضَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ الْقَضَاءُ فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ بِخِلَافِ رَأْيِهِ نَاسِيًا مَذْهَبَهُ، نَافِذٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ عَامِدًا فِيهِ رَوَايَتَانِ حَيْثُ قَالَ مَا نَصَّهُ وَالْمُرَادُ بِخِلَافِ الرَّأْيِ خِلَافٌ أَصْلِ الْمَذْهَبِ كَالْحَنِيفِيِّ إِذَا حَكَمَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ الْحَنَفِيُّ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ أَوْ مُحَمَّدٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ فَلَيْسَ حُكْمًا بِخِلَافِ رَأْيِهِ أَهْدَى فَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي فِتَاوَى الْعَلَمَةِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ مَا نَصَّهُ وَمَتَى أَخَذَ الْمُتَنَبِّي بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْكِبَارِ كَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ وَ زُفَرَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلًا إِلَّا وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ أَيْمَانًا غِلَظًا فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَمْ يَتَّحَقَّقْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفِقْهِ جَوَابٌ وَلَا مَذْهَبٌ إِلَّا لَهُ كَيْفَمَا كَانَ وَمَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا مَجَازًا وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ قَوْلِي قَوْلُهُ وَمَذْهَبِي مَذْهَبُهُ. اهـ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ وَقَفَ فِيهِ عَقَارَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ وَلَمْ يُجِزُوا الْوَقْفَ الْمَرْبُورَ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ يَرَى صِحَّتَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ الْمَذْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): هَذَا الْوَقْفُ وَصِيَّةٌ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ دَارَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَكَتَبَ فِي الصِّكِّ وَقَفَ فَلَانٌ عَلَى أَوْلَادِهِ فَلَانٍ وَفَلَانٌ كَذَا وَقَفَهُ عَلَيْهِمْ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ قَالَ هَذَا يُوجِبُ الْفَسَادَ لِأَنَّ هَذَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتِاطَ فِي ذَلِكَ فَلْيُكْتَبْ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ قَالَ وَكَذَا سَمِعْتُ مِنَ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ وَهَذَا الْجَوَابُ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرَ سِوَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَفَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ صَحِيحٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ آخَرَ مِنْ أَوَّلِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ وَقْفِ التَّنَازُخَانِيَّةِ وَلَوْ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِهِمْ فَالْوَقْفُ عَلَى مَنْ لُصِبَهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا يَجُوزُ وَعَلَى وَلَدِهِ يَجُوزُ لَكِنْ لَا يَكُونُ الْكُلُّ هُمْ مَا دَامَ وَلَدُ الصُّلْبِ حَيًّا فَتُقَسَّمُ الْعَلَّةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْوَالِدِ فَهُوَ هُمْ وَقَفْتُ وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الصُّلْبِ فَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَ جَمِيعِ وَرَثَتِهِ حَتَّى يُشَارِكَهُمُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَغَيْرُهُمَا فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِ الصُّلْبِ فَالْعَلَّةُ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ وَلَدِ الْوَالِدِ وَعَلَى الْبَاقِي مِنَ وَلَدِ الصُّلْبِ فَمَا أَصَابَ الْبَاقِي مِنَ وَلَدِ الصُّلْبِ يَكُونُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ كُلِّ مَنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ مَوْتِ

الْوَقْفِ اهـ مِنَ الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنْ وَقْفِ الْخُلَاصَةِ فِيهِ مَسْأَلَتِنَا الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَكُونُ وَصِيَّةً وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَلَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ اهـ.

قَالَ الْعَلَائِيُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ"^(١) يَعْنِي عِنْدَ وُجُودِ وَّارِثٍ آخَرَ كَمَا يُفِيدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ هُمْ وَارِثٌ آخَرَ غَيْرُهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا وَالْحَالُ أَنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوهُ فَلَا تَجُوزُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْوَصِيَّةِ مِنْ بَابِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ إِعْتَاقَهُ وَمَحَابَّتَهُ وَوَقْفَهُ وَصَمَانَهُ وَصِيَّةً فَتَعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ اهـ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْأَجَنَبِيِّ لِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ إِخْلُوعٌ وَلِصَّرِيحِ قَوْلِ الْخُلَاصَةِ فَالْوَقْفُ عَلَى مَنْ لِصْلَبِهِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ اهـ وَلِصَّرِيحِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيَّةً وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ وَإِذَا لَمْ يُجِزُوهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فَكَذَا الْوَقْفُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(أقول) فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ رَجُلٌ وَقَفَ دَارًا لَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ قَالَ الثُّلُثُ مِنَ الدَّارِ وَقَفَ وَالثُّلُثَانِ مُطْلَقٌ يَصْنَعْنَ بَيْنَهُمَا مَا شِئْنَ قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ هَذَا إِذَا لَمْ يُجِزَنَّ أَمَّا إِذَا أَجَزَنَّ صَارَ الْكُلُّ وَقَفًا عَلَيْهِنَّ اهـ فَعَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ صَارَ وَقَفًا فِي مَسْأَلَتِنَا وَإِنْ لَمْ يُجِزَنَّ الْأَوْلَادُ لِأَنَّ نَفَادَ الْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلُثِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ فَتَنْفَعُ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ لِلْوَارِثِ لِعَدَمِ الْمَنَازِعِ وَعَدَمِ جَوَازِهَا لِلْوَارِثِ عِنْدَ وُجُودِ وَّارِثٍ آخَرَ مُنَازِعٍ.

وَأَمَّا الثُّلُثَانِ فَلَا تَجُوزُ فِيهِمَا الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ لِلْوَارِثِ وَلَا مُنَازِعَ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُوصِي حَقًّا فِيهَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَلَمْ تَجُزْ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الظَّهْرِيَّةِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُؤَلِّفِ عَدَمَ جَوَازِ الْوَقْفِ فِيهِ نَظَرٌ فَتَدَبَّرْ، وَأَمَّا كَوْنُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَقَفَتْ دَارَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا عَلَى بَعْلِهَا الْمُسْتَقْرَّةِ فِي عِصْمَتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ وَمَاتَتْ عَنْ وَرَثَةٍ لَمْ يُجِزُوا الْوَقْفَ وَلَمْ تُخْلَفْ غَيْرَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ يَنْفَعُ الْوَقْفُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث رقم: ٤١٨، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي في التمهيد حديث

مِنَ الثُّلُثِ وَيَبْطُلُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): الْوَقْفُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنَجِّزَهُ الْمَرِيضُ بِأَنْ يَقُولَ وَقَفْتُ عَلَى كَذَا أَوْ يُوصِي بِهِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ وَلَوْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَلِغَيْرِ الْوَارِثِ تَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدْ جَمَعَتْ الْوَاقِفَةُ الْمَذْكُورَةَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ وَقَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ فَحَيْثُ لَمْ تَتْرُكْ غَيْرَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةَ فَيجُوزُ الْوَقْفُ فِي ثُلُثِهَا وَيَبْطُلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ حَيْثُ لَمْ تُحْزِهِ الْوَرْتَةُ وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرْتَةِ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ وَمَا خَرَجَ مِنْ غَلَّةِ الثُّلُثِ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرْتَةِ جَمِيعًا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى مَا عَاشَ بَعْلُهَا الْمَذْكُورُ فَإِذَا مَاتَ صُرِفَتْ غَلَّةُ الثُّلُثِ كُلُّهَا لِجِهَةِ الْبَرِّ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ عَلَى مَا شَرَطَتِ الْوَاقِفَةُ الْمَذْكُورَةَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ وَالْحَصَافِ وَالْحَانِيَّةِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفَّهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَلَى بَنَاتِهِ الثَّلَاثِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِنَّ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضِهِ الْمَرْبُورِ عَنْهُنَّ وَعَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ عَمٍّ عَصَبَةٍ لَمْ يُجِزُوا الْوَقْفَ وَلَا صَدَّقُوا عَلَيْهِ وَالْوَقْفُ الْمَرْبُورُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يَجُوزُ الْوَقْفُ وَمَا خَرَجَ مِنْ غَلَّتِهِ يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرْتَةِ الرَّجُلِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى لِلبَنَاتِ الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ وَلِلزَوْجَةِ الثُّمْنُ وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْعَمِّ الْعَصَبَةِ الْمَذْكُورِ تُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ مَا عَاشَتِ الْبَنَاتُ الْمَذْكُورَاتُ، فَإِذَا مَاتَتْ صُرِفَتْ غَلَّتُهُ لِأَوْلَادِهِنَّ عَلَى مَا شَرَطَهُ الرَّجُلُ.

(أقول) وَهَاهُنَا فَائِدَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ ثُمَّ اعْلَمْ لَوْ وَقَفَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا زَوْجَتُهُ وَلَمْ تُحْزِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا السُّدُسُ وَالْحُمْسَةُ الْأَسَدَاسُ تَكُونُ وَقْفًا لِمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً وَأَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ إِنْ أَجَازَتْ فَكُلُّ الْمَالِ لَهُ وَإِلَّا فَالسُّدُسُ لَهَا وَالْحُمْسَةُ الْأَسَدَاسُ لَهُ لِأَنَّ الْمَوْصَى لَهُ يَأْخُذُ الثُّلُثَ أَوْ لَا بَقِيَ أَرْبَعَةٌ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ الرَّبْعَ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةَ لِلْمَوْصَى لَهُ فَحَصَلَ لَهُ حُمْسَةٌ مِنْ سِتَّةِ أَهـ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَقْفَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ أَهـ وَلَا يُخْفَى أَنَّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يُخْتَلَفْ غَيْرَ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ (٢ سئِل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَتْ هِنْدٌ مِنْ زَيْدٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَرَهَنْتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ دَارِهَا الْمَعْلُومَةِ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا ثُمَّ وَقَفَتْ الدَّارَ وَهِيَ مُعْسِرَةٌ ثُمَّ بَاعَتْهَا مِنْ زَيْدٍ لَوْفَاءِ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ فَهَلِ الْوَقْفُ بَاطِلٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَبَطَلَ وَقَفُ رَاهِنٍ مُعْسِرٍ عَلَائِيٍّ مِنَ الْوَقْفِ وَأَمَّا وَقَفُ الْمَرْهُونِ فَإِنْ افْتَكَّهُ أَوْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ عَادَ إِلَى جِهَةِ الْوَقْفِ وَإِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَفَاءٍ بِيَعٍ وَبَطَلَ الْوَقْفُ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِهِ حَالَ الْحَيَاةِ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَفِي الْإِسْعَافِ لَوْ وَقَفَ الْمَرْهُونُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى دَفْعِ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَبْطَلَ الْوَقْفَ وَبَاعَهُ فِيهَا عَلَيْهِ اهـ وَهَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْمُحِيطِ بِخَرْ مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنَانِ رَهْنٍ بِأَحَدِهِمَا دَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ وَقَفَهَا قَصْدًا لِلْمُطَالَعَةِ وَوَقِيمَتُهَا تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنَيْنِ فَهَلْ لَيْسَ لِلْقَاضِي تَنْفِيدُ هَذَا الْوَقْفِ بِمِقْدَارِ مَا شَغَلَ بِالدَّيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ سُئِلَ فِي رَجُلٍ صَحِيحٍ مَدْيُونٍ دَيْنًا مُسْتَعْرِقًا إِذَا وَقَفَ وَقَفًا عَلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ وَسَجَّلَهُ الْقَاضِي تَسْجِيلًا شَرْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ فَهَلْ يُنْقَضُ وَقْفُهُ لِأَرْبَابِ الدُّيُونِ أَوْ لَا؟ أَجَابَ حَيْثُ صَارَ الْوَقْفُ مُسْجَلًا شَرْعًا لَا يُنْقَضُ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِصِحَّتِهِ بَرَاءَةُ الدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ بِالْإِجْمَاعِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ بَدِينٍ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَاهُ وَلَا يَتَّبَعُ الْحُجْرُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْنِي الْمَدْيُونُ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ ضَرَرُ غَرَمَاتِهِ. اهـ.

وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَدْ خَالَفَ وَقَفَ الْمَرِيضِ مَرَضُ الْمَوْتِ الْمُحِيطِ دَيْنُهُ بِمَالِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَرْمَاءِ حَيْثُ يَنْبَغُ بِالْعَيْنِ وَهَذَا بِالذَّمَّةِ مُحْضًا وَبَنَى عَلَمًا وَنَا الْأَحْكَامَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَأَطْلَقَ الْحَصَافُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَعِنْدَ الْكُلِّ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ. اهـ.

(أقول) قَالَ الْعَلَائِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَبَطَلَ وَقَفُ رَاهِنٍ مُعْسِرٍ وَمَرِيضٍ مَدْيُونٍ بِمُحِيطٍ بِخِلَافِ صَحِيحِ لَوْ قَبْلَ الْحُجْرِ ثُمَّ قَالَ:

قُلْتُ لَكِنْ فِي مَعْرُوضَاتِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ سُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَهَرَبَ مِنَ الدُّيُونِ هَلْ يَصِحُّ فَأَجَابَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ وَالْقَضَاءُ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْحُكْمِ وَتَسْجِيلِ الْوَقْفِ بِمِقْدَارِ مَا شَغَلَ بِالدَّيْنِ اهـ فَلْيُحْفَظْ فَقَدْ اسْتَدْرَكَ الْعَلَائِيُّ بِمَا فِي الْمَعْرُوضَاتِ وَأَقْرَهُ وَقَدْ تَبَعَهُ تَلْمِيذُهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ فِي فِتَاوِيهِ سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِزَيْدٍ وَلَهُ دَارٌ مِلْكٌ فَقَطَّ لَا يَفِي ثَمَمُهَا بِقَدْرِ دَيْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوفِي بِهِ دَيْنُهُ فَوَقَفَ الدَّارَ لِمَنْعِ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَجَابَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُنْفِذَ هَذَا الْوَقْفَ وَيُجْبِرَ الرَّجُلَ الْمَرْبُورَ عَلَى بَيْعِهِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَالْقَضَاءُ

مَمْنُوعُونَ عَنْ تَنْفِيذِ مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ كَمَا أَفَادَهُ الْمَرْحُومُ الْمُتَمِّي الْأَعْظَمُ أَبُو السُّعُودِ أَفندي غَمَرَهُ
اللَّهُ بِغُفْرَانِهِ. اهـ.

(سئل) فيما إذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء
في مكان مهياً لبيته في طريق لشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه
ثم مات من مرضه المذكور عن تركه يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح؟

(الجواب): نعم وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هياً مكاناً لبنائها قبل أن يبنيتها
اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن تبنى وإذا بنيت ردت
إليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف.

ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فإن
تعدّر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف
عليه ولا أعد مكاناً لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلاً وتقسّم الأماكن الموقوفة بين
ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا؟

(الجواب): الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هياً موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنيتها
وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاضي بصحة أفتى القاضي
الإمام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللاً بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف
عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضاً من المسجد بل هو الأصل فيها قد
كان موجوداً زمان الوقف وهو الموضع المهياً لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يبيّن
موضعاً لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أخرى بما علل به
الإمام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه.

(سئل) فيما إذا وقفت هند دارها منجزاً على أولادها الموقدين، ثم على أولادهم، ثم،
وتم، ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي حكماً شرعياً على وجهه في
حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم
قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع؟ ويكون حكماً بطلان الوقف أم لا؟

(الجواب): نعم يصح البيع ويكون حكماً بطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم
شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التوير وغيره

وَأَفْتَى بِذَلِكَ التُّمْرَتَاثِيَّ وَالْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ وَالْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ تَقْلًا عَنِ الْمُعْتَبَرَاتِ وَفِي الْإِسْتِاعِيلِيَّةِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ غِرَاسًا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ وَثَّمَتْ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ فِي غَيْرِ وَجْهِ خَصْمٍ ثُمَّ بَاعَ الْوَاقِفُ الْغِرَاسَ أَجَابَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْوَقْفُ مُسَجَّلًا مُحْكُومًا بِهِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ أَهـ.

وَأَفْتَى بِذَلِكَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الْمَرْحُومُ الْمَوْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيُّ مُفْتِي دِمَشْقَ.

(أقول) وَبِصِحَّةِ بَيْعِ غَيْرِ الْمَسْجَلِ أَفْتَى ابْنُ نُجَيْمٍ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي فَتَاوَاهُ وَقَالَ وَهَذَا أَفْتَى سِرَاجِ الدِّينِ قَارِيِ الْهُدَايَةِ إِخْلُوكَ لَكِنَّهُ قَالَ فِي بَحْرِهِ إِنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمَرْجُوحِ أَيُّ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَنْتَمِي بِالْقَضَاءِ وَعَلَى قَوْلِهَا الرَّاجِحِ الْمُفْتَى بِهِ فَإِنْ كَانَ حَنْفِيًّا مُقْلَدًا فَحُكْمُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ وَلِذَا قَالَ فِي الْقَنِيَّةِ تَقْرِيبًا عَلَى الصَّحِيحِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِصِحَّتِهِ وَقَدْ أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ وَأَمَّا مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ سِرَاجِ الدِّينِ قَارِيِ الْهُدَايَةِ مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ بِيَعِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِوَقْفِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ مُجْتَهِدٌ أَوْ سَهُوٌّ مِنْهُ. أَهـ.

كَلَامُ الْبَحْرِ وَأَقْرَهُ فِي النَّهْرِ وَالِدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْعَلَامَةَ قَارِيِ الْهُدَايَةِ ذَكَرَ فِي فَتَاوَاهُ ثَانِيًا خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أَوْلَا كَمَا تَقْلَتُهُ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى الْبَحْرِ فَرَاغِعَهَا وَأَمَّا مَا فِي الْإِسْتِاعِيلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ بِلَا حُكْمٍ لِكُونِهِ غِرَاسًا وَهُوَ مِنَ الْمَنْقُولِ وَلِكُونِهِ وَقْفًا عَلَى النَّفْسِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمٍ يَرَاهُ.

(سئل) فِي قَاعَةٍ قَدِيمَةٍ عَامِرَةٍ مُحْكَمَةِ الْبِنَاءِ فِي مَحَلَّةٍ أَمِينَةٍ مَرْغُوبٍ فِي السُّكْنَى فِيهَا وَتُوجَّزُ بِأَجْرِ الْمَثَلِ وَأَرْضُهَا مَفْرُوشَةٌ بِبَلَاطٍ قَدِيمٍ مِنْ عَهْدِ وَاقْفِهَا وَالآنَ يُرِيدُ بَعْضُ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ بَيْعَ الْبَلَاطِ الْمَرْبُورِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَفِي ذَلِكَ تَغْيِيرُ صِيغَةِ الْوَاقِفِ وَبَيْعُ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ فَهَلْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ فِي عُمْدَةِ الْفَتَاوَى لَا يَجُوزُ بَيْعُ بِنَاءِ الْوَقْفِ قَبْلَ هَدْمِهِ وَلَا الْأَشْجَارِ الْمَوْقُوفَةِ الْمُثْمَرَةَ قَبْلَ قَلْعِهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُثْمَرَةِ أَهـ بَحْرٌ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَحْتَ قَوْلِ الْمَاتِنِ وَعُلُوُّ سَقَطَ وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَاشِرِ وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ تَغْيِيرُ صِيغَةِ الْوَاقِفِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ وَالْحَانُوتِيُّ وَغَيْرُهُمَا فَكَيْفَ تَبَاعَ الْعَيْنُ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ.

(سئل) فِي أَشْجَارِ الْوَقْفِ الْعَرِ الْمُثْمِرَةِ إِذَا ثَبَتَ يُبْسُهَا وَشَلُوهَا وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِلَّا حَطْبًا وَفِي بَيْعِهَا وَقَلْعِهَا الْحِظُّ وَالْمُصْلِحَةُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا بَعْدَ دَعْوَى شَرْعِيَّةٍ فَهَلْ يَجُوزُ قَلْعُهَا وَبَيْعُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ عَنْ شَجَرَةٍ وَقِفِ يَبْسُ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا فَقَالَ مَا يَبْسُ مِنْهَا فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ غَلَّتِهَا وَمَا بَقِيَ فَمَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهَا. اهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَةِ وَقَالَ الْفَضْلِيُّ وَبَيْعُ الْأَشْجَارِ الْمَوْقُوفَةِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْقَلْعِ كَبَيْعِ الْأَرْضِ وَقَالَ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُثْمِرَةً يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَلْعِ أَيْضًا لِأَنَّهَا غَلَّتِهَا وَالثَّمْرَةُ لَا تَبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَلْعِ كِبِنَاءِ الْوَقْفِ بَحْرٌ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْوَقْفَ.

وَفِي التَّنَازُخَانِيَّةِ ثُبُوتٌ عَلَى أَرْبَابٍ مُسَمَّيْنَ فِي يَدِ مَثْوَلٍ بَاعَ وَرَقَ أَشْجَارِ الثُّوتِ جَازًا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَلَّةِ فَلَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي قَلْعَ قَوَائِمِ الشَّجَرِ يُمْنَعُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَبِيعَةٍ وَلَوْ امْتَنَعَ الْمُتَوَلَّى مِنْ مَنَعِ الْمُشْتَرِي عَنْ قَلْعِ الْقَوَائِمِ كَانَ حَيَاتَهُ مِنْهُ اهـ مِنَ الْفَضْلِ السَّابِعِ، وَفِيهَا قُبَيْلُ الْفَضْلِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ: الْأَشْجَارُ الْمَوْقُوفَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُثْمِرَةٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَلْعِ لِأَنَّهَا هِيَ الْعَلَّةُ بَعَيْنِهَا وَالثَّمْرَةُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا بَعْدَ الْقَلْعِ كِبِنَاءِ الْوَقْفِ. اهـ.

(سئل) فِي شَجَرَةٍ وَقِفِ غَيْرَ مُثْمِرَةٍ يُرِيدُ الْمُتَوَلَّى بَيْعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمِثْلِ قَبْلَ الْقَلْعِ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنَ الْمُصْلِحَةِ لِلْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَجَابَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُؤَالِ آخَرَ بِأَنَّهُ لَا تُنْقَضُ الْبَيْتَةُ الْمَذْكُورَةُ بِإِقَامَةِ بَيْتَةٍ أُخْرَى أَنْ الْعِرَاسَ حِينَ الْبَيْعِ كَانَ مُثْمِرًا قَدْ تَرَجَّحَ الْبَيْتَةُ بِكُونِهَا لِمَنْ يَدَّعِي صِحَّةَ الْعَقْدِ الَّذِي وَقَعَ الْإِنْخِتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ فِيهِ مِثْلًا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ دَارَ الصَّغِيرِ مِنْ رَجُلٍ قَائِلًا إِنَّهَا مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْحَرَابِ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِيهَا زَمَانًا وَعَمَرَهَا فَلَمَّا كَبُرَ الصَّغِيرُ وَصَارَ بِالْعَا دَعَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَبِيعَ الْوَصِيُّ إِيَّاهَا بِاطِلٍ لِأَنَّ الدَّارَ كَانَتْ مَعْمُورَةً حِينَ بَاعَهَا الْوَصِيُّ مِنْهُ كَانَ الْقَوْلُ لِلصَّغِيرِ أَعْنِي قَوْلُهُ إِنَّ الدَّارَ كَانَتْ مَعْمُورَةً حِينَ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ الْعَقْدَ وَتُقْبَلُ بَيْتَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهَا أَيْ الدَّارَ كَانَتْ خَرِبَةً وَقَتَ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَبَيْتَةُ الصَّغِيرِ تَنْفِيهَا وَتُثْبِتُ بَطْلَانَ بَيْعِ الْوَصِيِّ لِأَنَّ تَصَرَّفَ الْوَصِيِّ حَالَ كَوْنِ الدَّارِ مَعْمُورَةً بَاطِلٌ لَا يُجِيزُ لَهُ قَبْضُ بَيْتَةِ الْمُشْتَرِي وَلَا قَبْضُ بَيْتَةِ الصَّغِيرِ كَذَا فِي فَتَاوَى الْبَرَازِيَةِ وَالْفَتَاوَى الصَّغْرَى وَغَيْرِهَا اهـ.

وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْمُتَوَلَّى أَشْجَارَ الْوَقْفِ وَقَلَعَتْ وَادَّعَى أَهْلُ الْوَقْفِ أَنَّهَا كَانَتْ مُثْمِرَةً وَقَالَ
يَابِسَةٌ وَاجِبَةُ الْقَلْعِ فَبَعْدَ الْهَلَاكِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مِنَ الصَّمَانِ وَكَذَا بَيِّنْتُهُ عِنْدَ
تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ كَذَا فِي هَامِشِ الْقَوْلِ لِمَنْ فِي الْبُيُوعِ وَفِي الْخَيْرِيَّةِ الْمَصْرُوحُ بِهِ عَدَمُ جَوَازِ اسْتِثْنَائِهِ
الدَّعْوَى بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَفِيهَا تَقْلًا عَنِ الْكَافِي مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِذَا
تَضَمَّنَتْ الشَّهَادَةُ نَقْضَ قَضَاءٍ تَرُدُّ أَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ الشَّلْوِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ وَالْحُكْمُ
بِصِحَّةِ الْبَيْعِ كَيْفَ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَحِقِّ وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ وَتُسْتَأْنَفُ الدَّعْوَى تَأْمَلُ وَفِي الْأَشْبَاهِ
مِنَ الدَّعَاوَى أَيُّ بَيِّنَةٍ سَبَقَتْ وَقَضِيَ بِهَا لَمْ تُقْبَلِ الْأُخْرَى.

(سئل) فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى الذَّرِيَّةِ سَكَنَتْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ مَعَ زَوْجِهَا وَقَدْ غَيَّرَ
زَوْجُهَا بَعْضَ مَعَالِمِ الْوَقْفِ فَهَلْ يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ مَا غَيَّرَهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الشَّلْبِيِّ يُرْفَعُ أَمْرُ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ لِيُؤَيَّ الْأَمْرَ فَيَأْمُرُهُ بِهَدْمِ بِنَائِهِ وَإِعَادَةَ
الْوَقْفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ التَّأْدِيبِ الزَّاجِرَ لَهُ اللَّائِقُ بِهِ وَيُثَابُ بِوَيْ الْأَمْرِ أَيَّدَ اللَّهُ
بِهِ الدِّينَ وَقَمَعَ الطَّغَاةَ وَالْمُعْتَدِينَ عَلَى ذَلِكَ الثُّوَابِ الْجَزِيلِ أَمْ.

وَفِيهَا جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ آخَرَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ نُورِ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيِّ جَمِيعُ مَا غَيَّرَهُ يُلْزَمُهُ
إِعَادَتُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَهَدْمُ الْبَيْتِ وَقَلْعُ الْأَشْجَارِ وَتَغْيِيرُ النَّوْلِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُلْزَمٌ بِهِ وَكَذَا
يُلْزَمُهُ عِمَارَةٌ مَا تَلَفَ بِسَبَبِ الْبَيْتِ وَالسَّقْفِ وَأُجْرَةٌ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَمْ.

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ الْهُدَايَةِ فِي فَتَاوِيهِ يَنْظُرُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا غَيَّرَهُ إِلَيْهِ أَنْفَعَ لِحِجَّةِ
الْوَقْفِ وَأَكْثَرَ رِيْعًا أُخِذَ مِنْهُ الْأَجْرُ وَبَقِيَ مَا عَمَرَ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي الْعِمَارَةِ
وَلَا يُحْسَبُ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْفَعَ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَلَا أَكْثَرَ رِيْعًا أُلْزِمَ بِهَدْمِ مَا صَنَعَ
وَإِعَادَةَ الْوَقْفِ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَغْيِيرِهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ أَمْ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَاتِ وَفِي فَتَاوَى الْكَازِرُونِيِّ تَقْلًا عَنِ الْحَاثُونِيِّ
فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مَا نَصَّهُ وَيُطَالَبُ بِهَدْمِ مَا غَيَّرَ بِهِ صِفَةَ عَيْنِ الْوَقْفِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ فِيهِ
مَصْلَحَةٌ إِلَى آخِرِ مَا حَرَّرَهُ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ بَاعَ حَمَامًا وَقَفًّا لِإِخْتِيَاجِهِ إِلَى التَّرْوِيمِ مَعَ مُسَاعَدَةِ الْوَقْفِ مِنْ رَجُلٍ
ذِي قُدْرَةٍ وَسُوكَةٍ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَقَلَعَ الْحَمَامَ وَبَنَى مَكَانَهُ دَارًا هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ عَلَى الْوَجْهِ

الْمَذْكُورِ أَوْ لَا وَيَبْعَدُ ذَلِكَ فَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا؟

(الجواب): أَمَّا النَّاطِرُ فَلِزَمَهُ الْعَزْلُ وَأَمَّا ذُو الْقُدْرَةِ فَيَلْزَمُهُ قَلْعُ مَا بَنَاهُ وَصَمَانُ قِيَمَةِ مَا قَلَعَهُ وَدَفْعُهُ إِلَى مُتَوَلِّيٍّ مَعَ سَاحَةِ الْحَصَامِ فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَتَأْوَى أَبِي السُّعُودِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي أَنْقَاضِ الْوَقْفِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَحْجَارٍ وَأَخْشَابٍ مُكَسَّرَةٍ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَدَّرَ عَوْدَهَا لِحُلِّهَا وَعَدِمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِلْوَقْفِ وَبَاعَهَا الْمُتَوَلِّيُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنِ هُوَ ضِعْفُ ثَمَنِ الْمِثْلِ الثَّابِتِ ذَلِكَ مَعَ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ لِلْوَقْفِ بِالْبَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا أَمْ لَا؟

(الجواب): مَسْأَلَةٌ بَيْعِ أَنْقَاضِ الْوَقْفِ صُرِّحَ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ فَإِنَّهُ قَالَ مَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَاللَّيْهِ صَرَفَهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ أَحْتَاجَ وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِلْعِمَارَةِ فَيَصْرِفُهُ فِيهَا لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَارَةِ لِيَبْقَى عَلَى التَّايِيدِ فَيَحْصُلُ مَقْصُودُ الْوَقْفِ فَإِنْ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ صَرَفَهَا فِيهَا وَإِلَّا أَمْسَكَهَا حَتَّى لَا يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ أَنْ الْحَاجَةَ فَيَبْطُلُ الْمَقْصُودُ وَإِنْ تَعَدَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ بَيْعَ وَصَرَفَ ثَمَنَهُ إِلَى الْمَرْمَةِ صَرَفًا لِلْبَدَلِ إِلَى مُصْرَفٍ الْمُبْدَلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ يَعْنِي النَّقْضَ بَيْنَ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا حَقَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْمَنَافِعِ وَالْعَيْنُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ غَيْرُ حَقِّهِمْ أَهْـ وَقد حَصَلَ بِمَا ذُكِرَ الْجَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ وَقْفِ انْهَدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُعَمَّرُ بِهِ وَلَا أَمْكَنَ إِجَارَتُهُ وَتَعْمِيرُهُ هَلْ تُبَاعُ أَنْقَاضُهُ بِقَوْلِهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ صَحَّ بَيْعُهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَيُسْتَرَى بِثَمَنِهِ وَقَفٌ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ رُدُّهُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَقْفِ إِنْ وُجِدُوا وَإِلَّا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

(سئل) فِي خَرَابَةِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ تَعَطَّلَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَضَعِفَتْ عَنِ الْعَلَّةِ وَكَيْسَ فِي الْوَقْفِ غَيْرُهَا حَتَّى يُعَمَّرَ بِهَا وَأَدَّتِ الصَّرُورَةُ إِلَى الْإِسْتِبْدَالِ بِهَا بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ لِلْوَقْفِ وَلَوْ بِالْأَدْرَاهِمِ لِيُسْتَرَى بِهَا دَارًا أُخْرَى أَكْثَرَ نَفْعًا وَأَدْرَ رِيْعًا وَأَحْسَنَ صَفْعًا فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي فَتَاوَى قَارِئِ الْهُدَايَةِ سُئِلَ عَنِ اسْتِبْدَالِ الْوَقْفِ مَا صُورَتُهُ هَلْ هُوَ عَلَى

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَصْحَابِهِ أَجَابَ الْإِسْتِئْذَالَ إِذَا تَعَيَّنَ بِأَنَّ كَانَ الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَثَمَّةٌ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ وَيُعْطَى بَدَلَهُ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهَا رِبْعٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ فَالْإِسْتِئْذَالَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لِلْوَقْفِ رِبْعٌ وَلَكِنْ يَرْغَبُ شَخْصٌ فِي اسْتِئْذَالِهِ إِنْ أُعْطِيَ بَدَلَهُ أَكْثَرَ رِبْعًا مِنْهُ فِي صُفْعٍ أَحْسَنَ مِنْ صُفْعِ الْوَقْفِ جَازَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ اهـ.

قَالَ الْعَلَمَةُ صَاحِبُ النَّهْرِ فِي ذَيْلِ الْفَتَاوَى الْمَذْكُورَةِ مَا نَصَّهُ وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمَوَالِي يَمِيلُ إِلَى هَذَا وَيَعْتَمِدُهُ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْمُسْتَبْدَلَ إِذَا كَانَ قَاضِي الْجِهَةِ فَالْنَفْسُ بِهِ مُطْمَئِنَّةٌ فَلَا يُخْشَى الضَّيَاعَ مَعَهُ وَلَوْ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. اهـ.

وَقَدْ أَفْتَى بِجَوَازِ الْإِسْتِئْذَالِ بِالنُّقُودِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْهُمْ الْعَلَمَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَتَلْمِيذُهُ الْفَهَامَةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ اللَّطْفِيُّ وَالْمَحَقُّ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ رَوَّحَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُمْ بِدَارِ السَّلَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) قَالَ فِي الذَّرِّ الْمُخْتَارِ وَفِيهَا أَيْ فِي الْأَشْبَاهِ لَا يَجُوزُ اسْتِئْذَالَ الْعَامِرِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ قُلْتُ لَكِنْ فِي مَعْرُوضَاتِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ أَنَّهُ فِي سَنَةِ ٩٥١ وَرَدَّ الْأَمْرَ الشَّرِيفُ بِمَنْعِ اسْتِئْذَالِهِ وَأَمَرَ بِأَنْ يَصِيرَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ تَبَعًا لِتَرْجِيحِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ اهـ فَلْيُحْفَظْ اهـ.

(سئل) فِي دُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَعْلُومَاتٍ مِنْ قَبْلِ وَاقِفِيهَا الْمُتَعَدِّدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ بِيَعْتِ دَارٍ مِنْهَا بِيَعًا حُكْمِيًّا بَعْدَ ثُبُوتِ مُسَوِّغَاتِ الْبَيْعِ لَدَى الْحَاكِمِ يَرَى ذَلِكَ وَحُكْمَ بِيَعْتِهِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ قَبْضُهُ نُظَارُ الْوَقْفِ لِيَسْتَرُوا بِهِ عَقَارًا بَدَلَهُ وَالْآنَ احْتَاَجْتُ بَقِيَّةَ الدُّورِ لِلتَّعْمِيرِ الضَّرُورِيِّ وَلَا مَالَ فِي الْأَوْقَافِ حَاصِلٌ وَلَا مَنْ يَرْغَبُ فِي اسْتِئْجَارِ الدُّورِ مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ نُصْرَفُ فِي التَّعْمِيرِ وَيُرِيدُ النُّظَارُ وَالْإِسْتِئْذَانَ عَلَى الدُّورِ بِإِذْنِ الْقَاضِي الْعَامِّ لِأَجْلِ التَّعْمِيرِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ يُسَوِّغُ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُمْ النَّصْرَفُ عَلَى التَّعْمِيرِ مِنْ ثَمَنِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ ثَمَنَهَا صَارَ وَقْفًا بِمَنْزِلَةِ عَيْنِهَا وَلَا سِيَّامَا مَعَ تَعَدُّدِ الْوَاقِفِينَ الْمَذْكُورِينَ وَلَكِنْ فِي فِتَاوَى اللَّطْفِيِّ مِنَ الْوَقْفِ سُئِلَ عَنْ وَقْفِ اسْتِئْذَالِهِ مُتَوَلِّيهِ بِإِذْنِ الْقَاضِي بِذَّرَاهِمِ مَعْلُومَةٍ اسْتِئْذَالَ صَحِيحًا شَرْعِيًّا وَقَبْضُهَا فَهَلْ تَكُونُ تِلْكَ الذَّرَاهِمُ بَدَلُ الْمُؤَوَّفِ الْمُسْتَبْدَلِ أَوْ يَسْتَحَقُّهَا الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِمْ وَوَرَّثَتْهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ الْجَوَابُ تِلْكَ الذَّرَاهِمُ بَدَلُ الْمُؤَوَّفِ الْمُسْتَبْدَلِ

يَشْتَرِي بِهَا مَا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ الضَّرُورِيَّةِ بِإِذْنِ قَاضِي يَمْلِكُ ذَلِكَ وَيُسْتَوْفَى مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ بَعْدَ الْعِمَارَةِ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مَا يَكُونُ وَقْفًا كَالْأَوَّلِ وَلَا تَكُونُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَا إِزْنًا وَمَسْأَلَةُ الْإِسْتِبْدَالِ بِالْدَّرَاهِمِ مَعْلُومَةٌ وَتَحْتَاجُ إِلَى دِيَانَةٍ وَلَا يَتَوَلَّى قَبْضَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا مُتَوَلَّى الْوَقْفِ لَا النَّاطِرَ بِمَعْنَى الْمَشَارِفِ وَلَا الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَقِيهِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ فَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ صَرْفِ الْبَدَلِ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ فَتَأَمَّلْ.

وَالْإِسْتِبْدَالُ وَالْبَيْعُ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) وَكَذَا أَجَابَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي فَتَاوَاهُ بِأَنَّهُ يَعْمُرُ مِنْ مَالِ الْإِسْتِبْدَالِ وَلَا يَسْتَدِينُ حَيْثُ كَانَ فِي الْوَقْفِ مَالٌ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ اهـ وَلَكِنْ مَا فِي سُؤَالِنَا الْوَاقِفُونَ مُتَعَدِّدُونَ وَلَا يُصَرَّفُ رِيحٌ وَقَفَ عَلَى وَقْفٍ آخَرَ فَضْلًا عَنْ صَرْفِ بَدَلِهِ مِنْ حَوَادِثِ الْوَقْفِ وَلَوْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ بِمُسَوِّغَاتِ الْإِسْتِبْدَالِ يُكَذِّبُهَا الْحِسُّ كَمَا لَوْ شَهِدُوا مَثَلًا بِأَنَّ الدَّارَ سَائِعَةً لِلْإِسْتِبْدَالِ لِإِنْهَادِمَهَا وَحَكَمَ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ وَيَبِيعُ كَمَا ذُكِرَ شَهِدَتْ أُخْرَى لَدَى حَاكِمٍ بِأَنَّهَا عَامِرَةٌ أَنْ الْإِسْتِبْدَالِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ وَكَانَ الْحِسُّ يَقْضِي بِأَنَّ عِمَارَتَهَا أَنْ الْإِسْتِبْدَالِ هِيَ الْعِمَارَةُ الْقَائِمَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَالْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْإِسْتِبْدَالِ حَيْثُ بَاطِلٌ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى بَيِّنَةٍ يُكَذِّبُهَا الْحِسُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَاءَ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْوَقْفِ وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى الشُّلْبِيِّ وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ.

(سئل) فِي نَاطِرَيْنِ عَلَى وَقْفِ أَهْلِ أُسْتِبْدَلْنَا بَسَاتِينَ مَعْلُومَةٌ جَارِيَّةٌ فِي الْوَقْفِ الْمَرْقُومِ مِنْ رَجُلٍ اسْتِبْدَالَ شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًّا لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ ثُبُوتِ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِلْوَقْفِ مُحْكُومًا بِصِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ قَاضِي الْقَضَاةِ بَعْدَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّتَيْنِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْبَسَاتِينَ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ الْقَاضِي الْمُسْتَبْدَلِ لَدَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْقَضَاةِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي بَلَدِ الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى فِي الْمُنْقُولِ وَالذَّيْنِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي عَقَارٍ لَا فِي وِلَايَتِهِ فَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَائِيَّةِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْهَمَ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَلَطَ اهـ وَاقْتَصَرَ عَلَى الصَّحَّةِ الْإِمَامُ فَخَرُ الدِّينِ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوَاهُ الْمَشْهُورَةِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الدَّعْوَى وَالصَّحِيحُ أَنْ قَضَاءَ الْقَاضِي فِي الْمَحْدُودِ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وِلَايَتِهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا

فِي آدَبِ الْفَاضِي لِلْحَصَافِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِنَصْرَانِي دَارٌ مَعْلُومَةٌ فَوَقَفَهَا فِي صِحَّةٍ مُنْجِزًا عَلَى قَسَاقِسِ النَّصَارَى الْمَوْجُودِينَ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْقَسَاقِسِ وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى فَقَرَاءِ النَّصَارَى وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكٌّ فَهَلْ يَجُوزُ الْوَقْفُ وَيَكُونُ لِفُقَرَاءِ النَّصَارَى؟

(الجواب): يَجُوزُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ قَالَ الْإِمَامُ الْحَصَافُ فِي وَقْفِ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

قُلْتُ فَمَا تَقُولُ إِنْ قَالَ جَعَلْتُ دَارِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً تَجْرِي غَلَّتْهَا عَلَى فَقَرَاءِ بَيْعَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ هَذَا جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصْرَفُ فِي هَذَا إِلَى الصَّدَقَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى فَقَرَاءِ النَّصَارَى أَيْ أَحْيَزَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ عَمَمَ وَلَمْ يُخَصَّ فَقَالَ تَجْرِي غَلَّةُ صَدَقَتِي هَذِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ هَذَا جَائِزٌ .

قُلْتُ فَمَا تَقُولُ لَوْ جَعَلَ الدَّمِي أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً فَقَالَ تُنْفَقُ غَلَّتْهَا عَلَى بَيْعَةٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ خَرِبَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ كَانَتْ غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ وَيَكُونُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَا يُنْفَقُ عَلَى الْبَيْعَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ تَجْرِي غَلَّةُ هَذِهِ الصَّيْغَةِ عَلَى الرَّهْبَانِ وَالْقَسَّاسِينِ قَالَ هَذَا بَاطِلٌ قُلْتُ فَإِنْ خَصَّ الرَّهْبَانِ وَالْقَسَّاسِينِ الَّذِينَ فِي بَيْعَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ أ هـ .

وَفِي فَتَاوَى قَارِي الْهُدَايَةِ إِذَا وَقَفَ الدَّمِي عَلَى الْكَنِيسَةِ أَوْ الْبَيْعَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَجَابَ الْوَقْفُ بَاطِلٌ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ وَكَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الرَّهْبَانِ وَالْقَسَّاسِينِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ النَّصَارَى جَازًا . أ هـ .

(سئل) فِي ذِمِّي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ وَقَفَ دَارِهِ عَلَى بِنْتَيْهِ الدَّمِيَّتَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى كَنِيسَةٍ كَذَا ثُمَّ هَلَكَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَرْبُورِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَنْهَا وَعَنْ زَوْجَةٍ وَأَخْوَيْنِ شَقِيقَيْنِ لَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ .

قُلْتُ وَكُلُّ وَقْفٍ وَقَفَهُ الدَّمِي فَجَعَلَ غَلَّةَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي عِمَارَةِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّيْرَانِ وَالْإِسْرَاجِ فِيهَا وَمَرَمَتِهَا أَلَيْسَ ذَلِكَ بَاطِلًا قَالَ بَلَى . أ هـ .

حَصَافٌ مِنْ بَابِ وَقْفِ الدَّمِي وَمِثْلُهُ فِي الْإِسْعَافِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا وَالْوَقْفُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ تُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَلِلْوَارِثِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ وَلَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا .

(سئل) فِي ذِمِّي وَقَفَ وَقَفًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَعَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَشَرَطَ أَنْ لَا يُوجَّزَ إِلَّا عَقْدًا بِعَقْدٍ وَلَا لِمُنْجَاهِي وَلَا يُعَجَّلُ بِمَالِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْوَاقِفَ أَجَرَ مِنْ آخَرَ وَتَعَجَّلَ لِسِتِّ سِنِينَ كُلِّ سِتِّينَ عَقْدًا وَحَكَمَ بِهِ حَنْبَلِيٌّ ثُمَّ فَرَعَ عَنِ الْوَقْفِ فَهَلْ بِالْفَرَاغِ لِأَوْلَادِهِ يَفْسَخُ الْإِيجَارَ وَيُضِيعُ مَالَ الْمُسْتَأْجِرِ وَهَلْ لَهُ حَبْسُ الْوَقْفِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ؟

(أجاب) وَقَفُ الذَّمِّيِّ عَلَى نَفْسِهِ صَحِيحٌ وَأَمَّا عَلَى أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ فَمَدْلُولٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَنَّ وَقْفَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَا يُجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ قُرْبَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ حَتَّى لَوْ جَعَلَ دَارِهِ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُجُوزُ وَإِنَّمَا جَارَ وَقْفُهُمْ عَلَى مَسْجِدِ الْقُدْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَصِحُّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَيُلْغَى قَوْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَيَكُونُ آخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَبَّدًا وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ التَّأْيِيدَ وَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّ حَكَمَ فِيهَا حَاكِمٌ يَرَاهَا بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَى اذْتِنَعَ الْخِلَافُ وَهَذَا الْجَوَابُ لَمْ أَنْقُلْهُ مِنْ تَحْتِ يَدَيَّ عَلَى وَرَقَةِ السَّائِلِ لِعَدَمِ جَزْمِي بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَتَأَوَى الْكَازِرُونِي مِنَ الْوَقْفِ عَنِ الْحَانُونِيِّ وَكَوْ وَقَفَهَا عَلَى مَصَالِحِ بَيْعَةٍ كَذَا مِنْ عِمَارَةٍ وَمَرْمَةٍ وَسِرَاجٍ وَإِذَا خَرِبَتْ وَاسْتَعْنَى عَنْهَا تَكُونُ الْغَلَّةُ لِإِسْرَاجِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ يُجُوزُ الْوَقْفُ وَتَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْإِسْرَاجِ أَوْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَا يُنْفَقُ عَلَى الْبَيْعَةِ مِنْهَا شَيْءٌ أَهْ إِسْعَافٌ مِنْ بَابِ أَوْقَافِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَتَأَمَّلْ فَلَعَلَّهُ يُفِيدُ مَا قَالَهُ الْحَانُونِيُّ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْخِ وَفِي الْخِصَافِ مِنَ الْبَابِ الْمَرْبُورِ أَفْصَحُ مِنْ هَذَا وَأَصْرَحُ فَرَاجِعُهُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ لَهَا حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي دَارٍ وَقَفَتْ الْحِصَّةَ الْمَرْبُورَةَ فِي صِحَّتِهَا مُنْجَرًّا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَفُقَرَاءِ بَيْعَةٍ كَذَا وَحَكَمَ حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَلَزُومِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَهَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ صَحَّ وَقَفُ الذَّمِّيِّ بِشَرَطِ كَوْنِهِ قُرْبَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَإِنَّ عَمَمَ جَارَ الصَّرْفِ إِلَى كُلِّ فَتَيِّرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَإِنْ خَصَّصَ فُقَرَاءَ أَهْلِ الذَّمَّةِ أُعْتِبَرَ شَرْطُهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخِصَافُ بَحْرٌ مِنَ الْوَقْفِ وَقَفَهَا عَلَى فُقَرَاءِ بَيْعَةٍ كَذَا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِكَوْنِهِ قَصْدَ الصَّدَقَةِ إِسْعَافٌ مِنْ بَابِ أَوْقَافِ أَهْلِ الذَّمَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَنْشَأَ ذِمِّيٌّ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ إِنْخِ وَهَلَكَ وَانْحَصَرَ رِيعُهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهَلْ يَسْتَمِرُّ نَصِيبُهُ فِي رِيعِ الْوَقْفِ

مُسْتَحَقًّا لَهُ وَلَا يُحْرَمُهُ وَشَرَطُ الْوَاقِفِ النَّظَرَ لِلْأَرْشِدِ صَحِيحٌ يَتَوَلَّاهُ أَرْشَدُهُمْ مِنَ الذَّرِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ الشَّامِ عُنْفِي عَنْهُ قَالَ الْمُؤَلَّفُ ثُمَّ إِنِّي سُئِلْتُ عَنْ هَذَا الْوَقْفِ بِمَا إِذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِلْأَرْشِدِ فَلَا أَرْشِدَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَهَلَكَ وَأَنْحَصَرَ رِيعٌ وَفِيهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَمَاتَ عَنْ بِنْتِ بِالِغَةِ مُسْلِمَةٍ هِيَ أَرْشِدُ الْمَوْجُودِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ فَهَلْ إِذَا تَبَتَّ أَرْشِدِيَّتُهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ تَوَلَّى النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ الْجَوَابُ نَعَمْ عَلَى مُقْتَضَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ وَهِيَ النُّصْفُ مِنْ جَوَامِيسَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِالْوَقْفِ حَاكِمٌ يَرَاهُ ثُمَّ بَاعَ الْحِصَّةَ مِنْ آخَرَ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ دُونَ الْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْوَقْفُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ غِرَاسٌ قَائِمٌ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ فَأَقْرَأَهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِي أَخِيهِ وَلَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى وَلَا هُمَا وَلَا جَعَلَ آخِرَهُ لِحَهِةٍ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ وَلَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ أَصْلًا فَهَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْغِرَاسَ مِنَ الْمَنْقُولِ كَمَا فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَقَفَ جَامُوسًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَارَفُوا وَقَفَهُ وَلَا تَعَامَلُوا بِهِ فَإِذَا صَدَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ تَعَامُلًا أَوْ لَا وَإِذَا لَمْ يُعَدَّ تَعَامُلًا هَلْ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ جَائِزٍ حَيْثُ لَمْ يَتَعَارَفَ أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ تُعْرَفُ ذَلِكَ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا قَالَ فِي الْفُتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّنْ وَقَفَ بَقْرَةً عَلَى الرِّبَاطِ لِيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا أَبْنَاءَ السَّبِيلِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَارَفُ ذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا. اهـ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ وَقَفَ بَقْرَةً حَتَّى يُعْطِيَ مَا يُخْرُجُ مِنْ لَبَنِهَا وَسَمَنِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ غَلَبَ ذَلِكَ فِي أَوْقَافِهِمْ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا اهـ زَادَ فِي الذَّخِيرَةِ وَمِنْ الْمَشَائِخِ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ جَرَى التَّعَارُفُ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ اهـ فَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ التَّعَامُلَ مُطْلَقًا فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِي عَلَيْهِ غَالِبُ الْمَشَائِخِ أَنَّ التَّعَامُلَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ

بَلَدَةٍ فَإِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَتَعَامَلُ بِهِ يَجُوزُ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يَتَعَامَلُ بِهِ لَا يَجُوزُ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ غَلَبَ ذَلِكَ فِي أَوْقَافِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي صُدُورُهُ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَالِبٍ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُهَمَّمِ فِي التَّحْرِيرِ فِي بَحْثِ الْحَقِيقَةِ إِنَّ التَّعَامَلَ هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا اهـ وَبِمَا ذَكَرْنَا حَصَلَ الْجَوَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَجِدَ شَرْطٌ فِي كِتَابٍ وَقَفَ مُنْقَطِعِ الثُّبُوتِ وَلَمْ يَسْبِقْ لِلْقَوْمِ السَّابِقِينَ تَصَرُّفٌ بِهِ أَصْلًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الذَّرِيَّةِ يُكَلِّفُ النَّاطِرَ التَّصَرُّفَ بِهِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): لَا يَعْمَلُ بِهِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ وَيُكَلِّفُ الرَّجُلَ إِنْبَاتَهُ عَلَى تَلْفُظِ الْوَأَقِفِ بِهِ.

قَالَ فِي الْحَايَةِ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى شَرَائِطِ الْوَقْفِ وَجِهَاتِهِ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّرَائِطِ وَالْجِهَاتِ بِالتَّسَامُعِ وَهَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ ظَهِيرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْعَمَّ وَغَيْرَهُ.

(أقول) فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ سُئِلَ فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ وَظَائِفٌ فِي وَقْفٍ وَمَشْرُوطٌ مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ فَهَلْ إِذَا اعْتَرَفَ النَّاطِرُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْمَشْرُوطَ فِيهِ ذَلِكَ هُوَ كِتَابُ الْوَقْفِ يُؤْمَرُ بِإِعْطَاءِ مَعْلُومِ الْوُظَائِفِ عَلَى مُقْتَضَى شَرْطِ الْوَأَقِفِ الْجَوَابُ نَعَمْ اهـ وَنَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنِ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ السَّلْبِيِّ قُبَيْلِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ مَسَائِلِ الْوَقْفِ مِنْ الْفَتَاوَى الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ يُلْزَمُ النَّاطِرُ بِإِحْضَارِ كِتَابِ الْوَقْفِ لِيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلَ الثُّبُوتِ أَوْ اعْتَرَفَ بِهِ النَّاطِرُ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ وَحِينَئِذٍ فَيَحْمَلُ مَا فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ أَنَّهُ كِتَابُ الْوَقْفِ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ عَقَارٌ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَقَدْ وَقَفْتُ عَقَارِي عَلَى جِهَةِ كَذَا ثُمَّ بَاعَهُ فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ؟

(الجواب): حَيْثُ عَلَّقَهُ بِمَوْتِهِ فَلَا يَزُولُ بِهِ مِلْكُهُ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي النَّهْرِ فَيُلْزَمُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ لَا قَبْلَهُ بِالِاتِّفَاقِ كَذَا فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى وَغَيْرِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ إِذْ حَاكَمَهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَقَالَ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْوَقْفِ بِالإِضَافَةِ إِلَى وَقْتٍ إِلَّا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى الْمَوْتِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ فَيَصِحُّ وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ صَحَّ رُجُوعُهُ.

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الإرث بلا معارض له ولورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلي يعارضه فيها مدعيًا جرياتها في الوقف المزبور مستندًا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الأمر كذلك يُمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الأرض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور؟

(الجواب): نعم لأن حُجج الشرع الشريف ثلاثة البيئة والإقرار والنكول وكتاب الوقف إنما هو كأعد به خطأ وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ولا يُنزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

(سئل) في امرأة وقفت وقفًا وشرطت لنفسها فقط ببيعها إذا ضعفت حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا؟

(الجواب): قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وإن شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بتمينه ما يكون وقفًا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الحصاف اهـ وقال في الإسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن لي إبطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهته أو قال على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلاً على قول الحصاف وهلال وجائزاً على قول يوسف بن خالد السمتي لإبطاله الشرط بإحقاقه إياه بالعتق اهـ.

وفي الخلاصة ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البرازية فتلخص أن المفتى به البطلان.

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد دار معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعي أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد إقامة بيئته على ذلك فهل إذا أقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئاً؟

(الجواب): لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الإسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الأرض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي وأقام

المدعي بيّنه أنّ زيداً وقفها عليه لا يستحقّ بذلك شيئاً وإن شهدت أنّها كانت في يده يوم وقفها لأنّ الإنسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد إجازة أو عارية أو نحو ذلك اهـ وقد أفتى بمثله العلامة الشيخ إسماعيل المفتي بدمشق كما هو مذکور في فتاويه بخلاف ما إذا شهدت البيّنة أنّها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فإنها تقبل.

(أقول) قد صرح بذلك أيضاً في الخبرية من الوقف عن الحصاص لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف أيضاً ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزاً للعدة ينبغي أن تقبل يعني الشهادة بالسّماع لو كان قديماً وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتوليّ أنّه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار أنّه يجوز اهـ فإما أن يحمل ما مرّ على خلاف المختار أو يحمل ما نقله في الخبرية عن جامع الفصولين على ما إذا كان غضب الظالم ثابتاً بإحدى الحجج الثلاث أو يحمل ما مرّ عن الإسعاف والحصاص على ما إذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق أحسن لإمكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشرط فيه الشهادة بأنّه وقفها وهو يملكها فليتمل.

(سئل) في الشهادة بالسّماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة؟

(الجواب): لا تقبل الشهادة بالشّهرة لإثبات شرائط الوقف في الأصح كما صرح بذلك في الدرر والتوير وأفتى عليّ أفندي أيضاً بأن الشهادة بالسّماع على شروط الوقف غير مقبولة.

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارضٍ ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعي عليهم أنّه وقف عليه ولم يصدّقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا مانع شرعيّ والكُل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة؟

(الجواب): نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لأنّ ترك الدعوى مع التمكن يدلّ على عدم الحقّ ظاهراً اهـ وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الإسلام عبد الله أفندي المفتي بالمملك العثمانية وسئل في هذه الصورة عمّا إذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي؟ فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر

حُجَّتُهُ وَيُعْزَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفْتَ هِنْدَ حِصَّةٍ مُشَاعَةً مَقُولَةً غَيْرَ مُتَعَارِفٍ وَقَفُّهَا قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَثَّمُ وَذَلِكَ لَدَى حَاكِمٍ حَنْفِيٍّ وَلَمْ يَحْكُمْ بِبِصْحَتِهِ حَاكِمٌ يَرَاهَا بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَقَفَتْ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى وَلَدَيْهِ بِنْتِهَا فَلَانٍ وَفُلَانٍ وَقَفًّا صَحِيحًا مُنْجَزًا مُسَلَّمًا لِلْمَتَوَلَّى مُسَجَّلًا مَحْكُومًا بِبِصْحَتِهِ وَجَعَلَتْ آخِرَهُ لِحَقِّهِ بَرًّا لَا تَنْقَطِعُ فَهَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ الْمَرْبُورُ جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَقْتَى بِذَلِكَ مُنْتَهَى الدَّوَلَةِ الْعَلِيَّةِ الْمَرْحُومِ عَلِيِّ أَفَنْدِيٍّ وَفِي الْحَانِيَّةِ مِنْ وَقْفِ الْمَقْبُولِ عَنْ زُفَرٍ رَجُلٍ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ يَجُوزُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ وَمَا يَكَالُ وَيُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً كَالدَّرَاهِمِ أَوْ مِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ عَنِ الْخُلَاصَةِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفَهُ عَلَى مَصَالِحِ جَامِعٍ كَذَا هَلْ يَدْخُلُ الْمُوَدَّنُ فِي الْوَقْفِ الْمَرْقُومِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْأَكْمَلُ فِي خِرَاتِيهِ وَقَالَ فِي الْوَهْبَانِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْمَصَالِحِ قِيمَ إِمَامٍ خَطِيبٍ وَالْمُوَدَّنُ يُعْبَرُ.

(سئل) فِي مَدْرَسَةٍ مَعْلُومَةٍ جَعَلَ وَاقِفُهَا هَذَا إِمَامًا وَجَعَلَ لَهُ مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَرَتَّبَ مِقْدَارًا مِنَ الشَّمْعِ يُوقَدُ فِيهَا وَقَتَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَصَرَفَ الْإِمَامَ فِي الْمَعْلُومِ الْمَذْكُورِ وَفِي فَاضِلِ الشَّمْعِ الْمَرْقُومِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَمَاتَ الْوَاقِفُ وَتَصَرَّفَ الْإِمَامُ فِي الْمَعْلُومِ وَفِي الْفَاضِلِ بَعْدَهُ مُدَّةً وَالْآنَ قَامَ بَعْضُ خَدَمَةِ الْمَدْرَسَةِ يُعَارِضُ الْإِمَامَ فِي أَخْذِهِ فَاضِلَ الشَّمْعِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ وَالْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ فَهَلْ لِلْإِمَامِ أَخْذُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ بَعَثَ شَمْعًا إِلَى مَسْجِدٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاحْتَرَقَ وَبَقِيَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ دُونَهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمُوَدَّنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّافِعِ وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُوَدَّنَ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ. اهـ.

قُنْيَةٌ مِنْ مُتَّفَرِّقَاتِ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي بِنَاءِ دَارٍ مَوْقُوفٍ عَلَى النَّفْسِ مُسْلِمٌ أَرَادَ وَاقْفَهُ الرَّجُوعَ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِ الْإِمَامِ
الْهَيْهَامِ فَعَارَضَهُ الْمُتَوَلَّى فِي ذَلِكَ وَتَمَسَّكَ بِلزُومِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبِينَ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ
بِصِحَّتِهِ عَلَى قَوْلِهَا هَلْ صَحَّ حُكْمُهُ؟

(الجواب): حُكْمُ الْقَاضِي لَمْ يُصَادَفْ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ حَيْثُ لَا
يَرَى الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ كَمَا فِي الْمُلْتَقَى وَلَا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ مِنْ جِهَةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ لِأَنَّ أَبَا
يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَقَفَ الْمَنْقُولَ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ كَالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطَّ لَا
فِي غَيْرِهَا فَالْحَاكِمُ مُلْفَقٌ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَعِبَارَةُ الْمُلْتَقَى تُرْشِدُكَ إِلَى هَذَا.
(أقول) وَمَرَّ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَصَرَّفَ فِي غِرَاسٍ وَقَفَ لِنَفْسِهِ نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً مُدْعِيًا مَلَكَهَ وَيُرِيدُ
نَاطِرُ الْوَقْفِ الْآنَ الدَّعْوَى عَلَى الرَّجُلِ بِجَرَيَانِ الْغِرَاسِ فِي الْوَقْفِ وَبِتَصَرُّفِ النَّظَّارِ قَبْلَهُ فِيهِ
لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتُهُ وَتُرْفَعُ يَدُ الرَّجُلِ عَنْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَخَوَيْنِ عَقَارًا وَقَفَاهُ عَلَى نَفْسَيْهِمَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا ثُمَّ وَثَّمُ
وَشَرَطَا أَنَّهُ مَا دَامَ كُلُّ مِنْهُمَا حَيًّا لَهُ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْوَقْفِ وَيُخْرَجَ مِنْ شَاءَ وَمَاتَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ
عَنْ بَنَاتٍ ثَلَاثٍ وَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ عَنْ أَوْلَادٍ فَأَخْرَجَ الْوَاقِفُ الْحَيَّ أَوْلَادَهَا مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ جَعَلَ
لَهُمْ حِصَّةً مُفْرَزَةً مَعْلُومَةً مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ وَيُرِيدُ الْأَوْلَادُ الْمُخْرَجُونَ أَنْ يَضْمُوا مَا أَفْرَزَهُ الْوَاقِفُ
الْمَزْبُورُ إِلَى مَا شَرَطَ لَهُمْ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْإِخْرَاجُ صَحِيحٌ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَقْفٍ مُعَيَّنٍ بِاسْمِ مُؤَدِّي جَامِعٍ كَذَا مِنْ قَبْلِ وَاقْفِهِ وَكَانَ مُؤَدِّيهِ حِينَ الْوَقْفِ
سِتَّةً ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ فَرَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِيَبْنِيَ الثَّلَاثَةَ مَا يُخْصُهُ وَقَرَّرَهُمُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَصَارُوا
شُرَكَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلْأَدَانِ وَلَمْ يُعَيَّنِ الْوَاقِفُ جَمَاعَةً مَعْلُومِينَ وَلَا عَدَدًا مُخْصُوصًا بَلْ أَطْلَقَ وَقَالَ
عَلَى مُؤَدِّي الْجَامِعِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَدْخُلُ الْبُنُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي الْوَقْفِ لِاتِّصَافِهِمْ بِهَذَا الْوَصْفِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي أَنْقَاضِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَدَّرَ عَوْدُهَا لِحَلِّهَا وَخِيفَ ضَيَاعُهَا وَعَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِذَا

بَاعَهَا نَاطِرُهُ بِمَنْ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هُوَ تَمَنُّ المِثْلِ الثَّابِتِ شَرْعًا وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِوَقْفِ فَهَلْ يَكُونُ البَيْعُ المَزْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي جَوَاهِرِ الفُتَاوَى مِنَ البَابِ الثَّالِثِ مِنَ الوَقْفِ أَهْلُ مَسْجِدٍ افْتَرَقُوا وَتَدَاعَى المَسْجِدُ إِلَى الخَرَابِ وَبَعْضُ المَتَعَلِّبَةِ يَسْتَوْلُونَ عَلَى خَشَبِ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبَاعَ الخَشَبُ بِإِذْنِ القَاضِي وَيُمْسِكَ الثَّمَنُ وَيَصْرِفَهُ إِلَى بَعْضِ المَسَاجِدِ أَوْ إِلَى هَذَا المَسْجِدِ قَالَ قَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي زَمَنِ السَّيِّدِ الإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ فِي رِبَاطِ خَرِبٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَلَا تَنْتَفِعُ بِهِ المَارَّةُ وَلَهُ أَوْقَافٌ قَالَ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى رِبَاطٍ آخَرَ يَنْتَفِعُ بِهِ المَارَّةُ لِأَنَّ الوَاقِفَ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاعُ المَارَّةِ وَيَحْضُلُ ذَلِكَ فِي الثَّانِي. ١هـ.

وَفِي الفُتَاوَى الكُبْرَى لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ حُسَامِ الدِّينِ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي بِنَرِّ بُيُوتٍ بِالأَجْرِيِّ فِي قَرْيَةٍ فَخَرِبَتِ القَرْيَةُ وَأَنْقَرَضَ أَهْلُهَا وَعِنْدَ هَذِهِ القَرْيَةِ قَرْيَةٌ أُخْرَى فِيهَا حَوْضٌ يَخْتِاجُ إِلَى الأَجْرِ مِنْ تِلْكَ البُيْرِ أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الأَجْرُ مِنْ تِلْكَ البُيْرِ وَيُنْفَقَ فِي الحَوْضِ إِنْ كَانَ عَرَفَ البَّانِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَلِكِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ البَّانِي فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ ثُمَّ الفَقِيرُ يُنْفِقُ فِي الحَوْضِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقْطَةِ وَلَوْ أَرَادَ القَاضِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ لَا بَأْسَ بِهِ. ١هـ.

وَكَتَبَ عَلَى صُورَتِهِ دَعْوَى مَا صُورَتْهُ أَنَا تَأَمَّلْنَا شَرْطَ الوَاقِفِ فَوَجَدْنَاهُ مَكْتُوبًا فِيهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَوْلَادِهِ المَوْجُودِينَ فَهَذَا يَعْمُ سَائِرُ أَوْلَادِهِ المَوْجُودِينَ.

وَقَوْلُهُ وَهُمْ فَلَا تُؤْفَلَانُ فِدَكَرُ الشَّيْءِ لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ فَهَذَا شَائِعٌ فِي كَلَامِ الله تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا﴾ الآيةَ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لِأَصْحَابِهِ أَلَّا أُحَدِّثْكُمْ بِأَكْبَرِ الكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الوَالِدَيْنِ ^(١) مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ أَتَمَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ قَوْلَ الوَاقِفِ وَهُمْ فَلَانٌ وَفَلَانٌ هَذِهِ مُفَسَّرَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثٌ رَقْم: ٥٨٣١، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ رَقْم: ٢٩٦٥، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْم: ١٨٧٦٢، وَأَخْرَجَهُ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ البَغْوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ حَدِيثٌ رَقْم: ٤١.

مَعْرِفَةِ الطَّرْفَيْنِ فَتَمَيِّدُ الحُضْرَ فَيَكُونُ مَعْنَاهَا أَنَّ أَوْلَادَهُ الْمَوْجُودِينَ هُمْ فَلَانٌ وَفُلَانٌ لَا غَيْرُهُمْ
أَيُّ لَا مَوْجُودَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُهُمْ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ لَا يُنْكَرُ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْوَقْفِ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ
ابْنِ الْوَقْفِ فَيَكُونُ بِمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَا حَدَثَ جَدُّهُ بَعْدَ الْوَقْفِ صَوْنًا لِكَلَامِ الْوَقْفِ عَنِ اللَّغْوِ
وَقَدْ شَرَطَ الْوَقْفُ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَمَّا عَجْزُهُ عَنْ إِبْتِاتِ
كَوْنِ جَدُّهُ حَدَثَ بَعْدَ الْوَقْفِ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْبَغِي اسْتِحْقَاقَهُ إِذَا كَانَ وَاضِعَ الْيَدِ مُتَصَرِّفًا بِحِصَّةٍ
مِنَ الْوَقْفِ فَإِنَّ وَضَعَ الْيَدَ حُجَّةً قَاطِعَةً وَأَمَّا قَوْلُهُمْ وَضَعُ يَدِهِ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَصَادِقَةِ وَقَدْ مَاتَ
الْمَصَادِقُونَ فَطَلَّتِ الْمَصَادِقَةُ وَإِبْرَازُهُمْ لِحُجَجِ الْمَصَادِقَاتِ فِيهِذَا الْكَلَامِ يَخْتَاجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى
إِبْتِاتِ كَوْنِهِ كَانَ وَاضِعَ الْيَدِ وَمُتَصَرِّفًا قَبْلَ الْمَصَادِقَةِ.

(أقول) أَوَّلُ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ يُوهِمُ أَنَّ تَعْيِينَ الْأَوْلَادِ بِالْعَدِّ لَا يَنْبَغِي مَنْ عَدَاهُمْ وَالْمَقُولُ
خِلَافُهُ فِيهِ أَوْقَافِ الحِصَافِ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ عَلَى وَرَثَةِ فَلَانٍ مَا نَصَّهُ وَلَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ
وَهُمْ فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَعَدَّ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ كَانَتْ الْغَلَّةُ هُوَ الْأَوْلَادِ الحِمْسَةِ الَّذِينَ
سَمَاهُمْ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ سَائِرُ وَلَدِ زَيْدٍ وَلَا مَنْ يَحْدُثُ لِزَيْدٍ مِنَ الْوَلَدِ فَمَنْ مَاتَ مِنْ هُوَ الْأَوْلَادِ
الحِمْسَةِ كَانَ سَهْمُهُ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لِلْمَسَاكِينِ وَكَذَا الحَالُ فِي كُلِّ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ كَانَ
سَهْمُهُ لِلْمَسَاكِينِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي عَقَارٍ وَقَفِ بِيَدِ أَحْوَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَوْلَادِهِ اخْتَلَفُوا مَعَ عَمِّهِمْ فِي شَرْطِ
الْوَقْفِ الْعَمُّ يَدَّعِي أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَأُمَّهُمُ لَا يَسْتَحِقُّونَ فِي حَيَاةِ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ
حِصَّةً وَأَوْلَادُ المَيِّتِ يَدَّعُونَ أَنَّهُ وَقَفَ مُطْلَقًا وَأُمَّهُمُ يَسْتَحِقُّونَ حِصَّةً أَبِيهِمْ وَكُلُّ بَرَهْنٍ عَلَى مَا
ادَّعَاهُ فَأَيُّ البَيِّنَتَيْنِ أَوْلَى؟

(الجواب): بَيِّنَةُ مُدَّعِيِ الْوَقْفِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَوْلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدَّرَرِ وَالْقُنْيَةِ وَغَيْرِهِمَا
وَالْوَقْفُ بَيْنَ أَحْوَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ فِي يَدِ الحَيِّ وَأَوْلَادُ المَيِّتِ ثُمَّ الحَيُّ بَرَهَنَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ
أَوْلَادِ الْأَخِ أَنَّ الْوَقْفَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَالبَاقِي غَيْبٌ وَالْوَقْفُ وَاحِدٌ تُقْبَلُ وَيَتَّصِبُ خِصْمًا عَنِ
البَاقِينَ وَلَوْ بَرَهَنَ أَوْلَادُ الْأَخِ أَنَّ الْوَقْفَ مُطْلَقٌ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا فَبَيِّنَةُ مُدَّعِيِ الْوَقْفِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ
أَوْلَى كَذَا فِي الْقُنْيَةِ دُرَّرُ مِنْ آخِرِ الْوَقْفِ.

(أقول) وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَا قَالُوا إِنَّ البَيِّنَةَ تُثَبِّتُ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالظَّاهِرُ الإِطْلَاقُ وَلِذَا إِذَا لَمْ

يَعْلَمُ شَرْطَ الْوَاقِفِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الذَّرِّيَّةِ يُصْرَفُ إِلَى الْجَمِيعِ بِالسَّوِيَّةِ كَمَا مَرَّ قَالَتِي
تُثْبِتُ التَّقْيِيدَ تُثْبِتُ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَرُجِحَ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الزِّيَادَةَ فَمَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ
الْقَضَاءِ بِإِحْدَاهُمَا وَإِلَّا فَلَوْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَضِيَ بِهَا تُلغى الأخرى لما قالوا إذا تعارضت
البيتان وسبق القضاء بإحدهما لغت الأخرى فتبته.

(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصّة معلومة فيها فوقها
على نفسها ثم من بعدهما على جهة برّ متصلة وسلماها لتولّ وصدر ذلك منهما في صحتهما
فهل يكون الوقف جائزا؟

(الجواب): نعم ولو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على
المساكين ودفعها معا إلى قيم واحد جاز اتفاقا لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوخ
وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد هاهنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه
على جهة وجعلا للقيم واحدا وسلماها معا جاز اتفاقا لعدم الشيوخ وقت القبض إسعاف.

(سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم
على جهة برّ متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل
صح الوقف وليس له ذلك؟

(الجواب): نعم نقل في البحر تحت قول الماتين ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه أبو الليث
وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اهـ.

(سئل) في بستان جاري في وقفين له حائط محيط بجوانبه الأربع انهدم بعض الحيطان
وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارة وللوقفين غلة فهل يجبران عليها؟

(الجواب): نعم قال في البحر نقلا عن الحصاف إذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي
لوقف غلة أجبر عليها فإن فعل فيها وإلا أخرجته من يده خيرية أوائل الوقف.

(سئل) في واقف جعل غلة وقفه ولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا؟

(الجواب): نعم ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند أبي يوسف أن
يشرط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من
صدقته أي من وقفه ولا يحل ذلك إلا بالشرط فعلم أنه مشروع إلا أنه لو لم يكن
أمينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت إليه لأنه مخالف للشرع

دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْفُقَرَاءِ وَلَوْ صَارَ عَدْلًا بَعْدَهُ لَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَيْهِ كَذَا فِي الْمَحِيطِ شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ.

(سئل) فِي قُدُورِ نَحَاسٍ مَوْقُوفَةٍ وَقَفَهَا زَيْدٌ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ يُكَلِّفُ النَّاطِرَ بَيْعَهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ (١١٤٦) فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفَهُ عَلَى جِهَاتٍ بِرُّ مَعِيَّةٍ وَجَعَلَ فَاضِلَ الْوَقْفِ لِذُرِّيَّتِهِ وَأَنْ يَكُونَ تَوْجِيهُ جِهَاتِ الْبِرِّ الْمَذْكُورَةِ لِمَتَوَلِّيِ الْوَقْفِ فَقَامَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ فُقَرَاءٌ وَأَنََّّهُمْ أَوْلَى بِالْبِرِّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟
(الجواب): قَالَ فِي الْإِسْعَافِ يَجِبُ صَرْفُ الْعَلَّةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَفِي غَيْرِهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ أَيْ فِي الْمَفْهُومِ وَالِدَّلَالَةِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ فِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى مَبْرَاتٍ عَيْنَهَا وَسَمَاهَا الْوَاقِفُ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيُصْرَفُ إِلَى الذَّرِيَّةِ فَلَمْ تَرَهُ الْآنَ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانَ وَأَمَّا إِذَا وَقَفَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالْمَسَاكِينَ فَاحْتِاجَ وَلَدُهُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ كَمَا يَأْتِي عَنِ الْإِسْعَافِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَصَبِيَّهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ قِمَاتٍ وَاحِدٌ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَفِي دَرَجَتِهِ شَقِيقُهُ وَأَخٌ لِأَبٍ فَلِمَنْ تَوَوَّلَ حِصَّتُهُ؟

(الجواب): لِلأَخِ الشَّقِيقِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ دُونَ الأَخِ لِأَبٍ قَالَ الْحَصَّافُ فِي بَابِ الرَّجُلِ يَقِفُ الأَرْضَ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ فَإِنْ قَالَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيَّ أَوْ مِنِّي وَذَكَرَ بَعْدَ كَلَامٍ مَا نَصَّهُ.
قَلتْ فَإِنْ كَانَ لِلوَاقِفِ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ قَالَ فَالْعَلَّةُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.
قَلتْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأَخٌ لِأُمِّ، قَالَ الْعَلَّةُ لهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبِ قَرَابَتُهُ مِنْهُ بِأَبِيهِ وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ قَرَابَتُهُ مِنْهُ بِأُمِّهِ وَلَيْسَ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الْمَوَارِيثِ أَلَا تَرَى أَنَّ الأَخَ مِنَ الأُمِّ قَدْ ارْتَكَضَ مَعَ الْوَاقِفِ فِي رَحِمِ وَالأَخَ مِنَ الأَبِ قَدْ ارْتَكَضَ مَعَ الْوَاقِفِ فِي صُلْبِ الأَبِ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِهِ. اهـ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يُعَيِّدِ الْوَاقِفُ الأَقْرَبِيَّةَ لَا إِلَى الْوَاقِفِ وَلَا إِلَى الْمُتَوَقِّىِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَوَقِّىِّ كَمَا فِي فِتَاوَى الْمَوْلَى الْهُمَامِ السَّيْنِخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيِّ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ.

(أقول) وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى كُلُّهُمْ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْوَاقِفِ سِوَاءٍ بِخِلَافِ قُرْبِهِمْ إِلَى الْمُتَوَقَّى فَإِنَّ قَرَابَةَ أَهْلِ دَرَجَتِهِ مِنْهُ تَتَفَاوَتْ كَالْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ وَالْأَصْلُ اسْتِعْمَالُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِيمَا يَتَفَاوَتْ فَكَانَ انْصِرَافُ الْأَقْرَبِ إِلَى الْمُتَوَقَّى أَوْلَى تَأْمَلْ وَقَدْ أَفَادَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ تَقْدِيمَ ذِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى ذِي الْجِهَةِ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَقْفِ حَيْثُ سُئِلَ فِي وَقْفٍ شَرِطَتْ فِيهِ الْأَقْرَبِيَّةُ إِلَى الْمُتَوَقَّى فَوُجِدَ أَوْلَادُ عَمَّةٍ وَابْنُ عَمَّةٍ ثَانِيَةً هُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُتَوَقَّى وَالْعَمُّ الْمَرْبُورُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فَأَقْتَى بِتَقْدِيمِ ابْنِ عَمَّةِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ الْعَمُّ الْمَذْكُورُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَقْفِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي تَقْدِيمِ ذِي الْجِهَتَيْنِ حَيْثُ شَرِطَتْ الْأَقْرَبِيَّةُ إِلَى الْوَاقِفِ لَا إِلَى الْمُتَوَقَّى ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْحَصَّافُ مِنْ اسْتِوَاءِ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأُمٍّ هُوَ قَوْلُهُمَا وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَخِ لِأَبٍ كَمَا فِي الْإِسْعَافِ وَذَكَرَهُ الْحَصَّافُ أَيْضًا وَظَاهِرُ الْحَصَّافِ تَرْجِيحُ قَوْلِهِمَا.

(سئل) مِنْ طَرَائِيسِ الشَّامِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ عَقَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ يَكُونُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ ذَلِكَ عَلَى وَكَلِدِهِ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ وَثَمَّ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَكَلِدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَكَلِدِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالرُّبْعُ الرَّابِعُ يَكُونُ وَقَفًا عَلَى مَنْ يَحْدُثُ لِلْوَاقِفِ مِنَ الْأَوْلَادِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثَمَّ وَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَالْحُكْمِ فِيمَا وَقَفَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ وَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ ذُرِّيَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ فَإِذَا انْقَرَضَتْ ذُرِّيَّةُ الْوَاقِفِ فَعَلَى جِهَةِ بَرِّ عَيْنَيْهَا هَذَا نَصُّ كِتَابِ الْوَقْفِ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ عَنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَخَالِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ فَهَلْ يَكُونُ شَرْطُهُ فِي الرَّبْعِ مِنْ عَوْدِ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ نَاسِخًا لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ فِي الثَّلَاثَةِ أَرْبَاعٍ مِنْ عَوْدِ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ فَيَعُودُ نَصِيبُ الْمُتَوَقَّى الْمَذْكُورِ إِلَى أُمِّهِ فَقَطُّ دُونَ أُخْتِهِ وَخَالِهِ؟

(الجواب): متى ذَكَرَ الْوَاقِفُ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ نَاسِخٌ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ آخِرَ الْوَقْفِ وَذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ فِي قَاعِدَةِ إِعْمَالِ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ وَتَقْلَهُ الْكَارِزُونِيُّ عَنِ الْحَصَّافِ فَيَعُودُ نَصِيبُ الْمُتَوَقَّى الْمَذْكُورِ إِلَى أُمِّهِ فَقَطُّ دُونَ أُخْتِهِ وَخَالِهِ لِكُونِهَا

أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهَا قَالَ فِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنِّي أَوْ قَالَ إِلَيَّ وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَوْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَإِخْوَةٌ تَكُونُ الْعَلَّةُ لِأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِكُونِهَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَهْلاً وَمِثْلُهُ فِي الْخَصَافِ وَالذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِي ثَبَتَ مِنْ شَرْطِ وَاقِفِهِ بِتَصَرُّفِ نَظَائِرِهِ أَنْ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَكَلِدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ فَمَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ لَا عَنْ وَكَلِدٍ لِيَطْنِهَا بَلْ لَهَا ابْنَانِ مَاتَ فِي حَيَاتِهَا فَهَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيْبُهَا مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ لِابْنِي ابْنِهَا الْمَرْبُورِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلِدٌ لِيَطْنِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ شَرَطَ الْوَقِيفُ أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ يَنْتَقِلُ نَصِيْبُهَا مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ لِابْنِي ابْنِهَا الْمَرْبُورَيْنِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلِدٌ لِيَطْنِهَا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ حَقِيْقَةٌ فِي وَكَلِدِ الصُّلْبِ أَوْ الْبَطْنِ لِأَنَّئِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلِدُ الصُّلْبِ أَوْ الْبَطْنِ يَسْتَحَقُّهُ وَكَلِدُ الْإِبْنِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهِمَا وَقَفَ عَلَى وَكَلِدِهِ وَأَوْصَى لَوَلَدِ زَيْدٍ لَا يَدْخُلُ وَكَلِدُ وَكَلِدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلِدٌ لِصُلْبِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلِدٌ لِصُلْبِهِ اسْتَحَقَّهُ وَكَلِدُ الْإِبْنِ وَاخْتَلَفَ فِي وَكَلِدِ الْبِنْتِ فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ وَصَحَّحَ فَإِذَا وُلِدَ لِلْوَقِيفِ وَكَلِدٌ رَجَعَ مِنْ وَكَلِدِ الْإِبْنِ إِلَيْهِ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ حَقِيْقَةٌ فِي وَكَلِدِ الصُّلْبِ وَهَذَا فِي الْمُرَدِّ أَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دَخَلَ النَّسْلُ كَذِكْرِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ الْوَلَدِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَكَأَنَّهُ لِلْعُرْفِ فِيهِ وَإِلَّا فَالْوَلَدُ مُفْرَدًا وَجَمْعًا حَقِيْقَةٌ فِي وَكَلِدِ الصُّلْبِ أَشْبَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) فِي مَسْأَلَةِ الْوَقِيفِ عَلَى الْأَوْلَادِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ كَلَامٌ سَيَأْتِي قَرِيْبًا.

(سئل) فِي وَاقِفَةٍ وَقَفَتْ وَقَفًا عَلَى جِهَاتِ مَبْرَاتٍ وَمَهْمَا فَضَّلَ مِنَ الْمَبْرَاتِ الْمَذْكُورَةِ يُصْرَفُ لِأَوْلَادِ أَخِيهَا خَلِيْلِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً فَمَاتَ أَحْوَاهَا خَلِيْلٌ عَنْ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ وَهُمْ عِيْسَى وَعُثْمَانُ وَخَدِيْجَةُ ثُمَّ مَاتَ عِيْسَى عَنْ ابْنِهِ هُوَ حَسَنٌ ثُمَّ مَاتَ حَسَنٌ عَنْ ابْنِهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَاتَتْ خَدِيْجَةُ عَنْ أَوْلَادٍ وَأَوْلَادٍ وَأَوْلَادٍ مَاتَ آبَاؤُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ ثُمَّ مَاتَ أَوْلَادُهَا عَنْ أَوْلَادٍ وَالْمَوْجُودُونَ الْآنَ عُثْمَانُ بْنُ خَلِيْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عِيْسَى وَأَوْلَادُ أَوْلَادِ خَدِيْجَةَ فَهَلْ يَخْتَصُّ بِالْفَاضِلِ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ بَعْدَ الْمَبْرَاتِ الْمَذْكُورَةِ عُثْمَانُ بْنُ خَلِيْلِ بِمُفْرَدِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ شَرْحِ الْمُخْتَارِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي يَدْخُلُ فِيهِ الْبَطُونُ لِعُمُومِ اسْمِ الْأَوْلَادِ لَكِنْ يُقَدَّمُ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ فَإِذَا انْقَرَضَ فَالثَّانِي ثُمَّ مَنْ

بَعْدِهِمْ يَشْتَرِكُ جَمِيعُ الْبُطُونِ عَلَى السَّوَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ. اهـ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دَخَلَ النَّسْلُ كُلُّهُ كَذَكَرِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ الْوَلَدِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَكَانَتْهُ لِلْعُرْفِ فِيهِ وَإِلَّا فَالْوَلَدُ مُفْرَدًا وَجَمْعًا حَقِيقَةً فِي الصُّلْبِيِّ أَشْبَاهَهُ مِنْ قَاعِدَةِ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ وَفِي حَاشِيَتِهَا لِلْعَلَامَةِ الْمُقَدِّسِيِّ لِكَيْتَهُ يَخْتِاجُ إِلَى تَحْرِيرِ فَإِنَّ فِي الْبِرَازِيَّةِ مَا يُخَالِفُهُ ظَاهِرًا فَإِنَّهُ قَالَ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ يُضْرَفُ إِلَى الْبَاقِي وَإِذَا مَاتُوا يُضْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا يُضْرَفُ إِلَى وَوَلَدِهِ اهـ وَأَجَابَ الْمُؤَلَّفُ بِأَنَّ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَرْقًا فَإِنَّ الَّذِي فِي الْأَشْبَاهِ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ فَقَطُّ وَأَمَّا مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ فَإِنَّهُ جَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ فَيَحْمَلُ عَلَى وَوَلَدِ الصُّلْبِ وَبَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَأَمَّا مَا فِي الْأَشْبَاهِ فَإِنَّهُ يُضْرَفُ إِلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ وَهُمْ النَّسْلُ كُلُّهُ فَيَكُونُ جَوَابُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحًا لِعَدَمِ التَّنَافِي.

(أقول) وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ذَكَرَ الْفُقَرَاءَ حَذَفُ مِنْ كَلَامِ الْأَشْبَاهِ اخْتِصَارًا لِأَنَّ كُلَّ وَقَفٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا وَيَكُونُ مَالَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمُعْتَمَدِ وَعِنْدَهُمَا لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ وَيَأْتِي عَقِبَ هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى مَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَالْأَشْبَاهِ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ ١١٤٩ فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِ أَخِيهِ رَمَضَانَ هُمَا عَلِيٌّ وَشُعْبَانُ وَعَلَى خَضِرٍ أَغَا سَوِيَّةً بَيْنَهُمْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ وَشُعْبَانَ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى أَوْلَادِهِمَا الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَمِنْ بَعْدِ خَضِرٍ أَغَا عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ عَلَى أَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ وَوَلَدٍ أَوْ وَوَلَدٍ أَوْ نَسْلِ أَوْ عَقِبِ عَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى وَوَلَدِهِ أَوْ وَوَلَدٍ أَوْ الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا وَوَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبِ عَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقَّى وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ هَذَا الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَوَلَدًا أَوْ وَوَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَقَّى وَقَامَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ مَقَامَهُ فَإِنْ انْقَرَضُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَأَبَادَهُمُ الْمَوْتُ عَنْ آخِرِهِمْ

وَأَمْ يَبْقَى لَهُمْ نَسْلٌ وَلَا عَقْبٌ عَادَ ذَلِكَ وَقَفَا شَرِيعًا عَلَى مَصَارِفِ وَمَصَالِحِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ هُمَا مَكَّةُ الْمُشَرَّفَةُ وَالْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ عَلَى مُنَوَّرِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَعَيْنُ مَبْرَاتٍ وَمَاتِ الْوَأَقِفُ الْمَرْقُومُ، وَآلُ الْوَقْفِ لِشُعْبَانَ وَعَلِيٍّ وَخَضِرٍ أَغَا الْمَذْكُورِينَ أَعْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ خَضِرٌ أَغَا الْمَرْقُومُ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٌ وَلَا أَسْفَلٌ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ شُعْبَانُ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٌ وَلَا أَسْفَلٌ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ عَلِيُّ بْنُصَيْبِهِمَا مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ لِكُونِهِ فِي دَرَجَتَيْهِمَا وَأَقْرَبَ إِلَيْهِمَا مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً هُوَ وَأَوْلَادُهُ وَذُرِّيَّتُهُ لِإِنْتِقَالِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ عَمَّنْ ذُكِرَ حَتَّى انْحَصَرَ فِي الْإِنَاثِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ وَهُنَّ فُقَرَاءٌ قَامَ الْآنَ مَثْوَى وَقَفِ الْحَرَمَيْنِ يُرِيدُ نَزْعَ الْوَقْفِ مِنْ أَيْدِيهِنَّ بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَيْسَ لِلْمَثْوَى ذَلِكَ وَلَا يُؤُولُ الْوَقْفُ لِلْحَرَمَيْنِ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّسْلِ وَالْعَقْبِ عَلَى مُقْتَضَى مَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نَعَمْ لَيْسَ لِلْمَثْوَى ذَلِكَ وَلَا يُؤُولُ الْوَقْفُ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنْ نَسْلِ أَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ الْمَذْكُورُ بِمُقْتَضَى مَا ظَهَرَ لِأَنَّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ نَسْلِ عَلِيٍّ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ النَّسْلُ الْوَالِدُ وَوَلَدُ الْوَالِدِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا اهـ وَقَدْ شَرَطَ الْوَأَقِفُ الْمَذْكُورُ انْتِقَالَهُ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ نَسْلٌ فَمَعَ وَجُودِ النَّسْلِ لَا يَنْتَقِلُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ شَرَطَ لِمَا قَالَ الْعَلَامَةُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي تَوْضِيحِ الْأُصُولِ فِي بَحْثِ الْحُرُوفِ إِنَّ (عَلَى) تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(١) وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ عَلَى لِلشَّرْطِ حَقِيقَةً وَفِي شَرْحِ الْمَنَارِ لِابْنِ مَالِكٍ كَلِمَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٤٥٤٠، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٣٢٢٩، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٢٦٣٨٥، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٥٦٩٦، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ رَقْمٍ: ١٧٩٧، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَقَى مِنَ السَّنَنِ الْمُسْنَدَةِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٢٥٩، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثَ رَقْمٍ: ١٧٣٣٣، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٢١١٥، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٩٥٩١، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٤٨٣٩، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ١٨٢٧، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي الْمَحَلِيِّ بِالْأَثَارِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٨٤٦، وَأَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ الشَّرِيبِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ١١٦٦.

(عَلَى) تَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ حَقِيقَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ إِذَا أَمَكَنَ اهـ وَالشَّرْطُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا مُتَعَاظِفَةً مُتَّصِلًا بِهَا فَإِنَّهُ لِلْكَلِّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي بَحْرِهِ مِنْ شَتَى الْقَضَاءِ وَمِثْلُهُ فِي الْمِنْحِ وَذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْعَلَّامَةُ الْعَضُدُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُتَّهَمِيِّ أُصُولِ جَمَالِ الْعَرَبِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَقَالَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَيُّ الشَّرْطِ لِلْجَمِيعِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ الشَّافِعِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْمُسَمَّاةِ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَنَصَّ عِبَارَتِهِ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْحَفِيَّةِ مُوَاظَفَتَنَا عَلَى عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى الْكُلِّ إِلَى أَنْ قَالَ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظًا فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ تَقْدِيرًا وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَهُ إِنْ تَوَسَّطَ الْحَرْفُ الْمَوْضُوعَ لِلتَّشْرِيكِ وَالْجَمْعُ يُجْعَلُ الْكُلُّ بِمَنْزِلَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ اهـ فَيَكُونُ قَوْلُ الْوَاقِفِ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ وَلَا عَارِضٌ يَمْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِأَوْلَادِ خِضِرٍ وَيُسَاعِدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَذْكُرِ التَّفْصِيلَ وَالْمَالُ فِي أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَسَعْبَانَ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْوَاقِفِينَ إِذَا أَرَجَعْنَاهُ لِأَوْلَادِ خِضِرٍ فَقَطُّ وَيُؤَكِّدُ إِرْجَاعَهُ لِكُلِّ أَهْلِ الْوَقْفِ قَوْلُهُ أَجْمَعِينَ وَبِأَجْمَعِهِمْ وَعَنْ آخِرِهِمْ وَيُعْضِدُهُ تَصَرُّفُ النُّظَارِ السَّابِقِينَ مِنْ عَلِيٍّ وَذُرِّيَّتِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِحِصَّةِ خِضْرَةَ فِيهِ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لَا يُحْمَلُ فِعْلُ النُّظَارِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ أَيُّ لِسَرِّطِ الْوَاقِفِ لِأَنَّهُ فَسَقَ يَبْعُدُ عَنِ الْمُؤْمِنِ. اهـ.

وَهُوَ أَيْضًا أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِينَ الَّذِي يَصْلُحُ مُحْضَصًا كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْعَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ بَيْرِي زَادَهُ نَاقِلًا ذَلِكَ عَنِ التَّثْوِيمِ وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةِ إِعْمَالِ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ إِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِعْطَاءِ بَعْضِ الذَّرِّيَّةِ وَحِرْمَانِهِمْ تَعَارَضًا لَا تَرْجِيحَ فِيهِ فَالْإِعْطَاءُ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ. اهـ.

وَقَوْلُهُ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ خَاصٌّ بِأَوْلَادِ عَلِيٍّ وَسَعْبَانَ الصُّلَيْبِيِّنَ فَقَطُّ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْأَوْلَادَ بِهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ فَقَطُّ يُحْمَلُ عَلَى أَوْلَادِ الصُّلْبِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَائِيَّةِ وَعِبَارَتُهَا رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ قَمَاتَ بَعْضُهُمْ قَالَ هَلَالٌ يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْبَاقِي فَإِنْ مَاتُوا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَا إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ اهـ وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَخِزَانَةِ الْفَتَاوَى وَخِزَانَةِ الْمُفْتِينَ وَالتَّنْبِ فَقَيْدُ الذُّكُورِيَّةِ مُحْتَصٌّ بِأَوْلَادِ عَلِيٍّ وَسَعْبَانَ الصُّلَيْبِيِّنَ فَقَطُّ وَأَمَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ فَأَدْخَلَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ أَوْ يُقَالُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ لِمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحِصَّافُ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ إِذَا تَعَارَضَ شَرْطَانِ

فَالْعَمَلُ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَخِيرَ يُفَسِّرُ عَنْ مُرَادِهِ فَلِذَلِكَ أَعْمَلْنَا هـ.

وَفِي حَاشِيَةِ بَيْرُيُّ زَادَهُ الشَّرْطُ إِذَا تَعَارَضَتْ وَأَمَكَنَ الْعَمَلُ بِهَا وَجَبَ وَإِلَّا عَمِلَ بِالْأَخِيرِ مِنْهَا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَاوُ وَتَمَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَخِينَا الْعَنَانَ وَقُلْنَا إِنَّ الْأَوْلَادَ يَدْخُلُ فِيهِ النَّسْلُ كُلُّهُ لِعُمُومِ اسْمِ الْأَوْلَادِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالِاخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا مُخَالَفًا لِمَا فِي الْمَشَاهِيرِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ عَدَمِ شُمُولِ النَّسْلِ كُلِّهِ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَيُّ مَعَ مَلَا حِطَّةَ صِفَةِ الذُّكُورِيَّةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُمُ الْوَاقِفُ بِهَا وَقَدْ انْقَرَضُوا فَتَقُولُ لَا يُؤُولُ أَيْضًا لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ النَّاشِئِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّهُ شَرَطُ عَوْدِهِ إِلَيْهِمَا بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَلَا سَلَكُ أَنَّ النِّسَاءَ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ نَسْلِ أَهْلِ الْوَقْفِ فَالنَّسْلُ بَاقٍ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِمَا وَيَكُونُ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا وَالْمُتَظَاهِرُ عَلَى الْأَسِنَّةِ عَلَمَانَا وَمَعَ ذَلِكَ حَيْثُ إِتْمَنَّا بِصِفَةِ الْفَقْرِ يُجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِنَّ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ صَدَقَةً وَصَلَّةً وَمَقْصُودُ الْوَاقِفِ الثَّوَابُ وَالتَّصَدُّقُ عَلَى الْقَرَابَةِ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَإِلَيْهِ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ لِامْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَتْهُ التَّصَدُّقُ عَلَى زَوْجِهَا لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَّةِ " هـ.

وَلَا يُنَزَعُ شَيْءٌ مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ وَشَيْءٌ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ الْأَمْوَالُ وَالْحُقُوقُ وَالِاسْتِحْقَاقُ فَلَا يُنَزَعُ الْوَقْفُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَبْقَى مَعَهُنَّ إِلَى انْقِرَاصِ النَّسْلِ فَيَعُودُ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا بَعْدَ التَّأَمُّلِ التَّامِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْإِنْعَامِ وَهُوَ الْهَادِي وَعَلَيْهِ اعْتِيَادِي إِيضًا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ مَعَ تَبَيُّنَاتٍ فِي رِسَالَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ وَشَيْئًا نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ الْأَمْوَالُ وَالْحُقُوقُ فَتَاوَى التُّمْرَتَايِيَّ وَوَأَفَقْنَا فِي عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى الْكُلِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجَابَ الْوَلِيَّ الْعِرَاقِيَّ فِي ضِمْنِ فَتَاوَى رُفِعَتْ إِلَيْهِ فِي عَوْدِ الْوَصْفِ بِالذُّكُورَةِ إِلَى جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَعَاظِمَاتِ أَمْ مُخْتَصِّصٌ بِالْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ يَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ جُمْلٍ أَوْ مُفْرَدَاتٍ مِنْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالْأَخِيرَةِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَأَطَالَ فِيهِ بِمَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاوِ وَتَمَّ هـ.

وَكَذَلِكَ وَافَقْنَا الْحَنْبَلِيَّ فِي شَرْحِ الْإِفْتِنَاعِ فَلَوْ تَعَقَّبَ الشَّرْطُ وَنَحْوَهُ جُمْلًا عَادَ إِلَى الْكُلِّ قَالَ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بنِ رَجَبٍ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا أَيُّ فِي عَوْدِ الشَّرْطِ وَنَحْوِهِ لِلْكَلِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بِشَمٍّ عَلَى عُمُومِ كَلَامِهِمْ أَهْ مُلْحَصًا وَقَفَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ هَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ الْجَوَابُ فِيهِ خِلَافٌ فِي عِبَارَاتِ الْكُتُبِ وَالصَّحِيحُ لَا يَدْخُلُ وَأَفْتَى بِهِ عَلِيُّ أَفندي.

قَوْلُهُ أَيُّ صَاحِبِ الدَّرَرِ وَالغُرَرِ أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً عَلَى أَوْلَادِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْحَاثِيَةِ صَرِيحًا وَالْخُلَاصَةِ وَالْبَزَائِيَّةِ وَخِرَازِمَةَ الْفَتَاوَى وَخِرَازِمَةَ الْمُفْتِينَ وَالنَّفْبِ نَعَمْ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ لَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي يَدْخُلُ فِيهِ الْبُطُونُ كُلُّهَا لِعُمُومِ اسْمِ الْأَوْلَادِ وَلَكِنْ يُقَدِّمُ الْبُطْنَ الْأَوَّلَ فَإِذَا انْقَرَضَ فَالثَّانِي ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ يَشْتَرِكُ جَمِيعُ الْبُطُونِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَيْضًا مَا يُؤَافِقُهُ وَقَدْ اسْتَفْتَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَوْلَانَا أَبِي السُّعُودِ وَأَدْرَجَ فِي سُؤَالِهِ عِبَارَةً وَاقِعَةً فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مُوَافِقَةً لِمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُعْمَلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْ لَا فَاجَابَ عَنْهُ الْمَوْلَى الْمَرْبُورُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَخْطَأَ فِيهَا رَضِيَ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ فِي مُحِيطِهِ وَعَاطَمَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّرَرِ أَهْ كَلَامُهُ وَمَا قَالَهُ حَقٌّ يُطَابِقُ الْكُتُبَ الْمُعْتَبَرَةَ كَمَا تَحَقَّقْتُ وَمَا يُخَالَفُهُ مِنْ شَوَادِّ الْأَقْوَالِ لَا مَحَالَةَ وَلَقَدْ أَصَابَ الْمَوْلَى الْمَرْبُورُ فِي التَّنْبِيهِ الْمَذْكُورِ جَعَلَ اللَّهُ سَعِيَهُ مَشْكُورًا وَعَمَلَهُ مَبْرُورًا ثُمَّ إِنَّ مَا فِي الدَّرَرِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِذَلِكَ الْقَوْلِ الشَّاذِّ أَيْضًا كَمَا ظَنَّهُ لِأَنَّ مُؤَدَّى كَلَامِهِمْ تَقْدِيمُ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْبُطْنِ الثَّانِي ثُمَّ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ بِخِلَافِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ صَاحِبِ الدَّرَرِ فِي اسْتِوَاءِ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ بَعْدَ أَوَّلًا وَآخِرًا. اهـ.

عَزَمِي زَادَهُ عَلَى الدَّرَرِ.

(أقول) وَيُخَالَفُ مَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَالْمُحِيطِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْخِصَّافُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ فَبِي لَوْلَدِ زَيْدٍ لَصَلْبِهِ لِأَوْلَادِهِمْ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَلِلْمَسَاكِينِ وَإِنْ قَالَ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَعَلَى وَلَدِهِ وَأَوْلَادِهِمْ فَلَهُمْ جَمِيعًا وَلَمِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ سَمَّى ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْفَخْدِ الْخَ لَكِنْ مِثْلَ مَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَالْمُحِيطِ مَا مَرَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ مُعَرَّبًا إِلَى فَتْحِ الْقَدِيرِ وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا فِي الْإِسْعَافِ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يُصْرَفُ إِلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَاقِيًا وَإِنْ سَفَلَ لِأَنَّ اسْمَ الْأَوْلَادِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ بِخِلَافِ اسْمِ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ

ذَكَرُ ثَلَاثَةَ بَطُونٍ حَتَّى يُصْرَفَ إِلَى النَّوَافِلِ مَا تَنَاسَلُوا هـ وَيَبْعُدُ كُلُّ الْبَعْدِ أَنْ يَكُونَ هُوَ لِأَوْلَادِ الْأَيْمَةِ كُلُّهُمْ تَوَارَدُوا عَلَى الْخَطِّ فَلِلْمُنَاسِبِ التَّعْيِيرُ بِأَنَّهُ خِلَافُ الصَّحِيحِ كَمَا أَنَّ حَيْثُ نُقِلَ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي عِدَّةٍ كُتِبَ مُعْتَمِدَةً يَتَوَقَّفُ الْقَوْلُ بِتَصْحِيحِ أَحَدِهِمَا وَتَرْجِيحِهِ عَلَى النَّقْلِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَرْبَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي وَاقِفٍ شَرَطَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ شُرُوطًا مِنْهَا الْإِدْحَالُ وَالْإِخْرَاجُ وَالتَّعْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ وَ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ لِلوَاقِفِ نَفْسِهِ فِي مُدَّةِ حَيَاتِهِ لَا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهُ بِالْمُقْتَضِيِّ الْمَرْبُورِ أَدْخَلَ وَأَخْرَجَ فِي حَيَاتِهِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَاتَ الْوَاقِفُ الْمَرْبُورُ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ أَمْلَاكٌ مَعْلُومَةٌ وَقَفَّهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ وَفَقًا صَحِيحًا فَمَاتَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ الْوَاقِفِ عَنْ أَوْلَادٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ فِي الْوَقْفِ حِصَّةً أَبِيهِمْ مَعَ وُجُودِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ الْمَرْبُورِينَ بِدُونِ شَرْطٍ مِنَ الْوَاقِفِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا مَعَ أَعْمَائِهِمُ الْمَرْقُومِينَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ الثَّابِتِ الْمَضْمُونِ تَقْضِ الْقِسْمَةِ بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ وَانْقَرَضَتْ فَهَلْ يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ فِي الْوَقْفِ الْمُرْتَبِّ وَإِنْ لَمْ يَشَرِّطْهُ الْوَاقِفُ كَمَا سَنُوضِّحُهُ.

(سئل) فِي وَاقِفٍ شَرَطَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَكَدًا أَوْ وَكَدًا وَلَدٌ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمَتَوَقَّى أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا وَقَامَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ مَقَامَهُ فَمَاتَ ابْنُهُ الْوَاقِفِ فِي حَيَاةِ أَبِيهَا عَنْ ابْنَيْنِ قَاصِرَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ عَنْ أَوْلَادِهِ وَعَنْ ابْنِي بِنْتِهِ الْمَتَوَقَّاةِ فِي حَيَاتِهِ وَيُرِيدُ أَبُو الْقَاصِرِينَ مَطْلَبَةَ النَّاطِرِ بِمَا حَصَّ ابْنِيهِ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْوَاقِفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): يَسْتَحِقُّانِ مَا كَانَتْ وَالِدَتُهُمَا تَسْتَحِقُّهُ أَنْ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً وَلِوَالِدَيْهَا مُطَابَقَةٌ النَّاطِرِ بِذَلِكَ عَمَلًا بِشَرْطِ الْوَأَقِفِ الْمَذْكُورِ.

(أقول) قَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّهَابُ ابْنُ السَّلْبِيِّ فِي فَتَاوَاهُ الْمَشْهُورَةِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ بِنْتَ الْوَأَقِفِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا فِي حَيَاةِ الْوَأَقِفِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ وَلَدَاهَا وَعَقْلٌ عَنْ كَوْنِ الْمُرَادِ مَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَى فَرْضِ حَيَاتِهَا عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَسَيَاتِي تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الدَّرَجَةِ الْجَعْلِيَّةِ هَذَا وَقَدْ وَقَعَتْ فِي زَمَانِنَا حَادِثَةُ الْفُتُوَى فِي رَجُلٍ وَقَفَ دَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى أُخْتِهِ فَلَانَّةٌ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهَا ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ وَتَرَكَ وَلَدًا قَامَ مَقَامَهُ إِنْخِ قَمَاتِ الْوَأَقِفِ ثُمَّ أُخْتَهُ الْمَذْكُورَةَ عَنْ أَوْلَادِ وَعَنْ أَوْلَادِ ابْنِ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْوَأَقِفِ قَبْلَ صُدُورِ الْوَأَقِفِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ أَوْلَادُ الْإِبْنِ الْمَذْكُورِ شَيْئًا أَمْ لَا أَجَابَ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِنَا بِنَعْمٍ وَأَجِبْتُ بِلَا لِكُونِ الْإِبْنِ الْمُتَوَقِّ قَبْلَ الْوَأَقِفِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَأَقِفِ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ وَلَا بَعْرُضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرَ مُسْتَحِقًّا لِكُونِهِ مَيِّتًا حِينَ الْوَأَقِفِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّ أَهْلَ الْوَأَقِفِ مَنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ الْوَأَقِفِ وَمَنْ سَيُوجَدُ بَعْدَهُ وَالْمَيِّتُ عِنْدَ الْوَأَقِفِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَلَا يَقُومُ أَوْلَادُهُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ إِذْ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ بَلْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوَأَقِفِ أَصْلًا كَأَبِيهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوَأَقِفِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَلَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِي وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَسَلِّمُهُمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَقَدْ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَوْلَادِ قَبْلَ الْوَأَقِفِ يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَأَوْلَادِهِمْ فَقَطُّ وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَوْلَادُ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى الْأَحْيَاءِ وَمَنْ سَيَحْدُثُ دُونَ الْأَمْوَاتِ وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى أَوْلَادِ الْأَحْيَاءِ يَوْمَ الْوَأَقِفِ بِقَوْلِهِ وَأَوْلَادُهُمْ بِعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ إِنْخِ يَدْخُلُ فِيهِ وَوَلَدُ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَوَلَدِ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ وَوَلَدِ وَلَدِهِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ يَخْتَصُّ بِأَوْلَادِ الْأَحْيَاءِ الْمَذْكُورِينَ أَوَّلًا لِأَنَّ الْوَأَقِفَ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَأَقِفِ أَوْلَادُ الْمَيِّتِ قَبْلَ صُدُورِ الْوَأَقِفِ وَإِذَا قَالَ أَوْلَادُ أَوْلَادِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْمَيِّتِ مِنْ أَوْلَادِهِ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ لِكُونِهِ نَسَبُهُمْ إِلَى نَفْسِهِ فِي حَادِثَةِ الْفُتُوَى لَمَّا قَالَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ

أُخْتِي اخْتَصَّ بِالْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ. دُونَ مَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْفِ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَيِّتِ
وَلَمَّا قَالَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَذْكُورِينَ أَوْلَا وَهُمْ الْأَحْيَاءُ لَمَّا قُلْنَا فَأَوْلَادُ ابْنِ
أُخْتِهَا السَّمِيَّةِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَصْلًا نَعَمْ لَوْ قَالَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أُخْتِي دَخَلُوا كَمَا
تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَهِنْدٍ أُمُّ امْرَأَتِهِ دَارٌ مَعْلُومَةٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكَيْهَا فَوَقَفَهَا عَلَى نَفْسَيْهَا
أَيَّامَ حَيَاتَيْهَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا فَعَلَى زَوْجَةِ زَيْدٍ بِنْتِ هِنْدِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى أُخْتِهَا لِأُمِّهَا وَعَلَى ابْنِ
أُخْتِهَا فَلَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَثُمَّ ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ قِمَاتِ زَيْدٍ فَهَلْ يُصْرَفُ نَصِيبُ زَيْدٍ إِلَى
الْفُقَرَاءِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ هِنْدٌ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِذَا مَاتَتْ هِنْدٌ يُصْرَفُ إِلَى مَا شَرَطَا.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ فَقَدَّ كِتَابَ وَقْفِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ شُرُوطَ وَاقْفِهِ غَيْرَ أَنْ نُظَّارَهُ تَصَرَّفُوا
بِنَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ مُسْتَحَقِّيهِ عَنْ وَلَدٍ لَوْلَدِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِجَمِيعِ مُسْتَحَقِّيهِ فِيمَا مَضَى مِنْ
الزَّمَانِ قِمَاتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَهَا ابْنٌ أُخْتٍ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ فَهَلْ إِذَا
تَبَّتْ تَصَرَّفُ نُظَّارِهِ كَمَا ذُكِرَ يُصْرَفُ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِجَمِيعِ مُسْتَحَقِّيهِ لَا لِابْنِ
الْأُخْتِ وَحْدَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ مَوْقُوفٍ عَلَى أَوْلَادِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ حَسَبًا جَرَى تَصَرَّفُ
نُظَّارِهِ جَمِيعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى صَرَفِ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ مِنَ الْإِنَاثِ لِأُخْتِهَا أَوْ
أُخْتِهَا مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ
الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْمُتَوَفَّاتِ وَدُونَ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ وَمَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ عَنْ أَوْلَادِ
ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ وَلَهَا قَدْرٌ اسْتِحْقَاقٍ مَعْلُومٍ فِي الْوَقْفِ وَلَهَا أُخْتٌ لِأَبٍ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ الْمُتَوَالِيْنَ
وَمِنْ أَهْلِ جَمَاعَةٍ غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِتَصَرَّفِ النُّظَّارِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَيُصْرَفُ
نَصِيبُ الْمُتَوَفَّاتِ الْمَذْكُورَةِ لِأُخْتِهَا الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ تَبَّتْ مِنْ شَرْطٍ وَاقْفِهِ بِتَصَرَّفِ نُظَّارِهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوْقُوفِ
عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ قِمَاتِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ لَا عَنْ وَلَدٍ لِيَطْنِهَا بَلْ لَهَا ابْنًا ابْنِ

مَاتَ فِي حَيَاتِهَا فَهَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِابْنِي الْمَرْبُورِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هَا وَكَذَا لِبَطْنِهَا؟
 (الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هَا وَكَذَا لِبَطْنِهَا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ
 الْوَالِدِ حَقِيقَةٌ فِي وَكْدِ الصُّلْبِ أَوْ الْبَطْنِ لِلْأُنثَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكْدُ الصُّلْبِ أَوْ الْبَطْنِ اسْتَحَقَّهُ وَكَذَا
 الْإِبْنُ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالْأَشْبَاهِ وَغَيْرُهُمَا.

(أقول) يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا قَالَ فَنَصِيبُهُ لَوَالِدِهِ أَوْ وَكْدِ وَكْدِهِ أَنَّ الْمُرَادَ عَوْدُ النَّصِيبِ
 لَوَالِدِ الْوَالِدِ حَيْثُ لَا وَكْدَ فَلَوْ كَانَ الْمَتَوَقَّى لَهُ وَكْدٌ وَكْدٌ أَوْ وَكْدٌ وَكْدٌ أَيْضًا لَا شَيْءَ لَوَالِدِ الْوَالِدِ وَبِهِ أَفْتَى
 الْعَلَامَةُ الشُّلْبِيُّ وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي فَتَاوَاهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَتَبَتَ نَاطِرًا وَقَفَ أَهْلِي أَهْلِيَّهَا وَمَنْ قَبْلَهَا يَصْرِفُونَ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِأَوْلَادِ
 الذُّكُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي وَجْهِ أَخَوَيْنِ يَدْعِيَانِ حِصَّةَ الْكَلْتِ
 إِلَيْهِمَا عَنْ أُمَّهُمَا الْمُتَلَقِّيَةِ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهَا وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً ثُمَّ أَتَبَتِ الْأَخَوَانِ بِوَجْهِ أَحَدِ
 النَّاطِرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَنَّ النَّاطِرَيْنِ السَّابِقَيْنِ قَبْلَهُمَا كَانَا يَصْرِفَانِ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِأَوْلَادِ الذُّكُورِ
 وَالْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِمْ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَبَأَيِّ الثُّبُوتَيْنِ يُعْمَلُ؟

(الجواب): أَنَّ الثُّبُوتَ الثَّانِيَّ غَيْرُ صَحِيحٍ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ كَوْنِ الدَّعْوَى بِوَجْهِ أَحَدِ
 النَّاطِرَيْنِ بِدُونِ حَضْرَةِ الْآخَرِ وَلَا رَأْيِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْجَوْهَرَةِ بِاشْتِرَاطِ رَأْيِ الْآخَرِ وَلَمْ يُوجَدْ
 الثَّانِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا تَضَمَّنَتْ نَقْضَ قَضَاءٍ تُرَدُّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ الثَّالِثُ أَنَّ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ
 الْبَيِّنَةُ قَالِ فِي التَّارِخِيَّةِ مِنَ الْعِشْرِينَ فِي الدَّعْوَى مُتَوَلَّى ذُو يَدٍ بَرَهَنَ عَلَى الْوَقْفِ فَبَرَهَنَ الْخَارِجُ
 عَلَى الْمَلِكِ يُحْكَمُ بِالْمَلِكِ لِلْخَارِجِ فَلَوْ بَرَهَنَ الْمَتَوَلَّى بَعْدَهُ عَلَى الْوَقْفِ لَا تُسْمَعُ وَبِهِ يُفْتَى. اهـ.

قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ لِأَنَّ الْمَتَوَلَّى صَارَ مُقْضِيًّا عَلَيْهِ مَعَ مَنْ يَدْعِي تَلَقَّى
 الْوَقْفِ مِنْ جِهَتِهِ اهـ الرَّابِعُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ تُطْلَبُ مِنْ طَرَفِ مُدْعِي التَّخْصِيسِ بِأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَهُمَا
 النَّاطِرَانِ وَالْقَوْلُ لِمُدْعِي التَّعْمِيمِ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَهُمَا الْمُدْعِيَانِ لِأَنَّهُمَا مُتَمَسِّكَانِ بِالْأَصْلِ
 وَهُوَ الْإِطْلَاقُ وَالتَّعْمِيمُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ بَيِّنَةَ مُدْعِي التَّخْصِيسِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ
 عَدَمِهِ وَصَرَّحَ فِي الدَّرَرِ أَنَّ بَيِّنَةَ مُدْعِي الْوَقْفِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَوْلَى كَمَا مَرَّ نَقْلُ عِبَارَتِهِ وَفِي الْحَانِيَّةِ
 رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَفِي يَدِ أَحَدِهِمَا ضَيْعَةٌ يَدْعِي أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَالْإِبْنُ الْآخَرُ
 يَقُولُ إِنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي وَقَالَ غَيْرُهُ الْقَوْلُ قَوْلُ ذِي الْيَدِ وَالْأَوَّلُ
 أَصَحُّ اهـ.

وَفِي الذَّخِيرَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهَا تَصَادَقًا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ أَبِيهَا فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِاسْتِحْقَاقِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ أَهْدَىٰ بِهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

(سئل) فيما إذا وَقَفَ زَيْدٌ أَمْلَاكَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ فَنَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ ثُمَّ صَارَ نَصِيْبُ وَلَدِ الْوَاقِفِ الشَّهَابِيِّ أَحْمَدَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِرَاطًا فَمَاتَ الشَّهَابِيُّ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ يُدْعَى عُمَرَ وَبِنْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تُدْعَى بَزِيخَانَ وَالْأُخْرَى بِيَزْدَانَ ثُمَّ مَاتَ عُمَرُ عَنْ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْعَى عَلِيًّا وَالْأُخْرَى عَبْدَ الْقَادِرِ ثُمَّ مَاتَتْ بِيَزْدَانَ عَنْ ابْنِ يُدْعَى مُحَمَّدًا وَبِنْتٍ تُدْعَى سُنَيْتَةَ ثُمَّ مَاتَتْ بَزِيخَانُ عَنْ بِنْتٍ تُدْعَى فَاطِمَةَ ثُمَّ مَاتَتْ فَاطِمَةُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَالْمَوْجُودُ إِذْ ذَاكَ وَلَدًا خَالَتَهَا وَهِيَ مُحَمَّدٌ وَسُنَيْتَةُ وَإِنَّا خَالَهَا وَهِيَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الْقَادِرِ ثُمَّ مَاتَ مُحَمَّدٌ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَالْمَوْجُودُ إِذْ ذَاكَ شَقِيْقَتُهُ سُنَيْتَةُ وَإِنَّا خَالِهِ وَهِيَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الْقَادِرِ ثُمَّ مَاتَ عَلِيٌّ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَالْمَوْجُودُ إِذْ ذَاكَ أُخُوهُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَبِنْتِ عَمَّتِهِ سُنَيْتَةَ وَالْحَالُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّفِ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَاقِفِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَأُخْتُهُ سُنَيْتَةُ وَبَعْضُ الْآخَرِ يَنْتَسِبُ بِأَبِيهِ فَقَطْ فَهَلْ يَكُونُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَاقِفِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَقْرَبَ إِلَى الْوَاقِفِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِجِهَةِ أَبِيهِ فَقَطْ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ فَتَسْتَحِقُّ سُنَيْتَةُ بِمُفْرَدِهَا نَصِيْبَ فَاطِمَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ الْمَذْكُورِينَ مُضَافًا إِلَى نَصِيْبِهَا فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَا؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ يَكُونُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَاقِفِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ بِجِهَةِ أَبِيهِ وَجِهَةِ أُمِّهِ مَعًا أَقْرَبَ إِلَى الْوَاقِفِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِجِهَةِ أَبِيهِ فَقَطْ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَقْرَبِيَّةِ الْأَقْرَبِيَّةِ فِي الْقَرَابَةِ لَا فِي الطَّبَقَاتِ لِئَلَّا يَلْغُو شَرْطُ الْأَقْرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي الدَّرَجَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْوَاقِفِ فِي الطَّبَقَةِ سَوَاءٌ فَتَسْتَحِقُّ سُنَيْتَةُ بِمُفْرَدِهَا نَصِيْبَ فَاطِمَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ الْمَذْكُورِينَ مُضَافًا إِلَى نَصِيْبِهَا فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ كَتَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَفِيٌّ عَنْهُ أَعْنِي بِهِ الْمَرْحُومَ الْعَلَّامَةَ الْجَدَّ الْكَبِيْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْدِي الْعِمَادِيَّ وَمِنْ حَطَّه نَقَلْتَهُ.

(أقول) قَدْ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ نَظِيرِ هَذَا السُّؤَالِ بِمَا شَرَطَتْ فِيهِ الْأَقْرَبِيَّةُ إِلَى الْوَاقِفِ لَا إِلَى الْمُتَوَقِّ فَحَكَى فِي تَقْدِيمِ ذِي جِهَتَيْنِ عَلَى ذِي جِهَةٍ أَقْوَالًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَتْ الْقَرَابَةُ إِلَى الْوَاقِفِ قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ لَا قَرَابَةُ الْإِخْوَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَرْجَحِيَّتُهُ هُوَ مُسَاوَاةُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يُدْبِي مِنْ قِبَلِ آبَائِهِ أَوْ أَبْيِهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ أَرْجَحِيَّةِ ذِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى ذِي جِهَةٍ فِي ابْنِ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ وَآخَرَ مِنْ أَجْنَبِيِّ كَأَمْرَاءِ تَزَوَّجَتْ بِابْنِ عَمِّهَا وَهَذَا مِنْهُ ابْنٌ وَمِنْ أَجْنَبِيِّ ابْنِ آخَرَ وَوَقَفَتْ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهَا وَنَسْلِهَا وَذَرِّيَّتِهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ ابْنَيْهَا وَهُوَ الَّذِي مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَمِّهَا عَلَى الْآخَرِ وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ أَغْرَاضِ الْوَاقِفِينَ وَأَمَّا مَنْ أَدْلَى بِالْأُمَّ فَقَطْ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ عَنْ اجْتِهَادٍ نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَمَوْضِعُ نَظَرٍ كَمَا قَدْ قَدَّرْتَهُ لَكَ أَهْ ثُمَّ أَفْتَى الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَذَلِكَ فِي مَحَلِّ آخَرَ قَائِلًا لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْوَاقِفِ سَوَاءً وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَضَعْفِهَا إِذْ لَا نَظَرَ لَهَا فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى الْمَيِّتِ فَقَدْ اعْتَبَرَ الْوَاقِفُ الْأَقْرَبِيَّةَ إِلَيْهِ لَا الْقُوَّةَ وَهَذَا بِمَا لَا يُشَكُّ فِيهِ إِلَخْ أَهْ.

لَكِنْ أَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ لَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْوَاقِفُ الدَّرَجَةَ إِذْ مَعَ ذِكْرِهَا يَلْزَمُ الْإِعْآءُ هَذَا الشَّرْطِ بِالْكَلْبِيَّةِ إِذْ كُلُّ مَنْ فِي الدَّرَجَةِ مُسْتَوُونَ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ فَيَتَرَجَّحُ مَا قَالَهُ جَدُّ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنْ يُرَادَ بِالْأَقْرَبِيَّةِ زِيَادَةُ الْقُوَّةِ فِي قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ أَيْضًا كَمَا فِي قَرَابَةِ الْإِخْوَةِ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ الْإِعْآئِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا عَدَا الطَّبَقَةَ الْأُولَى مِنْ قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ بِقَرِينَةٍ عَرَضِ الْوَاقِفِ وَإِنْ كَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ وَبِهِ انْدَفَعَ الْإِلْزَامُ الْمَذْكَورُ بِابْنِ ذِي جِهَتَيْنِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ وَفَّقَ أَهْلِيَّ فِي كِتَابٍ وَفَّقَهُ الثَّابِتِ الْمَضْمُونِ شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِلْمُتَوَقِّفَاتِ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِمْ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي الْوَقْفِ آلَ إِلَيْهِ عَنْ أُمَّهِ زَيْنِ الْمُتَوَفَّاءِ الْمُسْتَحِقَّةِ مِنَ الْوَقْفِ وَفِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِمْ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ أَبُوهُ أَحْمَدُ بْنُ كَاتِبَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ الْمُتَوَفَّاءِ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ أَحْمَدُ الْمَذْكَورُ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَفِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكَورُونَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ أَوْلَادٌ وَأَوْلَادُ خَالَ

وَخَالَةَ كَاتِبَةَ أُمِّ أَحْمَدَ الْمَرْبُورِ وَالْبَعْضُ أَوْلَادُ أَوْلَادِ عَمِّ جَدِّهِ أَحْمَدَ الْمَرْبُورِ وَلَا أَحْمَدَ الْمَرْبُورِ
أَوْلَادُ أُخْتٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَنْزَلَ دَرَجَةً مِنْهُ مَاتَتْ أُمُّهُمْ عَنْهُمْ فِي حَيَاةِ أَحْمَدَ يَزْعُمُونَ أَنَّ
نَصِيبَ أَحْمَدَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ يَعُودُ إِلَيْهِمْ لِأَقْرَبِيَّتِهِمْ لِأَحْمَدَ وَإِنْ كَانُوا أَنْزَلُوا دَرَجَةً مِنْهُ بِهَذِهِ
الصُّورَةَ الْوَاقِفِ الْقَاضِي فَتَحَ الدِّينَ الْمَالِكِيَّ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيبُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِأَبِيهِ
أَحْمَدَ ثُمَّ تَعُودُ حِصَّةُ أَحْمَدَ مَعَ آلِ إِلَيْهِ مِنْ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ لِأَقْرَبٍ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ وَهُمْ
أَوْلَادُ أَوْلَادِ خَالٍ وَخَالَةَ كَاتِبَةَ أُمِّهِ دُونَ أَوْلَادِ أُخْتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْمَذْكُورِينَ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ عَمَلًا بِشَرَطِ الْوَاقِفِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ عَادَ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي
دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى التَّمَوُّقِ فَقَدْ شَرَطَ
الْأَقْرَبِيَّةَ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الدَّرَجَةِ وَهُوَ تَمَامُ الشَّرْطِ الْمُقَيَّدِ بِالدَّرَجَةِ.

(أقول) وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ حَيْثُ شَرَطَ الْأَقْرَبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ وَوَجَدَ فِيهَا جَمَاعَةً بَعْضُهُمْ
أَقْرَبُ لِلْمُتَوَقِّفِ مِنْ بَعْضٍ وَوَجَدَ أَيْضًا فِي أَنْزَلَ مِنْهَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ نَسَبًا لِلْمُتَوَقِّفِ مِنَ الْجَمِيعِ قُدِّمَ
الْأَقْرَبُ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَنْزَلُ مِنْهُ أَقْرَبُ نَسَبًا لِنَيْلًا يَلْعُو اشْتِرَاطُ الدَّرَجَةِ وَالْوَاقِفُ
قَدْ اعْتَبَرَ الْأَقْرَبِيَّةَ فِي أَهْلِ الدَّرَجَةِ لَا مُطْلَقًا وَسَيَأْتِي سُؤَالٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ الْمُؤَلِّفُ ثُمَّ رَأَيْتُ
بَعْدَ عِدَّةِ سِنِينَ جَوَابًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبُهَيْسِيِّ شَارِحِ الْمُتَمَتَّى مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرْنَا
صُورَتَهُ فِيهَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي
طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فَهَاتِ مُسْتَحَقُّ يُدْعَى بَدْرَ الدِّينِ وَيَبْدِهِ ثُلُثٌ عَنْ
غَيْرِ وَلَدٍ وَلَهُ بِنْتُ خَالٍ وَخَالَةُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثُلُثٌ فَهَلْ تَنْتَقِلُ حِصَّتُهُ لِبِنْتِ الْخَالِ أَوْ لِلْخَالَةِ أَوْ لِهَاتِمَا
فَأَجَابَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فِي دِينِهِ وَوَفَّقَهُ لِتَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ
وَبَرَاهِينِهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُظْهِرِ الْحَقِّ بِلَا خِلَافٍ فِي حِينِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ
مَيَّزُوا مِنْ غَثِّ الشَّيْءِ سَمِينَهُ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمٍ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر
آية ٣٨] وَبَعْدُ فَقَدْ اخْتَلَقَ جَوَابًا مَنْ نَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَخْشِ التَّجَرِّيَّ عَلَى النَّارِ حِينَ يَحِلُّ
رَمْسُهُ فَكَتَبَ أَوْلَا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مَا بِيَدِهِ لِخَالَتِهِ لِكُونِهَا أَقْرَبَ وَغَفَلَ عَنِ اعْتِبَارِ الدَّرَجَةِ وَالطَّبَقَةِ قَبْلُ
الْأَقْرَبِيَّةِ وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنٌ لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ عَمَّنْ لَهُ أَدْنَى أَنَانِيَّةٍ وَلَوْ عَلِمَ شَرْعًا مَعْنَاهَا وَاشْتِقَاقَهَا
لُغَةً وَمَبْنَاهَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ هَذَا الْغَلَطُ الْوَاضِحُ ثُمَّ نَادَى عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ إِنَّهُ كَتَبَ عَلَى سُؤَالِ آخَرَ
بِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ لِبِنْتِ الْخَالِ بِنْدَاءٍ فَاصِحٍ ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ وَالتَّوْفِيقَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ

يُنَكِّرُهَا مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ التَّحْقِيقِ وَيَسْطُ الْكَلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ يَمَّا لَا يَلِيقُ فَأَقُولُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنْ أُرِيدَ بِالِدَّرَجَةِ وَالطَّبَقَةِ الْمُسَاوَاةُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْوَاقِفِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فَالْحِصَّةُ
تَنْتَقِلُ لِبِنْتِ الْحَالِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَالَهُ فَقِيرٌ ذِي اللُّطْفِ الْحَنَفِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْبَهْنَسِيُّ الْحَنَفِيُّ حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا.

(أقول) وَوَجْهٌ مُوَافَقَتِهِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْطَى الْحِصَّةَ لِبِنْتِ الْحَالِ لِكَوْنِهَا فِي
الدَّرَجَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ فِي دَرَجَتِهَا وَلَمْ يُعْطِ الْحَالَةَ مَعَ أُمَّهَا أَقْرَبُ نَسَبًا لِلْمُتَوَقِّ لِأَنَّ
الْوَاقِفَ اعْتَبَرَ الدَّرَجَةَ أَوْ لَا ثُمَّ الْأَقْرَبِيَّةَ فِيهَا وَالْحَالَةَ أَعْلَى دَرَجَةً فَلَا تُعْطَى وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ
حَيْثُ وُجِدَ فِي الدَّرَجَةِ أَحَدٌ وَإِنْ انْفَرَدَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْإِنْتِقَالَ لِأَقْرَبِ مَنْ
أَهْلُ الدَّرَجَةِ يُعْطَى لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ نَسَبًا فِيهَا سِوَاءً وَجِدَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ أَوْ لَا وَسِوَاءً وَجِدَ مَنْ
هُوَ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْهُ فِي غَيْرِهَا أَعْلَى مِنْهُ دَرَجَةً أَوْ أَنْزَلَ أَوْ لَا ثُمَّ تَفْسِيرُ الدَّرَجَةِ بِهَا ذِكْرُ لَا يُنَافِي مَا
مَرَّ عَنِ فَتَاوَى جَدِّ الْمُؤَلَّفِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَيِّدِ الْأَقْرَبِيَّةَ تَنْصَرَفُ إِلَى الْمُتَوَقِّ لَا إِلَى الْوَاقِفِ لِأَنَّ هَذَا
فِي بَيَانِ مَعْنَى الدَّرَجَةِ وَالطَّبَقَةِ بِأُمَّهَا مُسَاوَاةُ الْمُتَوَقِّ فِي النَّسَبِ إِلَى الْوَاقِفِ وَذَلِكَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ
بِالْأَقْرَبِيَّةِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّ جَمَاعَةٌ
يُسَاوُونَهُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْوَاقِفِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْوَاقِفُ الْأَقْرَبِيَّةَ يُقَدِّمُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسَاوِينَ لَهُ
فِي الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ نَسَبًا وَرَحِمًا إِلَيْهِ لَا إِلَى الْوَاقِفِ.

(سئل) أَيضًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مِنْ
بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَسَائِهِمْ وَعَلَى مَنْ سَيُحْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى
الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثَمَّ مِثْلَ ثُمَّ عَلَى
أَنْسَاهُمْ وَأَعْقَابِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْجُبُ السُّفْلَى عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوَقِّ
مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَنِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ نَسْلِ أَوْ عَقِبٍ عَادًا مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ وَثَمَّ
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ عَادًا مَا
كَانَ جَارِيًا عَلَى الْمُتَوَقِّ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ
الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ لِأَبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّ مَنْ
يُسَاوِيهِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْمَوْجُودِينَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ثُمَّ عَلَى وَلَدٍ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ عَلَى وَلَدِ
وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِينَ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ بِمَوْجِبِ

كِتَابِ وَقْفِهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَنْحَصَرَ الْوَقْفُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي طَبَقَةٍ وَدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ وَمَاتَ مِنْهُمْ مُسْتَحِقُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَهُ نَصِيبٌ فِي رِيحِ الْوَقْفِ آلَ إِلَيْهِ عَنْ أُمِّهِ زَيْنِ الْمَرْبُورَةِ وَأَقْرَبَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَرْبُورَةِ أَبُوهُ أَحْمَدُ بْنُ كَاتِبَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ الْمُتَوَفَاةِ عَنْهُ وَفِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ هُوَ أَوْلَادُ عَمَّتِهِ مُسَاوُونَ لَهُ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ الَّتِي مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ فَلَمَنْ يَعُودُ نَصِيبُهُ فِي الْوَقْفِ الْأَيْلِ إِلَيْهِ عَنْ أُمِّهِ زَيْنِ الْمَرْبُورَةِ؟

(الجواب): يَعُودُ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ الْأَيْلِ إِلَيْهِ عَنْ أُمِّهِ زَيْنِ الْمَرْبُورَةِ لِأَبِيهِ الْمَرْبُورِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِلَيْهِ عَمَلًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ وَلَا يَعُودُ لِأَوْلَادِ عَمَّتِهِ الْمَذْكُورِينَ لِكَوْنِهِمْ فِي الدَّرَجَةِ السُّفْلَى عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْتَجِبُ السُّفْلَى وَبِقَوْلِهِ فِي ذَيْلِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِينَ وَقَدْ أَفْتَى الْمَرْحُومُ الْعَلَامَةُ الْعَمُّ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ عَلَى سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ لَهُ دَرَجَتَانِ دَرَجَةٌ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَدَرَجَةٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ بِمَا مَلَخَصَهُ أَنَّ مَا آلَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ يَعُودُ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمَا آلَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَلَمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ وَقَدْ بَحَثَ فِي ذَلِكَ بَحْثًا مُفِيدًا فَقَالَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِيبِينَ آلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ وَلِكُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ دَرَجَةٌ وَقَدْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَوْدَ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فَيَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دَرَجَةٍ مِنَ الدَّرَجَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَنَّهُمْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّ لِاخْتِلَافِ جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْأَصْلِ فَلَوْ أَعْطَيْنَا جَمِيعَ مَا آلَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ لِأَهْلِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا دُونَ مَنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى لَزِمَ تَخْصِصُ إِحْدَى الدَّرَجَتَيْنِ عَلَى أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُخْصِصٍ يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْوَاقِفِ.

وَإِهْمَالُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ كَلَامِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ وَإِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ خَصَّصْنَا النَّصِيبَ بِأَهْلِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى وَيَلْزَمُ أَيُّضًا حَرْمَانُ إِحْدَى الدَّرَجَتَيْنِ مِنَ الْإِعْطَاءِ مَعَ صَرِيحِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَمَتَى اِحْتَمَلَ اللَّفْظُ الْإِعْطَاءَ وَالْحَرْمَانُ يُقَدِّمُ الْإِعْطَاءَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْوَاقِفِينَ فَكَيْفَ مَعَ عَدَمِ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْحَرْمَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ قُلْنَا بِاسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الدَّرَجَتَيْنِ لِلنَّصِيبِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاكُ

إحْدَى الدَّرَجَتَيْنِ بِنَصِيبِ الأُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ كَلَامِ الوَاقِفِ مَعَ إِمْكَانِ إِعْمَالِهِ فِي عَوْدِ نَصِيبِ أَهْلِ الدَّرَجَةِ العُلْيَا لِمَنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمُتَوَقِّ فِيهَا وَكَذَلِكَ فِي أَهْلِ السُّفْلَى وَالإِعْمَالِ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ فَمَا آلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الدَّرَجَةِ العُلْيَا يَعُودُ لِمَنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ وَمَا آلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى يَعُودُ أَيْضًا لِمَنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَقُولُ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ نَحْتَارُ الشَّقَّ الثَّانِي وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الدَّرَجَتَيْنِ لِأَنَّ لَفْظَ الدَّرَجَةِ جِنْسٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ العُلْيَا وَالسُّفْلَى حَقِيقَةً وَلِأَنَّ المُضَافَ يَعْصَمُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١) أَي كُلِّ أَمْرِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفَرَعُوا عَلَيْهِ مَا لَوْ أَوْصَى لَوْلَدٍ زَيْدٍ أَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدٍ زَيْدٍ وَلَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ كَانَ لِلْكُلِّ وَتَمَامُهُ فِي أَوَاخِرِ الأَشْبَاهِ قُبَيْلِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الطَّاعُونَ فَكَذَا يَعْصَمُ فِي مَسْأَلَتِنَا وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الوَاقِفِ مَا يُخَصُّ إِحْدَاهُمَا حَيْثُ وَجِدْنَا وَلَا مَا يَمْنَعُ إِزَادَتِهَا مَعَ لَا لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا وَلَا مَا يَقْتَضِي تَخْصِصَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَا فِي يَدِ المُتَوَقِّ وَلَفْظُ مَا مِنْ أَدَوَاتِ العُمُومِ فَقَوْلُ الوَاقِفِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ أَوْ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ فَيَعُودُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ سَوَاءً كَانَتْ الدَّرَجَةُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَتَخْصِصُ بَعْضُهَا بِبَعْضِهِ تَخْصِصٌ بِلَا مُخَصَّصٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الَّذِي آلَ إِلَى المُتَوَقِّ مِنْ جِهَةِ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَقُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي آلَ إِلَيْهِ يَنْتَقِلُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَهْلِ تِلْكَ الدَّرَجَةِ فَقَطْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ تِلْكَ الدَّرَجَةِ عَلَى الأُخْرَى بِلَا مُرْجِّحٍ، وَحَرْمَانُ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ وَإِهْمَالُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الوَاقِفِ مِنْ إِطْلَاقِ الدَّرَجَةِ وَعَدَمِ حَرْمَانِ أَهْلِهَا وَالإِعْمَالِ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اشْتِرَاكُ إِحْدَى الدَّرَجَتَيْنِ بِنَصِيبِ الأُخْرَى، فَإِنَّمَا يَرِدُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ إِحْدَى الدَّرَجَتَيْنِ هُوَ نَصِيبُهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ صَارَ نَصِيبُهُ لَا نَصِيبُهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِقَالِهِ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ عَوْدُهُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ نَصِيبًا بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ نَصِيبًا وَلَوْ بَقِيَ نَصِيبُهَا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَيْهِ لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّرَجَةِ أَحَدٌ أَنْ لَا يُعْطَى لِأَهْلِ دَرَجَتِهِ الأُخْرَى فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ إِهْمَالُ كَلَامِ الوَاقِفِ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٣، وأخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة

حديث رقم: ٢٩، وأخرجه ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار حديث رقم: ١٠٢٣.

بِالْكَلِّيَّةِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ أُخْرَى تَظْهَرُ لِمَنْ تَدَبَّرَ نَعَمْ إِذَا رَتَّبَ الْوَاقِفُ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ وَشَرَطَ حَجَبَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لِلطَّبَقَةِ السُّفْلَى فَحِينَئِذٍ يُقَالُ بِاخْتِصَاصِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ طَبَقَتِي الْمُتَوَقَّى بِمَا فِي يَدِهِ كُلِّهِ مِنْ أَيِّ طَبَقَةٍ كَانَ ذَلِكَ مُنْتَقِلًا إِلَيْهِ عَمَلًا بِشَرَطِ الْوَاقِفِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِشَرَطِهِ تَرْتِيبَ الطَّبَقَاتِ وَبِشَرَطِهِ انْتِقَالَ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ الثَّانِي نَاسِخًا لِعُمُومِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَقَّى دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ وَفَوْقَهُ دَرَجَةٌ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ لَهُ دَرَجَتَانِ مُتَفَاوِتَتَانِ وَمَاتَ لَا عَن وَكَلِدٍ مَعَ شَرَطِ الْوَاقِفِ عَوْدَ نَصِيبِهِ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى كُلِّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ سِوَاهُ كَانَ نَصِيبُهُ أَصْلِيًّا أَوْ آثِلًا إِلَيْهِ مِنْ إِحْدَى الدَّرَجَتَيْنِ أَوْ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مُرْتَبًّا بِشَيْءٍ مَشْرُوطًا فِيهِ حَجَبُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لِلْسُّفْلَى فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لِلْعُلْيَا مِنْ دَرَجَتِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا فَيُدْفَعُ نَصِيبُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ أَحْمَدَ لِكَوْنِهِ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ يَعُودُ نِصْفُهُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأَخِيهِ وَالنِّصْفُ الثَّانِي عَلَى فُقَرَاءِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ الْمُقِيمِينَ بِدِمَشْقِ الْمُنْسُوبِينَ بِالتَّلْمَذَةِ لَهُ وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَدَدُهُمْ ثَمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَمَاتَ ثُمَّ غَابَ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَذْكُورِينَ عَن دِمَشْقَ وَأَعْمَاهَا إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ وَكَيْسَ لَهُ بِدِمَشْقَ زَوْجَةٌ وَلَا بَيْتٌ وَلَا تَعْلُقٌ أَصْلًا وَكَهْ بِنْتُ تُطَالِبُ الْمُتَوَقَّى بِنَصِيبِ أَبِيهَا فَهَلْ كَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفًا عَلَى تَلَامِيذِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَهُمْ مَعْلُومُونَ وَمَاتَ فَادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُا مِنْ تَلَامِيذِهِ زَيْدٌ وَطَلَبَتْ حِصَّةً مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِكِنَّهَا كَيْسَتْ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَا تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَوَقَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدٍ وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَدَّ حِمْسَةً لَمْ يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ أَوْلَادِهِ وَمَنْ يَحْدُثُ لَهُ فَهُوَ كَمَا تَرَى قَدْ نَفَى الدُّخُولَ بِالتَّعْيِينِ وَالْعَدَّ كَذَا فِي أَوَاخِرِ وَقْفِ الْخَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ وَسَائِهِمْ ثُمَّ

عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَاهُمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِينَ أَعْلَاهُ وَمَاتَ وَتَصَرَّفَ الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ عَلَى وَفَى شَرْطِهِ مِنْ حَجَبِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لِلسُّفْلَى مِنْ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ فَهَلْ يُعْمَلُ بِذَلِكَ فَلَا يُعْطَى لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى شَيْءٌ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلْيَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَفَى أَهْلِي مُرْتَبٍ بِشُمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا عَقَبٍ فَصِيبُهُ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي طَبَقَتِهَا وَلَا فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي فَوْقَهَا أَحَدٌ وَفِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي طَبَقَتَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ لَيْسَ مِنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ ابْنِ أُخِيهَا وَبِنْتِ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا فَهَلْ يَعُودُ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَيْهَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَفَى أَنْسَاءُ وَاقْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى بَنَاتِهِ لِصَلْبِهِ الْأَرْبَعِ وَعَلَى أَوْلَادِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمِيعًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثُمَّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَكِدٍ أَوْ وَكِدٍ رَجَعَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ رَجَعَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ عَنِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ الْمَذْكُورِينَ ثُمَّ مَاتُوا عَنْ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ مَاتَتْ الْآنَ امْرَأَةٌ مِنَ الذَّرِّيَةِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَبْقَ حِينَ مَوْتِهَا فِي دَرَجَتِهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ سِوَى جَمَاعَةٍ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي دَرَجَتَهَا النَّازِلَةَ مِنْهَا الَّتِي هِيَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَهُمْ أَوْلَادُ أُخْتِهَا وَأَوْلَادُ أَوْلَادِ بِنْتِي عَمَّةِ أَبِيهَا فَلِمَنْ يَرْجَعُ نَصِيبُهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ؟

(الجواب): حَيْثُ جَعَلَ الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ أَوْلَادَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فِي دَرَجَةِ أَوْلَادِهِ وَطَبَقَتِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ وَرَتَّبَ الطَّبَقَاتِ بِشُمِّ وَجَعَلَ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَةِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ أَحَدٌ فَيَرْجَعُ نَصِيبُهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ لِلدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي دَرَجَتَهَا النَّازِلَةَ مِنْهَا الَّتِي هِيَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَهُمْ أَوْلَادُ أُخْتِهَا وَأَوْلَادُ أَوْلَادِ بِنْتِي عَمَّةِ أَبِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) فِي كَوْنِهِ يَعُودُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فَقَطُّ كَلَامٌ سَتَعْرِفُهُ وَقَدْ نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ حَيْثُ جَعَلَ الْوَأَقِفُ إِخَى عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ أَوْلَادِ بِنْتِي عَمَّةٌ أَبِيهَا فِي دَرَجَةِ أَوْلَادِ أُخْتِهَا وَإِنْ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْوَأَقِفِ وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى دَفْعِ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا مِنْ مُدَّةِ سِنِينَ حَيْثُ زَعَمَ فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ أَنَّ أَوْلَادَ ابْنِ الْوَأَقِفِ أَنْزَلُ دَرَجَةٍ مِنْ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ وَكَذَا أَوْلَادُ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ أَنْزَلُ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ وَهَكَذَا حَتَّى إِنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْهُمْ وَلَا شَيْءٌ لِأَوْلَادِ ابْنِ الْوَأَقِفِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ لِزَعْمِهِ أَنَّهُمْ أَنْزَلُ طَبَقَةً بِاعْتِبَارِ أَبِيهِمْ وَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّهُ زَعَمَ فَايَسِدُ مَنْشُؤُهُ اشْتِبَاهُ الطَّبَقَةِ النَّسَبِيَّةِ بِالطَّبَقَةِ الْإِسْتِحْقَاقِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَادَ ابْنِهِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ أَنْزَلُ طَبَقَةً مِنْ أَوْلَادِهِ وَلَكِنَّ الْوَأَقِفَ قَدْ جَعَلَهُمْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِحْقَاقُ ثُمَّ رَتَّبَ كَذَلِكَ فِي أَوْلَادِهِمْ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ الشَّلْبِيِّ عَنِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْغَرَسِ صَاحِبِ الْفَوَاكِهِ الْبَدْرِيِّ الْمُعْتَبَرِ طَبَقَاتُ الْإِسْتِحْقَاقِ الْجُعَلِيَّةِ لَا طَبَقَاتُ الْإِرْثِ النَّسَبِيَّةِ وَرَبَّمَا كَانَ الْأَقْرَبُ طَبَقَةً أَعَدُّ نَسَبًا. وَالْمَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ قَوْلِنَا هَذَا أَقْرَبُ طَبَقَةً وَهَذَا أَقْرَبُ نَسَبًا وَإِذَا وَقَعَ تَطْبِيقُ الْوَأَقِفِ وَتَرْتِيبُهُ فِي أَهْلِ نَسَبٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ مَنَاطُ الْإِسْتِحْقَاقِ إِلَّا ذَلِكَ التَّرْتِيبُ وَالتَّطْبِيقُ دُونَ الْأَنْسَابِ وَطَبَقَاتِهَا إِنْ فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَجْزَلَ عِبَارَتُهُ إِنْ مَا فِي فَتَاوَى الشَّهَابِ ابْنِ الشَّلْبِيِّ ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الزَّاعِمُ فِيمَا لَوْ وَقَفَ الْوَأَقِفُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ أَدْخَلَهُ مَعَهُمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ أَمَا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيَّ فِي دَرَجَةِ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ وَأَوْلَادِ الْأَجْنَبِيِّ فِي دَرَجَةِ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ نَظْرًا إِلَى الطَّبَقَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِيَّةِ الْجُعَلِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْوَأَقِفُ وَلَوْ كَانَ لِمُعْتَبِرِ الطَّبَقَاتِ النَّسَبِيَّةِ لَزِمَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ مِنَ الْوَقْفِ أَصْلًا فَهَلْ هَذَا الْإِعْتَادُ ظَاهِرٌ وَقَدْ عَقِدْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَجْلِسُ حَافِلٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأَفْضَلِ وَاجْتَمَعَ رَأْيُ الْجَمِيعِ عَلَى خِلَافِ مَا زَعَمَهُ ذَلِكَ الزَّاعِمُ وَبِقِي هُوَ مُنْفَرِدًا فِي غَلَطِهِ وَلَمْ يَزَلْ إِلَى الْآنِ زَائِدًا فِي سَطَطِهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَهُ مُنْجَزًا عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بِنْتِهِ رِضَا مَا دَامَتْ حَيَّةً بِلَا رُوحٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَقَطَ حَقُّهَا وَإِذَا تَأَيَّمَتْ عَادَ حَقُّهَا وَلَيْسَ لِأَوْلَادِهَا فِي الْوَقْفِ حَقٌّ مُطْلَقًا ثُمَّ مِنْ بَعْدِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ

وَسَلِّهِمْ وَعَقِبِهِمْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَكَانَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ وَكَانَ نَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَكَانَ نَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ كَانَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَاتِ الْوَاقِفِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَشْرُوحِ فَإِذَا انْقَرَضَتْ عَصَبَاتُ الْوَاقِفِ وَخَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ قَبَاتِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِهِ أَحْمَدَ ثُمَّ مَاتَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُعْقَبْ فَهَلْ يُوَوَّلُ الْوَقْفُ إِلَى عَصَبَاتِ الْوَاقِفِ؟

(الجواب): لَا يُوَوَّلُ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ لِعَصَبَاتِ الْوَاقِفِ لِأَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ عَوْدَهُ لِعَصَبَاتِهِ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْقَرِضُوا مَعَ وُجُودِ رِضَا الْمَذْكُورَةِ وَشَرَطَ فِي نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ عَوْدَهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى فَيَكُونُ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ فَلَا يُوَوَّلُ لِلْعَصَبَاتِ لِعَدَمِ انْقِرَاضِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَا لِرِضَا لِكُونِهَا لَيْسَتْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى بَلْ يُوَوَّلُ لِلْفُقَرَاءِ فَتَأْخُذُ رِضَا حِصَّتِهَا وَهِيَ الثُّلُثُ مُدَّةَ حَيَاتِهَا وَمِنْ بَعْدِهَا لِأَوْلَادِهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ الْخُ شَرَطَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ وَالثُّلُثَانِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا ذَكَرَ إِلَى انْقِرَاضِ رِضَا وَذُرِّيَّتِهَا فَيُوَوَّلُ الْوَقْفُ جَمِيعًا إِلَى عَصَبَاتِ الْوَاقِفِ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ قَالَ عَلَى وَكَانَ هَذَيْنِ فَإِذَا انْقَرَضَتْ فَعَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا إِذَا انْقَرَضَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَخَلَفَ وَكَانَ يُصْرَفُ نِصْفُ الْعَلَّةِ إِلَى الْبَاقِي، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بَحْرٌ وَنَحْوُهُ فِي الْحَايَةِ وَالْحُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ وَالتَّارِخِيَّةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَاثُوتِيُّ وَالْعَلَّامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِذَا كَانَ رِضَا غَيْرَ فَقِيرَةٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً فَيُصْرَفُ إِلَيْهَا حِصَّةُ الْمُتَوَقَّى أَيْضًا مَعَ حِصَّتِهَا لِأَنَّهَا بِنْتُ الْوَاقِفِ وَذُرِّيَّةُ الْوَاقِفِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْفَقْرُ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِحْقَاقُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(أقول) وَقَوْلُهُ وَمِنْ بَعْدِهَا لِأَوْلَادِهَا الْخُ أَفْتَى بِمِثْلِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ حَيْثُ أَعْطَى أَوْلَادَ بِنْتِ فِي وَقْفٍ مَشْرُوطٍ فِيهِ إِعْطَاءُ أَوْلَادِ الظُّهُورِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قُلْتَ مَا تَفْعَلُ فِي قَوْلِهِ أَوْلَادِ الظُّهُورِ مِنْهُمْ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِالتَّأَخُّرِ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ الْخُ مُتَأَخِّرٌ فَتَأْمَلْ هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ وَمَنْ ظَهَرَ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ فَلْيَعُدَّهُ وَلَهُ الْأَجْرُ الْوَافِرُ وَمَا أَبْرَزْتَ هَذَا

الْجَوَابَ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَالْأَخْذِ الْمَذْكُورِ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ يُفْهَمُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
 اهـ كَلَامُهُ وَأَقُولُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ
 بِهِمَا مَعًا وَهُوَ مَسْأَلَتُنَا مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُصَرَّفَ الشَّرْطُ الْمُتَأَخَّرُ وَهُوَ قَوْهَعَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُوقِفِ
 عَلَيْهِمْ إِنْخَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِهِ وَنَسَلِهِ دُونَ بِنْتِ الْوَأَقِفِ وَهُوَ رِضَا الْمَذْكُورَةَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
 صَرِيحُ كَلَامِ الْوَأَقِفِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَوْلَادِهَا فِي الْوَقْفِ حَقٌّ مُطْلَقًا فَهَذَا قَرِينَةٌ وَاصِحَةٌ عَلَى
 تَخْصِيصِ شَرْطِهِ الْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ بِعَوْدِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَنَسَلِهِ دُونَهَا وَحَيْثُ نَزِدَ فَلَا تَعَارُضَ بَلْ فِيهِ
 الْعَمَلُ بِعَرَضِ الْوَأَقِفِ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ فِي كَلَامِهِ وَقَدْ قَالَ فِي الْخَيْرِيَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ
 مُرَاعَاةِ عَرَضِهِ حَتَّى نَصَّ الْأَصُولِيُّونَ أَنَّ الْعَرَضَ يَصْلُحُ مُخَصَّصًا اهـ فَلْيَتَأَمَّلْ وَانظُرْ أَيْضًا مَا
 يَأْتِي فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ.

(سئل) فِي وَاقِفَةٍ أَنْشَأَتْ وَقَفَهَا عَلَى نَفْسِهَا أَيَّامَ حَيَاتِهَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلَانَ ثُمَّ
 عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَنَسَلِهِ وَعَقِبِهِ أَبَدًا مَا
 تَنَاسَلُوا وَدَائِمًا مَا بَقُوا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَاتَت الْوَأَقِفَةُ وَآلُ الْوَقْفِ إِلَى زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ
 زَوْجُهَا عَنْ ابْنَيْنِ وَبِنْتٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ الْإِبْنِ الثَّانِيِ
 وَعَنْ أَوْلَادٍ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيبُهَا إِلَى شَقِيْقِهَا أَمْ إِلَى أَوْلَادِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ رَتَّبَ الْوَأَقِفُ بِثَمِّ فِعْعُودُ نَصِيبِهَا إِلَى شَقِيْقِهَا وَلَا يَعُودُ لِأَوْلَادِهَا مَا دَامَ
 شَقِيْقُهَا مَوْجُودًا قَالَ الْإِمَامُ الْحَصَّافُ فِي بَابِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَى ذُرِّيَّةِ زَيْدٍ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ قَالَ الْوَقْفُ جَائِزٌ وَيَكُونُ لِذُرِّيَّةِ زَيْدٍ
 مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ اهـ وَنُقِلَ فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوَقْفِ عَلَى
 الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَلَوْ ذَكَرَ الْبَطُونُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ أَوْ قَالَ عَلَى
 وَلَدِي ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي ثُمَّ وَثُمَّ أَوْ قَالَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ يَبْدَأُ بِأَبَا بَدَأُ بِهِ الْوَأَقِفُ وَلَا يَكُونُ لِلْبَطْنِ
 الْأَسْفَلِ شَيْءٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْلَى أَحَدًا اهـ.

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ وَالْحُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

(أقول) وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَجْعَلِ الْوَأَقِفُ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ لَوْلَدِهِ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ
 الْوَلَدُ نَصِيبَ أَبِيهِ مَعَ أَهْلِ طَبَقَةِ أَبِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ ١١٤٩ عَمَّنْ وَقَفَ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى وَلَدِهِ

الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِمُفْرَدِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ نَظِيرُ ذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أُنْسَالِهِ وَأَعْقَابِهِ شَبَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ أَوْ نَسْلِ أَوْ عَقَبٍ عَادَ نَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ أَوْ الْأَسْفَلِ مِنْهُ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقَبٍ عَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ إِلَى الْمَتَوَقَّى إِلَخَ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ ذُرِّيَّةِ وَلَدِهِ الْمَرْبُورِ يَعُودُ ذَلِكَ وَقَفًا شَرْعِيًّا عَلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ الذُّكُورِ أَيْضًا دُونَ الْإِنَاثِ وَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ وَلَدِ الْوَأَقِفِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَعَلَى جِهَةِ بَرِّ عَيْنِهَا ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ هُنَّ أَوْلَادُ ذُكُورٍ فَلِمَنْ يَعُودُ رِيعُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ.

(الجواب): الَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي هَذَا الشَّرْطِ أَنَّهُ يَعُودُ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ الْوَأَقِفِ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِلَخَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِأَوْلَادِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الذُّكُورِ وَأَمَّا الْبَنَاتُ فَإِنَّهُنَّ خَرَجْنَ بِصَرِيحِ كَلَامِهِ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ بِإِمْعَانِ النَّظْرِ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

(أقول) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَنَّ إِلَخَ لَوْ عَادَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَوْلَادِهِ لَكَانَ رِيعُ الْوَقْفِ لِبَنَاتِهِ الْمَذْكُورَاتِ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ الذُّكُورِ مَعَ أَنَّ الْبَنَاتِ خَارِجَاتٌ فِي صَدْرِ كَلَامِ الْوَأَقِفِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا أَقْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ نَفْسُهُ فِي مَسْأَلَةِ رَضَى الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ وَرَقَةٍ حَيْثُ جَعَلَ الْمُتَأَخَّرَ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ مَعَ تَصْرِيحِ الْوَأَقِفِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَوْلَادِهَا فِي الْوَقْفِ حَقٌّ مُطْلَقًا لِكَيْتَهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا قُلْنَا هُنَاكَ وَالظَّاهِرُ انْتِقَالَ الرِّيعِ إِلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ الْمَذْكُورِينَ دُونَهُنَّ كَمَا ذَكَرَ وَإِنْ عَادَ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ إِلَخَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا لِأَنَّ الْوَأَقِفَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنَاثِ فِي وَقْفِهِ حَظًّا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ حَيْثُ قَيَّدَ بِالذُّكُورِ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَيَّدَ أَيْضًا بِهِ فِيمَا بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ نَظِيرُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ شَبَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَيَّدَ بِهِ بَعْدَهُ أَيْضًا فِي الشُّرُوطِ فَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَعْدَ مَوْتِهِ نَعْمَ يَنْتَقِلُ لِأَوْلَادِهِنَّ الذُّكُورِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْوَأَقِفِ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ ذُرِّيَّةِ وَلَدِهِ عَلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ الذُّكُورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي وَقْفٍ عَلَى الذَّرِّيَّةِ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ عَادَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ الْمُتَنَوِّلِينَ لِرِيعِهِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبِ إِلَى

الْمُتَوَقَّى فَمَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَيْسَ فِي دَرَجَتِهَا سِوَى أَوْلَادِ ابْنِ خَالَةِ أُمِّهَا الْمُتَنَاوِلِينَ
وَلَهَا أَوْلَادٌ أُخْتِ مُتَنَاوِلُونَ أَنْزَلَ مِنْهَا بِدَرَجَةٍ فَلِمَنْ يَعُودُ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّاءِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): يَعُودُ نَصِيبُهَا إِلَى أَوْلَادِ ابْنِ خَالَةِ أُمِّهَا الْمُتَنَاوِلِينَ الْمَرْقُومِينَ لِكُونِهِمْ فِي دَرَجَتِهَا
وَمِنْ ذَوِي طَبَقَتِهَا وَلَيْسَ فِي الدَّرَجَةِ غَيْرُهُمْ دُونَ أَوْلَادِ أُخْتِهَا الْمُتَنَاوِلِينَ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَيْهَا
عَمَلًا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْوَاقِفِ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ الْأَقْرَبِيَّةَ الْمُقَيَّدَةَ بِالدَّرَجَةِ وَالطَّبَقَةَ لَا مُطْلَقَ الْقَرَابَةِ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ وَالشَّامَ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى حَيْثُ شَرَطَ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ
عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مَعَ قَيْدِ الْأَقْرَبِيَّةِ وَقَدْ عَلِمَ تَسَاوِي أَوْلَادِ ابْنِ خَالَةِ أُمِّهَا فِي الْقُرْبِ
وَالدَّرَجَةِ يَعُودُ نَصِيبُهَا إِلَيْهِمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ حَامِدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي
بِدِمَشْقَ الشَّامَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ وَقَفَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِمْ شُرُوطًا مِنْهَا أَنَّ الْوَقْفَ مُتَّصِلٌ
الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَسْطِ وَالْإِنْتِهَاءِ فَابْتِدَآؤُهُ عَلَى الْوَاقِفِينَ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ كُلِّ مِنْهُمْ يَعُودُ
نَصِيبُهُ وَقَفًا عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِ وَأَعْقَابِهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ تُوِّقِيَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَكَلْدًا أَوْ وَكَلْدَ وَكَلْدٍ أَوْ نَسْلًا أَوْ عَقَبًا عَادَ
نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ وَمَنْ تُوِّقِيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ
وَلَا وَلَدٍ وَكَلْدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقَبٍ عَادَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَفًا عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ
مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مَاتَ الْوَاقِفُونَ ثُمَّ مَاتَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا عَنْ
غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقَبٍ فَتَرَفَعَ بَعْضُ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ مَعَ بَعْضِهِمْ لَدَى
قَاضِي الْقَضَاةِ بِحُضُورِ نَاطِرِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ فِي خُصُوصِ حِصَّةٍ مَنْ مَاتَ عَقِيبًا عَلَى مَنْ فِي
دَرَجَتِهِمْ وَذَوِي طَبَقَتِهِمْ فَطَلَبَ بَعْضُهُمْ تَوْزِيْعَهَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَطَلَبَ بَعْضُهُمْ
تَوْزِيْعَهَا بِالسُّوِيَّةِ فَسَأَلَهُمُ الْحَاكِمُ الْمُتَدَاعِي لَدَيْهِ أَهَكَذَا شَرَطَ الْوَاقِفُونَ وَهَلْ وَقَعَ مِثْلُ هَذِهِ
الْحَادِثَةِ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَكَيْفَ تَصَرَّفَ الْقَوَّامُ السَّابِقُونَ فِي ذَلِكَ فَأَجَابُوا بِأَنَّهُ هَكَذَا شَرَطَ
الْوَاقِفُونَ وَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِثْلُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَلَا تَصَرَّفَ الْقَوَّامُ السَّابِقُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا
وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهِ الْآنَ.

وَأَبْرَزُوا كِتَابَ الْوَقْفِ فَوَجَدَهُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَتَأَمَّلُوهُ وَعَرَفَهُمْ إِنَّهُ

لَيْسَ ثُمَّ شَرْطٌ مُتَاقِضٌ لِأَوَّلِ الْكَلَامِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّوْفِيقُ حَتَّى يُجْعَلَ نَاسِخًا لِلأَوَّلِ أَوْ مُسْتَقْلَلًا
بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلأَوَّلِ بَلْ هُوَ نَاطِرٌ لِلأَوَّلِ وَهُوَ تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ فَإِنَّ الْوَاقِفِينَ وَقَفُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثَمَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ثُمَّ فَصَّلُوا
وَبَيَّنُوا كَيْفَ يُوزَعُ فَقَالُوا إِنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصَبِيهِ لَوَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ
وَلَدٍ فَنَصَبِيهِ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فَقَدْ أَجْمَلُوا أَوْلًا ثُمَّ فَصَّلُوا
وَبَيَّنُوا بَعْدَهُ فَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفَطًا فَهُوَ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا وَلَيْسَ بِشَرْطٍ مُتَاقِضٍ
لِلأَوَّلِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ حَتَّى يُجْعَلَ نَاسِخًا بَلْ شَرْطٌ مُتَمِّمٌ لِلأَوَّلِ وَمُبَيِّنٌ لِطَرِيقَةِ تَوْزِيْعِهِ
مَعَ مَلاحَظَةِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَوَسَّطَ الْحَرْفُ الْمَوْضُوعُ لِلتَّشْرِيكِ وَالْجَمْعِ
فَيُجْعَلُ الْكُلُّ بِمَنْزِلَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى مَعَ فَيَسْتَمِرُّ الْوَصْفُ
الْمَذْكُورُ مَلاحَظًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ يُوزَعُ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ
وَلَا عَقِبٍ عَلَى أَهْلِ دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَأَمَرَ النَّاطِرُ الْمَرْقُومُ
بِالتَّوْزِيعِ كَذَلِكَ حُكْمًا وَأَمْرًا شَرْعِيَيْنِ بِالتَّمَّاسِ شَرْعِيٍّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ
بِمُضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(أقول) وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثَمَ عَلَى الْفَرِيضَةِ
الشَّرْعِيَّةِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ثُمَّ شَرْطَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَقِيًّا فَنَصَبِيهِ لِأَهْلِ دَرَجَتِهِ فَإِذَا مَاتَ
أَحَدُهُمْ عَقِيًّا وَفِي دَرَجَتِهِ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُوزَعُ نَصِيبُ الْمُتَوَقِّ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ
تَرَكَ الْوَاقِفُ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ وَلَا يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى السُّوِّيَّةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَسِّمُ بِالسُّوِّيَّةِ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ
الْمُفَاضَلَةَ وَهُوَ قَدْ اشْتَرَطَهَا أَوْلًا فِي قِسْمَةِ رِيعِ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ
قِسْمَةُ نَصِيبِ الْمُتَوَقِّ عَقِيًّا عَلَى أَهْلِ دَرَجَتِهِ فَيَنْسَحِبُ الشَّرْطُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِيهِ لِأَنَّ
قَوْلَهُ عَلَى أَنَّ إلخَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ أَوْلًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي إلخَ وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ
وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي فَتَاوَى الْمُحَقِّقِ ابْنِ حَجَرٍ عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْقَاضِي زَكَرِيَّا مِمَّا
حَاصِلُهُ أَنَّ زَيْدًا مَلَكَ عَمْرًا الْأَجْنَبِيَّ أَرْضًا لِيَقْفَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ فَلَمَّا مَلَكَهَا عَمَرُو وَقَفَهَا
عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ الْحَمْسَةِ وَعَدَّهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ
إِلَيْهِ وَمَنْ مَاتَ عَقِيًّا فَنَصَبِيهِ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسَلِهِمْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَهَاتِ زَيْدُ

ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ أَوْلَادِهِ الْحُمْسَةَ عَنْ بِنْتٍ ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَقِيْبًا وَفِي دَرَجَتِهَا أَوْلَادُ أَعْمَامِهَا فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْتَقِلَ نَصِيْبُهَا لِأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ وَهُوَ الرَّجُلُ الْأَجَنَبِيُّ الَّذِي جُعِلَ وَاسِطَةً لِإِنْقِطَاعِ الْوَقْفِ فِي حِصَّتِهَا عَمَلًا بِقَضِيَّةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْأَوْلَادِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهَا وَهُمْ أَوْلَادُ أَعْمَامِهَا تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ فِي الْمُتَعَلِّقِ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ لَا لِاطْرَادِهِ بَلْ لِلْقَرِيْبَةِ وَهِيَ الْغَالِبُ وَعَرَضُ الْوَاقِفِ إِذَا الْغَالِبُ اتَّصَالَ الْوَقْفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ مَنَافِعُ الْمَوْقُوفِ لَهُ وَلِدْرِيَّتِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ ظَاهِرٌ. اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ اشْتِرَاطَ انْتِقَالِ نَصِيْبِ الْمُتَوَقَّفِ عَقِيْبًا إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي أَوْلَادِ زَيْدِ الْحُمْسَةَ فَقَطْ وَلَمْ يُصْرَحْ بِهِ فِي أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ لَكِنْ لَمَّا عَطَفَ أَوْلَادُهُمْ عَلَيْهِمْ اشْتَرَكُوا فِي الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَصَارَ مُنْسَجِبًا عَلَى الْجَمِيعِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ لِلْقَرِيْبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ كَوْنُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا هِيَ الْغَالِبُ وَكَوْنُ عَرَضِ الْوَاقِفِ الْإِتِّصَالَ وَعَدَمُ الْإِنْقِطَاعِ إِذْ لَوْ لَمْ يُصْرَفْ نَصِيْبُ الْبِنْتِ إِلَى أَوْلَادِ عَمَّتِهَا صَارَ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ فَيُصْرَفُ نَصِيْبُهَا إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَمِنْ ذَلِكَ تَأْيِيدٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ بِهَا مَرَّةً لَا يُقَالُ يُخَالِفُ ذَلِكَ مَا فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنَ الْفِتَاوَى الْحَزِيْرِيَّةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ شُمُسِ الدِّينِ وَرَجَبٍ وَرَهْجَةَ عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ الذُّكُورِ الْمَذْكُورِينَ دُونَ الْأُنْثَى ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى جِهَةِ بَرِّ قَهَاتِ الْوَاقِفِ وَمَاتَتْ بِنْتُهُ رَهْجَةُ عَقِيْبًا وَمَاتَ وَلَدَاهُ شُمُسُ الدِّينِ وَرَجَبٌ عَنْ أَوْلَادٍ فَكَيْفَ يُقَسَّمُ الْوَقْفُ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى أَوْلَادِ الْمَذْكُورِينَ الْمُسْتَوِينَ فِي الدَّرَجَةِ وَلَا يُفْضَلُ الذَّكَرُ الْأُنْثَى فِيهِمْ إِذَا شَرَطَ التَّفَاضُلَ فِي أَوْلَادِ الْوَاقِفِ لَا غَيْرَ وَلَمْ يَشْرُطْهُ فِي غَيْرِهِمْ فَبَقِيَ مُطْلَقًا وَفِيهِ يَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى اهـ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ اشْتِرَاطَ التَّفَاضُلِ فِي مَسْأَلَتِنَا الْمَرَّةَ مَذْكُورٌ فِي أَوْلَادِ الْوَاقِفِ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ فَيَنْسَجِبُ ذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى التَّفْصِيْلِ الْمُتَأَخَّرِ فِي بَيَانِ نَصِيْبِ مَنْ مَاتَ عَقِيْبًا إِذْ هُوَ يَمْنُ شَمَلُهُمْ الشَّرْطُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ بِخِلَافِ مَا فِي الْحَزِيْرِيَّةِ فَإِنَّ الشَّرْطَ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا فِي أَوْلَادِ الْوَاقِفِ فَقَطْ ثُمَّ أُطْلِقَ فِي أَوْلَادِهِمْ وَالْأَصْلُ فِي بَابِ الْوَقْفِ الْقِسْمَةُ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ التَّفَاضُلَ، وَلَمْ يَشْرُطْهُ فَلَا يُعَدُّلُ عَنِ الْأَصْلِ وَلَمْ تَقْمُ قَرِيْبَتُهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ حَتَّى يُسَوِّيَ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ فَتَأَمَّلْ.

وَقَدْ أَفْتَى بِنَظِيرِ مَا فِي الْحَزِيْرِيَّةِ شَيْخُ مَسَاخِنَا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيْمُ الْعَزْبِيُّ السَّائِحَانِيُّ وَاسْتَشْهَدَ بِهَا

فِي الْحَيْرِيَّةِ ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيْرِيَّةِ تَنْبِيْهَا عَلَى فَائِدَةِ سَنِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِينَ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعْنَاهُ الْمَفَاضَلَةُ لَا الْقِسْمَةَ بِالسَّوِيَّةِ وَبِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا وَأَفْتَى بِهِ أَيْضًا الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي فِتَاوَاهُ وَكَذَا شَيْخُ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيَّ وَكَذَا جَدُّ الْمُؤَلَّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفندي كَمَا سَنَبَهُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ وَكَذَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَّةٍ مُعْتَبَرِينَ مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ الشَّهَابُ أَحْمَدُ الشَّلْبِيَّ الْحَنَفِيُّ وَالْعَلَامَةُ التَّمْرِنَاثِيُّ وَالْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ وَالشَّهَابُ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ غَيْرَهُ وَلِذَا يُرَدُّفُونَ هَذَا اللَّفْظَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ بِقَوْلِهِمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ تَصْرِيحًا بِمَعْنَاهُ الْمُرَادِ وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الْقِسْمَةَ بِالسَّوِيَّةِ لَكَانَ تَنَاقُضًا وَلَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُرَدُّفُوهُ بِقَوْلِهِمْ سَوِيَّةٌ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَارَفْ وَلَمْ يُسْمَعْ أَصْلًا بَلِ الْمُتَعَارَفُ أَنَّ الْقِسْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْنَاهَا الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى سَوَاءً صَرَّحَ بَعْدَهَا بِأَنَّهَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ أَوْ لَا وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلِ الْعَوَامَّ فَضْلًا عَنِ الْخَوَاصِّ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي قَاعِدَةِ الْعَادَةِ مُحْكَمَةٌ تَقْلًا عَنْ وَقْفِ فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْوَاقِفِينَ تُبْنَى عَلَى عُرْفِهِمْ أَمَا قَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الْمُنْقَارِ وَأَلْفَ فِيهِ رِسَالَةٌ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ الْقِسْمَةُ بِالسَّوِيَّةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَإِنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ بَعْضُ الْأَخْيَارِ وَأَقْرَهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ مِهْمَةٍ تَلَزَمَ مُطَالَعَتَهَا لِكُلِّ ذِي هِمَّةٍ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْكَشْفِ عَنْ هَذِهِ الْمُدْهِمَةِ مَا يُزِيحُ عَنِ الْفُؤَادِ غَمَّهُ وَهَمَّهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

(سئل) فيما إذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحموظ وعلى من سيحدث له من الأولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جارياً عليه على أولاده الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياة الإناث ومن مات من الإناث عاد ما كان جارياً عليها من ذلك على إخوانها دون أولادها ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أنساليه وأغقباه وذرياته نظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك إلى ولده أو الأسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك إلى من هو معه في درجته ودوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب منهم إلى المتوفى إلخ فمات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة المذكورون عن أولاد ذكور وإناث

ثُمَّ مَاتَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ عَنِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَهَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْإِنَاثِ مَعَ أَوْلَادِ الذُّكُورِ فِي هَذَا الْوُفِّ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ آخِرًا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ إِنْخَ أَوْ لَا يَدْخُلُونَ بَيْنَنَا الْجَوَابَ بِمَا يَظْهَرُ لَكُمْ مِنَ الصَّوَابِ؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى مُقْتَضَى مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِنَاثِ يَدْخُلُونَ لِأَنَّ الْوَاقِفَ عَمَّ آخِرًا فَقَالَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ لَمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ عِبَارَتَيْنِ مُتَنَافِيَتَيْنِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا وَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ وَقَالُوا أَيْضًا إِذَا تَعَارَضَ عِبَارَتَانِ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي حِرْمَانَ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي عَدَمَهُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ حِرْمَانَ أَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ فَيَرْجِعُ الْكَلَامُ الثَّانِي لِأَنَّ الْحِرْمَانَ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ غَالِبًا فَكَأَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ لَمَّا لَزِمَ مِنْهُ حِرْمَانُ بَعْضِ ذُرِّيَّتِهِ فَعَمَّ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَقَدْ نَصَّ أَوَّلًا فِي كَلَامِهِ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ ثُمَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَجْمَعِينَ فَيُعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ وَالْعَمَلُ يَكُونُ بِالْمُتَأَخِّرِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ فِي بَحْثِ الْعَامِّ.

وَلَا يُمَكِّنُ حَلَّ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ مِنْهُمْ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ الْمُؤَكَّدَ بِقَوْلِهِ أَجْمَعِينَ وَالْمُتَقَدَّمَ الذُّكُورُ وَبَنَاتُ الذُّكُورِ فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَيْهِنَّ أَيْضًا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُهُنَّ وَإِنْ أَرَجَعْنَا الضَّمِيرَ إِلَى الذُّكُورِ فَقَطْ تَضَحِيحًا لِلْكَلَامَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ فَبَقِيَ شَرْطَانِ مُتَنَاقِضَانِ فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا وَهُوَ إِدْخَالُ أَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَجْمَعِينَ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ الْحَانُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا إِنْ نَصَّ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ ثُمَّ عَمَّهُمْ بِالذَّرِّيَّةِ فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ وَلِأَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ يُعَارِضُ الْخَاصَّ عِنْدَنَا هُوَ وَيَشْهَدُ لَمَّا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِسْعَافِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَوَلَدِي لِصُلْبِي مَا دَامُوا أَحْيَاءً يَجْرِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَنْقَرِضُوا فَإِذَا انْقَرَضُوا تَكُونُ الْعَلَّةُ لِوَلَدِ وَوَلَدِهِمْ وَنَسْلِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَكُلَّمَا حَدَّثَ الْمَوْتُ عَلَى وَوَلَدِي

لِصَلْبِي كَانَ نَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لَوَلَدِهِ ثُمَّ لَوَلَدٍ وَكَذَلِكَ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ
 وَوَلَدِي أَوْ وَوَلَدِي عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ كَانَ نَصِيْبُهُ رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ الْوَقْفِ وَجَارِيًا مَجْرَاهُ كَانَ الْوَقْفُ
 جَائِزًا وَتُصَرَّفُ غَلَّتُهُ لِمَا شَرَطَهُ ثُمَّ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ يَنْتَقِلُ نَصِيْبُهُ إِلَى وَوَلَدِهِ عَلَى مَا
 شَرَطَهُ ثَانِيًا مِنْ اِنْتِقَالِهِ إِلَى وَوَلَدِهِ وَانْتَسَخَ بِهِ قَوْلُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا إِخْلُوكُونِهِ
 مُتَّخِرًا مُفَسِّرًا إِيَّاهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا الْآنَ عَمَّا
 ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ مِنَ الْجَوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَوَقَفَ أَهْلِي شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ
 أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَوَدَّرْتَهُمْ عَنْ وَوَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا وَوَلَدٍ وَلَا
 نَسْلٍ وَلَا عَقَبٍ عَادَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَوَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ
 إِلَى الْمَتَوَقَّى ثُمَّ مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ عَقِيْمًا وَالْمَوْجُودُ بِنْتُ خَالَتِهِ وَأَوْلَادُ ابْنِ خَالَتِهِ وَعَادَ نَصِيْبُهُ لِبِنْتِ
 خَالَتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ بِنْتُ خَالَتِهِ عَنْ بِنْتَيْنِ وَآلِ نَصِيْبِهَا الْأَصْلِيِّ وَالْأَيْلِ إِلَيْهِمَا بِشَرَطِ الْوَقْفِ فَقَامَ
 أَوْلَادُ ابْنِ الْخَالَاتِ يُعَارِضُونَ الْبِنْتَيْنِ فِي نَصِيْبِ الرَّجُلِ الْمَتَوَقَّى الْمَزْبُورِ الْأَيْلِ لِأُمَّهَاتِ زَاعِمِينَ أَنَّهُ
 يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِمَوْتِهِ فَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ أَقُولُ مُفْتَضَّاهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ أَصْلًا مِنَ النَّصِيْبِ الْأَيْلِ عَنْ
 الرَّجُلِ إِلَى بِنْتِ خَالَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ كَانَ أَوْلَادُ ابْنِ الْخَالَاتِ مُسَاوِينَ هَاتَيْنِ الْبِنْتَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ
 وَفِي الْأَقْرَبِيَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الْمُتَّقِلِ عَنْ ذَلِكَ النَّصِيْبِ لِأَنَّ مَا آلَ عَنْهُ إِلَى بِنْتِ خَالَتِهِ صَارَ يُسَمَّى
 نَصِيْبًا فَيَنْتَقِلُ مَعَ نَصِيْبِهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى بِنْتِهَا وَيُسْكَلُ اِنْتِقَالُ مَا آلَ إِلَيْهَا إِلَى بِنْتِهَا بِمَا فِي شَرْحِ
 الْأَشْبَاهِ لِلْبِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ مَا نُصَّهُ وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ النَّصِيْبَ
 الْمُتَّقِلَ يُشْرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّقِلُ عَنْهُ اسْتَحَقَّهُ بِنَفْسِهِ بِشَرَطِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ حَتَّى لَوْ مَاتَ
 الْإِبْنُ الْمُتَّقِلُ إِلَيْهِ نَصِيْبُ أَبِيهِ لَا يَنْتَقِلُ هَذَا النَّصِيْبُ إِلَى ابْنِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصِيْبِ أَبِيهِ بَلْ نَصِيْبُ
 جَدِّهِ وَنَصِيْبُ أَبِيهِ هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ أَبُوهُ مِنَ الْوَقْفِ بِنَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ فَقَدْ جَهَلَهُ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ
 الْعَصْرِ إِهـ.

لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ غَالِبَ الْأَنْصِبَاءِ فِي الْأَوْقَافِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا اِنْتِقَالُ نَصِيْبِ مَنْ مَاتَ إِلَى
 وَوَلَدِهِ ثُمَّ إِلَى وَوَلَدِهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَبِ إِلَى ابْنِهِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى ابْنِ ابْنِهِ وَهَكَذَا مَا
 لَمْ تُنْقِضِ الْقِسْمَةَ بِانْفِرَاضِ كُلِّ طَبَقَةٍ عَلَيَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ وَمِثْلُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى أَهْلِ الدَّرَجَةِ وَلَمْ

أَرَمَنْ قَيْدَ كَذَلِكَ بِالنَّصِيبِ الْأَصْلِيِّ إِلَّا مَا تَقَلَّهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ مُفْتِي طَرَابُلُسَ بِقَوْلِهِ سِئَلٌ فِي وَقْفٍ ثَابِتِ الْمَضْمُونِ شَرَطَ وَأَقْفَهُ فِي كِتَابٍ وَفِيهِ شُرُوطًا مِنْهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ فِيهِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَى الْمُتَوَقِّفِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ وَمَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ فِيهِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ فَانْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى زَيْدِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي دَرَجَتِهِ وَضَمَّ زَيْدٌ ذَلِكَ إِلَى نَصِيبِهِ الَّذِي كَانَ تَلَقَّاهُ عَنْ أُصُولِهِ فَهَلْ إِذَا مَاتَ زَيْدٌ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ يَكُونُ هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي تَلَقَّاهُ بِكَوْنِهِ أَقْرَبُ دَرَجَةً لِمَنْ يَلِي زَيْدًا فِي أَقْرَبِيَّةِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَلِأَقْرَبُ وَيَكُونُ نَصِيبُهُ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنْ أُصُولِهِ لِأَقْرَبِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ يَكُونُ نَصِيبًا مَعًا لِأَقْرَبِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي دَرَجَتِهِ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ الْجَوَابُ لَا يَكُونُ لِأَقْرَبِ مَنْ يُسَاوِي زَيْدًا فِي دَرَجَتِهِ إِلَّا نَصِيبُهُ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنْ أُصُولِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيبُ الَّذِي تَلَقَّاهُ بِكَوْنِهِ أَقْرَبُ دَرَجَةً مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ دَرَجَةً بَعْدَ زَيْدٍ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَلِأَقْرَبُ فَحَيْثُ مَاتَ زَيْدٌ انْتَقَلَ ذَلِكَ النَّصِيبُ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ لِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَاهُ لِأَقْرَبِ مَنْ يُسَاوِي زَيْدًا فِي دَرَجَتِهِ لَزِمَ إِنْ لَمْ يَلِ الْوَقْفِ قَوْلِ الْوَاقِفِ فَلِأَقْرَبُ وَنَصَّ الْوَاقِفِ كَنْصَ الشَّارِعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَصَّافُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي بَابِ يَقِفُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا عَلَى قَرَابَتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَالْوَقْفُ جَائِزٌ وَتَكُونُ غَلَّةُ هَذَا الْوَقْفِ كُلُّهَا لِأَقْرَبِ قَرَابَةٍ مِنْهُ وَاحِدًا كَانَ أَقْرَبُهُمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ:

قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ هُوَ لِأَهْلِ الدِّينِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَيْهِ قَالَ تَكُونُ الْغَلَّةُ لِمَنْ يَلِيهِمْ أَهْـ وَ قَالَ أَيْضًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فَإِنْ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِي وَأَهْلِ بَيْتِي الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبِ قَالَ الْوَقْفُ جَائِزٌ فَإِذَا جَاءَتِ الْغَلَّةُ أُعْطِيَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْوَاقِفِ فَإِنْ مَاتَ أَقْرَبُهُمْ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ الْغَلَّةَ كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلَّذِي يَلِي هَذَا فِي الْقُرْبِ وَأُعْطِيَ الْغَلَّةَ لِأَقْرَبِهِمْ بَعْدَ الْأَوَّلِ أَهْـ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ الْمُفْتِي فِي طَرَابُلُسَ الشَّامِ عَفِي عَنهُ.

(وَأَقُولُ) وَفِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَصَّافِ لَا يُفِيدُ مَدْعَاهُ بَيَانًا

ذَلِكَ أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ نَصِيْبَهُ سِوَاهُ اسْتَحَقَّهُ مِنْ جِهَةِ أَصُولِهِ أَوْ آلِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ فَجَمِيعُ مَا اسْتَحَقَّهُ زَيْدُ الْمَذْكُورِ وَمَا آلَ إِلَيْهِ يُسَمَّى نَصِيْبَهُ وَجَارِيًّا عَلَيْهِ فَإِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٌ عَادَ نَصِيْبُهُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَى الْمُتَوَقَّى الْأَوَّلِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ إِخْفُ فِكْلٌ مَنْ تُوُقِّيَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٌ شَمِلَهُ قَوْلُ الْوَاقِفِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٌ لِأَنَّ كَلِمَةَ مِنْ عَامَّةٍ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ إِلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ عَائِدٌ عَلَى كَلِمَةِ مِنَ الْعَامَّةِ فَيَعُودُ نَصِيْبُ كُلِّ مَنْ تُوُقِّيَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٌ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَى أَوَّلِ مُتَوَقَّى وَإِلَّا لَزِمَ إِعْمَالُ كَلَامِ الْوَاقِفِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي ذَلِكَ الْمُتَوَقَّى الْأَوَّلِ بِأَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَيُلْعَى فِيمَنْ سِوَاهُ وَأَيْضًا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ ذَلِكَ الْمُتَوَقَّى الْأَوَّلُ وَانْتَقَلَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ إِلَى زَيْدٍ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَوَلَدٌ أَنَّهُ لَا يُعْطَى وَوَلَدُهُ نَصِيْبُهُ الْمَذْكُورَ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَنْ يَلِي زَيْدًا فِي الْقُرْبِ إِلَى الْمُتَوَقَّى الْأَوَّلِ وَفِي ذَلِكَ الْإِغَاءُ قَوْلِ الْوَاقِفِ مَنْ مَاتَ عَنْ وَوَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ وَكَوْنُ ذَلِكَ لَيْسَ نَصِيْبَهُ بَلْ نَصِيْبَ الْمُتَوَقَّى الْأَوَّلِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ لَمْ يَبْقَ لَهُ نَصِيْبٌ فِي الْوَقْفِ وَإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ نَصِيْبَ زَيْدٍ فَيُؤْوَلُ إِلَى وَوَلَدِهِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَلْحُوظَ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا إِلَى الْأَقْرَبِيَّةِ لَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا بَلْ مُتَعَدِّدٌ وَهُوَ كُلُّ مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَمَعْنَى التَّدْرِيجِ فِي قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُنْظَرُ أَوَّلًا إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ كَالْأَخِ الشَّقِيْقِ مَثَلًا فَإِنْ وَجَدْنَا نَصِيْبَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَلِإِلَى الْأَخِ لِأَبٍ وَهَكَذَا وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ الْحَصَّافِ فَالْمَلْحُوظُ فِيهِ الْأَقْرَبِيَّةُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْوَاقِفُ فَكَلَّمَا مَاتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ تُنْقَلُ حِصَّتُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْوَاقِفِ وَهَكَذَا كَمَا لَوْ كَانَ لِلْوَاقِفِ أَخٌ وَعَمٌّ وَابْنٌ عَمٌّ نَحْكُمُ بِرَيْعِ الْوَاقِفِ أَوَّلًا لِلْأَخِ ثُمَّ لِلْعَمِّ ثُمَّ لِابْنِ الْعَمِّ وَلَا نَنْظُرُ إِلَى الْأَقْرَبِ لِلْأَخِ الْمُتَوَقَّى لِأَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ الْأَقْرَبِيَّةَ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْمُتَوَقَّى كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا حَتَّى نَنْظُرَ كُلَّمَا مَاتَ أَحَدٌ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَظَهَرَ أَنَّ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَوْنًا بَعِيدًا وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ أَيْضًا انْدَفَعَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبِيرِيِّ وَلَمْ نَرِ مَنْ عَوَّلَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْتَاءِ وَلَا رَأَيْنَا لَهُ شَيْئًا يَعْضُدُّهُ أَصْلًا بَلْ نَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَا فِي يَدِ الْمُتَوَقَّى مِمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَنْ أَصُولِهِ أَوْ آلِ إِلَيْهِ عَنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ فَيُعْطُونَهُ لَوَلَدِهِ أَوْ لِأَهْلِ دَرَجَتِهِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ وَيَقْصِدُهُ الْوَاقِفُونَ فَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى نَقْلِ صَرِيحٍ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ فَلْيُثْبِتْهُ هُنَا وَلَهُ الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(سئل) فيما إذا أنشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابي أحمد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية، الذكر والأنثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد الإناث كذلك ثم على أنسأهم ثم على أعمقأهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الإناث فإذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جارياً عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الإناث من الذكور منهم والإناث على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأنسأهم وأعمقأهم عن ولد أو ولد ولد وإن سفل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولد له ثم ولد له ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته يقدم الأقرب منهم فالأقرب إلى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت أسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبي بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وأنحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها علي فهل يخص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكراً من ذكر عملاً بشرط الواقف المذكور في أولاد الذكور ولا يشاركه في ذلك أحد من ولدي زليخا ونبوية لكونهما ولدي إناث من إناث وهل يكون الصمير المجرور المتصل في قول الواقف في الشرط الأخير المتعلق بأولاد الإناث على أنه من مات منهم راجعاً إلى أولاد الإناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم إزجاعه إليهم أعمال جميع كلام الواقف في شرطه الذي هو أولى من الإهمال أو لا؟

(الجواب): الحمد لله اللهم يا حق إلهاماً للحق، محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة أصناف الصنف الأول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالأنتى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعز الدين.

الصنف الثاني يكون الوقف لأولاد الذكور دون أولاد الإناث وهم أولاد أبي بكر وعز

الدِّينِ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ يَكُونُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أَنْسَاهُمْ ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ يُقَدَّمُ فِي الْجَمِيعِ أَوْلَادُ الذُّكُورِ عَلَى أَوْلَادِ الْإِنَاثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ مَنْ كَانَ أَبُوهُ أَجْنَبِيًّا وَأُمُّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ يَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمْ مَنْ يُوجَدُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ بَعْدَ انْقِرَاضِ أَوْلَادِ الذُّكُورِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ شُرُوطِ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْخِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شَرَفِ الدِّينِ يُخْتَصُّ بِالْوَقْفِ دُونَ وَلَدَيْ زَيْنَا وَنَبَوِيَّةَ لِأَنَّ الْجَمِيعَ الْآنَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي بِلَا شُبْهَةٍ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي هَذَا الصَّنْفِ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ وَهَذَا صَادِقٌ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ شَرَفِ الدِّينِ فَقَطْ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ وَأَبُوهُ أَجْنَبِيًّا وَذَلِكَ صَادِقٌ عَلَى وَلَدَيْ زَيْنَا وَنَبَوِيَّةَ ثُمَّ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ شَرْطِ هَذَا الصَّنْفِ الثَّانِي وَالشُّرُوعُ فِي شُرُوطِ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْخِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الثَّلَاثِ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلًا وَهُمْ مَنْ يُوجَدُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ بَعْدَ انْقِرَاضِ أَوْلَادِ الذُّكُورِ لِأَنَّهُمُ الْمُتَحَدِّثُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ وَلِتَنْتَظِمَ جَمِيعُ الشُّرُوطِ فِي سِلْكِ الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ لَعَوًا خَالِيًا عَنِ الْمُرَادِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ مَهْمَا أَمَكْنَ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ شَائِعٌ وَلَا سِيَّمَا شَرْطُ الْوَاقِفِ الْمُشَبَّهِ بِنَصِّ الشَّارِعِ قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى لُطْفِ رَبِّهِ الْحَفِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ الْحَفِيَّ.

(أقول) قَدْ جَعَلَ الصَّنْفَ الثَّلَاثَ مُقَابِلًا لِلصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةُ فَذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَفِي الثَّلَاثِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَوْ كَانَ قَوْلُ الْوَاقِفِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعْنَاهُ الْقِسْمَةُ بِالسُّوِيَّةِ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَتَوَلَّى بَدَلَهُ بِالسُّوِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى تَغَايُرِهِمَا وَعَلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْنَاهَا الْمَفَاضَلَةُ كَمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ عَقَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مُرْتَبًا بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِثُمَّ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِوَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّفِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكَورِينَ وَمَاتَ

الْوَقْفُ ثُمَّ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَكَهُ فِي الدَّرَجَةِ السُّفْلَى أَوْ لَادٌ أُخْتٌ ثَلَاثَةٌ ذُكُورٌ وَثَلَاثُ إِنَاثٌ وَابْنَا أَخٍ اثْنَانِ وَالْكُلُّ لِأَبَوَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَقْرَبٌ مِنْهُمُ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيْبُهُ إِلَيْهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ يَعُودُ نَصِيْبُهُ إِلَيْهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَإِنَّ مُصْرَفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ رَجْمًا لَا إِرْثًا فَيَقْدَمُ وَجُوبًا ابْنُ بِنْتِ عَلِيٍّ ابْنِ عَمٍّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحْحَةٌ مَا أَفْتَى بِهِ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَقْفِ أَوْ الْمُتَوَقَّى قُرْبُ الدَّرَجَةِ وَالرَّحِمِ لَا قُرْبُ الْإِرْثِ وَالْعُصُوبَةِ فَلَا تَرْجِيحُ بَيْنَهُمَا فِي مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ الرَّحِمُ وَالدَّرَجَةُ وَمَنْ نَمَّ قَالَ لَا يُرْجَحُ عَمٌّ عَلَى خَالَ بَلْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِابْنِ حَجَرَ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْوَقْفِ وَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتُ بِنْتِ وَابْنُ ابْنِ ابْنِ تَكُونُ الْعَلَّةُ لِبِنْتِ الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ لِإِدْلَائِهَا بِوَأَسْطَةِ وَإِدْلَائِهِ بِوَأَسْطَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ لَهُ دُونَهَا لِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمِيرَاثِ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَقْرَبِ قَرَابَةٍ مِنِّي وَكَانَ لَهُ أَبَوَانِ وَوَلَدٌ لَا يَدْخُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ فِي الْوَقْفِ إِذْ لَا يُقَالُ هُمْ قَرَابَةٌ إِسْعَافٌ مِنْ فَضْلِ الْوَقْفِ عَلَى قَرَابَتِهِ وَأَقْرَبُ النَّاسِ فِي مَسْأَلَتِنَا أَوْلَادُ أُخْتِ وَابْنَا أَخٍ وَالْكُلُّ لِأَبَوَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَقْرَبٌ مِنْهُمُ فَيَعُودُ إِلَيْهِمْ بِالسُّوِيَةِ لِأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبُ الدَّرَجَةِ وَالرَّحِمِ لَا الْإِرْثِ وَالْعُصُوبَةِ فِي الدَّرَجَةِ وَالرَّحِمِ هُمْ سَوَاءٌ مَعَ أَنَّ الْإِرْثَ لِابْنِي الْأَخِ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمِيرَاثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) لَكِنْ إِذَا فَقَدَ الدَّرَجَةَ فِي بَقَاءِ اعْتِبَارِ شَرْطِ الْأَقْرَبِيَّةِ كَلَامٌ سَتَعْرِفُهُ بَعْدَ أَوْرَاقِ.

(سئل) فِي وَقْفٍ مُرْتَبٍ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِشَمٍّ مِنْ شُرُوطِهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا وَكِدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقَبٍ عَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ إِلَى الْمُتَوَقَّى وَمَاتَتِ الْآنَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَقِيْمًا وَفِي دَرَجَتِهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُدْعَى مُصْطَفَى بْنِ سُلَيْمَانَ وَابْنُ صَالِحَةٍ وَكَهُ اتَّصَلَ مِنْ جِهَتِهَا إِلَى الْوَقْفِ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ الْمَرْبُورَةِ وَابْنُ ابْنِ عَمِّ أُمِّهَا وَلِلرَّجُلِ أَخْوَانٌ هُمَا حَمْرَةٌ وَفَاطِمَةٌ مَعَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الدَّرَجَةِ هُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِ عَمِّ أُمِّهَا فَلِمَنْ يَعُودُ نَصِيْبُ الْمَرْبُورَةِ الْمَرْبُورَةِ؟

(الجواب): يَعُودُ نَصِيْبُ الْمَرْبُورَةِ إِلَى ابْنِ خَالَتِهَا مُصْطَفَى لِكُونِهِ فِي دَرَجَتِهَا وَأَقْرَبُ الْمَوْجُودِينَ إِلَيْهَا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ الشَّامِ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ الْعَمُّ الْمَرْحُومُ

أَجَابَ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ حَامِدُ الْعِمَادِيِّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ الشَّامِ عُنْفِي عَنْهُ فَلَوْ كَانَ لَهُ أَحْوَانٍ أَوْ أُخْتَانٍ أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْهِ وَالْآخَرُ لِأَبِيهِ يَبْدَأُ بِمَنْ لِأَبَوَيْهِ ثُمَّ بِمَنْ لِأَبِيهِ وَحُكْمٌ أَوْلَادِهِمَا كَحُكْمِهِمَا إِسْعَافٌ مِنْ فَضْلِ فِي بَيَانِ الْأَقْرَبِ مِنْ قَرَابَتِهِ وَتَمَامُهُ فِيهِ .

(أقول) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَقْرَبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ حَيْثُ سَرَطُهُ الْوَاقِفُ كَمَا هُنَا وَبِذَلِكَ أَفْتَى فِي الْخَيْرِيَّةِ وَعَلَيْهِ فَمَا وَقَعَ فِي الْخَيْرِيَّةِ أَيْضًا فِي مَحَلِّ آخَرَ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ حَيْثُ شَرَكَ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الدَّرَجَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ذَهُولٌ مِنْهُ عَنِ اشْتِرَاطِ الْأَقْرَبِيَّةِ الْوَاقِعِ فِي سُؤَالِهِ وَإِلَّا لَزِمَ الْإِغَاءُ سُرْطِ الْوَاقِفِ فَتَنَبَّهُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ لِلْإِمَامِ الطَّرْسُوسِيَّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمْ يَعْتَبِرْ لَفْظَ أَقْرَبٍ فِي التَّقْدِيمِ بَلْ سَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبْعَدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْقُضَاةِ حَكَمَ بِذَلِكَ فَسَوَى بَيْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأَخِ لِأَبٍ فِي وَقْفٍ أُشْتَرِطَ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ قَاضِي الْقُضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ السُّبْكِيُّ قَدْ تَحَدَّثَ مَعِي وَقَالَ هَذَا الْحُكْمُ غَيْرٌ صَحِيحٌ وَطَلَبَ نَفْضَهُ فَمَا وَافَقْتُهُ عَلَيْهِ وَقَلْتُ لَهُ هَذَا مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِغَاءُ صِغَةً أُنْفَعَلُ بِلا دَلِيلٍ وَالْإِغَاءُ مَقْصُودُ الْوَاقِفِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ وَهُوَ مُشْكَلٌ أَهْمُ مَلْخَصًا .

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ وَقَفًا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى بِنْتِهِ فَاطِمَةَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهَا الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ثُمَّ وَثَمَ إِلْحَ قَمَاتِ الْوَاقِفِ وَبِنْتَهُ فَاطِمَةَ وَانْفَرَضَتْ أَوْلَادُهَا وَلَهَا أَوْلَادٌ أَوْلَادٍ فَهَلْ يَكُونُ لَفْظُ الذُّكُورِ قَيْدًا لِأَوْلَادِ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ فَيَدْخُلُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ سِوَاءِ أَذَلَى بِذَكَرٍ أَوْ بِأُنْثَى أَوْ يَكُونُ قَيْدًا لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهَا فَلَا يَدْخُلُ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا مَنْ يُدْبِلُ بِأُنْثَى ؟

(الجواب): اعْلَمْ أَنَّ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ أَعْنِي بِهِ لَفْظُ الذُّكُورِ قَيْدٌ لِلْمُضَافِ فَيَدْخُلُ جَمِيعُ الذُّكُورِ سِوَاءِ أَذَلَى بِذَكَرٍ أَوْ بِأُنْثَى كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِبْرَاهِيمُ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةَ عُنْفِي عَنْهُ طَابَ الْجَوَابُ وَطَابَقَ الصَّوَابُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحِبُّ الدِّينِ عُنْفِي عَنْهُ مَا أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ أَعْلَاهُ هُوَ الْحَقُّ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَيْشَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ .

(أقول) أَفْتَى الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ بِخِلَافِ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ مِنَ الْوَقْفِ وَقَعَتْ حَادِثُهُ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِ الْأَمِيرِ فُلَانٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقَبِيَّتِهِمْ مِنْ

الذُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنَاثِ فَإِذَا انْفَرَضَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ صُرِفَ إِلَى كَذَا فَهَلْ قَوْلُهُ مِنَ الذُّكُورِ قَيْدٌ لِلآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ حَتَّى لَا تَسْتَحِقَّ أَنْتَى وَلَا وَلَدٌ أَنْتَى أَمْ هُوَ قَيْدٌ فِي الْأَبْنَاءِ دُونَ الْآبَاءِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الذُّكْرُ وَلَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ أَمْ هُوَ قَيْدٌ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْأَبْنَاءِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ وَلَدَ الذُّكْرِ وَلَوْ كَانَ أَنْتَى فَاجْتَبَتْ بِأَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْأَبْنَاءِ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْوَصْفِ بَعْدَ مُتَعَاظِفَيْنِ لِلْأَخِيرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي قَوْلِهِ " تَعَالَى مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " بَعْدَ قَوْلِهِ " تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ " وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَقْصُودَهُ حِرْمَانُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ لِكُونِهِمْ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَتَخْصِيصُ أَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ وَلَوْ كَانُوا إِنَاثًا لِكُونِهِمْ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ بِقَرْبَتِهِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ فَإِذَا انْفَرَضَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ وَلَمْ يَقُلْ أَبْنَاءُ الذُّكُورِ وَلَا أَبْنَاءُ الْأَوْلَادِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ جَعَلَهُ قَيْدًا فِي الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْتَ الْإِمَامَ الْإِسْنَوِيَّ فِي التَّمْهِيدِ نَقَلَ أَنَّ الْوَصْفَ بَعْدَ الْجُمْلِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِلَى الْأَخِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَأَمَّا بِنِمْ فَيَعُودُ إِلَى الْأَخِيرِ اتِّفَاقًا أَهْمًا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْوَصْفَ الْمَذْكَورَ قَيْدًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ عَوْدِ الْوَصْفِ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ الْمَحَقِّقُ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي التَّحْرِيرِ إِنَّهُ الْأَوْجَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَفْظَ الذُّكُورِ يُجْمَلُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْمُضَافِ فَقَطُّ أَوْ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطُّ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَعًا وَالْمَعَانِي مُخْتَلِفَةٌ الْأَحْكَامُ كَمَا عَلِمَ مِنْ صَدْرِ عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَوَّلُ أَفْتَى بِهِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ الْمُؤَلِّفُ فِي السُّؤَالِ الْمَذْكَورِ وَالثَّانِي أَفْتَى بِهِ صَاحِبُ الْإِشَارَةِ وَلَمْ يَعُوْلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِهِ قَيْدًا لِلْكَلِّ مِنَ الْمُتَضَافِينَ وَقَدْ مَشَى عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتَاوِيهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْوَلِيِّ أَبِي زُرْعَةَ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَوْدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ الْمَذْكَورَةِ بَعْدَ جُمْلٍ أَوْ مُفْرَدَاتٍ مِنْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالْأَخِيرِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَتَقَدَّمَ نَقْلَ الْمُؤَلِّفِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ إِنَّمَا يَظْهَرُ جَرِيَانِهَا فِي الْمُتَعَاظِفِينَ دُونَ الْمُتَضَافِينَ وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ عَلَمَائِنَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَصْفِ بِالذُّكُورَةِ هَلْ هُوَ قَيْدٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَوْ لِلْمَعْطُوفِ فَقَطُّ لِتَأْخُرِهِ وَأَمَّا جَعْلُهُ قَيْدًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطُّ فَلَمْ أَرَهُ لِعَيْرِ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ فِيهِ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَنْ وَقْفِ هَلَالِ الْبَصْرِيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ:

قلت أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِي الذُّكُورُ قَالَ فَهِيَ لِمَنْ كَانَ ذَكَرًا مِنْ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِهِ قَلتِ وَالذُّكُورُ مِنْ وَوَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ صَدَقَةٌ مَوْفُوفَةٌ عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِ الْفُقَرَاءِ أَنِّي أُعْطِي مَنْ كَانَ فَخِيرًا مِنْ وَوَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الذُّكُورُ وَقَوْلُهُ الذُّكُورُ وَالْفُقَرَاءُ وَاحِدًا هـ.

فَقَدْ جَعَلَهُ قَيْدًا لِلْمُضَافِ الْمَعْطُوفِ وَكَذَا جَعَلَهُ قَيْدًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ خَصَّهُ بِذُّكُورِ أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ وَبِذُّكُورِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ وَلَوْ جَعَلَهُ قَيْدًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ لَكَانَ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ وَمَا قِيلَ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مَا فِي الْأَشْبَاهِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى رِوَايَةِ دُحُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي لَفْظِ الْأَوْلَادِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّ قَوْلَ هَلَالٍ فَهِيَ لِمَنْ كَانَ ذَكَرًا مِنْ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ جَعَلَهُ قَيْدًا لِلْمُضَافِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُخَالَفَةُ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقَعَتْ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ وَالذُّكُورُ مِنْ وَوَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ سَوَاءً فَعَدَمَ دُحُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يُنَافِي كَوْنَ لَفْظِ الذُّكُورِ يَبْقَى قَيْدًا لِلْمُضَافِ فِي عِبَارَةِ هَلَالٍ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْكَمَالِ وَفِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ قَالَ عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِ الْإِنَاثِ يَكُونُ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَوَلَدِهِ دُونَ ذُكُورِهِمْ وَالْإِنَاثِ مِنْ وَوَلَدِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَهُنَّ فِيهِ سَوَاءً هـ فَهُوَ صَرِيحٌ أَيْضًا فِي أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْمُضَافِ الْمَعْطُوفِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ صَرِيحٌ أَيْضًا فِي أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَنَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى رَجُلٌ وَقَفَ عَقَارًا وَجَعَلَ وَوَلَدَهُ إِلَى نَفْسِهِ مَا دَامَ حَيًّا ثُمَّ إِلَى وَوَلَدِهِ فَلَانٍ مَا عَاشَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى الْأَعَزِّ الْأَرْشِدِ مِنْ أَوْلَادِهِ فَإِنَّهَا مُنْصَرَفَةٌ إِلَى الْإِبْنِ دُونَ الْوَاقِفِ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَكْنِيَّاتِ بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ وَلِذَلِكَ مَسَائِلُ ثَلَاثٌ إِحْدَاهَا إِذَا وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَسَلِهَ أَنَّ الْهَاءَ تَنْصَرِفُ إِلَى عَمْرٍو فَحَسَبُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ وَقَفْتُ عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِ الذُّكُورِ أَنَّ الذُّكُورِيَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى وَوَلَدِ الْوَلَدِ دُونَ وَوَلَدِ الصُّلْبِ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَلَى عَكْسِهِ إِذَا قَالَ وَقَفْتُ عَلَى بَنِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَنُو عَمْرٍو فِي الْوَقْفِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى زَيْدٍ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي كَامِلُ الدِّينِ مُنْتَبِي الْأُمَّةِ الْحَطِيبُ بِأَصْفَهَانَ وَقَالَ الْهَاءُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْوَاقِفِ دُونَ ابْنِهِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ هـ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْمَعْطُوفِ لِتَأْخِرِهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَدُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَتَحَرَّرَ أَنَّهُ فِي جَعْلِ الْوَصْفِ

قَيْدًا لِلْمُتَعَاظِفِينَ مَعًا أَوْ لِلْمَعْطُوفِ فَقَطْ خِلَافٌ مَسَى عَلَى الْأَوَّلِ هَلَالٌ وَصَاحِبُ الْإِسْعَافِ وَعَلَى الثَّانِي صَاحِبُ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَاسْتَوْجَهَهُ ابْنُ الْهَيْثَمِ فِي التَّحْرِيرِ كَمَا مَرَّ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَوْجَهَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتَنَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا تَعَقَّبَ جَمَلًا مُتَعَاظِفَةً مُتَّصِلًا بِهَا فَهُوَ لِلْكَلِّ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا عَلِمْتَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَنَسْلِهِ وَبِهَا صَرَّحَ الْحَصَافُ أَيْضًا وَأَمَّا جَعْلُ الْوَصْفِ قَيْدًا لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا عَوَّلَ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ فَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوَصْفَ لِلْأَخِيرِ مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ هُوَ الْمُضَافُ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ لِلتَّعْرِيفِ أَوْ التَّخْصِيسِ لَا لِذَاتِهِ بِخِلَافِ الْمَعْطُوفِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ بِذَاتِهِ كَالْمُضَافِ نَعَمْ قَوْلُ الْأَشْبَاهِ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ الْإِنْخِاقِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فَكَانَ الْأَوَّلَى لَهُ الْإِفْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ فَإِنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْخُلُوعِ عَنِ الْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ الْحَالِيَّةِ فَحَيْثُ وَجِدْتَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ أَوْ الضَّمِيرِ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ نَحْوِهِ لِلْمُتَعَاظِفِينَ أَوْ الْمُتَضَافِينَ أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا اتَّبَعْتَ كَمَا لَا يَخْفَى فَاعْتَمِمْ تَحْرِيرَ هَذَا الْمَحَلِّ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَلَمْ أَرْ مَنْ اعْتَمَى بِتَحْرِيرِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْعَمَلِ بِالْقَرِينَةِ صَرَّحَ فِي التَّحْرِيرِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ حَيْثُ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لِلْأَخِيرِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الْحَزْرِيَّةِ حَيْثُ سُئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ الطُّفْلِ الْمَدْعُوعِ حَسَنًا وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا انْقَرَضَ الذُّكُورُ فَعَلَى أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِنَّ الْإِنْخِاقِيَّةِ ثُمَّ حَدَّثَ لِلْوَاقِفِ وَلَدُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَاتَ حَسَنُ الْمَذْكُورِ فَهَلِ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ رَاجِعٌ إِلَى حَسَنِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ فَلَا يَدْخُلُ مُحَمَّدٌ فِي الْوَقْفِ أَمْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْوَاقِفِ فَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ فَأَجَابَ مُفْتِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِمِصْرَ مَوْلَانَا الشَّيْخُ حَسَنُ الشُّرَيْبَلِيِّ بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَاقِفِ وَلَا يَتَوَهَّمُ رُجُوعُهُ إِلَى وَلَدِهِ حَسَنِ مَنْ لَهُ نَوْعُ الْمَامِ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ حَيْرُ الدِّينِ إِنَّ إِزْجَاعَهُ إِلَى الْوَاقِفِ بِمَا لَا يَشْكُ ذُو فَهْمٍ فِيهِ إِذْ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ مَعَ صِلَاحِيَّةِ اللَّفْظِ لَهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْفِظِ مُحْتَمَلَانِ يَجِبُ تَعْيِينُ أَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ بِالْغَرَضِ وَإِذَا أَرَجَعْنَا الضَّمِيرَ إِلَى حَسَنِ لَزِمَ حِرْمَانُ وَلَدِ

الوَاقِفِ لِصُلْبِهِ وَاسْتِحْقَاقِ أَوْلَادِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَفِيهِ غَايَةُ الْبُعْدِ وَلَا تَمَسُّكَ بِكُونِهِ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحْظُورِ وَهَذَا لِغَايَةِ ظُهُورِهِ غَنِيٌّ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ لَهُ أَهـ.

فَقَدْ أَرْجَعَ الضَّمِيرَ إِلَى غَيْرِ الْأَقْرَبِ عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ خَضِرٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالطَّبَقَةُ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى فَإِذَا انْقَرَضُوا فَعَلَى جِهَةِ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ فَمَاتَ خَضِرٌ عَنْ بِنْتِهِ مُؤْمِنَةٌ ثُمَّ مَاتَتْ مُؤْمِنَةٌ عَنْ ابْنِهَا مُحَمَّدٍ ثُمَّ مَاتَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ سُلَيْمَانَ وَمُؤْمِنَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ مَاتَتْ مُؤْمِنَةٌ عَنْ وَلَدَيْهَا أَحْمَدَ وَبَكْرِيٍّ ثُمَّ مَاتَ أَحْمَدُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ثُمَّ مَاتَ بَكْرِيٌّ عَنْ بِنْتِهِ فَلَانَةَ ثُمَّ مَاتَتْ عَائِشَةُ عَنْ بِنْتِهَا فَخْرَى فَهَلْ لِفَخْرَى بِنْتِ عَائِشَةَ وَفَلَانَةَ بِنْتِ بَكْرِيٍّ شَيْءٌ مَعَ سُلَيْمَانَ أَمْ لَا أَجَابَ بِكُونَ الْوَقْفِ وَقَفَ تَرْتِيبًا مَا دَامَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِ خَضِرٍ مَوْجُودًا وَسُلَيْمَانَ الْمَرْقُومُ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِ خَضِرٍ فَيَخْتَصُّ بِعَلَّةِ الْوَقْفِ عَمَلًا بِثَمِّمْ وَلَا اسْتِحْقَاقَ لِفَخْرَى بِنْتِ عَائِشَةَ وَلَا لِفَلَانَةَ بِنْتِ بَكْرِيٍّ لِكُونِهِمَا فِي طَبَقَةِ النَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَقَوْلُ الْوَاقِفِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالطَّبَقَةُ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى فَيُذْ لِلْأَخِيرِ الَّذِي هُوَ دَرَجَةُ النَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَالْقَيْدُ وَصَفًا كَانَ أَوْ حَالًا أَوْ غَيْرَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَيْزِ الْعَطْفِ بِثَمِّ الْمَفِيدَةِ لِتَرْتِيبِ الطَّبَقَاتِ كَانَ لِلْأَخِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَوَّلِ كَلَامِ الْوَاقِفِ وَآخِرِهِ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمَكَّنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ.

وَقَدْ أَجَابَ بَعَيْنِ هَذَا الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ التَّاجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي فَتَاوَاهُ فَهَذَا أَيْضًا فِيهِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْقَرِينَةِ وَهِيَ عَدَمُ التَّعَارُضِ فِي كَلَامِ الْعَاقِلِ وَأَنْظَرُ لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلُهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالطَّبَقَةُ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى نَاسِخًا لِلتَّرْتِيبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ثَمِّمْ بِجَعْلِهَا لِلتَّرْتِيبِ فِي الذَّكَرِ فَقَطُّ دُونَ التَّرْتِيبِ فِي الرُّبُوبَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ رِيعُ الْوَقْفِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَفَخْرَى بِنْتِ عَائِشَةَ وَفَلَانَةَ بِنْتِ بَكْرِيٍّ وَيُرْسِّحُهُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ مَا يَقْتَضِي حِرْمَانَ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَمَا يَقْتَضِي إِعْطَاءَهُ تَرَجَّحَ الثَّانِي لِأَنَّ الْحِرْمَانَ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ وَقَالَ الْإِمَامُ الْحِصَّافُ فِي ذَبِيلِ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَقَدْ شَرَطُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَلِمَ أَعْلَمْتُ الْأَخِيرَ قَالَ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَخِيرَ يُفَسِّرُ عَنْ مُرَادِهِ فَلِذَلِكَ أَعْلَمْنَاهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ تَجْرِي غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِي لِصُلْبِي فَإِذَا انْقَرَضُوا

كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْوَقْفِ وَكَلَّمَا حَدَّثَ الْمَوْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِي لِصُلْبِي رُدَّ نَصِيْبُهُ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ أَبَدًا إِنِّي أَرَادَ نَصِيْبَ كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَهُ وَكَدُّ أَوْ وَكَدُّ وَلَدِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَجْعَلُهُ لِلْمَسَاكِينِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ آخِرِهِمْ اهـ.

وَكَذَا يُقَالُ هُنَا إِنَّ الشَّرْطَ الْأَخِيرَ فَسَّرَ عَنْ مُرَادِهِ بِشَّمَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِتَرْتِيبِ الطَّبَقَاتِ وَكَوْنُ الْقَيْدِ لِلْأَخِيرِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ لَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَتَعَيَّنُ إِزْجَاعُهُ لِلنَّسْلِ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِي بَطُونِهِ وَإِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الْبُطُونِ الَّتِي قَبْلَهُ فَيَكُونُ الْقَيْدُ لِتَأْكِيدِ الْمُرَادِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ الْوَاقِفَ إِذَا عَطَفَ النَّسْلَ وَالْعَقِبَ بَعْدَ ذِكْرِهِ ثَلَاثَةَ بَطُونٍ مَثَلًا مَعَاطِفَةً بِشَّمَّ الْمَفِيدَةَ لِلتَّرْتِيبِ تَكُونُ بَطُونُ النَّسْلِ مَرْتَبَةً فَيَكُونُ الْبَطْنُ الرَّابِعُ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْمُصْرَحِ فِيهَا بِشَّمَّ مُقَدَّمًا عَلَى الْخَامِسِ وَالْخَامِسِ عَلَى السَّادِسِ وَهَكَذَا إِلَى انْقِرَاضِ النَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحِ الْوَاقِفُ بَعْدَ ذِكْرِ النَّسْلِ وَالْعَقِبِ بِقَوْلِهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الْحَايِيَّةِ وَنَصُّهُ ذَكَرَ هَلَالٌ فِي وَقْفِهِ إِذَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ ثَلَاثَ بَطُونٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ أَوْ يَقُولُ عَلَى وَلَدِي ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي أَوْ يَقُولُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فَحِيْنَئِذٍ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْوَاقِفُ اهـ رَادَ فِي الْإِسْعَافِ وَلَا يَكُونُ لِلْبَطْنِ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ بَطْنٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْبَطُونُ مَوْتًا اهـ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْبَطُونِ الثَّلَاثَةَ دَخَلَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَيْضًا وَيَشْتَرِكُ فِي عِلَّةِ الْوَقْفِ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا وَمَنْ دُونَهَا إِلَّا إِذَا قَالَ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ أَوْ عَطَفَ بَيْنَ الْبَطُونِ الثَّلَاثَةِ بِشَّمَّ أَوْ قَالَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَصِيرُ الْوَقْفُ مُرْتَبًا فَيُقَدِّمُ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ يَلِيهِ وَهَكَذَا إِلَى انْقِرَاضِ الْبَطُونِ كُلِّهَا وَلَا يَخْتَصُّ التَّرْتِيبُ بِالْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَقَطْ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ وَقَدْ كُنْتُ مُتَوَقِّفًا فِي الْجَزْمِ بِذَلِكَ وَأَطْلُبُ نَقْلَهُ إِلَى أَنْ ظَفِرْتُ بِعِبَارَةِ الْحَايِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْحَمْدُ ثُمَّ رَأَيْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي صُورَةِ فَتْوَى مَنْقُولَةٍ عَنْ خَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ أَفندي الْكَوَاكِبِيِّ مُفْتِي حَلَبِ الشَّهْبَاءِ حَيْثُ قَالَ وَالنَّسْلُ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ مَعْطُوفٌ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ التَّرْتِيبِيَّةُ فَكَانَ التَّرْتِيبُ نَابِتًا إِلَى آخِرِ الْبَطُونِ اهـ فَاعْتَنِمِ هَذِهِ الْفَائِدَةَ ثُمَّ بَعْدَ كِتَابَتِي لَهُذَا الْمَحَلِّ رَأَيْتُ بِهَامِشِ الْحَيْرِيَّةِ يَخْطُ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ يَحْيَى التَّاجِي صُورَةَ فَتْوَى مِثْلَ الْفَتْوَى السَّابِقَةِ وَفِيهَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ

الْبُطُونِ الثَّلَاثَةِ بِثَمٍّ وَعَطْفُ النَّسْلِ بِثَمٍّ أَيْضًا مَعَ اشْتِرَاطِ اسْتَوَاءِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى وَجَوَابِهَا
لِلشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ بَأَنَّهُ رَجَعَ الْوَاقِفُ عَنِ التَّرْتِيبِ بِقَوْلِهِ يَسْتَوِي الْخُحُ فَهَذَا عَيْنُ مَا قُلْنَا وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَقَفَ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ السَّتَّةِ وَهُمْ حُسَيْنٌ
وَأَبْرَاهِيمُ وَمُصْطَفَى وَإِسْمَاعِيلُ وَفَاطِمَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ وَدُرِّيَّتِهِمْ
وَبَعْدَ الْإِنْقِرَاضِ فَعَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْمُتَوَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُقِيمِينَ بِدِمَشْقَ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَوْلَادِهِ ثُمَّ مَاتَتْ عَائِشَةُ عَنْ وَلَدِهَا ثُمَّ
مَاتَ حُسَيْنٌ عَنْ بِنْتِهَا وَالْكُلُّ فُقَرَاءٌ فَهَلْ يُصْرَفُ نَصِيبُ الْمُتَوَفِّينَ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانُوا فُقَرَاءً وَإِذَا انْقَرَضَ جَمِيعُ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُمْ إِلَى
أَوْلَادِهِمْ.

(أقول) هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ فَيُصْرَفُ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ إِلَى الْفُقَرَاءِ مَا دَامَ مِنْهُمْ
وَاحِدٌ وَلَا يُصْرَفُ نَصِيبُهُ إِلَى الْبَاقِي مِنْهُمْ وَفِي الْحَائِيَةِ رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَعَلَ
آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ قَالَ هَلَالٌ يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْبَاقِي فَإِنْ مَاتُوا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
لَا إِلَى وَلَدِ الْوَالِدِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَسَمَّاهُمْ فَقَالَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَجَعَلَ آخِرَهُ
لِلْفُقَرَاءِ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ نَصِيبُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى
وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَبَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمْ بَقِيَ أَوْلَادُهُ وَهَاهُنَا وَقَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَجَعَلَ آخِرَهُ
لِلْفُقَرَاءِ فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَانَ نَصِيبُهُ لِلْفُقَرَاءِ.

(سئل) فِي وَقْفٍ مُرْتَّبٍ بِثَمٍّ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ
أَسْفَلَ مِنْهُ فَنَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ الْأَسْفَلَ مِنْهُ وَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ
وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ فَنَصِيبُهُ لِمَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى زِيَادَةُ عَمَّا بِيَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدٍ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ
إِنْخُ فَمَاتَ صَغِيرٌ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ وَلَهُ اسْتِحْقَاقُ آلِ إِلَيْهِ مِنْ أُمَّهِ وَالْمَوْجُودُ حِينَ مَوْتِهِ
جَدُّهُ لِأَبِيهِ ابْنُ الْوَاقِفِ وَبِنْتُ الْوَاقِفِ وَحَالَهُ ابْنُ ابْنِ الْوَاقِفِ وَكُلُّهُمْ مُتَنَابِلُونَ وَمَاتَتْ صَغِيرَةٌ
مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ فِي الْوَقْفِ آلِ إِلَيْهَا مِنْ أَبِيهَا وَالْمَوْجُودُ حِينَ مَوْتِهَا ابْنُ الْوَاقِفِ
وَبِنْتُ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورَانِ وَعَمَّتُهَا وَعَمَّتُهَا وَلَدَا ابْنِ آخِرِ الْوَاقِفِ فَهَلْ يَنْتَقِلُ اسْتِحْقَاقُ الصَّغِيرِ

وَالصَّغِيرَةَ الْمَرْبُورِينَ إِلَى ابْنِ الْوَاقِفِ وَبِنْتِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِينَ لِكَوْنِهَا أَعْلَى طَبَقَةً مِنْ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْوَقْفِ عَمَلًا بِالترْتِيبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظَةِ ثُمَّ حَيْثُ لَمْ يَنْصَحِ الْوَاقِفُ عَلَى مَا يُبْطِلُ حُكْمَهُ فِي نَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتَيْهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ دُونَ خَالَ الصَّغِيرِ وَدُونَ عَمِّ الصَّغِيرَةِ وَعَمَّتَيْهَا الْمَرْبُورِينَ الَّذِينَ هُمْ أَسْفَلُ دَرَجَةً أَوْ لَا؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ نَعَمَ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ الْمَرْبُورِينَ إِلَى ابْنِ الْوَاقِفِ وَبِنْتِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِينَ لِكَوْنِهَا أَعْلَى طَبَقَةً مِنْ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْوَقْفِ عَمَلًا بِالترْتِيبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظَةِ ثُمَّ دُونَ خَالَ الصَّغِيرِ وَدُونَ عَمِّ الصَّغِيرَةِ وَعَمَّتَيْهَا الْمَرْبُورِينَ لِكَوْنِهِمْ أَدْنَى دَرَجَةً مِنْ ابْنِ وَبِنْتِ الْوَاقِفِ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عِمَادُ الدِّينِ عَفِيَّ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ مِنْ مِمْدُ الْكُونَ اسْتَمَدُّ التَّوْفِيقِ وَالْعَوْنَ جَوَابِي كَمَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعِمَادُ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومِهِ الْعِبَادَ إِذْ لَا وَجْهَ لِانْتِقَالِ مَا كَانَ هُمَا لِلْخَالَ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ مَعَ وُجُودِ ابْنِ الْوَاقِفِ وَبِنْتِهِ وَبِمَوْتِهِمَا لَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ طَبَقَتَيْهِمَا رَجَعَ اسْتِحْقَاقُهُمَا لِمَا أَصَلَّهُ الْوَاقِفُ وَرَتَّبَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ خَيْرُ الدِّينِ بِنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيُّ الْأَزْهَرِيُّ حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا.

(أقول) هَذِهِ الْحَادِثَةُ بِعَيْنِهَا أَلْفَ فِيهَا الْعَلَامَةُ الشُّرُوبَلَانِيُّ رَسَالَتُهُ الْمُسَمَّاةَ بِالْإِتِسَامِ بِأَحْكَامِ الْإِفْحَامِ وَتَشْقِي نَسِيمِ الشَّامِ وَرَدَّ فِيهَا عَلَى مُفْتِي الشَّامِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ عِمَادُ الدِّينِ الْمَذْكُورُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بِثُمَّ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ فِي نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ بِاشْتِرَاطِ صَرْفِهِ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ وَسَيَّئِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ عَلَى أَوْلَادِ ابْنِهِ فَلِأَنَّ الْمُتَوَقِّ فِي حَيَاتِهِ وَهُمْ عَبْدُ النَّبِيِّ وَعَلِيٌّ وَنُورُ الدِّينِ وَمَنْصُورٌ سَوِيَّةٌ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أُنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ شَبَهُ ذَلِكَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلَ عَنْ وَكَلِدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ ثُمَّ لِلْأَسْفَلِ مِنْهُ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ وَعَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلَ عَنْ غَيْرِ وَكَلِدٍ وَلَا وَكَلِدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِينَ أَعْلَاهُ فَإِذَا

انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وفقاً على من يوجد من الإناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من أولاد الإناث من الموقوف عليهم ذكورا وإناثا فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والإناث والحالة هذه؟

(الجواب): حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الإناث وجعل الحكم في أولاد الإناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الإناث عملاً بشرطه المذكور والله أعلم.

(أقول) رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ إبراهيم الغزي السائحاني رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الإناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وفقاً على من يوجد من الإناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف يعطي الفرع ويمنع الأصل أو أخواته مع عموم لفظه فضلاً عن صريحه نعم يحتمل قوله والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصاً انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم فيهم إلخ ليس على عموميه وقد وقع في نظير هذه المسألة اضطراب في الفتاوى الخيرية سئل فيما إذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني إبراهيم ثم من بعد إبراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساليه وأعقابيه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشارك فيه الإثنان فما فوقهما.

فإن مات إبراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وفقاً شرعياً على من يوجد من إخوته لإبيه ذكورا كانوا وإناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فإذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وفقاً على الزاوية الفلانية إلى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه إبراهيم بعده ولم يعقب ووجد لإبراهيم إخوة لأب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم وهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف إلى الزاوية المبرورة بانقراض إخوة إبراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذرياتهم أو لا أجاب الأقرب إلى غرض الواقف انتقاله إلى أولاد إخوة إبراهيم لأمرين الأول الأقرب إلى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على

الْحُكْمِ الْمَعِينِ أَعْلَاهُ فَإِنَّهُ عَرَفَهُ بِاللَّامِ وَذَلِكَ لِلْعُمُومِ وَالِإِعْتِبَارِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَالْعَامِّ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى لَا يُعْتَبَرَ مَعَهُ خُصُوصُ السَّبَبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَكْمَلُ ذَلِكَ فِي الْعِنَايَةِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَالصُّلْحُ صَحِيحٌ مَعَ إِقْرَارٍ أَوْ سُكُوتٍ أَوْ إِنكَارٍ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [سورة النساء آية ١٢٨] فَإِنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُهَا يَعْنِي الثَّلَاثَةَ وَإِنْ كَانَ فِي صُلْحِ الرَّوْجَيْنِ قَالِ لَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِحُصُوصِ السَّبَبِ فَهُوَ مُنَادٍ فِي مَسْأَلَتِنَا بِاسْتِحْقَاقِ أَوْلَادِ إِخْوَةِ إِبْرَاهِيمَ هَلْدَيْنِ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا عَرَضُ الْوَاقِفِ وَإِفَادَةُ اللَّفْظِ لَهُ وَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا فِي الْخَيْرِيَّةِ وَرَأَيْتُ بِهَامِشِهَا بِخَطِّ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ يَحْيَى التَّاجِي الْبُلْعَمِيِّ نَاقِلًا عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ يَاسِينَ الْبِقَاعِيِّ الْحَنْفِيِّ مَا حَاصِلُهُ قَوْلُهُ الْأَقْرَبُ إِلَى عَرَضِ الْوَاقِفِ إِخَى يُخَالِفُهُ مَا أَفْتَى بِهِ الْمَرْحُومُ يَحْيَى أَفندي مُفْتِي الدِّيَارِ الرَّومِيَّةِ وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ الشُّرَنْبَلَايُ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَعَظِيمُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ وَالشَّامِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَضْرِهِمَا وَعَضْرٍ مَنْ قَبْلَهُمَا وَرَدُّوا الْوَقْفَ بَعْدَ مَوْتِ الْإِخْوَةِ لِلزَّوْجِيَّةِ لَا لِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَرَدُّوا الْحُكْمَ الْمَعِينِ أَعْلَاهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِثْنَانِ قَمَا فَوْقَهَا وَجَعَلُوهُ بَيِّنًا لِذَلِكَ وَقَيْدًا لَهُ وَرُجُوعًا بِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّ مَوْجُودٍ دُونَ غَيْرِهِ الَّذِي لَمْ يُوْجَدْ فِي شَرْطِهِ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ وَرُجُوعُهُ إِلَى هَذَا مُتَيَقَّنٌ لَوْجُودِهِ فِي لَفْظِهِ وَإِلَى أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ لِعَدَمِهِ فِي لَفْظِهِ فَيَقْدَمُ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَعَرَضُ الْوَاقِفِ إِذَا خَالَفَ صَرِيحَ لَفْظِهِ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ أ.هـ.

وَلَا يُخْفَى عَلَى مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ اتِّجَاهُ كُلِّ مِنَ الْكَلَامَيْنِ وَالزَّرَجِيحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ صَعْبٌ وَلَكِنْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْبِيرِي فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ أَنَّهُ مَتَى أُخْتَلِفَ فِي مَسْأَلَةٍ فَالْعَبْرَةُ بِمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَنْشَأَ وَاقِفٌ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلَى زَوْجَتِهِ خَاتُونٍ وَعَلَى الْمَدْعُورَةِ نَفِيسَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى عَتَقَاءِ الْوَاقِفِ وَهُمْ عَلِيٌّ وَزَوْجَتُهُ قَرْنُفَلَةُ وَعَائِشَةُ سَوِيَّةٌ بَيْنَهُمْ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَأَنْسَالِهِ وَأَعْقَابِهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِذَا انْقَرَضُوا بِأَجْمَعِهِمْ عَادَ ذَلِكَ وَقَفًا شَرْعِيًّا عَلَى

أَوْلَادِ أَخِي الْوَاقِفِ الْمَرْقُومِ حَسَنٍ أَعَا وَهُمْ كَاتِبَةٌ وَصَفِيَّةٌ وَمَرْوَةٌ وَرَحْمَةُ سَوِيَّةٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ وَفَاةٍ كُلِّ مِنْهُنَّ عَلَى أَوْلَادِهَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهَا وَأَنْسَاهَا وَأَعْقَابِهَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ وَمَاتَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ وَقَرْنُفَلَةٌ وَعَائِشَةُ وَخَاتُونٌ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا عَقِبَ وَبَقِيَتْ نَفِيسَةٌ لَا غَيْرَ فَهَلْ تُقَسَّمُ غَلَّةُ الْوَقْفِ مِنْ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ لِنَفِيسَةٍ حَسَنٍ وَاحِدٍ وَالْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةَ تُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَإِذَا كَانَتْ بَنَاتُ أَخِي الْوَاقِفِ فَقَرَاءٌ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فَهِنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَجَانِبِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَوْلُهُ تُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ يَعْنِي مَا دَامَتْ نَفِيسَةٌ مَوْجُودَةً فَإِذَا مَاتَتْ يُصْرَفُ الْكُلُّ إِلَى بَنَاتِ أَخِي الْوَاقِفِ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُنَّ مِنَ الْوَقْفِ مَشْرُوطٌ بِمَوْتِ خَاتُونٍ وَنَفِيسَةٍ وَعَتَقَاءِ الْوَاقِفِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ فَمَا دَامَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا لَا تَسْتَحِقُّ بَنَاتُ أَخِي الْوَاقِفِ شَيْئًا وَيَكُونُ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ وَفِيهِ يُصْرَفُ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَإِذَا كَانَتْ بَنَاتُ أَخِي الْوَاقِفِ فَقَرَاءٌ يُصْرَفُ إِلَيْهِنَّ لِصِفَةِ الْفَقْرِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ لَا الْإِسْتِحْقَاقِ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوَقْفِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ لَوْ قَالَ هِيَ صَدَقَةٌ مَوْفُوفَةٌ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ فَاحْتِاجَ وَلَدُهُ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ قَرَابَتَهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَلَّةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْفُوفَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ فَاحْتِاجَ وَلَدُهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَلَّةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " وَسَلِّمْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً وَرَحِمٌ مُحْتَاجَةٌ " فَيَكُونُ وَلَدُهُ وَقَرَابَتُهُ أَحَقَّ وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ قَاضِيٌ بَلَّ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ وَلَوْ عَزَلَ الْقَاضِي أَوْ مَاتَ يَجُوزُ لِمَنْ يَلِي بَعْدَهُ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْطِلهُ لِعَدَمِ كَوْنِ فِعْلِ الْأَوَّلِ قَضَاءً.

وَمَنْ مَاتَ أَوْ اسْتَعْنَى سَقَطَ حَقُّهُ وَحُكْمُ وَرَثَتِهِ كَحُكْمِهِ إِنْ كَانُوا أَقْرَبَ الْوَاقِفِ وَكَذَا حَيْرَانُ الْوَاقِفِ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءً يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَوْ الْقِيَمِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْغَلَّةِ مَا يَرَى أِهْلَ لَكِنْ قَيَّدَ ذَلِكَ فِي الْحَاثِيَّةِ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ حَيْثُ قَالَ رَجُلٌ وَقَفَ فِي صِحَّتِهِ أَرْضًا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَاحْتِاجَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ الْوَاقِفِ قَالُوا يَجُوزُ صَرْفُ الْوَقْفِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ أَنْ يُصْرَفَ الْبَعْضُ إِلَيْهِمْ وَالْبَعْضُ إِلَى الْأَجَانِبِ أَوْ الْكُلُّ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَافِ لِأَنَّهُ لَوْ صَرَفَ الْكُلُّ إِلَيْهِمْ عَلَى الدَّوَامِ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَرَبَّمَا يَتَّخِذُونَهُ مِلْكًا أ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ فِي كِتَابِ وَفْقِهِ الْمُرْتَبِ بِشْمٍ شُرُوطًا مِنْهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمُوقِفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ يَعُودُ نَصِيْبُهُ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَمَاتِ رَجُلٍ مِنَ الذَّرِّيَّةِ الْمُوقِفِ عَلَيْهِمْ وَفِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ الْمُوقِفِ عَلَيْهِمْ أَحْوَاهُ وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ مُتَنَاولٌ وَالْبَعْضُ غَيْرُ مُتَنَاولٍ لِحُجْبِهِ بِأَصْلِهِ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيْبُ الرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى الْمَرْبُورِ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ لِجَمِيْعِ أَهْلِ دَرَجَتِهِ الْمَرْبُورِينَ وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ أَحْوَاهُ الْمَذْكُورَانِ عَمَلًا بِشَرَطِ الْوَاقِفِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَعُودُ نَصِيْبُ الرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ لِجَمِيْعِ أَهْلِ دَرَجَتِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ أَحْوَاهُ الْمَذْكُورَانِ عَمَلًا بِشَرَطِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِمَّا حَالًا أَوْ مَالًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ كَتَبَهُ الْفَقِيْرُ مُحَمَّدٌ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِالشَّامِ عُمَيْرِي عَنْهُ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ الْعَمُّ الْمَرْحُومُ أَجَابَ وَاللَّهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ.

وَفِي فِتَاوَى الْكَازِرُونِي عَنْ الْحَاثُوْتِي ضَمَنْ سُؤَالٍ أَجَابَ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَخٍ وَلَا أُخْتٍ انْتَقَلَ مَا كَانَ لَهُ إِلَى كُلِّ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِ وَذَوِي دَرَجَتِهِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ إِخٍ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ قَوْلِهِ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تُحِبُّ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى وَالْعَمَلُ عَلَى مَا تَأَخَّرَ مِنَ الشُّرُوطِ كَمَا هُوَ الْمُصْرَحُ بِهِ وَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ جَمِيْعٌ مَنْ فِي طَبَقَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ سَابِقٌ فِي الْوَقْفِ أَمْ كَانَ مُحْجُوبًا بِأَصْلِهِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ انْتَقَلَ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظٍ مِنْ وَمَنْ قَوْلِهِ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُضَافٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَعْمَ وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاقِفِ مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَيْسَ قَيْدًا لِدَفْعِ اسْتِحْقَاقِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ سَابِقٌ فِي الْوَقْفِ وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ تَوَهُمِ مَنْ يَتَوَهُمُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ سَابِقٌ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ ذَلِكَ الْمَيْتِ شَيْئًا اِكْتِفَاءً بِمَا لَهُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ السَّابِقِ فَدَفَعَ ذَلِكَ بِمَا يُقِيْدُ أَنَّ مَنْ فُرِضَ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ سَابِقٌ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ ذَلِكَ الْمَيْتِ الَّذِي مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ إِخٍ بَلْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ مُضَافًا لِمَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ سَابِقًا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ جَمِيْعَ مَنْ فِي الطَّبَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ سَابِقٌ كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ تَنْتَقِلَ حِصَّةُ ذَلِكَ الْمَيْتِ لَهُمْ عَدَمَ تَحَقُّقِ قَوْلِ الْوَاقِفِ مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا بَلْ لِدَفْعِ التَّوَهُمِ كَمَا بَيَّنَّاهُ اهـ مُلَخَّصًا.

(أقول) وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ امْتِكَانِهَا أَيَّ عَلَى

تَقْدِيرٍ أَنْ لَهُ اسْتِحْقَاقًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الإِسْعَافِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ
وَلَمْ يُوَجِّدْ إِلا ذُكُورًا فَقَطُّ أَوْ إِنَاثًا فَقَطُّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ لِأَنَّ المُرَادَ التَّفَاضُلَ عَلَى
تَقْدِيرِ الإِخْتِلَاطِ اهـ وَيَأْتِي قَرِيبًا مَا يُفِيدُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الإِسْتِحْقَاقَ يَشْمَلُ
النَّصِيبَ المُقَدَّرَ.

(سئل) فِي وَقْفٍ مِنْ شُرُوطِهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلا أَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ
إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَى
المُتَوَقَّى وَمَاتَ الوَاقِفُ ثُمَّ مَاتَ شَخْصٌ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ وَلا أَسْفَلَ مِنْهُ هُوَ
صَالِحُ بن عَبْدِ الله وَكَانَ فِي دَرَجَتِهِ سِوَى ابنِ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ هُوَ عُمَرُ لَكِنَّهُ مُحْجُوبٌ بِأَبِيهِ مُحَمَّدٍ
المُسْتَحَقُّ فِي الوَقْفِ بِالفِعْلِ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيبُ صَالِحِ المَذْكَورِ لِعُمَرَ المَرْقُومِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) رَأَيْتُ بِحَظِّ شَيْخِ مَسَائِحِنَا العَلَامَةِ الفَقِيهِ مُنْلا عَلِيٍّ التُّرْكُمَائِيِّ أَمِينِ فَتَوَى المَوْلَفِ
قَالَ فِي مَجْمُوعَتِهِ الفِقْهِيَّةِ الكَبِيرَةِ مَا حَاصِلُهُ إِذَا كَانَ فِي الدَّرَجَةِ جَمَاعَةٌ غَيْرُ مُتَنَاوِلِينَ فَقَطُّ
مُحْجُوبُونَ بِأَصُولِهِمْ فَالحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ حِصَّةُ المُتَوَقَّى إِلَيْهِمْ لِأَنَّ إِعْمَالَ الكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ
إِهْمَالِهِ وَالمُحْجُوبُ بِصَدَدِ الإِسْتِحْقَاقِ فَتَسْمِيَّتُهُ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ جَائِزَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ
السُّيُوطِيُّ وَاخْتَارَهُ فِي الأَشْبَاهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِ غَيْرُهُمْ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي
دَرَجَتِهِ مُتَنَاوِلٌ وَمحْجُوبٌ فَاخْتَلَفَ الإِفْتَاءُ فِيهِ فَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِعَدَمِ مُشَارَكَةِ المُحْجُوبِ
لِلْمُتَنَاوِلِ مِنْهُمُ المَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِمَادِيُّ وَمُحَمَّدُ أَفندي العِمِيدُ المُفْتِيَانِ بِدِمَشْقَ لِأَنَّ
المُتَنَاوِلَ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ حَقِيقَةٌ وَالمُحْجُوبُ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ مُحْجَازٌ وَإِعْمَالُ الحَقِيقَةِ أَوَّلَى وَالجَمْعُ
بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ وَلا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ إِلا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ العَمَلُ بِالحَقِيقَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ الحَقِيقَةُ مُوجُودَةً
أَيُّ بَأْنٍ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّبَقَةِ إِلا المُحْجُوبُ وَأَفْتَى البَعْضُ بِمُشَارَكَةِ المُحْجُوبِ لِلْمُتَنَاوِلِ مِنْهُمُ
العَلَامَةُ الكَوَاكِبِيُّ وَتَاجُ الدِّينِ الحَنْفِيُّ الأَزْهَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ سَاهِينَ الحَنْفِيُّ لِعُمُومِ مَنْ وَالدَّرَجَةِ
فِي قَوْلِ الوَاقِفِ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ لِأَنَّ المُصَافَ يَعُمُّ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَعُمَّ المُتَنَاوِلُ وَالمُحْجُوبُ وَالعُمُومُ فِي الأَوْقَافِ حُجَّةٌ بِلا خِلَافٍ ذَكَرَهُ
البُلْتِغِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدَّلَالَاتِ وَالعَامُّ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ قَطْعِيٌّ كَالخَاصِّ اهـ وَأَقُولُ أَيضًا قَدْ
يَقَعُ فِي بَعْضِ (م) عِبَارَاتِ الوَاقِفِينَ تَقْيِيدُ أَهْلِ الدَّرَجَةِ بِالمُسْتَحَقِّينَ أَوْ المُتَنَاوِلِينَ مِنْ رِبْعِهِ وَلا

خَفَاءَ حِينِيذٍ فِي عَدَمِ دُخُولِ الْمَحْجُوبِ وَرَأَيْتِ بِحِطِّ مُنَالَا عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ التُّحَفَةِ لِابْنِ حَجَرَ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْلِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ مَا نَصَّهُ.

فَائِدَةٌ يَقَعُ فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ وَمَنْ مَاتَ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ تَأْسِيسُ لَا تَأْكِيدُ فَيَحْمَلُ عَلَى وَضْعِهِ الْمَعْرُوفِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِتِّصَافِ حَقِيقَةً بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْوَقْفِ حَالَ مَوْتِ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ نَصِيْبُهُ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَيْضًا بِأَنَّ يُرَادَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ كَافٍ فِي إِرَادَةِ هَذَا فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِعَاءُ قَوْلِهِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَنَّهُ لِحُجْرَةِ التَّأْكِيدِ وَالتَّأْسِيسِ خَيْرٌ مِنْهُ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَيَقَعُ فِيهَا لَفْظُ النَّصِيْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالتَّأَخَّرُونَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَعُمُّ النَّصِيْبَ الْمُقَدَّرَ مَجَازًا لِقَرِيْنَةٍ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ وَكَادَ الشُّبْكِيُّ أَنْ يَنْقُلَ إِجْمَاعَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْحَقِيقِيِّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ وَهُوَ الْمَنْقُولُ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ أَيْضًا وَيُوَيْدُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الشُّبْكِيِّ الْأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ أَنَّ ذَا الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةَ مَثَلًا الْمَحْجُوبَ بِعَيْرِهِ يُسَمَّى مُوقُوفًا عَلَيْهِ لِشُمُولِ لَفْظِ الْوَاقِفِ لَهُ قَالَ وَإِذَا كَانَ مُوقُوفًا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ نَصِيْبٌ بِالْقُوَّةِ بَلْ بِالْفِعْلِ إِذِ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى انْفِرَاصِ غَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ أَخْذُهُ لَا دُخُولُهُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا أَفْتَيْتُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ عَلَى بَنِيهِ وَعَيْتِقِهِ فَلَانَ عَلَى أَنَّ مَنْ تُوَقِّفَتْ مِنْهَا تَكُونُ حِصَّتَهَا لِلْأُخْرَى فَتُوَقِّفَتْ إِحْدَاهُمَا فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ بَعْدَ الْوَقْفِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ عَنِ الْأُخْرَى وَفُلَانٌ بِأَنَّ لَهَا الثَّلَاثِينَ وَلِلْعَيْتِقِ الثَّلَاثُ وَيُوَيْدُهُ أَنَّ الْوَاقِفَ لَمَّا جَعَلَ الْعَيْتِقَ فِي مَرْتَبَتَيْهَا خَشِيَّ أَنَّهُ رَبِّمَا انْفَرَدَ مَعَ إِحْدَاهُمَا فَيُنَاصِفُهَا فَأَخْرَجَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ إِخُ وَبَيَّنَّ أَنَّ إِحْدَاهُمَا مَتَى انْفَرَدَتْ مَعَ الْعَيْتِقِ لَمْ تُنَاصِفْهُ بَلْ تَأْخُذُ ضِعْفَهُ.

وَبَيَّنْتُ فِي الْفِتَاوَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَصُدَّرْ مِنَ الْوَاقِفِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّصِيْبُ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ كَمَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتَنِي ذَكَرْتُ فِي بَعْضِ الْفِتَاوَى مَا حَاصِلُهُ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالْمُشَارَكَةُ هَلْ يُحْمَلَانِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ نَظَرًا لِقَصْدِ الْوَاقِفِ أَنَّهُ لَا يَجْرِمُ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ عَلَى مَا بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِهِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ وَالْحَقِيقَةُ لَا تَنْصَرِفُ عَنْ مَدْلُوهَا بِمُجَرَّدِ عَرَضٍ لَمْ يُسَاعِدْهُ اللَّفْظُ فِيهِ اضْطِرَابٌ طَوِيلٌ وَالَّذِي حَرَّرْتَهُ فِي كِتَابِ سَوَابِحِ الْمُدَدِ أَنَّ الرَّاجِحَ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا يَعْنِي الْقَاضِي زَكَرِيَّا بَعْدَ إِفْتَائِهِ بِالْأَوَّلِ وَرَدَّ عَلَى الشُّبْكِيِّ وَآخَرِينَ وَمِنْهُمْ الْبُلْقِينِيُّ اعْتِمَادَهُمُ الْأَوَّلَ اهـ.

وَأَقُولُ أَيْضًا حَاصِلُ مَا قَرَّرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِفْتَاءِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا قَيَّدَ الْوَاقِفُ بِالْمُسْتَحْقِّينَ لَا يَدْخُلُ الْمَحْجُوبُ بِأَصْلِهِ وَأَنَّ لَفْظَ النَّصِيبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ يَخْتَصُّ بِالْحَقِيقِيِّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا بِالْقُوَّةِ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ فِي شُرُوطِهِ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ أَوْ انْتَقَلَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ الْخَاصُّ بِمَنْ مَاتَ عَنْ اسْتِحْقَاقِ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَا يَقُومُ وَلَدُهُ مَقَامَهُ فِيمَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِالْقُوَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْحَيْرِيَّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَنَقَلَهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ عَنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ أَمِينِ الدِّينِ وَفَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُعْتَرِكٌ عَظِيمٌ وَاضْطِرَابٌ طَوِيلٌ الْخَ نَعَمْ لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قِيَامَ وَلَدٍ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ مَقَامَ أَبِيهِ فَحَيْثُذِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا كَانَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَبِيهِ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ الْآبِي فِي الدَّرَجَةِ الْجَعْلِيَّةِ وَقَدْ وَقَعَ اضْطِرَابٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةِ الْحَاجَّةِ أَكْبَرَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَتَاوَى التَّاجِيَّةِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ التَّاجِيِّ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْفَتَاوَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فَلَنَذْكُرْهَا تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ.

قَالَ فِي الْفَتَاوَى التَّاجِيَّةِ سُئِلْتُ مِنْ مَدِينَةِ طَرَابُلُسَ الشَّامِ سَنَةَ ١١١٠ عَمَّا إِذَا أَنْشَأَتْ الْوَاقِفَةُ وَوَفَّقَهَا عَلَى نَفْسِهَا مَدَّةَ حَيَاتِهَا لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ مُشَارِكٌ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا يَكُونُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَنَّتِهَا الْحَاجَّةِ أَكْبَرَ وَالثُّلَاثَانِ عَلَى أَوْلَادِ ابْنَتِهَا عَلِيٍّ جَلْبِيٍّ، وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَمُصْطَفَى وَحُسَيْنِي ثُمَّ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ بَنَّتِهَا الْحَاجَّةِ أَكْبَرَ يَكُونُ الثُّلُثُ عَلَى أَوْلَادِهَا ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهَا ثُمَّ عَلَى أُنْسَاهَا وَأَعْقَابِهَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَيَكُونُ الثُّلَاثَانِ مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ أَوْلَادِ ابْنَتِهَا الْمَذْكُورِينَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أُنْسَاهُمْ وَأَعْقَابِهِمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدِ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مَاتَتْ بِنْتُ الْوَاقِفَةِ الْحَاجَّةِ أَكْبَرَ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهَا الْوَاقِفَةِ وَخَلَفَتْ الْحَاجَّةُ أَكْبَرَ ابْنًا وَبِنْتًا ثُمَّ مَاتَتْ الْوَاقِفَةُ فَهَلْ يَرْجِعُ نَصِيبُ الْحَاجَّةِ أَكْبَرَ إِلَى وَلَدِهَا الْمَذْكُورِينَ أَوْ لَا فَأَجَبْتُ لَا شَكَّ فِي انْتِقَالِ الثُّلُثِ الْمَوْقُوفِ إِلَى وَلَدَيْ أَكْبَرَ الْمَذْكُورِينَ لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ التَّلْقِي عَنْهَا إِذْ هِيَ حِينَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَصِيبٌ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَوْنِ النَّصِيبِ الْمَشْرُوطِ انْتِقَالَهُ عَمَّنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفَةِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهَا عَنْ وَلَدٍ إِلَى وَلَدِهِ خَاصًّا بِالْمُتَنَوَّلِ بِالْفِعْلِ غَيْرِ شَامِلٍ لِمَا هُوَ بِالْقُوَّةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ مُعْتَرِكٌ عَظِيمٌ وَاضْطِرَابٌ

طَوِيلٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَلْ بِاعْتِبَارِ دُخُولِ أَوْلَادِ أَكْبَرِ فِي أَعْدَادِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَشُمُولِ قَوْلِ الْوَاقِفَةِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاةِ بِنْتِهَا الْحَاجَّةِ أَكْبَرِ يَكُونُ الثُّلُثُ عَلَى أَوْلَادِهَا إِنْ هُمْ فَيَلْزَمُ دُخُولُ أَوْلَادِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ عَمَلًا بِهَذَا الشَّرْطِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَبِمَا قَرَرْنَاهُ عَلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَوْلَادِ أَكْبَرِ الثُّلُثِ الْمَوْقُوفِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ مِمَّنْ يَقُولُ بِاخْتِصَاصِ النَّصِيبِ بِمَا هُوَ بِالْفِعْلِ وَمَنْ يَقُولُ بِشُمُولِهِ لِمَا هُوَ بِالْقُوَّةِ أَيْضًا وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّهُ لَا دَخَلَ مَعَ مُسْتَحِقِّي الثُّلُثِ الْمَوْقُوفِ لِمُسْتَحِقِّي الثُّلَاثِينَ الْمَوْقُوفِينَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَقَفُ مُسْتَقِلٌّ لَا دَخَلَ لِأَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ فَافْهَمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ مَا فِي الْفِتَاوَى التَّاجِيَّةِ وَرَأَيْتُ بِحَظِّ أَحِي مُؤَلَّفَهَا الشَّيْخَ يَحْيَى التَّاجِيَّ عَلَى الْهَامِشِ أَنَّ أَحَاهُ وَضَعَ فِي مَسْأَلَةِ أَكْبَرِ رِسَالَةً سَمَّاهَا رَفَعَ الْجِدَالَ وَالشُّقَاقِ عَنْ وَدِّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَرَأَيْتُ بِحَظِّهِ أَيْضًا أَجُوبَةً لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَمِنْهَا مَا أَجَابَ بِهِ مُفْتِي مِصْرَ الْقَاهِرَةِ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْعَقْدِيُّ الْحَنْفِيُّ الْأَزْهَرِيُّ بِمِثْلِ مَا مَرَّ وَكَذَا أَجَابَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ أَفَنْدِي الْكُوكَابِيُّ مُفْتِي حَلَبِ الشَّهْبَاءِ وَذَكَرَ صُورَةَ جَوَابِهِ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْحَائِكِ أَنَّهُ حَيْثُ مَاتَتْ أَكْبَرُ فِي حَيَاةِ وَالِدَتِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَبِمَوْتِ أُمِّهَا بَعْدَهَا لَا يَكُونُ لَوَلَدِهَا شَيْءٌ بَلْ يُصْرَفُ الثُّلُثُ إِلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَفَعَ هَذَا السُّؤَالَ إِلَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ وَإِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتْاحِ السَّبَاعِيِّ الْمُفْتِي بِمَدِينَةِ حِمَصَ فَكَتَبَا بِالْمُؤَافَقَةِ لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ مَرَّتَبٍ بِشَمِّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَدِّهِ فَنَصِيبُهُ لَوَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَدِّ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ فَإِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ إِلَى الْمَتَوَفَّى فَانْحَصَرَ رِيعُهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الذَّرِّيَّةِ وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ لَا عَنْ وَدِّ وَلَا نَسْلِ وَكَسْفٍ فِي دَرَجَتِهِ وَطَبَقَتِهِ أَحَدٌ وَلَا فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي فَوْقَهُ أَحَدٌ وَفِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي طَبَقَتَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ وَكَسْفٍ أَقْرَبُ مِنْ رَجُلٍ اسْمُهُ السَّيِّدُ حَلِيلٌ فَهَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لِلسَّيِّدِ حَلِيلٍ فَقَطْ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ الْوَقْفُ مَرَّتَبًا بِشَمِّ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي دَرَجَةِ الْمَتَوَفَّى وَلَا فِي الَّتِي فَوْقَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فَيَنْتَقِلُ نَصِيبُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ وَلَا عَلَى الدَّرَجَاتِ وَهِيَ الدَّرَجَةُ الَّتِي تَلِي دَرَجَتَهُ فَقَدْ قَامَتِ الدَّرَجَةُ الَّتِي تَلِي دَرَجَتَهُ مَقَامَ دَرَجَةِ الْمَتَوَفَّى وَقَدْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مَعَ فَيْدِ الدَّرَجَةِ الْأَقْرَبِيَّةِ وَكَسْفٍ فِي أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَتَوَفَّى مِنَ السَّيِّدِ

خَلِيلِ الْمَذْكُورِ فَيَخْتَصُّ بِهِ وَحْدَهُ دُونَ بَقِيَّةِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ الَّتِي تَلِي دَرَجَةَ الْمُتَوَقِّ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّ وَلِأَنَّ مُرَادَ الْوَاقِفِ بِقَوْلِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ قُرْبُ الدَّرَجَةِ وَالرَّحِمِ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ لَا قُرْبُ الْإِزْثِ وَالْعُصُوبَةِ فَإِنَّ قُرْبَ الْقَرَابَةِ أَدْعَى إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِينَ بِالصَّرْفِ بِسَبَبِهِ وَمَنْهُوْمٌ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْوَاقِفِينَ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَفِي التَّعْوِيلِ عَلَى غَيْرِهِ إِلْغَاءُ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ وَذَلِكَ حِرْمَانٌ أَعْتَبَارِ الْأَقْرَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ الدَّاعِيَةُ إِلَى الشَّفَقَةِ وَمَزِيدِ الرَّحْمَةِ وَإِلَى بَذْلِ الْمَالِ بِلَا إِشْكَالٍ فَاعْتِبَارُ الْأَقْرَبِيَّةِ أَوْفَقُ لِعَرْضِهِمُ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى صَرَّحُوا بِأَنَّ غَرَضَ الْوَاقِفِ يَصْلُحُ مُحْضَصًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَبِهِ أَسْتَعِينُ.

(أقول) إِنَّمَا سَمِيَ دَرَجَةَ السَّيِّدِ خَلِيلِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ دَرَجَةَ الْمُتَوَقِّ وَهُوَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا فَوْقَهَا أَحَدٌ فَصَارَتِ الدَّرَجَةُ الَّتِي تَلِي النَّازِلَةَ عَنْهَا وَهِيَ دَرَجَةُ السَّيِّدِ خَلِيلِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَمَا أَفْتَى بِهِ هُنَا فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِي أَنْشَأَهُ الْوَاقِفُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُرْتَبًا بَيْنَ الْبُطُونِ بِثُمَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ فَصَبِيَّهُ لِيُؤَدِّهِ أَوْ الْأَسْفَلَ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَدٍ وَلَا أَسْفَلَ فَنَصَبِيَّهُ لِمَنْ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّ وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِسُنِّيٍّ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَكَذَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَوَقِّ أَنْ لَوْ كَانَ حَيًّا وَقَامَ مَقَامَهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِينَ فَمَاتَ مُسْتَحَقًّا عَنْ غَيْرِ وَدٍ وَلَا أَسْفَلَ هُوَ عَبْدُ النَّبِيِّ ابْنُ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْوَاقِفِ وَالْمَوْجُودُ حِينَ مَوْتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَمُنُّ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زُلَيْخَا بِنْتِ سَلْمَةَ ابْنَةِ الْوَاقِفِ وَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ التَّالِيَةِ لِطَبَقَةِ الْمَيْتِ أَنْزَلَ مِنْهُ دَرَجَةً وَاحِدَةً مَاتَتْ أُمُّهُمَا قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهَا الْمُسْتَحَقِّ وَانْتَقَلَ إِلَيْهَا بِمَوْتِهِ نَصَبِيَّهَا الْمَفْرُوضُ هَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ أَبِيهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَيُرِيدَانِ أَنْ يُشَارِكَا مُحَمَّدًا فِي نَصَبِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْمَذْكُورِ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ أَنَّهَا يُشَارِكَانِ مُحَمَّدًا فِي نَصَبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَدٍ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قَالَهُ السُّيُوطِيُّ وَحَقَّقَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ مُحْسِنِي الْأَشْبَاهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْمَدِينِيُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا يَخْتَصُّ
بِذَلِكَ دُونَهُمَا وَأَنَّ لَفْظَ الطَّبَقَةِ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ
بَيْنَ الْمُتَضَادِّينَ وَإِعْطَاءُ الشَّخْصِ فِي مَوْضِعِ دَلِّ صَرِيحِ كَلَامِ الْوَاقِفِ عَلَى حِرْمَانِهِ فِيهِ وَحِرْمَانُهُ
فِي مَوْضِعِ دَلِّ صَرِيحِ الْكَلَامِ أَيْضًا عَلَى إِعْطَائِهِ فِيهِ كَمَا إِذَا مَاتَ الْمُتَوَقِّفُ أَبُوهُ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ عَنِ
غَيْرِ وَوَلَدٍ فَإِنَّ أَعْطَيْنَا نَصِيْبَهُ أَهْلَ طَبَقَتِهِ وَأَهْلَ طَبَقَةِ أَبِيهِ مَعًا جَمَعْنَا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَإِنْ
أَعْطَيْنَا أَهْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَإِنَّ كَانَتْ طَبَقَتُهُ نَكُونُ أَهْمَلْنَا الْمَجَازِيَّةَ وَقَدْ كُنَّا فَرَضْنَا
مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَبَقَةُ أَبِيهِ نَكُونُ أَهْمَلْنَا الْحَقِيقَةَ بَعْدَ أَنْ حَكَمْنَا لَهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فِيهَا بِصَرِيحِ
شَرْطِ الْوَاقِفِ فَأَبْقَيْنَا الطَّبَقَةَ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَأَعْمَلْنَا الْكَلَامَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ
وَقُلْنَا إِنْ غَرَضَ الْوَاقِفِ أَنْ وَوَلَدٍ مِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَا يَكُونُ مُحْرَمًا بَلْ يَسْتَحِقُّ الْقَدْرَ
الَّذِي لَوْ فَرَضَ أَبُوهُ حَيًّا لَتَلَقَّاهُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ تَشْبِيْهًا لَوْلَدٍ مِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ بِوَلَدٍ مِنْ
مَاتَ بَعْدَهُ فِي الْإِعْطَاءِ وَلَوْ قُلْنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ نُثَبِّتَ لِلْمُشَبَّهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ إِذْ
وَلَدٌ مِنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَيْسَ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى أَهْ فَيُؤْتَى الْقَوْلَيْنِ عَلَيْهِ يُعْوَلُ وَهَلْ يُعْتَمَدُ
الثَّانِي أَمْ الْأَوَّلُ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ أَنَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ أَقُولُ لَمْ أَرَ لِلْمَوْلَفِ هُنَا
جَوَابًا عَنِ هَذَا السُّؤَالِ وَلَكِنَّ تَرْتِيبَ السُّؤَالِ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ يُشِيرُ إِلَى اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الثَّانِي وَقَدْ
ذَكَرَ الْمَوْلَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ عَنِ شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ الْحَنَبِيِّ مَا نَصَّهُ:

فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وإن سفل وآل الحال في
الوقف إلى أنه لو كان المتوقف موجودًا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وإن سفل واستحق ما
كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودًا فأنحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف
ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده وترك ولدًا ثم مات الرجل عن أولاده الأربعة
وولد ولده ثم مات من الأربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق
الولد الباقي أربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه الخمس الباقي أفتى به البدر محمد الشهاوي
الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنفي.

ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الواقف إلخ مقصور على
استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده عن
غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء عملاً بقول الواقف على أن من توفي

مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ إِنْخِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْوَلَدِ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْإِخْوَةُ حَقِيقَةً
بَلْ مَجَازًا وَالْأَصْلُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ وَعَمَلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي
مَحَلِّهِ وَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ إِنْغَاءِ أَحَدِهِمَا. اهـ.

شَرَحَ الْإِقْتَاعَ الْحَنِئِيُّ مِنَ الْوَقْفِ قَبِيلَ فَضْلِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّ الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ
لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ أَقُولُ وَلِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ الشُّرْبُلَالِيِّ رِسَالَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرَ
الْإِفْتَاءَ بِذَلِكَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمَارِيْنَ فِي عِبَارَةِ شَرْحِ الْإِقْتَاعِ وَعَنِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَائِيِّ
الْمَالِكِيِّ وَالشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَسِيرِيِّ الْحَنْفِيِّ وَالشَّهَابِ
أَحْمَدَ بْنَ شُعْبَانَ الْحَنْفِيِّ وَالشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَنَقَلَ نُصُوصَ عِبَارَاتِهِمْ وَكَرَّرَ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالنَّقْضِ وَالرَّدِّ وَالرَّفْضِ وَنَقَلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ خَالَفَهُمْ
وَأَفْتَى بِأَنَّ الْوَلَدَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَيَأْخُذُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَبُوهُ مِنْ أَصُولِهِ وَمِنْ فُرُوعِ
أَصُولِهِ فَيَأْخُذُ وَكَدَّ الْوَلَدِ فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِبَارَةِ شَرْحِ الْإِقْتَاعِ نَصَفَ الْوَقْفِ مِثْلَ
عَمِّهِ لَا خُمُسَهُ.

قَالَ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ وَفُقَهَاءِ الْأَعْيَانِ وَقَالُوا إِنَّهُمَا فِي الْقِسْمَةِ
مُسْتَوِيَانِ لِأَنَّ لَفْظَ مَقَامٍ فِي قَوْلِ الْوَاقِفِ قَامَ مَقَامَهُ مُصَافٌ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُصَافَ يَعْمُ وَكَذَا
لَفْظُ مَا فِي قَوْلِهِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَدْوَاتِ الْعُمُومِ فَيَقُومُ الْوَلَدُ مَقَامَ أَصْلِهِ وَيَسْتَحِقُّ مَا
يَسْتَحِقُّهُ ابْتِدَاءً وَمَا يَسْتَحِقُّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا شَارَكَ أَبُوهُ إِخْوَتَهُ فِي
حِصَّةِ أَبِيهِمْ وَكَذَا فِي حِصَّةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَقِيْبًا فَيَقُومُ ذَلِكَ الْوَلَدُ مَقَامَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا فِي
حِصَّةِ النَّبِيِّ اسْتَحَقَّهَا أَبُوهُ وَلَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ أَبِيهِ فَقَطَّ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْخِصَّافُ الَّذِي أَدْعَنَ
لِفَضْلِهِ أَهْلَ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْآخِرِ مِنْ كَلَامِ الْوَاقِفِ وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَنَّ
مَنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ إِنْخِ مُتَأَخَّرٌ أَهْ وَبِذَلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا وَنَقَلَهُ فِي الْأَشْبَاهِ
عَنِ السُّيُوطِيِّ خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ السَّائِلُ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ السُّيُوطِيَّ قَائِلٌ بِالْأَوَّلِ كَمَا مَرَّ فِي السُّؤَالِ
لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَشَوْا عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْإِقْتَاعِ كَمَا
سَمِعْتُ عَلَى أَنَّ الْمُحَقِّقَ الشَّيْخَ عَلِيًّا الْمَقْدِسِيَّ قَدْ وافَقَهُمْ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَرَدَّ عَلَى
السُّيُوطِيِّ بِمَا مَرَّ فِي السُّؤَالِ مِنْ قَوْلِهِ لَنَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ إِنْخِ فَالْأَوَّلَى الْإِفْتَاءُ بِمَا عَلَيْهِ
جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ وَإِنْ كَانَ مَا عَلَّلَ بِهِ الْمَقْدِسِيُّ لِلْمَقَالِ فِيهِ مَجَالٌ أَعْرَضْتُ عَنْهُ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ

وَالْإِمْلَالِ.

بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ لَمْ أَرْ مِنْ نَبِّهِ عَلَيْهِ وَفَدَّ صَارَ حَادِثَةً الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا وَهُوَ أَنَّهُ شَرَطَ الْوَأَفِيفِ
 انْتِقَالَ نَصِيبٍ مِنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ أَوْ وَكَلِدٍ إِلَى وَكَلِدِهِ أَوْ وَكَلِدٍ وَكَلِدِهِ ثُمَّ شَرَطَ قِيَامَ وَكَلِدٍ مِنْ مَاتَ
 قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ مَقَامَ أَصْلِهِ كَمَا فِي صُورَةِ السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ثُمَّ وَجِدَ مُسْتَحَقُّ اسْمُهُ
 زَيْدٌ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ مَاتَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا لِشَيْءٍ وَخَلَفَ الْإِبْنُ خَمْسَةَ أَوْلَادٍ وَابْنَتُ ثَلَاثَةَ
 ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ الْمَذْكُورُ عَنْ أَوْلَادِ ابْنِهِ وَبِنْتِهِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فَهَلْ يُقْسَمُ نَصِيبُهُ بَيْنَ جَمِيعِ أَوْلَادِ
 ابْنِهِ وَبِنْتِهِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ انْتِقَالُ نَصِيبٍ مِنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ أَوْ وَكَلِدٍ
 وَكَلِدٍ إِلَى وَكَلِدِهِ أَوْ وَكَلِدٍ وَكَلِدِهِ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَتْمَانًا لِأَنَّ لَفْظَ الْوَالِدِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ أَوْ يُقْسَمُ
 نَصِيبُهُ عَلَى ابْنِهِ وَبِنْتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا حَيِّينَ ثُمَّ يُعْطَى مَا أَصَابَ ابْنَهُ إِلَى أَوْلَادِهِ وَمَا أَصَابَ بِنْتَهُ
 إِلَى أَوْلَادِهَا لِقِيَامِ أَوْلَادِ كُلِّ مَقَامَ أَصْلِهِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ الثَّانِيِ فَيُقْسَمُ نَصِيبُ زَيْدٍ فِي الصُّورَةِ
 الْمَذْكُورَةِ مِنْ ثَلَاثِينَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَخْرَجِ النُّصْفِ وَتَبَائِنِ عَدَدِ الرُّءُوسِ فَيُخْرَجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
 أَوْلَادِ الْإِبْنِ ثَلَاثَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ ابْنَتِ خَمْسَةٌ حَيْثُ لَمْ يُشْرَطْ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى
 وَقَعَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ وَلَمْ نَجِدْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا وَالَّذِي ظَهَرَ لِي الْأَوَّلُ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّرْطَيْنِ
 مُتَعَارِضَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِجَعْلِ الثَّانِيِ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْأَوَّلِ
 بِمَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ وَكَلِدٍ فَقَطُّ تَرْجِيحًا لِلْمُتَأَخَّرِ مِنَ الشَّرْطِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا فَيَكُونُ مُرَادُ
 الْوَأَفِيفِ بِالشَّرْطِ الثَّانِيِ إِذْ خَالَ مَا خَرَجَ بِالْأَوَّلِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مَنْ مَاتَ عَنْ وَكَلِدٍ أَوْ وَكَلِدٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ
 نَصِيبُهُ إِلَى وَكَلِدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلِدٌ وَإِلَى وَكَلِدِ وَكَلِدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلِدٌ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِوَالِدِ وَكَلِدِهِ
 الَّذِي مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ الصُّلْبِيِّ فَشَرَطَ الشَّرْطَ الثَّانِيِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ
 قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ يُشَارِكُهُ عَمُّهُ فِي نَصِيبِ جَدِّهِ بِأَنْ يُقْسَمَ عَلَى الطَّبَقَةِ الْأُولَى
 وَيُقَرَّضَ الْمَيْتُ مِنْهَا حَيًّا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَمَا أَصَابَهُ يُعْطَى لِوَالِدِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ وَأَمَّا إِذَا
 لَمْ يُوْجَدْ وَكَلِدٌ صُلْبِيٌّ أَصْلًا بَلْ وَجِدَ أَوْلَادًا أَوْلَادِهِ فَقَطُّ مَاتَ أَصُولُهُمْ فِي حَيَاةِ جَدِّهِمْ قَبْلَ
 الْإِسْتِحْقَاقِ كَمَا فِي الْحَادِثَةِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الْفُرُوعِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ إِذْ لَا
 حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ الشَّرْطِ الثَّانِيِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِإِذْخَالِ مَنْ لَوْلَاهُ لَحَرَجُوا وَهُنَا لَمْ يُخْرَجُوا بَلْ
 اسْتَحَقُّوا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْأَشْبَاهِ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْقَاعِدَةِ النَّاسِعَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَالثَّانِي الْقَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ كُلِّ بَطْنٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ فَلْتَتَعَرَّضْ لَهُ تَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ فَقَوْلُ حَاصِلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا رَتَّبَ بَيْنَ الْبُطُونِ بِثَمٍّ أَوْ بِالْفَاءِ لَكِنْ قَالَ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ شَرَطَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصَبِيهِ لَوْلَاكَ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ عَنْ عَشْرَةِ أَوْلَادٍ مَثَلًا فَيَقْسَمُ الْوَقْفُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ أَوْلَادٍ انْتَقَلَ نَصَبِيهِ إِلَيْهِمْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْمَتَأَخَّرِ وَهَكَذَا إِذَا مَاتَ أَوْلَادُهُ عَنْ أَوْلَادٍ.

وَكَذَا إِذَا مَاتَ الثَّانِي مِنَ الْعَشْرَةِ ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَإِذَا مَاتَ هَذَا الْوَاحِدُ وَهُوَ الْعَاشِرُ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى لَمْ يَنْتَقِلْ نَصَبِيهِ إِلَى أَوْلَادِهِ لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَإِنَّمَا تَنْقُضُ الْقِسْمَةَ وَتَقْسِمُ غَلَّةَ الْوَقْفِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِنْ تَسْوِيَةٍ أَوْ مُفَاضَلَةٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَيَحْرُمُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ بِنَصَبِ أَبِيهِ لِأَنَّ أَهْلَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ صَارُوا الْآنَ مُسْتَحَقِّينَ بِأَنْفُسِهِمْ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَشَرَطَهُ انْتِقَالَ نَصَبِ مَنْ مَاتَ إِلَى وَلَدِهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يُسَاوِي الْمَيِّتَ ثُمَّ إِذَا قَسِمَتِ الْغَلَّةُ عَلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ انْتَقَلَ نَصَبُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ إِلَى وَلَدِهِ إِلَى أَنْ تَنْقَرِضَ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ فَتَنْقُضُ الْقِسْمَةَ أَيْضًا وَتَقْسِمُ الْغَلَّةَ عَلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ وَهَكَذَا يُفْعَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ وَقَدْ أَفْتَى بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ السَّرَّاجُ الْبُلْقَيْنِيُّ مِنْ مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي فَتَاوَاهُ وَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ وَقَعَتْ قَدِيمًا فَاتَّيْتُ بِهَذَا فِيهَا وَوَافَقَ عَلَيْهَا أَكْبَارُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ رَأَيْتُ التَّضْرِيحَ بِهَا فِي أَوْقَافِ الْخِصَافِ وَفِيهِ الْجُزْمُ بِمَا أَفْتَيْتُ بِهِ أَهْلُ كَلَامِ الْبُلْقَيْنِيِّ وَأَفْتَى الْمُحَقِّقُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتَاوِيهِ وَأَوْضَحَهُ وَقَالَ قَدْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّيِّدُ السَّنْهُودِيُّ وَنَقَلَ عِبَارَةَ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ نُقِلَ فِي الْأَشْبَاهِ الْقَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ عَنِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ وَالْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَقَالَ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْخِصَافِ ثُمَّ اعْتَرَضَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَأَمَّلُوا كَلَامَ الْخِصَافِ ثُمَّ فَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بَيْنَ الْبُطُونِ بِثَمٍّ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ بِالْوَاوِ وَتَنْقُضُ الْقِسْمَةَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا كَالْمُقَدِّسِيِّ وَالْبَيْرِيِّ وَالْحَيْرِيِّ وَالرَّمْلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ.

وَقَدْ بَسَطَ الْمَسْأَلَةَ الْإِمَامُ الْخِصَافُ وَكَذَا صَاحِبُ الْإِسْعَافِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا الْحَيْرِيُّ

الرَّمْلِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ لَكِنَّهُ غَفَلَ عَنِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَكَذَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الشَّهَابُ أَحْمَدُ السَّلْبِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي فِتَاوِيهِ فَتَقَضَّ الْقِسْمَةَ بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَقَسَمَ عَلَى أَهْلِ الثَّلَاثَةِ قِسْمَةً مُسْتَأْنَفَةً وَحَرَّمَ مَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ مِنْ أَهْلِ الرَّابِعَةِ وَرَدَّ عَلَى بَعْضِ مَشَائِخِهِ حَيْثُ أَفْتُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالصَّوَابُ تَقْضُ الْقِسْمَةَ كَمَا افْتَضَاهُ صَرِيحُ عِبَارَةِ الْحَصَافِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ مَشَائِخِنَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَلْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَهْلُ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الْأَشْبَاهِ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتَّى أَلْفَ الْعَلَّامَةُ الْمُقَدِّسِيُّ رِسَالَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ الشُّرُنْبَلَائِيُّ فِي مَجْمُوعِ رَسَائِلِهِ فَلَنَذْكُرُ حَاصِلَهَا بِمَا يُوَضِّحُ الْمَسْأَلَةَ مَعَ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِرَدِّ كَلَامِ الْأَشْبَاهِ فَإِنَّهُ مَبْسُوطٌ فِي الْحَوَاشِي وَذَلِكَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْمُقَدِّسِيَّ سُئِلَ فِي شَخْصٍ وَقَفَ وَقَفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمَا فَضَلَ فَعَلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْ أَوْلَادِهِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ وَنَسْلًا بَعْدَ نَسْلِ تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ أَبَدًا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَكَلْدًا أَوْ وَكَلْدٍ أَوْ أَسْفَلَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ وَمَنْ مَاتَ لَا عَنَ وَكَلْدٍ وَلَا أَسْفَلَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى إِخْوَتِهِ الْمَشَارِكِينَ لَهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَا أَحْوَاتٌ فَلِئَالَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِ غَيْرُهُ فَلِئَالَى أَقْرَبِ الطَّبَقَاتِ إِلَى الْمَتَوَفَّى وَعَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ وَتَرَكَ وَكَلْدًا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَلَّ الْوَقْفُ إِلَى حَالٍ لَوْ كَانَ الْمَتَوَفَّى حَيًّا بِأَقْبَا لَا اسْتَحَقَّ قَامَ وَكَلْدُهُ أَوْ وَكَلْدُ وَكَلْدِهِ مَقَامَهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَاسْتَحَقَّ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ يَسْتَحِقُّهُ لَوْ كَانَ الْمَتَوَفَّى حَيًّا بِأَقْبَا ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ قَهَاتِ الْوَأَقِفُ عَنِ سِتَّةِ أَوْلَادِهِمْ شَرَفُ الدِّينِ وَزَيْنُ الدِّينِ وَأَحْمَدُ وَزَيْنَبُ وَعَائِشَةُ وَفَاحْتَهُ ثُمَّ مَاتَ شَرَفُ الدِّينِ عَنِ وَكَلْدَيْنِ عَلِيٍّ وَحَيَاةِ النَّفُوسِ، ثُمَّ مَاتَتْ زَيْنَبُ عَنِ بِنْتِهَا سَيِّدَةَ الْأَنَا ثُمَّ مَاتَتْ سَيِّدَةُ الْأَنَا عَقِيْمًا ثُمَّ مَاتَ عَلِيٌّ عَنِ ابْنِهِ شَرَفِ الدِّينِ ثُمَّ مَاتَتْ حَيَاةِ النَّفُوسِ عَقِيْمًا أَيضًا ثُمَّ مَاتَتْ عَائِشَةُ عَقِيْمًا أَيضًا ثُمَّ مَاتَ زَيْنُ الدِّينِ عَقِيْمًا أَيضًا ثُمَّ مَاتَتْ فَاحْتَهُ عَنِ بِنْتِهَا نَسَبِ ثُمَّ مَاتَ أَحْمَدُ عَنِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ مَاتَتْ نَسَبُ عَنِ ابْنِهَا صَالِحِ الدِّينِ فَهَلْ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِمَوْتِ أَحْمَدِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ آخِرُ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ السُّتَّةِ وَيُقَسَّمُ رِيْعُ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِ أَحْمَدِ الْمَذْكُورِينَ وَشَرَفِ الدِّينِ وَصَالِحِ الدِّينِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ بِلَا تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ أَمْ لَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الدِّينِ وَصَالِحِ الدِّينِ وَيَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا تَلَقَّاهُ عَنِ وَالِدِهِ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ؟

(الجواب) تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِمَوْتِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ آخِرَ أَوْلَادِ الْوَقْفِ مَوْتًا وَيُقَسَّمُ رِيعُ الْوَقْفِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فَمَنْ كَانَ مَوْجُودًا أَخَذَ نَصِيبَهُ وَمَنْ كَانَ مَيِّتًا وَلَهُ وَكَذَلِكَ قَامَ وَكَوْنُهُ مَقَامَهُ وَأَخَذَ نَصِيبَهُ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَقِيفِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَأَفْتَى فِيهَا مَشَايخُ مَشَايخِنَا وَبَعْضُ مَشَايخِنَا بِتَقْضِ الْقِسْمَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ الْحَافِظُ الرَّيْنِيُّ قَاسِمٌ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَالسُّبْكِيِّ وَابْنِ الْحَيْثَمِيِّ قَدْ تَبِعَا الْإِمَامَ الْخِصَافَ فِي ذَلِكَ وَالْفَافِي فِي ذَلِكَ رِسَالَةً سَأَلَهَا الْعِصْمَةَ فِي تَقْضِ الْقِسْمَةِ وَمَنْ طَالَعَهَا أَطَّلَعَ عَلَى مَا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْبَرِّ بْنِ الشُّحْتَةِ الْحَنْفِيُّ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ نُورُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ وَالشَّيْخُ الْعَالِمُ الصَّالِحُ بُرْهَانُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنْفِيُّ وَقَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخُنَا نُورُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ وَشَيْخُنَا الْعَلَامَةُ شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ وَقَاضِي الْقُضَاةِ الْبُرْهَانُ بْنُ أَبِي شَرِيفِ الشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ الْعَلَامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِخْمِيمِيُّ وَعَبْرَهُمْ.

وَإِنَّمَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِمَوْتِ آخِرِ كُلِّ طَبَقَةٍ وَلَا يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ لِأَوْلَادِهِ وَتَرَكْنَا قَوْلَ الْوَقِيفِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ إِخْلًا لِأَنَّآ وَجَدْنَا بَعْضَهُمْ أَيَّ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيهِ يَسْتَحِقُّ بِنَفْسِهِ لَا بِأَبِيهِ فَعَمَلْنَا بِذَلِكَ وَقَسَمْنَا الْغَلَّةَ عَلَى عَدَدِهِمْ كَذَا قَالَهُ الْخِصَافُ وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ الْوَقِيفَ قَدْ رَتَّبَ فِي وَفِيهِ تَرْتِيبًا يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْبَطْنِ الْأَعْلَى مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ مَعَ قَصْدِهِ صَلَةَ بَعْضِ الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ مَعَ وُجُودِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى فَجَعَلَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَعْلَى مَرْدُودًا لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَطَ قَصْدًا لِعَدَمِ حُرْمَانِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ وَفِيهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي صَلَّاهُ عَلَيْهِ غَالِبًا فَكَانَ كَلَامُهُ مُشْتَمَلًا عَلَى تَرْتِيبَيْنِ تَرْتِيبُ أَفْرَادٍ وَهُوَ تَرْتِيبُ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِهِ وَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ وَهُوَ تَرْتِيبُ اسْتِحْقَاقِ جُمْلَةِ الْبَطْنِ الثَّانِي عَلَى انْقِرَاضِ جُمْلَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَرْتِيبُ جُمْلَةٍ فَيَكُونُ الْوَقْفُ مُنْحَصِرًا فِي الْبَطْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَيَبْطُلُ حُكْمُ مَا انْتَقَلَ عَنْ الْمَيِّتِ فِي الْبَطْنِ الْأَعْلَى إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْأَسْفَلِ وَيَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْوَقْفِ جَمِيعُ الْبَطْنِ الثَّانِي لِأَنَّهُ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي يَسْتَحِقُّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَلَمْ يَبْقَ حِينئِذٍ صُورَةٌ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْتِقَالِ نَصِيبِ أَحَدٍ إِلَى وَلَدِهِ لِاسْتِثْوَاءِ أَهْلِ الْبَطْنِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْخِصَافِ، يَقْتَضِي أَنَّ كَلَامِي الْوَقِيفِ مُتَعَارِضَانِ وَرُجِّحَ الثَّانِي لِاسْتِحْقَاقِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ فِي الْأَوَّلِ بِأَبِيهِمْ

وَالِإِسْتِحْقَاقُ بِالنَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْأَبِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَهَذَا بِوَاسِطَةٍ وَمَا لَيْسَ بِوَاسِطَةٍ أَرْجَحُ أَهْلاً مَا فِي الرِّسَالَةِ مُلْخَصًا وَتَمَامَ الْكَلَامِ فِيهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ وَقَفَ أَهْلِيًّا فِي كِتَابِ وَقْفِهِ الْمُرْتَبِ فِيهِ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِشَمِّ شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقَبٍ عَادَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي طَبَقَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِمْ وَفِي الدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ الْمُتَوَقِّ عُمُهُ سَقِيْقٌ وَالِدُهُ وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحَقِّينَ الْمُتَنَاوِلِينَ لِرَبِيعِهِ فَلِمَنْ تَنْتَقِلُ حِصَّةُ الْمُتَوَقِّ؟

(الجواب): تَنْتَقِلُ لِعَمِّ الْمُتَوَقِّ الشَّقِيْقِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ (مَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الدَّرَجَةِ مُرْتَبًا بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِشَمِّ وَلَمْ يُنْصَ فِي الشَّرْطِ عَلَى حُكْمٍ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِاخْتِصَاصِ أَهْلِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا بِالْعَلَّةِ وَمَنْعِ أَهْلِ السُّفْلَى عَمَلًا بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْفِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا دُونَ غَيْرِهِمْ؟

(الجواب): يَعُودُ نَصِيْبُهُ إِلَى مَنْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا دُونَ غَيْرِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ عُنْفِي عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ نَعَمَ يَخْتَصُّ مَنْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا بِالْعَلَّةِ الْوَقْفِ كَتَبَهُ نَجْمُ الدِّينِ الْعَزْزِيُّ الشَّافِعِيُّ عُنْفِي عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ ثِقَتِي الْجَوَابُ كَذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُنَا لَكَ وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ عُنْفِي عَنْهُ.

(أقول) الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ عَنْ حُكْمٍ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ يُصْرَفُ نَصِيْبُهُ مَصْرَفَ الْعَلَّةِ أَيْ فَيَقْسَمُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنَ الْعَلَّةِ كَمَا نَذَرُ تَحْقِيقَهُ قَرِيبًا ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَقَبْلَهُ مِنْ بَقَاءِ اعْتِبَارِ الْأَقْرَبِيَّةِ حَيْثُ فُقِدَتِ الدَّرَجَةُ مُؤَافِقٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ نَفْسُهُ فِي مَوَاضِعَ مِمَّا حَدَفْنَاهُ اخْتِصَارًا وَنَقَلَ الْمُؤَلَّفُ مِثْلَهُ عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَلِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَابِ سُّؤَالٍ طَوِيلٍ حَاصِلُ السُّؤَالِ فِي وَقْفٍ مُرْتَبٍ بِشَمِّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ عَنْ وَلَدٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ نَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّ فَمَاتَ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ اسْمُهَا مَرِيْمٌ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَيْسَ

فِي دَرَجَتِهَا أَحَدٌ وَلَا فِي الَّتِي أَنْزَلَ مِنْهَا أَحَدٌ وَفِي الطَّبَقَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهَا خَالَتَهَا أَمَنَةٌ وَفِي الطَّبَقَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْ أَمَنَةِ جَمَاعَةٍ أَيْضًا خَالَتَهَا أَقْرَبُ مِنْهُمْ فَلِمَنْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا .

الجوابُ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لِخَالَتِهَا فَقَطْ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ دُونَ مَنْ فِي دَرَجَةِ خَالَتِهَا وَمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهَا وَذَلِكَ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ الْأَقْرَبِيِّ فِي الدَّرَجَةِ وَحَيْثُ تَعَدَّرَتِ الدَّرَجَةُ لِفَقْدِهَا أُلْغِيَ قَوْلُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَبَقِيَ قَوْلُهُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْإِلْغَاءِ إِعْمَالًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ مَا امْتَنَ إِذْ شُرُوطُ الْوَاقِفِ كَنْصُوصِ الشَّارِعِ فِي الْإِعْمَالِ كَذَلِكَ وَلَوْ أُعْطِيَ نَصِيبَ الْمُتَوَفَاةِ عَنْ غَيْرِ وَلِئِنْ خَالَتَهَا الَّتِي لَيْسَتْ فِي دَرَجَتِهَا وَلِمَنْ شَارَكَ خَالَتَهَا فِي دَرَجَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْأَقْرَبِيِّ فِيهِمْ لِأَلْغَيْنَا قَوْلَهُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ أَيْضًا مَعَ إِمْكَانِ إِعْمَالِهِ بِتَقْدِيمِ الْحَالَةِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ دُونَ بَقِيَّةِ مَنْ فِي دَرَجَةِ خَالَتِهَا وَدُونَ مَنْ هُوَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ خَالَتِهَا الْمَذْكُورَةِ وَالتَّرْتِيبُ بِنِمْ لَا يُشْعِرُ بِإِعْطَاءِ مَنْ هُوَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنَ الْمُتَوَقِّ نَصِيبَ الْمُتَوَقِّ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَنْتَقِضُهُ إِذْ عَلُوُّ الدَّرَجَةِ وَنُزُولُهَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي التَّرْتِيبِ بِنِمْ مَعَ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْخَ الْأَتْرَى أَنَّهُ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّؤَالِ لَوْ مَاتَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ عَنْ ابْنِ ثَمَّ الْإِبْنِ عَنْ ابْنِ فَإِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَرِثُ نَصِيبَ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَبِيهِ مِنْ أَبِيهِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَاقِفِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْخَ مَعَ وُجُودِ عَمِّ أَبِيهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا دَخَلَ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ التَّرْتِيبِ بِنِمْ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْخَ .

وَهَذَا مَا تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتَاوَى وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ أَطَالَ فِي ذَلِكَ وَاعْتَمَدَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ الْحَلِيلِيُّ .

(أقول) نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَقِبَ ذَلِكَ سُؤَالَ آخَرَ فِي وَقْفٍ مَرَّتَبٍ بِنِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلِئِنْ وَلَا أَسْفَلَ مِنْهُ عَادَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُتَنَاوِلِينَ لَهُ يُعَدَّمُ الْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُتَوَقِّ فَلِأَقْرَبِ فَمَاتَ مِنْهُمْ شَخْصٌ عَقِيبًا وَلَيْسَ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْمُتَنَاوِلِينَ أَحَدٌ وَفِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ مِنَ الْمُتَنَاوِلِينَ رَجُلٌ اسْمُهُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيبُ الشَّخْصِ الْمُتَوَقِّ إِلَى زَيْنِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ وَيَخْتَصُّ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَالِهِ مِنْ أَصْلِ الْوَقْفِ لِكَوْنِهِ وَحْدَهُ أَعْلَى الطَّبَقَاتِ الْجَوَابُ نَعَمْ يَعُودُ نَصِيبُهُ إِلَى زَيْنِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ وَيَخْتَصُّ بِهِ لِكَوْنِهِ وَحْدَهُ أَعْلَى الطَّبَقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقَ الشَّامِ عُنْفِي عَنْهُ قَالَ

المؤلف وبمثله أفتى أحمد أفندي المهنداري والإمام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلِي
والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغني النابلسي معللين بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة
وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الحليلي.

ووجه ما هنا أن قوله يُقدَّم الأقرب في ذلك إلى المتوفى فالأقرب قيد لأهل الدرَجَة لا
شرطُ مُستَقْبَلٍ حتَّى يُقال إنه يجب إعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيّد إذا انتفى
انتفى القيد ويؤكد كونه قيدًا قوله الأقرب في ذلك فإن اسم الإشارة راجع إلى الدرَجَة
فالحاصل أنه قيد للشرط لا شرط مُستَقْبَلٍ تأمل.

(أقول) ووجه المخالفة أنهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل أعطوه
لمجرد كونه من أعلى الدرَجَاتِ فدَلَّ على عدم اعتبارهم الأقربية حيث فُقدت الدرَجَة فيعود
نصيب المتوفى لمن في أعلى الدرَجَاتِ وإن كان تحتة من هو أقرب إلى المتوفى منه وهذا ميل من
المؤلف إلى إلغاء الأقربية حيث فُقدت الدرَجَة وقد أفتى بذلك أيضًا وقال وأفتى بمثله شهاب
الدين أفندي العمادي والحيز الرمي والذي أفتى به شهاب الدين أفندي في وقف مرتب بتم
على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الأقرب فالأقرب إليه فمات شخص منهم
اسمه محمد عن غير ولد وليس في درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمه أبي المتوفى
المذكور وهي خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما أمته وصائمة بنتا
محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت أبي بكر
ابن الواقف فأجاب بأنه ينتقل نصيبه إلى خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجته المتوفى أحد
يعود إليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته أحد فكان الشرط
منقطع الوسط فرجع الحكم إلى أصل الواقف المرتب المقتضي لأن يُقدَّم أهل الدرَجَة العليا على
أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجته من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب
محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادي ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولاً
كالعلامة الحليلي فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الأقربية المشروطة ثم أفتى
بإلغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بإلغائها أيضًا
وأعطى نصيب المتوفى لمن في أعلى الطبقات.

ووافقهُ على ذلك الشيخ حيز الدين وقدمنا أن العلامة الشرنبلالي ردَّ على مفتي الشام

عِمَادِ الدِّينِ أَفندي ابن العَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفندي العِمَادِيِّ المَذْكُورِ فِي رِسَالَةِ سَنَاهَا الإِتِسَامَ بِأَحْكَامِ الإِفْحَامِ وَنَشَقِ نَسِيمِ الشَّامِ فَلَنَذْكُرُ حَاصِلَهَا ثُمَّ نَذْكُرُ مَا يَتَلَخَّصُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ ذَكَرَ الشُّرُنْبُلَائِيُّ جَوَابَ الشَّيْخِ عِمَادِ الدِّينِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَبْلَ أَوْرَاقٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ المَزْبُورِينَ فِي الوَقْفِ إِلَى ابْنِ الوَقْفِ وَبِنْتِ الوَقْفِ لِكُونِهَا أَعْلَى طَبَقَةً مِنْ بَقِيَّةِ أَهْلِ الوَقْفِ عَمَلًا بِالتَّرْتِيبِ المُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظَةِ ثُمَّ دُونَ خَالِ الصَّغِيرِ وَدُونَ عَمِّ الصَّغِيرَةِ وَعَمَّتَيْهَا المَزْبُورِينَ لِكُونِهِمْ أَدْنَى دَرَجَةٍ مِنْ ابْنِ الوَقْفِ وَبِنْتِ الوَقْفِ ثُمَّ قَالَ الشُّرُنْبُلَائِيُّ قُلْتُ هَذَا الجَوَابُ خَطَأً نَقْلًا وَعَقْلًا أَمَّا نَقْلًا فِيمَا قَالَهُ الإِمَامُ الحِصَّافُ إِنْ كَانَ الوَقْفُ ذَكَرَ حَالَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَعَلَى مَنْ يَرْجِعُ سَهْمُهُمْ أَمْضِينَا عَلَى مَا شَرَطَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ نَقَعَ القِسْمَةُ فَسَمَّمْنَا العَلَّةَ بَيْنَهُمْ وَأَسْقَطْنَا مِنْهُمْ المِيتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المِيتُ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ العَلَّةُ قَبْلَ وَقْتِ القِسْمَةِ فَيَكُونُ سَهْمُهُ ذَلِكَ لَوَرَثَتِهِ اهـ.

كَلَامُ الحِصَّافِ فَقَدْ صَرَّحَ بِخَطَأِ ذَلِكَ المَجِيبِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى عَدَمِ بَيَانِ نَصِيبِ المِيتِ لِمَنْ يُصْرَفُ فِي نَصِّ الوَقْفِ فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِنَصِيبِ المِيتِ أَحَدًا مِنَ المُسْتَحِقِّينَ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى بَيَانِ نَقْلِ فَلَا وَجُودَ لَهُ وَأَمَّا خَطْوُهُ عَقْلًا فَإِنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدًا أَنْ العَمَلَ بِالتَّرْتِيبِ المُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظَةِ ثُمَّ لَا يُوْجِبُ اخْتِصَاصَ الأَعْلَى مِنَ المُسْتَحِقِّينَ المُتَفَاوِتِينَ دَرَجَةً عُلُوبِيَّةً وَسُفْلِيَّةً بِنَصِيبِ المِيتِ الَّذِي لَا فَرْعَ لَهُ دُونَ الأَدْنَى دَرَجَةً لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الحَاصِلَ فِي نَصِّ هَذَا الوَقْفِ هُوَ مَنْعُ الفَرْعِ المَحْجُوبِ بِأَصْلِهِ لَا غَيْرِهِ وَلَا قَائِلِ بِحِزْمَانِ مُسْتَحِقُّ هُوَ أَسْفَلُ دَرَجَةً بِوُجُودِ مُسْتَحِقُّ هُوَ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ نَصِيبِ مِيتٍ لَمْ يَشْرَطْ الوَقْفُ حَالَ نَصِيبِهِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ العَلَّةِ وَالْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى فِيهَا سَوَاءٌ فِي الإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الأَنْصِبَاءُ وَقَدْ نَصَّ الوَقْفُ عَلَى إِبْطَالِ التَّرْتِيبِ بِنَصِّهِ عَلَى صَرْفِ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ لِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبُ إِلَى المُتَوَقَّى وَلَعَلَّكَ تَقُولُ إِنْ الأَقْرَبُ إِلَى المُتَوَقَّى مُشْرُوطُ انْتِقَالِ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ بِوُجُودِ مُسَاوٍ لَهُ فِي طَبَقَتِهِ كَأَخِ وَابْنِ عَمٍّ فَيَنْتَفِي المِشْرُوطُ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الإِنْقِطَاعِ فَرَجَعْتَ إِلَى العَمَلِ بِثُمَّ وَأَجْرَيْتِ التَّرْتِيبَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَنَقُولُ فِي رَدِّهِ الطَّبَقَةُ تَكُونُ طَبَقَةً اسْتِحْقَاقِيَّةً جَعْلِيَّةً لَا طَبَقَةً إِزْثٍ نَسَبِيَّةً وَهُنَا كَذَلِكَ قَدْ اشْتَرَطَ الوَقْفُ تَقْدِيمَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبُ إِلَى المُتَوَقَّى وَالأَقْرَبُ الحَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ وَالعَمِّ وَالعَمَّةِ لِابْنِ الأَخِ هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ العَلَامَةُ الشُّرُنْبُلَائِيُّ وَمُلْخَصُهُ أَنَّ الوَقْفَ حَيْثُ رَتَّبَ وَقَفَهُ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِثُمَّ وَشَرَطَ عَوْدَ نَصِيبِ مَنْ

مَاتَ عَقِيْبًا إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنْهُمْ وَلَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى أَحَدٌ يَنْتَقِلُ نَصِيْبَهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ أَيِّ دَرَجَةٍ كَانَتْ وَلَا يُلْغَى اسْتِرَاطُهُ الْأَقْرَبِيَّةَ وَإِنْ فُجِدَتْ الدَّرَجَةُ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ عَنِ الْحَلِيلِيِّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وَمُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ بِدِمَشْقَ الشَّامِ وَأَقُولُ أَيْضًا التَّحْقِيقُ خِلَافٌ مَا أَطْلَقَهُ كُلُّ مِنَ الْقَرِيْقَيْنِ فَالْتَى نَحْوُ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا رَتَّبَ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِيَّةِ وَجَعَلَ كُلَّ طَبَقَةٍ حَاجِبَةً لِلَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ شَرَطَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ نَسَخَ بِهَذَا الشَّرْطِ عُمُومَ تَرْتِيْبِهِ السَّابِقِ وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْوَاقِفَ مُحْتَصِّصٌ بِالطَّبَقَةِ الْعُلْيَا ثُمَّ بِالَّتِي تَلِيهَا وَهَكَذَا إِلَّا إِذَا مَاتَ أَحَدٌ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ فَقَدْ أَدْخَلَ وَلَدَ الْمُتَوَقَّى أَوْ أَهْلَ دَرَجَتِهِ مَعَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ نَاسِخًا عُمُومَ تَرْتِيْبِهِ السَّابِقِ بِاسْتِثْنَائِهِ اللَّاحِقِ وَنَظِيْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ [سورة النساء آية ١١] إِذِ الْمَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ فَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ كَانَ هَا الثُّلُثُ الْمَفْرُوضُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ فَرْعِ الْمِيْتِ.

فَفِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا مَاتَ مِيْتٌ لَا عَنْ وَلَدٍ وَلَيْسَ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ مَا يُخَالِفُ شَرْطَهُ السَّابِقَ فَيَبْقَى مَا شَرَطَهُ عَلَى حَالِهِ وَيُدْفَعُ نَصِيْبُ الْمُتَوَقَّى الْمَذْكُورِ لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَيُقَسَّمُ كَبَاقِي غَلَّةِ الْوَاقِفِ وَلَا يُحْتَصِّصُ بِذَلِكَ النِّصِيْبِ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقَّى مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا أَوْ غَيْرَهَا حَيْثُ قُبِدَ الْوَاقِفُ الْأَقْرَبُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يُعْطِ نَصِيْبَ الْمُتَوَقَّى لِطَلْقِ الْأَقْرَبِ بَلْ لِأَقْرَبِ خَاصٍّ فَاعْطَاؤُهُ لِلأَقْرَبِ مِنْ غَيْرِ دَرَجَتِهِ مُحْتَصِصٌ لِكَلَامِ الْوَاقِفِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَتَعَيَّنَ إِلْغَاءُ الْأَقْرَبِيَّةِ حَيْثُ فُجِدَتْ الدَّرَجَةُ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الشُّرْبُلَالِيُّ ثُمَّ حَيْثُ لَعَتِ الْأَقْرَبِيَّةُ يَنْتَقِلُ نَصِيْبُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُتَنَاولِينَ مِنْ رِيْعِ الْوَاقِفِ كَمَا قُلْنَا وَلَا يُحْتَصِّصُ بِهِ أَهْلُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فَقَطْ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ لِمَا نَقَلَهُ الشُّرْبُلَالِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْحِصَّافِ فِيمَا مَرَّ أَنْفَاءً مِنْ أَنَّهُ يَنْسُقُ سَهْمَ الْمِيْتِ وَتُقَسَّمُ الْغَلَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمَوْجُودِينَ.

وَلَمَّا قَالَهُ الْخَصَافُ أَيضًا فِي بَابِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَوْقُوفَةً عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ إِذَا قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَنَسْلِي وَعَقِيبي مَا تَنَاسَلُوا عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَطْنِ الْأَعْلَى مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْبَطُونِ مِنْهُمْ وَكُلَّمَا حَدَّثَ الْمَوْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِي وَوَلَدِ وَوَلَدِ وَأَوْلَادِهِمْ فَنَصِيْبُهُ مَرْدُودٌ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِيْبِهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَكُلَّمَا حَدَّثَ الْمَوْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِي وَوَلَدِ وَوَلَدِ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِيْبِهِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدٌ وَلَا نَسْلًا وَلَا عَقِيْبًا كَانَ نَصِيْبُهُ رَاجِعًا إِلَى الْبَطْنِ الَّذِي فَوْقَهُمْ قَالَ هُوَ عَلَى هَذَا الَّذِي شَرَطَ الْوَاقِفِ.

قلت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَصْلِ الْعَلَّةِ وَيَكُونُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا اهـ
كَلَامُ الْخَصَافِ وَاخْتَصَرَهُ فِي الْإِسْعَافِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ وَكُلَّمَا حَدَّثَ الْمَوْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا نَسْلًا كَانَ نَصِيْبُهُ مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْبَطْنِ الَّذِي فَوْقَهُ وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يُدْكَرْ فِي سَهْمٍ مَنْ يَمُوتُ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَلَا نَسْلِ شَيْئًا يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ الْعَلَّةِ وَجَارِيًا مَجْرَاهَا وَيَكُونُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ انْفِرَاضِهِمْ لِقَوْلِهِ عَلَى وَلَدِي وَنَسْلِهِمْ أَبَدًا اهـ وَاخْتَصَرَهُ الْعَلَائِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ قَالَ وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ نَسْلِ كَانَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ فَوْقَهُ وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ يَكُونُ رَاجِعًا لِأَصْلِ الْعَلَّةِ لَا الْفُقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلُهُ بَاقِيًا اهـ فَهَذِهِ النُّقُولُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فِي نَصِيْبِ الْمَتَوَفَّى يَرْجِعُ نَصِيْبُهُ إِلَى أَصْلِ الْعَلَّةِ كَمَا لَوْ سَكَتَ وَلَوْ بَيَّنَّ حَالَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ وَتَوْضِيْحُهُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مُتَنَاسِلُونَ فِي خَمْسِ طَبَقَاتٍ مَثَلًا وَقَدْ شَرَطَ الْوَاقِفُ انْتِقَالَ نَصِيْبِ مَنْ مَاتَ عَقِيْبًا إِلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ الَّتِي فَوْقَهُ فَهَاتَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ رَجُلٌ عَقِيْبًا فَنَصِيْبُهُ لِأَهْلِ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا أَحَدٌ فَنَصِيْبُهُ لِأَهْلِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَعْلَى الْآنَ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَسْأَلَتِنَا وَهِيَ مَا إِذَا شَرَطَ انْتِقَالَ نَصِيْبِهِ لِأَهْلِ دَرَجَتِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ فِيهَا أَحَدٌ لَا يَخْتَصُّ بِنَصِيْبِهِ أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ بَلْ يَسْقُطُ سَهْمُهُ وَتُقَسَّمُ الْعَلَّةُ بِتَامِهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِقَدْرِ أَنْصَابِهِمْ كَأَنَّ هَذَا الْمَتَوَفَّى لَمْ يُوْجَدْ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِنْغَاءٌ لِلتَّرْتِيْبِ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ الْمُسْتَفَادِ بِشَمٍّ أَوْ بِقَوْلِهِ طَبَقَةٌ بَعْدَ طَبَقَةٍ لِأَنَّ مَعْنَى التَّرْتِيْبِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الطَّبَقَةَ الْعُلْيَا تَحْجُبُ الَّتِي تَلِيهَا سِوَى أَوْلَادِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعُلْيَا

فَيَسَارِكُونَ أَعْمَامَهُمْ وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَعْمَامِهِمْ وَكَذَا لَوْ مَاتَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادُ عَنْ أَوْلَادٍ فِي الطَّبَقَةِ
الثَّالِثَةِ يُشَارِكُونَ أَهْلَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ بِشَرْطِ الْوَأَقِفِ فَعَلَّةُ الْوَقْفِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ
الْجَمِيعِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ حَيًّا يُؤْخَذُ نَصِيبُهُ مِنْهَا وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ فَإِنْ خَرَجَتْ غَلَّةُ سَنَةٍ وَكَانَ
بَعْضُهُمْ مَيِّتًا سَقَطَ نَصِيبُهُ مِنْهَا وَقَسِّمْتَ بِتَمَامِهَا عَلَى بَاقِي الْأَحْيَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَّا إِذَا كَانَ
الْوَأَقِفُ شَرْطًا انْتِقَالَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ إِلَى أَحَدٍ فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ مُوجُودًا
دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيبُ الْمَيِّتِ مِنَ الْغَلَّةِ وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِلَّا بَقِيَتِ الْغَلَّةُ عَلَى حَالِهَا وَقَسِّمْتَ بِتَمَامِهَا
عَلَى أَهْلِهَا الْأَحْيَاءِ وَلَا يَفْتَضِي التَّرْتِيبُ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ دَفْعَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ إِلَى أَعْلَى الطَّبَقَاتِ
حِينَ عَدَمِ مَنْ يُخْلَفُهُ فِي نَصِيبِهِ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَرْجِيحِهِمْ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ الْوَأَقِفُ
شُرَكَاءَ مَعَهُمْ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ وَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ أَوْلَادُ الْمُتَوَقِّ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَأْخُذُهُ أَبُوهُمْ وَالْوَأَقِفُ إِنَّمَا شَرْطٌ دَفْعَ نَصِيبِ أَبِيهِمْ إِلَيْهِمْ فَلَوْ
شَارَكُوا أَهْلَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لَزِمَ زِيَادَتُهُمْ عَلَى أَبِيهِمْ لِأَنَّا نَقُولُ مَا خَصَّصَهُمْ مِنْ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمُتَوَقِّ
الَّذِي لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَدْفَعُ نَصِيبَهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الزِّيَادَةِ فِي الْغَلَّةِ فزَادَ سَهْمُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ
أَلَا تَرَى أَنَّ غَلَّةَ الْوَقْفِ قَدْ تَزِيدُ فِي سَنَةٍ وَقَدْ تَنْقُصُ فِي أُخْرَى فَإِذَا كَانَ أَبُوهُمْ فِي حَيَاتِهِ بَلَغَ
سَهْمُهُ مِنَ الْغَلَّةِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ كَثُرَتْ غَلَّةُ الْوَقْفِ حَتَّى صَارَ سَهْمُهُ يَبْلُغُ عَشْرِينَ
دِرْهَمًا أَمَا كُنْتَ تَدْفَعُهَا لِأَوْلَادِهِ فَكَذَا إِذَا قَلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْغَلَّةَ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَوْجِيهٌُ لِلْمَنْقُولِ وَلَيْسَ ذَلِكَ يَلْزَمُنَا بَلْ مِنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ وَأَرْجَعَ نَصِيبَ
الْمُتَوَقِّ الْمَذْكُورِ إِلَى أَعْلَى الطَّبَقَاتِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ أَوْ ضَحْنًا لَكَ مَا يُخَالِفُهُ وَإِنْ كَانَ
بِالنَّقْلِ عَنْ أَحَدٍ فَلْيَذْكُرْهُ لَنَا حَتَّى نَقَابِلَهُ مَعَ مَنْ نَقَلْنَا عَنْهُ وَقَدْ قَالُوا الْخِصَافُ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ
يُقْتَدَى بِهِ وَنَحْنُ نَقَلْنَا مَا قَلْنَا عَنِ الْخِصَافِ الَّذِي أَدْعَى بِفَضْلِهِ أَهْلَ الْوَأَقِ وَالْخِلَافِ وَصَارَ
عُمْدَةً أَهْلَ الْمَذَاهِبِ فِي مَسَائِلِ الْوَأَقِ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْإِسْعَافِ شِعْرٌ أَوْلَيْكَ أَبَائِي فَجِئْتَنِي
بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَأَقِفَ إِذَا كَانَ مُرْتَبًا بِشَيْءٍ أَوْ غَيْرِ مُرْتَبٌ وَقَدْ
سَكَتَ الْوَأَقِفُ عَنْ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَوْ شَرْطٍ صَرَفَهُ لِأَهْلِ دَرَجَتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ وَلَمْ
يُوجَدْ الْمَشْرُوطُ يُصْرَفُ نَصِيبُ الْمُتَوَقِّ الْمَذْكُورِ إِلَى مَصَارِفِ الْغَلَّةِ وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
لِوُجُودِ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْوَأَقِفَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالذَّرِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْإِسْعَافِ لَكِنْ بَقِيَ
هُنَا تَحْقِيقُ يُخْصَلُ بِهِ نَوْعٌ تَوْفِيقٍ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَرْطَ فِي الدَّرَجَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ فَتَارَةً يَقُولُ لِمَنْ

فِي دَرَجَتِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَقْرَبَ قَيْدًا فِي أَهْلِ الدَّرَجَةِ فَحَيْثُ قُفِدَتِ الدَّرَجَةُ لَعَتِ الْأَقْرَبِيَّةُ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْأَقْرَبِيَّةَ فِي نَوْعِ خَاصٍّ وَهُوَ أَهْلُ دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى فَلَا يَجُوزُ لَنَا تَعْمِيمُهُ وَمِثْلُهُ لَوْ حُذِفَ قَوْلُهُ مِنْهُمْ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا بِمَا قَبْلَهُ وَتَارَةً يَقُولُ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَالْمُبَادِرُ مِنْهُ أَنْ مَرَادَهُ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ أَيْضًا لَا مُطْلَقًا وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مُطْلَقًا بِقَرِينَةٍ قَطَعَهُ عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ يُقَدِّمُ وَكَأَنَّ الْحَلِيلِيَّ لَحَظَ هَذَا الْمَعْنَى فَاعْتَبَرَ الْأَقْرَبِيَّةَ عِنْدَ فَقْدِ الدَّرَجَةِ وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ صِلَةَ أَفْعَلِ التَّنْضِيلِ أَعْنَى لَفْظِ الْأَقْرَبِ مُحْدُوْفَةٌ تَقْدِيرُهَا مِنْهُمْ وَالصَّمِيرُ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى أَهْلِ الدَّرَجَةِ وَتَارَةً يَقُولُ يُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الدَّرَجَةِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ مِنْهُمْ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ إِشَارَةً إِلَى النَّصِيبِ أَيْ يُقَدِّمُ فِي نَصِيبِ الْمُتَوَقَّى عَنْ غَيْرِ وَلِدِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَكَأَنَّ الشَّرْبَلَايِيَّ لَحَظَ هَذَا الْمَعْنَى فَاعْتَبَرَ الْأَقْرَبِيَّةَ حَيْثُ قُفِدَتِ الدَّرَجَةُ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرَادَ الْأَقْرَبُ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ بِدَلِيلِ الصِّلَةِ الْمُقَدَّرَةِ فَإِنَّ تَقْدِيرَهَا مِنْهُمْ أَيْ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ كَمَا قُلْنَا وَلَوْ قَدَّرْتَهَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يَلْزُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَحَدٌ وَفِي دَرَجَتِهِ جَمَاعَةٌ وَفِي غَيْرِهَا رَجُلٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ اسْتَحَقَّ نَصِيبَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ دُونَ أَهْلِ دَرَجَتِهِ وَلَمْ تَرَ أَحَدًا قَالَ بِذَلِكَ أَصْلًا فَتَعَيَّنَ الْإِعَاءُ اعْتِبَارِ الْأَقْرَبِيَّةِ حَيْثُ قُفِدَتِ الدَّرَجَةُ وَمَصْرَفُ نَصِيبِ الْمُتَوَقَّى إِلَى مَصَارِفِ غَلَّةِ الْوَقْفِ كَمَا سَمِعْتَ التَّصْرِيحَ بِهِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ أَفْتَى الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ لِإِنْقِطَاعِ الَّذِي صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْأَقْرَبِ لِلْوَاقِفِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِغَرَضِهِ عَلَى الْأَصَحِّ أِهْ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا نَقَلْتَهُ عَنِ الْحَصَّافِ وَغَيْرِهِ خِلَافٌ الْأَصَحِّ فَلَمْ يَبْقَ لَكَ مُسْتَنَدٌ عَلَى دَعْوَاكَ.

قُلْتَ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَذَهَبِنَا قَالَ إِنَّ الْمُنْقَطِعَ يُصْرَفُ إِلَى الْأَقْرَبِ لِلْوَاقِفِ وَإِنَّمَا قَالُوا يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَنَّهُ سَبَقَ قَلَمُهُ فِي ذَلِكَ أَوْ أُشْتَبِهَ عَلَيْهِ مَذَهَبُهُ بِمَذَهَبِ غَيْرِهِ يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ نَفْسُهُ فِي فَتَاوَاهُ الْحَيْرِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَالْمُنْقَطِعُ الْوَسْطُ فِيهِ خِلَافٌ قِيلَ يُصْرَفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا وَالْمُتَطَاوِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ عُلَمَائِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ

أَسْطُرٍ فِي جَوَابِ سُؤَالِ آخَرَ وَفِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ الْأَصْحُ صَرْفُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ اهـ.

وَلَا يُخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ قِسْمِ الْمُنْقَطِعِ الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهِ لَوْجُودِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ بِنَصِّ الْوَأَقِفِ وَلِذَا قَالَ فِي الْإِسْعَافِ يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ الْعَلَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ أَيْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِقَوْلِ الْوَأَقِفِ عَلَى وَكَلْدِي وَنَسْلِهِمْ أَبَدًا اهـ وَالْمُنْقَطِعُ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَأَقِفِ وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَصُورَتُهُ مَا فِي الْحَاقِيَةِ لَوْ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَنْ يَحْدُثُ لِي مِنَ الْوَالِدِ وَلَيْسَ لَهُ وَكَلْدٌ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَتُقَسَّمُ الْعَلَّةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَكَلْدٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُصْرَفُ الْعَلَّةُ النَّبِي تُوَجَدُ بَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَنِي وَكَلْدِ ابْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْعَلَّةُ هُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنٌ وَاحِدٌ وَقَتَ وُجُودِ الْعَلَّةِ فَنَصْفُهَا لَهُ وَالنَّصْفُ لِلْفُقَرَاءِ إِخْفُ فَا الْمَأْمُولِ الْأَوَّلِ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الْعَلَّةِ وَالثَّانِي فِي نَصْفِهَا وَأَمَّا مُنْقَطِعُ الْوَسْطِ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ عَيْرَ مَرَّةٍ وَأَمَّا مُنْقَطِعُ الْآخِرِ فَهُوَ حَيْثُ تَنْقَرُضُ الذَّرِيَّةُ أَوْ الْجَمَاعَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَيُؤْوَلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَقَدْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَقَّهَا مِنَ الْبَيَانِ فَلَنُكْفِ عَنْكَ الْقَلَمَ فِيهَا عَنِ الْجُرْيَانِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَاهُمْ وَأَعْقَابِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَطِّ الْأُنْثِيَيْنِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعَيَّنِينَ أَعْلَاهُ وَمَاتَ وَتَصْرَفَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ عَلَى وَفِي شَرْطِهِ مِنْ حَجَبِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لِلسُّفْلَى مِنْ مَدَّةٍ مَدِيدَةٍ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَا ذُكِرَ فَلَا يُعْطَى لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى شَيْءٌ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلْيَا؟ (الجواب): يَعْمَلُ بِمَا ذُكِرَ.

(سئل) فِي وَاقِفَةٍ أَنْشَأَتْ وَقَفَهَا عَلَى نَفْسِهَا أَيَّامَ حَيَاتِهَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلَانَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَاتَتِ الْوَأَقِفَةُ ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا عَنْ ابْنَيْنِ وَبِنْتٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ عَنْ عَيْرٍ وَكَلْدٍ ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ الْإِبْنِ الثَّانِي وَعَنْ أَوْلَادِهِ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيْبُهَا إِلَى شَقِيْقَتِهَا أَمْ إِلَى أَوْلَادِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ رَتَّبَ الْوَقْفَ بِثُمَّ فَيَعُودُ نَصِيْبُهَا إِلَى شَقِيْقَتِهَا وَلَا يَعُودُ إِلَى أَوْلَادِهَا مَا دَامَ شَقِيْقَتُهَا مَوْجُودًا قَالَ فِي الْإِسْعَافِ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَلَوْ ذَكَرَ الْبُطُونَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلَأَقْرَبِ أَوْ قَالَ عَلَى وَكَلْدِي ثُمَّ عَلَى وَكَلْدِ وَكَلْدِي ثُمَّ وَكَلْدِي ثُمَّ أَوْ

قَالَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْوَاقِفُ وَلَا يَكُونُ لِلْبَطْنِ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ مَّا بَقِيَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَعْلَى أَحَدًا هـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَاثِيَةِ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبَاءِ وَمِثْلُهُ فِي الْخَالِصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ وَقَدْ أَجَابَ الْعَلَامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ لَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى لِتَرْتِيبِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِثَمٍّ مُؤَكَّدًا لَهُ بِقَوْلِهِ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا تَحْجُبُ السُّفْلَى إلخَ وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِي فَتَاوَى الْحَانُونِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ شَخْصٌ وَقَفًا مِنْ مَضْمُونِهِ مَا لَفْظُهُ أَنَّ الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ تَجْرِي أُجُورُهُ وَمَنَافِعُهُ عَلَى السَّادَةِ الْأَشْرَافِ بَنِي أَبِي الْجِنِّ الْحُسَيْنِيِّ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ وَالْآنَ مَاتَ شَخْصٌ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَهُ أُخْتُ شَقِيقَةٌ وَبَقِيَّةٌ مُسْتَحَقَّةٌ مَنَافِعِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مِنَ الذَّرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ حِصَّةُ الْمَيِّتِ الْمَذْكُورِ تَعُودُ عَلَى أُخْتِهِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَى بَقِيَّةِ الذَّرِيَّةِ الْمَوْجُودِينَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ حَيْثُ أَطْلَقَ الْوَاقِفَ وَلَمْ يَتَرَضَّ لِذِكْرِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَمَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَفْتُونَا؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ تَقَسَّمَ غَلَّةُ هَذَا الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ جَمِيعِ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ وَأُخْتُ الْمَيِّتِ تَأْخُذُ أَسْوَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ يَحْيَى الْبُهَيْسِيُّ الْحَنْفِيُّ عَفِيَ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَجَابَ بِهِ مَوْلَانَا هُوَ الْجَوَابُ كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْفَيْشَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَوَابُ كَمَا مَوْلَانَا أَجَابَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَفَائِيُّ الْحَنْبَلِيُّ عَفِيَ عَنْهُ فِي وَاقِفٍ وَقَفَ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ فَهَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ وَدُخُولٌ فِي الْوَقْفِ يَسْتَحِقُّ فِي غَلَّتِهِ مَعَ مَنْ يُدْلِي بِهِ حَيْثُ لَمْ يَشْرَطِ التَّرْتِيبَ أَجَابَ نَعَمْ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ قِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَيَسْتَحِقُّ الْإِبْنُ مَعَ وُجُودِ وَالِدِهِ مِنْ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ وَقَفَ أَهْلِيَّ أَنْ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ عَادَ نَصِيبُهُ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَقِّ ثُمَّ مَاتَ الْآنَ شَخْصٌ مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَتَرَكَ إِمَّا

حَامِلًا مِنْ عَمِّهِ الْعَصْبَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَصَعَتِ الْحَامِلُ بِنْتًا بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ مَوْتِ الشَّخْصِ الْمَرْبُورِ وَمِنْ طُلُوعِ الْعَلَّةِ وَلَيْسَ فِي دَرَجَةِ الشَّخْصِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أُخْتِهِ الْمَرْبُورَةِ الَّتِي كَانَتْ حَمَلًا حِينَ مَوْتِهِ فَهَلْ يَعُودُ نَصِيبُهُ لِأُخْتِهِ الْمَرْبُورَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟
(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ.

(سئل) فِي وَقْفِ آخَرَ مَشْرُوطٍ فِيهِ كَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ قِمَاتٍ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ امْرَأَةً وَلَيْسَ فِي دَرَجَتِهَا وَذَوِي طَبَقَتِهَا سِوَى جَمَاعَةٍ مِنَ الذَّرِّيَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَنَاوِلِينَ لِحُجْبِهِمْ بِأَصُوهُمْ وَالْكُلِّ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهَا سِوَاءِ فَبَعْضُهُمْ أَوْلَادُ بِنْتِ عَمِّ أُمِّهَا وَالْبَعْضُ أَوْلَادُ ابْنِ عَمَّةِ أُمِّهَا وَالْبَعْضُ أَوْلَادُ بِنْتِ عَمَّةِ أُمِّهَا وَالْبَعْضُ بِنْتُ ابْنِ عَمِّ أُمِّهَا وَلَهَا خَالَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْمُتَنَاوِلِينَ مِنْ أَهْلِ طَبَقَةِ أَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهَا يُزْعَمُ أَنَّ نَصِيبَهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ دُونَ أَهْلِ طَبَقَتِهَا الْمَذْكُورِينَ فَلِمَنْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ؟

(الجواب): يَنْتَقِلُ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهَا وَذَوِي طَبَقَتِهَا لَا يُقَدِّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَيْثُ كَانُوا فِي الْقُرْبِ سِوَاءَ عَمَلًا بِشَرَطِ الْوَأَقِفِ وَلَا شَيْءٍ لِلْخَالَ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ وَقَفَهُ مُنْجِزًا عَلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى ابْنَتِهِ حَامِدَةَ وَعَلَى مَنْ سَيَحْدُثُ لِحَمْدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثَّمْ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَادَ وَقْفًا عَلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْ أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ وَأَنْسَاهُمْ وَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ مُحَمَّدٍ وَمَاتَ الْوَأَقِفُ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَانْقَرَضَتْ ذُرِّيَّةُ مُحَمَّدٍ وَالْمَوْجُودُ الْآنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَأَقِفِ وَلَدَا ابْنَهُ هُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو الصَّفَاءِ وَابْنَا بِنْتِ ابْنِ الْوَأَقِفِ هُمَا دَرُوشُ وَسَلِيمَانُ فَهَلْ تَنْتَقِلُ غَلَّةُ الْوَقْفِ لَوْلَدِي ابْنِ الْوَأَقِفِ أَحْمَدَ وَأَبِي الصَّفَاءِ دُونَ دَرُوشِ وَسَلِيمَانِ؟

(الجواب): يَنْتَقِلُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي الصَّفَاءِ دُونَ دَرُوشِ وَسَلِيمَانِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَأَقِفِ الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ مُحَمَّدٍ وَأَوْلَادِ مُحَمَّدٍ الْوَقْفُ فِيهِمْ مُرْتَّبٌ فَيَنْتَقِلُ حُكْمُ التَّرْتِيبِ الَّذِي فِيهِمْ إِلَى أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بِانْتِقَالِ الْعَلَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ ابْنِي ابْنِهِ وَابْنِي بِنْتِ ابْنِهِ الْمَذْكُورِينَ عَمَلًا بِقَوْلِ الْوَأَقِفِ عَادَ وَقْفًا عَلَى مَنْ يُوجَدُ إِخْفَانًا لَفُظَةَ مَنْ عَامَّةٌ تُشْمَلُ الْجَمِيعَ وَالتَّرْتِيبَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْوَقْفِ لِأَنَّ الْمُرْتَّبَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرْتَّبٍ عَلَيْهِ

وَالْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ هُمُ الَّذِينَ وَجِدُوا عِنْدَ انْقِرَاضِ أَوْلَادِ مُحَمَّدٍ فَيَعُودُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَيُعْتَبَرُ فِيهِمُ التَّرْتِيبُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلِمَةِ ثُمَّ الْعَاطِفَةِ وَالْعَطْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْوَقْفِ ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ وَثُمَّ فَيَتَحَقَّقُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ دُخُولِهِمْ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ وَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ لِحَظِّ الْمَعْنَى الْحَاصِلِ مِنَ الْعَطْفِ بِثُمَّ وَهُوَ تَقْدِيمُ كُلِّ طَبَقَةٍ عَلَيَا عَلَى الَّتِي تَلِيهَا فَإِنَّهُ حُكْمُ الْعَطْفِ بِثُمَّ فَقَوْلُ الْوَاقِفِ وَالْحُكْمُ فِيهِمْ إِخْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِمْ ذَلِكَ التَّقْدِيمُ وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الشَّهَابِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ الشَّافِعِيِّ سَوْأًا حَاصِلُهُ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ مُرْتَبًا بِثُمَّ وَعِنْدَ انْقِرَاضِهِمْ فَعَلَى أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثُمَّ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ فَهَاتِ أَوْلَادُ الظُّهُورِ وَوُجِدَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفُو الدَّرَجَاتِ فَأَجَابَ بِإِنْتِقَالِ الْوَقْفِ إِلَى أَقْرَبِ الدَّرَجَاتِ إِلَى الْوَاقِفِ وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا أَجَابَ بِهِ الْمَوْلَفُ فَتَأَمَّلْ .

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ يَرْجِعُ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَدَوِي طَبَقَتِهِ ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ فَهَاتِ الْوَاقِفُ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَأَنْحَصَرَ رِيعُ الْوَقْفِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّسْلِ وَالْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ وَمَاتَتْ امْرَأَتَانِ مِنَ النَّسْلِ فِي حَيَاةِ أَحْيِهِمَا عَنْ أَوْلَادٍ فَهَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادُهُمَا فِي النَّسْلِ وَيَسْتَحِقُّونَ فِي رِيعِ الْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ النَّسْلُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا. اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) هَذَا الْجَوَابُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ زَائِدٍ فَلَا بَأْسَ بِإِيرَادِهِ عَلَى عَادَتِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْإِتْحَافِ بِفَرَائِدِ الْفَوَائِدِ وَهُوَ أَنَّ دُخُولَ أَوْلَادِ الْمَرَاتِنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ قَدْ طَالَ فِيهِمَا الْجِدَالُ وَكَثُرَ الْقِيلُ وَالْقَالَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الْوَقْفِ الْمُرْتَبَ انْتِقَالَ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَسَكَتَ عَنْ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذَا السُّؤَالِ فَهَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الْمُتَوَقِّفِ عَنْ وَلَدٍ إِلَى وَلَدِهِ أَمْ لَا وَقَعَ تَطْيِيرُهُ فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِتَرْتِيبِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِثُمَّ مُؤَكَّدًا لَهُ بِقَوْلِهِ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ تَحْجُبُ الطَّبَقَةَ

السُّفْلَى وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ إِنْ كَمَا لَا يُخْفَى وَكَتَبَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ وَالشَّيْخُ صَالِحُ وَالشَّيْخُ مُحْفُوظُ الْمُتُونِ بَغْزَةً جَوَابِي كَذَلِكَ هَذَا وَقَدْ أَفْتَى بُرْهَانَ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيِّ الْحَنَفِيِّ فِي مِثْلِهِ بِاسْتِحْقَاقِ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ قَالَ لِمَفْهُومِ الْقَيْدِ الْمَسْكُوتِ عَنْ تَتْمِيمِهِ بِمَعْلُومِيَّتِهِ أَوْ لِعَقْلَةِ الْكَاتِبِ عَنْهُ وَلِضُرُورَةِ انْحِصَارِ غَلَّةِ الْوَقْفِ فِي ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا هـ وَلَا يُخْفَى مَا فِي ذَلِكَ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْمَفَاهِيمَ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهَا عِنْدَنَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ هُوَ الْمَفْهُومُ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَفْهُومَ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ عِنْدَ الْأَوْلَادِ لَا يَكُونُ لِمَنْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِأَوْلَادِهِ.

وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْعُقْلَةِ وَضُرُورَةُ انْحِصَارِ غَلَّةِ الْوَقْفِ فِي ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا اسْتِحْقَاقُ أَوْلَادٍ وَوَلَدِ الْوَاقِفِ مَعَ أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الشَّافِعِيَّ الْأَنْصَارِيَّ أَفْتَى بِهَا أَفْتَيْتُ فِي وَاقِعَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ اسْتِحْقَاقُ الْمَيِّتِ إِلَى أَوْلَادِهِ مَعَ مَا ذَكَرَ قَالَ وَإِنْ أَفْتَى بِهِ أَيُّ بَرُجُوعِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِأَوْلَادِ الْمَيِّتِ الشَّيْخِ وَلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلًا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ عِنْدَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ لَا يَكُونُ لِمَنْ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِأَوْلَادِهِ بَلْ يَرْجِعُ اسْتِحْقَاقُ الْمَيِّتِ لِأَخِيهِ لَا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ بَلْ لِكَوْنِ الْوَقْفِ مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ وَأَخُوهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ هـ وَقَدْ أَفْتَى مَوْلَانَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَهَابُ الدِّينِ الرَّمَيْيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ بِمِثْلِ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ وَلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ مَا فِي الْفِتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ وَلَا يُخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي ذَلِكَ أَمَّا أَوَّلًا فَقَوْلُهُ إِنَّ الْمَفَاهِيمَ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهَا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهَا فِي النُّصُوصِ لَا فِي كَلَامِ النَّاسِ كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَفَاهِيمَ الْكُتُبِ حُجَّةٌ وَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَوْلُهُمْ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَيُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الذُّكُورِ مَثَلًا أَنْ يُبْلَغِي مَفْهُومَ تَقْيِيدِهِ بِالذُّكُورِ وَيَحْكَمَ بِمُشَارَكَةِ الْإِنَاثِ مَعَهُمْ لِذُخُولِهِنَّ فِي لَفْظِ الْأَوْلَادِ وَكَذَا يَلْزَمُ أَنْ يُبْلَغِي تَقْيِيدَهُ انْتِقَالَ نَصِيبِ الْعَقِيمِ إِلَى أَهْلِ دَرَجَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْدُورَاتِ الَّتِي لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًا فَقَوْلُهُ إِذْ مَفْهُومُهُ إِنْ نَقُولُ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ غَرَضَ الْوَاقِفِ يَصْلُحُ مُحْضَصًا وَهَذَا لِمَا شَرْطَ انْتِقَالَ نَصِيبِ الْمُتَوَقَّى عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ إِلَى أَهْلِ دَرَجَتِهِ عَلِيمٌ أَنَّ غَرَضَهُ

انْتَقَالَ نَصِيبِ الْمُتَوَقِّ عَنْ وَكِدٍ إِلَى وَكِدِهِ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِأَعْرَاضِ الْوَاقِفِينَ وَلِذَا تَرَى عَامَتَهُمْ يُصْرِّحُ بِهِ فَيَحْمَلُ الْمَفْهُومَ عَلَيْهِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ غَيْرَهُ اِحْتِمَالًا بَعِيدًا لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى أَقْرَبِ الْمُحْتَمَلَاتِ أَوْلَى فَعَلِمَ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ صَاحِبُ الْإِسْعَافِ الْبُرْهَانَ الطَّرَابُلُسِيَّ وَالشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَالشَّهَابُ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ هُوَ الْأَظْهَرُ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى التَّمْرَتَائِسِيُّ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ وَقَدْ رَأَيْتَ تَأْلِيْفًا مُسْتَقْفَلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرَ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ سَمَّاهُ بِسَوَابِغِ الْمَدَدِ فِي الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ قَوْلِ الْوَاقِفِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ أَفْتَى فِيهِ بِمَا قَالَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ وَقَالَ وَبِهِ صَرَحَ الرَّوْيَانِيُّ فِي بَحْرِهِ وَوَالِدُهُ وَأَقْرَبُهُمَا الْأَدْرَعِيُّ وَأَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَالْوَلِيُّ أَبُو زُرْعَةَ وَالْبُلْقَيْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَرَدَّ عَلَى شَيْخِهِ الْقَاضِي زَكَرِيَّا وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ وَأَطَابَ فَرَاغَهُ.

فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةُ مُؤَيَّدٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبُرْهَانَ الطَّرَابُلُسِيَّ نَعَمْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْخِصَافِ فِي بَابِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ وَقَفًا عَلَى رَجُلٍ بَعَيْنِهِ مَسْأَلَةٌ تُؤَيَّدُ مَا أَفْتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَهِيَ إِذَا وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ وَمِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى الْمَسَاكِينِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا كَانَ نَصِيبُهُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا يَرِجِعُ نَصِيبُهُ لِلْفُقَرَاءِ لَا لِلْبَاقِي مِنْهُمَا لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا لِيُؤَلِّدَ الْمَيِّتَ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِيُؤَلِّدَ الْمَيِّتَ اهـ مُلَخَّصًا.

فَلَمْ يُعْتَبَرِ مَفْهُومُ قَوْلِ الْوَاقِفِ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا إِخْرَجَ إِذْ لَوْ اِعْتَبَرَهُ لِأَعْطَى نَصِيبَ الْمَيِّتِ لِيُؤَلِّدَهُ لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِأَنَّ الْأَوْلَادَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِصَافِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَصْلًا لِأَنَّ الْوَقْفَ بَعْدَ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْمَذْكُورَيْنِ يَسْتَحِقُّهُ الْمَسَاكِينُ فَلِذَا أَلْغَى الْمَفْهُومَ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ اِعْتِبَارِهِ إِغْيَاءُ شَرْطِ الْوَاقِفِ وَإِدْخَالُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فِي الْوَقْفِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الْأَوْلَادَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ بِنَصِّ الْوَاقِفِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اِعْتِبَارِ مَفْهُومِ كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَحْذُورَيْنِ بَلْ فِي اِعْتِبَارِهِ إِعْمَالُ غَرَضِهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ غَرَضُهُ اِنْتِقَالَ نَصِيبِ الْمَيِّتِ لَمِنْ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْخَيْرِيَّةِ لَمْ يَقْبَلْ بِقَوْلِهِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَكِدٍ بَلْ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي السَّقِيمِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ أَنَّهُ هَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي النَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَكَذَا هَلْ يَدْخُلُونَ فِي نَحْوِ الْأَوْلَادِ وَالذَّرِّيَّةِ وَقَدْ كُنْتُ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصْعَ فِيهَا رِسَالَةً لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فَاسْتَعْنَيْتُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَحْرَرْتُهُ هُنَا فَأَقُولُ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْإِمَامُ

الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَمَا أَطَالَ فِي التَّقْوِيلِ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ فِي دُخُولِ أَوْلَادِ
الْبَنَاتِ فِي لَفْظِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ اخْتِلَافٌ الرَّوَايَةِ فِيهِ رَوَايَةُ الْخِصَافِ وَهَلَالٍ يَدْخُلُونَ
وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَدْخُلُونَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَكَذَا فِي دُخُولِهِمْ فِي لَفْظِ الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ
اخْتِلَافٌ الرَّوَايَةِ وَفِي التَّجْرِيدِ لِلْكَرْمَانِيِّ وَكَذَا لَفْظُ الْأَلِّ وَالْحِنْسِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ الْحَكْمُ فِيهِمْ
وَاحِدٌ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ قَالَ وَنَظَّمْتُ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ وَهُمَا أَلٌّ وَأَهْلٌ وَأَوْلَادٌ كَذَا عَقَبُ
نَسْلٌ وَجِنْسٌ كَذَا ذُرِّيَّةٌ حُصِرُوا فَلَا دُخُولَ لِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ فَقُلْ فِيمَا ذَكَرْتَ فَقَدْ تَمَّ الَّذِي ذَكَرُوا
قَالَ وَرَأَيْتَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي
إِنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يَدْخُلُونَ حَيْثُ نَزَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ تَعْلِيلَ الْأَصْحَابِ يَرُدُّ ذَلِكَ وَلَوْ ذَكَرَ عَشْرَةَ بَطُونٍ عَلَى ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَنَاعَ مِنْ دُخُولِهِمْ كَوْنَهُمْ مَنْسُوبِينَ إِلَى آبَائِهِمْ دُونَ أُمَّهَاتِهِمْ أَمْ مَلْخَصًا
وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ فِي قَاعِدَةِ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ غَالِبُ الْمَشَائِخِ أَنَّ
الذُّرِّيَّةَ وَالنَّسْلَ خَاصًّا بِأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَأَنَّهُ اخْتَلَفَ هَلْ يَدْخُلُ
وَلَدُ الْبِنْتِ فِي قَوْلِهِ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي قَالَ فِي الْمُحِيطِ لَا يَدْخُلُونَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى لِأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى الْأَبِّ لَا إِلَى الْأُمِّ وَاعْتَمَدَهُ فِي التَّجْنِيسِ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ
الشَّيْخُ قَاسِمُ الْحَنْفِيُّ وَقَالَ وَهُوَ الَّذِي يُفْتَى بِهِ وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ كَيْمَالٍ بَاشَا وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْبَرِّ بْنِ
الشُّحْبَةِ فَهُوَ بَحْثٌ مِنْهُمَا وَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ لِمَا قَالَهُ نَقْلَهُ الْمَذْهَبِ بَلْ وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ
الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فَالْجَبْرُ لِمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَكْثَرُونَ
عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ وَمَا قَالَهُ الْخِصَافُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِلَّا أَنْ عِنْدَ انْقِرَاضِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ
يُفْتَى بِدُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ وَوَقَفَ هَلَالٌ أَمْ مَلْخَصًا.

لَكِنْ فِي الْحَاثِيَّةِ مَا مَلْخَصَهُ لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِي فَالْعَلَّةُ لَوْلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِأَنَّ اسْمَ
الْوَلَدِ مَا حُوذِيَ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالْوِلَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ الْوَقْفِ وَلَدٌ
لِصُلْبِهِ وَلَهُ وَلَدٌ ابْنٌ فَالْعَلَّةُ لَهُ دُونَ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْبَطُونِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبِنْتِ فِي ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ وَبِهِ أَخَذَ هَلَالٌ وَذَكَرَ الْخِصَافُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ
أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ لَا إِلَى آبَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ بِخِلَافِ وَلَدِ الْإِبْنِ وَذَكَرَ فِي السِّيَرِ مَا يُوَافِقُ
ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ فِيمَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَمُّنُونَا عَلَى أَوْلَادِنَا أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ لَيْسُوا بِأَوْلَادِهِمْ وَلَوْ

قَالَ صَدَقَةٌ مَوْفُوفَةٌ عَلَى وَكَلْدِي وَوَلَدِي يَدْخُلُ وَكَلْدُهُ لِصُلْبِهِ وَأَوْلَادُهُ بَيْنَهُ وَلَا يُقَدَّمُ وَكَلْدُ الصُّلْبِ لِأَنَّهُ سَوَى بَيْنَهُمْ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَكَلْدُ الْبِنْتِ قَالَ هَلَالٌ نَعَمْ وَقَالَ عَلِيُّ الرَّازِي إِذَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ لَا يَدْخُلُ وَكَلْدُ الْبِنْتِ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ يَدْخُلُ وَكَلْدُ الْبِنْتِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ هَلَالٍ لِأَنَّ اسْمَ وَكَلْدِ الْوَلَدِ كَمَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادُ الْبَيْنِ يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي السِّيَرِ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ أُمَّتُونَا عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِنَا يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَيْنِ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ.

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيُّ لِأَنَّ وَكَلْدَ الْوَلَدِ اسْمٌ لِمَنْ وُلِدَ وَكَلْدُهُ وَابْنَتُهُ وَكَلْدُهُ فَصَمْنٌ وَكَلْدَتُهُ ابْنَتُهُ يَكُونُ وَكَلْدُ وَلَدِهِ حَقِيقَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى وَكَلْدِي فَإِنَّ وَكَلْدَ الْبِنْتِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ وَكَلْدَ الْإِبْنِ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ عُرْفًا وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ وَكَلْدَ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ وَكَلْدَ الْبِنْتِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَهْمًا فِي الْحَايَةِ مُلَخَّصًا.

وَمِثْلُهُ فِي الْإِسْعَافِ وَمُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْبَطْنِ الثَّانِي كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي لَا خِلَافَ فِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَإِنَّمَا خِلَافٌ فِيهَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الذَّخِيرَةِ حَيْثُ قَالَ وَالْجَوَابُ فِي الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ فُلَانٍ دَخَلَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ رِوَايَةً وَاحِدَةً أَهْمًا لَكِنْ ذَكَرَ الطَّرْسُوسِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ التَّضْرِيحَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ وَعِبَارَةُ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ هَكَذَا قُلْتُ نَقَلَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ فُلَانٍ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَقْفِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ رِوَايَةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَقَلَ عَنِ السُّعْدِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَصَافُ رِوَايَةَ الدُّخُولِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَفْهَمُونَ سِوَى ذَلِكَ وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُهُمْ وَعُرْفُهُمْ مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ كَمَا قَدَّمَاهُ أَهْمًا كَلَامُ ابْنِ الشَّحْنَةِ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الشُّرْبُلَالِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْوَهْبَانِيَّةِ وَكَذَا ابْنُ نُجَيْمٍ فِي رِسَالَةِ الْفَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ فِي فَتَاوِيهِ عَقَبَ فَتْوَى أُخْرَى بِخِلَافِهَا قَالَ فِيهَا فَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ تَصَحِيحٌ وَتَرْجِيحٌ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الدُّخُولِ بِكَوْنِهِ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ وَهُوَ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ أَصْلَ الْمَذْهَبِ خُصُوصًا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ عَدَمُ الدُّخُولِ أَهْمًا.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ الشَّلْبِيَّ إِذَا نَصَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ سُؤَالٌ فِي أَوْلَادِ الْبَنَاتِ هَلْ يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَنَسْلِهِمْ وَعَقَبِهِمْ أَمْ لَا يَدْخُلُونَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَاضِي الْقَضَاةِ نُورِ الدِّينِ الطَّرَابُلسِيِّ فَجَنَحَ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الْحَصَافُ مِنَ الدُّخُولِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْفُتُوَى بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَغَيْرِهِ.

وَتَقَدَّمَتِ الْمَحَاوَرَةُ بَيْنَنَا فِيهِ فِي الدَّرُوسِ فَقَالَ لِي إِنْ عَمِلَ النَّاسُ فِي جَمِيعِ مَكَاتِبِهِمُ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ عَلَى دُخُولِهِمْ كَمَا اخْتَارَهُ الْحَصَافُ فَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِمَا اخْتَارَهُ مَعَ التَّنْصِيفِ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ أَهْدَى مِنَ الْوَاقِعِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ فِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ وَهُوَ الْمَفْتُى بِهِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ يَلْفِظُ الْجَمْعَ كَأَوْلَادِي أَوْ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَفْرُودِ وَالْجَمْعِ كَوَلَدِي وَسَوَاءً اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ كَمَا مَثَلْنَا أَوْ ذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّانِيَّ مُضَافًا إِلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ الْمُضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى الْوَاقِفِ كَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي أَوْ الْعَائِدِ عَلَى الْأَوْلَادِ كَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ وَأَمَّا عَلَى مَا قَالَهُ الْحَصَافُ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَعَلَى مَا قَالَهُ عَلِيُّ الرَّازِي إِنْ ذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّانِيَّ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاقِفِ كَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي لَا يَدْخُلُونَ وَإِنْ ذَكَرَهُ يَلْفِظُ الْجَمْعِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْأَوْلَادِ كَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ دَخَلُوا وَعَلَى مَا قَالَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْبَطْنِ الْأَوَّلِ رَوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْبَطْنِ الثَّانِيَّ مُطْلَقًا.

وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الدُّخُولُ وَهُوَ اخْتِيَارٌ لِقَوْلِ هَلَالِ بْنِ يَحْيَى تَلْمِيزُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَصَحْحُهُ فِي الْحَاثِيَةِ مُسْتَدَلًّا بِمَا فِي السِّيَرِ وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْإِمَامَ قَاضِي خَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ لِأَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ وَقَالُوا أَيْضًا إِنَّ السِّيَرَ الْكَبِيرَ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ هُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ السِّتَةِ الَّتِي هِيَ كُتُبٌ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الَّتِي صَنَفَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ آخِرُهَا تَصْنِيفًا فَمَا فِيهِ هُوَ الَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ لَا يُقَالُ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي السِّيَرِ مِنْ دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمَانِ فَدَخَلُوا لِلاَحْتِيَاظِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ بَلِ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ مِنْ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْإِحْتِيَاظُ لَدَخَلُوا أَيْضًا فِي أَوْلَادِي أَعْنِي الْبَطْنَ الْأَوَّلَ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِيهِ كَمَا مَرَّ فَعَلِمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ هُمْ حَقِيقَةٌ وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ فَإِنَّ الْوَلَدَ أَصْلُهُ مِنَ الْوَلَادَةِ وَيَتَصَفُّ بِهَا كُلُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِلذَلِكَ سَبَبًا وَالدِّينَ وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ الْوَلَادَةِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأُمِّ فَكَمَا يَكُونُ الْوَلَدُ وَلَدًا

لَأَبِيهِ كَذَلِكَ يَكُونُ وَلَدًا لِأُمِّهِ بَلْ هِيَ أَحَقُّ بِذَلِكَ لِمَا قُلْنَا فَأَوْلَادُ الشَّخْصِ كُلِّ مَنْ وَلَدِهِ مِنْ ذَكَرٍ
 أَوْ أُنْثَى وَيَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ ابْنِهِ لِكَوْنِهِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا لَهُ بِخِلَافٍ وَلَدِ بِنْتِهِ لِانْتِفَاءِ
 الْوِلَادَةِ وَالنَّسَبِ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِلْأُنثَىٰ إِنَّهُ
 لِلذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ دُونَ أَوْلَادِ الْبِنْتِ فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ
 لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ يُسَمَّى وَلَدَهُ حَقِيقَةً ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ فَكَذَا كُلُّ مَنْ وُلِدَ هَذَا الْوَلَدِ يُسَمَّى وَلَدًا
 لَهُ كَذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ أَوْلَادُ أَوْلَادِي كُلِّ مَنْ أَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ وَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ حَقِيقَةً إِذْ لَا شَكَّ
 أَنَّ الْبِنْتَ مِنْ أَوْلَادِهِ فَوَلَدُهَا وَلَدٌ وَلَدِهِ حَقِيقَةً.

وَكَوْنُ وَلَدِهَا يُنْسَبُ لِأَبِيهِ لَا لَهَا وَلَا لِأَبِيهَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يُسَمَّى وَلَدًا لَهَا وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ
 لَا يَدْخُلَ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْوَجْهَ الْوَجِيهَ دُخُولُهُمْ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 هَلَالٌ وَالْحَصَافُ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا الْمُعَوَّلُ فِي مَسَائِلِ الْأَوْقَافِ وَتَبِعَهُمَا صَاحِبُ الْإِسْعَافِ وَصَرَّحَ
 بِهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي السَّيْرِ الَّذِي هُوَ آخِرُ كُتُبِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ تَصْنِيفًا وَمَشَى عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَيْمَةِ
 السَّرْحِييُّ الَّذِي أَمَلَى الْمَبْسُوطَ مِنْ صَدْرِهِ فِي عِدَّةِ مَجَلَّدَاتٍ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي الْبَيْتِ وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ
 إِمَامٍ وَقَدْ صَحَّحَهُ فِقِيهُ النَّسَبِ قَاضِي خَانَ وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ انْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ عُرْفُ النَّاسِ وَعَمَلُهُمْ
 عَلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ فِي الدُّخُولِ أَصْلًا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِالدُّخُولِ لِمَا فِي
 الْأَشْبَاهِ عَنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ كَلَامَ الْوَاقِفِينَ يُحْمَلُ عَلَى مُتَعَارِفِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُرْفَ وَاخْتِلَافَ
 الزَّمَانِ مُعْتَبَرٌ فِي تَعْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَهَذَا كَثِيرًا مَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي بَعْضِ خِلَافِيَّاتِ
 أَصْحَابِ الْإِمَامِ لَهُ إِنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا دَلِيلَ وَبُرْهَانَ وَنَظِيرُهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَعَدَّى
 فَالْعَدَاءُ فِي عُرْفِهِمْ مِنَ الضَّحْوَةِ وَفِي عُرْفِنَا مِنَ الرِّوَالِ فَلَيْسَ فِي حَمْلِ الْيَمِينِ عَلَى عُرْفِنَا مُخَالَفَةٌ
 لِأَصْلِ الْمَذْهَبِ وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَتَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ عَنِ الْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُنْتَبِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَا عَلَى
 ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَيَتْرَكَ الْعُرْفَ أَيِّ فِيمَا لَا يُخَالِفُ النَّصَّ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ وَالْعُرْفُ فِي مَسَائِلِنَا
 مُوَافِقٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كَمَا تَلَوْنَا وَلَوْضِعِ اللَّغَةِ كَمَا قَرَرْنَا وَلِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا نَقَلْنَا وَيَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ عُرْفَ النَّاسِ كَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا إِخْرَاجَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ مِنَ الْوَقْفِ يَقُولُونَ عَلَى أَوْلَادِ
 الصُّلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَاضِي الْقُضَاةِ نَوَّرَ الدِّينَ الطَّرَابُلسِيَّ جَنَحَ إِلَى رِوَايَةِ الدُّخُولِ
 وَوَافَقَهُ الْعَلَامَةُ الشُّلْبِيُّ وَابْنُ الشُّحْنَةِ وَابْنُ نَجِيمٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمَا قَصَرَ الْعَلَامَةُ

الطَّرْسُوسِيَّ وَالْعَلَّامَةَ الْبِيرِيَّ نَظَرَهُمَا عَلَى مُجَرَّدِ الرَّوَايَةِ قَالَا مَا قَالَا وَلَوْ لِحُطَّا مَا قُلْنَا مَا خَالَفَاهُ لِأَنَّ مَا اسْتَنَدَا إِلَيْهِ مِنَ النُّقُولِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَارَفْ خِلَافُهُ لِمَا قُلْنَاهُ وَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَنَّ مُطْلَقَ الْكَلَامِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يُنْصَرَفُ إِلَى الْمُتَّعَارَفِ أَهْـ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ مُخَالَفًا لِأَصْلِ اللَّغَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى اللَّغَةِ وَخَالَفْنَا عُرْفَهُ لَكِنَّا الزَّمَنَاءُ بِمَا لَمْ يَقْصِدْهُ. كَمَا لَوْ أَوْصَى لِصَهْرِهِ مَثَلًا وَفِي عُرْفِهِ أَنَّ الصَّهْرَ اسْمٌ لِرَوْجِ الْبِنْتِ وَنَحْوَهَا مِنْ مُحَارِمِهِ مَعَ أَنَّ الصَّهْرَ فِي عُرْفِ اللَّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنْ عِرْسِهِ فَلَوْ حَمَلْنَا الصَّهْرَ عَلَيْهِ لَزِمَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَرَادَهُ الْمُوصِي وَمِثْلُهُ الْوَقْفُ وَفِي الْحَايَةِ وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى وَكَلْدِي وَنَسِي وَكَلْدٌ وَكَلْدٌ وَوَلَدٌ دَخَلُوا فِي الْوَقْفِ لِأَنَّ النَّسْلَ يَتَّصَمُنُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ الْقَرِيبَ بِحَقِيقَتِهِ وَالْبَعِيدَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ إِخْرَجَ فَانْظُرْ كَيْفَ أُدْخِلَ بِالْعُرْفِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَقِيقَةِ اللَّفْظِ فَعَلِمَ أَنَّ مَا قَالُوا إِنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الْمُفْتَى بِهِ لَا يُخَالَفُ مَا قُلْنَا وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِيهِ بَلْ يَقْبَلُهُ وَيَرْضِيهِ كُلُّ فقيهٍ نَبِيهِ فَأَغْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ الَّذِي لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَحَيْثُ أَتَيْنَا بِخِلَاصَةٍ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَزِدْنَا عَلَيْهِ مَا هُوَ أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ مِنْ دُرْرِ الْقَلَائِدِ وَفَرَائِدِ الْفَوَائِدِ وَأَتَيْنَا مِنْهَا بِأَمَهَاتِهَا وَحَرَّرْنَا مِنْهَا أَجَلَّ مَهْمَاتِهَا فَلْيَكُنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِدَوِي الدَّرَايَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْوَقْفِ وَأَصْحَابِ الْوِظَائِفِ وَأَحْكَامِ

بَيْعِ الْوَقْفِ وَبَيْعِ أَنْقَاضِهِ وَأَشْجَارِهِ وَقِسْمَتِهِ وَعَضْبِهِ وَإِجَارَتِهِ وَأُجْرَتِهِ وَمُسَاقَاةِ

أَشْجَارِهِ وَعِمَارَتِهِ وَسُكْنَاهُ وَأَرْبَابِ الشَّعَائِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَظِيْفَةٌ فِي وَقْفٍ مُتَّصِرَفٍ فِيهَا بِمَا هِيَ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُعَيَّنِ بِمُوجِبِ مُسْتَنَدَاتٍ بِيَدِهِ بِطَرِيقِ التَّلَقِّيِّ عَنِ أَبِيهِ وَجَدَهُ الْمُتَّصِرَفِينَ قَبْلَهُ بِذَلِكَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارَضٍ وَلَا مُنَازَعٍ قَامَ نَاطِرُ الْوَقْفِ الْآنَ يُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ بَرَاءَةَ أَبِيهِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْمَعْلُومِ الْمَذْكُورِ بَلْ فِيهَا أَرْبَعُ عَشَامِنَةَ لَا غَيْرُ فَهَلْ يَعْمَلُ بِالْتَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ الْقَوِيمِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ مَسْجِدًا وَوَقَفَ لَهُ وَقْفًا وَشَرَطَ مَا فَضَّلَ مِنْ مَصَالِحِهِ لِذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَفَ مَكَانًا آخَرَ عَلَى الْمَسْجِدِ وَشَرَطَ مَا فَضَّلَ مِنْ رُبْعِهِ لِأَعْلَى الطَّبَقَاتِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَكَلَهُ

ذُرِّيَّةٌ مُخْتَلِفُونَ فِي الطَّبَقَاتِ فَاحْتِاجَ الْمَكَانِ الْمَرْبُورِ إِلَى عِمَارَةٍ زَادَتْ عَلَى رِبْعِهِ فِي سَنَةٍ وَيُرِيدُ الْمُتَوَيْيُّ
أَخَذَ الزَّائِدَ مِنْ بَقِيَّةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ وَصَرَفَهُ فِي عِمَارَةِ الثَّانِي مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ الَّتِي وَقَفَ
الْفَاضِلُ عَلَيْهَا وَالَّذِينَ شَرِطَ فَاضِلُ رِبْعِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ لَا يَرْضُونَ بِذَلِكَ فَهَلْ حَيْثُ
اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ وَاتَّخَذَ الْوَاقِفُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَرَفُهُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَرَزَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ حِصَّةً مَعْلُومَةً مِنْ دَارٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ زَيْدٍ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ ثُمَّ ادَّعَى
أَنَّ الْمَبِيعَ وَقَفَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؟

(الجواب): لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْوَقْفَ بَعْدَ إِقْدَامِهِ عَلَى الْبَيْعِ.

(أقول) أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ تَصْحِيحٌ وَتَفْصِيلٌ مُبَيَّنٌ فِي الْحَيَّرِيَّةِ
وَغَيْرِهَا وَفِي الدَّرَرِ الْمُخْتَارِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى آخَرَ الْكِتَابِ أَنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِمَا صَوَّبَهُ
الزَّيْلَعِيُّ اهـ وَكُتِبَتْ فِي حَاشِيَّتِي رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى قَوْلِهِ تُقْبَلُ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِهِ أَخَذَ الصَّدْرُ
الشَّهِيدُ وَقَالَ الْفَقِيهَةُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَكِنَّا لَا نَأْخُذُ بِهِ تَنَازُخَانِيَّةً وَبِهِ أَيُّ بِالْقَوْلِ
نَأْخُذُ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِمَادِيَّةً تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ الدَّعْوَى خِلَافًا وَبَرَزَائِيَّةً وَصَحَّحَهُ فِي كَثِيرٍ
مِنَ الْفَتَاوَى وَقَيَّدَهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا إِذَا بَرَهَنَ أَنَّهُ وَقَفَ مُحْكُومٌ بِلُزُومِهِ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْوَقْفِ لَا
يُزِيلُ الْمَلِكُ وَمِثْلُهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ أَفَادَهُ فِي الْمَنْحِ
قَلْتِ الْمَفْتَى بِهِ أَنَّ الْمَلِكَ يَزُولُ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ وَقَفْتُ اهـ مَا كُتِبْتُ، أَيُّ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ
إِنَّمَا يَحْسُنُ عَلَى خِلَافِ الْمَفْتَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْفَتَاوَى الْحَيَّرِيَّةِ أَيُّضًا أَجَابَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ
وَلَكِنْ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا وَالْأَصَحُّ الْقَبُولُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِلَافَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ
الْكُتُبِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْوَقْفَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَتُسْمَعُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ
الْوَقْفِ الْمُسَجَّلِ الْمَحْكُومِ بِهِ فَتُقْبَلُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا تُقْبَلُ وَالْأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ الْأَصَحُّ وَإِذَا ثَبَتَ
كَوْنُهُ وَقَفًا وَجَبَتْ الْأُجْرَةُ لَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمَفْتَى بِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَوْلُهُ وَجَبَتْ الْأُجْرَةُ لَهُ أَيُّ وَجَبَتْ أُجْرَةُ مِثْلِ الْوَقْفِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتْ سَكْنَاهُ
بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ لُزُومِ الْأُجْرَةِ فِي السُّكْنَى بِتَأْوِيلِ الْمَلِكِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْدِلِ لِاسْتِغْلَالِ لَا فِي
الْوَقْفِ كَمَا يَأْتِي وَمَا فِي الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ مِنْ عَدَمِ لُزُومِ الشَّارِي الْأُجْرَةَ فِي الْوَقْفِ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ

مَا مَرَّ كَمَا صَرَخَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَتَدَبَّرْتُ ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّ قَبُولَ الْبَيْتَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدَانِ لَمْ يُؤَخَّرَا شَهَادَتَهُمَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ فَلَوْ أَخْرَاهَا بِلَا عُدْرٍ لَمْ تُقْبَلْ لِفَسْقِهَا بِالتَّأخِيرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ أَخْذًا يَمَّا فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ شَاهِدَ الْحِسْبَةِ إِذَا أَخَّرَ شَهَادَتَهُ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٌّ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

(سئل) فِيمَنْ اشْتَرَى دَارًا مِنْ زَيْدٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ عَنْ أَوْلَادِهِ وَتَرَكَتَهُ وَظَهَرَ أَنَّ الْبَائِعَ وَقَفَ الدَّارَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَفًّا صَحِيحًا بِمُوجِبِ كِتَابٍ وَقَفِهِ الثَّابِتِ الْمَضْمُونِ وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي الدَّعْوَى بِذَلِكَ عَلَى أَوْلَادِ الْبَائِعِ نُظَارِ الْوَقْفِ وَإِقَامَةَ بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ تَشْهَدُ بِالْوَقْفِ وَالرَّجُوعِ بِالثَّمَنِ فِي التَّرَكَّةِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي بَيْعَتْ لِي وَقَفْتُ عَلَى كَذَا تُقْبَلُ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْفَقِيهِ أَبُو اللَّيْثِ وَبِهِ تَأْخُذُ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ كَمَا فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ الدَّعْوَى هُوَ الْمُخْتَارُ. اهـ.

مُعِينُ الْمُفْتِي مِنَ الْوَقْفِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فَتَوَى مُفَصَّلَةً فَرَاغَهَا فِي بَابِ الْوَقْفِ مِنْ فِتَاوَاهُ.

(أقول) حَاصِلُ مَا فِي الْحَيْرِيَّةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْفِ بِنَحْوِ كُرَّاسٍ وَنِصْفِ نَقْلًا عَنْ عِدَّةِ كُتُبٍ أَنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي تُسْمَعُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَوَلَّى وَإِلَّا فَعَلَى الْمُتَوَلَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَوَلَّى فَالْقَاضِي يُنْصَبُ مُتَوَلَّىً فَيُحَاصِمُهُ وَيُثَبِّتُ الْوَقْفِيَّةَ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ مِنْ بَائِعِهِ اهـ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْوَقْفِ هُوَ الْمُشْتَرِي فِي وَجْهِ الْمُتَوَلَّى وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ مَا فِي الْحَيْرِيَّةِ عَنِ الْمُحِيطِ وَلَكِنْ فِيهَا عَنْ فِتَاوَى التَّجْنِيسِ وَالنَّسْفِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ فَتَدَبَّرْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ أَرْضٌ حَامِلَةٌ لِغِرَاسٍ فَبَاعَهَا مَعَ الْغِرَاسِ مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ ثُمَّ ادَّعَى الْمُشْتَرِي الْأَنَّ أَنَّ الْأَرْضَ وَالْغِرَاسَ وَقَفْتُ عَلَى جِهَةِ كَذَا وَالْبَائِعُ يُنْكِرُ فَهَلْ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الْخُصُومَةَ؟

(الجواب): لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الْخُصُومَةَ.

(أقول) أَيُّ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ هُوَ الْمُتَوَلَّى وَإِنَّمَا لَهُ مُخَاصِمَةُ الْمُتَوَلَّى فَإِذَا أَثَبَّتَ عَلَى الْمُتَوَلَّى الْوَقْفِيَّةَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الْجَوَابِ وَالَّذِي

قَبْلَهُ وَلِذَا قِيَدَ السُّؤَالُ الْمُتَقَدِّمُ بِكَوْنِ أَوْلَادِ الْبَائِعِ نَظَارَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي مُتَوَلِّي وَقْفٍ بَرٍّ دَفَعَ أَرْضَ الْوَقْفِ لِزَيْدٍ لِيَعْرِسَ فِيهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لِذَلِكَ مُدَّةً وَلَمْ يَعْرِسِ الرَّجُلُ فِيهَا شَيْئًا ثُمَّ دَفَعَ الْمُتَوَلِّي الْأَرْضَ لِعَمْرٍو وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَعْرِسَ فِيهَا أَغْرَاسًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ مَا يَحْضُلُ مِنَ الْأَغْرَاسِ وَالشَّامِرِ يَكُونُ بَيْنَ جِهَةِ الْوَقْفِ وَبَيْنَهُ مُنَاصَفَةً وَعَرَسَ عَمْرٍو فِيهَا عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَزْبُورِ فَهَلْ تَكُونُ الْمَغَارَسَةُ الثَّانِيَّةُ جَائِزَةً دُونَ الْأُولَى؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَائِيَّةِ وَالْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ وَهِيَ شَهِيرَةٌ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَقَفَتْ دَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهَا ثُمَّ وَثَّمَتْ ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ وَأَطْلَقَتْ الْوَقْفَ فَهَلْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلِاسْتِغْلَالِ وَلِلنَّظَرِ إِيجَارَهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ يَمْنُ شَاءَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ تَقْلُهَا مَعَ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى نَظَائِرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ هِنْدٌ عَلَى نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ بِأَنَّ لَهَا اسْتِحْقَاقًا فِي الْوَقْفِ قَدْرُهُ كَذَا بِمُقْتَضَى أُمَّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ وَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً ثُمَّ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ هَذَا وَأَنَّ اسْمَ أَبِيهَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَرِيرِيِّ الْمَحَلِّيِّ وَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا مَقْسَمًا مِنْ دَارٍ وَأَجْرَتُهُ وَسَمَّتْ نَفْسَهَا خَدِيجَةَ بِنْتُ يُوسُفَ وَهُوَ نَفْسُ الْأَمْرِ وَتَبَّتْ فِي وَجْهِهَا بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ أُمَّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ يُوسُفَ الْمَزْبُورِ وَأُمَّهَا حَوَلَتْ نَسَبَهَا وَأَبْطَلَتْ الْحُجَّةَ وَمَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ التَّعَرُّضِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَسْقَطَتْ دَعْوَاهَا وَاعْتَرَفَتْ أَنَّهَا حَوَلَتْ نَسَبَهَا وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً لَدَى قَاضِي شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقِي مَعْلُومٌ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَمَاتَتْ عَنْ بِنْتِ بِنْتِ قَاصِرَةٍ انْتَقَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ لَهَا بِشَرْطِ الْوَقْفِ وَمَضَى لِذَلِكَ عِدَّةٌ سِنِينَ لَمْ يَدْفَعِ النَّاطِرُ ذَلِكَ لِوَصِيِّهَا وَيُرِيدُ الْوَصِيُّ مُطَابَقَةَ النَّاطِرِ بِذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مِنْ حِينِ مَوْتِ هِنْدٍ وَأَخَذَهُ لِلْقَاصِرَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ مُشْتَمِلٍ عَلَى عَقَارَاتٍ وَحَوَانِيتَ يُؤَجَّرُهَا النَّاطِرُ مُشَاهِرَةً وَمَيَاوَمَةً وَيَقْبِضُ الْأُجْرَةَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ وَيَطْلُبُ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنَ النَّاطِرِ اسْتِحْقَاقَهُمْ مِنَ الْمَقْبُوضِ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي وَقْفِ الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقِيٍّ مَعْلُومٍ مُتَّصِرٍ بِهِ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ آيِلٍ إِلَيْهِ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ وَجَدَّهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ ثُمَّ مَاتَ النَّاطِرُ وَتَوَلَّى النَّظَرَ رَجُلٌ يُنَكِّرُ اسْتِحْقَاقَ الْمُسْتَحِقِّ الْمَرْبُورِ وَتَبَوَّتْ نَسَبُهُ لِلْوَاقِفِ فَهَلْ إِذَا أَثَبَّتَ الْمُسْتَحِقُّ مَا ذَكَرَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيَّ يُؤْمَرُ بِدَفْعِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ وَذَكَرَ فِي جَوَابِ سُؤَالِ آخَرَ التَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ وَوَضَعَ الْيَدَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ، وَفِي جَوَابِ سُؤَالِ آخَرَ كَسُؤَالِنَا حَيْثُ جُهِلَ الْحَالُ يُعْمَلُ بِتَّصَرُّفِ النَّظَارِ السَّابِقِينَ وَيُؤْمَرُ النَّاطِرُ بِإِعْطَائِهِ إِنْ لَكِنَ فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ فِي نَحْوِ النَّصَبِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ ضَمَّنَ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ هُوَ وَوَالِدُهُ وَجَدُّهُ مُتَّصِرُونَ فِي أَرْبَعَةِ قَرَارِيطَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْمُدْعَى إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمِلْكُ وَلَا الْإِسْتِحْقَاقُ فِيمَا يَمْلِكُ وَفِيمَا يَسْتَحِقُّ فَيَكُونُ كَمَنْ ادَّعَى حَقَّ الْمُرُورِ أَوْ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ عَلَى آخَرَ وَبَرَهَنَ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ فِي هَذِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَالِبُ عُلَمَائِنَا، وَمِمَّا امْتَلَأَتْ بِهِ بَطُونُ الدَّفَاتِرِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا فَسَّرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ يَشْهَدُ بِمُعَايِنَةِ الْيَدِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَأَنْوَاعُ التَّصَرُّفِ كَثِيرَةٌ فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ بِالشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مُتَّصِرُونَ فَقَدْ يَكُونُ تَصَرُّفُهُمْ بِوِلَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ مَا فِي الْخَيْرِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْفُصْلِ الْحَادِي عَشَرَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْقَرَابَةِ مِنَ التَّنَازُحَانِيَّةِ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَأَقَامَ بَيْنَهُ فَشْهَدُوا أَنَّ الْوَاقِفَ كَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْقَرَابَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّهَادَةَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ لَوْ شْهَدُوا أَنَّ الْقَاضِيَّ فَلَانًا كَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَعَ الْقَرَابَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَلَا يَكُونُ دَفْعُ الْقَاضِيِّ حُجَّةً إِنْ فَلَيْتَا مَلَّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ سَدَّ بَابِ التَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ يُؤَدِّي إِلَى فَتْحِ بَابِ خَلَلِ عَظِيمٍ.

(سئل) فيما إذا غيّر المُستأجر طائفةً من معالم الوَقفِ بيده العاديّة وفي ذلك صررٌ على الوَقفِ فهل تُلزمُهُ إعادةُ ما غيّرهُ إلى ما كان عليه؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَسَيأتي إن شاء الله تعالى في الغُضبِ .

(أقول) وَقَدْ مرَّ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ فِتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ وَالْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ وَغَيْرِهِمَا فَرَأَجَعُهُ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ حَائِثًا وَقَفًّا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ غُرْفَةً مِنْ مَالِهِ وَيَنْتَفِعَ بِهَا قَالُوا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَزِيدُ فِي أُجْرَةِ الْحَائِثِ عَلَى مِقْدَارِ مَا اسْتَأْجَرَ فَإِنَّهُ لَا يُطَلَّقُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي الْأُجْرَةِ وَلَا يُجَافُ عَلَى الْبِنَاءِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَائِثُ مُعْطَلًا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَإِنَّمَا يَزْعَبُ الْمُسْتَأْجِرُ لِأَجْلِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُطَلَّقُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ هُوَ فِي الْأُجْرَةِ حَائِثًا مِنَ الْإِجَارَةِ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ .

(سئل) فيما إذا أجزر متولّي الوَقفِ عقارَ الوَقفِ من آخر بأجرة معلومة من الدرَاهم هي دون أُجرة المثلِ بعبئٍ فاحشٍ فهل تكونُ الإجارةُ المَربُورَةُ غيرَ جائِزة؟

(الجواب): لَا يُوجِرُ الْوَقْفُ إِلَّا بِأَجْرِ الْمِثْلِ فَإِجَارَتُهُ بَعْبِنٍ فَاحِشٍ غَيْرِ جَائِزَةٍ قَالَ الْحَائِثِيُّ فِي فِتَاوَاهُ شَرْطُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا نَابَهُ نَائِبَةٌ أَوْ كَانَ دَيْنٌ، أَمَّا إِجَارَتُهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ نُزُولِ أُجْرَةِ الْوَقْفِ عَنِ الْمِثْلِ كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ عَلَى شَخْصٍ وَخَدَهُ وَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِرِيعِهِ بِانْفِرَادِهِ وَكَانَ نَاطِرًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِرَهُ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ اهـ .

(أقول) وَسَيأتي فِي الْبَابِ الثَّالِثِ نَقْلُ الْمَسْأَلَةِ مَعَ بَيَانِ مَا لَوْ ادَّعَى النَّاطِرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ أَنَّ الْأُجْرَةَ دُونَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَقَتِ الْإِسْتِئْجَارِ .

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ حَائِثٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ بَرٍّ مِنْ مَتَوَلِّيِ الْوَقْفِ مُدَّةَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ بِأُجْرَةٍ مَقْبُوضَةٍ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً فزادَ زَيْدٌ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ زِيَادَةً مُعْتَبَرَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ الْكُلِّ وَقَبْلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ الْمَذْكُورُ فَهَلْ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ .

(سئل) فِي مَصْئَبَةٍ وَقْفٍ جَارِيَةٍ فِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بَعْبِنٍ فَاحِشٍ وَهَمَّا عَلَيْهَا مُرْصَدٌ مَعْلُومٌ مَاتَ زَيْدٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَنْ وَرَثَةٍ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ مَعَ عَمْرٍو عَلَى الْمَصْئَبَةِ وَانْتَفَعُوا بِهَا مُدَّةً فَاحْتَرَقَ بَعْضُهَا ثُمَّ بَاعُوا بَعْضَ انْقَاضِهَا وَعَمَرُوا بِالْبَاقِي

وَبِأَنْقَاضِ جَدِيدَةٍ اشْتَرَوْهَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ صَرْفِ الْأَجُورِ اللَّازِمَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ مُتَوَيِّ
الْوَقْفِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ الْمُتَوَيِّ مُحَاسِبَتَهُمْ بِقِيَمَةِ مَا بَاعُوهُ مِنَ النَّقْضِ مِنْ مُرْصَدِهِمْ
السَّابِقِ وَتَمَلُّكَ مَا بَنُوهُ بِالْأَنْقَاضِ الْجَدِيدَةِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِقِيَمَتِهِ مُسْتَحَقَّ الْقَلْعِ حَيْثُ أَصَرَ قَلْعُهُ
بِالْوَقْفِ وَمُقَاصَصَتَهُمْ بِتِمَامِ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي مُدَّةِ انْتِفَاعِهِمْ وَانْتِفَاعِ مُورَثِيهِمْ مِنْ مُرْصَدِهِمْ السَّابِقِ
فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَكُلُّ مِنَ الصَّرْفِ وَالْبِنَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي أَوْقَافٍ بَرٍّ وَفِي مَشَدِّ مُسْكَةٍ زَيْدٍ وَتَوَاجِرِهِ مِنْ أَرْبَابِهَا
بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَعَرَسَ زَيْدٌ فِيهَا غَرَّاسًا مَعْلُومًا فِي مُدَّةِ تَوَاجِرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيْهَا
وَالغَرَسُ لَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ وَالْآنَ انْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهِ فَهَلْ لَزَيْدٍ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْغَرَّاسُ؟

(الجواب): يَجُوزُ لَزَيْدٍ الْمُسْتَأْجِرِ الْغَرَسُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ بِدُونِ صَرِيحِ الْإِذْنِ مِنَ
الْمُتَوَلِّينَ لَا سِيَّمَا وَلَهُ فِيهَا حَقُّ الْقَرَارِ الْمُعَيَّرِ عَنْهُ بِمَشَدِّ الْمُسْكَةِ.

(سئل) فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ مَسْجِدٍ سَكَنَتْهَا امْرَأَةٌ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِإِذْنِ عَقْدِ إِجَارَةٍ وَكَانَتْ
تَدْفَعُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ نَحْوَ نِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ثُمَّ مَاتَ الْمُتَوَلِّيُّ عَنِ ابْنِ تَوَلَّى الْوَقْفَ بَعْدَهُ وَيُرِيدُ
الرُّجُوعَ عَلَيْهَا بِتِمَامِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ
ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ لِإِسْتِغْلَالِ عَلَى رَجُلٍ ثُلُثُهَا وَعَلَى جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ الثُّلُثَانِ وَالْكَوْثُ
سَاكِنُونَ فِيهَا غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ سَاكِنٌ فِي مَكَانٍ لَا يَبْلُغُ سُدُسَهَا وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ الْجَمَاعَةِ بِأُجْرَةِ مِثْلِ
بَقِيَّةِ حِصَّتِهِ عَنْ سُكْنَاهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حَالَ كَوْنِهِمْ سَاكِنِينَ فِيهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ نِصْفُهَا فِي مِلْكِ جَمَاعَةٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَنِصْفُهَا الْآخَرُ فِي وَقْفٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ قَبْلِ
جَدِّهِمْ لِإِسْتِغْلَالِ فَسَكَنَ الْجَمَاعَةُ فِي كَامِلِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِالْعَلْبَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُرَاتَيْنِ وَلَا وَجْهٍ
شَرْعِيٍّ وَلَا أُجْرَةَ وَتُرِيدُ الْمُرَاتَانِ مُطَالَبَتَهُمْ بِأُجْرَةِ مِثْلِ حِصَّتَيْهِمَا مِنَ الْوَقْفِ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ
بَعْدَ ثُبُوتِ مَا دُكِّرَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُمَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْعَصْبِ الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلْبَةِ بِدُونِ

إِذْنِ الْآخِرِ سَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا لِلسُّكْنَى أَوْ لِلاِسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ اهـ وَمِثْلُهُ فِي
الْبَرَازِيَّةِ وَصُورِ الْمَسَائِلِ وَصَرَّةِ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ قَدْرٌ اسْتَحْقَاقٍ مَعْلُومٍ فِي وَفِّهِ أَهْلِيٍّ مُشْتَمِلٍ عَلَى دَارٍ لِلاِسْتِغْلَالِ
تَحْتَ نِظَارَةِ امْرَأَةٍ وَهِنْدٍ الْمَرْبُورَةِ رَوْحٌ سَكَنَ مَعَهَا فِي الدَّارِ مُدَّةً بِلَا إِجَارَةٍ مِنَ النَّاطِرَةِ وَلَا أُجْرَةٍ
وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَقَدْ دَفَعَتِ النَّاطِرَةُ لِهِنْدٍ قَدْرَ اسْتِحْقَاقِهَا مِنَ الْوَقْفِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ وَتُرِيدُ
النَّاطِرَةُ مُطَالَبَةَ رَوْحٍ هِنْدٍ بِأَجْرِ مِثْلِ الدَّارِ فِي الْمُدَّةِ وَإِجَارِهَا مِنَ الْعَيْرِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا حَرَتْ زَيْدٌ أَرْضًا مَوْقُوفَةً لِيَزْرَعَهَا بِإِذْنِ نَاطِرِ الْوَقْفِ فَزَرَعَهَا عَمْرُو بِلَا
إِذْنِ النَّاطِرِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَبَتَ الزَّرْعُ وَلَمْ يُدْرِكْ وَقَلْعُهُ لَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ فَهَلْ يُؤْمَرُ عَمْرُو
بِقَلْعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، غَضِبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا وَبَتَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَاصِبَ بِقَلْعِهِ وَكُوَّأَبِي
فَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْمَالِكُ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَهُوَ لِلْعَاصِبِ وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ نَقْصَانِ
أَرْضِهِ، غَضِبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا قُطْنًا فَزَرَعَهَا رَبُّهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ الْمَالِكُ إِذْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ
الْقَاضِي مِنْ فَصُولَيْنِ ٣٣ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي غَضَبِ أَرْضِ الْوَقْفِ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ.
وَفِي فَتَاوَى سَمَرْقَنْدٍ إِذَا غَضِبَ رَجُلٌ أَرْضَ وَفِّهِ وَنَقَصَ مِنْهَا فَمَا أُخِذَ مِنْهُ لَا يُفَرِّقُ عَلَى
أَهْلِ الْوَقْفِ بَلْ يُصَرَّفُ إِلَى مَرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْعَلَّةِ لَا فِي الرَّقَبَةِ وَهَذَا الضَّمَانُ بَدَلُ الرَّقَبَةِ،
وَإِنْ زَادَ الْعَاصِبُ فِيهَا زِيَادَةً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا لَيْسَ بِبَالٍ وَلَا لَهُ حُكْمُ الْمَالِ تُوْخَذُ
مِنْهُ بِلَا شَيْءٍ وَإِنْ كَانَتْ مَالًا فَأَيْمًا نَحْوَ الْغُرَاسِ وَالْبِنَاءِ أَمَرَ الْقَاضِي الْعَاصِبَ بِرَفْعِهِ وَقَلْعِهِ إِلَّا
إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالْوَقْفِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنْهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَضْمَنُ الْقَيْمُ أَوْ الْقَاضِي قِيَمَةَ ذَلِكَ مِنْ
عَلَّةِ الْوَقْفِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا يُوجِرُ الْوَقْفَ وَيُعْطِي مِنْ أَجْرَتِهِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْعَاشِرِ فِي دَعْوَى الْوَقْفِ
وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ ١٣ مَنَافِعِ الْعَضْبِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَالِ الْيَتِيمِ وَمَالِ
الْوَقْفِ وَالْمَعْدِّ لِلاِسْتِغْلَالِ، مَنَافِعُ الْمَعْدِّ لِلاِسْتِغْلَالِ مَضْمُونَةٌ إِلَّا إِذَا سَكَنَ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ أَوْ عَقْدِ
كَبَيْتِ سَكَنَتَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَلِكِ، أَمَّا الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَتْهُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلْبَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْآخِرِ
سَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا لِلسُّكْنَى أَوْ لِلاِسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَجْرُ وَيُسْتَتَى مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَسْأَلَةٌ

سَكَتَتْ أُمُّهُ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَارِهِ بِلَا أَجْرٍ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِمَا كَذَا فِي وَصَايَا الْقُنْيَةِ أَشْبَاهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْوَقْفِ الْمَشْرُوطَةَ سُكْنَاهُمْ فِي عِدَّةٍ مَسَاكِينَ مِنْهَا تَزِيدُ عَلَى حَقِّهِ الْمَشْرُوطِ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِدُونِ إِذْنِ الْبَاقِينَ وَمَنْعَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَا يُخْصُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِهِمْ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَارًا وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْآنَ يُرِيدُونَ مُطَالَبَتَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِيمَا سَكَنَهُ وَشَعَلَهُ زَائِدًا عَلَى حَقِّهِ الْمَشْرُوطِ لَهُ فِي السُّكْنَى فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَرْضِي قَرْيَةٍ مَعْلُومَةٍ جَارٍ بَعْضُهَا فِي وَقْفِ أَهْلِي وَعَشْرُهَا جَارٍ فِي تَيْمَارِ عَمْرٍو وَعَلَيْهَا قَسْمٌ مَعْلُومٌ يَتَنَاوَلُهُ التَّيْمَارِيُّ الْمَذْكُورُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ وَيَدْفَعُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَوَضًا عَمَّا يُخْصُّ الْوَقْفَ مِنَ الْقَسْمِ وَفِي ذَلِكَ عِبْنٌ فَاحِشٌ وَصَرَّرَ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ، وَيُرِيدُ النَّاطِرُ الْمَرْبُورُ أَخَذَ مَا يُخْصُّ الْوَقْفَ مِنْ قَسْمِ أَرْضِي الْوَقْفِ وَرَدَّ مَا قَبَضَهُ مِنَ التَّيْمَارِيِّ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ لَهُ فِي الْمُدَّةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قِطْعَةٍ أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِي تَحْتَ نِظَارَةِ رَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَقْفِ حَامِلَةٍ لِبِنَاءِ جَارٍ فِي مَلِكٍ زَيْدٍ وَأَخْتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَهِيَ يَدْفَعَانِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَاكَرَةِ بِلَا عَقْدِ إِجَارَةٍ وَذَلِكَ دُونَ أَجْرِ الْمِثْلِ بَعْبِنِ فَاحِشٍ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ مُطَالَبَتَهُمَا بِتَمَامِ أَجْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي إِجَارَةِ دَارِ الْيَتِيمِ مُدَّةً طَوِيلَةً سِتَّ سَنَوَاتٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَنْهَا هَلْ تَكُونُ غَيْرَ جَائِزَةٍ؟

(الجواب): دَارُ الْيَتِيمِ كَدَارِ الْوَقْفِ وَهِيَ لَا تُوجَّبُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، قَوْلُهُ وَلَا تَزَادُ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ الْخ.

(أقول) وَفِي الْجَوْهَرَةِ وَعَلَى هَذَا أَرْضُ الْيَتِيمِ، وَأَقُولُ قَدْ أَقْتَى صَاحِبُ الْبَحْرِ بِالْحَاقِ عَقَارِ الْيَتِيمِ بِالْوَقْفِ وَكَذَا تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْغَزِّيُّ وَأَكْثَرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

المُخْتَارُ وَأَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ وَعَلَّتُهُ أَنَّهُ كَمَا يُصَانُ الْوَقْفُ يُصَانُ مَالُ الْيَتِيمِ عَنْ دَعْوَى الْمَلِكِ بِطُولِ الْمُدَّةِ بَلْ مَالُ الْيَتِيمِ أَوْلَى لِلنُّصُوصِ الْمَوْجِبَةِ الْمَصْرَحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهِ فَلْيَكُنْ عَلَيْهِ الْمُعْوَلُ وَأَقُولُ أَيْضًا مِثْلَ عَقَارِ الْيَتِيمِ عَقَارُ بَيْتِ الْمَالِ فَتَأْمَلْ، خَيْرُ الدِّينِ عَلَى الْبَحْرِ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ.

وَفِي فَتَاوَى الْكَارِزُونِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى الْمُرْشِدِيِّ ضَمَنْ سَوْالٍ وَأَمَّا كَوْنُ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ هَلْ تُؤَجَّرُ مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُفَيِّدُوهَا بِالْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَوْقَافِ وَأَرْضِ الْيَتِيمِ، وَإِطْلَاقُهُمْ يَقْتَضِي جَوَازَ الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا قَلتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ إِخْ اه فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ أَرْضَ الْيَتِيمِ لَا تُؤَجَّرُ إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ وَمَا ذَكَرَهُ فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ جَوَازِ إِجَارَتِهَا مُطْلَقًا يُخَالِفُهُ مَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ.

(أقول) وَأَيَّدْتُ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَوَّلَ الْإِجَارَاتِ بِمَا فِي دَعْوَى الْخَيْرِيِّ مِنْ أَنَّ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ جَرَتْ عَلَى رَقَبَتِهَا أَحْكَامُ الْوُقُوفِ الْمُؤَبَّدَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَأُخْتِهِ هِنْدٍ دَارٌ مَعْلُومَةٌ لَهُ ثُلَاثَاهَا وَهِيَ ثُلُثُهَا فَوْقَهَا مُنَجَّزًا عَلَى جِهَةٍ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ وَشَرَطَا الْوِلَايَةَ وَالسُّكْنَى فِيهَا لَهَا ثُمَّ لِرُؤُوسَةِ زَيْدٍ وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكَ ثُمَّ أَجَرَ زَيْدٌ الدَّارَ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً مَعْلُومَةً فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ شَرَطَا فِيهَا السُّكْنَى لَهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ وَسَأَتِي.

(سئل) فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ وَفِي مِشْدٍ مُسَكَّةٍ زَيْدٍ وَلَهُ فِيهَا أَشْجَارٌ قَائِمَةٌ قَمَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لَهَا ابْنٌ بَالِغٌ أَخْبَرَهَا أَنَّ الْأَرْضَ سَلِيخَةٌ لَيْسَ فِيهَا أَشْجَارٌ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ عَنْهُ وَعَنْ أُخْتٍ طَلَبَتْ مِنْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَضَبَطَ مَا قَابَلَهَا مِنَ الْأَرْضِ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لِأُخْتِهِ وَضَعُ يَدِهَا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَيْهَا أُجْرَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَهِيَ أَيْضًا وَضَعُ يَدِهَا إِنْ كَانَ فِي وَسْطِهَا شَجَرَتَانِ كَبِيرَتَانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي جَانِبِ مِنَ الْأَرْضِ كَالْمُسَنَّةِ وَالْجَدَاوِلِ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْكَارِزُونِيُّ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي مُتَوَلِّ آجَرَ حَوَانِيَتِ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ سَتَيْتِنِ إِجَارَةً مُضَافَةً وَالْحَالُ أَنَّ الْوَاقِفَ أَهْمَلُ بَيَانَ الْمُدَّةِ فَهَلْ تَكُونُ فَاسِدَةً؟

(الجواب): نَعَمْ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُهْمَنْدَارِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا آجَرَ الْمُتَوَلِّي بَسَاتَيْنِ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعْلُومَةً مُنْتَظَرَةً غَيْرَ تَالِيَةٍ لِعَقْدِ إِجَارَةٍ لَزِيدٍ قَبْلَهَا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَذَنَ الْمُتَوَلِّي لَزَيْدٍ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْعَرَسِ فِي الْبَسَاتَيْنِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَمَهْمَا يَصْرِفُهُ يَأْخُذُهُ مِنْ عِلَّةِ الْعَرَسِ وَصَدَرَ ذَلِكَ لَدَى قَاضِي شَافِعِيٍّ أَفْتَى مُفْتِي مَذْهَبِهِ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ لِكَوْنِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمَا فِي ضِمْنِهَا فَاسِدًا؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ فَاسِدَةً وَكَذَا مَا فِي ضِمْنِهَا إِذْ لَوْ بَطَّلَ الشَّيْءُ بَطْلَ مَا فِي ضِمْنِهِ فَالْإِجَارَةُ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ لَمْ يَصِحَّ مَا فِي ضِمْنِهَا، قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ إِذَا بَطَّلَ الشَّيْءُ بَطْلَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ إِذَا بَطَّلَ الْمُتَضَمَّنُ بِالْكَسْرِ بَطْلَ الْمُتَضَمَّنِ وَبَنَى عَلَيْهَا فُرُوعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالُوا كَمَا فِي الْخِزَانَةِ لَوْ آجَرَ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ نَاطِرًا حَتَّى لَمْ تَصِحَّ وَأَذَنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعِمَارَةِ فَانْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَقُلْتُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ لَمْ يَصِحَّ مَا فِي ضِمْنِهَا اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَيَّنَ وَاقِفٌ فِي كِتَابٍ وَقَفِهِ أَنْ لَا يُوجَرَ وَقَفُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالنَّاسُ لَا يَرْعُبُونَ فِي اسْتِجَارِهِ سَنَةً فَهَلْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يُوجِرَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ؟

(أجاب): نَعَمْ وَإِنْ خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْبَحْرِ فِي نَاطِرِ وَقْفِ آجَرَ عَقَارِ الْوَقْفِ بِالنَّقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ وَقَبْضَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بَدَلِ النَّقْدِ الْمَزْبُورِ أَسْبَابًا مُعَيَّنَةً فَهَلْ يَكُونُ النَّاطِرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِ الْوَقْفِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ أَجَابَ نَعَمْ مِنْ فَتَاوَى أَحْمَدَ أَفَنْدِي الْمُهْمَنْدَارِيِّ تَفْلًا عَنْ ابْنِ نُجَيْمِ الْمُتَخَبَةِ.

(سئل) فِي نَاطِرِ وَقْفٍ أَهْلِيٍّ آجَرَ أَرْضَ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَبْضَهَا لَهُ وَلِاسْتِحْقَاقِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ النَّاطِرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَهَلْ لَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَأَجَابَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ سُؤَالِ آخَرَ لَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِعَزْلِ النَّاطِرِ كَمَا فِي الْمَنَحِ وَالْعَلَائِيِّ وَأَجَابَ أَيْضًا عَنْ سُؤَالِ آخَرَ بِعَدَمِ انْفِسَاخِ عَقْدِي الْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ فِي ثَلَاثِي مَرْعَةٍ وَأَشْجَارِهِمَا بِمَوْتِ النَّاطِرِ بَعْدَ حُكْمِ قَاضِي شَافِعِيٍّ بِذَلِكَ وَتَنْفِيذِ الْحَنَفِيِّ لَهُ، قَالَ فِي

الإسعاف وَلَوْ دَفَعَ النَّاطِرُ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً وَالشَّجَرَ مُسَاقَاةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُهُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ الْمَزَارِعُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُهُ لِنَفْسِهِ اهـ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ وَقَفِ اسْتَأْجَرَهَا زَيْدٌ مِنَ الْمُتَوَلَّى مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ انْتَهَتْ مُدَّتُهَا وَتَصَرَّفَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً فَطَالَ بِهُ الْمُتَوَلَّى بِأَجْرَةِ الْمُدَّةِ الثَّانِيَةِ فَأَنْكَرَ جَرَيَانَهَا فِي الْوَقْفِ وَادَّعَى مِلْكِيَّتَهَا وَتَبَّتْ جَرَيَانُهَا فِي الْوَقْفِ فَطَلَبَ أَنْ يَسْتَأْجَرَهَا مِنَ الْمُتَوَلَّى وَخِيفَ عَلَى رَقَبَةِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَا تُوجَرُ مِنْهُ؟

(الجواب): حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى رَقَبَةِ الْوَقْفِ فَلَوْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا يَنْسَخُ الْقَاضِي الْإِجَارَةَ وَيُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْإِسْعَافِ وَالْإِمَامُ الْحِصَّافُ وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى رَقَبَةِ الْوَقْفِ يَفْسَخُ الْقَاضِي الْإِجَارَةَ وَيُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ إِسْعَافًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَقَفِ وَعَرَسَ فِيهَا ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَهَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِبْقَاؤُهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ؟

(الجواب): لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِبْقَاؤُهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْوَقْفِ وَلَوْ أَبِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَلْعَ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ عَلَّامَةُ فَلَسْطِينِ الْحَيَّرِ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ أَوْضَحْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ فَرَاغِعُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ حَانُوتٌ قَائِمٌ فِي أَرْضٍ وَقَفِ جَارِيَةً فِي اخْتِكَارِهِ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ بَنَاهُ بِإِلَهِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ النَّاطِرِ بِذَلِكَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ عِدَّةَ سِنِينَ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَدْفَعُ لِحِجَّتِهِ الْوَقْفِ الْحِكْرَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَالْآنَ تَوَلَّى الْوَقْفَ مُتَوَلٍّ جَدِيدٌ يُرِيدُ رَفْعَ الْحَانُوتِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي حَانَ مَعْلُومٍ جَارٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ مِنْ نَاطِرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ الْمِثْلِ فَرَادَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ زِيَادَتَهُ وَادَّعَى أَنَّهَا إِضْرَارٌ وَبَرَهَنَ عَلَى دَعْوَاهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يُقْبَلُ بَرَهَانُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ يُقْبَلُ بُرْهَانُهُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ إِضْرَارٍ وَتَعَنَّتْ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ وَلَوْ شَهِدُوا وَقَتَّ الْعَقْدُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ إِضْرَارًا وَتَعَنَّتَا لَمْ تُقْبَلْ أَشْبَاهُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَكَنَ رَجُلٌ فِي دَارٍ مَوْفُوفَةٍ بِإِذْنِ نَاطِرٍ الْوَقْفِ عِدَّةَ سِنِينَ وَدَفَعَ لِلنَّاطِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ أَجْرَتَهَا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْآنَ يَدَّعِي النَّاطِرُ أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ دُونَ أَجْرِ الْمِثْلِ بَعْضِنَ فَاحِشٍ وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ أَجْرُ الْمِثْلِ فَهَلْ الْقَوْلُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى النَّاطِرِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَرِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّ الْأَجْرَةَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ وَعَلَى النَّاطِرِ الْبَيِّنَةُ اهـ.

وَفِيهَا وَصَّرْ حُوا قَاطِبَةً بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ بِيَمِينِهِ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ اهـ.

(سئل) فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَفْفٍ وَفِي تَوَاجِرٍ زَيْدٍ مِنْ نَاطِرِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ كَذَلِكَ وَفِيهَا نَحْلَةٌ مُثْمِرَةٌ تَصْرَفُ زَيْدٌ بِثَمَرَتِهَا فِي الْمُدَّةِ بِدُونِ مُسَاقَاةٍ عَلَيْهَا وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ لِلْوَقْفِ مِثْلُهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ؟

(الجواب): نَعَمْ تَمَّارُ النَّخْلِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ "وَالسَّلَامُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ" ^(١) عِمَادِيَّةٌ وَسَتَائِي عِبَارَتُهَا مُفَصَّلَةٌ فِي الْعُصْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ٢٠٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم: ٢٩٧٨، وأخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامع الترمذي حديث رقم: ١١٥٨، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم: ٤٥٢٠، وأخرجه ابن ماجه القزويني في سننه حديث رقم: ١٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه حديث رقم: ٢٤٩٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي حديث رقم: ١٢٩٦، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٢٦٦١٠، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٥١٢٥، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٢٢٢٠، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده حديث رقم: ٤٣٢٠، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم: ٥٩٦٣، وأخرجه ابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة حديث رقم: ٦٤١، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم: ٢٥٢١، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ٨٦٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ٩٧٧٣، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى حديث رقم: ١، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن =

تعالى.

(سئل) فِي أَرْضٍ وَقَفَ حَامِلَةً لِغِرَاسٍ وَبِنَاءٍ جَارِيَيْنِ فِي مَلِكٍ رَجُلٍ يَدْفَعُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ دُونَ أُجْرَةِ مِثْلِ الْأَرْضِ الْمَزْبُورَةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرٌ مِثْلَهَا خَالِيَةً مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَإِنْ أَبِي يُؤَمَّرُ بِالْقَلْعِ حَيْثُ تُسْتَأْجَرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَدْفَعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمَحِيطِ وَغَيْرِهِ حَانُوتٌ وَقَفٌ وَعِمَارَتُهُ مَلِكٌ لِرَجُلٍ أَبِي صَاحِبِ الْعِمَارَةِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ كَوْ رُفِعَتْ يُسْتَأْجَرُ الْأَصْلُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْتَأْجِرُ صَاحِبُ الْعِمَارَةِ كُلِّفَ رَفَعَ الْعِمَارَةَ وَتَوَجَّرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ عَنِ أَجْرِ الْمِثْلِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَأْجَرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْتَأْجِرُهُ لَا يُكَلَّفُ وَتَرَكَ فِي يَدِهِ بِذَلِكَ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً. اهـ. بَحْرٌ.

والآثار حديث رقم: ٢٩٢٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني حديث رقم: ٧٢٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم: ١٢٩٨، وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة رواية المزني حديث رقم: ٢١٣، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم: ٢٣٢٦، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده حديث رقم: ٣٠٢، وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده حديث رقم: ٧١٨، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ٨١٨، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ١٢٣، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار حديث رقم: ٢٢٦١، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٥٠، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ١١٨٧، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية حديث رقم: ١٤١٥، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٢٢١٤، وأخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث حديث رقم: ٤٤٣، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ٣٨٤، وأخرجه الحسن بن علي الجوهري في مسنده حديث رقم: ٥٧٢، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده حديث رقم: ٢٦٨، وأخرجه أحمد بن علي المروزي في مسنده حديث رقم: ٨٠، وأخرجه زيد بن علي بن الحسين في مسنده حديث رقم: ٣٢٧، وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده حديث رقم: ٥٦٢، وأخرجه الأمير سنجر في مسند الإمام الشافعي حديث رقم: ٨٣٤، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم: ١٤١٣٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٣٥٨١٧.

(سئل) فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَاقِفٍ مَشْرُوطَةٍ مِنْ قِبَلِ وَاقِفِهَا لِمُدْرَسٍ مَدْرَسَةِ الْوَاقِفِ وَاحْتِاجَتْ لِلتَّعْمِيرِ الصَّرُورِيِّ وَيُرِيدُ الْمُدْرَسُ إِجَارَهَا وَأَخَذَ أُجْرَتَهَا لِنَفْسِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَتَعْمِيرُهَا عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى فَإِنْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَمَّرَ الْحَاكِمُ بِأُجْرَتِهَا ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ الْعِمَارَةِ إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ دَارًا فَعِمَارَتُهُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى وَلَوْ مُتَعَدِّدًا مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ الْعَلَّةِ إِذِ الْعَزْمُ بِالْعَنْمِ دُرٌّ وَلَمْ يَزِدْ فِي الْأَصَحِّ، يَعْنِي إِنَّمَا حَبُّ الْعِمَارَةِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الصَّفَةِ الَّتِي وَقَفَهَا الْوَاقِفُ، وَلَوْ أَبِي مَنْ لَهُ السُّكْنَى أَوْ عَجَزَ لِفَقْرِهِ عَمَّرَ الْحَاكِمُ أَيَّ أُجْرَتِهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَعَمَّرَهَا بِأُجْرَتِهَا كَعِمَارَةِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَزِدْ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا مَنْ لَهُ السُّكْنَى زَيْلَعِيٌّ وَلَا يُجْبَرُ الْأَبِي عَلَى الْعِمَارَةِ وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ مِنْ لَهُ السُّكْنَى بِلِ الْمَتَوَلَّى أَوْ الْقَاضِي ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ التَّعْمِيرِ إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي وَاقِفٍ أَهْلِيٍّ لَهُ نَاطِرٌ شَرْعِيٌّ وَبَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ مُتَصَرِّفُونَ فِي عَقَارِهِ مِنْ إِجَارٍ وَقَبْضِ بِلَا وَكَالَةٍ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ زَرَعَ فِي أَرْضِ الْوَاقِفِ وَاسْتَعْلَلَ زَرْعَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ لِحِجَّةِ الْوَاقِفِ سَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَسْمٌ مَعْرُوفٌ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): وَلا يَأْتِي التَّصَرُّفُ فِي الْوَاقِفِ مِنْ قَبْضٍ وَصَرَفٍ وَغَيْرِهِمَا لِلنَّاطِرِ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ وَالزَّرْعُ لِلزَّرَاعِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلِ الْأَرْضِ لِحِجَّةِ الْوَاقِفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ دَارَ الْوَاقِفِ مِنْ نَاطِرِ الْوَاقِفِ مُدَّةَ سَنَةٍ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ أَجَرَ الْقَيْمُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ عِلَّةَ الْوَاقِفِ جَازًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي عِلَّةِ الْوَاقِفِ لَا فِي رَقَبَتِهِ إِسْعَافٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَرْضًا فِي يَدِهِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ هِيَ مِلْكِي وَحَقِّي وَتَصَالِحًا عَلَى مَا لِي مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُصَالِحَ يَأْخُذُ بِدَلِّ الصُّلْحِ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ عَلَى زَعْمِهِ فَيَصِيرُ كَالْمَعَاوِصَةِ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْوَاقِفَ بِعَوَضٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ الْوَاقِفَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، فَهَهُنَا إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ ثَابِتًا فَلَا اسْتِبْدَالَ بِهِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَهَذَا يَأْخُذُ بِدَلِّ الصُّلْحِ لَا عَنْ حَقِّ ثَابِتٍ

فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى حَالِ كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنَ الدَّعْوَى وَفِي صُلْحِ التَّنْوِيرِ اِدْعَى وَفَقِيَّةً
أَرْضِي وَلَا بَيِّنَةً لَهُ فَصَاحِحَةُ الْمُنْكَرِ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ جَازَ وَطَابَ لَهُ لَوْ صَادِقًا وَقِيلَ لَا اِهْ قَائِلُهُ
صَاحِبُ الْأَجْنَاسِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّعَ مَعْنَى وَبَيَّعَ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَانِيًّا فَتَأَمَّلْ.

(أقول) مُقْتَضَى مَا فِي التَّنْوِيرِ اعْتِمَادُ جَوَازِ الصُّلْحِ لَكِنْ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا عَجَزَ مُدْعِي
الْوَقْفِ عَنِ اسْتِرْدَادِهِ فِيهِ الْبَحْرُ عَنِ الْحَائِنَةِ لَوْ اسْتَوَى عَلَى الْوَقْفِ غَاصِبٌ وَعَجَزَ الْمُتَوَلَّى عَنِ
اسْتِرْدَادِهِ وَأَرَادَ الْغَاصِبُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهُ كَانَ لِلْمُتَوَلَّى أَخْذُ الْقِيَمَةِ أَوْ الصُّلْحِ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ
يَشْتَرِي بِالمَأْخُودِ مِنَ الْغَاصِبِ أَرْضًا أُخْرَى فَيَجْعَلُهَا وَقْفًا عَلَى شَرَائِطِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ
بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ اِهْ وَهَذَا التَّقْيِيدُ يَحْصُلُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِمُسْتَأْجِرٍ حَانُوتِهِ بِتَعْمِيرِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَعَمَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَذْنِهِ فِي
الْحَانُوتِ عِمَارَةً يَرْجِعُ مُعْظَمَ مَنْفَعَتِهَا لِلْمَالِكِ الْآنَ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْمَالِكِ بِنَظِيرِ مَا أَنْفَقَ فِي
التَّعْمِيرِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب:) نَعَمْ وَفِي الْقُنْيَةِ قَالَ الْمَالِكُ أَوْ الْقِيَمِ مُسْتَأْجِرِهَا أَذِنْتُ لَكَ فِي عِمَارَتِهَا فَعَمَّرَهَا
بِأَذْنِهِ يَرْجِعُ عَلَى الْقِيَمِ وَالْمَالِكِ هَذَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ مُعْظَمَ مَنْفَعَتِهِ إِلَى الْمَالِكِ أَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى
الْمُسْتَأْجِرِ وَفِيهِ صَرَرٌ بِالْأَدَارِ كَالْبَالُوعَةِ أَوْ شَعْلٌ بَعْضُهَا كَالْتَّنُورِ فَلَا مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ ذَكَرَهُ فِي
الْوَقْفِ اِهْ فَعَلِمَ بِهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْقِيَمِ بِمَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ إِلَّا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ مُعْظَمَ مَنْفَعَتِهِ
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ حَمَويُّ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَقْفِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمَنْحِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعَلَّةُ إِذَا آجَرَ دَارَ الْوَقْفِ بِدُونِ تَوَلِّيَةٍ أَوْ إِذْنِ قَاضٍ فَهَلْ تَكُونُ
إِجَارَتُهُ الْمَزْبُورَةَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب:) نَعَمْ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْعَلَّةُ لَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ إِلَّا بِتَوَلِّيَةٍ أَوْ إِذْنِ قَاضٍ وَلَوْ
الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ مُعَيَّنٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتَاوَى عِمَادِيَّةً؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْعَلَّةِ لَا الْعَيْنِ شَرَحَ التَّنْوِيرِ
لِلْعَلَانِيَّةِ.

(سئل) فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى سُكْنَى إِمَامٍ مَسْجِدٍ اِحْتِاجَتْ لِلْعِمَارَةِ الصَّرُورِيَّةِ فَهَلْ تَكُونُ
الْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ الْعَلَّةِ فَإِنْ عَجَزَ عَمَّرَهَا الْحَاكِمُ بِأَجْرِيَّتِهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى
مَنْ لَهُ السُّكْنَى؟

(الجواب:) نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَرَحِ التَّنْوِيرِ وَلِلْعَلَامَةِ الشَّرْئِبْلَائِي رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ سَمَّاهَا

تَحْقِيقَ الشُّؤْدُدِ بِاشْتِرَاطِ الرَّبِيعِ وَاسْتِحْقَاقِ سُكْنَى الْوَالِدِ وَقَالَ فِيهَا وَإِذَا مَاتَ الَّذِي لَهُ السُّكْنَى
بَعْدَمَا بَنَاهَا كَانَ الْبِنَاءُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ دُونَ أَهْلِ الْوَقْفِ وَتُؤَمَّرُ الْوَرَثَةُ بِرَفْعِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَحِقُّ
لِلسُّكْنَى أَخَذَ الْبِنَاءَ بِقِيَمَتِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا الْوَرَثَةِ وَاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ
الْمَيْتُ عَمَرَ بِالْأَجْرِ حَيْطَانَهَا وَجَصَّصَهَا وَأَدْخَلَ فِيهَا الْجُدُوعَ وَلَا يَحْلُصُ إِلَّا بِضَرَرٍ شَدِيدٍ عَلَى
الْبِنَاءِ لَا يُرْفَعُ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ الْآنَ لِلسُّكْنَى لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بَعْدَهُ،
وَلَيْسَ كَالْمَالِكِ لِلدَّارِ وَقَدْ أُسْتَحِقَّتْ بَعْدَهُ الْعِمَارَةُ فَإِنَّ لَهُ تَحْمَلَ الضَّرَرِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ وَيُقَالُ
لِلَّذِي صَارَ لَهُ السُّكْنَى الْآنَ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْوَرَثَةَ قِيَمَةَ مَرْمَتِهِمُ السَّاعَةَ فَتَكُونُ لَهُ فَإِنْ أَبِي
أَوْجَرَتْ فَأَعْطَى الْوَرَثَةَ قِيَمَةَ مَرْمَتِهَا مِنْ أُجْرَتِهَا ثُمَّ تَرُدُّ بَعْدَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْمَةُ
الَّتِي رَمَهَا الْمَيْتُ لَيْسَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا وَلَكِنَّهَا مُسْتَهْلِكَةٌ لَا تَرَى وَلَا تَطْهَرُ مِثْلَ غَسِيلِ الْحَيْطَانِ
بِالْجِصِّ وَمِثْلَ الْإِنَارَةِ فِي الْأَرْضِ وَسَقَى النَّخْلَ لَيْسَ لَوَرَثَةِ الْمَيْتِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَإِنْ
كَانَ الْمَيْتُ قَدْ أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ قَائِمٍ بِعَيْنِهِ يَرَى وَيَطْهَرُ كَمَنْ غَضَبَ
نَوْبًا وَقَصَّرَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةَ وَيَأْخُذُ الثَّوْبَ صَاحِبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَكَمَنْ أَنْارَ أَرْضَ غَيْرِهِ
لَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا شَيْءٌ أَهـ.

وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ لَهُ السُّكْنَى لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِغْلَالَ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا نَقَلَهُ الْفَاضِلُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ حَسَنُ
الشُّرَنْبَلَايُ فِي الرِّسَالَةِ الْمَرْبُورَةِ وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي بَحْرِهِ وَصَاحِبُ التَّارِخَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ
وَأَمَّا مَنْ لَهُ الْإِسْتِغْلَالُ هَلْ يَمْلِكُ السُّكْنَى نُقْلَ فِي التَّارِخَانِيَّةِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ
وَرَجَّحَهُ الْفَاضِلُ الْمَرْبُورِيُّ فِي الرِّسَالَةِ نَقْلًا عَنِ الْمُعْتَبَرَاتِ وَمِنْ جُمَّلِهَا أَوْقَافُ الْحَصَافِ أَهـ
وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ عَنِ مَجْنِسِ الْفَتَاوَى رَجُلٌ وَقَفَ مَنْزِلَهُ عَلَى وَلَدَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبَدًا مَا
تَنَاسَلُوا فَأَرَادَا السُّكْنَى لَيْسَ لَهَا حَقُّ السُّكْنَى. أَهـ.

قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا أَطْلَقَ الْوَقْفَ فِي الدَّارِ كَانَتْ لِلغَلَّةِ لَا
لِلسُّكْنَى وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ فَلْتَحْفَظْ وَبِالْعِيُونِ تُلْحَظْ أَهـ.

(أقول) وَهُوَ صَرِيحٌ أَيْضًا فِي أَنَّ مَنْ لَهُ الْإِسْتِغْلَالُ لَيْسَ لَهُ السُّكْنَى وَهُوَ الَّذِي فِي الْبَرَزَانِيَّةِ
وَمَشَى عَلَيْهِ الْحَصَافُ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَكَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَتَبِعَهُ فِي الْبَحْرِ عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ عَنِ
الشُّرَنْبَلَايُ وَفِي شَرْحِ الْوُهْبَانِيَّةِ عَنِ الظَّهِيرِيَّةِ الْمُوصَى لَهُ بِغَلَّةِ الدَّارِ إِذَا أَرَادَ سُكْنَاهَا بِنَفْسِهِ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَأَبُو بَكْرٍ بِن سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْوَصِيَّةُ أُخْتُ الْوَقْفِ
فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْفَتْوَى فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذَا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ أَهْ وَبِهِ
أَفْتَى الْمُؤَلَّفُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ فِي النِّظْمِ الْوَهْبَانِيُّ وَمَنْ وَقَفَتْ دَارٌ
عَلَيْهِ فَمَا لَهُ سِوَى الْأَجْرِ وَالسُّكْنَى فَمَا تَنْفَرُّ أِهـ.

(سئل) فِي دَارٍ وَقَفَ تَصَرَّفَ نَظَارَهَا فِي إِجَارَهَا وَتَوَزَّعَ أَجْرَتَهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا فِيمَا مَضَى
مِنَ الزَّمَانِ بِلَا مُعَارَضٍ فَادَّعَى الْآنَ بَعْضُ مُسْتَحَقِّهَا أَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ لِلسُّكْنَى وَلَمْ يُصَدِّقْهُ النَّاطِرُ
عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّمَهُ إِثْبَاتِ شَرْطِ السُّكْنَى عَلَى تَلْفُظِ الْوَأَقِفِ بِهِ فَهَلْ يُكَلَّفُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزَ
فَلِلنَّاطِرِ إِجَارَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ دَارَهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ لِلسُّكْنَى وَالِاسْتِغْلَالِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِالشَّرْطَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ ذَاتِ حُجْرٍ وَمَقَاصِيرَ شَرَطَ فِيهَا الْوَأَقِفُ السُّكْنَى لِلْمَوْقُوفِ
عَلَيْهِمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْكِنَ زَوْجَهَا مَعَهَا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى سُكْنَى ذُرِّيَّةٍ وَاقِفَهَا وَلَيْسَ فِيهَا حُجْرٌ وَمَقَاصِيرٌ وَكَثْرُ
أَوْلَادِ الْوَأَقِفِ وَيُرِيدُ الذُّكُورُ أَنْ يُسْكِنُوا نِسَاءَهُمْ مَعَهُمْ وَالْإِنَاثُ أَنْ يُسْكِنَ أَرْوَاجَهُنَّ مَعَهُنَّ
فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ يَكُونُ سُكْنَاهَا لِمَنْ جَعَلَ الْوَأَقِفُ لَهُ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ
نِسَاءِ الرِّجَالِ وَرِجَالِ النِّسَاءِ كَمَا فِي الْإِسْعَافِ وَالْبَحْرِ.

(سئل) فِيمَنْ جَعَلَ لَهُ الْوَأَقِفُ السُّكْنَى هَلْ إِذَا أَجَرَ تَكُونُ الْأُجْرَةُ لَهُ أَمْ لِلْوَقْفِ؟

(الجواب): مَنْ لَهُ السُّكْنَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ دُونَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ
الْعَارِيَّةَ لَا تُوجِبُ حَقًّا لِلْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَنِيفٍ صَافَهُ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ حَقًّا
لِلْمُسْتَأْجِرِ وَهُوَ لَمْ يَشْرُطْهُ، هَذَا مَا قَالُوا وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ يَكُونُ غَاصِبًا
بِإِجَارَتِهِ وَقَدْ نَصُّوا أَنَّ الْغَاصِبَ تَكُونُ الْأُجْرَةُ لَهُ لَكِنْ لَا تَطِيبُ لَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَّصِقُ بِهَا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرُدُّهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا إِذَا تَوَلَّى النَّاطِرُ وَلَمْ تَصِحَّ تَوَلِّيَّتُهُ وَأَجَرَ تَكُونُ

الْأَجْرَةَ لَهُ كَذَا فِي فِتَاوَى الْكَازَرُونِيِّ وَالْإِسْعَافِ وَالْبَحْرِ وَفِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ سَكَنَ رَجُلٌ دَارَ الْوَقْفِ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَخَدَمِهِ فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَيْهِ.

(أقول) وَأَفْتَى فِي الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِأَنَّهُ مَلَكَ الْأَجْرَةَ مَلَكَ خَيْثًا وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ اهـ.

(سئل) فِي مَدْرَسَةِ مَوْقُوفَةٍ سَكَنَهَا رَجُلٌ بِعِيَالِهِ وَأَشْغَلَ أَمَاكِنَهَا بِذَلِكَ مُدَّةً بِالتَّغْلِبِ بِلَا إِجَارَةَ وَلَا أَجْرَةَ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَطَالَبَهُ مُتَوَلِّيُهَا بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا مُدَّةً سَكَنَهَا فِيهَا فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذْ مَنَافِعُ الْغَضَبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَقْفًا أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدَّةً لِإِسْتِغْلَالِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ وَالْعَمُّ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا فِقِيهُ النَّفْسِ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ قَائِلًا نَعَمْ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ غَانِمٍ الْمَقْدِسِيُّ بِذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ تَعَدَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ وَجَعَلَهُ بَيْتَ فَهْوَةٍ فَقَالَ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةً شَغَلَهُ بِهَا فَعَلَهُ وَيُعَادُ كَمَا كَانَ وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ عِنْدَنَا بِالْغَضَبِ صِيَانَةٌ لَهُ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مَسْجِدٍ لَهُ مُتَوَلٍّ أَجَرَ قِطْعَةً مِنْهُ لِرَجُلٍ لِيَبْنِيَ فِيهِ دَارًا بِلَا ضَرُورَةَ دَاعِيَةٍ لِذَلِكَ شَرْعًا فَهَلْ يَكُونُ إِيجَارُهُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَيَهْدِمُ مَا بَنَى؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ دَاعِيَةٍ إِلَى ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنَّ احْتِيَاجَ لِلْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعَمَّرُ بِهِ فَقَدْ أُخْتَلَفَ فِيهِ فَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ الْجَوَازُ وَبِهِ أَفْتَى الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ عَنِ النَّاطِقِيِّ وَحَيْثُ كَانَ النَّاطِرُ مُضْلِحًا لَا يُخْشَى الْفَسَادَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْصِدَ مِنَ الْمُضْلِحِ وَالَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَدَمَ الْجَوَازِ قَائِلًا بِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ تُوجَرُ مِنْهُ قِطْعَةٌ لِلْعِمَارَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ عَيْنِ الْمَوْقُوفِ بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ إِلَى أَقْبَحِ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أُوجِرَ يَبْقَى بَعْرُضَةً أَنْ يَصِيرَ إِضْطَبَالًا أَوْ لِسُكْنَى النَّاسِ فَكَانَ التَّغْيِيرُ إِلَى حَالَةٍ أَرْزَى مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى فَالتَّصَرُّفُ فِي الْأَوْقَافِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْظَمِ لَهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْأَدْنَى اهـ فَحَيْثُ لَا ضَرُورَةَ فَالْإِيجَارُ الْمَذْكُورُ بَاطِلٌ فِيهِدِمُ مَا بَنَى.

(سئل) فِي مَدْرَسَةٍ خَرِبَ بَعْضُهَا وَلَيْسَ فِي وَفِّهَا مَالٌ حَاصِلٌ يُعَمَّرُ مِنْهُ مَا خَرِبَ مِنْهَا وَلَهَا عَقَارَاتٌ مَعْلُومَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهَا وَيُرِيدُ مُتَوَلِّيٌّ وَفِّهَا إِيجَارَ بَعْضِ الْعَقَارَاتِ مُدَّةً مَعْلُومَةً

مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ يَضُرُّهَا فِي تَعْمِيرِهَا الصَّرُورِيُّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَضَعَ جُدُوعَ بَيْتِهِ عَلَى حَائِطِ مَسْجِدٍ تَعَدَّىا وَطَلَبَ مُتَوَلِّيَ الْمَسْجِدِ رَفْعَهَا وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ وَلَا يَضُرُّ بِالْحَائِطِ فَهَلْ لِلْمُتَوَلِّيِّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْبَحْرِ مِنَ الْوَقْفِ مِنْ فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَلَا يُوضَعُ الْجِدْعُ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْقَافِهِ اهْتُمَّ قَالَ فَمَنْ بَنَى بَيْتًا عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَجَبَ هَدْمُهُ وَلَا يُجَوِّزُ أَخْذَ الْأَجْرَةَ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ غِرَاسٌ جَارٍ فِي مِلْكِهِ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ بُسْتَانٍ وَوَقْفٍ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو ثُمَّ قَلَعَهُ عَمْرٍو وَعَرَسَ مَكَانَهُ غِرَاسًا لِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنِ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَمَا حُكْمُ عَرَسِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ عَرَسُ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ لِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنِ النَّاطِرِ فَلِلنَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ تَكْلِيفُهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ فَإِنْ أَضُرَّ يَتَمَلَّكُهُ النَّاطِرُ بِأَقْلِ الْقِيَمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ مَنْزُوعًا وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ وَقِيلَ هُوَ الْمَضِيعُ لِمَالِهِ فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى خَلَاصِهِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا.

(أقول) هَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ لِمَا فِي الْقَنْيَةِ يُجَوِّزُ لِلْمُسْتَأْجِرِينَ عَرَسَ الْأَشْجَارِ وَالْكُرُومِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْأَرْضِ بِدُونِ صَرِيحِ الْإِذْنِ مِنَ الْمُتَوَلِّيِّ دُونَ حَفْرِ الْحِيَاضِ وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلْمُتَوَلِّيِّ الْإِذْنَ فِيمَا يَزِيدُ الْوَقْفَ بِهِ خَيْرًا قَالَ صَاحِبُ الْقَنْيَةِ.

قلت وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُمْ حَقَّ قَرَارِ الْعِمَارَةِ فِيهَا أَمَّا إِذَا كَانَ فَلَا يَحْرُمُ الْحَفْرُ وَالْعَرَسُ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي مِثْلِهَا اهـ كَذَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ وَاخْتَصَرَ الْعِبَارَةَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا جَرَى بِهِ عَرَفُ أَهْلِ دِيَارِنَا مِنْ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ يَسْتَأْذِنُ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ عَرَسَ بِلَا إِذْنِهِ يَنَازِعُهُ وَيُحَاصِمُهُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ التَّوَاجِرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنِ الْعَرَسِ بِلَا إِذْنِهِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَرَفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا مَعَ أَنَّهُمْ شَرَطُوا لِصِحَّةِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بَيَانَ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يَغْرِسُ أَوْ تَعْمِيمَ الْإِذْنِ بِأَنْ يُزْرَعَ أَوْ يَغْرِسَ مَا شَاءَ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ فَتَأْمَلْ.

(سئل) فِي أَرْضٍ وَقَفَ حَامِلَةً لِغِرَاسِ جَارٍ فِي مِلْكِ زَيْدٍ وَفِي مَسَدٍّ مُسْكَنَةٍ وَتَوَاجِرِهِ بِالتَّعَاطِي مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَدْفَعُ مَا عَلَيْهَا لِجَهَةِ الْوَقْفِ فَعَرَسَ فِيهَا

أَشْجَارًا بِإِلَهِ لِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُتَوَلَّى فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ الْغِرَاسُ لِلْغَارِسِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ سُئِلَ فِي أَرْضِي قَرْيَةٍ عَلَيْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَالٌ مَقْطُوعٌ يَدْفَعُهُ أَهْلُهَا لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْقَرْيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحَرَّاجِ الْمُوظَّفِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ سَنَةٍ وَيَتَصَرَّفُ أَهْلُهَا فِي أَرْضِي الْقَرْيَةِ السَّلِيخَةِ وَغَيْرِهَا بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَاشْتَرَى رَجُلٌ عِدَّةً قِطَعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَبَنَى بَعْضَهَا تَكِيَّةً وَوَقَفَ الْأَرْضِ الْأُخْرَى عَلَى التَّكِيَّةِ وَيَدْفَعُ نَظَارَ الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِمَنْ فَوَّضَتْ إِلَيْهِ الْقَرْيَةُ الْحَرَّاجَ الْمُوظَّفَ كَمَا كَانَ قَبْلَ شِرَائِهِ هَذَا، وَتَصَرَّفَ النَّظَارُ بِذَلِكَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً وَالْآنَ يُرِيدُ مَنْ فَوَّضَتْ إِلَيْهِ الْقَرْيَةُ مُطَالَبَةَ زُرَّاعِ الْأَرْضِ الْجَارِيَةِ فِي الْوَقْفِ بِالْقِسْمِ لِجَهَّتِهِ زَاعِمًا أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَهَلْ الْوَقْفُ الْمَرْبُورُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لِمَنْ فَوَّضَتْ إِلَيْهِ الْقَرْيَةُ مُطَالَبَةَ الزُّرَّاعِ بِالْقِسْمِ وَإِنَّمَا لَهُ الْمَبْلَغُ الْمَعِينُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَرْبُورَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَفِي كِتَابِ الشُّعْبَةِ مِنَ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ وَأَمَّا الْأَرْضِ الَّتِي حَارَاهَا السُّلْطَانُ لِيُنْتِجَ الْمَالُ وَيَدْفَعَهَا لِلنَّاسِ مُزَارَعَةً لَا تَبَاعٌ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا إِذَا ادَّعَى وَاضَعَ الْيَدَ الَّتِي تَلَقَّاهَا شِرَاءً أَوْ إِزْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ أَمَّا مِلْكُهُ وَأَنَّهُ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا فَالْقَوْلُ لَهُ وَعَلَى مَنْ يُخَاصِمُهُ فِي الْمَلِكِ الْبُرْهَانُ إِنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ شَرَعًا وَاسْتَوْفِيَتْ شُرُوطُ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ فِي بِلَادِنَا حِرْصًا عَلَى نَفْعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَةِ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلِّ حِينٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ.

وَهَذَا يَقَعُ فِي بِلَادِنَا كَثِيرًا أَيْضًا وَيَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا التَّنْبِيهِ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَأَيْتُ سُؤَالَ مُتَعَلِّقًا بِالْفَلَاحِينَ وَالْفَضْلِ وَالْحَرَّاجِ وَأُجْرَةَ السَّكَنِ وَأُجْرَةَ الْمَثَلِ فِي الْكَرَمِ وَغَيْرِهِ يُؤَيِّدُ مَا أَفْتَيْنَا فِي دَعْوَى مَنْ خُصَّصَ بُسْتَانَ الْجَعْبَرِيِّ وَحُورَ تَعْلَا الْجَارِي ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ فِي قَرْيَةِ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ جَدِّهِمْ فَمِمَّا قَالَهُ الْوَاقِفُ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ إِنَّهُ وَقَفَ وَحَبَسَ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الْفَلَاحِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَرْضِي كَذَا وَكَذَا وَدِمْنَةَ عَامِرَةَ بِرَسْمِ سُكْنَى فَلَاحِيهَا وَيُحِيطُ بِهَا وَيَجْمَعُهَا كُلَّهَا حُدُودَ أَرْبَعٍ وَذَكَرَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْفَلَاحِينَ سُكَّانَ الْقَرْيَةِ غَرَسُوا أَشْجَارًا وَكُرُومًا وَعَمَّرُوا بُيُوتًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ وَهَلِ الدِّمْنَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْوَقْفِ مَعَ جَمِيعِ مَا حَوَتْهُ الْحُدُودُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ جَبَلٍ وَسَهْلٍ وَوَعْرِ وَهَلْ يَلْزَمُ

الْفَلَاحِينَ أُجْرَةُ السُّكْنَى وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُعَمَّرُوا قَدْرًا زَائِدًا عَلَى سَكْنِهِمْ وَيَلْزَمُهُمْ أُجْرَتُهُ أَوْ يَكُونُ قَوْلُ الْوَاقِفِ دِمْنَةً بِرَسْمِ سُكْنَى فَلَاحِيهَا إِذْنَا هُمْ فِي السَّكَنِ بِلَا أُجْرَةٍ وَإِذَا كَانُوا يَدْفَعُونَ كُلَّ سَنَةٍ قَدْرًا يَسِيرًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَرَجٌ عَنِ الْكُرُومِ وَالْأَشْجَارِ فَهَلْ يَكُونُ قَبْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِذَلِكَ رِضًا مِنْهُمْ عَنِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ الْحَامِلَةِ لِهَذَا الْغِرَاسِ أَمْ هُمْ مُطَالِبَتُهُمْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَمَحَاسَبَتُهُمْ بِمَا قَبَضُوا؟

(الجواب): لَيْسَ لِلْفَلَاحِينَ بِالْمَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يَغْرِسُوا أَوْ يَبْنُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ فَإِنْ فَعَلُوا فَمَنْ لَهُ وَلاِبَةِ الْإِذْنِ شَرْعًا مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَنْبَى مَا فَعَلُوا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ وَإِنْ شَاءَ فَلَعَهُ مَجَانًا وَمَا كَانَ دَاخِلًا فِي حُدُودِ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى الدِّمْنَةُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَقْفِ وَجَارٍ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ سُكْنَاهُ وَلَا إِحْدَاثُ عِمَارَةٍ بِهِ بِغَيْرِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِ فِي الدِّمْنَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا بِرَسْمِ سُكْنَى فَلَاحِيهَا إِنَّمَا هُوَ وَصَفٌ لَهَا لَا شَرْطٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أُجْرَةُ السُّكْنَى لِحَقِّهِ الْوَقْفِ وَأُجْرَةُ مِثْلِ مَا أَشْغَلُوهُ بِالْعِمَارَةِ بِغَيْرِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ وَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ عَنْهُمْ بِمَا يَدْفَعُونَهُ مِمَّا يُسْمُونَهُ خَرَجًا بَلْ عَلَيْهِمْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ مُطَالِبَتِهِمْ بِهِ قَبْضُ الْقَدْرِ الْمُسَمَّى بِالْخَرَجِ بَلْ يُقَامُ هَذَا عَلَيْهِمْ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَيُسْتَوْفَى الْمَاضِي مِنْهَا كَتَبَهُ عَمْرُ بْنُ الصَّبْرِيِّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ جَوَابًا نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ كَتَبَهُ أَبُو الْفَضْلِ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَيضًا وَفِيهِ وَأَمَّا الدِّمْنَةُ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَقْفِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِرَسْمِ سُكْنَى فَلَاحِيهَا إِذْنَا هُمْ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُعَمَّرَ عَلَى قَدْرِ سَكْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي آخِرِهِ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَيضًا وَفِيهِ وَالِدِمْنَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْوَقْفِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَمَّرَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَسْكَنِهِ وَفِي آخِرِهِ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّاسِحِ الْمَالِكِيُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْأَوَّلِ وَفِيهِ وَالْوَقْفُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْمَلِكُ لِلْوَقْفِ قَبْلَ وَقْفِهِ بِمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي الْحُدُودِ فَيَسْتَحِقُّهُ الْمَوْفُوفُ عَلَيْهِمْ كَتَبَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ جَوَابًا آخَرَ: لِلنَّظِيرِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ مُطَالِبَتُهُمْ بِأُجْرَةِ مِثْلِ الْأَرْضِ وَمَنْعُهُمْ مِنْ أَنْ يَغْرِسُوا شَيْئًا فِيهَا إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ مَا غُرِسَ بِغَيْرِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ مَجَانًا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ الْغَارِسَ وَلَا يُعِينَهُ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ جَوَابِي كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَاضِعُ خَطِّهِ أَعْلَاهُ، قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنْفِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ أَجُوبَةً أُخَرَ قَرِيبَةً مِنْ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُنْدِ غِرَاسٌ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ مُحْتَكِرَةً وَهِيَ وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ مِنْ أَقَارِبِهَا الْمُتَصَرِّفِينَ قَبْلَهَا مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ سَنَةٍ وَيَدْفَعُونَ الْحِكْرَ الْمُرْتَبَّ عَلَى الْأَرْضِ لِحِثِّهِ الْوَقْفِ بِلَا مُعَارَضٍ ثُمَّ بَاعَتْ حِصَّةً مِنَ الْغِرَاسِ مِنْ زَيْدٍ وَتُرِيدُ بَيْعَ الْبَاقِي وَيُعَارِضُهَا نَاطِرُ الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَزْعُمُ أَنَّ الْبَيْعَ يَتَوَقَّفُ صِحَّتَهُ عَلَى إِذْنِهِ وَيُكَلِّفُهَا إِلَى إِظْهَارِ كِتَابِ احْتِرَامِ يَشْهَدُ لَهَا وَلَيْنَ قَبْلَهَا بِالْمِلْكِيَّةِ فَهَلِ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَلَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتَهُ عَلَى إِذْنِهِ وَلَيْسَ لَهُ تَكْلِيفُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ جَارِيَةٍ فِي أَوْقَافٍ بَرٍّ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ زُرْعٌ بَرٌّ يَزْرَعُونَهَا وَيَدْفَعُونَ أَجْرَ مِثْلِهَا لِحِثِّهِ الْأَوْقَافِ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِمُوجِبِ مُسْتَنْدَاتٍ شَرْعِيَّةٍ وَالْآنَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ مُتَمَسِّكِينَ بِحُجَّةٍ بِأَيْدِيهِمْ مُتَضَمِّنَةٌ أَنَّهُمْ تَرَفَعُوا لَدَى قَاضِي شَرْعِيٍّ مَعَ أَحَدِ الْمُتَوَلِّينَ عَلَى الْأَوْقَافِ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْقَدِيمِ وَأَنَّ الْقَاضِيَّ الْمُرْتَفِعَ إِلَيْهِ عَرَفَ أَنَّ الْقَدِيمَ يُتْرَكُ عَلَى قَدِيمِهِ وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْوَاقِعِ وَأَنَّ الْمُبْلَغَ الَّذِي ذَكَرُوهُ دُونَ أَجْرِ الْمِثْلِ بَعْثِنِ فَاحِشٍ فَهَلْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي أَرْضِي الْوَقْفِ أَخْذُ الْأَنْفَعِ لِلْوَقْفِ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ الْقِسْمِ الْمُتَعَارَفِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ يَبِيدُ زَيْدٌ أَرْضَ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ مَسْجِدٍ يَزْرَعُهَا حِنْطَةً وَيَدْفَعُ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ زَلْطَةً وَاحِدَةً لِحِثِّهِ الْوَقْفِ هِيَ دُونَ أُجْرَةِ مِثْلِهَا بَعْثِنِ فَاحِشٍ بِدُونِ إِجَارَةٍ مِنْ حِثِّهِ الْوَقْفِ وَيُرِيدُ الْمُتَوَلِّيُّ الْآنَ أَخْذَ قِسْمِ الزَّرْعِ مِنَ الْخُمْسِ حَسْبِهَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَجَاوِرَةِ لَهَا وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَا فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ فِيهِ تَحِبُّ الْحِصَّةُ أَوْ الْأُجْرَةُ بِأَيِّ وَجْهِ زَرَعَهَا أَوْ سَكَنَهَا أَعَدَّتْ لِلزَّرَاعَةِ أَوْ لَا وَعَلَى ذَلِكَ اسْتَقَرَّ فِتْوَى عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فُصُولَيْنِ مِنْ ٣٢.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَبَضَ نَاطِرُ الْوَقْفِ أُجْرَةَ عَقَارِ الْوَقْفِ مُعَجَّلَةً عَنْ سَنَةٍ كَذَا وَاقْتَسَمَهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَجْلِ فَهَلْ يَجُوزُ وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُنْقَضُ اسْتِحْسَانًا وَفِي الظَّهْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ فَإِنَّ عُجِّلَتْ الْأُجْرَةُ وَاقْتَسَمَهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمُ الْقِيَاسُ أَنَّ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَيَكُونُ لِلذِّي

مَاتَ حِصَّةٌ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَاشَ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَلَا نَنْقُضُ الْقِسْمَةَ وَكَذَا عَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ أَوْ مِثْلَهُ فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِيَيْنِ بِرِيٍّ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَقْفِ وَلَوْ مَاتَ بَعْضُ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَكُونُ مَا وَجَبَ مِنَ الْعَلَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ لِيُورَثَتْهُ وَمَا يَجِبُ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِجِهَاتِ الْوَقْفِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُعَجَّلَةً وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَهُمْ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ كَذَلِكَ فِي الْفِيَّاسِ وَقَالَ هِلَالٌ غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ إِذَا قَسَّمُ الْمُعَجَّلُ بَيْنَ قَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَنِّي لَا أَرُدُّ الْقِسْمَةَ وَأُجِيزُ ذَلِكَ إِسْعَافًا مِنْ بَابِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ وَفِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَقْوَامٌ أَمَرُوا أَنْ يَكْتُبُوا مَسَاكِينَ مَسْجِدِهِمْ فَكَتَبُوا وَرَفَعُوا أَسْمَائِهِمْ إِلَيْهِمْ وَأَخْرَجُوا الدَّرَاهِمَ عَلَى عَدَدِهِمْ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَسَاكِينِ قَالَ يُعْطَى وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَفْعِ اسْمِهِ. اهـ.

(أقول) وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ الْأَمَانَاتِ الْوَاصِلَةِ لِأَهْلِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَالْمَبَرَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَقْتَبْتُ بِدَفْعِ ذَلِكَ لِيُورَثَتْهُ بِقِيْدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
بِرِيٍّ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ أَنْ زَيْدًا وَعَمْرًا يَسْتَحِقَّانِ رِيعَ الْوَقْفِ دُونَهُ وَصَدَقَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا فِي حَقِّ الْمُقَرِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَصَادَقَ مُسْتَحِقُّو وَقْفٍ أَهْلِيٍّ مَعَ جَمَاعَةٍ أَجَانِبَ غَيْرِ مُسْتَحِقِّينَ فِي الْوَقْفِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ الْحِصَّةَ وَقَدَرُهَا سُبْعَانِ وَثُلُثُ سُبْعٍ مِنْ سَبْعَةِ أَسْبَاعٍ وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكٌّ وَمَضَّتْ مُدَّةٌ ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَوْلَادٍ وَمَاتَ الْبَاقُونَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَيَزْعُمُ أَوْلَادُ الْمَيِّتَيْنِ أَنَّ حِصَّةَ آبَائِهِمْ مَعَ حِصَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ فَهَلْ لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِالْمُصَادَقَةِ الْمَذْكُورَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

قلت فَإِنْ كَانَ الْوَأَقِفُ جَعَلَ أَرْضَهُ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قَالَ الْوَقْفُ جَائِزٌ فَإِذَا أَقَرَّ زَيْدٌ هَذَا الرَّجُلِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَالَ يُشَارِكُ الرَّجُلُ فِي عِلَّةِ الْوَقْفِ مَا كَانَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ زَيْدٌ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُصَدَّقْ زَيْدٌ عَلَيْهِمْ قلت فَإِنْ مَاتَ الْمُقَرُّ لَهُ وَزَيْدٌ فِي الْحَيَاةِ قَالَ يَكُونُ النِّصْفُ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي أَقَرَّ بِهِ زَيْدٌ لِلْمَسَاكِينِ وَالنِّصْفُ لِزَيْدٍ خَصَافًا مِنْ بَابِ

الرَّجُلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يُعْرَى بِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

(سئل) فيما إذا تصادق ناظرٌ وقف مع جماعة من مستحقيه على أن ربع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصّة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصّة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه؟

(الجواب): نعم ونقلها ما في الحصاف المتقدم وبمثله أفتى الحيز الرمي نقلًا عن الناصحي التتارخانيّة ومثله في الأشباه من الوقف؛ لأن الإقرار حجة قاصرة اهـ.
وفي الأشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانًا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملًا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الحصاف في باب مستقل وأطال في تقريره اهـ.

(أقول) وفي آخر الإقرار من التنوير والدر المختار (أقر المشروط له الربع) أو بعضه (أنه) أي ربع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه.
(ولو جعله لغيره) أو أسقطه لا لأحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الأشباه ثمة وهما وفي الساقط لا يعود فراجع اهـ وعبارة الدر المختار في الوقف يعامل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الربع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الإقرار اهـ.

(وأقول) أيضًا حاصل ما فهم من عبارة الحصاف المتقدمة أن المصادقة صحيحة ما دام المصدق والمصدق له حيين فلو مات المصدق تبطل المصادقة وتتقل الحصّة المصدق عليها إلى من بعده بمن شرطه الواقف؛ لأن إقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصدق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصّة المصدق عليها إلى المصدق لإقراره بأنها ليست له فترجع إلى المساكين لعدم من يستحقها ثم إن الحصاف قرص المساكين موقوفًا عليهم بعد زيد المصدق كما مر في كلامه، ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على

الْمَسَاكِينِ فَإِذَا تَصَادَقَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو عَلَى أَنَّ غَلَّةَ الْوَقْفِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ بَطَلَّتْ الْمَصَادِقَةُ وَرَجَعَتِ الْغَلَّةُ كُلُّهَا إِلَى ذُرِّيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ عَمْرًا الْمَصَادِقُ لَهُ رَجَعَتْ حِصَّتُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ لَا إِلَى زَيْدٍ لِمَا قُلْنَا وَلَا إِلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلتَّرْتِيبِ بِشَمِّ فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةِ مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ.

وَصُورَتُهَا كَمَا فِي الْإِسْعَافِ وَعَظِيمِهِ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ هَذَيْنِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا قَمَاتٍ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ يُضْرَفُ نِصْفُ الْغَلَّةِ إِلَى الْوَلَدِ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَالنِّصْفُ الْآخَرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ الْآخَرُ يُضْرَفُ جَمِيعُ الْغَلَّةِ إِلَى أَوْلَادِهِمَا؛ لِأَنَّ مَرَاعَاةَ شَرْطِهِ لَازِمَةٌ وَهُوَ إِنَّمَا جُعِلَ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ انْفِرَاصِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا يُضْرَفُ نِصْفُ الْغَلَّةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَيْ نَعَمْ إِذَا كَانَ أَوْلَادُ زَيْدٍ فُقَرَاءَ يُضْرَفُ إِلَيْهِمْ لِفَقْرِهِمْ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ بَقِيَ أَنَّ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ مِنْ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالنَّظَرِ كَالْإِفْرَارِ بِالرَّبِيعِ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ النَّظَرُ لَوْ تَصَادَقَ مَعَ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ وَظِيفَةَ النَّظَرِ مَثَلًا يُؤَاخَذُ بِإِفْرَارِهِ مَا دَامَا حَيَيْنِ فَلَوْ مَاتَ الْمَصَادِقُ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَصَادِقَةَ تَبْطُلُ وَتَثْبُتُ وَظِيفَةُ النَّظَرِ كُلُّهَا لِمَنْ بَعْدَهُ مِمَّنْ شَرَطَهَا لَهُ الْوَاقِفُ وَأَمَّا لَوْ مَاتَ الْمَصَادِقُ لَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَقَعُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا وَقَدْ سَأَلْنَا عَنْهَا مَرَارًا وَلَمْ تَرَفِيفًا نَقْلًا صَرِيحًا وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ بَطْلَانُ الْمَصَادِقَةِ أَيْضًا كَمَا لَوْ مَاتَ الْمَصَادِقُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا بِانْتِقَالِ حِصَّةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَسَاكِينِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي وَظِيفَةِ النَّظَرِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِبَطْلَانِ الْمَصَادِقَةِ وَلَكِنْ لَا تَعُودُ الْحِصَّةُ إِلَى الْمَصَادِقِ مُوَاحِدَةً لَهُ بِإِفْرَارِهِ.

وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا الْقَاضِي لِمَنْ أَرَادَ مِنْ مُسْتَحَقِّهَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ صَحْحَنَا الْإِفْرَارَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ وَشَرَطَ مَا أَقْرَبَ بِهِ الْمُقَرَّرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَحَيْثُ يُدْفَعُ فَصِيرٌ كَأَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ النَّظَرَ لَهَا وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ النَّاطِرِينَ الْمَشْرُوطَ لَهَا أَقَامَ الْقَاضِي بَدَلَهُ آخَرَ فَكَذَا هُنَا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقِي مَعْلُومٍ فِي وَقْفِ جَدِّهِ فَأَقْرَرَّ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ بِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَرْبُورَ مِنْ غَلَّةِ وَقْفِ جَدِّهِ لِعَمْرٍو فِي مُدَّةِ سَنَتَيْنِ وَنِصْفِ دُونِهِ بِأَمْرِ حَقِّ عَرَفَهُ وَلَرِمَهُ الْإِفْرَارَ لَهُ بِذَلِكَ وَتَصَادَقًا عَلَى ذَلِكَ تَصَادَقًا شَرْعِيًّا مَقْبُولًا مِنْهُمَا لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَرَّ زَيْدٌ الْمَرْبُورَ أَنَّ غَلَّةَ الْوَقْفِ الْمَرْبُومِ لِيَكْرٍ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُومَةِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ عَمْرٍو الْمُقَرَّرَ لَهُ الْأَوَّلُ وَلَا أَجَازَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ الْأَوَّلُ مُعْتَبَرًا دُونَ الثَّانِي؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ قَالَ صَارَتْ غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لِفُلَانٍ هَذَا بِأَمْرِ حَقٍّ عَرَفْتُهُ وَلَزِمَنِي الإِقْرَارُ لَهُ بِهِ قَالَ أَلَزِمْتُهُ بِذَلِكَ وَجَعَلْتُهُ كَأَنَّ الْوَاقِفَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، قُلْتَ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ صَارَتْ غَلَّةُ هَذَا الْوَقْفِ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ هَذَا عَشْرَ سِنِينَ أَوْ لَهَا غُرَّةُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَآخِرُهَا سَلَخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا دُونِي بِأَمْرِ حَقٍّ عَرَفْتُهُ وَلَزِمَنِي الإِقْرَارُ لَهُ بِهِ، قَالَ أَلَزِمْتُهُ ذَلِكَ وَأَجْعَلُ الْغَلَّةَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا هَذِهِ الْعَشْرَ سِنِينَ، فَإِنْ مَاتَ الْمُقَرَّرُ قَبْلَ ذَلِكَ رَدَدْتُ الْغَلَّةَ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا لَهُ الْوَاقِفُ بَعْدَ الْمُقَرَّرِ قُلْتَ فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْمُقَرَّرُ وَلَكِنْ السُّنُونَ الْعَشْرُ انْقَضَتْ قَالَ تَرْجِعُ الْغَلَّةُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ أَبَدًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ رَدَدْتُهَا إِلَى مَنْ جَعَلَهَا الْوَاقِفُ لَهُ خَصَّافٌ مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِ يُقَرَّرُ بِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

(أقول) قَوْلُهُ تَرْجِعُ الْغَلَّةُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْرَبًا لِلْخَصَّافِ وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسَخَتِي كِتَابِ أَوْقَافِ الْخَصَّافِ ثُمَّ رَاجَعْتُ نُسَخَةَ أُخْرَى فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ وَهُوَ مُشْكَلٌ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمُدَّةِ لَعَوُّ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ خِلَافُهُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِالْفِ مَوْجَلَةٍ وَصَدَقَهُ الرَّجُلُ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَصْلَ تَرْجِعُ الْغَلَّةُ إِلَى الْمُقَرَّرِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ بِدُونِ لَفْظَةٍ لَهُ وَأَنَّ لَفْظَةَ لَهُ مِنْ زِيَادَةِ السُّنَاخِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَرْجِعُ وَإِلَّا لَقَالَ تَبْقَى؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ فِي الْمُدَّةِ كَانَتْ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَإِنَّمَا خَرَجَتْ عَنِ الْمُقَرَّرِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ مُقَيَّدًا بِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ فِي لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُقَرَّرِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالضَّمِيرُ فِي لَهُ عَائِدٌ عَلَى الشَّخْصِ الْآخِرِ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَيِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ هَذَا الْمُقَرَّرُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا قُرِئَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَيَكُونُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ نَائِبَ فَاعِلٍ لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (تَنْبِيهُ) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبِيرِيُّ بَعْدَ عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ الْمَارَّةِ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ بِهَذَا الإِطْلَاقِ وَأَفْتَوْا بِسُقُوطِ الْحَقِّ بِمَجَرَّدِ الإِقْرَارِ وَالْحَقُّ الصَّوَابُ أَنَّ السُّقُوطَ مُقَيَّدٌ بِقِيُودِ يَعْرِفُهَا الْفَقِيهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْخَصَّافُ أَقَرَّ فَقَالَ غَلَّةُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ هَذَا دُونِي وَدُونَ النَّاسِ جَمِيعًا بِأَمْرِ حَقٍّ وَاجِبٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ عَرَفْتُهُ لَهُ وَلَزِمَنِي الإِقْرَارُ لَهُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَصَدَّقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالزِّمُّ مَا أَقَرَّ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا لِحَوَازِ أَنْ الْوَاقِفَ قَالَ إِنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ وَيُخْرِجَ وَيُدْخِلَ مَكَانَ مَنْ رَأَى فَيُصَدِّقُ عَلَى حَقِّهِ اهـ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَاضِيَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّ

المَقَرَّ إِنَّمَا أَقَرَّ بِذَلِكَ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ مِنَ الْمَقَرِّ لَهُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ لِكَيْ يَسْتَبَدَّ بِالْوَقْفِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ خَالٍ عَمَّا يُوجِبُ تَصْحِيحَهُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَضَّافُ وَهُوَ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَهْ كَلَامِ الْبِيرِيِّ مُلَخَّصًا.

وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ مَا مَرَّ عَنِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ أَوْ أَسْقَطَهُ لَا لِأَحَدٍ لَمْ يَصِحَّ وَفِي إِقْرَارِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ بِأَنَّ فَلَانًا يَسْتَحِقُّ رَيْعَ مَا يُحْصِيهَا مِنْ وَقْفِ كَذَا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِمُقْتَضَى أَنَّهُمَا قَبَضَتْ مِنْهُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْإِسْتِحْقَاقِ الْمَعْدُومِ وَقَتَ الْإِقْرَارِ بِالْمَبْلَغِ الْمَعْيَنِ.

وَإِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ لَوْ أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرَّيْعَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَلَانَ دُونَهُ يَصِحُّ وَلَوْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ يَقْضِي بِبُطْلَانِهِ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِعِوَضٍ مُعَاوَضَةً قَالَ الْمُؤَلِّفُ مَسْأَلَةً فِي وَقْفِ ادَّعَى رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَأَقِفِ أَنَّهُ وَقَفُ جَدِّهِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَتَهُ وَقَضَى الْقَاضِي بِهَا وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَقَرَّ الْمُدَّعِي الْمَرْبُورُ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ يَبْطُلُ الْقَضَاءُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الدَّرِيَّةِ فَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ مِنَ الْوَقْفِ وَرَاجِعَ رِسَالَةَ ابْنِ نُجَيْمٍ فِيمَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ هَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُحْضٌ إِقْرَارٌ لَا إِسْقَاطٌ حَقٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) صَرَّحَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي تِلْكَ الرَّسَالَةِ أَخْذًا بِمَا فِي الْحَاشِيَّةِ بِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ وَبِهِ أَفْتَى الْحَيْزِيُّ الرَّمْلِيُّ كَمَا فِي فَتَاوَاهُ آخِرَ كِتَابِ الْوَقْفِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُحَقِّقُ أَبُو السُّعُودِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّهُ مُحْضٌ إِقْرَارٌ أَيْ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَقْفِ لَيْسَ إِسْقَاطًا حَتَّى يَلْغُو بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِقْرَارٍ مُتَّصِمِينَ أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاهُ فَيُؤَاخَذُ بِهِ وَحْدَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ مُشْتَمِلٍ عَلَى عَقَارَاتٍ قَبَضَ نَاطِرُهُ أَجُورَهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا عَنْ سَنَةِ كَذَا وَلَمْ يَشْطَرطْ وَاقِفُهُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ وَطَلَبَ مُسْتَحِقُّو الْوَقْفِ اسْتِحْقَاقَهُمْ مِنَ الْمَقْبُوضِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَسُوعُ هُمْ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ تَكُنْ عَقَارَاتُ الْوَقْفِ مُحْتَاجَةً لِلْعِمَارَةِ وَلَمْ يَشْطَرطْ الْوَأَقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ يَسُوعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَدْخِرَ شَيْئًا عِنْدَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ كَمَا فِي

الْأَشْبَاهِ أَوْ آخِرَ كِتَابِ الْوَقْفِ، وَعِبَارَتُهَا فَقَدْ اسْتَعَدْنَا أَنْ الْوَقْفَ إِذَا شَرَطَ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ ثُمَّ الْفَاضِلِ عَنْهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ كَمَا هُوَ الْوَقْفُ فِي أَوْقَافِ الْقَاهِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ إِمْسَاكَ قَدْرِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِمَارَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ الْآنَ لَا يَحْتَاجُ الْمَوْقُوفُ إِلَى الْعِمَارَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ لِلْفَقِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الْعِمَارَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالسُّكُوتِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَعَ السُّكُوتِ تُقَدَّمُ الْعِمَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلَا يَدَّخِرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَمَعَ الْإشْتِرَاطِ تُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَدَّخِرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ، نَعَمْ إِذَا شَرَطَ الْوَقَافُ تَقْدِيمَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَا يَدَّخِرُ لَهَا عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ فَعَلَى هَذَا يَدَّخِرُ النَّاطِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا لِلْعِمَارَةِ اهـ.

وَتَمَامُهُ فِيهَا، قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ مَا اخْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى فِي الْمَذْهَبِ كَمَا فِي جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ اهـ حَمَوِيٌّ.

(سئل) فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ وَفَرَاشٌ لَهُمْ مَعْلُومٌ مُعَيَّنٌ بِشَرْطِ الْوَقْفِ وَاحْتِجَاجِ الْمَسْجِدِ لِتَعْمِيرِ ضَرُورِيٍّ وَعَلَّةُ الْوَقْفِ لَا تَفِي بِالصَّرْفِ لِلْجَمِيعِ وَإِذَا قُطِعَ عَلَى الْمَذْكُورِينَ يَلْزَمُ تَعْطِيلُ الْمَسْجِدِ فَهَلْ يَكُونُونَ مُلْحَقِينَ بِالْعِمَارَةِ فَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِمْ؟

(الجواب): الْعِمَارَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْوَقْفِ شَرَطَ الْوَقَافُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَرْكُ عَمَلِهِ لِضَرَرٍ بَيْنَ كَالْإِمَامِ وَنَحْوِهِ فَيُعْطَى مَعَهَا وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى زَمَنَ الْعِمَارَةِ إِذَا لَمْ تَفِ بِالصَّرْفِ لِلْجَمِيعِ مَعَ الْعِمَارَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا ضَاقَ رُبْعُ مَدْرَسَةٍ وَلِلْمَدْرَسَةِ مَدْرَسٌ وَمَتَوَلَّى وَكَاتَبَتْ وَمُعْتَمَدٌ وَقَارِيٌّ حَدِيثٌ وَقَارِيٌّ مَا تَبَسَّرَ فَكَيْفَ يُوزَعُ بَيْنَهُمْ؟

(الجواب): الْمُدْرَسُ الْمُلَازِمُ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا إِذَا كَانَ عَالِمًا يَتَّقِيهِدُ وَكَانَتْ تَتَّعَطَّلُ بِعَيْبَتِهِ إِذَا لَازَمَهَا يُدْفَعُ لَهُ الْمَشْرُوطُ لَهُ وَلَا يَكُونُ الْمُدْرَسُ مِنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ إِلَّا إِذَا لَازَمَ التَّدْرِيسَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِ الْوَقْفِ وَالْمَتَوَلَّى مِنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ وَالْكَاتِبُ مِنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ زَمَنَ الْعِمَارَةِ لَا كُلَّ وَقْتٍ وَبَقِيَّتُهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ كَذَا أَفْتَى الْمُهَنْدَرِيُّ وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ فِي وَقْفِ مَسْجِدٍ عَامِرٍ ضَاقَ رُبْعُهُ عَنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ مِنَ الْحَطِيبِ وَالْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ أَرْبَابِ وَظَائِفِهِ فَمَنْ يُقَدَّمُ أَجَابَ يُقَدَّمُ أَرْبَابُ الشَّعَائِرِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْعِمَارَةِ إِذَا بَاشَرُوا الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ وَيُبْدَأُ بِالْحَطِيبِ وَالْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ سَوِيَّةً وَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ مَا شَرَطَ، ثُمَّ إِلَى

المبشرين كما نصّ الواقف من سائر أرباب الشعائر كالمثوي، ثم من أرباب الوظائف كما في البحر عن الحاوي القدسي وفي الأشباه أيضًا اهـ.

وفي فتاوى الكارزوني عن الحائقي سئل هل يقدم الإمام والمؤذن في الصرف على مؤدب الأيتام وعلى الأيتام مع أن الواقف عين لكل قدرًا أجاب هذه المسألة لم تقف على من نص عليها إلا بعض من الحنفية، ونصه والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يُصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا إذا لم يكن معينًا فإن كان الوقف معينًا على شيء يُصرفه إليه بعد عمارة البناء اهـ.

فمقتضى كلامه أن التقديم المذكور لأرباب الشعائر محله إذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أمّا إذا عين وجعل لكل شخص قدرًا معلومًا فلا يقدم أحد ويبدل على ذلك قوله يُصرف إليهم إلى قدر كفايتهم؛ لأنه إذا كان هناك تعيين إنما يُصرف لهم ما هو المعين والله أعلم اهـ، وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوي ولم أر أحدًا حرّر هذا التحريم الحسن فعليك به فإنه نفيس جدًا.

(أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إتمامًا هو فيما إذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرًا فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة أمّا إذا عين فلا تقديم، لكن لا يخفى ما فيه؛ لأن تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما إذا كان ريع الوقف يكفي الجميع بل فيما إذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض على بعض سواء كان الوقف معينًا أو لا فيقدم من هو أقرب إلى العمارة أي من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالإمام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالًا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشري وفيه بيان أن قول الحاوي هذا إذا لم يكن معينًا إلخ راجع لقوله يُصرف إليهم قدر كفايتهم لا إلى أصل المسألة.

وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اضطوى وبعد فقد رفع لعلماء الإسلام الأئمة الأعلام سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيد موالينا مشايخ الإسلام أدام الله تعالى الإتياد

إِلَيْهِمْ وَالِاسْتِسْلَامَ، فِي وَاقِفِ شَرَطٍ فِي كِتَابٍ وَقَفِهِ خَطِيبًا وَإِمَامًا وَمُؤَدِّبَيْنِ وَبَوَابَيْنِ وَخَدَمَةً وَمُدْرَسِينَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَطَلَبَةً وَقُرَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ شَرَطَ فِي كِتَابٍ وَقَفِهِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ رَيْعُ الْوَقْفِ عَنِ الْمَصَارِفِ قُدِّمَ مَا هُوَ مُرْتَبٌ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْوَاقِفَ عَيَّنَ لِكُلِّ مِنَ الْمَذْكُورَيْنِ قَدْرًا مُعَيَّنًا وَشَرَطَ لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ قَدْرًا مُعَيَّنًا فَهَلْ إِذَا ضَاقَ رَيْعُ الْوَقْفِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ تَقَدَّمَ جِهَةُ الْحَرَمَيْنِ بِمَا شَرَطَ لَهُمْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ أَوْ يُلغَى هَذَا الشَّرْطُ وَيُسَوَّى فِي هَذَا الْوَقْفِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمْ أَمْ تَقَدَّمَ أَرْبَابُ الشَّعَائِرِ بِمَا شَرَطَ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْحَرَمَيْنِ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ أَنْتَابَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ آمِينَ؟

(الجواب): الحمد لله رب العالمين رب زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه الذي يُبدَأُ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أو لا، ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يُصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك. اهـ.

قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالأشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناها لتعبيره بالكاف، وظاهرها يُفيد أيضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق؛ لأنه جعلهم كالعمارة، ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يُعتبر شرطه وإنما تقدم أي العمارة عليهم فكذا هم اهـ ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوي تُفيد أن أرباب الشعائر يُقدمون على غيرهم من المستحقين وإن شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالأولى؛ لأن في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا يُحرّم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه في حالة قد يُحرّمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يُفضل شيء لأرباب الشعائر عليهم بالأولى، ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا أطال الله بقاءه.

وحاصل توقفه أنه قال لا نسلم أولا أن يُقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة؛ لأن انتظام مصالح الوقف بإقامة شعائره ليس كأنظامه بقاء عينه يُقاس عليه، ألا ترى إلى ما

ذَكَرَهُ الْمَشَائِخُ فِي تَوْجِيهِ تَقْدِيمِ الْعِمَارَةِ عَلَى غَيْرِهَا وَإِنْ شَرَطَ تَأْخِيرُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ لَوْ اعْتَبَرْنَا شَرْطَهُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اضْمِحْلالِ الْعَيْنِ الْمُوقُوفَةِ فَيَعُودُ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُصِدَ مِنَ الْوَقْفِ بِالْإِبْطَالِ فَمِيقَاسُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ تَقْدِيمِ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِذَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ الْإِسْتِوَاءَ عِنْدَ الضَّيْقِ عَلَى حُكْمِ الْعِمَارَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَالشَّيْخُ قَدْ اخْتَصَرَ عِبَارَةَ الْحَاوِي وَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ تَتَمَّةِ كَلَامِهِ يَنَافِي مَا ادَّعَاهُ الشَّيْخُ، وَتَتَمَّةُ عِبَارَةَ الْحَاوِي هُوَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَإِنَّ كَانَ الْوَقْفُ مُعَيَّنًا عَلَى شَيْءٍ يُصْرَفُ إِلَيْهِ بَعْدَ عِمَارَةِ الْبِنَاءِ اهـ.

كَلَامُ الْحَاوِي وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ التَّتِمَّةِ أَنَّهَا قَائِدٌ رَاجِعٌ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَيَفِيدُ كَلَامُ الْحَاوِي أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ عَلَى غَيْرِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْوَأَقِفُ قَدْرًا مَا يُعْطَى لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ أَمَّا إِذَا عَيَّنَ لِكُلِّ قَدْرًا مُعَيَّنًا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الْحَاوِي دَلِيلًا عَلَى هَذَا الْمُدَّعَى هَذَا حَاصِلُ مَا أَفَادَهُ الْمُتَوَقِّفُ فِي كَلَامِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ التَّوَقُّفِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ يُقَالَ إِنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي تَقْدِيمِ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَيْسَ هُوَ كَوْنُهُمْ كَالْعِمَارَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثِيَّةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عُمُومِ النِّفْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَإِنْ تَفَاوَتَ النِّفْعُ بَيْنَ الْعِمَارَةِ وَأَرْبَابِ الشَّعَائِرِ فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي عُمُومِ النِّفْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ اشْتَرَكَا فِي هَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْغَيْرِ وَإِنْ شَرَطَ الْوَأَقِفُ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِوَاءٍ أَوْ تَقْدِيمٍ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَجَدْتَهُ شَاهِدًا عَلَى هَذَا الْمُدَّعَى، وَيُجَابُ عَنِ التَّوَقُّفِ الثَّانِي بِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ الْوَأَقِفِ فِي تَتَمَّةِ كَلَامِ الْحَاوِي وَهُوَ قَوْلُهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لَخَ لَيْسَ رَاجِعًا لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لِيَكُونَ قَيْدًا لَهَا وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ لِأَقْرَبِ مَذْكَورٍ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ مَحَلَّ تَقْوِيضِ أَمْرِ الصَّرْفِ لِلْمُتَوَلَّى إِذَا لَمْ يَشْرَطِ الْوَأَقِفُ قَدْرًا مُعَيَّنًا لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ.

أَمَّا إِذَا عَيَّنَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ شَرْطَهُ وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ هَذَا الْإِمَامُ الزَّاهِدِيُّ فِي كِتَابِهِ فُنْيَةِ الْفَتَاوَى حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ مَا يَحِلُّ لِلْمُدَّرِّسِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْإِمَامِ مَا نَصَّهُ: الْأَوْقَافُ فِي بُخَارَى عَلَى الْعُلَمَاءِ لَا يُعْرَفُ مِنَ الْوَأَقِفِ غَيْرُ هَذَا فَلِلْقَيْمِ أَنْ يُفْضَلَ الْبَعْضُ وَيَحْرَمَ الْبَعْضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَأَقِفُ عَلَى قَوْمٍ يُحْصُونَ وَكَذَا الْوَأَقِفُ عَلَى الَّذِينَ يُخْتَلِفُونَ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّرِّسَةِ أَوْ عَلَى مُتَعَلِّمِيهَا أَوْ عَلَى عُلَمَائِهَا يَجُوزُ لِلْقَيْمِ أَنْ يُفْضَلَ الْبَعْضُ وَيَحْرَمَ الْبَعْضُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْوَأَقِفُ قَدْرًا مَا يُعْطَى كُلِّ وَاحِدٍ اهـ

فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ وَهِيَ قَوْلُ صَاحِبِ الْقُنْيَةِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ الْإِخْ أَرَأَيْتَ اللَّبْسَ وَأَوْصَحَتْ كُلُّ تَحْمِينٍ وَحَدْسٍ، هَذَا وَمَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُنْظُورَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فِي وَجْهِ تَقْدِيمِ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ عَلَى غَيْرِهِمْ إِنَّمَا هُوَ عُمُومُ النَّفْعِ الْحَاصِلِ مِنْ انْتِظَامِ مَصَالِحِ الْمَسَاجِدِ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِهَا وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ مَا إِذَا عَيَّنَ الْوَاقِفُ قَدْرًا مُعَيَّنًا لِكُلِّ وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ بِخِلَافِ تَفْوِيضِ أَمْرِ الصَّرْفِ لِلْمُتَوَلَّى فَإِنَّ عَرَضَ الْوَاقِفِ يَخْتَلِفُ فِيهِ بَيْنَ مَا إِذَا عَيَّنَ لِكُلِّ قَدْرًا مُعَيَّنًا وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ هَذَا مَا ظَهَرَ قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْوَائِقُ بِاللُّطْفِ الْحَنَفِيِّ قَاسِمُ الدُّنُوشِرِيِّ الْحَنَفِيِّ فِي غُرَّةِ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ افْتِتَاحَ سَنَةِ ١٠٣٩ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ آمِينَ.

(سئل) فِي دَارِ جَارِيَةِ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَجِبَطَائِهَا مُكَلَّسَةً مِنْ زَمَنِ وَاقْفِهَا ثُمَّ سَقَطَ كِلُسُهَا وَيُرِيدُ النَّاطِرُ إِعَادَتَهُ مِنْ أُجْرَتِهَا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا زَمَنَ وَاقْفِهَا وَتَزِيدُ الْأُجْرَةَ بِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى بِالسَّأَلَةِ الْحَانُوتِيَّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْكَارِزُونِيُّ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَبَسَطَهُ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا قُبَيْلَ الْوَتْرِ وَالنَّوَائِلِ وَفِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ أَيْضًا فِي دَارِ الْوَقْفِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْلَالِ إِذَا حَرَبَ صَهْرِيحُهَا الْمَعْدُ لِمَاءِ الْأَشْتِيَّةِ هَلْ تَجِبُ عِمَارَتُهُ مِنْ أُجْرَتِهَا أَجَابَ: نَعَمْ تَجِبُ عِمَارَتُهُ مِنْ أُجْرَتِهَا فَقَدْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا زَمَنَ الْوَاقِفِ حَتَّى قَالُوا الْبِيَّاضُ وَالْحُمْرَةُ فِي الْحِطَّانِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ لَا تَفْعَلْ وَإِلَّا تَفْعَلْ أَهـ.

(سئل) فِي النَّاطِرِ إِذَا عَمَّرَ فِي دَارِ الْوَقْفِ عِمَارَةً غَيْرَ صَرُورِيَّةٍ وَغَيْرَ لَازِمَةٍ نَحْوِ دِهَانٍ وَنَقْشٍ وَمَصَبِّ بِدُونِ حِطِّ وَمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَحْكَامُ الْبِنَاءِ وَيُرِيدُ احْتِسَابَ مَا صَرَفَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ وَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْعِمَارَةَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى الْمَوْقُوفُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي وَقَفَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَهَذَا عَلِيمٌ أَنَّ عِمَارَةَ الْأَوْقَافِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ الْعَيْنُ عَلَيْهِ زَمَنَ الْوَاقِفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الْمُسْتَحَقِّينَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى الْمَوْقُوفُ عَلَى الصَّفَةِ مَنَعُ الْبِيَّاضِ وَالْحُمْرَةَ عَلَى الْحِطَّانِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ الْوَاقِفُ وَإِنْ فَعَلَهُ الْوَاقِفُ فَلَا مَنَعَ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْخَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ وَافِعَةُ الْفَتَوَى فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جِهَاتٍ وَقَفَ مِنْ نَاطِرِهِ وَعَمَّرَ

فِيهَا عِمَارَةٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّاطِرُ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَهَلْ تَلْزَمُ الْعِمَارَةُ جِهَةَ الْوَقْفِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ النَّاطِرُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا وَهَلْ لِلنَّاطِرِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ أَيْ بِالْأَجْرَةِ أَمْ لَا؟ (فَأَقُولُ) أَفْتَى سَيِّدِي الْجَدُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِأَنَّ الْعِمَارَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَلْزَمُ جِهَةَ الْوَقْفِ وَالنَّاطِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِقِيَمَتِهَا مَقْلُوعَةً أَوْ يُكَلِّفَ الْمُسْتَأْجِرَ قَلْعَهَا وَتَسْوِيَةَ أَرْضِ الْوَقْفِ فَيَفْعَلَ الْأَنْفَعَ لِلْوَقْفِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِسَانَ الْحُكَّامِ مِنْ أَوَاخِرِ الْفَضْلِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْإِجَارَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَذِنَ مُتَوَلَّى وَقْفٍ لِمُسْتَأْجِرٍ مُسْتَعْلٍ مِنْ مُسْتَعْلَاتِ الْوَقْفِ بِتَعْمِيرِ مَا كَانَ ضَرُورِيًّا وَيَرْجِعُ مُعْظَمُ مَنَفَعَتِهِ لِلْوَقْفِ وَالصَّرْفُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ مُرْصَدًا لَهُ عَلَى الْوَقْفِ فَعَمَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ ذَلِكَ وَصَرَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَصْرَفِ الْمِثْلِ وَيُرِيدُ الْمُسْتَأْجِرُ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَذِنِ بِمَا صَرَفَهُ بِالْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ (الجواب): نَعَمْ وَمَرَّ نَقْلُهَا عَنِ الْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ مَا نَصَّهُ الْعِمَارَةَ الْغَيْرُ الضَّرُورِيَّةَ لَا تَكُونُ لَازِمَةً لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالْعِمَارَةُ الضَّرُورِيَّةُ لَازِمَةٌ لَهُ إِنْ ثَبَّتَ فِي وَجْهِ النَّاطِرِ الْآنَ عَلَى الْوَقْفِ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَهـ.

(أقول) وَقَيَّدَ فِي السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ مَا كَانَ ضَرُورِيًّا لِمَا فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا فِي جَوَابِ سُؤَالٍ أَنَّ الْإِذْنَ لِزَيْدٍ مِنْ قِبَلِ النَّاطِرِ وَأَنَّ مَا يَصْرِفُهُ عَلَى الْعِمَارَةِ الْمَرْبُورَةِ يَكُونُ مُرْصَدًا لَهُ عَلَى الدَّارِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ مَثَلًا فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعِمَارَةُ الْمَرْبُورَةُ مِلْكًا لِلْمُعَمَّرِ يَصْحُبُ بَيْنَهُمَا أَهـ فَتَأَمَّلْ وَلَمْ يَقَيَّدِ الْمُؤَلِّفُ هُنَا الرَّجُوعَ بِمَا إِذَا كَانَ التَّعْمِيرُ بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِذْنَ الْمُتَوَلَّى يَكْفِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَتَعْمِيرِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورُهُ وَوَكِيلُ عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ اسْتِدَانَةً عَلَى الْوَقْفِ كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَسَائِلِ الْإِسْتِدَانَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا احتَاجَتْ عَقَارَاتُ وَقْفٍ لِلتَّعْمِيرِ الضَّرُورِيِّ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ مَالٌ حَاصِلٌ تُعَمَّرُ مِنْهُ وَلَمْ يَرْغَبْ أَحَدٌ فِي اسْتِئْجَارِهَا مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعْجَلَةٍ تُصْرَفُ فِي تَعْمِيرِهَا فَإِذْنُ نَاطِرِهِ لِزَيْدٍ بِتَعْمِيرِهَا مِنْ مَالِهِ وَمَهْمَا يَصْرِفُهُ يَرْجِعُ بِهِ فِي مَالِ الْوَقْفِ بَعْدَمَا أَذِنَ الْقَاضِي الْعَامُّ لِلنَّاطِرِ الْمَرْقُومِ بِذَلِكَ فَعَمَّرَ زَيْدٌ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِ الْوَقْفِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَثْبَتَ

ذَلِكَ بِمُوجِبِ حُجَّةِ شُرْعِيَّةٍ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شُرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي حَانَ جَارٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ عَنِ مَتَوَلِّيهِ مُدَّةَ سَنَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ تَحِلُّ عَلَيْهِ فِي نِصْفِ السَّنَةِ قَدْ حَلَّتِ الْأَجْرَةُ وَاحْتِاجُ الْحَانَ لِلتَّعْمِيرِ الصَّرُورِيُّ وَامْتِنَعَ الْمُتَوَلَّى مِنْ تَعْمِيرِهِ مِنْهَا وَيَكْلَفُ زَيْدًا تَعْمِيرَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيُجْعَلَ لَهُ مُرْصَدٌ عَلَى الْحَانَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَحَيْثُ كَانَتْ الْعِمَارَةُ صُرُورِيَّةً يَلْزَمُ الْمُتَوَلَّى تَعْمِيرَهَا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ حَيْثُ لَهُ مَالٌ مَوْجُودٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدًا عَلَى دَارٍ وَقَفٍ صَرَفَاهُ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى فِي تَعْمِيرِهَا الصَّرُورِيُّ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ فَدَفَعْتَهُ هُنْدٌ لَهَا بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى لَدَى حَاكِمٍ شُرْعِيِّ حَكَمَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ ثُمَّ أَقْرَتِ لَدَى بَيْتَةِ شُرْعِيَّةٍ أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ لِرُزُوجِهَا زَيْدٌ يَسْتَحِقُّهُ ذُوئِهَا لَا حَقَّ لَهَا مَعَهُ فِيهِ وَأَنَّ اسْمَهَا فِي صَكِّ الدَّفْعِ عَارِيَّةٌ وَصَدَقَهَا زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِهَا الْمَرْبُورِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شُرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى دَارٍ وَقَفٍ عِدَّةَ سِنِينَ يُؤَجِّرُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ قَرِشًا وَيَدْفَعُ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ حَمْسَةَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي لِنَفْسِهِ زَاعِمًا أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ فِي تَوَاجِرِ جَدِّ مُورَّثِهِ وَلَهُ عَلَيْهَا مُرْصَدٌ وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ مِنْ أَجْرَتِهَا زَائِدًا عَلَى مَا يَدْفَعُهُ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ يَسْتَحِقُّ بَعْضَهُ نَظِيرَ رِبْحِ الْمُرْصِدِ الْمَرْبُورِ الْمُورُوثِ لَهُ عَنْ جَدِّهِ وَالْبَعْضُ صَرَفَهُ فِي تَعْمِيرِهَا فِي الْمُدَّةِ كُلِّ ذَلِكَ بِدُونِ إِجَارَةٍ لَهَا مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ فِي التَّعْمِيرِ وَلَا وَجْهٍ شُرْعِيِّ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ تَكْلِيفَهُ بِرَدِّ الزَّائِدِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمِثْلَ أَوْ مُقَاصَّتَهُ بِهِ مِنَ الْمُرْصِدِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فَهَلْ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ وَلَا رِبْحٌ لِلْمُرْصِدِ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ مَا صَرَفَهُ فِي التَّعْمِيرِ بِدُونِ إِذْنِ شُرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدٌ لَهُ عَلَى دَارٍ وَقَفٍ ثَابِتٌ لَهُ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مُرْصِدِهِ وَثُرِيدٌ وَرَثَتُهُ حَبَسَ الْمَاجُورَ لِاسْتِيفَاءِ مُرْصِدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ غَلَّةٌ وَلَا جِهَةٌ سِوَى الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْمِيرِهَا

الصَّرُورِيِّ بِإِذْنِ نَاطِرِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اِحْتَاَجَتْ عَقَارَاتُ الْوَقْفِ لِلتَّعْمِيرِ الصَّرُورِيِّ وَلَا مَالٌ فِي الْوَقْفِ وَلَا مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ فَأَذِنَ نَاطِرُهُ لِزَيْدٍ بِتَعْمِيرِهَا وَالصَّرْفِ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ لِزَجَعِ بِهِ فِي مَالِ الْوَقْفِ بَعْدَ إِذْنِ الْقَاضِي الْعَامِّ لِلنَّاطِرِ بِذَلِكَ فَعَمَّرَ زَيْدٌ وَصَرَفَ مَبْلَعًا مَعْلُومًا أَثْبَتَهُ بِوَجْهِ النَّاطِرِ لَدَى النَّائِبِ الْقَاضِي غِبِّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَشْفِ عَلَى الْعِمَارَةِ وَتَقْوِيمِهَا فَحَكَمَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَالزَّمَّ النَّاطِرَ بِدَفْعِ الْمَبْلَغِ لِزَيْدٍ فَدَفَعَهُ لَهُ بِإِذْنِ النَّائِبِ لِزَجَعِ بِذَلِكَ فِي مَالِ الْوَقْفِ بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَبَرِّعٌ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَذِنَ لِزَيْدِ الْمُسْتَأْجِرِ دَارَ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ بِأَنْ يُعَمَّرَ فِيهَا قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَنَهَاهُ عَنِ الْعِمَارَةِ لِمَا رَأَاهُ النَّاطِرُ مِنَ الْحُظِّ وَالْمَصْلَحَةِ لِحُجَّةِ الْوَقْفِ وَعَلِمَ زَيْدٌ بِالنَّهْيِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْإِذْنِ فَلَمْ يَنْتِهِ وَعَمَّرَ الْقَصْرَ الْمَرْبُورَ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَفْعَهُ حَيْثُ لَا يُضَرُّ رَفْعُهُ بِالْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا لَمْ يُضَرَّ رَفْعُهُ بِالْوَقْفِ وَإِنْ ضَرَّ يَتِمَّلَكُهُ النَّاطِرُ لِحُجَّةِ الْوَقْفِ مَنْزُوعًا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَقِيلَ هُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى خُلَاصَةِ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى بُيُوتٍ وَأَرَاضٍ لَهَا قَنَاةٌ مَاءٍ مُحْتَصَّةٌ بِهَا جَارِيَةٌ فِيهَا وَالْقَرْيَةُ جَارِيَةٌ مَعَ جَمِيعِ أَرَاضِيهَا وَبُيُوتِهَا فِي وَقْفَيْنِ وَتِيَّارٍ لِكُلِّ حِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي ذَلِكَ فَتَهَدَّمَ بَعْضُ الْبُيُوتِ وَاحْتَاَجَتْ الْقَنَاةُ لِلتَّعْزِيلِ فَهَلْ يَكُونُ تَعْمِيرُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الْبُيُوتِ وَتَعْزِيلُ الْقَنَاةِ عَلَى جِهَاتِ الْأَوْقَافِ وَالتِّيَّارِ بِحَسَبِ الْحِصَصِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى جُدُرٍ قَدِيمَةٍ مُحِيطَةٍ بِهِ وَحَقٌّ شَرِبَ جَارٍ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَعَلَيْهِ عُسْرٌ وَتَحْتَاجُ جُدُرُهُ إِلَى تَعْمِيرٍ وَتَرْمِيمٍ وَمَاؤُهُ إِلَى تَعْزِيلِ طَرِيقِهِ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نَصْبٍ وَلَهُ مُسْتَأْجِرٌ فَهَلْ يَكُونُ مَا ذَكَرَ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ دُونَ مُسْتَأْجِرِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي شَجَرَةٍ وَقَفَ فِي دَارٍ وَقَفَ اِحْتَاَجَتْ الدَّارُ لِلتَّعْمِيرِ وَهِيَ فِي تَوَاجِرِ رَجُلٍ سَاكِنٍ

فِيهَا يُعَمَّرُهَا مِنْ أُجْرَتِهَا وَيُرِيدُ الْمُتَوَلَّى بَيْعَ الشَّجَرَةِ لِأَجْلِ التَّعْمِيرِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَتُعَمَّرُ مِنْ أُجْرَتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الشَّجَرَةَ وَيُعَمَّرَ الدَّارَ وَلَكِنْ يُكْرِى الدَّارَ وَيَسْتَعِينُ بِالْكَرَاءِ عَلَى عِمَارَةِ الدَّارِ لَا بِالشَّجَرَةِ كَذَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ رَجُلٌ بِإِذْنِ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ دَرَاهِمَ لِلْعِمَارَةِ بِمُرَابَحَةٍ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ بِالْمُرَابَحَةِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَأَفْتَى بِهِ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) وَيَأْتِي تَمَامُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ الثَّالِثِ.

(سئل) فِي دُورِ ثَلَاثِ جَارِيَاتٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ لِلاِسْتِغْلَالِ مُنْحَصِرٍ رَيْعُهَا فِي زَيْدٍ نَاطِرُهَا وَأُخْتِهِ وَأُخُوْبِهِ فَتَهَيَّأَ زَيْدٌ مَعَ إِخْوَتِهِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ زَيْدٌ وَأُخْتُهُ فِي دَارٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا وَيَسْكُنَ كُلُّ أَخٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ فِي دَارٍ مِنَ الدَّارَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَمَهْمَا اخْتَا جَتُ كُلِّ دَارٍ مِنَ الدُّورِ لِلتَّعْمِيرِ وَكَانَ اثْنِي عَشَرَ قَرِشًا يَقُومُ بِذَلِكَ سَاكِنُهَا وَمَا زَادَ يُعَمَّرُ مِنْ رُبْعِ الْوَقْفِ فَفَعَلُوا كَذَلِكَ ثُمَّ تَهَدَّمَتِ الدَّارُ الَّتِي مَعَ زَيْدٍ وَأُخْتِهِ وَكُلْفَةُ تَعْمِيرِهَا تَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ قَرِشًا وَيُرِيدُ النَّاطِرُ تَعْمِيرَهَا مِنْ رُبْعِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي عُلُوِّ جَارٍ فِي مَلِكِ زَيْدٍ وَتَحْتَهُ سُفْلُ جَارٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ فَتَكَسَّرَ بَعْضُ أَخْشَابِ السُّفْلِ فَهَلْ تَكُونُ عِمَارَتُهَا عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ دُونَ زَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَقَفَهُ وَاقَفَهُ عَلَى مَبْرَاتٍ عَيْنِهَا وَمَهْمَا فَضَلَ عَنِ الْمَبْرَاتِ وَالتَّعْمِيرِ يَكُنْ لِذُرِّيَّتِهِ فَدَفَعَ النَّاطِرُ الْمَبْرَاتِ الْمُسْتَحْقِقِيهَا وَعَمَرَ عِمَارَاتٍ صَرُورِيَّةً فِي الْوَقْفِ وَصَدَقَتِ الذُّرِّيَّةُ عَلَى أَنَّ الْعِمَارَةَ الْمَرْبُورَةَ حَقٌّ وَصَدَقَ بَعْدَ اِطْلَاعِهِمْ عَلَى مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِتَصْدِيقِهِمْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ سَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدٌ لَهُ عَلَى دَارٍ وَقَفٍ جَارِيَةٍ فِي تَوَاجِرِهِ ثَابِتٌ لَهُ ذَلِكَ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ سَرْعِيَّةٍ تَوَافَقَ فِيهَا مَعَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ عَلَى اقْتِطَاعِ بَعْضِ

المَبْلَغِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَدَفَعَ الْبَعْضُ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَنْ أَوْلَادٍ فَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ وَيُرِيدُ الْمُتَوَلَّى تَكْلِيفَ أَوْلَادِ زَيْدٍ بِاقْتِطَاعِ جَمِيعِ الْمَبْلَغِ مِنْ جَمِيعِ أُجْرَةِ مِثْلِ الدَّارِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ ثُبُوتِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَالْمُصْلَحَةُ لِلْوَقْفِ فِي ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ تَوَافُقَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْمُتَوَلَّى عَلَى اقْتِطَاعِ الْمُرْصَدِ مِنَ الْأُجْرَةِ قَدْ صَارَ بِهِ الْمُرْصَدُ مُقَسَّطًا وَمَوْجَلًا وَقَدْ أَفْتَى فِي الْفَتَاوَى التَّاجِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِأَنَّ الْمُتَوَلَّى يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهِ حَالًا إِذَا طَلَبَهُ الْمُسْتَأْجِرُ قَالَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرْضِ وَهُوَ لَا يَتَأَجَّلُ بِالتَّأَجُّلِ صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ مَشَائِخِنَا الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ مِنْ فِتَاوَاهِ الْمَشْهُورَةِ أَهْلُ لَكِنْ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ فِتَاوَاهِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذُهُ حَالًا حَيْثُ رَضِيَ بِتَأْجِيلِهِ وَتَقْسِيمِهِ كُلَّ سَنَةٍ كَذَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَعَلَيْهِ يَتِمَّشَى كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي دَارَيْنِ مَوْقُوفَتَيْنِ لِلسُّكْنَى لَا لِلْإِسْكَانِ يُرِيدُ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ إِعَارَةَ مَا لَهُ مِنْ حَقِّ السُّكْنَى فِي الدَّارَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَمَّا كَانَ لَهُ حَقُّ السُّكْنَى فِي الدَّارِ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ دُونَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُوجِبُ حَقًّا لِلْمُسْتَعِيرِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ضَيْفٍ أَضَافَهُ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْإِسْعَافِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ وَقَفَهَا صَاحِبُهَا عَلَى سُكْنَى ذُرِّيَّتِهِ وَهُمْ سَاكِنُونَ فِيهَا فَسَافَرَ شَخْصٌ مِنْهُمْ وَغَابَ مُدَّةً بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ السُّكْنَى ثُمَّ رَجَعَ وَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجْرَةَ حِصَّتِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ زَاعِمًا أَنَّهُمْ سَكَنُوا جَمِيعَ الدَّارِ وَيُرِيدُ أَيْضًا إِيجَارَ حِصَّتِهِ مِنَ الْآنَ وَقَبْضَ أُجْرَتِهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذْ كَانَ لِزَيْدٍ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقِ مَعْلُومٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ فَعَابَ عَنِ بَلَدِيَّتِهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ وَمَضَى مِنْ عَيْبَتِهِ سِتُونَ سَنَةً وَلَمْ يَعْلَمْ حَيَاتِهِ وَلَا مَوْتَهُ وَلَا مَكَانَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَا ذُرِّيَّةٌ وَلَا نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ وَقَدْ شَرَطَ الْوَاقِفُ انْتِقَالَ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لَمَّا فِي دَرَجَتِهِ وَتَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ لِلْمُتَوَلَّى، وَفِي دَرَجَةِ زَيْدٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ

أَقْرَبَ لِلْمُتَوَقَّى مِنْ غَيْرِهِمْ فَهَلْ إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ بِلَدَيْهِ يُقْضَى بِمَوْتِهِ وَيَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ لِأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَوْتِ الْمَفْقُودِ مَوْتُ أَقْرَانِهِ فِي بَلَدِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَفِي الْبَرَزَانِيَّةِ تَسْعُونَ سَنَةً قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَعَلَيْهِ الْقَوْلَى.

(سئل) فِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الْغَرَاسِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْبَقَاءِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكَ فِيهِ وَبِدُونِ تَصَدِيقِهِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرُ صَاحِبِ وَيَصِحُّ مِنَ الشَّرِيكَ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ غَيْرُ صَاحِبِ وَيَصِحُّ مِنَ الشَّرِيكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ أَفندي مُفْتِي السُّلْطَنَةِ الْعَلِيَّةِ سَابِقًا وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ التُّمْرَتَائِشِي وَعَيْرُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا حَرَّرَهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ.

(أقول) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ.

(سئل) فِي أَشْجَارٍ مُثْمِرَةٍ يَانِعَةٌ جَارِيَةٌ فِي وَقْفٍ جَامِعٍ قَائِمَةٍ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ تَعَمَّدَ رَجُلٌ وَقَلَعَهَا وَتَصَرَّفَ بِهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا قَائِمَةً يَوْمَ قَلْعِهَا وَيُعَزَّرُ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ شَرْعًا؟

(الجواب): حَيْثُ قَلَعَهَا وَتَصَرَّفَ بِهَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا بِأَرْضِهَا يَوْمَ قَلْعِهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ إِذِ الشَّجَرُ وَالْحَشْبُ وَالْحَطْبُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَاطَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا، قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ فِيهَا التَّعْزِيرُ، رَجُلٌ قَطَعَ شَجَرَةً فِي دَارِ رَجُلٍ بغيرِ أَمْرِهِ يُجَيَّرُ صَاحِبُ الدَّارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الشَّجَرَةَ عَلَى الْقَاطِعِ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ شَجَرَةً قَائِمَةً، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْقِيمَةِ أَنْ نُقَوِّمَ الدَّارَ مَعَ الشَّجَرَةِ وَنُقَوِّمَ بغيرِ شَجَرَةٍ فَيُضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا خَانِيَةً مِنَ الْعَصَبِ، رَجُلٌ قَطَعَ أَشْجَارَ إِنْسَانٍ فِي كَرْمِهِ يَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَوِّمَ الْكَرْمَ مَعَ الْأَشْجَارِ الْمُقْلُوعَةِ وَمَعَ الْأَشْجَارِ النَّبِي هِيَ غَيْرُ مُقْلُوعَةٍ فَيُضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا بَرَزَانِيَّةً.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ تَرَكَوا دَعْوَاهُمْ الْإِسْتِحْقَاقَ فِي غَلَّةِ وَقْفِ أَهْلِيٍّ بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً وَهُمْ بِالْغُيُوبِ مُقِيمُونَ فِي بَلَدَةِ الْوَقْفِ هُمْ وَنُظَارُهُ وَقَدْ مَنَعَ السُّلْطَانُ أَعَزَّ اللَّهُ أَنْصَارَهُ سَمَاعَ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ عَيْنِ الْوَقْفِ النَّبِي مَضَى عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً وَيُرِيدُونَ الْآنَ الدَّعْوَى بِذَلِكَ بِدُونِ أَمْرِ شَرِيفِ سُلْطَانِيٍّ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُمْ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلْمَنَعِ

السُّلْطَانِي؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ قَبِيلِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ لَا هِيَ فِي نَفْسِ الْوَقْفِ الْمُسْتَشْنَى بِالسَّمَاعِ إِذِ الْإِسْتِحْقَاقُ مِلْكٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ فَتَكُونُ الدَّعْوَى بِهِ كَالدَّعْوَى فِي سَائِرِ الْإِسْتِحْقَاقَاتِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ تَجَوُّزُ هَبَّةِ الْمُسْتَحِقِّ اسْتِحْقَاقَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِخِلَافِ نَفْسِ الْوَقْفِ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ، وَغَلَّةُ الْوَقْفِ يَمْلِكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ هـ.

وَفِيهِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ الْمَعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْوَقْفُ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَمَوِيُّ الْمُرَادُ مَنَافِعُ الْوَقْفِ وَإِلَّا فَرَقَبَةُ الْوَقْفِ لَا تَمْلِكُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْوَقْفِ يَزُولُ عَنِ الْمَالِكِ لَا إِلَى مَالِكٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ مُعَيَّنًا هـ.

(سئل) فِي مُسْتَحِقِّ لَهُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ تَحْتَ يَدِ نَاطِرِ الْوَقْفِ هِيَ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِهِ فِي الْوَقْفِ أَحَالَ الْمُسْتَحِقُّ بِهَا دَائِنَهُ عَلَى النَّاطِرِ وَقَبِلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْحَوَالَةَ فَهَلْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ الْمَذْكُورَةَ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مُسْتَحِقَّةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ بَعْدَمَا قَبِضَ نَظَّارُ الْوَقْفِ رَيْعَهُ وَأُجُورَهُ وَعَلَى الْمُسْتَحِقَّةِ الْمَرْبُورَةِ دَيْنٌ لِأُمَّهَا فَهَلْ مَا يُخْصِّصُهَا مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ مِيرَاثًا عَنْهَا فَيَقْضَى بِهِ دَيْنُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ مَاتَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَكُونُ مَا وَجَبَ مِنَ الْغَلَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ وَمَا يَجِبُ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِجِهَاتِ الْوَقْفِ، وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُعَجَّلَةً وَلَمْ تُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ كَذَلِكَ وَقَالَ هِلَالٌ غَيْرَ أَنِّي اسْتَحْسِنُ إِذَا قُسِمَ الْمُعَجَّلُ بَيْنَ قَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَنِّي لَا أَرُدُّ الْقِسْمَةَ وَأُجِيزُ ذَلِكَ إِسْعَافًا مِنْ بَابِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ.

وَفِي فَتَاوَى الْكَازِرُونِيِّ عَنِ الْحَانُوتِيِّ سُئِلَ فِيمَنْ كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ تَمَامِ الْقِسْطِ فِي الْوَقْفِ الَّذِي يُوجَرُ عَلَى الْأَقْسَاطِ فَأَجَابَ حَيْثُ وَقَعَتْ إِجَارَةُ الْأَرْضِ عَلَى الْأَقْسَاطِ وَمَاتَ الْمُسْتَحِقُّ بَعْدَ مُضِيِّ الْقِسْطِ أَوْ عِنْدَ تَمَامِهِ يَأْخُذُ مَا اسْتَحَقَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ تَمَامِ الْقِسْطِ الْمَعْلُومِ قَالَ إِنَّ الْعِبْرَةَ لَوْقَتِ ظُهُورِ الْغَلَّةِ وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ بِلَادِنَا مِنْ إِجَارَةِ أَرْضِ

الْوَقْفِ لَنْ يَزْرَعَهَا لِنَفْسِهِ بِأُجْرَةٍ تُسْتَحَقُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَاطٍ كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَسَطٌ فَيُوجِبُ اعْتِبَارَ إِذْرَاكِ الْقَسَطِ فَهُوَ كِإِذْرَاكِ الْعَلَّةِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ حَتَّى تَمَّ وَهُوَ مَخْلُوقٌ اسْتَحَقَّ هَذَا الْقَسَطَ وَمَنْ لَا فَلَا.

(أقول) هَذَا إِذَا مَاتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرِزِيدِ الْغَائِبِ قَدْرٌ اسْتَحَقَّاقٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ تَحْتَ يَدِ النَّاطِرَةِ عَلَى الْوَقْفِ وَلِرِزِيدِ ابْنِ عَمِّ مُسْتَحَقِّ فِي الْوَقْفِ يُرِيدُ تَنَاوُلَ حِصَّةِ الْغَائِبِ مِنَ النَّاطِرَةِ بِدُونِ وَكَالَةِ عَنْهُ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَبْقَى ذَلِكَ تَحْتَ يَدِ النَّاطِرَةِ إِلَى ظُهُورِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُسْتَحَقِّ أَمَانَةٌ تَحْتَ يَدِ النَّاطِرِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهَا إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ.

(سئل) فِي دَارٍ تَسَعَةُ قَرَارِيطٍ مِنْهَا مِلْكٌ لِرِزِيدٍ وَبَاقِيهَا وَقْفٌ فَاقْتَسَمَهَا زَيْدٌ مَعَ نَاطِرِ الْوَقْفِ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً بِالتَّرَاضِي وَالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ تَكُونُ الْمُقَاسِمَةُ صَاحِبَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اقْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ وَأَدْحَلَا فِي الْقِسْمَةِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فَإِنْ كَانَ الْمُعْطَى هُوَ الْوَاقِفُ جَازَ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَحَدُ الْوَقْفِ وَاشْتَرَى بَعْضَ مَا لَيْسَ بِوَقْفٍ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِدَرَاهِمِهِ وَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْضُ بَعْضِ الْوَقْفِ وَحِصَّةُ الْوَقْفِ وَقَفٌ وَمَا اشْتَرَاهُ مِلْكٌ لَهُ وَلَا يَصِيرُ وَقْفًا إِسْعَافٌ مِنْ فَصْلِ الْمَشَاعِ.

(سئل) فِي قِسْمَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّهَائِيؤِ وَالتَّنَاوُبِ هَلْ تَكُونُ جَائِزَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ وَالْإِسْعَافِ وَفَتَاوَى الشَّلْبِيِّ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي قِسْمَةِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيِّهَا قِسْمَةً تَمْلِكُ هَلْ تَكُونُ غَيْرَ صَاحِبَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَرْضٍ وَقَفِ سَلِيخَةٍ أَرَادَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْوَقْفِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ قِسْمَةً جَبْرٍ وَاخْتِصَاصٍ فَهَلْ تُقَسَّمُ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا تُقَسَّمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ.

(أقول) وَمَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الْخِصَافِ وَالْفَتْحِ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهِ إِجْمَاعًا مُحْمُولٌ عَلَى هَذَا فَلَا يُتَابَعُ مَا فِي الْإِسْعَافِ لَوْ قَسَمَهُ الْوَاقِفُ بَيْنَ أَرْبَابِهِ لِيَزْرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

نصيبه وليكون المذروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولكن أبى منهم بعد ذلك إبطاله. اهـ.

لحمله على قسمة التهاير كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر.

(سئل) فيما إذا شرط واقف وقف أهلي أن لا يقسم ولا يهايا به فقسم ولي صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيداً ويريد رد القسمة فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم.

(أقول) ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت أنفاً من أن لكل من أبى منهم بعد ذلك إبطاله.

(سئل) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم إليهم ويريد الأولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين؟

(الجواب): نعم.

(سئل) في رجل له وظيفة معلومة في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ أجره البعض مشاهرة والبعض مساهمة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك؟

(الجواب): نعم، في وقف على الدرية أجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف بما تعجله أو لا يدفع لهم إلا ما يمضي سنة بسنة فأجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته: لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلاً وإنما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلاً عن فتاوى الحانوتي في رجل له قدر استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجره البعض مشاهرة والبعض مساهمة ويطلب الرجل المزبور من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك؟ أجاب: للرجل مطالبة الناظر

بِذَلِكَ بَعْدَ قَبْضِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ فَتَاوَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْوَقْفِ.

(أقول) قَيَّدَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الطَّلَبُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا قَبْلَ
الِاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ كَانَ النَّاطِرُ قَبْضَ الْأَجْرِ مُعَجَّلًا وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ الْمُقَدِّسِيُّ أَنْفًا.

(سئل) فِي دَارِي وَفِي مُتَلَاصِفَتَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَابٌ قَدِيمٌ عَلَى حِدَةٍ فَسَدَّ النَّاطِرُ بَابَ
إِحْدَاهُمَا وَفَتَحَ لَهَا بَابًا مِنَ الدَّارِ الْأُخْرَى وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً بِلَا نَفْعٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ لِلْوَقْفِ وَفِي
ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِصِفَةِ الْوَقْفِ فَهَلْ يُعَادُ كَمَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَسَاكِينَ مَوْقُوفَةٍ لِلسُّكْنَى فَاُمْتَنَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنِ
السُّكْنَى فِيهَا مِنْ نَفْسِهِ فَهَلْ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِ مَعْلُومٍ فِي وَفْقِ أَهْلِي قَهَاتَتْ عَنِ ابْنِ وَبْنَتٍ وَصَعَا
يَدُهُمَا عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَاهُ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ بِمُوجِبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ
وَالآنَ ظَهَرَ لَهَا ابْنُ ابْنِ مَاتَ فِي حَيَاتِهَا وَلَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي نَصِيبِهَا يُطَالِبُ النَّاطِرُ بِهِ مِنْ حِينِ
مَوْتِ جَدِّتِهِ بَعْدَ الثَّبُوتِ فَهَلْ طَلَبُهُ عَلَى مَنْ تَنَاوَلَهُ لَا عَلَى النَّاطِرِ لِعَدَمِ تَعَدُّيهِ بَعْدَمِ عِلْمِهِ وَلَهُ
مُطَالَبَتُهُ بِهِ شَرْعًا مَعَ عَدَمِ الضَّمَانِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا إِذَا
اعْتَرَفَ الْمُتَنَاوِلَانِ بِاسْتِحْقَاقِهِ أَوْ كَانَ لِذَلِكَ الْمُدَّعِي عُدْرٌ مُسَوِّغٌ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَقَدْ مَرَّ أَنَّ
دَعْوَى الْإِسْتِحْقَاقِ لَا تُسْمَعُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ الْقَارِئَةِ وَظِيْفَةَ قِرَاءَةِ مَا تَيْسَّرَ قِرَاءَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَإِهْدَاءِ
ثَوَابِ ذَلِكَ لِيَوَاقِفِ مَدْرَسَةٍ كَذَا بَيَّا لَهَا مِنَ الْمَعْلُومِ بِمُوجِبِ تَقْرِيرِ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ الْفَرَاغِ مِنْ أَبِيهَا
الْمُتَصَرِّفِ بِذَلِكَ قَبْلَهَا بِمُوجِبِ تَقْرِيرِ أَيْضًا وَتَصَرَّفَتْ فِي الْوِظِيْفَةِ مُدَّةً ثُمَّ انْكَسَرَ لَهَا عِنْدَ الْمُتَوَلَّى
نَحْوُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ مُبَاشَرَةً الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَيَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ لَهَا فَهَلْ يُؤْمَرُ بِدَفْعِ الْمَعْلُومِ لَهَا مِنْ
مَالِ الْوَقْفِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فيما إذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة في ربيع وقف أهلي والنظر يدفع لهم عن ذلك في كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك؟
(الجواب): نعم.

(سئل) في مستأجر حائوت وقف مَصَّتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهِ فَفَنَلَّ الحائوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعماً أن له كذا وكذا مُرْصِداً عَلَيْهَا صَرْفَهُ بِإِذْنِ النَّاطِرِ وَأَنَّ لَهُ حَبْسَهَا مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ حَتَّى يَدْفَعَ لَهُ مُرْصَدَهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهَا فِي مُدَّةِ تَعْطِيلِهَا؟
(الجواب): نعم منافع الغضب استوفاهما أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا إلا أن يكون وقفاً أو مال يتيم أو معدداً للاسئغال تنوير الأبصار وفي البرازية من الإجارة قبيل مسائل العذر ما نصه وفي الإجارة الطويلة إذا انفسخت يبقى المستأجر محبوباً بما في الإجارة كما في موت أحد المتعاقدين اهـ فمفاد عبارتها أن الحبس بما في الإجارة لا أنه يجبس عين الوقف ويعطلها فافهم.

(أقول) هذا المفاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أي له حبس المأجور لاستيفاء مال الإجارة الذي عجله قال في التنوير في مسائل شتى آخر كتاب الإجارة: فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل اهـ.
وفي جامع الفصولين ما حاصله أنه لو استأجر بيتاً ولو بعقد فاسد فإن قبضه ومات المؤجر فله حبس البيت لأجر عجله وإن لم يقبضه فلا اهـ وليس في ذلك كله ما يدل على لزوم الأجرة في مدة الحبس، نعم قد يقال بلزوم أجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان منافعِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّاطِرِ ظَالِمًا بَعْدَ دَفْعِ الْمُعْجَلِ لِلْمُسْتَأْجِرِ سُقُوطُ ضَمَانِ مَنَافِعِ الْوَقْفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَاجُورُ مُلْكًا فَافْهَمْ.

الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وإيجار وتعمير واستدانة وإقرار وقبض وصرف ونحو ذلك
(سئل) في الصالح للنظر من هو؟

(الجواب): هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف، هكذا في فتح القدير وفي الإسعاف لا يؤلى إلا أمين قادراً بنفسه أو نائبه ويستوي في ذلك الذكر والأنثى وكذا

الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَكَذَا الْمَحْدُودُ فِي قَدْفٍ إِنْ تَابَ وَيُسْتَرَطُّ لِلصَّحَّةِ عَقْلُهُ وَبُلُوغُهُ بَحْرٌ وَقَدْ أَفْتَى بَعْدَمِ صِحَّةٍ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ نَاطِرًا عَلَى الْوَقْفِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الشَّلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي فَتَاوِيهِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ قَائِلًا نَعَمْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ لِلأُنْتَى حَيْثُ كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِمَا ذُكِرَ وَأَمَّا الْإِسْنَادُ لِلصَّغِيرِ فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالنَّظَرِ وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمَشَارَكَةِ لِعَظِيمِهِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ وَالصَّغِيرُ يُوَلَّى عَلَيْهِ لِقُصُورِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى عَلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ لَكِنْ فِي الْأَشْبَاهِ مَا يُنَاقِضُهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَحْكَامِ الصَّبِيَّانِ وَيَبْصُلِحُ وَصِيًّا وَنَاطِرًا وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَكَانَهُ بِالْعَا إِلَى بُلُوغِهِ كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ مِنَ الْوَصَايَا أَهـ.

(أقول) لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ وَهْبَانَ قَوْلَهُ وَنَاطِرًا وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْأَشْبَاهِ أَحْفَهُ بِالْوَصِيِّ لِاسْتِوَاءِ النَّاطِرِ وَالْوَصِيِّ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّ الْبِيرِيَّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ ذَكَرَ أَنَّ فِي صِحَّةِ جَعْلِهِ وَصِيًّا خِلَافَ الْمَشَايِخِ وَذَكَرَ عِبَارَاتِهِمْ وَعِبَارَةَ الْبَحْرِ عَنِ الْإِسْعَافِ وَلَوْ أَوْصَى إِلَى صَبِيٍّ تَبَطَّلَ فِي الْقِيَاسِ مُطْلَقًا وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ هِيَ بَاطِلَةٌ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا كَبُرَ تَكُونُ الْوِلَايَةُ لَهُ أَهـ وَذَكَرْتُ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ عَنِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ لِلْإِمَامِ الْأَسْرُوشَنِيِّ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ أَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا فَوَّضَ التَّوَلِيَةَ إِلَى صَبِيٍّ يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْحِفْظِ وَيَكُونُ لَهُ وَِلَايَةُ التَّصَرُّفِ كَمَا أَنَّ الْقَاضِيَّ يَمْلِكُ إِذْنُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَا يَأْذَنُ وَكَذَلِكَ التَّوَلِيَةُ أَهـ فَقَوْلُهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْحِفْظِ أَيُّ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا رَبُّمَا يُفِيدُ التَّوْفِيقَ بِحَمَلٍ مَا فِي الْإِسْعَافِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَحْرِ مِنْ اشْتِرَاطِ بُلُوغِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْقِيَاسِ فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ وَلَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِلْأَرْشِدِ فَلَا أَرْشِدَ مِنْ أَوْلَادِهِ فَاسْتَوِيَا اشْتَرَكَا، بِهِ أَفْتَى الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ مُعَلَّلًا بِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ يَنْتَظِمُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدَّدَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي النَّهْرِ عَنِ الْإِسْعَافِ شَرَطَهُ لِأَفْضَلِ أَوْلَادِهِ فَاسْتَوِيَا فَلِأَسْنِهِمْ وَلَوْ أَحَدُهُمَا أَوْرَعَ وَالْآخِرُ أَعْلَمَ بِأُمُورِ الْوَقْفِ فَهُوَ أَوْلَى إِذَا أَمِنَ خِيَانَتَهُ أَهـ وَكَذَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَرْشِدِهِمْ كَمَا فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ فُرُوعِ الْوَقْفِ وَلَوْ أَبِي أَفْضَلُهُمْ فَلِمَنْ يَلِيهِ اسْتِحْسَانًا قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ إِخْ ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ "تَعَالَى إِذْ أُنْبِعَتْ أَشْقَاهَا"^(١) عَلَائِيٌّ عَلَى الْمُلتَقَى وَلَوْ اسْتَوِيَا رُشْدًا وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ رَقْم: ٤٥٨٨، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ رَقْم: ٥١٠٠، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ حَدِيثَ رَقْم: ٣٢٨٩، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِه

أَحَدُهُمَا عَالِمًا فَإِنَّهُ " يُعَدَّم هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " كَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ. (مَسْأَلَةٌ) رَجُلٌ وَقَفَ وَقَفًا وَشَرَطَ فِيهِ النَّظَرَ لِمَنْ يَصْلُحُ مِنَ الذَّرِّيَّةِ فَتَبَّتْ صَالِحٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَحُكِمَ لَهُ بِالنَّظَرِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ حَاكِمٌ آخَرُ صَالِحٌ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ وَحَكَمَ لَهَا بِالنَّظَرِ فَهَلْ يَشْتَرِكَانِ أَوْ تَقَدَّمُ الْمَرْأَةُ الْجَوَابُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِمَنْ يَصْلُحُ مِنَ الذَّرِّيَّةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَتَبَّتْ الصَّلَاحِيَّةُ لِلرَّجُلِ وَحُكِمَ لَهُ بِالنَّظَرِ فَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ وَلَا يُظَنُّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِصِغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ بَلْ هُوَ فِي هَذِهِ الصِّغَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا تَبَّتْ لِوَاحِدٍ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَتَّعَدْ بَلْ لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ بِصِغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ كَالْأَصْلَحِ وَالْأَرْشِدِ وَتَبَّتْ الْأَصْلَحِيَّةُ وَالْأَرْشِدِيَّةُ لِوَاحِدٍ وَحُكِمَ لَهُ ثُمَّ وَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ صَارَ أَصْلَحَ أَوْ أَرْشِدًا لَمْ يَنْتَقِلْ لَهُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ بِمَنْ فِيهِ هَذَا الْوَصْفُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا فِي الْإِثْنَاءِ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ نَظَرٌ لِأَحَدٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا لَا تَنْعَقِدُ إِمَامَةً الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ فَذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا فِي الدَّوَامِ وَمَقْصُودُ الْوَاقِفِ تَفْوِيضُ النَّظَرِ إِلَى وَاحِدٍ يَصْلُحُ لَا إِلَى كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَعْلِ النَّظَرِ لِجَمِيعِ الذَّرِّيَّةِ إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ وَيَحْتَضِلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْوَقْفِ فَأَلْوَى حَمْلُ مَا فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ عَلَى التَّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ لَا عَلَى الْمَوْصُولَةِ وَحِينَئِذٍ لَا عُمُومَ فَإِنَّهَا تَكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا تَعُمُّ بَلْ لَوْ فُرِضَ فِيهَا عُمُومٌ كَانَ مِنْ عُمُومِ الْبَدَلِ لَا مِنْ عُمُومِ الشُّمُولِ حَاوِي السُّيُوطِيِّ مِنَ الْوَقْفِ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ عَلَمًا وَأَنَا مُخَالَفٌ لِهَذَا فِيهِ الْبَحْرُ عَنِ الْإِسْعَافِ وَلَوْ صَارَ الْمَفْضُولُ مِنْ أَوْلَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَيْهِ بِشَرْطِهِ أَيَّاهَا لِأَفْضَلِهِمْ فَيُنْظَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ

حديث رقم: ٣٠٥، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ١٥٨٨٠، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٥٩١٣، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک علی الصحیحین حديث رقم: ٤٥٤٠، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم: ٢٩١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٤٧٧٧، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ١٦٦٦، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ٦٢٠، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانية حديث رقم: ٤٦٠١، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده حديث رقم: ٩٣، وأخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة حديث رقم: ٢٣٤٤، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم: ٣٦٢٦

إِلَى أَفْضَلِهِمْ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَفْقَرِ فَالْأَفْقَرُ مِنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَفْقَرُ مِنْهُمْ وَإِذَا صَارَ غَيْرُهُ أَفْقَرًا مِنْهُ يُعْطَى الثَّانِي وَيَحْرُمُ الْأَوَّلُ اهـ.

وَفِي السَّادِسِ مِنَ التَّتَارُخَانِيَّةِ وَلَوْ وَلى الْقَاضِي أَفْضَلَهُمْ ثُمَّ صَارَ فِي وَلَدِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَالْوَلَايَةُ إِلَيْهِ اعْتِبَارًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ اهـ وَرَأَيْتَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي أَوْقَافِ الْخِصَافِ وَسَنُحَقِّقُ الْمَسْأَلَةَ بِهَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ وَاقِفٌ أَهْلِيًّا نَظَرَ وَفَعِه لِالْأَرشِدِ فَالْأَرشِدِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَتَوَلَّى الْأَرشِدُ مِنْهُمْ نَظَرَ الْوَقْفِ وَبَتَّتْ أَرشِدِيَّتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ فَوَّضَ النَّظَرَ وَأَسْنَدَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِزَوْجَتِهِ الْأَهْلِ لِلنَّظَرِ الْعَدْلِ الْكَافِيَةِ بِمَصَالِحِ الْوَقْفِ الرَّشِيدَةِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالْفِعْلِ لِبَعْضِ رِبْعِهِ وَقَرَّرَهَا قَاضِي الْقَضَاةِ فِي وَظِيفَةِ النَّظَرِ فَادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ أَرشِدٌ مِنْهَا وَطَلَبَ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ التَّفْوِيضُ الصَّادِرُ مِنَ الْأَرشِدِ الْمَرْبُورِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِزَوْجَتِهِ الْمَرْبُورَةِ صَحِيحًا وَلَا يَحْرُجُ عَنْهَا وَإِنْ أَثَبَتَ الْمَرْبُورُ الْأَرشِدِيَّةَ أَمْ لَا؟

(الجواب): حَيْثُ صَدَرَ التَّفْوِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّاطِرِ الْأَرشِدِ الْمَرْبُورَةِ لِزَوْجَتِهِ الْمَرْبُومَةِ الرَّشِيدَةِ يَكُونُ صَحِيحًا إِذْ حَكَمَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ لِلْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ النَّظَرَ لِالْأَرشِدِ وَقَدْ بَتَّتْ أَرشِدِيَّتُهُ الْمَفُوضِ الْمَذْكُورِ فَقَدْ صَارَ مَشْرُوطًا لَهُ النَّظَرُ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَحَيْثُ فَوَّضَ النَّظَرَ لِلْمَذْكُورَةِ فَقَدْ اخْتَارَهَا وَالْمُخْتَارُ إِذَا اخْتَارَ آخَرَ فَقَدْ صَارَ مُخْتَارَ الْوَاقِفِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخْتَارِ وَلَا يَحْرُجُ النَّظَرُ عَنْهَا وَإِنْ أَثَبَتَ الْغَيْرُ الْأَرشِدِيَّةَ إِلَّا بِخِيَانَةِ ظَاهِرَةٍ قَالَ فِي الْبَحْرِ إِذَا مَاتَ الْمَشْرُوطُ لَهُ بَعْدَ الْوَاقِفِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْصَبُ غَيْرَهُ وَشَرَطَ فِي الْمُجْتَبَى أَنْ لَا يَكُونَ الْمُتَوَقَّى أَوْصَى بِهِ إِلَى رَجُلٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى لَا يَنْصَبُ الْقَاضِيَّ غَيْرَهُ اهـ.

وَقَالَ فِي الْأَشْبَاهِ سُئِلَتْ عَنْ نَاطِرٍ مُعَيَّنٍ بِالشَّرْطِ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْ إِذَا فَوَّضَ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا فَاجْتَبَتْ بِأَنَّهُ إِذَا فَوَّضَ فِي صِحَّتِهِ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ بِمَوْتِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّفْوِيضِ وَإِنْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لَا يَنْتَقِلُ مَا دَامَ الْمَوْصَى لَهُ بَاقِيًا لِفِيَامِهِ مَقَامَهُ. اهـ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْبَيْرِيِّ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزَلَ وَصِيَّ الْمَيْتِ الْعَدْلِ الْكَافِي؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَيْتِ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي وَلايَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْعَدْلِ الرَّشِيدِ وَكَذَا مَنْ قَامَ مَقَامَهُ فَيَنْفُذُ كَمَا فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ اهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَةِ الْمَسْمَاةِ بِالْوَجِيزِ وَإِنْ مَاتَ الْقَيْمُ وَقَدْ أَوْصَى إِلَى أَحَدِ فَوَصِي الْقَيْمِ بِمَنْزِلَةِ الْقَيْمِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْقَيْمِ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ وَالْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّفْوِيضُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ اهـ وَقَالَ فِي الدَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ وَإِنْ مَاتَ الْقَيْمُ بَعْدَمَا مَاتَ الْوَاقِفُ فَإِنْ كَانَ الْقَيْمُ قَدْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِهِ فَوَصِيَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ إِلَى غَيْرِهِ فَوَلَايَةُ نَصَبِ الْقَيْمِ لِلْقَاضِي اهـ.

وَفِيهَا، الْمُتَوَلَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ اهـ.

وَفِي الْمَنْظُومَةِ الْمَحَبَّبَةِ لَوْ فَوَّضَ النَّاطِرُ لِلْغَيْرِ النَّظَرَ يَصِحُّ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ اسْتَقَرَّ تَفْوِيضُهُ لَهُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُ فَإِنْ فِي صِحَّتِهِ فَوَّضَهُ ذَلِكَ وَفِي سَلَامَتِهِ مَا صَحَّ ذَا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَوَّضَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ صَاحِبًا قَدْ مَضَى فَالْفِعْلُ فِي الصَّحَّةِ صَاحٍ أَسْنَى لِكَيْتِهِ فِي هَذِهِ يُسْتَشْنَى اهـ وَمِثْلُهُ فِي صُرَّةِ الْفَتَاوَى نَقْلًا عَنِ الْقُنْيَةِ وَالتَّيْمَةِ وَقَدْ أَفْتَى بِصِحَّةِ التَّفْوِيضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَإِنْ أَثْبَتَ الْغَيْرُ الْأَرْشِدِيَّةَ كُلَّ مِنَ الْمَرْحُومِينَ الْوَالِدِ وَالْعَمِّ وَالْجَدِّ الْمُحَقِّقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفْتِينَ رَوَّحَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي دَارِ النَّعِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَلِيمُ.

(أقول) إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ شَرْطَ النَّظَرِ لِلْأَرْشِدِ ثُمَّ فَوَّضَ الْأَرْشِدُ لِغَيْرِ الْأَرْشِدِ كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ الَّذِي قَالُوا فِيهِ إِنَّهُ كَنَصِّ الشَّارِعِ فَكَيْفَ تَصِحُّ مُخَالَفَتُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّما إِذَا فَوَّضَ لِطِفْلِهِ الصَّغِيرِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مَعَ وُجُودِ الْأَرْشِدِ حَقِيقَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقَدْ عَلِمْتُ قَبْلَ وَرَقَةِ الْكَلَامِ فِي صِحَّةِ تَوَلِّيَةِ الصَّغِيرِ وَلَوْ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فَكَيْفَ هُنَا وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ مِنَ النُّقُولِ سِوَى مَا فِي الْأَشْبَاهِ تَصْرِيحٌ بِمَا ادَّعَاهُ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْوَاقِفَ شَرْطَ النَّظَرِ لِلْأَرْشِدِ وَلَا أَنَّ الْمُفَوِّضَ فَوَّضَ لِغَيْرِ الْأَرْشِدِ وَأَمَّا مَا فِي الْأَشْبَاهِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالَهُ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ اعْتَرَضَهُ مُحَشِّيه الْحَمَوِيُّ فَقَالَ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَوَّضَ الْآخَرَ لِآخَرَ وَهَكَذَا يَقُوتُ شَرْطُ الْوَاقِفِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ أَصْلًا اهـ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا قُلْنَا وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا فِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ فِيمَنْ شَرْطَ النَّظَرَ لِلْأَرْشِدِ مِنْ دُرِّيَّتِهِ فَفَرَعَ الْأَرْشِدُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ وَمَاتَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ لِمَنْ بَعْدَهُ عَمَلًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ اهـ مُلْخَصًا وَكَذَا مَا فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ

الْحَائِكِ إِذَا شَرَطَ الْأَرْشِدِيَّةَ فَفَوَّضَ الْأَرْشِدُ فِي الْمَرَضِ لِغَيْرِ الْأَرْشِدِ وَظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ يَوْمِي الْقَاضِي الْأَرْشِدُ؛ لِأَنَّ التَّفْوِیْضَ الْمُخَالِفَ لَشَرْطِ الْوَاقِفِ لَا يَصِحُّ أَهـ وَرَأَيْتُ فِي مَجْمُوعَةِ شَيْخِ مَسَائِحِنَا الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْغَزِّيِّ السَّائِحَانِيَّ بِخَطِّهِ نَقَلَ أَوَّلًا مَا فِي الْأَشْبَاهِ وَقَالَ إِنَّهُ دَرَجَ عَلَيْهِ إِفْتَاءُ الشَّامِ ثُمَّ رَدَّهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ وَعَنِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَنَقَلَ سَيِّدِي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ عَنْ وَقْفِ هِلَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ النَّظَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لَزِيدٍ فَأَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ لِيَكْرَهُ وَمَاتَ يَكُونُ النَّظَرُ لَزِيدٍ وَلَا يُشَارِكُهُ بَكْرٌ قَالَ يَعْنِي سَيِّدِي عَبْدُ الْغَنِيِّ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى رَدِّ جَوَابِ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ فَأَجَابَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَا فِي هِلَالٍ عَلَى حَالَةِ الصَّحَّةِ فَلَا يُعَارِضُ مَا فِي الْمَرَضِ وَأَجَابَ قُدَّسَ سِرُّهُ بِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَرَضِ وَأَجَابَ عَنْ إِفْتَاءِ الشَّامِ بِأَنَّهُ مُحْتَمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ أَرْشِدًا؛ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَ الْأَرْشِدَ يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ وَأَمَّا إِذَا فَوَّضَهُ لِغَيْرِ الْأَرْشِدِ فَقَدْ خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ وَالْأَصْلَحَ. أَهـ.

(يَقُولُ الْفَقِيرُ) أَمَّا نَصُّ هِلَالٍ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا يُحْصِصُهُ جَوَابُ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ الْمَقْدُوحِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ فَهَمُّ مُخَالِفِ لَشَرْطِ الْوَاقِفِ عَلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاطِرَ إِذَا لَمْ يُرَاعِ شَرْطَ الْوَاقِفِ يَنْعَزِلُ بِنِعْزَلِ الْقَاضِي فَكَيْفَ يُهْدَرُ شَرْطُ الْوَاقِفِ لِأَجْلِ عَدَمِ مِرَاعَاةِ النَّاطِرِ وَحَيْثُ وُجِدَ نَصٌّ هِلَالٍ الْمَنْقُولِ لَا يُعَارِضُ بِالْعُقُولِ وَتَوْفِيقِ الشَّيْخِ قُدَّسَ سِرُّهُ هُوَ عَيْنُ الْمَنْقُولِ وَالصَّوَابِ.

وَقَوْلُ الْمُخَالِفِ: إِنَّ الْأَرْشِدَ مُحْتَارًا الْوَاقِفِ فَإِذَا اخْتَارَ غَيْرَ الْأَرْشِدِ صَارَ غَيْرُ الْأَرْشِدِ مُحْتَارًا الْمُخْتَارَ فَيَكُونُ مُحْتَارًا مَمْنُوعًا؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ عَقْلِيٌّ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ الْمَنْقُولِ عَنْ هِلَالٍ وَلِأَنَّ الْوَاقِفَ اخْتَارَ الْأَرْشِدِيَّةَ فَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرُ الْأَرْشِدِ مُحْتَارًا لَهُ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كُلُّ مُحْتَارِ النَّاطِرِ مُحْتَارًا لِلْوَاقِفِ مَا كَانَ يَنْعَزِلُ إِذَا لَمْ يُرَاعِ شَرْطَ الْوَاقِفِ وَالْعَجَبُ مِنْ حَمَلِ نَصِّ هِلَالٍ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَعَدَمِ الْحَمْلِ فِي إِفْتَاءِ الشَّامِ عَلَى النَّظَرِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمُفَوَّضُ وَهُوَ كَوْنُهُ لِلأَرْشِدِ أَهـ كَلَامُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْغَزِّيِّ أَمِينِ الْفُتُوَى بِدَمْشَقَ وَهُوَ تَحْقِيقٌ بِالْقَبُولِ حَقِيقٌ قَدْ أَوْصَحَ اللَّبْسَ وَأَزَالَ كُلَّ تَحْوِيلٍ وَحَدَسَ وَقَدْ أَيْدَ مَا قُلْنَا هُ فَا فَهْمُهُ وَاحْفَظْهُ وَدَعِ غَيْرَهُ وَلَا تَلْحَظْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِي مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْغَزِّيِّ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ فِي وَاقِفِ شَرْطِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ لِلأَرْشِدِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ أَقَامَ ابْنَهُ الْمَعْلُومَ نَاطِرًا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ بِلَا مُشَارِكِ لَهُ وَمَاتَ قَامَ ابْنُهُ الْآخِرُ يَدْعِي أَرْشِدِيَّةً عَلَى الْإِبْنِ النَّاطِرِ وَأَثْبَتَهَا وَطَلَبَ الْحُكْمَ لَهُ بِالنَّظَرِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ

الدَّرَّ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ مُسَجَّلًا وَلَكِنْ يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطِ كَالْمَوْذَنِ وَالْإِمَامِ وَالْمُعَلِّمِ وَإِنْ كَانُوا أَصْلَحَ أَهْلًا وَلَا تَغْفُلُ عَنْ قَوْلِهِ الْمَشْرُوطِ وَإِنْ كَانَ أَصْلَحَ فِي الْبَحْرِ التَّوَلِيَّةُ مُخَالَفَ سَائِرِ الشُّرُوطِ بِأَنَّ لَهُ التَّغْيِيرَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَهـ.

كَلَامُهُ وَحَاصِلُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاقِفِ وَالنَّاظِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَاقِفَ لَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِ الْأَرْشِدِ بِخِلَافِ النَّاظِرِ.

(سئل) فِي نَازِلٍ وَقَفَ مَرَضٌ فَفَوَّضَ وَأَسَدَدَ نَظَرَ الْوَقْفِ لِابْنِهِ الْبَالِغِ ثُمَّ عُوِيَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَذْكُورِ وَتَصَرَّفَ ابْنُهُ فِي أُمُورِ الْوَقْفِ مُدَّةً بِمُقْتَضَى التَّفْوِيضِ وَالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِينَ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ التَّفْوِيضِ وَالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِينَ وَالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا نَصَّبَ الْقَاضِي امْرَأَةً مِنْ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ نَازِلَةً عَلَيْهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُهَا فِي ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهَا لِكَوْنِهِ ذَكَرًا وَأَرْشَدَ مِنْهَا وَالحَالُ أَنَّهُمَا أَمِينَةٌ أَهْلٌ لِلنَّظَارَةِ كَافِيَةٌ بِمَصَالِحِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِلأَرْشِدِ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهَا وَالحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُ حَيْثُ الحَالُ مَا ذَكَرَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَا عِبْرَةَ بِزَعْمِهِ الْمَذْكُورِ وَالْأَثُوثَةُ لَا تَمْنَعُ الرَّشْدَ.

(سئل) فِي نَازِلٍ وَقَفَ شَرْعِيٌّ حَصَلَ لَهُ دَاءٌ الْفَالِجُ فَأَقْعَدَهُ فِي الْفَرَاشِ وَمَنَعَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَعَجَزَ عَنِ تَعَاطِي مَصَالِحِ الْوَقْفِ بِالْكُلِّيَّةِ فَأَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَنْ وَظِيفَةِ النَّظَرِ وَنَصَّبَ مَكَانَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ إِخْرَاجًا وَنَصَّبَا شَرْعِيَيْنِ فَهَلْ صَحَّ كُلُّ مِنْ الإِخْرَاجِ وَالتَّصَبُّبِ الْمَذْكُورَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْقَاضِي فِي الْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالمَصْلَحَةِ وَيَجِبُ الإِفْتَاءُ وَالتَّقْضَاءُ بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعٌ لِلْوَقْفِ وَحَيْثُ رَأَى الْقَاضِي المَصْلَحَةَ فِي عَزْلِهِ لِتَعَطُّلِ مَصَالِحِ الْوَقْفِ بِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ عَزْلُهُ قَالَ فِي النَّهْرِ وَيُنزَعُ التَّوَلِيُّ لَوْ خَائِنًا أَيْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ نَزْعُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْوَقْفِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَاجِزًا نَظَرًا لِلْوَقْفِ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ وَفِي الْبَرَازِيَّةِ فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ مَصْلَحَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْوَقْفِ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَنْزِعَهُ أَحَدٌ فَشَرَطُهُ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ أَهـ.

وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْإِسْعَافِ أَنَّ الْوِلَايَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظْرِ وَلَيْسَ مِنَ النَّظْرِ تَوَلِيَةُ الْحَائِنِ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِالْمَقْصُودِ وَكَذَا تَوَلِيَةُ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ أَمِينٍ عَلَى وَقْفٍ أَهْلِيٍّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَمَى وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَعَاطِي أُمُورِ الْوَقْفِ وَمَصَالِحِهِ يُرِيدُ بَعْضَ الْمُسْتَحَقِّينَ عَزْلَهُ بِمُجَرَّدِ الْعَمَى فَهَلْ يَصْلُحُ الْأَعْمَى نَاطِرًا وَلَا يُعْزَلُ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ بَعَثَ مَعَ جَابِيِ الْوَقْفِ إِلَى بَعْضِ مُسْتَحَقِّهِ اسْتِحْقَاقَهُ فِي الْوَقْفِ وَالْجَابِي يَدْعِي الْإِيصَالَ وَالْمُسْتَحَقُّ يُنْكِرُ وَصُولَهُ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْجَابِي فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْجَابِي فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ بَيِّنِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَحَقِّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ عَنِ النَّاطِرِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِمَا فِي فَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ عَنِ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لِلِاسْتِحْقَاقِ وَكَذَا فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ وَكَالَةِ التَّارُخَانِيَّةِ وَنَصُّ عِبَارَتِهَا وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَكَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورُ لَهُ بِالْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الَّذِي يَدْعِي الدَّفْعَ إِلَى الْمَأْمُورِ لَهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا يَجِبُ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأَمْرِ مِنْ تَصَدِيقِ أَحَدِهِمَا وَتَكْذِيبِ الْآخَرَ فَيَجِبُ الْيَمِينُ لَهُ عَلَى الَّذِي كَذَّبَهُ دُونَ الَّذِي صَدَّقَهُ فَإِنْ صَدَّقَ الْمَأْمُورَ بِالْدَّفْعِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْآخَرَ بِاللَّهِ مَا قَبِضَ فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَسْقُطْ دَيْنُهُ وَلَمْ يَطْهَرِ الْقَبْضُ وَإِنْ نَكَلَ ظَهَرَ قَبْضُهُ وَسَقَطَ عَنِ الْأَمْرِ دَيْنُهُ وَإِنْ صَدَّقَ الْآخَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَكَذَّبَ الْمَأْمُورَ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْمَأْمُورَ خَاصَّةً بِاللَّهِ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ مَالًا ثُمَّ أَمَرَ الْمُوَدَّعَ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى فُلَانٍ فَقَالَ الْمُوَدَّعُ قَدْ دَفَعْتُ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي وَكَالَةِ الْأَشْبَاهِ مَعَ حَاشِيَةِ الْبِيرِيِّ وَلِسَانِ الْحُكَّامِ وَالْحَائِنِيَّةِ وَفَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ مِنَ الْوُكَالَةِ وَفَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ غَابَ وَتَرَكَ الْوَقْفَ بِلَا وَكَيْلٍ يُبَاشِرُ عَنْهُ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ الْوَقْفِ فَهَلْ لِلْقَاضِي إِقَامَةُ قِيمٍ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَتَصَرَّفُ الْقِيمُ فِي الْوَقْفِ بِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِلْوَقْفِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ

عَنِ الْإِسْعَافِ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ النَّظَرُ لِأَحَدٍ بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ فَالنَّظَرُ لِلْحَاكِمِ وَإِنْ مَاتَ عَنْ وَصِيٍّ فِي تَرْكِتِهِ فَالْوَصِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِي وَفْقِهِ.

(سئل) فِي نَاطِرِ اسْتَدَانٍ لِأَجْلِ صَرُورَةٍ فِي الْوَقْفِ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِإِذْنِ الْقَاضِي ثُمَّ عَزَلَ عَنِ النَّظَرِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ اسْتَدَانِ الْمَبْلَغِ بِمُرَابَحَةٍ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ الدَّائِنِ شَيْئًا يَسِيرًا بِمَبْلَغٍ زَائِدٍ عَنِ أَصْلِ الدَّيْنِ وَأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ بِالزَّائِدِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُضْمَنُ الزِّيَادَةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَالْحَيْرِيَّةِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهَا وَفِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ لِلْقِيَمِ إِنْ لَمْ تَهْدَمْ الْمَسْجِدَ الْعَامِرَ يَكُنْ صَرَرُهُ فِي الْقَابِلِ أَعْظَمَ فَلَهُ هَدْمُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَلَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِذَا أَمَكْنَهُ الْعِمَارَةُ، فَلَوْ هَدَمَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ غَلَّةٌ لِلْعِمَارَةِ فِي الْحَالِ فَاسْتَقْرَضَ الْعَشْرَةَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ فِي سَنَةٍ وَاشْتَرَى مِنَ الْمُقْرِضِ شَيْئًا يَسِيرًا يَرْجِعُ فِي غَلَّتِهِ بِالْعَشْرَةِ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ اهـ.

(أقول) هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَشْبَاهِ حَيْثُ قَالَ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَيَبِيعَهُ وَيَصْرِفَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَقْفِ الْجَوَابُ نَعَمْ كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ اهـ وَتَبِعَهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لِمَا لَمْ يَلْزَمْ الْأَجَلُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَرْضِ بَقِيَ شِرَاءُ الْيَسِيرِ بِشَمْنٍ كَثِيرٍ فَتَمَحَّضَ صَرَرًا عَلَى الْوَقْفِ فَلَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ فَكَانَتْ عَلَى الْقِيَمِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ شِرَاءِ الْمَتَاعِ وَيَبِيعُهُ لِلزُّومِ الْأَجَلِ فِي جُمْلَةِ الثَّمَنِ اهـ وَكَتَبْتُ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْبِيرِيِّ أَنَّ مَنْشَأَ مَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَدَمَ الْوَقُوفِ عَلَى الْحُكْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَا مَرَّ عَنِ الْحَاوِي وَقَالَ هَذَا الَّذِي يُفْتَى بِهِ اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا مَرَّ أَيْضًا وَبِهِ انْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ مِنْ أَنَّهُ لَا جَوَابَ لِلْمَشَايخِ فِيهَا اهـ فَعَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ بَحْثٌ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

(سئل) فِي نَاطِرِ وَقْفِ أَهْلِي ثَقَفِ قَبْضِ أُجْرَةِ دَارِي الْوَقْفِ وَصَرَفَ بَعْضَهَا فِي عِمَارَتَيْهَا وَتَرْمِيمِهَا الصَّرُورِيِّينَ اللَّازِمِينَ مَصْرِفِ الْمِثْلِ فِي مُدَّةِ تَحْتَمِلُهُ وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي فَتَاوَى الْكَازَرُونِيِّ عَنِ الْحَانُونِيِّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيِّنَةٍ كَمَا فِي الْإِسْعَافِ

وَقِيلَ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَمِينِ وَأَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بِأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَيُكْتَفَى مِنْهُ بِالْإِجْمَالِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّفْسِيرِ شَيْئًا فَشَيْئًا. اهـ.

وَفِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنْ كِتَابِ آدَبِ الْقَاضِي أَنَّ الْوَصِيَّ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْيَتِيمِ أَوْ الْقَيْمِ عَلَى الْوَقْفِ وَمَالِ الصَّبِيِّ وَالْوَقْفِ فِي يَدِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْنَاءِ بِمِثْلِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ قِيلَ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ إِذَا كَانَ ثَقَّةً؛ لِأَنَّ فِي الْيَمِينِ تَنْفِيرَ النَّاسِ عَنِ الْوَصَايَةِ فَإِنْ أَتَاهُمْ قِيلَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كُنْتُ خُنْتُ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخَذْتُ بِهِ إلخ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ ١١٥٣ فِي صَرْفِ النَّاطِرِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ قَبْلَ عَزْلِهِ وَبَعْدَهُ وَكَذَا لِأَرْبَابِ الْوُظَائِفِ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ أَوْ لَا؟

(الجواب): الَّذِي صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا يَدَّعِيهِ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ بِلَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ فِي الْوَقْفِ وَأَفْتَى بِهِ التُّمْرَتَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا فِي الْفَوَائِدِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ. اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَحْلِفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ اهـ وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ عَنِ أَوْقَافِ النَّاصِحِيِّ إِذَا آجَرَ الْوَاقِفُ أَوْ قِيمَهُ أَوْ وَصَّى الْوَاقِفِ أَوْ أَمِينُهُ ثُمَّ قَالَ قَبِضْتَ الْغَلَّةَ فَصَاعَتْ أَوْ فَرَقْتَهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فَأَنْكَرُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ اهـ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْقُنْيَةِ أَنَّ عَدَمَ التَّحْلِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ مَا إِذَا اتَّهَمَهُ الْقَاضِي وَلَا يَدَّعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَفِيهَا لَيْسَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مُعَيَّنٌ مَعَ كَلَامِ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتُ وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأَمَانَاتِ النَّاطِرُ إِذَا ادَّعَى الصَّرْفَ قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ يَعْنِي الْخَيْرَ الرَّمْلِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَقَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَكُونَ النَّاطِرُ مَعْرُوفًا بِالْحَيَانَةِ كَأَكْثَرِ نَظَارِ زَمَانِنَا. اهـ.

وَأَفْتَى الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُفْسِدًا مُبَدَّرًا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِصَرْفِهِ مَالِ الْوَقْفِ بِيَمِينِهِ اهـ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ قَبُولِ قَوْلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ مَعَ يَمِينِهِ مَا دَامَ نَاطِرًا اهـ لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ إِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَقْفِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَيُجْرَجُ مِنْهُ قَبُولُ قَوْلِهِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ بَعْدَ التَّامُّلِ فَإِنَّهُ قَالَ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ لِحُكْمِ التَّوَلَّى بَعْدَ الْعَزْلِ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَقْفِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ أَمْ لَا لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا لَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ

فِي ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ الظَّاهِرَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ القَوْلَ قَوْلَ الوَكِيلِ بَعْدَ العَزْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ بَاعَ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ وَكَانَتِ العَيْنُ هَالِكَةً وَفِيمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَ مَا وَكَّلَ بِدَفْعِهِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ وَأَنَّ الوَصِيَّ لَوْ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ البَيْتِيمِ أَنَّهُ انْفَقَ عَلَيْهِ كَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ اسْتَدَّهُ إِلَى حَالَةٍ مُتَنَافِيَةٍ لِلضَّحَانِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ المَتَوَلَّى كَالوَكِيلِ فِي مَوَاضِعَ وَوَقَعَ خِلَافٌ فِي أَنَّ المَتَوَلَّى وَكَيْلُ الوَاقِفِ أَوْ وَكَيْلُ الفُقَرَاءِ فَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ بِالْأَوَّلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِالثَّانِي وَمِمَّا هُوَ صَرِيحٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ وَلَوْ بَعْدَ العَزْلِ فَرَعٌ فِي القُنْيَةِ قَالَ وَكَلَّهُ وَكَالَهُ عَامَّةً بِأَن يَتَّوَمَ بِأَمْرِهِ وَيُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ مَالِ المُوَكَّلِ وَلَمْ يُعَيَّنْ شَيْئًا لِلإِنْفَاقِ بَلْ أَطْلَقَ ثُمَّ مَاتَ المُوَكَّلُ فَطَالَبَهُ الوَرَثَةُ بِبَيَانِ مَا انْفَقَ وَمَضْرَفِهِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا يُصَدَّقُ فِيهَا قَالَ، وَإِنْ اتَّهَمُوهُ حَلْفُوهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيَانُ جِهَاتِ الإِنْفَاقِ وَمَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنَ الضَّحَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلَا بُدَّ مِنَ البَيْتَةِ اهـ هَذَا صَرِيحٌ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي دَعْوَى الإِنْفَاقِ لَوْ بَعْدَ العَزْلِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ العَزْلَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ أَمِينًا فَيُنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَنَّهُ دَفَعَهُ لِمُوَكَّلِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ مَا فِي الحَمَوِيِّ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاطِرَ يُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بَعْدَ عَزْلِهِ كَالوَكِيلِ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا مَاتَ المُوَكَّلُ وَصَدَّقَتْهُ الوَرَثَةُ فِي القَبْضِ وَكَذْبُوهُ فِي الدَّفْعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالقَبْضِ صَارَ المَالُ فِي يَدِهِ وَدَبِيعَةً فَتَصْدِيقُهُمْ لَهُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ مَوْدَعٌ كَافٍ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءًا وَإِنْ نَكَلَ لَرِمَهُ المَالُ.

وَقَدْ أَفْتَى المَرْحُومُ الوَالِدُ بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ مَا دَامَ نَاطِرًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْصِيلًا وَالمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدِ صَرِيحٍ مِنْ كِتَابِ صَحِيحٍ حَتَّى يُطْمَئِنَّ القَلْبُ فِي الجَوَابِ فِي القَبُولِ أَوْ عَدَمِهِ بِمَا بَرَى فِي الكِتَابِ وَاللَّهُ المَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَأَمَّا قَبُولُ قَوْلِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُسْتَحِقِّينَ فَقَالَ المَرْحُومُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي شَرْحِ المُلْتَقَى فِي أَوَاخِرِ الوَقْفِ وَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَوْ ادَّعَى الدَّفْعَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَّا فِي نَفَقَةِ زَائِدَةٍ خَالَفتِ الظَّاهِرَ اهـ.

وَأَمَّا فِي دَفْعِهِ لِأَرْبَابِ الوُظَائِفِ فَقَدْ سُئِلَ المَوْلَى الهَمَّامُ عُمْدَةُ الأَنَامِ شَيْخُ الإِسْلَامِ الشَّيْخُ أَبُو السُّعُودِ أَفَنْدِي العِمَادِيُّ مُفْتِي السُّلْطَنَةِ العَلِيَّةِ عَنْ سُؤَالِ رُفِعَ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ الوُظَيْفَةِ المَعِيَنَةِ فِي الوَقْفِ لِلخَطِيبِ أَوْ الإِمَامِ أَوْ المَوْذُنِ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ النَّاطِرِ فِي ذَلِكَ بِبَيْمِينِهِ فَأَجَابَ لَا يُقْبَلُ لِمَا فِيهَا مِنْ جَانِبِ الإِجَارَةِ وَهُوَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِمَصْلَحَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ إِلَيْهِ لَا يُقْبَلُ

بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى الدَّفْعَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كَأَوْلَادِ الْوَاقِفِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ مَلَا حِظَةِ جَانِبِ الْإِجَارَةِ فِيهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزِّيُّ التَّمْرَتَائِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْفَتْوَى وَهُوَ تَفْصِيلٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فَلْيُعْمَلْ بِهِ اهـ.

وَقَالَ الْمَوْلَى عَطَاءُ اللَّهِ أَفْنِدِي فِي مَجْمُوعَتِهِ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا أَفْنِدِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي مَسْأَلَةَ قَبُولِ قَوْلِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْوُظَيْفَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخِدْمَةِ فَهِيَ أَجْرَةٌ لَا بُدَّ لِلْمُتَوَلَّى مِنْ إِثْبَاتِ الْأَدَاءِ بِالْبَيْتَةِ وَإِلَّا فَهِيَ صِلَةٌ وَعَطِيَّةٌ يُقْبَلُ فِي آدَائِهَا قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ وَأَقْتَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمَشَائِخِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ عَلَى هَذَا مُتَمَسِّكِينَ بِتَجْوِيزِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْأَجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ الطَّاعَاتِ لَكِنْ قَالَ التَّمْرَتَائِيُّ الْمُتَقَدِّمُ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ مُخَفَّةِ الْأَقْرَانِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْفَتْوَى وَهُوَ فَهْمٌ حَسَنٌ غَيْرَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا عَلَى الْإِفْتَاءِ بِخِلَافِهِ اهـ.

قُلْتُ فَالْمَذْكُورُ فِي الْإِسْعَافِ وَالْحِصَافِ وَوَقْفِ الْكَرَابِيسِيِّ وَالْأَشْبَاهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ وَالزَّاهِدِيِّ عَنْ وَقْفِ النَّاصِحِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِدُونِ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الذَّرِيَّةِ لَا عَلَى الْمُرْتَبِقَةِ فَيَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بِلَا مِيزٍ وَقَدْ اعْتَمَدَ تَفْصِيلُ الْمَوْلَى أَبِي السُّعُودِ ابْنِ التَّمْرَتَائِيِّ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِهِ الزَّوَاهِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لَكِنْ بِدُونِ عَزْوٍ إِلَى كِتَابٍ.

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّنْوِيرِ وَقَدْ عَزَاهُ لِحَاشِيَةِ أَخِي زَادَهُ مِنَ الْعَارِيَّةِ بِزِيَادَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا أَنْكَرُوهُ بَلْ يَدْفَعُوهُ ثَانِيًا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ اهـ فَلْيُحْفَظْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْحَبْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ وَالْجَوَابِ عَمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْعِمَادِيُّ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِجَارَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِيهَا شُوبَ الْأَجْرَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُقْتَضَى مَا قَالَهُ إِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوُظَيْفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ فَيَلْزَمُ الصَّمَانُ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْوَقْفِ فَالْإِفْتَاءُ بِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مُتَعَيَّنٌ وَقَوْلُ الْغَزِّيِّ هُوَ تَفْصِيلٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فَلْيُعْمَلْ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْمِينُ النَّظِيرِ إِذَا دَفَعَ لَهُمْ بِلَا بَيْتَةٍ لِتَعَدِّيهِ فَافْهَمْ اهـ.

قُلْتُ (تَفْصِيلُ الْمَوْلَى أَبِي السُّعُودِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ بِاعْتِبَارِ التَّمَثِيلِ بِالْأَجْرَةِ إِذَا اسْتَعْمَلَ النَّظِيرَ رَجُلًا فِي عِمَارَةٍ يَخْتِاجُ إِلَى الْبَيْتَةِ فِي الدَّفْعِ لَهُ فَهِيَ مِثْلُهَا وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ مُحْمُولٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ

عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ لَا أَزْبَابِ الْوُظَائِفِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ إِلَّا تَرَى أَتَمَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوُظَيْفَةَ فَهِيَ كَالْأَجْرَةِ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ كَأَنَّهُ أُجْبِرَ فَإِذَا اكْتَفَيْنَا بِيَمِينِ النَّاطِرِ يَضِيعُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ لَا سِيَّما نُظَارًا هَذَا الزَّمَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذَا الْأَوَانِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْهَادِي وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ اعْتِمَادِي.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ النَّاطِرُ اسْتِحْقَاقَ رَجُلٍ تُؤَيِّ مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَى جَمَاعَةٍ فِي دَرَجَةِ الْمُتَوَقَّى مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ فَادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ أَنَّهُ يُشَارِكُ الْجَمَاعَةَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ الْمَذْكُورِ وَيُطَالِبُ النَّاطِرَ بِمَا خَصَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ فَهَلْ إِذَا أُثْبِتَ دَعْوَاهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَطَلَبُهُ عَلَى الْمُتَوَالِيَيْنِ لِذَلِكَ لَا عَلَى النَّاطِرِ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا النَّاطِرُ دَفَعَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ عَنِ ظَنِّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ بِعَدَمِ عِلْمِهِ الْمُسْتَحَقَّ وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ مَعَ عَدَمِ الضَّمَانِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ فِي الْوَقْفِ وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ وَلَا يُتَابِي هَذَا مَا فِي صُورِ الْمَسَائِلِ نَقْلًا عَنْ تَقْدِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ لِلْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ رَجَعَ بِمَا يُخْصُهُ عَلَى النَّاطِرِ وَإِلَّا رَجَعَ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيِّ إِذَا قَضَى دَيْنَ الْمَيْتِ بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ آخَرُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنْ دَفَعَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ رَجَعَ الدَّائِنُ عَلَيْهِ وَإِلَّا عَلَى الْقَابِضِينَ إِنْ دَفَعَ فِي مَسْأَلَتِنَا بِحَقِّهِ بِالتَّصَرُّفِ وَلِكُونِهِمْ مِنَ الدَّرْتِيَةِ وَهُوَ كَالدَّفْعِ بِقَضَاءٍ.

(أقول) تَأَمَّلْ فِيمَا أَجَابَ بِهِ وَعَنْ دَفْعِ الْمَنَافَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِي.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ مَا يُجَالِفُهُ فَإِنَّ فِيهَا عَنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ يَحْيَى ابْنِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا سُئِلَ فِي وَقْفٍ عَلَى الدَّرْتِيَةِ فَرَّقَ النَّاطِرُ الْعَلَّةَ سِنِينَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ثُمَّ أُثْبِتَ وَاحِدٌ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَقَصَى بِهِ عَلَى النَّاطِرِ وَطَالَبَهُ بِمَا يُخْصُهُ فِي الْمَاضِي فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَجَابَ إِنْ دَفَعَ لِلْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ رَجَعَ بِمَا يُخْصُهُ عَلَى النَّاطِرِ وَإِلَّا رَجَعَ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيِّ إِذَا قَضَى دَيْنَ الْمَيْتِ بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ آخَرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنْ دَفَعَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ رَجَعَ الدَّائِنُ عَلَيْهِ وَإِلَّا عَلَى الْقَابِضِينَ وَلَا يُعَارِضُهُ مَا فِي الْفُنْيَةِ لَوْ قَضَى بِدُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ بَعْدَ مُضِيِّ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ حُكْمُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعَلَّةَ قَائِمَةً. اهـ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ لِلْإِنْفَاقِ اهـ.

وَهَذَا مَا مَرَّ نَقْلُهُ عَنْ صُورِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ سُؤَالَ آخَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ ثُمَّ ذَكَرَ

الْجَوَابَ بِمَا نَصَّهُ الَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي السَّادِسِ مِنَ الْوَقْفِ مِنَ الْبَرَازِيَّةِ فِي ضِمْنِ مَسْأَلَةٍ أَنَّهُ إِذَا بَرَهَنَ عَلَى الْفَرَاغَةِ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَبْضُوهُ وَلِلذَلِكَ تَطْيِيرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ النَّاطِرُ لِبَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَحْرَمَ الْبَاقِيَّ لِلْمَحْرُومِ الرَّجُوعُ عَلَى النَّاطِرِ لِتَعَدِّيهِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لِأَخْذِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ وَالنَّاطِرُ هُنَا لَمْ يَتَعَدَّ فَتَعَيَّنَتِ الْجِهَةُ الْأُخْرَى وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا وَقَى الدَّيْنَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَأَذِنَ الْقَاضِيَّ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ آخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُشَارِكُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ أَفْتَى الْحَيْرُ الرَّمِيُّ أَيْضًا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفَعُّ كَثِيرًا فَلْتَحْفَظْ فَإِنَّهَا مِهْمَةٌ وَأَفْتَى الْمُهْمَنْدَارِيُّ فِي أَخٍ دَفَعَ لِأَخِيهِ نِصْفَ الْوَقْفِ ظَانًّا أَنَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا فَظَهَرَ أَنَّهُ أَثَلَاثٌ بِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ عَلَيْهَا بِمَا قَبْضَتْهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَحَاسَبَ نَاطِرُ الْوَقْفِ مَعَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى مَا قَبْضَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فِي سَنَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمَا صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ الصَّرُورِيَّةِ وَمَا حَصَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ فَاضِلِ الْعَلَّةِ وَصَدَقَهُ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَكَتَبَ كُلُّ مِنْهُمْ وَصُولًا بِذَلِكَ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمُحَاسَبَةِ وَالصَّرْفِ وَالتَّصَدِيقِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا وَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُ الْمُحَاسَبَةِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مُتَوَلِّيًّا عَلَى وَقْفٍ بَرٍّ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَكْتُبُ مَقْبُوضَهُ وَمَصْرُوفَهُ بِمَعْرِفَةِ الْقَاضِيِّ بِمُوجِبِ دَفْتَرٍ تَمْنِيٍّ بِإِمْضَائِهِ وَالآنَ أَخَذَ شَخْصٌ التَّوَلِّيَّةَ عَنْ زَيْدٍ وَيَكْلَفُ زَيْدًا أَنْ يُحَاسِبَهُ عَلَى مَقْبُوضِهِ وَمَصْرُوفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَّةِ ثَانِيًا فَهَلْ يُعْمَلُ بِدَفَاتِرِ الْمُحَاسَبَةِ الْمُضْطَاةِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ يُعْمَلُ بِدَفَاتِرِ الْمُحَاسَبَةِ الْمُضْطَاةِ بِإِمْضَاءِ الْقَضَاةِ وَلَا يُكْلَفُ إِلَى الْمُحَاسَبَةِ ثَانِيًا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ عُنْفِيَّ عَنْهُ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ عُنْفِيَّ عَنْهُ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ عُنْفِيَّ عَنْهُ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ عُنْفِيَّ عَنْهُ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عِمَادُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ كَذَلِكَ الْجَوَابُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ حَامِدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ عُنْفِيَّ عَنْهُ كَذَا وَجِدَ بِخَطُوطِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَلَّتْ هُنْدُ النَّاطِرَةَ عَلَى وَقْفٍ مَعْلُومٍ زَيْدًا فِي تَعَاطِيِ مَصَالِحِ الْوَقْفِ مِنْ قَبْضِ وَصَّرْفِ وَتَعْمِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَبَاشَرَ ذَلِكَ مُدَّةً وَقَبْضَ غَلَّةِ الْوَقْفِ وَصَّرَفَ بَعْضَهَا فِي

لَوَازِمِ الْوَقْفِ وَمُهِمَّاتِهِ اللَّازِمَةِ مَصْرِفِ الْمَثَلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ لَا يُكْذِبُهُ الظَّاهِرُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيَرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَ هَذَا الْبَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَنَى نَاطِرٌ وَقَفَ أَهْلِيًّا فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِنَاءً لِنَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيْتَةً وَهُوَ يَدْفَعُ أُجْرَةَ مِثْلِ الْأَرْضِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ الْمَرْقُومِ فَهَلْ يَكُونُ الْبِنَاءُ لِلنَّاطِرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِيَانَةً مُوجِبَةً لِعَزْلِهِ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِ الْأَرْضِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ الْبَانِي الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِمَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِنْ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ اهـ.

(أقول) لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي مَحَلِّ آخَرَ مَا نَصَّهُ سَيَلَّ حَاطِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ الْحَيَرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ رَجُلٍ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بَعِيرٌ مُسَوِّغٌ شَرْعِيًّا فَمَا حُكْمُهُ أَجَابَ إِنْ كَانَ الْبَانِي هُوَ الْمُتَوَلَّى فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِنْ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ وَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا فِي وَضْعِهِ فَيَجِبُ رَفْعُهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ فَإِنْ أَضَرَ فَهُوَ الْمُضِيعُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرَرِ الْوَقْفِ وَلَا الْإِنْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَعَهُ بِأَرْضِ الْوَقْفِ فَقَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُفَسِّقُ الْمُتَوَلَّى وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ لِتَعَدِّيهِ بِهَذَا التَّصَرُّفِ وَأَفْتَى كَثِيرُونَ بِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ لِلْوَقْفِ بِأَقْلِّ الْقِيَمَتَيْنِ مَنْزُوعًا وَغَيْرَ مَنْزُوعٍ بِمَالِ الْوَقْفِ فِي صُورَةِ الصَّرَرِ، وَإِنْ كَانَ الْبَانِي غَيْرَ الْمُتَوَلَّى فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِنْ لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ رَفْعُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِأَرْضِ الْوَقْفِ فَإِنْ أَضَرَ فَالْحُكْمُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَقَدْ عَلِمْتَ الْأَحْكَامَ مُسْتَوْفَاةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا غَرَسَ نَاطِرٌ وَقَفَ أَهْلِيًّا فِي أَرْضِ الْوَقْفِ غِرَاسًا لِنَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ يَدْفَعُ أُجْرَةَ مِثْلِ الْأَرْضِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ فَهَلْ يَكُونُ الْغِرَاسُ لِلنَّاطِرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِيَانَةً مُوجِبَةً لِعَزْلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَذَا أَفْتَى بِهِ جَدِّي الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ كَمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ.

(أقول) فِيهِ مَا عَلِمْتَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنْفَا عَنْ الْحَيَرِ الرَّمْلِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَخْذُ مَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَلَا لِلْقِيَمِ أَنْ يَزْرَعَ فِي أَرْضِ

الْوَقْفِ اهـ قَالَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ ثَقَلِهِ ذَلِكَ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ زَرَعَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خِيَانَةً يَسْتَحِقُّ بِهَا الْعَزْلَ اهـ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْفَعُ الْأَجْرَةَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ تَأْمَلْ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مَقْرَّرًا فِي إِمَامَةِ جَامِعٍ مُعَيَّنٍ بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ سُلْطَانِيَّةٍ يُبَاشِرُهَا وَيَتَنَاوَلُ مَعْلُومَهَا الْمُعَيَّنَ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ مُدَّةً مَدِيدَةً وَالْآنَ أَبْرَزَ عَمْرُو بَرَاءَةً مُقَدَّمَةً التَّارِيخِ مُتَضَمَّنَةً لِتَوْجِيهِ الْإِمَامَةِ لَهُ وَرَفَعَ زَيْدٌ عَنْهَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ وَقَامَ يُطَالِبُ زَيْدًا بِمَعْلُومِ الْوَضِيفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَزَيْدٌ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَهَلْ يُمْنَعُ عَمْرُو مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ مِنَ التَّارِيخِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةِ الْمَشَقَّةِ تَجَلِبُّ التَّيْسِيرَ وَقَفْنَا عَزْلَ الْوَكِيلِ عَلَى عِلْمِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُ وَكَذَا الْقَاضِي وَصَاحِبُ وَضِيفَةٍ اهـ .
وَأَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مَا يَأْخُذُهُ النَّاطِرُ هُوَ بِطَرِيقِ الْأَجْرَةِ وَلَا أَجْرَةَ بَدُونِ الْعَمَلِ بَحْرُ عَنِ الْحَنَانِيَّةِ تَرَكَ صَاحِبُ الْوَضِيفَةِ مُبَاشَرَتَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَمَلُ لَا يَأْتُمُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ اهـ .
بَحْرُ وَفِيهِ أَيْضًا لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ اهـ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ وَقَدْ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا فَاسْتَبَاحُوا مَعَالِمَ الْوَضَائِفِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ اهـ .

(سئل) فِي وَقْفٍ لَهُ نَاطِرٌ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَأَقِفِ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ تَقْرِيرِ بِيَدِهِ وَهُوَ عَدْلٌ أَمِينٌ كَافٍ بِمَصَالِحِ الْوَقْفِ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ الذُّرِّيَّةِ يُعَارِضُهُ فِي النَّظَرِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ زَاعِمًا أَنَّهُ قُرَّرَ فِي وَضِيفَةِ النَّظَرِ بِمُقْتَضَى أَنَّ الْوَأَقِفَ شَرَطَ لِيُوقِفَهُ نَاطِرًا وَمُتَوَلِّيًّا مِنَ الذُّرِّيَّةِ مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ لِكِتَابِ وَقْفٍ بِيَدِهِ مُنْقَطِعِ الثُّبُوتِ وَلَمَّا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي حُجَّةٍ تَقْرِيرِ النَّاطِرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَقْرَّرٌ فِي التَّوَلِيَّةِ وَالنَّظَرِ وَلِشُعُورِ الْوَضِيفَةِ عَنْ مُبَاشَرِ شَرْعِيٍّ وَأَنَّ النَّاطِرَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَضِيفَتَيْنِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ تَصَرُّفٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ بِوَضِيفَتَيْ تَوَلِيَّةٍ وَنَظَرٍ مُنْفَرِدًا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِقْلَالِ مِنْ زَمَنِ الْوَأَقِفِ إِلَى الْآنَ بَلِ التَّصَرُّفُ فِي وَضِيفَةِ النَّظَرِ وَحَدَّهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ وَضِيفَةٌ تَوَلِيَّةٌ وَلَا تَصَرُّفٌ بِهَا أَحَدٌ أَصْلًا مِنَ الْقَدِيمِ إِلَى الْآنَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ الْمُدَدَ الْمُتَطَاوَلَةَ عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَرْبُورِ يَمْنَعُ الْمُعَارِضَ فِي ذَلِكَ سَيِّمًا وَقَدْ بَنَى أَمْرُهُ عَلَى شُعُورِ الْوَضِيفَةِ عَنْ مُبَاشَرِ وَالْمُبَاشِرُ مَوْجُودٌ وَلَا يَجُوزُ عَزْلُ

صَاحِبِ وَظِيْفَةٍ مَا بَعِيْرٍ جُنْحَةٍ وَالْقِيَمِ وَالْمُتَوَلَّى وَالنَّاظِرِ فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا تَشْهَدُ بِهِ فُرُوعُهُمْ خَيْرِيَّةٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ رَيْدٌ وَقَفًا وَجَعَلَ لَهُ مُتَوَلَّى وَنَاظِرًا أَيُّ مُشْرِفًا عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الْوُظِيْفَتَيْنِ؟

(الجواب): لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا بَحِيْثٌ يَكُونُ مُتَوَلَّى وَنَاظِرًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِقِيُّ انْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِالتَّصَرُّفِ وَالْوَاقِفُ اعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِ اثْنَيْنِ وَنَظَرِيَهُمَا تَصَرُّفًا وَلَمْ يَرْضَ بِوَاحِدٍ كَذَا فِي الْخَيْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي وَقْفٍ لَهُ نَاظِرٌ وَمُتَوَلَّى بِمُوجِبِ شَرْطٍ وَاقِفِهِ فِي كِتَابٍ وَقْفِهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَنْصُوبٌ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ وَلَيْسَ النَّاطِرُ مَنْصُوبًا مِنْ قِبَلِ الْمُتَوَلَّى وَلَا وَكِيْلًا عَنْهُ وَلَا مَأْذُونًا مِنْ طَرَفِهِ وَيُرِيدُ الْمُتَوَلَّى التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ وَحْدَهُ بِدُونِ عِلْمِ النَّاطِرِ وَلَا رَأْيِهِ وَلَا اِطْلَاعِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): فِي الْفِتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ الْقِيَمِ وَالْمُتَوَلَّى وَالنَّاظِرِ فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ فُرُوعُهُمُ الْمُتَعَابِقَةُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْأَلْفَاظُ يَفْهَمُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَعَرَفَ اصْطِلَاحَهُمْ وَشَمِلَهُ اسْمُ الْفُقَهَاءِ. اهـ.

وَفِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْحَاثِيَةِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِاثْنَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ اهـ.

وَفِيهَا مِنَ الْوَكَالَةِ: الشَّيْءُ الْمَفْوُضُ لِاثْنَيْنِ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدُهُمَا كَالْوَكِيْلَيْنِ وَالْوَصِيَيْنِ وَالنَّاظِرَيْنِ اهـ وَنَحْوُهُ فِي التَّنْوِيْرِ فَإِنَّ الْوَاقِفَ اعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِ اثْنَيْنِ وَعَمَلِيَهُمَا لَا يَجُوزُ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ أَيُّ النَّاطِرِ بِمَعْنَى الْمُشْرِفِ فَفِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِدُونِ رَأْيِ الْمُشْرِفِ وَعِلْمِهِ. اهـ.

وَفِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ الْوَقْفَ يَسْتَقِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ مَسَائِلَهُ تُنَزَعُ مِنْهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَيُظْهَرُ لِلْفَقِيهِ بِأَدْنَى إِمَالَةٍ نَظَرَ إِلَيْهِ. اهـ.

وَفِيهَا وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ إِلَّا بِعِلْمِ الْمُشْرِفِ فَكَيْفَ الْمُتَوَلَّى اهـ فَإِنْ كَانَ النَّاطِرُ بِمَعْنَى الْمُتَوَلَّى أَوْ بِمَعْنَى الْمُشْرِفِ وَهُمَا إِمَامًا وَكِيْلَانِ عَنِ الْوَاقِفِ أَوْ وَصِيَّانِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَلَّى الْانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ بِدُونِ عِلْمِ النَّاطِرِ وَاطْلَاعِهِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّاطِرُ مَنْصُوبًا مِنْ قِبَلِ الْمُتَوَلَّى فَيَكُونُ وَكِيْلًا عَنْهُ أَوْ مَأْذُونًا مِنْ قِبَلِهِ وَفَعَلَ الْوَكِيْلُ

وَالْمَأْدُونِ يَنْفُذُ عَلَى الْمَوْكَلِ وَالْآذِنِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ.

(أقول) لَا يُخَالِفُ هَذَا مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَحَلِّ آخَرَ عَنْ فَتَاوَى الشُّلْبِيِّ مِنَ الْوَقْفِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَنَصُّهُ نَعَمْ لَوْلَا زَيْدُ الْمَذْكُورِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ وَظِيفَتِي الْجَبَايَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْوَقْفِ الْمَذْكُورِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي شَرْطِ الْوَقْفِ الْمَنْعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ وَظِيفَتَيْنِ إِذْ لَا مُعَارَضَ فِي الْفِيَامِ بِالْوِظِيفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بَلْ فَيَأْمُ الْجَابِي بِوِظِيفَةِ الْمُبَاشَرَةِ أَشَدُّ صَبْطًا فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ مُبَاشَرَ الْوَقْفِ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ فِيهَا يَضْبِطُهُ عَلَى إِفْلَاءِ الْجَابِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ وَظِيفَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالتَّوَلِّيَةِ فَإِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا عَلِمْتَهُ فَإِذَا شَرَطَ الْوَقْفُ نَاطِرًا وَمُتَوَلِّيًا فَكَانَتْهُ شَرْطَ وَظِيفَةِ النَّظَرِ الْمُرَادِفَةَ لِلتَّوَلِّيَةِ لِشَخْصَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا وَاحِدٌ لِمُخَالَفَةِ شَرْطِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ اجْتِنَاعُ رَأْيِ شَخْصَيْنِ فِي تَعَاطِي أُمُورِ الْوَقْفِ وَلَيْسَ رَأْيُ الْوَاحِدِ كَرَأْيِ الْإِثْنَيْنِ فَلَيْسَ مَقْصُودُهُ تَعَدُّدُ الْوِظِيفَةِ بَلْ تَعَدُّدُ صَاحِبَيْهَا، أَمَّا الْجَبَايَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ فَلَمَّا كَانَتَا مُتَبَايِنَتَيْنِ كَانَ مَقْصُودُهُ تَعَدُّدُ الْوِظِيفَتَيْنِ سِوَاءِ اجْتِمَاعَتَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي شَخْصَيْنِ.

كَمَا لَوْ شَرَطَ وَظِيفَةَ إِمَامَةٍ وَأَذَانَ فَقَامَ بِهَا وَاحِدٌ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْوَقْفِ وَقَدْ نُقِلَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ لِلْمُتَوَلِّيِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمُؤَدَّنَ لِحُدْمَةِ الْمَسْجِدِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ. اهـ.

وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مَا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا.

(سئل) فِي نَظَارٍ وَقَفَ بِرِ يُعَارِضُونَ مُتَوَلِّيَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِ الْوَقْفِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ نَظَارَتِهِمْ بِشَرْطِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَثَبَّتْ نَظَارَتُهُمْ بِشَرْطِ الْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَكَنْتَ هِنْدُ فِي دَارٍ مَوْقُوفَةٍ لِإِسْتِغْلَالِ عِدَّةِ سِنِينَ بِالتَّغْلِبِ بِلَا إِجَارَةَ ثُمَّ طَالَهَا النَّاطِرُ بِالْأَجْرَةِ فَاْمْتَنَعَتْ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَادَّعَى عَلَيْهَا بِذَلِكَ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَالزَّمَمَهَا بِالْأَجْرَةِ وَعَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَبْلَغًا دَفَعَهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَفْعِهِ وَبُرِيدُ احْتِسَابُهُ عَلَى الْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَيَرِيَّةِ.

(سئل) فِي مُتَوَلِّيٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ عَمَرَ فِي الْوَقْفِ عِمَارَةً صَرُورِيَّةً وَصَرَفَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَصْرَفَ الْمِثْلِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُسْتَحِقُّونَ وَشَكُّوا عَلَيْهِ لِلْحَاكِمِ وَالتَّمَسُّوا الْكُشْفَ وَالْوُقُوفَ عَلَى صَرْفِهِ الْمَذْكُورِ وَعَلَى أَمَاكِنِ الْوَقْفِ الْمُحْتَاجَةِ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ وَالْحَاسِبَةِ عَلَى

إِيرَادِ الْوَقْفِ وَمَصَارِفِهِ فَكَشَفَ عَلَيْهَا كَمَا التَّمَسُّوْا إِذَا الْعِمَارَةُ الْمَذْكُورَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَحَالِّهَا كَمَا قَرَّرَهُ الْمُتَوَلَّى وَثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَدَفْتَرٌ مُمَضًّى بِإِمْضَاءِ الْقَاضِي وَعَظْمِ النَّاطِرِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَهَلْ لَهُ احْتِسَابُهُ عَلَى الْوَقْفِ؟

(الجواب): صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ يَدَ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ يَدُ أَمَانَةٍ لَا يَدُ عُدْوَانٍ فَحَيْثُ أَخَذَ مِنْهُ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُ الْإِخِذِ عَنْ أَخْذِهِ فَلِلنَّاطِرِ احْتِسَابُهُ عَلَى الْوَقْفِ وَفِي الْبَحْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ لِلْقِيَمِ صَرَفُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ إِلَى كُتُبِ الْفُتُوَى وَمَحَاضِرِ الدَّعْوَى لِاسْتِخْلَاصِ الْوَقْفِ مِنْ أَيْدِي ذَوِي الشُّوْكَةِ خَيْرِيَّةٍ مِنَ الْوَقْفِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ تَصْرُفَاتِ الْقِيَمِ وَفِيهَا أَيْضًا وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً بِأَنَّ يَدَ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ يَدُ أَمَانَةٍ لَا يَدُ عُدْوَانٍ قَالَ فِي الدَّخِيرَةِ وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ فَقَبِضَ الثَّمَنَ فَهَلَّكَ فِي يَدِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الثَّمَنُ عِنْدَهُ أَمَانَةً وَأَخَذَ الْقَاضِي وَأَعْوَانِهِ الْمَالَ كَأَخْذِ اللَّصُوصِ وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ قُضَاةِ زَمَانِهِمْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ الْقُضَاةِ وَهُمْ بِاسْمِ اللَّصُوصِ أَحَقُّ فَلَا يَضْمَنُ حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِجُورِ الْأَخْذِ عَلَى نَفْسِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَلَى نَفْسِ الْمُحَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِحَرِّ مِنْ تَصْرُفَاتِ النَّاطِرِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ مَنَعَ دَعْوَى زَيْدٍ وَعَمَرٍو اِخْتِصَاصَهُمَا بِكَامِلِ رِيْعِ الْوَقْفِ لِإِنْفِرَادِهِمَا فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا وَأُثِّبَتْ أَنَّهُ بَيْنَ جَمِيعِ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ الْمُتَوَالِيْنَ لِذَلِكَ بِمَوْجِبِ حُجَّةٍ وَصَرَفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَائَتِي قَرَشٍ وَثَلَاثَةَ قُرُوشٍ وَنِصْفًا وَاقْتَطَعَ مِنْهَا مِائَةً مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَبُرِيدٌ اقْتَطَعَ بِقِيَّةِ مَا يَدْعِي صَرْفَهُ وَأُثِّبَتْ بِالْبَيِّنَةِ فِي وَجْهِ الْمُسْتَحِقِّينَ أَنَّهُ صَرَفَ ذَلِكَ الْقَدْرَ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ وَمَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ بِسَبَبِ الْمَنَعِ؟

(الجواب): الْعِلَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْوَقْفِ بَعْدَ مَصَارِفِهِ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا مَوْرُوثَةٌ لَهُمْ وَاللِّدْعْوَى الَّتِي صَرَفَ لِأَجْلِهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعِلَّةِ وَلَيْسَتْ لِدَفْعِ غَائِلَةٍ عَنْ نَفْسِ الْوَقْفِ بَلْ عَنْ شَرِيكِهِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لَهُ وَهُمْ وَإِذَا خَسِرَ الشَّرِيكُ بِسَبَبِ دَعْوَى لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمُسُوْغٍ شَرْعِيٍّ قَالَ فِي جَوَاهِرِ الْفُتُوَى ابْنٌ وَبِنْتُ وَرِثًا ذَارًا فَادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى الْإِبْنِ فِيهَا وَلِحَقِّهِ حُسْرَانٌ بِسَبَبِ الدَّعْوَى لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَهُ شَيْئًا يُوْجِبُ الرُّجُوعَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي مَالِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِدَفْعِ غَائِلَةٍ عَنِ الْوَقْفِ وَلَا جَلْبِ مَنْعَةٍ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ سَوَاءً ثَبَتَ أَنَّهُ لِلْمُدَّعِيِ أَوْ لِلْمَمْنُوعِ عَنْهُ وَلَيْسَ بِدَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِعَيْنِ الْوَقْفِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ

كَانَ صَرَفَهُ مِنْ مَالِهِ لِأَمْرِ مُتَعَلِّقٍ بِعَيْنِ الْوَقْفِ وَادَّعَى بِذَلِكَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَهَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَتْ لِذِفْعِ صَائِلٍ عَنِ الْوَقْفِ بَلْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَلَّةِ أَتَهَا لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَا دَخَلَ لِلْوَقْفِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَسُوعُ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا صَرَفَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَا فِي مَالِ الْوَقْفِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِيُوقِفِ أَهْلِي ثَلَاثَةَ نَظَارٍ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بَدَلًا عَنْ بَعْضِ عَقَارَاتِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ الْمُسْتَبَدَلَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَادَّعَى مُسْتَحِقُّو الْوَقْفِ عَلَى النُّظَارِ بِأَنَّ لَهُمْ حِصَّةً فِي الْمَبْلَغِ وَطَالِبُوهُمْ يَقْسِمِيهِ عَلَيْهِمْ فَتَرَفَعُوا مَعَ النُّظَارِ بِخُصُوصِهَا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ فَمَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ وَكَتَبَ بِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً وَغَرِمَ النُّظَارُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَهَلْ لَهُمْ اخْتِسَابُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا مَرَّ.

(سئل) فِي جَامِعٍ لَهُ مَثُولٌ وَإِمَامٌ وَخَطِيبٌ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَعَجَزَ الْبَعْضُ وَظَهَرَ خِيَانَتُهُ مِنَ الْبَعْضِ فَقَرَّرَ الْقُضَاءُ الْوِظَائِفَ مُتَعاقِبَةً عَلَى رَجُلٍ أَهْلٍ وَمَحَلٍّ وَمُسْتَحِقٍّ لَهَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْجَامِعِ وَعَرَضَ الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ نَصَرَهُ الرَّحْمَنُ فَقَرَّرَ الْوِظَائِفَ عَلَى الرَّجُلِ الْمَرْقُومِ بِأَمْرِ سُلْطَانِيَّةٍ فَهَلْ يَكُونُ التَّفْرِيرُ الْمَذْكُورُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَمَرَّ قَبْلَ نَحْوِ وَرَقَةٍ نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِي مُقَرَّرٍ فِي وَظِيفَةِ النَّظَرِ بِمُوجِبِ صَكِّ مَنْ قَبِلَ قَاضِي شَرْعِيٍّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي الْوَقْفِ مِنْ رِبْعِهِ وَلَا شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا وَعَمِلَ فِي الْوَقْفِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا عَمِلَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَالَ فِي الْبَحْرِ وَأَمَّا بَيَانُ مَا لَهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاقِفِ فَلَهُ الْمَشْرُوطُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبَ الْقَاضِي فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَسْتَحِقُّهُ بِلَا تَعْيِينِ الْقَاضِي فَقِيلَ فِي الْقَنِيَّةِ أَوْلَا أَنْ الْقَاضِي لَوْ نَصَّبَ فِيمَا مُطْلَقًا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ أَجْرًا فَسَعَى فِيهِ سَنَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَتَانِيًا إِنَّ الْقَيِّمَ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ مِثْلِ سَعْيِهِ سِوَاءَ شَرَطَ لَهُ الْقَاضِي أَوْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَجْرًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ

لَا يُقْبَلُ التَّوَامَةُ ظَاهِرًا إِلَّا بِأَجْرٍ وَالْمَعْهُودُ كَالْمَشْرُوطِ أَهْدَى وَوَقَّحَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيَّ فِي حَوَاشِيهِ بِحَمَلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا.

(سئل) فِي النَّظْرِ إِذَا أَحَالَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى الْحَوَانِيتِ وَالْبَيُوتِ وَهُمْ يَأْخُذُونَ الْأُجْرَةَ مِنَ السُّكَّانِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ مَعْلُومًا لِذَلِكَ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا يَسْتَحِقُّ مَعْلُومًا لِذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي النَّظْرِ إِذَا أَرَادَ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنْ كَامِلِ غَلَّةِ الْوَقْفِ نَظِيرَ عَمَلِهِ وَهُوَ قَدَرٌ أَجْرٍ مِثْلِهِ وَيُعَارِضُهُ بَقِيَّةُ الْمُسْتَحِقِّينَ زَاعِمِينَ أَنَّ لَهُ عُشْرَ الْفَاضِلِ بَعْدَ الْمَصَارِفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْعُشْرُ أَجْرَ مِثْلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا لَهُ أَخْذُهُ مِنْ كَامِلِ الْغَلَّةِ قَبْلَ حِسَابِ الْمَصَارِفِ.

(سئل) فِي نَظْرِ وَقْفٍ أَهْلِيٍّ جَعَلَ لَهُ الْقَاضِي عُشْرَ الْمُتَحَصِّلِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ نَظِيرَ عَمَلِهِ فِي الْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ أَخْذُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنَ الْغَلَّةِ إِذَا عَمِلَ فِي الْوَقْفِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدَرٌ أَجْرٍ مِثْلِهِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَزَانِيَّةِ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُشْرِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ حَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى أَجْرٍ مِثْلِهِ رَدُّ الزَّائِدِ كَمَا هُوَ مُتَرَرٌّ مَعْلُومٌ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْوَلَوَالِجِيَّةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ جَعَلَ الْقَاضِي لِلْقَيْمِ عُشْرَ غَلَّةِ الْوَقْفِ قَالَ قَدَرٌ أَجْرَةَ مِثْلِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي إِجَابَةِ السَّائِلِ وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي جَعَلَ لَهُ عُشْرًا أَيَّ الَّتِي هِيَ أَجْرٌ مِثْلِهِ لَا مَا تَوَهَّمَهُ أَرْبَابُ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ الْخُ بِيْرِي زَادَهُ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَضَاءِ.

(أقول) وَكَتَبْتُ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى الْبَحْرِ عَنْ حَاشِيَّةِ الْحَيْزِ الرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ كَلَامِ مَا نَصَّهُ فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ إِنْ عَيَّنَ لَهُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَهُ عَمَلٌ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ حَيْثُ لَمْ يَسْرَطُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِنَا عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الْوَاقِفُ وَعَيَّنَ لَهُ الْقَاضِي أَجْرَةَ مِثْلِهِ جَارًا، وَإِنْ عَيَّنَ أَكْثَرَ يُمْنَعُ عَنْهُ الزَّائِدُ عَنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ هَذَا إِنْ عَمِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ وَبِمِثْلِهِ صَرَّحَ فِي الْأَشْبَاهِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَإِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ شَيْئًا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمَعْهُودُ أَنْ لَا يَعْمَلَ إِلَّا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ كَالْمَشْرُوطِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فَاعْتَمِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ؛ لِأَنَّهُ

الْمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَلَّ نَاطِرٌ وَقَفَ زَيْدًا يَتَعَاطَى عَنْهُ أُمُورَ الْوَقْفِ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُ أَجْرَةً عَلَى ذَلِكَ وَتَعَاطَى زَيْدٌ ذَلِكَ مُدَّةً فَهَلْ لَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا أَجْرَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ أَشْبَاهُ مِنَ الْأَمَانَاتِ وَفِيهِ الْعَامِلُ لِغَيْرِهِ أَمَانَةٌ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا الْوَصِيُّ وَالنَّاطِرُ فَيَسْتَحِقُّانِ بِقَدْرِ أَجْرِ الْمَثَلِ إِذَا عَمِلَا إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَحِقُّانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ اهـ.

(سئل) فِي نَاطِرِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ إِذَا مَاتَ مُحْتَمِلًا غَلَّاتِ الْوَقْفِ بَعْدَ قَبْضِهَا وَلَمْ يُوجَدْ فَهَلْ لَا يَضْمَنُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ.

(أقول) هَكَذَا أُطْلِقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ وَوَقَعَ فِيهَا كَلَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ قَاضِيَّ حَانَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمُتَوَلَّى الْمَسْجِدِ إِذَا أَخَذَ غَلَّاتِ الْمَسْجِدِ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبِيرِيُّ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَلَّةُ مُسْتَحَقَّةً لِقَوْمٍ بِالشَّرْطِ فَيَضْمَنُ مُطْلَقًا بِدَلِيلِ اتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَقَفًا عَلَى أَحْوَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا وَقَبَضَ الْحَاضِرُ غَلَّتْهَا تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ الْحَاضِرُ وَتَرَكَ وَصِيًّا ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَطَالَبَ الْوَصِيَّ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْعَلَّةِ قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الْحَاضِرُ الَّذِي قَبَضَ الْعَلَّةَ هُوَ الْفَقِيْمُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ كَانَ لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَرْكَةِ الْمِيَّتِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْعَلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْفَقِيْمُ إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَيْنِ آجِرًا جَمِيْعًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ آجَرَ الْحَاضِرُ كَانَتِ الْعَلَّةُ كُلُّهَا لَهُ فِي الْحُكْمِ وَلَا يَطِيْبُ اهـ كَلَامُهُ وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِمْ غَلَّةُ الْوَقْفِ وَمَا قَبَضَ فِي يَدِ النَّاطِرِ لَيْسَ غَلَّةُ الْوَقْفِ بَلْ هُوَ مَالُ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالشَّرْطِ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ وَغَلَّةُ الْوَقْفِ يَمْلِكُهَا الْمُوقِفُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ اهـ.

وَيَبْنَعِي أَنْ يَلْحَقَ بِغَلَّةِ الْمَسْجِدِ مَا إِذَا شَرَطَ تَرَكَ شَيْءٌ فِي يَدِ النَّاطِرِ لِلْعِمَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا حَرَّرَهُ شَيْخٌ مَشَاحِنًا مُنْذَرًا عَلَى التَّرْكَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِي أَنَّ الْإِمَامَ الطَّرْسُوسِيَّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ ذَكَرَ بَحْثًا أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا طَالَبَهُ الْمُسْتَحِقُّ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ ثُمَّ مَاتَ بِلَا بَيَانٍ أَمَّا إِذَا لَمْ يَطَالِبْ فَإِنَّ مُحْمُودًا مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَأَقْرَهُ فِي الْبَحْرِ عَلَى تَقْيِيدِ ضَمَانِهِ بِالطَّلَبِ أَيْ فَلَا يَضْمَنُ بِدُونِهِ أَمَّا بِهِ فَيَضْمَنُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَعَدِّيًا بِالْمَنْعِ لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَطَالِبْهُ الْمُسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّهُ

لَمَّا مَاتَ مُجْهَلًا فَقَدْ ظَلَمَ وَقَيْدَهُ بَحْثًا بِمَا إِذَا لَمْ يَمُتْ فَجَاءَهُ أَمَّا إِذَا مَاتَ عَلَى غَفْلَةٍ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْبَيَّانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَأَقْرَهُ الْعَلَائِي فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَكَتَبَتْ فِيهَا عَلَّقَتْهُ عَلَيْهِ أَنَّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْبَيَّانِ لَوْ مَاتَ فَجَاءَهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ مَاتَ عَقَبَ قَبْضِهِ الْعَلَّةُ تَأْمَلُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَوَلَّى إِذَا قَبَضَ غَلَّةَ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ مُجْهَلًا بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِي تَرْكِتِهِ وَلَمْ يُعْلَمَ مَا صَنَعَ بِهَا لَا يَضْمَنُهَا فِي تَرْكِتِهِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَغْلَبِ عِبَارَاتِهِمْ وَلَا كَلَامٍ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ طَلْبِ الْمُسْتَحِقِّ وَلَا فِي عَدَمِ ضَمَانِهِ لَوْ كَانَتْ الْغَلَّةُ لِمَسْجِدٍ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ غَلَّةً وَقَبِ لَهَا مُسْتَحِقُّونَ مَا لِكُونَ لَهَا هَلْ يَضْمَنُهَا مُطْلَقًا عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ قَاضِي خَانَ أَوْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْمُودٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْأَمَانَةِ كَمَا بَحَثَهُ الطَّرْسُوسِيُّ أَوْ إِذَا كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَرَضٍ لَا فَجَاءَهُ كَمَا بَحَثَهُ فِي الزَّوَاهِرِ فَلْيَتَأْمَلْ وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ لَا فِي عَيْنِ الْوَقْفِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

(سئل) فِي مَبْلَغٍ مِنَ التَّقْوِدِ مَوْقُوفٍ مِنْ قَبْلِ وَاقْفِهِ زَيْدٌ عَلَى عْتَقَائِهِ مُحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ تَحْتَ يَدِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ نَاطِرَةٌ عَلَيْهِ قَمَاتٌ عَنْ تَرْكِتِهِ مُجْهَلَةٌ لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ فِي تَرْكِتِهَا هَلْ تَضْمَنُ فِي تَرْكِتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ النَّاطِرُ لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا لِمَالِ الْبَدَلِ ضَمِنَهُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ أَيْ لِمَنْ الْأَرْضِ الْمُسْتَبَدَلَةَ قَلتْ فَلِعَيْنِ الْوَقْفِ بِالْأُولَى كَالدَّرَاهِمِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي صَاحِبَ التَّنْوِيرِ وَأَقْرَهُ ابْنُهُ فِي الزَّوَاهِرِ. اهـ.
عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِيدَاعِ.

(سئل) فِي دَيْرٍ لَهُ أَوْقَافٌ تَحْتَ يَدِ رَاهِبِهِ النَّاطِرِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْكَ النَّاطِرُ وَعَيْنُ غَلَّةِ الْأَوْقَافِ مَوْجُودَةٌ تَحْتَ يَدِهِ وَلِلنَّاطِرِ بَعْدَهُ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَشْهَدُ عَلَى كَوْنِ عَيْنِ الْغَلَّةِ الْمَوْجُودَةِ مُخْتَصَّةً بِالْوَقْفِ مِنْ غَلَّتِهِ فَهَلْ إِذَا أَقَامَهَا تُقْبَلُ وَتُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهَا الْمَعْلُومَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مُقَرَّرًا فِي وَظَائِفَ عَمَلٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى إِمَامَةٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَظَائِفِ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ الْمَعْلُومِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ فِي زَاوِيَةٍ بِمُوجِبِ مُسْتَنْدِ شَرْعِيٍّ بِيَدِهِ وَبَاشَرَ ذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ عَزَلَ عَنْ نِصْفِ الْوُظَائِفِ الْمَرْبُورَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ بَعْدَ مُبَاشَرَتِهِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِحِسَابِ الْمُدَّةِ الَّتِي عَمَلَ فِيهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَأَنْفَعِ الْوَسَائِلِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ عَقَارَاتِهِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ فَرَعَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي وَظِيفَتِي عَمَلٍ فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ لِذِكْرِهِمَا فِي بَرَاءَةِ بِيَدِهِ وَيَطْلُبُ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ بِمَعْلُومِهِمَا عَن مَدَّةٍ مَاضِيَةٍ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرِ الْوُظَيْفَتَيْنِ فِي الْمَدَّةِ الْمَزْبُورَةِ أَصْلًا وَالْمُتَوَلَّى يُنْكِرُ وَجُودَ الْوُظَيْفَتَيْنِ فِي الْوَقْفِ فَهَلْ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِمَا لَا يَسْتَحِقُّ مَعْلُومَهُمَا فِي الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْبَحْرِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ وَفِي الْأَشْبَاهِ وَقَدْ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا فَاسْتَبَاحُوا مَعَالِمَ الْوُظَائِفِ مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ. اهـ.
وَمَرَّ تَمَامُهُ.

وَفِي فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ الْيَمِينِ فِي عَدَمِ وَصُولِ الْمَعْلُومِ لِأَيِّهِمْ وَهَمَّ أَخْذُهُ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ إِذَا ثَبَتَتِ الْوُظَيْفَةُ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ وَإِذَا أَنْكَرَ النَّاطِرُ مَبَاشَرَةَ الْمُوَرِّثِ الْوُظَيْفَةَ الْمَذْكُورَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ فِي الْمَبَاشَرَةِ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَ مُوَرِّثِهِمْ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْمَبَاشَرَةِ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَكَذَا وَرَوَّعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(فائدة) أَفْتَى عَلَّامَةُ الْوُجُودِ الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ مُفْتِي السُّلْطَنَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِأَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ لَا يُرَاعَى شَرْطُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ تَرَجِعُ إِلَيْهِ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ قُبَيْلَ قَاعِدَةٍ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَةِ النَّقْلِ الْمَسْتُورِ فِي جَوَازِ قَبْضِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ بَآئِهِ أَفْتَى جَمِيعُ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَالسُّبْكِيِّ وَوَلَدَيْهِ وَالزَّمْلَكَانِيَّ وَابْنَ عَدْلَانَ وَابْنَ الْمُرْحَلِّ وَابْنَ جَمَاعَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالزَّرْكَشِيَّ وَالْبُلْقِينِيَّ وَالْإِسْنَوِيَّ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ إِزْصَادَاتٌ لَا أَوْقَافٌ حَقِيقَةٌ فَلِلْعُلَمَاءِ الْمُنْزَلِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرُوا وَظَائِفَهُمْ. اهـ.

وَفِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ مَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَدَارِسِ لَا أُجْرَةَ لِعَدَمِ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ وَلَا صَدَقَةً؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ يَأْخُذُهَا بَلْ إِعَانَةٌ هُمْ عَلَى حَبْسِ أَنْفُسِهِمْ لِلاِسْتِغَالِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْضُرُوا الدَّرْسَ بِسَبَبِ اسْتِغَالِ أَوْ تَعْلِيْقِ جَازَ أَخْذُهُمُ الْجَامِعِيَّةَ مَعِينُ الْمُفْتِيِّ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي دِيْوَانِ الْخَرَاجِ كَالْمُقَاتِلَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ وَالْمُفْتِينَ وَالْفُقَهَاءَ يُفْرَضُ لِأَوْلَادِهِمْ تَبَعًا وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْأَصْلِ تَرْغِيْبًا وَذَكَرَ فِي مَالِ الْفَتَاوَى أَنَّ لِكُلِّ قَارِيٍّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفِي دِرْهَمٍ إِنْ أَخْذَهَا فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا يَأْخُذُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ رِسَالَةِ السُّيُدِّ أَحْمَدَ الْحَمَوِيِّ فِيمَا رَتَّبَ وَأَرْصَدَ بِأَوْامِرِ الْوُزَرَاءِ الْمِصْرِيِّينَ قَالَ مَوْلَانَا الْعَلَّامَةُ

صَاحِبُ الْخِزَانَةِ نَاقِلًا عَنِ مَبْسُوطِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ بِنَصِّ وَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ وَظِيفَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَاعْتِرَازِ الْإِسْلَامِ كَأَجْرَاءِ الْإِمَامَةِ وَالتَّأْذِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِلْمَيِّتِ أَنْبَاءُ يُرَاعُونَ وَيُقِيمُونَ حَقَّ الشَّرْعِ وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ كَمَا يُرَاعِي وَيُقِيمُ الْأَبُ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ وَظِيفَةَ الْأَبِ لِأَبْنَاءِ الْمَيِّتِ لَا لِغَيْرِهِمْ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَأَنْجِبَارِ كَسْرِ قُلُوبِهِمْ وَالْإِمَامُ مُرَبِّي فَخَلَفَ الْمَوْتَى بِإِذْنِ الشَّرْعِ وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِإِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ لِأَبْنَاءِ الْمَيِّتِ لَا غَيْرِهِمْ. اهـ.

قلت هذا مؤيد لما هو عُرِفَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمَصْرَ وَالرُّومِ الْمَعْمُورَةَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ إِبْقَاءِ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا عَلَى وَظَائِفِ آبَائِهِمْ مُطْلَقًا مِنْ إِمَامَةٍ وَخَطَابَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِمْنَاءِ وَلِيِّ التَّقْرِيرِ الْفِرَاعِ لَهُمْ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِمْ بَعْدَ وَقَاتِهِ عُرْفًا مَرْضِيًّا مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ خَلْفِ الْعُلَمَاءِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى بَذْلِ الْجُهْدِ فِي الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَقَدْ أَفْتَى بِجَوَازِ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَكْبَارِ الْفُضَلَاءِ الَّذِينَ يُعَوَّلُ عَلَى إِفْتَائِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِبِرِّي زَادَهُ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

(سئل) فيما إذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يؤول أحد من الأجانب مع وجود الذرية؟

(الجواب): ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المولى من الأجانب كما في التنوير من الوقف.

(سئل) فيما إذا كان زيد مقرراً من قبل القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها ومتصرف في معلومها فأنتهى عمره للقاضي أمها شاعرة عن مباشر فقررها عليه بناء على إنبائه المخالف فهل لا عبرة للإنباء المخالف؟

(الجواب): نعم كما في الخبرية وفي الأشباه ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف اهـ.

وفي الخبرية في رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولي رجل غيره شهد أهل المحلة بعدلته وعفته ثم ولي الأول بإنهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أو لا وللقاضي إبقاؤه على التولية أجب قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضي إبقاؤه على وظيفته اهـ.

وفيها في رجل مات فقرّر القاضي في وظائفه جماعة ثم إن رجلاً أنهى إلى السلطان أمر الميِّت

فَقَرَّرَهُ فِي وَظَائِفِهِ بِنَاءٍ عَلَى شُعُورِهَا بِالمَوْتِ غَيْرِ عَالِمٍ بِتَقْرِيرِ القَاضِي السَّابِقِ فَهَلِ العِبْرَةُ لِتَقْرِيرِ القَاضِي أَمْ لِتَقْرِيرِ السُّلْطَانِ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَّرَهُ بِنَاءٍ عَلَى مَا أُنْهِيَ إِلَيْهِ غَيْرِ عَالِمٍ بِمَا فَعَلَ القَاضِي أَجَابَ العِبْرَةُ لِتَقْرِيرِ القَاضِي لَا لِتَقْرِيرِ السُّلْطَانِ بِنَاءً عَلَى مَا أُنْهِيَ إِلَيْهِ كَمَسْأَلَةِ الوَكِيلِ إِذَا أُتْجَرَ مَا وَكَّلَ فِيهِ ثُمَّ فَعَلَهُ المُوَكَّلُ خُصُوصًا لَمْ يُوْجَدْ مِنَ السُّلْطَانِ تَنْصِيصٌ عَلَى عَزْلِ المَقْرَرِ فَالصَّادِرُ مِنْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَلَا يَصِحُّ أَهـ وَلَا يَجُوزُ لِلقَاضِي عَزْلُ النَّاطِرِ المَشْرُوطِ بِلَا حَيَاةٍ وَلَوْ عَزَلَهُ لَا يَصِيرُ الثَّانِي مُتَوَلِّيًا كَذَا فِي الأَشْبَاهِ لَكِنْ قَالَ بِيْرِيُّ زَادَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْيَدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلوَقْفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَزْلُهُ خَيْرًا لِلوَقْفِ عَزَلَهُ كَمَا فِي جَامِعِ الفُصُولَيْنِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إعْطَاءِ النَّظَرِ لِغَيْرِ المَشْرُوطِ لَهُ إِذَا قَبِلَهُ بِلَا أَجْرٍ عِنْدَ امْتِنَاعِ المَشْرُوطِ لَهُ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَجْرٍ لَمْ يُشْرَطْ فِي الوَقْفِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ الوَقْفِ وَيُؤَيَّدُهُ قَوْلُ المَوْلَفِ يَعْني صَاحِبَ الأَشْبَاهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَتَعَيَّنُ الإِفْتَاءُ فِي الوَقْفِ بِمَا هُوَ الأَنْفَعُ والأَصْلَحُ لِلوَقْفِ كَمَا فِي الحَاوِي القُدْسِيِّ وَرَأَيْتَ فِي الذَّخِيرَةِ مَا نَصَّهُ وَيَخْتَارُ فِي الوَقْفِ مَا هُوَ الأَنْفَعُ والأَصْلَحُ لِلوَقْفِ أَهـ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ رَأَيْتَ مَا يُؤَيَّدُ مَا نَفَلْتَهُ قَالَ فِي الحَاوِي الحَصِيرِيِّ نَاقِلًا عَن وَقْفِ الأَنْصَارِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَتَوَلَّى مِنْ جِيرَانِ الوَقْفِ وَقَرَابَتِهِ إِلَّا بِرِزْقٍ وَيَفْعَلُ وَاحِدٌ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ رِزْقٍ قَالَ ذَلِكَ إِلَى القَاضِي يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ الأَصْلَحُ والأَحْسَنُ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى نَاطِرٌ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُ فِي قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مُحَدَّثٌ أَحَدُهُ النَّاطِرُ الَّذِي قَبِلَهُ وَأَنَّهُ غَيْرُ شَرْعِيٍّ لِعَدَمِ مَشْرُوطِيَّةِ التَّوْجِيهِ لَهُ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ الإِحْدَاثُ وَعَدَمُ مَشْرُوطِيَّةِ التَّوْجِيهِ لَهُ يُعْمَلُ بِتَقْرِيرِهِ أَوْ لَا؟

(الجواب): إِذَا ثَبَتَ الإِحْدَاثُ لَا يُعْمَلُ بِتَقْرِيرِهِ؛ لِأَنَّ القَاضِي لَيْسَ لَهُ الإِحْدَاثُ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ فَكَيْفَ المُتَوَلَّى وَقَدْ صَرَّحَ فِي الذَّخِيرَةِ وَالمَوْلُوجِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّ القَاضِي إِذَا قَرَّرَ قَرَأَاشًا لِلْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطِ الوَاقِفِ لَمْ يَحِلَّ لِلقَاضِي ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلَّ لِلقَرَأَاشِ تَنَاوُلُ المَعْلُومِ أَهـ وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا لِلْمُتَوَلَّى تَوْجِيهِ الوَظَائِفِ فَتَوْجِيهِهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَ الوَظَائِفِ لِلقَاضِي لَا لِلْمُتَوَلَّى الَّذِي لَمْ يَشْرَطْ لَهُ الوَاقِفُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ شَرْطِ الوَاقِفِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ الوَاقِفُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي البَحْرِ أَحَدًا مِمَّا فِي الفُتَاوَى الصُّغْرَى.

(أقول) ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ تَصَرُّفَ الْقَاضِي فِي الْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ فَلَوْ فَعَلَ مَا يُجَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ ثُمَّ نَقَلَ مَا مَرَّ عَنِ الذَّخِيرَةِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قَلتَ فِي تَقْرِيرِ الْفَرَاشِ مَصْلَحَةً.

قلت يُمكنُ خِدْمَةَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ تَقْرِيرِهِ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمُتَوَلَّى فَرَأَسَا لَهُ وَالْمَنْوَعُ تَقْرِيرُهُ فِي وَظِيفَةٍ تَكُونُ حَقًّا لَهُ وَلِذَا صَرَّحَ قَاضِي خَانَ بِأَنْ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَسْتَأْجِرَ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ تَقْرِيرِ الْقَاضِي فِي بَقِيَّةِ الْوُظَائِفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ كَشَهَادَةِ وَمُبَاشَرَةِ وَطَلَبِ بِالْأُولَى وَحُرْمَةِ الْمُرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ بِالْأُولَى اهـ كَلَامُ الْبَحْرِ فَتَدَبَّرْ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ أَوْقَافِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَاعَى شُرُوطُهَا كَمَا مَرَّ قَرِيبًا عَنِ الْمُؤَلَّى أَبِي الشُّعُودِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ وَقَفًا عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ وَجَعَلَ فِيهِ وَظَائِفَ وَشَرْطَ تَوْجِيهِهَا وَتَقْرِيرِهَا لِمُتَوَلَّى الْوَقْفِ وَعَرَضَهُ لِطَرْفِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ فَفَرَعَ زَيْدٌ عَنْ وَظِيفَتِهِ لِعَمْرٍو بِمُوجِبِ تَقْرِيرِ قَاضِي وَبَرَاءَةِ عَسْكَرِيَّةٍ فَوَجَّهَهَا مُتَوَلَّى الْوَقْفِ الْمَشْرُوطُ لَهُ ذَلِكَ لِيُبْكَرَ وَعَرَضَ بِذَلِكَ لِلدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ فَوَجَّهَهَا السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ لِيُبْكَرَ الْمَرْبُورِ وَصَدَرَ أَمْرٌ شَرِيفٌ بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالتَّقْرِيرِ الْمَذْكُورِ وَالْبَرَاءَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ فِقَامَ عَمْرٍو يُعَارِضُ بَكْرًا فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ وَيَعْمَلُ بِتَوْجِيهِ الْمُتَوَلَّى وَالْأَمْرِ الشَّرِيفِ السُّلْطَانِي؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَمِثْلُهُ فِي الْحَيْرِيَّةِ حَيْثُ سُئِلَ فِي وَاقِفِ نَصِّ فِي كِتَابٍ وَقَفَهُ عَلَى أَنْ تَقْرِيرَ الْوُظَائِفِ لِلنَّاطِرِ فَهَلْ يَكُونُ التَّقْرِيرُ لَهُ فَاجَابَ وَلايَةُ الْقَاضِي فِي تَقْرِيرِ الْوُظَائِفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ التَّقْرِيرُ مِنَ الْوَاقِفِ فَلَا يَصِحُّ تَقْرِيرُ الْقَاضِي مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ نَاطِرًا عَلَى وَقْفِ أَجْدَادِهِ فَفَرَعَ عَنِ النَّظَرِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِعَمْرٍو الْمُسْتَحِقُّ فِي الْوَقْفِ الْأَهْلِ لِذَلِكَ لَدَى قَاضٍ قَرَرَهُ فِي ذَلِكَ قَامَ بَعْضُ الْمُسْتَحَقِّينَ الْآنَ يُعَارِضُ عَمْرًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَّرَ فِي الْوُظِيفَةِ عَنْ مَحْلُولِ زَيْدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهَلْ يُقَدَّمُ التَّفْوِيضُ وَيُمنَعُ الْمُعَارِضُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ الْقَاطِنُ بِبَلَدَةٍ كَذَا عَقَارَاتٍ لَهُ بَعْضُهَا فِي بَلَدَتِهِ الْمَرْبُورَةِ وَبَعْضُهَا فِي دِمَشْقَ وَشَرْطَ التَّوَلِيَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ لِذُرِّيَّتِهِ فَتَوَلَّوْا كَذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَمِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ

يُقِيمُونَ مَقَامَهُمْ رَجُلًا فِي تَوَلِيَةِ الْوَقْفِ الْكَائِنِ بِدِمَشْقَ وَهُمْ فِي بَلَدَةِ جَدِّهِمْ بَعْدَ أَنْ يُنْهَوْا وَيَعْرِضُوا أَمْرَهُمْ لِحُضْرَةِ السُّلْطَانِ عَزَّ نَصْرُهُ وَيَلْتَمِسُوا مِنْهُ نَصَبَ الرَّجُلِ فِيمَا ذُكِرَ فَيُنْصَبُهُ بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ شَرِيفَةٍ فَتَوَلَّى وَقَفَ دِمَشْقَ رَجُلٌ بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ سُلْطَانِيَّةٍ بَعْرَضِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ الْمُقِيمِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَقَرَّرَهُ قَاضِي الْقُضَاةِ بِدِمَشْقَ عَلَى مَا ذُكِرَ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ أُمُورُ الْوَقْفِ وَصَارَ الرَّجُلُ يُبَاشِرُ أُمُورَ الْوَقْفِ بِدِمَشْقَ بِمَا فِيهِ الْحِطُّ وَالْمُصْلَحَةُ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ لِلنَّاطِرِ التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ بِمَا فِيهِ الْحِطُّ وَالْمُصْلَحَةُ وَحَيْثُ عَرَضَ الْمُتَوَلَّى الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ لِلسُّلْطَانِ دَامَ مُلْكُهُ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ مُتَوَلِّيًّا عَلَى الْوَقْفِ الَّذِي بِدِمَشْقَ فَأَقَامَهُ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ فَقَدْ صَارَ مُتَوَلِّيًّا عَلَى الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ عَنِ الْمَشْرُوطِ لَهُ بِدَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ وَهِيَ جَعْلُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مَنْطُوقًا تَصْحِيحًا لِلِكَلَامِ وَصَوْنًا لَهُ عَنِ الْإِلْغَاءِ فَيَكُونُ عَرَضُ الْمُتَوَلِّيِ الْمَشْرُوطِ لَهُ ذَلِكَ كَأَنَّهُ قَالَ وَكَلَنْتُكَ فِي إِقَامَتِهِ عَنِّي فِي ذَلِكَ وَقَدْ مَثَلُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي التَّوْضِيحِ لِلْإِقْتِضَاءِ بِنَحْوِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ بَعِ عَبْدَكَ مِنِّي بِالْفِ وَكُنْ وَكَيْلًا فِي الْإِعْتَاقِ فَتَصَرَّفَ الْمُتَوَلَّى الْمَذْكُورُ صَحِيحًا وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَّرَهُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ لِكُونِ النَّاطِرِ غَائِبًا صَوْنًا لِلْوَقْفِ عَنِ الضَّيَاعِ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ لِغَائِبٍ أَقَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ رَجُلًا إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ فَإِذَا قَدِمَ تَرُدُّ إِلَيْهِ اهـ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفٍ غَابَ وَتَرَكَ الْوَقْفَ بِلَا وَكَيْلٍ يُبَاشِرُ عَنْهُ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ الْوَقْفِ لِعَدَمِ نَاطِرٍ يُبَاشِرُهَا فَهَلْ لِلْقَاضِي إِقَامَةُ قِيَمٍ عَلَى الْوَقْفِ بِعَيْبَةِ نَاطِرِهِ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَسُوعُ لِلْقِيَمِ التَّصَرُّفُ السَّابِقُ لِلنَّاطِرِ الْمَقَامُ هُوَ مَقَامُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ نَقْلًا عَنِ الْإِسْعَافِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا صَدَّقَ نَاطِرُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ عَلَى الْوَقْفِ وَأَقْرَأَ لَهُ بِهِ هَلْ يَكُونُ إِقْرَارُهُ صَحِيحًا أَوْ لَا؟

(الجواب): إِقْرَارُهُ عَلَى الْوَقْفِ غَيْرُ صَحِيحٍ قَالَ فِي دَعْوَى الْبَرَازِيَّةِ لَا يَنْفُذُ إِقْرَارُ الْمُتَوَلِّيِ عَلَى الْوَقْفِ. اهـ.

وَفِي الْفُضْلِ السَّابِعِ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ إِقْرَارُ الْمُتَوَلِّيِ عَلَى الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ اهـ وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ

الْفُصُولَيْنِ.

وَفِي فَتَاوَى الْحَائُوتِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَالتَّصَادُقِ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ مِنْهُ عَلَى الْوَقْفِ وَإِفْرَارُ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ غَيْرُ صَحِيحٍ أ هـ.

وَفِي الْفُتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ، نُكُولُ النَّاطِرِ وَإِفْرَارُهُ عَلَى الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ أ هـ.
(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ النَّاطِرُ أَنَّهُ مُوَاصِلٌ مِنْ زَيْدٍ بِأَجْرَةِ دَارِ الْوَقْفِ الْجَارِيَةِ فِي تَوَاجِرِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى سَنَةِ كَذَا فَهَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ نَاطِرٌ وَقَفَّ أَهْلِيًّا مُنْحَصِرٍ رَيْعُهُ فِيهِ وَفِي جَمَاعَةٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ بِأَنَّ هُنْدًا الْأَجْنَبِيَّةَ تَسْتَحِقُّ مِنْ رَيْعِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ فَهَلْ إِفْرَارُ النَّاطِرِ لَا يَسْرِي عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ افْتِطَاعُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى مُتَوَلِّيٌ وَقَفَّ بِرٍّ عَلَى زَيْدٍ مُتَوَلِّيٍّ وَقَفَّ بِرٍّ آخَرَ وَقَفَّهُ عَمْرُو بِأَنَّ وَقَفَّ عَمْرُو جَارٍ فِي وَقْفِ الْبِرِّ الْمَرْبُورِ فَأَقَرَّ زَيْدٌ بِدَعْوَى الْمُدَّعِيِّ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ نَاطِرٌ وَقَفَّ بِأَنَّ مُسْتَأْجِرَ حَائُوتٍ الْوَقْفِ يَسْتَحِقُّ عَلَى الْحَائُوتِ الْمَرْبُورَةِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ صَرَفَهُ فِي تَعْمِيرِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَكُونُ إِفْرَارُهُ عَلَى الْوَقْفِ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظْرُ فِي الْوَقْفِ أَنَّ فَلَانًا يَسْتَحِقُّهُ دُونَهُ وَصَدَقَهُ فَلَانٌ فَهَلْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ كِتَابِ الْإِفْرَارِ أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرَّيْعُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَلَانٌ دُونَهُ صَحَّ وَلَوْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصَحَّ وَكَذَا الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظْرُ عَلَى هَذَا أ هـ وَذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ فِي مَوَاضِعَ.

(أقول) وَمَرَّ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ دَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى بَنَاتِهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ وَثَّمَّ وَشَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ثُمَّ تَصَادَقَ مَعَ أَخُوهِ عَلَى أَنَّ مَسْكَنًا مُعَيَّنًا مِنْهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ مَاتَ عَنْ بَنَاتِهِ الْمَرْبُورَاتِ وَيُرِيدُ أَخُوهُ أَحَدًا حَصَّتَهُمَا مِنَ الْمَسْكَنِ بِمُقْتَضَى الْمَصَادَقَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِقْرَارِ أَحْيَاهِمَا بِذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارُ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِهِ غَيْرَ صَحِيحٍ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ أَنْ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ الْأَسْفَلِ مِنْهُ وَاعْتَرَفَ نَاظِرُ الْوَقْفِ بِذَلِكَ وَتَصَرَّفَ النَّظَارُ وَالنَّاطِرُ الْمُعْتَرَفُ بِذَلِكَ وَالْآنَ أَنْكَرَ النَّاطِرُ الْمُعْتَرَفُ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ ذَلِكَ فَهَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ وَلَا عِبْرَةٌ لِإِنْكَارِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ الْمُوَافِقِ لِشَرَطِ الْوَاقِفِ وَلَا عِبْرَةٌ لِإِنْكَارِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَرَطَ وَاقِفٌ أَهْلِيَّ نَظَرَ وَقْفِهِ لِلْأَرْشِدِ فَالْأَرْشِدُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَتَوَلَّى الْأَرْشِدُ مِنْهُمْ نَظَرَ الْوَقْفِ وَتَبَتَّ أَرْشِدِيَّتُهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ فَرَّغَ فِي صِحَّتِهِ عَنْ وَظِيفَةِ النَّظَرِ الْمَرْبُورِ لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّفْوِيضُ عَامًّا فَهَلْ يَكُونُ الْفَرَاغُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي رَجُلٍ آلَ إِلَيْهِ النَّظَرُ الشَّرْعِيُّ عَلَى وَقْفِ جَدِّهِ وَقَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ عَنْ التَّحَدُّثِ عَلَى الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْهُ عَلَى الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ بِقِيَّتِهِ حَيَاتِهِ أَمْ لَا وَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ لِأَحَدٍ عَنِ النَّظَرِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْكَمَالِ الْقَادِرِيِّ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِخَ مَنْ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَالْكَفَايَةُ وَلَا يَصِحُّ نَزْوُهُ عَنِ النَّظَرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَوَأَفَقَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَنْبَلِيُّ وَالِدَمِيرِيُّ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ فَتَاوَى الطَّرَابُلُسِيِّ مِنَ الْوَقْفِ جَمَعَ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الشَّهِيرُ بِالسَّلْبِيِّ.

(أقول) وَفِي الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَظِيرِ سُؤَالِنَا الْمَذْكُورِ وَفِيهِ اشْتِرَاطُ الْأَرْشِدِيَّةِ مَا نَصَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ الْمَفْرُوعُ لَهَا مُعَادِلَةٌ لِلْمَرْأَةِ الْفَارِغَةِ فِي الْأَرْشِدِيَّةِ وَفِي كَوْنِهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ لَا يَصِحُّ فَرَاغُهَا لَهَا وَلَا تَقْرِيرُهَا فِي النَّظَرِ وَإِنْ عَزَلَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَنْعَزِلْ وَلَهَا الطَّلَبُ بَعْدَ الْعَزْلِ أَمْ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَفْرُوعَ لَهُ لَوْ سَاوَى الْفَارِغَ فِي الْأَرْشِدِيَّةِ وَفِي كَوْنِهِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ يَصِحُّ الْفَرَاغُ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ عَنِ الْبِرَازِيَّةِ وَالْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيَّةِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّاطِرَ إِنَّمَا يَصِحُّ

تَفْوِيضُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَأَمَّا فِي الْحَيَاةِ فَلَا إِلَّا إِذَا شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ .

ثُمَّ نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عَنِ الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ مَا نَصَّهُ سُئِلَ فِيهَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِلْأَرْشُدِ مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ وَمَاتَ فَنَصَّبَ الْقَاضِي أَحَدَهُمْ نَاطِرًا وَالْحَالَةَ أَنَّهُ صَبِيٌّ وَالْأَرْشُدُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ هَلْ تَسْتَحِقُّ النَّظَرَ الْآنَ دُونَهُ أَوْ لَا أَجَابَ حَيْثُ انْتَضَمَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ الْمَعْرُوفُ فَالْأَلَامُ الْجِنْسِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى الْوَاحِدُ وَالْمُتَعَدَّدُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأَفْتَى بِهِ شِمْلَ الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةَ فَتَسْتَحِقُّ النَّظَرَ وَحَدَهَا إِنْ لَمْ يُسَاوِهَا أَحَدٌ فِي الرَّشْدِ الْمَذْكُورِ أَوْ مَعَهُ وَالرَّشْدُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كَوْنُهُ مُصْلِحًا فِي مَالِهِ فَقَطُّ كَمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِيهِ إِنَّ الظَّاهِرَ صَلَاحُ الْمَالِ وَهُوَ حُسْنُ التَّصَرُّفِ أَهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّشْدَ بِالْمَعْنَى الْأَخِيرِ يَقِلُّ فِي الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ .

(سئل) فيما إذا أثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أوقاف أجدا إيهما بالبيته الشرعية الزكاة وقرّر في النظر عن رفع عمرو بعد اغترافيهما بشرط الواقفين الأرشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بيته أم لا؟

(الجواب): حيث أثبت زيد أرشديته في وجه المدعي بالبيته الزكاة وحكم له بها وقرّر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بيته المدعي بما ذكر؛ لأن الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل إلى غيره ولم يتعدّه قال في الأشباه من القضاء: المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيته إلا إذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو التتاج أو برهن على إبطال القضاء كما ذكره العمادي أَهـ .

وفيه أيضا منه أي بيته سبقت وقضي بها لم تقبل الأخرى أَهـ .

وفي الكافي الشهادة إذا تضمّنت نقض قضاء تردّ أَهـ والدعوى متى فصلت مرّة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالأصلح والأرشد وثبتت الأرشدية والأصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق؛ لأن العبرة لمن فيه هذا الوصف في الإبتداء لا في الأثناء وإلا لم يستقرّ نظر لأحد أَهـ .

(أقول) تقدّمت عبارة السيوطي بأبسط من ذلك أوّل هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتنازحانية أنه إذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية إليه وكان المؤلف لم ير

النَّقْلِ فِي مَذْهَبِهِ حَتَّى عَدَلَ إِلَى مَذْهَبِ الْغَيْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبًا لَا يَقْضِي عَلَى مَذْهَبٍ وَوَجْهٌ
مَذْهَبًا وَهُوَ الْأَعْدَلُ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَا مَرَّ مُحَالَفَةُ سَرْطِ الْوَاقِفِ الَّذِي هُوَ كَنْصُ الشَّارِعِ فِيمَا لَوْ
أَثْبَتَتْ امْرَأَةٌ مِثْلًا أَرْشِدِيَّةً عَلَى صَبِيٍّ ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَصَارَ عَالِمًا عَارِفًا بِأُمُورِ الْوَقْفِ يُبَاشِرُهَا
بِنَفْسِهِ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ غَلَاتِهِ تَقْيًا دَيْنًا أَفْضَلَ مِنْهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا أَحَقُّ مِنْهُ وَلَا
تُعَزَلُ وَأَمَّا كَوْنُهُ صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ فِي حَادِثَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذِهِ حَادِثَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ قُضِيَ عَلَيْهِ فِي
حَالَةِ عَجْزِهِ وَعَدَمِ رُشْدِهِ وَهَذِهِ حَادِثَةٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّ مَا عَزَاهُ إِلَى حَاوِيِ السُّيُوطِيِّ قَدْ اعْتَمَدَ
خِلَافَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي فِتَاوَيْهِ تَابِعًا فِي ذَلِكَ لِلرُّوْيَانِيِّ مِنْ أَثْمَتِهِمْ ثُمَّ نَقَلَ فِيهَا عَنِ
الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ تَفْصِيلًا فَقَالَ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَرْشِدِيَّةٍ زَيْدٍ ثُمَّ أَرَادَ آخَرَ أَنْ يُنْبِتَ أَرْشِدِيَّةً فَإِنْ
كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَصُرَ الزَّمَنُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا تَعَارَضًا ثُمَّ يُحْتَمَلُ
سُقُوطُهُمَا وَيُحْتَمَلُ اشْتِرَاكُهُمَا وَإِنْ طَالَ فَمَقْتَضَى الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالثَّانِيَةِ إِنْ صَرَحتْ بِأَنَّ هَذَا
أَمْرٌ مُتَّجِدٌ أَهـ.

وَبَيَانُ إِجْرَاءِ هَذَا التَّفْصِيلِ عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ وَشَهِدَتْ كُلُّ مِنَ
الْبَيِّنَتَيْنِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا أَرْشَدٌ اشْتَرَكَ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ يَنْتَظِمُ الْوَاحِدَ وَالْأَكْثَرَ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ
كَانَ بَعْدَهُ وَقَصُرَ الزَّمَنُ فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا وَسَبَقَ الْحُكْمُ بِإِحْدَاهُمَا لَعَتِ
الثَّانِيَةَ وَأَمَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنُ فَكَذَلِكَ إِلَّا إِذَا شَهِدَتْ الثَّانِيَةُ بِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ الْآنَ أَرْشَدٌ مِنَ
الْأَوَّلِ فَتَقْبَلُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ أَيْمَتِنَا فَاعْتَنِمِ هَذَا التَّحْرِيرَ الْمُرَدَّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَظَيْفَةٍ أَذَانٍ فِي جَامِعٍ كَذَا بِهَا هَا مِنْ الْمَعْلُومِ الْمُعَيَّنِ مِنْ وَقْفٍ
الْجَامِعِ بِمُوجِبِ تَقْرِيرِ قَاضٍ شَرْعِيٍّ فَفَرَعَ عَنْهَا لَدَى قَاضٍ شَرْعِيٍّ لِأَخْوَيْنِ قَرَّرَهُمَا فِيهَا
وَأَعْطَاهُمَا حُجَّةَ تَقْرِيرِ وَبَاشَرَاهَا مُدَّةً وَالْآنَ قَامَ عَمْرُو يُعَارِضُهُمَا فِيهَا رَاعِمًا أَنَّ زَيْدًا صَاحِبَهَا
الْأَوَّلَ كَانَ فَرَعَ لَهُ عَنْهَا قَبْلَهُمَا لَدَى جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ قَاضٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُعْتَبَرُ
الْفَرَاغُ الصَّادِرُ لِلْأَخْوَيْنِ فَقَطْ؟

(الجواب): الْعِبْرَةُ لِلْفَرَاغِ الصَّادِرِ مِنْ زَيْدٍ لِلْأَخْوَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِيِ الَّذِي
قَرَّرَهُمَا فِي ذَلِكَ دُونَ مَا يَزْعُمُهُ عَمْرُو مِنَ الْفَرَاغِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِي الرَّسَالَةِ الزَّيْنَبِيَّةِ فِيمَا يَسْقُطُ مِنَ
الْحُقُوقِ بِالْإِسْقَاطِ مَا نَصَّهُ وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ وَظَيْفَةٍ لَا يَسْقُطُ وَكَذَا مَنْ فَرَعَ عَنْ
وَظَيْفَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِيِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ قَاسِمًا فِي فِتَاوَاهُ أَفْتَى بِسُقُوطِ حَقِّهِ بِالْفَرَاغِ

لِعَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَرِ النَّاطِرُ الْمَنْزُولَ لَهُ وَلَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى تَقْلٍ وَخَوْلَفٍ فِي ذَلِكَ أَهـ وَتَقَلَّ ذَلِكَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى زَيْدٍ تَيْمَارٌ فَفَرَعَ عَنْهُ لِعَمْرٍو بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَهَا لَزَيْدٍ ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَعَزَّ اللَّهُ أَنْصَارَهُ لَمْ يَقْبَلْ فَرَاغَهُ وَقَرَّرَهُ وَأَبْقَاهُ عَلَى تَيْمَارِهِ كَمَا كَانَ وَيُرِيدُ عَمْرٍو الآنَ الرُّجُوعَ عَلَى زَيْدٍ بِمَبْلَغِ الْفَرَاغِ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ فَهَلْ يَسُوعُ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ دَفَعَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ فِي مُقَابَلَةِ التَّيْمَارِ الْمَرْبُورِ وَلَمْ يَقْبَلِ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرَهُ فَرَاغَهُ وَأَبْقَاهَا عَلَيْهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ فِي مَوَاضِعٍ ثُمَّ قَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْفَرَاغِ سَبَبٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْأَشْبَاهِ وَأَطَالَ فِيهَا الْمُحْسِي.

(أقول) ظَاهِرُ تَقْيِيدِ الْمُؤَلِّفِ الرُّجُوعَ بِالْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ لَوْ قَبِلَ السُّلْطَانُ فَرَاغَهُ وَقَرَّرَهُ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ مُحْسِي الْأَشْبَاهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ الْوُظَائِفِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ وَأَنَّ الْعَلَامَةَ نُورَ الدِّينِ عَلِيًّا الْمُقَدِّسِي فِي شَرْحِهِ عَلَى تَنْظِيمِ الْكَنْزِ اسْتَخْرَجَ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ فَرْعِ ذَكَرَهُ السَّرْحِي فِي مَبْسُوطِهِ وَذَكَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ أَفْتَى بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا وَحَاصِلُ مَا فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَأَفْتَى بِهِ مَرَارًا قَالَ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِجَوَازِهِ بَنَاهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ وَالْمَذْهَبِ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُقَدِّسِي أَيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ الْفَتَاوَى عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الْوُظَائِفِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُجْرَدٌ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ كَالْإِعْتِيَاضِ عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ أَهـ وَأَمَّا إِذَا جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْمَجَازَةِ عَلَى الصَّنِيعِ أَوْ لِحَقِّهِ إِبْرَاءً عَامًّا أَوْ إِبْرَاءً مِنْهُ خَاصَّةً فَلَا قَائِلَ بِالرُّجُوعِ أَهـ مَا فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ مُلْخَصًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا أَوَّلَ كِتَابِ الصَّلْحِ فَرْعًا عَنِ الْبَزَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ عَقِبَهُ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ النُّزُولِ عَنِ التَّيْمَارَاتِ وَأَنَّ الْمَنْزُولَ لَهُ يَرْجِعُ بِهَا دَفَعَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ نَزُولُهُ عَزْلًا لِنَفْسِهِ إِنْخٍ وَرَأَيْتَ بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ أَفندي مُفْتِي السُّلْطَنَةِ مَا يُؤَافِقُهُ وَنَصُهُ بِالْتُرْكِيَّةِ (زَيْدٌ بَرَجًا مَعْدَهُ خَطِّيبٌ أَوْ؛ لِأَنَّ عُمْرَهُ خَطَّابِي كَنَدُوِيهِ فَرَاغَ أَيْتَمَكُ اِيْجُونُ أَيَكُوزُ غُرُوشٍ وَيُرُوبُ عَمْرٍو دَخِي خَطَّابِي زَيْدُهُ فَاغٍ اِيْلِسُهُ زَيْدٌ مَبْلَغُ مَزْبُورِي عَمْرٍو دِنِ اسْتِرْدَادُهُ قَادِرًا وَتُورَمِي؟

(الجواب): أُولُورَاهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا فَرَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو عَنْ وَظِيْفَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَهُ

عَمَرُوا لَهُ ثُمَّ أَبْرَأَ زَيْدٌ إِبْرَاءً عَامًّا لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَالآنَ يُرِيدُ عَمَرُوا الرُّجُوعَ بِبَدَلِ الْفَرَاغِ عَلَى زَيْدٍ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ مَحْيَاءِ بَرَاءَةِ لَهُ بِهَا وَأَنَّ الْغَيْرَ أَخَذَهَا فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَيْسَ لِعَمَرِهِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نعم.

(سئل) فِيمَا إِذَا فَرَعَ زَيْدٌ لِعَمَرِهِ عَن عَثَامِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي جَوَامِكِ الْعَسْكَرِيِّينَ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَأَجَارَ ذَلِكَ مَنْ لَهُ التَّكَلُّمُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ مَاتَ الْفَارُغُ عَن وَرَثَتِهِ يُكَلِّفُونَ عَمْرًا بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمْ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ تَمَنُّ الْعَثَامِيَّةِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُ عَمْرًا ذَلِكَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَلْزَمُ عَمْرًا ذَلِكَ.

(سئل) فِي نَازِلِ شَرْعِيٍّ عَلَى وَقْفِ أَهْلِيٍّ سَافَرَ مِنْ دِمَشْقَ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَ رَجُلًا مِنْ مُسْتَحَقِّيِ الْوَقْفِ أَهْلًا لِلْقِيَامِ عَنْهُ بِمَصَالِحِهِ وَكَالَهُ شَرْعِيَّةً عَامَّةً أَثْبَتَهَا نَفْسُ الْوَكِيلِ عَنْهُ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْوَكِيلُ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَنْهَى إِلَيْهِ أَنَّ وَظِيْفَةَ النَّظَرِ الْمَزْبُورَةَ شَاعِرَةٌ عَنْ مُبَاشِرِ يُبَاشِرُهَا وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقَرَّرَهُ فِيهَا لِشُعُورِهَا فَقَرَّرَهُ فِيهَا بِنَاءٍ عَلَى إِنْهَائِهِ الْمُخَالَفَ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ وُجُودِ التَّوَكِيلِ الْمَزْبُورِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): لَا تُعَدُّ الْوُظِيْفَةُ الْمَذْكُورَةُ شَاعِرَةً مَعَ وُجُودِ التَّوَكِيلِ سِيْمَا وَالْمَنْهِيُّ هُوَ الْوَكِيلُ عَلَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ السَّفَرِ لَا تَصِيرُ شَاعِرَةً وَحَيْثُذِ فَالتَّقْرِيرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْإِنْهَاءِ الْمُخَالَفِ لَمْ يُصَادِفِ الْمَحَلَّ الشَّرْعِيَّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مُؤَدَّنًا وَكَنَّا سَا فِي مَسْجِدِ قَرْيَةٍ فَأَقَامَ عَمْرًا نَائِبًا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَجَعَلَ لَهُ نَظِيرَ ذَلِكَ أُجْرَةً مَعْلُومَةً وَبَاشَرَهُمَا عَمَرُوا فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ وَيُرِيدُ مُطَابَقَتَهُ بِالْأُجْرَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقْلُهَا فِي الْبَحْرِ وَالْحَيْرِيَّةِ.

(أقول) ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ عَن الْمُفْتِيِ أَبِي السُّعُودِ أَنَّ الْإِسْتِنَابَةَ تَصِحُّ فِيهَا يَقْبَلُهَا كَالْتَدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ لَا فِيهَا لَا يَقْبَلُهَا كَطَلَبِ الْعِلْمِ وَإِقْرَائِهِ وَذَلِكَ بِشَرْطِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ وَكُونَ النَّائِبِ مِثْلَ الْأَصِيلِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ فَتَصِحُّ إِلَى زَوَالِ الْعُذْرِ خَلَا أَنَّ الْمَعْلُومَ بِتَمَامِهِ يَكُونُ لِلنَّائِبِ لَيْسَ لِلْأَصِيلِ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ النَّائِبُ عَن طَيْبِ نَفْسٍ وَرِضَا كَامِلٍ لَا يَحُومُ حَوْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَوْفِ وَالْحَيَاءِ أَهْ وَأَقْرَهُ الْبِيرِيُّ وَالَّذِي حَرَّرَهُ فِي الْبَحْرِ أَنَّ النَّائِبَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْوَقْفِ

شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ بِالتَّطَرُّبِ وَلَمْ يُوجَدْ وَيَسْتَحِقُّ الْأَصِيلُ الْكُلَّ إِنْ عَمِلَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَلَوْ عَيَّنَ الْأَصِيلُ لِلنَّائِبِ شَيْئًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ وَقَدْ وَفَى الْعَمَلُ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَصَرَّحَ الْخِصَافُ بِأَنَّ لِلْقِيَمِ أَنْ يُوكَلَ وَكَيْلًا يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ مَعْلُومِهِ شَيْئًا وَكَذَا فِي الْإِسْعَافِ اهـ.

وَبِهَذَا أَفْتَى الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَلَعَلَّ مَحْمَلٌ مَا مَرَّ عَنِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ مَا إِذَا أَنَابَهُ وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهُ أَجْرَةٌ وَلَمْ يَعْمَلِ الْأَصِيلُ أَكْثَرَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ الْمُفَرَّرَ فِي الْوُظَيْفَةِ قَدْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ فَيَسْتَحِقُّ مَعْلُومَهَا كَالْمُقَرَّرِ فِيهَا أَصَالَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ لَهُ أَجْرَةٌ مُعَيَّنَةً مِنْ مَعْلُومَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ، ثُمَّ لَا يُخْفَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا كَانَتْ الْإِسْتِثْنَاءُ بِعُدْرِ شَرْعِيٍّ وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَلَيْسَ مِنَ الْعُدْرِ عَدَمُ أَهْلِيَّتِهِ لِبُيَاشَرَةِ الْوُظَيْفَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَصِحُّ تَقْرِيرُهُ فِيهَا فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا كَمَا حَرَّرَهُ فِي أَوَاخِرِ الْفَنَّ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَصِحُّ إِثْبَاتُهُ غَيْرِهِ وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ هَذَا وَرَأَيْتُ سُؤَالَ أَجَابَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ تَبَعًا لِجَدِّهِ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ فِي الْفَتَاوَى وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَجْمُوعَةٍ مُنَالًا عَلِيٍّ التُّرْكُمَانِيِّ أَمِينٍ فَنَوَى الْمُؤَلَّفُ وَنَصَّهُ فِيهَا إِذَا كَانَ لِمُؤَدِّي جَامِعِ مَرْتَبَاتٍ فِي أَوْقَافٍ شَرَطَهَا وَأَقْفُوهَا هُمْ فِي مُقَابَلَةِ أَدْعِيَةِ بِيَاشِرُومَهَا لِلْوَاقِفِينَ الْمَذْكُورِينَ وَجَعَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤَدِّيِّينَ هُمْ نُوَابًا يَقُومُونَ بِالْأَذَانِ وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَرْبُورَةِ عَنْهُمْ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ النُّوَابُ الْمُبَاشِرُونَ لِلْأَذَانِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَرْبُورَةِ الْمَرْبُورَةِ الْمَرْبُورَةِ دُونَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ الْجَوَابُ نَعَمْ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَفِيَّ عَنْهُ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ جَدِّي الْمَرْحُومُ أَجَابَ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ كَتَبَهُ مُفْتِي دِمَشْقَ الشَّامِ الْفَقِيرُ حَامِدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ الْمَذْكُورُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ أَمِينٌ وَأَجَابَ مَوْلَانَا حَامِدُ أَفندي عَنْ سُؤَالِ طَبِيقِ سُؤَالِ جَدِّهِ الْمَرْقُومِ أَعْلَاهُ بِمَا لَفْظُهُ حَيْثُ شَرَطَهَا الْوَاقِفُونَ الْمَذْكُورُونَ لِبِيَاشِرِيهَا يَسْتَحِقُّ النُّوَابُ الْمُبَاشِرُونَ لِلْأَذَانِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَرْبُورَةِ الْمَرْبُورَةِ الْمَرْبُورَةِ دُونَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ مَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ مُنَالًا عَلِيٍّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَخَوَيْنِ وَظَيْفَةً عَمَلٍ مَعْلُومَةٍ فِي جَامِعٍ كَذَا بِمَا هَا مِنْ الْمَعْلُومِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِفِ بِمُوجِبِ تَقْرِيرِ الْقَاضِي الْعَامِّ فِي الْبَلَدَةِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ عَزَّ نَصْرُهُ وَهُمَا مُبَاشِرَانِ لَهَا وَمُتَصَرِّفَانِ بِهَا وَبِمَعْلُومِهَا يَقْبِضَانِهِ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ هُمَا وَمَنْ قَبْلَهُمَا بِمُوجِبِ مُسْتَنَدَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِلَا مُعَارِضٍ وَتَوَلَّى الْوَقْفَ الْآنَ

رَجُلٌ قَامَ يُعَارِضُهَا فِي الْوُظَيْفَةِ وَيُكَلِّمُهَا إِظْهَارَ بَرَاءَةٍ تَشْهَدُ لَهَا بِذَلِكَ رَاعِمًا أَنَّهُ لَا يَكْفِي تَقْرِيرُ قَاضِيِ الْبَلَدَةِ فَهَلْ يَكْفِي وَيُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتَيْهَا؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ التَّصَرُّفُ كَمَا ذُكِرَ وَمَعَهَا تَقْرِيرُ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ الْمُتَوَلِّيَ الْمَذْكُورَ مِنْ مُعَارَضَتَيْهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(سئل) فِي وَظَيْفَةِ مَعْلُومَةٍ فِي وَقْفٍ وَجَّهَهَا السُّلْطَانُ أَعَزَّ اللَّهُ أَنْصَارَهُ لِحِجْمَاةِ مَعْرُوفِينَ بَنِي الْقُدْسِيِّ بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ شَرِيفَةِ سُلْطَانِيَّةِ وَدَفَاتِرِ خَاقَانِيَّةِ فَهَلْ يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُهُمْ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَيَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُهُمْ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَسَدٌ مُسْكَاةً فِي أَرْضٍ وَقَفِ سَلِيخَةً يَتَصَرَّفُ فِيهَا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَمَاتَ لَا عَنَ وَكَلِدٍ فَهَلْ دَفَعُ أَرْضَ الْوَقْفِ مُفَوَّضٌ إِلَى مُتَوَلِّيِّهَا وَأَرْضُ الْوَقْفِ لَا تُورَثُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى صَبِيٍّ وَظَيْفَةُ تَوَلِيَّةِ مَدْرَسَةٍ قَمَاتِ الصَّبِيِّ الْمَذْكُورُ فَقَرَّرَ قَاضِيِ الْبَلَدَةِ الْغَيْرُ الْمُفَوَّضِ لَهُ التَّوْجِيهَ أَخُوهِ الصَّغِيرِينَ فِي التَّوَلِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ ثُمَّ عَرَضَ لِلدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْبَلِ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ عَرَضَهُ وَوَجَّهَ التَّوَلِيَّةَ الْمَرْقُومَةَ لِرَجُلٍ مُسْتَحِقٍّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ قَامَ الْآنَ وَيُ الصَّغِيرِينَ يُعَارِضُ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فِي ذَلِكَ مُتَمَسِّكًا بِمُجَرَّدِ تَقْرِيرِ الْقَاضِيِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِتَوْجِيهِ السُّلْطَانِ عَزَّ نَصْرُهُ وَيَمْنَعُ وَلِيَّهَا مِنْ مُعَارَضَةِ الرَّجُلِ بِذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ عَنْ خَلِيلِيٍّ فَرَعَ عَنْ وَظَيْفَةِ بِمَدِينَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَدَى قَاضِيِ مِصْرَ الْقَاهِرَةِ وَوَجَّهَهَا قَاضِيِ مِصْرَ إِلَى الْمَفْرُوعِ لَهُ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْفَرَاغُ وَالتَّوْجِيهَ أَجَابَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَاضِيِ مِصْرَ مُشْرُوطًا لَهُ ذَلِكَ وَلَا فِي وَلَايَتِهِ مَأْمُورًا بِهِ لَا يُعْتَدُّ بِتَوْجِيهِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْفَرَاغِ وَحَدَهُ لِكَوْنِهِ فِي غَيْبَةِ قَاضِيِ يَمْلِكُ التَّوْجِيهَ لِذَلِكَ. اهـ.

(سئل) فِي ذِي وَظَيْفَةٍ فِي مَدْرَسَةٍ يُكَلِّفُ مُتَوَلِّيُّهَا دَفْعَ مَعْلُومٍ وَظَيْفَتِهِ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ قَبْلَ حُصُولِ غَلَّةِ الْوَقْفِ وَوُصُوبِهَا إِلَى يَدِهِ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُتَوَلِّيِّ بِذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ وَالْقَوْلُ لَهُ

بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَتْ هُنْدُ دَارَهَا عَلَى خَطِيبِ جَامِعِ مُعَيَّنٍ وَعَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى زَيْدٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَيُهْدِيَ ثَوَابَهُ لَهَا ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ مُتَّصِلَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَصَارَ أَخُوهَا نَاطِرًا عَلَى الْوَقْفِ وَصَارَ زَيْدُ الْمَرْبُورِ خَطِيبًا وَإِمَامًا بِالْجَامِعِ وَتَنَاولَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ مِنَ النَّاطِرِ الْمَرْبُورِ جَمِيعَ مَا يَخُصُّهُ عَنْ وَظِيفَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحَطَّابَةِ عِدَّةَ سِنِينَ حَتَّى مَاتَ النَّاطِرُ وَصَارَ ابْنُ أَخِيهِ نَاطِرًا مَكَانَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ مَا يُخْصُّ زَيْدًا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامَةِ وَالْحَطَّابَةِ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِدَفْعِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى مُتَوَلِّيِّ وَقْفٍ بَرٍّ بِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ مِنَ الْفَاضِي فِي وَظِيفَةِ بَوَابَةٍ فِي الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ يَدْعُ بِذَلِكَ بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَهُمَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَصَرُّفٌ فِي الْوِظِيفَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي ذَلِكَ وَمَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَتَرَكَ الدَّعْوَى فِيهَا

لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

(أقول) دَعْوَاهُ بِالْوِظِيفَةِ هِيَ فِي الْمَعْنَى دَعْوَى بِاسْتِحْقَاقِ مَعْلُومِهَا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَابِ الثَّانِي أَنَّ دَعْوَى الْإِسْتِحْقَاقِ لَا تُسْمَعُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً تَأَمَّلْ.

(سئل) فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ وَفَرَّاشٌ هُمْ مَعْلُومٌ مُعَيَّنٌ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَاحْتِجَاجِ الْمَسْجِدِ لِتَعْمِيرِ صَرُورِيٍّ وَالْعَلَّةُ لَا تَفِي بِالْكُلِّ وَإِذَا قُطِعَ عَلَى الْمَذْكُورِينَ يَلْزَمُ تَعْطِيلُ الْمَسْجِدِ فَهَلْ لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَيُلْحَقُونَ بِالْعِمَارَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَمَرَّ تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

(سئل) فِي النَّاطِرِ الْمُبَاشِرِ هَلْ يَكُونُ مِنْ أَرْبَابِ الشَّعَائِرِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ بَعْدَ الْعِمَارَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَشَرْحِي لِلْعَلَائِي.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ قَبْضَ أَجُورِ عَفَارَاتِ الْوَقْفِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا عَنْ سَنَةِ كَذَا

وَيُرِيدُ أَنْ يَدَّخِرَهَا لِلْعِمَارَةِ وَلَمْ يَشْرَطِ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ وَطَلَبَ مُسْتَحِقُّو الْوَقْفِ اسْتِحْقَاقَهُمْ مِنْهَا فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ تَكُنْ عَقَارَاتُ الْوَقْفِ مُحْتَاجَةً لِلْعِمَارَةِ وَلَمْ يَشْرَطِ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ يَسُوغُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ الطَّلَبُ وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَدَّخِرَ لَهَا شَيْئًا عِنْدَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ لِلْعِمَارَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَشْبَاهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ.

(سئل) فَيَمْنُ دَفَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَأَخَّرَ الْعِمَارَةَ الضَّرُورِيَّةَ هَلْ يَضْمَنُ وَإِذَا قُلْتُمْ بِالضَّمَانِ هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ؟

(الجواب): قَدْ أَجَابَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُؤَالِ رُفِعَ إِلَيْهِ صُورَتُهُ سُئِلَ فِيمَا إِذَا صَرَفَ الْمُتَوَلَّى إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَخَّرَ الْعِمَارَةَ الْغَيْرَ الضَّرُورِيَّةَ هَلْ يَضْمَنُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ أَمْ لَا أَجَابَ لَا يُلْزَمُ الْمُتَوَلَّى بِذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُحْسَ صَرَّرَ بَيْنَ قَالِ فِي الْحَاقِيَةِ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْقَيْمِ فَظَهَرَ لَهُ وَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الْبِرِّ وَالْوَقْفُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالْعِمَارَةُ أَيْضًا وَيَحَافُ الْقَيْمُ لَوْ صَرَفَ الْغَلَّةَ إِلَى الْعِمَارَةِ يَفُوتُ ذَلِكَ الْبِرُّ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَأْخِيرِ الْمَرْمَةِ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ صَرَّرَ بَيْنَ يُحَافُ خَرَابُ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى ذَلِكَ الْبِرِّ وَيُؤَخِّرُ الْمَرْمَةَ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَأْخِيرِ الْمَرْمَةِ صَرَّرَ بَيْنَ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ إِلَى الْمَرْمَةِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يَصْرِفُ إِلَى ذَلِكَ الْبِرِّ قَالِ فِي الْبَحْرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَتَأْخِيرُ الْعِمَارَةَ إِلَى الْغَلَّةِ الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ يُحْفَ صَرَّرَ بَيْنَ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمَ عَدَمُ جَوَازِ الزَّمَامِ الْمُتَوَلَّى الْمَعْرُورِ بِمَا دَفَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَالْحَالُ هَذِهِ وَمَعَهُ وَقَعَتِ الْإِسْتِرَاحَةُ مِنْ بَحْثِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِهِ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَتِ الْمُنَاطَرَةُ بَيْنَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَائِلِ بَعْدَمِ الرَّجُوعِ مُطْلَقًا وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَمِنْ قَائِلِ يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ الْمَدْفُوعُ قَائِمًا لَا هَالِكًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالِ إِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ قَائِمًا وَيَضْمَنُ بَدَلَهُ مُسْتَهْلَكًا؛ لِأَنَّهُ مَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ وَإِنَّمَا دَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ حَقُّ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجُوهِ فَفِي سَرِحِ النِّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ إِلَّا إِذَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ وَاسْتَهْلَكَهُ الْقَابِضُ اهـ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَبَانَ خِلَافُهُ يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى وَلَوْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ رَجَعَ بِبَدَلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ مَا فِي الْخَيْرِيَّةِ.

قلت وَقَدْ أَلْفَتْ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً بِطَلَبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْمَلِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ أَفَنْدِي سَلَّمَهُ السَّلَامُ سَمَّيْتُهَا اخْتِلَافَ آرَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ فَرَأَجِعُهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ أَهْلَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(أقول) وَفِي عِبَارَةِ الْحَزِينِيَّةِ إِجْمَالٌ فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُنَاطَرَةُ مَا إِذَا دَفَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ وُجُودِ الْعِمَارَةِ الصَّرُورِيَّةِ وَصَارَ ضَامِنًا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ فِي الْبَحْرِ بَحْثًا يَبْنِي أَنْ لَا يَرْجِعُ وَقَالَ فِي النَّهْرِ يَرْجِعُ لَوْ قَاتِمًا لَا هَالِكًا؛ لِأَنَّهُ هَبَّةٌ وَقَالَ الْمُقَدِّسِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ يَبْنِي أَنْ يَرْجِعُ أَيُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ تَبْرُعًا فَصَارَ كَمَا لَوْ دَفَعَ لِرِزْوَجْتِهِ نَفَقَةً لَا تَسْتَحِقُّهَا لِنُشُوزِ أَوْ غَيْرِهِ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا وَهَذَا الَّذِي حَقَّقَهُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَأَخَّرَ الْعِمَارَةَ فَإِنَّ كَانَتِ الْعِمَارَةُ غَيْرَ صَرُورِيَّةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَتِ صَرُورِيَّةً يَضْمَنُ مَا دَفَعَهُ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ وَالَّذِي يَبْنِي تَرْجِيحُهُ الْأَخِيرُ إِذْ لَا حَقَّ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ وُجُودِ الْعِمَارَةِ الصَّرُورِيَّةِ فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلِذَا رَجَّحَهُ الرَّمْلِيُّ فِي الْحَوَاشِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مُتَوَلِّي وَقَفٍ عَمَرَ فِيهِ ثُمَّ أُعْطِيَ الْمُسْتَحِقِّينَ نَصِيْبَهُمْ وَلَمْ يَقْتَطِعْ عِمَارَتَهُ فَهَلْ يَضْمَنُ مَا صَرَفَهُ مِنَ الْعَلَّةِ لِغَيْرِ الْعِمَارَةِ لِكُونَ الدَّيْنِ مُقَدَّمًا عَلَى نَصِيْبِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْعَلَّةِ إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ الدَّيْنِ أَمْ لَا؟

(الجواب): يَضْمَنُ الْمُتَوَلَّى مَا صَرَفَهُ مِنَ الْعَلَّةِ لِغَيْرِ الدَّيْنِ الْمَصْرُوفِ فِي الْعِمَارَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ عَفِيَ عَنْهُ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْعَلَّةِ زَمَنَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْعِمَارَةِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَقْفِ قَوْلُهُ أُعْطِيَ الْمُسْتَحِقِّينَ نَصِيْبَهُمْ أَيُّ سِهَامَهُمْ بِمَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَهُوَ الْعَلَّةُ الْحَاصِلَةُ زَمَنَ الْعِمَارَةِ أَوْ زَمَنَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْعِمَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ زَمَنَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّعْمِيرِ فَأَعْطَاوَهُمْ مَا هُوَ لِغَيْرِهِمْ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُمْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِمْ مُسْتَفَادٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّرْفِ إِلَى مَا فِيهِ بَقَاءُ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِعَ لِيَكُونَ مُؤَبَّدًا وَصَدَقَةً مُخَلَّدَةً وَبِدُونِ الصَّرْفِ لِعِمَارَتِهِ يَفُوتُ ذَلِكَ بِخَرَابِهِ، فَإِذَا لَمْ يَخْفَ هَالِكًا خَوْفًا بَيْنًا سَاعَ الصَّرْفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ قَطْعًا مِنْ تَحْرِيرَاتِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السُّوَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(أقول) مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَرْصِدِ فَاجْرَهُ النَّاطِرُ عَقَارَ الْوَقْفِ بِأَجْرَةٍ أَذِنَ لَهُ بِاقْتِطَاعِ بَعْضِهَا الْمَعْلُومِ مِنْ مَرْصِدِهِ وَصَارَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِاقِي الْأَجْرَةِ وَيَدْفَعُهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ لِدْفَعِهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَأَنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْأَجْرَةِ مِنَ الْمَرْصِدِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ رَقَبَةُ الْوَقْفِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ يَصْرِفَ مَا يَقْبِضُهُ فِي الْعِمَارَةِ اللَّازِمَةِ وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي فِتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ سُئِلَ فِي دَارِ وَقْفٍ عَلَيْهِ مَبْلَغُ مَرْصِدٍ لِحِجَاةٍ صُرِفَ فِي عِمَارَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ وَالْآنَ تَحْتَاجُ الدَّارُ إِلَى التَّعْمِيرِ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ أَنْ يُعَمِّرَهَا وَيَدْفَعِ الْمَرْصِدَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهَا وَيَقْطَعَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ يُطَالِبُونَهُ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ حَالَ كَوْنِهَا مُحْتَاجَةً إِلَى التَّعْمِيرِ فَهَلِ التَّعْمِيرُ وَدَفْعُ الْمَرْصِدِ الَّذِي عَلَيْهَا مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَجَابَ نَعَمْ يُقَدَّمُ عَلَى الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَهْ فَلَيتَأَمَّلْ فِيهَا هُوَ الشَّائِعُ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاطِرِ دَفْعُ شَيْءٍ لِلْمُسْتَحِقِّينَ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ أَيْضًا مَا يُؤَيِّدُهُ فِي مَجْمُوعَةِ شَيْخِ مَسَائِحِنَا مُنْذَرًا عَلَى التُّرْكَانِيَّ بِخَطِّهِ، وَنَصَّهُ فِي نَاطِرٍ وَقَفٍ وَلَا حَادٍ مُسْتَحِقِّهِ عَلَى رَقَبَةِ ذَلِكَ الْوَقْفِ مَبْلَغٌ مُتَرْتَّبٌ فَصَرَفَ النَّاطِرُ الْغَلَّةَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مُدَّةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ بِأَنَّ ذَلِكَ الصَّرْفَ لَمْ يُصَادَفْ مُحَلًّا لِكَوْنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَلَّةِ مَعَ وُجُودِ الدَّيْنِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ الصَّرْفِ وَضَامِنٌ لَهُ فَشَهِدَ اثْنَانِ عِنْدَ حَاكِمٍ بِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِالذَّفْعِ مِنْ قِبَلِ قَاضٍ وَأَحَدُ الشُّهُودِ يَسْتَحِقُّ وَلَدُهُ فِي الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ فَهَلِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ لِكَوْنِهِ شَهِدًا لِفِرْعِهِ وَلِعُودِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

(الجواب): الْوَقْفُ مَا دَامَ مُحْتَاجًا إِلَى الْعِمَارَةِ كَانَ الْمُتَوَلَّى ضَامِنًا بِالذَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَلَوْ أَمَرَهُ الْقَاضِي كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ فَإِذَا زَالَ الْإِحْتِيَاجُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدٌ الْمُنْتَبِئُ بِمَدِينَةِ حَلَبَ عَفِي عَنْهُ أَعْنِي بِهِ الْمُؤَلَّى مُحَمَّدًا أَفَنْدِي الْكُوكَابِيَّ شَارِحَ نَظْمِ الْمَنَارِ الْأُصُولِيِّ وَغَيْرِهِ أَهْ مَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ مُنْذَرًا عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَبِضَ مُتَوَلَّى وَقْفٍ بَرَّ بَعْضَ مَالِ الْوَقْفِ عَنْ سَنَةِ كَذَا الْمَعْلُومَةِ وَمَاتَ مُجْهِلًا وَتَوَلَّى الْوَقْفَ زَيْدٌ وَقَبِضَ مَالِ الْوَقْفِ عَنْ سَنَةِ أُخْرَى تَلِي الْأُولَى وَطَالَبَهُ أَرْيَابٌ وَظَائِفٌ الْوَقْفِ بِالْمُنْكَسِرِ لَهُمْ مِنْ جَوَامِكِهِمْ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى الْمُتَوَلَّى عَنْ السَّنَةِ الْأُولَى فَدَفَعَهُ لَهُمْ مِنْ غَلَّةِ السَّنَةِ التَّالِيَةِ لِلأُولَى ظَانًّا لِرُومِهِ لَهُمْ مِنْ غَلَّةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَوُجُوبُهُ وَلَمْ يَشْرَطِ الْوَقْفُ صَرْفَ

رَبْعَ سَنَةٍ فِي سَنَةٍ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فِي تَوَلِّيَّتِهِ وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِنَظِيرِ مَا دَفَعَ لَهُمْ
وَمُحَاسَبَتَهُمْ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَهَلْ لِلْمُتَوَلِّيِّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِلشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ فِي فَتَاوِيهِ كَلَامٌ ضَمَّنَ سُؤَالَ رُبْعِ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا دَفَعَ إِلَى
الْمُسْتَحِقِّينَ وَخِيفَ صَرَرٌ بَيْنَ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ قَائِمًا وَيَضْمَنُ بَدَلَهُ مُسْتَهْلِكًا؛ لِأَنَّهُ مَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ
الْهِبَةِ وَإِنَّمَا دَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ حَقُّ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ شَرْحُ النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ لِشَيْخِ
الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ إِلَّا إِذَا دَفَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ
وَاسْتَهْلَكَهُ الْقَابِضُ اهـ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَبَانَ خِلَافُهُ رَجَعَ بِمَا آدَى وَلَوْ
كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ رَجَعَ بِبَدَلِهِ اهـ.

وَفِي الْحَزْرِيَّةِ أَيْضًا لَا يُجُوزُ صَرْفُ رُبْعِ سَنَةٍ فِي سَنَةٍ إِلَّا إِذَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ
السُّلْطَانُ فِي تَوَلِّيَّتِهِ كَمَا فِي فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ اهـ.
(سئل) عَنْ مُتَوَلَّى قَبَضَ الْعَلَّةَ وَوَفَّى دَيْنَهُ بِهَا وَتَرَكَ الْعِمَارَةَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا هَلْ تَثْبُتُ
خِيَانَتُهُ بِذَلِكَ وَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ أَمْ لَا.

(أجاب) نَعَمْ تَثْبُتُ خِيَانَتُهُ بِذَلِكَ وَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنْ
التَّعْمِيرِ خِيَانَةٌ وَصَرَّحَ فِي الْبَرَزَانِيَّةِ بِأَنَّ عَزَلَ الْقَاضِي لِلخَائِنِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَتَاوَى الْحَزْرِيَّةِ وَلَوْ
أَنْفَقَ الْمُتَوَلَّى دَرَاهِمَ الْوَقْفِ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ أَنْفَقَ مِثْلَهَا فِي مَرَمَّةِ الْوَقْفِ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ آدَى
الْوَاجِبَ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَضَرِّهِ وَلَوْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ فِي حَاجَتِهِ وَخَلَطَهُ بِدَرَاهِمِ الْوَقْفِ صَارَ
ضَامِنًا لِلْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الضَّمَانِ يُنْفِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ
مُحِيطًا السَّرْخِسِيِّ مِنْ بَابِ تَصَرُّفِ الْمُتَوَلَّى فِي الْوَقْفِ.

وَفِي فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ مِنْ أَثْنَاءِ كِتَابِ الْوَقْفِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ طَوِيلٍ نَعَمْ يَفْسُقُ هَذَا النَّاطِرُ
بِتَمَادِيهِ عَلَى عَدَمِ الْعِمَارَةِ وَتَقْدِيمِهِ الصَّرْفَ عَلَيْهَا وَتَهَاوُنِهِ فِي اسْتِخْلَاصِ الرُّبْعِ وَضِيَاعِهِ عِنْدَ
السُّكَّانِ وَصَرْفِ مَا وَصَلَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ دُونَ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ وَيَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الْعَزَلَ وَمَنْ
اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ الَّتِي صَارَ بِهَا فَاسِقًا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا صَرَفَهُ إِلَّا بِيَسِيَّةٍ
وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا صَرَفَهُ مُخَالِفًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ ١١٤٤ فِي نَاطِرٍ عَلَى أَوْقَافٍ تَبَتَّتْ خِيَانَتُهُ فِي وَقْفٍ مِنْهَا فَهَلْ
يُعَزَّلُ عَنِ الْكُلِّ؟

(الجواب): مَا وَجَدْتَ الْآنَ نَقْلًا فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا ثَبَّتَ الْخِيَانَةَ فَقَدْ اِرْتَفَعَتِ الْأَمَانَةُ وَنُقِلَ فِي الْإِسْعَافِ فِي بَابِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْوَقْفِ لَا يُؤَلَّى إِلَّا أَمِينٌ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ تَوَلِيَةُ الْحَائِنِ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ بِالْمَقْصُودِ وَكَذَا تَوَلِيَةُ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ وَيَسْتَوِي فِيهَا الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَكَذَا الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَكَذَا الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ أَهْلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(أقول) ثُمَّ رَأَيْتَنِي كَتَبْتَ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدُوِّ وَأَنَّ الْفُسْقَ لَا يَتَجَزَّأُ نَقْلًا عَنْ حَطِّ شَيْخٍ مَشَايخِنَا مَثَلًا عَلَيَّ التُّرْكُمَانِيِّ مَا نَصَّبَهُ قَوْلُهُ فَإِنَّ الْفُسْقَ لَا يَتَجَزَّأُ الْخُ هَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذَا النَّاطِرِ إِذَا كَانَ نَاطِرًا عَلَى أَوْقَافٍ عَدِيدَةٍ وَثَبَّتَ فَسْقُهُ بِسَبَبِ خِيَانَتِهِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَهَلْ يَسْرِي فَسْقُهُ فِي كُلِّهَا فَيُعْزَلُ؟ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْفُسْقَ لَا يَتَجَزَّأُ السَّرْيَانُ ثُمَّ رَأَيْتُ وَاللَّهِ الْحَمْدُ بَعْدَ مَدَّةِ التَّضْرِيحِ بِذَلِكَ فِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي السُّعُودِ الْعِمَادِيِّ الْمَقْسِرِ وَنَصَّبَهُ فِي فَتَاوِيهِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ فِي نَاطِرٍ عَلَى أَوْقَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ فِي بَعْضٍ مِنَ الْأَوْقَافِ هَلْ يَلْزَمُ عَزْلُهُ مِنَ الْكُلِّ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ أَهْلٍ بِحُرُوفِهِ أَهْلٍ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ بَاعَ بَعْضَ عَقَارِ الْوَقْفِ مِنْ آخِرٍ وَسَلَّمْ مِنَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِكُونِهِ وَقَفًا فَهَلْ إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَكُونُ خِيَانَةً مِنْهُ يُعْزَلُ بِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ يُعْزَلُ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ ثِقَةٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ أَنْكَرَ جَرِيَانَ دَارٍ مَعْلُومَةٍ فِي الْوَقْفِ أَتَمَّهَا لِلْوَقْفِ وَادَّعَى أَتَمَّهَا مِلْكُهُ فَهَلْ إِذَا ثَبَّتَ الْوَقْفُ وَإِنْكَارُهُ لَهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ خَائِنًا وَيَخْرُجُ الْوَقْفُ مِنْ يَدِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ مِنْ فَضْلِ إِنْكَارِ الْمُتَوَلَّى الْوَقْفَ لَوْ أَنْكَرَ الْمُتَوَلَّى الْوَقْفَ وَادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ يَصِيرُ غَاصِبًا لَهُ وَيَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ لِصَيْرُورَتِهِ خَائِنًا بِالْإِنْكَارِ أَهْلٍ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْعَلَّامَةُ ابْنُ نَجِيمٍ كَمَا فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ قَطَعَ أَشْجَارَ بُسْتَانِ الْوَقْفِ الْيَانِعَةِ الْغَيْرِ الشَّالِيَةِ وَلَا الْيَابِسَةَ وَبَاعَهَا بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ: بَرَّ وَقَفَكَ مَشْرُوطِيهِ أَوْزَرَهُ مَتَوَلِسِي زَيْدَكَ مَالٍ وَقَفَّهُ خِيَانَتِي ثَابِتَةً أَوْ لَسَهُ حَاكِمُ زَيْدِي عَزَلَ أَيْدُوبَ يَرِينَهُ بَرَّ مَتَدِينِ كَمَسْنَهُ يِي

متولي نصب أَيْتمكه قادرا وكَوَرَمَى الجواب أولور (عَلِيٌّ أَفْنَدِي) بِرِّ وَقَفَكَ متوليسي زيدك مال وَقَفَهُ خِيَانَتِي احتمالي أو لمغله حَاكِم محاسبه سبني كور مكه قادرا وكَوَرَمَى الجواب أولور (عَلِيٌّ أَفْنَدِي) وَكَوَأَنَّ الوَاقِفَ شَرَطَ الوِلَايَةَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ الوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الوَقْفِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ يَدِهِ نَظْرًا لِلْفُقَرَاءِ كَمَا لَهُ أَنْ يَعْزَلَ الوَصِيَّ وَكَذَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يُحْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيُوَلِّيَهَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مُحَالِفَ لِلشَّرْعِ فَيَبْطُلُ هِدَايَةُ مِنَ الوَقْفِ وَاسْتَيْدَ مِنْهُ أَنَّ لِلْقَاضِي عَزَلَ المَتَوَلَّى الحَائِنِ غَيْرِ الوَاقِفِ بِالطَّرِيقِ الأَوَّلَى وَصَرَخَ فِي البَرَازِيَةِ أَنَّ عَزَلَ القَاضِي المَتَوَلَّى الحَائِنِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ وَقْفِ البَحْرِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَيُنَزَعُ لَوْ خَائِنًا وَفِي أَوْقَافِ النَّاصِحِيِّ الوَاقِفِ أَوْ المَتَوَلَّى إِذَا آجَرَ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ فِيهِ أَوْ مِمَّنْ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الوَقْفِ فَسَخَّ القَاضِي العَقْدَ وَأَخْرَجَ القَائِمَ بِأَمْرِ الوَقْفِ عَنِ الوِلَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا مِنْهُ فَسَخَّ العَقْدَ وَقَرَّرَهُ عَلَى الوِلَايَةِ بِرِيٍّ عَلَى الأَشْبَاهِ مِنَ القَضَاءِ فُبَيِّنَ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ (فُرُوعٌ) إِذَا لَمْ يُرَاعَ شَرَطُ الوَاقِفِ فَإِنَّهُ يَنْعَزَلُ بِعَزَلِ القَاضِي وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ بِمُجَرَّدِ الخِلَافِ بَلْ يَسْتَحِقُّ العَزَلَ مَتَوَلَّى وَقْفٍ بِتَقْلِيدِ القَاضِي اِمْتِنَعَ عَنِ العَمَلِ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعِ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي لِيُقِيمَ آخَرَ مَقَامَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ بِالخِيَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ بَلْ يَسْتَحِقُّ العَزَلَ وَكَوَأَنَّ اِمْتِنَعَ المَتَوَلَّى عَنِ تَقَاضِي مَا عَلَى المَتَقَبِّلِينَ زَمَانًا فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ فَإِنْ هَرَبَ بَعْضُ المَتَقَبِّلِينَ لَا يُضْمَنُ المَتَوَلَّى الكُلَّ مِنْ جَوَاهِرِ الفَتَاوَى مَنَحَ مِنْ آخِرِ الوَقْفِ قَالَ فِي الفَتْحِ وَيَنْعَزَلُ النَّاطِرُ بِالجُنُونِ المُطَبِّقِ إِذَا دَامَ سَنَةً فَإِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقَلُهُ عَادَ إِلَيْهِ النَّظَرُ. اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي المَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ أَمَّا مَنْصُوبُ القَاضِي فَلَا تَهْرُ وَكَوَأَنَّ حَلَّ بِالنَّاطِرِ آفَةٌ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالأَخْذُ وَالإِعْطَاءُ فَلَهُ الأَجْرُ وَإِلَّا فَلَا أَجْرَ لَهُ وَكَوَأَنَّ أَهْلَ الوَقْفِ فِي أَمَانَتِهِ لَا يُحْرِجُهُ الحَاكِمُ إِلَّا بِخِيَانَةٍ ظَاهِرَةٍ وَإِنْ رَأَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ فَعَلَّ وَمَعْلُومُهُ بَاقٍ لَهُ إِسْعَافٌ مِنْ فَضْلِ فِيهَا يُجْعَلُ لِلْمَتَوَلَّى مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ.

(سئل) فِي مَتَوَلَّى وَقْفِ أَذِنَ لِسَاكِنِ دَارٍ مِنْ دُورِهِ أَنْ يُعَمَّرَ فِيهَا مِنْ مَالِهِ بِطَّرِيقِ الإِسْتِدَانَةِ عَلَى الوَقْفِ وَمَهْمَا يَصْرِفُهُ فِيهَا يَقْتَطِعُهُ مِنْ أَجْرَتِهَا فِي المُسْتَقْبَلِ مَعَ وُجُودِ مَالٍ حَاصِلٍ فِي الوَقْفِ وَبِدُونِ إِذْنٍ مِنْ قَاضِي القَضَاةِ فَهَلْ تَكُونُ الإِسْتِدَانَةُ المَرْبُورَةُ غَيْرَ جَائِزَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَلَّهَا فِي البَحْرِ مُفَصَّلًا.

(سئل) فِيهَا إِذَا اسْتَدَانَ نَاطِرٌ وَقْفٍ مِنْ آخَرَ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَجْلِ الوَقْفِ بِلا إِذْنِ

الْقَاضِي وَيُرِيدُ أَخْذَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تَصِحُّ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ لِلنَّظِيرِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْبَحْرِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ لَا يَسْتَتِدُّ مِنْ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي جَازًا وَإِلَّا لَا أَهـ.

(سئل) إِذَا صَرَفَ نَاطِرٌ وَقْفًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي مُهَمَّاتِ الْوَقْفِ وَلَوَازِمِهِ الصَّرُورِيَّةِ مَصْرَفِ الْمِثْلِ حَيْثُ لَا مَالٌ حَاصِلٌ فِي الْوَقْفِ بَعْدَمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَنَّهُ صَرَفَ ذَلِكَ بَيِّنَةُ الرَّجُوعِ فِي مَالِ الْوَقْفِ عِنْدَ حُصُولِهِ وَبَعْدَ إِذْنِ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ وَتَبَتَّ صَرْفُهُ وَإِشْهَادُهُ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَهُ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ (قَوْلٌ) قَالَ فِي الْبَحْرِ الْمُتَوَلَّى لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ اسْتَدَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ الظَّاهِرُ لَا وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى مَقْبُولَ الْقَوْلِ لِمَا أَنَّهُ يُرِيدُ الرَّجُوعَ فِي الْغَلَّةِ وَهُوَ إِنَّمَا قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهَا فِي يَدِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْقَاضِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَلَّةِ لِمَا أَنَّهُ بَعِيرُ الْإِذْنِ مُتَبَرِّعٌ وَقَدْ عَلِمْتَ بِمَا نَقَلْنَا عَنْ قَاضِي خَانَ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَدْخَلَ جُدْعًا لَهُ فِي الْوَقْفِ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِدَانَةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْحَصَرَةٌ فِي الْفَرْضِ وَالشَّرَاءِ بِالنِّسِيئةِ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَرَفَ الْمُتَوَلَّى لِلْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ مَالِهِ لَا يَكُونُ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ وَلَهُ الرَّجُوعُ لَكِنْ قَاضِي خَانَ قَيْدَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْمَةِ وَقَيْدَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ بِأَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ فَوْقَ الْإِسْتِبَاهِ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْإِسْتِبَاهُ فِي زَمَانِنَا فِي نَاطِرٍ أَدَانَ لِلنَّاسِ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ جَمْعِ الْغَلَّةِ لِيَرْجِعَ بِهِ إِذَا جَاءَتِ الْغَلَّةُ هَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِدَانَةِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فَلَا تَجُوزُ وَلَا رُجُوعَ لَهُ أَوْ أَنَّهُ كَصَّرَفِ النَّاطِرِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ إِنْ قُلْنَا بِرُجُوعِهِ أَهـ أَيَّ إِنْ قُلْنَا بِرُجُوعِهِ فِي مَسْأَلَةِ صَرْفِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ كَمَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْمَةِ.

وَكَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي عَلَى الْبَحْرِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَقُولُ فِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ مَا نَصَّهُ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّاطِرَ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى عِمَارَةِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي غَلَّتِهِ لَهُ الرَّجُوعُ دِيَانَةً لَكِنْ لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ كَمَا فِي ٣٤ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَكَلَامُهُمْ هَذَا يَفْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ وَإِلَّا لَمَا جَازَ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي وَلَمْ يَكْفِ الْإِشْهَادُ وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ

الصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ مَالِهِ مُسَاوِيًا لِلصَّرْفِ عَلَى الْعِمَارَةِ مِنْ مَالِهِ نَعَمَ الْإِسْتِدَانَةَ عَلَى الْوَقْفِ لِأَجْلِ الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لَا تَجُوزُ وَإِنَّمَا جَوَزُوهَا لِمَا لَا بُدَّ لِلْوَقْفِ مِنْهُ كَالْعِمَارَةِ هَذَا مَا ظَهَرَ أَهْلُ كَلَامِ الْحَانُوفِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِنْفَاقَ الْمُتَوَلَّى مِنْ مَالِهِ عَلَى الْوَقْفِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَالشَّرَاءِ بِالنِّسِيئَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِنْفَاقَ مَا ذُوْنِهِ كإِنْفَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ فَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَيْضًا.

وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ الثَّانِي عَنِ الْقُنْيَةِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا عَمَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِ الْقَيْمِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعِمَارَةُ يَرْجِعُ مُعْظَمُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الرَّجُوعَ أَهْلٌ فَلَمْ يُقَيِّدِ الرَّجُوعَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَأَفْتَى بِهَا فِي الْقُنْيَةِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَمِينُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي فَتَاوِيهِ وَكَذَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ حَيْثُ سُئِلَ فِي عِلِّيَّةِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ تَهْدَمَتْ فَأَذِنَ نَاطِرُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنْ مَالِهِ فَعَمَّرَهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْإِذْنِ وَأَشْهَدَ أَنَّ الْعِمَارَةَ لِلْوَقْفِ بَعْدَ مُنَارَعَةِ النَّاطِرِ لَهُ فَمَا الْحُكْمُ فِي مَالِهِ الَّذِي صَرَفَهُ بِإِذْنِهِ عَلَى عِمَارَتِهَا أَجَابَ أَعْلَمُ أَنَّ عِمَارَةَ الْوَقْفِ بِإِذْنِ مُتَوَلِّيهِ لِيَرْجِعَ بِهَا أَنْفَقَ تَوْجِبُ الرَّجُوعَ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَإِذَا لَمْ يُشَرِّطْ الرَّجُوعَ ذَكَرَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي عِمَارَةِ النَّاطِرِ بِنَفْسِهِ قَوْلَيْنِ وَعِمَارَةُ مَا ذُوْنِهِ كَعِمَارَتِهِ فَيَقَعُ الْخِلَافُ فِيهَا وَقَدْ جَزَمَ فِي الْقُنْيَةِ وَالْحَاوِي الزَّاهِدِيُّ بِالرَّجُوعِ وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْهُ إِذَا كَانَ يَرْجِعُ مُعْظَمُ مَنْفَعَةِ الْعِمَارَةِ إِلَى الْوَقْفِ أَهْلٌ فَلَمْ يُقَيِّدْ أَيْضًا بِإِذْنِ الْقَاضِي مَعَ تَصْرِيحِهِ بِهَا اسْتَظْهَرْنَا مِنْ أَنَّ فِعْلَ مَا ذُوْنِهِ كَفِعْلِهِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِيَكُونَ ذَلِكَ كَلَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ كَمَا قَرَّرْنَا وَيُظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَدِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِعِمَارَةِ الدَّارِ الصَّرُورِيَّةِ لِيَكُونَ مَا أَنْفَقَهُ مُرْصَدًا عَلَى الدَّارِ وَجِهَةَ الْوَقْفِ يَكْفِي ذَلِكَ بِلَا إِذْنِ قَاضٍ وَلَا حُكْمِ قَاضٍ حَنِئِيًّا.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِنَا وَمِنْ قَبْلِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ وَفِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ سُئِلَ فِيمَا لَوْ أَدِنَ الْمُتَوَلَّى الْوَقْفَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الصَّرْفِ عَلَى مَرْمَتِهِ لِيَكُونَ دَيْنًا عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ فَصَرَفَ مَالًا مَعْلُومًا ثُمَّ أَجَرَهُ الْمُتَوَلَّى لِأَخْرَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فَطَلَبَ دَيْنَهُ فَاعْتَدَرَ الْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ لَا مَالَ لِلْوَقْفِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ دَيْنَهُ لِيَكُونَ دَيْنًا لَهُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ كَمَا كَانَ لِلأَوَّلِ فَدَفَعَ وَمَاتَ الْمُتَوَلَّى فَهَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي الرَّجُوعَ بِمَا دَفَعَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُتَوَلَّى الْجَدِيدِ فِي مَالِ الْوَقْفِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ أَوْ فِي تَرَكَةِ الْمُتَوَلَّى الْأَوَّلِ وَتَرَجُّعُ وَرَثَتِهِ عَلَى الثَّانِي فِي مَالِ الْوَقْفِ أَجَابَ: الْمُصْرَحُ بِهِ أَنَّ الْوَقْفَ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَأَنَّ الْإِسْتِدَانَةَ

مِنَ الْفَقِيمِ لَا تُثْبِتُ الدِّينَ فِي الْوَقْفِ إِذْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ الدِّينُ إِلَّا عَلَى الْفَقِيمِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَقْفِ وَوَرِثَتُهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي الرَّجُوعِ عَلَيْهِمْ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ بِالْدِّينِ عَلَى الْمُتَوَلَّى الْجَدِيدِ إِخْرَاجًا مُلَخَّصًا.

وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ آجَرَ مَنْزِلًا إِجَارَةً طَوِيلَةً وَهَذَا الْمَنْزِلُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ كَانَ وَقَفَهُ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَعَلَى أَوْلَادِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا فَأَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي عِمَارَةِ هَذَا الْمَنْزِلِ بَعْضَ النِّفَقَاتِ بِأَمْرِ الْمُؤَجَّرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ وِلَايَةٌ فِي الْوَقْفِ كَانَ غَاصِبًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا الْمَسْمَى وَذَلِكَ لِلْمُؤَجَّرِ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وِلَايَةٌ فِي الْوَقْفِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرُ الْمَثَلِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ لَا عِبْرَةَ بِهَا سَمِيَ مِنْ قَلِيلِ الْأَجْرِ فِي السَّنِينَ الْأُولَى، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْيَدِي أَنْفَقَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ إِنْ كَانَ لِلْمُؤَجَّرِ وِلَايَةٌ فِي الْوَقْفِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِيهَا أَنْفَقَ لَا يَرْجِعُ بِهِ لَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَلَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ وِلَايَةٌ صَارَ وُجُودُ الْأَمْرِ كَعَدَمِهِ وَلَوْ أَنْفَقَ بِدُونِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلصَّادِرِ الشَّهِيدِ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي تَاظُرٍ عَلَى مَسْجِدٍ وَلِلْمَسْجِدِ وَقَفٌ فَأَذِنَ النَّاطِرُ الْحُصْرِيَّ أَنْ يَكْسُوَ الْمَسْجِدَ وَيَكُونَنَّ ثَمَنُ الْحُصْرِ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ فَفَعَلَ وَعَزَلَ النَّاطِرُ ثُمَّ تَوَلَّى نَاطِرًا وَهُوَ إِلَى الْآنَ نَاطِرٌ وَالحَالُ أَنَّ النَّاطِرَ الْأَوَّلَ لَمْ يَتَنَاوَلَ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ شَيْئًا فَهَلْ يَلْزَمُ النَّاطِرَ الثَّانِيَّ تَخْلِيصُ حَقِّ الْحُصْرِيَّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُعَلَّقٌ بِرِبْعِ الْوَقْفِ أَمْ يَلْزَمُ النَّاطِرَ الْأَوَّلَ الْجَوَابُ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَائِيَّ يَلْزَمُ النَّاطِرَ الثَّانِيَّ تَخْلِيصُ حَقِّ الْحُصْرِيَّ وَدَفَعَهُ لَهُ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ النَّاطِرَ الْأَوَّلَ حَيْثُ عَزَلَ وَوَافَقَهُ سَيِّدِي الْجَدُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ تَعَمَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ فَتَاوَى الشَّلْبِيَّ مِنَ الْوَقْفِ.

(أقول) لَكِنْ قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ قِيمَ الْمَسْجِدِ اشْتَرَى شَيْئًا لِمُؤَنَةِ الْمَسْجِدِ بِلَا إِذْنِ الْحَاكِمِ بِمَالِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَقْفِ إِهْرَاقًا فِي الْبَحْرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ مُطْلَقًا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي سِوَاءَ كَانَ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ أَوْ لَا وَسِوَاءَ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي أَوْ لَا وَسِوَاءَ بَرَّهَنَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَنْبَلِيَّةِ قِيمَ الْوَقْفِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِمِرْمَةِ الْمَسْجِدِ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي قَالُوا لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْمِرْمَةِ مِنْ مَالِهِ كَالْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ بِأَنْ أَدْخَلَ الْمُتَوَلَّى جِذْعًا مِنْ مَالِهِ فِي الْوَقْفِ جَازَ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ إِهْرَاقًا وَكَتَبَ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ قَوْلَهُ وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ إِخْرَاقًا أَقُولُ فِي فَتَاوَى شَيْخِنَا الْحَانُوتِيِّ إِذَا أَشْهَدَ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ أَنَّهُ أَنْفَقَ

لِيَرْجِعَ عَلَى الْوَقْفِ يَرْجِعُ. اهـ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ لَهُ مَثْوًى عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ اهـ كَلَامُ الرَّمْلِيِّ فَأَفَادَ حَمَلٌ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُشْهَدَ وَعِبَارَةٌ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ قِيَمَ الْوَقْفِ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ فَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ فَلَهُ الرَّجُوعُ وَإِلَّا لَا وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ قِيَمَ الْوَقْفِ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ فِي الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي غَلَّتِهِ لَهُ الرَّجُوعُ وَكَذَا الْوَصِيُّ مَعَ مَالِ الْمَيْتِ. وَلَكِنْ لَوْ ادَّعَى لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ الْمُتَوَلَّى إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِ الْوَقْفِ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ شَرَطَ الرَّجُوعَ يَرْجِعُ وَإِلَّا فَلَا اهـ وَعَلَى ذَلِكَ أَيْضًا يُحْمَلُ كَلَامُ الْبِرَازِيَّةِ السَّابِقِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّرَاءِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الْمَرْمَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي وَقْفٍ بَرٍّ فِيهِ وَظَائِفُ لَيْسَتْ مِنَ الشَّعَائِرِ وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ عَلَى أَرْبَابِهَا بِمَا هِيَ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ وَقَدْ قَبَضَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ أَجُورَ عَقَارَاتِهِ عَنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَالْفِ سَلْفًا وَغَابَ وَلَمْ يَدْفَعْ لِأَرْبَابِ الْوُظَائِفِ شَيْئًا مِنْ عِلَاقَتِهِمْ عَنِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَهُ وَكَيْلٌ فِي الضَّبْطِ فَقَطُّ يَكْلَفُهُ أَرْبَابُ الْوُظَائِفِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ لِأَجْلِ دَفْعِ مَعَالِيهِمْ أَوْ بِقَبْضِ أَجُورِ الْعَقَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ سَلْفًا عَنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَدَفَعَهَا هُمْ بِدُونِ نَصٍّ مِنَ السُّلْطَانِ فِي التَّوَلِّيَةِ وَلَا شَرْطٍ مِنَ الْوَاقِفِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنَّمَا قَيَّدَ فِي السُّؤَالِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الشَّعَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الشَّعَائِرِ يَسْتَدِينُ قَالَ فِي الْبَحْرِ لَكِنْ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا هَلْ يَسْتَدِينُ لِلْإِمَامِ وَالْحَطِيبِ وَالْمُؤَدِّينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَقَطُّ أَوْ لَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَدِينُ هَهُؤُلَاءِ بِإِذْنِ الْقَاضِي لِقَوْلِهِ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِخْ اهـ وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ رَيْعِ سَنَةٍ فِي سَنَةٍ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَوْ نَصَّ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ فِي تَوَلِّيَتِهِ صَرَخَ بِالسُّؤَالِ شَيْخُ شَيْخِنَا الْجَلْبِي فِي فِتَاوَاهُ خَيْرِيَّةٌ ضَمَّنَ سُؤَالَ طَوِيلٍ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ دَرَاهِمَ لِلْعِمَارَةِ بِمُرَابَحَةٍ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ بِالْمُرَابَحَةِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَأَفْتَى بِهِ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) وَقَدَّمْنَا تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَوَائِلَ هَذَا الْبَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَمَرَ النَّاطِرُ مِنْ مَالِهِ طَبَقَةً فِي دَارِ الْوَقْفِ تَبَرُّعًا لِلْوَقْفِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَقَفِ الْبِنَاءِ لِحِجَّةٍ وَقَفِ الْأَرْضِ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْعَلَائِيِّ
وَعَيْرِهِ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا دَاخِلَةٌ فِي تَوَاجِرِ أَحَدٍ يُرِيدُ
مُتَوَلِّيَهَا أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا بِنَالَ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِظِّ وَالْمُصْلِحَةِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ
ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ يُؤَجِّرُ أَرْضَ الْوَقْفِ مِنْ نَفْسِهِ فَهَلْ لَا يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ أَجَرَ الْوَقْفِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ سَكَنَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا يَجُوزُ وَكَذَا إِذَا آجَرَهُ مِنْ
ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ لِلتُّهْمَةِ وَلَا تَنْظَرُ مَعَهَا إِسْعَافٌ مِنْ فَضْلِ مَا يَجُوزُ لِلْقِيمِ مِنَ
التَّصْرُفِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَوْ تَقَبَّلَ الْمُتَوَلَّى الْوَقْفَ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ
إِلَّا إِذَا تَقَبَّلَهُ مِنَ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ فَحَيْثُ يَتَمُّ لِقِيَامِهِ بِاثْنَيْنِ إِسْعَافٌ مِنْ بَابِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ انْحَصَرَ رُبْعُ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ فِيهِ نَظْرًا وَاسْتِحْقَاقًا آجَرَ أَرَاضِي
الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِجَارَةً صَحِيحَةً مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَاصَصَهُ بِذَلِكَ فَهَلْ
تَكُونُ الْمُقَاصَصَةُ الْمَذْكُورَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ بَاعَ مَالَ
الصَّغِيرِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَصِيرُ قِصَاصًا إِذِ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ إِخْوَانٌ لَا سِبَابًا وَقَدْ انْحَصَرَ رُبْعُ
الْوَقْفِ فِيهِ فَيَكُونُ قَدْ قَاصَصَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِمُفْرَدِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْكَارِزُونِيُّ مِنْ آخِرِ
الْوَقْفِ وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّلْبِيُّ فِي فِتَاوِيهِ مِنْ أَوَائِلِ الْوَقْفِ فِي جَوَابِ عَنِّ سُّؤَالٍ نَظِيرِ ذَلِكَ مَا
نَصَّهُ إِنْ كَانَ النَّاطِرُ مُسْتَحِقًّا لِلْأَجْرَةِ كُلِّهَا وَتَمَّتِ الْمُدَّةُ وَالذَّيْنُ مِنْ جِنْسِ الْأَجْرَةِ فَلَا خَفَاءَ فِي
صِحَّةِ التَّقَاصُّ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِبَعْضِهَا وَوَقَعَ التَّقَاصُّ بِهَا فَالتَّقَاصُّ صَحِيحٌ أَيْضًا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَضْمَنُ النَّاطِرُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَصِحُّ التَّقَاصُّ ثُمَّ
قَالَ وَلَا بِأَسِّ بِذِكْرِ مَا يَشْهَدُ مِنَ الثُّقُولِ لِصِحَّةِ الْجَوَابِ ثُمَّ ذَكَرَ تَقْوِيلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذَا كَمَا تَرَى
صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ إِبْرَاءِ النَّاطِرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ الْأَجْرَةِ وَصِحَّةِ التَّقَاصُّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِبْرَاءِ كَمَا
صَرَّحَ الرَّيْلَعِيُّ بِهِ آفِنًا فَقَدْ وَضَحَ بِمَا ذَكَرَ الْجَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ اهـ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ آجَرَ عَقَارِ الْوَقْفِ مِنْ آخِرِ بَدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِعَبْنِ فَاحِشٍ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةَ غَيْرَ صَاحِبِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا آجَرَ الْقَيْمُ الدَّارَ بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرِ الْمِثْلِ قَدَرَ مَا لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ حَتَّى لَمْ تَحْزِ الْإِجَارَةُ لَوْ سَكَنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ كَانَ عَلَيْهِ أُجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ إِذَا آجَرَ إِجَارَةً فَاسِدَةً الدَّخِيرَةُ مِنَ الْوَقْفِ فِي ١٤ وَلَا يُؤْجَرُ الْوَقْفَ إِلَّا بِأَجْرِ الْمِثْلِ فَلَا يَجُوزُ وَيَفْسُدُ بِالْأَقْلِ وَلَوْ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَوَازِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَتَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِي الْهُدَايَةِ إِلَّا بِتُقْصَانِ يَسِيرٍ أَوْ إِذَا لَمْ يُرْغَبْ فِيهِ إِلَّا بِالْأَقْلِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ شَرَحَ الْمُتَتَمِّي لِلْعَلَّامِيِّ تَحْتَ فَصْلِ إِذَا بَنَى مَسْجِدًا: دَارٌ مُسَبَّلَةٌ أُجْرَةٌ مِثْلَهَا حَمْسَةٌ وَمَا كَانَ يُعْطَى السَّاكِنُ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ ثُمَّ ظَفِرَ الْقَيْمُ بِهَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ التَّقْصَانَ وَيَصْرِفَهُ إِلَى مَصْرِفِهِ قِضَاءً وَدِيَانَةً حَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنَ الْوَقْفِ مِنْ فَصْلِ تَصْرِفَاتِ الْقَيْمِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا آجَرَ نَاطِرٌ وَقَفَ بُسْتَانَ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لَدَى قَاضٍ شَافِعِيٍّ ثُمَّ ادَّعَى النَّاطِرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ حِينَ الْإِسْتِجَارِ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَرْبُورَةَ بَدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِعَبْنِ فَاحِشٍ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَقْبَلُ الْمَاجُورَ بِزِيَادَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا وَأَنَّهُ آجَرَ الرَّجُلَ بِالزِّيَادَةِ الْمَرْبُورَةَ فَجَابَهُ زَيْدٌ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهِ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَرْبُورَةَ زِيَادَةٌ صَرَرٍ وَتَعَنَّتْ فَانْكَرَ النَّاطِرُ وَالرَّجُلُ ذَلِكَ فَأَحْضَرَ زَيْدٌ عَشْرَةَ أَنْفَارٍ شَهِدُوا فِي وَجْهِ النَّاطِرِ وَالرَّجُلِ الْمَذْكَورِ بِأَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ زَيْدٌ هُوَ أَجْرٌ مِثْلُ الْبُسْتَانِ الْمَرْبُورِ بِغِبْطَةٍ وَافِرَةٍ وَمُصْلِحَةٍ لِلْوَقْفِ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكَورَةَ هِيَ زِيَادَةٌ صَرَرٍ وَتَعَنَّتْ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمُ الْحَاكِمُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ التَّرْكِيبِ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكَورَةِ وَبِكَوْنِهَا أَجْرُ الْمِثْلِ وَبِكَوْنِ الزِّيَادَةِ زِيَادَةً صَرَرٍ وَتَعَنَّتْ وَبِعَدَمِ فُسْخِ الْإِجَارَةِ الْمَرْبُورَةِ إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا وَإِنْ زَادَتْ أُجْرَةُ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ وَبِعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا بَعْيَرِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً ثُمَّ رَفَعَ الْحُكْمَ الْمَرْبُورَ لَدَى حَاكِمِ حَنْفِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَلِزُومِهَا وَعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا بَعْيَرِهَا وَأَنْفَذَ حُكْمَ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكَورَ غِبًّا حَادِثَةً وَدَعَا شَرْعِيَّةً وَشَهَادَةً مُسْتَقِيمَةً وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أُخْرَى ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ادَّعَى النَّاطِرُ الْمَذْكَورُ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَرْبُورَةَ بَدُونِ أُجْرِ الْمِثْلِ وَأَحْضَرَ لِلشَّهَادَةِ بِذَلِكَ حَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا فَهَلْ يَنْتَقِضُ بِشَهَادَتِهِمُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةُ أَوْ لَا؟

(الجواب): الإجارة بدون أجر المثل بعين فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعتت فلا تقبل كما صرح به في الأشباه قال فإن كان إضرارا وتعتت لم تقبل اه أي هذه الزيادة وأما دعوى الناظر في أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده إما أن يشهدوا أن الإجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل أو أنه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فإن كان الأول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به؛ لأن هذه الدعوى عين الدعوى الأولى التي ادعاهما حين الإيجار من زيد وحكم بصحة الإجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة التي تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الإثبات بأنها أجرة المثل مقدمه على أنها بدون أجر المثل، وإن كان الثاني أعني زيادة السعر فإن كانت الزيادة من قبل متعتت أو رغبة راغب لا تقبل كما إذا زادت بأقل من نصف ما استأجر، وأما إذا كانت الزيادة في نفسها لغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام من آخر فصل الإجارة متوئي الوقف إذا أجز أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فإن ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرة الرغبات فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج إلى تجديد العقد ثانياً وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانياً على أجرة معلومة كما زادت. كذا ذكره الولوالجي.

وفي أدب القضاء للإمام الشروحي ما يخالف ذلك فإنه قال ليس له فسخ الإجارة إذا كانت الأجرة هي أجرة المثل حالة العقد وإن زادت بدرجة والبذرة عشرة آلاف درهم. وفي الحائية والإسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتوئي مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في المأجور فزادت الأجرة فيها قالوا ليس للمتوئي أن ينقض الإجارة بنقصان الأجر؛ لأن أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد لا غير فإن كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التعيير بعد ذلك. اه.

وفي حاوي الحصري لا ينقض؛ لأن العقد صح وزيادة الرغبة في الأجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا إن زاد زيادة فاحشة كان للمتوئي أن يفسخ الإجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجز به أولاً؛ لأن الإجارة تتعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه أجز منه هذه الساعة بنقصان فاحش، ولا كذلك البيع إذا تغير سعر المبيع اه.

وَفِي الدَّخِيرَةِ وَإِذَا زَادَ أَجْرُ مِثْلِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ فَعَلَى فَتَاوَى سَمَرْقَنْدَ لَا يُمْسَخُ الْعَقْدُ وَعَلَى رِوَايَةِ شُرَاحِ الطَّحَاوِيِّ يُمْسَخُ وَيُجَدِّدُ الْعَقْدُ، وَحَكَى البَاقِيُّ فِي شَرْحِ الْمُتَمَتَّى تَصْحِيحَ كُلِّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَفِي المِنَحِ إِذَا زَادَ أَجْرُ المِثْلِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيدَ أَحَدٌ فَلِلْمُتَوَلَّى فَسَخَّهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمَا لَمْ يُمْسَخْ كَانَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ المُسَمَّى كَمَا فِي الصُّغْرَى وَكَذَا فِي الْفَوَائِدِ الرِّبَنِيَّةِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْبَاهِ وَقَالَ الْعَلَائِيُّ وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ بِأَنَّ أَخْبَرَ الْقَاضِي دُوْ حَبْرَةَ أَنَّهُا كَانَتْ كَذَلِكَ فَسَخَّهَا وَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ وَإِنْ شَهِدُوا وَقَتَ الْعَقْدِ أَنَّهُا بِأَجْرِ المِثْلِ وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَتْ إِضْرَارًا وَتَعْتَمُّ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ كَانَتْ لِيُزِيدَ أَجْرَ المِثْلِ فَالمُخْتَارُ قَبُولُهَا فَيُفَسِّخُهَا المُتَوَلَّى فَإِنْ امْتَنَعَ فَالْقَاضِي، وَالمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ أَنْ قَبِلَهَا وَلَرِمَهُ الزِّيَادَةُ مِنْ وَقْتِ قَبُولِهَا فَقَطُّ وَإِنْ أَنْكَرَ زِيَادَةَ أَجْرِ المِثْلِ وَادَّعَى أَنَّهُا إِضْرَارٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ زَادَ أَجْرَ المِثْلِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيدَ أَحَدٌ فَلِلْمُتَوَلَّى فَسَخَّهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمَا لَمْ يُمْسَخْ كَانَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ المُسَمَّى أَشْبَاهَ مَعْرِيًّا لِلصُّغْرَى. اهـ.

وَفِي فَتَاوَى الحَانُوتِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مَا نَصُّهُ حَيْثُ حَكَمَ الحَنْبَلِيُّ بِعَدَمِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ لِكُونِ الإِجَارَةِ وَقَعَتْ بِأَجْرَةِ المِثْلِ وَحُكِمَ بِعَدَمِ قَبُولِهَا بِسَبَبِ تَعْيِيرِ أُجْرَةِ المِثْلِ بَعْدَ وَقُوعِ الدَّعْوَى فِي خُصُوصِ ذَلِكَ امْتَنَعَتِ الزِّيَادَةُ إلخ.

وَفِي حَاشِيَةِ البِيرِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ الطَّرَابُلَيْسِيُّ عَمَّا لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ إِجَارَةِ الوُقْفِ وَأَنَّ الأُجْرَةَ أُجْرَةُ المِثْلِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ البَيِّنَةُ بِذَلِكَ ثُمَّ أُقِيمَتِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُا دُونَ أُجْرَةِ المِثْلِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِبَيِّنَةٍ بَطْلَانِهَا أَمْ لَا أَجَابَ: بَيِّنَةُ الإِثْبَاتِ مُقَدَّمَةٌ وَهِيَ الَّتِي قَدْ شَهِدَتْ بِأَنَّ الأُجْرَةَ أُجْرَةُ المِثْلِ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهَا الْقَضَاءُ فَلَا تُنْقَضُ وَأَجَابَ بِذَلِكَ نَاصِرُ الدِّينِ اللِّقَائِيُّ المَالِكِيُّ وَأَحْمَدُ بنِ النَّجَّارِ الحَنْبَلِيُّ اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا زَادَتْ الأُجْرَةُ لِكثْرَةِ رَغَبَاتِ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَزِيَادَةِ السُّعْرِ تُقْبَلُ وَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ حِينَ الْعَقْدِ أَنَّ الأُجْرَةَ بِأَجْرِ المِثْلِ هَكَذَا ذَكَرُوا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ حِينَ الْعَقْدِ كَانَتْ شَهَادَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الحَادِثَةِ وَالدَّعْوَى وَحُكْمِ الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِحَادِثَةٍ وَدَعْوَى وَحُكْمٍ مِنْ حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تُقْبَلُ وَحَكَمَ بِعَدَمِ قَبُولِهَا وَنَقَدَ الحَاكِمُ الحَنْبَلِيُّ حُكْمَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ بِالحُكْمِ الْمَذْكُورِ الخِلَافُ.

(أقول) يَعْنِي أَنَّ الحَنْبَلِيَّ أَوْ الشَّافِعِيَّ لَوْ حَكَمَ بِعَدَمِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ العَارِضَةِ بِحَادِثَةٍ

مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ دَعْوَى صَاحِبِهَا وَشَهَادَةِ مُسْتَقِيمَةٍ امْتَنَعَتِ الزِّيَادَةَ كَأَمْرٍ عَنِ فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ وَلَا سِيَّامًا إِذَا نَفَذَ حُكْمَهُ حَافِيٌّ وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ الْحَنِئِلِيُّ وَقَتَّ الْعَقْدَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَبِأَنَّ الْأُجْرَةَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ثُمَّ زَادَتْ الْأُجْرَةَ تُقْبَلُ وَتُسْمَعُ بِهَا الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ أُخْرَى لَمْ يَجْرُ فِيهَا حُكْمٌ حَاكِمٌ بَعْدَ دَعْوَى.

وَنَظِيرُهُ لَوْ أُقِيمَتِ الدَّعْوَى لَدَى شَافِعِيِّ بِفَسْخِ الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِهَا وَعَدَمِ فُسْخِهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ مِثْلًا فَلِلْحَافِيِّ فُسْخُهَا بِالمَوْتِ مَا لَمْ يَحْكَمْ الشَّافِعِيُّ بِمَخْصُوصِ ذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ العُرْسِ وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ يَظْهَرُ لَكَ صِحَّةُ قَوْلِ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي فَتَاوَاهُ وَلَا يَمْنَعُ قَبُولُهَا أَيُّ الزِّيَادَةِ حُكْمَ الْحَنِئِلِيِّ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِهَا أَوْ أَيُّ مَنْعِ حُكْمِ الْحَنِئِلِيِّ الْمَذْكُورِ لِقَبُولِ الزِّيَادَةِ غَيْرُ صَاحِبِهَا فَقَوْلُ مَنْ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ فِيهِ نَظَرٌ فَتَدَبَّرْ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَانُوتِيُّ فِي فَتَاوَاهُ بِمِثْلِ مَا فِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَتَمَامَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِي رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى النَّاطِرُ عَدَمَ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ لَوْفُوعِهَا بِعَبْنٍ فَاحِشٍ وَقَتَّ الْعَقْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا لَمْ يُبْرَهِنْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ بَرَهِنْ الْمُسْتَأْجِرُ أَيضًا عَلَى أَنَّهَا أَجْرَةُ الْمِثْلِ قَدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ، وَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَبِأَنَّ الْأُجْرَةَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لَا تَسْمَعُ دَعْوَى النَّاطِرِ وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ قَدْ زَادَتْ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ أُقِيمَتِ الدَّعْوَى لَدَى حَافِيٍّ فَسَخَّهَا وَجَدَّدَ الْعَقْدَ ثَانِيًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ إِنْ قَبِلَ الزِّيَادَةَ وَإِلَّا أَجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الدَّعْوَى لَدَى شَافِعِيِّ أَوْ حَنِئِلِيِّ وَحَكَمَ بِالْإِعَاءِ الزِّيَادَةَ الْعَارِضَةَ وَبِعَدَمِ فُسْخِ الْإِجَارَةِ لِذَلِكَ نَفَذَ حُكْمَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَافِيِّ فُسْخُهَا بَلْ عَلَيْهِ إِمْضَاءُ حُكْمِ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ وَتَنْفِيذُهُ لِارْتِفَاعِ الخِلَافِ قَالَ المَوْلَفُ نَقْلًا عَنِ جَدِّهِ المَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفندي العِمَادِيِّ التَّنْفِيذُ إِحْكَامُ الحُكْمِ الصَّادِرِ مِنَ الْحَاكِمِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مُوجِبِ مَا حَكَمَ بِهِ وَبِهِ يَكُونُ الحُكْمُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ خُصُومَةٍ مِنْ مُدَّعٍ عَلَى خُصْمِ هـ.

(سئل) فيما إذا قبض ناظرٌ وقف أجره مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستأجره دفع الأجرة ثانيا فهل ليس له ذلك؟

(الجواب): ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحًا معمولًا به شرعًا ولا يلزم المستأجر أن يعطي أجرتين للناظرين وبمثله أفتى الجد.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ نَاطِرٌ شَرْعِيٌّ وَبَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ مُصَرَّفُونَ فِي عَقَارٍ مِنْ إِجَارٍ وَقَبْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِدُونِ وَكَالِهِ عَنْهُ وَلَا إِذْنِ شَرْعِيٍّ وَزَرَعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَرْضَ الْوَقْفِ وَاسْتَعْلَلَ زَرْعَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَسْمٌ مَعْرُوفٌ فَهَلْ وَلايَةُ التَّصَرُّفِ لِلنَّاطِرِ لَا لِغَيْرِهِ وَالزَّرْعُ لِزَارِعِهِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مِثْلَ الْأَرْضِ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفِ أَجَرَ حَمَامِ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَدَى حَاكِمِ شَرْعِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ ثُمَّ قَابَلَ النَّاطِرُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مَعَ زَيْدٍ وَأَجْرَهُ مِنْ عَمْرٍو بِدُونِ الْأَجْرَةِ الْأُولَى بِغَبْنِ فَاحِشٍ وَبِدُونِ مَصْلَحَةٍ لِلْوَقْفِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِقَالَةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟
(الجواب): حَيْثُ قَابَلَ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ لِلْوَقْفِ وَأَجَرَ بِغَبْنِ فَاحِشٍ فَكُلٌّ مِنَ الْمُقَابَلَةِ وَالْإِجَارَةِ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ غَيْرُ جَائِزٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَبِضَ نَاطِرُ الْوَقْفِ بَعْضَ أَجُورِ أَقْلَامِ الْوَقْفِ مِنْ مُسْتَأْجِرِيهَا سَلَفًا عَنْ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَهَلْ يَكُونُ الْقَبْضُ الْمَذْكُورُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَجَرَ مَتَوَلَّى الْوَقْفِ دَارَ الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَبْضَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ سَلَفًا لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِتَعْمِيرِ الدَّارِ فَهَلْ يَكُونُ قَبْضُهُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) لِيُنْظَرَ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِالضَّرُورَةِ وَلَعَلَّهَا لِكُونِ وَقَعَةِ الْحَالِ كَذَلِكَ أَوْ لِكُونِ الْمُدَّةِ طَوِيلَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِجَارُ دَارِ الْوَقْفِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لِمَصْلَحَةِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَحِينَئِذٍ فَلَهُ قَبْضُ الْأَجْرَةِ سَلَفًا حَيْثُ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا وَفِي الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي نَاطِرٍ أَجَرَ حَانَ الْوَقْفِ سَنَةً تَالِيَةً لِمُدَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ قَبْضَهَا مِنْهُ ثُمَّ عَزَلَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ الْجَدِيدُ أَخَذَ الْأَجْرَةَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فَأَجَابَ: إِذَا ثَبَتَ قَبْضُ الْأَوَّلِ الْأَجْرَةَ فَقَبْضُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ الثَّانِي أَخَذَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ثَانِيًا أَهْ فَأَفَادَ جَوَازَ قَبْضِ الْأَجْرَةِ سَلَفًا مُطْلَقًا حَيْثُ لَمْ يُقَيَّدَ بِالضَّرُورَةِ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ مَتَى صَحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحَّ قَبْضُ الْأَجْرَةِ حَيْثُ شُرْطُ تَعْجِيلِهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَهِيَ وَقَعَةُ الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ نَاطِرٍ وَقْفٌ مَبْلُغٌ مِنَ النُّقُودِ اسْتَبَدَلَ بِهِ عَنْ عَقَارِ الْوَقْفِ بِالْوَجْهِ

الشَّرْعِيَّ وَبَقِيَ عِنْدَهُ لِيَشْتَرِيَ بِهِ عَقَارًا لِلْوَقْفِ بَدَلَ الْأَوَّلِ فَقَامَ بَعْضُ مُسْتَحْقِي الْوَقْفِ يُكَلِّفُ النَّاطِرَ إِلَى كَفِيلٍ يَكْفُلُهُ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ أَوْ يَكْتَبُهُ النَّاطِرُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُرَابَحَةِ أَوْ يَدْفَعُهُ لَهُ وَلِبَقِيَّةِ الْمُسْتَحْقِينَ لِيَدْفَعُوهُ بِالْمُرَابَحَةِ فَهَلْ لَا يُكَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ بَدُونَ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَيَبْقَى الْمَبْلُغُ تَحْتَ يَدِهِ لِيَشْتَرِيَ بِهِ عَقَارًا لِلْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْأَمَانَاتِ كَمَا فِي الْوَقْفِ كَمَا فِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ مِنَ الْكِفَالَةِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ.
وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الرَّمْلِيُّ إِذَا لَمْ يَصْرِفِ النَّاطِرُ الْمُسْتَبْدِلُ الْمَالَ الْمُسْتَبَدَّلَ فِي عَقَارٍ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ أَوْ ضَاعَ مِنْ يَدِهِ أَوْ غَابَ بِهِ هَلْ يُلْحَقُ الْمُسْتَبَدَّلُ أَوْ وَرَثَتُهُ بِسَبَبِ فِعْلِ النَّاطِرِ ضَمَانٌ أَوْ خُسْرَانٌ أَجَابَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَبَدَّلِ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ وَلَا يُلْحَقُهُمْ بِسَبَبِ فِعْلِ النَّاطِرِ خُسْرَانٌ وَيَدْفَعُهُ الْبَدَلُ خَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ وَبَقِيَ فِي عَهْدَةِ النَّاطِرِ إِخَاهُ، لَوْ لَمْ يَتَّجِرِ الْوَصِيُّ بِهَالِ الصَّبِيِّ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى التَّجَارَةِ قَالَ لَا يَجْمَعُ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِي مُتَوَلِّيٍّ وَقَفٍ مَعْرُوفٍ بِالْأَمَانَةِ قَبْضَ غَلَاتِ الْوَقْفِ فِي مُدَّةٍ مَاضِيَةٍ وَصَرَفَ بَعْضَهَا فِي مُهَمَّاتِ الْوَقْفِ الصَّرُورِيَّةِ فِيمَا لَا يُكْذِبُهُ الظَّاهِرُ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَتَعَدَّرَ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا الْإِجْمَالَ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مِنَ الضَّمَانِ وَيُكْتَفَى مِنْهُ بِالْإِجْمَالِ؟

(الجواب): حَيْثُ عُرِفَ بِالْأَمَانَةِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مِنْ ضَمَانِ ذَلِكَ وَيُكْتَفَى مِنْهُ الْقَاضِي بِالْإِجْمَالِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّفْسِيرِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مَثَمًّا يُجْبَرُ الْقَاضِي عَلَى التَّفْسِيرِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا يُجْبَسُ وَلَكِنْ يُحْضَرُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَيُخَوِّفُهُ وَيَهْدِيهِ إِنْ لَمْ يَفْسَرْ وَلَا يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ كَذَا فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ وَالْبَحْرِ عَنِ الْقُنَيْيَةِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى التُّمْرَتَائِيُّ فِي أَحْكَامِ الْأَوْصِيَاءِ الْقَوْلُ فِي الْأَمَانَةِ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَمْرًا يُكْذِبُهُ الظَّاهِرُ فَحَيْثُ تَزُولُ الْأَمَانَةُ وَتَظْهَرُ الْحَيَاةُ فَلَا يُصَدَّقُ بِرِيٍّ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ ظَهَرَتْ خِيَانَةُ نَاطِرٍ لَا يُصَدَّقُ قَوْلُهُ وَلَوْ بَيِّنِيهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعَ فَتَحْفَظُ.

(أقول) وَمَرَّ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَعَدَمِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أِذِنَ مُتَوَلِّيٌّ وَقَفَ بِرُجْحَائِي الْوَقْفِ فِي قَبْضِ أَجُورِ حَوَانِيَتِ الْوَقْفِ وَدَفَعَهَا لِمُسْتَحْقِيهَا مِنْ أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ فَقَبِضَ الْبَعْضَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِخْلَاصُ الْبَاقِي وَدَفَعَ بَعْضَ مَا

قَبْضُهُ لِأَرْبَابِ الْوُظَائِفِ وَبَعْضُهُ لِلْمُتَوَلَّى ثُمَّ جَحَدَ الْمُتَوَلَّى مَا دَفَعَهُ لَهُ الْجَائِي وَطَالَبَهُ بِذَلِكَ فَهَلِ الْجَائِي الْأَمِينُ يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْيَمِينِ؟
(الجواب): نَعَمْ فِيمَا لَا يُكْذِبُهُ الظَّاهِرُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مُتَقَرَّرًا فِي وَظِيفَةٍ جَبَايَةِ فِي وَقْفٍ بِرَبِّ مَوْجِبِ بَرَاءَةِ سُلْطَانِيَّةٍ وَتَقْرِيرِ قَاضِي شَرْعِيٍّ وَيَتَصَرَّفُ بِهَا مِنْ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ قَامَ الْمُتَوَلَّى الْأَنَ يَزْعُمُ أَنَّ دَفْعَ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْأُجْرَةَ لِلْجَائِي غَيْرٌ صَحِيحٌ وَأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَهَلْ يَكُونُ قَبْضُ الْجَائِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ صَحِيحًا وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِ الْمُتَوَلَّى الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِمَا فِي وَقْفِ الْبَحْرِ مِنْ أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ هَالِكًا وَخَرَجِيًّا وَظِيفَةُ الْجَائِي، مَاتَ الْمُتَوَلَّى وَالْجَبَاةُ يَدْعُونَ تَسْلِيمَ الْعَلَّةِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَيْنَتَهُ هَمٌّ فَإِنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ بِالْيَمِينِ لِإِنْكَارِهِمُ الضَّمَانَ عُمْدَةَ الْفَتَاوَى وَاعْلَمَ أَنَّ الْجَائِي وَالْمُتَوَلَّى إِنَّمَا يُصَدِّقَانِ فِي صَرْفِ مَالِ الْوَقْفِ إِلَى مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الْقَبْضِ شَرْعًا وَلَوْ فِي حَقِّ سُقُوطِ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَدِّقَا؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ لِلْوَقْفِ وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا فَإِنَّ الْمَالَ لَيْسَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ عِنْدَهُمَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِذَا وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْجَائِي وَالْمُتَوَلَّى عَلَى مَا أَسْلَفْنَا وَلَزِمَ الضَّرْرُ لِلْوَقْفِ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَذْهَبِهِمَا نَظْرًا لِلْوَقْفِ فَتَأَمَّلْ مِنَ الْقَوْلِ لِمَنْ لِلْمَوْلَى عَبْدَ الْحَلِيمِ أَفندي أَخِي زَادَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقْفَ هَلْ يَصِيرُ وَصِيًّا لَهُ فِي أَوْقَافِهِ وَأَمْوَالِهِ وَأَوْلَادِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ نَاقِلًا عَنْ خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ لَوْ مَاتَ الْوَاقِفُ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقْفَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَصِيًّا لَهُ فِي أَوْقَافِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَمْوَالِهِ وَلَوْ حَصَّ الْوَصِيَّةَ فِي أَمْوَالِهِ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي كُلِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَنْفَذُ بِهَا حَصَّصَهُ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَفَ زَيْدٌ عَقَارًا لَهُ مَعْلُومًا مُنَجَّزًا عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَشَرَطَ وَظِيفَةَ النَّظَرِ لِعَمْرٍو وَذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِمُتَوَلَّى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَاتَ الْوَاقِفُ وَعَمْرُو وَتَصَرَّفَ بِوِظِيفَةِ النَّظَرِ الْمَرْبُورِ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَمْرٍو وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ قَامَ مُتَوَلَّى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

يُعَارِضُهُ فِي التَّصَرُّفِ بِالنَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ مُحَالِفًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ فَهَلْ لَيْسَ لِمُتَوَلِّيِ الْحَرَمَيْنِ مُعَارَضَتُهُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَتَّى تَنْقَرِضَ ذُرِّيَّةُ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ عَمَلًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ الْمَرْبُورِ؛ لِأَنَّهُ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَفِي الْمَفْهُومِ وَالِدَلَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَشْبَاهِ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ ١١٤٧ إِذَا مَاتَ مُتَوَلِّيُ الْوَقْفِ مُجْهَلًا غَلَاتِ الْوَقْفِ وَلَمْ تُوَجَدْ فِي تَرْكِتِهِ وَعَلَى الْوَقْفِ حِكْرٌ لِيُوقَفَ آخَرٌ مُنْكَسِرٌ عِدَّةَ سِنِينَ وَيُرِيدُ مُتَوَلِّيُّهُ طَلْبَهُ مِنْ تَرَكَةِ الْمُتَوَلِّيِ الْمَتَوَقَّى فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ أَمْ مِنْ تَرَكَةِ الْمُتَوَلِّيِ الْمَتَوَقَّى؟

(الجواب): الْحِكْرُ الْمَذْكُورُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ الْمُحْتَكِرِ لِأَجْلِهِ وَلَا يَلْزَمُ تَرَكَةَ الْمُتَوَلِّيِ الْمَتَوَقَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَذَا أَقْتَى الْمَرْحُومُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ إِذِ الْمَتَوَلِّيُ الْمَذْكُورُ قَدْ مَاتَ مُجْهَلًا غَلَاتِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُوَجَدْ مَالُ الْوَقْفِ فِي تَرْكِتِهِ وَقَدْ صَرَّحَ بِعَدَمِ ضَمَانِهِ فِي الْوَهْبَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَعِبَارَتُهَا وَكُلُّ أَمِينٍ مَاتَ وَالْعَيْنُ تُحْصَرُ وَمَا وَجَدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا تُصَيِّرُ سِوَى مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَفَاوِضُ وَمُودِعُ مَالِ الْغَنَمِ وَهُوَ الْمُؤَمَّرُ أَقُولُ) وَقَدَّمْنَا بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(سئل) فِي وَقْفٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى عَقَارَاتٍ قَبِضَ نَاطِرُهُ أَجُورَهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا عَنْ سَنَةِ كَذَا وَشَرْطًا وَاقِفُهُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ ثُمَّ الْفَاضِلُ عَنْهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَأَمْسَكَ النَّاطِرُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنَ الْعِمَارَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَطَلَبَ مُسْتَحِقُّو الْوَقْفِ اسْتِحْقَاقَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَمْسُوكِ لِلْعِمَارَةِ فِيمَا يَأْتِي فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ إِمْسَاكُ قَدْرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ الْآنَ لَا يَحْتَاجُ الْمَوْقُوفَ لِلْعِمَارَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ لِلْفَقِيهِ لِحُوزِ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَوْقُوفِ حَدَثٌ وَالْمَوْقُوفُ بِحَالٍ لَا يَغْلُ فَيُؤَدِّي الصَّرْفُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ غَيْرِ ادِّخَارِ شَيْءٍ لِلتَّعْمِيرِ إِلَى خَرَابِ الْعَيْنِ الْمَشْرُوطِ تَعْمِيرِهَا أَوْ لَا كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ قَالَ مُحَشِّيهِ الْحَمَوِيُّ قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ مَا اخْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا فِي جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ.

(أقول) وَمَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَوْ لَمْ يَشْرَطِ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ أَهْلٍ لِلنَّظَارَةِ وَلَاهُ قَاضٍ وَأَكَّدَهُ بِرِأَةِ سُلْطَانِيَّةٍ فَأَنهَى جَمَاعَةً أَنَّهَا سَاغِرَةٌ

وَأَتُوا بِفَرَمَانٍ بِنَصِّ مُحَالَفٍ فَهَلْ يُمْنَعُونَ بِإِعْتِبَارِ إِتْهَائِهِمُ الْمُخَالَفِ لِلْوَاقِعِ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُونَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَأَعْطَاهُمْ بِنَاءً عَلَى مَا أَنَّهُوَهُ وَهُوَ مُحَالَفٌ لِلْوَاقِعِ فَيَكُونُ فَاسِدًا وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَحَيْثُ بُنِيَ عَلَى مَا أَنَّهُوَهُ فَالظُّلْمُ وَالتَّعَدِّي مِنَ الْآخِذِينَ، وَمَنْصُوبُ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ حَيْثُ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ رَفْعُهُ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْحَايَةِ وَالْإِسْعَافِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْبَحْرِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْعَلَائِي فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ مُفَصَّلًا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْوَقْفِ.

(أقول) وَمَرَّ نَظِيرُ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَرَّرَ الْقَاضِي هِنْدًا فِي وَظِيْفَةِ النَّظَرِ وَالتَّكَلِّمِ عَلَى وَقْفِ أَهْلِيٍّ بِطَرِيقِ الْفَرَاغِ مِنْ أُمَّهَا الْمُتَرَرَّةِ فِي ذَلِكَ قَبْلَهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَهِنْدُ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَكُتِبَ لَهَا حُجَّةٌ تَقْرِيرٌ بِذَلِكَ فَهَلْ يُعْمَلُ بِالْحُجَّةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ ثَبُوتِ مَضْمُونِهَا شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرَاغِ عَنِ النَّظَرِ فَرَأَيْتُمْ مَتَأَمَّلًا.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفِ أَهْلِيٌّ أَمْرَهُ الْقَاضِي الْعَامُّ بِإِقْرَاضِ مَالِ الْوَقْفِ فَأَقْرَضَهُ مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ

مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَرْضِ الْمَرْبُورِ مُفْلِسًا فَهَلْ يَكُونُ النَّاطِرُ غَيْرَ ضَامِنٍ لِلْمَالِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي الْقَيْمَ بِشَيْءٍ فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ أَوْ

فِيهِ صَرَّرَ عَلَى الْوَقْفِ هَلْ يَكُونُ الْقَيْمُ ضَامِنًا قُلْتَ قَالَ فِي الْقُنْيَةِ طَالِبُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْقَيْمِ أَنْ

يُقْرَضَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ لِلْإِمَامِ فَأَبَى فَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ فَأَقْرَضَهُ ثُمَّ مَاتَ الْإِمَامُ مُفْلِسًا لَا يَضْمَنُ

الْقَيْمُ أَهْ مَعَ أَنَّ الْقَيْمَ لَيْسَ لَهُ إِقْرَاضُ مَالِ الْمَسْجِدِ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّيِّ

إِيْدَاعُ مَالِ الْوَقْفِ وَالْمَسْجِدِ إِلَّا يَمَّنُ فِي عِيَالِهِ وَلَا إِقْرَاضُهُ فَلَوْ أَقْرَضَهُ ضَمِنَ وَكَذَا الْمُسْتَقْرَضُ

وَذَكَرَ أَنَّ الْقَيْمَ لَوْ أَقْرَضَ مَالَ الْمَسْجِدِ لِيَأْخُذَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَهُوَ أَحْرَزُ مِنْ إِمْسَاكِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَفِي الْعِدَّةِ يَسَعُ لِلْمُتَوَلِّيِّ إِقْرَاضُ مَا فَضَّلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لَوْ أَحْرَزَ. ١-هـ.

بَحْرٌ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي وَقْفٍ لَهُ مُتَوَلٌّ وَمُشْرِفٌ بِمَعْنَى النَّاطِرِ بِشَرْطِ وَاقِفِهِ وَالتَّوَلِّيِّ يَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِ

الْوَقْفِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُشْرِفِ وَاطَّلَاعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ قَالَ الْفَضْلِيُّ يَكُونُ الْوَصِيُّ أَوَّلَى بِإِمْسَاكِ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ الْمُشْرِفُ وَصِيًّا،
 وَأَثَرُ كَوْنِهِ مُشْرِفًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ إِلَّا بِعِلْمِهِ أَهـ كَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ عَنِ
 الْحَائِنَةِ وَكَذَا نَقَلَهُ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ قَالَ وَفِي الْحَاصِيِّ وَبِقَوْلِ الْفَضْلِيِّ يُفْتَى .أهـ.
 وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ الْوَقْفَ يَسْتَقِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَمَسَائِلُهُ تُنَزَعُ مِنْهَا كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ خَيْرُ
 الدِّينِ فَمَا فِي فِتَاوَى الرَّحِيمِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَلَّى لَوْ آجَرَهُ بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً تَنْعَقِدُ وَلَا يَمْلِكُ
 النَّاطِرُ مُعَارَضَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَانِنَا بِمَعْنَى الْمُشَارِفِ فِيهِ نَظَرٌ، وَفِي الْبَحْرِ قَالَ فِي الْحَائِنَةِ وَقَفُّ لَهُ
 مُتَوَلٍّ وَمُشْرِفٌ لَيْسَ لِلْمُشْرِفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْمُتَوَلَّى
 وَالْمُشْرِفُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ لَا غَيْرُ أَهـ وَهَذَا يَخْتَلَفُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ فِي مَعْنَى الْمُشْرِفِ كَذَا فِي فَتْحِ
 الْقَدِيرِ .أهـ.

(أقول) وَتَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ .

(سئل) فِي أَرْضٍ حَامِلَةٌ لِغِرَاسٍ، حِصَّةٌ مِنْهُ جَارِيَةٌ تَبَعًا لِلْأَرْضِ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَبَقِيَّةُ
 غِرَاسِهِ مِلْكٌ لِرَجُلٍ يُرِيدُ نَاطِرَ الْوَقْفِ ضَبْطَ كَامِلِ أَرْضِ الْبُسْتَانِ مَعَ الْحِصَّةِ الْجَارِيَةِ فِي الْوَقْفِ
 مِنْ غِرَاسِهِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَأَخَذَ أَجْرَ مَنْابِتِ الشَّجَرِ مِنَ الرَّجُلِ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَفِي
 ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ .

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَّ أَرْسَلَ رَجُلًا لِحِبَابَةِ مَالِ الْوَقْفِ مِنْ مُسْتَأْجِرِي أَقْلَامِهِ فَقَبَضَ مَالَ
 الْوَقْفِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ وَدَفَعَهُ إِلَى مُرْسَلِهِ ثُمَّ عَزَلَ النَّاطِرَ وَتَوَلَّى النَّظَرَ غَيْرَهُ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى
 الرَّسُولِ بِمَا قَبَضَهُ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّسُولِ بِيَمِينِهِ فِي الدَّفْعِ وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي مُحْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ وَشَرْحِهِ لِلِاسْتِجَابِيِّ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا لِيُدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَكَذَبَهُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَالْمَأْمُورُ لَهُ بِالْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي
 بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخَرِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا يَجِبُ
 الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأَمْرِ أَنْ يُصَدِّقَ أَحَدَهُمَا وَيُكْذِبُ الْآخَرَ
 فَتَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الَّذِي كَذَبَهُ دُونَ الَّذِي صَدَّقَهُ فَإِنْ صَدَّقَ الْمَأْمُورَ بِالدَّفْعِ فَإِنَّهُ يُخْلَفُ الْآخَرَ
 بِاللَّهِ مَا قَبِضَ فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَسْقُطْ دَيْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ الْقَبْضُ وَإِنْ نَكَلَ ظَهَرَ الْقَبْضُ وَسَقَطَ عَنِ الْأَمْرِ

دَيْتُهُ، وَإِنْ صَدَّقَ الْآخَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَكَذَّبَ الْمَأْمُورَ أَنَّهُ يُخْلَفُ الْمَأْمُورَ خَاصَّةً بِاللَّهِ لَقَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ثُمَّ أَمَرَ الْمُوَدَّعَ بِأَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى فُلَانٍ فَقَالَ الْمُوَدَّعُ قَدْ دَفَعْتُ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَلَوْ دَفَعَ الْمُوَدَّعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى رَجُلٍ وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِأَمْرِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْأَمْرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَى رَجُلٍ كَالْمَغْضُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ الدَّيْنِ فَأَمَرَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَقَالَ الْمَأْمُورُ قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ فُلَانٌ مَا قَبِضْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ فُلَانٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَلَا يُصَدَّقُ الْمَأْمُورُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ مِنَ الضَّمَانِ إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْأَمْرُ فِي الدَّفْعِ فَحِينَئِذٍ يَبْرَأُ وَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى الْقَابِضِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَوْ كَذَّبَ الْأَمْرُ الْمَأْمُورَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ وَطَلَبَ الْمَأْمُورُ يَمِينَهُ فَإِنَّهُ يُخْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ دَفَعَ فَإِنْ حَلَفَ أَحَدَهُ مِنَ الضَّمَانِ وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّمَانُ أَهـ مِنْ فِتَاوَى الشَّهَابِ السَّلْبِيِّ مِنْ أَوَائِلِ الْوَكَاةِ وَكَذَا فِي مَجْمُوعَةِ الْأَنْقَرَوِيِّ.

(سئل) فِي وَكَيْلٍ شَرْعِيٍّ عَنِ نُظَّارٍ وَقَفَّ أَهْلِيٍّ فِي مُبَاشَرَةِ أُمُورِ الْوَقْفِ مِنْ قَبْضٍ وَصَرْفٍ وَفِي اسْتِخْلَاصِ عَقَارَاتِهِ مِنْ مُسْتَعْلِيهَا وَفِي سَائِرِ أُمُورِ الْوَقْفِ فَبَاشَرَ الْوَكَيْلُ ذَلِكَ وَاسْتِخْلَصَ بَعْضَ عَقَارَاتِهِ وَصَرْفَ عَلَى ذَلِكَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً لِاسْتِخْلَاصِهِ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهِ لِكُنْبِ حُجْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَصْرِفِ الْمِثْلِ، الْبَعْضُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَالْبَعْضُ اسْتِدَانَةٌ بِإِذْنِ الْقَاضِي حَيْثُ لَا مَالَ فِي الْوَقْفِ حَاصِلٌ وَلَا مَنْ يَرْعَبُ فِي اسْتِجَارِ عَقَارِهِ مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ وَيُرِيدُ الْآنَ الرَّجُوعَ بِذَلِكَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ بَعْدَ بُتُوهِ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ لَا يَسْتَدِينُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي جَازًا وَإِلَّا لَا بَحْرَ مِنْ بَحْثِ الْاسْتِدَانَةِ وَفِي أَوَائِلِ الْحَثْرِيَّةِ مِنَ الْوَقْفِ مَا نَصَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ صِحَّةُ تَوْكِيلِ نَاطِرِ الْوَأَقِفِ مُطْلَقًا وَنَاطِرِ الْقَاضِي إِذَا عُمِّمَ لَهُ أَهـ. وَالمَسْأَلَةُ فِي الْحَايَةِ وَالْقُنْيَةِ وَالْفُضُولَيْنِ وَفِيهَا وَحَيْثُ عُمِّمَ لَهُ التَّوَكِيلُ وَنَابَ الْوَقْفَ نَائِبُهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهَا إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَدَفَعَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ الْخـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ غِرَاسٌ قَدِيمٌ جَارٍ فِي وَقْفِ آخَرَ وَأَهْلُهُ مُتَصَرِّفُونَ فِيهِ وَيَدْفَعُونَ لِتَوَلِّي الْأَرْضِ أَجْرَتَهَا وَطَالَبَهُمْ مُتَوَلِّي الْأَرْضِ بِإِثْبَاتِ وَضْعِهِ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُنْمَعُ مِنَ التَّعَرُّضِ هُمْ بِذَلِكَ وَيُتْرَكُ الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): يُمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع أجره المثل لجهة الأرض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه، الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنيلي عفي عنه، الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه.

(سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزير وغراس لأرض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك؟

(الجواب): نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه، الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه، الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف أبو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله، كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنيلي المواهب المفتي في الشام.

(أقول) ومّر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسألة.

(سئل) فيما إذا كان لزيد وظيفة في وقف بما لها من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها براءة سلطانية ودقاتير الوقف شاهدة بذلك، وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانياً ظاناً أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظاناً أنه يستحقه فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم.

(أقول) ومّر الكلام على هذه المسألة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة.

(سئل) في متولي وقف عزل وتولى على الوقف غيره براءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والأجور للمتولي المنصوب حالاً دون المعزول وإذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية؟

(الجواب): نعم.

(سئل) في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر

بِدُونِ رَأْيٍ مِنَ الْبَاقِيْنَ وَلَا إِجَارَةَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

فِي دَارٍ وَقَفَ أَهْلِيٌّ لَهَا نَاطِرَانِ فَتَحَ مُسْتَأْجِرُهَا بَابًا بِإِذْنٍ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِسَدِّهِ وَيَكُونُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلًا الْجَوَابُ: حَيْثُ كَانَا رَشِيدَيْنِ وَأُفَيْمًا بِتَقْرِيرٍ مِنَ الْقَاضِي أَوْ بِأَمْرِ سُلْطَانِيٍّ فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَلِيُّ الْعِمَادِيُّ عُنْفَى عَنْهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ هُنْدٌ مُتَقَرَّرَةً فِي نِصْفِ وَظَيْفَةِ نَظَرٍ وَقَفِيَ جَدِّيهَا فَلَانٍ وَفُلَانٍ فَوَكَّلَتْ شَرِيكَهَا زَيْدًا فِي النَّظَرِ وَفِي تَعَاطِي أُمُورِ الْوَقْفَيْنِ فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ الْمَرْبُورُ أَنَّ دَعْدَا الْمُسْتَحِقَّةَ تَسْتَحِقُّ كَامِلَ نَظَرِ الْوَقْفِ الْوَاحِدِ دُونَ الْمُوَكَّلَةِ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الْمُوَكَّلَةُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ سَارِيًّا عَلَيْهِ وَلَا يَسْرِي عَلَى الْمُوَكَّلَةِ الْمَرْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَمَرَّ تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ لَهُ نَاطِرٌ أَمِينٌ وَجَمَاعَةٌ مُسْتَحِقُّونَ لِرَبْعِهِ يُعَارِضُونَ النَّاطِرَ الْمَرْبُورَ فِي التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِ الْوَقْفِ مِنْ قَبْضٍ وَصَرْفٍ وَإِجَارٍ وَتَعْمِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِهِمْ وَاطَّلَاعِهِمْ فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِمْ وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُمْ وَاطَّلَاعُهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ لَهُ مُسْتَحِقُّونَ وَنَاطِرُونَ وَفِي رُبْعِ الْوَقْفِ عَوَائِدُ قَدِيمَةٌ مَعْهُودَةٌ يَتَنَاوَلُهَا كُلُّ مَنْ كَانَ نَاطِرًا عَلَى الْوَقْفِ بِسَبَبِ سَعْيِهِمْ فِي أُمُورِ الْوَقْفِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى تَحْسِينِ سَنَةٍ بِمُوجِبِ دَفَاتِرِ الْوَقْفِ الْمُمَضَاةِ بِإِمْضَاءِ الْقَضَاةِ هَلْ لِلنَّاطِرِ تَنَاوُلُهَا كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْقَدِيمَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) تَقَدَّمَ أَنَّ لِلنَّاطِرِ أَخْذَ الْعُشْرِ حَيْثُ كَانَ قَدَرَ أَجْرٍ مِثْلَ عَمَلِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الزَّائِدِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ مُطْلَقًا، وَهَذِهِ الْعَوَائِدُ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ الْعَوَائِدِ الَّتِي يَأْخُذُهَا النَّظَارُ فِي زَمَانِنَا كَالَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَسْمُونَهُ خِدْمَةً فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَكْمِلَةٌ

لِأَجْرَةِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَجِّرُونَ عَقَارَ الْوَقْفِ بِدُونِ أَجْرِ مِثْلِهِ حَتَّى يَأْخُذُوا الْخِدْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ فَهَذَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنْ فِتَاوَى الْعَلَمَةِ التُّمْرَتَا شِيٍّ لَيْسَ لِلْمُتَوَيِّ أَيْ أَخْذَ زِيَادَةَ عَلَى مَا قَرَّرَ لَهُ الْوَأَقْفُ أَصْلًا وَيَجِبُ صَرْفُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ مِنْ نَمَاءٍ وَعَوَائِدِ شَرْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ لِصَارِفِ الْوَقْفِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُتَشْيِ بِرَدِّ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِيِ .
 غِبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ اهـ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ آخَرَ عِدَّةً مِنَ الْغَلَايِينِ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَيْسَتْ فِي مِلْكِهِ حِينَ الْبَيْعِ فَهَلِ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَطْلُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنَ التَّنْوِيرِ وَعَظِيرِهِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا مَعْلُومَةً ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهَا بَاتًا وَقَالَ الْبَائِعُ بَعْتَهَا وَفَاءً فَلِمَنْ الْقَوْلُ مِنْهُمَا؟

(الجواب): الْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الْبَاتَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعِي الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِي خِلَافِ الظَّاهِرِ قَالَ فِي الْحَاثِيَةِ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعَ الْوَفَاءِ وَالْآخَرَ بَيْعًا بَاتًا كَانَ الْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الْبَاتَ وَالْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعِي الْوَفَاءِ اهـ .

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ ذَاتِ ثُبُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ جَمِيعُهَا بَيْنَ زَيْدٍ وَرَجُلَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمُ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَائِعَةٌ فِيهَا فَبَاعَ زَيْدٌ بَيْتًا مَعِينًا مِنْهَا مِنْ زَوْجَتِهِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِلشَّرِيكِ إِبْطَالُهُ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ فِي مَسَائِلِ بَيْعِ الْمَشَاعِ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا بَيْتًا مَعِينًا مِنْ رَجُلٍ لَا يَجُوزُ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِي نَصِيْبِهِ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الدَّارِ نَصِيْبَهُ مِنْ بَيْتٍ مُعَيَّنٍ فَلِلْآخَرِ أَنْ يُبْطَلَهُ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْحَاثِيَةِ وَالْعِمَادِيَّةِ مُعَلَّلَيْنِ بِتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ وَأَفْتَى الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِعَيْنِ الْمَسْأَلَةِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ طَبَقَةٌ وَمَرَبَعٌ جَارِيَتَانِ فِي مِلْكِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ كَاثِنَتَانِ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ فَبَاعَهُمَا زَيْدٌ الْمَرْبُورُ مِنْ عَمْرٍو بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يُتَأَنَّى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي نَفْسِ

المبيع وهنأ المبيع كله ملك محتص بالبائع.

(سئل) في مريض مَرَضِ المَوْتِ بَاعَ فِيهِ جَارِيَتَهُ وَرُبِعَ دَارَ لَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الوَارِثَةُ لَهُ المُسْتَفْرَّةُ فِي عِصْمَتِهِ حِينَ البَيْعِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ هُوَ دُونَ ثَمَنِ المِثْلِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَأَقْرَبَ بِقَبْضِهِ مِنْهَا حِينَ البَيْعِ وَكَانَ الغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الضَّنَى وَلُزُومَ الفِرَاشِ وَكَانَ قِيَامُهُ عَنْ تَكْلُفٍ وَمَشَقَّةٍ بِسَبَبِ المَرَضِ المَزْبُورِ وَلَمْ تَطُلْ مُدَّةُ المَرَضِ بَلْ كَانَتْ دُونَ شَهْرٍ وَمَاتَ مِنْهُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَعَنْ إِخْوَةِ أَشْقَاءٍ لَمْ يُجِزُوا البَيْعَ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ عَلَى الإِقْرَارِ فَهَلْ لَا يَصِحُّ كُلُّ مِنَ البَيْعِ وَالإِقْرَارِ المَذْكُورَيْنِ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَارِثَةِ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ فِي العِمَادِيَّةِ مَرِيضٌ بَاعَ مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا وَأَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفُضْلِ إِنْ كَانَ الغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الضَّنَى وَلُزُومَ الفِرَاشِ وَكَانَ قِيَامُهُ عَنْ تَكْلُفٍ وَمَشَقَّةٍ بِسَبَبِ المَرَضِ لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ فِي وَصَايَا فَتَاوَاهُ. (سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ وَأَوْلَادٌ فَمَرَضَ مَرَضَ المَوْتِ وَصَارَ غَالِبُ حَالِهِ الضَّنَى وَلُزُومَ الفِرَاشِ وَقِيَامُهُ عَنْ تَكْلُفٍ وَمَشَقَّةٍ فَبَاعَ دَارَهُ المَذْكُورَةَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ المَذْكُورِينَ بِثَمَنِ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ مِنْهُ فِي المَرَضِ المَذْكُورِ وَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ عَنْ أَوْلَادِهِ المَذْكُورِينَ فَهَلْ يَكُونُ البَيْعُ وَالإِقْرَارُ غَيْرَ صَحِيحَيْنِ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الوَارِثَةِ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): البَيْعُ فِي مَرَضِ المَوْتِ لِلوَارِثِ لَا يُجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا بِرِضَا الوَارِثَةِ وَإِنْ كَانَ بِمِثْلِ القِيمَةِ وَفِي الخِلَاصَةِ عَنِ الزِّيَادَاتِ نَفْسُ البَيْعِ مِنَ الوَارِثِ لَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةِ الوَارِثَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعِنْدَهُمَا يُجُوزُ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ غَبْنٌ أَوْ مُحَابَاةٌ يُخَيَّرُ الوَارِثُ المُشْتَرِي بَيْنَ الفَسْخِ وَإِتْمَامِ قِيمَةِ المِثْلِ.

قلت المُحَابَاةُ أَوْ كَثُرَتْ كَمَا فِي العِمَادِيَّةِ وَأَمَّا إِقْرَارُ المَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِلوَارِثِ وَلَوْ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ فَبَاطِلٌ إِلَّا إِنْ تَصَدَّقَ الوَارِثَةُ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي المُعْتَبَرَاتِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا بَاعَ مَرِيضٌ مَرَضَ المَوْتِ فِيهِ نِصْفَ دَارِهِ المَعْلُومَةِ مِنْ جَمَاعَةِ مَعْلُومِينَ أَجَانِبَ عَنْهُ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ هُوَ ثَمَنِ المِثْلِ قَاصِصُهُ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِهَةِ دَيْنٍ شَرْعِيٍّ اسْتَدَانَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ تَارِيخِهِ بِاعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ وَبِقِيَامَتِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ المَبْلَغِ المُقَاصِصِ بِهِ لَا مِنْ دَيْنٍ لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ بِسَبَبِ مَعْرُوفٍ وَلَا دَيْنٍ لَزِمَهُ فِي الصَّحَّةِ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ

عَنْ أَخِ شَقِيقِي لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالْإِعْتِرَافُ الْمَذْكُورَانِ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ لِلْعَلَّامِيِّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ نَافِذٌ مِنْ كُلِّ مَالِهِ لِأَثَرِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ بَعَيْنِ فَكَذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَمْلِيكُهُ لَهَا فِي مَرَضِهِ فَيَتَقَيَّدُ بِالثُّلُثِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مُعَيِّنِهِ وَأَخَّرَ الْإِزْثَ عَنْهُ وَدَيْنُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا وَمَا لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ بِسَبَبِ مَعْرُوفٍ بَيِّنَةٍ أَوْ بِمُعَايَنَةِ قَاضٍ قَدَّمَ عَلَى مَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَلَوْ الْمُقْرَبُ بِهِ وَدِيْعَةٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْكُلُّ سَوَاءٌ وَالسَّبَبُ الْمَعْرُوفُ مَا لَيْسَ بِتَبَرُّعٍ كِنِكَاحٍ مُشَاهِدٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ فَبَاطِلَةٌ وَإِنْ جَازَ النَّكَاحُ عِنَايَةَ أَهْدِ بِلَفْظِهِ وَمِثْلُهُ فِي شَرَحِهِ عَلَى الْمُلتَقَى وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضِيِّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ الْمَرِيضُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ إِذَا بَاعَ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَا تَصِحُّ الْمُحَابَاةُ عِنْدَ الْكُلِّ أَجَازَتِ الْوَرِثَةَ أَمْ لَمْ يُجِيزُوا وَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ فَبَلَغَ تَمَامَ الْقِيَمَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَانسخَ الْبَيْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُجُوزُ إِذَا كَانَتْ الْمُحَابَاةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ أَهْدِ بِلَفْظِهِ وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ مُزَارَعَةِ الْمَرِيضِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ وَمِثْلُهُ شِرَاءُ الْمَرِيضِ مِنْ وَارِثِهِ وَقَالَ الْأَوْثَرِيُّ أَنْ مَرِيضًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ وَارِثِهِ بِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ كَانَ جَائِزًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ قَالَ: تَمَّةُ الْوَارِثِ إِنَّمَا يُجَالِفُ الْأَجْنَبِيَّ فِي الْإِقْرَارِ وَأَمَّا فِيهَا تَبَتُّ مُعَايَنَةً فَالْوَارِثُ وَالْأَجْنَبِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ الْمَرِيضِ مِنَ الْوَارِثِ عِنْدَ الْكُلِّ أَهْدِ مِنَ الْفَضْلِ ١٦ مِنْ تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ مِنْ بَيْعِ الدَّخِيرَةِ.

وَفِي الْفِتَاوَى الْحَيْرِيَّةِ سُئِلَ مَرِيضَةٌ بَاعَتْ لِابْنِ بِنْتِهَا الْمَحْجُوبِ عَنْ إِزْثِهَا بِابْنِ عَمِّهَا وَبِنْتِهَا قَيْرَاطًا وَسَبْعَةَ أَتْمَانٍ قَيْرَاطٍ بِثَمَانِيَّةِ قُرُوشٍ ثُمَّ مَاتَتْ عَمَّنْ ذُكِرَ فَمَا الْحُكْمُ أَجَابَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَيْنٌ عَلَى الْمَرِيضَةِ وَكَانَ الثَّمَنُ لَا عَبْنَ فِيهِ فَاحِشٌ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ لَا تُجُوزُ الْمُحَابَاةُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُحَابَاةُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ أَوْ يَسِيرٍ فَالْمُشْتَرِي يُتَمُّ الْقِيَمَةَ أَوْ يَنْسَخُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ وَفَاءَ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُحَابَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ مُسْتَعْرَقًا وَخَرَجَتْ الْمُحَابَاةُ مِنَ الثُّلُثِ سَلِمَ لَهُ الْمَبِيعُ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَالْوَصِيَّةِ لِأَجْنَبِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ بِهَا دَاءٌ سُعَالٍ طَالَ نَحْوَ سِتِّينَ وَلَمْ تَصِرْ صَاحِبَةً فَرَاشٍ فَبَاعَتْ فِيهِ زَوْجَهَا حِصَّةً مَعْلُومَةً مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهُ وَعَنْ وَرِثَةِ غَيْرِهِ

فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمُقْعَدُ وَالْمَفْلُوجُ الَّذِي لَا يَزْدَادُ مَرَضُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَكَالصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْجُرْحِ وَالْوَجَعِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ صَاحِبُ فِرَاشِهِ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ كَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَذُكِرَ فِي أَوَاخِرِ هَذَا الْفَصْلِ مِنْ فَتَاوَاهِ الْمَسْئُولُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَالَ وَلَمْ يُضِنِّهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْمُقْعَدُ وَالْمَفْلُوجُ قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ مُزْمَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَاتِلَةٍ وَذُكِرَ فِي الْعُدَّةِ كَذَلِكَ وَقَالَ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ فَحَيْثُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَكَلَّمَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهُ بِالتَّدَاوِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ إِنْ كَانَ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ فَهُوَ مَرِيضٌ وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزْدَادُ أُخْرَى يُنْظَرُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ سَنَةٍ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ وَرَوَى أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ عَنِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ صَلَّى مُصْطَجِعًا فَهُوَ كَالْمَرِيضِ وَتَكَلَّمُوا أَيْضًا فِي الرَّجُلِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ قَالَ مَشَايخُ بَلْخِي إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ سِوَاءِ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ أَوْ خَارِجَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ وَقَالَ مَشَايخُنَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ خَارِجِ الْبَيْتِ يُعْتَبَرُ مَرِيضًا وَفِي وَصَايَا الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ الْمُقْعَدِ وَالْمَفْلُوجِ وَالْمَسْئُولِ إِذَا تَطَاوَلَ ذَلِكَ وَصَارَ بِحَالٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ فَهَبْتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّاعِقَانِيُّ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدَرُوا التَّطَاوُلَ بِسَنَةٍ وَقَالَ فِيهِ الْمُقْعَدُ أَوْ الْمَفْلُوجُ إِذَا وَهَبَ فِي أَوَّلِ مَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَاتَ فِي أَيَّامِ تَكُونُ الْهَبَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تَحْضُرْ عَادَةً وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ صَاحِبِ السُّلِّ وَالذَّقِّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ صَاحِبَ فِرَاشِهِ لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَجْلُو عَنْ قَلِيلِ مَرَضٍ فَمَا دَامَ يَخْرُجُ فِي حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَصِرْ صَاحِبَ فِرَاشِهِ لَا يُعَدُّ مَرِيضًا عِنْدَ النَّاسِ عِمَادِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضَى مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ مُلَخَّصًا.

(أقول) وَكَتَبْتُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوَصَايَا مِنْ حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُحْتَارِ مَا نَصَّهُ فِي الْمِعْرَاجِ وَسُئِلَ صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ عَنْ حَدِّ مَرَضِ الْمَوْتِ فَقَالَ كَثُرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْمَشَايخِ وَعَاتِمَاتُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْفَضْلِيِّ وَهُوَ أَنَّ لَا يَقْدَرُ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَوَائِجِ نَفْسِهِ خَارِجَ الدَّارِ وَالْمَرَأَةَ لِحَاجَتِهَا دَاخِلَ الدَّارِ لِصُعُودِ السَّطْحِ وَنَحْوِهِ اهـ وَهَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ فِي بَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

وَصَحَّحَهُ الرَّبْلَعِيُّ.

قلت وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ الَّتِي طَالَتْ وَلَمْ يُخَفَّفْ مِنْهَا الْمَوْتُ كَالْفَالَجِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ صَيَّرْتَهُ ذَا فِرَاشٍ وَمَنَعْتَهُ عَنِ الدَّهَابِ فِي حَوَائِجِهِ فَلَا يُجَالِفُ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ هُنَا. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَن وَرَثَةٍ وَتَرَكَهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالدُّيُونِ فَبَاعَتَهَا الْوَرَثَةُ مِنْ عَمْرٍو بِإِذْنِ الْقَاضِي وَالغَرْمَاءِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَأَدَّوْا بِهِ الدُّيُونِ لِلغَرْمَاءِ فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ بَاعَ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَقَارَاتٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ فِيهِ عَيْنٌ فَاحْتِشَ وَهَبَهُ مِنْهُ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ عَن وَرَثَةٍ لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْمَبِيعِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَلْ يَكُونُ مَا ذَكَرَ وَصِيَّةً وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِعْتِاقُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهَبَتُهُ وَوَقْفُهُ وَصَمَّائِهِ وَصِيَّةً فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ اهـ.

(سئل) فِي الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ إِذَا بَاعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ دَارَهُ الَّتِي تُسَاوِي أَلْفَ قُرْشٍ بِخَمْسِمِائَةٍ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَزْبُورِ عَن وَرَثَةٍ لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ مُحَابِيًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَتَنْفُذُ الْمُحَابَاةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ ثُمَّ يَقَالُ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تُبْلَغَ الثَّمَنَ إِلَى الثُّلُثَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِنَ الْمَبِيعِ شَيْئًا وَإِمَّا أَنْ تَفْسَخَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ بِعَيْنِهَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ بَيْعِ الْمَرِيضِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَهَا دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهَا أَرْضًا وَبِنَاءً بَاعَتْ نِصْفَهَا شَائِعًا مِنْ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ بِثَمَنِ بَيْعًا بَاتًا فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ بَاعَ فُضُولِيٌّ نِصْفَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْصَرِفُ الْبَيْعُ إِلَى نَصِيْبِهِمَا فَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا صَحَّ فِي النِّصْفِ الَّذِي هُوَ نَصِيْبُ الْمُجِيزِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُجُوزُ الْبَيْعُ فِي رُبْعِ الدَّارِ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَهَا فَإِنَّ ثَمَّ يُجُوزُ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَالِكِ انْصَرَفَ إِلَى نَصِيْبِهِ أَمَا بَيْعُ الْفُضُولِيِّ انْصَرَفَ إِلَى النِّصْفِ الشَّائِعِ فَإِذَا أَجَازَ أَحَدُهُمَا صَحَّتْ إِجَازَتُهُ فِي رُبْعِ الدَّارِ فَصُولُ الْعِمَادِيِّ مِنْ ٢٤ فِي تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْفُضْلِ الثَّلَاثِينَ فِي مَسَائِلِ الشُّيُوعِ بَعْدَ كَلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ بَيْعُ الْمَبِيعِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عَلَى صِنْفَيْنِ أَمَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ لَهُ فَبَاعَ النَّصْفَ أَوْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ فِي الْمَوَاضِعِ أَجْمَعِ هَكَذَا ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الشُّيُوعِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ سَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ مِنَ الدَّارِ يُجُوزُ مِنْ بَيْعِ التَّارُخَانِيَّةِ.

وَنَقَلَ التُّمْرَتَايِيُّ فِي فِتَاوَاهُ مِنْ بَابِ الشَّرِكَةِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشَّائِعِ وَفِي الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ تَحْتَ قَوْلِ الْمُنِّ وَفَسَدَ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنْ شَرِيكِهِ بَعْدَ بَسْطِ الْكَلَامِ إِلَّا تَرَى أَنَّ هِبَةَ الشَّائِعِ لَا تُجُوزُ وَيَبْعُهُ يُجُوزُ أَهْ فَتَحَرَّرَ أَنْ يَبْعَ الشَّائِعَ جَائِزٌ مِنَ الشَّرِيكِ وَمِنْ الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا فِي الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الْغَرَّاسِ وَالزَّرْعِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي رِسَالَتِهِ فِي مَسَائِلِ الشُّيُوعِ سُئِلْتُ عَنْ بَيْعِ حِصَّةِ شَائِعَةٍ مِنْ عَقَارٍ فَأَجَبْتُ بِالْجَوَازِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَزْعُمُ الْعِلْمَ بِالْفِقْهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فَقُلْتُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ فِيْمَا ذَكَرَ وَإِنَّمَا أُخْتَلِفَ فِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الْعِمَارَةِ وَالصَّحِيحِ الْجَوَازُ قَالَ جَمَالُ الْإِسْلَامِ فِي فِتَاوِيهِ أَرْضٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَثْلَاثًا وَالزَّرْعُ فِيهَا نِصْفَانِ فَبَاعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ نَصِيْبَهُ مَعَ نِصْفِ الزَّرْعِ مُشَاعًا مِنْ أَجْنَبِيٍّ صَحَّ فِي الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ وَقَالَ ثَوْبٌ بَيْنَهُمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَمْ يُجِزْهُ شَرِيكُهُ لِمَ فِي نِصِيبِ الْبَائِعِ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبِيدِ الْمُشْتَرَكَةِ وَقَالَ بَاعَ نِصْفَ خَشِيَّةٍ مَقْلُوعَةٍ أَوْ نِصْفَ عِمَامَةٍ مُشَاعًا جَازٌ وَإِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهَا ضَرَرٌ قَالَ وَأَمَّا بَيْعُ نِصْفِ الْعِمَارَةِ مُشَاعًا فَفِيهَا اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْمَشَايِخِ وَالْجَوَازُ أَصَحُّ وَأَرْفَقُ أَهْ.

قُلْتُ الْعِمَارَةُ الْبِنَاءُ فِي الضُّبَيْعَةِ وَالرَّقِيبَةِ لِلْوَالِي قَالُوا؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لِلْبَقَاءِ فَاشْبَهَتْ الرَّقِيبَةَ وَفِي الصُّغْرَى بِنَاءٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ لَمْ يُجِزْ وَكَذَا الشَّجَرَةُ وَالزَّرْعُ وَلَوْ بَاعَ مِنْ شَرِيكِهِ جَازًا أَهْ مَا فِي الرَّسَالَةِ وَفِيهَا فَوَائِدُ.

(سئل) فِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْأَرْضِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي فِتَاوَى التُّمْرَتَايِيِّ مِنْ بَابِ الشَّرِكَةِ وَفِي شُفْعَةِ خَوَاهِرِ زَادِهِ فِي بَابِ الْعُرُوضِ إِذَا بَاعَ نِصْفَ الْبِنَاءِ مَعَ نِصْفِ الْأَرْضِ جَازٌ سِوَاءَ بَاعَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ شَرِيكِهِ وَلِلشُّفْعَةِ الشُّفْعَةُ وَإِذَا بَاعَ نِصْفَ الْبِنَاءِ بِدُونَ الْأَرْضِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ مِنْ شَرِيكِهِ لَا يُجُوزُ قَالُوا وَهَذَا إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ بِحَقٍّ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ جَازٌ بَيْعُ نِصْفِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَمِنْ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقُلْعُ مُسْتَحَقًّا وَمُسْتَحَقُّ الْقُلْعِ كَالْمَقْلُوعِ وَلَوْ كَانَ مَقْلُوعًا حَقِيقَةً

جَازَ وَهَذَا فِي غَالِبِ الْفَتَاوَى.

(أقول) قَدْ عَلِمْتُ أَنفَا أَنَّ الْجَوَازَ أَصَحُّ وَأَرْفُقُ وَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ مَسْكَةً فِي أَرْضِي وَقَفِ سَلِيحَةً وَنَصَفُ غِرَاسٍ شَائِعٍ جَازَ نِصْفُهُ الْآخَرَ فِي مَلِكٍ عَمْرٍو قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَرْضِي الْمَزْبُورَةِ فَبَاعَ الْمِشَدَّ الْمَزْبُورَ مَعَ نِصْفِ الْغِرَاسِ الْمَزْبُورِ مِنْ رَزِيدِ الْأَجْنَبِيِّ بَدُونِ إِذْنِ عَمْرٍو الشَّرِيكِ وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَلَا وَجْهٌ شَرْعِيٌّ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ التُّمْرَتَائِشِيُّ وَالْجَدُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ وَالْوَالِدُ وَالْعَمُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَرَّرَهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي رَسَائِلِهِ وَكَذَلِكَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ.

(أقول) وَبِهِ أَفْتَى الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ فِتَاوَاهُ وَاضْطَرَبَ الْإِفْتَاءُ مِنَ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ فَأَفْتَى أَوْلًا بِأَنَّ بَيْعَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ حِصَّتَهُ فِي الْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ صَحِيحٌ وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي نَحْوِ ذَلِكَ وَأَفْتَى ثَانِيًا بِخِلَافِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَيْعُ نِصْفِ الشَّجَرِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْبَقَاءِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ فَاسِدٌ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً. اهـ.

(سئل) فِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ إِذْرَاكِهَا وَبُدُو صِلَاحِهَا مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَرْزَايَةِ وَالْخِلَاصَةِ وَأَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ.

(سئل) فِي بَيْعِ نِصْفِ الثَّمَارِ مُشَاعًا قَبْلَ النَّضْجِ وَالْإِصْلَاحِ مِنَ الشَّرِيكِ هَلْ يَكُونُ جَائِزًا؟

(الجواب): بَيْعُهُ ذَلِكَ مِنْ شَرِيكِهِ جَائِزٌ وَمِنْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ كَذَا فِي الْخِلَاصَةِ.

(سئل) فِيمَنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّرْعِ الْمُسْتَرَكِّ وَهُوَ بَقْلٌ وَلَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ

فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ جَائِزًا لِزَوَالِ الْمَانِعِ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّرْعِ الْمُسْتَرَكِّ لَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ حَتَّى

أَدْرَكَ الزَّرْعُ جَازَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ كَمَا لَوْ بَاعَ الْحِذَقَ فِي السَّقْفِ وَلَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ

الْبِنَاءِ جَازَ خَائِنِيَّةً فِي فَضْلِ بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ زَرْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ تَارَ بَيْنَهُمَا فِي أَرْضٍ بَيْنَهُمَا فَبَاعَ

أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى

الْقَلْعِ لِلْحَالِ وَفِيهِ ضَرَرٌ بِهِ وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ جَازَ لِإِنْعَادِ الضَّرَرِ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ.

(سئل) فيما إذا كان لزيد وجماعة ثمرة تُفاحٍ مُشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشُّيوعِ فباع زيد نصفه المزبور شائعاً من رجلٍ أجنبيٍّ حال كونه الثمرة على أشجارها وقبل إدراكها وبدؤ صلاحها فهل يكون البيع غير جائز؟
(الجواب): نعم.

(سئل) فيما إذا كان لزيد زرعٌ غير مُدرِكٍ فباع حصّةً منه معلومةً بدون الأرضِ بِشمنٍ معلومٍ من عمروٍ فهل يكون البيع غير جائز؟
(الجواب): حيث كان الزرع غير مُدرِكٍ فالبيع المذکورُ فاسدٌ فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزاً كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى إذا كان الزرع كله لرجلٍ باع نصفه من إنسانٍ بدون الأرضِ إن كان الزرع مُدرِكاً يجوزُ وإن لم يكن مُدرِكاً لا يجوزُ؛ لأنّ هذا البيع يتضمّن الحاق الضررِ بالبائعِ في غير ما يتناولهُ البيعُ فيكونُ فاسداً كبيع الجذع في السقفِ وإذا لم يجزِ بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزاً؛ لأنّ المانع من الجوازِ قد زال قال ويُعلم من هذه المسألة كثيرٌ من المسائل إلخ وتقدّم نقلها عن الحائيّة.

(سئل) فيما إذا كان لزيد وأولاده نصفُ غراسٍ قائمٍ بالوجه الشرعيّ في أرضٍ وقفٍ مُشترِكٍ بينهم ونصفه الآخرُ تبعٌ للأرضِ جازاً في الوقفِ المزبورِ فباع زيد النصفَ من عمروٍ بِشمنٍ معلومٍ فهل يكون البيع غير صحيح؟
(الجواب): نعم قال في البرازية شجرٌ بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبيٍّ لم يجزِ وإن من شريكه يجوزُ وإن بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوزُ وإن باعها جملةً يجوزُ أهـ ومثله في أنفع الوسائل.

(أقول) قد حرّرت هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعدما أطلّ في سرد الثقول ما حاصله الذي تحرّرت لنا من هذه الثقول أنّ بيع الحصّة من الزرع المُشترِكِ والمبطحّة المُشتركة والثمرة بغير الأرض لا يجوزُ من الأجنبيِّ فلو رضي شريكه هل يجوزُ في الذخيرة والمحيط لا يجوزُ وفي الثنية والحائيّة يجوزُ والذي يظهر لي من التوفيق حلّ الأول على ما إذا كان قصدُ المُشترِي إجبارَ الشريكِ على القلع؛ لأنّه لا يجزى على تحمّل الضررِ كما قالوا فيما إذا باع نصف زرعٍ من رجلٍ وكلّ الزرع له حيث لا يجوزُ قالوا؛ لأنّه يطالبه المُشترِي بالقلع فيتضرّر البائع

فِيهَا لَمْ يَبِعْهُ وَهُوَ النُّصْفُ الْآخِرُ فَصَارَ كَبَيْعِ الْجِدْعِ فِي السَّقْفِ وَحَمَلَ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ وَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ إِلَى الْإِدْرَاكِ وَيُفْهَمُ هَذَا التَّوْفِيقُ مِنْ تَعْلِيلِ الْمُحِيطِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا وَالْإِنْسَانُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَحْمَلِ الضَّرَرِ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ أَهـ.

ثُمَّ إِنْ دَامَ الْحَالُ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ وَإِلَّا لَمْ يُجِبْ إِلَى ذَلِكَ نَظَرًا لِلشَّرِيكِ فَإِنْ طَلَبَ هُوَ أَوْ لِلْبَائِعِ النِّقْصَ فَسَخَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ مُسْتَحَقُّ الْفَسْخِ وَإِنْ سَكَتَ إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ انْقَلَبَ جَائِزًا لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَأَمَّا بَيْعُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الشَّرِيكِ كَأَرْضٍ بَيْنَهُمَا وَفِيهَا زَرْعٌ هُمَا لَمْ يُدْرِكْ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الزَّرْعِ لِشَرِيكِهِ بِدُونِ الْأَرْضِ فَفِي رِوَايَةٍ يَجُوزُ وَفِي أُخْرَى لَا وَعَلَيْهَا جَوَابُ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ وَلَكِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي صُورَةٍ يَحْضُرُ فِيهَا ضَرَرٌ بِالْقَلْعِ كَبَيْعِ رَبِّ الْأَرْضِ مِنَ الْأَكْأَارِ حِصَّتَهُ مِنَ الزَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ الْأَكْأَارَ الْقَلْعَ فَيَتَضَرَّرُ أَمَّا لَوْ بَاعَ الْأَكْأَارُ حِصَّتَهُ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ الثَّمَرَةَ لِرَبِّ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَالِدَّلِيلُ قَوْلُ الْمُحِيطِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يُطَالِبُهُ بِالْقَلْعِ لِيَفْرُغَ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَلْعِ الْكُلِّ فَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي فِيهَا لَمْ يَشْتَرِهِ وَهُوَ نَصِيبُ نَفْسِهِ إِنْ فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ مِنْ شَرِيكِهِ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْحِصَّةِ مِنَ الْغِرَاسِ^(١) الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ الشَّرِيكِ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ هُمَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْآخَرِ بِدُونِ الْأَرْضِ قِيَاسًا عَلَى الزَّرْعِ كَمَا مَرَّ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِمَا بِأَنْ غَرَسَا بِحَقِّ فَإِنْ بِمُنَاصَبَةٍ وَبَاعَ مِمَّنْ لَهُ الْأَرْضُ جَارًا أَوْ مِنَ الشَّرِيكِ الَّذِي لَا أَرْضَ لَهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ بِإِجَارَةٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا مِنْ شَرِيكِهِ وَلَا مِنْ أَجْنَبِيِّ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَإِنْ بَاعَ رَبُّ الْأَرْضِ لِشَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ أَوْ لِغَيْرِهِ يَجُوزُ.

(١) فتحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع والثمرة والمبطحة بغير الأرض من الاجنبي أو من

أحد شريكه لا يجوز، فلورضي الشريك: قيل لا يجوز أيضا، وقيل يجوز.

ويظهر لي التوفيق بحمل الاول على ما إذا قصد المشتري إجبار الشريك على القلع، والثاني على ما إذا لم يقصد ذلك، ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط لعدم الجواز بقوله: لأن فيه ضررا، والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر وإن رضي به أهـ.

كما قالوا فيما إذا باع نصف زرعه من رجل لا يجوز، لان المشتري يطالبه بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر كبيع الجذع في السقف.

ثم إذا طلب المشتري القلع يجاب إليه نظرا للشريك، لكن إن طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد، وإن سكت إلى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع، وذكر في الخانية أن نصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع اهـ.

وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما فيها زرع لها لم يدرك، فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض، ففي رواية يجوز، وفي أخرى لا، وعليها جواب عامة الاصحاب، ولكنها تحمل على ما فيه ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الأكار حصته من الزرع أو الثمرة فلا يجوز، لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر.

أما لو باع الأكار لرب الارض فإنه يجوز اتفاقا، والدليل قول المحيط: لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض، ولا يمكن ذلك إلا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه اهـ. كلام الطرسوسي ملخصا.

ثم حرر أن حكم الغراس كالزرع، وهذا كله فيما إذا لم يدرك الزرع والتمر، وإلا جاز لعدم الضرر بالقلع كما سيذكره الشارح عن الفتاوى: إذا بلغت لاشجار أو انقطع جاز الشراء وإلا فسد، ومثله الزرع كما في بيوع البحر عن الولوجية.

والحاصل أن ما بلغ أو انقطع يصح بيع الحصة منه للشريك ولغيره ولو بلا إذن الشريك لعدم الضرر، وإلا لم يجز بيعه من الأجنبي بلا إذن الشريك، فلو ياذنه لم يجز إن كان مراد المشتري إجبار الشريك على القلع، وإلا بأن سكت إلى وقت الادراك يجوز، وعلى هذا ما كان في الارض المحتكرة لانه معد للبقاء لا للقطع فلا يتضرر أحدهما، فلو أراد القطع قبل بلوغ أو اوانه لا يجاب إلى ذلك، وإذا طلب أحدهما فسخ البيع يجاب لانه فاسد، وإنما ينقلب جائزا إذا سكت إلى وقت الادراك.

وأما البناء فذكر الطرسوسي أنه إما أن تكون الارض لهم أو لغيرهما أو لاحدهما، فإن كانت لها ففي المحيط أنه لو باع أحدهما حصته من البناء فقط لأجنبي لم يجز ولو ياذن الشريك، لان للبائع مطالبته بالهدم، وكذا لكان الكل له فباع نصفه من رجل لان المشتري يطالبه بالهدم فيتضرر البائع فيما لم يبعه. ولو باع من شريكه في رواية جاز، وفي أخرى لا، واختارها أبو الليث لأن البائع يطالبه بتفريغ نصيبه من الارض.

وإن كانت الارض لغيرهما ففي البدائع والخلاصة: لو باع الأجنبي لم يجز لانه لا يمكنه تسليمها إلا بضرر وهو نقض البناء، ومقتضاه أنه لشريكه يجوز، لكن ينبغي حمله على ما لا ضرر فيه، كما لو استعارها للبناء مدة، ومضت المدة لأن البائع لا حق له في الارض فلا يمكنه مطالبة المشتري بالقلع، بخلاف الأرض المستأجرة لبقاء حقه في الارض إلا أن يؤجره نصيبه منها قبل البيع، وكذا لو كانت الأرض مغصوبة لان البناء غير مستحق للبقاء بل للقلع، فهو كالمقوع حقيقة فيصح بيعه ولو لأجنبي،

وَأَمَّا بَيْعُ الْحِصَّةِ مِنَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْأَرْضَ هُمَا وَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءَ جَارَ مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْبِنَاءِ فَقَطُّ فَإِنَّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَجُوزُ وَإِنْ مِنْ شَرِيكِه يَنْبَغِي عَدَمُ الْجَوَازِ سِوَاءَ كَانَتْ الْأَرْضُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِمَا بِأَجْرَةٍ فَإِنَّ أَجْرَ الْبَائِعِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَاعَهُ نَصِيْبَهُ مِنَ الْبِنَاءِ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِلَّا لَا لِلزُّرْمِ الضَّرْرُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْبَائِعَ تَكْلِيفُ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ هُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَإِنْ بَاعَ بَعْدَ مُضِيِّهَا صَحَّ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي جَرَيَانُ الرُّوَايَتَيْنِ وَإِنْ بَغَضَ يَصَحُّ الْبَيْعُ مِنَ الشَّرِيكِ وَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْقَلْعِ فَكَانَ كَالْمَقْلُوعِ حَقِيقَةً.

وَالْحَاصِلُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي بَيْعُ حِصَّةٍ مِنَ الْبِنَاءِ وَطُلِبَ مِنْهُ الْحُكْمُ بِهِ فَإِنَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْبِنَاءَ الْمَذْكُورَ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِقَاءِ فِي الْقَرَارِ عُمَلٍ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ التَّفَاصِيلِ وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لِلْبِقَاءِ أَثَبَتَ الْبَيْعَ وَحَكَمَ بِهِ وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْغِرَاسِ وَالزَّرْعِ هَذَا خُلَاصَةٌ مَا حَرَّرَهُ الْإِمَامُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي كِتَابَةِ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَنَازَعَ فِيهَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ أَنَّ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْعِمَارَةِ مُشَاعًا اخْتِلَافُ الرُّوَايَتَيْنِ وَالْمَشَايخِ وَالْجَوَازُ أَصَحُّ وَأَرْفَقُ بِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُ مَا نَقَلَهُ الْقُدُورِيُّ عَنِ الْأَصْلِ وَصَاحِبِ الْبَدَائِعِ وَصَاحِبِ الْخُلَاصَةِ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلُوهُ رِوَايَةً وَمَا فِي الْقُنْيَةِ اخْتِيَارُ فَتَوَى لِبَعْضِ الْمَشَايخِ وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرُّوَايَتَيْنِ فَهُوَ فِي الشَّرِيكِ أَمَّا فِي الْأَجْنَبِيِّ فَلَا إِخْلَافَ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَمْرَةَ النَّقِيبُ فِي كِتَابِهِ تَهْنِجَ النَّجَاةِ عِبَارَةَ الطَّرْسُوسِيِّ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحِصَّةِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَارِّ وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَدْ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْبَحْرِ اهـ.

(أقول) أَيْضًا الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَنَاطَ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ حُصُولُ الضَّرْرِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ صَرِيحًا وَدَلَالَةً وَعَلَيْهِ فَمَا أَمِنَ فِيهِ الضَّرْرُ جَازَ بَيْعُهُ وَمَا لَا فَلَا فِيهِ بَيْعٌ

ومثله الأحكار التي يدفع لها كل سنة مبلغ معلوم بلا إجارة شرعية فينبغي أن يكون كالمغصوبة لانه مستحق للقلع، وإن كانت الأرض لأحدهما فإن باع أحدهما لاجنبي لا يجوز، وإن لشريكه يبغي الجواز سواء كان البائع صاحب الارض أو الآخر، لأن البناء هنا لا يكون إلا بطريق الإباحة فهو مستحق للقلع، بخلاف الزرع في أرض أحدهما فإنه بطريق المزارعة وهي عقد لازم، فالزرع مستحق البقاء، فلذا لم يصح بيع صاحب الارض حصته في الزرع للمزارع، وصح العكس لعدم الضرر، هذا خلاصة ما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل.

الْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ نُضْجِهِ وَالزَّرْعِ بَعْدَ إِذْرَاكِهِ يَصِحُّ وَلَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ لَوْ طَلَبَ الشَّارِي الْقَطْعَ وَمِثْلُهُ الشَّجَرُ الْمَعْدُّ لِلْقَطْعِ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ أَنْ الْقَطْعَ كَالْحَوْرِ وَالصَّفْصَافِ فِيهِ الْحَائِيَّةُ وَالْوَلُولِجِيَّةُ إِذَا بَاعَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَشْجَرَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ بِغَيْرِ أَرْضٍ إِنْ كَانَتْ الْأَشْجَارُ قَدْ بَلَغَتْ أَوْ أَنْ الْقَطْعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَنْصَرُّ بِالْقِسْمَةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرُّ بِالْقِسْمَةِ وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الزَّرْعِ إِذَا لَكِنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الْإِذْرَاكِ وَكَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ النُّضْجِ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْمَارُّ الَّذِي اقْتَحَمَهُ الطَّرْسُوسِيُّ تَوْفِيقًا بَيْنَ عِبَارَاتِهِمْ وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْبِنَاءِ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ غَالِبَ مَا يَقَعُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الْبِنَاءَ إِثْمًا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ وَفِي أَرْضِي الْقُرَى السُّلْطَانِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْحَامِلَةَ لِلْبِنَاءِ جَارِيَةً فِي تَأْجِرِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبِنَاءِ وَبَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدَ إِجْرَائِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ وَفَرَاغِهِ عَنِ مِسْدٍ مَسْكِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ السُّلْطَانِيَّةِ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِذْ لَا بُدَّ لِلْبَائِعِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُكَلِّفَهُ الْقَلْعَ وَأَمَّا بَيْعُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي عِدَّةٍ كُتِبَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِنَقْضِ الْبِنَاءِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْقُنْيَةِ الْمَارُّ جَوَازُهُ مُطْلَقًا.

وَمِثْلُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ عَنِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِصَّةِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْحِصَّةِ مِنَ الثُّوبِ أَوْ الْعَبْدِ وَقَدْ قَالَ شَيْخٌ مَشَايخُنَا مُنْذَرًا عَلَى التُّرْكَمَانِيِّ بَعْدَ تَقْلِيهِ عِبَارَةَ الْقُنْيَةِ وَغَيْرَهَا بَيْعُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ مِنَ الْعِمَارَةِ يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الرِّقَبَةَ وَعَلَى هَذَا جَرَى الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا بِدِمَشْقَ وَالْعَلَامَةُ قَاسِمٌ ثَبَّتْ ثِقَةً أ هـ.

وَفِيهِ جَوَابٌ عَمَّا تَقَدَّمَ عَنِ الطَّرْسُوسِيِّ مِنْ اعْتِرَاضِهِ عَلَى الْقُنْيَةِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ النَّاقِلِينَ لِاخْتِلَافِ الرُّوَايَةِ فِي ذَلِكَ ثِقَاتٌ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الشَّجَرُ فَالْغَالِبُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُحْتَرَمًا فِي أَرْضِي الْوَقْفِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْأَجْرَةِ فَإِذَا بَاعَ الشَّرِيكُ مِنْ شَرِيكِهِ وَأَجَرَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالتَّرَمَ الشَّارِي بِمَا عَلَيْهَا لِحَقِّهِ الْوَقْفِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا ضَرَرَ أَصْلًا وَمِثْلُهُ الزَّرْعُ وَأَمَّا الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَلَا يَجُوزُ لَكِنَّ نُقِلَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَالزَّرْعُ لَمْ يَدْرِكْ ثُمَّ بَاعَ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي انْقَلَبَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ قَدْ ارْتَفَعَ أ هـ.

وَأَمَّا لَوْ بَاعَ الشَّرِيكَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِإِذْنِ الشَّرِيكَ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ الْجَوَازُ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَمَا وَفَّقَ بِهِ الطَّرْسُوسِيُّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ قَاضِي خَانَ لَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَبِعْ أَجَازَ بَيْعِ الشَّرِيكَ هَلْ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى بَعْدَ الْإِجَازَةِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَلْعَهُ ضَرَرٌ وَالْإِنْسَانُ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الضَّرَرَ. اهـ.

وَقَاضِي خَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَبْطُخَةِ وَالظَّاهِرُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ وَالشَّمْرَةِ أَيْضًا فَإِذَا أَجَازَ الشَّرِيكَ الْبَيْعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ثُمَّ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْعَلَ مَا يَضُرُّهُ مِنَ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى بَعْدَ ذَلِكَ فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ مَا لَمْ تَنْضَجِ الشَّمْرَةُ أَوْ يُدْرِكَ الشَّجَرُ أَوْ أَنْ الْقَطْعَ لِعَدَمِ الضَّرَرِ حِينَئِذٍ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْبَائِعِ يَدٌ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ لِلزُّومِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيعِ وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْجَمِيعُ لِلْبَائِعِ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِدُونِ الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ الزَّرْعُ فَيَنْقَلِبُ جَائِزًا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي الْبِنَاءِ لَا يَجُوزُ لَكِنْ مَا مَرَّ عَنِ الْقُنَيْيَةِ وَالْعَلَامَةِ قَاسِمٍ يُفِيدُ الْجَوَازَ فِيهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْبِنَاءَ أَشْبَهَ رَقَبَةَ الْأَرْضِ فِي كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلْبِقَاعِ لَا يُقْصَدُ قَلْعُهُ وَرَفْعُهُ بِخِلَافِ الزَّرْعِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغِرَاسَ مِثْلَ الْبِنَاءِ فَإِذَا كَانَ كُلُّهُ لِشَخْصٍ وَبَاعَ مِنْ آخَرَ نِصْفَهُ مِثْلًا وَآجَرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ لَدَى حَاكِمٍ يَرَى إِجَارَةَ الْمَشَاعِ وَحَكَمَ بِذَلِكَ أَوْ فَرَعَ لَهُ عَنْ نِصْفِ مِشْدِهِ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ سُلْطَانِيَّةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ بِالضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ عَلَى أَرْضِ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ مِنَ الْغِرَاسِ وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا قَطْعَ حِصَّتِهِ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ يُمَكِّنُ رَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْآخَرِ بِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْغِرَاسِ مُمَكِّنَةٌ فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ الْمُسْتَطَابَ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِنَاءٌ دَارٍ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ بِطَرِيقِ الْمُحَاكِرَةِ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو بَيْعًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا نَافِذًا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي غِرَاسٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو الْبَالِغَيْنِ وَأَخِيهِمَا الْيَتِيمَ الَّذِي هُوَ تَحْتَ وَصَايَةِ أَخِيهِ زَيْدٍ لِكُلِّ مِنْهُمُ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فَبَاعَ الْبَالِغَانِ حِصَّتَهُمَا مِنْ بَكْرٍ بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِإِذْنِ الْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ وَإِجَازَتِهِ لِذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ وَالْوَصِيَّةِ كَأَمَّا الْمَالِكُ وَفِيهِ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَوْصِي.

(سئل) فِي مَشَجَرَةٍ حُورٍ بِالْمُهْمَلَةِ جَارِيَةٍ فِي وَفِّهِ أَهْلِيٌّ يُرِيدُ بَعْضُ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ بَيْعَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بِلَا إِذْنِ النَّاطِرِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَلَمْ تَبْلُغِ الْأَشْجَارُ أَوْ أَنْ قَطَعَهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا سِيَّما وَالْمَشَجَرَةُ لَمْ تَبْلُغِ أَوْ أَنْ قَطَعَهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ مِنَ الْبُيُوعِ.

(سئل) فِيمَنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ وَلَمْ يَنْسَخِ الْبَيْعَ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ جَائِزًا لِزَوَالِ الْمَانِعِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانَ.

(سئل) فِيمَنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْغُرَاسِ الْقَائِمِ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ مِنْ أَحَدِ شُرَكَائِهِ بِلَا تَصَدِيقٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ بِمُوجِبِ صَكِّكَ وَلَمْ يَحْكَمْ بِصَحَّتِهِ حَاكِمٌ يَرَاهَا فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَنِ الْحَانِيَّةِ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لَا يُجُوزُ وَإِذَا بَاعَ مِنَ الشَّرِيكِ جَارَ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْ أَحَدِ شَرِيكَيْهِ لَا يُجُوزُ وَإِنْ مِنْهُمَا جَارَ. اهـ.

(سئل) فِي مَشَجَرَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لَمْ تَبْلُغِ أَوْ أَنْ قَطَعَهَا يُرِيدُ زَيْدٌ بَيْعَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ بِغَيْرِ الْأَرْضِ وَيُكَلِّفُ شَرِيكَهُ إِلَى بَيْعِ نَصِيْبِهِ مِنْهَا مَعَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَبَيْعُهُ نَصِيْبَهُ كَمَا ذَكَرَ فَاسِدٌ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَبَيْعُهُ نَصِيْبَهُ كَمَا ذَكَرَ فَاسِدٌ حَيْثُ لَمْ تَبْلُغِ أَوْ أَنْ قَطَعَهَا لِتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِينَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَيْنٌ قَدْرُهُ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِدَمَّةٍ عَمْرٍو فَدَفَعَ لَهُ عَمْرٍو مَتَاعًا مُقْتَضِبًا بِفَضَّةٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَاصِصَهُ زَيْدٌ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ الْمَرْبُورِ وَجُهَلُ كَوْنُ الثَّمَنِ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْمَبِيعِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ أَقَلَّ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى بَيْعَ نَقْدًا مَعَ غَيْرِهِ كَمُقْتَضِضٍ وَمُزْرَكَشٍ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ شَرْطَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فَلَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ جُهَلُ بَطَلٌ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ شَرْطَ التَّقَابُضِ فَقَطَّ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ أُخْتِهِ زَوْجَ أَسَاوِرَ ذَهَبًا زَيْنَتُهَا كَذَا مِثْقَالًا وَسَاعَةً فِضَّةً وَعِقْصَةً فِضَّةً وَخِنْجَرَ فِضَّةً مُمَوَّهَاتٍ بِالذَّهَبِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ الْفِضَّةِ مَقْسُطَةً عَلَيْهِ فِي أَقْسَاطِ مَعْلُومَةٍ وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَتَصَرَّفَ بِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ صَاحِحٍ وَعَلَيْهِ رَدُّ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ لَهَا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَنْحِ فِي بَابِ الصَّرْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ خَاتَمٌ ذَهَبٌ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَقْسُطٍ عَلَيْهِ فِي أَقْسَاطِ مَعْلُومَةٍ وَتَقَرَّقَا وَلَمْ يَقْبِضْ زَيْدٌ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمَجْلِسِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا؟

(الجواب): نَعَمْ فَلَوْ تَجَانَسَا أَيَّ النَّقْدِ إِنْ شُرِطَ التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ وَإِلَّا شُرِطَ التَّقَابُضُ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَجَانَسَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ دُونَ التَّمَاثُلِ بَحْرٌ مُلَخَّصًا ثُمَّ قَالَ فَإِنْ تَقَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطُلَ أَهْ وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْمَنْحِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَقْسِمٌ مَعْرُوفٌ مِنْ دَارٍ مَعْلُومَةٍ وَأَمْتِعَةٌ وَأَوَانِي نُحَاسٍ وَزُنَّارٌ فِضَّةً وَحَلَقٌ ذَهَبٌ وَسَيْفٌ فُلَازٍ مَعْلُومَاتٌ فَبَاعَهَا مِنْ ابْنَيْهِ الْبَالِغَيْنِ بِثَمَنِ مَعْلُومِ الْبَعْضِ دَرَاهِمٌ فِضَّةً مَعْلُومَةٌ عَنِ الْمَقْسِمِ وَالْأَمْتِعَةِ وَالْأَوَانِي وَالسَّيْفِ وَالْبَعْضُ فِضَّةً مَعْلُومَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْبَعْضُ ذَهَبٌ مَعْلُومٌ عَنِ الْفِضَّةِ مَقْبُوضٌ جَمِيعُ الثَّمَنِ بِالْمَجْلِسِ لَدَى بَيْتِهِ شُرْعِيَّةً وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكٌّ شُرْعِيٌّ فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَضْمُونِهِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ شُرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ تَقْلُهَا فِي بَيْعِ الْمَفْضُضِ وَالْمَزْرَكَشِ.

(أقول) يَمَّا يُنَاسِبُ ذِكْرُهُ هُنَا مَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ أَوْ الشَّاشِ مِنْ عِلْمِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَدَ مِنَ الثَّمَنِ مَا يُقَابِلُهُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ أَمْ لَا قَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ أَبُو السُّعُودِ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ مُنَافِئِ الْمَسْكِينِ وَاسْتَنْبَطَ عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنْ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ بَيْعِ أَمَةٍ فِي عُنُقِهَا طَوْقٌ فِضَّةً وَيَبِيعُ سَيْفٌ مُحَلَّى تَتَخَلَّصُ حَلِيَّتُهُ بِلَا ضَرَرٍ حَيْثُ يَنْظُرُ الْبَيْعُ فِيهِمَا بِالْإِفْتِرَاقِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ مَا يُقَابِلُهُمَا بِأَنَّ دُخُولَ الطَّوْقِ وَالْحَلِيَّةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّوْقَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْأَمَةِ.

وَالسَّيْفَ اسْمٌ لِلْحَلِيَّةِ أَيْضًا وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ فَكَانَتْ الْحَلِيَّةَ مِنْ مُسَمَّاهُ بِخِلَافِ عِلْمِ الثَّوْبِ

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسَمَّى الْمِيعِ فَكَانَ دُخُولُهُ فِي الْبَيْعِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ فَلَا يُقَابِلُهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ
 اهـ مُلَخَّصًا لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْمَفْضُضِ وَالْمَرْكَشِ إِلَّا أَنْ يُمَرَّقَ بِأَثْمًا فِي ذَلِكَ مَقْصُودٌ
 بِالشَّرَاءِ كَالطَّوْقِ وَالْحَلِيَّةِ وَيَأْتِيهِ لَيْسَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الْمِيعِ فَكَانَ مِنْ مُسَمَّى الْمِيعِ وَقَدْ ظَفِرَتْ
 بِنَقْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدَّخِيرَةِ وَإِذَا بَاعَ ثَوْبًا مَنْسُوجًا بِذَهَبٍ بِالذَّهَبِ الْخَالِصِ لَا بُدَّ لِحَوَازِهِ مِنَ
 الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الْمُنْفَصِلُ أَكْثَرَ وَفِي الْمُتَّقَى بِالنُّونِ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ الذَّهَبِ فِي
 السَّفَفِ رَوَايَتَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ اهـ وَقَالَ فِي
 التَّارِخَانِيَّةِ وَفِي الْبَقَالِيِّ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ الذَّهَبِ فِي السَّفَفِ رَوَايَتَيْنِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
 يُعْتَبَرُ.

وَفِي فَتَاوَى الْغِيَاثِيَّةِ وَلَوْ بَاعَ دَارًا فِي سُقُوفِهَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ فِي رَوَايَةٍ لَا يَجُوزُ بِدُونِ
 الْإِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ لَا يَكُونُ تَبَعًا بِخِلَافِ عِلْمِ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ مَحْضٌ اهـ فَهَذَا
 نَقْلٌ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ مَحْضٌ وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا
 عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فَرَاجِعُهُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ حِصَّتَهَا فِي دَارٍ مُشْرَكَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخِيهَا مِنْ أُخِيهَا الْمَزْبُورِ بِثَمَنِ
 مَعْلُومٍ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَسْكُنَ الْبَائِعَةَ فِيهَا مُدَّةً فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ فَاسِدًا؟
 (الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا أَوْ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْبَائِعُ
 يَوْمًا يَكُونُ فَاسِدًا خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ الشُّرُوطِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قُوَّةً مُعَيَّبَةً فِي الْأَرْضِ مَعْلُومًا وَجُودَهَا فِيهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ
 وَيُرِيدُ رَدَّهَا إِذَا رَأَاهَا أَوْ بَعْضَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): بَيْعٌ مَا أَضْلَهُ غَائِبٌ وَعِلْمٌ وَجُودُهُ يَجُوزُ وَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ
 أَخَذَهُ وَتَكْفِي رُؤْيَةِ الْبَعْضِ عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَالتَّنْوِيرِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ
 اهـ وَكَذَلِكَ أَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَا هُوَ مُعَيَّبٌ فِي الْأَرْضِ كَالْفُجْلِ وَالْبَصْلِ
 وَالْجَزْرِ وَالْقُلُقَاسِ وَإِذَا قَلَعَهُ الْبَائِعُ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالِ آخَرَ بِقَوْلِهِ إِذَا اشْتَرَى
 شَيْئًا مُعَيَّبًا فِي الْأَرْضِ فَهُوَ شِرَاءٌ مَا لَمْ يَرَهُ وَحُكْمُهُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَنْسَخَ هَذَا الْعَقْدَ قَبْلَ
 الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ فِي حَقِّهِ فَإِنْ لَمْ يَنْسَخْهُ وَقَلَعَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ الْبَائِعُ قَلَعَ
 الْبَعْضَ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ رَضِيَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْلُوعِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي إِذَا

كَانَ عَلَى صِفَةِ الْمَقْلُوعِ.

وَأَجَابَ أَيضًا بِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ قَصَبِ السُّكَّرِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَصُولِهِ مُعْطَى فِي قِشْرِهِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ بِإِزَالَةِ قِشْرِهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ فَإِنْ قَلَعَ شَيْئًا مِنْهُ مِنَ الْأَرْضِ بَطَلَ خِيَارُهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَصَلًا مُدْرِكًا نَابِتًا فِي أَرْضِهِ مَعْلُومًا وَجُودُهُ فِيهَا شِرَاءً صَحِيحًا وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَقَلَعَهُ مِنْ أَرْضِهِ بَعْدَمَا دَفَعَ بَعْضَ ثَمَنِهِ لِبَائِعِهِ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْبَاقِي مُتَعَلِّمًا بِأَنَّهُ خَسِرَ فِيهِ فَهَلْ لَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَّ دَفْعُ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا أَصْلُهُ غَائِبٌ إِذَا نَبَتْ وَعُلِمَ وَجُودُهُ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ عَنِ الْخَاتِمَةِ وَكَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ عِدَّةَ أَلْجَاتٍ حَالَ كَوْنِهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ عِنْدَهُ وَلَا فِي مِلْكِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِنَاءٌ دَارٍ مَعْلُومٍ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ هُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ قَبْضَهُ الْبَائِعُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ عَمْرٍو الْمُشْتَرِيَّ أَنَّهُ إِنْ دَفَعَ لَهُ زَيْدٌ نَظِيرَ الثَّمَنِ بَعْدَ مُدَّةٍ كَذَا يَكُنْ بَيْعُهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ وَمُقَالًا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ زَيْدٌ ذَلِكَ يَكُنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْفَعْ زَيْدٌ ذَلِكَ لِعَمْرٍو وَمَاتَ عَمْرٍو عَنْ وَرَثَتِهِ بَاعُوا الْمَبِيعَ مِنْ بَكْرٍ وَسَلَّمُوهُ مِنْهُ فَقَامَ زَيْدٌ يَكْلُفُ بَكْرًا رَدَّ الْمَبِيعَ لَهُ بِالثَّمَنِ مَتَمَّسِكًا بِالْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لِيَزِيدَ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَالْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْبَيْعِ الْمَزْبُورِ فَهُوَ وَعَدُّ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ وَمِثْلُهُ فِي التُّمْرَتَاشِيِّ وَالْبِرَازِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ فِلَاحَةٌ بَاعَتْهَا مِنْ أَحْيَهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَأَطْلَقَتْ الْبَيْعَ وَلَمْ تَذْكُرِ الْوَفَاءَ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَهَدَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَدَى بَيْتَةِ شَرِيعَةٍ أَنَّمَا إِذَا وَفَّتْ لَهُ مِثْلُ ثَمَنِهِ يَفْسُخَ مَعَهَا الْبَيْعَ ثُمَّ مَاتَ عَنْ وَرَثَتِهِ قَبْلَ إِيفَائِهَا لَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ وَتَرِيدُ إِيفَاءَ الْوَرَثَةِ مِثْلَ الثَّمَنِ وَاسْتِرْدَادَ مَبِيعِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا

عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ كَمَا فِي الْحَيْرِيَّةِ وَالْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَقَدْ بَسَطَ
الْبَزَازِيُّ فِيهِ الْأَقْوَالَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْوَفَاءِ فَوَرِثَتْهُ تَقَوْمٌ مَقَامَهُ فِي أَحْكَامِ
الْوَفَاءِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ عَمْرٍو فَبَاعَهُ عَمْرٌو بِبَيْمَةِ بَثْمَنِ
مَعْلُومٍ وَهَلَكْتَ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟
(الجواب): يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يَلْزَمُ زَيْدًا الثَّمَنُ وَلَهُ مُطَالَبَةُ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ
وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَزَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَبَعَثَ رَجُلًا لِيَقْبِضَهُ فَقَبِضَهُ وَهَلَكَ فَعَلَى مَنْ يَهْلِكُ؟
(الجواب): يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَمَّا قَبِضَ بِأَمْرِهِ قَدْ حَصَلَ الْقَبْضُ كَذَا فِي
جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِي صَبِيِّ بَاعَ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي بَالِغٌ وَالآنَ قَالَ إِنِّي حِينَ الْبَيْعِ لَمْ أَكُنْ بَالِغًا فَهَلْ
يُصَدِّقُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي مُتَفَرِّقَاتِ بَيْعِ الذَّخِيرَةِ صَبِيِّ بَاعَ وَاشْتَرَى وَقَالَ أَنَا بَالِغٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ لَمْ أَكُنْ بَالِغًا فَإِنْ قَالَ فِي وَقْتٍ يَبْلُغُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى جُحُودِهِ وَوَقْتَهُ اثْنَتَا
عَشْرَةَ سَنَةً وَهَذَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَنْ لَا يَكُونَ بِحَالٍ لَا
يَحْتَلِمُ مِثْلَهُ أَحْكَامُ الصَّغَارِ لِلْأَسْرُوشَنِيِّ فِي مَسَائِلِ الْبَيْعِ ادَّعَى الْإِقْرَارَ فِي الصَّغَرِ وَأَنْكَرَهُ الْمُقَرُّ
لَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرِّ لِإِسْنَادِهِ إِلَى حَالَةٍ مَعْهُودَةٍ مُنَافِيَةٍ لِلضَّمَانِ الْقَوْلُ لِمَنْ فِي الْإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
جَاءَ بِحُطِّ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ الْمُدَّعِي كُنْتُ صَبِيًّا وَقَتَ الْإِبْرَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ
لِلضَّمَانِ الْقَوْلُ لِمَنْ فِي الدَّعْوَى صَبِيِّ بَاعَ وَاشْتَرَى وَقَالَ أَنَا بَالِغٌ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ
قَالَ لَسْتُ بِبَالِغٍ لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ لَسْتُ بِبَالِغٍ صَدَّقَ
جَامِعِ الْفَتَاوَى مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِصِغَارٍ نِصْفُ عُلُوٍّ جَارٍ بَقِيَّتُهُ فِي مِلْكِ أَبِيهِمُ الْمَسْتُورِ لَا مَالَ لَهُمْ غَيْرُ
ذَلِكَ وَاحْتِاجُوا لِلتَّفَقُّهِ وَيُرِيدُ أَبُوهُمْ بَيْعَ جَمِيعِ الْعُلُوِّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْحَاقِيَّةِ بَيْعُ الْأَبِ مَالَ طِفْلِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّ الْأَبَ
إِمَّا عَدْلٌ أَوْ مَسْتُورٌ أَوْ فَاسِدٌ فَفِي الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَجُوزُ عَقْدُهُ وَلَوْ عَقَارًا وَبِيسِيرِ الْعَيْنِ فَلَا

يَكُونُ لِلطَّفْلِ النَّقْضُ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ لِأَبٍ شَفَقَةً وَإِفْرَةً وَلَا مُعَارَضَ لَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُبَاشَرَتَهُ عَلَى الْحَيَرَةِ فَتَنَفُّدُ فَلَوْ ادَّعَى الْأَبُ بَعْدَمَا طُلِبَ مِنْهُ الثَّمَنُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ضَيَاعَهُ أَوْ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ وَهُوَ نَفَقَةٌ مِثْلُهُ فِي مُدَّتِهِ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ الْعَقَارَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ بِضَعْفِ الْقِيَمَةِ لِمُعَارَضَةِ الْفَسَادِ ظَاهِرِ الشَّفَقَةِ فَمَا لَمْ تَظْهَرَ الْحَيَرَةُ لَا يَنْفَذُ فَلِلصَّغِيرِ نَقْضُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَتَمَامُ مَسَائِلِ بَيْعِ الْأَبِ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ الْبَيْعِ الْأَبِ الْمُبَدَّرِ الْمُفْسِدِ الْمُتْلِفُ إِذَا بَاعَ أَرْضًا لَوْلِيهِ الصَّغِيرِ وَأَنْفَقَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا بَيْعُهُ فَجَائِزٌ لِثُبُوتِ أَصْلِ الْوِلَايَةِ وَلَكِنْ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَيَنْزِعَهُ الْقَاضِي مِنْ يَدِهِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى نَفَقَةٍ يُنْفِقُهُ بِالْمَعْرُوفِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَيْعِ وَلَكِنْ فِي الْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِ مَا يُجَالِفُهُ مِنْ أَنْ يَبِيعَ الْأَبُ عَقَارًا لِصَّغِيرٍ إِذَا كَانَ مُفْسِدًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِضَعْفِ الْقِيَمَةِ اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يُجْمَلَ عَلَى الضَّعْفِ فَتَأَمَّلْ.

(أقول) هُمَا رَوَاتَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ لِلْأَسْرُوسَنِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ الْفَتَوَى عَلَى الثَّانِيَةِ أَيِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْكَوَاكِبِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَتِهِ وَالْحَاصِلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتَوَى أَنَّ الْأَبَ إِذَا بَاعَ عَقَارًا لِصَّغِيرٍ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ يَجُوزُ لَوْ مُحْمُودًا عِنْدَ النَّاسِ أَوْ مَسْتَوْرًا وَلَوْ مُفْسِدًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِضَعْفِ الْقِيَمَةِ وَالْوَصِيُّ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ مِثْلُ الْأَبِ الْمُفْسِدِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِضَعْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ لِحَاجَةِ الصَّغِيرِ أَوْ لِذَيْنِ الْأَبِ وَفِي الْعُرُوضِ حُكْمُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَاحِدٌ فَلَوْ بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عُرُوضَ الصَّغِيرِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِأَحَدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ أَهْ وَالْمَفْهُومُ مِنْ عَامَّةِ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّ الْأَبَ لَوْ غَيْرَ مُفْسِدٍ لَا يَخْتِاجُ بَيْعُهُ عَقَارَ الصَّغِيرِ إِلَى مُسَوِّغٍ مِنَ الْمُسَوِّغَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي بَيْعِ الْوَصِيِّ وَنَقَلَ الْحَمَوِيُّ عَنِ الْحَانُوفِيِّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي اشْتِرَاطِ الْمُسَوِّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا تَرَى إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ صَرِيحٌ عَنْ مَشَايخِ الْمَذْهَبِ فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِمَعْتُوهِ وَصِيٌّ شَرْعِيٌّ وَحِصَّةٌ قَلِيلَةٌ مَعْلُومَةٌ شَائِعَةٌ فِي بِنَاءِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ جَارٍ بَقِيَّتُهُ فِي مِلْكِ إِخْوَتِهِ فَبَاعَهَا وَصِيَّهُ الْمَذْكُورُ مِنْ إِخْوَتِهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَبْضُهُ مِنَ الْمُشْتَرِينَ لَدَى قَاضِي شَرْعِيٍّ ثَبَتَ لَدَيْهِ بِالْبَيْتَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْحَطُّ وَالْمُصْلِحَةُ فِي الْبَيْعِ الْمَرْبُورِ وَأَنَّ الثَّمَنَ الْمَرْبُورَ هُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ وَعَدَمُ انْتِفَاعِ الْمَعْتُوهِ بِالْبَيْعِ وَحَكْمُ الْقَاضِي بِصِحَّةِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ صَحَّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فيما إذا كان لِمَرِيضٍ ابْنٌ كَبِيرٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَقَالَ بَعْتُ الصَّغِيرَ بُسْتَانَ كَذَا بِثَمَنِ قَدْرُهُ كَذَا وَلَمْ يَقْبَلْ لِلصَّغِيرِ أَبُوهُ الْمَرْبُورُ فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى مَاتَ الْمَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ أَبُوهُ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْوَلَايَةَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ ثُمَّ وَصِيهِ ثُمَّ أَبِي الْأَبِ ثُمَّ إِلَى وَصِيهِ ثُمَّ الْقَاضِي إِنْ تَنَوَّيَرُ.

(سئل) فِي بَيْعِ الْمَأْجُورِ هَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَتَوَقَّفُ الْبَيْعُ عَلَى إِجَارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ وَإِنْ لَمْ يُجَزَّ الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ نَفَذَ الْبَيْعُ كَذَا فِي الْحَائِنَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ رَهَنَ دَارَهُ الْمَعْلُومَةَ عِنْدَ زَيْدٍ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلَّمًا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَكْرٍ بِدُونِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يَكُونُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ قَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ، بَيْعُ الْمَرْهُونِ غَيْرُ نَافِذٍ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْفَسْخِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَيُقْتَى بِأَنَّ بَيْعَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَرْهُونِ صَحِيحٌ لِكَيْتَهُ غَيْرُ نَافِذٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ نَافِذٍ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ لِأَزْمٍ فِي حَقِّ الْبَائِعِ حَتَّى إِذَا قَضَى الدَّيْنُ أَوْ تَمَّتِ الْإِجَارَةُ لَزِمَ الْبَيْعُ بَرَازِيَّةً مِنَ الصَّرْفِ فِي أَوَّلِ الْمُتَمَرِّقَاتِ.

(سئل) فيما إذا كان لَزَيْدٍ غِرَاسٌ عِنَبٍ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ جَارٍ مَشْدُهَا فِي تَصَرُّفِهِ فَبَاعَ رُبْعَ الْغِرَاسِ مِنْ هِنْدٍ وَفَرَعَهَا عَنْ رُبْعِ الْمَشْدِ وَصَدَّقَ مُتَوَلِّيَ الْوَقْفِ عَلَى الْفَرَاغِ ثُمَّ وَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ عَلَى الْجَمِيعِ وَتَصَرَّفَ بِثَمَرَتِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا شَيْئًا وَامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهَا وَيُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهَا الْمَبِيعِ وَيَلْزَمُهُ مِثْلُ مَا تَصَرَّفَ بِهِ مِنَ الْعِنَبِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الزَّرْعُ كُلُّهُ لَهُ فَبَاعَ نِصْفَهُ مِنْ إِنْسَانٍ بِدُونِ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ مُدْرِكًا جَارًا وَإِلَّا فَلَا إِنْجِ وَعِلَّتُهُ لُزُومُ الضَّرَرِ كَمَا مَرَّ وَقَدَّمْنَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْغِرَاسَ كَالْبِنَاءِ وَأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِالْإِيجَارِ وَالْفَرَاغِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ أَثْنَيْ عَشَرَ شَاشًا مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَبَضَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَكْرٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَقَبَضَهَا بَكْرٌ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو صَاحِبِهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ أَقْلَ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ فَهَلْ تَكُونُ الْبِيعَاتُ الْمَرْبُورَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْأَصْلِ فِي آخِرِ بَابِ الْعَيْبِ شَرَى مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَیْرِهِ بِالْوَكَالَةِ وَالْمَبِيعِ بِحَالِهِ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ بِعَيْبٍ وَالثَّمَنُ الثَّانِي مِنَ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ كَانَ هُوَ بَاعَ بِأَلْفٍ نَسِيئَةً سَنَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً سَتَيْنِ فَهُوَ فَاسِدٌ فَلَوْ بَاعَ بِالدَّرَاهِمِ فَاشْتَرَى بِالدَّنَانِيرِ لَمْ يَجُزْ اسْتِحْسَانًا وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى آخِرِ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ فَاشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَقْلٍ جَازَ وَلَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ. اهـ. خُلَاصَةٌ مِنَ الْفُضْلِ الرَّابِعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ مَسَدٌ مُسَكَّةٌ فِي أَرْضِي وَفِي حَامِلٍ بَعْضُهَا لِغِرَاسٍ جَارٍ فِي مِلْكِهِ فَبَاعَ الْغِرَاسَ وَالْأَرْضَ مَعًا مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْغِرَاسِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ دُونَ الْأَرْضِ؟

(الجواب): حَيْثُ ضَمَّ الْمَلِكُ وَهُوَ الْغِرَاسُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْوَقْفِ وَهِيَ الْأَرْضِي الْمَذْكُورَةُ يَصِحُّ بَيْعُ الْغِرَاسِ دُونَ الْأَرْضِ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ وَعَیْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَبَضَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَعَدَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قُطْنًا بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ ثُمَّ أَرْسَلَ لَهُ الْقُطْنَ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ يَوْمَ الْإِزْسَالِ وَكَانَ السَّعْرُ مَعْلُومًا وَمَصَّتْ مُدَّةً عَلَا سَعْرُ الْقُطْنِ فِيهَا بَعْدَمَا تَحَاسَبَا وَتَسَاقَطَا عَلَى ثَمَنِ الْقُطْنِ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ أَوْلًا وَالْآنَ يُرِيدُ زَيْدٌ مُطَالَبَةَ عَمْرٍو بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ تَكْمِلَةً لِحِسَابِ السَّعْرِ الثَّانِي بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّوَافُقِ عَلَى السَّعْرِ الْوَاقِعِ لَيْسَ لَزَيْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ التُّمْرَتَاشِيُّ وَالْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى وَالْمُجْتَبَى مَعْرِبًا إِلَى النَّصَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ زَيْدٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ دَفَعُوا لَهُ بَعْضَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ وَدَفَعُوا لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْخِنْطَةِ ثَمَّنُهَا أَقْلٌ مِنَ الْبَاقِي بِسَعْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ بَيْنَهُمْ وَتَصَرَّفَ بِالْخِنْطَةِ ثُمَّ طَالَبَهُمْ بِبَقِيَّةِ مَبْلَغِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ اخْتِسَابِ الْخِنْطَةِ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ زَاعِمًا أَنَّهُ نَظِيرُ صَبْرِهِ عَلَيْهِمْ مُدَّةً فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): تَكُونُ الْحِنْطَةُ الْمَذْكُورَةُ بَيْعًا بِالذَّيْنِ حَيْثُ كَانَ السَّعْرُ مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ فَتَحَسَبُ بِسَعْرِهَا الْوَأَقِيعَ الْمَذْكُورِ مِنْ أَصْلِ الذَّيْنِ كَمَا فِي الْمُجْتَبَى وَالْفُنْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِالزَّعْمِ الْمَذْكُورِ وَلِزَيْدٍ مُطَابَلَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَمَا ذُكِرَ بِبَيْعِهِ دَيْنَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَزِيْرَةِ مُفْصَلَةٌ بِنُفُوهَا وَمَوْضَحَةٌ بِدَلَالَتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ بَيْعٌ بِالتَّعَاطِي.

(سئل) فِيمَا إِذَا طَلَبَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَ لَهُ عَمْرٍو مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الْقَطْنِ قِيَمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الذَّيْنِ فَهَلْ يَكُونُ بَيْعًا بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الذَّيْنِ حَيْثُ كَانَ السَّعْرُ بَيْنَهُمَا مَعْلُومًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْأَرْزُ وَادَّعَى بَعْدَ قَبْضِهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ نَاقِصًا وَلَمْ يُقَرِّ وَتَمَّ الشَّرَاءُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِمِقْدَارِ مَا قَبِضَ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْكَرُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّقْصَانُ مِنَ الْهُوَاءِ أَوْ تَقْصَانًا يَكُونُ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَمَا فِي النَّوَازِلِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْبَحْرِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ وَالْحَزِيْرِ الرَّمْلِيُّ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَأَحْضَرَ الْبَائِعُ الْقَبَائِيَّ وَوَزَنَ الْبِضَاعَةَ بِحُضُورِ الْمُشْتَرِي وَتَسَلَّمَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ ادَّعَى أَنَّمَا نَاقِصَةٌ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فَأَجَابَ إِذَا لَمْ يُقَرِّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَبِضَ جَمِيعَ الْمَبْلُغِ أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مِقْدَارِ مَا قَبِضَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُ الْقَبَائِيَّ وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ أَنَّهُ قَبِضَ جَمِيعَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عِدَّةَ أَرْطَالٍ مِنَ الْعَزَلِ فَوَزَنَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَتَقَصَّ وَكَانَ رَطْبًا فَيَسَّ فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ إِنْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ فِي الرُّطُوبَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنْ فَضْلِ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنَ الْبَيْعِ ثُمَّ اشْتَرَى عَزْلًا مِنَّا فَوَزَنَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَتَقَصَّ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَيَسَّ فَلَهُ الرَّدُّ إِنْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ فِي الرُّطُوبَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ وَجُوبَ الرَّدِّ وَلَوْ نَسَجَ الْعَزْلُ وَجَعَلَ الْفَلِيْقُ إِبْرِيْسِمًا ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ يَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ. اهـ.

(أقول) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ رُطُوبَتُهُ غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ أَوْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ

بِحَيْثُ تُعَدُّ عَيْبًا فَلَا يُبَاقِي مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّقْصَانُ مِنَ الْهُوَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ لِحْمَلِهِ عَلَى الرُّطُوبَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعَادَةِ فَتَأْمَلُ.

(سئل) فيما إذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا أخذها إلا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة في يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة إلى المشتري وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الإجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري من الثمن لا بما قال البائع؟

(الجواب): نعم قال في الذخيرة رجل ساوم رجلاً ثوباً فقال البائع أبيعهُ بخمسة عشر وقال المشتري لا أخذه إلا بعشرة فإن كان الثوب بيد المشتري حين ساومه فهو بخمسة عشر؛ لأن المشتري رضي بخمسة عشر لما ذهب به وإن كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه إلى المشتري ولم يقل شيئاً فهو بعشرة؛ لأن البائع رضي بعشرة لما دفع الثوب إلى المشتري اهـ ومثله في التارخانية والولوالجية.

(سئل) هل يدخل الحمل في بيع أمة تبعاً؟

(الجواب): نعم يدخل.

(سئل) فيما إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول

للمشتري مع يمينه ولا تحالف؟

(الجواب): نعم كما صرح به في الهداية وغيرها.

(أقول) الصواب أن القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وإن اختلفا في الأجل أو في

شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويُفسخ البيع على قيمة الهالك اهـ قال في معراج الدراية قوله فإن هلك المبيع أي بعد قبض الثمن إذ قبل قبضه يفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أي في مقدار الثمن هكذا ذكر في المبسوط اهـ فعلم أن قول الهداية فإن هلك إلخ غير راجع إلى قوله وإن اختلفا في الأجل إلخ بل إلى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي متن المجمع وإن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمُنكر أو في الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري اهـ قوله أو

فِي الثَّمَنِ أَي لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ كَمَا فِي شَرْحِهِ لِابْنِ مَلِكٍ وَقَوْلُهُ كَانَ الْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ لِلْبَائِعِ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّهَائِيَةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِبَعْضِ الثَّمَنِ اتِّفَاقِيٌّ إِذِ الْإِخْتِلَافُ فِي قَبْضِ كُلِّهِ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَفْرُوعٌ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الدَّعَاوَى. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ زَيْدٍ بَضَائِعَ مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ أَجَلَ بَعْضَهُ الْمَعْلُومَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَسَطَ بِأَقْبَهُ أَقْسَاطًا مَعْلُومَةً ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ التَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ فَهَلْ يَبْقَى كَذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ الثَّمَنُ بِمَوْتِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): بِمَوْتِ الْبَائِعِ لَا يَحِلُّ الثَّمَنُ الْمَوْجَلُّ وَيَمُوتُ الْمُشْتَرِي يَحِلُّ كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ وَالْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي أَشْجَارٍ جَارِيَةٍ فِي مِلْكِ زَيْدٍ وَفِي مُسَاقَاةٍ عَمِرُوا مِنْهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَبَاعَهَا زَيْدٌ وَهِيَ مُثْمِرَةٌ مِنْ بَكْرٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَارَةِ عَمِرُوا؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ.

(سئل) فِي أَحَدِ الدَّائِنِينَ إِذَا بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ مِنْ شَرِيكِهِ فَهَلْ الْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الدَّيْنِ وَأَفْتَى بِهِ الْمُهْمَنْدَارِيُّ.

(سئل) إِذَا انْفَسَخَ عَقْدُ الْبَيْعِ بَعْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ لِفَسَادِهِ وَكَانَ الْمُشْتَرِي أَقْبَضَهُ الثَّمَنَ وَعَلَى الْبَائِعِ دِيُونٌ لِجَمَاعَةٍ وَتَرَكْتُهُ لَا تَفِي بِجَمِيعِ دِيُونِهِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟
(الجواب): يَكُونُ الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِمَالِيَّةِ الْمَيْعِ مِنْ سَائِرِ الْعُرْمَاءِ كَالرَّهْنِ كَذَا فِي الْبَحْرِ وَأَفْتَى بِهِ الْمُهْمَنْدَارِيُّ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ وَهِيَ عِنْدَ زَيْدٍ وَفِي تَوْبَتِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَبَاعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْ آخَرٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهَا فَهَلْ يَبْقَى ثَمَنُهَا عِنْدَ زَيْدٍ وَيَزْعُمُ عَمْرُو أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَلَاكَ الْمَيْعِ بَاتًا لَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ فِي يَدِ الْبَائِعِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ وَعَظِيمًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا تَحْلُبُ كَذَا رِطْلًا فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَائِيَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ غِرَاسَ كَرْمِهِ الْمُثْمِرِ حِينَ الْبَيْعِ مِنْ آخِرِ فَهَلْ لَا يَدْخُلُ الثَّمَرُ فِي الْبَيْعِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَدْخُلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثَّمَرُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُتَبَاعُ

وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ بَعْتَ دَارًا مِنْ ابْنِي الْغَائِبِ ثُمَّ بَلَغَهُ خَبَرُ الْبَيْعِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ

فَقَبِلَ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ قَالَ بَعْتَ عَبْدِي هَذَا مِنْ فَلَانِ الْغَائِبِ بِكَذَا وَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَقَبِلَ لَا

يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ كَذَا فِي الْمَنْحِ وَعَظْمِهِ فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَالْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ قَدْرٌ مِنَ الْقَلْبِيِّ مَوْضُوعٌ فِي بَيْتٍ مِنْ قَرْيَةٍ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو عَلَى أَنَّهُ

أَرْبَعُمِائَةٍ فِنْطَارٍ كُلُّ فِنْطَارٍ بِكَذَا فَذَهَبَ عَمْرٍو لِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَوَجَدَهُ مِائَتِي فِنْطَارٍ لَا غَيْرُ بَعْدَمَا

دَفَعَ ثَمَنَ الْكُلِّ لِزَيْدٍ وَيُرِيدُ أَخَذَ الْأَقْلَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَمُطَالَبَةَ الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْبَاقِي فَهَلْ لَهُ

ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ بَاعَ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ فَفِيهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهِيَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ أَخَذَ

الْمُشْتَرِي الْأَقْلَ بِحِصَّتِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ فَسَخَ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ وَكَذَا كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ لَيْسَ فِي

تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ وَمَا زَادَ لِلْبَائِعِ لَوْ قُوعِ الْعَقْدِ عَلَى قَدْرِ مُعَيَّنٍ عَلَائِيٍّ مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ جَارِيَتَهُ مِنْ عَمْرٍو بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ قَدْرُهُ ثَلَاثُمِائَةِ قِرْشٍ حَالٌ

فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ بَعْدَمَا تَسَلَّمَهَا عَمْرٍو وَمَضَى شَهْرًا طَالَبَ زَيْدٌ عَمْرًا بِالثَّمَنِ فَبَاعَهُ الْجَارِيَةَ سَلِيمَةً

بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَدَفَعَ عَمْرٍو لِزَيْدٍ خَمْسِينَ قِرْشًا بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنْ زَيْدٍ

فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَرَى قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَالثَّمَنُ مُتَّحِدٌ يَكُونُ

الْبَيْعُ الثَّانِي فَاسِدًا وَلِزَيْدٍ مُطَالَبَةٌ عَمْرٍو بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفَسَدُ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِنَفْسِهِ

أَوْ وَكَيْلِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَلَوْ حُكْمًا كَوَارِثِهِ بِالْأَقْلِ مِنْ قَدْرِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ نَقْدِ كُلِّ الثَّمَنِ

الْأَوَّلِ صُورَتُهُ بَاعَ شَيْئًا بِعَشْرَةِ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رَخِصَ السُّعْرُ

لِلرَّبَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شَرَحَ التَّنْوِيرُ لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَاوَمَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَابَّتَهُ الْمَعْلُومَةَ وَقَبَضَهَا عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ بَعْدَمَا بَيَّنَّ

عَمِرُوا تَمَنَّا وَهَلَكْتَ عِنْدَ الْمَسَاوِمِ فَهَلْ تَكُونُ مَضْمُونَةً بِالْقِيَمَةِ؟

(الجواب): المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ كَمَا فِي النَّهْرِ وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَدَمَ ضَمَانِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَرَاذِيرِ كَمَا فِي الْعَلَائِيِّ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ. (سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْمَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمِرٍ وَرَأْسَ غَنَمٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ وَقَبَضَهُ وَهَلَكَ عِنْدَ الْمَسَاوِمِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ مَضْمُونٍ؟

(الجواب): المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَضْمُونًا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُسَمًّى نَصَّ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي بَيُوعِ الْعِيُونِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ إِذَا قَالَ أَذْهَبَ بِهَذَا الثَّوْبِ فَإِنْ رَضِيتهِ اشْتَرَيْتهِ بِعَشْرَةٍ فَهَلَكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ كَذَا فِي الْبَحْرِ وَفِي تَكْمِلَةِ فُرُوقِ الْأَشْبَاهِ لِلشَّيْخِ عُمَرَ بْنِ نَجِيمٍ الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ عِنْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ وَإِلَّا فَهُوَ أَمَانَةٌ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ تَمَنَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَدِهِ إِلَّا بِمُقَابِلٍ وَعِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِهِ هُوَ قَبْضٌ مَأْذُونٌ فَيَكُونُ أَمَانَةً. اهـ.

(أقول) وَأَمَّا الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ مُطْلَقًا كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَيَّ سَوَاءٍ ذَكَرَ الثَّمَنَ أَوْ لَا وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ هَاتِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ حَتَّى أَرِيهِ غَيْرِي وَلَا يَقُولَ فَإِنْ رَضِيتهِ أَخَذْتَهُ كَذَا فِي النَّهْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ أَحْمَالٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْكَرْسِيَّةِ الْمَطْحُونَيْنِ الْمُسَمًّى عُرْفًا بِالْمَعْبُوكِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَاعَهَا الرَّجُلُ قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْ زَيْدٍ فَهَلْ يَكُونُ بَيْعُ الرَّجُلِ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ سُدُسَ غِرَاسِ زَيْتُونٍ مِنْ شَرِيكِهِ فِي الْبَاقِي وَسَلَّمَهُ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِهِ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ وَالآنَ يَدَّعِي الرَّجُلُ أَنَّهُ كَانَ فُضُولِيًّا وَأَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَجْزُ فَهَلْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ رَهَنَ دَارَهُ مِنْ زَيْدٍ بَدَيْنٍ وَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي أَوْفَكَ الدَّيْنَ إِلَى وَقْتِ كَذَا يَكُنْ فِي مَبِيعِكَ ثُمَّ آجَرَ الْمُزْتَمِنُ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ دَفَعَهَا لِلْمُزْتَمِنِ وَبُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يُحَاسِبَ الْمُزْتَمِنَ بِالْأَجْرَةِ مِنْ مَبْلَغِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ دَيْنٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِدَمَّةٍ عَمَرٍو فَدَفَعَ لَزِيدٌ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْخِنْطَةِ وَقَالَ لِأَحْسَبُكَ بِهِ مِنْ دَيْنِكَ بِسَعْرِ الْبَلْدَةِ وَالسَّعْرُ مَعْلُومٌ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَذْكُرَا ثَمَنًا فَأَخَذَهُ وَقَبْلَهُ كَمَا ذَكَرَ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعًا بِاللَّيْنِ بِالسَّعْرِ يَوْمَ الْأَخْذِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا فِي صِحَّتَيْهَا وَسَلَامَتَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ مَرِضَتْ الْمَرْأَةُ وَبَاعَتْهُ فِيهِ ثَلَاثُ كَرَمٍ وَجُنَيْتَةٌ أَرْضًا وَغِرَاسًا وَثَلَاثُ بَيْتٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ عَنْ بِنْتٍ مِنْهُ وَوَرِثَةٌ غَيْرُهَا فَهَلْ لَا يَرِثُهَا وَالْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَحِيحٌ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي بَيْعِ الْخَيْرِيَّةِ وَفِي الْبَدَائِعِ مِنَ الْعُدَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا سَلِيخَةً لَهُ مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَفِيهَا بِنَاءٌ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ حِينَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَدْخُلُ الْبِنَاءُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ دَارًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَابْنُ الْبَائِعِ حَاضِرٌ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ فَادَّعَى ابْنُهُ أَنَّ الدَّارَ مِلْكُهُ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟
(الجواب): حَيْثُ بَاعَ وَابْنُهُ حَاضِرٌ يَعْلَمُ بِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِبْنِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ شَتَّى الْوَصَايَا وَمِثْلُهُ فِي الْمُلْتَقَى وَالْكَنْزِ وَأَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ قَطِيعٌ مَعَزٍ فَبَاعَ مِنْهُ عِشْرِينَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي يُبُوعِ الْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ فَرَسًا عَلَى أُمَّهَا حَامِلٌ فَظَهَرَ أُمَّهَا غَيْرَ حَامِلٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): مَتَى بَاعَهَا عَلَى أُمَّهَا حَامِلٌ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا فِي الْخَائِنِيَّةِ وَعِبَارَتُهَا فِي فَضْلِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَلَوْ بَاعَ شَاةً عَلَى أُمَّهَا حَامِلٌ فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ زِيَادَةٌ مَرْغُوبَةٌ وَأَنَّهَا مَوْهُومَةٌ لَا يُدْرَى وُجُودُهَا فَلَا يَجُوزُ أَهْوَ وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَّازِيَّةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ التَّمْرَتَائِسِيُّ.
وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّنْ اشْتَرَى جَارِيَّةً عَلَى أُمَّهَا بِكُرٍّ فَظَهَرَتْ نَيْبًا فَأَجَابَ

يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيًّا وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الْقُطْنِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَفَبَضَّهَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَالْقُطْنُ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ أَسْوَأَ لِلغُرَمَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي آخِرِ بَيْعِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ كَرْمٌ مَعْلُومٌ وَأَرْضُهُ مَحْدُودَةٌ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَفِي دَاخِلِ حُدُودِ الكَرْمِ ثَلَاثَةُ أَشْجَارٍ غَيْرِ شَجَرِ الكَرْمِ مَوْضُوعَةٌ فِيهَا لِلقَرَارِ يَزْعُمُ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ الكَرْمِ لِغَدَمِ ذِكْرِهَا فَهَلْ تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ فِي بَيْعِ الكَرْمِ وَإِنْ لَمْ تَدْخُرْ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلا ذِكْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ آخَرَ ثَمْرَةَ خِيَارٍ بَرَزَ أَقْلُهَا دُونَ الْأَكْثَرِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَنَقَلَهَا فِي الْمِنْحِ.

(سئل) فِيمَنْ بَاعَ جِلْدَ جَامُوسٍ وَهُوَ حَيٌّ فَهَلْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ بَيْعُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ فَاسِدٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالْعَلَائِيِّ مِنَ الْبَيْعِ

الْفَاسِدِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ زَيْتٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ بِدُونِ الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ وَحِصَّةَ شُرَكَائِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَلَا إِجَازَتِهِمْ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا فِي حِصَّتِهِ دُونَ حِصَّةِ شُرَكَائِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَمَلَكَوهُ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ لَا الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ يَكُونُ الْبَيْعُ لِأَجْنَبِيٍّ فِي حِصَّةِ الْبَائِعِ صَحِيحًا دُونَ حِصَّةِ شُرَكَائِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَحِنْطَةِ اشْتِرَايَاهَا كَانَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ فَإِنَّ كُلَّ حَبَّةٍ مَمْلُوكَةٌ لِآخَرَ فَإِذَا بَاعَ نَصِيْبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا مَخْلُوطًا بِنَصِيْبِ الشَّرِيكِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ بَحْرٌ مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ مُلَخَّصًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَاكْتَاهَا الْكَيْلَ فَهَلْ

تَكُونُ أَجْرُهُ الْكَيْلَ عَلَى الْبَائِعِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْرُهُ كَيْلٌ وَعَدُّ وَوَزْنٌ وَذَنْعٌ عَلَى بَائِعِ

وَأَجْرَةٌ وَزِنٌ تَمَنٍّ وَتَقْدِيرٌ عَلَى مُشْتَرٍ تَنْوِيرٌ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

(سئل) فِي دَلَالٍ سَعَى بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَبَاعَ الْمَالِكُ الْمَبِيعَ بِنَفْسِهِ وَالْعُرْفُ أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْبَائِعِ فَهَلْ تَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ الدَّلَالُ إِذَا بَاعَ الْعَيْنَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الدَّلَالَهَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَتَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الدَّلَالَهَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِأَمْرِ الْبَائِعِ هَكَذَا أَجَابَ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ سَعَى الدَّلَالُ بَيْنَهُمَا وَبَاعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ يُضَافُ إِلَى الْعُرْفِ إِنْ كَانَتْ الدَّلَالَهَ عَلَى الْبَائِعِ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا عِمَادِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامِ الدَّلَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَشَرَحَ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِي دَلَالٍ سَعَى بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَبَاعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بِنَفْسِهِ وَالْعُرْفُ أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْبَائِعِ ثُمَّ إِنْ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ قَامَ الْبَائِعُ يُطَالِبُ الدَّلَالَهَ بِالدَّلَالَهَ الَّتِي دَفَعَهَا لَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي الصُّغْرَى دَلَالٌ بَاعَ ثَوْبًا وَأَخَذَ الدَّلَالَهَ ثُمَّ أَسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا تُسْتَرَدُّ الدَّلَالَهَ وَإِنْ انْفَسَخَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ بِلَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ عِمَادِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامِ الدَّلَالِ.

(سئل) فِي دَلَالٍ قَالَ لَهُ زَيْدٌ اعْرِضْ دَارِي عَلَى الْبَيْعِ فَرَعَمَ أَنَّهُ عَرَضَهَا وَأَنَّ رَجُلًا طَلَبَ شِرَاءَهَا بِكَذَا فَلَمْ يَرْضَ زَيْدٌ وَأَعْرَضَ عَنْ بَيْعِهَا وَأَجْرَهَا مِنْ عَمْرٍو ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَكْرٍ بِلَا حُضُورِ الدَّلَالِ وَيُرِيدُ الدَّلَالُ مِنْ زَيْدٍ أَجْرَةَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ بِتَفَاصِيلِهَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الْإِحْكَامَاتِ آخِرَ الْكِتَابِ.

(أقول) وَفِي نُورِ الْعَيْنِ سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّنْ قَالَ لِدَّلَالٍ اعْرِضْ أَرْضِي عَلَى الْبَيْعِ وَبِعْهَا وَلَكَ أَجْرٌ كَذَا فَعَرَضَ وَلَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ ثُمَّ إِنْ دَلَالًا آخَرَ بَاعَهَا فَلِلدَّلَالِ الْأَوَّلِ أَجْرٌ يَقْدَرُ عَمَلِهِ وَعَنَائِهِ وَهَذَا قِيَاسٌ وَالِاسْتِحْسَانُ لَا أَجْرَ لَهُ إِذْ أَجْرُ الْمِثْلِ يُعْرَفُ بِالتَّجَارَةِ وَالتَّجَارُ لَا يُعْرَفُونَ لِهَذَا الْأَمْرِ أَجْرًا وَبِهِ نَأْخُذُ وَفِي الْمُحِيطِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. ١٠٥ هـ.

(سئل) فِيمَنْ اشْتَرَى فَاسِدًا ثُمَّ بَاعَهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بَيْنًا بَاتًا صَحِيحًا وَفَسَادُهُ بِغَيْرِ الْإِكْرَاهِ فَهَلْ نَفَذَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَامْتَنَعَ الْفَسْخُ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ بَاعَهُ أَيُّ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَشْرَى فَاسِدًا بَيْنًا صَحِيحًا بَاتًا لِغَيْرِ بَائِعِهِ

وَفَسَادُهُ بِغَيْرِ الْإِكْرَاهِ نَفَذَ الْبَيْعِ الْفَاسِدُ شَرْحُ التَّنْوِيرِ وَمِثْلُهُ فِي الْمُتَمَقَّى.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ بِأَنَّ الْمَكَانَ الْفُلَانِيَّ لِعَمْرٍو ثُمَّ ادَّعَى زَيْدٌ أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمَزْبُورَ صَدَرَ مِنْهُ لِعَمْرٍو عَلَى سَبِيلِ التَّلَجِيَّةِ وَالْمُواضَعَةِ وَفَسَّرَهَا وَأَقَامَ بَيْنَهُ شَرْعِيَّةً عَلَيْهَا وَعَمَرُو يُنْكِرُ ذَلِكَ فَهَلْ إِذَا أَقَامَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ تُقْبَلُ وَيَعْمَلُ بِمُوجِبِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ تَلَجِيَّةً وَالْآخَرَ يُنْكِرُ التَّلَجِيَّةَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي التَّلَجِيَّةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَيُسْتَحْلَفُ الْآخَرُ وَصُورَةُ التَّلَجِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَیْرِهِ إِنِّي أَبِيعُ دَارِي مِنْكَ بِكَذَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ تَلَجِيَّةٌ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهَذَا الْبَيْعُ يَكُونُ بَاطِلًا بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الْهَازِلِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيْعِ التَّلَجِيَّةِ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ فَاعْتَقَهُ لَا يَنْفَذُ اعْتَاقَهُ وَلَا يُشْبِهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَكْرَه؛ لِأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِهَمَّا خَانِيَةٌ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ثُمَّ كَمَا لَا يُجُوزُ الْبَيْعُ بِالتَّلَجِيَّةِ لَا يُجُوزُ الْإِقْرَارُ بِالتَّلَجِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ لِآخَرَ إِنِّي أَقْرُ لَكَ فِي الْعَلَانِيَةِ بِمَا لِي وَتَوَاضَعَا عَلَى فَسَادِ الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَا يَمْلِكَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ مِنَ الْبِدَائِعِ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ هَزْلٌ وَتَلَجِيَّةٌ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ جِدٌّ فَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي الْجِدُّ وَعَلَى الْآخَرَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الثَّامِنِ مِنْ بَيُوعِ التَّتَارِ خَانِيَّةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ فَرَسٌ لَهَا مُهْرٌ فَبَاعَ الْفَرَسَ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمُهْرِ لِمَحَلِّ الْبَيْعِ فَهَلْ لَا يَدْخُلُ الْمُهْرُ فِي الْبَيْعِ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَذْهَبَ بِهِ مَعَ الْأُمِّ إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْعِ لَا يَدْخُلُ لِلْعُرْفِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ وَفَصِيلِ النَّاقَةِ وَفَلُو الرَّمَكَةِ وَجَحَشُ الْأَتَانِ وَالْعِجْلُ لِلْبَقَرَةِ وَالْحَمَلُ لِلشَّاةِ إِنْ ذَهَبَ بِهِ مَعَ الْأُمِّ إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْعِ دَخَلَ فِيهِ لِلْعُرْفِ وَإِلَّا فَلَا بَحْرُ مِنْ فَضْلِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَفِيهِ وَفَرَّقَ فِي الظَّهْرِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ الْعِجْلَ يَدْخُلُ وَالْجَحَشُ لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْبَقَرَةَ لَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْعِجْلِ وَلَا كَذَلِكَ الْأَتَانُ. اهـ.

(أقول) قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ قَوْلُهُ إِنْ ذَهَبَ بِهِ مَعَ الْأُمِّ إِنْخَ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً هِيَ وَوَلَدُهَا وَبَاعَهَا سَاجِتًا عَنْهُ لَا يَدْخُلُ لِقَدِّ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتَاوَى فَتَأَمَّلْ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَمْرَةَ كَرْمِهِ الْبَارِزَةَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا تَخَسَّرُ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعَهَا فَإِنْ

خَسِرْتُ فَعَلَيَّْ فَبَاعَهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ خَسِرَ وَأَنَّهَا تَلَزَمُ الْبَائِعَ فَهَلْ لَا تَلْزِمُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّهُ يَخْسِرُ فِيهِ فَقَالَ الْبَائِعُ بَعُهُ فَإِنْ خَسِرَ فَعَلَيَّْ فَبَاعَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بَرَازِيَّةً مِنْ نَوْعِ الْإِقَالَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قَدْرًا مَعْلُومَ الْوِزْنِ مِنَ الْحَرِيرِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ شِرَاءً صَحِيحًا وَوَزَنَهُ بِنَفْسِهِ بِأَوْزَانِهِ بِحُضُورِ الْبَائِعِ وَإِذْنِهِ وَأَقْرَبَقْبُضٍ جَمِيعِ الْمَبِيعِ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً وَمَضَتْ مُدَّةٌ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ نَقَصَ كَذَا دَرَاهِمَ فَهَلْ لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ إِفْرَارِهِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي النَّهْرِ مِنْ خِيَارِ الْعَيْبِ الْقَوْلُ فِي مِقْدَارِ الْقَبُوضِ مِنَ الْمَبِيعِ لِلْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ إِلَى أَنْ قَالَ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ مُوزُونًا وَجَدْتُهُ نَاقِصًا إِلَّا إِذَا سَبَقَ مِنْهُ إِفْرَارٌ بِقَبْضِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ كَمَا فِي صُلْحِ الْخُلَاصَةِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ بِأَبْسَطِ عِبَارَةٍ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى عِلْمَةُ فَلَسْطِينِ الشَّيْخِ خَيْرُ الدِّينِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَتْ هِنْدٌ ابْنَتَهَا دَعْدًا الْبَالِغَةَ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَمَاتَتْ دَعْدٌ قَبْلَ آدَاءِ الدِّينِ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهِ وَتَرَكَهَ فَهَلْ يَحِلُّ الدِّينُ بِمَوْتِهَا وَيُقَدَّمُ عَلَى الْإِزْثِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْبَرَازِيَّةِ بِمَوْتِ الْبَائِعِ لَا يَحِلُّ الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ وَبِمَوْتِ الْمُشْتَرِي يَحِلُّ.

(سئل) فِي الْأَخْرَسِ إِذَا بَاعَ بِالْإِيْمَاءِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُ هَلْ يَكُونُ بَيْعُهُ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا؟

(الجواب): إِيْمَاءُ الْأَخْرَسِ فِيمَا ذُكِرَ مُعْتَبَرٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَتَّى الْفُرَائِضِ مِنَ التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَالْكَنْزِ وَالْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِشَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ رَطْبَةٌ وَبُقُولٌ مَزْرُوعَةٌ فَبَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى الْإِذْرَاكِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ بَاعَ زَرْعًا وَهُوَ بِقَلِّ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ أَوْ يُرْسَلَ دَابَّتُهُ فِيهِ جَازَ الْبَيْعِ وَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يُدْرِكَ لَا يَجُوزُ وَكَذَا الرُّطْبَةُ وَالْبُقُولُ خَائِيَةٌ مِنْ فَضْلِ بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ لِابْنَتِهَا الْبَالِغِ أَرْضًا حَامِلَةً لِغِرَاسٍ وَسَكَتَتْ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ فَاسِدًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَقَالَ بَعْتُكَ بِغَيْرِ ثَمَنِ أَوْ قَالَ بَعْتُكَ عَلَى أَنْ لَا تَمَنَّ لَهُ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلَوْ بَاعَ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ كَانَ فَاسِدًا كَمَا فِي قَاضِي خَانَ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ.

(سئل) فيما إذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في مخزنه على سبيل الأمانة فباعه من عمرو على أنه كذا فنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقم وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه؟

(الجواب): حيث قال لم يقم أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله؛ لأنه قابض إذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري بين الورثين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحر هـ من البيوع.

(سئل) فيما لو باع داره الملك ووقفها فكيف الحكم؟

(الجواب): هذه مسألة بيع ملك ضم إلى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد رده صاحب البحر.

(سئل) في رجل اشترى من آخر بزر فطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل؟

(الجواب): حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الحيز الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغضب إن شاء الله تعالى.

(سئل) فيما إذا كان لزيد وإخوته نصف معصرة وباقيةا لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم إلى أجل معلوم وقال له إن لم أدفع لك دينك عند حلول الأجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الأجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه؟

(الجواب): نعم.

(سئل) في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمان معلوم ثم ماتت عن بنت وابن عم يزعم الابن أن المقسيم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ طَرِيقُ مَاءٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ إِلَى دُورِهِمْ فَبَاعُوا مِنْهُ حِصَّةً مَعْلُومَةً بِحَقِّهَا مِنَ الْمَاءِ الْمَعْلُومِ مِنْ رَجُلَيْنِ بَيْعًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَالشُّرْبِ تَبَعًا كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَحَمَلَتْ مِنْهُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ وَتُرِيدُ بَيْعَهَا لِمَنْ شَاءَتْ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَلَا تُكَلِّفُ عَلَى بَيْعِهَا مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ امْرَأَتِهِ وَقَالَ ظَنَنْتُ حِلَّهَا لِي فَلَا حَدَّ وَلَا نَسَبَ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِمَا وَإِنْ مَلَكَهُ يَوْمًا عَتَقَ عَلَيْهِ تَنْوِيرٌ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَائِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ حِصَّتَانِ فِي دَارَيْنِ فَبَاعَ الْحِصَّتَيْنِ مِنْ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي مَقْدَارَهُمَا وَقَتَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): حَيْثُ جَهَلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَصَلًا مُدْرِكًا نَابِتًا فِي أَرْضِهِ مَعْلُومًا وَجُودُهُ فِيهَا شِرَاءً صَحِيحًا وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَقَلَعَهُ وَبَاعَهُ بَعْدَمَا دَفَعَ بَعْضَ ثَمَنِهِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَعْوُ بَاقِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا أَصْلُهُ غَائِبٌ إِذَا نَبَتَ وَعَلِمَ وَجُودُهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ نَاقِلًا عَنِ الْحَانِيَّةِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ شَعِيرًا مِنْ آخَرَ بِشَعِيرٍ مُتَفَاضِلًا نَسِيئَةً فِي الدِّمَّةِ وَمَضَّتْ الْمُدَّةُ وَالآنَ قَامَ يَطْلُبُ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيُكَلِّفُهُ أَخَذَ الْمَبِيعَ فَهَلْ لَيْسَ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ فَاسِدٌ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ فِي صِحَّتِهِ مِنْ ابْنِهِ الْبَالِغِينَ عَقَارَاتٍ فِي بَعْضِهَا أَمْتَعَةٌ لَهُ وَأَعْنَامٌ وَخَيْلٌ وَبَقَرٌ وَحَصَصَ مَعْلُومَةً فِي خَيْلٍ آخَرَ مَعْلُومٌ ذَلِكَ كُلُّهُ بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ أَبْرَأَ ذِمَّتْهَا مِنْهُ وَمِنَ الدَّعْوَى بِهِ وَمِنَ الدَّعْوَى بِالْغَبْنِ إِبْرَاءً شَرْعِيًّا مَقْبُولًا لَدَى حَاكِمِ شَرْعِيٍّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثَبُوتِهِ شَرْعًا وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ نَافِذٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَقُودٍ

وَبَضَائِعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ فَأَجَابَ إِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْبَائِعِ بِمِقْدَارِهِ اهـ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَبِعْتُكَ جَمِيعَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ الثِّيَابِ فَهَنَّا حَمْسَ مَسَائِلَ إِحْدَاهَا هَذِهِ، الثَّانِيَةُ الدَّارُ الثَّلَاثَةُ الْبَيْتُ الرَّابِعَةُ الصُّنْدُوقُ الْخَامِسَةُ الْجَوَالِقُ، وَكُلُّ وَجْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَوْ لَا يَعْلَمُ إِنْ عَلِمَ جَازًا وَإِلَّا فَعِنِ الْقَرْيَةِ وَالْدَّارِ لَا يَجُوزُ وَفِي الْبَوَاقِي جَائِزٌ اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ مِنْ آخَرَ حِصَّةً شَائِعَةً مِنْ غِرَاسٍ مُسْتَحَقَّ لِلْبَقَاءِ قَائِمٍ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرْكَاءِ وَلَا تَصْدِيقٍ مِنْهُمْ وَتَصَرَّفَتْ بِشَمْرَةٍ الْحِصَّةِ مُدَّةً ثُمَّ حَكَمَ حَاكِمٌ بِفَسَادِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ إِجَارَةِ الشَّرْكَاءِ وَتَصْدِيقِهِمْ بَعْدَمَا اسْتَهْلَكْتَ ذَلِكَ فَهَلْ تَضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكْتَهُ مِنَ الشَّمْرَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ تَضْمَنُ بِالِاسْتِهْلَاكِ لَا بِالْهَلَاكِ كَمَا فِي الْحَزِيئَةِ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَمِثْلُهُ الْبَحْرُ وَالْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي دَرَجِ الدَّارِ الْمُتَّصِلِ بِهَا اتِّصَالَ قَرَارٍ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ وَالسُّلْمُ الْمُتَّصِلُ وَالسَّرِيرُ وَالدرَجُ

فِي بَيْعِهَا اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ نِصْفُ أَعْنَامٍ مَعْلُومَةٍ مَوْضُوعَةٍ فِي نَاحِيَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ نَوَاحِي دِمَشْقَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَبَاعَ النِّصْفَ الْمَزْبُورَ مِنْ عَمْرٍو وَهُمَا بِدِمَشْقَ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيعَ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ وَتَنَجَّتْ نِتَاجًا وَنُقِلَتْ إِلَى نَوَاحِي جَمْعٍ وَحَمَاءَ وَالْآنَ طَلَبَ عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ لَهُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَقَتَ الْعَقْدِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ نِصْفُ النَّتَاجِ تَابِعًا لِلْمَبِيعِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا اقْتَضَاهُ مَا فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ بَيْعِ الذَّخِيرَةِ حَيْثُ قَالَ الْأَصْلُ أَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَقَتَ الْعَقْدِ وَلَا يَقْتَضِي تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً وَهُوَ فِي الْمَضْرِ وَالْحِنْطَةُ فِي السَّوَادِ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِالسَّوَادِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا حَيْثُ عَقِدَ الْعَقْدُ اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ فِي الْفَضْلِ السَّادِسِ تَقْلًا عَنِ الْمِحِيطِ وَمَثَلُ قَارِي الْهُدَايَةِ عَنْ شَخْصٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا بِبَلَدٍ وَهُمَا بِلَدٌ أُخْرَى وَبَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَقْبِضْهَا بَلْ خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ التَّخْلِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِيَتَسَلَّمَ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَتَكُونُ التَّخْلِيَةُ كَالْتَسْلِيمِ أَجَابَ إِذَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ بِحَضْرَتَيْهِمَا وَقَالَ الْبَائِعُ سَلَّمْتُهَا لَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي تَسَلَّمْتُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا مَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ قَرِيبَةً مِنْهَا بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا وَالْإِغْلَاقِ فَحَيْثُ يَكُونُ قَابِضًا وَفِي مَسْأَلَتِنَا مَا لَمْ تَمُضِ مُدَّةٌ يَتِمَّكُنُ مِنَ الدَّهَابِ إِلَيْهَا وَالدُّخُولِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ قَابِضًا. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُرْسِلَ زَيْدٌ رَجُلًا لِعَمْرٍو أَنْ يُرْسِلَ لَهُ قَدْرًا مِنَ الْحَرِيرِ فَأُرْسِلَ لَهُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَبَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَلَا إِجَازَةَ مِنْهُمَا وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَبِدُونِ سِعْرِهِ الْوَاقِعِ بَعْثِنِ فَاحِشٍ وَتَعَدَّرَ اسْتِرْدَادُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ فَهَلْ يَضْمَنُ الْبَائِعُ مِثْلَهُ لِصَاحِبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ مِنْ فَضْلِ الْفُضُولِيِّ فَلَوْ سَلَّمَهُ فَهَلَكَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَ أَيُّهَا شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ ضَمَانَهُ بَرَى الْآخَرَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو خِنْجَرًا لِيَبِيعَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ بَعْتَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَّمْتَهُ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَهَلْ يَضْمَنُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ وَكَيْلُ الْبَيْعِ بَعْتَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَّمْتَهُ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ضَمِنَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْقُمْقُمَةِ وَهِيَ: دَفَعَ إِلَيْهِ قُمْقُمَةً وَقَالَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يُصْلِحُهَا فَدَفَعَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَى مَنْ دَفَعَهَا لَمْ يَضْمَنْ كَمَنْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي بَيْتِهِ وَنَسِيَهَا وَقَدْ هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ. مُؤَيَّدِيَّةٌ وَفِيهَا أَيْضًا دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ ثَوْبًا لِيَبِيعَهُ فَقَالَ ضَاعَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ قَالَ فِي أَيِّ حَانُوتٍ وَضَعْتَ يَضْمَنُ بَرَازِيَّةً. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ أَقْمِشَةً مَعْلُومَةً مِنْ عَمْرٍو وَهُمَا بِدِمَشْقِ الشَّامِ بِثَمَنِ مَعْلُومِ الْقَدْرِ مِنَ الْقُرُوشِ الْفِضَّةِ الْغَيْرِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا أَطْلَقَ الثَّمَنَ وَمَالِيَّتَهُ وَرَوَّاجَهُ مُسْتَوِيَانِ وَرِيدُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ عَلَى حِسَابِ مُعَامَلَةٍ حَلَبَ الزَّائِدَةَ عَلَى مُعَامَلَةٍ دِمَشْقَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بَلَدُ الْعَقْدِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ بَعْدَ تَسْمِيَةِ قَدْرِهِ عَنِ الْوَصْفِ وَالْإِشَارَةِ وَتَقَدَّرَ الْبَلَدُ فَإِنْ

اسْتَوَتْ مَالِيَّةُ التُّقُودِ وَرَوَّاجُهَا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ دَفْعُ مَا قَدَرَ بِهِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فَيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي أَيَّ نَوْعٍ شَاءَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ رَوَّاجًا مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَالِيَّةِ أَوْ اخْتِلَافَهَا فَمِنَ الْأَرْوَاجِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عُرْفًا وَهُوَ كَالْمَعْلُومِ شَرْعًا وَإِنْ اسْتَوَى رَوَّاجُهَا لَا مَالِيَّتَهَا فَسَدَ الْبَيْعُ لِلْجَهَالَةِ مَا لَمْ يُبَيَّنِ الْمُشْتَرِي أَحَدَ التُّقُودِ فِي الْمَجْلِسِ وَيَرْضَى بِهِ الْبَائِعُ لِازْتِفَاعِ الْمُفْسِدِ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ فَاَلْمَسْأَلَةُ رُبَاعِيَّةٌ شَرَحَ الْمُتَلَقَّى لِلْعَلَّامِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بَقْرَةٌ مَعْلُومَةٌ فَبَاعَهَا بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ عَمْرٍو وَتَسَلَّمَهَا عَمْرٍو وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ مُدَّةٌ وَتَنَجَّتْ عِنْدَهُ تِتَاجًا قَامَتْ الْآنَ زَوْجَةُ زَيْدٍ تَدْعِي أَنَّ الْبَقْرَةَ لَهَا فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ حَاضِرَةً حِينَ الْبَيْعِ تَعَلَّمُ بِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَتَّى الْفَرَائِضِ مِنَ التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَالْكَنْزِ وَغَيْرِهَا وَعِبَارَةُ الْمَنْحِ بَاعَ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ ثَوْبًا وَابْنُهُ أَوْ امْرَأَتُهُ حَاضِرٌ يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ ادَّعَى الْإِبْنُ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ جَارًا إِلَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي زَرْعًا وَبِنَاءً فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَهـ وَقَدْ أَوْضَحَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْحَزِينَةِ مِنَ الدَّعْوَى فَرَأَجَعَهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْبَضَ زَيْدٌ عَمْرًا دَرَاهِمَ لَهُ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا عَمْرٍو مِنْ غَرِيمِهِ بَكْرٍ فَوَجَدَ الْغَرِيمَ بَعْضَهَا زَيْوْفًا فَرَدَّهَا عَلَى عَمْرٍو بِغَيْرِ قَضَاءٍ وَيُرِيدُ عَمْرٍو رَدَّهَا عَلَى زَيْدٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ خِيَارِ الْعَيْبِ.

(أقول) وَسَيَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَزِيدًا بَيَانٍ فِي بَابِ الْخِيَارَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَسْكَنَهُ الْمَعْلُومَ شِرَاءً شَرْعِيًّا بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ وَلِلْمَسْكَنِ الْمَزْبُورِ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَهَلْ يَدْخُلُ الشَّرْبُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الشَّرْبُ مِنْ حُقُوقِ الْمَسْكَنِ يَدْخُلُ بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَالْمَسِيلُ وَالشَّرْبُ إِلَّا بِنَحْوِ كُلِّ حَقٍّ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ أَيُّ لَا تَدْخُلُ الثَّلَاثَةُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ وَنَحْوِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو قِطْعَةً أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ لِلاِسْتِطْرَاقِ مِنْ ذَلِكَ لِدَارِهِ وَفِيهَا بِنَاءٌ مُتَّصِلٌ بِهَا اتَّصَالَ قَرَارِ شِرَاءٍ شَرْعِيًّا بِشَمَنِ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَدْخُلُ الْبِنَاءُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلا ذِكْرِ لِكَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالْقَرَارِ

فَيَدْخُلُ تَبَعًا لِخُ بَحْرٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ مَعْلُومَةٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهِ فَسَاوَمَهُ عَمْرُو عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا مِنْهُ فَأَجَابَهُ وَتَرَاضِيًا عَلَى ثَمَنِ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ عَمْرُو فِي الْمَجْلِسِ بِيَدِ الْبَائِعِ ثُمَّ ذَهَبَ عَمْرُو قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَ الدَّارَ الْمَرْبُورَةَ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَيَكْفِي الْإِعْطَاءُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَهَلْ قَبْضُ الْبَدَلَيْنِ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَافٍ خِلَافَ أَفْتَى الْحَلَوَانِيِّ بِالْأَوَّلِ وَفِي الْبَرَزَانِيَّةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَفِي الْعِمَادِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْمَحِيطِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي وَاکْتَمَى الْكُرْمَانِيُّ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَعَ بَيَانِ الثَّمَنِ أَمَّا إِذَا دَفَعَ الثَّمَنُ وَحْدَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْمَبِيعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْعٌ مُقَابِلَةً وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَبْضَ أَحَدِهِمَا كَافٍ لِنَصِّ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِقَبْضِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ وَهَذَا يَنْتَظِمُ الثَّمَنُ وَالْمَبِيعُ وَقَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ إِنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَكْفِي لَا يَنْفِي الْآخَرَ لِخُ مَهْرٌ تَحْتِ قَوْلِهِ وَيَلْزَمُ أَيْضًا بَتَعَاطٍ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْمَنْحِ وَشَرَحَ الْمُتَقِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ تَابِعٌ أَرْسَلَهُ إِلَى تَاجِرٍ عِنْدَهُ بِصَاعَةٍ لِيَأْتِيَ لَهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا فَفَعَلَ التَّابِعُ ذَلِكَ وَحَمَلَهَا لِزَيْدٍ ثُمَّ غَابَ زَيْدٌ وَالآنَ قَامَ التَّاجِرُ يُطَالِبُ التَّابِعَ الرَّسُولَ الْمَرْبُورَ بِالثَّمَنِ بِدُونِ وَجْهِ شُرْعِيِّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الرَّسُولِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَرِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ.

(أقول) وَيَأْتِي قَرِيبًا تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ آخَرَ أَمْتَةً مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هُوَ ثَمَنٌ مِثْلُهَا بَيْعًا بَاتًا شُرْعِيًّا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَرِيَّ عَهَدَ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَى مِثْلَ ثَمَنِهَا يُرَدُّ لَهُ الْمَبِيعُ الْمَرْبُورُ لَدَى بَيْتِهِ شُرْعِيَّةً فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ يَكُونُ الْبَيْعُ بَاتًا لَا رَهْنًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ إِذَا بَاعَ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةَ وَمَاتَ عَلَى عَقْلَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ

جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْإِشَارَةِ أَوْ طَلَّقَ بِهَا أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى يُجْعَلُ ذَلِكَ مَوْثُوقًا فَإِنْ مَاتَ عَلَى عَقْلَتِهِ جَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَنْدًا وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَ بِالْإِشَارَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ الزَّوْجَةِ لِعَدَمِ نَفَاذِهِ لَكِنَّهُ إِذَا مَاتَ بِحَالِهِ حَكَمْنَا بِنَفَاذِهِ فَيَسُوعُ لَهَا أَخْذُ الْمَهْرِ مِنْ تَرَكَّتِهِ وَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مِنْ مَشَائِخِنَا لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ يُفِيدُهُ مَنْحٌ مِنْ

شَتَى الْفَرَايِضِ وَتَمَامَ التَّحْقِيقِ فِيهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي التُّونِ وَالْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي بَيْعِ الْمَأْجُورِ إِذَا أَجَازَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ فَهَلْ يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيُنزَعُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي ٣٢ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ الْبَيْعُ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي لَا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَوْ سَقَطَ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ عَمَلُ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّجْدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَوْ أَجَازَهُ الْمُسْتَأْجِرُ نَقَذَ فِي حَقِّ الْكُلِّ وَلَا يُنزَعُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَصَلَ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذْ رِضَاهُ بِالْبَيْعِ يُعْتَبَرُ لِمَسْخِ الْإِجَارَةِ لَا لِلانْتِزَاعِ مِنْ يَدِهِ وَعَنْ بَعْضِنَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَسَلَّمَ وَأَجَازَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بَطَلَ حَقُّ حَبْسِهِ وَلَوْ أَجَازَ الْبَيْعَ لَا السَّلِيمَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ حَبْسِهِ. اهـ.

اشْتَرَى دَارًا فِي إِجَارَةِ إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ أَخُو الْمُسْتَرِي إِنَّ أَخِي اشْتَرَى الدَّارَ الَّتِي فِي إِجَارَتِكَ فَقَالَ مُبَارَكٌ بَارٌّ فَهَذَا إِجَارَةٌ مِنْ بَيْعِ الْقَنِينَةِ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ قِطْعَةٌ أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي مَلِكِهِ فَبَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو بِقِطْعَةِ أَرْضٍ مِثْلِهَا بَيْعٌ مُقَابِلَةً بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَسْكَنِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ أَخَوَيْنِ مُتَاصِفَةً بِاعَاهُ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَاسْتِثْنَاءِ مَمْرِهِ الْمَعْلُومِ وَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ الْمَزْبُورِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَلَوْ قَالَ أبيعُكَ هَذِهِ الدَّارَ إِلَّا طَرِيقًا مِنْهَا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَوَصَفَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ جَازَ الْبَيْعُ شَرَطَ الطَّرِيقَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا فَيَكُونُ جَمِيعُ الثَّمَنِ يُقَابَلُهُ غَيْرُ الْمُسْتِثْنَى فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِحُرِّهِ مِنَ الْبَيْعِ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلَوْ اسْتِثْنَى مِنْهَا أَرْضًا لَا مَعْلُومَةً صَحَّ. (سئل) فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَهُ الصُّحَّةُ وَالْمَرَضُ فِي الْبَيْعِ فَهَلْ تَكُونُ بَيْنَهُ الصُّحَّةُ مُقَدَّمَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى مُفَصَّلَةً.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ دَابَّةً بِحُضُورِ صَاحِبِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): سُكُوتُهُ لَا يَكُونُ رِضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَدَتْ أُمَّةً مِنَ السَّيِّدِ لَمْ تَمْلِكْ وَأَقَادَ بِقَوْلِهِ لَمْ تَمْلِكْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَلَا

هَبْتَهَا وَلَا إِخْرَاجَهَا عَنِ الْمَلِكِ بَحْرًا مِنَ الْإِسْتِيلَادِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ قَيْدَهُ فِي أُمُورِهِ وَمَضْرُوفِهِ وَعَعَاطِي مَصَالِحِهِ مُدَّةً فَأَخَذَ الْإِبْنَ مِنَ التُّجَارِ عُرُوضًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ عَلَى سَبِيلِ الرِّسَالَةِ عَنْ أَبِيهِ قَامَ الْآنَ أَزْبَابُ الْعُرُوضِ يُطَالِبُونَ الرَّسُولَ بِذَلِكَ قَائِلِينَ إِنَّا بَعْنَاكَ مِنْكَ وَثَمْنُهَا عَلَيْكَ وَقَالَ الرَّسُولُ كُنْتُ رَسُولَ وَالِدِي وَلَا ثَمَنَ لَكُمْ عَلَيَّ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّسُولِ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا يُطَالَبُ الرَّسُولُ؟ (الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ وَفِي الدَّرَرِ مِنْ أَوَائِلِ الْبَيْعِ الرَّسُولُ مُعَبَّرٌ وَسَفِيرٌ فَكَلَامُهُ كَلَامُ الْمُرْسِلِ.

(أقول) وَكَذَا أَفْتَى فِي الْخَيْرِيَّةِ وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى الْخُلَاصَةِ وَعَظِيمِهَا ثُمَّ قَالَ وَعِبَارَةُ الْخَائِنِيَّةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْبَيْعِ امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ كُنْتُ رَسُولَ زَوْجِي إِلَيْكَ وَكَانَ الْبَيْعُ عَلَيَّ وَجِهَ الرِّسَالَةَ وَلَيْسَ عَلَيَّ الثَّمَنُ وَقَالَ الْبَائِعُ لَا بَلْ بَعْتَهَا مِنْكَ وَيَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتَةُ لِلْبَائِعِ وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أُمَّتِنَا الْمُعْتَمَدَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَاقِعَةِ الْحَالِ الْإِنْخ.

(وَأَقُولُ) أَيْضًا سَنَذْكُرُ فِي الْبَابِ الْآتِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ بِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالرَّسُولُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُرْسِلِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرَاءَ مَتَى وَجَدَ نَفَادًا لَمْ يَتَوَقَّفْ فَإِذَا لَمْ يُضَفِ الرَّسُولُ عَقْدَ الشَّرَاءِ إِلَى الْمُرْسِلِ لَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ لِلْمُرْسِلِ بَلْ يَقَعُ لِلرَّسُولِ فِيهِ مَسْأَلَتِنَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ وَلَا يُعْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ كُنْتُ رَسُولًا عَنْ فُلَانٍ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُ الْخَائِنِيَّةِ كُنْتُ رَسُولَ زَوْجِي إِلَيْكَ وَكَانَ الْبَيْعُ عَلَيَّ وَجِهَ الرِّسَالَةَ فَقَوْلُهُ وَكَانَ الْبَيْعُ عَلَيَّ وَجِهَ الرِّسَالَةَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ مُضَافًا إِلَى الْمُرْسِلِ وَحِينَئِذٍ فَوَجَهُ كَوْنُ الْقَوْلِ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ إِضَافَةَ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ وَالْبَائِعُ يَدَّعِي عَلَيْهِ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَالْحَقُّوقُ فِيهَا يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ الْإِنْخَ مَا نَصَّهُ وَكَوَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّهُ وَكِيلٌ وَطَالَبُهُ بِالثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَيْهِ أُشِيرَ فِي بَيْعِ الْخَائِنِيَّةِ وَشَرْطُهُ الْإِضَافَةُ إِلَى مُرْسِلِهِ أَهْ أَيْ شَرْطُ كَوْنِ الْقَوْلِ لِلْمُشْتَرِي إِضَافَةَ عَقْدِ الشَّرَاءِ إِلَى مُرْسِلِهِ فَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَهَذَا عَيْنُ مَا فَهَمْتُهُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الْبَصْلِ مِنْ عَمْرٍو ثُمَّ خَسِرَ فِيهِ وَيُرِيدُ

الرَّجُوعَ عَلَى عَمْرٍو لِلْبَائِعِ بِمَا خَسِرَهُ زَاعِمًا أَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ ضَمَانُ الْخُسْرَانِ بَاطِلًا؟
 (الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَامِنٌ لِمَا يَخْسِرُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهَا
 لِلرُّجُوبِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ بَايَعُ فِي السُّوقِ فَمَا خَسِرْتَ فَعَلَيَّْ إلَخَ زَيْلَعِيٍّ مِنَ الْكِفَالَةِ
 وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّائِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمَانُ الْخُسْرَانِ أَوْ تَوَكُّيلٌ بِمَجْهُولٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ أَهْ وَهَذَا
 مُلَخَّصٌ مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَسْأَلَةٌ بَايَعُ فِي السُّوقِ صَرَّحَ بِهَا فِي الْحَاثِيَةِ بِقَوْلِهِ رَجُلٌ قَالَ
 لِآخَرَ بَايَعُ فَلَانًا عَلَى أَنْ مَا أَصَابَكَ مِنْ خُسْرَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ.
 (سئل) فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ فَهَلْ الْقَوْلُ لِلدَّعِي الصَّحَّةَ
 يَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ أَحَدُهُمَا يَدَّعِي الصَّحَّةَ وَالْآخَرُ يَدَّعِي الْفَسَادَ بِشَرْطِ
 فَاسِدٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ وَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْفَسَادِ بِإِتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي
 الْفَسَادَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ بِأَنْ أَدَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَطَّلَ مِنْ حَمْرٍ وَالْآخَرُ يَدَّعِي الْبَيْعَ
 بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِيهِ رَوَايَاتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الصَّحَّةَ أَيْضًا
 وَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْآخِرِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَفِي رَوَايَةِ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الْفَسَادَ خَانِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامِ
 الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَخَلَّى الْمُشْتَرِي بَيْنَ
 الثَّمَنِ وَبَيْنَ الْبَائِعِ عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكُنُّ مِنْ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَقَالَ لَهُ خَلَيْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَصَدَرَ
 ذَلِكَ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَحَاكِمٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ قَابِضًا لِلثَّمَنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّجْرِيدِ وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى وَجْهِ يَتِمَّكُنُّ
 مِنْ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَشَرْطُ فِي الْأَجْنَاسِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ خَلَيْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ
 فَاقْبِضْهُ نَهْرٌ مِنَ الْبَيْعِ قُبَيْلَ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ بِأَبْسَطِ مِمَّا هُنَا وَكَذَا فِي الْمَنْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الزَّيْبِ بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمَا
 سِعَرَ النَّاسِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَصَرَّفَ زَيْدٌ بِالزَّيْبِ وَاسْتَهْلَكَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الزُّبُورَ فَاسِدًا وَعَلَيْهِ
 رَدُّ مِثْلِهِ حَيْثُ الْمِثْلُ مَوْجُودٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْبَيْعُ بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ أَوْ بِمِثْلِ مَا أَخَذَ بِهِ فَلَانٌ فَإِنْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ
 صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّائِيِّ مِنْ فَضْلِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ أُمَّتَعَةٌ وَغِرَاسَاتٌ فَبَاعَتْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا مِنْ ابْتِنِهَا الْبَيْتَةَ بِشَمَنْ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَبْرَأَتْ ذِمَّةَ ابْتِنِهَا مِنْهُ إِبْرَاءً شَرْعِيًّا مَقْبُولًا مِنْ عَمَّهَا الْوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا الْمُبَاشِرِ عَقْدَ الشَّرَاءِ الْمَزْبُورِ لَهَا لَدَى بَيْنَتِهِ شَرْعِيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهَا وَعَنْ عَمِّ عَصَبَةٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ فِي الصَّحَّةِ فَهَلْ إِذَا أَقَامَا بَيْنَتَهُ تُقَدَّمُ بَيْنَتُهُ الصَّحَّةُ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ كَانَ صَالِحًا فَفَسَدَ وَحَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ إِنْسَانًا اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي كُنْتُ اشْتَرَيْتَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْكَ وَقَالَ لَا بَلْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حَادِثٌ فَيُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَتَ فَاَلْبَيْنَةُ بَيْنَتُهُ الْمُشْتَرِي لِعِنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُبْتِ الصَّحَّةُ وَبَيْنَتُهُ مُبْتِ الصَّحَّةِ أَوْلَى وَالثَّانِي أَنَّهُ يُبْتِ التَّارِيخَ قَالَ وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ عَنْهُ الْحَجْرَ ثُمَّ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي فِي حَالَةِ الْحَجْرِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَذَلِكَ لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا حَادِثًا فَيُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ أَنْفَرَوِيٌّ مِنْ تَرْجِيحِ الْبَيْنَتِ عَنْ مَخْتَصِرِ شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ فِي آخِرِ بَابِ الْحَجْرِ وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَتُ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ فَالْبَيْنَةُ الصَّادِرَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي صِحَّتِهِ مُرَجَّحَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ وَالْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ وَالْبَيْنَةُ لِلْمُدَّعِي لَا لِلْمُنْكَرِ صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا خَيْرِيَّةٌ مِنَ الدَّعْوَى ضَمَّنَ سُؤَالَ فِيهَا مِنَ الْوَقْفِ وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْبَيْنَتَانِ بَيْنَتُهُ كَوْنُهُ فِي الصَّحَّةِ وَبَيْنَتُهُ كَوْنُهُ فِي الْمَرَضِ قُدِّمَتْ بَيْنَتُ الصَّحَّةِ صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا إِخْ وَصِيٌّ بَاعَ شَيْئًا فَادَّعَى الْوَرَثَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْوَصِيَّ بَاعَهُ مِنْكَ بَعْدَ الْعَزْلِ فَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيْنَتَهُ أَنَّهُ كَانَ وَصِيًّا وَقَتَ الشَّرَاءِ فَبَيْنَتُهُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى لِمَا فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ نَفَازِ الشَّرَاءِ وَسَبْقِ التَّارِيخِ حَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنْ فَضْلِ الْبَيْنَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى رَقِيقَةً وَعَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَيْهَا وَوَطَّئَهَا وَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ وَلَمْ تَلِدْ وَلَا صَدَرَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مِنْ بَيْعِهَا فَهَلْ لَهُ بَيْعُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ بَيْتَانِ يَتِيمَتَانِ فِي حِجْرِهَا اشْتَرَتْ لَهَا مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا مِنْهَا؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ فِي حِجْرِ أُمَّهَاتِهِ يَكُونُ شِرَاؤُهَا ذَلِكَ جَائِزًا مِنْهَا وَإِقَاعًا مَوْعَهُ

الشَّرْعِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِقَاصِرَةٍ يَتِيمَةٍ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي دَارٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ مَالٌ وَحِصَّةٌ فِي أَوْقَافِ أَهْلِهَا تَحْتَ يَدِ أَحِيهَا الْوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا النَّظَرُ عَلَى الْأَوْقَافِ الْمَرْبُورَةِ وَالْحِصَّةُ تَفِي بِنَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا وَيُرِيدُ أَخُوهَا بَيْعَ حِصَّتِهِ فِي الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيِّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَضَائِعَ مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُعَامَلَةَ الْبَلَدَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا عَقْدُ الْبَيْعِ وَتَسَلَّمَ زَيْدٌ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَنْقُدِ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا إِلَّا أَنَّمَا رَائِجَةٌ فِي التَّجَارَاتِ فَهَلْ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ مِثْلِهَا لِلْبَائِعِ؟

(الجواب): حَيْثُ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَهِيَ رَائِجَةٌ فِي التَّجَارَاتِ فَعَلَى زَيْدِ الْمُشْتَرِي رَدُّ مِثْلِهَا لِعَمْرٍو الْبَائِعِ قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ قُبْدٌ بِالْكَسَادِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَلَّتْ أَوْ رَخِصَتْ كَانَ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا بِالْإِتِّفَاقِ كَذَا فِي النَّهَائَةِ وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ قَاضِي خَانَ فِي فَضْلِ قَبْضِ الثَّمَنِ وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى تَغَيَّرَتْ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَرُوجُ فِي التَّجَارَاتِ فَسَدَّ الْبَيْعُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ فَكَسَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ مَرَّ وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ تَرُوجُ فِي التَّجَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَا يَنْسُدُ الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا وَإِنْ انْقَطَعَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ الْيَوْمَ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ حِصَّةٌ شَائِعَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ بِنَاءِ دَارٍ قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي وَقْفٍ أَرْضٍ مُحْتَكِرَةٍ وَبَاقِيهِ فِي مِلْكٍ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ وَيُرِيدُ زَيْدٌ بَيْعَ حِصَّتِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُهَا إِذَا أَجَازَ الشَّرْكَاءُ أَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَى صِحَّتَهُ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَيْنًا مَعْلُومًا شِرَاءً شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ

مَقْبُوضٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ مُرْتَهِنٌ عِنْدَ بَكْرٍ مُسَلِّمًا لَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ لِلْقَاضِي لِيَنْسَخَ الْبَيْعُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ التِّينِ وَتَسَلَّمَهُ عَمْرٌو مِنْهُ ثُمَّ بَاعَهُ عَمْرٌو مِنْ بَكْرٍ وَسَلَّمَهُ لَهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ زَيْدٌ وَلَا إِجَارَةَ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَتَصَرَّفَ بِهِ بِكْرٌ وَالآنَ يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يُضْمَنَ بَكْرًا قِيمَتَهُ بَعْدَ الثَّبُوتِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ بَيْعِ الْفُضُويِّ فَلَوْ سَلَّمَهُ فَهَلَكَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَ أَيُّهَا شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ ضَمَانَهُ بَرَى الْآخَرُ؛ لِأَنَّ فِي التَّضْمِينِ تَمْلِيكًا مِنْهُ فَإِذَا مَلَكَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكُهُ مِنَ الْآخَرِ فَإِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ الْمَشْتَرِي بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْقِيَمَةِ كَأَخْذِ الْعَيْنِ وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ لَا بِمَا ضَمِنَ وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْبَائِعِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ قَبْضُ الْبَائِعِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ نَفَذَ بَيْعُهُ بِالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ مِلْكِهِ تَقَدُّمُ عَقْدِهِ وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ أَمَانَةً فَإِنَّمَا صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا يَنْفَعُ بَيْعُهُ بِالضَّمَانِ لِتَأَخُّرِ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنِ الْعَقْدِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يُجُوزُ الْبَيْعُ بِتَضْمِينِ الْبَائِعِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ سَلَّمَ أَوَّلًا ثُمَّ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ثُمَّ بَاعَهُ فَصَارَ كَالْمَغْضُوبِ كَذَا فِي الْبَرْزَايَةِ. اهـ.

بَابُ الْخِيَارَاتِ^(١)

(١) خيار الشرط جائز للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك، ومن له الخيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه، وله أن يميز بحضرته وغييبته، وخيار الشرط لا يورث؛ ومن اشترى عبداً على أنه خباز فكان بخلافه، فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛ وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، وخيار المشتري يخرج له ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويشبث لهما، وأيهما أجاز جاز وأيهما فسخ انفسخ، ويسقط الخيار بمضي المدة، وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه.

فصل: ومن اشترى ما لم يره جاز، وله خيار الرؤية؛ ومن باع ما لم يره فلا خيار له، ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصد كوجه الأدمي ووجه الدابة وكفلها، ورؤية الثوب مطوياً ونحوه، فإن تصرف فيه تصرفاً لازماً، أو تعيب في يده، أو تعذر رد بعضه، أو مات بطل الخيار، ولو رأى بعضه فله الخيار إذا رأى باقيه، وما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله؛ ومن باع ملك غيره فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْعِلْكِ فِي ظُرُوفِ عِدَّةٍ وَرَأَى مَا فِي ظَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَفَطَّ فَوَجَدَهُ جَيِّدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَاقِيَّ مِنْهَا فَوَجَدَ مَا فِيهِ رَدِيئًا مَعِيبًا وَيُرِيدُ فَسْخَ الْبَيْعِ فِي الْبَاقِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ لَهُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ هَذَا هُوَ الْمَيْعُ الَّذِي قَبَضَهُ بِعَيْنِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ لَهُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ مُطْلَقًا بِبَيْمِينِهِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً أَوْ تَعْيِينًا كَمَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ عَنِ الْفَتْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اطَّلَعَ مُشْتَرِي دَابَّةٍ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا وَلَمْ يَجِدْ مَالِكُهَا الْبَائِعَ فَأَطْعَمَهَا وَأَمْسَكَهَا وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا فَهَلْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ إِذَا هَلَكَتْ.

(الجواب): نَعَمْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْغَلَامِ أَوْ الدَّابَّةِ فَلَمْ يَجِدْ الْمَالِكَ فَأَطْعَمَهُ وَأَمْسَكَهُ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا يَرُدُّهُ لَوْ حَضَرَ وَيَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ إِنْ هَلَكَ وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّدِّ كَانَ رِضًا وَهُوَ غَرِيبٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي بَحْرٌ مِنْ خِيَارِ الْعَيْبِ رَجُلٌ اشْتَرَى بَعِيرًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَذَهَبَ إِلَى الْبَائِعِ لِيَرُدَّهُ فَعَطَبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَتَبَتِ الْعَيْبَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ عَلَى الْبَائِعِ كَذَا فِي صُورِ الْمَسَائِلِ عَنِ فَضْلِ الْعُيُوبِ مِنْ بَيْعِ الْحَايَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَمَلًا فَأَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ بِهِ بَعْدَ غَيْبَةِ بَائِعِهِ فَهَلْ يَضَعُهُ

فصل: مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجمع الثمن، وإن شاء رده، والإباق والسرقه والبول في الفرائش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل، وعيب في الذي يعقل، ويرد به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض عيب، والاستحاضة عيب، والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام، والشيب والكفر والجنون عيب فيها، وإن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر رجوع بنقصان العيب ولا يرده إلا برضا البائع.

وإن صيغ الثوب أو خاطه، أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجوع بنقصانه، وإن مات العبد أو أعتقه رجوع بنقصان العيب، فإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع، ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلاً، وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء لم يرده، ويسقط الرد بها يسقط به خيار الشرط.

الْقَاضِي عِنْدَ عَدْلِ إِذَا بَرَّهَنَ الْمُشْتَرِي؟

(الجواب): نَعَمْ ظَهَرَ عَيْبٌ بِمُشْرَى الْبَائِعِ الْغَائِبِ وَأَثَبْتُهُ عِنْدَ الْقَاضِي فَوَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلِ فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالرَّدِّ عَلَى بَائِعِهِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ بِلَا خِصْمٍ يَنْفُذُ عَلَى الْأَظْهَرِ عَلَائِيٍّ عَنِ الدُّرِّ.

(أقول) وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَفِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ كَلَامٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَضَاءِ وَذَكَرْتُ فِيهَا عَلَقْتَهُ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ نَفَقَةِ الدَّابَّةِ وَهِيَ عِنْدَ الْعَدْلِ عَلَى مَنْ تَكُونُ فَأَجَبْتُ أَخْذًا بِمَا فِي الدَّخِيرَةِ فِي آخِرِ النِّفَقَاتِ أَنَّهُ لَا يَفْرُضُ الْقَاضِي لَهَا عَلَى أَحَدٍ نَفَقَةً؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْمُشْتَرِي هُوَ الْمَالِكُ وَالْمَالِكُ يُفْتَى عَلَيْهِ دِيَانَتُهُ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَا يُجْبَرُ الْقَاضِي. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ ثَوْرًا فَوَجَدَهُ نَطُوحًا يَهْجُمُ عَلَى النَّاسِ لِيَنْطَحَهُمْ وَلَا يَنْفَادَ لِلْحَرِثِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ بَائِعِهِ وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي مُخْتَصَرِ الْأَصْلِ النَّخْسُ عَيْبٌ وَهُوَ بِالثَّوْنِ وَالْحَائِ الْمُعْجَمَةِ الطَّعْنُ وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى يَلْفِظُ الرَّمْحَ وَفِيهِ أَيْضًا النَّطْحُ عَيْبٌ مِنْ لَوَائِمِ الْقَضَاءِ وَالْحُكَّامِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ رَجُلٌ اشْتَرَى بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا لَا تَرْمَحُ وَلَا تَنْطَحُ فَوَلَدَتْ فَإِذَا هِيَ تَنْطَحُ وَتَرْمَحُ فَأَرَادَ رَدَّهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى.

(أقول) قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا أَيُّ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ عَيْبٌ حَادِثٌ لَكِنْ فِي الْبِرَازِيَّةِ أَنَّ الْوِلَادَةَ فِي الْبُهَائِمِ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ إِلَّا أَنْ تُوجِبَ نُقْصَانًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ وَتَمَامُهُ فِيهَا عَلَقْنَاهُ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ فَرَسًا بِشَمَنِ مَعْلُومٍ فَوَجَدَ بِهَا عَرَجًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَيُرِيدُ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ فَهَلْ إِذَا أَثَبَّتَ قَدَمَ الْعَيْبِ عِنْدَ الْبَائِعِ لَهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اشْتَرَى جِمَارًا فَوَجَدَهُ أَعْرَجَ فَعَالَجَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَغَلَ بِالْمَعَالَجَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى وَفِيهَا رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً وَبِهَا قَلِيلٌ عَرَجَ

فَقَالَ الْبَائِعُ هَذَا عَارِضٌ يَزُولُ بِيَوْمَيْنِ فَدَفَعَ لَهُ دَرَاهِمَ لِيَتَعَهَّدَهَا فَفَعَلَ وَلَمْ تَبْرَأْ وَظَهَرَ أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ فَأَرَادَ رَدَّهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَاجَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ سَقَطَ حَقُّ الرَّدِّ.

(سئل) فيما إذا اشترى زيدٌ من عمروٍ بوابيعٍ وجزماتٍ في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها منها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك؟

(الجواب): نعم ليس له ردها بخيار الرؤية؛ لأنه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك.

(سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسداً؟

(الجواب): نعم ولو باع حيواناً على أنها تحلب كل يوم كذا وإن لم يبين مراده فسد البيع؛ لأن الناس يريدون العلة فيما يستقبل حايته.

(سئل) في قروي اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشتري للحلب فهل له الرد؟

(الجواب): نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردها لا لو اشترى للحلب كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية وهذا فيما إذا لم تحلب أما إذا حلبت وخرج شيء قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الأصل إلا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب إن كان مثلها يشتري للحلب فله الرد؛ لأن المعروف كالمشروط وإن كان يشتري للحلب لا ترد ذخيرة.

(سئل) فيما إذا باع زيدٌ دابته من عمروٍ بثمن معلوم على أنه إن نقد ثمنها إلى عشرين يوماً يكون بينهما البيع وإلا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح؟

(الجواب): نعم فإن اشترى على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة فلا فإن نقد في الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسألة على وجوه: إما أن لا يبين الوقت أو يبين وقتاً مجهولاً بأن يقول على أنه إن لم ينقد أياماً أو يبين وقتاً معلوماً وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسد إلا أن ينقد في الثلاث لما قلنا وإن يبين وقتاً وهو ثلاثة أيام أو دونه فإنه يجوز منح.

(سئل) فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ زَيْدٍ جَمَلًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ وَلَمْ يَنْقُدْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ؟

(الجواب): نَعَمْ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي النَّهْرِ عَنِ الْحَائِيَةِ وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا صَحَّ وَعَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فَلَا يَبِيعُ يُفِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ فِي الثَّلَاثَةِ يَنْفَسِخُ قَالَ فِي الْحَائِيَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَا يَنْفَسِخُ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ نَقَدَ عَتَقَهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ تَهْرُ مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو كَرْمًا مَعْلُومًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَثَمَرَ وَنَمَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي عَنْ وَرَثَةٍ يَدْعُونَ أَنَّ مَوْرَثَتَهُمْ لَمْ يَرِ الْمَيْعَ زَاعِمِينَ أَنَّ هُمْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ يَبْطُلُ بِحُدُوثِ الثَّمَرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَيْلِهِ وَبَعْدَمَا حَدَّثْتُ عَلَى يَدِهِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِحَالٍ تَنَاوَهَا أَوْ لَمْ يَتَنَاوَهَا أَنْفَرَوِيٌّ مِنْ فَضْلِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا يُورَثُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ كَمَا لَا يُورَثُ خِيَارِ الشَّرْطِ حَائِيَةٌ وَمِثْلُهُ فِي خِرَازِنَةِ الْمُفْتِينَ لَكِنْ فِي بِيْرِيٍّ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الصَّبَّاءِ وَأَمَّا خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُورَثُ. اهـ.

(قلت) وَنَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاءِ لَا يُقَاوِمُ التَّمَوْنَ الْمَوْضُوعَةَ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَةً سَلِيمَةً وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مُدَّةً ثُمَّ رَعِمَ أَنَّ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ يَحْدُثُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَالْبَائِعُ يُنْكِرُ فَهَلْ الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِيَمِينِهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيْتَةُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ مِمَّا يَحْدُثُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ أَنَّ الْعَيْبَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِيحَالٍ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا إِذَا بَرَّهَنَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَدَمِهِ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيْفُ الْبَائِعِ بِاللَّهِ بَعْتَهُ وَسَلَّمْتَهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ فَإِنْ نَكَلَ رَدَّهُ لَا لَوْ حَلَفَ كَمَا فِي الْقَوْلِ لَمِنْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ آخَرَ عِدَّةَ جِمَالٍ وَأَمْتَعَةً مَعْلُومَاتٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِي لَهُ أُمَّهَاتُ يُسَاوِيَانِ فِي الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ أُمَّهَاتُ يُسَاوِيَانِ أَكْثَرَ بِقَدْرِ الْعُشْرِ فِي الْجِمَالِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْأَمْتَعَةِ وَفِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَيُرِيدُ الْبَائِعُ اسْتِرْدَادَ الْمَيْعِ بِخِيَارِ الْغَبْنِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا رَدَّ بِعَبْنٍ فَاحِشٍ هُوَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَيُفْتَى بِالرَّدِّ رِقْفًا بِالنَّاسِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ عَرَفَهُ أَيْ عَرَّ الْمُشْتَرِيَ الْبَائِعِ وَبِالْعَكْسِ أَوْ عَرَفَهُ الدَّلَالُ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ أَفْتَى صَدْرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ وَتَصَرَّفَهُ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَبْنِ غَيْرُ مَا نَعِيَ مِنْهُ فَيَرُدُّ مِثْلَ مَا أَتْلَفَهُ وَيَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ عَلَى الصَّوَابِ. اهـ.

عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنَ الْمُرَابِحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا اشْتَرَى بِثَمَنِ فِيهِ عَبْنٌ فَاحِشٌ وَكَانَ الْبَائِعُ عَرَفَهُ بِأَنْ قَالَ أَعْطَيْتَ فِيهِ كَذَا فَاشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى إِخْبَارِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْعَبْنُ الْفَاحِشُ لَهُ الرَّدُّ أَمَا إِذَا كَانَ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ هُوَ قِيمَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُ الْبَائِعِ فِيهَا أَخْبَرَهُ.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد جارية فوجدها حُبلى فهل له ردها؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ رَدُّهَا بِعَيْبِ الْحَبْلِ وَالْحَبْلُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ لَا فِي الْبَهَائِمِ وَالتَّكَاحِ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ عَيْبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى الْكَنْزِ وَلَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَقَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِيضُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضْلِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِيَ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ ارْتِفَاعَ الْحَيْضِ بِالْحَبْلِ أَوْ بِسَبَبِ الدَّاءِ فَإِنْ ادَّعَى بِسَبَبِ الْحَبْلِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُرِيهَا الْقَاضِي النِّسَاءَ فَإِنْ قُلْنَ هِيَ حُبْلَى يَخْلِفُ الْبَائِعُ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَإِنْ قُلْنَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَلَا يَمِينُ عَلَى الْبَائِعِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي الثِّيَابَةِ وَفِي دَعْوَى الْحَبْلِ يُرْجَعُ إِلَى النِّسَاءِ وَفِي مَعْرِفَةِ دَاءٍ فِي بَطْنِهَا يُرْجَعُ إِلَى الْأَطْبَاءِ ثُمَّ فِي الدَّاءِ يُرَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ قَدِيمٌ وَفِيمَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ وَنَحْوِهِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَايَاتُ وَآخِرُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَجِدُ يُرَدُّ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْمَرْأَتَانِ فِيهِ سَوَاءٌ وَأَمَّا الْحَبْلُ فَيُثَبَّتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ فِي حَقِّ الْخُصُومَةِ وَلَا يُرَدُّ بِشَهَادَتَيْنِ خُفِيَّةٍ مِنْ فَضْلِ الْعُيُوبِ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً ائْتَدَّ طَهْرُهَا لَا يُرَدُّ مَا لَمْ يَدَّعِ ارْتِفَاعَ الْحَيْضِ بِالدَّاءِ أَوْ بِالْحَبْلِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَطْبَاءِ فِي الدَّاءِ وَيُسْتَرْطُ اثْنَانِ وَفِي الْحَبْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَيَكْتَفَى بِالْوَاحِدَةِ وَارْتِفَاعَ الْحَيْضِ لَا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ لَيْسَ بِعَيْبٍ.

فَلَوْ ادَّعَى سَبَبَ الْحَبْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ وَقْتِ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَإِنْ كَانَ أَقْلَمُنْ ذَلِكَ لَا وَفِي رِوَايَةٍ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ

وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمِ الْخُصْلَاصَةُ مِنَ الْعُيُوبِ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ أَخْبَرَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا حُبَلِيَّ وَامْرَأَةٌ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَا حَبْلَ بِهَا صَحَّتْ الْخُصُومَةُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّفْيِ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهَا بَصَارَةٌ فَالْقَاضِي يُخْتَارُ مَنْ لَهَا بَصَارَةٌ وَتَوْضُعُ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ أَمِينَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا إِنْ أَنْكَرَهُ الْبَائِعُ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا مَلِكُهُ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَيَزُولُ عَيْبُ الْحَبْلِ بِالْوِلَادَةِ عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الْبَيْعِ فَإِذَا قَبَضَهَا فَوَجَدَهَا حَامِلًا فَوَلَدَتْ فَلَا رَدَّ وَلَا رُجُوعَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ نُقْصَانٌ ظَاهِرٌ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ لَوَازِمُ الْقُضَاةِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي تَعْدَادِ الْعُيُوبِ.

(أقول) وَسَنَذَكُرُ بَعْدَ أَوْرَاقِي أَنَّ الْعُيُوبَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَةً بِكْرًا فَوَطَّئَهَا وَأَزَالَ عُدْرَتَهَا وَمَضَتْ مُدَّةً وَالآنَ يَدَّعِي أَنَّ بِهَا جُنُونًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَيُرِيدُ رَدَّهَا بِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا بِهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ؟

(الجواب): نَعَمْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهَا مُطْلَقًا أَيَّ سَوَاءٍ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ نَبِيًّا نَقَصَهَا الْوَطْءُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَيْبٌ حَادِثٌ وَرَجَعَ بِالنُّقْصَانِ لِامْتِنَاعِ الرَّدِّ إِلَّا إِذَا قَبَّلَهَا الْبَائِعُ أَيَّ رَضِيَ بِأَخْذِهَا؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ كَانَ لِحَقِّهِ فَإِذَا رَضِيَ زَالَ الْإِمْتِنَاعُ هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ وَيَعُودُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَحَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ وَإِذَا زَالَ جَازَ الرَّدُّ لِعُودِ الْمُنْعُوعِ بِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْحَ الْغَفَّارِ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ مِنَ امْتِنَاعِ الرَّدِّ بِالْوَطْءِ وَنَحْوِهِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَاثِيَةِ أَيْضًا وَمَسَّى عَلَيْهِ فِي الدَّرَرِ وَلَكِنْ ذَكَرَ فِي الْحَاثِيَةِ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ شَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا تَيْبٌ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّهَا بِكْرٌ فَالْقَاضِي يُرِيهَا النِّسَاءَ إِنْ قُلْنَ بِكْرٌ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ قُلْنَ تَيْبٌ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِبَيْمِينِهِ فَإِنْ وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلِمَ بِالْوَطْءِ فَلَوْ زَايَلَهَا كَمَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبِكْرٍ بِلَا لُبْسٍ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْجَارِيَةُ وَلَا يَرُدُّهَا إِهْ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نُورِ الْعَيْنِ نُقْلَ هَذَا ثُمَّ نُقِلَ عَنِ كِتَابِ آخَرَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الثَّيَابَةَ بِالْوَطْءِ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهَا هُوَ الصَّوَابُ اهـ.

قلت قَدْ يُؤَيِّدُ الثَّانِي بِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْمِنْحِ تَأَمَّلْ ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهُ الرَّدَّ يَلْزِمُهُ أَرُشُ الْوَطْءِ إِذِ الْقَوْلُ بِالرَّدِّ بِلَا أَرُشٍ مُحَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ

المَحَقُّقُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيرِ فِي بَابِ الإِجْمَاعِ وَنَقَلَهُ شَارِحُهُ الْمُحَقَّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ عَنِ الْمَبْسُوطِ حَيْثُ نَقَلَ عَنْهُ حِكَايَةَ الْقَوْلَيْنِ الْمَازَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَمَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَطَاءَ لَا يُسَلَّمُ لِلْمُشْتَرِيِّ مَجَانًا فَمَنْ قَالَ يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا فَقَدْ خَالَفَ أَقْوِيلَ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِهِمْ حُجَّةً اهـ.

ثُمَّ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ شَرِيحًا وَالنَّحِييَّ يَقُولَانِ لَوْ بَكَرًا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا عَشْرَ قِيمَتِهَا وَلَوْ نَبِيًّا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ قَدْرُ مَا يُنْقِصُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَالثُّعْمَانُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَوْ نَبِيًّا رَدَّهَا وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا وَلَوْ بَكَرًا فَعِنْدَ مَالِكٍ يَرُدُّهَا مَعَ مَا نَقَصَ الْإِفْتِضَاضُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَرُدُّهَا بَلْ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ اهـ مُلَخَّصًا ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثَّيِّبِ رَوَيْتَيْنِ لَا يَرُدُّهَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَرُدُّهَا بِلَا شَيْءٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ اهـ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا عَدَمُ الرَّدِّ مُطْلَقًا وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الثُّعْمَانِ وَعَنْ يَعْقُوبَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ تَلْمِيذُ إِمَامِنَا الثُّعْمَانِ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَنِحِ الْعَقَارِ فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ مَنِحِ الْعَقَارِ.

وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ قَارِيِ الْهُدَايَةِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ سَبْعِينَ يَوْمًا وَوَطِئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ نَحْوَ شَهْرَيْنِ وَوَطِئَهَا أَيْضًا ثُمَّ ظَهَرَتْ حَامِلًا فَفَقِيَ كُلٌّ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ الْوَلَدَ وَأَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ فَأَجَابَ أَقْلٌ مَا يَتَخَلَّقُ الْوَلَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي الْحَمْلَ أَرِيَتْ لِلنِّسَاءِ فَإِنْ قُلْنَ بِهَا حَمْلٌ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ خَلَفَ أَنَّهُ مَا بَاعَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَّا وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَإِنْ حَلَفَ بِرِيٍّ وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَكَذَا حَالُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ اهـ وَقَوْلُهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ يَعْنِي إِنْ رَضِيَ بِأَخْذِهَا لِيُؤَافِقَ مَا مَرَّ عَنِ الْمَنِحِ وَالذَّرَرَ فَتَدَبَّرْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الْحَدِيدِ لِيَتَّخِذَ مِنْهُ آلَاتٍ مَخْصُوصَةً وَجَعَلَهُ فِي الْكُورِ لِيَجْرَبَهُ بِالنَّارِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَلَا يَصْلُحُ لِتِلْكَ الْآلَاتِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ وَلَا يَرُدُّهُ كَذَا فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ فِيمَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ حِصَانًا وَتَسَلَّمَهُ وَرَعِمَ أَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ رَكِبَهُ مِرَارًا بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ فَهَلْ يَكُونُ الرُّكُوبُ رِضًا بِالْعَيْبِ؟

(الجواب): رُكُوبُهُ لَهُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ رِضًا بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ وَأَفْتَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ إِذَا

اطَّلَعَ فَلَهُ الرَّدُّ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفًا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ. اهـ.
(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَةً ثُمَّ وَجَدَ بِهَا كَيْبَاتٍ عَلَى ظَاهِرِ بَطْنِهَا عَنْ دَاءٍ وَرِيدُ رَدِّهَا عَلَى بَائِعِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْكَيْبُ عَنْ دَاءٍ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ يَسُوغُ لَهُ رَدُّهَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرَازِيَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو جَارِيَةً وَبِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَيْبٌ آخَرَ قَدِيمٌ يُرِيدُ رَدِّهَا بِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): حَيْثُ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ آخَرَ يُوجِبُ الرَّدَّ شَرْعًا لَهُ رَدُّهَا بِذَلِكَ حَيْثُ لَا مَانِعَ هُنَالِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عَبْدًا فَأَبَقَ مِنْ عِنْدِهِ مَرَارًا إِلَى دَارِ سَيِّدِهِ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ إِبَاقَهُ عِنْدَهُ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْإِبَاقُ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ فِي الْبُلْدَةِ وَلَمْ يَخْتَفِ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْتِخْدَامَ بَعْدَ الْعِلْمِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ رِضًا أَيْ بِالْعَيْبِ فَيَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ إِبَاقُهُ عِنْدَ بَائِعِهِ ثُمَّ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ إِذَا أَنْكَرَهُ الْبَائِعُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَفِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ أَبَقًا فَإِذَا ثَبَتَ مَوْتُهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجَعَ حَيْثُ نَزَلَ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ وَإِنْ كَانَ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَبَاعَهُ فَأَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ لِاخْتِلَافِ سَبَبِ الْعَيْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ بَعْلًا وَسَافَرَ بِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَهُوَ يَخَافُ فِي السَّفَرِ فَأَمْضَى السَّفَرَ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ الْمُضِيُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ رِضًا بِالْعَيْبِ وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ قَالٍ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَوْ وَجَدَ فِي الدَّابَّةِ عَيْبًا فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَخَافُ فِي الطَّرِيقِ فَأَمْضَى السَّفَرَ لَا يَكُونُ رِضًا بِالْعَيْبِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي السَّارْحَانِيَّةِ وَالْبَرَازِيَةِ.

(أقول) وَفِي الْبَحْرِ عَنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فِي السَّفَرِ فَحَمَلَهَا فَهُوَ عُذْرٌ. اهـ.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو مَهْرَةً فَوَجَدَ بِهَا حَرَنًا قَدِيمًا عِنْدَ الْبَائِعِ هَلْ لَهُ رَدُّهَا

بِهِ؟

(الجواب): الْحَرَنُ عَلَى وَجْهِ لَا تَسْتَقَرُّ وَلَا تَنْقَادُ لِلرَّائِبِ عِنْدَ الْعَطْفِ وَالسَّيْرِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ فَحَيْثُ كَانَ قَدِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ يَسُوعُ لَهُ الرَّدُّ بِمَا ذَكَرَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ بَزْرَ بَطِيخٍ وَرَزَعَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِثَمَنِهِ؟
(الجواب): لَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى بَائِعِهِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ نَبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ أُخَرَ مَا لَمْ يَنْبُتْ أَنَّهُ فَاسِدٌ عِنْدَهُ وَإِذَا ثَبَتَ يَرْجِعُ بِمَا آدَى حَيْثُ لَا مَالِيَّةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالِيَّةٌ بِأَنْ صَلَحَ لِشَيْءٍ أُخَرَ يَنْقُطُ بِقَدْرِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا بَقِيَ وَقِيلَ لَا كَبِيرِ الْقَطْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ كَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْفُصُولَيْنِ وَالْعِمَادِيَّةِ وَصَرَّةِ الْفَتَاوَى وَأَفْتَى قَارِي الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَعْيَبًا يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ آخَرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّمَانِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَيْعَ وَيَزْعَمُ أَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرِيدُ رَدَّهُ بِهِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَصَحَّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْحَقُوقِ الْمَجْهُولَةِ لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ وَتَصِحُّ عِنْدَنَا لِعَدَمِ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْجُودُ وَالْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يُرَدُّ بِعَيْبٍ وَخَصَّهُ مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِالْمَوْجُودِ كَقَوْلِهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ وَلَوْ قَالَ مِمَّا يَحْدُثُ صَحَّ عِنْدَ الثَّانِي وَفَسَدَ عِنْدَ الثَّلَاثِ نَهْرًا. اهـ. عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهَا مُعْتَمِيَّةُ الْجِنْسِ وَهُوَ جِنْسٌ مَشْهُورٌ بِالْجُودَةِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ لَوْ لَمْ تُوصَفْ بِذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَاهَا بِهَذَا الثَّمَنِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ أُخَرَ وَلَا تُسَاوِي هَذَا الثَّمَنَ وَبَيْنَ الثَّمَنَيْنِ تَفَاوُتٌ فَاحْشُ وَيُرِيدُ رَدَّهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ.

وَفِي فِتَاوَى قَارِي الْهُدَايَةِ فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ فَرَسًا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهَا مِنْ نَسْلِ خَيْلِ فَلَانٍ

لِفَرَسٍ مَشْهُورَةٍ بِالْجُودَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ هَلْ لَهُ الرَّدُّ أَمْ لَا فَأَجَابَ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنَاءً عَلَى مَا وَصَفَ لَهُ بِمَنْ لَوْ لَمْ يَصِفْهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ لَا تُشْتَرَى بِذَلِكَ الثَّمَنِ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ فَاحِشٌ وَهِيَ لَا تُسَاوِي مَا اشْتَرَاهَا بِهِ لَهُ الرَّدُّ إِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ. اهـ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا عَلَى أَنَّ سِنَّهَا سَنَةٌ فَظَهَرَ أَنَّهُ سِتَانٌ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ كِبَرُ السِّنِّ أَوْ صِغَرُهُ مِمَّا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ وَيُعَدُّ عَيْبًا عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ رَدًّا بِهِ وَإِلَّا فَلَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ اهـ وَلَوْ اشْتَرَى سَمُورًا عَلَى أَنَّهُ ظَهَرُ فَإِذَا هُوَ قَفَا أَوْ رَجُلٌ أَوْ اشْتَرَى وَشَقًّا عَلَى أَنَّهُ نَافِجٌ فَإِذَا هُوَ ظَهَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْقَفَا غَيْرُ الظَّهِرِ فِي الرَّغْبَةِ وَالْقِيَمَةِ وَكَذَلِكَ النَّافِجُ وَغَيْرُهُ مِنْ لَوَازِمِ الْقَضَاءِ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي فِي الثِّيَابِ.

وَفِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ اشْتَرَى مَدَاسًا مِنَ السَّخْتِيَانِ عَلَى أَنْ يَطَانَتْهَا مِنَ السَّخْتِيَانِ كَذَلِكَ فَإِذَا هِيَ مِنْ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْبِطَانَةَ تَتَّبِعُ الظَّهَارَةَ وَهِيَ وَصْفٌ مَشْرُوطٌ فَفَوَاتُهُ يُوجِبُ الْخِيَارَ اهـ.

وَفِي الزَّيْلَعِيِّ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ فَكَانَ بِخِلَافِهِ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ مَرْعُوبٌ فِيهِ مُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ ثُمَّ فَوَاتُهُ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ دُونَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ شَاةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ مُحَلَّبٌ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا حَيْثُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الوَصْفِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ إِذْ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَبَنٌ أَوْ انْتِفَاحٌ حَتَّى لَوْ اشْتَرَطَ أَنَّهَا حَلُوبٌ أَوْ لَبُونٌ لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ وَلَوْ قَالَ يُجْبِزُ كَذَا صَاعًا أَوْ كَذَا قَدْرًا يَفْسُدُ لِمَا ذَكَرْنَا اهـ.

وَفِي الْبَحْرِ وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَإِذَا هُوَ بَلْخِيٌّ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَنَا وَمِثْلُهُ فِي خِرَازَةِ الْفَتَاوَى.

(أقول) وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْهَرَوِيَّ وَالْبَلْخِيَّ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى الْهَرَوِيِّ فَظَهَرَ أَنَّهُ بَلْخِيٌّ فَسَدَ الْبَيْعُ لِعَدَمِ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْعُقُودِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَبْدِ عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ خَبَّازٍ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ لِوُجُودِ الْحَقِيقَةِ وَيَتَخَيَّرُ لِفَوَاتِ الوَصْفِ وَكَذَا الْفَرَسُ فِي مَسْأَلَتِنَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنَ الْبَحْرِ عِنْدَ قَوْلِ الْكَنْزِ فِيهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ وَكَذَا عَكْسُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ كَبْشًا فَإِذَا هُوَ نَعَجَةٌ حَيْثُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَيَتَخَيَّرُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِشَارَةَ مَعَ التَّسْمِيَةِ إِذَا اجْتَمَعَا فِيهِ مُخْتَلِفِي الْجِنْسِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالسَّمَى وَيَبْطُلُ لِانْعِدَامِهِ وَفِي

مُتَّحِدِي الْجِنْسِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشَارِ إِلَيْهِ وَيَتَعَقَّدُ لَوْجُودِهِ وَيَتَخَيَّرُ لِفَوَاتِ الْوَصْفِ كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ فَإِذَا هُوَ كَاتِبٌ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْأَعْرَاضِ وَفِي الْحَيَوَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِلتَّقَارُبِ فِيهَا وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْأَصْلِ كَالْحَلِّ وَالذَّبْسِ جِنْسَانِ وَالْوَدَارِيِّ وَالزَّنْدِيجِيِّ عَلَى مَا قَالُوا جِنْسَانِ مَعَ اتِّحَادِ أَصْلِهِمَا كَذَا فِي الْهُدَايَةِ وَالْبَيْعُ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ أَيْ الْكَتْرَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْمَبِيعِ وَالْجِنْسُ فِي الْفِقْهِ الْقَوْلُ عَلَى كَثِيرِينَ لَا يَتَفَاوُتُ الْعَرَضُ مِنْهَا فَاحِشًا فَالْجِنْسَانِ مَا يَتَفَاوُتُ الْعَرَضُ مِنْهُمَا فَاحِشًا بِلَا نَظَرٍ إِلَى الدَّائِي.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَمِنَ الْمُخْتَلَفِي الْجِنْسِ مَا إِذَا بَاعَ فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ فَإِذَا هُوَ زُجَاجٌ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَوْ بَاعَهُ لَيْلًا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ أَحْمَرُ فَظَهَرَ أَصْفَرُ صَحَّ وَيُخَيَّرُ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ فَإِذَا هُوَ كَاتِبٌ أَمْ مَا فِي الْبَحْرِ مُلَخَّصًا وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي الْمَبِيعِ مَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ فَوَجَدَهُ بِخِلَافِهِ فَتَارَةً يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَتَارَةً يَسْتَمِرُّ عَلَى الصَّحَّةِ وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ وَتَارَةً يَسْتَمِرُّ صَحِيحًا وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ مَا إِذَا وَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا شَرَطَهُ وَضَابِطُهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى فِيهِ الْخِيَارُ وَالثِّيَابُ أَجْنَاسٌ أَعْنِي الْهَرَوِيَّ وَالْإِسْكَندَرِيَّ وَالْمَرَوِيَّ وَالْكَتَّانَ وَالْقُطْنَ وَالذَّكْرَ مَعَ الْأُنْثَى فِي بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالضَّابِطُ فَحُشُّ التَّفَاوُتِ فِي الْأَعْرَاضِ وَعَدَمِهِ أَمْ نَمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْفُرُوعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو عِدَّةَ أَثْوَابٍ مِنَ الثِّيَابِ الْقُطْنِيَّ عَلَى أَنَّهُ هِنْدِيٌّ فَظَهَرَ أَنَّهُ عَجَمِيٌّ وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ وَيُرِيدُ زَيْدٌ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) مُقْتَضَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَنْفَاءً أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا صَحِيحٌ مَعَ التَّخْيِيرِ تَأْمَلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو جَارِيَّةً عَلَى أَنَّهَا حَبَشِيَّةٌ فَظَهَرَ أَنَّهَا زَنْجِيَّةٌ وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنُ وَيُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنَاءً عَلَى مَا وُصِفَ لَهُ بِثَمَنِ لَوْ لَمْ يَصِفْهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا تُشْتَرَى بِذَلِكَ الثَّمَنِ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ فَاحِشٌ وَهِيَ لَا تُسَاوِي مَا اشْتَرَاهَا بِهِ لَهُ الرَّدُّ إِذَا تَبَيَّنَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ حُمْسَةَ جُلُودِ جَامُوسٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَتَسَلَّمَ

الجُلُودَ ثُمَّ وَجَدَ بِوَاحِدٍ عَيْبًا وَيُرِيدُ رَدَّ الْمَعِيبِ فَقَطُّ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا بَعْدَ الثُّبُوتِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا اشْتَرَى الْجُلُودَ الْمَذْكُورَةَ صَفَقَةً وَاحِدَةً وَقَبَضَهَا جَمِيعَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَيْبٌ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ فَقَطُّ قَالَ فِي الدَّرَرِ مِنْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا وَوَجَدَ بِهِ أَوْ بِالْآخِرِ عَيْبًا أَحَدَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا وَلَوْ قَبَضَهُمَا رَدَّ الْمَعِيبِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الصَّفَقَةِ بِالْقَبْضِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ تَقْرِيقُهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَّةِ ائْتِدَاءً وَهُوَ لَا يَجُوزُ وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَّةِ بَقَاءً وَهُوَ جَائِزٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلْتَقَى وَالكَتْزِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قَدْرًا مِنَ اللَّكِّ الَّذِي يُصْنَعُ بِهِ ثَمٌّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ الْمَبِيعَ بِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ بِنَعْضِهِ وَوَجَدَ الْبَاقِي مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ وَيُرِيدُ رَدَّ الْبَاقِي عَلَى بَائِعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ شَرَعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ اشْتَرَى عَشْرَةَ جِزَمٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دِبَاغٍ غَزَنَةٌ فَأَلْقَى اثْنَيْنِ فِي الْمَاءِ فَبَانَ أَنَّهُ دِبَاغٌ سَاجٌ وَهُوَ عَيْبٌ فَاحِشٌ عِنْدَ التُّجَّارِ يَنْظُرُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ فِي الْبَيْعَةِ إِنْ قَالُوا إِنَّهُ مِنْ دِبَاغِ السَّاجِ يَرُدُّ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْإِثْنَيْنِ وَكَذَا فِي الْإِنْبَرِيِّسِمِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بَعْدَ بَلِّهِ رَجَعَ بِالنَّقْصِ وَلَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ بَرَّازِيَّةٌ مِنَ السَّادِسِ فِي الْعَيْبِ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ عَلَيْكَ مِمَّا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَشْبَاهِهَا.

(أقول) ذَكَرَ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ لِلْعَلَّامِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَبَضَ كَيْلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا وَوَجَدَ بِنَعْضِهِ عَيْبًا لَهُ رَدُّ كُلِّهِ أَوْ أَخْذَهُ بَعِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ إِخْتِصَافًا بِخِلَافِ الْقِيَمِيِّ كَثِيرًا عَبْدَيْنِ صَفَقَةً كَمَا مَرَّ قَرِيبًا مِنْ أَنْ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ فَقَطُّ وَظَاهِرُ هَذَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَنَّ اللَّكَّ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ لَا الْقِيَمِيَّاتِ لَكِنْ كَتَبْتُ فِيهَا عَاقِبَتَهُ عَلَى الدَّرَرِ الْمُخْتَارِ أَنَّ مَا فِي التَّنْوِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَصَرَّفْ بِنَعْضِ الْمَبِيعِ أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ بِنَعْضِهِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفًا بِنَحْوِ الْبَيْعِ مِمَّا فِيهِ إِخْرَاجٌ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ بَعْرُهُ كَالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ فِيهِ الْأَوَّلُ يَرُدُّ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ مَا بَاعَ وَكَذَا فِي الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ مَا أَكَلَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى هَذَا خُلَاصَةٌ مَا حَرَّرْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْحَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَتَمَامُهُ هُنَاكَ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا ثُمَّ وَجَدَ جُدُوعَهَا مُنْكَسِرَةً وَيُرِيدُ رَدَّ الدَّارِ بِخِيَارِ

الْعَيْبِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَكَذَا لَوْ وَجَدَ أَحَدٌ جُدُوْعَهُ مُنْكَسِرًا فَهُوَ عَيْبٌ كَذَا فِي خِلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَقِسْمَةِ الْأَصْلِ لَوَازِمِ الْقَضَاةِ مِنْ بَابِ دَعْوَى الدُّورِ وَالْأَرَاضِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو عِدَّةَ جُلُودٍ فَرَوُ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ يُنْقِصُ الشَّمْنَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَيَعْدُوْنَهُ عَيْبًا وَيُرِيدُ زَيْدٌ رَدَّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ وَجَدَ بِمَشْرِيْبِهِ مَا يُنْقِصُ الشَّمْنَ عِنْدَ التُّجَّارِ أَخَذَهُ بِكُلِّ الشَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ تَنْوِيْرٌ وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الشَّمَنِ عِنْدَ التُّجَّارِ الْمَرَادُ بِهِمْ أَرْبَابُ الْمَعْرِفَةِ بِكُلِّ تِجَارَةٍ وَصَنْعَةٍ مَنِحٌ فَهُوَ عَيْبٌ شَرْعًا مُلْتَقَى وَمَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الشَّمَنِ عِنْدَ التُّجَّارِ فَهُوَ عَيْبٌ كَنْزٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَتَّ فِي الْفُرُو يُنْقِصُ الشَّمْنَ فَهُوَ عَيْبٌ فَيُرَدُّ بِهِ قَالَ فِي الْبَرَزِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ وَإِنْ انْتَقَصَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ذَاتًا أَوْ وَصْفًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ بِخِلَافِ النُّقْصَانِ بِتَرَاجُعِ السَّعْرِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْجَامِعِ فَلَوْ رَهَنَ فَرَوًا قِيَمَتُهُ أَرْبَعُونَ بَعَشْرَةَ فَأَفْسَدَهُ السُّوسُ حَتَّى صَارَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ يَفْتَكُّهُ الرَّاهِنُ بِدَرَهْمَيْنِ وَنِصْفٍ وَيَسْقُطُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنَ الْفُرُو رُبْعُهُ فَيَبْقَى مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا رُبْعُهُ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قَدْرًا مِنَ الْحَرِيرِ وَبَعْدَمَا قَبَضَهُ وَبَلَّهَ بِالْمَاءِ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ يُنْقِصُ ثَمَنَهُ نَقْصًا فَاحِشًا عِنْدَ تِجَارِهِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى بَائِعِهِ بِنُقْصَانِ عَيْبِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ وَلَوْ اشْتَرَى إِبْرِيْسِمًا وَعَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْبَلِّ لَا يُرَدُّ وَيَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْبَلِّ وَالْبَلُّ عَيْبٌ فَيَمْنَعُ الرَّدَّ اهـ وَمِنَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ الْمَانِعِ مِنَ الرَّدِّ إِذَا اشْتَرَى حَدِيدًا يَتَّخِذُ مِنْهُ الْآلَاتِ النَّجَّارِيْنَ وَجَعَلَهُ فِي الْكُوْرِ لِيُجَرِّبَهُ فِي النَّارِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَلَا يَصْلُحُ لِتِلْكَ الْآلَاتِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ وَلَا يُرَدُّ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَفِيهِ أَيْضًا بَلِ الْجُلُودِ عَيْبٌ حَادِثٌ يَمْنَعُ الرَّدَّ بَعْدَ بَلِّهِ وَكَذَا الإِبْرِيْسِمُ بِحَرِّ.

(سئل) فِي الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بَعْدَ رُؤْيِيْتِهِ هَلْ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي؟

(الجواب): خِيَارُ الْعَيْبِ بَعْدَ رُؤْيِيْتِهِ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ فَلَوْ خَاصَمَ ثُمَّ تَرَكَ ثُمَّ خَاصَمَ فَلَهُ الرَّدُّ مَا لَمْ يُوجَدْ مُبْطِلٌ كَدَلِيلِ الرِّضَا كَذَا فِي التَّنْوِيْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَ بِهَا سَعَالًا فَاحِشًا قَدِيمًا عِنْدَ الْبَائِعِ يُرِيدُ رَدَّهَا بِهِ

فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالسُّعَالُ الْقَدِيمُ هُوَ مَا كَانَ عَنْ دَاءٍ أَمَّا الْمُعْتَادُ فَلَا كَمَا فِي الْفَتْحِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِكَوْنِهِ قَدِيمًا؛ لِأَنَّ دَوَامَهُ يَدُلُّ عَلَى الدَّاءِ وَلِذَا قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ السُّعَالُ عَيْبٌ إِنْ فَحُشَ وَإِلَّا فَلَا مِنْحٌ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلتَقَى وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَحْدُثُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ أَنَّ الْعَيْبَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فَيَحَالُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا إِذَا بَرَهَنَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَدَمِهِ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيفُهُ بِاللَّهِ بَعْتَهُ وَسَلَّمْتَهُ وَمَا بِهِ الْعَيْبُ فَإِنْ تَكَلَّلَ يَرُدُّهُ لَا لَوْ حَلَفَ الْقَوْلُ لِمَنْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ عَلَيْهَا عَوَارِضَ سُلْطَانِيَّةٍ وَيُرِيدُ فَسْخَ الْبَيْعِ بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيُّزُ الرَّهْمِيُّ وَفِي مَهْجِ النَّجَّاجَةِ عَنِ التَّنَازُخَانِيَّةِ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ دَارًا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ مِنَ النَّوَائِبِ فَإِذَا طُولِبَ الْمُشْتَرِي بِالنَّوَائِبِ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ حَيًّا وَعَلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا بِهَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ فَظَهَرَ أَنَّ أَرْضَهَا وَقَفٌ مُحْتَكِرَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَيُرِيدُ فَسْخَ الْبَيْعِ بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ بِتَقْلِيلِهَا رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ كَرَمًا فَظَهَرَ أَنَّ شُرْبَهُ كَانَ عَلَى نَاقِةٍ أَيْ مِيرَابٍ تُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ نَهْرٍ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ عَيْبًا عِنْدَ النَّاسِ خَانِيَّةٌ مِنْ فَضْلِ الْعُيُوبِ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَقَبَضَهَا فَادَّعَى رَجُلٌ فِيهَا مَسِيلَ مَاءٍ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ قَالَ هُوَ عَيْبٌ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ خَانِيَّةً مِنْ فَضْلِ فِيهَا يُرْجَعُ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَةً وَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ زَعَمَ أَنَّهُ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا وَقَوْلِ طَبِيبٍ ذَمِّيٍّ وَأَنَّ لَهُ رَدَّهَا بِذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا بِمُجَرَّدِ مَا ذَكَرَ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ الثَّانِي مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَطِبَّاءُ كَذَاتِ جَنْبٍ وَسُلِّ وَحُمَى قَدِيمَةٍ وَنَحْوِهَا فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُرِيَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالْإِثْنَانِ أَحْوَطُ كَذَا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُرِيَهُ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُلْزِمٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ كَالشَّهَادَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَأَجَابَ قَارِيُ الْهِدَايَةِ بِأَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ يُحْتَضُّ بِمَعْرِفَتِهِ

الْأَطْيَاءُ قِيلَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطْيَاءِ وَبَعْضُهُمْ اِكْتَفَى بِقَوْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ اِكْتَفَى بِقَوْلِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَدْلٍ.

وَسُئِلَ أَيْضًا هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الذَّمِّيِّ الطَّيِّبِ فِي قَدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُوثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدَةِ طَيِّبٌ غَيْرُهُ وَلَا مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَيْبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَجَابَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ حُكْمٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الشَّهَادَاتِ وَفِي مَجْمُوعَةٍ مُؤَيَّدَ زَادَهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَطْيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَيْ فِي الْخُصُومَةِ وَالْيَمِينِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ لَوَازِمِ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ لِصَحِيحِي أَفندي وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَمَسَائِلُ حَسَنَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَحْلِيفِ الْبَائِعِ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ وَفِي الْبَحْرِ مِنَ الْعَيْبِ ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْأَمَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ وَالْمَرْجِعُ فِي الْحَبْلِ إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ وَفِي الدَّاءِ إِلَى قَوْلِ الْأَطْيَاءِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْأَمَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِيَتَوَجَّهَ الْخُصُومَةُ إِلَى الْبَائِعِ فَإِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا وَعَيَّنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ عَنْ حَبْلِ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ الْعَالِمَاتِ بِالْحَبْلِ لِيَتَوَجَّهَ الْيَمِينِ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ عَيَّنَ أَنَّهُ عَنْ دَاءٍ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الْأَطْيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ نَقْلًا عَنْ الْحَافِي لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ قَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ اِرْتِفَاعَ الْحِيضِ بِالْحَبْلِ أَوْ بِسَبَبِ الدَّاءِ فَإِنْ اِدَّعَى بِسَبَبِ الْحَبْلِ يُرِيهَا الْقَاضِي لِلنِّسَاءِ إِنْ قُلْنَ هِيَ حَبْلٌ يَخْلِفُ الْبَائِعُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَإِنْ قُلْنَ لَيْسَتْ بِحَبْلٍ فَلَا يَمِينُ أَهـ.

(أقول) وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ تَمَامُ عِبَارَةِ الْحَافِي وَأَنَّ الْحَبْلَ يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ فِي حَقِّ الْخُصُومَةِ وَلَا تُرَدُّ بِشَهَادَتِهِنَّ وَأَمَّا فِي نَحْوِ الْقَرْنِ وَالرَّتْقِ فَإِنَّهُ تُرَدُّ بِشَهَادَتِهِنَّ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِيهِ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ فِي دَعْوَى الدَّاءِ تُرَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ بِقَوْلِهِنَّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْلِيفِ الْبَائِعِ كَمَا فِي الزَّلْيَعِيِّ وَالْمَنْحِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْخُلَاصَةِ وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا تُرَدُّ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ لَكِنْ يَخْلِفُ الْبَائِعُ فَإِنْ حَلَفَ لَا تُرَدُّ وَإِنْ نَكَلَ تُرَدُّ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ ذَكَرَ الْحَصَافُ أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ يَمِينِ الْبَائِعِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تُرَدُّ حَتَّى يَخْلِفَ الْبَائِعُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي النُّوَادِرِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ تَصْلُحُ حُجَّةً لِلرَّدِّ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ أَهـ وَرَأَيْتُ فِي مَجْمُوعَةِ صَمْتِي أَفندي عَنْ نَقْدِ الْفَتَاوَى

مَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ إِذَا أَخْبَرَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً بِهِ يَثْبُتُ الْعَيْبُ فِي حَقِّ
الْخُصُومَةِ لَا فِي الرَّدِّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ اهـ.

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الْبَحْرِ عَنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ وَمِثْلُهُ فِي النَّهْرِ مِنْ أَنَّهُ يَثْبُتُ الرَّدُّ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ
الْوَّاحِدَةِ عِنْدَهُمَا مَفْرُوضٌ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ
الرَّدِّ بَعْدَهُ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ إِنَّ نَصَابَهَا فِيهَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ امْرَأَةٌ
وَاحِدَةً مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي حَقِّ تَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ عَلَى
الْبَائِعِ لَا فِي حَقِّ الرَّدِّ كَذَا حَرَّرْتَهُ فِيهَا عَلَقْتَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَبِهَذَا ظَهَرَ جَوَابُ حَدِيثِ الْفُتَوَى فِي مَنْ
اشْتَرَى جَارِيَةً رُومِيَّةً لِلتَّسْرِي فَبَاشَرَهَا مِرَارًا فَوَجَدَهَا رَتْقَاءً وَأَخْبَرَتْ النِّسَاءَ أَنَّهَا رَتْقَاءُ فَأَجَبَتْ
بِأَنَّهَا لَا تُرَدُّ وَلَكِنْ يَخْلِفُ الْبَائِعُ فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ مَبَاشَرَتَهَا
مَانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي الْأَصْلِ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ عُيُوبِهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ
وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَا يَمْلِكُ رَدَّهَا سِوَاءُ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ لَا تَقْصَهَا الْوَطْءُ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْإِسْتِخْدَامِ
وَكَذَا لَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ وَيَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ أَنَا أَقْبَلْتُهَا اهـ وَنَحْوُهُ فِي
الْحَانِيَّةِ.

وَكَذَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ وَفِي الْقُنْيَةِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمَّا أَخَذَ فِي
وَطْئِهَا عَلِمَ أَنَّهَا تَيْبٌ فَإِنْ زَايَلَهَا بِلَا لُبِّ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ثُمَّ رَمَزَ وَقَالَ الْوَطْءُ يَمْنَعُ الرَّدَّ
وَهُوَ الْمَذْهَبُ اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُيُوبَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ الْأَوَّلُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ
كُلُّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ لَا يَخْدُثُ مِثْلُهُ كَمَا صَبِحَ زَائِدَةٌ يَقْضِي الْقَاضِي بِالرَّدِّ بِلَا تَحْلِيفٍ إِلَّا إِذَا ادَّعَى
الْبَائِعُ رِضًا الْمُشْتَرِي أَوْ الْإِبْرَاءَ عَنْهُ فَيَخْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا رَضِيَ بِهِ وَكَذَلِكَ فِي عَيْبٍ يَخْدُثُ
وَلَكِنْ لَا يَخْدُثُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَلَوْ يَخْدُثُ فِي مِثْلِهَا فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ كَوْنَهُ عِنْدَهُ يَخْلِفُ الْبَائِعُ
بِاللَّهِ مَا لَهُ حَقُّ الرَّدِّ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعَيْبِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَطْيَاءُ كَرِدْقُ
وَسُلِّ وَحُمَى قَدِيمَةٌ يُقْبَلُ فِي قِيَامِ الْعَيْبِ لِلْحَالِ وَتَوَجُّهُ الْخُصُومَةِ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ
عَدْلَيْنِ لِإِتِّبَاتِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ الرِّضَا بِهِ كَمَا فِي الزَّبَلِيِّ وَقَاضِي خَانَ الْقِسْمِ
الثَّلَاثُ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَقَدْ عَلِمْتَ حُكْمَهُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْخَبْرَةِ كَبَائِقِ وَسَرِقَةٍ وَبَوْلٍ فِي الْفِرَاشِ وَجُنُونٍ فَإِنْ أَنْكَرَ
الْبَائِعُ الْعَيْبَ لَا تُسْمَعُ خُصُومَةُ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَبْرَهْنِ عَلَى وُجُودِ الْعَيْبِ عِنْدَهُ فَإِنْ بَرَهْنِ وَلَا

بَيِّنَةٌ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ يُخْلَفُهُ عَلَى أَنَّهُ مَا سَرَقَ أَوْ مَا أَبَقَ أَوْ مَا جُنَّ أَوْ مَا بَالَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنْ نَكَلَ رُدًّا وَإِلَّا فَلَا وَكَوَلَا بَيِّنَةٌ لِلْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي يَدِهِ فَعِنْدَهُمَا يَخْلِفُ الْبَائِعُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَرَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَبَقَ أَوْ جُنَّ أَوْ بَالَ فِي فِرَاشِهِ وَلَا يَخْلِفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَ الْيَمِينُ تَتَوَجَّهُ بَعْدَ صِحَّةِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْعَيْبِ شَرْطٌ لِتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ وَلَمْ يُوجَدْ وَتَمَّامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَبْسُوطٌ فِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَفِي إِصْلَاحِهِ الْمُسَمَّى نُورَ الْعَيْنِ فَرَاغِعُهُمَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ بِعَرَضٍ بِعَرَضٍ مُقَابِلَةً ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ يَرُدُّ بِهِ فَهَلْ يَرُدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَيُنْتَقِضُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي؟

(الجواب): نَعَمْ بَاعَ الْعَرَضُ بِالْعَرَضِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنَّهُ يُنْتَقِضُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي كَمَا فِي الدَّخِيرَةِ مِنْ آخِرِ الْفُضْلِ الثَّامِنِ أَهـ لَوَازِمُ الْحُكْمِ اشْتَرَى عَبْدًا بِثَوْبٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ وَقَدْ هَلَكَ الثَّوْبُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ انْفَسَخَ فِي الْعَبْدِ فَيَلْزِمُهُ رُدُّ بَدَلِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ فَيَلْزِمُهُ رُدُّ قِيمَتِهِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنَ السَّيِّدِ أَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْجَارِيَةِ. اهـ. أَفْقَرُويٌّ عَنِ مُحِيطِ السَّرْحِييِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ مَاتَ الْحِصَانُ عِنْدَ الرَّجُلِ بَعْدَمَا أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ بِهِ كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ وَيُرِيدُ احْتِسَابَ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى إِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُفِيدُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّائِيِّ مِنْ بَابِ خَيْرِ الْعَيْبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عِدَّةَ أَزْطَالٍ مِنَ الْغَزْلِ الْمُسَمَّى بِالْمَغْزُولَةِ فَوَزَنَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَفَقَصَ وَكَانَ رَطْبًا فَيَسَّرَ فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ إِنْ صَدَقَهُ الْبَائِعُ فِي الرُّطُوبَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ اشْتَرَى غَزْلًا مِمَّا فَوَزَنَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَفَقَصَ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَيَسَّرَ فَلَهُ الرَّدُّ إِنْ صَدَقَهُ الْبَائِعُ فِي الرُّطُوبَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ وَجُوبَ الرَّدِّ وَلَوْ نَسَجَ الْغَزْلُ وَجَعَلَ الْفَيْلِقُ إِبْرَيْسِمًا ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ حَاوِي الزَّاهِدِيُّ مِنْ فَضْلِ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو الْأَجْتَيْنِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنَّهُمَا كَذَا كَذَا

ذَرَاعًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَقْلٌ مِنَ الذَّرْعِ الْمَزْبُورِ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهَا.

(أقول) وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا بِنَاءٍ عَلَى الذَّرْعِ الْمُعْتَادِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَرْعُهُمَا نَاقِصًا عَنِ الذَّرْعِ الْمُعْتَادِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا لَمْ يَرَهُ وَيُرِيدُ زَيْدٌ فَسَخَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): لَوْ فَسَخَّهُ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ صَحَّ فَسَخُّهُ فِي الْأَصَحِّ كَذَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بِضَاعَةً وَزَيْتَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي وَعَاءٍ وَأَرَى عَمْرًا قَدَرًا جَيِّدًا مِنْهَا فَرَأَى الْبَاقِيَّ مِنْهَا أَرْدًا مِمَّا رَأَى وَيُرِيدُ رَدَّهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا قَدْ رَأَى بَعْضَهُ أَوْ لَمْ يَرَ مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ رَأَى بَعْضَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ الْأَنْثُمُودُجُ كَالْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ فَرُؤْيَتُهُ بَعْضُهُ كَرُؤْيَةِ كُلِّهِ فِي إِبْطَالِ الْخِيَارِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَا بَقِيَ مُخَالِفًا لِمَا رَأَى إِلَى شَرِّ فَيُثْبِتُ لَهُ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا خِيَارَ الرَّؤْيَةِ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ أَوْعِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بَعْدَ أَنْ يَتَّحِدَ الْكُلُّ فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْأَجْنَاسِ وَالْأَوْصَافِ فَمَا لَمْ يَرَ كُلَّ جِنْسٍ أَوْ كُلَّ نَوْعٍ فَلَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْضِ وَالْجُوزِ رُؤْيَةُ بَعْضِهِ كَرُؤْيَةِ كُلِّهِ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي مُحْتَصِرِهِ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا رَأَى الْبَاقِيَّ وَجَعَلَهُ كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَفَاوِتِ بِأَنْ يَرْضَى الْكُلَّ أَوْ يَرُدَّ الْكُلَّ.

وَلَوْ اشْتَرَى جَمَاعَةً مِنَ الْعَدَدِيِّ الْمُتَفَاوِتِ كَالعَبِيدِ وَالْجُورَارِيِّ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالشِّيَابِ فِي الْجِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَرَأَى جَمِيعَ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكُلَّ أَوْ يُمَسِكَ الْكُلَّ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي عَدَلٍ وَرَأَى طَيِّبَ الْكُلِّ وَلَمْ يَنْشُرْهَا وَلَيْسَ مِنْهَا مَوْضِعٌ مَقْصُودٌ يُقْصَدُ بِالرُّؤْيَةِ كَالْعَلَمِ وَالطَّرَازِ وَنَحْوِهِمَا أَوْ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا فَرَأَى ظَاهِرَهُ وَلَمْ يَنْشُرْهُ بَطَّلَ خِيَارُهُ فِي هَذِهِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ بَاطِنَهَا مُخَالِفًا لِظَاهِرِهَا لِشَرِّ فَيُثْبِتُ لَهُ خِيَارَ الْعَيْبِ دُونَ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا ذَا عِلْمٍ فَرَأَى الثَّوْبَ كُلَّهُ غَيْرَ الْعِلْمِ فَلَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ وَلَوْ كَانَ الْعَكْسُ لَا خِيَارَ لَهُ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَالْبَصْلِ وَالْفُومِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَى جَمِيعَهُ وَإِذَا رَأَى بَعْضَهُ وَرَضِيَ بِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي الثِّيَابِ وَقَالَا إِذَا قَلَعَ شَيْئًا مِنْهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْبَاقِي وَرَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَلَزِمَهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ.

وَلَوْ قَلَعَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْهُ أَوْ قَلَعَ جَمِيعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ لِإِدْخَالِهِ النَّقْصَ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَلْعِ فَقَالَ الْبَائِعُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ قَلَعْتَهُ لَا تَرْضَى بِهِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ قَلَعْتَهُ لَا أَرْضَى بِهِ وَأَعْجُزُ عَنْ رَدِّهِ عَلَيْكَ فَأَيُّهُمَا تَطَوَّعَ بِالْقَلْعِ جَازَ وَإِنْ تَشَاحَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا شَرْحُ الْقُدُورِيِّ الْمُسَمَّى بِالْيَتَابِيعِ مِنْ بَابِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ بِنُدُقَةٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى يَوْمٍ وَتَسَلَّمَهَا فَحَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهَا بِهِ وَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعَيْبُ قَائِمٌ فَهَلْ لَزِمَ الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْكَنْزِ وَبِقَبْضِهِ يَهْلِكُ بِالثَّمَنِ كَتَعْيِبِهِ اهـ وَالْمَرَادُ بِهِ عَيْبٌ يَلْزَمُ وَلَا يَرْتَفِعُ كَمَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَمَا يَجُوزُ ارْتِفَاعُهُ كَالْمَرَضِ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِنْ زَالَ الْمَرَضُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعَيْبُ قَائِمٌ لَزِمَ الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ قَدْرًا مِنَ اللَّوْزِ الْحَلْوِ فَوَجَدَ بَعْضَهُ مُرًّا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ وَالْبَاقِي مِنْهُ كَذَلِكَ وَيُرِيدُ رَدَّ بَاقِيهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ أَغْنَامٍ مَعْلُومَةٍ وَلَمْ يَرَهَا وَوَكَّلَ زَيْدًا بِقَبْضِهَا وَرَأَاهَا زَيْدٌ وَبَزَعَهُ الرَّجُلُ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا رَأَاهَا وَإِنْ رَأَاهَا وَكَيْلُهُ بِالْقَبْضِ فَهَلْ نَظَرُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ مُسْقِطٌ خِيَارَ رُؤْيَةِ الْمُوَكَّلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَفَى رُؤْيَهُ وَكَيْلَ قَبْضِ وَوَكِيلِ شِرَاءٍ لَا رُؤْيَةَ رَسُولِ الْمُشْتَرِي تَنْوِيرٌ مِنْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَنَظَرُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ أَيْ قَبْضِ الْمَبِيعِ مُسْقِطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِيَارَ رُؤْيَةِ الْمُوَكَّلِ كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ يَعْنِي كَمَا إِذَا نَظَرَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَقَالَا هُوَ كَالرَّسُولِ يَعْنِي نَظَرَ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ كَنَظَرِ الرَّسُولِ فِي أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْخِيَارَ قِيْدَ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالرُّؤْيَةِ لَا تَكُونُ رُؤْيَتُهُ كَرُؤْيَةِ الْمُوَكَّلِ اتِّفَاقًا كَذَا فِي الْحَاقِيَةِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ابْنُ مَالِكٍ وَالمَسْأَلَةُ فِي الْمُتُونِ وَأَطَالَ فِيهَا فِي الْبَحْرِ فَرَاجِعُهُ وَصُورَةُ التَّوَكِيلِ بِالْقَبْضِ كُنْ وَكَيْلًا عَنِّي

بِقَبْضِ مَا اشْتَرَيْتَهُ وَمَا رَأَيْتَهُ كَذَا فِي الدَّرْرِ.

(أقول) وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ لَا زِمٌ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَفِي الْمِعْرَاجِ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُضَيَّفُ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالرَّسُولُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُرْسَلِ وَفِي الْفَوَائِدِ صُورَةُ التَّوَكُّلِ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ كُنْ وَكَيْلًا فِي قَبْضِ الْمَيْعِ أَوْ وَكَلْتُكَ بِقَبْضِهِ وَصُورَةُ الرَّسُولِ أَنْ يَقُولَ كُنْ رَسُولًا عَنِّي فِي قَبْضِهِ أَوْ أَمَرْتُكَ بِقَبْضِهِ أَوْ أَرْسَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ أَوْ قُلْ لِفُلَانٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَيْعَ إِلَيْكَ وَقِيلَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ فِي فَضْلِ الْأَمْرِ بِأَنْ قَالَ أَقْبِضِ الْمَيْعَ فَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ أَهـ كَلَامُ الْبَحْرِ.

وَكَتَبْتُ فِيهَا عَلَقْتَهُ عَلَيْهِ أَنْ قَوْهُوَ فِي الْفَوَائِدِ إِنْخَ لَا يُنَافِي مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ فَالرَّسُولُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى مُرْسِلِهِ لَمَّا مَرَّ عَنِ الدَّرْرِ مِنْ أَنَّهُ مُعَبَّرٌ وَسَفِيرٌ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُضَيَّفُ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ كَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِيهَا كَالرَّسُولِ حَتَّى لَوْ أَضَافَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ وَمَا فِي الْفَوَائِدِ بَيَانٌ لَمَّا يَصِيرُ بِهِ الْوَكِيلُ وَكَيْلًا وَالرَّسُولُ رَسُولًا وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَصِيرُ وَكَيْلًا بِالْفَافِ الْوَكَالَةِ وَيَصِيرُ رَسُولًا بِالْفَافِ الرَّسَالَةِ وَبِالْأَمْرِ لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْبَدَائِعِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَأَذْنَتْ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا تَوَكُّلٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْوَلَوِ الْجَلِيَّةِ دَفَعَ لَهُ أَلْفًا وَقَالَ اشْتَرِ لِي بِهَا أَوْ بَعِ أَوْ قَالَ اشْتَرِ بِهَا أَوْ بَعِ وَلَمْ يَقُلْ لِي كَانَ تَوَكُّلًا وَكَذَا اشْتَرِ بِهَذَا أَلْفًا جَارِيَةً وَأَشَارَ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ كَانَ مَشُورَةً وَالشَّرَاءُ لِلْمَأْمُورِ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ لِأَجْلِ شِرَائِكَ دَرَاهِمًا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْأَجْرِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِنَابَةِ أَهـ وَأَفَادَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ تَوَكُّلًا بَلْ لَا بُدَّ مِمَّا يُفِيدُ كَوْنَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنِ الْأَمْرِ فَلْيُحْفَظْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو حِصَانَيْنِ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قَرَشًا وَالْآخَرَ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ قَرَشًا فَبَاعَهُمَا زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ تَوَلِيَّةً بِسِتِينَ قَرَشًا ثُمَّ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيُّ أَنَّهُ خَانَ فِي التَّوَلِيَّةِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ قَرَشًا وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي إِسْقَاطَ قَدْرِ الْخِيَانَةِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنَّ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ أَيْ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فِي مُرَابَحَةٍ بِإِقْرَارِهِ أَيْ الْبَائِعِ أَوْ بُرْهَانِ أَيْ بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِنُكُولِهِ أَيْ نُكُولِ الْبَائِعِ عَنِ الْيَمِينِ وَقَدْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَقِيلَ لَا يَبْتَدَأُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ مُنَاقِضٌ فَلَا تُتَّصَرَفُ بَيْنَتُهُ وَلَا نُكُولُهُ

وَالْحَقُّ سَمَاعُهَا كَدَعْوَى الْعَيْبِ وَكَدَعْوَى الْحَطِّ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ أَحَدَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ وَلَهُ الْحَطُّ فِي التَّوَلِيَةِ يَعْنِي عِنْدَ ظُهُورِ خِيَانَتِهِ فِيهَا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحِطُّ فِيهِمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُحَيَّرُ فِيهِمَا إِنْ خُذَ قَوْلُهُ وَلَهُ الْحَطُّ أَيْ إِسْقَاطُ قَدْرِ الْخِيَانَةِ مِنَ الْمُسَمَّى وَفِي السَّرَاجِ الْوَهَاجِ وَصُورَةُ الْخِيَانَةِ فِي التَّوَلِيَةِ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِتِسْعَةٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَخْرَ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةٍ وَلَيْتَكَ بِمَا اشْتَرَيْتَهُ فَاطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَانَ الْحَطِّ فِي الْمُرَابَحَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ وَبَاعَهُ بِرَبْحٍ حَمْسَةَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ فَإِنَّهُ يُحِطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ دِرْهَمَانِ وَمَا قَابَلَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَهُوَ دِرْهَمٌ وَيَأْخُذُ الثَّوْبَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. اهـ.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم إن زيدا باعها من بكرٍ وتسلمها بكرٌ ثم إن بكرًا ردها على زيد بسبب عيبٍ بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الأول فهل ليس له ذلك؟

(الجواب): نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضا لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون.

(سئل) فيما إذا قبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكرٍ فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها بكرٌ على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا إذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الأول. اهـ.

(أقول) وقد أفتى بذلك أيضا الحيزر الرملي تبعًا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسألة تحريراً حسناً العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل وحاصله أنه إن كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلاً ثم جاء ليرد منه شيئاً لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فإذا نكل يرده عليه وإن لم يقم القابض بما ذكر وإنما أقر بقبض دراهم مثلاً فالقول له مع اليمين؛ لأنه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا إذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو تبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما إذا

كَانَتْ سَتُوقَةً وَهِيَ الَّتِي نُحَاسَهَا أَكْثَرَ بِمَنْزِلَةِ الزَّغَلِ فَلَا يُعْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَمَا أَقَرَّ بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ لِنَتَاقُضِهِ؛ لِأَنَّ السَّتُوقَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ بِخِلَافِ الزُّيُوفِ وَالنَّبَهْرَجَةِ اهـ مُلَخَّصًا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِقَبْضِ حَقِّهِ وَلَا بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ بَلْ سَكَتَ حَتَّى قَبِضَ لَهُ رَدُّ السَّتُوقَةِ لِعَدَمِ تَنَاقُضِهِ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمُدَائِنَاتِ عَنِ الْقُنَيْيَةِ بِرَمِزِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ إِذَا أَخَذَ مِنْ دَيْنِهِ دِينَارًا فَجَعَلَهُ فِي الرَّوْثِ لِيُرُوجَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الدَّرَاهِمِ إِذَا جَعَلَهُ فِي الْبَصْلِ وَنَحْوِهِ لِيُرُوجَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ كَمَا لَوْ دَاوَى عَيْبَ مَشْرِيهِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ اهـ وَعَلَى هَذَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى دائِنِهِ أَوْ شَرَى بِهِ شَيْئًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ أَيْضًا وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا فَلْتُحْفَظْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو فَرَسًا شَرَاءً صَاحِبًا ثُمَّ سَافَرَ بِهَا وَرَكِبَهَا ثُمَّ رَجَعَ وَيُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ رُكُوبِهَا وَسَفَرِهَا بِهَا فَهَلْ يَكُونُ رُكُوبُهُ رِضًا بِالْعَيْبِ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا ثَبَّتَ رُؤْيَاهُ لِلْعَيْبِ قَبْلَ رُكُوبِهِ وَسَفَرِهَا بِهَا يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ جَارِيَةً مِنْ عَمْرٍو وَبِهَا عَيْبٌ رَأَاهُ عِنْدَ الشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَسَكَتَ ثُمَّ الْآنَ يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ رَدُّهَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْمُهْدَايَةِ.

(أقول) هَذَا إِذَا رَأَى الْعَيْبَ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَيْبٌ لِمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَنِ الْخُلَاصَةِ رَأَى الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَيْبٌ ثُمَّ عِلْمٌ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ عَيْبًا بَيْنًا لَا يُخْفَى عَلَى النَّاسِ كَعَوْرٍ وَسَلِيلٍ لَا يُرَدُّ وَيَعْلَمُ مِنْهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ.

وَفِي الْحَايَةِ أَرَادَ شِرَاءَ أَمَةٍ فَرَأَى بِهَا قُرْحَةً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَيْبٌ فَشَرَاهَا ثُمَّ عِلْمٌ أَنَّهَا عَيْبٌ لَهُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَشْتَبَهُ عَلَى النَّاسِ فَلَا يَثْبُتُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ كَذَا فِي نُورِ الْعَيْنِ وَفِيهِ عَنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ شَرَى قَتًّا بِرُكْبَتَيْهِ وَرَمَّ فَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّهُ وَرَمَّ حَدِيثٌ أَصَابَهُ ضَرْبٌ فَأَوْرَمَهُ فَشَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ قَدَمُهُ لَا يُرَدُّ وَكَذَا لَوْ شَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ فَظَهَرَ قَدَمُهُ وَفِي الْحَايَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ السَّبَبَ فَلَوْ بَيَّنَّهُ فَظَهَرَ كَوْنُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ فَلَهُ الرَّدُّ إِذِ الْعَيْبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ اهـ وَاسْتَشْكَلَ صَاحِبُ نُورِ الْعَيْنِ كَلَامَ الْحَايَةِ بِمَسْأَلَةِ الْأَمَةِ الَّتِي بِهَا قُرْحَةٌ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا يَطْهَرُ.

قلت وَالْجَوَابُ بِأَنَّ حَاصِلَ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا رَأَى الْعَيْبَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ عَيْبٌ فَلَا يَحِلُّو
 إِذَا كَانَ يَكُونُ ظَاهِرًا وَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّو إِذَا كَانَ
 يَكُونُ الْبَائِعُ بَيْنَ سَبَبِهِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنِ السَّبَبَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَإِنْ بَيَّنَّهُ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ
 فَلَهُ الرَّدُّ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا فَإِذَا رَأَى فِي الْجَارِيَةِ قُرْحَةً بِلَا بَيَانِ السَّبَبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَيْبٌ لَهُ الرَّدُّ؛
 لِأَنَّهُ مِمَّا يَشْتَبَهُ إِذْ كَيْسَتْ كُلُّ قُرْحَةٍ عَيْبًا وَفِي مَسْأَلَةِ الْوَرَمِ قَدْ بَيَّنَّ الْبَائِعُ السَّبَبَ بِأَنَّهُ مِنَ الضَّرْبِ
 غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثٌ فَظَهَرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ أَيُّ مِنْ ضَرْبٍ قَدِيمٍ فَلَمْ يَخْتَلَفِ السَّبَبُ فَلَا يُثْبِتُ لَهُ
 الرَّدُّ مَا لَمْ يَظْهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الضَّرْبِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَدَبَّرْهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَهَلْ يُحْيِرُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَاقِي إِنْ
 شَاءَ رَضِيَ بِهِ بِحَصَّتِيهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ؟
 (الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَسَيَأْتِي فِي الْإِسْتِحْقَاقِ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ فَاشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو نِصْفَهُ مِنْهَا
 بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا يُسَمُّونَهُ بِجَلًّا لَمْ يَرَهُ حِينَ الشَّرَاءِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى
 الرِّضَا بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَيُرِيدُ رَدَّ الْمَبِيعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ حِمَارًا فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَمَا حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
 عَيْبٌ آخَرَ فَهَلْ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْقَدِيمِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِهِ؟
 (الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي مَتْنِ الْوَقَايَةِ فَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَمَا حَدَّثَ عِنْدَهُ آخَرَ فَلَهُ
 نُقْصَانُهُ لَا رَدُّهُ إِلَّا بِرِضَا بَائِعِهِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْكَنْزِ وَالْمَجْمَعِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ ثَمْرَةَ بُسْتَانِهِ الْبَارِزَةَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ شَرَاءً صَاحِحًا وَيُرِيدُ
 الْآنَ رَدَّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ زَاعِمًا أَنَّ بَعْضَ الثَّمَرَةِ تَلَفَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ بِسَبَبِ الصَّقْعَةِ فَهَلْ
 لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتِ الثَّمْرَةُ مُوجُودَةً بَارِزَةً وَقَتَ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ
 وَالصَّقْعَةُ السَّاقِطُ مِنَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ كَأَنَّهُ تَلَجٌ وَقَدْ صَبَقَتِ الْأَرْضُ وَأَصْبَعَتِ بِضَمِّهَا
 وَأَصْبَعَهَا الصَّقِيعُ قَامُوسٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ النَّشَادِرِ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ وَسَافَرُ بِهِ

مِنْ دِمَشَقَ إِلَى حَلَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَزَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُوجِبُ الرَّدَّ وَيُرِيدُ رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ وَإِلْزَامَهُ بِمُؤَنَةِ حَمَلِهِ فَهَلْ تَكُونُ مُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُشْتَرِي؟

(الجواب): نَعَمْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ الَّذِي لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَةُ عَيْبًا وَرَدَّهُ فَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُشْتَرِي بَحْرٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو أَرْضًا مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الدَّلَالِ إِنَّ الْمَبِيعَ يُسَاوِي الثَّمَنَ الْمَرْبُورَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ غَبْنًا فَاحِشًا فِي الثَّمَنِ وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ بِتَغْيِيرِ الدَّلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَائِعِ أَيْضًا بِتَقْلِهِ وَيَأْتِي قَرِيبًا تَغْيِيرُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ وَيُرِيدُ فَسْخُحَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَثْنِ التَّنْوِيرِ مِنْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَعِبَارَتُهُ مَعَ شَرْحِهِ وَلَوْ فَسْخُحَهُ

قَبْلَ الرُّؤْيَةِ صَحَّ فَسْخُحُهُ فِي الْأَصَحِّ بَحْرٌ لِعَدَمِ لُزُومِ الْبَيْعِ بِسَبَبِ جَهَالَةِ الْمَبِيعِ فَلَمْ يَقَعْ مُنْتَرِمًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو جَمَلًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ وَهُوَ

قَلَّةُ الْأَكْلِ وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَلَّةُ الْأَكْلِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا وَمِثْلُهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَفِي

الْبَحْرِ قَلَّةُ الْأَكْلِ فِي الْبَقْرِ عَيْبٌ.

(سئل) فِي الْمَعْبُونِ غَبْنًا فَاحِشًا إِذَا عَرَّهُ الْمُشْتَرِي فَهَلْ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ

شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي تَبْيِينِ الْكَنْزِ وَقَالُوا فِي الْمَعْبُونِ غَبْنًا فَاحِشًا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِحُكْمِ

الْغَبْنِ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَيُفْتَى بِرَوَايَةِ الرَّدِّ رَفَقًا بِالنَّاسِ وَكَانَ

صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ يُفْتَى بِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا قَالَ لِلْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ مَتَاعِي كَذَا أَوْ قَالَ يُسَاوِي كَذَا

فَاشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ وَظَهَرَ بِخِلَافِهِ لَهُ الرَّدُّ بِحُكْمِ أَنَّهُ غَرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

لَا يَرُدُّ بِهِ كَيْفَمَا كَانَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْتَى بِالرَّدِّ إِنْ غَرَّهُ وَإِلَّا فَلَا أَهْوَ وَكَمَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مَعْبُونًا

مَعْرُورًا يَكُونُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْمُهْدَايَةِ مِنْحٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَرَهَا فَبَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ بِيَعَا

شَرَعِيًّا وَيَزْعُمُ الْبَائِعُ الْآنَ أَنَّ لَهُ اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا خِيَارَ لِمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ كَذَا فِي الْمُلتَمَى وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو عِدَّةَ نَوَافِحِ مِسْكِ عَلَى أَهْتَا مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمِسْكِ فَفَتَحَهَا

فَوَجَدَ فِيهَا تُرَابًا فَاحِشًا مُخْتَلِطًا بِهِ وَيُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ شَرَعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الدَّخِيرَةِ الرَّصَاصُ فِي الْمِسْكِ عَيْبٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ

بَيْنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَرُدُّ الرَّصَاصَ بِحِسَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُحْطُّ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الرَّصَاصِ.

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ مِنْ فَضْلِ الْعَيْونِ جَعَلَ أَبُو يُوسُفَ لِحْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا فَقَالَ

مَا يُسَامَحُ فِي قَلِيلِهِ لَا يُمَيِّزُ كَثِيرُهُ وَكُلُّ مَا لَا يُسَامَحُ فِي قَلِيلِهِ يُمَيِّزُ كَثِيرُهُ وَيُسَامَحُ فِي الْحِنْطَةِ وَأَمْثَالِهَا قَلِيلُ التُّرَابِ فَلَا يُمَيِّزُ كَثِيرُهُ وَالرَّصَاصُ فِي الْمِسْكِ لَا يُسَامَحُ فِي قَلِيلِهِ فَيُمَيِّزُ كَثِيرُهُ وَيُسَامَحُ فِي قَلِيلِ التُّرَابِ فَلَا يُمَيِّزُ كَثِيرُهُ وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ أَخَذُوا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ اهـ.

فَفِي مَسْأَلَتِنَا الْمِسْكَ مُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِنَ التُّرَابِ فَلَا نُمَيِّزُ التُّرَابَ وَتَرُدُّهُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِعَدَمِ

إِمْكَانِ تَمْيِيزِهِ بِخِلَافِ الرَّصَاصِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ وَيَرُدُّ الرَّصَاصَ بِحِسَابِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ التُّرَابُ

فِي الْمِسْكِ قَلِيلًا فَيُسَامَحُ فِي قَلِيلِهِ وَمَسْأَلَتُنَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِ قَاضِي حَانَ وَيُسَامَحُ فِي قَلِيلِ

التُّرَابِ فَلَا يُمَيِّزُ كَثِيرُهُ فَتَلَخَّصْ أَنَّ مَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ نُمَيِّزُهُ وَتَرُدُّهُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِخِلَافِ مَا

لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ فَلَا نُمَيِّزُهُ وَيَكُونُ عَيْنًا كَالتُّرَابِ الْكَثِيرِ وَغَيْرِهِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ

فِي الْحَانِيَّةِ مِنْ فَضْلِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ مَا عِبَارَتُهُ وَإِذَا اشْتَرَى نَافِجَةَ مِسْكِ فَأَخْرَجَ الْمِسْكَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ

لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّبُ بِالْإِنْخِرَاجِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَخْرُجِ الْمِسْكَ كَانَ لَهُ

أَنْ يَرُدَّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو جَارِيَةً بِالْغَنَةِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ أَبَقَتِ الْجَارِيَةُ عِنْدَهُ

وَيُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِعَيْبِ الْإِبَاقِ وَعَمْرٍو يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَكْلِفُهُ إِثْبَاتَ إِبَاقِهَا عِنْدَهُ أَيْضًا لِيَرُدَّ لَهُ الْمَبِيعَ فَهَلْ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ مَنْ وَجَدَ بِمَشْرِيبِهِ مَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ عِنْدَ التَّجَارِ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ

كَالْإِبَاقِ وَالْبَوْلِ فِي الْفَرَاشِ وَالسَّرِيقَةِ وَكُلِّهَا مُخْتَلِفٌ صِغَرًا وَكِبَرًا تَنْوِيرٌ قَالَ الْعَلَايُتِيُّ فِي شَرْحِهِ

فَعِنْدَ اتِّحَادِ الْحَالَةِ بِأَنَّ تَبَّتْ إِبَاقُهُ عِنْدَ بَائِعِهِ ثُمَّ مُشْتَرِيهِ كِلَاهُمَا فِي صِغَرِهِ أَوْ كِبَرِهِ لَهُ الرَّدُّ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ لَا لِكَوْنِهِ عَيْبًا حَادِثًا كَعَبْدِ حُمٍّ عِنْدَ بَائِعِهِ ثُمَّ حُمٍّ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ إِنْ مِنْ نَوْعِهِ لَهُ رَدُّهُ وَإِلَّا فَلَا عَيْبٌ أَهـ وَحَقَّقَهُ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ.

(سئل) فِيمَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهَلْ يَجُوزُ وَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهُ وَإِنْ رَضِيَ

قَبْلَهَا؟

(الجواب): مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ

تَرَكَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " وَالسَّلَامُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ " أَهـ وَكَذَا إِذَا قَالَ رَضِيَتْ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَيْتًا مَعْلُومًا شِرَاءً شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ

ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُرْتَهَنٌ عِنْدَ بَكْرٍ مُسَلِّمًا لَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُشْتَرِيِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيَتَسَخَّرَ الْبَيْعُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

بَابُ الْإِقَالَةِ

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ بِالْوَكَالَةِ عَنِ ابْنَتِهِ هِنْدِ الْبَالِغَةِ مِنْ عَمْرٍو كَرَمًا مَعْلُومًا بِثَمَنِ

مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَصَرَّفَتْ هِنْدٌ بِالْكَرَمِ مُدَّةً ثُمَّ إِنَّ وَالِدَهَا أَقَالَ عَمْرًا مِنْ بَيْعِ الْكَرَمِ وَرَدَّ عَمْرٍو لَهُ الثَّمَنَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ ابْنَتِهِ الْمَرْبُورَةِ وَلَا إِجَازَةَ وَلَمَّا بَلَغَهَا خَبِرَ الْإِقَالَةَ رَدَّتْ الْإِقَالَةَ الْمَرْبُورَةَ وَلَمْ تُجْزَئْهَا فَهَلْ تَرْتَدُّ الْإِقَالَةُ بِرَدِّهَا؟

(الجواب): نَعَمْ تَرْتَدُّ الْإِقَالَةُ بِالرَّدِّ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَلَّامَةُ التُّمْرَتَائِشِيُّ كَمَا فِي فَتَاوِيهِ

مِنَ الْبَيْعِ وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ تَرْتَدُّ بِرَدِّهِ وَتَبْطُلُ وَأَجَابَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الْإِقَالَةَ اتِّفَاقًا وَأَمَّا إِقَالَةُ الْبَيْعِ فَصَحِيحَةٌ وَيَضْمَنُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فَلَوْ أَقْبَضَهُ ثُمَّ قَالَ تَصَحُّحٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ وَالْفَوَائِدِ الرَّيْنِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثَمْرَةَ كَرَمٍ عَنِ ابْنَتِهِ هِنْدِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ ثُمَّ

ظَهَرَ لِرَيْدٍ أَنَّ الثَّمَنَ كَثِيرٌ وَطَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ رَدَّ الثَّمَنِ لَهُ فَرَضِيٌّ وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَتَصَرَّفَ بِهِ رَدَّ الْبَائِعِ بَعْضَ الثَّمَنِ لِرَيْدٍ وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَقَابَلَةِ بِالتَّعَاطِي ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَصِحُّ بِالتَّعَاطِي وَكَوْ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ كَالْبَيْعِ هُوَ الصَّحِيحُ بَرَّازِيَّةً عَلَائِيَّةً.

(أقول) وَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ وَكَوْ كَانَ الْقَبُولُ فِعْلًا كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوْ قَبَضَهُ فَوَرَّ قَوْلِ الْمُشْتَرِي أَقْلَتِكَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ وَكُتِبَتْ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ عَنِ الْمِنَحِ أَنَّ مِمَّا يَتَفَرَّغُ عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ مَا فِي الْقُنْيَةِ جَاءَ الدَّلَالُ بِالثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَمَا بَاعَهُ بِالْأَمْرِ الْمُطْلَقِ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ لَا أَذْفَعُهُ بِهَذَا الثَّمَنِ فَأَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَقَالَ أَنَا لَا أُرِيدُهُ أَيضًا لَا يَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَاطِظِ الْفَسْخُ وَلِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ شَرْطٌ فِي الْإِقَالَةِ وَلَمْ يُوجَدْ أَهْ مَا فِي الْمِنَحِ.

قلت وَبِتَفَرُّغِ عَلَيْهِ مَا فِي الْقُنْيَةِ أَيضًا اشْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَتَى لِرُدِّهِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعَ فَأَدْخَلَهُ فِي إِصْطَبَلِهِ فَجَاءَ الْبَائِعُ بِالْبَيْطَارِ فَبَزَعَهُ فَلَيْسَ بِفَسْخٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَبُولًا وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ أَهْ فَلْيُحْفَظْ فَإِنَّ أَمْثَالَ ذَلِكَ تَفَعُّ كَثِيرًا وَتَحْفَى عَلَى كَثِيرٍ.

(سئل) فِي عَقَارٍ وَفِي أَجْرِهِ نَاطِرُ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَتَسَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ثُمَّ أَجْرَهُ مِمَّا فِي تَأْجُرِهِ مِنْ عَمْرٍو وَتَسَلَّمَهُ ثُمَّ تَقَايَلَ زَيْدٌ مَعَ نَاطِرِ الْوَقْفِ عَقْدًا لِتَأْجُرِ مُقَابِلَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً فَهَلِ التَّقَابُلُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَتَنْفَسَخُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ؟

(الجواب): نَعَمْ تَنْفَسَخُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزَّيْزِيُّ وَفِي الْمُضْمَرَاتِ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ مُرَاعَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ فَسَخَ الْعَقْدَ هَلِ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ الثَّانِي اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَسَخُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بِضَاعَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ثُمَّ تَقَايَلَا عَقْدَ الشَّرَاءِ مُقَابِلَةً شَرْعِيَّةً وَلَمْ يَتَقَابَصَا الْمَبِيعَ حَتَّى اشْتَرَاهُ مِنْ عَمْرٍو ثَانِيًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلِ تَكُونُ الْمُقَابِلَةُ وَالشَّرَاءُ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ وَلَمْ يَتَقَابَصَا حَتَّى اشْتَرَاهُ مِنْ الْبَائِعِ جَازَ شِرَاؤُهُ وَكَوْ بَاعَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَنْتَقَرِيٌّ عَنِ الْحَانِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي مَتَنِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو فَرَسًا وَقَبَضَهَا فَتَعَيَّبَتِ الْفَرَسُ عِنْدَ زَيْدٍ ثُمَّ تَقَايَلَا

الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ بِلَا عِلْمِ عَمْرٍو بِالْعَيْبِ وَيُرِيدُ عَمْرٍو رَدَّ الْإِقَالَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْإِقَالَةُ إِلَى تَقْصَانٍ بِأَنْ تَغَيَّبَتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِفِعْلِ
 الْمُشْتَرِي أَوْ بِأَقْفٍ سَمَوِيَّةٍ فَإِنْ تَقَايَلَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ سَكَنَّا عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مُجْعَلِ
 الْإِقَالَةَ فَسُخَا عِنْدَهُ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ وَقَتَ الْإِقَالَةَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَمْضَى
 الْإِقَالَةَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ عِلِمَ بِالْعَيْبِ فَلَا خِيَارَ لَهُ ذَخِيرَةٌ مِنَ الثَّامِنَ عَشَرَ فِي الْإِقَالَةِ وَبِمِثْلِهِ
 أَقْتَى الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمِيُّ كَمَا فِي فَتَاوَاهِ مِنَ الْإِقَالَةِ.

بَابُ الْإِسْتِحْقَاقِ

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ ثُمَّ
 بَنَى الْمُشْتَرِي فِيهَا بِنَاءً ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ بِالْبَيْتَةِ لِزَيْدٍ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ حَكَمَ لِلْمُشْتَرِي بِالرُّجُوعِ
 بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْصَلَهُ وَيَهْدِمَهُ وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ؛
 لِأَنَّهُ عَرَفَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ مَبْنِيًّا يَوْمَ يُسَلِّمُ ذَلِكَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحَائِيَّةِ وَالْعِمَادِيَّةِ
 وَالْخَيْرِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ شَرَى أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ عَرَسَ أَوْ زَرَعَ فَاسْتَحَقَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي
 بِثَمَنِهِ وَيُسَلِّمُ بِنَاءَهُ وَزَرَعَهُ وَشَجَرَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهَا مَبْنِيًّا قَائِمًا يَوْمَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَصُولَيْنِ مِنَ
 الْإِسْتِحْقَاقِ اشْتَرَى دَارًا فَجَصَّصَهَا وَطَيَّنَ سَطُوحَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ
 الْحِصِّ وَالطَّيْنِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْصَلَهُ وَيَهْدِمَهُ وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِ فَصُولَيْنِ أَيْضًا.
 (أقول) تَقْيِيدُهُ بِالرُّجُوعِ بِالْقِيمَةِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ كَأَجْرَةِ الْفَعْلَةِ وَنَحْوِهَا وَبِهِ
 صَرَّحَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى كَرْمًا كَمَا سَيَأْتِي.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ دَابَّةً فَانْفَقَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا مَدَّةً ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بِوَجْهِ
 شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَنْفَقَ؟
 (الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ الْبَقْرَةُ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا أَنْفَقَ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَايِي عَنِ
 الْقُنْيَةِ وَمِثْلُهُ فِي مَجْمُوعَةِ الْأَنْقُرُويِّ عَنْهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ جِمَارًا مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ وَتَسَلَّمَ الْجِمَارَ مِنْهُ
 فَاسْتَحَقَّهُ بَكْرٌ بِالْمَلِكِ الْمُطَّلَقِ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ الْبَائِعُ وَلِزَيْدٍ بَيْتَةٌ تَشْهَدُ أَنَّ الْجِمَارَ نَتَجَ عِنْدَ
 بَائِعٍ بَائِعِهِ فَلَا يَنْبَغِي فِي مَلِكِهِ فَهَلْ تُسْمَعُ بَيْتَتُهُ الْمَذْكُورَةُ وَيَبْطُلُ الْحُكْمُ السَّابِقُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ لَمْ

يُثْبِتُ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى وَرَثَةِ عَمْرٍو.

(الجواب): إِذَا قَالَ بَائِعٌ مَنْ بَاعَهُ حِينَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ أَنَا لَا أُعْطِي الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْعَ نَتَجَ فِي مِلْكِي أَوْ مِلْكِ بَائِعِي بِلَا وَاسِطَةٍ أَوْ بِهَا فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيَبْطُلُ الْحُكْمُ إِنْ أَثْبَتَ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ فَتُسْمَعُ بَيْنَهُ زَيْدِ الْمَذْكَورِ وَيَبْطُلُ الْحُكْمُ الْمَرْبُورُ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ رَجَعَ الثَّمَنُ عَلَى وَرَثَةِ عَمْرٍو وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَسْتَحِقُّ بِمِلْكِ مُطْلَقٍ وَطَلَبَ ثَمَنَهُ فَبَرَهَنَ بَائِعُهُ أَنَّهُ نَتَجَ فِي مِلْكِ بَائِعِي يُقْبَلُ لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَحِقِّ وَلَوْ غَابَ بَائِعُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنْ بَائِعِهِ.

(أقول) يَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ حَضْرَةُ الْمُسْتَحِقِّ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فُصُولَيْنِ مِنْ ١٦ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ مُسْتَحِقُّهُ وَاسْتَحَقَّهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ الْإِزَامِ الْقَاضِي إِيَّاهُ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْإِزَامِ الْقَاضِي هَكَذَا ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي بَيُوعِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنَ الْبَيُوعِ وَمَشَى فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ فِي بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَكِنْ فِي التَّنْوِيرِ لَمْ يُشْتَرَطْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ وَيُثْبِتُ رُجُوعَ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ إِذَا كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْبَيْئَةِ

(أقول) ذَكَرَ فِي التَّنْوِيرِ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ وَلَا يُؤْخَذُ ضَامِنُ الدَّرَكِ إِذَا أُسْتَحِقَّ الْمَيْعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَمِثْلُهُ فِي الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ وَعَلَلَهُ الشُّرَاحُ بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْجَرِدِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَا يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ أَهْ ظَاهِرُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ اعْتِمَادُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَعْلَةً بِدِمَشْقَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَاسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقُّ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى بِدَعْوَى التَّجَارِ وَحُكْمَ لَهُ بِهَا وَرَجَعَ يَطْلُبُ الثَّمَنَ مِنْ بَائِعِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبْرَهَنَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ بَائِعِ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَحِقُّ غَائِبٌ وَكَذَا الْبَعْلَةُ فَهَلْ يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْمُسْتَحِقِّ لِقَبُولِ هَذِهِ الْبَيْئَةِ حَتَّى يَبْطُلَ الْحُكْمُ السَّابِقُ أَمْ لَا وَهَلْ يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْبَعْلَةِ أَيْضًا؟

(الجواب): مُقْتَضَى مَا أَفْتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوَاهُ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ وَأَشْبَهَ وَمُقْتَضَى مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ عَدَمَ الْقَبُولِ

بِلا حُضُورِ الْمُسْتَحَقِّ قَالَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ وَمَا فِي الْخُلَاصَةِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ حَضْرَةِ الْبَغْلَةِ
ذُكِرَ فِي دَعْوَى الدَّخِيرَةِ إِذَا أُسْتَحِقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى
بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ فَأَقَامَ الْبَائِعُ بَيْنَهُ عَلَى التَّجَارِ وَأَنَّ الْقَضَاءَ لِلْمُسْتَحِقِّ وَقَعَ بَاطِلًا وَلَيْسَ لَكَ الرَّجُوعُ
بِالثَّمَنِ عَلَيَّ هَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ بِغَيْبَةِ الْمُسْتَحِقِّ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَحَمَّادٌ يَشْتَرِطُ حَضْرَتَهُ
وَاخْتَارَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِييُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ حَضْرَتَهُ وَهَكَذَا أَفْتَى بِفِرْعَانَةَ.

وَذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ قِيلَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ يُشْتَرِطُ حَضْرَةَ الْمُسْتَحِقِّ لِقَبُولِ
هَذِهِ الْبَيْتَةِ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ لَا يُشْتَرِطُ وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ وَأَشْبَهُ
أَهـ مُلَخَّصًا مِنَ الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الثَّلَاثِ فِيمَنْ يَصْلُحُ خَصْمًا لِغَيْرِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ أَرَادَ
الْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ نَتَجَ عِنْدَهُوَأَنَّ
الْإِسْتِحْقَاقَ كَانَ بَاطِلًا وَالْمُسْتَحِقُّ غَائِبٌ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ
الرَّجُوعَ بِالثَّمَنِ أَمْرٌ يُخَصُّ الْمُشْتَرِي فَكَتَفَى بِحُضُورِهِ وَاخْتِيَارُ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ وَالطَّيْبَابَادِيِّ
وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ بِلا حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ بَرَازِيَّةٌ مِنَ
الدَّعْوَى مِنْ نَوْعِ فِيمَنْ يُشْتَرِطُ حَضْرَتَهُ.

(أقول) اتَّفَقَ نَقْلُ الدَّخِيرَةِ وَالْمَحِيطِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى اشْتِرَاطِ حَضْرَةِ الْمُسْتَحِقِّ وَخَالَفَهُمَا نَقْلُ
الْبَرَازِيَّةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَازِيَّةِ فَنَسِبَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَمَا قَالَاهُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ قَوْلَهُمَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَحِيطِ فَانْعَكَسَ الْمُرَادُ لِانْعِكَاسِ
نَقْلِ الْخِلَافِ وَقَدْ نَقَلَ الْخِلَافُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَنُورِ الْعَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ عَنِ الدَّخِيرَةِ
وَالْمَحِيطِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْأَظْهَرَ وَالْأَشْبَهُ قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ
بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي فَكَانَ هُوَ الْأَحْوَطُ وَلِذَا أَفْتَى بِهِ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ وَصَرَّحَ فِي الْبَحْرِ أَوَّلَ كِتَابِ
الدَّعْوَى بِأَنَّهُ الْأَصْحَحُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ ظُهُورِ وَجْهِهِ وَهُوَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الرَّجُوعَ بِالثَّمَنِ أَمْرٌ يُخَصُّ
الْمُشْتَرِي فَكَتَفَى بِحُضُورِهِ وَهُوَ الْأَرْفُقُ بِالنَّاسِ أَيْضًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَمَلًا مُعَيَّنًا مِنْ آخِرِ شِرَاءٍ شَرَعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ وَتَسَلَّمَ
الْجَمَلَ مِنْهُ فَتَعَرَّفَ عَلَى الْجَمَلِ زَيْدًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَهُ فَدَفَعَهُ الرَّجُلُ لَزَيْدٍ بِدُونِ إِثْبَاتِ الْبَيْتَةِ وَلَا
قَضَاءَ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ الرَّجُوعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب:) نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيُثْبِتُ رُجُوعَ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ إِذَا كَانَ

الإستحقاق بالبيئة أما إذا كان بإقرار المشتري أو بنكوله فلا.

(أقول) نُقِلَ فِي نُورِ الْعَيْنِ حِيلَةٌ لِلرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ مِنَ الْمُشْتَرِي بِلَا حُكْمٍ فَهَلَكَتْ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ فَالْوَجْهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ أَنَّكَ قَبَضْتَ مِنِّي بِلَا حُكْمٍ وَكَانَ مِلْكِي وَقَدْ هَلَكَ فِي يَدِكَ فَادِّعِ إِلَيَّ قِيمَتَهُ فَبَرَهَنَ الْآخِذُ أَنَّهُ لَهُ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ اهـ وَظَاهِرُ تَقْيِيدِهِ بِالْهَلَاكِ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِهِ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْعَيْنَ وَيَسْتَرِدَّهَا مِنَ الْآخِذِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْبُرْهَانِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا لَمْ يَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِأَثْمَانِهَا لِلْآخِذِ فَلَوْ أَقْرَأَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ لِتَنَاقُضِهِ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ لِنَفَاذِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَنُقِلَ فِي نُورِ الْعَيْنِ أَيْضًا لَوْ شَرَى دَارًا فَاسْتَحَقَّ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي أَوْ نَكُولِهِ لَا يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى بَائِعِهِ فَلَوْ بَرَهَنَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْمُسْتَحِقِّ لِيَرْجِعَ بِثَمَنِهِ عَلَى بَائِعِهِ لَا يَقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الشَّرَاءِ فَقَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُ الْبَائِعِ فَإِذَا ادَّعَى لِغَيْرِهِ كَانَ تَنَاقُضًا يَمْنَعُ دَعْوَى الْمَلِكِ وَلَا أَنَّهُ إِثْبَاتٌ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِإِقْرَارِهِ فَلَعَا أَمَّا لَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ أَنَّهُ لِلْمُسْتَحِقِّ يُقْبَلُ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ وَأَنَّهُ إِثْبَاتٌ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ إِذْ لَوْ أَقْرَبَهُ لَزِمَهُ اهـ.

وَفِيهِ أَيْضًا ادَّعَى الْمُسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي وَأَخَذَهُ بِلَا حُكْمٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِبَائِعِهِ أَخَذَهُ الْمُسْتَحِقُّ مِنِّي بِلَا حُكْمٍ فَادِّعِ ثَمَنَهُ إِلَيَّ فَدَفَعَ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ بَرَهَنَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ أَنَّهُ لَهُ مَعَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي صَحَّ لِإِنْفِسَاخِ الْبَيْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بِتَرَاضِيهِمَا فَيَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِحْقَاقُ اهـ وَبَقِيَّةُ فُرُوعِ هَذَا الْبَابِ هُنَاكَ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ فَرَسًا مَعْلُومَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فَقَامَ عَمْرُو الْحَارِجِ يَدَّعِيهَا عَلَى الرَّجُلِ بِالنَّجَاحِ وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى عَمْرُو الْمُدَّعِي أَنَّهُمَا نَتَاجُ فَرَسٍ بَائِعِهِ فَهَلْ تُرْجَعُ بَيْتَةُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُمَا نَتَاجُ فَرَسٍ بَائِعِهِ عَلَى عَمْرُو الْحَارِجِ أَوْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ تُرْجَعُ وَإِنْ بَرَهَنَ حَارِجٌ وَدُو يَدٍ عَلَى النَّجَاحِ فَذُو الْيَدِ أَوْلَى هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِعَيْسَى بْنِ أَبَانَ شَرَحُ الْمُتَقَى مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ هُنَا قَائِلًا وَفِي دَعْوَى النَّجَاحِ مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بَيْتَةُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِلْحُكْمِ بِهَا اهـ.

وَفِي بَابِ الدَّعْوَى مِنْ فَتَاوِيهِ أَيْضًا الْبَيْتَةُ فِي النَّجَاحِ لِذِي الْيَدِ وَبُرْهَانُ الْمُشْتَرِي عَلَى نَتَاجِ بَائِعِهِ كَبُرْهَانُ بَائِعِهِ.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق عمرو حصة في المبيع وطلب من المشتري غلة الحصة المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك؟

(الجواب): نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة؛ لأنه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اهـ.

(أقول) لا يقال ينبغي وجوب الأجرة عن تلك المدة إذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به المتأخرون من وجوب أجرة المثل في عصب عقار الوقف أو التيمم أو المعدل للاستغلال؛ لأننا نقول قيدوا ذلك في المعدل للاستغلال بما إذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في أوائل الباب الثاني من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه.

(سئل) في جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقاً لرجلين أتبناه بالبيئة الشرعية لدى القاضي وحكم لهما به وطلبنا الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة في تعميم الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران؟

(الجواب): نعم قال في جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكروم وإصلاح السواقي وبناء الجيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري اهـ وبمثله أفتى الشيخ خير الدين في فتاويه وأيضاً أبو السعود أفندي مفتي السلطنة نقلاً عن التوفيق كما في صور المسائل من الاستحقاق ونقله الأتقروني في فتاويه.

(أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع إلا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفق كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفق على الدابة أو العبد كما مر أيضاً ولم يظهر لي وجهه فليتأمل ثم رأيتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجباً على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو بستاناً مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع بنقصان الشرب؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِشَرْهَا فَاسْتُحِقَّ الشَّرْبُ قَبْلَ الْقَبْضِ قَالَ مُحَمَّدٌ يُحْيَى الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَكَذَا الْمَسِيلُ وَإِنْ أُسْتُحِقَّ الشَّرْبُ بَعْدَمَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْأَرْضَ وَأَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً أَوْ عَرَسًا أَوْ زَرْعًا فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الشَّرْبِ وَالْمَسِيلِ خَانِيَةً مِنْ فَضْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ.

(سئل) فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا مِنْ آخَرَ جَمِيعَ غُرَاسِ بُسْتَانٍ مَعْلُومٍ قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَاهُ لِلْبَائِعِ وَقَبِضَا الْمَيْعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَيْعِ فَهَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِيَانِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدًّا مَا بَقِيَ وَرَجَعَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَا مَا بَقِيَ وَرَجَعَا عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمُسْتَحَقِّ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهُوَ قِيمِيٌّ يُحْيَى الْمُشْتَرِيَانِ كَمَا ذُكِرَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ مِنْ آخَرَ دَارًا مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَعْدَ مَا تَسَلَّمَتْهَا مِنْهُ أُسْتُحِقَّ بَعْضُهَا بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تُحْيَى فِي الْبَاقِي إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَتْ رَدَّتْ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ خِيَارِ الْعَيْبِ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَيْعِ فَإِنْ قَبِلَ الْقَبْضُ خَيْرٌ فِي الْكُلِّ لِتَفْرِقِ الصَّفَقَةَ وَإِنْ بَعْدَهُ خَيْرٌ فِي الْقِيمِيِّ لَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَبْعِيضَ الْقِيمِيِّ عَيْبٌ لَا الْمُثَلِّيُّ أَهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْخَامِسِ عَشَرَ وَلَوْ قَبِضَ الْكُلُّ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ بَعْضُهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي مِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ بَاطِلٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدًا يَمَّا فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ كَالدَّارِ وَالْأَرْضِ وَالْكَرْمِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهَا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْبَاقِي إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ أَهـ.

وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ سُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَمَّنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا أَشْجَارٌ حَتَّى دَخَلَتْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ثُمَّ أُسْتُحِقَّتِ الْأَشْجَارُ هَلْ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ قَالَ لَا كَمَا فِي نَوْبِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ وَبَرْدَعَةِ الْحِمَارِ فَإِنَّمَا تَدْخُلُ تَبَعًا وَمَا يَدْخُلُ بِطَرِيقِ التَّبَعَةِ لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبِنَاءَ وَالْأَشْجَارَ فِي الْبَيْعِ حَتَّى دَخَلَتْ تَبَعًا وَتَمَامُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ وَرَثَةٍ بِالْغَيْبِ وَخَلَفَ حِصَّةً فِي دَارٍ فَاشْتَرَتْ الْوَرِثَةُ حِصَّةً

مَعْلُومَةٌ مِنَ الدَّارِ مِنْ هِنْدٍ وَصَدَقَتْ الْوَرِثَةَ أَنَّ بَقِيَّةَ الدَّارِ لِفُلَانٍ وَفُلَانَةٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ مَوْرَثَهُمُ الْمَرْبُورَ اشْتَرَى بَقِيَّةَ الدَّارِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٌ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا إِذْ ذَلِكَ بِشِرَاءِ وَالِدِهِمْ فَهَلْ يَكُونُ التَّنَاقُضُ فِي مَحَلِّ الْحَفَاءِ عَفْوًا وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى؟

(الجواب): نَعَمْ التَّنَاقُضُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْحَفَاءُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى كَمَا صَرَّحُوا بِهِ اشْتَرَى دَارًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَكَرِهَ الْإِبْنُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا صَنَعَ الْأَبُ ثُمَّ إِنَّ الْأَبَ بَاعَ تِلْكَ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ اسْتَأْجَرَ الدَّارَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ بِمَا صَنَعَ الْأَبُ فَادَّعَى الدَّارَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الدَّفْعِ إِنَّكَ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِئْجَارَ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الدَّارَ كَيْسَتْ مِلْكَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صَارَتْ وَاقِعَةً الْفَتْوَى وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ الْمُفْتِينَ فِيهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَضِلُّحُ دَفْعًا وَإِنْ ثَبَتَ التَّنَاقُضُ إِلَّا أَنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ فِيمَا طَرِيقُهُ طَرِيقُ الْحَفَاءِ وَالتَّنَاقُضُ فِي مِثْلِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى عَطَاءَ اللَّهِ أَفندي عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ الْمَدْيُونُ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِبْرَاءِ الدَّائِنِ وَالْمُخْتَلَعَةَ بَعْدَ آدَاءِ بَدَلِ الْخُلْعِ لَوْ بَرَهَنَتْ عَلَى طَلَاقِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْخُلْعِ يُقْبَلُ وَالْجَامِعُ فِي الْكُلِّ حَفَاءُ الْحَالِ وَكَذَا الْوَرِثَةُ إِذَا قَاسَمُوا مَعَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ ادَّعَوْا رُجُوعَ الْمُوصَى يَصِحُّ لِانْفِرَادِ الْمُوصَى بِالرُّجُوعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ حِمَارًا مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ وَتَسَلَّمَ الْحِمَارَ مِنْهُ فَاسْتَحَفَّهُ بَكْرٌ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ فَطَلَبَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثَمَنَهُ فَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى الْحِمَارَ مِنْ خَالِدٍ وَأَثْبَتَهُ وَخَالِدٌ ادَّعَى شِرَاءَهُ مِنْ بَشِيرٍ وَأَثْبَتَهُ وَبَشِيرٌ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَأَثْبَتَ الرَّجُلُ أَنَّهُ نِتَاجُ حِمَارَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ حَكَمَ عَلَى زَيْدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالثَمَنِ حَيْثُ أَثْبَتَ الرَّجُلُ أَنَّهُ نِتَاجُ حِمَارَتِهِ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا وَيَبْتَطَلُ الْحُكْمُ السَّابِقُ بِالِاسْتِحْقَاقِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ (فَرَعٌ) قُسِمَتِ الدَّارُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَنَى أَحَدُهُمَا ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ حِصَّتُهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُجْبِرُ عَلَى الْقِسْمَةِ بِخِلَافِ الدَّارَيْنِ فَإِنَّهُمَا إِنْ اقْتَسَمَاهُمَا وَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيهِ ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ كَذَا فِي الْإِيضَاحِ وَالْمَبْسُوطِ عَيْنِي عَلَى الْهِدَايَةِ مِنْ فَضْلِ مَنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ.

بَابُ السَّلْمِ

(سئل) فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى نِصْفِ قِنْطَارٍ مِنَ السَّمَنِ الْبَقْرِيِّ سَلْمًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًّا بِجَمِيعِ شَرَايِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَكَفَلَ عَمْرًا بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كُلُّ مَنْ بَكَرٍ وَخَالِدٍ عَلَى التَّعَاقُبِ ثُمَّ كَفَلَ كُلَّ مَنْ الْكَفِيلَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَغَابَ بَكَرٌ وَالزَّمَّ زَيْدٌ خَالِدًا بِجَمِيعِ السَّمَنِ وَأَخَذَهُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْكِفَالَةِ ثُمَّ حَضَرَ بَكَرٌ وَيُرِيدُ خَالِدُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ السَّمَنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمَ الْكِفَالَةُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا مَبِيعٌ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْحَانُوفِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَكَذَا الْعَلَائِيُّ عَلَى التَّنْوِيرِ وَالْحَيْزُرِيُّ فِي بَابِ السَّلْمِ وَمَسْأَلَةُ الْكِفَالَةِ بِالتَّعَاقُبِ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ.

(سئل) فِي السَّلْمِ فِي الزُّجَاجِ الْمَكْسَرِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي الْأَوَانِي الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الزُّجَاجِ وَيَجُوزُ فِي الْمَكْسُورَةِ وَزَنَا وَالَّذِي لَا يَتَّفَاوَتْ كَالطَّابِقِ وَالْمَكَاحِلِ عَدَدًا وَفِي الْأَوَانِي الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَزْفِ إِنْ بَيَّنَّ عَدَدًا يَصِيرُ بِهِ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ يَجُوزُ أَهْـ وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَّازِيَّةِ وَالْبَحْرِ وَفِي الصُّغْرَى عَنْ الْأَصْلِ وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي الزُّجَاجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُكْسَرَةً وَزَنَا مَعْلُومًا فَيَجُوزُ وَكَذَلِكَ جَوْهَرُ الزُّجَاجِ فَإِنَّهُ مُوزُونٌ مَعْلُومٌ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَّفَاوَتْ فِيهِ فَأَمَّا الْأَوَانِي الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الزُّجَاجِ فَهِيَ عَدَدِيَّةٌ مُتَّفَاوَةٌ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا لَا بِذِكْرِ الْعَدَدِ وَلَا بِذِكْرِ الْوِزْنِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَيْئًا مَعْرُوفًا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَّفَاوَتْ فِي الْمَالِيَّةِ كَالْمَكَاحِلِ وَالطَّبَاقَاتِ فَإِنَّ أَحَادَ ذَلِكَ لَا تَخْتَلِفُ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ وَفِي الْفَتَاوَى وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْكِيْرَانِ وَالْقَارُورَاتِ وَكَذَا فِي الْكِيْرَانِ الْحَزْفِيَّةِ إِذَا بَيَّنَّ نَوْعًا لَا يَتَّفَاوَتْ أَحَادُهُ. أَهـ.

(سئل) فِي السَّلْمِ فِي الْفَحْمِ؟

(الجواب): صَرَّحَ فِي مَنَحِ الْغَفَّارِ نَقْلًا عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الدُّبْسِ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ شَرَايِطُهُ قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ النَّارَ عَمِلَتْ فِيهِ فَلَا يَجِبُ فِي الدِّمَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِلَّا أَدَاءُ رَأْسِ مَالٍ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ فَتَاوَى الْحَيْزِرِيِّ.

(أقول) يَعْنِي أَنَّ الْفَحْمَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّارَ عَمِلَتْ فِيهِ فَكَانَ قِيَمِيًّا لَا مِثْلِيًّا وَبِهِ صَرَّحَ فِي

الدَّرُّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ بَابِ السَّلَمِ حَيْثُ قَالَ قُلْتُ وَسَيَجِيءُ فِي الْعَصَبِ أَنَّ الرُّبَّ وَالْفِطْرَ وَالْفَحْمَ وَاللَّحْمَ وَالْأَجْرَ وَالصَّابُونَ وَالْعُصْفُرَ وَالسَّرْقِينَ وَالْجُلُودَ وَالصَّرْمَ وَمَخْلُوطَ بَرِّ بَشَعِيرٍ قِيمِي فَلْيُحْفَظْ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلَ وَيُرِيدُ عَمْرُو أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَشِيءٌ مِنَ الْمَوَاشِي فَهَلْ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَشِيءٌ غَيْرِ جِنْسِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَوِضَهُ خِلَافَ جِنْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " وَالسَّلَامُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ^(١) اهـ وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِشَرِكَةٍ أَوْ تَوَلِيَّةٍ اهـ كُنْزٌ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّصَرُّفَ الْمُنْفِيَّ شَامِلٌ لِلْبَيْعِ وَالِاسْتِبْدَالِ وَالْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ إِلَّا أَنْ فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ يَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْإِقَالَةِ فَيُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَلَا يَشْمَلُ الْإِقَالَةَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ وَلَا التَّصَرُّفُ فِي الْوَصْفِ مِنْ دَفْعِ الْجَيِّدِ مَكَانَ الرَّدِيِّ وَبِالْعَكْسِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى غَرَارَتِي فَمَحِ مَعْلُومَتَيْنِ سَلْمًا شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ ثُمَّ قَبَلَ قَبْضَهُمَا مِنْ عَمْرٍو بَاعَ زَيْدٌ إِحْدَى الْغَرَارَتَيْنِ مِنْ عَمْرٍو بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرِشًا وَبَاعَهُ الْأُخْرَى بِعَشْرِينَ قَرِشًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيُرِيدُ عَمْرُو أَنْ يَدْفَعَ لَزَيْدٍ الْغَرَارَتَيْنِ وَيُبْطِلَ الْبَيْعَ فِيهِمَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَا لِرَبِّ السَّلَمِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِنَحْوِ بَيْعِ وَشَرِكَةٍ وَمُرَابَحَةٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَلَوْ يَمُنُّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ كَانَ إِقَالَةً إِذَا قَبَلَ وَفِي الصُّغْرَى إِقَالَةٌ بَعْضُ السَّلَمِ جَائِزَةٌ عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ أَيُّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَبِيعٌ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ الْمُنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَجُوزُ وَرَأْسُ الْمَالِ مُسْتَحَقُّ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ مُفَوِّتٌ لَهُ فَلَمْ يَجْزِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ سَلْمًا عَلَى قَدْرِ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَلَمْ

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه حديث رقم: ٣٠١٢، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث

رقم: ٩٣١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٠٣٢٠.

يَسْتَوْفِ شَرَايِطَ السَّلْمِ فَهَلْ يَكُونُ السَّلْمُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلَيْسَ لِرَيْدٍ إِلَّا رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ؟
 (الجواب): إِذَا كَانَ السَّلْمُ فَاسِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ كَمَغْضُوبٍ
 وَالْمَغْضُوبُ يَجِبُ رَدُّهُ قَالَ فِي الْمِنْحِ وَلَا يَجُوزُ لِرَبِّ السَّلْمِ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ
 بَعْدَ الْإِقَالَةِ فِي سَلْمِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ بَعْدَ وَقُوعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِحُكْمِ الْإِقَالَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 "وَالسَّلَامُ لَا تَأْخُذُ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ" إِلَّا سَلَمَكَ حَالَ قِيَامِ الْعَقْدِ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ حَالَ
 انْفِسَاخِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَيَّدَ بِكَوْنِ السَّلْمِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاسِدًا جَازَ الْإِسْتِئْذَالَ قَالَ فِي
 جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَجَازَ الْإِسْتِئْذَالَ فِي السَّلْمِ الْفَاسِدِ إِذْ رَأْسُ مَالِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَمَغْضُوبٍ
 فَصَحَّ اسْتِئْذَالُهُ اهـ.

(سئل) فِي السَّلْمِ فِي الْفُؤَةِ هَلْ يَصِحُّ وَيُؤَمَّرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِدَفْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَإِنْ غَلَا السَّعْرُ
 عَنْ وَقْتِ الْعَقْدِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ أَمَكْنَ صَبَطُ صِفَتِهَا وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفُؤَةَ مِثْلِيَّةٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمِثْلِيِّ وَالْقَيْمِيِّ الَّذِي جَمَعْتَهُ تَقْلًا عَنِ الْمُعْتَبَرَاتِ كَمَا
 سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْغَضَبِ ثُمَّ رَأَيْتَ وَاللهِ الْحَمْدُ التَّضَرُّيحَ بِأَنَّ الْفُؤَةَ مِثْلِيَّةٌ فِي
 فَتَاوَى الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ مُفْتِي دِمَشْقَ سَابِقًا فِي فَتَاوِيهِ مِنْ كِتَابِ الْغَضَبِ.

(سئل) فِي السَّلْمِ فِي الشَّحْمِ إِذَا اسْتَوْفَى شَرَايِطَهُ هَلْ يَصِحُّ؟

(الجواب): السَّلْمُ فِي الْأَلْيَةِ وَشَحْمِ الْبَطْنِ جَائِزٌ وَزَنَا كَذَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَلَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ رَيْدٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنَ
 الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّمْنِ مَعَ بَيَانِ سَائِرِ شَرَايِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمْ مُتَضَامِنُونَ مُتَكَافِلُونَ بِرَأْسِ مَالِ
 السَّلْمِ وَبِالْمُسْلِمِ فِيهِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَرَّازِيَّةِ وَفَتَاوَى الْحَاثَوِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ رَيْدٌ لِعَمْرٍو مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَلْمًا عَلَى مَقْدَارٍ مِنَ
 الدَّرَاهِمِ الْمُسْتَأْتَةِ بِالرِّيَالِ مَوْجَلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَكُونُ السَّلْمُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟
 (الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُتَّقَى فَيَصِحُّ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ سِوَى النَّقْدَيْنِ؛ لِأَنَّهَا
 أَتْمَانٌ فَلَمْ يَجْزِ السَّلْمُ فِيهَا خِلَافًا لِمَالِكٍ اهـ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتُونِ وَأَوْصَحُهَا فِي الْبَحْرِ وَالزَّيْلَعِيِّ.

(سئل) فِي السَّلْمِ فِي الْبَصْلِ إِذَا اسْتَوْفَى شَرَايِطَهُ هَلْ يَصِحُّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالثُّومُ وَالْبَصَلُ يُجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ وَزَنْناً لَا عَدَداً بَحْرٌ وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ كَيْلًا لَا عَدَداً ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ وَجَعَلَهُمَا مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ دَخِيرَةً.

بَابُ الْقَرْضِ

(سئل) فِي الْكِفَالَةِ بِالْقَرْضِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى أَجَلٍ هَلْ تَصِحُّ وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا عَلَى الْكَفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ أَوْ عَلَيْهِمَا؟

(الجواب): يَكُونُ مُؤَجَّلًا عَلَى الْكَفِيلِ وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ عَلَى الْأَصِيلِ فَنَفِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ يَتَأَجَّلُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاحِدٌ وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ وَمِنْ حِيلِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ كِفَالَتُهُ مُؤَجَّلًا فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاحِدٌ بَحْرٌ وَنَهْرٌ نَقَلَهُ قُبَيْلٌ بَابِ الْقَرْضِ عَنْ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ قُبَيْلٌ بَابِ الرَّبَا اهـ لَكِنْ فِي صُورِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْعَتَابِيَّةِ وَلَوْ كَفَلَ بِالْقَرْضِ فَأَخَّرَ عَنِ الْكَفِيلِ جَازَ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْأَصِيلِ.

وَفِي فَتَاوَى الْكَازِرُونِيِّ نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ سُئِلَ عَنِ الْكِفَالَةِ بِالْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ هَلْ تَصِحُّ وَتَكُونُ مُؤَجَّلَةً عَلَى الْكَفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ أَمْ لَا أَجَابَ نَعَمْ تَصِحُّ وَتَكُونُ مُؤَجَّلَةً عَلَى الْكَفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ. اهـ.

وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْعَمَّ الْمَرْحُومُ وَقَالَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ قُلْتُ فَتَحَرَّرَ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ تَصِحُّ وَتَكُونُ مُؤَجَّلَةً عَلَى الْكَفِيلِ وَعَلَى الْأَصِيلِ حَالًا كَمَا كَانَ. وَلَا يُتَلَفَتُ إِلَى مَا قَالَهُ الْحَصِيرِيُّ فِي التَّحْرِيرِ إِذَا كَفَلَ بِالْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ يَصِحُّ وَيَتَأَجَّلُ عَلَى الْأَصِيلِ وَهَذِهِ الْحِيلَةُ فِي تَأْجِيلِ الْقَرْضِ فَإِنَّ كُلَّ الْكُتُبِ يَرُدُّ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُفْتَى بِمَا قَالَهُ الْحَصِيرِيُّ وَحَدَهُ أَوْ بِمَا قَالَهُ الْقُدُورِيُّ وَكُلُّ الْأَصْحَابِ فَلْيُفْتَى بِمَا قَالَهُ الْقُدُورِيُّ وَبَقِيَّةِ الْأَصْحَابِ وَلَا يُفْتَى بِمَا قَالَهُ الْحَصِيرِيُّ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. اهـ.

(أقول) وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ أَنَّ قَوْلَ الْهُدَايَةِ لَوْ كَفَلَ بِالْمَالِ الْحَالَّ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ يَتَأَجَّلُ عَنِ الْأَصِيلِ أَيْضًا مُحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْقَرْضِ لِمَا فِي التَّسَارُخَانِيَّةِ وَإِذَا كَفَلَ بِالْقَرْضِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَالْكَفَالَةُ جَائِزَةٌ وَالْمَالُ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى الْأَجَلِ الْمُسَمًّى وَعَلَى الْأَصِيلِ حَالًا وَعَزَاهُ إِلَى الدَّخِيرَةِ ثُمَّ عَزَاهُ إِلَى الْعَتَابِيَّةِ لَوْ كَفَلَ بِالْقَرْضِ فَأَخَّرَ عَنِ الْكَفِيلِ جَازَ وَلَا يَتَأَخَّرُ

عَنِ الْأَصِيلِ .

وَيُخَالِفُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ مِنْ أَنَّهُ شَامِلٌ لِلْقَرْضِ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْحِيلَةُ فِي تَأْجِيلِ الْقُرُوضِ وَلِلطَّرْسُوبِيِّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ كَلَامٌ فِيهِ فَرَاغُهُ أَمَّا فِي الْبَحْرِ وَذَكَرَتْ فِيمَا عَلَّقَتْهُ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ الْفُضَّلَاءِ نَقَلَ عَنِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ تَفْصِيلاً فَقَالَ وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حَالَةٌ مِنْ تَمَنِ مَبِيعٍ فَكَفَلَ بِهَا رَجُلًا إِلَى سَنَةٍ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ أَضَافَ الْكَفِيلُ الْأَجَلَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ قَالَ أَجَلُنِي ثَبَتَ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَحَدُّهُ وَإِذَا لَمْ يُضَفِ الْأَجَلَ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ ذَكَرَ مُطْلَقًا وَرَضِيَ بِهِ الطَّالِبُ ثَبَتَ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَالْأَصِيلِ جَمِيعًا أَمَّا فَتَأَمَّلْ لَعَلَّكَ تَحْطَى بِالتَّوْفِيقِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي تَأْجِيلِ الْقَرْضِ عَنِ الْكَفِيلِ وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ فِي تَأْجِيلِهِ عَنِ الْأَصْلِ أَيْضًا .

وَالْمَذْكُورُ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَنِ عَامَّةِ الْكُتُبِ كَشَرَحِ الْقُدُورِيِّ عَلَى مُحْتَضِرِ الْكَرْخِيِّ وَشَرَحِ التَّكْمِلَةِ وَالْمُحِيطِ وَخِزَانَةِ الْأَكْمَلِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يَتَأَجَّلُ عَنِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِقْرَاضِ وَالْقَرْضِ لَا يَقْبَلُ الْأَجَلَ وَمَا وَجِبَ عَلَى الْكَفِيلِ لَيْسَ بِقَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِسَبَبِ الْكِفَالَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِاسْتِقْرَاضٍ وَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ غَيْرَ الْقَرْضِ يَتَأَجَّلُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي الْهَدَايَةِ كَمَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْبَحْرِ لَكِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْهِنْدِيَّةِ حَتَّى لَا يَتَخَالَفَ كَلَامُهُمْ لَكِنْ تَبَقَّى الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ مَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ وَبَيْنَ مَا فِي التَّحْرِيرِ لِلْحَصِيرِيِّ الَّذِي هُوَ شَرَحُ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَيَقْدَمُ مَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ عَلَيْهِ وَلِذَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهَدَايَةِ وَعَمُّ الْمُؤَلِّفِ وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ مُخَالَفًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ أَوَّلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُؤَلِّفَ كَتَبَ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ حَالًا فَكَفَلَ بِهِ إِنْسَانٌ مُؤَجَّلًا بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَكُونُ تَأْجِيلًا فِي حَقِّهِمَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعَادَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ حَالَ عَلَى الْأَصِيلِ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ كَذَا فِي كِفَالَةِ تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ وَكَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَمُحِيطِ السَّرْحِيِّ فَإِنْ كَفَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجَلَ يَجِبُ عَلَى الْكَفِيلِ كَمَا وَجِبَ عَلَى الْأَصِيلِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا مُنْبِئَةَ الْمُفْتِيِ أَمَّا مِنْ مَجْمُوعَةِ الْأَنْقَرَوِيِّ (قُلْتُ) حَيْثُ كَانَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ تَأْجِيلًا فِي حَقِّهِمَا فَكَيْفَ يَعْدُلُ عَنْهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ بِأَنَّ الْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ فِي الْمُنْبِئَةِ أَنَّهُ الْإِسْتِحْسَانُ كَمَا نَقَلَهُ الْأَنْقَرَوِيُّ فِي هَامِشِ مَجْمُوعَتِهِ فَبَحَثَ الطَّرْسُوبِيُّ فِيهِ مَا فِيهِ . اهـ .

(أقول) كَلَامُ الطَّرْسُوبِيِّ فِي الْقَرْضِ وَلَيْسَ فِيمَا نَقَلَهُ هُنَا عَنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ عَلَى غَيْرِ الْقَرْضِ كَمَا قَالَ فِي الْبَحْرِ تَوْفِيقًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِمُرَابَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ قَصَى زَيْدٌ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ فَهَلْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُرَابَحَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَهُوَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى مُفْتِي الرُّومِ أَبُو السُّعُودِ أَفَنْدِي قَصَى الْمُدْيُونُ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ الْحُلُولِ أَوْ مَاتَ فَحَلَّ بِمَوْتِهِ فَأَخَذَ مِنْ تَرِكْتِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُرَابَحَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ قُنِيَّةً وَبِهِ أَفْتَى الْمَرْحُومُ أَبُو السُّعُودِ أَفَنْدِي مُفْتِي الرُّومِ وَعَلَّلَهُ بِالرَّفْقِ لِلْجَانِبَيْنِ عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ مَسَائِلِ شَيْءٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِذِمَّةِ عَمْرٍو مَبْلَغُ دَيْنٍ مَعْلُومٍ فَرَابَحَهُ عَلَيْهِ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ يَوْمًا مَاتَ عَمْرٍو الْمُدْيُونُ فَحَلَّ الدَّيْنَ وَدَفَعَهُ الْوَرَثَةُ لِزَيْدٍ فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُرَابَحَةِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟

(الجواب): جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُرَابَحَةِ الَّتِي جَرَتْ الْمُبَايَعَةَ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ قَبْلَ لِلْعَلَامَةِ نَجْمِ الدِّينِ أَتْفَتِي بِهِ قَالَ نَعَمْ كَذَا فِي الْأَنْقُرَوِيِّ وَالتَّنْوِيرِ وَأَفْتَى بِهِ عَلَامَةُ الرُّومِ مَوْلَانَا أَبُو السُّعُودِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ آدَاءِ الدَّيْنِ دُونَ الْمُرَابَحَةِ إِذَا ظَنَّتْ الْوَرَثَةُ أَنَّ الْمُرَابَحَةَ تَلْزَمُهُمْ فَرَابَحُوهُ عَلَيْهَا عِدَّةَ سِنِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَابَحَةَ تَلْزَمُهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَالٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ أَوْ لَا الْجَوَابُ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْمُرَابَحَةَ تَلْزَمُهُمْ وَأَنَّهَا دَيْنٌ بَاقٍ فِي تَرِكَةِ مَوْرَثِهِمْ ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ فَلَا يَلْزَمُهُمْ مَا التَّزَمُوا بِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُرَابَحَةِ الَّتِي لَا تَلْزَمُهُمْ عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ الْمُرَابَحَةَ بِنَاءً عَلَى قِيَامِ دَيْنِ الْمُرَابَحَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي عَلَى مَوْرَثِهِمْ وَلَمْ يُوجَدْ وَهَذَا فِي الرَّائِدِ عَلَى قَدْرِ مَا مَضَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرٌ مَا فِي الْقُنْيَةِ قَالَ بِرَمَزٍ بَكْرٍ حُوَاهِرُ زَادَهُ كَأَنَّ يُطَالِبَ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنَ الْأَصِيلِ وَيَبِيعُهُ بِالْمُرَابَحَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ دِينَارًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ بِنَاءً عَلَى قِيَامِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(سئل) فِي مُسْلِمٍ اقْتَرَضَ مِنْ ذِمِّيٍّ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ فِي سَنَةٍ

كَذَا وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَالآنَ يُرِيدُ الْمُسْلِمُ دَفْعَ ثَمَنِ ذَلِكَ عَلَى سَعْرِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ لِلذَّمِّيِّ بِدُونِ وَجْهِ
شَرْعِيٍّ وَالْمِثْلُ مَوْجُودٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّ مِثْلِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ وَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْقَرْضِ عَلَى أَخْذِ
الثَّمَنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي بَيُوعِ الْأَمْوَالِ رَجُلٌ اسْتَقْرَضَ مِنْ آخَرَ شَيْئًا مِنَ الْكَيْلِيِّ أَوْ الْوَزْنِيِّ
فَانْقَطَعَ عَنِ أَيْدِي النَّاسِ قَالَ يُجْبَرُ الْمُقْرَضُ عَلَى التَّأخِيرِ حَتَّى يُدْرِكَ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛
لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ عَنِ أَيْدِي النَّاسِ يَجْرِي مَجْرَى الْهَلَاكِ وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَنْقَطِعُ
عَنِ الْعَيْنِ بِهَلَاكِ الْعَيْنِ فَإِذَا بَقِيَ الْحَقُّ فِي الْعَيْنِ وَلَوْ جُودَ الْعَيْنُ مُدَّةً مَعْلُومَةً يُجْبَرُ عَلَى التَّأخِيرِ إِلَى
وَقْتِ الْإِدْرَاكِ لِيَصِلَ إِلَيْهِ عَيْنُ حَقِّهِ وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ
مِنْ آخَرَ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاكِهِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَمْ يَقْبِضْ الْمُقْرَضُ حَتَّى انْقَطَعَ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْفُلُوسَ
إِذَا كَسَدَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُوْجَدُ فَيُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيََا عَلَى
قِيَمَتِهِ ذَخِيرَةً مُلَخَّصًا مِنَ الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِي الْقَرْضِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرُو شَرِيكَيْنِ فِي أَرْضٍ مَعْلُومَاتٍ مُنَاصَفَةً فَبَدَرَ زَيْدٌ الْأَرْضَ
قَمْحًا وَشَعِيرًا مِنْ عِنْدِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَأَمَرَهُ لِيَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ ذَلِكَ وَالآنَ يَزْعُمُ زَيْدٌ
أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ عَلَى شَرِيكِهِ عَمْرُو بِثَمَنِ الْبَدْرِ يَوْمَ بَدَرَهُ فَهَلْ لِيَسَ لِيَزِيدَ إِلَّا مِثْلَ قَمْحِهِ وَشَعِيرِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَزَائِيَّةِ فَإِنْ قَالَ لِلْعَامِلِ اذْرَعْ فِي أَرْضِي بِبَدْرِكَ عَلَى أَنَّ الْحَارِجَ
بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَالْمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ وَالْحَارِجُ عَلَى مَا شَرَطَا وَيَكُونُ الْبَدْرُ قَرْضًا لِلْمُزَارِعِ عَلَى رَبِّ
الْأَرْضِ وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوَى كَذَا فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ وَفِيهَا أَيْضًا إِذَا وُجِدَ الْإِذْنُ
بِالزَّرْعِ مُشْتَرَكًا يَصِيرُ الْآخَرُ مُسْتَقْرَضًا فَتَحْصُلُ الشَّرِكَةُ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ آخَرَ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَصَرَّفَ بِهَا ثُمَّ عَلَا سَعْرُهَا فَهَلْ
عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى عَلَاءِ الدَّرَاهِمِ وَرُخْصَتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمِنْحِ فِي فَصْلِ
الْقَرْضِ مُسْتَمَدًّا مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَارٍ اسْتَقْرَضُوا مِنْ رَجُلٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ سَوِيَّةً وَتَسَلَّمُوهُ مِنْهُ
وَلَمْ يَكْفُلْ كُلُّ مِنْهُمْ الْآخَرَ فِي ذَلِكَ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ مُطَالَبَةَ أَحَدِهِمْ بِجَمِيعِ الْمَبْلَغِ لِلْمُزْبُورِ فَهَلْ
وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَنِ حِصَّتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ عَشْرُونَ رَجُلًا جَاءُوا وَاسْتَقْرَضُوا مِنْ رَجُلٍ وَأَمْرُوهُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَدَفَعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ إِلَّا حِصَّتَهُ وَحَصَلَ بِهِذَا رِوَايَةٌ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى أَنَّ التَّوَكِيلَ بِقَبْضِ الْقَرْضِ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ التَّوَكِيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَحْرٌ قُبِيلَ بَابِ الرَّبَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّتَعَهُ مَعْلُومَةً فَرَهْنَهَا عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ وَأَمَرَ زَوْجَتَهُ بِقَبْضِهِ مِنْهُ وَصَرَفَهُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الرَّهْنِ وَالْأَمْرِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ صَحِيحًا حَيْثُ كَانَ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا؟

(الجواب): نَعَمْ التَّوَكِيلُ بِقَبْضِ الْقَرْضِ صَحِيحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَنْقَرِيُّ عَنْ وَكَالَةِ الْقُنْيَةِ وَكَذَا يَصِحُّ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. (بَابُ الصَّرْفِ).

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَضَائِعَ مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُعَامَلَةً الْبُلْدَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا عَقْدُ الْبَيْعِ وَتَسَلَّمَ زَيْدٌ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَدْفَعْ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَنَقَصَ قِيمَتُهَا إِلَّا أَنَّهُمَا رَائِجَةٌ فِي التَّجَارَاتِ فَهَلْ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ مِثْلِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ نَقَصَ قِيمَتُهَا قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَهِيَ رَائِجَةٌ فِي التَّجَارَاتِ فَعَلَى زَيْدٍ الْمُشْتَرِي رَدُّ مِثْلِهَا لِعَمْرٍو أَلْبَائِعِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ وَقَاضِي حَانَ وَالْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ نَقْدَ الْبَلَدِ فَلَمْ يَنْقُدْهُ حَتَّى تَغَيَّرَ الثَّمَنُ إِنْ كَانَتْ لَا تَرُوجُ فِي السُّوقِ فَسَدَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَتْ تَرُوجُ لَكِنْ انْتَقَصَ لَا يُتَّقَضُ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ إِلَّا ذَلِكَ خُلَاصَةً وَبَرَازِيَةً وَكَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى تَغَيَّرَتْ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَرُوجُ فِي التَّجَارَاتِ فَسَدَ الْبَيْعُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ فَكَسَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ مَرَّ قَبْلَ هَذَا وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ بَعْدَ التَّغَيُّرِ تَرُوجُ فِي التَّجَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَهُ أَنْ يُفْسَخَ فِي نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا وَإِنْ انْقَطَعَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ الْيَوْمَ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى حَازِيَةً مِنْ فَضْلِ قَبْضِ الثَّمَنِ فَيُدَّ بِالْكَسَادِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَلَتْ أَوْ رُخِصَتْ كَانَ عَلَيْهِ رَدُّ الْمِثْلِ بِالِاتِّفَاقِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ جَوْهَرَةٌ مِنَ الصَّرْفِ وَلِلْعَلَّامَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ التَّمْرَتَايَشِيِّ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ رِسَالَةٌ فِي هَذَا الْخُصُوصِ فَرَاجِعُهَا إِنْ رُمْتَهَا.

(أقول) وَقَدْ كُنْتُ أَيْضًا جَمَعْتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ رِسَالَةً سَمَّيْتُهَا تَنْبِيهُ الرُّفُودِ عَلَى مَسَائِلِ الرُّفُودِ وَخَلَّصْتُ فِيهَا رِسَالَةَ التَّمْرَتَايَشِيِّ الْمُسَمَّاةَ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ وَزِدْتُ عَلَيْهَا أَشْيَاءَ تَقَرَّرَ بِهَا عَيْنُ

الْوَدُودِ وَيَكْمَدُ بِهَا الْجَاهِلُ الْحُسُودَ وَحَاصِلُ مَا حَرَّرْتَهُ فِيهَا أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِمَّا أَنْ لَا تَرُوجَ وَإِمَّا أَنْ تَنْقَطِعَ وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ قِيمَتُهَا وَإِمَّا أَنْ تَنْقُصَ فَإِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً لَا تَرُوجُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَإِنْ انْقَطَعَتْ بَانَ لَا تُوْجَدُ فِي السُّوقِ وَلَوْ وُجِدَتْ فِي يَدِ الصَّيَّارِفَةِ أَوْ فِي الْبُيُوتِ فَقِيلَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَقِيلَ نَحِبُ قِيمَتُهَا فِي آخِرِ يَوْمِ الْإِنْقِطَاعِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَإِنْ رَخِصَتْ أَوْ غَلَّتْ فَقِيلَ لَيْسَ لِلْبَائِعِ غَيْرُهَا أَيْ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمِثْلِ وَقِيلَ نَحِبُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ يَوْمَ الْقَبْضِ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي غَلَبَ غِشُّهَا وَالْفُلُوسُ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْخَالِصَةَ أَوْ الْمَغْلُوبَةَ الْغِشِّ لَيْسَ حُكْمُهَا كَذَلِكَ وَالَّذِي يَطْهَرُ أَتَمًّا إِذَا غَلَّتْ أَوْ رَخِصَتْ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ قَطْعًا وَلَا يَجِبُ إِلَّا رَدُّ الْمِثْلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَبَيَّنَّ نَوْعَهُ كَالذَّهَبِ الْفُلَانِيِّ أَوْ الرِّيَالِ الْفُلَانِيِّ أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ نَوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي زَمَانِنَا فَهُوَ مُشْكِلٌ وَلَمْ أَرَ مَنْ أَوْصَحَهُ وَلَا مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ أَصْلًا وَوَجْهٌ إِشْكَالِهِ أَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي بِالْقُرُوشِ فَيَقُولُ بِيَانَةِ قِرْشٍ مِثْلًا وَيُرِيدُ بِذَلِكَ بَيَانَ مِقْدَارِ الثَّمَنِ لَا بَيَانَ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّ الْقِرْشَ وَكَذَا الرِّيَالَ وَالذَّهَبُ كُلُّ مِنْهَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَالِيَّةِ فَنَوْعٌ مِنْهَا بِقِرْشٍ وَنَوْعٌ بِقِرْشَيْنِ وَنَوْعٌ بِأَكْثَرٍ أَوْ بِأَقَلِّ وَالْقِرْشُ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِقِطْعَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ كَانَتْ تُسَاوِي أَرْبَعِينَ مِضْرِيَّةً ثُمَّ صَارَتْ الْآنَ تُسَاوِي سَبْعِينَ مِضْرِيَّةً وَحَيْثُ أُطْلِقَ الْقِرْشُ الْآنَ فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَرْبَعُونَ مِضْرِيَّةً وَإِذَا قَالَ بِيَانَةِ قِرْشٍ يُدْفَعُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ أَرَادَ مِنْ أَنْوَاعِ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَالِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِالْقُرُوشِ هِيَ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ هَكَذَا شَاعَ فِي عَرَفْنَا وَلَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا سِوَى بَيَانَ مِقْدَارِ الثَّمَنِ دُونَ نَوْعِهِ وَنُقِلَ فِي الْقُنْيَةِ فِي بَابِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ عَنْ فَتَاوَى أَبِي الْفَضْلِ الْكُرْمَانِيِّ أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي خَوَارِزْمَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ثُمَّ يَنْقُدُونَ ثُلْثِي دِينَارٍ مُحَمَّدِيَّةً أَوْ ثُلْثِي دِينَارٍ وَطُسُوجَ نَيْسَابُورِيَّةً قَالَ يُجْرَى عَلَى الْمَوَاضِعَةِ وَلَا تَبْقَى الزِّيَادَةُ دَيْنًا عَلَيْهِمْ وَنُقِلَ أَيْضًا عَنْ عَلَاءِ الدِّينِ الرَّجْمَانِيِّ لَوْ اسْتَقَرَّتْ الْعَادَةُ فِي بَلَدٍ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ كُلَّ حَمْسَةِ أَسْدَاسٍ مَكَانَ الدِّينَارِ فَالْعَقْدُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ أَهْ فَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا عَلَيْهِ عُرْفُ زَمَانِنَا وَلَكِنْ قَدْ تَكَرَّرَ فِي زَمَانِنَا وَرُودُ الْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ بِتَنْقِيصِ سِعْرِ بَعْضِ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ فَإِذَا كَانَ عَقْدُ الْبَيْعِ أَوْ الْقَرْضِ وَقَعَ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا كَالرِّيَالِ الْفِرَنْجِيِّ مِثْلًا فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنْ

الوَاجِبَ دَفْعُ مِثْلِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ أَوْ الْقَرْضُ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى الْقُرُوشِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ مِنْهَا نَوْعٌ خَاصٌّ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بَرْدَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ إِنَّمَا تُعْلَمُ حَيْثُ عُلِمَ النَّوْعُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَنْوَاعَ النُّقُودِ مُتَّفَاوِتَةٌ فِي الْمَالِيَّةِ وَكَذَا رُخْصَتُهَا الَّذِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ مُتَّفَاوِتٌ فَبَعْضُهَا أَرْخَصُ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا جَعَلْنَا الْخِيَارَ لِلدَّافِعِ كَمَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ قَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ يَحْصُلُ لِلْبَائِعِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ الدَّافِعَ يَخْتَارُ مَا رُخِصَهُ أَكْثَرَ فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ النُّقُودِ وَقْتُ الْبَيْعِ يُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ مَثَلًا صَارَ بَعْدَ الْأَمْرِ يُسَاوِي تِسْعِينَ وَمِنْهُ مَا يُسَاوِي حَمْسَةَ وَتِسْعِينَ فَيَخْتَارُ الْمُشْتَرِي مَا يُسَاوِي تِسْعِينَ وَيَحْسِبُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ كَمَا كَانَ وَقْتُ الْبَيْعِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْخِيَارَ وَقْتُ الْبَيْعِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَيَنْتَقِي لَهُ الْآنَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهُ وَقْتُ الْبَيْعِ لَوْ دَفَعَ لَهُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ وَلَوْ كَانَ رُخِصَ الْأَنْوَاعُ الْآنَ مُتَسَاوِيًا بِلَا ضَرَرٍ لَجَعَلْنَا الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِيُدْفَعَ عَلَى السَّعْرِ الْوَاقِعِ وَقْتُ الْعَقْدِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ كَمَا كُنَّا نَحْيَرُهُ قَبْلَ الرُّخْصِ لِكَيْتَهُ لَمَّا تَفَاوَتَ الرُّخْصُ وَصَارَ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ الْأَنْفَعَ لِنَفْسِهِ وَالْأَضْرَّ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمَّا لَا خِيَارَ إِذْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَلَمَّا لَمْ أَجِدْ تَفْلًا فِي خُصُوصِ مَسْأَلِنَا هَذِهِ تَكَلَّمْتُ مَعَ شَيْخِي الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ عَصْرِهِ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ فِيمَا أَعْلَمُ فَجَزَمَ بِعَدَمِ التَّخْيِيرِ وَجَنَحَ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِالصُّلْحِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ حَتَّى نَجِدَ تَفْلًا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا غَلَبَ الْغَيْشُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَكَانَ الشَّرَاءُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْهَا دُونَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ زَمَانِنَا مِنَ الْعُرْفِ الْحَادِثِ فَيَبْغِي أَنْ يُفْتَى بِالصُّلْحِ عَلَى دَفْعِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الضَّرَرِ دُونَ الْأَعْلَى وَدُونَ الْأَدْنَى فَهَذَا خُلَاصَةٌ مَا حَرَّرْتَهُ فِي تِلْكَ الرَّسَالَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ أَقْمِشَةً مَعْلُومَةً مِنْ عَمْرٍو بِتَمَنٍ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ قَدْرُهُ سِتِّمِائَةٌ قِرْشٍ وَأَرْبَعُونَ قِرْشًا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَهُ فِضَّةٌ صَحِيحَةٌ وَرُبْعُهُ مَصَارِيٌّ كُلُّ قِرْشٍ سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ مِصْرِيَّةً فِضَّةً مُعَامَلَةً الْبَلَدَةِ الْمَعْلُومَةِ وَقْتُ الْعَقْدِ ثُمَّ رُخِصَتِ الْمَصَارِيُّ وَصَارَتْ كُلُّ سِتِّينَ مِنْهَا بِقِرْشٍ صَحِيحٍ وَيُرِيدُ الْبَائِعُ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ صِحَاحًا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ حَيْثُ تَقْصَّ قِيَمَةُ الْمَصَارِيِّ قَبْلَ تَقْدِ

الشَّمْنِ وَهِيَ رَائِجَةٌ فِي التَّجَارَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْجَوْهَرَةِ وَالْبَرَازِيَةِ وَالْخَلَاصَةِ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَامَةِ السَّلْبِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ إِنْ غَلَّتِ الْفُلُوسُ الَّتِي وَقَعَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا أَوْ رَخِصَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَيْهِ رَدٌّ مِثْلُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْفُلُوسِ وَإِنْ نُودِيَ عَلَيْهَا بِالْكَسَادِ وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ يَوْمَ الْعَقْدِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَصَارِي الْمَعْلُومَةِ الْعِيَارِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ ثُمَّ رَخِصَتْ الْمَصَارِي وَلَمْ يَنْقَطِعْ مِثْلُهَا وَقَدْ تَصَرَّفَ زَيْدٌ بِمَصَارِي الْقَرْضِ وَيُرِيدُ رَدَّ مِثْلِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عِنْدَ عَمْرٍو مَبْلَعٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ بَضَاعَةٌ بَاعَهَا لَهُ بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ زَيْدٌ لَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ الْمَبْلَغَ الْمَرْبُورَ بِرِيَالَاتٍ مَعْلُومَةٍ فَصَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ كَمَا أَذِنَ لَهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ عَمْرٍو بِالرِّيَالَاتِ الْمَرْبُورَةِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ زَيْدٌ وَيُرِيدُ زَيْدٌ مُطَالَبَتَهُ بِمِثْلِ الرِّيَالَاتِ الْمَرْبُورَةِ وَالْمِثْلُ مَوْجُودٌ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالتَّوَكُّيلُ بِالصَّرْفِ جَائِزٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي مَتْنِ الْقُدُورِيِّ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ مَا نَصَّهُ وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالصَّرْفِ وَالسَّلَامُ فَإِنْ فَارَقَ الْوَكِيلُ صَاحِبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَّ الْعَقْدُ وَلَا تُعْتَبَرُ مَفَارَقَةُ الْمُوَكَّلِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ وَكَيْلٌ شَرَعِيٌّ عَنْ هِنْدِ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ زَوْجَ سَوَارٍ ذَهَبٍ مَعْلُومٍ مِنْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ الصَّحِيحَةِ وَأَبْرَأَ بِالْوَكَالَةِ عَنْ مُوَكَّلَتِهِ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي الْمَرْبُورِ مِنَ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ ثُمَّ افْتَرَقَا عَنِ الْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ وَمَاتَتِ الْمُوَكَّلَةُ بَعْدَ أَيَّامٍ عَنْ وَرَثَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَرَفًا بَاطِلًا وَالْإِبْرَاءُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَرَفًا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَا يَجُوزُ الْإِبْرَاءُ عَنْ بَدَلِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ بِدُونِ قَبُولِ الْآخِرِ فَإِنْ قَبِلَ انْتَقَصَ الصَّرْفُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْفَسْخِ فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالسَّرَاحِ الْوَهَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبَاعَهُ عَمْرٍو خَاتِمًا مُفَضَّضًا بِسِتَّةِ قُرُوشٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى الْأَجَلِ الْمَذْكُورِ وَسَلَّمَهُ الْخَاتِمَ وَالْحَالُ أَنَّ الْفَضَّصَ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِصَرَرٍ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَأَخَذَ عَمْرٍو دَيْنَهُ مِنْ زَيْدٍ وَيَطَالِبُهُ بِثَمَنِ الْخَاتِمِ فَهَلْ

لَيْسَ لَهُ ثَمَنُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ بَاعَ سَيْفًا مُحَلِّيًّا بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحِلْيَةِ جَارَ وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسِ الْحِلْيَةِ فَتَكُونُ الْحِلْيَةُ بِمِثْلِهَا وَالزِّيَادَةُ بِالنَّصْلِ وَالْحَمَائِلِ وَالْجَنْفِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ جِنْسِهَا جَارَ كَيْفَ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ قَدْرِ الْحِلْيَةِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ وَلَوْ اشْتَرَاهُ بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالْحِلْيَةُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ فَقَبْضُ مِنْهَا عَشْرَةٌ فِيهَا حِصَّةُ الْحِلْيَةِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا حَمَلًا لِنَصْرِفِهِ عَلَى الصَّحَّةِ وَكَذَا إِذَا قَالَ خُذْهَا مِنْ ثَمَنِيهَا؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الصَّحَّةَ وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [سورة الرحمن آية ٢٢] وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ بَعِشْرِينَ عَشْرَةً نَقْدًا وَعَشْرَةَ نَسِيئَةً فَالِنَّقْدُ حِصَّةُ الْحِلْيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ افْتَرَقَا لَا عَن قَبْضٍ بَطَلِ الْبَيْعِ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ الْحِلْيَةُ لَا تَتَخَلَّصُ إِلَّا بِصَرَرٍ كَجِدْعٍ فِي سَقْفٍ وَإِنْ كَانَتْ تَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ صَرَرٍ جَارَ فِي السَّيْفِ وَبَطَلُ فِي الْحِلْيَةِ كَالطُّوقِ فِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ وَقَسَ عَلَى هَذَا جَمِيعَ أَمْثَالِهَا شَرَحَ الْمُخْتَارِ فِي مَسْأَلَتِنَا بَاعَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْضٌ وَالْفَصُّ لَا يَخْلُصُ إِلَّا بِصَرَرٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي الْفَصِّ وَالْفِصَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْعِبَارَةِ.

(أقول) وَقَدَّمْنَا فِي الْبُيُوعِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا لَهُ كَعَلْمِ الثَّوْبِ وَالشَّاشِ وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ تَمَّةً فَرَأَجَعُهُ.

كِتَابُ الْكِفَالَةِ (١)

(١) الكفالة وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، ولا تصح إلا لمن يملك التبرع، وتجاوز بالنفس والمال، وتنعقد بالنفس بقوله: تكفلت بنفسه أو برفقته، وبكل عضو يعبر به عن البدن، وبالجزء الشائع كالخمس والعشر، وبقوله: ضمنته، وبقوله: علي، وإلي، وأنا زعيم، أو قبيل، والواجب إحضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته، فإذا فعل ذلك برئ، ولو سلمه في مصر آخر برئ، فإن شرط تسليمه في وقت معين لزمه إحضاره فيه إذا طلبه منه، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، فإذا مضت المدة ولم يحضره حبسه، وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلى سبيله، وإذا لم يعلم مكانه لا يطالب به، وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له؛ وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برأ، وإن قال: إن لم أوفك به فعلي الألف التي عليه فلم يوف به، فعليه الألف والكفالة باقية؛ والكفالة بالمال جائزة إذا كان ديناً صحيحاً حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والأمانات والحدود والقصاص، وإذا صحت الكفالة فالمكفول له إن شاء طالب الكفيل وإن شاء طالب الأصيل ولو شرط عدم مطالبة الأصيل فهي حوالة كما إذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة، وتجاوز بأمر المكفول عنه وبغير

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَدَانَ مِنْ آخَرَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَدْخَلَ ابْنَهُ الْمُرَاهِقَ الْغَيْرَ الْمُحْتَلِمِ فِي كِفَالَةِ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ تَكُونُ الْكِفَالَةُ بَاطِلَةً وَلَوْ أَقْرَبَ بِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَأَقْرَارُهُ بَاطِلٌ؟
 (الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَأَهْلُهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ قَالَ شَارِحُهُ الْعَلَائِيُّ فَلَا تَنْفُذُ مِنْ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ إِنْخِ وَفِي الذَّخِيرَةِ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ قَبْلَ رَجُلٍ مَالٌ فَأَدْخَلَ الْمَطْلُوبُ ابْنَهُ فِي كِفَالَةِ ذَلِكَ الْمَالِ وَقَدْ رَاهَقَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَةِ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ لَهَا حَالَ وُقُوعِهَا فَإِذَا بَلَغَ وَأَقْرَبَ بِالْكَفَالَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَأَقْرَارُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِكَفَالَةِ بَاطِلَةٍ إِنْخِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ دَابَّةً مِنْ عَمْرٍو بِثَمَنِ مَعْلُومٍ دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ثُمَّ قَالَ لِبَكْرِ أَعْرِفْ هَذَا الْبَائِعَ فَقَالَ بَكْرٌ نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ سَارِقُهَا أُمْسِكُهُ لَكَ وَتَخْرُجْ مِنْ حَقِّهِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الدَّابَّةَ مُرْتَهَنَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ الْبَائِعِ الْمَذْكُورِ وَرَفَعَ الْمُشْتَرِي أَمْرَهُ لِلْقَاضِي وَفَسَخَ الْبَيْعَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَغَابَ الْبَائِعُ فَقَامَ زَيْدٌ يُكَلِّفُ بَكْرًا إِحْضَارَ الْبَائِعِ أَوْ دَفْعَ الثَّمَنِ لَهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ مُتَعَلِّلاً بِقَوْلِ بَكْرِ الْمَذْكُورِ أَعْرِفُهُ إِنْخِ وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَلْزَمُهُ مَا ذَكَرَ فَهَلْ بِمُجَرَّدِ مَا ذَكَرَ

أمره، فإن كانت بأمره فأدى رجع عليه، وإن كانت بغير أمره لم يرجع عليه وإذا طوّل الكفيل ولوزم طالب المكفول عنه ولازمه، وإن أدى الأصيل أو أبراه رب الدين برأ الكفيل، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ الأصيل، وإن أخرج عن الأصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا؛ وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع به على الأصيل، وإن قال: أبرأتك لم يرجع، ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط، وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسداً؛ ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس إلا إذا قال المريض لوارثه: تكفل بما علي من الدين، فتكفل والغريم غائب فيصح، ولو قال لأجنبي فيه اختلاف المشايخ؛ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس؛ ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق، وهو قوله: ما بايعت فلانا فعلي، أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غضبك فعلي، أو بشرط إمكان الاستيفاء، كقوله: إن قدم فلان فعلي وهو مكفول عنه، أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله: إن غاب فعلي، ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر، فلو جعلها أجلاً بأن قال: كفلته إلى مجئ المطر أو إلى هبوب الريح لا يصح، ويجب المال حالاً، فإن قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه، وإن لم تكن له بينة فالقول قول الكفيل، ولا يسمع قول الأصيل عليه؛ ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها، وتصح بغير عينها.

لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَاطِ الْكِفَالَةِ وَلَا يُشْعِرُ بِالْكَفَالَةِ رَجُلٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا بِتَعْرِيفِ رَجُلٍ وَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَغَابَ الْمُشْتَرِي لَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْرِفِ شَيْءٌ هَكَذَا ذَكَرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ وَذَكَرَ مَشَايخُ سَمَرْقَنْدَ أَنَّ الضَّامَانَ عَلَى الْمَعْرِفِ وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَتَمَامُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفَتَاوَى الصَّغْرَى كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مَنِحَ الْغَفَّارِ تَحْتَ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

(أقول) وَفِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ فِي ضِمْنِ سُؤَالٍ مُلَخَّصُهُ فِيهَا إِذَا تَعَهَّدَ بِأَنْ يُخْضِرَ الْمَالَ الْمُتَأَخَّرَ عَلَى فُلَانٍ وَقَالَ لَا تَعْرِفُوا الْمَالَ إِلَّا مِنِّي وَجَوَابُهُ لِلْعَلَامَةِ الْمُقَدِسِيِّ بِأَنَّ هَذَا التَّعَهُّدَ وَعَدُّ بِأَنْ يُخْضِرَهُ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْفَاطِ الْكِفَالَةِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ لَا تَعْرِفُوا الْمَالَ إِلَّا مِنِّي يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ وَذَكَرُوا أَنَّ لَفْظَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُوجِبُ الضَّامَانَ فِي قَوْلِهِ أَنَا ضَامِنٌ بِمَعْرِفَتِهِ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ كَفَلَ زَيْدًا الْمُدْيُونَ قَائِلًا لِذَائِنِهِ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ زَيْدٌ دَرَاهِمَكَ فِي الشَّامِ فَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْكِفَالَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ الذَّهَبُ الَّذِي لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَنَا أَدْفَعُهُ أَوْ أُسَلِّمُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَقْبِضُهُ مِنِّي لَا يَكُونُ كِفَالَةً مَا لَمْ يَقُلْ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ كَضَمِنْتُ أَوْ كَفَلْتُ وَهَذَا إِذَا ذَكَرَهُ مُنْجَزًا أَمَا إِذَا قَالَهُ مُعَلَّقًا بِأَنْ قَالَ إِنْ لَمْ يُوَدِّهِ فُلَانٌ فَأَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ وَنَحْوَهُ يَكُونُ كِفَالَةً لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْمَوَاعِيدَ بِاِكْتِسَاءِ صُورِ التَّعَلُّقِ تَكُونُ لِأَزْمَةِ بَرَّازِيَّةٍ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَفَلَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانَ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَهَلْ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْكِفَالَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ لِلشَّرِيكِ بِدَيْنِ مُشْتَرَكٍ كَمَا فِي كِفَالَةِ التَّنْوِيرِ وَالْكَنْزِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَفَلَ زَيْدٌ عَمْرًا عِنْدَ بَكْرِ بِدَيْنِ شَرْعِيٍّ اسْتَدَانَهُ عَمْرُو مِنْ بَكْرٍ كِفَالَةً شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً مِنْ بَكْرٍ بِإِذْنِ عَمْرُو ثُمَّ مَاتَ الْكَفِيلُ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَكْرٍ الدَّيْنِ مِنْ عَمْرُو وَيُرِيدُ بَكْرٌ الرَّجُوعَ بِدَيْنِهِ فِي تَرَكَةِ الْكَفِيلِ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَرَّازِيَّةِ كَفَلَ عَنْ إِنْسَانٍ بِمَالٍ عَلَيْهِ إِلَى سَنَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَجَّلًا وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَصِيلِ حَالًا وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ يُؤْخَذُ مِنْ تَرَكْتِهِ حَالًا وَلَا يَرْجَعُ وَرَثَةُ الْكَفِيلِ عَلَى

المكفول عنه قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ كَفَلَ نَفْسَ آخَرَ فَعَابَ الْمَكْفُولُ وَعَلِمَ مَكَانَهُ وَطَلَبَ الدَّائِنُ إِحْضَارَهُ مِنْ الْكَفِيلِ فَهَلْ يُمَهِّلُهُ الْحَاكِمُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَإِنْ ذَهَبَ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ؟
(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ غَابَ الْمَكْفُولُ وَعَلِمَ مَكَانَهُ أَمَهَّلَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ وَإِنْ غَابَ وَلَا يُعْلَمُ مَكَانَهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ مُلْتَقَى وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً لَا تُدْرَى لَا يُطَالَبُ بِهِ لِظُهُورِ عَجْزِهِ كَمَا فِي النَّهْرِ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ أَيْضًا وَهَلْ يُلَازِمُهُ ذَكَرُ السَّرْحِيِّ أَنَّهُ يُلَازِمُهُ كَذَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ فَإِنْ اخْتَلَفَا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ خُرْجَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَيْ مَوْضِعٌ مَعْلُومٌ لِلتَّجَارَةِ فَالْقَوْلُ لِلطَّلِبِ وَيُؤْمَرُ الْكَفِيلُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلِلْكَفِيلِ فَإِنْ أَقَامَ الطَّلِبُ بَيْنَهُ أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا يُؤْمَرُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ. اهـ.

وَأَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ وَجَهَ فُلَانٍ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا إِحْضَارُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَجَزَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ لَمْ أَحْضِرْهُ فَعَلَيْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ.
(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلُغٌ دَيْنٍ صَحِيحٍ بِذِمَّةِ عَمْرٍو طَالَبَهُ بِهِ فَقَالَ أَبُوهُ لَا تُطَالِبُهُ، دَيْنُكَ عِنْدِي وَقَبْلَ زَيْدٍ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْأَبُ كَفِيلًا فَيُطَالَبُ بِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ عِنْدَ إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الدِّينِ يُرَادُ بِهَا الْوُجُوبُ كَمَا فِي الْحَايَةِ وَنَصَّهَا وَكَذَا إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ فَعِنْدَهُ لَهُ هَذَا الْمَالُ؛ لِأَنَّ عِنْدَ إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الدِّينِ يُرَادُ بِهَا الْوُجُوبُ اهـ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يَكُونُ كَفِيلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّارِخَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ لَفْظَةً عِنْدِي لِلْوَدِيعَةِ لَكِنَّهُ بِقَرِينَةِ الدِّينِ تَكُونُ كِفَالَةً وَأَشَارَ لَهُ الرَّبْلَعِيُّ بِقَوْلِهِ مُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ وَفِي الْعُرْفِ إِذَا قُرِنَ بِالذِّينِ يَكُونُ ضَمَانًا وَصَرَّحَ قَاضِي خَانَ بِأَنَّ عِنْدَ إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ فِي الدِّينِ يُرَادُ بِهَا الْوُجُوبُ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِالذِّينِ وَحَبَسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ وَأَمَّا مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ اللَّطْفِيُّ مِنْ عَدَمِ اللُّزُومِ تَبَعًا لِمَا فِي الْبَحْرِ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ صَاحِبُ النَّهْرِ فَتَأَمَّلْ وَلَا تَعْجَلْ عَلَى أَنَّ قَاضِي خَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ جَوَابًا عَنْ صُورَةِ دَعْوَى قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ دَيْنُكَ عِنْدِي هَلْ يَكُونُ كَفِيلًا بِذَلِكَ أَمْ لَا أَجَابَ اللَّطْفِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَأَفْتَى بِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَفِيلًا بِذَلِكَ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَايَةِ وَالتَّارِخَانِيَّةِ وَالنَّهْرِ وَأَفْتَى بِهِ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفِيلًا بِذَلِكَ فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ بِهِ أَفْتَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ أَفْنَدِي الْعِمَادِيُّ مُعْتَمِدِي دِمَشْقَ الشَّامِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَرَهْنًا عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَرَسَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ مُسَلَّمَتَيْنِ لِعَمْرٍو وَكَفَلَ بَكْرٌ زَيْدًا بِالمَبْلَغِ المَزْبُورِ عِنْدَ عَمْرٍو ثُمَّ حَلَّ الأَجَلَ وَقَصَى الكَفِيلَ الدَّيْنَ لِعَمْرٍو وَطَلَبَ مِنْهُ الرَّهْنَ فَهَلْ لَآ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الرَّهْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّارَخَانِيَّةِ وَالأَنْقَرُويِّ نَفْلًا عَنْهَا وَعَنِ العَتَابِيَّةِ وَكَذَا فِي صُورِ المَسَائِلِ وَعِبَارَةُ التَّارَخَانِيَّةِ وَلَوْ كَانَ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ عِنْدَ الطَّالِبِ مِنَ المَطْلُوبِ وَقَصَى الكَفِيلَ الدَّيْنَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الرَّهْنِ وَكَذَا المِيعُ قَبْلَ القَبْضِ مَكَانَ الرَّهْنِ وَكَذَا لَوْ قَصَى بَعْضُ الوَرَثَةِ دَيْنَ المِيتِ الَّذِي وَجَبَ فِي حَيَاتِهِ أَهْمٌ مِنَ الفَضْلِ السَّادِسِ وَالعِشْرِينَ فِي الأَمْرِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ زَيْدٌ الذَّمِّيُّ لِعَمْرٍو الذَّمِّيُّ بَايَعُ أَخِي وَكُلَّمَا بَايَعْتَهُ فَعَلَيْ تَمَنُّهُ وَقَبِلُوا ذَلِكَ لَدَى بَيْتَةِ شُرْعِيَّةٍ ثُمَّ بَاعَ أَخَاهُ المَزْبُورَ أُمَّتَعَةً مَعْلُومَةً بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَيُرِيدُ عَمْرٍو مُطَابَقَةَ زَيْدٍ بِالمَثْمَنِ المَزْبُورِ بِطَرِيقِ الكِفَالَةِ المَزْبُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ شُرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَصِحُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ مَا بَايَعْتُ فَلَنَا فَعَلَيْ إِذَا بَايَعَهُ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ بِالمُبَايَعَةِ الأُولَى وَلَوْ بَاعَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَآ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرَهُ فِي المَجْرَدِ عَنِ الإِمَامِ أَيْضًا وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كُلُّهُ كَذَا فِي الفَتْحِ وَفِي المَبْسُوطِ لَوْ قَالَ مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ بَايَعْتُ لَزِمَهُ الأَوَّلُ بِخِلَافِ كُلَّمَا وَمَا إِخْبَرْتُ وَلَوْ قَالَ مَا بَايَعْتَهُ اليَوْمَ فَهُوَ عَلَى فَبَاعَهُ المِيعِينَ اليَوْمَ لَزِمَ الكَفِيلُ المَالَانِ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ كُلَّمَا بَايَعْتَهُ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةُ مِنَ الفَضْلِ الخَامِسِ فِي التَّعْلِيقِ وَالتَّأْجِيلِ وَالمَسْأَلَةِ فِي المَثُونِ وَالشُّرُوحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مَكَانًا وَقَفَّ مِنْ نَاطِرِهِ وَتَسَلَّمَ المَكَانَ ثُمَّ قَامَ يُكَلِّفُ المَوْجَرَ بِدَفْعِ مَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ زَاعِمًا أَنَّ المَوْجَرَ قَالَ لَهُ حِينَ الإِيجَارِ إِنْ أَخَذَ مِنْكَ جَرِيمَةً أَكُنْ قَائِمًا بِهَا يَعْنِي مِنْ حُصُوصِ المَأْجُورِ وَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ مَبْلَغٌ كَمَا ذُكِرَ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ المَوْجَرَ بِسَبَبِ مَقَالَتِهِ المَزْبُورَةِ وَالحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ الَّذِي يَأْخُذُ الجَرِيمَةَ وَلَمْ تَقَمَّ قَرِينَتُهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بَلْ بَنَاهُ لِلْمَجْهُولِ فَهَلْ لَآ يَلْزَمُ المَوْجَرَ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ المَكْفُولُ عَنْهُ مَجْهُولًا وَلَمْ يُسَمَّ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ فَالْكَفَالَةُ لَآ تَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ المَوْجَرَ ذَلِكَ وَالحَالَةُ هَذِهِ وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ لِأَخْرَ مَا غَضَبَكَ فَلَانَ أَوْ مَا سَرَقَكَ فِإِنِّي ضَامِنٌ لَهُ جَارَ ذَلِكَ الصَّغَانِ وَلَوْ قَالَ مَا غَضَبَكَ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَهُوَ بَاطِلٌ حَتَّى يُسَمِّيَ إِنْسَانًا بِعَيْنِهِ عَيْنِي عَلَى الكَنْزِ وَلَا تَصِحُّ بِجَهَالَةِ

المَكْفُولُ لَهُ وَبِهِ مُطْلَقًا نَعَمْ لَوْ قَالَ كَلَنْتَ رَجُلًا أَعْرَفُهُ بِوَجْهِهِ لَا بِاسْمِهِ جَارَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَتَى بِهِ وَحَافَ أَنَّهُ هُوَ بَرِيءٌ شَرَحَ التَّنْوِيرَ لِلْعَلَائِيِّ عَنِ الْبِرَازِيَّةِ وَفِيهِ أَيْضًا وَالْمُدَّعِي وَهُوَ الدَّائِنُ مَكْفُولٌ لَهُ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَدْيُونُ مَكْفُولٌ عَنْهُ وَيُسَمَّى الْأَصِيلَ أَيْضًا وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ مَكْفُولٌ بِهِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْمَطَالِبَةُ كَفَيْلٌ. اهـ.

أَقُولُ وَمُرَادُ الْعَلَائِيِّ بِقَوْلِهِ وَبِهِ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا كَانَ نَفْسًا إِذْ كَفَالَهُ الْمَالِ الْمَجْهُولِ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ضَمِنَ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ فَظَهَرَ الدَّيْنُ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَضْمُونِ لَهُ فَهَلْ يَكُونُ الضَّمَانُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَكْفُولِ لَهُ شَرْطٌ كَمَا فِي فَتَاوَى الْكَازِرُونِيِّ نَقْلًا عَنِ الْحَانُونِيِّ وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَلَا تَصِحُّ بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَلَا بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَيْدٍ أَسْلَمْتُ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ فَسَلَكَهُ فَأَخَذَ اللُّصُوصُ أَمْتِعَةَ رَيْدٍ فَقَبَضَ رَيْدٌ مِنَ الرَّجُلِ الْأَمْرِ قِيمَةَ أَمْتِعَتِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ غَرَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الرَّجُوعَ وَدَفَعَ الرَّجُلُ الْمَرْقُومَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَجْرَدَ الْغُرُورِ لَا يُوجِبُ الرَّجُوعَ وَأَنَّهُ دَفَعَ شَيْئًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى رَيْدٍ بِنَاءً قَبْضَهُ مِنْهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْغُرُورَ لَا يُوجِبُ الرَّجُوعَ فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ فَسَلَكَهُ فَأَخَذَهُ اللُّصُوصُ لَا ضَمَانَ فَإِنَّ زَادَ وَقَالَ فَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ فَسَلَكَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ كَانَ الضَّمَانُ صَحِيحًا وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ مَجْهُولٌ هُنَا وَمَعَ هَذَا جَوَّزُوا الضَّمَانَ كَذَا فِي الدَّخِيرَةِ.

(أقول) قَالَ فِي الدَّرَرِ بَعْدَمَا مَرَّ وَصَارَ الْأَصْلُ أَنَّ الْمَغْرُورَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِّ إِذَا حَصَلَ الْغُرُورُ فِي ضَمْنِ الْمَعَارِضَةِ أَوْ ضَمْنِ الْغَارِّ صِفَةَ السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ نَصًّا حَتَّى لَوْ قَالَ الطَّحَّانُ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ اجْعَلِ الْحِنْطَةَ فِي الدَّلْوِ فَذَهَبَ مِنْ تَقْبِهِ مَا كَانَ فِيهِ إِلَى الْمَاءِ وَالطَّحَّانُ كَانَ عَالِمًا بِهِ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ عَارٌّ فِي ضَمْنِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ تَمَّةٌ مَا ضَمِنَ السَّلَامَةَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ وَهَاهُنَا الْعَقْدُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ بَايَعُ فُلَانًا فَمَا بَايَعْتَهُ فَعَلَيْ قَبَايَعِهِ بِمَنْ مَعْلُومٍ وَتَلَفَ الثَّمَنُ

عِنْدَهُ وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ الْكَفِيلِ الْمَرْبُورِ بِالثَّمَنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَبِمَا بَايَعْتَ فَلَانًا فَعَلَيَّْ وَمَا غَضَبَكَ فَلَانَ فَعَلَيَّْ مَا هُنَا شَرْطِيَّةٌ أَيْ إِنْ بَايَعْتَهُ فَعَلَيَّْ لَا مَا اشْتَرَيْتَهُ لِمَا سَيَجِيءُ أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالْمَبِيعِ لَا تَجُوزُ وَشَرْطُ فِي الْكُلِّ الْقُبُولُ وَلَوْ دَلَالَةً بِأَنْ بَايَعَهُ أَوْ غَضَبَ مِنْهُ لِلْحَالِ عَلَائِيٍّ عَنِ النَّهْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ زَيْدٌ مُخَاطَبًا لِجَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ مِنْ أَهْلِ سُوقٍ كَذَا مَا بَايَعْتُمْ عَمْرًا أَنْتُمْ وَعَيْرُكُمْ فَهُوَ عَلَيَّ فَهَلْ يَلْزَمُ زَيْدًا دَيْنٌ مِنْ مَنْ خَاطَبَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ كَفَلَ أَسِيرًا بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَنْ أَسْرَهُ بِأَمْرِهِ فِدَاءً وَافْتَكَّ نَفْسَهُ وَحُسِسَ الْكَفِيلُ بِذَلِكَ وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ الْأَسِيرِ بِذَلِكَ وَحَبَسَهُ بِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَصَحَّ ضَمَانُ التَّوَائِبِ وَلَوْ بغيرِ حَقِّ كَجَبَايَاتِ زَمَانِنَا فَإِنَّهَا فِي الْمُطَالَبَةِ كَالذُّيُونِ بَلْ فَوْقَهَا حَتَّى لَوْ أُخِذَتْ مِنَ الْأَكَارِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَابْنُ الْمُصَنِّفِ وَابْنُ كَمَالٍ وَفَيْدَةُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ بِمَا إِذَا أَمَرَهُ بِهِ طَائِعًا فَلَوْ مَكْرَهَا فِي الْأَمْرِ لَمْ يُعْتَبَرِ أَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ ذَكَرَهُ الْأَكْمَلُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَفِي الْمَنَحِ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ أَصِيلًا بِمَالٍ مَكْفُولٍ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْكَفِيلُ عَنْهُ أَيْ عَنِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّزَمَ الْمُطَالَبَةَ فَإِنْ لُوْزِمَ أَيْ لُوْزِمَ الْكَفِيلُ مِنْ جِهَةِ الطَّالِبِ لِأَزْمَهُ أَيْ لِأَزْمَ هُوَ الْأَصِيلُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ حُسِسَ أَيْ صَارَ الْكَفِيلُ مَحْبُوسًا حُسِسَ هُوَ أَيْ الْمَكْفُولُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا لَحِقَهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ فَيَجَازَى بِمِثْلِهِ أَهـ بِنَوْعِ اخْتِصَارٍ.

(أقول) مَسْأَلَةٌ صِحَّةِ ضَمَانِ التَّوَائِبِ مِنْ مَسَائِلِ الْمُتُونِ وَفِيهَا اخْتِلَافٌ التَّصْحِيحِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِقِيهُ النَّفْسِ قَاضِي خَانَ الصَّحَّةِ كَمَا فِي الْمُتُونِ وَاعْتَمَدَ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَدَمَ الصَّحَّةِ مُعَلَّلًا بِأَنَّ الظُّلْمَ يَجِبُ إِعْدَامُهُ وَيَحْرُمُ تَقْرِيرُهُ وَفِي الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ تَقْرِيرُهُ وَذَكَرَتْ جَوَابَهُ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الْبَحْرِ بِمَا رَأَيْتَهُ بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ صِحَّةِ الْكِفَالَةِ بِهَا رُجُوعُ الْكَفِيلِ عَلَى الْأَصِيلِ لَوْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَضْمَنُ لِطَالِبِهَا الظُّلْمَ أَهـ وَلَعَمْرِي إِنَّهُ تَنْبِيهُ حَسَنٌ وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُهُ إِنَّ الظُّلْمَ يَجِبُ إِعْدَامُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ قُلْنَا بِرُجُوعِ الظُّلْمِ عَلَى الْكَفِيلِ أَمَا عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ صِحَّتِهَا بِرُجُوعِ الْكَفِيلِ عَلَى الْأَصِيلِ فَلَا بَلْ فِيهِ رَفْعُ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْكَفِيلُ يَحْسِبُ الظُّلْمَ الْمَكْفُولَ وَيَضْرِبُهُ وَيَبِيعُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَعَقَارَهُ بِثَمَنِ بِخَسٍ أَوْ يُلْجِئُهُ

إِلَى بَيْعِهِ أَوْ الْإِسْتِدَانَةَ بِالْمُرَابَحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ وَبِالْكَفَالَةِ يَرْتَعُ كُلُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو اذْفَعْ إِلَى بَكْرِ كَذَا مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ وَلَا عَلَى
أُمَّتِكَ لَكَ عَلَيَّ فَذْفَعَ عَمْرٌو الْمَبْلَغَ الْمَزْبُورَ لِبَكْرِ وَكَانَ عَمْرٌو خَلِيطًا لَزَيْدِ الْأَمْرِ وَيُرِيدُ عَمْرٌو
الرُّجُوعَ عَلَى زَيْدٍ بِالْمَبْلَغِ الْمَزْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِي حَانَ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ
رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ اذْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا أُمَّتِكَ لَكَ عَلَيَّ فَذْفَعَهَا الْمَأْمُورُ إِنْ كَانَ
خَلِيطًا لِلْأَمْرِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أَذَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا لَا يَرْجِعُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَرْجِعُ فِي
الْوَجْهَيْنِ وَالْخَلِيطُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي عِيَالِهِ كَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ وَابْنِ الْأَخِ فِي عِيَالِهِ أَوْ
أَجِيرِهِ أَوْ شَرِيكِهِ شَرَكَةَ عَنَانٍ كَذَا فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ بِخَلِيطٍ لَهُ اذْفَعْ إِلَى فُلَانٍ
أَلْفَ دِرْهَمٍ فَذْفَعَ الْمَأْمُورُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ لَكِنْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْقَابِضِ قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ
الْيَدَ عَلَى وَجْهِ يَحْوِزُ دَفْعُهُ خَانِيَةً مِنْ مَسَائِلِ الْأَمْرِ بِنَقْدِ الْمَالِ مِنَ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ وَقَدْ أَوْصَحَ
السَّأَلَةُ غَايَةَ الْإِيضَاحِ فِي الذَّخِيرَةِ فِي ١٨.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَذِنَ جَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ لَزَيْدٍ بِأَنْ يَقُومَ بِمَصَالِحِهِمْ وَيَدْفَعُ مَا يَرْتَبُّ عَلَيْهِمْ
مِنْ مَعَارِمِ عُرْفِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَظِيرِ مَا يَدْفَعُهُ فِي ذَلِكَ وَصَرَفَ
بِمُقْتَضَى الْإِذْنِ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُمْ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِنَظِيرِهِ بَعْدَ
ثُبُوتِ الْإِذْنِ وَالصَّرْفِ وَقَدَّرَ مَا صَرَفَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي النَّوَازِلِ قَوْمٌ وَقَعَتْ لَهُمْ مُصَادَرَةٌ فَأَمَرُوا رَجُلًا أَنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُمْ مَالًا
يُنْفِقُهُ فِي هَذِهِ الْمَوْنَاتِ فَفَعَلَ فَاَلْمَقْرُضُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى
الْأَمْرِ إِنْ شَرَطَ الرُّجُوعَ يَرْجِعُ وَيَدُونِ الشَّرْطِ لَا يَرْجِعُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَرْجِعُ تَنَازُخَانِيَةً فِي كِتَابِ
الْوَصَايَا وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَمْلِكُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مُقَابَلًا بِمِلْكِ مَالٍ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَرْجِعُ عَلَى أَمْرِهِ
بِلا شَرْطِ الرُّجُوعِ وَإِلَّا فَلَا فَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ فَفَعَلَ يَرْجِعُ بِلا شَرْطِ
مَجْمُوعَةَ التَّقْيِيبِ عَنْ مُعَيَّنِ الْمُفْتِي وَفِيهَا وَمِمَّا يُوَافِقُ هَذَا مَا فِي الْعِمَادِيَّةِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ
مَالِ نَفْسِهِ فِي حَاجَةِ الْأَمْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِذَا اشْتَرَطَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُوجِبُ
الرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَلَوْ قَالَ عَوْضٌ عَنْ هَبْتِي أَوْ أَطْعِمَ عَنْ كَفَّارَتِي أَوْ أَذَّ

زَكَاةَ مَالِي أَوْ هَبَ فُلَانًا عَنِّي أَلْفًا لَا يَرْجِعُ بِلَا شَرْطِ الرَّجُوعِ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَذَكَرَ فِي السَّرَاحِ
الْوَهَّاجِ ضَابِطًا آخَرَ أَنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي سَقَطَ عَنِ الْأَمْرِ بِدَفْعِ الْمَأْمُورِ إِنْ كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ
فَقَطُّ لَمْ يَرْجِعْ بِلَا شَرْطِ الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَرَجَعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُسْقِطَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا
رَجَعَ بِلَا شَرْطٍ أ.هـ.

وَقَيَّدَ هَذَا فِي الْخُلَاصَةِ بِمَا إِذَا قَالَ ادْفَعْ مَقْدَارَ كَذَا إِلَى فُلَانٍ عَنِّي فَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي أَوْ ادْفَعُهُ
فِيَّيْ ضَامِنٌ فَدَفَعَ الْمَأْمُورُ إِنْ كَانَ شَرِيكَ الْأَمْرِ أَوْ خَلِيطَهُ وَتَفْسِيرُهُ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي السُّوقِ
أَخَذٌ وَإِعْطَاءٌ وَمَوَاضِعَةٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِي عِيَالِ الْمَأْمُورِ أَوْ الْمَأْمُورِ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ
فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرْجِعُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقُلْ أَفْضِ عَنِّي فَإِنْ قَالَ ثَبَّتَ لَهُ حَقُّ
الرُّجُوعِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ مَجْمُوعَةِ النَّقِيبِ وَذَكَرَ فِي التَّنْوِيرِ أَصْلًا آخَرَ فِي بَابِ الرَّجُوعِ عَنِ الْهَيْبَةِ
وَهُوَ كُلُّ مَا يُطَالَبُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالْحَبْسِ وَالْمَلَازِمَةِ يَكُونُ الْأَمْرُ بِأَدَائِهِ مُثَبَّتًا لِلرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِ
اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَمَا لَا فَلَا إِلَّا بِشَرْطِ الضَّمَانِ فَلَوْ أَمَرَ الْمَدْيُونُ رَجُلًا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ
لَمْ يَضْمَنْ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ لَكِنْ يُخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ مَا لَوْ قَالَ أَنْفَقُ عَلَى بِنَاءِ دَارِي أَوْ قَالَ الْأَسِيرُ
اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِمَا بِلَا شَرْطِ رُجُوعِ كِفَالَتِهِ الْحَائِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِمَا لَا بِحَبْسٍ وَلَا
بِمَلَازِمَةٍ فَتَأَمَّلْ. أ.هـ. سَرَحَ التَّنْوِيرِ.

(أقول) وَفِي الْحَائِيَّةِ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ إِذَا أَمَرَ صَيْرَفِيًّا فِي الْمَصَارِفَةِ أَنْ يُعْطِيَ رَجُلًا أَلْفَ
دِرْهَمٍ قَضَاءً عَنْهُ أَوْ لَمْ يَقُلْ قَضَاءً عَنْهُ فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ صَيْرَفِيًّا لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَنِّي وَلَوْ أَمَرَهُ بِشَرَايِهِ أَوْ بِدَفْعِ الْفِدَاءِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
اسْتِحْسَانًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَنْ تَرْجِعْ عَلَيَّ بِذَلِكَ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْفَقُ مِنْ مَالِكَ عَلَى عِيَالِي أَوْ فِي
بِنَاءِ دَارِي يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ أَفْضِ دَيْنِي يَرْجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ قَضَى نَائِبَتَهُ غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ
يُشْتَرَطِ الرَّجُوعُ هُوَ الصَّحِيحُ أ.هـ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَفْضِ دَيْنِي أَوْ نَائِبَتِي أَوْ أَكْفُلْ لِفُلَانٍ
بِأَلْفٍ عَلَيَّ أَوْ أَنْقُدْهُ أَلْفًا عَلَيَّ أَوْ أَفْضِ مَا لَهُ عَلَيَّ أَوْ أَنْفَقْ عَلَى عِيَالِي أَوْ فِي بِنَاءِ دَارِي يَرْجِعُ مُطْلَقًا
شَرْطِ الرَّجُوعِ أَوْ لَا قَالَ عَنِّي أَوْ لَا وَكَذَا إِذَا قَالَ ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَانَ الْمَأْمُورُ صَيْرَفِيًّا أَوْ
خَلِيطًا لِلأَمْرِ أَوْ فِي عِيَالِهِ وَإِلَّا فَلَا مَا لَمْ يَقُلْ عَنِّي أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ هَبَ

لِفَلَانٍ عَنِّي أَلْفًا وَأَقْرَضُهُ أَلْفًا أَوْ عَوَّضَهُ عَنِّي أَوْ كَفَّرَ عَن يَمِينِي بِطَعَامِكَ أَوْ أَدَّ زَكَاةَ مَالِي بِمَالِكَ أَوْ أَحَجَّ عَنِّي رَجُلًا أَوْ أَعْتَقَ عَنِّي عَبْدًا عَن ظَهَارِي فَلَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ خَلِيطًا أَوْ قَالَ عَنِّي فَجُمْلَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ الْأَوَّلُ مَا يَرْجِعُ بِهِ الْمَأْمُورُ مُطْلَقًا الثَّانِي مَا يَرْجِعُ إِنْ كَانَ صَيْرَفِيًّا أَوْ خَلِيطًا لَهُ أَوْ فِي عِيَالِهِ الثَّلَاثُ مَا يَرْجِعُ إِنْ قَالَ عَنِّي الرَّابِعُ مَا لَا رُجُوعَ فِيهِ إِلَّا بِشَرْطِ الرَّجُوعِ وَقَدْ لَخَّصْتُ هَذَا الْحَاصِلَ مِنْ كَلَامِ الْحَائِيَّةِ وَمِمَّا مَرَّ عَنِ الْخُلَاصَةِ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْحَائِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ وَبِهَا يُسْتَعْنَى عَنِ الْأُصُولِ الْمَارَّةِ لِكِبْرِيَّتِهَا غَيْرَ ضَابِطَةٍ وَكَذَا الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَانِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَنْ قَامَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَاجِبٍ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا دَفَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَبِقِضَاءِ دَيْنِهِ إِنْخَ فَإِنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ فِي بِنَاءِ دَارِهِ وَبِشْرَاءِ الْأَسِيرِ وَقِضَاءِ النَّائِبَةِ وَلِشُمُولِهِ الْوَاجِبَ الْأُخْرَوِيَّ كَالْأَمْرِ بِإِدَاءِ زَكَاتِهِ وَنَحْوِهِ وَفِي نُورِ الْعَيْنِ عَنِ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى أَمْرَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِنْ سَانَ بَانَ يُكْفَنُ الْمَيِّتَ فَكَفَّنَ إِنْ أَمَرَهُ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ كَمَا فِي: أَنْفَقَ فِي بِنَاءِ دَارِي وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ وَذَكَرَ السَّرْحِييُّ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ الْقَاضِي وَفِيهِ عَنِ الدَّخِيرَةِ قَالَ ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ قِضَاءً لَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي أَوْ قَالَ اقْضِ فُلَانًا أَلْفًا وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا عَلَى أَيِّ ضَامِنٍ هُنَا أَوْ كَفَيْلٍ بِهَا فَدَفَعَ فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ شَرِيكًا لِلْأَمْرِ أَوْ خَلِيطًا لَهُ رَجَعَ عَلَى أَمْرِهِ وَمَعْنَى الْخَلِيطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَخَذٌ وَإِعْطَاءٌ أَوْ مَوَاضَعَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ رَسُولٌ هَذَا أَوْ وَكَيْلُهُ يَبِيعُ مِنْهُ أَوْ يَقْرِضُهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا إِذَا الضَّمَانُ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ مُشْرُوطٌ عُرْفًا إِذَا الْعُرْفُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ شَرِيكَهُ أَوْ خَلِيطَهُ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَى غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ يَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ يَرْجِعُ إِجْمَاعًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَيِّ ضَامِنٍ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ أَهـ وَأَفَادَ التَّغْلِيلُ بِالضَّمَانِ عُرْفًا أَنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْأَمْرِ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَلَا فِي عِيَالِهِ وَلِذَا أَثْبَتُوا الرَّجُوعَ لِلصَّيْرِ فِي فُلَيْحِفْظِ.

(سئل) فيما إذا قَضَى زَيْدٌ دِينَ عَمْرٍو لِذَاتِنِهِ بِدُونِ إِذْنِ عَمْرٍو وَوَرِيدُ الرَّجُوعِ عَلَى عَمْرٍو بِمَا قَضَاهُ عَنْهُ بِدُونِ إِذْنِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): مَنْ قَضَى دِينَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْفَصْلِ ٢٨ وَمِنْهَا فِي أَحْكَامِ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ: الْمُتَبَرِّعُ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ قَضَى دِينَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَدَانَ رَجُلَيْنِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مُوَجَّلًا إِلَى سَنَةٍ وَصَمِنَهُمَا عِنْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْأَجَلُ فَأَدَى أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ وَأَدَى الْآخَرَ الْبَعْضَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِائَةٌ قَرَشٍ فَعَامَلَ الدَّائِنَ بِهَا وَزَادَهُ عِشْرِينَ قَرَشًا وَأَجَّلَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الضَّامِنِ الْمَرْبُورِ وَالآنَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعِيَ عَلَى الضَّامِنِ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ الْمَذْكُورَةَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): عَقْدُ الضَّامِنِ انْفَسَخَ بِمُضِيِّ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ ضَامِنًا لِلْمَبْلَغِ الْحَاصِلِ بِالْعَقْدِ الْجَدِيدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ لَوْ سَقَطَ دَيْنُ الطَّالِبِ عَنِ الْبَائِعِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ إِمَّا بِفَسْخِ الْمُدَايَنَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الْبَائِعِ وَغَرِيمِهِ أَوْ بِإِبْرَاءِ الْغَرِيمِ عَنْ دَيْنِهِ أَوْ بِقَضَاءِ الْبَائِعِ دَيْنَهُ فَهَنَّاكَ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ وَتَبْطُلُ الْكِفَالَةُ ذَخِيرَةٌ مِنَ الْفَضْلِ ١١ وَاخْتِلَافِ الصِّكِّ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِ خَائِنَةٌ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يَكُونُ إِقْرَارًا بَشِيءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ إِضَافَةٍ الْإِقْرَارِ إِلَى سَبَبٍ وَيَعْنِي هَذَا الْجَوَابِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمَرْحُومُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفندي الْعِمَادِيُّ وَسُئِلَ فِي الْمَدْيُونِ إِذَا أَحَالَ رَبُّ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ عَلَى مَدْيُونٍ لَهُ بَرِضَاهُ وَصَمِنَهُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ الضَّامِنُ وَيُطَالَبُ أَيًّا شَاءَ قَالَ فِي الْحَائِنَةِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَقَالَ الطَّالِبُ لِلْمَدْيُونِ أَحْلَنِي بِمَالِي عَلَيْكَ عَلَى فُلَانٍ عَلَى أَنَّكَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ فَفَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ أَيْمِنَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الضَّامِنَ عَلَى الْمُحِيلِ فَقَدْ جَعَلَ الْحَوَالَةَ كِفَالَةً؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةٌ أَهْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ سِرَاجُ الدِّينِ الْمَشْهُورُ بِقَارِي الْهُدَايَةِ فِي فِتَاوِيهِ.

(أقول) إِنَّمَا ذَكَرَ عِبَارَةَ الذَّخِيرَةِ لِيُقَيَّسَ عَلَيْهَا مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِ الصِّكِّ فِي أَنَّهُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصِّكِّ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي عِبَارَةِ الذَّخِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ فَكَذَا تَبْطُلُ لَوْ اخْتَلَفَ الصِّكُّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ السَّبَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَائِنَةِ فَكَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا قَدْ اخْتَلَفَ الصِّكُّ فَتَبْطُلُ الْكِفَالَةُ هَذَا مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ فِي نَقْلِ عِبَارَةِ الذَّخِيرَةِ وَالْحَائِنَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْحَائِنَةِ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا إِذَا أَقْرَ رَجُلٌ بِالْفِ عِنْدَ الشُّهُودِ بِصِكِّ ثُمَّ أَقْرَ بِالْفِ بِصِكِّ آخَرَ فَهِيَ أَلْفَانٍ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصِّكِّ بِمَنْزِلَةَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ فَيَكُونَانِ إِقْرَارَيْنِ فَيَلْزِمُهُ كُلُّ مِنَ الْأَلْفَيْنِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الصِّكِّ بِكِتَابَةِ صِكِّ آخَرَ فِي مَسْأَلَتِنَا يُبْطِلُ الْكِفَالَةَ؛ لِأَنَّ الصِّكَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُبْطَلْ كَمَا فِي الْإِقْرَارِ وَإِذَا لَمْ يُبْطَلْ فَكَيْفَ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ الَّتِي فِيهِ نَعْمَ لَوْ فَسَخَا الْمُدَايَنَةَ

الأولى ثُمَّ جَدَّاهَا فِي صَكَ آخَرَ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ الْأُولَى كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الدَّخِيرَةِ لِسُقُوطِ الدَّيْنِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا فَافْهَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِذِمَّةِ عَمْرٍو مَبْلُغٌ دَيْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَكَفَلَهُ بِذَلِكَ بَكْرٌ فَأَحَالَ عَمْرُو زَيْدًا بِالْمَبْلُغِ الزُّبُورِ عَلَى خَالِدٍ حَوَالَةَ شَرْعِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ مِنَ الْجَمِيعِ فَهَلْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَفِي قَوْلِهِ بَرِيءٌ الْمُحِيلُ إِشَارَةً إِلَى بَرَاءَةِ كَفِيلِهِ فَإِذَا أَحَالَ الْأَصِيلُ الطَّالِبَ بَرَأَ كَذَا فِي الْمُحِيطِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلُغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَكَفَلَهُ بَكْرٌ بِذَلِكَ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ فَأَجَلَهُ عَمْرُو إِلَى أَجَلٍ آخَرَ مَعْلُومٍ وَفَسَخَا عَقْدَ الْمَدَايِنَةِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ بَكْرٍ وَلَا تَجْدِيدِ كِفَالَةِ وَالْآنَ يُرِيدُ عَمْرُو الدَّعْوَى عَلَى بَكْرٍ بِمَا عَاقَدَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا بِالْمَبْلُغِ الزُّبُورِ فَهَلْ لَا يَكُونُ بَكْرٌ كَفِيلًا بِالْمَبْلُغِ الْحَاصِلِ بِالْعَقْدِ الْجَدِيدِ؟
(الجواب): حَيْثُ فَسَخَا عَقْدَ الْمَدَايِنَةِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا بِمَا عَقَدَاهُ ثَانِيًا بِدُونِ كِفَالَةِ وَتَقْلَاهَا مَا مَرَّ قَرِيبًا عَنِ الدَّخِيرَةِ.

(أقول) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَتَجْدِيدِ أَجَلٍ آخَرَ بِدُونِ فَسْخِ صَرِيحٍ تَبَقَّى الْكِفَالَةُ فَيُنَافِي مَا أَفْتَى بِهِ أَوْ لَا تَأْمَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنْ قِشْرِ الْقَنْبِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ شِرَاءً شَرْعِيًّا ثُمَّ كَفَلَ بَكْرٌ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَهَلْ هِيَ جَائِزَةٌ؟
(الجواب): نَعَمْ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ جَائِزَةٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَتَسْلِيمُهُ لِلْمُشْتَرِي مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الدَّرَرِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِزَيْدٍ إِنْ لَمْ يُعْطِكْ عَمْرُو مَالِكٌ عَلَيْهِ فَأَنَا ضَامِنٌ بِذَلِكَ فَتَقَاضَى زَيْدٌ عَمْرًا بِمَا لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَمْرُو لِزَيْدٍ لَا أُعْطِيكَ فَهَلْ يَلْزَمُ الْكَفِيلُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَلْزَمُهُ وَفِي الْمُتَمَتَّى رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فَلَانَ مَا لَكَ عَلَيْهِ فَأَنَا لَكَ ضَامِنٌ بِذَلِكَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَقَاضَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ فَإِنْ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ لَزِمَ الْكَفِيلُ مِنْ صُورِ الْمَسَائِلِ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ.

(أقول) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا طَالَبَهُ وَمَطَّلَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَا أُعْطِيكَ لَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ الْإِعْطَاءِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْأَصِيلِ تَأْمَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ وَرَجُلَانِ آخَرَانِ مِنْ عَمْرٍو أَمْتِعَةً مُعَيَّنَةً بِشَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَكَفَلَ كُلُّ مِنْهُمُ الثَّمَنَ لِعَمْرٍو كَفَالَةً شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً مِنَ الْجَمِيعِ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَغَابَ الرَّجُلَانِ قَبْلَ آدَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ وَيُرِيدُ عَمْرٍو مُطَالَبَةَ زَيْدٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ بِالْأَصَالَةِ وَالْكَفَالَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي فَضْلِ كَفَالَةِ الْمَالِ مِنَ الْحَايَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِ فَأَجَرَهَا مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ أَذِنَ لَهُ بِصَرْفِ بَعْضِ الْأُجْرَةِ فِي تَرْمِيمِ الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ وَقَبْضَ مِنْهُ الْبَاقِيَّ وَصَرَفَ عَمْرٍو مَا أَذِنَ لَهُ زَيْدٌ بِصَرْفِهِ وَسَكَنَ الدَّارَ وَمَاتَ زَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهُ وَلَهُ عَيْتِيُّ أَثْبَتَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ زَيْدًا كَانَ وَهَبَهُ الدَّارَ قَبْلَ إِجَارِ زَيْدٍ لَهَا مِنْ عَمْرٍو وَقَبْلَ إِذْنِهِ لَهُ فِي صَرْفِ بَعْضِ الْأُجْرَةِ كَمَا ذُكِرَ وَيُرِيدُ عَمْرٍو الرُّجُوعَ فِي التَّرِكَةِ الْمَرْبُورَةِ بِالْبَاقِيِّ لَهُ مِنْ مَصْرَفِهِ وَمَا قَبِضَهُ مِنْهُ زَيْدٌ بَعْدَ ثُبُوتِ كُلِّ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي كَفَالَةِ الْأَشْبَاهِ الْغُرُورُ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ

فِي ضَمَنِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ الْخ.

(أقول) يُجَالِفُ هَذَا مَا مَرَّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ عَنْ فَتَاوَى الصَّدْرِ الشَّهِيدِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى اسْتِدَانَةِ النَّاطِرِ مِنْ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ فِي الْوَقْفِ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَطَوِّعًا فِيمَا أَنْفَقَهُ بِإِذْنِ الْمُؤَجَّرِ فَتَأْمَلْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ كَفَلَتْ ابْنَهَا بِمَبْلُغِ دَيْنٍ شَرْعِيٍّ بِذِمَّتِهِ لِزَيْدٍ كَفَالَةً شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ حَلَّ أَجَلَ الدَّيْنِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ مُطَالَبَةَ كِلَيْهِمَا جَمِيعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الدَّرَرِ لِلطَّلَابِ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ مَعَ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْكَفَالَةِ وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالَبَةِ يَقْتَضِي قِيَامَ الذِمَّةِ الْأُولَى لَا الْبَرَاءَةَ عَنْهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَفَلَ زَيْدٌ جَمَاعَةً عِنْدَ عَمْرٍو بِمَبْلُغِ دَيْنٍ شَرْعِيٍّ كَفَالَةً شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً مِنَ الْجَمِيعِ ثُمَّ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ دَفَعَ الْجَمَاعَةُ بَعْضًا مِنْهُ لِزَيْدٍ الْكَفِيلِ لِيُدْفَعَهُ لِعَمْرٍو عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ مَاتَ الْكَفِيلُ قَبْلَ دَفْعِهِ ذَلِكَ لِعَمْرٍو عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهُ مُجْهَلًا لِذَلِكَ وَتُرِيدُ الْجَمَاعَةُ الرُّجُوعَ فِي تَرَكَتِهِ بِنَظِيرِ الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ أُعْطِيَ الْمَطْلُوبُ الْكَفِيلَ أَيُّ لَوْ قَصَى الْمَكْفُولُ عَنْهُ الدَّيْنَ لِلْكَفِيلِ قَبْلَ

أَنْ يُعْطِيَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ أَيِ الْمَكْفُولِ لَهُ لَا يَسْتَرِدُّ الْمَكْفُولُ عَنْهُ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْقَابِضِ عَلَى احْتِمَالِ قَضَائِهِ الدِّينَ فَلَا يَسْتَرْجِعُ مِنْهُ مَا دَامَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَاقِيًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ بِأَنْ قَالَ الْأَصِيلُ لِلْكَفِيلِ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَادْفَعْهُ إِلَى الطَّالِبِ حَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُؤَدَّى مِلْكًا لِلْكَفِيلِ بَلْ هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لِلْأَصِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ يَدِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمُؤَدَّى حَقُّ الطَّالِبِ وَهُوَ بِالِاسْتِرْدَادِ يُرِيدُ إِبْطَالَهُ فَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ شَرَحُ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ مِنَ الْكِفَالَةِ فِي فَضْلِ فِي مَسَائِلَ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ دَفَعَ الْأَصِيلُ لِلْكَفِيلِ قَدْرًا مِنَ الدِّينِ لِيَدْفَعَهُ لِعَمْرٍو عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ وَالرِّسَالَةِ وَمَاتَ الْكَفِيلُ قَبْلَ دَفْعِهِ لَهُ الرُّجُوعُ فِي تَرَكَةِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ مَضْمُونَةٌ بِالمَوْتِ عَنِ تَجْهِيلِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا طَلَبَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو أَنْ يَدِينَهُ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَسَأَلَ عَمْرٍو بِكُرًا الْحَاضِرَ عَنْ حَالِ زَيْدٍ فَقَالَ هُوَ نَاسٌ مُلَاحٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَأَدَانَهُ الْمَبْلَغُ الْمَزْبُورَ فَهَلْ لَا يَصِيرُ كَفِيلًا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَقْرَضَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَاسْتَلَمَ زَيْدٌ مِنْهُ أَيْضًا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى تَمَنِ مَعْلُومِ الْوِزْنِ سَلَمًا شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ الشَّرْعِيَّةَ مَشْمُولٌ كُلُّ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَزْبُورِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ الْمَرْقُومِ بِكِفَالَةِ بَكْرٍ مَالًا وَدِئَمَةً وَيُرِيدُ عَمْرٍو الْآنَ مُطَالَبَةَ الْكَفِيلِ بِالْمَبْلَغِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ الْكِفَالَةَ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا مَبِيعٌ وَمَنْ نَقَلَ صِحَّتَهُ الْوَالِدَ عَلَى كَنْزِهِ فِي آخِرِ بَابِ السَّلْمِ عَنْ شَرْحِ التَّكْمِلَةِ وَالتَّضْرِيحِ بِالتَّقْلِ عَزِيزٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِمْ تَصَحُّ الْكِفَالَةِ بِالدِّينِ أَهْ وَتَقْلُهُ عِنْدَ الْكَازِرُونِيِّ مِنَ الْكِفَالَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَفَلَ زَيْدٌ أَبَاهُ عِنْدَ عَمْرٍو كِفَالَةَ بِالنَّفْسِ ثُمَّ دَفَعَ زَيْدٌ أَبَاهُ الْمَكْفُولَ بِنَفْسِهِ إِلَى عَمْرٍو فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ مُحَاصَمَتَهُ فَهَلْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَبْرَأَ صَاحِبُ الدِّينِ الْكَفِيلَ عَنِ الْكِفَالَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَهَلْ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَبَرَاءَتُهُ لَا تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْجَوْهَرَةِ وَفِي الدَّرْرِ وَلَوْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ فَقَطْ بَرِيءٌ وَإِنْ لَمْ

يَقْبَلُ إِذْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لِيَحْتَاجَ لِلْقَبُولِ بَلْ عَلَيْهِ الْمَطَالَبَةُ وَهِيَ تَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ. اهـ.

(سئل) فِي الْكَفِيلِ بِالْمَالِ إِذَا طَالَبَ الْأَصِيلَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْكَفِيلُ عَنْهُ الْمَالَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ

لَا؟

(الجواب): لَيْسَ لَهُ الْمَطَالَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ.

(سئل) فِي الْكِفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْأَمَانَاتِ هَلْ تَجُوزُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَجُوزُ أَيُّ الْكِفَالَةِ بِتَسْلِيمِهَا أَيْ تَسْلِيمِ الْأَمَانَاتِ وَالْمَيْعِ وَالْمَرْهُونِ فَإِنْ

كَانَتْ قَائِمَةً وَجَبَ تَسْلِيمُهَا وَإِنْ هَلَكَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْكَفِيلِ شَيْءٌ كَالْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ دُرٌّ.

(سئل) فِي جِمَالٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُنَاصَفَةً فَبَاعَ زَيْدٌ نِصْفَهَا مِنْ شَرِيكِهِ عَمْرٍو

بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَكَفَلَهُ بَكْرٌ بِالثَّمَنِ الْمَرْبُورِ عِنْدَ زَيْدٍ بِالْمَالِ وَالذَّمَّةُ ثُمَّ أُسْتَحَقَّ الْمَيْعُ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَحَكَمَ بِذَلِكَ فَهَلْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ عَنِ الثَّمَنِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَالُوا لَوْ أُسْتَحَقَّ الْمَيْعُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالثَّمَنِ وَلَوْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ لِغَرِيمٍ

الْبَائِعِ وَلَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بِقَضَاءٍ أَوْ بَعِيْرِهِ أَوْ بِخِيَارٍ رُؤْيَةٍ إِنْ شَرَطَ بَرِيءُ الْكَفِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكِفَالَةُ لِغَرِيمٍ فَلَا يَبْرَأُ وَالْفَرْقُ فِيْمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ الثَّمَنَ عَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَفِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ الْمُسْقِطِ مَا تَعَلَّقَ مِنَ الْغَرِيمِ بِهِ فَلَا يَسْرِي عَلَيْهِ وَقَيْدَ الْبَرَاءَةِ فِي التَّنَازُخَاتِيَّةِ بِمَا إِذَا رَدَّ الْمَيْعَ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ حَتَّى يَرُدَّهُ نَهْرٌ تَحْتَ قَوْلِهِ وَصَحَّ لَوْ ثَمَنًا وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمِنْحِ.

(سئل) فِيْمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَابَّةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَقْبُوضٍ بِيَدِهِ وَضَمِنَ

بَكْرٌ الثَّمَنَ لِزَيْدٍ إِنْ أُسْتَحِقَّتِ الدَّابَّةُ ثُمَّ إِنْ الدَّابَّةُ أُسْتَحِقَّتْ مِنْ يَدِ زَيْدٍ وَحَكَمَ لَهُ بِالرُّجُوعِ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنْ بَكْرِ الْكَفِيلِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يُؤْخَذُ ضَامِنُ الدَّرَكِ إِذَا أُسْتَحِقَّ الْمَيْعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْبَائِعِ

بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُنْتَقِضُ بِمَجْرَدِ الْإِسْتِحْقَاقِ مَا لَمْ يُقْضَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ فَلَا يَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ عَلَى الْأَصِيلِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَفِيلِ دُرٌّ.

(أقول) وَفِي هَذَا مُحَالَفَةٌ لِمَا قَدَّمَهُ أَوَّلَ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ هُنَاكَ

فَرَاجِعُهُ.

(سئل) فِيْمَا إِذَا كَفَلَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو جَمِيعَ مَالِهِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى بَكْرِ كِفَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِي

الْمَجْلِسِ فَهَلْ تَكُونُ الْكِفَالَةُ الْمَرْبُورَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَمَثَلٌ لِلْمَجْهُولِ بِأَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ بِإِلَاحِ عَلَيْهِ إِخِ يَعْنِي أَنَّهَا تَصِحُّ بِجَهَالَةِ الْمَالِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِدَمَّةٍ عَمْرٍو مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ تَمَنَّ بِضَاعَةً اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَكَفَلَهُ بِالْمَبْلُغِ الْمَرْبُورِ عِنْدَ زَيْدٍ كُلُّ مَنْ بَكَرٍ وَخَالِدٍ مُتَعَاقِبًا وَلَمْ يَكْفُلْ كُلُّ مَنْ الْكَفِيلَيْنِ صَاحِبَهُ فَأَدَّى بَكَرٌ جَمِيعَ الْمَبْلُغِ لِزَيْدٍ بِطَرِيقِ الْكِفَالَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ عَلَى خَالِدٍ بِنَظِيرِ مَا أَدَّى لِزَيْدٍ فَهَلْ لَيْسَ لِبَكَرٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَفَلٌ ثَلَاثَةٌ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ فَأَدَّى أَحَدُهُمْ بَرُؤًا جَمِيعًا وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفِيلًا عَنْ صَاحِبِهِ فَأَدَّاهَا أَحَدُهُمْ رَجَعَ الْمُؤَدِّي عَلَيْهِمَا بِالثَّلَاثِينَ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُطَالِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بِالْأَلْفِ هَذَا إِذَا ظَفَرَ أَيُّ الْمُؤَدِّي بِالْكَفِيلَيْنِ فَإِنْ ظَفَرَ بِأَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ ثُمَّ رَجَعَا عَلَى الثَّلَاثِ بِالثَّلَاثِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَلَى الْأَصِيلِ بِالْأَلْفِ وَإِنْ ظَفَرَ بِالْأَصِيلِ قَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ بِصَاحِبِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الْأَلْفِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا أَقْرَبَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِذَا الْمَالِ أَهْمَا شَاءَ فَهَذَا كِفَالَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْحِيسِيِّ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَسُئِلَ الْمُؤَلَّفُ عَنْ نَظِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا كَفَلَا مُتَعَاقِبًا ثُمَّ كَفَلَ كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا الدِّينَ كُلَّهُ فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(أقول) وَفِي نُورِ الْعَيْنِ قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ وَفِي الشَّافِي ثَلَاثَةٌ كَفَلُوا بِأَلْفٍ يُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِثَلَاثِ الْأَلْفِ وَإِنْ كَفَلُوا عَلَى التَّعَاقُبِ يُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْأَلْفِ كَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيسِيُّ وَالْمَرْغِينَانِيُّ وَالتَّمُرْتَايِيُّ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلُغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَكَفَلَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَمْرٍو كُلُّ مَنْ بَكَرٍ وَخَالِدٍ كِفَالَةً شَرْعِيَّةً بِالْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ وَيُرِيدُ عَمْرٍو مُطَالِبَةَ بَكَرٍ أَوْ خَالِدٍ بِالْمَبْلُغِ الْمَرْبُورِ بِطَرِيقِ الْكِفَالَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَدْ عَلِمْتَ بِمَا تَقْلَنَاهُ إِنْفَاءً عَنْ نُورِ الْعَيْنِ الْفَرَقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَفَلَا مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ

فَتَنَّبَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ ذِمِّي لِأَخْرَبَايَعِ فُلَانًا الذَّمِّيَّ وَمَهْمَا بَايَعْتَهُ عِنْدِي فَصَارَ الْآخَرَ يُبَايِعُ فُلَانًا وَيَسْتَوْفِي الثَّمَنَ مِنْهُ ثُمَّ أَرْسَلَ لَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدَةٍ كَذَا قَتَامًا عَلَى طَرِيقِ الْبَيْعِ فَلَمْ يَصِلْهُ وَنَهَبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ وَمُبَايَعَتِهِ مَعَهُ أَصْلًا فَقَامَ صَاحِبُهُ يُكَلِّفُ الذَّمِّيَّ الْقَائِلَ الْمَذْكُورَ دَفْعَ قِيَمَةِ الْقَتَامِ لَهُ زَاعِمًا أَنَّمَا تَلَزَمُهُ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَكَهْ مَبْلُغٌ دَيْنٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ عَمْرٍو طَالِبُهُ الْوَرَثَةَ بِهِ فَاْمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لَهُمْ زَاعِمًا أَنَّهُ كَفَلَ زَيْدًا الْمَذْكُورَ عِنْدَ ذِمِّيِّ بِيَدَيْنِ اسْتَدَانَهُ زَيْدٌ مِنَ الذَّمِّيِّ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِ زَيْدِ الْمُسْتَقَرِّ بِذِمَّةِ عَمْرٍو وَأَنَّ لَهُ دَفْعَ مَا بِذِمَّتِهِ لِلذَّمِّيِّ بِسَبَبِ الْكِفَالَةِ الْمَازِيَّةِ وَالْحَالِ أَنَّ الْكِفَالَةَ الْمَازِيَّةَ صَدَرَتْ بِدُونِ إِذْنِ مِنْ زَيْدٍ فَهَلْ يَلْزَمُ عَمْرًا دَفْعَ دَيْنِ زَيْدٍ لَوَرَثَتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِذِمَّةِ عَمْرٍو دَيْنَانِ مَعْلُومًا الْقَدْرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ غَيْرِ أَنَّ أَحَدَ الدَّيْنَيْنِ بِكَفِيلٍ وَالْآخَرَ بِغَيْرِ كَفِيلٍ فَدَفَعَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَنْ أَيِّ الدَّيْنَيْنِ هُوَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ مَا دَفَعَهُ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي بِكَفِيلٍ دُونَ الْآخَرِ وَفِي التَّعْيِينِ فَائِدَةٌ لَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ الْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ مَعَ يَمِينِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا طَلَبَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرًا مِنَ الْحَرِيرِ وَقَالَ لَهُ بِكَرْبٍ بَعْدَهُ فَإِنْ رَاحَ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَهُ فَهُوَ عِنْدِي فَبَاعَهُ عَمْرٌو الْحَرِيرَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ حَالٌ لَدَى بَيْتِهِ شَرَعِيَّةً ثُمَّ امْتَنَعَ زَيْدٌ مِنْ آدَاءِ الثَّمَنِ لِعَمْرٍو فَهَلْ يَلْزَمُ بِكَرْبٍ دَفْعَ نَظِيرِ الثَّمَنِ لِزَيْدٍ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ بِذِمَّةِ زَيْدٍ مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ ثَمَنَ آلَاتِ حِرْفَةٍ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِكَفَالَةِ عَمْرٍو قَامَ يُكَلِّفُ زَيْدًا دَفْعَ الثَّمَنِ حَالًا قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ أَوْ يُخَضِّرُ لَهُ كَفِيلًا آخَرَ مُتَعَلِّلًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْكَفِيلَ قَرِيبُهُ لَا يَسَعُهُ مُطَابَقَتُهُ وَلَا مُخَاصَمَتُهُ بِالثَّمَنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ فِيمَا إِذَا قَصَدَ الْمَدْيُونُ السَّفَرَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحِلِّ الْأَجَلَ لَا

يُمنعُ وَلَا يَلْزَمُ بِكَفِيلٍ بَلْ يُقَالُ لِرَبِّ الدَّيْنِ إِنْ أَرَدْتَ فَاخْرُجْ مَعَهُ فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ طَالِيَهُ بِدَيْنِكَ .
 (أقول) وَفِي الْخُلَاصَةِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ إِذَا قَرَّبَ حُلُولَهُ وَأَرَادَ الْمَدْيُونُ السَّفَرَ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ وَفِي الْمُنتَقَى رَبُّ الدَّيْنِ لَوْ قَالَ لِلْقَاضِي إِنْ مَدْيُونِي يُرِيدُ أَنْ يَغِيْبَ عَنِّي فَإِنَّهُ يُطَالِبُ بِالْكَفِيلِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَفِي الْمُحِيطِ لَوْ أَفْتَى بِقَوْلِ الثَّانِي فَمُرِيدُ السَّفَرِ فِي سَائِرِ الدَّيُونِ بِأَخْذِ كَفِيلٍ كَانَ حَسَنًا رَفَقًا بِالنَّاسِ قَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ هَذَا تَرْجِيحٌ مِنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ وَفِي الْقُنْيَةِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ مُطَالِبَةُ الْمَدْيُونِ بِالْكَفِيلِ قَبْلَ الْأَجْلِ وَرَمَزَ لِأَخْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ذَلِكَ أَهـ فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فَتَوَى قَارِيَّ الْهُدَايَةِ وَلَكِنْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ عَدَمَ السَّفَرِ حَتَّى يُعْطِيَ الْكَفِيلَ فَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ يُفْتِي بِالْأَرْفَقِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسَافِرِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْكَفِيلُ كَذَا فِي مَجْمُوعَةِ شَيْخِ مَشَايخِنَا الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْعَزَّيِّ السَّائِحَانِيَّ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَزْفَقَ ظَاهِرٌ إِذْ لَوْ أَمَرَ بِالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى حُلُولِ الْأَجْلِ زُبَّاهُ يُنْفَقُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدَّيْنِ اعْتِمَادُهُ فَإِنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبَّةِ مُسْتَدْرِكًا بِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاؤُهُمْ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ بِتَكْفِيلِ الزَّوْجِ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ رَفَقًا بِالزَّوْجَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمُحِيطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(سئل) فِي رَجُلٍ كَفَلَ زَيْدًا بِأَمْرِهِ عِنْدَ عَمْرٍو عَلَى مَبْلَغِ دَيْنٍ مَعْلُومٍ وَدَفَعَهُ إِلَى عَمْرٍو بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى زَيْدٍ بِمَا أَدَّى عَنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ .

(سئل) فِيمَا إِذَا سَرَقَ لَزَيْدٍ أَمْتَعَةً مِنْ دَارٍ مُلَاصِقَةٍ لِإِصْطَبْلِ وَيُرِيدُ أَنْ يُضْمَنَ عَمْرًا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَالَ مَهْمَا حَصَلَ مِنْ صَرَرٍ لِأَهْلِ مَحَلَّةِ الدَّارِ بِسَبَبِ الْإِصْطَبْلِ فَأَنَا كَافِلٌ وَصَامِنٌ لَهُ فَهَلْ لَا يُضْمَنُ عَمْرٌو ذَلِكَ وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْكِفَالَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ أَيُّ لِمَا مَرَّ مِنْ أُمَّهَاتٍ لَا تَصِحُّ بِجَهَالَةِ الْمُكْفُولِ لَهُ وَلَا الْمَكْفُولِ عَنْهُ .

(سئل) فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لَزَيْدٍ إِنْ غَابَ عَمْرٌو عَنِ الْمَضِرِّ فَعَلَيَّ الدَّيْنُ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ غَابَ عَمْرٌو عَنِ الْمَضِرِّ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ تَرْكَةِ قَبْلِ اسْتِيفَاءِ زَيْدٍ دَيْنَهُ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ فِي تَرْكَتِهَا بِدَيْنِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ثُمَّ رَاجَعَهَا فَطَالَبَتْهُ بِمُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا فَكَفَّلَهُ لَهُ أَبُو الزَّوْجِ كِفَالَةَ شَرْعِيَّةٍ فَهَلْ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ الْمَرْبُورَةُ وَهِيَ مُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ بَابِ الْمَهْرِ عَنِ الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ وَلَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا لَا يَصِيرُ الْمَهْرُ حَالًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ اهـ فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا وَهِيَ مُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ أَيَّ عِنْدَ حُلُولِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقٍ آخَرَ تَأْمَلُ.

(سئل) فِي الْكِفَالَةِ بِالْقَرْضِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى أَجَلٍ هَلْ تَصِحُّ وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا عَلَى الْكِفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ أَوْ عَلَيْهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ مُؤَجَّلًا عَلَى الْكِفِيلِ وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ عَلَى الْأَصِيلِ فَفِيهِ كَلَامٌ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ الْقَرْضِ فَرَاجِعُهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ كَفَلَ آخَرَ عِنْدَ زَيْدٍ بَدَيْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ طَالَبَهُ زَيْدٌ بِهِ وَالزَّمَهُ بِهِ لَدَى الْقَاضِي فَطَلَبَ الرَّجُلُ مِنْ زَيْدٍ أَنْ يُمَهِّلَهُ بِهِ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الرَّجُلُ قَدْرَ مَا صَرَفَهُ فِي كُلْفَةِ الْإِزْرَامِ فَدَفَعَهُ لَهُ ثُمَّ دَفَعَ لَهُ الْمَبْلَغَ الْمَكْفُولَ بِهِ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ مُطَالَبَةَ زَيْدٍ بِمَا قَبَضَهُ زَيْدٌ مِنْهُ مِنْ كُلْفَةِ الْإِزْرَامِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْحَوَالَةِ^(١)

(١) الحوالة وهي جائزة بالديون دون الأعيان، وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه؛ وإذا تمت الحوالة برىء المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته، لكن يأخذ كفيلاً من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يجحد ولا بينة عليه، فإن طالب المحتال عليه المحيل فقال: إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل، وإن طالب المحيل المحتال بها أحاله به فقال: إنما أحلنتي بدين لي عليك لم يقبل.

والحوالة مشروعة، لقوله عليه السلام: من أحيل على ملء فليتبعه.

ثم الحوالة مبرئة عندنا حتى يبرأ المحيل، من الدين الذي عليه، بالحوالة إلى المحتال عليه. وللمحتال له

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَزِيدٍ دَيْنٌ شَرَعِيٌّ عَلَى عَمْرٍو فَأَحَالَهُ عَمْرٌو عَلَى بَكْرٍ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِعَمْرٍو وَقَبَلَ الْكُلَّ الْحَوَالَةَ ثُمَّ مَاتَ الْمُحِيلُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَبْلَغِ فَهَلْ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِمَوْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَوْ مَاتَ الْمُحِيلُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمُحْتَالِ الْمَالَ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُحِيلِ دِيُونٌ كَثِيرَةٌ فَالْمُحْتَالُ مَعَ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ عَلَى السَّوَاءِ وَلَا يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ بِالْحَوَالَةِ وَكَذَا لَوْ قَيَّدَ بِدَيْنِهِ الَّذِي عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ يَتَسَاوَى الْمُحْتَالُ مَعَ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ بِزَاوِيَّةٍ وَخِلَاصَةً وَمُقْتَضَاهُ بَطْلَانُ الْحَوَالَةِ بِمَوْتِ الْمُحِيلِ وَهُوَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ وَعِبَارَتُهُ مَاتَ الْمُحِيلُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ حَتَّى لَا يُخْتَصَّ الْمُحْتَالُ بِمَالِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بَلْ

أن يطالب المحتال عليه لا غير. وقال زفر: لا يبرأ وله أن يطالبها كما في الكفالة.

وكذا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة أيضا عندنا لانها حوالة معنى.

ثم ليس للمحتال له أن يرجع على المحيل إلا إذا توى ما على المحتال عليه وذلك بطريقتين عند أبي حنيفة: بأن يموت المحتال عليه مفلسا أو يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف.

وعندهما: بهذين الطريقتين وبطريق ثالث وهو أن يقضي القاضي بإفلاسه في حال الحياة، لأن القضاء بالإفلاس صحيح عندهما في حالة الحياة وعند أبي حنيفة: لا يصح.

وعلى قول الشافعي: لا يعود الدين إلى المحيل أبدا والمسألة معروفة.

ثم الحوالة نوعان: مطلقة ومقيدة أما المطلقة: فأن يحيل صاحب الدين على رجل، له مال عليه أو لم يكن وقبل ذلك الرجل. فإن لم يكن عليه مال: يجب عليه أن يؤدي.

وإن كان عليه مال، ولم يقيد الحوالة به، بأن لم يقل: أحيله عليك بهالي عليك أو على أن تعطيه مما عليك وقبل المحتال عليه: فعليه أداء الألفين: ألف إلى المحيل وألف إلى المحتال له، وللمحيل أن يطالبه بذلك الألف، لانه لم تنقيد الحوالة به، كما إذا كان عند رجل ألف درهم وديعة، فأحال غريمه عليه بألف درهم، ولم يقيده بالألف الوديعة، فقبله: له أن يأخذ الوديعة، وعلى المحتال عليه أداء الألف بالحوالة.

فأما إذا قيد الاداء بالمال الذي عليه: فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه، لأنه تعلق به حق المحتال له، فإذا أدى تقع المقاصة بينهما.

ثم في الحوالة المطلقة: إذا لم يكن على المحتال عليه دين، فأدى إلى المحتال له، أو وهب له، المحتال له، أو تصدق عليه، أو ورث من المحتال له، أو أدى المحتال عليه دنائير أو عروضاً بدل الدراهم: فإنه يرجع على المحيل بالمال، بمنزلة الكفيل، على ما مر.

وإن أبرأه عن الدين، وقبل منه، ولم يرد الإبراء فإنه يبرأ. ولا يرجع على المحيل بشيء كما في الكفالة.

أُسْوَةٌ لِغُرْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنَّهُا جُوَزَتْ لِلْحَاجَةِ وَبِالْمَوْتِ سَقَطَتْ وَتَعُودُ الْمُطَالَبَةُ إِلَى تَرْكِيهِ وَعَنْ زُفَرٍ خِلَافَهُ وَإِنْ تَوَى مَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بَلْ تُفْسَخُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْتَهَتْ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ يَنْبَغِي حِفْظُهَا.

(أقول) اعْلَمْ أَنَّ الْحَوَالَةَ نَوْعَانِ مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ فَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يُقَيَّدَهَا بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ عَيْنٍ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يُرْسَلَهَا وَلَا يُقَيَّدَهَا بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ سِوَاهُ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ عَيْنٌ لَهُ أَوْ لَا بِأَنْ قَبْلَهَا مُتَبَرِّعًا وَالْكَلُّ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُقَيَّدَةِ وَكَيْلٌ بِالِدْفَعِ وَفِي الْمُطْلَقَةِ مُتَبَرِّعٌ وَحُكْمُ الْمُطْلَقَةِ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ حَقُّ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَيْنِ وَلِلْمُحَالِ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَ آدَائِهِ إِنْ كَانَتْ بَرِضَاهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْمُحِيلِ تَأَجَّلَ فِي حَقِّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ بِمَوْتِ الْمُحِيلِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَحُكْمُ الْمُقَيَّدَةِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُحِيلُ مُطَالَبَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَيْنِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُحْتَالِ عَلَى مِثَالِ الرَّاهِنِ بِخِلَافِ الْمُطْلَقَةِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ وَلَوْ مَاتَ الْمُحِيلُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ كَانَ الدَّيْنُ وَالْعَيْنُ الْمُحَالِ بَيْنَهُمَا بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ لِكَوْنِهِ مَالِ الْمُحِيلِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ يَدُ الْإِسْتِيفَاءِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ لَمْ يَمْلِكْهَا بِهَا لِلزُّومِ تَمْلِكِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَجَبَ بِهَا فِي دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ دَيْنِ الْمُحِيلِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ يَدُ الْإِسْتِيفَاءِ فَاحْتَصَّ بِهِ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ مَدْيُونًا بِخِلَافِ الْمُطْلَقَةِ لِرِاءَةِ الْمُحِيلِ وَصَارَ الْمُحْتَالَ مِنْ غُرْمَاءِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِذَا قَسَمَ الدَّيْنُ بَيْنَ غُرْمَاءِ الْمُحِيلِ لَا يَرْجِعُ الْمُحْتَالَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِحِصَّةِ الْغُرْمَاءِ لِاسْتِحْقَاقِ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَهُ وَلَوْ مَاتَ الْمُحِيلُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ إلَخَ خَاصٌّ بِالْمُقَيَّدَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ عِبَارَةً الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كَانَ الدَّيْنُ وَالْعَيْنُ الْمُحَالِ بَيْنَهُمَا بَيْنَ غُرْمَائِهِ فَقَوْلُهُ الْمُحَالِ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُقَيَّدَةُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ الْمُحِيلِ وَكَذَا قَوْلُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقِ الدَّيْنِ فِي الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَقَيَّدُ بِدَيْنٍ وَلَا عَيْنٍ وَكَذَا قَوْلُ الْوَلَوِ الْجِيَّةِ وَلَوْ مَاتَ الْمُحِيلُ وَعَلَيْهِ دَيُونٌ تَحَاصَّ غُرْمَاؤُهُ فِيمَا عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَلَا يُسَلَّمُ لِلْمُحْتَالِ إِلَّا مَا قُبِضَ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُحِيلِ إلَخَ فَهَذَا التَّعْلِيلُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُقَيَّدَةَ وَفِي الْجَوْهَرَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً فَلَا تَبْطُلُ بِحَالٍ مِنْ

الأحوالِ وَلَا تَنْقَطِعُ فِيهَا مُطَالَبَةُ الْمُحِيلِ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ فَإِذَا أَدَّى سَقَطَ مَا عَلَيْهِ قِصَاصًا وَكَوْنُ تَبَيَّنَ بَرَاءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ ذَيْنِ الْمُحِيلِ لَا تَبْطُلُ أَيْضًا وَكَوْنُ أَنَّ الْمُحَالِ أَبْرَأَ ذِمَّةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنَ الذَّيْنِ صَحَّ الْإِبْرَاءُ إِلَيْهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَوَالَةَ الْمُطْلَقَةَ تَبْرُحُ كَمَا مَرَّ وَإِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدْيُونًا لِلْمُحِيلِ لَا تَتَقَيَّدُ بِدَيْنِهِ وَلِذَا كَانَ لِلْمُحِيلِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَلَا تَبْطُلُ بِقِسْمَةِ ذَيْنِ الْمُحِيلِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَالَ لَمْ يَبْقَ مِنْ غُرْمَائِهِ بَلْ صَارَ مِنْ غُرْمَاءِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْبَحْرِ فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَةَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُحِيلِ بَلْ تَبْقَى مُطَالَبَةُ الْمُحْتَالَ عَلَى الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ ذَيْنُ الْمُحِيلِ وَقُسِمَ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ قَمَا فِي الْبُرْزَانِيَّةِ وَالْخِلَاصَةِ مُشْكِلٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو أَقْمِشَةً مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الذَّمَّةِ أَحَالَ بِهِ الْبَائِعُ عَلَى بَكْرِ حَوَالَةَ شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً بِرِضَا الْكُلِّ ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي بَعْضِ الْأَقْمِشَةِ وَيُرِيدُ رَدَّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَهَلْ إِذَا رَدَّهَا بِالْعَيْبِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِقَدْرِ مَا قَابَلَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ؟

(الجواب:) نَعَمْ وَفِي الْمُنْتَقَى رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ ثُمَّ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ بِعَيْبٍ بِقَضَاءِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُبْطُلُ الْحَوَالَةَ إِلَيْهِ بَحْرٌ.

(سئل) فِي الْمَدْيُونِ إِذَا أَحَالَ رَبُّ الذَّيْنِ بِدَيْنِهِ عَلَى مَدْيُونٍ لَهُ بِرِضَاهُ وَضَمِنَهُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَصِحُّ الضَّمَانُ وَيُطَالَبُ أَيُّهُمَا شَاءَ؟

(الجواب:) نَعَمْ قَالَ فِي الْحَنَائِيَّةِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَقَالَ الطَّالِبُ أَحِلْنِي بِمَالِي عَلَيْكَ عَلَى فُلَانٍ عَلَى أَنَّكَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ فَفَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الضَّمَانَ عَلَى الْمُحِيلِ فَقَدْ جَعَلَ الْحَوَالَةَ كِفَالَةً؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ أَحَالَ زَيْدًا بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ بَعْضُ أَقْلَامِ الْوَقْفِ ثُمَّ مَاتَ النَّاطِرُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى زَيْدُ الذَّيْنِ ثُمَّ تَوَلَّى الْوَقْفَ نَاطِرٌ آخَرُ فَهَلْ لِلْمُتَوَلَّى الْجَدِيدِ قَبْضُ مَالِ الْوَقْفِ وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ؟

(الجواب:) نَعَمْ وَنَقَلُهَا مَا تَقَدَّمَ آفَاءً.

(أقول) هَذَا إِذَا كَانَتْ الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً كَمَا عَلِمْتَ مُحَقِّقَةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِمُسْتَحِقٍّ فِي وَقْفِ أَهْلِي دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ تَحْتَ يَدِ نَاطِرِ الْوَقْفِ هِيَ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقِهِ مِنَ الْوَقْفِ فَأَحَالَ دَائِتُهُ عَلَى النَّاطِرِ الْمَرْبُورِ بِهَا وَقَبِلَ كُلُّ مِنْهُمُ الْحَوَالَةَ فَهَلْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ الْمَرْبُورَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْعَلَائِي.

(أقول) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بَحْثُ لِصَاحِبِ الْبَحْرِ وَقَيْدَهَا بِهَا إِذَا كَانَ مَالُ الْوَقْفِ فِي يَدِ النَّاطِرِ وَتَبِعَهُ الْمُؤَلَّفُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَحَالَ زَيْدُ الْمُسْتَحِقُّ فِي وَقْفِ أَهْلِي عَمْرًا عَلَى نَاطِرِ الْوَقْفِ لِيُدْفَعَ دَيْنُهُ لَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ فِي مُدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُحِيلُ وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ وَأَلَّتْ حِصَّةَ الْمُحِيلِ إِلَى غَيْرِهِ فَهَلْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقْلُهَا مَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَحْتَالَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ تَوَيَّ الْمَالُ هَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ؟ وَمَا التَّوَى؟

(الجواب): نَعَمْ يَرْجِعُ الْمُحْتَالَ بِالْمَالِ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا تَوَيَّ حَقُّهُ وَهُوَ بِمَوْتِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا أَوْ إِنْكَارِهِ الْحَوَالَةَ وَحَلْفِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَالتَّوَى عَلَى وَزْنِ الْحَصَى: هُوَ الْهَلَاكُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتُونِ وَالْحَتْرِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِتَيْمِينٍ بِدِيَّةِ زَيْدٍ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَحْتَالَ وَصِيَّهُمَا بِهِ عَلَى عَمْرٍو الْأَمْلَأِ مِنَ الْمَدْيُونِ وَفِي الْحَوَالَةِ الْمَرْقُومَةِ خَيْرٌ لَهُمَا حَوَالَةَ سَرْعِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ مِنَ الْجَمِيعِ فَهَلْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ الْمَرْبُورَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْحَايَةِ أَحْتَالَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُّ بِمَالِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ الثَّانِي أَمْلَأً مِنَ الْأَوَّلِ جَازًا وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَجْزِ إِخْلُجُ الْأَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّوْيِيرِ مِنَ الْحَوَالَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا بِغَيْرِ دَيْنٍ وَلَا عَيْنٍ وَلَا كَفِيلٍ قَبْلَ دَفْعِ مَالِ الْحَوَالَةِ وَيُرِيدُ الْمُحْتَالَ الرُّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي غَالِبِ الْمُعْتَبَرَاتِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَحَالَ زَيْدٌ عَمْرًا بِدَيْنِهِ عَلَى بَكْرِ الْغَائِبِ ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبُ وَلَمْ يَقْبَلِ الْحَوَالَةَ وَلَمْ

يَرْضُ بِهَا فَهَلْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَيْنٌ شَرْعِيٌّ بِدَمَّةٍ عَمْرٍو وَلِعَمْرٍو دَيْنٌ شَرْعِيٌّ بِدَمَّةٍ بَكْرٍ فَتَوَافَقَ بَكْرٌ مَعَ زَيْدٍ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ بَكْرٌ لَهُ الَّذِي لَهُ عَلَى عَمْرٍو مِنْ دَيْنٍ عَمْرٍو عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ مِنْ عَمْرٍو وَتَرَاضِيًا عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْبَةِ عَمْرٍو ثُمَّ عَلِمَ عَمْرٍو بِذَلِكَ فَأَجَازَهُ وَرَضِيَ بِهِ ثُمَّ امْتَنَعَ بَكْرٌ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ زَيْدٌ مُطَالَبَةَ بَكْرٍ بِدَيْنِهِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرْرِ وَشَرَطُ حُضُورِ الثَّانِي يَعْني لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ فِي غَيْبَةِ الْمُحْتَالِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ أَيَّ الْحَوَالَةِ فَضُوبِيٌّ لَهُ أَيُّ لِأَجْلِ الْغَائِبِ كَذَا فِي الْحَائِنَةِ لَا حُضُورَ الْبَاقِيَيْنِ أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُحِيلُ فَبِأَنَّ يَقُولَ رَجُلٌ لِلدَّائِنِ لَكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَاحْتَلَّ بِهَا عَلِيٌّ فَرَضِيَ الدَّائِنُ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ تَصِحُّ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ حُضُورِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَبِأَنَّ يُحِيلَ الدَّائِنُ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ ثُمَّ عَلِمَ الْغَائِبُ فَقَبِلَ صَحَّتْ الْحَوَالَةُ كَذَا فِي الْحَائِنَةِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَفِي الْكَنْزِ وَتَصِحُّ فِي الدِّينِ لَا فِي الْعَيْنِ بِرِضَا الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ اهـ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَأَرَادَ مِنَ الرِّضَا الْقَبُولَ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ لِمَا قَدَّمَ أَنَّهُ أَنْ قَبُولُهُمَا فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ شَرَطُ الْإِنْعِقَادِ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ اهـ وَنَقَلَهُ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ فِي الدَّرْرِ وَغَيْرِهَا الشَّرَطُ قَبُولُ الْمُحْتَالِ أَوْ نَائِبِهِ وَرِضَا الْبَاقِيَيْنِ لَا حُضُورَهُمَا وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ اهـ أَيُّ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ فِي الْمَنَحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَيْنٌ بِدَمَّةٍ عَمْرٍو فَأَحَالَهُ عَمْرٍو بِهِ عَلَى بَكْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ الْمَرْبُورِ دَيْنٌ شَرْعِيٌّ حَوَالَةً مَقْبُولَةً مِنَ الْجَمِيعِ فَهَلْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ الْمَرْبُورَةَ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ قَدْ تَكُونُ بِدُونِ دَيْنٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمَنَحِ وَغَيْرِهِ.
(سئل) فِيمَا لَوْ أُبْرَأَ الْمُحْتَالُ الْمُحِيلَ عَمَّا كَانَ عَلَى الْمُحِيلِ ثُمَّ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا دَيْنٍ وَلَا كَفِيلٍ فَهَلْ يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ وَتَكُونُ الْبَرَاءَةُ الْمَرْبُورَةَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟
(الجواب): الْمُصَحِّحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَوَالَةَ تُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي جَامِعِ الرُّمُوزِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا كَمَا فِي صُورِ الْمَسَائِلِ عَنْ الظَّهْرِيَّةِ قَالَ اللَّهُمَّ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِي خَانَ وَلَوْ أُبْرَأَ الْمُحْتَالُ لَهُ الْمُحِيلَ عَمَّا كَانَ عَلَى الْمُحِيلِ

أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ لَا يَصِحُّ أَهـ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا تَوَيَّ الْمَالُ بِأَنْ يَمُوتَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَرْجِعُ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ لِمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا غَابَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَالِ بِهِ وَيُرِيدُ الْمُحْتَالُ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِمُجَرَّدِ غَيْبَةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا آجَرَ زَيْدٌ أَرْضَهُ مِنْ عَمْرٍو بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ أَحَالَ بِهَا بَكْرًا عَلَيْهِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَرْضَ مَرْهُونَةٌ مِنْ قِبَلِ زَيْدٍ عِنْدَ زَوْجَتِهِ بِدَيْنِ اسْتِدَانِهِ مِنْهَا قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَلَمْ تُجِزْ زَوْجَتُهُ الْإِجَارَةَ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا دَيْنَهَا وَلَمْ يَتَمَتَّعْ عَمْرٍو بِالْمَأْجُورِ أَضْلًا وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَيُرِيدُ بَكْرُ الْمُحْتَالِ مُطَابَقَةَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِمَبْلَغِ الْحَوَالَةِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَمِنَعَهُ فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا وَذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ أَحَالَ عَلَيْهِ بِالْمَبْلَغِ رَجُلًا بِمَضْرَ حَوَالَةٍ مَقْبُولَةٍ مِنَ الْكُلِّ فَصَدَّقَهُ الْمُدَّعِيَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ الْمَبْلَغَ لِلْمُحْتَالِ وَأَنَّ الْمُحْتَالَ وَكَلَّهُ فِي الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ اعْتَرَفَ الْمُدَّعِيَّ بِالْإِحَالَةِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ دَعْوَى الْوَكَالَةِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَلَوْ تَوَكَّلَ الْمُحِيلُ بِقَبْضِ دَيْنِ الْحَوَالَةِ لَمْ يَصِحِّ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي الدَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ. (فُرُوعٌ) إِذَا أَحَالَ الطَّالِبُ إِنْسَانًا عَلَى مَدْيُونِهِ وَبِالدَّيْنِ كَفِيلٌ بَرِيءٌ الْمَدْيُونُ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ وَبَرِيءٌ كَفِيلُهُ وَيُطَالَبُ الْمُحْتَالُ الْأَصِيلُ لَا الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا لِكِنَّهَا بَرَاءَةٌ مَوْفُوفَةٌ وَكَذَا إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَهِنُ بِدَيْنِهِ عَلَى الرَّاهِنِ بَطَلَّ حَقُّهُ فِي حَبْسِ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُحْتَالِ كَذَا فِي فِتَاوَى قَارِيٍّ الْهُدَايَةِ إِذَا قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو إِنَّ بَكْرًا أَحَالَ عَلَيَّ بِأَلْفٍ فَأَعْطَيْتُهَا وَإِنْ قَالَ بَكْرٌ مَا أَحَالَ عَلَيَّ فَارْجِعْ بِهَا عَلَيَّ فَأَعْطَاهُ عَمْرٍو ثُمَّ إِنَّ بَكْرًا مَاتَ أَوْ غَابَ هَلْ لِعَمْرٍو الرَّجُوعُ عَلَى زَيْدٍ أَمْ لَا أَجَابَ قَارِيٌّ الْهُدَايَةِ إِنْ اعْتَرَفَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بِالَّذِي الَّذِي أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَى الْمُحْتَالِ عَلَى هَذَا النُّجُوهِ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ مَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَالَ فَإِنْ صَدَّقَ الْمُحِيلُ الْمُحْتَالَ تَمَّ الْأَمْرُ وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَوَالَةَ وَأَخَذَ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ رَجَعَ الْمَدْيُونُ عَلَى الْمُحْتَالِ بِمَا قَبِضَ مِنْهُ وَكَذَا إِنْ مَاتَ أَوْ غَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ بِشَيْءٍ أَهـ.

(أقول) وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمَحَالَ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ بِالذِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ وَدَفَعَهُ لِلْمُحْتَالِ عَلَى وَجْهِ الْحَوَالَةِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُحِيلُ فِي الْحَوَالَةِ وَكَذًا إِذَا جَهَلَ الْحَالَ وَأَمَّا إِذَا كَذَّبَهُ وَأَخَذَ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ رَجَعَ الْمَدْيُونُ عَلَى الْقَاضِي بِمَا قَبَضَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْقَضَاءِ (١)

(١) الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ الْإِتْقَانُ وَالْإِحْكَامُ قَالَ قَائِلُهُمْ وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّرَايِعَ تَبِعَ أَيَّ أَحْكَمَ صَنَعْتَهَا وَهُوَ فِي الشَّرْعِ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ وَبِهِ أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وَالْحَاكِمُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فِي إِنْصَافِ الْمَطْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَإِصْالِ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ الْعِبَادِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ يَمِيلُ إِلَيْهَا كُلُّ لَيِّبٍ وَخَاسِسَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَسَدَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْفَاسِقُ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ كَمَا هُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلُدَ، وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرَّشُوعِ، لَا يَنْعَزِلُ وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ؛ وَإِذَا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرَّشُوعِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا) وَكَذَا لَوْ قَضَى بِالرَّشُوعِ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِيهَا اِزْتَمَى وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا إِذَا قُلِدَ الْفَاسِقُ ابْتِدَاءً بِصُحٍّ، وَلَوْ قُلِدَ وَهُوَ عَدْلٌ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْمُقْلِدَ اعْتَمَدَ عَدَالَتَهُ فَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًا ذُوئِهَا كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا أَبَى يَنْعَزِلُ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ وَهُوَ أَبَى جَارًا، وَعَنْ عَلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ فِي النُّوَادِرِ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَصْلُحُ قَاضِيًا وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَنَّ الْعَدَالَهَ شَرْطُ الْأَوْكُوبِيَّةِ، وَكَذَا الْإِجْتِهَادُ حَتَّى لَوْ وُلِيَ الْجَاهِلُ الْقَضَاءَ صَحَّ وَقَالَ السَّنَائِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَدْلًا مَأْمُونًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِي فِي الْجَنَّةِ » الْحَدِيثُ فَفَسَّرَ الْقَاضِيَيْنِ أَحَدَهُمَا جَاهِلٌ يَحْكُمُ بِالْجَاهِلِ وَالْآخَرَ عَالِمٌ يَحْكُمُ بِالْجُورِ وَالثَّالِثُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ بِالْحَقِّ وَالْجَاهِلُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْفَاسِقُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، فَلَا يَجُوزُ.

وَلَنَا أَنَّ الْمُقْضُودَ يُصَالُ الْحَقُّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَهُوَ يُخْضَلُ بِالْعَمَلِ بِفَتْوَى غَيْرِهِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَاءَ قَاضِيًا، وَلَوْلَا أَنَّ التَّوَلِيَّةَ نَصَحَ لَمَّا سَاءَ قَاضِيًا وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجَارُوا حُكْمَ مَنْ تَعَلَّبَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَجَارَ وَتَقَلَّدُوا مِنْهُ الْأَعْمَالَ وَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ تَوَلِيَّتَهُ صَحِيحَةٌ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْفَاسِقُ يَصْلُحُ مُفْتِيًا وَقِيلَ لَا) يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَخَبْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَانَاتِ، وَجَهَ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ حَذَارَ النَّسْبَةِ إِلَى الْحَطِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ ظَنًّا غَلِيظًا جَبَّارًا عَنِيدًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا بِهِ فِي عَفَافِهِ وَعَقْلِهِ وَصَلَاحِهِ وَفَهْمِهِ وَعِلْمِهِ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَوُجُوهِ الْفِقْهِ) وَيَكُونُ شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْمُقْضُودَ مِنْ

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِأَنَّ لَهُ بِذِمَّةِ بَكْرِ الْغَائِبِ مَبْلَغًا قَدَرُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَأَنَّ عَمْرًا الْمَرْبُورَ كَفَيْلٌ عَنْ بَكْرِ كَفَالَةٌ مُطْلَقَةٌ بِكُلِّ مَا لَهُ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ عَمْرٌو بِالْكَفَالَةِ الْمَرْبُورَةِ وَأَجَازَهَا زَيْدُ الْمَذْكُورِ وَأَنْكَرَ عَمْرٌو أَنَّ لَهُ عَلَى بَكْرِ الْغَائِبِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ فَأَقَامَ زَيْدٌ بَيْنَتَهُ شَرْعِيَّةً فِي وَجْهِ عَمْرٍو شَهِدَتْ بِأَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَرْبُورَ بِذِمَّةِ بَكْرِ الْغَائِبِ فَحَكَّمَ الْحَاكِمُ الْمُتَدَاعِي لَدَيْهِ بِالْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو الْكَفَيْلِ وَبَكْرِ الْغَائِبِ فَهَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ قَضَاءً عَلَى عَمْرٍو الْكَفَيْلِ وَبَكْرِ الْغَائِبِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ الْكَفَالَةُ مُطْلَقَةً كَمَا ذَكَرَ وَأَجَازَهَا الْمُدَّعِي شِفَاهًا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ قَضَاءً عَلَى عَمْرٍو الْحَاضِرِ وَبَكْرِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ صَارَ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ وَهَذِهِ الْحِيلَةُ صَرَّحَ بِهَا فِي الْبَحْرِ وَالْمَنْحِ وَالْبَرَازِيَةِ وَالْعِمَادِيَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) هَلْ يَصِحُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ أَمْ لَا؟

(الجواب): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدُورِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُخْتَصَرِهِ الْمُبَارَكِ الْمَعْرُوفِ بِهِ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبُوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ أَهْ وَهِيَ دَوَّارَةٌ فِي مُتُونِ الْمَذْهَبِ مِنْ بَابِ التَّحْكِيمِ وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ أَهْ قَالَ شَارِحُهُ التَّنَائِي كَابْنِهِ وَأَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ وَنَحْوِهِمْ أَهْ وَقَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ فِي التُّخْفَةِ تَحْتِ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَكَذَا أَضْلُهُ وَفِرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ فَكَانُوا كَنَفْسِهِ أَهْ وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ مُوسَى الْحَجَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِفْتَاءِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْمُحَدَّثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ

الْقَضَاءِ دَفْعُ الْفَسَادِ وَإِصَالُ الْحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَإِقَامَةُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَى وَاجِبٍ عَلَيْهِمْ فَكُلُّ مَنْ كَانَ عَرَفَ وَأَقْدَرَ وَأَوْجَهَ وَأَهْيَبَ وَأَصْبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَوْلَى وَيَبْنِي لِلْمَوْلَى أَنْ يَنْفَخَ فِي ذَلِكَ وَيُؤَيِّ مَنْ هُوَ أَوْلَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رِعْيَتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ».

يَحْكَمَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ وَقَالَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ سِتَّةٌ أَحَدُهَا قَرَابَةُ الْوَالِدَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلُ مِنْ وَلَدِ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ وُقُوعِ طَلَاقٍ مِنْهُ عَلَيْهَا غَيْبَةً شَرْعِيَّةً وَتَضَرَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُنْفِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا لِقَاضِي حَنْبَلِيٍّ فَقَضَى عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ فَهَلْ يَنْفَذُ قَضَاؤُهُ؟

(الجواب): يَنْفَذُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَنَا وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى ثُمَّ أَفْتَى الْمَوْلُفُ كَذَلِكَ بِنَفَازِ قَضَاءِ الْحَنْبَلِيِّ عَلَى الْغَائِبِ فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ مِنْ دَعْوَى ذَيْنِ لَزِيدٍ بِذِمَّةِ الْغَائِبِ وَبِأَخْذِهِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ الَّذِي تَحْتَ يَدِ شَرِيكِهِ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ.

(سئل) فِي الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ بِدُونِ وَكَالَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ هَلْ تَكُونُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَالَ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَايِيِّ لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ وَلَا لَهُ أَيْ لَا يَصِحُّ بَلْ وَلَا يَنْفَذُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِهِ بِحَرْفٍ إِلَّا بِحُضُورِ نَائِبِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ قُضِيَ عَلَى غَائِبٍ بِلَا نَائِبٍ يَنْفَذُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ مُنْأَلًا حُسْرُو فِي بَابِ خِيَارِ الْعَيْنِ وَقِيلَ لَا يَنْفَذُ وَرَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الْمُنْيَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَمَجْمَعِ الْفُتَاوَى وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى.

وَرَجَّحَ فِي الْفَتْحِ تَوَقُّفَهُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضِي آخَرَ إِلَيْهِ وَكَتَبَتْ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ مَا فِي الْفَتْحِ لَيْسَ قَوْلًا ثَالِثًا بَلْ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي كَمَا فِي الْبَحْرِ وَأَنَّ قَوْلَ التَّنْوِيرِ وَلَوْ قُضِيَ عَلَى غَائِبٍ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ لَوْ قُضِيَ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ قَبْلَهُ لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَاضِي الْحَنْبَلِيِّ كَمَا حَرَّرَهُ فِي الْبَحْرِ يَقُولُهُ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ أَنَّ قَوْلَهُمُ الْفُتُوَى عَلَى النَّفَازِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الْقَاضِي شَافِعِيًّا يَرَاهُ أَوْ حَنْفِيًّا لَا يَرَاهُ أَوْ خَاصًّا بِمَنْ يَرَاهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَرَاهُ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ كَمَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَكِنْ اعْتَرَضَهُ الْعَلَامَةُ الْمَقْدِسِيُّ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْكَنْزِ بِتَضْرِيحِ صَاحِبِ الْقُنْيَةِ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْحَنْبَلِيِّ وَبِمَا فِي جَامِعِ الْفُتَاوَى وَلَوْ قُضِيَ نَفَذَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَنْفُذُ وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ لِآخِرٍ لَا يَنْقُضُهُ أَهْدَى وَنَحْوُهُ فِي حَاشِيَةِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَقَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مَا حَاصِلُهُ أَقُولُ قَدْ اضْطَرَبَتْ آرَاؤُهُمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَهُ فَيَنْبَغِي عِنْدِي أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُلَاحَظَ الْحَرْجُ وَالضَّرُورَاتُ فَيُفْتَى بِحَسَبِهَا جَوَازًا أَوْ فَسَادًا صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ مَعَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَفِيهِ عِنْدَنَا رِوَايَتَانِ وَالْأَحْوَطُ نَصْبُ وَكَيْلٌ عَنْهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرَاعِي جَانِبَ الْغَائِبِ وَلَا يُفَرِّطُ فِي حَقِّهِ أَهْدَى مُلَخَّصًا وَارْتِضَاهُ فِي نُورِ الْعَيْنِ فَيَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَيْرِ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لَكِنْ إِذَا لُوْحِظَ الْحَرْجُ وَالضَّرُورَةُ يَجِبُ اعْتِبَارُ عَدَمِ إِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ الْغَائِبِ وَإِحْضَارِهِ حَتَّى لَوْ أُمْكِنَ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ أَهْدَى وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ النَّاطِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْفَارٍ أَنَّهُمْ وَبِقِيَّةِ أَهَالِي قَرْيَةٍ كَذَا عَصَبُوا قِطْعَةً أَرْضٍ مَعَ آخَرِينَ مِنْ مَزْرَعَتِهِ الْجَارِيَةِ تَحْتَ نِظَارَتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَانْتَبَهَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِمْ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ نَافِذٌ وَلَا يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ؟

(الجواب): الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ نَافِذٌ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ وَلَا يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِهِمْ لِمَا قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ إِنَّ الْقَضَاءَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا فِي حَمْسَةٍ فَيَا أَرْبَعَةً يَتَّعَدَى إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدٍ فِيهِ بَعْدَهُ فِي الْحُرِّيَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالنَّسَبِ وَوَلَاءِ الْإِعْتِقَاقِ وَالنِّكَاحِ كَذَا فِي الْفِتَاوَى الصُّغْرَى وَالْقَضَاءُ بِالْوَقْفِ يَقْتَصِرُ وَلَا يَتَّعَدَى إِلَى الْكَافَّةِ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ وَقَالَ أَيضًا لَا يَتَّصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ قَضَاءً بَعْدَهُ وَكَالِيَّةِ وَنِيَابَةِ وَوَلَاءِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ أَحَدُ الْوَرِثَةِ يَتَّصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِيِ الثَّانِيَةِ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ يَتَّصِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِيِ كَذَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَنِ الْقُنَيْيَةِ وَقَالَ فِي نُورِ الْعَيْنِ فِي الْفُضْلِ الْخَامِسِ ادَّعَتْ تَعْلِيْقَ طَلَاقِ نَفْسِهَا بِنِكَاحِ غَيْرِهَا وَبَرَهَنْتْ أَنَّهُ تَرَوَّجَ فَلَانَةٌ فَيَا قَبُولِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ رِوَايَتَانِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا تُقْبَلُ إِذْ نِكَاحٌ فَلَانَةٌ شَرَطُ طَلَاقِهَا فَلَا تَتَّصِبُ خَصْمًا فِي إِثْبَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ قَالَ وَالصَّحِيحُ فِي الْجَوَابِ فِيمَا لَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ شَرَطًا لِلْمُدَّعِيِ بِهِ عَلَى الْحَاضِرِ يُنْظَرُ لَوْ لَمْ يَتَّصَّرْ بِهِ الْغَائِبُ كَدْخُولِ الدَّارِ وَغَيْرِهِ يَصِيرُ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنْهُ لَا لَوْ دَائِرًا بَيْنَ نَفْعٍ وَضُرِّهِ أَهْدَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَرَافَعَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو عِنْدَ قَاضِيٍّ بِخُصُوصِ دَعْوَى وَكَانَ الْحَقُّ ثَابِتًا بِيَدِ زَيْدٍ

فَحَكَمَ الْقَاضِي بِخُصُوصِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةَ بِثُبُوتِ الْحَقِّ لِعَمْرٍو بِخِلَافِ الشَّرْعِ وَأَعْطَاهُ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ نَافِذٍ وَالْحُجَّةُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِخِلَافِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَأَعْطَى بِذَلِكَ حُجَّةً لَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَلَا يُعْمَلُ بِالْحُجَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ" أَي قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَحَكَمَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَحَكَمَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَكَذَا قَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ قَالَ فِي الْعِنَايَةِ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كُلَّ نَبِيِّ مُرْسَلٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ قَبْلَ التَّرْكِيبِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ وُجُودِ الْمَنَعِ عَنِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ وِلِيِّ الْأَمْرِ فَهَلْ لَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): الْقَضَاءُ مَا مُرُورُونَ بِالْحُكْمِ بَعْدَ التَّعْدِيلِ وَالتَّرْكِيبِ لَا قَبْلَهُ فَلَوْ حَكَمَ قَبْلَهُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْمَمْلُوكِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ أَفَنْدِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا فُصِلَتِ الدَّعْوَى مَرَّةً وَحَكَمَ بِهَا بِتَمَامِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ لَا تُعَادُ وَلَا تُسْمَعُ مَرَّةً أُخْرَى؟

(الجواب): الدَّعْوَى مَتَى فُصِلَتْ مَرَّةً بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَا تُنْقَضُ وَلَا تُعَادُ.

(أقول) هَذَا حَيْثُ لَا فَائِدَةَ فِي إِعَادَتِهَا فَلَوْ كَانَ فِيهَا فَائِدَةٌ كَمَا لَوْ جَاءَ الْمُدَّعِي بِدَفْعٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهَا تُعَادُ كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا خَلَعَ السُّلْطَانُ وَوَلِيَ السُّلْطَنَةَ غَيْرُهُ وَلِلْمَخْلُوعِ قُضَاةٌ كَانَ وَلَا هُمْ وَلَا مَ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٢١٨، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٨٦١، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨١٥٩، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٦٩٥٢، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٥٧٤٧، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٢٨.

يَعْرِضُهُ الْمَنْصُوبُ وَلَمْ يُعَرِّزْهُمْ فَهَلْ تَكُونُ قُضَاةُ الْمَخْلُوعِ عَلَى حَالِهِمْ أَحْكَامُهُمْ نَافِذَةٌ وَأُمُورُهُمْ جَائِزَةٌ وَلَا يَنْعَزِلُونَ بِخَلْعِهِ حَتَّى يَعْزِلَهُمُ الْمَنْصُوبُ أَعَزَّ اللَّهُ أَنْصَارَهُ وَحَالَهُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ السَّرْحِيُّ فِي الْمَحِيطِ وَالْإِمَامُ الْكَاشَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَاضِلُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الْوِلَايَةِ الْمَعْلُوقَةِ بِالشَّرْطِ الْمُتَعَارَفِ نَقْلًا عَنِ الْمَحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَهَدَايَةِ النَّاطِقِيِّ.

وَعِبَارَةٌ الْمَحِيطِ مِنْ بَابِ مَوْتِ الْحَلِيفَةِ وَالْقَاضِي مَا نَصَّهُ وَلَوْ مَاتَ الْحَلِيفَةُ أَوْ خُلِعَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ بِأَنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى خَلْعِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ وَلَهُ قُضَاةٌ وَوَلَاةٌ لَا يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِهِ أَوْ خَلْعِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لِلْمُسْلِمِينَ نُصَبُوا لِصَالِحِهِمْ فَكَانَ نَائِبًا عَنْهُمْ فِي تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى حَالِهِمْ فَتَبَقَى نُوَابِهِمْ عَلَى حَالِهِمْ وَكَذَا لَوْ مَاتَ وَالِي الْمَدِينَةِ وَلَهُ عَمَالٌ لَا يَنْعَزِلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ نُصَبُوا لِصَالِحِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ نَائِبًا عَنْهُمْ أَهـ.

وَفِي " الْبَدَائِعِ كُلُّ مَا يُخْرِجُ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَالَةِ يُخْرِجُ بِهِ الْقَاضِي عَنِ الْقَضَاءِ " إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ إِذَا مَاتَ انْعَزَلَ الْوَكِيلُ وَالْحَلِيفَةُ إِذَا مَاتَ أَوْ خُلِعَ لَا تَنْعَزِلُ قُضَاةُهُ وَوَلَاةُ.

وَلَوْ اسْتُخْلِفَ الْقَاضِي بِإِذْنِ الْإِمَامِ ثُمَّ مَاتَ الْقَاضِي لَا يَنْعَزِلُ خَلِيفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْإِمَامِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا نَائِبُ الْقَاضِي وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْحَلِيفَةِ أَيْضًا كَمَا لَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي وَلَا يَمْلِكُ الْقَاضِي عَزْلَ الْحَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْإِمَامِ فَلَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ كَالْوَكِيلِ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ الْوَكِيلِ الثَّانِي أَهـ وَقَالَ فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ وَفِي الْأَشْبَاهِ وَإِذَا عَزَلَ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ وَإِذَا مَاتَ لَا وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ وَالْعَامَّةِ أَهـ لَكِنْ لَوْ فُوضَ إِلَيْهِ الْعَزْلُ حَقِيقَةً أَوْ كِنَايَةً كَمَا إِذَا قِيلَ لَهُ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَلَهُ عَزْلُ نَائِبِهِ بِلَا تَفْوِضِ الْعَزْلَ صَرِيحًا؛ لِأَنَّ النَّائِبَ كَوَكِيلِ الْوَكِيلِ أَهـ.

وَقَالَ فِي الْأَشْبَاهِ قُضَاءُ الْأَمِيرِ جَائِزٌ مَعَ وُجُودِ قَاضِي الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُوَلَّى مِنَ الْحَلِيفَةِ كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ وَقَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَقَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ قُضَاءَ أَمِيرٍ مِصْرَ الْمُسَمَّى بِالْبَاشَا مَعَ وُجُودِ قَاضِيهَا الْمُوَلَّى مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ غَيْرُ جَائِزٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَعْوَى شَرْعِيَّةً فَأَرْسَلَ زَيْدٌ بَكْرًا رَسُولًا لِيُخَضِّرَ عَمْرًا إِلَى مَجْلِسِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٍو مُتَمَرِّدًا فَهَلْ تَكُونُ أُجْرَةُ بَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ أَوْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ أُجْرُهُ بَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ الْمُرْسَلِ الْمُدْعَى الْمَذْكُورَ هُوَ الْأَصَحُّ كَذَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبَرْزَازِيَّةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَرِّدًا فِيهِ الْحَانِيَّةَ عَلَى الْمُتَمَرِّدِ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْعَلَائِيِّ وَالْحَانِيَّةِ وَالْبَرْزَازِيَّةِ مِنَ الْقَضَاءِ.

(سئل) فِيمَا لَوْ قَضَى شَافِعِيٌّ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ الْمَطْلُوقِ وَحَكَمَ بِذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ عَامِلًا بِالْخِلَافِ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَلْ يَنْفَعُ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَنْفَعُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ إِمْضَاؤُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَلَوْ قَضَى بِصِحَّةِ بَيْعِهِ نَفَذَ وَهَلْ يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ قَبْلَ نَعْمٍ نَعَمْ لَوْ قَضَى بِبُطْلَانِ بَيْعِهِ صَارَ كَالْحَرِّ عِلَائِيٍّ مِنْ بَابِ التَّدْبِيرِ وَلَوْ فُوضَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَقْضِي عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ نَفَذَ إِجْمَاعًا بَرْزَازِيَّةً.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ مَالًا فَأَنْكَرُوهُ فَبَرَهَنَ عَلَيْهِ وَحَكَمَ بِهِ فَادَّعَوْا الْإِبْرَاءَ الْعَامَّ مِنْهُ بَعْدَ تَارِيخِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يُقْبَلُ بُرْهَانُهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ يُقْبَلُ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ فِي شَتَّى الْقَضَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ دَارٌ مَعْلُومَةٌ وَحِصَصُ مَعْلُومَاتٍ قَائِمَاتٍ فِي أَرْضِي وَفِي مَعْلُومَةٍ وَعِدَّةٌ مِنْ بَقَرٍ وَمَشْدُ مَسْكَةٍ فِي أَرْضِي وَفِي مَعْلُومَةٍ فَبَاعَا ذَلِكَ جَمِيعَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ زَيْدٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَبَيِّنْ ثَمَنَ كُلِّ مِنَ الْمَبِيعَاتِ وَصَدَرَ ذَلِكَ لَدَى حَاكِمٍ حَنْبَلِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكٌّ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ بَاطِلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَهُوَ مَشْدُ الْمَسْكَةِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْمَعْدُومِ ثَمَنٌ وَأَنَّ أَرْضِي الْأَوْقَافِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا لَا تُسَمَّى مَسْكَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَسَبًا أَفْتَى بِذَلِكَ كُلَّهُ مُفْتٍ حَنْبَلِيٍّ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى صَحِيحِ نَقُولِ مَذْهَبِهِ وَحَكَمَ حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ وَبِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالصَّكِّ الْمَرْبُورِ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثَبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ مَالًا عَلَى عَمْرٍو فَقَالَ مَا لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ وَلَا أَعْرِفُكَ ثُمَّ بَرَهَنَ عَمْرُو عَلَى الْإِبْرَاءِ فَهَلْ لَا تُقْبَلُ لِتَعَدُّرِ التَّوْفِيقِ؟

(الجواب): حَيْثُ زَادَ كَلِمَةً وَلَا أَعْرِفُكَ لَا يُقْبَلُ لِتَعَدُّرِ التَّوْفِيقِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَتَّى الْقَضَاءِ

مِنَ التَّنْوِيرِ .

(سئل) فِي فَقِيرٍ ذِي عِيَالٍ وَحِرْفَةٍ يَكْتَسِبُ مِنْهَا وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ كَسْبِهِ وَيَفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِجَمَاعَةٍ يُكَلِّفُونَهُ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى دَفْعِ جَمِيعِ كَسْبِهِ مِنْ دَيْنِهِمْ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ بَلَّ يَأْخُذُونَ فَاصِلَ كَسْبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْقَضَاءِ سُئِلَ الْمَرْحُومُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عِمَادُ الدِّينِ أَفندي الْعِمَادِيُّ عَنِّي عَنْهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْوْنٌ ثَابِتَةٌ لِجَمَاعَةٍ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَهُ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقِي فِي وَفِي أَهْيِي فَهَلْ يُوزَعُ مَا يَفْضَلُ مِنْ قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَرْبُورِ عَنِ نَفَقَتِهِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدَّيُونِ الْمَرْبُورَةِ بِحَسَبِ دَيْوْنِهِمْ الْجَوَابُ نَعَمْ وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ عَمُّ الْوَالِدِ أَجَابَ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ الْمَدْيُونِ تَيْمَارٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى قُرَى وَمَزَارِعَ لَهَا غَلَاتٌ تَفِي نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ وَيَفْضَلُ مِنْهَا شَيْءٌ وَيَمْتَنِعُ مِنْ آدَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ فَهَلْ يُصْرَفُ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ لِدَيْنِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ .

(سئل) فِي مَدْيُونٍ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدَّيْنِ حَتَّى حُبِسَ فِي حَبْسِ الْقَاضِيِ وَالْحَالُ أَنَّ لَهُ عَقَارًا وَغَيْرَهُ يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ مِنْ ثَمَمِهِ إِذَا بَاعَهُ إِلَّا أَنَّهُ مُتَمَرِّدٌ مُتَعَنَّتْ فِي بَيْعِ ذَلِكَ فَهَلْ يَبِيعُ الْقَاضِيُ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذَكَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ .

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ تَرْكَةِ مُسْتَعْرِفَةٍ بِدْيُونٍ عَلَيْهِ بَاعَهَا الْوَرَثَةُ بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ الْقَاضِيِ فَهَلْ لَا يَنْفَذُ بَيْعَهُمْ وَلِلْغَرْمَاءِ نَقْضُهُ؟

(الجواب): وَلَا يَتَّبِعُ بَيْعَ التَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرِفَةِ بِالَّذِينَ لِلْقَاضِيِ لَا لِلْوَرَثَةِ لِإِعْدَمِ مَلِكِهِمْ إِذِ الدَّيْنُ لِغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي فَتَاوَى الْأَنْفَرَوِيِّ عَنِ الْقُنِيَّةِ تَرْكَةَ مُسْتَعْرِفَةٍ بِالَّذِينَ وَجَاءَ غَرِيمٌ يَدَّعِي دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّمَا يَبْتَنُّ عَلَى الْوَارِثِ لَا عَلَى غَرِيمٍ آخَرَ وَلَكِنْ لَا يَخْلِفُ الْوَارِثُ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ النُّكُولُ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ وَالْوَارِثُ لَوْ أَقْرَبَ بِالَّذِينَ وَالتَّرِكَةُ مُسْتَعْرِفَةٌ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا يَظْهَرُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ غَرِيمٍ آخَرَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَخْلِفُ لِأَمْرِ مَوْهُومٍ .

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ حَاضِرَةٍ وَعَنْ أَخٍ شَقِيقٍ غَائِبٍ وَابْنِ عَمٍّ عَضِيَّةٍ وَخَلْفَ تَرَكَّةٍ فَجَعَلَ الْقَاضِي نَصِيبَ الْغَائِبِ مِنَ التَّرَكَّةِ تَحْتَ يَدِ الْأُخْتِ الْمَرْبُورَةِ لِتَحْفَظَهُ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ إِلَى رُجُوعِ الْأَخِ وَهِيَ أَمِينَةٌ فَقَامَ ابْنُ الْعَمِّ يُرِيدُ رَفْعَ يَدِ الْأُخْتِ عَنْ ذَلِكَ بِدُونِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِلْقَاضِي وَلَايَةٌ إِيدَاعِ مَالِ الْغَائِبِ وَالْمَفْقُودِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْفَضْلِ الْخَامِسِ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ وَفِيهِ أَيْضًا وَهَذَا تَنْصِصُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ قِيمًا لِحِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ اهـ.

وَفِي الْفُصُولَيْنِ بِرَمَزِ ف ش لِلْقَاضِي نَصْبُ الْوَصِيِّ لَوْ كَانَ وَارِثُهُ غَائِبًا وَيَكْتَبُ فِي نُسخَةِ الْوَصَايَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَصِيًّا وَوَارِثُهُ غَائِبٌ مُدَّةَ السَّفَرِ اهـ.

فَالظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ لِلْقَاضِي الْإِيدَاعَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً؛ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ فَقَطْ وَمِنْهُ أُسْتَفِيدَ جَوَابُ الْحَادِثَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَقَالَ الشَّيْخُ حَيْرُ الدِّينِ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْفُصُولَيْنِ وَفِي الْبَحْرِ تَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْفَتَاوَى وَيَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْمَفْقُودِ لِحِفْظِ حَقُوقِهِ وَلَا يَنْصِبُ عَنِ الْغَائِبِ اهـ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّقْلُّ فِي نَصْبِ الْوَصِيِّ عَنِ الْغَائِبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَلَمْ تَكُنْ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَعَلَى مَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ وَتَقَدَّمَ مَا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا اهـ كَلَامُ خَيْرِ الدِّينِ وَلِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ مَالَ الْغَائِبِ إِلَى الْغَائِبِ إِذَا خَافَ الْهَلَكَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنَ وَالِدِهِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُسْرِفًا مُبَدِّرًا وَيَضَعُهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْيَتِيمُ خَانِيَةً مِنْ فَضْلِ مَنْ يَقْضِي فِي الْمَجْتَهَدَاتِ.

(أقول) وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ لِلْقَاضِي قَبْضَ دَيْنِ غَائِبٍ مِنْ مَحْبُوسِهِ وَلَهُ أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ وَلَهُ قَبْضُ مَعْصُوبِهِ مِنْ غَاصِبِهِ وَأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ إِقْرَاضِ مَالِهِ وَلَهُ وَلَايَةُ بَيْعِ مَنْقُولِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ فَلَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ وَلَهُ إِيفَاءُ دِيُونِ الْغَائِبِ بِإِلَهِ بِالْحِصَصِ وَبَيْعُ مَالِهِ لِإِيفَاءِ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ ثَابِتًا عِنْدَهُ وَجَمَعَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِيمَا يَمْلِكُهُ الْقَاضِي لَمْ يَجْمَعْهَا غَيْرُهُ جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا فَرَاغَهَا عِنْدَ قَوْلِ الْكَنْزِ وَكُرِّهَ التَّقْلِيدَ لِمَنْ خَافَ الْحَيْفَ وَإِنْ أَمَنَهُ لَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ تُوِّفِيَ عَنْ تَرَكَّةٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَزِيدٌ بِدَمْتِهِ مَبْلُغٌ دَيْنٍ مَعْلُومٍ فَنَصَبَ الْقَاضِي وَكَيْلَ بَيْتِ الْمَالِ وَصِيًّا فِي الْخُصُوصِ الْمَذْكُورِ وَأَثْبَتَ زَيْدًا مَبْلُغَهُ بِالْبَيْتَةِ الْمَرْكَاتِ وَخَلْفَ

عَلَى بَقَاءِ الْمَبْلُغِ بِذِمَّةِ الْمُتَوَقِّى فَحَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِالْمَبْلُغِ بَعْدَ جُحُودِ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَالَ فِي الْبَحْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمِيَّتِ وَاِرْتُ فَبَجَاءِ مُدَّعٍ لِلدَّيْنِ عَلَى الْمِيَّتِ نَصَبَ الْقَاضِي وَكَيْلًا لِلدَّعْوَى كَمَا فِي آدَبِ الْقَضَاءِ لِلْخَصَافِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ وَكَيْلَ بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ بِخَصْمٍ أَهْلُ كَلَامِ الْبَحْرِ وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِهَا إِذَا وَكَلَهُ السُّلْطَانُ بِجَمْعِهِ وَحِفْظِهِ أَمَّا إِذَا وَكَلَهُ بِأَنْ يَدْعَى وَيُدْعَى عَلَيْهِ أَيْضًا تُسْمَعُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعِ وَيَتَفَرَّغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَزَارِعَ لَا يَصْلُحُ خَصْمًا لِمَنْ يَدْعَى الْمَلِكَ فِي الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ الْمَقَاطِعُ الْمُسَمَّى بِلُغْنِهِمْ تَبَارِيًا أَهْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ زَيْدٍ عَقَارٌ مَوْرُوثٌ لَهُ وَلِعَمْرٍو الْعَائِبِ عَنْ مَوْرُثَيْهَا فَلَانَ فَادَّعَى نَاطِرٌ وَفَنِيَ عَلَى زَيْدٍ بِجَرِيَانِ الْعَقَارِ فِي الْوَقْفِ وَأَثَبَتْ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ حَكَمَ بِذَلِكَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ فَهَلِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ يَسْرِي عَلَى عَمْرٍو؟

(الجواب): بَعْضُ الْوَرَثَةِ خَصْمٌ عَنْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمِيَّتِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ يَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْمِيَّتِ وَالْقَضَاءُ عَلَى بَعْضِهِمْ قَضَاءٌ عَلَى كُلِّهِمْ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(أقول) وَفِي الْبَحْرِ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِي بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ كَوْنُ الْعَيْنِ كُلِّهَا فِي يَدِهِ وَأَنْ لَا تَكُونَ مَفْسُومَةً وَأَنْ يُصَدَّقَ الْعَائِبُ عَلَى أَنَّهَا إِزْتُ عَنْ الْمِيَّتِ أَهْ وَتَمَامُ بَيَانِ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِيهِ فَرَاجِعُهُ عِنْدَ قَوْلِ الْكَنْزِ وَلَوْ ادَّعَى دَارًا إِزْنَا لِنَفْسِهِ وَلَاخِ لَهُ غَائِبِ الْخ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَرَدَ أَمْرٌ شَرِيفٌ سُلْطَانِيٌّ بَعْدَ سَمَاعِ دَعْوَى زَيْدٍ بِكَذَابٍ عَلَى عَمْرٍو فَسَمِعَهَا الْقَاضِي وَآمَ يَلْتَفَتَ لِمَضْمُونِ الْأَمْرِ الشَّرِيفِ وَمَنَعَ عَمْرًا مِنْ مُعَارَضَةِ زَيْدٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ وَكَتَبَ لَهُ حُجَّةً بِالْمَنْعِ فَهَلْ لَا يَعْمَلُ بِهَا لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ سَمَاعِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَتَقْيِيدُهُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْخُصُومَاتِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ السُّلْطَانُ إِذَا وَلَّى الْقَضَاءَ رَجُلًا وَاسْتَشْنَى خُصُومَةً، أَوْ رَجُلًا مُعَيَّنًا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَا يَصِيرُ قَاضِيًّا فِي تِلْكَ الْخُصُومَةِ إِذَا قَالَ لَهُ لَا تَسْمَعُ حَوَادِثَ فَلَانَ حَتَّى أَرْجِعَ مِنَ السَّفَرِ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ وَلَوْ قَضَى لَا يَنْفُدُ أَهْ.

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ قَلَّدَ السُّلْطَانُ رَجُلًا لِلْقَضَاءِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْمَعَ قَضِيَّةَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ

يَصِحُّ الشَّرْطُ وَلَا يَنْفَعُ قَضَاءُ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ.

(سئل) فيما إذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضٍ منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار؟

(الجواب): الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البرازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحنوتي والعلامة الرملي كما في فتاويه وقال في البحر وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعي شافعيًا مثلًا والمدعى عليه مالكيًا مثلًا ولم يكونا في محلتيهما فإن الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارًا اهـ.

(أقول) وهذه المسألة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقت عليه أن التحرير في هذه المسألة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكره من الخلاف وتصحيح قول محمد بأن العبرة للمدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كلاً منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي في الفصول. وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الحندي فقله ولا ولاية إلخ دليل واضح على ما قلنا أما إذا كان كل منهما مأذونًا بالحكم على أي من حضر عنده من مضرٍ وشاميٍّ وحلبيٍّ وعسكريٍّ وغيرهم كما في فضاة زماننا فينبغي التحويل على قول أبي يوسف لوافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه أي فإن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاضي أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له اهـ وأراد بعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البرازية ومثله قوله في المنح إن كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا كان في البلدة قاضيان كل قاضٍ في محلة.

وأما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مضرٍ واحدٍ على السواء يُعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند أي قاضٍ أرادته إلخ فقله كل قاضٍ في محلة أي مأثورًا بالحكم على

أَهْلٍ مُحَلَّتِهِ فَقَطْ فَاعْتَنِمَ هَذَا الْمَقَامَ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعِيدًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْهَامِ.
 وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ شَخْصٍ ادَّعَى بِحَقِّ فِي تَرَكَّةٍ مَيَّتَ لَهُ أَوْلَادٌ بِالْعُونَ
 وَأَطْفَالٌ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَهَلْ يَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَى الْجَمِيعِ فَأَجَابَ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ
 ثَبَتَ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دَيُونٌ وَوَرَثْتُهُ غَائِبُونَ هَلْ يَسُوغُ ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى الْمَيِّتِ
 فِي غَيْبَةِ وَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَأَجَابَ: الْمَيِّتُ إِذَا كَانَتْ تَرَكَّتُهُ فِي بَلَدَةِ مَوْتِهِ وَأَرَادَ أَصْحَابُ الدَّيُونِ إِثْبَاتَ
 دَيُونِهِمْ وَالْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ غَائِبُونَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً أَوْ صِغَارًا فَالْقَاضِي يُنْصَبُ وَصِيًّا عَنِ الْمَيِّتِ وَيُثْبِتُ
 عَنِ الدَّيْنِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ بَعْدَ اسْتِحْلَافِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْبَةُ مُنْقَطِعَةً لَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُمْ إِلَى أَنْ
 يَخْضَرَ الْوَارِثُ وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيرًا يُنْصَبُ عَنْهُ وَصِيٌّ وَيُثْبِتُ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَيَقْضِي دَيْنَهُ بَعْدَ
 اسْتِحْلَافِهِمْ أَمَّهُمْ لَمْ يَقْبَضُوا الدَّيْنَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَلَمْ يُرَوُّوا الْمَيِّتَ وَلَمْ يَخْتَالُوا بِدَيُونِهِمْ عَلَى أَحَدٍ
 وَلَمْ يَعْتَاضُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَقْبَضُهُمْ مِنَ التَّرَكَّةِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ فَأَنْكَرَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً شَهِدَتْ لَهُ فَتَسَحَّبَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الْحَاكِمِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ لِيَذْهَبَ خَلْفَهُ فَأَجَابَ الْمُدَّهَبُ
 أَنَّهُ لَا يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ طَلَبَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا إِلَى قَاضِي الْبَلَدَةِ الَّتِي بِهَا الْغَرِيمُ بِصُورَةِ
 الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ يَكْتُبُ لَهُ الْقَاضِي بِشْرُوطِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَسُئِلَ أَيْضًا إِذَا تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَدَمِيٌّ بَيْنَ يَدَيْ قَاضٍ هَلْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا قِيَامًا وَجُلُوسًا
 فَأَجَابَ نَعَمْ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنِ الْحَاكِمِ إِذَا قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ حُكْمٌ فَأَجَابَ الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ
 الْقَاضِي ثَبَتَ عِنْدِي حُكْمٌ مِنْهُ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُحْلَفَ غَرِيمَهُ أَنْ لَا يَشْكُوهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ فَأَبَى
 الْغَرِيمُ الْحَلْفَ فَأَجَابَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْحَلْفِ وَإِنَّمَا يَنْهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ مِنْ غَيْرِ
 الشَّرْعِ فَإِذَا تَهَاةَ ثُمَّ شَكَاهُ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ أَذْبَهُ وَعَرَمَهُ جَمِيعَ مَا عَرِمَ بِسَبَبِ الشُّكَايَةِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِوَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ ثُبُوتُ مَلِكِ
 الْوَاقِفِ أَوْ الْبَائِعِ أَوْ الْمَوْجِرِ وَحِيَازَتِهِ أَمْ لَا فَأَجَابَ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالصَّحَّةِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا وَقَفَهُ
 أَوْ أَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الْإِيجَارِ أَوْ الْبَيْعِ لِمَا بَاعَهُ إِمَّا بِمَلِكٍ أَوْ نِيَابَةٍ وَكَذَا فِي الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ شَيْءٌ مِنْ

ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ بَلْ بِنَفْسِ الْوَقْفِ وَالْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ.
 وَسُئِلَ أَيْضًا إِذَا أَخْبَرَ حَاكِمٌ حَاكِمًا بِقَضِيَّةٍ هَلْ يَكْفِي إِخْبَارُهُ وَيَسُوغُ لِلْحَاكِمِ الْعَمَلُ بِهَا أَمْ لَا
 فَأَجَابَ لَا يَكْفِي إِخْبَارُهُ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ شَاهِدٍ آخَرَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ حَنْفِيٍّ تَحَمَّلَ شَهَادَةً فِي شَيْءٍ لَا تَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِهِ كَالسَّلَامِ الْحَالِّ مَثَلًا
 وَكَتَبَ بِهَا مَسْطُورًا وَكَانَ قَاضِيًا تَحَاكَمًا إِلَيْهِ فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ الْحُكْمُ بِإِبْطَالِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَمْ لَا
 فَأَجَابَ إِذَا عَلِمَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِهِ وَكَانَ قَاضِيًا وَطَلَبَ مِنْهُ الْحُكْمَ فِيهِ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ إِنْ لَمْ
 يَرَهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ عِنْدَ حَاكِمٍ بِدَعْوَى وَأَحْضَرَ بَعْضَ بَيِّنَةٍ
 شَهِدَتْ ثُمَّ عَلِمَ الْمُدَّعِي أَنْ لَيْسَ لَهُ خَلَاصٌ عِنْدَ مَذْهَبِ هَذَا الْقَاضِي فَقَالَ الْمُدَّعِي أَنَا رَفَعْتُ
 طَلْبِي عَنْ خُصْمِي فِي هَذَا الْوَقْتِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الذَّهَابَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ هَلْ يُجِيبُهُ الْقَاضِي إِلَى
 ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَجَابَ نَعَمْ مَا لَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْقَاضِي الْحُكْمَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ
 حَقَّهُ وَيَمَكِّنَهُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِي إِذَا تَرَكَ يُتْرَكُ.

وَسُئِلَ أَيْضًا هَلْ يُشْتَرَطُ لِقَاضِي الشَّرْعِ الإِعْذَارُ لِلْخُصْمِ وَإِنْ أُعْذِرَ إِلَيْهِ فَسَوَّفَ مِنْ وَقْتِ
 إِلَى وَقْتِ آخَرَ مَا الْحُكْمُ فِيهِ فَأَجَابَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَقِّ وَرُكُوعًا وَالْخُصْمُ لَمْ يُبَدِّ دَافِعًا شَرْعِيًّا
 حَكَمَ الْقَاضِي وَإِنْ طَلَبَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحُكْمَ لِيَجِيءَ بِالْدَّافِعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ
 يَجِيءَ بِالْدَّافِعِ قَضَى عَلَيْهِ. (فُرُوعٌ) رَجُلٌ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجَهَا وَحَكَمًا رَجُلًا
 لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فِي الطَّلَاقِ الْمُضَافِ فَحَكَمَ بِبُطْلَانِ الْيَمِينِ ائْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ
 الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ فِيهَا وَذَكَرَ فِي صُلْحِ الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ حُكْمَ
 الْمُحَكَّمِ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَحَاكِمِينَ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِي حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ
 يَرْجِعَ عَنْ حُكْمِهِ وَذَكَرَ الْخُصَّافُ أَنَّ حُكْمَ الْمُحَكَّمِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ
 وَالْقِصَاصِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَائِيُّ أَنَّ حُكْمَ الْمُحَكَّمِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ نَحْوُ الْكِنَايَاتِ
 وَالطَّلَاقِ الْمُضَافِ جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عَنْ أَصْحَابِنَا قَالَ إِلَّا أَنْ هَذَا بِمَا يَعْلَمُ وَلَا يُفْتَى بِهِ كَيْ
 لَا يَتَجَاسَرَ الْجُهَّالُ إِلَى مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ
 لَوْ اسْتَفْتَى صَاحِبُ الْحَادِثَةِ عَنْ هَذَا فَقِيهًا فَافْتَاهُ بِبُطْلَانِ الْيَمِينِ وَسَعَةَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَ

أُخْرَى بَعْدَهَا وَقَدْ كَانَ حَلَفَ بِلَفْظِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْتَزَوْجَهَا فَاسْتَفْتَى فَقِيهًا مِثْلَ الْأَوَّلِ فَأَفْتَاهُ بِصِحَّةِ الْيَمِينِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُضَافِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يُفَارِقُ الثَّانِيَةَ وَيُمْسِكُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ فِتْوَى الْفَقِيهِ لِلجَاهِلِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِيِ الْمُؤَلَّى أَوْ حُكْمِ الْمُحْكُومِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حُكْمِ الْقَاضِيِ وَحُكْمِ الْمُحْكَمِ أَنَّ حُكْمَ الْمُحْكَمِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ أَمْضَاهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا أَبْطَلَهُ وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِ أَنْ يُبْطِلَ حُكْمَ قَاضٍ آخَرَ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ.

وَفِي فِتَاوَى الْعَلَامَةِ الْحَانُوتِيِّ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِيُ بِدَفْعِ الْمَالِ لِوَكِيلِ امْرَأَةٍ ثُمَّ حَضَرَتْ الْمُوَكَّلَةُ وَقَالَتْ إِنَّمَا وَكَلْتَهُ فِي الْخُصُومَةِ لَا فِي الْقَبْضِ فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُ الْحَفَنِيِّ بِدَفْعِ الْمَالِ مُتَضَمَّنًا لِإِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ بِالْقَبْضِ أَجَابَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِقَوْلِ الْمُوثِقِ وَذَلِكَ بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تَفْصِيلِ الدَّعْوَى الَّتِي تَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ وَيُشْتَرَطُ فِي تَفْصِيلِ الدَّعْوَى أَنْ يَذْكَرَ فِيهَا أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ زُفَرٍ مِنْ أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا بِالْقَبْضِ فَلَا يَسُوعُ الْحُكْمَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ اهـ.

اسْتَأْجَرَ إِبِلًا إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَدَفَعَ الْكِرَاءَ وَمَاتَ رَبُّ الدَّابَّةِ فِي الدَّهَابِ حَتَّى انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَضْمَنَ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِيِ فَرَأَى أَنْ يَبِيعَ الدَّابَّةَ وَيَدْفَعَ بَعْضَ الْأَجْرَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ جَارَ فَعَلَى هَذَا لَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عَيْنًا بِدَيْنٍ وَغَابَ الْمَدْيُونُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَرَفَعَ الْمُرْتَهِنُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِيِ حَتَّى يَبِيعَ الرَّهْنَ بِدَيْنِ الْمُرْتَهِنِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ كَمَا إِذَا غَابَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَقَبْلَ نَقْدِهِ الثَّمَنَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَارَ لِلْقَاضِيِ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ وَيُؤْفَى الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ فَصُولُ الْعِمَادِيِّ مِنَ الْفَضْلِ الْخَامِسِ هَلْ لِنَائِبِ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ بِالرَّمْلَةِ أَنْ يَكْتُبَ لِنَائِبِ الْقَاضِيِ بِدَمْشَقَ الشَّامِ نَقْلَ الشَّهَادَةِ لِيَحْكُمَ بِهَا أَجَابَ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ السُّلْطَانَ نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُفَوِّضُ لِلْقَضَاةِ الْإِسْتِنَابَةَ ثَبَتَتْ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ إِذْ شَرَطُ كِتَابِ الْقَاضِيِ مِنْ قَاضٍ مُؤَلَّى مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ التَّفْوِيزِ بِذَلِكَ كَانَتْ وَلايَةُ النَّائِبِ مُسْتِنْدَةً لِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَوَجَدَ الشَّرْطَ عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَأَنَّهُ كَتَبَ قَاضِيِ الْقُدْسِ إِلَى قَاضِيِ دَمْشَقَ إِذْ كُلُّ نَائِبٍ قَامَ مَقَامَ مُسْتَنْبِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَحْثِ الْإِسْتِنَابَةِ فَظَهَرَ جَوَازُ الْكِتَابِ مِنْ نَائِبِ الْقَاضِيِ إِلَى نَائِبِ الْقَاضِيِ الْمَذْكَورِ مِنْ فِتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ إِذَا تَعَلَّمَ كَاتِبُ الْمُحَضَّرِ مِنَ الْمُفْتِيِ مَا هُوَ الْخَلَلُ فِي الْمُحَضَّرِ مِنَ الدَّعْوَى وَغَيْرِهِ وَأَصْلَحَ الْخَلَلُ فَالْإِثْمُ عَلَى الْكَاتِبِ لَا عَلَى الْمُفْتِيِ بَرَّازِيَّةٌ قَبِيلٌ كِتَابِ الشَّهَادَةِ

التَّنْفِيزُ إِحْكَامُ الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنَ الْحَاكِمِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مُوجِبِ مَا حَكَمَ بِهِ وَبِهِ يَكُونُ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ خَطِّ الْعَلَّامَةِ النَّحْرِيرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْنَدِيِّ.

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي الْقَاضِي إِذَا ارْتَسَى أَوْ فَسَقَ يَنْعَزِلُ أَمْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ اِخْتَارَ الْبُخَارِيُّونَ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يَنْعَزِلُ قَالَ شَيْخُنَا وَإِمَامُنَا جَمَالُ الدِّينِ الْبُرْدَوِيُّ أَنَا مُتَّحِرٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُولَ تَنْفُذُ أَحْكَامِهِمْ لِمَا أَرَى مِنَ التَّخْلِيطِ وَالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ فِيهِمْ وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُولَ لَا تَنْفُذُ أَحْكَامَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا كَذَلِكَ فَلَوْ أَقْتَيْتُ بِالْبُطْلَانِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْأَحْكَامِ أَجْمَعَ يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَضَاةِ زَمَانِنَا أَفْسَدُوا عَلَيْنَا دِينَنَا وَسَرِيعَةَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْمُ وَالرَّسْمُ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى فِي قَاضِي حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ مُوَافِقٍ لِلذَّهَبِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ مُخَالَفٍ لِلذَّهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَلْ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ أَمْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ الْجَوَابُ الْأَصْلُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا يُرْجَحُ الْمَشَايخُ دَلِيلُهُ فِي الْأَغْلَبِ عَلَى دَلِيلِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ يُجَيِّبُونَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مُخَالَفُهُ.

وَهَذَا أَمَارَةُ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْفَتْوَى عَلَيْهِ إِذِ التَّرْجِيحُ كَصَرِيحِ التَّصْحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ طَائِحٌ بِمُقَابَلَتِهِ بِالرَّاجِحِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَعْدِلُ الْمُفْتَى وَالْقَاضِي عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا صَرَخَ أَحَدٌ مِنَ الْمَشَايخِ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِقَوْلِ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يُرْجَحْ فِيهَا قَوْلُ غَيْرِهِ وَرَجَّحُوا فِيهَا دَلِيلَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى دَلِيلِهِ فَإِنْ حَكَمَ فِيهَا فَحُكْمُهُ غَيْرُ مَاضٍ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْإِنْتِقَاضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَتَاوَى الشُّلْبِيِّ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ مِنْ فَضْلِ التَّنَاقُضِ رَوَى ابْنُ سَعَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ وَإِنْ اسْتَفَادَ الْعِلْمَ فِي حَالَةِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّ الْقَاضِي غَالِطٌ فِيمَا يَقُولُ فَيُسْتَرْتَبُ مَعَ عِلْمِهِ شَاهِدٌ آخَرَ حَتَّى يَصِيرَ عِلْمُهُ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدٍ آخَرَ بِمَعْنَى شَاهِدَيْنِ اهـ.

بَابُ الْحَبْسِ

(سئل) فِيهَا إِذَا ثَبَتَ دَيْنٌ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو بِإِقْرَارِهِ لَدَى الْقَاضِي وَطَلَبَ زَيْدٌ حَبْسَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ الْقَاضِي بِالْأَدَاءِ فَهَلْ لَا يُعْجَلُ حَبْسُهُ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُعْجَلُ حَبْسُهُ إِذَا ثَبَتَ الدَّيْنُ بِإِقْرَارِهِ بَلْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِالْأَدَاءِ فَإِنْ أَبَى حَبْسَهُ وَهَذَا مُحْتَارٌ الْهُدَايَةِ وَالْوِقَايَةِ وَالْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ

الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا فَفِيهَا أَيُّ فِي الْهُدَايَةِ فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسُهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَتَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ التَّرَمَّهُ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ اهـ قَوْلُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ يَعْنِي الْغَرِيمَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ وَأَمْرِهِ بِالِدْفَعِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَتِهَا فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ لَا يَحْسِبُهُ وَقَالَ الْأَنْقَرَوِيُّ عَنِ الْحَنَائِيَّةِ وَمُنِيَّةِ الْمُفْتِي إِذَا أَقَرَّ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْسِبُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ نَفْسَ الْمَكْفُولِ بِهِ اهـ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا امْتَنَعَ فَحَبَسَهُ الْقَاضِي وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِآخِرٍ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنٍ زَنِيْدٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُجْرَجَهُ الْجَوَابُ مُقْتَضَى مَا فِي الْحَاوِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ قَعِ بِمِ عَلَيْهِ دُيُونٌ لِجَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ ثَمَانِيَّةٌ وَلِآخِرٍ عَشْرَةٌ وَلِآخِرٍ عَشْرُونَ فَحَبَسَهُ صَاحِبُ الثَّمَانِيَّةِ فِي الْمَلْزَمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِيَيْنِ أَنْ يُجْرَجَهُ مِنَ الْمَلْزَمِ لِيَكْتَسِبَ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ اهـ.

لَكِنْ فِي الْبِرَازِيَّةِ مَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّ قَالَ لَهَا عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ لِأَحَدِهِمَا أَقْلٌ وَلِلْآخِرِ أَكْثَرُ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ حَبْسُهُ وَكَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ إِطْلَاقُهُ بِلَا رِضَاهُ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا إِطْلَاقَهُ بَعْدَمَا رَضِيَ بِحَبْسِهِ كَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أُلْزِمَ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ وَمَكَثَ فِي الْحَبْسِ مُدَّةً نَحْوَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَظَهَرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَأَنَّهُ فَقِيرٌ مُفْلِسٌ بَعْدَمَا سَأَلَ عَنْهُ جِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاءُهُ مِنَ الثُّغَاتِ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ وَخَصَمُهُ غَائِبٌ وَيُرِيدُ الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ وَيُجَلِّيَ سَبِيلَهُ فَهَلْ لِلْقَاضِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثِ فِتَاوَى إِحْدَاهَا فِي رَجُلٍ أُلْزِمَ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ وَمَكَثَ فِي الْحَبْسِ مُدَّةً وَظَهَرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْسِطَ عَلَيْهِ مَا أُلْزِمَ بِهِ بِغَيْرِ حُضُورِ خَصْمِهِ أَمْ لَا أَجَابَ حَيْثُ ظَهَرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يُجَلِّيَ سَبِيلَهُ بِغَيْرِ حُضُورِ خَصْمِهِ.

قَالَ فِي الْحَنَائِيَّةِ وَإِذَا سَأَلَ الْقَاضِي عَنِ الْمَحْبُوسِ بَعْدَ مُدَّةٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ غَائِبٌ فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَيُجْرَجُهُ مِنَ الْحَبْسِ وَفِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدًا أَصْلًا وَيَتَفَرَّدَ بِالْإِفْرَاجِ عَنْهُ وَقَالُوا هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَالُ حَالَ مُتَارَعَةٍ أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَحْبُوسِ بَأَنَّ قَالَ الطَّالِبُ إِنَّهُ مُوسِرٌ وَقَالَ الْمَحْبُوسُ إِنَّهُ مُعْسِرٌ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّقْسِيطِ إِذَا طَلَبَهُ الْخَصْمُ وَكَانَ مُعْتَمِلًا وَيَفْضُلُ عَنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ شَيْءٌ يَضُرُّهُ إِلَى دِينِهِ فَحَاصِلُهَا أَنَّ الْغَرِيمَ يَأْخُذُ فَضْلَ كَسْبِهِ.

وَسُئِلَ فِي الْمَجْبُوسِ بَدَيْنٍ هُوَ ثَمَنٌ مَبِيعٌ إِذَا سَأَلَ عَنْهُ الْقَاضِي فَأَخْبَرَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ أَنَّهُ مُعَسَّرٌ هَلْ لِلْقَاضِي إِطْلَاقُهُ وَإِذَا أُطْلِقَهُ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى كَفِيلٍ أَمْ لَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ رَبُّ الدَّيْنِ يَتِيماً وَلَا غَائِباً وَلَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ مَالٌ وَقَفَ أَجَابَ نَعَمْ لِلْقَاضِي إِطْلَاقُهُ بِلا كَفِيلٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِذْ رَبُّهَا لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ كَفِيلٌ خُصُوصاً مِنَ الْإِخْبَارِ بِإِعْسَارِهِ فَيَلْزَمُ عَدَمَ النَّظَرَةِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ مَعَ كَوْنِهِ ذَا عُسْرَةٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٠].

وَسُئِلَ فِيهَا إِذَا كَانَ فَقْرُ الْمُدْيُونِ وَإِفْلَاسُهُ ظَاهِراً وَكَانَ دَيْنُهُ بَدَلاً عَمَّا هُوَ مَالٌ هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ عَاجِلاً وَيَقْبَلَ الْبَيْتَةَ عَلَى إِفْلَاسِهِ وَيُجَلِّي سَبِيلَهُ بِحَضْرَةِ خَصْمِهِ أَمْ لَا وَإِذَا قُلْتُمْ لَهُ ذَلِكَ فَمِمَّنْ يَسْأَلُ عَنْهُ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ أَمْ لَا وَهَلْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ حَالِ الْمُنَازَعَةِ وَعَدَمِهَا وَهَلْ يُعَدُّ مُوسِراً بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَمْ لَا أَجَابَ نَعَمْ لِلْقَاضِي ذَلِكَ قَالَ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَبْسِ وَالِاخْتِلَافِ فِي مُدَّتِهِ هَذَا إِذَا كَانَ أَمْرُهُ يَعْنِي الْمُدْيُونُ مُشْكِلاً أَمَّا إِذَا كَانَ فَقْرُهُ ظَاهِراً يَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْهُ عَاجِلاً وَيَقْبَلَ الْبَيْتَةَ عَلَى إِفْلَاسِهِ وَيُجَلِّي سَبِيلَهُ بِحَضْرَةِ خَصْمِهِ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ عُسْرَتِهِ مِنْ جِرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَهْلِ سُوقِهِ مِنَ الثَّقَاتِ دُونَ الْفَسَاقِ فَإِذَا قَالُوا لَا نَعْرِفُ لَهُ مَالاً كَفَى وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِهِ مُنَازَعَةً وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنَازَعَةً بَانَ قَالَ الطَّالِبُ إِنَّهُ مُوسِرٌ وَقَالَ الْمُدْيُونُ إِنَّهُ مُعَسَّرٌ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ مُعَسَّرٌ خَلَّى سَبِيلَهُ وَلَا تَكُونُ هَذِهِ شَهَادَةً عَلَى النَّفْيِ فَإِنَّ الْإِعْسَارَ بَعْدَ الْيَسَارِ أَمْرٌ حَادِثٌ فَتَكُونُ شَهَادَةٌ بِأَمْرِ حَادِثٍ لَا بِالنَّفْيِ تَبَّهَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ حُسَامُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ وَلَا يُعَدُّ مُوسِراً بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ فَلَا يُعَدُّ بِشَيْبِهِ النَّبِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا غَنِيّاً وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ وَقِيلَ دَسْتَانٍ وَكَذَلِكَ مَنْزِلُهُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ كَلَامِ الْحَبْرِ الرَّمِّيِّ.

قُلْتُ فَتَحَرَّرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخِصْمَ إِذَا كَانَ حَاضِراً يُطْلَقُهُ بِحَضْرَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَفِيلٍ وَإِذَا كَانَ الْخِصْمُ غَائِباً يُطْلَقُهُ بِكَفِيلٍ نَفْسِهِ قَالَ فِي التَّارُخَانِيَّةِ وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى إِفْلَاسِ الْمَجْبُوسِ لَا يُشْتَرَطُ لِسَمَاعِهَا حُضُورُ رَبِّ الدَّيْنِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ حَاضِراً أَوْ وَكَيْلَهُ فَالْقَاضِي يُطْلَقُهُ بِحَضْرَتِهِ وَإِلَّا بِحَضْرَةِ وَكَيْلِهِ وَإِلَّا يُطْلَقُهُ بِكَفِيلٍ أَهْ وَقَالَ فِي الْمِنْحِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَيُّ لِلْمَجْبُوسِ مَالٌ بَعْدَ سَوَالِهِ عَنْهُ خَلَاهُ أَيُّ خَلَى الْقَاضِي الْمَجْبُوسَ يَعْنِي أُطْلِقَهُ مِنَ السُّجْنِ؛ لِأَنَّ عُسْرَتَهُ تَبَّتْ عِنْدَهُ فَاسْتَحَقَّ النَّظِرَةَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ لِلَّاتِيَةِ فَحَبَسَهُ بَعْدَهُ يَكُونُ ظُلماً

وظَاهِرُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا يَعْنِي صَاحِبَ الْبَحْرِ أَنَّهُ يُطْلَقُهُ بِلَا كَفِيلٍ قَالَ إِلَّا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِمَا فِي
الْبَرَازِيَّةِ وَكَوْ لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَكَهْ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ لَا يُطْلَقُهُ مِنَ الْحَبْسِ قَبْلَ الْإِسْتِيْنَاقِ
إِلَّا بِكَفِيلٍ لِلصَّغَارِ اهـ.

وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ يُطْلَقُهُ بِكَفِيلٍ إِذَا كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ غَائِبًا وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَالُ الْوَقْفِ كَمَالِ
الْيَتِيمِ فَلَا يُطْلَقُهُ إِلَّا بِكَفِيلٍ فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِعَ مُسْتَثْنَاءُ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ خَلَاهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَسُهُ مَرَّةً
أُخْرَى لِلأَوَّلِ وَلَا لِعَظِيمِهِ حَتَّى يُثْبِتَ غَرِيمُهُ غِنَاهُ لِمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ أَطْلَقَ الْقَاضِي الْمَحْبُوسَ لِإِفْلَاسِهِ
ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ آخَرَ مَالًا وَادَّعَى أَنَّهُ مُوسِرٌ لَا يُجْبَسُهُ حَتَّى يَعْلَمَ غِنَاهُ اهـ.

وَفِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ أَنَّ الْإِخْرَاجَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مَعَ إِخْبَارِ وَاحِدٍ بِحَالِ الْمَحْبُوسِ لَا يَكُونُ مِنْ
بَابِ الثُّبُوتِ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ ثَبَّتَ عِنْدِي أَنَّهُ مُعْسِرٌ اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مُعْسِرٍ لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا وَقَدْ ثَبَّتَ إِعْسَارُهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَلَزِيْدٍ عَلَيْهِ
مَالٌ يُرِيدُ حَبْسَهُ بِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة آية

[٢٨٠].

(سئل) فِي مَدْيُونٍ مُعْسِرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيُونٌ لِأَرْبَابِهَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَدَائِهَا جَمْلَةً وَكَهْ
فَاضِلٌ كَسِبَ فَهَلْ إِذَا ثَبَّتَ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ يَأْخُذُ أَرْبَابُ الدَّيُونِ دَيُونَهُمْ مِنْ فَاضِلِ
كَسْبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا وَهَلَا بِدَمْتِهِ مَوْخِرٌ صَدَاقٍ تُرِيدُ حَبْسَهُ بِهِ وَهُوَ
فَقِيرٌ مُعْسِرٌ فَهَلْ لَا يُجْبَسُ بِهِ وَهُوَ يَدَّعِي الْفَقْرَ إِلَّا إِذَا أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى يَسَارِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي فَاقِرٍ مُجْتَمَدٍ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَاضِيَةٌ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ لَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا؟

(الجواب): لَا يُجْبَسُ أَصْلٌ فِي دَيْنِ فَرَعِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمَدْيُونُ عَنْ وِفَاءِ الدَّيْنِ حَتَّى حَبَسَ فِي حَبْسِ الْقَاضِي وَالْحَالُ أَنَّ لَهُ
مَالًا وَعَقَارًا يُمَكِّنُهُ الْوَفَاءُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مُتَمَرِّدٌ مُتَعَنِّتٌ فِي بَقَائِهِ فِي الْحَبْسِ فَهَلْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِبَيْعِ
مَالِهِ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ فَإِنْ أَبِي بَاعَ عَلَيْهِ وَيُوفِّي الدَّيْنَ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُلْتَقَى وَيَبِيعُ الْقَاضِي مَالَهُ إِنْ اِمْتَنَعَ وَيَقْسِمُهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ نِيَابَةً عَنْهُ اهـ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنِ الْبَائِعِ هَلْ لَهُ حِسُّ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَأَجَابَ نَعَمْ لَهُ حِسُّهُ عَلَى الثَّمَنِ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ كَالْمُرْتَهِنِ يُحْبَسُ الرَّاهِنَ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ اهـ ذَكَرَهُ فِي الْبَيْعِ وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْجُونِ بِدَيْنٍ وَكَهْ مَالٌ ظَاهِرٌ شَرَعَ يَهَبُ وَيُوقِفُ وَيَبِيعُ حَتَّى يَعُودَ فَقِيرًا فَمَا حُكْمُ تَصَرُّفِهِ فَأَجَابَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ الصَّاحِبِينَ وَيَبِيعَ عَلَيْهِ أَمْوَالَهُ وَيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ جَبْرًا عَلَيْهِ كَأَنْ لَمْ يَرْضَ وَكَهْ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ فَإِذَا قَضَى بِهِ نُقِذَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي الرَّجُلِ الْمُعْسِرِ وَلَا يَحْسِبُهُ فَأَجَابَ عِلْمُ الْقَاضِي فِي هَذَا كَعِلْمِ الشَّاهِدِ وَسُئِلَ إِذَا حُبِسَ شَخْصٌ بِدَيْنٍ وَعَاقَبَ رَبُّ الدَّيْنِ فَمَكَثَ الْمَدْيُونُ الْمُدَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَكَشَفَ الْقَاضِي عَنْ حَالِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَوْجُودٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهُ فَأَجَابَ الْقَاضِي إِذَا حُبِسَ الْغَرِيمُ فِيمَا يُحْبَسُ فِيهِ وَمَضَتْ مُدَّةُ يَرَاهَا الْقَاضِي بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَأَظْهَرَهُ يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةٌ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِعَجْزِهِ خَلَى سَبِيلَهُ سَوَاءً كَانَ خَصْمُهُ حَاضِرًا أَوْ لَا لَكِنْ إِذَا كَانَ خَصْمُهُ غَائِبًا يَتَوَثَّقُ مِنْهُ بِكَفِيلٍ إِنْ تيسَّرَ وَإِلَّا فَلَا. وَسُئِلَ إِذَا أَرَادَ حَاكِمٌ حُبْسَ غَرِيمٍ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ مَكَانٍ غَيْرِ السَّجْنِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ فَأَجَابَ الْعِزْبَةُ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ لَا لِلْقَاضِي. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَوَلَدَيْهِ الصَّغِيرَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُحْبَسُ؟

(الجواب): نَعَمْ يُحْبَسُ إِذَا أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَبَسَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِدَيْنٍ لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِلْقَاضِي احْبِسْهَا مَعِي فَإِنِّي لِي مَوْضِعًا فِي الْحَبْسِ وَالْحَالُ أَنَّهَا غَيْرُ مَخُوفٍ عَلَيْهَا سَاكِنَةٌ مَعَ أُمَّهَا وَشَقِيقَتِهَا فِي دَارِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَهَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا تُحْبَسُ مَعَ زَوْجِهَا وَيَحْبِسُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ.

(الجواب): قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَبَسَتْ زَوْجَهَا فَقَالَ الزَّوْجُ لِلْقَاضِي احْبِسْهَا مَعِي فَإِنِّي لِي مَوْضِعًا فِي الْحَبْسِ لَا تُحْبَسُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ وَرُوي عَنْ قَاضِي لَامِسٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحْبِسُهَا فِي وَقْتِ قَضَائِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَأَى فِي ذَلِكَ وَهِيَ صِيَانَتُهَا عَنِ الْفُجُورِ اهـ.

وَفِي مَالِ الْفَتَاوَى إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ اخْتَارَ الْمُتَأَخَّرُونَ حَبْسَهَا مَعَهُ وَفِي خِرَاتِنِ الْفَتَاوَى اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ أَنْ يُحْبَسَ مَعَهُ إِذَا كَانَتْ مَخُوفًا عَلَيْهَا اهـ.

قُلْتُ عَدَمَ حَبْسِهَا مَعَهُ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَائِيُّ لَكِنْ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَجْهٌ حَسَنٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ زَيْدٍ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ امْتَنَعَ زَيْدٌ مِنْ دَفْعِ مَا شَرِطَ تَعْجِيلُهُ لِأَيِّهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُحْبَسُ عَلَى الْمَعْجَلِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَيُحْبَسُ الْمَدْيُونُ فِي كُلِّ دَيْنٍ هُوَ بَدَلُ مَالٍ أَوْ مُلْتَزِمٌ بِعَقْدٍ دُرَّرَ وَمَجْمَعٌ وَمُلْتَمَى مِثْلُ الثَّمَنِ وَلَوْ لِمَنْفَعَةٍ كَالْأَجْرَةِ وَالْقَرْضِ وَلَوْ لِلدَّمِيِّ وَالْمَهْرُ الْمَعْجَلُ وَمَا لَرِمَهُ بِكِفَالَةٍ وَلَوْ بِالذَّرِكِ أَوْ كِفِيلِ الْكَفِيلِ وَإِنْ كَثُرُوا بَرَازِيئُهُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِفَتَاوَى قَاضِي خَانَ لِتَقَدُّمِ الْمُتُونَ وَالشُّرُوحِ عَلَى الْفَتَاوَى بِحَرِّ فَلْيُحْفَظْ اهـ وَقَالَ فِي الْمَنْحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ فِيهَا التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ وَلَمْ يَكُنْ بَدَلُ مَالٍ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا فِي الْمُتُونَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَا فِي الْمُتُونَ وَالْفَتَاوَى فَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْمُتُونَ كَمَا فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَكَذَا يُقَدَّمُ مَا فِي الشُّرُوحِ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى اهـ وَأَجَابَ فِي الْخَيْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ لِلْأَبِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِمَهْرِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُوْطَأُ وَإِنْ زُوِّجَتْ يَوْمَ وُلِدَتْ وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى دَفْعِ الْمَهْرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ إِذْ هُوَ بَدَلُ الْبُضْعِ وَقَدْ مَلَكَهُ فَيُطَالَبُ بِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُؤْفِيَهُ أَوْ يَظْهَرَ إِعْسَارُهُ لِقَاضِيهِ هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

(سئل) فِي الْأَبِ إِذَا أَبَى الْإِنْفَاقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ هَلْ يُحْبَسُ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يُحْبَسُ الْأَبُ بِدَيْنِ وَلَدِهِ إِلَّا إِنْ أَبَى مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمُلتَمَى وَغَيْرِهِ.

(سئل) هَلْ يُحْبَسُ الْوَالِدُ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يُحْبَسُ وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُلتَمَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَنُكِّرَ الْوَالِدُ لِيَدْخُلَ جَمِيعُ الْأُصُولِ فَلَا يُحْبَسُ أَصْلٌ فِي دَيْنِ فَرَعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِ وَلَدِهِ وَكَذَا لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ وَلَا يَقْتُلُ مُورَثَهُ وَلَا يُجَدُّ بِقَدْفِهِ وَلَا يَقْدَفُ أُمُّهُ الْمَيْتَةَ كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَبْسِ وَقَالَ فِي مُحِيطِ السَّرْحِيَّيْنِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ آدَبِ الْقَضَاءِ لَا يُحْبَسُ أَحَدٌ الْأَبَوَيْنِ وَالْجَدَّتَيْنِ إِلَّا فِي النِّفَقَةِ لَوْلَدِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان آية ١٥] وَلَيْسَ الْحَبْسُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلِأَنَّ فِي الْحَبْسِ نَوْعَ عُقُوبَةٍ يَجِبُ ابْتِدَاءً

لِلْوَالِدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ ابْتِدَاءً بِتَفْوِيتِ حَقِّ عَلَى الْوَالِدِ كَالْقِصَاصِ اهـ.

(أقول) بَقِيَ مَا إِذَا كَانَ لِابْنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ بِكِفَالَةِ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ بِإِذْنِهِ فَحَبَسَ الْإِبْنَ الْكُفَيْلَ فَهَلْ لِلْكَفَيْلِ حَبْسُ الْآبِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ إِذَا حَبَسَ الْكُفَيْلَ فَلَهُ حَبْسُ الْمَكْفُولِ فَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الشَّرْئِبَلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الدَّرِّ أَنَّهُ لَا يُجْبَسُ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ حَبْسِهِ حَبْسُ الْأَصِيلِ وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ وَقَدْ أَلْفَ رِسَالَةً فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقَلَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمَوَالِي أَفْتَى بِذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا فِي الْفُهُسْتَايِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَلَا يَغْتَرُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَبَسَ لِحَقِّ الْكُفَيْلِ وَلِذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى فَهُوَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ أَوْ سَيِّبْتُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهَا صَمًّا فِي الدَّيْنِ وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهَا صَمًّا فِي الْمَطَالِبَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِمْ لَا يُجْبَسُ أَصْلٌ فِي دَيْنٍ فَرَعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَبَسَهُ أَجْنَبِيٌّ فِيمَا ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ تَأْمَلْ اهـ كَلَامُ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُتَّجِهٌ عَلَى أَنَّ نَصَّ مَا فِي الْفُهُسْتَايِ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ هَكَذَا وَإِنْ حَبَسَ حَبْسَ هُوَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ كَفِيلًا عَنْ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ الْجَدَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ حَبَسَ لَمْ يَجْبَسْهُ. بِهِ يُشْعِرُ قَضَاءَ الْخُلَاصَةِ اهـ وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ مَا فِي الْفُهُسْتَايِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْكُفَيْلُ أَجْنَبِيًّا وَالْمَكْفُولُ أَصْلًا لِلدَّائِنِ وَمَا فِي الْفُهُسْتَايِ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّائِنُ أَجْنَبِيًّا وَالْمَكْفُولُ أَصْلًا لِلْكَفَيْلِ كَمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ الْأَجْنَبِيِّ بِدَمَةِ عَمْرٍو دَيْنٌ وَقَدْ كَفَلَ ابْنُ عَمْرٍو أَبَاهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ فَإِذَا أَرَادَ زَيْدُ الْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحْبَسَ الْكُفَيْلَ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو فَلَيْسَ لِلْكَفَيْلِ أَنْ يَحْبَسَ أَبَاهُ بِدَيْنِ الْكِفَالَةِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ حَبْسِ الْأَصْلِ بِدَيْنِ فَرَعِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ خَفِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى كَثِيرِينَ حَتَّى عَلَى الشَّرْئِبَلِيِّ فِي رِسَالَتِهِ وَقَدْ مَنَّ الْمَوْلَى تَعَالَى عَلَيَّ بِإِظْهَارِ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ وَأَوْصَحْتَهُ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(سئل) فِي مَدْيُونٍ مَحْبُوسٍ ثَبَتَ لَدَى الْقَاضِي يَسَارُهُ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَهَلْ يُؤَيَّدُ حَبْسَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ يُؤَيَّدُ حَبْسَ الْمُوَسِّرِ حَتَّى يُؤَيَّدَ دَيْنُهُ جَزَاءً لِظُلْمِهِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يُبَاعُ مَالُهُ لِدَيْنِهِ وَيَقُولُهُمَا يُفْتَى كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا فِي كِتَابِ الْحَجْرِ.

(سئل) فِي بَيِّنَةِ الْيَسَارِ هَلْ تُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ وَإِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْيَسَارِ عَلَى أَنَّهُ مُوسِرٌ

قَادِرٌ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ جَازَ وَكَفَى وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَالِ؟

(الجواب): بَيِّنَةُ الْيَسَارِ مُقَدَّمَةٌ وَيَكْفِي مَا ذُكِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ أَقَامَ الْمَدْيُونُ بَيِّنَةً عَلَى الْإِعْسَارِ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى الْيَسَارِ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْيَسَارِ أَوْلَى فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ مُوسِرٌ قَادِرٌ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ جَارَ ذَلِكَ وَكَفَى وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَالِ حَاضِرًا وَقَالَ فِي الْمَنْحِ وَبَيِّنَةُ يَسَارِهِ أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ بِالْقَبُولِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ عَارِضٌ وَالْبَيِّنَةَ لِلْإِثْبَاتِ. الْخ.

(أقول) فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ مُوسِرٌ ثُمَّ ادَّعَى الْإِعْسَارَ بَعْدَ وَبَرَهَنَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ لِإِثْبَاتِهِ أَمْرًا حَادِثًا كَمَا أَقَادَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ خَفِيَ فَهَمُّ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْفَتْحِ عَلَى صَاحِبِ الْبَحْرِ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ مُرَادَهُ تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ عَلَى بَيِّنَةِ الْيَسَارِ عِنْدَ التَّعَارُضِ فَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ بَحْثٌ غَيْرُ صَاحِحٍ مَعَ أَنَّ مُرَادَهُ مَا ذَكَرْنَا لَا مَا فَهَمَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَيْهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مُعْسِرٍ مُخْتَرَفٍ بِالزَّرَاعَةِ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى عِيَالِهِ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِجَمَاعَةٍ وَحَصَلَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ فَلَاحَتِهِ يَزْعُمُ رَجُلٌ مِنْ أَرْبَابِ الدَّيُونِ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِجَمِيعِ غَلَالِهِ دُونَ بَقِيَّةِ أَرْبَابِ الدَّيُونِ فَهَلْ يَأْخُذُونَ مَا يَفْضَلُ عَنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَلَا عِبْرَةَ بِزَعْمِ الرَّجُلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ وَلَا يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ بَلْ يُلَازِمُونَهُ وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ مُلْتَقَى.

(أقول) هَذَا إِذَا أَرَادَ الدَّائِنُ أَخَذَ فَاضِلَ كَسْبِهِ وَخَدَهُ بِلَا رِضَا الْمَدْيُونِ أَمَا إِذَا رَضِيَ الْمَدْيُونُ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ بِشَيْءٍ صَحَّ وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ الرَّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرِيمِ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِذَلِكَ كَمَا إِذَا مَاتَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْمُدَائِنَاتِ وَكِتَابِ الْحُجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَبَسَ الْقَاضِي رَجُلًا بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ لِأَخْرَجَ وَمَرِضٌ فِي الْحَبْسِ مَرَضًا أَضْنَاهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْدُمُهُ فِيهِ فَهَلْ يُخْرَجُ مِنَ الْحَبْسِ بِكِفِيلٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْمَنْحِ.

(سئل) فِي الْمَدْيُونِ الْمُعْسِرِ إِذَا كَانَ لَهُ أَمْتَعَةٌ بَيَّتْ ضَرُورِيَّةٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ وَلَهُ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا وَلَا يَكْتَفِي بِمَا دُونَهَا فَهَلْ لَا يُبَاعُ ذَلِكَ لِذَيْنِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُبَاعُ ذَلِكَ لِذَيْنِهِ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمَنْحِ وَالْحَثْرِيَّةِ.

(سئل) فِي فَقِيرٍ تَجَمَّدَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا ضِيَّةً لِابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ لَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الْمَدْيُونِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فَهَلْ لِلدَّائِنِ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُوفِّيَهُ؟
(الجواب): نَعَمْ (مَسَائِلُ شَتَّى).

(سئل) فِي سُفْلٍ ائْتَدَمَ وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ بِنَائِهِ وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يُرِيدُ الْبِنَاءَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِنْ ائْتَدَمَ السُّفْلُ بِلَا صُنْعِ صَاحِبِهِ لَمْ يُجْبَزْ عَلَى الْبِنَاءِ لِعَدَمِ التَّعَدِّيِّ؛ وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يُجْبَزُ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ وَلِذِي الْعُلُوِّ أَنْ يَبْنِيَ حَتَّى يَبْلُغَ مَوْضِعَ عُلُوِّهِ ثُمَّ يَبْنِيَ عُلُوَّهُ إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ مِنْ بِنَائِهِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ إِذْ لَا وُصُولَ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِهِ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ السُّفْلِ مِنْ أَنْ يَسْكُنَ فِي سُفْلِهِ حَتَّى يُعْطِيَ صَاحِبَ الْعُلُوِّ مَا أَنْفَقَ عَلَى السُّفْلِ بِالْعَامَا مَا بَلَغَ إِنْ بَنَى بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْقَاضِي كَأِذْنِهِ بِنَفْسِهِ لِوِلَايَتِهِ وَهَذَا الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَبِهِ يُفْتَى وَإِلَّا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ يَوْمَ بَنَى قَالَ فِي الْوَجِيزِ ثُمَّ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ مِنْ وَقْتِ الْبِنَاءِ لَا وَقْتِ الرَّجُوعِ هُوَ الصَّحِيحُ أَهـ وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي قَاضِي خَانَ وَمُنِيَّةِ الْمُفْتِي وَشَرَحَ الْكَنْزُ لِلْعَيْنِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ.

(سئل) فِي سُفْلٍ هَدَمَهُ صَاحِبُهُ وَامْتَنَعَ مِنْ بِنَائِهِ وَلَزِيْدٍ جَارِهِ حَقَّ الْإِسْتِطْرَاقِ وَالْمُرُورِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِعُلُوِّ ذَلِكَ السُّفْلِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَهَلْ يُجْبَزُ عَلَى بِنَائِهِ لِتَعَدِّيهِ بِالْهَدْمِ؟؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لَوْ هَدَمَ ذُو السُّفْلِ سُفْلَهُ وَذُو الْعُلُوِّ عُلُوَّهُ أَخَذَ ذُو السُّفْلِ بِنَاءَ سُفْلِهِ إِذْ فَوَتْ عَلَيْهِ حَقًّا أُلْحِقَ بِالْمَلِكِ فَيُضْمَنُ كَمَا لَوْ فَوَتْ عَلَيْهِ مَلِكًا أَهـ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا جَبْرَ عَلَى ذِي الْعُلُوِّ وَظَاهِرُهُ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ خِلَافُهُ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا بَنَى صَاحِبُ السُّفْلِ سُفْلَهُ وَطَلَبَ مِنْ ذِي الْعُلُوِّ بِنَاءَ عُلُوِّهِ فَإِنَّهُ يُجْبَزُ وَلَوْ ائْتَدَمَ السُّفْلُ بِغَيْرِ صُنْعِ صَاحِبِهِ لَا يُجْبَزُ عَلَى الْبِنَاءِ لِعَدَمِ التَّعَدِّيِّ إِلَخَ بَحْرُ مِنْ شَتَّى الْقَضَاءِ.

(أقول) وَكَتَبْتُ فِيهَا عُلْفَتَهُ عَلَى الْبَحْرِ إِنْ قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي مُرَادُهُ بِهِ مَا فِي الْفُصُولَيْنِ سَمَاءَهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْلًا عِبَارَةَ فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ ذَكَرَ عِبَارَةَ الْفُصُولَيْنِ الْمَذْكُورَةَ وَقَوْلُهُ وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ مَا فِي الْفَتْحِ الَّذِي قَدَّمَ صَاحِبُ الْبَحْرِ عِبَارَتَهُ وَهِيَ وَإِنْ هَدَمَاهُ أَيِ الْجِدَارِ

المُشْتَرَكِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الْبِنَاءَ وَأَبَى الْآخَرَانِ كَانَ أَسُّ الْحَائِطِ عَرِيضًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْنِيَ حَائِطًا فِي نَصِيهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ يُجْبَرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَنَفْسِيرُ الْجَبْرِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ الشَّرِيكُ أَنْفَقَ عَلَى الْعِمَارَةِ وَرَجَعَ عَلَى الشَّرِيكِ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقَ وَفِي شَهَادَاتِ الْفَضِيلِيِّ: لَوْ هَدَمَاهُ وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا يُجْبَرُ وَلَوْ انْهَدَمَ لَا يُجْبَرُ وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ فِيهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ وَإِلَّا فَيَنْصِفُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ اهـ.

وَأَنْتَ تَرَى عَدَمَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَإِنَّ كَلَامَ الْفَتْحِ فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ انْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَّا بِنَائِهِ فَلِذَا أُجْبِرَ كُلُّ مِنْهُمَا وَكَلَامُ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ فِي السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ: وَصَاحِبِ السُّفْلِ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِسُفْلِهِ بَدُونِ الْعُلُوِّ فَمَا وَجْهُ كَوْنِ صَاحِبِ الْعُلُوِّ يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ سَقْفَ السُّفْلِ لِصَاحِبِ السُّفْلِ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ صَاحِبِ الْعُلُوِّ عُلُوَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَفِي الذَّخِيرَةِ السُّفْلُ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهُ لِآخَرَ فَسَقْفُ السُّفْلِ وَجُدُوْعُهُ وَهَرَادِيهِ وَبَوَارِيهِ وَطِينُهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبِ الْعُلُوِّ مَسْكَنُهُ فِي ذَلِكَ اهـ.

وَالْهَرَادِي مَا يُوَضَعُ فَوْقَ السَّقْفِ مِنْ قَصَبٍ وَعَرِيشٍ اهـ وَإِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَازِدٍ عُلُوٌّ لَهُ كَنَيْفٌ قَدِيمٌ رَاكِبٌ عَلَى حَائِطِهِ وَعَلَى سَطْحِ جَارِهِ وَهُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ مَلَائِكِ الْعُلُوِّ مُتَصَرِّفُونَ فِي الْكَنَيْفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ بِلَا مُعَارَضٍ وَيُرِيدُ الْجَارُ الْآنَ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَفْعَ الْكَنَيْفِ مُتَعَلِّلاً أَنَّهُ يَبْزُ عَلَى الْحَائِطِ وَيَحْصُلُ لَهُ أَدِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لِلْجَارِ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي سُفْلِ عَلَيْهِ عُلُوٌّ لِرَازِدٍ فَتَكَسَّرَ بَعْضُ أَحْشَابِ السُّفْلِ فَهَلْ يَكُونُ تَعْمِيرُهَا عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ بِلَا جَبْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي ذِي حِرْفَةٍ مُتَقِنٍ لِحِرْفَتِهِ يَشْتَغِلُ فِي حَانُوتِهِ عَلَى حِدَتِهِ يُرِيدُ بَقِيَّةَ أَهْلِ حِرْفَتِهِ أَنْ يُجْبِرُوهُ عَلَى أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي تِلْكَ الْحِرْفَةِ وَيَكُونُوا مَعَهُ فِي حَانُوتٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا الشَّغْلَ وَحْدَهُ فِي حَانُوتِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ جَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

(سئل) فيما إذا كان زيدٌ مُحْتَرَفًا بِحِرَافَةٍ بِسِلَاحَةِ الصُّوفِ مُصَانَعَةً فَكَبِيرَ وَعَجَزَ وَيُرِيدُ أَنْ يُبَاشِرَ الْحِرْفَةَ بِصُنَاعٍ يَشْتَغِلُونَ فِيهَا وَيَكُونُ هُوَ مُعَلِّمًا عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُتَقِنٌ لَهَا وَيُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْحِرْفَةِ فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بَيْطَارٍ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا مُلَاصِقًا لِحَانُوتٍ بَيْطَارٍ آخَرَ لِيُبَاشِرَ صَنْعَتَهُ فِيهَا وَيُرِيدُ الْبَيْطَارُ الْآخَرَ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ مُعَارَضَتُهُ وَلَا مَنَعُهُ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فيما إذا كان طائفةُ العُلبِيَّةِ يَشْتَرُونَ الدُّفُوفَ الْمَعْدَّةَ لِذَلِكَ مِنْ أَرْبَابِهَا وَيَصْنَعُونَهَا عُلْبًا يَبِيعُونَهَا لِلنَّاسِ فيما مَضَى مِنَ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ بِلا مُعَارِضٍ وَالآنَ يُرِيدُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِخْتِصَاصَ بِجَمِيعِ مَا يَبِيعُ مِنَ الدُّفُوفِ وَشِرَائِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا وَيَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَرْبَابِ الْحِرْفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالتَّحْجِيرَ عَلَى الْبَاقِينَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ مِنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لَا يُمْنَعُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَا تَحْجِيرٍ فِي ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فيما إذا كان لزيدٍ مَجْرَى مَاءٍ مَطْرٍ فِي دَارِهِ خَاصٌّ بِهِ فَهَلْ يُمْنَعُ جَارُهُ عَمْرُو مِنْ إِجْرَاءِ أَوْسَاحِهِ فِيهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فيما إذا كان لزيدٍ مَجْرَى مَاءٍ فِي دَارِ جَارِهِ بِبَاطِنِ أَرْضِ الدَّارِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَامْتَلَأَ الْآنَ تُرَابًا وَأَوْسَاحًا وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُ وَحَفْرَهُ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِدُخُولِ دَارِ الْجَارِ وَالْجَارُ يُمْنَعُهُ فَهَلْ يُقَالُ لِلْجَارِ إِذَا أَنْ تَتْرُكُهُ يَدْخُلُ وَيُصْلِحُ وَيَفْعَلُ أَوْ تَفْعَلُ بِمَالِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَالْمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ فِي الْبَحْرِ مِنْ شَتَّى الْقَضَاءِ فَرَاجِعُهَا إِنَّ رُؤْمَتِ.

(سئل) فيما إذا كان لزيدٍ مَجْرَى مَاءٍ فِي أَرْضِ دَارِ هِنْدٍ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ائْتَدَمَ بَعْضُ الْمَجْرَى وَصَارَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى أَرْضِ دَارِ هِنْدٍ وَحِيطَانِهَا وَتَصَرَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ وَتُرِيدُ مِنْهُ إِصْلَاحَ الْمَجْرَى وَمَنَعَ الصَّرْرَ عَنْهَا فَهَلْ مُجَابٌ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي النَّوَاذِلِ مَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَأَنْشَقَّ النَّهْرُ وَخَرَبَ بَعْضُ أَرْضِ الْقَوْمِ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذُوا أَصْحَابَ النَّهْرِ بِعِمَارَةِ النَّهْرِ دُونَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ خُلَاصَةً مِنَ الشُّرْبِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ أَحَدُتُوا فِي دُورِهِمْ بَرَكًا وَأَجْرُوا فَأَنْصَحَهَا فِي مَجْرَى مَطَرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ أَهْلِ مَحَلَّةٍ بِلَا إِذْنِهِمْ وَتَضَرَّرَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ بِذَلِكَ وَيُرِيدُونَ مَنَعَ أَصْحَابَ الْبَرَكِ مِنْ إِجْرَاءِ فَأَنْصَحَهُمْ فِيهِ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَهْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ وَهُمْ عَلَيْهِ طَوَاحِينُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَنْبِيَّ طَاحُونًا فَوْقَ طَاحُونِ زَيْدٍ بِدُونِ إِذْنِ مِنْهُ وَلَا مِنْ الْجَمَاعَةِ وَفِي ذَلِكَ صَرَرٌ عَلَى طَاحُونِ زَيْدٍ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قَرْوِيٍّ رَحَلَ مِنْ قَرْبَتِهِ الْمُؤَقُّوفَةَ وَسَكَنَ فِي غَيْرِهَا فَقَامَ مُتَوَلِّيَ الْوَقْفِ وَصُوبَاشِي الْقَرْيَةِ يُكَلِّفَانِهِ الْعُودَ إِلَيْهَا وَالسُّكْنَى بِهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُجْبَرُ الْقَرْوِيُّ الْمَذْكُورُ عَلَى ذَلِكَ وَلَهُ السُّكْنَى حَيْثُ شَاءَ مِنْ بِلَادِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَظُمَ نَوَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ رَوَّحَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ وَقَدْ أَلَّفَ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَةُ التَّقِيُّ الْحِصْنِيُّ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ رِسَالَةً وَقَدْ قَالَ نَبِينَا أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ "الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ فَحَيْثُمَا أَصَبَتْ خَيْرًا فَأَقِمِ"^(١) ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْمُؤْمِنُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ يَسْكُنُ أَيَّ الْبِلَادِ أَرَادَ وَيَعِيشُ بِأَيِّ بَلَدَةٍ رَأَى الرَّاحَةَ لِنَفْسِهِ فِيهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ السَّرَاجُ قَارِئُ الْهَدَايَةِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى آخَرَ فَطَالَبَهُ بِهِ عِنْدَ الْوَلَاةِ وَالْحُجَّابِ فَغَرِمَ مَبْلَغًا لِلنُّقْبَاءِ وَأَعْوَانِ الظُّلْمَةِ هَلْ يُلْزَمُ الشَّاكِي بِذَلِكَ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ يُخَلِّصُ الْحُقُوقَ وَعَدَلَ الْمُدَّعِي عَنْهُ وَشَكَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَغَرِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ أَنَّ لِلْمُشْكَى أَنْ يَرْجِعَ بِمَا غَرِمَ عَلَى الشَّاكِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ١٣٦٦.

وَسُئِلَ عَنْ شَخْصٍ تَسَبَّبَ فِي غَرَامَةِ شَخْصٍ عِنْدَ بَعْضِ الظَّلْمَةِ وَأَغْرَاهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى غَرِمَ مَالًا لِلظَّلْمَةِ هَلْ يُلْزَمُ الْمُتَسَبِّبُ أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا تَعَاوَنَ عَلَى شَخْصٍ وَرَفَعَهُ إِلَى ظَالِمٍ وَعَادَةُ الظَّالِمِ أَنْ مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ وَتَعُوذَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالًا مُصَادِرَةً يَضْمَنُ الشَّاكِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَا أَخَذَهُ الظَّالِمُ هَذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ آجَرَ أَرْضِ الوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ بِأَجْرَةِ المِثْلِ وَوَهَبَهُ زَيْدٌ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ خَارِجًا عَنِ الأُجْرَةِ وَيُرِيدُ مُسْتَحِقُّو الوَقْفِ مُشَارَكَةَ النَّاظِرِ فِي المَبْلَغِ المَرْقُومِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي سِيَاقِ مَاءِ حُلُوٍ لِسَبِيلٍ وَقَفَ أَحَدٌ فَوْقَهُ جَمَاعَةٌ سِيَاقًا لِأَوْسَاخٍ دُورِهِمْ وَفِي ذَلِكَ صَرَّرَ عَلَى سِيَاقِ السَّبِيلِ وَفِي رَفْعِهِ نَفْعٌ تَامٌّ لَهُ فَهَلْ يُرْفَعُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ بَرَكَةٌ مَاءٍ فِي دَارِهَا يَجْرِي إِلَيْهَا المَاءُ مِنْ فَائِضٍ قَدِيمٍ فِي بَرَكَةٍ فِي دَارِ زَيْدٍ فَسَدَّ زَيْدٌ الفَائِضَ وَامْتَنَعَ مِنْ فَتْحِهِ إِلَّا أَنْ تُكَلِّسَ لَهُ هِنْدٌ بَرَكَتَهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ لَهَا مَا فَاضَ مِنَ المَاءِ وَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ فِي البَرَكَةِ لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَحَدَثَ سَرَابَ مَاءٍ لِدارِهِ وَأَجْرَاهُ عَلَى جُنَيْنَةِ دارِ جَارِهِ وَتَصَرَّرَ الجَارُ مِنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ مِنْهُ رَفْعَهُ عَنْهُ فَهَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ بِالْوَعَةِ فِي دارِهِ يَنْصَبُ فِيهَا مَاءَ مَطَرِهَا وَأَوْسَاخِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ ذَلِكَ إِلَى جُنَيْنَةِ زَيْدٍ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الآنَ بِلا مُعَارِضٍ وَيَكْلِفُهُ زَيْدٌ سَدَّ البَالُوَعَةِ بِلا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ حَيْثُ كَانَتْ قَدِيمَةً يَبْقَى القَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَحَدَثَ فِي دارِهِ طَبَقَةً وَقَصَّرَا لَهَا سَبَابِيكُ وَبَابٌ وَأَحَدَتْ مَسْرَفَةً أَيُّضًا وَصَارَ يُشْرِفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حَرِيمِ جَارِهِ وَحَمَلٌ جُلُوسِهِنَّ وَقَرَارِهِنَّ إِذَا صَعِدَ لِذَلِكَ وَطَلَبَ

الْجَارُ سَدَّ الشَّبَابِيكَ وَالنَّابِ وَمَنَعَهُ مِنَ الصُّعُودِ لِلْمُشْرِفَةِ فَهَلْ يُجَابُ الْجَارُ إِلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَرَاضِي قَرْيَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَتَيَّارَاتٍ وَفِيهَا عَيْنٌ مَاءٍ يَجْرِي مِنْهَا الْمَاءُ إِلَى بَعْضِ الْأَرَاضِي لِسُقْفِيهَا وَسُقْيِ دَوَابِّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَتُشْرِبُهُمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْ زُرَّاعِهَا وَسَدَّ الْعَيْنَ وَطَمَّهَا بِالتُّرَابِ وَغَرَسَ عَلَيْهَا وَسَدَّ طَرِيقَهَا بِإِذْنِ بَعْضِ التَّيَّارِيِّينَ وَفِي ذَلِكَ صَرَّرَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَجْهَةَ الْوَقْفِ وَبَقِيَّةَ التَّيَّارِيَّةِ فَهَلْ يُعَادُ الْقَدِيمُ وَيَبْقَى عَلَى قَدَمِهِ كَمَا كَانَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَمَّرَ مَجْرَى مَاءٍ فِي مَحَلٍّ لَهُ حَقُّ التَّعْمِيرِ فِيهِ وَتَرَّ مِنْهُ حَائِطٌ جَارِهِ وَطَلَبَ الْجَارُ تَحْوِيلَهُ فَهَلْ لَا يُجِبُّ عَلَى تَحْوِيلِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا يُجِبُّ عَلَى تَحْوِيلِهِ.

(سئل) فِي نَهْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يَجْرِي مَأْوُهُ فِي دَارٍ هُنْدٍ يُرِيدُونَ تَكْلِيفَهَا بِإِسْقَافِ النَّهْرِ مِنْ مَالِهَا بَدُونَ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي ذِي سُفْلِ أَحَدَتْ فِيهِ مِدَقَّةٌ لِلثِّيَابِ تَضُرُّ بِالْعُلُوِّ وَتُسْقِطُ أَوَانِيَهُ مِنْ مَحَلِّهَا فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ بَرَكَةٌ مَاءٍ أَذِنَ لِجَارِهِ عَمِّرُو بِأَنْ يَجْرِيَ مِنْ فَائِضِهَا إِلَى دَارِهِ فَفَعَلَ عَمَّرُو كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَلَى الْمَجْرَى وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ أَنْ يَجْرِيَ مِنْ فَائِضِ بَرَكَتِهِ حِصَّةً إِلَى بَرَكَةِ لَهُ أُخْرَى وَيُعَارِضُهُ عَمَّرُو فِي ذَلِكَ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جِدَارٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَاصِلٌ بَيْنَ دَارَيْهِمَا وَفِيهِ قَمَرَتَانِ لِلصُّوِّ فَعَمَّرَ زَيْدٌ فِي دَارِهِ طَبْلَةً مُحَاذِيَةً لِأَحَدِي الْقَمَرَتَيْنِ بِحَيْثُ قَلَّلَ ضَوْءَهَا وَلَمْ يَسُدَّهَا بِالْكَلْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ رُكُوبٍ عَلَى الْجِدَارِ وَلَا اعْتِمَادٍ عَلَيْهِ وَيُعَارِضُهُ الْجَارُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يُمْنَعُ الْجَارُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَنَى جِدَارًا عَلَى جِدَارِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ وَبَنَى فِي دَارِهِ بِنَاءً سَدَّ بِهِ ضَوْءَ قَمَرِيَّةِ جَارِهِ بِالْكُلِّيَّةِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَتَصَرَّرَ الْجَارُ بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الدَّرُّ الْمُخْتَارِ وَلَا يُمْنَعُ الشَّخْصُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَلِكِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بَيِّنًا فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بَرَّازِيَّةٌ وَاخْتَارَهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَأَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهُدَايَةِ اهـ وَأَفْتَى أَيْضًا بِذَلِكَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ بُرْهَانُ الْأَيْمَةِ وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ لِابْنِ الشُّحْتَةِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْحِطَّانِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ وَفِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِيَبْرِيٍّ زَادَهُ مَا نَصَّهُ: لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ تَصَرَّرَ جَارُهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ أَضَرَ بغيرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بَيِّنًا وَهُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَدْمِ وَمَا يُوْهِنُ الْبِنَاءَ بِسَبَبِهِ أَوْ يُخْرِجُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ كَسَدِّ الضُّوءِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ اهـ.

(أقول) وَقَدَّرُوا سَدَّ الضُّوءِ بِمَا يَمْنَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ فَحَيِّثُ إِذَا كَانَ لَهُ شُبَّكَانٍ أَوْ قَمَرِيَّتَانِ فَسَدَّ ضَوْءَ إِحْدَاهُمَا مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأُخْرَى لَا يُمْنَعُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَوْءَ النَّبَابِ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضْطَرُّ إِلَى غَلْقِهِ لِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَطْبَخِهِ مِدْحَنَةً مِقْدَارَ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَيَعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ جَارُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيِّنٌ فَهَلْ لَهُ بِنَاؤُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الضَّرَرُ بَيِّنًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ طَبَقَةٌ هَا تَمَانِ قَمَرِيَّاتٍ وَأَرْبَعُ شَبَابِيكٍ مِنْهَا ثَلَاثُ قَمَارِيٍّ وَشُبَّكَائٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَالْبَاقِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالشَّمَالِ فَبَنَى جَارُهُ عَمْرُو مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ طَبَقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَبَقَةِ زَيْدٍ نَحْوُ ذِرَاعٍ فَعَارِضُهُ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّهُ يَقِلُّ ضَوْءُ طَبَقَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ حَيْثُ بَنَى فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يُضَرَّ جَارُهُ ضَرَرًا بَيِّنًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ جُنَيْتَةٌ لَهَا اسْتِطْرَاقٌ مِنْ بُسْتَانِ زَيْدٍ يَمُرُّ مِنْهُ هُوَ وَأَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ مَنَعُهُ مِنْهُ فَهَلْ إِذَا تَبَّتْ تَصَرَّفُهُ الْمَذْكُورُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يُمْنَعُ زَيْدٌ مِنْ مُعَارَضَتِهِ لَهُ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَحَدُّ الْقَدِيمِ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْأَقْرَانُ إِلَّا كَذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَشْرُفَةٌ عَلَى ظَهْرِ إِيوَانِ عَمْرٍو مُتَّصِرَةً فِيهَا هُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ بِالنَّوْمِ عَلَيْهَا وَنَشَرَ الْأَمْتِعَةَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِلَا مُعَارِضٍ وَيُرِيدُ عَمْرٍو الْآنَ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَزْبُورِ فَهَلْ يَعْمَلُ بِوَضْعِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الثُّبُوتِ شَرْعًا وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ وَيُمنَعُ عَمْرٍو مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَنَى زَيْدٌ فِي دَارِهِ طَبَقَةً فَعَارَضَهُ جَارُهُ فِي ذَلِكَ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهُ مَنَعَ الشَّمْسَ عَنْ طَبَقَةِ مُجَاهَتِهَا فِي دَارِهِ فَهَلْ يُمنَعُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ طَبَقَةٌ فِي دَارِهِ لَهَا ثَلَاثُ شَبَابِيكٍ مُطَلَّاتٍ عَلَى الشَّارِعِ فَقَطَّ يُرِيدُ هَدْمَهَا وَإِعَادَتَهَا كَمَا كَانَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ يُعَارِضُهُ فِي إِعَادَةِ الشَّبَابِيكِ الْمَذْكُورَةِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ مُعَارَضَةٌ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ قَاعَةٌ رَفِيعَةٌ الْبِنَاءِ مُلَاصِقَةٌ لِذَارِ جَارِهِ فَفَتَحَ فِي أَعْلَاهَا بِالْقُرْبِ مِنْ سَقْفِهَا قَمَرِيَّتَيْنِ لِلضَّوْءِ فَقَطَّ لَيْسَ فِيهِمَا إِشْرَافٌ عَلَى حَرِيمِ الْجَارِ إِلَّا بِالصُّعُودِ إِلَيْهَا بِسُلْمٍ عَالٍ قَامَ جَارُهُ الْآنَ يُكَلِّفُهُ سَدَّهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمنَعُ الْجَارُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ طَبَقَةٌ فِيهَا طَاقَةٌ قَدِيمَةٌ مُقَابِلَةً لِقَصْرِ وَرَوَاقٍ حَدِيثَيْنِ فِي دَارِ جَارِهِ عَمْرٍو يَفْصَلُ بَيْنَ الطَّاقَةِ وَبَيْنَ الْقَصْرِ وَالرَّوَاقِ عِدَّةُ دُورٍ لِلجِيرَانِ وَطَرِيقٌ فَانْهَدَمَتِ الطَّبَقَةُ وَأَعَادَهَا زَيْدٌ مَعَ الطَّاقَةِ كَمَا كَانَتْ فَقَامَ جَارُهُ عَمْرٍو يُكَلِّفُهُ سَدَّ الطَّاقَةِ زَاعِمًا أَنَّهَا تُشْرِفُ عَلَى الْقَصْرِ وَالرَّوَاقِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالحَالُ أَنَّهُمَا لَيْسَا مَحَلَّ قَرَارِ نِسَائِهِ وَجُلُوسِهِنَّ بَلْ مَحَلَّةٌ سُفْلُ الدَّارِ وَالْمَسَاكِنُ السُّفْلِيَّةُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ تَكْلِيفُهُ بِذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي ذِي عُلُوٍّ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ فِي عُلُوِّهِ بِنَاءً يَصُرُّ بِالسُّفْلِ يَقِينًا فَهَلْ يُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ هُمْ حَقٌّ مِنَ الْمَاءِ يَجْرِي فِي بَاطِنِ أَرْضِ دَارٍ وَقَفَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازَعٍ قَامَ الْآنَ نَاطِرُ الْوَقْفِ يُرِيدُ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَدْفَعُوا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مُحَاكَرَةً عَنِ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَلَا لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ نَظَائِرِ الْوَقْفِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَحَدَثَ فِي دَارِهِ مَجْرَى لِمَاءٍ أَوْسَاحِهَا وَسَلَطَهُ عَلَى بِنْرِ جَارِهِ الْخَاصِّ بِهِ الْكَائِنِ فِي دَارِهِ الْمَعْدُّ لِمَطْرِ الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِ الْجَارِ ثُمَّ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ بَاعَ الْجَارُ دَارَهُ مِنْ عَمْرٍو وَحَصَلَ مِنَ الْمِيَاهِ ضَرَرٌ بِالْدارِ وَحِيطَانِهَا وَيُرِيدُ عَمْرٍو الْمُشْتَرِي الْمَزْبُورُ مَنَعَ الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ وَحَسَمَ الْمِيَاهَ عَنِ بِنْرِهِ فَهَلْ يُجَابُ عَمْرٍو إِلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَنَى فِي دَارِهِ أَسَّ بِرِكَةٍ مَاءٍ رَكِبَ بِهِ عَلَى سَرَابٍ أَوْسَاحٍ قَدِيمٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ وَلَا إِجَارَةَ مِنْهُمْ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ لِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ وَطَلَبُوا مِنْهُ رَفْعَ مَا بَنَاهُ فَهَلْ يُجَابُونَ إِلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ لَصِيقَ دَارِ جَارِهِ زَيْدٍ فُرْنَا لِلْخُبْزِ الدَّائِمِ وَيَتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ جَارُهُ ضَرَرًا يَبِينًا فَاجْتَسَا فَهَلْ يُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَامِعٍ مَعْلُومٍ وَجَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ مَجْرَى أَوْسَاحٍ قَدِيمٍ تَجْرِي فِيهِ أَوْسَاحُهُمْ وَأَوْسَاحُ الْجَامِعِ فَاحْتِاجَ الْمَجْرَى إِلَى التَّعْدِيلِ وَالتَّرْمِيمِ اللَّازِمِينَ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْجَامِعِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَعَلَى جِهَةِ وَقْفِ الْجَامِعِ الْمَزْبُورِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى دَاخِلٍ وَخَارِجٍ وَفِي الْخَارِجِ بِرِكَةٌ مَاءٍ يَجْرِي فَاقْتَضَاهَا فِي مَجْرَى قَدِيمٍ بِبَاطِنِ الْأَرْضِ وَيَنْزِلُ فِي مَجْرَى قَدِيمٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ يُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ أَنْ يَنْقُلَ الْبِرِكَةَ الْمَزْبُورَةَ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلَةِ وَيَجْرِي فَاقْتَضَاهَا كَمَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى الْمَجْرَى الْقَدِيمِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِي الْمَجْرَى الْمَزْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ.

(أقول) إِنْ كَانَتْ الْبِرْكَةُ فِي الدَّاحِلِ تَصِيرُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَجْرَى الْقَدِيمِ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَارِجِ وَلَمْ يَكْسِرْ حَافَةَ الْمَجْرَى الْقَدِيمِ الْمُشْتَرِكِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِالْعَكْسِ وَكَانَ الْفَائِضُ وَمَجْرَاهُ مِلْكَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ يُقَالُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَعُدَ الْمَجْرَى وَاحْتِاجَ فِيهَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ إِلَى تَعْمِيرِ يَلْزَمُهُمْ زِيَادَةُ كُلْفِهِ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي الْهَدَايَةِ وَشُرُوحِهَا فِي بَابِ الشُّرْبِ بِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحَى فِي مَلِكِهِ بِأَنْ كَانَ حَافَتَا النَّهْرِ وَبَطْنُهُ مِلْكًا لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَاءِ وَصَوَّرُوا الضَّرَرَ بِالْمَاءِ بِأَنْ يَقُومَ الْمَاءُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرَّحَى فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَجْرِي إِلَى النَّهْرِ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ وَوُجُوهٌ حَقَّهُمْ إِلَيْهِمْ وَيَنْقُصُ أَهْلَهُ فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ.

(سئل) فِي خَانَ مَوْقُوفٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى بُيُوتٍ وَبِرْكَةٍ مَاءٍ قَدِيمَةٍ يَجْرِي إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَائِضِ بِرْكَةٍ فِي دَارِ زَيْدِ الْجَارِ يُرِيدُ زَيْدٌ تَحْوِيلَ بِرْكَتِهِ الْمَرْبُورَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنْ دَارِهِ وَضَرَبَ لَبْنٌ عَلَى أَسْطِحةِ بُيُوتِ الْحَنَانِ وَتَكْلِيفُ نَاطِرِ الْوَقْفِ إِلَى تَعْمِيرِ سِيَاقِ جَدِيدِ لِبِرْكَةِ الْحَنَانِ مِنَ الْبِرْكَةِ الَّتِي يُرِيدُ تَعْمِيرَهَا كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَا النَّاطِرِ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْوَقْفِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ بَلْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْوَقْفِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

(سئل) فِي أَرْضِي قَرْيَةٍ تَبْيَارِيَّةٍ لَهَا زُرَاعٌ يَزْرَعُونَ بَعْضُهَا وَيَدْفَعُونَ قَسَمَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِتَبْيَارِيَّيْهَا وَالْبَعْضُ مِنْهَا مَرْجٌ قَدِيمٌ مُعْطَلٌ فَعَمَدَ رَجُلٌ وَكَسَرَهُ وَحَرَنَهُ وَيُرِيدُ زَرْعَهُ جَبْرًا بِلَا إِذْنِ التَّبْيَارِيِّ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ مِشْدٌ مِسْكَةٌ فِي أَرْضِ سَلِيحَةَ تَبْيَارِيَّةٍ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهَا لِجَهَةِ التَّبْيَارِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى مَاتَ عَنِ ابْنِ قَاصِرٍ فَوَصَّ لَهُ التَّبْيَارِيُّ مِشْدَ أَبِيهِ الْمَرْبُورَ وَتَصَرَّفَ وَصِيَّهُ فِي الْأَرْضِ سَتَيْنِ لِجَهَةِ الْقَاصِرِ وَأَدَّى مَا عَلَيْهَا لِجَهَةِ التَّبْيَارِ ثُمَّ وَجَّهَ التَّبْيَارِيُّ الْمِشْدَ فِيهَا لِرَجُلٍ آخَرَ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ رَفْعَ يَدِ الْقَاصِرِ عَنْهُ بِدُونِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي الْمِشْدِ الْمَذْكُورِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ وَيُمْنَعُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فِي ذَلِكَ.

(سئل) فِي حِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ مَرْزَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ جَارِيَةٍ الْحِصَّةِ فِي وَفِّهِ أَهْلِيٌّ وَعَلَى الْمَرْزَعَةِ قِسْمٌ مَعْلُومٌ يُؤْخَذُ مِنْ زُرَاعِهَا وَعُشْرٌ لِتَيْبَارِيٍّ فَتَنَاوَلَ التَّيْبَارِيُّ مَا يُخْصُ حِصَّةَ الْوَقْفِ مِنَ الْقِسْمِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ النَّاطِرِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ حَقُّ الْقَرَارِ الْمَعْبَرِ عَنْهُ بِمِشَدِّ الْمِسْكَةِ فِي أَرْضِ سَلِيخَةٍ جَارِيَةٍ بِتَيَابِهَا فِي تَيْبَارٍ عَمِرٍ وَفَرَغَ زَيْدٌ عَنِ الْمِشَدِّ الْمَرْبُورِ لِيَكْرِبُدُونَ إِذْنٍ مِنَ التَّيْبَارِيِّ وَلَا إِجَارَتِهِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَكُونُ الْفَرَاغُ غَيْرَ نَافِذٍ وَيَكُونُ مَوْفُوقًا عَلَى إِذْنِ التَّيْبَارِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ عَنْ نَظِيرِ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَرَغَ عَنْ مِشَدَّةٍ لِأَخْرَجَ بَعْضُ مَعْلُومٍ لَدَى قَاضٍ حَنْبَلِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْفَرَاغِ وَإِنْ صَدَرَ بَدُونِ إِذْنِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْأَرْضِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًا شَرَايِطَهُ وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّتَانِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهِمَا؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الْحُجَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ شَرْعًا وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مَاضٍ عَلَى الصَّحَّةِ لَا يُنْقَضُ.

(سئل) فِي مَرْزَعَةٍ جَارِيَةٍ فِي أَوْقَافٍ مَعْلُومَةٍ عَلَيْهَا قِسْمٌ مُتَعَارَفٌ فِي نَاحِيَّتِهَا مِنَ الرَّبْعِ يُؤْخَذُ مِنْ زُرَاعِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِحِجَّةِ الْأَوْقَافِ زُرْعَهَا جَمَاعَةٌ وَامْتَنَعَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ مِنْ دَفْعِ قِسْمِهَا وَالحَالُ أَنَّ أَحَدَ الْقِسْمِ أَنْفَعُ لِحِجَّةِ الْأَوْقَافِ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَهَلْ يَلْزَمُ الرَّجُلَيْنِ دَفْعُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْقِسْمِ مِنْ زُرْعِهَا لِحِجَّةِ الْأَوْقَافِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي شَرِيكَيْنِ فِي تَيْبَارٍ قَرِيَةٍ عَلَيْهَا قِسْمٌ مِنَ الرَّبْعِ بِمُوجِبِ الدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ زَرَعَ أَحَدُهُمَا قِطْعَةً مِنْهَا لِنَفْسِهِ بِبَدْرِهِ وَعَمَّالِهِ وَيُرِيدُ شَرِيكُهُ أَخَذَ مَا يُخْصُهُ مِنْ قِسْمِ الْغَلَّةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا لَوْ قَضَى الْمَدْيُونُ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ لِذَاتِنِهِ فَهَلْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُرَابَحَةِ الَّتِي جَرَتْ الْمُبَايَعَةُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْمِنْحِ عَنِ الْقُنْيَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ وَالحَانُوتِيُّ وَعَظِيمُهُمَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ يَدْفَعُ لِعَمْرٍو فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ ظَانًّا أَنَّ ذَلِكَ حَقُّ عَمْرٍو الْمَدْفُوعُ لَهُ وَمَضَى لِذَلِكَ سُنُونَ وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَقَّ عَمْرٍو بَلْ حَقُّ زَيْدِ الدَّافِعِ وَيُرِيدُ زَيْدُ الرَّجُوعِ عَلَى عَمْرٍو بِنَظِيرِ مَا دَفَعَهُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

(سئل) فِيمَا إِذَا أَثْبَتَ أَحَدُ الْمُدَّعِينَ الرَّهْنَ وَالْآخَرَ الْبَيْعَ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ أَوْلَى؟
(الجواب): نَعَمْ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الرَّهْنِ.
(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ الشُّهُودَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّعْدِيلِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَحِيطِ السَّرْحِيِّ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو قِطْعَ أَرْضٍ ثُمَّ أَنْكَرَ الْبَيْعَ فَهَلْ إِذَا أَحْضَرَ الشُّهُودَ عِنْدَهَا وَشَهِدُوا عَلَى أَعْيَانِهَا وَأَشَارُوا إِلَيْهَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ عَنْ بَيَانِ الْحُدُودِ وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ الْمَرْبُورَةُ وَيُقْضَى بِالْبَيْعِ؟
(الجواب): نَعَمْ مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الرَّفِيقِ الْعَدْلِ لِرَفِيقِهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ هَلْ تُقْبَلُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ حَيْثُ لَا مَانِعَ هُنَالِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأُخْتِهِ وَرَوْجِ أُخْتِهَا الْعَدْلِ لَهَا بِطَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا هَلْ تُقْبَلُ إِذَا أُسْتُوفِيَتْ شَرَائِطُ الْقَبُولِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَهِدَ أَجِيرٌ خَاصٌّ مِثْلَ مِثْلِهِ مُسْتَأْجِرِهِ فَهَلْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لِلتَّهْمَةِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَالتَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي شَهَادَةِ التَّابِعِ لِمَتَّبِعِهِ كَالْحَادِمِ الَّذِي يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْهُ هَلْ تَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمِنَحِ وَلَا شَهَادَةَ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ لِمُسْتَأْجِرِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا وَالْمُرَادُ بِالْأَجِيرِ فِي الْحَدِيثِ التَّلْمِيذُ الْخَاصُّ الَّذِي يُعَدُّ ضَرَرَ أُسْتَاذِهِ ضَرَرَ نَفْسِهِ وَنَفْعُهُ نَفْعُ نَفْسِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " وَالسَّلَامُ لَا شَهَادَةَ لِلْقَانِعِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ " وَأَصْلُ الْقُنُوعِ السُّؤَالُ وَالْمُرَادُ مَنْ يَكُونُ تَبَعًا لِلْقَوْمِ كَالْحَادِمِ وَالْأَجِيرِ وَالتَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّائِلِ يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْهُمْ وَهُوَ مِنَ الْقُنُوعِ لَا مِنَ الْقِنَاعَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَجِيرُ مُشَاهَرَةً؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ فَيَسْتَوْجِبُ عَلَى مَنَافِعِهِ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَكُونُ كَأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِأَجْرٍ، كَذَا فِي تَبْيِينِ الْكُنْزِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ وَالذَّرْرِ وَفِي الْمُنْيَةِ عَنِ نَجْمِ الْأَيْمَةِ لَا يَشْهَدُ لَهُ خَاوِمُهُ وَكَاتِبُهُ وَمُشْرِفُهُ وَرَعِيَّتُهُ وَالْمُتَكَلِّمُ فِي أَحَادِيثِ الرَّعِيَّةِ وَقِسْمَةِ النَّوَائِبِ وَكَذَا رَاكِبُ بَحْرِ الْهِنْدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَدِينِهِ وَكَذَا مَنْ سَكَنَ دَارَ الْحَرْبِ وَكَثُرَ سَوَادُهُمْ وَعَدَدُهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ لِيَنَالَ بِذَلِكَ مَالًا.

(سئل) فِي أَمِيرٍ كَبِيرٍ ادَّعَى فَشَهِدَ لَهُ خُدَامُهُ وَكُتَابُهُ وَرَعَايَاهُ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي بَحْرِهِ وَالْفَهَامَةُ الْأَنْقَرَوِيُّ فِي فَتَاوَاهُ نَقْلًا عَنِ الْحَاوِي وَالْقُنْيَةِ وَعَنِ الْمَنْظُومَةِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ثَبَتَ حَلْفَ رَجُلٍ بِطَلَاقٍ ثَلَاثَ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ أَحَدُهُمْ حَلَّاقٌ وَرَكَاهُمْ مُرْكُونٌ فَتَعَلَّلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِأَنَّ أَحَدَ الشُّهُودِ حَلَّاقٌ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِسَبَبِ حِرْفَتِهِ وَأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الشُّهُودِ وَالْمُرْكِينِ حُصُومَةٌ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ قَبْلَ الْحَلْفِ تَشَاجَرَ مَعَهُمْ عَلَى قِيَارٍ وَلَعِبٍ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى أَمَّا تَعَلُّلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِكَوْنِ أَحَدِ الشُّهُودِ حَلَّاقًا فَلَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ كَوْنِهِ عَدْلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الذَّخِيرَةِ وَنَصُّ عِبَارَتِهَا وَشَهَادَةُ أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانُوا عُدُولًا ثُمَّ قَالَ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ الْمَجُورُ الْعَدَالَةُ وَقَدْ وَجِدَتْ اهـ.

وَفِي الْبَحْرِ وَلَيْسَ مِنْهَا أَيُّ مِنْ مُسْقِطَاتِ الْعَدَالَةِ الصَّنَاعَاتِ الدِّيْنِيَّةِ كَالْقَنَوَاتِي وَالزَّرْبَالِ وَالْحَائِكِ وَالصَّحِيحِ الْقَبُولُ إِنْ كَانَ عَدْلًا اهـ فَثَبَتَ أَنَّ شَهَادَةَ الْحَلَّاقِ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَمَّا تَعَلُّلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِكَوْنِ الْمُرْكِينِ أَحْصَامًا يَعْنِي أَعْدَاءَ لَهُ فَإِنَّ تَرْكِيَةَ الْعَلَائِيَّةِ شَهَادَةً وَيُسْتَرْطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ سِوَى لَفْظِ أَشْهَدُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ فَإِذَا كَانَتْ

شَهَادَةٌ وَطَعَنَ فِيهَا الْحُصَمُ بِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لِي عِدَاوَةٌ ذُنُوبِيَّةٌ وَأَثَبَتْ دَعْوَاهُ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَقَدْ بَطَلَتْ تَزْكِيَتُهُمْ وَبَقِيَ الشُّهُودُ بِلَا تَرْكِيَّةٍ وَلَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ قَبْلَ التَّزْكِيَّةِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ وَالْعَدُوُّ مَنْ يَفْرَحُ بِحُزْنِهِ وَيَحْزَنُ لِفَرَحِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالْحُصُومَةُ إِذَا جَرَتْ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ ذُنُوبِيَّةٌ وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عِدَاوَةَ آخَرَ يَكُونُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ اعْتِرَافًا مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَدَالَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ عَدُوٌّ مَا لَمْ يُثَبِتِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ عَدُوٌّ لَهُ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَنَقَلَ فِي الْقَنِيَّةِ أَنَّ الْعِدَاوَةَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا لَا تَمْتَنِعُ مَا لَمْ يَفْسُقْ بِسَبَبِهَا أَوْ يَجْلِبُ مَنَفَعَةٌ أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَضْرَّةً وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِبَادُ اهـ.

فِي الْحَادِثَةِ الْمَسْئُولُ عَنْهَا رَبِّمَا أَنَّهُ فَسَقَ بِهَا إِذِ الْعِدَاوَةُ جَرَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَالَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِسَبَبِ قِتَارٍ وَلَعِبِ مُحْرَمِينَ شَرْعًا وَلَكِنِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْإِطْلَاقِ سَوَاءً فَسَقَ بِهَا أَوْ لَا وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ شَاهِدٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ" وَالْعَمْرُ الْحَقْدُ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَدَلٍ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْحَقْدَ فَسَقٌ لِلتَّهْمِيِّ عَنْهُ كَمَا أَفَادَهُ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَصَرَحَ يَعْقُوبُ بِأَشَا فِي حَاشِيَتِهِ بِعَدَمِ نَفَازِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَالْمَسْأَلَةُ دَوَّارَةٌ فِي الْكُتُبِ اهـ فَإِذَا أَثَبَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعِدَاوَةَ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَتَجْرِي الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالتَّزْكِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِثُبُوتِ عِدَاوَتِهِمْ بِالسَّبَبِينَ الْمَرْفُومِينَ الْمُحْرَمِينَ شَرْعًا وَسَبَبُ الْحَقْدِ أَنَّهُمْ مِمَّنْ يَفْرَحُونَ بِحُزْنِهِ وَيَحْزَنُونَ لِفَرَحِهِ هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا بِمَا ذَكَرَهُ أَيْمُنُنَا رَوْحَ اللَّهِ أُرْوَاهُمْ بِدَارِ السَّلَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

(أقول) وَفِي الْبَحْرِ عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالشُّهُودِ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَاصَمَ شَخْصًا فِي حَقٍّ وَادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا أَنَّهُ يَصِيرُ عَدُوًّا فَيَشْهَدُ بَيْنَهُمَا بِالْعِدَاوَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْعِدَاوَةُ إِنَّمَا تُثَبَّتُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتَ نَعَمْ لَوْ خَاصَمَ الشَّخْصَ آخَرَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحَقِّ كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ إِذَا تَخَاصَمَ اثْنَانِ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُخَاصَمَةِ اهـ قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ مِنْ بَابِ مَا يُبْطَلُ دَعْوَى الْمُدَّعِي رَجُلٌ خَاصَمَ رَجُلًا فِي دَارٍ أَوْ فِي حَقٍّ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حَقٍّ آخَرَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا اهـ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ

عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَخَاصَمَهُ فِي شَيْءٍ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَا يَمْتَنِعُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَ لَهُ كَذًا لِئَلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَطَلَبَ الرَّدَّ وَأَثَبَتْ دَعْوَاهُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِفْرَارٌ أَوْ نُكُولٌ فَحِينَئِذٍ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ وَهُوَ جَرْحٌ مَقْبُولٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ اهـ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَمَةِ التُّمْرَتَايِي صَاحِبِ التَّنْوِيرِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَتَمَ آخَرَ وَقَدَفَهُ فَهَلْ تَثْبُتُ الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْقَدْرِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ لَا تُقْبَلُ أَجَابَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعَدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ تَثْبُتُ بِهَذَا الْقَدْرِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ أَنَّهَا أَيُّ الْعَدَاوَةِ تَثْبُتُ بِنَحْوِ الْقَدْفِ وَقَتْلِ الْوَلِيِّ.

(سئل) فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا بِشَيْءٍ عَلَى رَجُلٍ لَدَى قَاضٍ شَرَعِي طَلَبَ مِنْهُ الرَّجُلُ تَرْكِتَهُمَا فَلَمْ يُصْغِ لَهُ وَحَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا قَبْلَ التَّرْكِيبِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ وُجُودِ الْمَنَعِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ وَلِيٍّ الْأَمْرِ فَهَلْ لَا يَنْفَعُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): الْقَضَاءُ مَأْمُورُونَ بِالْحُكْمِ بَعْدَ التَّعْدِيلِ وَالتَّرْكِيبِ لَا قَبْلَهُ فَحَيْثُ حَكَمَ قَبْلَهُ لَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ أَفْتَى مُفْتِي الرُّومِ الْعَلَمَةُ يَحْيَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَعَ اللَّهِ بِحَيَاتِهِ الْأَنَامَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَيْسُوا مُؤَلِّينَ أَنْ يَحْكُمُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ يَدَعِي فَسَادِ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ بَيِّنَةٍ مِنْ يَدَعِي صِحَّتِهِ مِنْهُمَا فَأَيُّ الْبَيِّنَتَيْنِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ؟

(الجواب): الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مِنْ يَدَعِي الْفَسَادِ نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي الْمُنتَقَى كَذًا فِي الْوَجِيزِ وَعَلَلَهُ السَّرْحَسِيُّ بِأَنَّ الصِّحَّةَ ثَابِتَةٌ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَالْفَسَادُ أَمْرٌ حَادِثٌ يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْفَسَادِ أَكْثَرَ إِثْبَاتًا فَكَانَتْ أَوْلَى وَفِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَفَسَادِهِ وَبَرَهَنَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ مَدَّعِي الْفَسَادِ هُوَ الزَّوْجُ ثَبَّتَ حُرْمَةَ الْوَطْءِ بِإِفْرَارِهِ وَمَتَى قَبِلْنَا بَيِّنَةَ الْفَسَادِ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِذِ الْفَاسِدُ لَا يُوجِبُ النِّفَقَةَ وَنَسَبُ الْوَالِدِ ثَابِتٌ كَيْفَمَا كَانَ إِذِ الْفَسَادُ يَنْفِي حِلَّ الْوَطْءِ لَا ثُبُوتَ النَّسَبِ اهـ.

وَفِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ وَالْحَانِيَّةِ وَوَأَقْعَاتِ النَّاطِفِي وَالتَّارِخَانِيَّةِ فَرُوعٌ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ مِنْهُمَا؟

(الجواب): الْقَوْلُ لِمَدَّعِي الصِّحَّةِ بَيِّنَةٍ.

(أقول) المُتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ مُدَّعِي الْفَسَادِ وَفِي الْبَحْرِ تَعَارَضَتْ بَيْنَتَا صِحَّةِ الْوَقْفِ وَفَسَادِهِ فَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ لَشَرْطٍ فِي الْوَقْفِ مُفْسِدٌ فَبَيْتَةُ الْفَسَادِ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ فَبَيْتَةُ الصَّحَّةِ أَوْلَى وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَرِي فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ اهـ وَكُتِبَتْ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ عَنْ تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ لِلشَّيْخِ غَانِمٍ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ أَحَدُهُمَا يَدَّعِي الصَّحَّةَ وَالْآخَرُ يَدَّعِي الْفَسَادَ شَرْطًا فَاسِدًا أَوْ أَجَلًا فَاسِدًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ وَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ مُدَّعِي الْفَسَادِ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ مُدَّعِي الْفَسَادِ يَدَّعِي الْفَسَادَ لِمَعْنَى فِي صُلْبِ الْعَقْدِ بِأَنِ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَرَطَلَ مِنَ الْحَمْرِ وَالْآخَرُ يَدَّعِي الْبَيْعَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الصَّحَّةَ أَيْضًا وَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ الْآخَرِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَفِي رَوَايَةِ الْقَوْلِ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الْفَسَادَ مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ دَارًا مِنْ عَمْرٍو الْأَجْنَبِيِّ ثُمَّ شَهِدَ عَمْرٍو الْعَدْلَ لِزَيْدٍ بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ هَلْ تُقْبَلُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَخَلَفَ تَرِكَهَ ادَّعَى زَيْدٌ إِزْتًا فِيهَا وَطَلَبَهُ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ أَخٌ لِلْمُتَوَفَّى لِأَبٍ وَأَنَّ لَهُ بَيْتَةً عَادِلَةً تَشْهَدُ بِذَلِكَ وَأَنَّ لَا وَاِرثَ لَهُ بَعْدَ الزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ غَيْرُهُ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيْتَتُهُ وَلَهُ أَخُذُ مَا خَصَّهُ مِنَ التَّرِكَهَ وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْجَدِّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا شَهِدُوا بِكُونِهِ وَارثًا وَلَمْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ وَارثِ آخَرَ لَمْ يَثْبُتْ بِالشَّهَادَةِ وَلَا بِمَا أُفِيمَ مَقَامَهَا مِنْ تَلَوُّمِ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ نَظَرَ الْقَاضِي وَاحْتِاطَ ثُمَّ قَضَى لَهُ بِكُلِّهِ وَذَكَرَ أَنَّ الْقَاضِي يُجْتَاطُ وَيَتَلَوُّمُ زَمَانًا قَدَرَ مَا يَقَعُ فِي غَالِبِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ وَارثٌ آخَرٌ لَظَهَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يُعَدَّرْهُ بِشَيْءٍ وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ وَقَدَّرَ لِذَلِكَ حَوَالًا؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ قَدْ تَمْتَدُّ إِلَى الْحَوْلِ قَبْلَ هَذَا قَوْلُهَا وَمَا ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْدِيرَ بِالِاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ بَلْ هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَى رَأْيِ مَنْ أُبْتُلِيَ بِهِ وَهُمَا يُبْتَلَانِ الْمُقَدَّرَ بِالِاجْتِهَادِ كَمَا قَالَ فِي التَّعْزِيرِ مُحِيطُ السَّرْحِيِّ.

وَفِي الْأَفْضِيَةِ شَهِدَا بِأَنَّهُ وَارثُهُ لَا وَارثَ لَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ عَمُّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يُبَيَّنَّا طَرِيقَ الْوَرَاثَةِ لَهُ وَالْأَخُوَّةَ وَالْعُمُومَةَ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ وَكَذَا إِذَا قَالَ مَوْلَاهُ؛

لِأَنَّ الْمَوْلَى مُشْتَرَكٌ فَإِنْ قَالَا هُوَ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ وَكَذَا فِي الْمُتَقَدِّمِ وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ لِإِسْقَاطِ التَّلَوُّمِ عَنِ الْقَاضِي وَالشَّرْطُ فِي سَمَاعِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ إِحْضَارُ الْخِصْمِ وَهُوَ إِمَّا وَارِثٌ أَوْ غَرِيمُ الْمَيِّتِ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ مُودِعُ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَوْصَى لَهُ أَوْ بِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا بِالْحَقِّ أَوْ مُنْكَرًا بِزَاوِيَةٍ فِي الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى شَهَدَا أَنْ هَذَا ابْنُ الْمَيِّتِ أَوْ وَارِثُهُ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّا لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فَالْقَاضِي يَتَلَوَّمُ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَمُدَّةُ التَّلَوُّمِ مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي تَتَارُخًا يَتَّيَّنُ مِنَ الثَّامِنِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ ادَّعَى أَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَشَهِدَ الشُّهُودُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ الْأُمِّ أَوْ الْجَدِّ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ وَقِيلَ يَصِحُّ وَيَتَّبْتُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْكِتَابِ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذِكْرَ الْجَدِّ.

وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيُّ فِي الْأَخِّ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ اسْمِ الْجَدِّ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ لَا بَدُّ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ عِمَادِيَّةً مِنَ السَّادِسِ رَجُلٌ طَلَبَ الْمِيرَاثَ وَادَّعَى أَنَّهُ عَمُّ الْمَيِّتِ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يُفَسِّرَ فَيَقُولُ عَمُّهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ وَأَنْ يَقُولَ أَيْضًا: وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَا بَدُّ لِلشُّهُودِ أَنْ يُسَبُّوا الْمَيِّتَ وَالْوَارِثَ حَتَّى يَلْتَقِيَا إِلَى أَبِي وَاحِدٍ وَيَقُولُ هُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ شَهِدُوا بِذَلِكَ أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ جَازَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ قَاضِي خَانَ رَجُلٌ ادَّعَى إِزْنًا عَنْ مَيِّتٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى النَّسَبِ وَذَكَرَ الشُّهُودُ اسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ وَاسْمَ أَبِي الْمَيِّتِ وَجَدَّهُ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ جَدَّ الْمَيِّتِ فَلَانَ غَيْرَ مَا أَثْبَتَهُ الْمُدَّعِي لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ لِلْإِثْبَاتِ لَا لِلنَّفْيِ وَبَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَامَتْ لِلنَّفْيِ وَهُوَ لَيْسَ بِخِصْمٍ فِي إِثْبَاتِ جَدِّ الْمُدَّعِي خَائِنَةً.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مُخَدَّرَةٍ أَشْهَدَتْ عَلَى شَهَادَتَيْهَا فِي حَقِّ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَشَهِدَا عَلَى شَهَادَتَيْهَا عِنْدَ الْقَاضِي بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَتَقْلَهُمَا فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي شَهَادَةٍ وَقَعَتْ مُحَالِفَةً لِلدَّعْوَى ثُمَّ أُعِيدَتْ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ وَاتَّفَقْنَا هَلْ تُقْبَلُ

أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا كَانَ الشُّهُودُ ثَقَاتٍ عُدُولًا مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ
عَنِ الْبِرَازِيَّةِ لَوْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ ثُمَّ أَعَادُوا الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ وَانْفَقَتَا
تُقْبَلُ أَهـ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ فِي حَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنَ الشَّهَادَةِ شَ أَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ
بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ فَلَمْ يَسْمَعْ الْقَاضِي ثُمَّ أَعَادَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ شَهَادَتَهُمَا بِلَفْظٍ مُوَافِقٍ تُقْبَلُ هَذَا إِذَا
كَانَ اتِّفَاقَهُمَا بِلَا تَلْقَيْنِ مِنْ أَحَدٍ وَإِلَّا لَا تُقْبَلُ أَهـ.

وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهِدَ عَلَى وَجْهِ فِيهِ خَلَلٌ ثُمَّ أَعَادَ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الْمَجْلِسِ بِدُونِ الْخَلَلِ فَإِنْ كَانَ يُجْتَنَجُ إِلَى زِيَادَةٍ فَرَادَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي
تَنَاقُضٌ وَإِنَّمَا كَانَ إِهْمَالًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ إِلَّا عَلَى مَا شَهِدَ أَوَّلًا وَإِنَّمَا زَادَ ثَانِيًا
لِتَلْقَيْنِ إِنْسَانٍ تَزْوِيرًا وَاحْتِيَالًا فَلَا يُقْبَلُ اسْتِدْلَالًا بِمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ شَهِدَ
وَلَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَقُولَ أَوْ هَمَّتْ بَعْضُ شَهَادَتِي إِنْ كَانَ عَدْلًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

فَقَوْلُهُ لَمْ يَبْرَحْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَرِحَ ثُمَّ عَادَ لَا تُقْبَلُ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ
فَتَأَمَّلْ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِبَارَةِ الْبَحْرِ عَنِ الْبِرَازِيَّةِ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُ التُّونِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَقَيْدٌ
بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَبْرَحْ أَيُّ لَمْ يَفَارِقْ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِجَوَازِ أَنَّهُ غَرَهُ الْحِصْمُ بِالدُّنْيَا
وَجَعَلَ فِي الْمُحِيطِ إِطَالَةَ الْمَجْلِسِ كَالْقِيَامِ عَنْهُ وَهُوَ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَقَيْدٌ فِي الْكَافِي تَبَعًا
لِلْهَدَايَةِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ شُبْهَةِ كَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي قَدْرِ الْمَالِ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ
الْكَلَامِ مِثْلَ أَنْ يَدَعَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَإِنْ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ فِي الْكُلِّ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَعَلَى هَذَا لَوْ وَقَعَ
الْغَلَطُ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْجُدُودِ أَوْ فِي بَعْضِ النَّسَبِ ثُمَّ تَذَكَّرَ ذَلِكَ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُبْتَلَى بِهِ فِي مَجْلِسِ
الْقَاضِي أَهـ.

وَقَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ أَيُّ التَّقْيِيدُ بِالْمَجْلِسِ وَعَدَمُ الْبِرَاحِ عَنْهُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فَعَلِمَ أَنَّ مَا
فِي الْبِرَازِيَّةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِنْ لَمْ يُجْمَلْ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى بِنْتِي هِنْدِ الْمُتَوَفَّاءَ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمِّ أُمَّهَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَأَقَامَ
شَاهِدَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ ابْنَ ابْنِ عَمِّ الْمُتَوَفَّاءَ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ مُصْطَفَى بِنِ عُبَيْدِ بْنِ
حَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الدِّيْرِيِّ وَأَنَّ الْمُتَوَفَّاءَ دَيْبَةُ بِنْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الدِّيْرِيِّ وَأَنَّ الْوَالِدَ دَيْبَةَ وَهُوَ

سُلَيْمَانَ وَجَدَّ الْمُدَّعِي وَهُوَ حَسَنٌ أَخْوَانٌ وَالِدُهُمَا يُوسُفُ الْمَذْكُورُ وَشَهِدَ الشَّاهِدُ الثَّانِي بِأَنَّ بِنْتِي الْمُتَوَفَّاةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا أَقْرَبَتَا عِنْدَهُ بِأَنَّ الْمُدَّعِي ابْنُ عَمِّ وَالِدَتَيْهَا دَيْبَةٌ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): قَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّطَابُقِ لَفْظًا وَمَعْنَى إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا كَمَا بَسَطَ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ مِنَ الشَّهَادَاتِ أَمَّا أَوْ لَا فَلِأَنَّ الشَّاهِدَ الْأَوَّلَ شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمِّ الْمُتَوَفَّاةِ وَالثَّانِي شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ وَالِدَتَيْهَا وَأَسْقَطَ ابْنًا وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْأَوَّلَ شَهِدَ بِالنَّسَبِ وَالثَّانِي بِإِقْرَارِ الْوَارِثِ. وَقَدْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لَوْ ادَّعَى الْأَدَاءَ وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ آدَاهُ وَالْآخَرُ أَنَّ الدَّائِنَ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَهِدَ بِالْفِعْلِ وَالْآخَرَ بِالْقَوْلِ اهـ.

وَفِي فُصُولِ الْأَسْرُوشِنِيِّ مِنَ الْفَضْلِ الْحَامِسِ عَشَرَ لَوْ ادَّعَى الْعَصَبَ وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ آدَاهُ وَالْآخَرُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْعَصَبِ لَا تُقْبَلُ وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنْ يَكُونَ بَاعَهَا بِهَذَا الْعَيْبِ فَشَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَهَذَا الْعَيْبُ بِهَا وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ لَمْ تَحْزُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهَا مَا شَهِدَا عَلَى أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ اهـ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْفَضْلِ الرَّابِعِ عَنِ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى إِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ لَا يَخْلُو عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ إِنْشَاءٍ وَإِقْرَارٍ وَكُلٌّ مِنْهَا لَا يَخْلُو عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي فِعْلِ مُلْحَقٍ بِالْقَوْلِ أَوْ عَكْسِهِ.

أَمَّا الْفِعْلُ كَعَصَبٍ فَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ فِي الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَحْضُ كَبَيْعٍ أَوْ رَهْنٍ فَلَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا مُطْلَقًا وَأَمَّا الْفِعْلُ الْمُلْحَقُ بِالْقَوْلِ وَهُوَ الْفَرَضُ فَلَا يَمْنَعُ وَأَمَّا عَكْسُهُ كَبَيْعٍ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ اهـ.

فَالشَّهَادَةُ بِالنَّسَبِ شَهَادَةٌ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْوِلَادَةِ وَهِيَ فِعْلٌ فَعَلَى هَذَا لَا يُقْبَلُ لِإِخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ حَيْثُ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفِعْلِ وَالْآخَرُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَهُمَا أَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَبِالنَّسَبِ شَهِدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَوَاحِدٌ بِالْإِقْرَارِ وَالْإِقْرَارُ لَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ عَلَى غَيْرِهِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْجَدِّ وَابْنِ الْعَمِّ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَيَصِحُّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى تَلْزِمَهُ الْأَحْكَامُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْحِصَانَةِ وَالْإِرْثِ إِذَا تَصَادَقَا عَلَيْهِ اهـ وَلَمْ يُوجَدْ نِصَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْإِقْرَارِ أَيْضًا حَتَّى يَصِحَّ

إِقْرَارُهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِمَا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَمْ يَذْكُرَا أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمِّ الْمُتَوَفَّاءِ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَلَمْ يَذْكُرَا أَنْ لَا وَاِرِثَ لَهَا غَيْرُهُ مَعَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْبِرَازِيَّةِ نَقْلًا عَنِ الْحَنَافِيَّةِ.

وَفِي دَعْوَى الْعُمُومَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُفَسَّرَ أَنَّهُ عَمَّهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لَهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ هُوَ وَاِرِثُهُ لَا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَفِي الْبِرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ لَا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُ لِإِسْقَاطِ التَّلَوُّمِ عَنِ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ لَهُ وَاِرِثًا غَيْرُهُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ لَا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُ اهـ.

وَفِي الْحَنَافِيَّةِ فِي فَضْلِ دَعْوَى الْمَلِكِ بِسَبَبٍ وَتَقْدِيرِ مُدَّةِ التَّلَوُّمِ مَقْوُوضٌ إِلَى الْقَاضِي وَقَدَّرَ الطَّحَاوِيُّ مُدَّةَ التَّلَوُّمِ بِالْحَوْلِ قِيلَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَ أَبِي يُونُسَ وَ مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَرَى التَّقْدِيرَ اهـ وَمَعْنَى يَتَلَوَّمُ أَيَّ يَتَحَرَّى زَمَانًا بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ وَاِرِثٌ لَظَهَرَ كَمَا فِي الْوَجِيزِ فَتَلَخَّصَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْمَرْفُومَيْنِ حَيْثُ اِخْتَلَفَا وَ الْحَالَةَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي الشَّهَادَةِ بِالنَّسَبِ بِالسَّمَاعِ بِطَرِيقِهَا الشَّرْعِيِّ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ أُشْتَهَرَ عِنْدَنَا ذَلِكَ وَلَمْ يُفَسَّرَ الشَّاهِدُ أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالسَّمَاعِ هَلْ تُقْبَلُ وَيَحِلُّ لِلشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَعَدْلَتَانِ اعْتِمَادًا عَلَى إِخْبَارِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ الشَّهَادَةُ بِالنَّسَبِ جَائِزَةٌ وَتُقْبَلُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ كُتُبِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمُعَايِنَةِ أَسْبَابِهَا خَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ تَبْقَى عَلَى انْقِضَاءِ الْقُرُونِ وَانْقِرَاضِ الْأَعْصَارِ فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ فِيهَا الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ أَدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ إِمَّا بِالشُّهُورَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَوَهَّمُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ بِأَنَّ هَذَا فَلَانٌ بِنِ فَلَانِ الْفُلَانِيُّ فَيَسَعُهُ حِينْتِذِ أَنْ يَشْهَدَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ الْعَدَالَةَ وَلَفْظَةَ الشَّهَادَةِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا بِالشُّهُورَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِأَنَّ يَشْهَدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ مِمَّنْ يَتَّقَى بِهَا وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُمَا فَيَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ نَصَابٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَالَةُ وَلَفْظَةُ الشَّهَادَةِ.

وَذَكَرَ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ أَنَّ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهَا وَمَا ذُكِرَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِرَاطِ الْعَدْلَيْنِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ لَكِنْ فِي الْهُدَايَةِ وَالذَّرْرِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَالْحَدَّادِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ تُجَوِّزُ شَهَادَةَ

رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي ذَلِكَ وَرِوَايَةٌ بِشِرِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا سَمِعَ مِنْ وَاحِدٍ ثِقَةً كَمَا فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلْأَقْطَعِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ بِاسْتِشْهَادِ صَاحِبِ النَّسَبِ فَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَهُ عَلَى نَسَبِهِ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفَسَّرَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ فَلَوْ فُسِّرَ لَا تُقْبَلُ أَمَّا لَوْ قَالُوا لَمْ نَعَايِنَ وَلَكِنْ أُشْتَهَرَ عِنْدَنَا تُقْبَلُ كَمَا فِي الْحَايَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَالْحِلَّاصَةِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ قَالَ الرَّبْلَعِيُّ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَسَّرَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ فَلَوْ فُسِّرَ لَا يُقْبَلُ كَمُعَايَنَتِهِ لِسُنِّيٍّ فِي يَدِ إِنْسَانٍ يُطْلَقُ لَهُ الشَّهَادَةُ وَإِذَا فُسِّرَ لَا يُقْبَلُ اهـ أَمَّا لَوْ قَالُوا أُشْتَهَرَ عِنْدَنَا كَمَا فِي السُّؤَالِ فَهُوَ مَقْبُولٌ قَالَ فِي الْحِلَّاصَةِ وَكَوْ شَهِدُوا بِالشُّهْرَةِ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ وَقَالُوا لَمْ نَعَايِنَ وَلَكِنْ أُشْتَهَرَ عِنْدَنَا تُقْبَلُ وَمِثْلُهُ فِي الْحَايَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيَّرَ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي الْبَحْرِ وَشَرَطَ فِيهَا لِلْقَبُولِ فِي النَّسَبِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَدْلَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادِ الرَّجُلِ فَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَهُ عَلَى نَسَبِهِ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِنَسَبِهِ حَتَّى يَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَشْهَدَا عِنْدَهُ عَلَى نَسَبِهِ قَالَ الْحِصَافُ وَهُوَ الصَّحِيحُ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِ دِمَشْقَ بَلَدْتِهِ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ مِنْ مُدَّةِ سَنَةٍ وَنِصْفٍ وَكَهْ أَخٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَيْنِ وَعَلَى الْغَائِبِ دَيْنٌ لِجَمَاعَةٍ أَحْبَرَ الْأُخْتِ الْمَرْبُورَةَ رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ مَوْتُهُ مَشْهُورًا تَزَعُمُ الْأُخْتُ وَأَصْحَابُ الدُّيُونِ أَنَّهُ ثَبَتَ مَوْتُهُ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَثْبُتُ الْمَوْتُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَوْتِ رَجُلٍ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا إِنْ أُطْلِقَا الشَّهَادَةَ إِطْلَاقًا وَلَمْ يُبَيِّنَا شَيْئًا أَوْ قَالَا لَمْ نَعَايِنَ مَوْتَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا مِنَ النَّاسِ فِيهِ الْوَجْهَ الْأَوَّلِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْتُ فَلَانٍ مَشْهُورًا فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِإِلَّا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ مَشْهُورًا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَكِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ أَنَّهُ تُقْبَلُ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْحِصَافُ فِي آدَبِ الْقَاضِي وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَبِهِ أَخَذَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ وَفِي الْغِيَاثِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ قَالَا نَشْهَدُ أَنْ فَلَانًا مَاتَ أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ مَنْ شَهِدَ مَوْتَهُ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَقْضِيَّةِ وَهَذَا فَضَّلَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَائِخُ بَعْضُهُمْ قَالَ لَا يُجُوزُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تُقْبَلُ إِذَا صُرِّحَ بِالسَّمَاعِ وَكَذَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَلِكِ إِذَا أَقْرَبَ بِالْيَدِ كَمَنْ رَأَى عَيْنًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ الْمَلِكُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَلِكِ لِيَدِي الْيَدِ وَكَوْ

شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ مَلِكُهُ لِأَنِّي رَأَيْتَهَا فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ الْمَلَكِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يُجُوزُ الشَّهَادَةُ وَهِيَ رِوَايَةُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ.

وَكَذَا إِذَا قَالَا دَفَنَاهُ أَوْ شَهِدْنَا جِنَازَتَهُ تَنَازَحَانِيَّةٌ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ بِالْمَوْتِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ بَرَّازِيَّةٌ وَالنَّسَبُ وَالنِّكَاحُ يُجَالِفُ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِالْمَوْتِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ وَفِي غَيْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ عَدْلَيْنِ صُورَ الْمَسَائِلِ.

وَأَمَّا فِي الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْعَدْلُ وَلَوْ أُنْثَى هُوَ الْمُخْتَارُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ مَتَّهَمًا كَوَارِثٍ وَمَوْصَى لَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ شَرْحِ الْمُلتَمَى لِلْعَلَّامِيِّ مِنَ الشَّهَادَةِ شَهِدَ أَنَّهُ شَهِدَ أَيَّ حَضَرَ دَفَنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَهُوَ مُعَايَنَةٌ حَتَّى لَوْ فَسَّرَ لِلْقَاضِي يَقْبَلُهُ إِذْ لَا يُدْفَنُ إِلَّا الْمَيِّتُ وَلَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَيْهِ.

دُرَرُ آخِرِ الشَّهَادَاتِ

(أقول) وفي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَإِنْ فَسَّرَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِي أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِمُعَايَنَةِ الْيَدِ رُدَّتْ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي الْوَقْفِ وَالْمَوْتِ إِذَا فَسَّرَا وَقَالَا فِيهِ أَخْبَرْنَا مَنْ نَبُؤُ بِهِ تُقْبَلُ عَلَى الْأَصَحِّ خُلَاصَةً بَلْ فِي الْعَزْمِيَّةِ عَنِ الْحَانِيَّةِ مَعْنَى التَّفْسِيرِ أَنْ يَقُولَا شَهِدْنَا؛ لِأَنَّا سَمِعْنَا مِنَ النَّاسِ أَمَّا لَوْ قَالَا لَمْ نُعَايِنِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أُشْتَهَرَ عِنْدَنَا جَازَتْ فِي الْكُلِّ وَصَحَّحَهُ شَارِحُ الْوَهْبَانِيَّةِ وَغَيْرُهُ اهـ.

وَكَتَبْتُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِ أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ لَيْسَ مِنَ التَّسَامُعِ لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْيُنَابِيحِ أَنَّهُ مِنْهُ وَكَتَبْتُ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ خَطِّ شَيْخِ مَسَائِحِنَا مُنَالًا عَلِيَّ التُّرْكُمَانِيَّ أَنَّ مَا فِي التَّنْوِيرِ تَبَعًا لِلدَّرْرِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْوَقْفِ وَالْمَوْتِ مُجَالِفٌ لِإِطْلَاقِ عَامَّةِ الْمُتَوَنِّينَ وَقَدْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ وَفَتَاوَى عَلِيِّ أَفندي مُفتي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

(سئل) فِي الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ عَلَى أَصْلِ الْوَقْفِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يُعَايِنِ إِلَّا فِي النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ وَوِلَايَةِ الْقَاضِي وَأَصْلُ الْوَقْفِ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يوثقُ بِهِ اسْتِحْسَانًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ اهـ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَفِيضَةٌ فِي الْكُتُبِ.

وَفِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ عَلَى أَصْلِ الْوَقْفِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ فُلَانًا وَقَفَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى الْفِرْعَاءِ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا أَنَّهُ سَرَطٌ فِي وَقْفِهِ كَذَا

وَكَذَا فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ وَأَنَّهُ قَالَ لِلْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ كَذَا وَلِلْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ كَذَا فَلَا تُسْمَعُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى شُرُوطِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُشْتَهَرُ إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الْوَقْفِ وَأَنَّهُ عَلَى الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ.

أَمَّا الشُّرُوطُ فَلَا تَشْتَهَرُ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشُّرُوطِ بِالتَّسَامُعِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَرَثَةُ عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ أَنْ لِمُورَثِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ كَذَا بِسَبَبِ قَرْضٍ اقْتَرَضَهُ مِنْهُ فِي سَنَةِ كَذَا وَأَنَّهُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَطَالَبُوهُ بِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ دَفَعَ مِنْهُ مِقْدَارَ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا لِمُورَثِهِمْ فِي ثَامِنِ سَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ فَأَنْكُرُوا ذَلِكَ فَأَحْضَرَ لِلشَّهَادَةِ كُلًّا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَشَهِدُوا بِأَنَّهُ دَفَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَأَحْضَرَ الْوَرَثَةَ بَيْنَهُ شَهِدَتْ أَنَّ مُورَثَهُمْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَشَهِدُوا دَفَنَهُ فَأَجَابَ زَيْدٌ بِأَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَأَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاهُ فَمَا يَلْزَمُ الشَّاهِدِينَ وَمَا يَلْزَمُ زَيْدًا؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ مُلْهِمِ الصَّوَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج آية ٣٠].

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَكِّمًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ " أَيُّ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الْمُنْتَقَى وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا يُشَهَّرُ وَلَا يُعْزَرُ وَعِنْدَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُحْبَسُ وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ مَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَزُورٍ عَزَّرَ بِالشَّهِيرِ وَقَالَ فِي شَرْحِهِ مَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَزُورٍ بِأَنَّ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَدْعِ سَهْوًا وَلَا غَلَطًا كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّفْيِ عَزَّرَ بِالشَّهِيرِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى سِرَاجِيَّةٌ وَرَأَى ضَرْبَهُ وَحَبْسَهُ جَمْعٌ وَفِي الْبَحْرِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُسَخِّمَ وَجْهَهُ إِذَا رَأَى سِيَاسَةً اهـ وَقَالَ فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا يُشَهَّرُ وَلَمْ يُعْزَرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ وَضْعَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ وَلَا تُعْلَمُ بِالْبَيِّنَةِ.

(أقول) قَدْ تُعْلَمُ بِدُونِ الْإِقْرَارِ كَمَا إِذَا شَهِدَ بِمَوْتِ زَيْدٍ أَوْ بِأَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ زَيْدٌ حَيًّا

وَكَذَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَمَضَى ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ وَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ
أَهْ وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَإِنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ ارْتَكَبَ الْكُذْبَ وَقَدْ آذَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي
دَعْوَاهُ عَلَيْهِ فَيُعَزَّرُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَعَظْرِهِ وَعَزَّرَ كُلُّ مُرْتَكِبٍ مُنْكَرٍ أَوْ مُؤْذِي مُسْلِمٍ بَعْدَ حَقِّ
بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَوْ بَعْمَزِ الْعَيْنِ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ أَوْ إِشَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَظْرِ
فَمُرْتَكِبُهُ مُرْتَكِبٌ مُحْرَمٌ وَكُلُّ مُرْتَكِبٍ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا فِيهَا التَّعْزِيرُ.

أَشْبَاهُ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فِي حَادِثَةٍ وَزَكَاهُمَا اثْنَانِ فَظَهَرَ
أَنَّهَا شَهِدَا زَوْرًا فَهَلْ عَلَى مَنْ زَكَاهُمَا ضَمَانٌ أَوْ تَعْزِيرٌ أَجَابَ لَا ضَمَانَ وَلَا تَعْزِيرَ عَلَى مَنْ
زَكَاهُمَا.

(سئل) فيما إذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال إنه
شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق
به؟

(الجواب): نعم لا ينقض القضاء برجوعه؛ لأنَّ الشاهد إذا رجع في مجلس القاضي بعد
الحكم لا يفسخ الحكم؛ لأنَّ آخر كلامه ينافض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنَّه ترجح
كلامه الأول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا هو الظاهر وأما في الباطن بأن علم أي
المدعي أنه لا حق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم إن القضاء بشهادة
الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذاك في العقود والفسوخ دون الأملاك
المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهد عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة
العيني في شرح الكنز؛ لأنَّ التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحفر البئر وقد تسبب
للإتلاف تعديًا وقد تعدر إيجاب الضمان على المباشير وهو القاضي؛ لأنَّه كالمَلْجَأِ إِلَى الْقَضَاءِ وَفِي
إيجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعدر استيفاؤه من المدعي؛ لأنَّ الحكم ماضٍ
فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعي المال أو لا به يفتى كذا في التنوير والبحر
والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين.

وَقَدَّ ضَمَانَهُ فِي الْهُدَايَةِ وَالْمُلْتَقَى وَالْوَقَايَةِ وَالْكَنْزِ وَالذَّرْرَ بِمَا إِذَا قُبِضَ الْمَالُ لِعَدَمِ الْإِتْلَافِ
قَبْلَهُ لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتُونُ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْمُتُونِ تَصْحِيحُ التَّرَامِي
وَالْتَصْحِيحُ الصَّرِيحُ أَقْوَى وَعِبَارَةُ الْخُلَاصَةِ الشَّاهِدَانِ إِذَا رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْمَا رُجُوعًا مُعْتَبَرًا

يُعْنِي عِنْدَ الْقَاضِي لَا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ لَكِنْ ضَمِنَا الْمَالَ الَّذِي شَهِدَا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَخِيرُ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى سِوَاءَ قَبْضِ الْمُقْضِي لَهُ الْمَالَ الَّذِي قُضِيَ بِهِ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ أِهـ.

وَفِي الْبِرَازِيَّةِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى الضَّمَانُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالضَّمَانِ قَبْضُ الْمُدْعِي الْمَالَ أَوْ لَا أِهـ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَبِهِ يُفْتَى مِنْ عِلَامَاتِ التَّرْجِيحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالَّذِي أُسْتَفِيدَ مِنْ عِبَارَةِ الْخُلَاصَةِ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُتُونُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ وَالْمُفْتَى بِهِ قَوْلُهُ الْأَخَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحَمَّدٍ وَلَعَلَّهُ رُجُوعٌ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَ عَلَى الثَّانِي الْمَعُولُ وَحَيْثُ أَخْبَرَ الشَّاهِدُ عَن نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا وَلَمْ يَدَّعِ سَهْوًا وَلَا غَلَطًا كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ عَزَّرَ بِالتَّشْهِيرِ.

قَالَ فِي السَّرَاجِيَّةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَرَادَ الْإِمَامَانِ ضَرْبَهُ وَحَبَسَهُ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ وَفِي الْبَحْرِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُسَخِّمَ وَجْهَهُ إِنْ رَأَى سِيَاسَةً وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ مُصْرًا ضَرْبَ إِجْمَاعًا وَإِنْ تَأَيَّبًا لَمْ يُعَزَّرْ إِجْمَاعًا وَتَقْوِيضُ مُدَّةٍ تَوَبَّتْهُ لِرَأْيِ الْقَاضِي عَلَى الصَّحِيحِ كَيْفَ لَا وَقَدْ اذْتَكَبَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُحَجَّبةِ بِنِكَاحٍ أَوْ تَوْكِيلٍ هَلْ تَصِحُّ وَمَا طَرِيقُ صِحَّتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ تَصِحُّ وَطَرِيقُ صِحَّتِهَا مَا ذَكَرَهُ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ وَلَا يَشْهَدُ عَلَى مُحَجَّبٍ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْقَائِلُ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُ أَوْ يَرَى شَخْصَهَا أَيْ الْقَائِلَةَ مَعَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ أِهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ وَالْعِمَادِيَّةِ وَالْحَاوِي وَغَيْرِهِ وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمَا إِذَا أَخْبَرَ الشَّاهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

(١) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامع الترمذي حديث رقم: ٢٢٣٣، وأخرجه أبو داود السجستاني

في سننه حديث رقم: ٣١٢٧، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ١٨٥٢٠، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٨٧٦٤.

كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَإِلَيْهِ مَالُ الْإِمَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ كَذَا فِي التَّارُخَانِيَّةِ
وَفِي الدَّرَرِ يُشْتَرَطُ رُؤْيُهُ شَخْصَهَا لَا وَجْهَهَا وَقَالَ فِي الْحَبْرِيَّةِ بَعْدَمَا نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ وَمَا هُوَ
الصَّحِيحُ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْ مَوْتِ الْمَرْأَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً وَأَشَارَ
الشُّهُودُ إِلَيْهَا وَقَالُوا هَذِهِ نَشَهُدُ عَلَيْهَا وَنَعْرِفُهَا قَبْلَتْ شَهَادَتَيْهَا وَلَوْ قَالُوا تَحَمَّلْنَا الشَّهَادَةَ عَلَى
فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ وَلَكِنْ لَا نَدْرِي هَلْ هِيَ هَذِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا أَمْ لَا صَحَّحَتْ شَهَادَتَيْهَا وَكَانَ عَلَى
الْمُدَّعِي إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الَّتِي سَمَّوْهَا وَنَسَبُوْهَا كَذَا فِي التَّارُخَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا اهـ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ فِي شَهَادَاتِ الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ لِرَجُلٍ بِدَارٍ وَقَالُوا نَعْرِفُ
الدَّارَ وَنَقِفُ عَلَى حُدُودِهَا إِذَا مَشِينَا إِلَيْهَا لَكِنْ لَا نَعْرِفُ أَسْمَاءَ الْحُدُودِ فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ
مِنْهَا إِذَا عَدَلَا وَيَبْعَثُ مَعَهَا الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَمِينًا لَهُ لِيَتَفَقَّحَ الشُّهُودُ عَلَى الْحُدُودِ بِحَضْرَةِ
أَمِينِ الْقَاضِي فَإِذَا وَقَفَا عَلَيْهَا وَقَالَ هَذِهِ حُدُودُ الدَّارِ الَّتِي شَهِدْنَا بِهَا لِهَذَا الْمُدَّعِي يَرْجِعُونَ إِلَى
الْقَاضِي وَيَشْهَدُ الْأَمِينَانِ أَمَّتْهَا وَقَفَا وَشَهِدَا بِأَسْمَاءِ الْحُدُودِ فَحِينَئِذٍ يَقْضِي الْقَاضِي بِالِدَّارِ الَّتِي
شَهِدَا بِهَا بِشَهَادَتَيْهَا.

وَكَذَا هَذَا فِي الْقُرَى وَالْحَوَانِيسِ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَفَتَاوَى ابْنِ عَبْدِ الْعَالِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَصَادَقَتْ امْرَأَةٌ مَعَ أُمَّهَا أَمَّتْهَا أَشْتَرَتْ مِنْ أُمَّهَا الْمَذْكُورَةَ بِشُحَانَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِثَمَنِ
مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ مِنْ مُدَّةِ ثَلَاثِ سِنِينَ وَكُتِبَ بِذَلِكَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تَحْمَلُ شُهُودَ مَضْمُونِ الْحُجَّةِ
الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَابْنِهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْرِفَانِ الْمَذْكُورَانِ وَالآنَ أُمُّ الْمَرْأَةِ تُنْكِرُ الْبَيْعَ
فَهَلْ يَلْزَمُ ابْنَتُهَا إِثْبَاتُ الشَّرَاءِ بِشَهَادَةِ بَيْتَةِ عَارِفَةٍ بِأُمَّهَا غَيْرِ شَهَادَةِ مَضْمُونِ حُجَّةِ الْمُصَادَقَةِ
حَيْثُ تَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ أَمْ لَا؟

(الجواب): يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ شُهُودِ مَضْمُونِ الْحُجَّةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِثْبَاتِ
بِشَهَادَةِ بَيْتَةِ أُخْرَى وَتَصَحُّحُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَّقِبَةِ عِنْدَ التَّعْرِيفِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ
وَالْأَشْبَاهِ وَيَصَحُّ تَعْرِيفُ الزَّوْجِ وَالْإِبْنِ وَمَنْ لَا يَصِحُّ شَاهِدًا لَهَا سِوَاهُ كَانَتْ الشَّهَادَةُ لَهَا أَوْ
عَلَيْهَا كَمَا فِي الْمَحِيطِ وَاخْتَارَهُ النَّسْفِيُّ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ وَمَنْ خَطَّهُ نَقَلْتُ وَبِمِثْلِهِ
أَجِبْتُ.

وَرَأَيْتُ فِتْوَى أَيْضًا بِخَطِّ الْجَدِّ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ بِهَا صُورَتُهُ فِيمَا إِذَا
كُتِبَ فِي صَكِّ بَيْعٍ أَنَّ زَيْدًا بَاعَ لِعَمِّهِ أَصَالَهَ عَنْ نَفْسِهِ وَوَكَّالَهُ عَنْ أُخْتِهِ الثَّابِتَةِ وَكَالَتْهُ عَنْهَا

بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين في قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثة وحدثت أخت زيد توكيله في ذلك فهل يكلف ورثة المشتري إلى إثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور؟

(الجواب): الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري إلى إثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبها الفقير عبد الرحمن عفا عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جواباً عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وإن كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه المؤكلتين بيته عادلة باتهما وكتاته بقبض مالهما في ذمة الدافع وبالصلح والإبراء أيضاً فإن شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلاً فإتتهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود.

(سئل) فيما إذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة أم لا؟

(الجواب): نعم تكون شهادتهما مقبولة؛ لأن الإقرار بما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد إلى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البرازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل؛ لأنه ما لم يكلف به اهـ.

وفي البحر عن الكافي وإذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وإن اختلفا في الجنابة والغضب والقتل والنكاح لا تقبل والأصل أن المشهود به إذا كان قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة؛ لأن القول بما يعاد ويكرر وإن كان المشهود به فعلاً كالغضب ونحوه أو قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فإنه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلفا فيها في الزمان والمكان يمنع القبول؛ لأن الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر

فَاخْتَلَفَ الْمَشْهُودُ بِهِ اهـ.

وَفِي الْأَقْضِيَّةِ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى إِفْرَارِ رَجُلٍ بِدَيْنٍ أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْ مَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَالشَّهَادَةُ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ مِمَّا يُعَادُ وَيُكْرَرُ فَيَكُونُ عَيْنَ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَشْهُودُ بِهِ فَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا مِنَ الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ فِي ٢١.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ مَالًا مَعْلُومًا فَأَجَابُوا بِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ لَهُ مِنْ مُدَّةٍ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهُ أَقْرَبَ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْهُمْ فِي التَّارِيخِ الْمَزْبُورِ وَأَقَامُوا بَيْنَهُ بِطَبَقِ مَا أَجَابُوا بِهِ غَيْرَ أَنَّ الشُّهُودَ ذَكَرُوا أَنَّهُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ يَضُرُّ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ كَثْرَةِ التَّنْقِيرِ وَالتَّفْحُصِ عَنْهَا لَمْ نَجِدْ نَقْلًا صَرِيحًا فِيهَا غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا مَا يُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى مِنْ اخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ وَنَصُّهُ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ لَا يُكَلِّفُ الشَّاهِدُ إِلَى بَيَانِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْبَزَائِيَّةِ وَفِي الْقُنْيَةِ ضَمِنَ مَسْأَلَةً لَا يَخْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ التَّارِيخِ اهـ.

وَفِي الْأَنْقِرَوِيِّ عَنِ الْقَاعِدِيَّةِ فِي الشَّهَادَاتِ الشَّهَادَةُ لَوْ خَالَفتِ الدَّعْوَى بِزِيَادَةٍ لَا يُخْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهَا أَوْ نُقْصَانٍ كَذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا اهـ.

وَفِي الْحَزِينِيَّةِ عَنِ الْفُصُولِيِّنَ لَا يُكَلِّفُ الشَّاهِدُ إِلَى بَيَانِ لَوْنِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا لَا يُكَلِّفُ إِلَى بَيَانِهِ فَاسْتَوَى ذِكْرُهُ وَتَرْكُهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ اهـ.

وَفِي الْأَنْقِرَوِيِّ عَنِ الْمُتَمَتَّى شَهِدَا عَلَى إِفْرَارِ رَجُلٍ بِمَالٍ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الْبُلْدَانِ قَالَ الْإِمَامُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ عَلَى الشَّاهِدِ حِفْظَ عَيْنِ الشَّهَادَةِ لَا مَحَلَّهَا وَمَكَانَهَا وَقَالَ الثَّانِي لَا تُقْبَلُ لِكَثْرَةِ الشَّهَادَاتِ بِالزُّورِ وَلَوْ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْإِيْفَاءِ وَاخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ تُقْبَلُ وَلَوْ سَأَلَهُمَا الْقَاضِي عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَقَالَ لَا نَعْلَمُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُكَلِّفَانِ بِهِ بَزَائِيَّةً فَبِمَقْتَضَى مَا يَلُوحُ مِنَ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ الْحَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَالتَّسْعَةِ أَشْهُرٍ لَا يَضُرُّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(أقول) دَعْوَى دَفْعِ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ دَعْوَى الْفِعْلِ وَقَدْ مَرَّ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ السَّابِقِ عَنِ الْكَافِي أَنَّ اخْتِلَافَ الشَّاهِدِينَ فِي الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ مَانِعٌ بِخِلَافِ الْقَوْلِ وَهَذَا قَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ فِي الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَانِعٌ كَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ عَنِ فَتْحِ الْقَدِيرِ لَوْ ادَّعَى الشَّرَاءَ وَأَرَّخَهُ فَشَهِدُوا لَهُ بِلَا تَارِيخِ

تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ أَيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الْمُؤَرَّخَ أَقْوَى وَعَلَى الْقَلْبِ لَا تُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ لِلشَّرَاءِ شَهْرَانِ فَارْتَحُوا شَهْرًا تُقْبَلُ وَعَلَى الْقَلْبِ لَا تُقْبَلُ أَهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَةِ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْذُ شَهْرَيْنِ فَشَهِدُوا بِالشَّرَاءِ مِنْذُ شَهْرٍ قُبِلَتْ وَيَقْبَلُهُ لَا أَهـ
أَيٌّ: لَوْ ادَّعَاهُ مِنْذُ شَهْرٍ فَشَهِدُوا بِهِ مِنْذُ شَهْرَيْنِ لَا تُقْبَلُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا ادَّعَى لِإِثْبَاتِ
الشُّهُودِ زِيَادَةَ الْمُدَّةِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا أُرِّخَ وَشَهِدَا مُطْلَقًا.
تَأَمَّلْ.

وَحَيْثُ كَانَ مَا نَعَا فِي الشَّرَاءِ وَهُوَ قَوْلُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُمْنَعُ فِي دَفْعِ الْمَالِ فِي مَسْأَلَتِنَا بِالْأَوَّلَى؛
لِأَنَّهُ فِعْلٌ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْفُرْقَ بَيْنَ دَعْوَى الْمَلِكِ وَعَیْرَهَا فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ حَمْسِيَّةَ قِرْشٍ فَأَجَابَ عَمْرٍو بِأَنَّهُ
أَوْفَاهُ ذَلِكَ وَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْفَاهُ سِتْمِائَةَ قِرْشٍ فَرَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا لِكُونِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا
ادَّعَى وَيُرِيدُ عَمْرٍو الْآنَ إِقَامَةَ بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةً تَشْهَدُ لَهُ بِطَبَقِ مَا أَجَابَ بِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الدَّرَرِ الشُّهُودُ إِذَا شَهِدُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُدَّعَى بِهِ كَانَ الْمُدَّعَى مُكَدِّبُهُمْ
فَتَبَطَّلَ شَهَادَتُهُمْ وَإِذَا شَهِدُوا بِالْأَقْلِ تُقْبَلُ لِإِتِّفَاقٍ فِيهِ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ الْغَائِبَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهَلْ تَكُونُ شَهَادَتُهُمَا غَيْرَ مَقْبُولَةٍ
وَيُشْتَرَطُ حُضُورُ الزَّوْجِ؟

(الجواب): الشَّهَادَةُ عَلَى الطَّلَاقِ يُشْتَرَطُ لَهَا حُضُورُ الزَّوْجِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي النِّهَايَةِ كَمَا صَرَّحَ
بِذَلِكَ التُّمَرْتَائِشِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَفِيهِ أَيْضًا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ لَا تُقْبَلُ
لِعَدَمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحُضْمِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ
الْحُسْبِيَةِ وَهَذَا فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَمَّا إِذَا قَالُوا لِامْرَأَةِ الْغَائِبِ إِنَّ زَوْجَكَ طَلَّقَكَ أَوْ أَخْبَرَهَا
بِذَلِكَ وَاحِدٌ عَدْلٌ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِآخَرَ وَذَكَرَ فِي دَعْوَى الدَّخِيرَةِ إِذَا
شَهِدُوا عَلَى غَائِبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا وَالْمَرْأَةُ
غَائِبَةً تُقْبَلُ عَمَادِيَّةٌ مِنَ الْخَامِسِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ
وَدَعْوَى الْبَرَازِيَةِ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ.

(سئل) فِي الشَّاهِدِ إِذَا تَوَقَّفَ فِي إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِقْرَارُهُ ثُمَّ شَهِدَ عَلَى
إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ لَا شَهَادَةَ لِي ثُمَّ شَهِدَ قَبْلَ لَا تُقْبَلُ وَالْأَصَحُّ الْقَبُولُ لِحَوَازِ النَّسِيَانِ ثُمَّ التَّدَكُّرُ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَأَقْرَبُهُ الْمُصَنَّفُ عَلَائِيٍّ مِنَ الدَّعْوَى وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا قَالَ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ أَوْ قَالَ الشُّهُودُ لَا شَهَادَةَ لَنَا ثُمَّ جَاءَ الْمُدَّعِيَ بِشُهُودٍ أَوْ شَهِدَ الَّذِي قَالَ لَا شَهَادَةَ عِنْدِي قَالَ فِي هَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا تُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ وَفِي رِوَايَةٍ تُقْبَلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يَقُولَ كَانَ لِي شُهُودٌ وَكُنْتُ نَسَيْتُ أَوْ تَقُولَ الشُّهُودُ كَذَلِكَ كَانَتْ لَنَا شَهَادَةٌ وَكُنَّا نَسِينَا ثُمَّ تَذَكَّرْنَا جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِي شَاهِدِي طَلَّاقٍ أُخْرَا شَهَادَتُهُمَا مُدَّةَ شَهْرٍ وَيُضْفِ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ مَعَ مُشَاهَدَتِهِمَا لِلزَّوْجَيْنِ وَأُمَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ اجْتِمَاعَ الْأَزْوَاجِ فَهَلْ يَفْسُقَانِ بِتَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ وَتَرُدُّ شَهَادَتُهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ مُدَّةِ التَّأْخِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَهِدْتُ بَيِّنَةً عَلَى يَسَارٍ مَدْيُونٍ وَقَالُوا فِي شَهَادَتِهِمْ إِنَّهُ مُوسِرٌ قَادِرٌ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ فَهَلْ يَصِحُّ وَلَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ الْمَالِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَايَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ عَقَارَهُ الْمَعْلُومَ مِنْ عَمْرٍو وَنَصَّرَفَ بِهِ عَمْرٍو مُدَّةَ مَدِيدَةٍ وَرَجَلَانِ مُعَايِنَانِ مُشَاهِدَانِ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَمُطَّلِعَانِ عَلَيْهِ وَيُرِيدَانِ الْآنَ أَنْ يَشْهَدَا حِسْبَةَ بَأْنِ الْعَقَارِ وَفُتْ كَذَا وَقَدْ أُخْرَا شَهَادَتُهُمَا بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؟

(الجواب): شَاهِدُ الْحِسْبَةِ إِذَا أُخْرَا شَهَادَتُهُ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَعَیْرِهَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فِي غُرَّةِ مُحْرَمِ سَنَةِ ١١٥٠ هِيَ أَنَّ رَجُلًا صَرَبَ بُنْدُقِيَّةً فِي سُوقِ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا فَأَصَابَتْ امْرَأَةً وَقَتَلَتْهَا مِنْ سَاعَتِهَا ثُمَّ كَشَفَ عَلَيْهَا مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي كَمَا ذُكِرَ ثُمَّ دُفِنَتْ ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ادَّعَى وَرَثَتُهَا عَلَى قَاتِلِهَا فَشَهِدَتِ الشُّهُودُ بِطَبَقِ مَا ادَّعَوْا وَذَكَرُوا أَنَّ الْمُقْتُولَةَ فِي يَوْمِ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا الْمَكْشُوفَ عَلَيْهَا مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي إِذْ ذَاكَ أَصَابَتْهَا الْبُنْدُقِيَّةُ كَمَا ذَكَرُوا فِي الدَّعْوَى غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ أَبِيهَا وَجَدَّهَا فَسَأَلَنِي الْقَاضِي هَلْ يُشْرَطُ ذِكْرُ الشُّهُودِ اسْمَ أَبِيهَا وَجَدَّهَا أَمْ لَا فَكُتِبَتْ مَا صُورَتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ

الشَّهَادَةُ عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ فَلَا بُدَّ لِقَبُولِهَا مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى جَدِّهِ فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَصِنَاعَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا أَيْ بِالصَّنَاعَةِ لَا مَحَالَةَ بِأَنَّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَلَوْ قُضِيَ بِلَا ذِكْرِ الْجَدِّ نَفَذَ فَالْمُعْتَبَرُ التَّعْرِيفُ لَا تَكْثِيرُ الْحُرُوفِ حَتَّى لَوْ عُرِفَ بِاسْمِهِ فَقَطُّ أَوْ بِلِقَبِهِ وَحَدَهُ كَفَى جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَمُلْتَقَطٌ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ فِي الْمِنَحِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ وَازْتِفَاعُ الْإِشْتِرَاكِ اهـ.

وَقَالُوا فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهْدُوا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِيٍّ مِصْرٍ كَذَا شَاهِدَانِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَقَضَى الْقَاضِيُّ بِهَا وَوَجَدَ اسْتِجْمَاعَ شَرَايِطِ الدَّعْوَى قَضَى الْقَاضِيُّ بِشَهَادَتَيْهِمَا فَانظُرُوا حَفِظَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْلِهِمْ قَاضِيٌّ بِلَدَّةٍ كَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَبَسُ بِغَيْرِهِ إِذِ الْقَاضِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاحِدٌ لَا ائْتَانِ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْمَرْأَةُ الْمَقْتُولَةُ فِي دِمَشْقَ فِي السُّوقِ الْمَعْلُومِ الْمَشَاهِدَةُ بِالْكَشْفِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ وَاحِدَةٌ لَا تِثْنَانِ فَلَا لَبْسَ وَلَا اشْتِبَاهَ.

(سئل) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَجْهُولَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَلَا مُعَرِّفٍ شَرَعِيَّينَ هَلْ تَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا أَمْ لَا؟

(الجواب): الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَجْهُولَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا إِلَّا إِذَا عَرَفَهَا رَجُلَانِ وَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ فَحِينَئِذٍ حَلَّتْ الشَّهَادَةُ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ التُّمْرَتَايُحِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفُوقُ وَصُورَةُ جَوَابِ التُّمْرَتَايُحِيِّ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَجْهُولَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا وَلَا يَكْتَفِي بِتَعْرِيفِ الْوَاحِدِ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَلَوْ أَخْبَرَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ لَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ وَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي وَلَوْ عَرَفَهَا رَجُلَانِ وَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ حَلَّ هُمَا آدَاءَ الشَّهَادَةِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ مِنَ التَّأَكِيدِ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَبْرِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْحَبْرِ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَخْبَرَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

وَعِنْدَهُمَا إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ بِنْتُ فُلَانٍ يَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّسَبِ وَفِي الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حَلِيِّهَا وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا فِي التَّعْرِيفِ وَفِي الْعِمَادِيَّةِ قَالُوا لَا يَصِحُّ التَّحْمُلُ بِدُونِ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَبِهِ يُفْتَى سَمْسُ الْإِسْلَامِ الْأَوْزَجَنْدِيُّ وَظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى اهـ.

(أقول) وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَرَأَةِ الْمَجْهُولَةَ إِنْ كَانَ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَكْفِي وَإِنْ كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ بَلْفِظِ الشَّهَادَةِ بَأَنَّ قَالَا نَشَهَدُ أَنَّهُمَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ كَفَى اتِّفَاعًا وَإِلَّا بَأَنَّ أَخْبَرَا أَنَّهُمَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَكْفِي عِنْدَهُ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ وَعِنْدَهُمَا يَكْفِي إِخْبَارُ الْعَدْلَيْنِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبِرَّازِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَهَلْ يُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الزَّائِدِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي أَنَّهُمَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ أَمْ لَا قَالَ الْإِمَامُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنَّهُمَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ وَقَالَا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ تَكْفِي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ أَهْ فَقَدْ جَعَلَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ لَا الْإِخْبَارِ لَكِنْ نَقَلَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْبَحْرِ عَنْ مُعِينِ الْحَكَّامِ لِلطَّرَابُلسِيِّ مِثْلَ مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا عَنِ التُّمْرَتَايِسِيِّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَا فِي مُعِينِ الْحَكَّامِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَّةِ أَهْ أَيُّ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الشَّهَادَةِ مِنَ التَّأَكُّيدِ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ الْخ.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَعَنْ بِنْتِ مِنْهَا هِيَ زَوْجَةُ الرَّجُلِ الشَّاهِدِ الْمَذْكُورِ هَلْ تُقْبَلُ؟
(الجواب): تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأُمِّ امْرَأَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبِرَّازِيَّةِ عَنِ الْأَقْضِيَّةِ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَا لَا تُقْبَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَهِدُوا عَلَى شُهُودِ الْمُدَّعِي قَبْلَ التَّعْدِيلِ عَلَى إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِزُورٍ فَهَلْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟

(الجواب): تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى شُهُودِ الْمُدَّعِي عَلَى إِفْرَارِهِمْ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِزُورٍ قَبْلَ التَّعْدِيلِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ جَرُحٌ مُجَرَّدٌ قَبْلَ التَّعْدِيلِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ فِي الْمَنَحِ تَبَعًا لِمَا قَرَّرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَأَقَرَّهُ مُنْذُ خُسْرُو وَأَدْخَلَهُ تَحْتَ قَوْلِهِمُ الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَايِيُّ وَمَسْأَلَةُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَرْحِ الْمَجَرَّدِ دَوَّارَةٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الدَّلَالِ الَّذِي لَا يَخْلِفُ وَلَا يَكْذِبُ هَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تُقْبَلُ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّخَّاسِ وَهُوَ الدَّلَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا لَمْ يَكْذِبْ وَلَمْ يَخْلِفْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ زَوْجَةِ بَالِغَتَانِ عَاقِلَتَانِ فَشَهِدَتَا لَهُ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ بِشِرَاءِ طَبَقَةٍ مِنْ عَمْرٍو هَلْ تُقْبَلُ حَيْثُ لَا مَانِعَ شَرْعًا أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا وَفِي الْقُنْيَةِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّيْبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ أَوْلَادِهِ فَادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ مِنْهُ الدَّارَ وَأَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ لَمْ يَعْرِفَا حُدُودَهَا وَلَا اسْمَ الْبَائِعِ وَلَا اسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ ثُمَّ قَالَ لَا بَيِّنَةَ لِي سِوَاهُمَا فَمَنَعَهُ الْحَاكِمُ الْمُتَدَاعَى لَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَعَرَفَهُمْ بِأَنَّ الدَّارَ تَكُونُ مِيرَاثًا عَنْ أَبِيهِمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْضَرَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِمُدَّعَاهُ فَهَلْ تُقْبَلُ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ؟

(الجواب): تَحْدِيدُ الدَّارِ لِازِمٌ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيُسْتَرْطُ التَّحْدِيدُ فِي دَعْوَى الْعَقَارِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ مَشْهُورًا إِلَّا إِذَا عَرَفَ الشُّهُودُ الدَّارَ بَعَيْنَهَا فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ حُدُودِهَا وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ بَلَدَةِ بَيْتِ الدَّارِ ثُمَّ الْمَحَلَّةُ ثُمَّ السَّكَّةُ وَذَكَرَ أَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا وَأَسْمَاءَ أَنْسَابِهِمْ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مَشْهُورًا اهـ.

وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى ذَكَرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا قَالَ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ أَوْ قَالَ الشُّهُودُ مَا لَنَا شَهَادَةٌ ثُمَّ جَاءَ الْمُدَّعِيَ بِشُهُودٍ أَوْ شَهِدَ الَّذِي قَالَ لَا شَهَادَةَ عِنْدِي قَالَ فِي هَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةٍ لَا تُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ وَفِي رِوَايَةٍ تُقْبَلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ مُمَكِّنٌ بِأَنَّ يَقُولَ كَانَ لِي شُهُودٌ وَكُنْتُ نَسِيتُ أَوْ يَقُولُ الشُّهُودُ كَذَلِكَ كَانَتْ لَنَا شَهَادَةٌ وَلَكِنَّا نَسِينَا ثُمَّ تَذَكَّرْنَا اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِيَ بَيِّنَةً عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ الشُّهُودَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّعْدِيلِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَحِيطِ السَّرْحِييِّ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الْمُسْتَحِقِّ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَلَّةِ هَلْ تَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؟

(الجواب): لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْمَشْهُودِ بِهِ فَكَانَ دَاخِلًا فِي شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَّرِيكِهِ فَهُوَ نَظِيرُ شَهَادَةِ أَحَدِ الدَّائِنِينَ لِشَّرِيكِهِ بِدَيْنٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَأَفْتَى بِذَلِكَ مُفْتَى الرُّومِ الْمَرْحُومِ عَلِيُّ أَفَنْدِي.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ فِي دَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِوَقْفِ بَرِّ أَحُوهُ مُتَوَلٍّ عَلَيْهِ هَلْ

تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتَوَلِّ بَلْ فِي فَتَاوَى التَّمْرَتَايِيِّ مِنْ

الشَّهَادَةُ شَهْدُوا مَعَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ عَلَى آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ جُمَّلَةِ أَرْضِي قَرَيْتِهِمْ تَقْبَلُ اهـ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ عَنْ فَتَاوَى التُّمْرَتَائِيِّ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْغَلَّةِ وَهِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَهَذَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْوَقْفِ وَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ فَلِذَا لَمْ تَقْبَلْ فِي الْأَوَّلِ وَقَبِلْتَ فِي الثَّانِي كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَذَكَرَ عِدَّةَ مَسَائِلَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيهَا لِكُونِهَا عَلَى أَصْلِ الْوَقْفِ وَهِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى وَقْفِ مَكْتَبٍ وَلِلشَّاهِدِ صَبِيٍّ فِي الْمَكْتَبِ وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِوَقْفِ الْمَسْجِدِ وَشَهَادَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى وَقْفِيَّةٍ وَقَفِ عَلَى مَدْرَسَةٍ كَذَا وَهُمْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ وَالشَّهَادَةُ عَلَى وَقْفِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَكَذَا أَبْنَاءُ السَّبِيلِ إِذَا شَهِدُوا بِوَقْفِ عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَلِمُعْتَمَدِ الْقَبُولِ فِي الْكُلِّ قَالَ ابْنُ السُّحْتِ وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَسْأَلَةٌ قَضَاءِ الْقَاضِي فِي وَقْفٍ تَحْتَ نَظَرِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ فِيهِ اهـ قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَبِهِ يُعَلَّمُ جَوَازُ شَهَادَةِ النَّاطِرِ فِي وَقْفٍ تَحْتَ نَظَرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ وَهَذَا مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ التُّمْرَتَائِيُّ كَمَا مَرَّ وَيُرَدُّ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْفَرْقِ مَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى قِطْعَةٍ أَرْضٍ أَتَتْهَا مِنْ أَرْضِي قَرَيْتِهِمْ لَا تُقْبَلُ وَأَجَابَ عَنْهُ التُّمْرَتَائِيُّ بِحَمْلِهِ عَلَى قَرْيَةٍ مَمْلُوكَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ بِهَا حَقُّ ثُمَّ جَاءَ الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ آخَرَ عَدَلٍ هَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا كَمَلَ نِصَابُ الشَّهَادَةِ بِوَجْهَيْهَا الشَّرْعِيِّ تَقْبَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا شَهِدَ لِرَجُلٍ ابْنُ أَخِيهِ الْعَصَبِيِّ وَرَوْجُ بِنْتِهِ وَهُمَا عَدْلَانِ هَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَتُقْبَلُ لِأُمِّ امْرَأَتِهِ وَأَبِيهَا وَلِزَوْجِ ابْنَتِهِ وَلَا مَرَأَةَ أَبِيهِ

وَلِأُخْتِ امْرَأَتِهِ وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ تُقْبَلُ لِأَبَوَيْهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَمِنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَتُهُ وَلَا مَرَأَةَ وَأَبِيهَا.

(سئل) فِي شَهَادَةِ الذَّمِّيِّ الْعَدْلِ عَلَى ذِمِّيِّ مِثْلِهِ بِحَقِّ مُسْلِمٍ هَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْمُتَقَى وَغَيْرِهِ فِي الْمُتَوَلَّى إِذَا مَاتَ الْكَافِرُ فَجَاءَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَادَّعَى

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ.

قَالَ فِي الْكِتَابِ أَجَزْتُ بَيْنَةَ الْمُسْلِمِ وَأَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِلْكَافِرِ وَرَوَى

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ دَيْنَيْهِمَا فَتَاوَى الْأَنْبَرُورِيِّ عَنْ

التَّارِخَانِيَّةَ وَالْمَحِيطَ وَتَمَامَ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا وَفِي حَاشِيَةِ الْحَيْرِ الرَّمَلِيِّ عَلَى الْبَحْرِ.

(أقول) فِي الذَّخِيرَةِ نَصْرَائِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ مُسْلِمٌ شُهُودًا مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَلْفٍ عَلَى الْمَيْتِ وَأَقَامَ نَصْرَائِي آخَرِينَ كَذَلِكَ تُدْفَعُ الْأَلْفُ الْمَتْرُوكَةَ لِلْمُسْلِمِ وَلَا يَتَحَاصَّنَ فِيهَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَتَحَاصَّنُ وَالْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ بَيْتَةَ النَّصْرَائِي مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُ فِي حَقِّ إِثْبَاتِ الدِّينِ عَلَى الْمَيْتِ لَا فِي حَقِّ إِثْبَاتِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مَقْبُولَةٌ فِيهَا اهـ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرِكَةِ وَالْمَحَاصِنِ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

(سئل) فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِ هَلْ يُجِيبُهُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَا؟

(الجواب): الشَّاهِدُ لَا يُحْلَفُ قَالِ فِي الْمَنْحِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الدَّعْوَى وَلَوْ طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَوْ الْمُدَّعَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّاهِدَ كَاذِبٌ لَا يُجِيبُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِإِكْرَامِ الشُّهُودِ وَالْمُدَّعَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَا سِيَّمَا إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَفِي الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ مَعْرِيًّا إِلَى التَّهْذِيبِ وَفِي زَمَانِنَا لَمَّا تَعَدَّرَتِ التَّرَكِّيَّةُ بِغَلْبَةِ الْفُسُوقِ اخْتَارَ الْقَضَاءُ تَحْلِيفَ الشُّهُودِ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِخُصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ اهـ.

وَفِي مَنَاقِبِ الْكُرْدِيِّ اعْلَمْ أَنَّ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِ أَمْرٌ مَنْسُوخٌ بِاطِلٍ وَالْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ حَرَامٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي فَتَاوَى الْقَاعِدِيِّ وَخِزَانَةِ الْمُفْتِينَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَمَرَ قُضَاةَهُ بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْصَحُوهُ وَيَقُولُوا لَهُ لَا تُكَلِّفْ قُضَاةَكَ أَمْرًا إِنْ أَطَاعُوكَ يَلْزَمُ مِنْهُ سَخَطُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ عَصَوْكَ يَلْزَمُ مِنْهُ سَخَطُكَ إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا اهـ.

مَنْحٌ مِنَ الشَّهَادَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ تَرْكَةِ وَوَرَثَةٍ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِدَيْنٍ لِرَبِّهِ عَلَى الْمَيْتِ فَلَمْ يُعْطِيَاهُ وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ حَتَّى شَهِدَا بِذَلِكَ الدِّينِ عِنْدَ الْقَاضِي لِرَبِّ الدِّينِ الْمَرْبُورِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ قَالِ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَقَرَّ وَارِثَاهُ بِدَيْنٍ لِإِنْسَانٍ عَلَى الْمَيْتِ فَلَمْ يُعْطِيَاهُ وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ حَتَّى شَهِدَا بِذَلِكَ الدِّينِ عِنْدَ الْقَاضِي لِرَبِّ الدِّينِ ثَبَتَ الدِّينُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْوَرَثَةِ اهـ.

وَفِي وَصَايَا الْحَانِيَّةِ وَلَوْ شَهِدَ الْوَارِثَانِ عَلَى الْمَيْتِ بِدَيْنٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّفْعِ وَلَا

تُقْبَلُ بَعْدَ الدَّفْعِ اهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَةِ مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ وَّرَثَةِ فَآقَرَّ وَّارِثَاهُ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ لِرَجُلٍ ثُمَّ شَهِدَا بِهَذَا الدَّيْنِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِمَا الدَّيْنِ فِي حِصَّتَيْهِمَا مِنَ التَّرِكَةِ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ إِقْرَارِهِمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ فِي قِسْطِهِمَا وَإِنْ قَضَى عَلَيْهِمَا بِإِقْرَارِهِمَا ثُمَّ شَهِدَا بِهِ لَهُ عَلَيْهِ لَا يَقْضَى بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهَا يُرِيدَانِ أَنْ يَحُولَا بَعْضَ مَا لَزِمَهُمَا عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ فَكَانَتْ جَرَّ مَعْنَمٍ وَدَفْعَ مَعْرَمٍ وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنُ لَا يَلْزَمُ عَلَى نَصِيبَيْهِمَا بِإِقْرَارِهِمَا فَكَيْفَ يَصِحُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبَيْهِمَا.

قُلْتُ الدَّيُونُ تُقْضَى مِنْ أَيْسَرِ الْأَمْوَالِ قَضَاءً وَحِصَّتَيْهِمَا أَيْسَرُ الْأَمْوَالِ قَضَاءً لِإِنْكَارِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ الدَّيْنِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ لِلْمُدَّعِيِ اهـ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ الْبَرَازِيُّ مِنَ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَالَ الْعَلَّامَةُ التُّمْرَتَايُشِيُّ فِي فِتَاوِيهِ إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِالدَّيْنِ يُؤْخَذُ جَمِيعُ الدَّيْنِ مِنْ نَصِيبِهِ عِنْدَنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ قُبِيلَ فَضْلُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ يَلْزَمُهُ كُلُّهُ وَقِيلَ حِصَّتُهُ وَاخْتَارَهُ أَبُو اللَّيْثِ اهـ وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِصَّتُهُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَذَكَرَهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ قُبِيلَ بَابِ الْعَنْقِ فِي الْمَرَضِ مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا وَنَقَلَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا عَنِ الْمَبْسُوطِ لِلسَّرْحَسِيِّ إِذَا شَهِدَ وَارِثَانِ عَلَى الْوَصِيَّةِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تِهْمَةَ فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنْ كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ أَوْ أَقْرَأَ وَلَمْ يَشْهَدَا لَزِمَهُمَا بِالْحِصَّةِ فِي نَصِيبَيْهِمَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِمَا وَكَذَلِكَ شَهَادَتُهُمَا بِغَيْرِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمَا.

(سئل) عَنْ شُهُودٍ شَهِدُوا بِإِقْرَارِ رَجُلٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَعْدَ شَهْرِ وَالحَالُ أَنَّ الدَّعْوَى لَمْ تَصُدْرْ مِنَ الزَّوْجَةِ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْرُوا حَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ إِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَتْمَتِهِمَا يَعِيشَانِ عَيْشَ الْأَزْوَاجِ وَالشَّهَادَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى مُجَوِّزٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقْضَى بِهَا مِنْ مُعِينِ الْمُفْتِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ شَهِدُوا بِالْحُرْمَةِ الْمُغْلَظَةِ بَعْدَمَا أَخْرُوا شَهَادَتَهُمْ حَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ لَا تُقْبَلُ إِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَتْمَتِهِمَا يَعِيشَانِ عَيْشَ الْأَزْوَاجِ جَامِعِ الْفِتَوَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حَدِّ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُدُودِ الْحَالِصَةِ تَبْطُلُ بِتَقَادُمِ الْعَهْدِ عِنْدَ

عَلَمَّا إِنَّا نَمَّ لَمْ يُقَدِّرُوا التَّقَادِمَ تَقْدِيرًا صَرِيحًا وَظَاهِرًا مَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمَا فَوْقَهَا مُتَقَادِمٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ أَنَّ الشَّهْرَ وَمَا فَوْقَهُ مُتَقَادِمٌ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا فَوْقَهَا مُتَقَادِمٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ جَهْدُنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُبَيِّنَ فِي ذَلِكَ مُدَّةَ قَابِي وَقَالَ هُوَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ مِنَ الْمُحِيطِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْبَحْرِ وَالْأَشْبَاهِ وَحَقَّقَهُ مُحْسِنِي الْأَشْبَاهِ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مُفْتِي دِمَشْقَ سَابِقًا وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ يَفْسُقَانِ بِتَأْخِيرِ شَهَادَتَيْهِمَا وَتُرُدِّ وَلَا يُجْزَمُ بِهَا.

(سئل) فيما إذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابني ابنيه بمثل نصيب ابنيه ثم إن الوراثة المزبورة تدعي أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج إحدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع؟

(الجواب): شهادة أبي الزوجة لبيته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الأشباه الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في الشهادات الظهيرية.

(سئل) فيما إذا باع زيد سلعته المعلومه من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدر معلوم منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بيته من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولاً وإن كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين؟

(الجواب): نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم.

(سئل) في شهادة مخلوق اللحية هل تقبل أم لا؟

(الجواب): لم أجد نقلاً صريحاً في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الأشغال فإن كان حلق اللحية يحل بالمروءة يمنع القبول وإلا فلا قال في المنح ما يحل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه بما ينخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اهـ ومثله في البحر قال في

غَايَةِ الْبَيَانِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَعِنْدِي الْمُرُوءَةُ الدِّينُ وَالصَّلَاحُ اهـ.

أَقُولُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يُفِيدُ عَدَمَ جَزْمِهِ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُخْلِلاً بِالْمُرُوءَةِ وَفِي الْبَحْرِ عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ إِلَى قُدُومِ الْأَمِيرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا عَتَادَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَهُ وَلَا يَسْتَخْفُونَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَدَخَّ اهـ فَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ مَنْ يُعْتَادُونَ الْحَلْقَ وَلَا يَعُدُّونَهُ رَذِيلَةً بَيْنَهُمْ لَا يُحِلُّ بِمُرُوءَتِهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْإِدْمَانَ عَلَى الصَّغِيرَةِ مُفْسِقٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَايِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ عَنِ الْمُجْتَبَى وَالْبَرَازِيَةِ إِذَا قَطَعَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا أَثِمَتْ وَلُعِنَتْ وَإِنْ يَأْذِنُ الزَّوْجُ؛ " لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ^(١) " وَلِذَا يَحْرُمُ لِلرَّجُلِ قَطْعُ لِحْيَتِهِ وَالْمَعْتَى الْمُؤَثِّرُ التَّشْبَهُ بِالرِّجَالِ اهـ وَقَالَ الْعَلَايِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ قُبَيْلَ فَضْلِ الْعَوَارِضِ إِنَّ الْأَخَذَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُحَنِّتَةُ الرِّجَالِ لَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ وَأَخَذُ كُلُّهَا فِعْلٌ يَهُودٌ وَالْهُنُودُ وَجُوسِ الْأَعَاجِمِ اهـ فَحَيْثُ أَدْمَنَ عَلَى فِعْلِ هَذَا الْمُحْرَمِ يَفْسُقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَسْتَخْفُونَهُ وَلَا يَعُدُّونَهُ قَادِحًا لِلْعَدَالَةِ وَالْمُرُوءَةِ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ فَتَدَبَّرْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا مِلْكَاً لَهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فَادَّعَى الْبَائِعُ فَسَادَ الْبَيْعِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَادَّعَى الْغَبْنَ الْفَاحِشَ وَالتَّغْرِيرَ وَالمُشْتَرِي ادَّعَى الصَّحَّةَ وَعَدَمَ الْغَبْنَ فَأَيُّ بَيِّنَةٍ مُقَدَّمَةٌ مِنْهُمَا؟

(الجواب): بَيِّنَةُ الْغَبَنِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْعُكْسِ وَبَيِّنَةُ الْفَسَادِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الصَّحَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تَدَّعِي قَدَمَ مَهْرَيْنِ أَتَمَّهَا أَزِيدٌ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَأَنَّ لَهَا بَيِّنَةً بِذَلِكَ وَالرَّجُلُ يَدَّعِي الْحُدُوثَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَهُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ فَأَيُّ بَيِّنَةٍ تُقَدَّمُ؟

(الجواب): إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ فِي الْبَرَازِيَةِ وَالْخِلَاصَةِ بَيِّنَةُ الْقَدَمِ أَوْلَى وَفِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ لِلْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْقُنَيْبَةِ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ أَوْلَى وَذَكَرَ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ بِمُسْنَدِ الْبَزَارِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٧٥، وَأَخْرَجَهُ الشَّهَابُ الْقِضَاعِي فِي الشَّهَابِ فِي الْحُكْمِ وَالْآدَابِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٢٢، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٣٠٢٥، وَأَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغْوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٤٥٨

بَيِّنَةُ الْقَدَمِ أَوْلَى فِي الْبِنَاءِ وَبَيِّنَةُ الْخُدُوثِ أَوْلَى فِي الْكُنَيْفِ اهـ وَعِبَارَةُ الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْحِيطَانِ حَدُّ الْقَدِيمِ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْأَقْرَانُ إِلَّا كَذَلِكَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَبَرَهَنْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْقَدَمِ وَالْآخَرُ عَلَى الْخُدُوثِ فَبَيِّنَةُ الْقَدَمِ أَوْلَى وَشَهَادَةُ أَهْلِ السُّكَّةِ فِي هَذَا لَا تُفِيدُ اهـ وَعِبَارَةُ الْقُنْيَةِ فِي بَابِ الْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ بَخ لَهُ كُنَيْفٌ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَرَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحَدَّثٌ بَم الْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ مُدَّعِي الْقَدَمِ لِكَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ اهـ وَتَقْلَهُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيُّ بِالْحَرْفِ مُعَلَّلًا بِقَوْلِهِ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحَدَّثٌ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ وَلا يَتَى النَّقْضِ اهـ فَتَأَمَّلْ وَفِي رِسَالَةِ الْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهَا مُثَبَّتَةٌ خِلَافَ الظَّاهِرِ إِذِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِإِثْبَاتِ أَمْرِ حَدِيثٍ وَالْيَمِينُ لِإِبْقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ اهـ فَعَلَى هَذَا بَيِّنَةُ الْخُدُوثِ تُقَدِّمُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) إِنَّ بَيِّنَةَ الْخُدُوثِ تُقَدِّمُ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ وَكَذَا فِي الْبِنَاءِ وَالْكُنَيْفِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُوَافِقِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ التَّأْصِيلِ فَإِنَّ الْخُدُوثَ أَمْرٌ عَارِضٌ وَالْقَدَمَ أَصْلٌ فَلِذَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعِيهِ وَحَيْثُ كَانَ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِي الْخُدُوثِ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ لِإِثْبَاتِهَا خِلَافَ الْأَصْلِ بِلا فَرْقٍ بَيْنَ الْكُنَيْفِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ ظَهَرَ تَرْجِيحُ مَا فِي الْقُنْيَةِ وَالْحَاوِي عَلَى مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَالْخِلَاصَةِ وَظَهَرَ أَنَّ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الْمُلتَمَى لَيْسَ تَوْفِيقًا بَلْ هُوَ نَقْلٌ لِقَوْلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ لَكِنْ ذَكَرَ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ فِي بَابِ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ نَقْلًا عَنْ الْبُرْجَنْدِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا جَهْلٌ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثًا لَوْ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَقَدِيمًا لَوْ فِي طَرِيقِ الْخِلَاصَةِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْقَهْطَانِي عَنِ الْعَمَادِيَّةِ وَعَزَاهُ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ إِلَى الْمُحِيطِ وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِيهِ وَالْبَيِّنَةُ لِلْآخِرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكَورِ وَلا يَحْفَى مُخَالَفَةُ ذَلِكَ لِمَا فِي الْقُنْيَةِ وَالْحَاوِي وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ فَتَأَمَّلْ هَذَا وَقَدْ أَفَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الشُّرْبِ فَائِدَةَ حَسَنَةً وَهِيَ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكَورَ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي مُجَرَّدِ الْخُدُوثِ وَالْقَدَمِ بِدُونِ ذِكْرِ تَارِيخٍ أَمَا لَوْ أَرَّخَا فَالْأَسْبَقُ تَارِيخًا أَرْجَحُ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَغَيْرُهُمْ فَاعْتَنِمْ هَذَا التَّخْرِيرَ.

(سئل) فِيهَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الْيَسَارِ مَعَ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ فَأَيُّهُمَا تُقَدِّمُ؟

(الجواب): بَيِّنَةُ الْيَسَارِ أَحَقُّ بِالْقَبُولِ مِنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ عَارِضٌ

وَالْبَيِّنَاتِ شُرِعَتْ لِلْإِبْتَاتِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ فَأَيُّهُمَا تُقَدَّمُ؟

(الجواب): تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الصَّحَّةِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَبَيِّنَةُ كَوْنِ الْمُتَصَرِّفِ ذَا عَقْلٍ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْوَرَثَةِ مَثَلًا كَوْنُهُ مَخْلُوطَ الْعَقْلِ أَوْ مَجْنُونًا .

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الْبُنِّ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَتَسَلَّمَ الْبُنَّ وَقَبِلَهُ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ وَرَضِيَ بِهِ وَالْآنَ يَدَّعِي أَنَّ الْبُنَّ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ فَهَلْ يُكَلِّفُ إِلَى إِثْبَاتِ الْأَمَانَةِ فَإِنْ عَجَزَ يَبْقَى عَلَى الشَّرَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْأَمَانَةِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الشَّرَاءِ كَمَا فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ أَقُولُ هَذَا إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ بَيِّنَةٌ عَلَى الشَّرَاءِ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَمَانَةِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْبَيْعِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي وَإِنْ لَمْ أَرَهُ الْآنَ فَلْيُرَاجَعْ .

(سئل) فِي بَيِّنَةِ الْإِكْرَاهِ فِي الْإِقْرَارِ هَلْ تَكُونُ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الطَّوْعِ إِنْ أَرَّخَا وَاتَّخَذَ تَارِيخَهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَبَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الطَّوْعِ يَعْنِي لَوْ أَثْبَتَ إِقْرَارَ إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ طَائِعًا فَأَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنِّي كُنْتُ مُكْرَهًا فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ فَبَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي النُّصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي الْبَرَازِيَّةِ قَالَ فِي الْمُلْتَقَطِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ طَائِعًا وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ وَبَرَهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ كَانَ بِالْكَرْهِ فَبَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يُؤرِّخَا أَوْ أَرَّخَا عَلَى التَّعَاقُبِ فَبَيِّنَةُ الْمُدَّعَى أَوْلَى أَهـ قَالَ فِي الْمِنَحِ أَقُولُ كَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّ بَيِّنَةَ الْإِكْرَاهِ إِنَّمَا تُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ الطَّوْعِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرِ التَّعَارُضُ فَبَيِّنَةُ الطَّوْعِ أَوْلَى فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثِيَّةً وَهِيَ إِمَّا أَنْ يُؤرِّخَا أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا إِذَا أَرَّخَا فِيمَا أَنْ يَتَّخِذَ التَّارِيخَ أَوْ يَخْتَلِفَ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَبَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَمْ يُؤرِّخَا فَبَيِّنَةُ الطَّوْعِ أَوْلَى .أهـ .

(سئل) فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ بَيْعِ الْوَفَاءِ مَعَ بَيِّنَةِ بَيْعِ الْبَاتِ فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ بَيْعِ الْوَفَاءِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ وَغَيْرِهِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ مَنْ يَدَّعِي فَسَادَ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ بَيِّنَةٍ مَنْ يَدَّعِي

صِحَّتَهُ مِنْهُمَا فَأَيُّهُمَا تُقَدَّمُ؟؟

(الجواب): الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْفَسَادِ نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي الْمُتَّقَى كَذَا فِي الْوَجِيزِ وَعَلَّلَهُ

السَّرْحِيَّ فِي الْمَحِيطِ بِأَنَّ الصَّحَّةَ ثَابِتَةٌ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَالْفَسَادَ أَمْرٌ حَادِثٌ يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ فَكَانَتْ بَيِّنَتُهُ أَكْثَرَ إِثْبَاتًا فَكَانَتْ أَوْلَىٰ وَفِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَفَسَادِهِ وَبَرَهْنَا تَقْبُلُ بَيِّنَةُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ مُدَّعِي الْفَسَادِ هُوَ الزَّوْجُ ثَبَّتْ حُرْمَةُ الْوَطْءِ بِإِقْرَارِهِ وَمَتَى قَبَلْنَا بَيِّنَةَ الْفَسَادِ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِذِ الْفَاسِدُ لَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ وَنَسَبُ الْوَلَدِ ثَابِتٌ كَيْفَمَا كَانَ إِذِ الْفَسَادُ يَنْفِي حِلَّ الْوَطْءِ لَا ثُبُوتَ النَّسَبِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدُ الْخَارِجِ عَلَى مُتَوَلَّى وَقَفَ بِيَدِهِ حَانُوتُ الْوَقْفِ بِأَنَّ الْبِنَاءَ الْمَوْجُودَ بِهَا الْقَائِمَ بِأَرْضِهَا الْجَارِيَةَ فِي الْوَقْفِ مِلْكُهُ بِنَاؤُهُ لَهُ وَكَيْلُهُ فَلَانٌ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَادَّعَى الْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ بِنَاؤُهُ بِمَالِ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ بَعْدَ انْهِدَامِ بِنَائِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ لِلْخَارِجِ الْمَذْكُورِ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ فَأَيُّهَا تَقَدَّمَ؟

(الجواب): تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا عَلَى مَا عُرِفَ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ مِمَّا يُعَادُ وَيُكْرَّرُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ وَغَيْرِهِمَا وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ فِي دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ يَتَكَرَّرُ كَمَا فِي الْمُلْتَقَى وَالْمِنْحِ وَالْبَحْرِ وَالْدَّرَرِ وَالزَّرْبَلَعِيِّ وَغَيْرِهَا رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَرْضٌ فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَيْهِ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَرَتَّهَا مِنْ أَبِيهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَادَّعَى صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا وَقْفٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْمَلِكِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا عَلَى مَا عُرِفَ فَكَانَ أَوْلَىٰ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ فِي يَدِهِ غَضَبَهَا فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَفٌ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَىٰ كَمَا إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْوَقْفَ اهـ.

جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(أقول) قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ نَحْوَ سِتِّينَ مَسْأَلَةً وَعَزَاهَا إِلَى فِتَاوَى يَحْيَىٰ أَفَنْدِي مُفْنِي الرُّومِ ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ ذَكَرَهَا الْعَلَائِيُّ فِي آخِرِ بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مُهِمَّةً نَافِعَةً لِلْمُفْتِي عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ بِسُهُولَةٍ وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ لِلشَّيْخِ غَانِمِ الْبَغْدَادِيِّ مَسَائِلَ كَثِيرَةً زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فَقَصَّدْتُ تَلْخِيصَ ذَلِكَ الْكِتَابِ حَالَةَ الْكِتَابَةِ هَذَا الْمَحَلِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٢٣٦ فَجَاءَ تَلْخِيصًا حَسَنًا بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَاقْتَصَرْتُ مِنْهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَرْجِيحِ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَصَّدْتُ ذَكَرَ ذَلِكَ هُنَا خِدْمَةً لِصَاحِبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقُولُ (نِكَاحٌ) بَيِّنَةُ الْأَسْبَقِ تَارِيحًا أَوْلَىٰ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ بَيِّنَةُ رَدِّ الْبِكْرِ النَّكَاحَ عِنْدَ تَرْوِيحِ وَلِيِّهَا أَوْلَىٰ

مِنْ بَيْتِهِ سُكُوتَهَا وَبَيْتَهُ الزَّوْجِ عَلَى رِضَاهَا أَوْ إِجَازَتَهَا أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ رَدَّهَا.

بَيْتُهُ زَيْدٌ أُمَّهَا أَمْرَأَتُهُ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهَا أُمَّهَا أَمْرَأَةٌ عَمْرٍو الْمُتَكْرِ، بَيْتُهُ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَقَامَا بَيْتَهُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى نِكَاحِ نَصْرَانِيَّةٍ بَيْتَهُ فَسَادَ النِّكَاحِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ صِحَّتِهِ.

بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الزَّوْجِ إِنْ شَهِدَ مَهْرُ الْمَثَلِ لِلزَّوْجِ، بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِالْعَتَّةِ وَلَمْ تَرْضَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الزَّوْجِ أُمَّهَا كَانَتْ قَاصِرَةً بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنَانَهَا مِلْكُهَا أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الزَّوْجِ أُمَّهَا مِلْكُهُ بَيْتُهُ الزَّوْجِ فِي مَتَاعِ النِّسَاءِ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْمَرْأَةِ بَيْتُهُ الصَّحَّةِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِبْرَاءَ مِنَ الْمَهْرِ فِي الصَّحَّةِ وَوَرَّثَتْهَا أَنَّهُ فِي الْمَرَضِ بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ بِشَرْطِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الزَّوْجِ أَنَّهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْتُهُ الزَّوْجِ أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ كَانَ مُعْرَاً بِهِ إِلَى الْآنِ بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي رَجَبٍ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ وَرَثْتِهِ أَنَّهُ مَاتَ فِي صَفَرٍ (طَلَاقٍ) بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ كَانَ عَاقِلًا وَقَتَ الْخُلْعِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الرَّجُلِ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَيْتَهُ كَوْنِ الْمُتَصَرِّفِ عَاقِلًا أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ كَوْنِهِ مَجْنُونًا بَيْتُهُ الْإِبْنِ أَنَّ أَبَاهُ أَبَاهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مَاتَ وَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ (نَفَقَةٌ) بَيْتُهُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مُوسِرٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الزَّوْجِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

بَيْتُهُ الزَّوْجَةِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ أَوْ زَمَانِهِ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الزِّيَادَةَ بَيْتُهُ الزَّوْجَةِ أَنَّ الثُّوبَ الْمَبْعُوثَ أَوْ الدَّرَاهِمَ هَدِيَّةً أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الزَّوْجِ أَنَّهُ مِنَ الْكِسْوَةِ أَوْ الْمَهْرِ خَانِيَّةً وَفِي الْخُلَاصَةِ بِالْعَكْسِ بَيْتُهُ الْإِبْنِ الْغَائِبِ أَنَّ أَبَاهُ حِينَ أَنْفَقَ مَالَ الْإِبْنِ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُوسِرًا أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْأَبِ الْإِعْسَارَ بَيْتُهُ الْإِبْنِ الزَّمَنِ أَنَّ زَيْدًا أَبُوهُ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ هُوَ أَبُو الزَّمَنِ بَيْتُهُ الظَّنُّ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ بِنَفْسِهَا أُمَّهَا أَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ بِلَبَنِيهَا فَلَهَا الْأَجْرُ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ أَبِيهِ أُمَّهَا أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ (عَتَقٌ) بَيْتُهُ الْأُمِّهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَوَلَدُهَا حُرٌّ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ السَّيِّدِ أُمَّهَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْإِعْتِقِ بَيْتُهُ الْبِنْتِ أَنَّ أَبِي مَاتَ حُرٌّ الْأَصْلُ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَانَ عَبْدِي فَأَعْتَقْتَهُ وَوَلَاؤُهُ لِي.

بَيْتُهُ الْمَوْلَى فِي قَدْرِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْعَبْدِ لِإِثْبَاتِهَا الزِّيَادَةَ.

بَيْتُهُ الْأُمِّهِ أَنَّهُ دَبَّرَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ كَانَ مُحْتَلِطَ الْعَقْلِ، بَيْتُهُ مُدَّعِي فَسَادِ الْكِتَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ مُدَّعِي صِحَّتِهَا.

بَيْتُهُ الْمُكَاتِبِ أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِهِ الْمَوْلَى أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ (وَقْفٌ).

بَيْنَهُ الْأَسْبَقِ تَارِيحًا أَوْلَى فِيمَا لَوْ بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ أَتَمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ وَالْقِيمِ أَتَمَّا وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْجِدِ، بَيْنَهُ مُدْعَى الْوَقْفِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ مُدْعَى الْإِطْلَاقِ.

بَيْنَهُ الْحَارِجِ عَلَى الْمَلِكِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمُتَوَلَّى ذِي الْيَدِ عَلَى أَنَّهُ وَقَفْتُ وَبِهِ يُفْتَى.

بَيْنَهُ الْحَارِجِ أَتَمَّا وَقَفْتُ عَلَى مُطْلَقِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَنْ بَاعِعِي اشْتَرَاهَا مِنَ الْوَاقِفِ إِلَّا إِنْ أَثَبَتْ ذُو الْيَدِ تَارِيحًا سَابِقًا عَلَى الْوَقْفِ.

بَيْنَهُ فَسَادِ الْوَقْفِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الصَّحَّةِ إِنْ كَانَ الْفَسَادُ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ، وَبَيْنَهُ الصَّحَّةِ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْفَسَادُ لِمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ (بَيْعٌ)، بَيْنَهُ مُدْعَى فَسَادِ الْبَيْعِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الصَّحَّةِ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَ الْفَسَادُ بِشَرْطِ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدَيْنِ، بَيْنَهُ مُدْعَى الْفَسَادِ أَوْلَى أَيْضًا وَلَوْ لِمَعْنَى فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَالشِّرَاءِ بِالْفِ وَرَطْلٍ حَمْرٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، بَيْنَهُ مُدْعَى الْبَيْعِ كُرْهَا أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ مُدْعَاهِ طَوْعًا فِي الصَّحِيحِ، بَيْنَهُ الدَّائِنِ أَنْ الْوَرِثَةَ بَاعُوا عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرَقَةِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَتِهِمْ أَنْ الْبَائِعِ مُورَثُهُمْ، بَيْنَهُ مُدْعَى الْبَيْعِ وَفَاءً أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ مُدْعَاهِ بَاتًا، بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْإِقَالَةِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْبَائِعِ عَلَى الْبَيْعِ لِيُطْلَانَ الثَّانِيَةَ بِإِقْرَارِ مُدْعَى الْإِقَالَةِ، بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَنِّي بَعْتُكُمَا هَذَا الْعَبْدَ بِالْفَيْنِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ أَحَدَهُمَا أَنِّي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِالْفِ، بَيْنَهُ أَنِّي بَعْتُكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْآخَرَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَنْ فُلَانًا أَوْدَعَنِي الدَّارَ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْحَارِجِ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ ذِي الْيَدِ، بَيْنَهُ مَنْ بَلَغَ فَادَعَى أَنْ الْوَصِيَّ بَاعَ كَذَا بَعْبِنِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ كَثِيرٌ بِالْعَكْسِ، بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي أَنْ أَبَاكَ بَاعَهَا مِنِّي فِي صِغَرِكَ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْإِبْنِ أَنَّهُ كَانَ بِالْعَا وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَعْتُ مِنِّي بَعْدَ بُلُوغِكَ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْبَائِعِ أَنَّهُ قَبْلَهُ لِإِبْنَاتِهَا الْعَارِضِ، بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي إِجَارَةَ الْمَالِكِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمَالِكِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا مُلْزِمَةٌ، بَيْنَهُ الْحَارِجِ أَنِّي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَبِيكَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَنْ أَبَاهُ مَاتَ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، بَيْنَهُ الْحَارِجِ أَنِّي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ مَلَكَ أَبِيهِ إِلَى حَيْثُ مَوْتُهُ، بَيْنَهُ مُثَبَّتِ الزِّيَادَةَ أَوْلَى فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ، بَيْنَهُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ وَبَيْنَهُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ أَوْلَى لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ جَمِيعًا بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُ الْعَبْدَ الْوَاحِدَ بِالْفَيْنِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ بَعْتُ الْعَبْدَيْنِ بِالْفِ فَيُحْكَمُ لِلْبَائِعِ بِالْفَيْنِ وَلِلْمُشْتَرِي بَعْدَيْنِ.

بَيْنَهُ الصَّحَّةِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْ ثَالِثٍ أَحَدُهُمَا شِرَاءً صَحِيحًا وَالْآخَرَ فَاسِدًا،

بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ أَنْ زَيْدًا قَالَ لَا حَقَّ لِي فِي الدَّارِ قَبْلَ شَرَايِكَ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةٍ مُدَّعِي الشَّرَاءِ مِنْ زَيْدٍ، بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى دَعْوَى مَلِكٍ مُطْلَقٍ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ أَنَّكَ شَرَيْتَهُ مِنِّي ثُمَّ تَقَايَلْنَا بَيِّنَةُ الْبَائِعِ أَنِّي بَعْتُكَ الْجَارِيَةَ بِهَذَا الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي أَنْ الْبَيْعَ بِالْأَلْفِ، بَيِّنَةُ الْبَائِعِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْهُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ بِعَيْبٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ، بَيِّنَةُ الْبَائِعِ أَنَّ الْمَيْعَ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

بَيِّنَةٌ مَنْ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ أَوْلَى فِيمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفَا فِي الْإِجَارَةِ وَالنَّقْضِ فِي الْمُدَّةِ وَبَيِّنَةُ مُدَّعِي النَّقْضِ أَوْلَى لَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْمُدَّةِ، بَيِّنَةُ رَبِّ السَّلَمِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ ذَرَعِهِ.

بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ أَوْ فِي مُضِيِّ الْأَجَلِ لِإِبْتِنَاتِهَا الزِّيَادَةَ، بَيِّنَةُ الْمُؤَرِّخِ أَوْ الْأَسْبَقِ تَارِيحًا فِي دَعْوَى الشَّرَاءِ مِنْ ثَالِثٍ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْآخِرِ وَفِيهَا تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ، بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَنَّهَا تَنْجَتْ فِي مَلِكٍ بَائِعِهِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ التَّجَارِ فِي مَلِكٍ بَائِعِهِ (شُفْعَةٌ).

بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَعِنْدَ الثَّانِي بِالْعَكْسِ. بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى فِيمَا لَوْ هُدِمَ الْبِنَاءُ وَاخْتَلَفَ مَعَ الشَّفِيعِ فِي قِيَمَتِهِ عِنْدَ الثَّانِي وَعِنْدَ الثَّالِثِ بِالْعَكْسِ.

بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى فِيمَا لَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَ الْبِنَاءَ ثُمَّ الْعَرَصَةَ فَلَا شُفْعَةَ لَكَ فِي الْبِنَاءِ وَبَرَهَنَ الشَّفِيعُ عَلَى شَرَايَتِهَا جَمِيعًا عِنْدَ الثَّانِي وَقَالَ الثَّالِثُ بِالْعَكْسِ، بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ أَحَدٌ هَذَا الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ زَيْدٍ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرًا أَوْ دَعَيْنَهَا (إِجَارَةٌ)، بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا بِعَشْرَةِ لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُؤَجَّرِ أَنَّهُ بِعَشْرَةِ إِلَى نَصْفِهِ، بَيِّنَةُ الرَّاعِي أَنَّكَ شَرَطْتَ عَلَيَّ الرَّعْيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هَلَكَتَ فِيهِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ صَاحِبِهَا عَلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، بَيِّنَةُ الْمُؤَجَّرِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ الْحَاثُوتَ طَائِعًا أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْآخِرِ عَلَى الْإِكْرَاهِ.

(أَقُولُ) تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ بَيِّنَةَ مُدَّعِيهِ كُرْمًا أَوْلَى فِي الصَّحِيحِ فَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الصَّحِيحِ تَأْمَلْ، بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ سَقَطَ أَحَدُ مَضْرَاعِي بَابِ الدَّارِ فَادَّعَاهُ كُلُّ مَنْهَا. بَيِّنَةُ الْمُؤَجَّرِ أَنَّهُ سَلَّمَهُ الدَّارَ فِي الْمُدَّةِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ الْآجِرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، بَيِّنَةُ الْمُؤَجَّرِ أَوْلَى فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ وَبَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْلَى فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ.

بَيِّنَةُ رَاكِبِ السَّفِينَةِ أُولَى فِيهَا لَوْ قَالَ لِصَاحِبِهَا اسْتَأْجَرْتَنِي لِأَحْفَظَ لَكَ السُّكَّانَ، بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّابَّةِ أُولَى فِيهَا لَوْ قَالَ لَهُ الرَّاكِبُ اسْتَأْجَرْتَنِي لِأُبَلِّغَهَا إِلَى فُلَانٍ (هَبَّةٌ)، بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْهَبَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِعَوَضٍ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الرَّهْنِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْعَكْسِ وَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ بَيِّنَةَ الْبَيْعِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الرَّهْنِ، بَيِّنَةُ الشَّرَاءِ مِنْ ذِي الْيَدِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَرَخَ الثَّانِي فَقَطُّ أَوْ كَانَ تَارِيخُهُ أَسْبَقَ، بَيِّنَةُ مُدَّعِي نِكَاحِ الْأُمَةِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ مُدَّعِي الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَسْبِقْ تَارِيخُ الْآخِرِ أَوْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَالْآخَرُ خَارِجًا وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ يُطَلَّبُ مِنَ الْأَصْلِ، بَيِّنَةُ الْوَارِثِ أَنَّ الْمَوْرَثَ وَهَبَهُ كَذَا فِي الصَّحَّةِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْآخَرِينَ عَلَى الْمَرَضِ (عَارِيَّةٌ وَوَدِيعَةٌ)، بَيِّنَةُ الْمَعِيرِ أَتَمَّا هَلَكَتْ بَعْدَمَا جَاوَزَ الْمَوْضِعَ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُسْتَعِيرِ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَيْهِ، بَيِّنَةُ الْمُدَّعِ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ عَزَلَكَ مِنَ الْوَكَالَةِ بِقَبْضِهَا أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ، بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلِكِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ عَلَى الْإِيدَاعِ بَعْدَ قَوْلِهِ هُوَ فِي يَدِي مَا لَمْ يَقُلْ أَوْلَا إِنَّهُ فِي يَدِي وَدِيعَةٌ، بَيِّنَةُ الْمُدَّعِ عَلَى الرَّدِّ أَوْ عَلَى صَيَاعِهَا عِنْدَهُ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ عَلَى الْإِنْتِلافِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْإِيدَاعِ عِنْدَ ذِي الْيَدِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ ثَالِثٍ عَلَى مَلِكٍ مُطْلَقٍ، بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَنَّ فُلَانًا أَوْدَعْنِيهَا أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ آخَرَ أَنِّي اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ (غَضَبٌ)، بَيِّنَةُ الْمَالِكِ عَلَى الْإِنْتِلافِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْغَاصِبِ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ بَيِّنَةُ الْغَاصِبِ أَنَّ الْمَغْضُوبَ مَاتَ عِنْدَ الْمَالِكِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَوْتِ عِنْدَ الْغَاصِبِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ الثَّانِي بِالْعَكْسِ بَيِّنَةُ الْغَضَبِ فِيهَا فِي يَدِ آخَرَ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ ثَالِثِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بَيِّنَةُ أَنَّ ذَا الْيَدِ غَضَبَ الْجَارِيَةَ مِنْهُ الْيَوْمَ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ ثَالِثٍ غَضَبَهَا مِنْهُ مِنْذُ شَهْرٍ وَيَضْمَنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قِيمَتَهَا لِلثَّالِثِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ الْإِمَامِ.

وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ هِيَ لِلثَّالِثِ وَلَا ضَمَانَ خَانِيَّةٌ (جِنَابَاتٌ) بَيِّنَةُ الْمَوْتِ مِنَ الْجُرْحِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَوْتِ بَعْدَ الْبُرْءِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالْقُنْيَةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ بِالْعَكْسِ وَبِهِ أَفْتَى الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ أَفْنَدِي بَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ كَذَا أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْخِضْمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مَيِّتًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، بَيِّنَةُ أَنَّكَ أَمَرْتَ صَبِيًّا بِضَرْبِ جِهَارِي فَهَاتَ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْآخَرَ أَنَّ الْجِهَارَ حَيٌّ؛ لِأَنَّهُ نَفِيٌّ مَقْصُودٌ (إِقْرَارٌ)، بَيِّنَةُ أَنَّهُ أَقَرَّ لِوَارِثِهِ فِي الصَّحَّةِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ فِي الْمَرَضِ، بَيِّنَةُ الْإِقْرَارِ مُكْرَهًا أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْإِقْرَارِ طَوْعًا بَيِّنَةُ الْمُقْضَى عَلَيْهِ بِالذَّارِ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقَرَّ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِأَنَّ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا أُولَى وَلَوْ بَأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يَطُلُّ الْقَضَاءُ، بَيِّنَةُ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ أَقَرَّ أَنْ لَا حَقَّ لِي فِي الذَّارِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ الْوَارِثِ الْإِزْتِ (صُلْحٌ) بَيِّنَةُ مُدَّعِي الصُّلْحِ عَنْ كُرْهِ أُولَى مِنْ بَيِّنَةِ مُدَّعِيهِ عَنْ طَوْعٍ

(رَهْنٌ)، بَيِّنَةُ الرَّهْنِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ، بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ عَلَىٰ عَدَمِ الرَّدِّ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْمُرْتَهِنِ أَنِّي أَخَذْتُ الْمَالَ وَرَدَدْتُ الرَّهْنَ.

بَيِّنَةُ الْمُرْتَهِنِ فِي تَعْيِينِ الرَّهْنِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الرَّاهِنِ، بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ أَدَعَىٰ كُلُّ مِنْهُمَا هَلَاكُهُ عِنْدَ الْآخِرِ، بَيِّنَةُ الْمُرْتَهِنِ أَنَّكَ رَهَنْتَنِي الشُّوْبَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الرَّاهِنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ أَحَدُهُمَا، بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَبْلَ اغْوَارِهِ مِثْلَ الدِّينِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهَا مِثْلُ نِصْفِهِ، بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ سَلِيْمًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ مَعِيْبًا قِيَمَتُهُ خَمْسَةٌ، بَيِّنَةُ الشَّرَاءِ مِنْ زَيْدٍ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الرَّهْنِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَرَخَ الْآخِرُ فَقَطُّ أَوْ كَانَ تَارِيخُهُ أَسْبَقَ وَبَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا سَبَقَ تَارِيخُ الْحَارِجِ (مُزَارَعَةٌ) بَيِّنَةُ الْمَزَارِعِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ اِخْتَلَفَ مَعَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْبُذْرِ فِي قَدْرِ الْمَشْرُوطِ بَعْدَمَا نَبَتَ وَبَيِّنَةُ الْآخِرِ أَوْلَىٰ لَوْ كَانَ الْبُذْرُ مِنْ قَبْلِ الْمَزَارِعِ بَعْدَمَا نَبَتَ أَيضًا، بَيِّنَةُ رَبِّ الْأَرْضِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ قَالَ بَعْدَ النَّبَاتِ شَرَطْتُ لِي نِصْفَ الْحَارِجِ وَقَالَ الْآخِرُ عَشْرِينَ قَفِيْرًا.

بَيِّنَةُ الْمَزَارِعِ أَوْلَىٰ لَوْ عُمِكَسَتْ الدَّعْوَىٰ وَلَمْ تُخْرَجِ الْأَرْضُ شَيْئًا أَيْ لِإِثْبَاتِهَا عَدَمَ لُزُومِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ بَيِّنَةُ مُدْعِي الصَّحَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ مُدْعِي الْفَسَادِ بِاشْتِرَاطِ أَقْفَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَيِّنَةُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْبُذْرِ أَنِّي شَرَطْتُ لَكَ النِّصْفَ وَعَشْرِينَ قَفِيْرًا أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْآخِرِ عَلَىٰ شَرْطِ النِّصْفِ فَقَطُّ (مُضَارَبَةٌ).

بَيِّنَةُ الْقَابِضِ أَنَّ الْمَالَ قَرُضٌ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الدَّافِعِ أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ وَبَيِّنَةُ الدَّافِعِ أَنَّ الْمَالَ قَرُضٌ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْقَابِضِ أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ، بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الرَّبْحِ بَيِّنَةُ الْمَالِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي التَّخْصِيصِ بِتِجَارَةٍ أَوْ بَيْعٍ بِنَقْدٍ وَعَدَمِهِ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ أَوْلَىٰ فِي الْمُضَارَبَةِ الْحَاصَّةِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي التِّجَارَةِ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ قَالَ قَسَمْنَا الرَّبْحَ بَعْدَ قَبْضِكَ رَأْسَ الْمَالِ وَأَنْكَرَ الْآخِرُ قَبْضَهُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ أَنَّكَ شَرَطْتُ لِي الثُّلْثَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْآخِرِ عَلَى الثُّلْثِ إِلَّا عَشْرَةٌ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ أَنَّكَ شَرَطْتُ لِي مِائَةً أَوْ لَمْ تَشْرُطْ لِي شَيْئًا فَيِ عَلَيْكَ أَجْرُ الْمِثْلِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْآخِرِ عَلَىٰ شَرْطِ النِّصْفِ شَرِكَةً، بَيِّنَةُ الْأَمْرِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ أَمَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ رَجُلًا بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا حَتَّىٰ يَكُونَ لِلشَّرِكَةِ وَبَرَهْنُ الْآخِرِ أَنَّهُ بَعْدَهُ لِيَكُونَ لِلْأَمْرِ وَحْدَهُ وَبَيِّنَةُ غَيْرِ الْأَمْرِ أَوْلَىٰ فِيمَا لَوْ بَرَهْنُ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّرَاءَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ خَاصَّةً بَيِّنَةُ الْحَارِجِ عَلَىٰ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ مَعَ الْمِيْتِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيِّنَةِ الْوَرِثَةِ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَالَ

مِيرَانًا بِلَا شَرِكَةٍ (قِسْمَةٌ)، بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي بَيِّنًا فِي يَدٍ آخَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي قِسْمَتِهِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْآخَرِ (دَعْوَى).

بَيِّنَةُ الْبَرَاءَةِ أَوْلَى مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَالِ إِنْ لَمْ يُورَخَا أَوْ أَرَخَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ أَوْ أَرَخَا سَوَاءً بَيِّنَةُ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَنَّكَ أَفْرَزْتَ بِالْبَرَاءَةِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الطَّالِبِ عَلَى أَنَّكَ أَفْرَزْتَ بِالْمَالِ بَعْدَ إِفْرَارِي بِالْبَرَاءَةِ وَبَيِّنَةُ الطَّالِبِ أَوْلَى إِنْ قَالَ إِنَّكَ أَفْرَزْتَ بِالْمَالِ بَعْدَ دَعْوَاكَ إِفْرَارِي بِالْبَرَاءَةِ، بَيِّنَةُ الْأَسْبَقِ تَارِيحًا أَوْلَى فِيمَا لَوْ ادَّعَى مَلِكِيَّةَ عَيْنٍ فِي يَدِ ثَالِثٍ أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا وَكَذَا لَوْ أَرَخَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا، بَيِّنَةُ الْحَارِجِ أَوْلَى إِلَّا إِذَا ادَّعَى ذُو الْيَدِ النَّتَاجِ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ كَجَزِّ الصُّوفِ وَحَلْبِ اللَّبَنِ أَوْ أَرَخَا وَتَارِيخُهُ أَسْبَقُ فَبَيِّنَتُهُ أَوْلَى، بَيِّنَةُ الْحَارِجِ أَوْلَى فِي دَعْوَى النَّتَاجِ إِنْ أَرَخَا وَوَأْفَقَ سِنُّ الدَّابَّةِ تَارِيخَهُ، بَيِّنَةُ الْحَارِجِ أَيْضًا أَوْلَى فِيمَا إِذَا بَرَهْنَا عَلَى النَّتَاجِ ثُمَّ بَرَهْنَا عَلَى إِفْرَارِ ذِي الْيَدِ بَيْنَعِيهَا وَشِرَائِهَا مِنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ ثُمَّ اشْتَرَى كَانَ مَلِكًا حَادِثًا فَيَبْطُلُ دَعْوَى النَّتَاجِ وَنَحْوَهُ، بَيِّنَةُ مَنْ وَافَقَ سِنَّ الدَّابَّةِ تَارِيخَهُ أَوْلَى فِيمَا لَوْ ادَّعَى النَّتَاجِ عَلَى ثَالِثٍ ذِي يَدٍ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَحَدُهُمَا فَبَيْنَهُمَا بَيِّنَةُ مُدَّعِي النَّتَاجِ حَارِجًا أَوْ صَاحِبِ يَدٍ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ مُدَّعِي الْمَلِكِ، بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ وُلِدَ فِي مَلِكِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَعَبْدِهِ وَبَرَهْنَا الْحَارِجِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ بَيِّنَةُ الْحَارِجِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ بَرَهْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ أُمَّتُهُ وَكَذَلِكَ هَذَا الْعَبْدُ فِي مَلِكِهِ وَبَرَهْنَا ذُو الْيَدِ كَذَلِكَ بَيِّنَةُ مُدَّعِي كُلِّ الدَّارِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ مُدَّعِي نَصْفِهَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا وَلَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ فَلِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا وَلِلْآخَرِ رُبْعُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّيْنِ عَلَى الْيَسَارِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُدْيُونِ عَلَى الْإِعْسَارِ.

بَيِّنَةُ الْأَقْرَبِ تَارِيحًا أَوْلَى فِيمَا لَوْ بَرَهْنَا أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ مُنْذُ شَهْرٍ وَبَرَهْنَا الْآخَرَ أَنَّهَا فِي يَدِهِ مُنْذُ جُمُعَةٍ أَوْ السَّاعَةِ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ بَرَهْنَا أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدُهُ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَبَرَهْنَا الْحَارِجَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ مُنْذُ سَنَةٍ حَتَّى اغْتَصَبَهُ ذُو الْيَدِ مِنْهُ بَيِّنَةُ الْحَارِجِ أَنَّ قَاضِي كَذَا قَضَى لَهُ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بَيِّنَةُ الشَّرَاءِ أَوْلَى فِيمَا إِذَا بَرَهْنَا عَلَى ذِي الْيَدِ شِرَاءَهَا مِنْ زَيْدٍ وَبَرَهْنَا آخَرَ عَلَى الْهَبَةِ مِنْهُ أَيَّ مِنْ زَيْدٍ وَآخَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْهُ وَآخَرَ عَلَى الْإِزْثِ مِنْهُ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ فَبَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا بَيِّنَةُ الْأَسْبَقِ تَارِيحًا أَوْلَى فِيمَا لَوْ بَرَهْنَا أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ لِزَيْدِ الْمَيِّتِ مُنْذُ سَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَانًا لِي وَبَرَهْنَا آخَرَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَمْرٍو الْمَيِّتِ مُنْذُ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَانًا لِي بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَخَا

المَوْتِ فَتَنْصَفُ بَيْنَهُمَا وَيُلْعِي التَّارِيخُ بَيْنَهُ الْإِبْنِ أَنْ فَلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمَرْأَةَ أَنْ أَبَاهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ أَوْلَى لَوْ بَرَّهَنَّ الْإِبْنَ عَلَى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْقَتْلِ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ مَعَ ذِكْرِ النَّسَبِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ الْمَيِّتَ فَلَانٌ آخَرٌ أَوْ أَنَّ أَبَاكَ أَقْرَبَ فِي حَيَاتِهِ أَنَّهُ أَخُو فَلَانٍ لِأُمِّهِ لَا لِأَبِيهِ.

بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ أَقَامَ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ شُهُودًا نَصَارَى عَلَى دِينٍ فِي تَرْكَةِ نَصْرَانِيٍّ فَيُيَدُّ بِدِينِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ الثَّانِي بِتَحَاصُّنِ وَبَيْنَهُ الْمُسْلِمِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ أَقَامَا شُهُودًا نَصْرَانِيَّةً عَلَى عَبْدٍ فِي يَدِ نَصْرَانِيٍّ حَيٍّ وَعَنْ الثَّانِي أَنَّهُ يَنْصَفُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ الْمُسْلِمِ أَوْلَى أَيْضًا فِيمَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ لَهُ ابْنَانِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَأَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيْنَهُ مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً عَلَى مَوْتِهِ مُسْلِمًا وَبَرَّهَنَّ الْكَافِرُ عَلَى مَوْتِهِ كَافِرًا فَيَقْضَى بِالْإِزْثِ لِلْمُسْلِمِ وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَيْنَهُ الْمُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ أَنَّهُ أَحَدَثَ الْبِنَاءَ فِيهَا أَوْلَى إِلَّا إِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ وَالْبِنَاءَ بَيْنَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ أَبَاكَ أَقْرَبُ بِأَنَّهُ مَلَكَ مِنْ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ مُدَّعِي الْإِزْثِ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا إِذَا بَرَّهَنَّ الْمُدَّعِي أَنَّكَ أَقْرَبْتَ أَنَّهُ مَلِكٌ أَبِي فَيَتَعَارَضُ الدَّفْعَانِ وَتَبْقَى بَيْنَهُ الْإِزْثِ بِلَا مُعَارَضٍ بَيْنَهُ الْوَرَثَةَ أَنْ سَنَّ الْمُدَّعِي ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً بَيْنَهُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُمَا كَانَتْ حَلَالًا وَقَتَ الْمَوْتِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْوَرَثَةَ أَنَّهُمَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ.

بَيْنَهُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ مُحَدَّثٌ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَدِيمٌ بَيْنَهُ الْبَائِعِ عَلَى التَّجَارِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى التَّجَارِ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ بَنَى الدَّارَ وَتَرَكَهَا مِيرَانًا لَهُ وَبَرَّهَنَّ الْخَارِجُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ بَيْنَهُ مُدَّعِي الْإِزْثِ مِنْ جَدِّهِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ كَانَ لِلْجَدَّةِ ابْنٌ غَائِبٌ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ إِلَى الْآنِ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ فِي إِثْبَاتِ مَلِكِ الْغَيْرِ بَيْنَهُ مَنْ يَدَّعِي زِيَادَةَ الْإِزْثِ أَوْلَى فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي تَارِيخِ مَوْتِ الْأَقْرَابِ وَبَرَّهَنُوا بَيْنَهُ مُدَّعِي الْبُنُوَّةِ أَوْلَى فِي حَقِّ الْإِزْثِ فِيمَا لَوْ بَرَّهَنَّ وَاحِدٌ أَنَّهُ عَمُّ الْمَيِّتِ وَآخَرُ أَنَّهُ أَخُوهُ وَآخَرُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَكُلُّ قَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَقْضَى بِنَسَبِ الْكُلِّ وَالْمِيرَاثُ لِلْإِبْنِ فَتَقْطُ (شَهَادَاتٌ) بَيْنَهُ أَنْ فَلَانًا قَالَ أَوْ فَعَلَ كَذَا أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُ أَنْ زَوْجَ فَلَانَةَ قُتِلَ أَوْ أَنَّهُ مَاتَ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ أَنَّهُ حَيٌّ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ بِحَيَاتِهِ بِتَارِيخٍ لَاحِقٍ بَيْنَهُ الْجُرْحُ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ النِّكَاحِ أَوْ الْمَلِكِ بَيْنَهُ الْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ الرَّقِّ.

(مأذون)، بَيَّنَّهُ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ عَلَى مَا أَقْرَبَهُ مِنْ غَضَبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ مُضَارِيَّةٍ قَبْلَ إِذْنِهِ أَوْ لَى مِنْ بَيِّنَةٍ الْمُقَرَّرَ لَهُ أَنَّهُ فِي حَالِ الْإِذْنِ (حَجْرٌ) بَيِّنَةٌ الْمُشْتَرَى أَوْ لَى فِيهَا لَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ حَالَ صَلَاحِكَ وَبَرَهَنَ الْمَحْجُورُ أَنَّهُ حَالَ الْحَجْرِ (سَرِقَةٌ) بَيِّنَةٌ ذِي الْيَدِ أَنَّ الْمَتَاعَ مِلْكُ فُلَانٍ وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ مُنْذُ سَنَةٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ أَوْ لَى مِنْ بَيِّنَةِ الْحَارِجِ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ مُنْذُ شَهْرِ بَيِّنَةُ الْحَارِجِ أَنَّ الْحِمَارَ مِلْكُهُ سَرَقَ مِنْهُ مُنْذُ شَهْرٍ أَوْ لَى مِنْ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ مِلْكِي وَفِي يَدِي مُنْذُ سَنَةٍ فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا لَخَّصْتَهُ مِنْ كِتَابِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ لِلْبَغْدَادِيِّ وَقَدْ بَلَغَتْ نَحْوَ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ مَسْأَلَةً فَاسْتَعْنَيْتَ بِهَا عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مَسْأَلَةً عَنِ الْمُفْتِيِّ أَبِي السُّعُودِ لَمْ تَتَقَدَّمْ وَهِيَ بَيِّنَةُ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ أَوْ لَى مِنْ بَيِّنَةِ كَوْنِهِ مُوصِيًا مُصِرًّا إِلَى الْوَفَاةِ أَهْ وَهِيَ مَنْقُولَةٌ فِي الْفُضْلِ الْعَاشِرِ مِنْ نُورِ الْعَيْنِ عَنِ الذَّخِيرَةِ فَرَاغْتَهَا.

(فُرُوعٌ) ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ مُفْرَقَةً فَجَمَعْتَهَا، الشَّاهِدُ إِذَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ لَا يُخْلَفُهُ الْقَاضِي وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدُ كَاذِبٌ وَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَا يُخْلَفُهُ عَمَادِيَّةٌ فِي ١٦ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ لِرَجُلٍ فَادَّعَى أَنَّهُ أَوْفَاهُ دَيْنَهُ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِيْفَاءِ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى إِقْرَارِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْإِسْتِيْفَاءِ لَا تُقْبَلُ خَائِنَةٌ ادَّعَى دَيْنًا بِسَبَبِ قَرْضٍ وَنَحْوِهِ وَشَهِدَا بِدَيْنٍ مُطْلَقٍ قِيلَ تُقْبَلُ وَقِيلَ لَا كَمَا فِي عَيْنِ ادَّعَاهُ بِسَبَبِ وَشَهِدَا بِمُطْلَقٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ.

(أَقُولُ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ أَنَّ الْعَيْنَ يُحْتَمَلُ الزَّوَائِدُ فِي الْجُمْلَةِ وَحُكْمُ الْمُطْلَقِ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِزَوَائِدِهِ وَالْمِلْكُ بِسَبَبِ بِخِلَافِهِ فَيَصِيرُ الْمُدَّعَى بِسَبَبِ مُكْذَبًا بِالشُّهُودِ بِالْمِلْكِ بِخِلَافِ الذَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ الزَّوَائِدُ فَلَا إِكْذَابَ فَافْتَرَقَا وَاقْعَاتُ قَدْرِي عَنِ الْفُصُولَيْنِ فِي ١١ رَجُلٌ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَكًّا بِحَقِّ وَقَالَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِي الصَّكِّ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَتَبَ غَيْرُهُ وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ سِرَاجٌ وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ هَذَا الْمَحَلِّ فَعَلَيْهِ بِالْحَائِنِيَّةِ مِنْ فَضْلِ الشَّاهِدِ يَشْهَدُ بَعْدَمَا أَخْبَرَ بِزَوَالِ الْحَقِّ وَالشَّهَادَةَ عَلَى الْكِتَابِ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً عَلَى جَرَحِ الشُّهُودِ فَإِنْ كَانَ جَرَحًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ.

كَمَا لَوْ قَالَ إِنَّهُمْ فَسَقَةٌ أَوْ زَنَادِقَةٌ وَاسْتَأْجَرَ الْمُدَّعَى الشُّهُودَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَوْ أَقْرَأَ الشُّهُودَ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِبَاطِلٍ أَوْ زُورٍ أَوْ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ الْمُدَّعَى بَاطِلٌ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ كَانَ جَرَحًا يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ زَنَوْا أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ أَوْ سَرَقُوا أَوْ أَنَّهُمْ عَيْدٌ أَوْ مَحْدُودُونَ فِي

قَذْفٍ أَوْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ أَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعِي أَنَّ شُهُودَهُ شَهِدُوا بِزُورٍ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ تُقْبَلُ فِي الْفَضْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ عَلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ وَإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَتَّصِمَنَّ حَقًّا لِلشَّرْعِ وَهُوَ إِقَامَةُ الْحَدِّ أَوْ حَقًّا لِلْعِبَادِ وَهُوَ وَجُوبُ الْمَالِ فَإِنْ تَصَمَّنَ ذَلِكَ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنِّي قَدْ صَاحَتِ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ بِكَذِّبٍ مِنَ الْمَالِ وَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَذَا الْمَالِ فَإِذَا شَهِدُوا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ مَا أَخَذُوا وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ قُبِلَتْ وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى حَقًّا لَهُ فَيَصِحُّ.

وَلَوْ قَالَ لَمْ أُسَلِّمْ إِلَيْهِمْ مَالَ الصُّلْحِ لَمْ يُقْبَلْ مُحِيطٌ السَّرْحِيَّ شَهَادَةَ أَهْلِ السَّجْنِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ لَا تُقْبَلُ وَكَذَا شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَلَاعِبَةِ وَكَذَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا يَقَعُ فِي الْحَمَامَاتِ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُدْلَ لَا يَخْضُرُ السَّجْنَ وَالْبَالِغَ لَا يَلَاعِبُ الصَّبِيَّانَ وَالرَّجَالَ لَا يَخْضُرُونَ حَمَامَ النِّسَاءِ وَالشَّرْعُ شَرَعَ لِذَلِكَ طَرِيقًا آخَرَ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ حُضُورِ الْمَلَاعِبِ عَمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الدُّخُولُ فِي السَّجْنِ وَمَنْعُ النِّسَاءِ عَنِ الْحَمَامَاتِ فَإِذَا لَمْ يَمْتَلُوا كَانَ التَّقْصِيرُ مُضَافًا إِلَيْهِمْ لَا إِلَى الشَّرْعِ بَرَّازِيَّةً مِنْ نَوْعِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ الْحَيِّ وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَا تُقْبَلُ لِمَدْيُونِهِ الْمَيِّتِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالتَّرَكَّةِ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ لِمَدْيُونِهِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ شَهَادَةُ الْغَرِيمَيْنِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِمَا هَذَا الْمُدَّعَى لَا تُقْبَلُ مِنْ جَامِعِ الْفُتَاوَى مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ مُدْرِكٌ مُحْتَلِمٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالُوا رَأَيْنَاهُ يَحْتَلِمُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مُتَمَرِّقَاتِ شَهَادَاتِ التَّنَازُخَانِيَّةِ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرَ أَرْبَعَةً فَهِيَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ شَاهِدَيْنِ عِلَّةٌ تَامَةٌ لَوْصُولِهَا إِلَى حَدِّ النَّصَابِ الْكَامِلِ وَتَمَامُهُ فِي شُرُوحِ الْهَدَايَةِ الْبَيِّنَةُ إِذَا قَامَتْ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَاتِرِ لَا تُقْبَلُ وَهُوَ أَنْ يُشْتَهَرَ وَيُسْمَعَ مِنْ قَوْمٍ كَثِيرٍ لَا يَتَّصِرُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ كَذَا فِي الْفُتَاوَى الصَّغْرَى لِلْإِمَامِ الْحَاصِيِّ وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ فِي شَهَادَةِ النَّفْيِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ فِي الْمَحِيطِ إِنْ تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّاسِ وَعَلِمَ الْكُلُّ عَدَمَ كَوْنِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَيَقْضَى بِفِرَاقِ الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَكْذِيبُ الثَّابِتِ بِالضَّرُورَةِ وَالضَّرُورِيَّاتُ يَمَّا لَا يَدْخُلُهَا الشُّكُّ أَهْ وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ الَّتِي يُكْذِبُهَا الْحِسُّ لَا تُقْبَلُ كَمَا فِي وَفَقِ الْحَزِينِيَّةِ وَنَصُّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ الَّتِي يُكْذِبُهَا الْحِسُّ لَوْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ بِمُسَوِّغَاتِ الْإِسْتِبْدَالِ يُكْذِبُهَا الْحِسُّ كَمَا لَوْ شَهِدُوا مَثَلًا بِأَنَّ الدَّارَ

سَاعَةٌ لِلاِسْتِئْذَالِ لِانْهَادِمَهَا وَحَكَمَ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ وَبِيعَتْ كَمَا ذَكَرْتُمْ شَهِدْتُ أُخْرَى لَدَى حَاكِمٍ بِأَنَّهَا عَامِرَةٌ حِينَ الْاِسْتِئْذَالِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ وَكَانَ الْحَسُّ يَقْضِي بِأَنَّ عِمَارَتَهَا أَوْ أَنَّ الْاِسْتِئْذَالَ هِيَ الْعِمَارَةُ الْقَائِمَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَالْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْاِسْتِئْذَالِ حِينَئِذٍ بَاطِلٌ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى بَيِّنَةٍ يَكْذِبُهَا الْحَسُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَاءَ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا اِهـ.

وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْمَرْحُومُ الْجَدُّ كَمَا فِي فَتَاوَاهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَةِ وَعَلَى هَامِشِهَا فَتَاوَى أُخْرَى مِنَ الْأَيْمَةِ.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الْمُرْشِدِيُّ مَا قَوْلُكُمْ فِي شُهُودٍ لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَلْ يُجُوزُ شَهَادَتُهُمْ أَمْ لَا أَجَابَ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرِ كَفَاهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِمْ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ كَأَزْرُونِيٍّ لَكِنْ فِي الْحَائِيَةِ مِنْ فَضْلِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِفُسْطِقِهِ لَا يُجُوزُ الْقَضَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَفِي الْحَائِيَةِ وَإِذَا تَمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ وَلَا يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ الْفَسَادِ اِهـ.

وَفِي الْأَشْبَاهِ الرَّأْيِيُّ إِلَى الْقَاضِي فِي مَسَائِلٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَفِي سُؤْلِ الشَّاهِدِ عَنِ الْإِيْمَانِ إِنْ اِتَّهَمَهُ اِهـ قَالَ مُحَشِّهِ الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ هَذَا فَيُذَلُّ لَا بُدَّ مِنْهُ لِمَا قَالَ فِي بَيِّنَةِ الدَّهْرِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ سُؤْلُهُ لِيَصِلَ إِلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ الْعَوَامِّ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَكُو قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ وَكُنْتُ بِكَافِرٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ اِهـ.

(أقول) وَفِي فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الْحَانُوتِيِّ سُئِلَ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِيْمَانَ وَلَا الْوَاجِبَ لِلصَّلَاةِ وَالْفَرَضِ وَلَا السُّنَّةَ وَالْمُسْتَحَبَّ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَجَابَ تَعَلَّمْ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْعِلْمِ فَرَضْ عَيْنٍ فَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ كَانَ مَانِعًا عَنِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُجْتَبَى فِي فَضْلِ التَّعْزِيرِ اِهـ وَعِبَارَةُ الْبَحْرِ عَنِ الْمُجْتَبَى مَنْ تَرَكَ الْاِسْتِغَالَ بِالْفِقْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ اِهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَقَارٌ فَوَكَّلَ عَمْرًا فِي بَيْعِهِ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ فَبَاعَ عَمْرُو ذَلِكَ الْعَقَارَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَدْفَعْهُ لِزَيْدٍ حَتَّى مَاتَ عَمْرُو الْوَكِيلِ عَنِ وَرَثَتِهِ وَتَرَكَهُ مُجْهَلًا

لِلثَّمَنِ الْمَرْبُورِ وَلَمْ يُوجَدْ وَالْوَرْتَهُ لَا تَعْلَمُهُ وَيُرِيدُ زَيْدُ الرَّجُوعِ بِهِ فِي التَّرِكَةِ الْمَرْبُورَةِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمُ الْأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلِ إِلَّا فِي عَشْرَةٍ عَلَى مَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ وَزَادَ الشُّرَنْبَلَائِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْوَهْبَانِيَّةِ تِسْعَةً أُخْرَى كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِيهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مُعِينِ الْمُفْتِيِّ أَيْضًا مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ وَعَبْرَهَا.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ هَلْ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَحُقُوقِ عَقْدٍ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْوَكِيلِ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَلَحَ عَنْ إِقْرَارِ تَعَلُّقِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْجُورًا كَتَسْلِيمِ مَبِيعٍ وَقَبْضِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِ وَرُجُوعِهِ بِهِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَخُصُومَةٍ فِي عَيْبٍ بِلَا فَضْلِ بَيْنَ حُضُورِ مُوَكَّلٍ وَغَيْبَتِهِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَوَافَقَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو الْقَصَابِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَزَيْدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ اللَّحْمِ الضَّانِ وَصَارَ زَيْدٌ يُرْسِلُ ابْنَ أَخِيهِ يَأْتِي بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو وَمَضَى لِذَلِكَ مُدَّةٌ وَمَاتَ زَيْدٌ فَقَامَ عَمْرٍو يُطَالِبُ رَسُولَهُ الْمَذْكُورَ بِثَمَنِ اللَّحْمِ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ وَالرَّسُولُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَدَّعِي أَنَّهُ أَحَدَهُ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الرَّسَالَةِ وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّسُولِ بِيَمِينِهِ وَلَا يُطَالِبُ بِثَمَنِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْخِيَارَاتِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ بِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالرَّسُولُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُرْسِلِ وَذَكَرْنَا قَبْلَ بَابِ الْخِيَارَاتِ بَوْرَقَةً أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا لَمْ يُضَيَّفْ عَقْدَ الشَّرَاءِ إِلَى الْمُرْسِلِ لَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ لِلْمُرْسِلِ بَلْ يَقَعُ لِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مَتَى وَجَدَ نَفَادًا لَمْ يَتَوَقَّفْ فَإِذَا أَصَافَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ كُنْتُ رَسُولًا عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ تُنَافِي الرَّسَالَةَ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُمُ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّسُولِ بِيَمِينِهِ وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْبَائِعِ مَعْنَاهُ لَوْ أَنْكَرَ إِضَافَةَ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ وَادَّعَى إِضَافَتَهُ إِلَى الْمُرْسِلِ كَقَوْلِهِ إِنْ فُلَانًا يَقُولُ لَكَ بَعُهُ كَذَا أَوْ أُرْسَلَنِي لِتَبِيعَهُ كَذَا فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِرُومِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْبَائِعِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الْبَيْعَ مَخْرَجَ الرَّسَالَةِ هَكَذَا يَجِبُ فَهَمُّ هَذَا الْمَحَلِّ فَاحْفَظْهُ.

(سئل) فِي يَتِيمَةٍ عُمُرُهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا فِي الْمَصَادِقَةِ مَعَ فُلَانٍ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَعَهَا حِصَّةً مِنْ كَذَا فَصَادَقَهُ الْوَكِيلُ كَذَلِكَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً وَلَمْ يُجِزْ وَصِيَّهَا ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ الْوَكَاةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرَ جَائِزَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي وَكَاةِ الْمُخْتَصِرِ وَلَوْ وَكَّلَ الْيَتِيمُ رَجُلًا فِي أُمُورِهِ فَأَجَازَ وَصِيَّهُ جَازَ إِخْ أَحْكَامِ الصَّغَارِ مِنْ مَسَائِلِ الْوَكَاةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ دَعْوَى عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ فَوَكَّلْتُ كُلَّ مِنْهُمَا وَكَيْلًا عَنْهَا فَهَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةَانِ؟

(الجواب): نَعَمْ تَصِحُّ دَعْوَى وَكَيْلِ الْمُدَّعِيَةِ عَلَى وَكَيْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا فِيمَا تَصِحُّ بِهِ الْوَكَاةُ وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى حُضُورِ إِحْدَاهُمَا كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مُنْتَبِي دِمَشْقَ سَابِقًا بِقَوْلِهِ تَسْمَعُ دَعْوَى وَكَيْلِ الْمُدَّعِيِ عَلَى وَكَيْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي مَنَعِ سَمَاعِهَا نَقْلٌ وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنِ ابْنِ عَمٍّ عَصَبِيَّةٍ غَائِبٍ لَهُ وَكَيْلٌ عَامٌّ ثَابِتُ الْوَكَاةِ عَنْهُ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيُرِيدُ الْمَطَالِبَةَ بِإِزْتِهٍ مِنْهَا وَإِثْبَاتِ نَسَبِهِ إِلَيْهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِتَقَاضِيِ كُلِّ دَيْنٍ لَهُ أَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ حَقٍّ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ عَلَى النَّاسِ أَوْ وَكَّلَهُ بِطَلْبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ فِي مِصْرٍ كَذَا تَصَرَّفَ الْوَكَاةُ إِلَى الْقَائِمِ وَالْحَادِثِ، اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَنْصَرِفَ التَّوَكِيلُ إِلَى الْقَائِمِ يَوْمَ التَّوَكِيلِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَادِثِ بَعْدَ التَّوَكِيلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ حَصَلَ بِقَبْضِ دَيْنٍ مُصَافٍ إِلَيْهِ يَوْمَ التَّوَكِيلِ حَيْثُ قَالَ وَكَانَتْكَ بِقَبْضِ كُلِّ دَيْنٍ لِي وَكَانَتْكَ بِالْخُصُومَةِ بِكُلِّ حَقٍّ لِي فِي مِصْرٍ كَذَا وَالَّذِينَ يَصَافُ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَالْحَقُّ الَّذِي يَصَافُ إِلَيْهِ فِي حَقِّ التَّوَكِيلِ الْقَائِمِ وَقَدْ التَّوَكِيلِ دُونَ الْحَادِثِ بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا هَذَا الْقِيَاسَ وَأَدْخَلُوا الْحَادِثَ بَعْدَ التَّوَكِيلِ بِالْعُرْفِ فَإِنَّ الْعُرْفَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا يُوَكَّلُ غَيْرَهُ بِقَبْضِ دَيْونِهِ أَوْ بِقَبْضِ حُقُوقِهِ عَلَى النَّاسِ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ التَّوَكِيلَ بِالْقَائِمِ وَالْحَادِثِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعُرْفُ صَرَفْنَا الْوَكَاةَ إِلَى الْكُلِّ وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا بِقَبْضِ غَلَاتِهِ كَانَ وَكَيْلًا بِالْوَجِبِ وَبِهَا يُحْدِثُ وَانصَرَفَتْ الْوَكَاةُ إِلَى الْكُلِّ لِمَكَانِ الْعُرْفِ فَإِنَّ النَّاسَ فِي عَادَاتِهِمْ يُرِيدُونَ بِهَذَا التَّوَكِيلِ الْقَائِمَ وَالْحَادِثَ حَتَّى لَا يُجْتَاجُوا إِلَى تَجْدِيدِ

الْوَكَالَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَا يَقَعُونَ فِي الْحَرَجِ ذَخِيرَةٌ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي تَعْلِيْقِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ وَقَدْ ذَكَرَ الْكَازِرُونِيُّ تَقْلًا عَنِ الطُّورِيِّ سُؤْلًا صَوْرَتُهُ عَنِ إِنْسَانٍ وَكَلَّ آخَرَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ هَلْ يَمْلِكُ أَنْ يَقْبِضَ الْحَادِثَ لِلْمُوَكَّلِ أَمْ لَا فَأَجَابَ يَمْلِكُ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَلَ عِبَارَةَ الذَّخِيرَةِ بِاخْتِصَارٍ ثُمَّ نَقَلَ عَنْهَا وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى فُلَانٍ ذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَائِمِ لَا إِلَى الْحَادِثِ قِيَّاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَذَكَرَ الْهَمَّامُ الزَّاهِدُ خَوَاهِرَ زَاوِدِهِ إِذَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْفَائِمَ وَالْحَادِثَ جَمِيعًا وَإِنَّمَا لَا يَتَنَاوَلُ الْحَادِثَ إِذَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ كُلِّ دَيْنٍ لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَهـ وَتَمَّامُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَيضًا فِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْفَصْلِ الْمَرْبُورِ.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ الْعَامِّ هَلْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ؟

(الجواب): لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ كَمَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ أَنْتَ وَكَيْلِي فِي قَبْضِ هَذَا الدَّيْنِ يَصِيرُ وَكَيْلًا فِي حِفْظِ الْمَالِ لَا غَيْرُ هُوَ الصَّحِيحُ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْتَ وَكَيْلِي بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْتَ وَكَيْلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٍ أَمْرُكَ فِيهِ يَصِيرُ وَكَيْلًا فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِعْتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَمْلِكُ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ التَّعْمِيمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ كَسَابِقَةِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ إِنْ قَالَ أَنْتَ وَكَيْلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٍ صُنْعُكَ رُويَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي الْمَعَاوَضَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْهَبَاتِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي الْمَعَاوَضَاتِ لَا فِي الْهَبَاتِ وَالْإِعْتَاقِ قَالَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا اخْتَارَهُ الْفَقِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ.

وَفِي فَتَاوَى أَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَأَقَمْتُكَ مَقَامَ نَفْسِي لَا تَكُونُ الْوَكَالَةُ عَامَّةً وَلَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّوَكُّيلُ كَانَتْ الْوَكَالَةُ عَامَّةً تَتَنَاوَلُ الْبَيَاعَاتِ وَالْأَنْكِحَةَ وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةً يُنْظَرُ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّجُلِ مُخْتَلِفًا لَيْسَتْ لَهُ صِنَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ تَاجِرًا تِجَارَةً مَعْرُوفَةً تَنْصَرِفُ الْوَكَالَةُ إِلَيْهَا خَائِنَةً.

وَفِي حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَكِيلَ وَكَالَةَ عَامَّةً يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالْهَبَةَ وَالْوَقْفَ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْلِكُ الْإِبْرَاءَ وَالْحَطَّ عَنِ الْمَدْيُونِ؛ لِأَمْرِهِمَا مِنْ قَبْلِ التَّبَرُّعِ فَدَخَلَا تَحْتَ قَوْلِ الْبَرَّازِيِّ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ وَهَلْ لَهُ الْإِقْرَاضُ وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ فَإِنَّ الْقَرْضَ عَارِيَّةٌ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةً أَنْتَهَاءً وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا

إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَاتِ وَلِذَا لَا يَجُوزُ إِفْرَاضُ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ وَلَا هِبَتُهُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَإِنْ كَانَ مُعَاوَضَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ وَظَاهِرُ الْعُمُومِ أَنَّهُ يَمْلِكُ قَبْضَ الدَّيْنِ وَاقْتِضَاءَهُ وَإِبْقَاءَهُ وَالِدَعْوَى بِحُقُوقِ لِمُوكَّلٍ وَسَمَاعِ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ عَلَى الْمُوَكَّلِ وَالْأَقَارِيرِ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالذُّيُونِ وَلَا يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ لَا فِي الْعَامِّ. اهـ.

(سئل) فِي نَاطِرِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي إِذَا عَمَّمَ لَهُ وَوَكَّلَ رَجُلًا فِي تَعَاطِي مَصَالِحِ الْوَقْفِ قَائِلًا وَكَلَّتْ بِكَذَا عَلَى أَنِّي مَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي أَوْ كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي وَقَبِلَ ذَلِكَ فَمَا الطَّرِيقُ فِي عَزْلِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ؟

(الجواب): الطَّرِيقُ فِي عَزْلِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ عَزَلْتُكَ ثُمَّ عَزَلْتُكَ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَقُولَ رَجَعْتُ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَعَزَلْتُكَ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُنْجَزَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سِتَّى التَّنْوِيرِ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِقَوْلِهِ الطَّرِيقُ فِي عَزْلِهِ أَنْ يَقُولَ عَزَلْتُكَ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَرَجَعْتُ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُنْجَزَةِ وَقِيلَ يَقُولُ كُلَّمَا وَكَلْتُكَ فَأَنْتَ مَعزُولٌ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ فِيمَا يَدَّعِي لَهُ لَا عَلَيْهِ فِي خُصُومَاتِهِ وَأَخَذَ حُقُوقَهُ مِنَ النَّاسِ وَفِي دَفْعِ مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِرِزْوَجْتِهِ فَلَانَهُ وَغَابَ فَقَامَ شَخْصٌ يُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى الْوَكِيلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى مِنَ الشَّخْصِ الْمَرْبُورِ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): حَيْثُ وَكَّلَهُ فِيمَا لَهُ لَا عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الشَّخْصِ الْمَرْبُورِ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِي الدَّرَرِ إِذَا وَكَّلَ فِي خُصُومَاتِهِ وَأَخَذَ حُقُوقَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ وَكَيْلًا فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمُوَكَّلِ جَازًا فَلَوْ أَثْبَتَ الْمَالُ لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْخِصْمُ الدَّفْعَ لَا يُسْمَعُ عَلَى الْوَكِيلِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى اهـ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ شَخْصٍ وَكَيْلٍ شَخْصٍ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ بِدَيْنٍ يَسْتَحِقُّهُ فِي ذِمَّةِ مُوَكَّلِهِ فَأَجَابَهُ الْوَكِيلُ بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي الْقَبْضِ وَالْمُطَالَبَةِ لَا فِي الصَّرْفِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَفِي الدَّعْوَى لَهُ لَا عَلَيْهِ.

(الجواب): الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ وَدِيْعَةٌ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَدَّعِ أَنْ يَقْضِيَ مَا ثَبَتَ عَلَى الْمُوَدَّعِ مِنَ الدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَكِيلُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ لِلدَّائِنِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنْ وَكَيْلِهِ أَوْ مُوَدَّعِهِ وَلَا الْوَكِيلُ كَيْفِيًّا بِهِ اهـ.

وَفِي فَتَاوَى الرَّحِيمِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ أَجَابَ حَيْثُ كَانَ وَكَيْلًا لَهُ لَا عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ

دَعْوَى دَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ بِمَا عَلَى الْمُوَكَّلِ وَحَيْثُ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ إِلَّا بِدَفْعِ الْمَالِ الْمِيرِيِّ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدْفَعَ غَيْرَهُ فَلَا تَصِحُّ بِهِ دَعْوَى آيْضًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَكَلَّتَهُ أُخْتُهُ فِي بَيْعِ نَصِيبِهَا مِنْ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ بِثَمَنِ كَذَا فَبَاعَهَا وَدَفَعَ لَهَا الثَّمَنَ وَمَضَى لِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَامَتِ الْآنَ تَطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ وَتُنْكِرُ قَبْضَهُ مِنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهَا بِالتَّوَكُّلِ فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِبَيْعِهِ فِي الدَّفْعِ لَهَا لَا سِيَّامَا مَعَ مُرُورِ هَذِهِ الْمُدَّةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الذَّخِيرَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَامِعِ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا لَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَبِضْتُ الثَّمَنَ فَهَلْكَ عِنْدِي أَوْ قَالَ دَفَعْتَهُ إِلَى الْأَمِيرِ وَكَذَّبَهُ الْأَمِيرُ فِي الدَّفْعِ أَوْ أَقْرَبَ بِالْبَيْعِ لَكِنْ أَنْكَرَ قَبْضَ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي بَرَاءَتِهِ وَبَرَاءَةِ الْمُشْتَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ سُلْطَ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ الْمُوَكَّلِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِيهَا هُوَ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ وَصَارَ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ كَالثَّابِتِ بِالْبَيْتَةِ وَلَوْ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ بِالْبَيْتَةِ لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ وَيَبْرَأُ الْمُشْتَرِيُّ كَذَا هُنَا هـ.

وَأَفْتَى الْعَلَامَةُ الشَّلْبِيُّ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ بِبَيْعِهِ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ لِلْمُوَكَّلِ وَفِي الْقَوْلِ لِنِ الْقَوْلِ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ وَفِي رِسَالَةِ الْمُقَدِّسِيِّ الَّتِي نَقَلَهَا الشَّرْنَبَلَايُ فِي ذَيْلِ رِسَالَتِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَقَبِضْتُ الثَّمَنَ وَهَلْكَ عِنْدِي أَوْ دَفَعْتَهُ إِلَى الْأَمِيرِ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا هُوَ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ رَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ غَرِمَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِاسْتِيفَائِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ لَا فِي إِجْبَابِ الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ هـ.

وَفِي فِتَاوَى الثَّمُرْتَايِيِّ مِنَ الْوَقْفِ ضَمَنْ سُؤَالٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ قَوْلَ الْوَكِيلِ مَقْبُولٌ بَعْدَ الْعَزْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ بَاعَ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ وَكَانَتْ الْعَيْنُ هَالِكَةً وَفِيهَا إِذَا ادَّعَى دَفَعَ مَا وَكَّلَ بِدَفْعِهِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ هـ وَقَالَ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدُّيُونِ إِذَا قَالَ قَبِضْتُ وَدَفَعْتُ إِلَى الْمُوَكَّلِ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ أَخْبَرَ عَنِ تَنْفِيدِ الْأَمَانَةِ وَقَالَ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَالْفِتَاوَى الصُّغْرَى وَالدَّخِيرَةِ بَاعَ الْمَوْلَى وَسَلَّمْتُ ثُمَّ وَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ الثَّمَنِ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِضْتُ فَضَاعَ أَوْ دَفَعْتُ إِلَى الْأَمِيرِ فَجَحَدَ ذَلِكَ مُوَكَّلُهُ فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ وَبَرَى الْمُشْتَرِيُّ مِنَ الثَّمَنِ هـ وَنَقَلَ الْمُقَدِّسِيُّ وَالشَّرْنَبَلَايُ نَقُولَ الْمَذْهَبِ قَاطِبَةً أَنَّ الْعَزْلَ لَا يُخْرِجُ الْوَكِيلَ عَنِ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَمَانَةً.

وَبِهِ أَفْتَى فِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ ضَمَنَ سُؤَالَ مُلَخَّصُهُ أَنَّ زَيْدًا وَكَلَّ عَمْرًا فِي قَبْضِ مَحْصُولَاتِ قُرَى وَفِي قَبْضِ دَيْوْنِهِ الثَّابِتَةِ فِي الدَّمَمِ فَادَّعَى بَعْدَ عَزْلِهِ أَيَّ قَبْضَتْ تِلْكَ الْمَحْصُولَاتِ وَالذُّيُونَ وَدَفَعَتْهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ وَطَلَبَ مِنْهُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَبْضِ وَالذَّفْعِ وَتَبَرُّأُ ذِمَّتُهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ حَيْثُ إِنَّ الْمُوَكَّلَ حَيٌّ وَالْعَزْلَ لَا يُجْرَجُ الْوَكِيلَ عَنِ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَمَانَةً أَجَابَ الْوَكِيلُ أَمِينٌ إِنْ حُجِّجَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَكَيْلًا شَرْعِيًّا عَنْ أُخْتِهِ فِي شِرَاءِ بُسْتَانٍ مَعْلُومٍ وَفِي إِجْبَارِهِ وَقَبْضِ أَجُورِهِ وَبَاشَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مُدَّةِ سِنِينَ حَتَّى مَاتَتْ أُخْتُهُ عَنْ وَرَثَةٍ وَعَنْ زَوْجٍ مُعْتَرِفٍ بِالْقَبْضِ وَمُنْكَرٍ لِدَفْعِ الْوَكِيلِ ذَلِكَ لِمُوكَلَّتِهِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ بِبَيِّنَةٍ فِي دَفْعِ الْأُجْرَةِ لِمُوكَلَّتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ فَتَوَى مَطْوَلَةً نَافِعَةً فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوَكَاةِ مِنْ فِتَاوَاهُ مِنْ جَهْلَتِهَا قَوْلُهُ اعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ قَبْضُ الْوَكِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ بَيِّنَةً أَوْ تَصْدِيقَ الْوَرَثَةِ لَهُ فِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُودِعٌ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْقَبْضُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِجْبَابِ الضَّمَانِ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ فَتَرْجِعُ الْوَرَثَةُ عَلَى الْغَرِيمِ وَلَا يَرْجِعُ الْغَرِيمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ اسْتِنْتِافَ الْقَبْضِ لِعَزْلِهِ بِالمَوْتِ وَقَبْضُهُ لَدَى الْغَرِيمِ ثَابِتٌ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُودِعٌ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاعْتَنِمَهُ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ أَهْ فَالْحَاصِلُ كَمَا فِي رِسَالَةِ الشُّرُنْبِلَايُ الْمُسْتَأْةِ بِمِنَّةِ الْجَلِيلِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ أَنَّ سِرَايَةَ قَوْلِهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ لِيَبْرَأَ غَرِيمَهُ خَاصًّا بِمَا إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ حَالَ حَيَاةِ مُوَكَّلِهِ بِالْقَبْضِ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا تَثْبُتُ بَرَاءَةُ الْغَرِيمِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يَقِيمُهَا أَوْ تَصْدِيقَ الْوَرَثَةِ عَلَى قَبْضِ الْوَكِيلِ وَأَمَّا فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ بِبَيِّنَةٍ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ فِي حَيَاةِ مُوَكَّلِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدَعَاؤُهُ هَلَاكًا مَا قَبْضَ فِي يَدِهِ كَدَعَاؤُهُ الْإِيصَالَ مَقْبُولَةً بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ أَمَانَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ وَالْأَمِينُ لَا يُجْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ أَمِينًا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ فَتَأَمَّلْ وَتَمَامَ التَّحْقِيقِ مَعَ كَمَالِ التَّنْذِيقِ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ أُعْطِنِي مِنْ صُنْدُوقِي خَمْسِينَ دِينَارًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ فِي الصُّنْدُوقِ نِصْفَهَا وَأَنَّهُ دَفَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنْ مَالِهِ فَأَجَابَ الْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ مَعَ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الصُّنْدُوقِ سِوَى ذَلِكَ وَأَنَّ بَقِيَّتَهُ مِنْ مَالِهِ.

(سئل) فِي التَّوَكِيلِ بِالْإِقْرَارِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَكُونُ التَّوَكِيلُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ إِقْرَارًا مِنْ

الْمُوكَّلِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ التَّوَكِيلُ بِالْإِقْرَارِ صَحِيحًا وَلَا يَصِيرُ بِالتَّوَكِيلِ مُعَرًّا قَبْلَ الْإِقْرَارِ مِنَ الْوَكِيلِ كَذَا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْوَكَالَةِ وَالْبَحْرِ وَالْمَنْحِ وَغَيْرِهَا وَفِي الْبَزَائِيَةِ مَا نَصَّهُ التَّوَكِيلُ بِالْإِقْرَارِ صَحِيحٌ وَلَا يَكُونُ التَّوَكِيلُ بِهِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ إِقْرَارًا مِنَ الْمُوَكَّلِ وَعَنِ الطَّوَاوَيْسِيِّ مَعْنَاهُ أَنَّ مُوَكَّلَ بِالْخُصُومَةِ وَيَقُولُ خَاصِمٌ فَإِذَا رَأَيْتَ طَرْفَ مَدَمَّةٍ أَوْ عَارٍ عَلَيَّ فَأَقْرَبِ بِالْمُدْعَى يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. اهـ.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ إِلَى الْبَائِعِ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ بِنَظِيرِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِهِ إِلَّا فِيهَا إِذَا ادَّعَى الدَّفْعَ وَصَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَلَا رُجُوعَ كَمَا فِي الْحَاثِيَةِ اهـ.
وَفِي الْبَزَائِيَةِ وَكَلَّهُ لَيْشْتَرِي لَهُ عَبْدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتَهُ وَتَقَدَّتْهُ الثَّمَنَ فَقَالَ الْمُوَكَّلُ صَدَقْتُ وَلَكِنِ الْبَائِعُ غَائِبٌ فَرُبَّمَا يَحْضُرُ وَيُنْكِرُ قَبْضَهُ الثَّمَنَ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ وَيُؤْمَرُ بِإِدَاءِ الثَّمَنِ إِلَى الْوَكِيلِ فَإِذَا أَنْكَرَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْحُضُورِ وَحَلَفَ يَرْجِعُ الْمُوَكَّلُ إِلَى وَكِيلِهِ بِالْمُؤَدَّى اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَفِي الدَّرَرِ مِنَ الْوَكَالَةِ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ الرَّجُوعَ بِالثَّمَنِ عَلَى أَمْرِهِ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ سِوَاءَ دَفْعِهِ أَيْ الثَّمَنَ إِلَى بَائِعِهِ أَوْ لَا. اهـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا أُرْسِلَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْجَارِ وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ عَمْرٌو مِنْ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ مِنْهُمْ وَغَابَ عَمْرٌو فَقَامَ زَيْدٌ يُطَالِبُ الْجَمَاعَةَ بِالثَّمَنِ زَاعِيًا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ بِشَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ فَهَلْ لَيْسَ لَزَيْدٍ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِرُغْمِهِ وَقَبْضُ عَمْرٍو صَحِيحٌ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُحِيطِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بَاعٌ وَغَابَ لَا يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ قَبْضُ الثَّمَنِ كَذَا فِي الْمَنْحِ وَفِي الْبَزَائِيَةِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى وَكَلَّهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَلَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَالنَّهْيُ بَاطِلٌ اهـ.

وَفِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ وَلِلْمُشْتَرِي الْإِبْتَاءَ عَنْ دَفْعِ الثَّمَنِ لِلْمُوَكَّلِ وَإِنْ دَفَعَ لَهُ صَحَّ وَكُلُّ مَعَ نَهْيِ الْوَكِيلِ اسْتِحْسَانًا وَلَا يُطَالَبُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ اهـ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادٍ يَصِيرُ الثَّمَنُ قِصَاصًا بِنَا عَلَى الْوَكِيلِ وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ لِمُوَكَّلِهِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصِيرُ قِصَاصًا حَاثِيَّةً

فِي فَضْلِ التَّوَكُّيلِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي دَيْنٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالْبَيْعِ قَالُوا إِنَّ الثَّمَنَ يَصِيرُ قِصَاصًا عَلَى الْمُوَكَّلِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ وَذَكَرَ الْخِصَافُ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ يَمَاطِلُهُ وَلَا يَقْضِي دَيْنَهُ فَلَهُ فِي ذَلِكَ حِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَتَوَكَّلَ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَنْ غَيْرِهِ فِي شِرَاءِ عَيْنٍ مِنْ مَدْيُونِهِ فَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ يَصِيرُ الثَّمَنُ قِصَاصًا بِمَا كَانَ لِلْوَكِيلِ عَلَى مَدْيُونِهِ وَهُوَ الْبَائِعُ ثُمَّ الْوَكِيلُ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنْ مُوَكَّلِهِ كَمَا لَوْ تَقَدَّ الثَّمَنُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يُوَكَّلَ صَاحِبُ الدَّيْنِ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَدْيُونِهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ يَصِيرُ قِصَاصًا بِمَا كَانَ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْبَائِعِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ وَكَذَا فِي وَكَالَةِ الْقَاعِدِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَكَّلَ زَيْدًا وَكَالَهُ عَامَّةً مُفَوَّضَةً إِلَى رَأْيِهِ فِي قَبْضِ مَا يَجِبُ لَهُ قَبْضُهُ وَصَرَفِهِ كَذَلِكَ فَتَعَاطَى ذَلِكَ مُدَّةً وَصَدَّقَهُ عَلَى الْقَبْضِ وَكَذَّبَهُ فِي بَعْضِ الْمَصْرَفِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ فِيمَا لَا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَكَالَةِ مُفْصَلَةٌ فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ جَارِيَتَهُ لِعَمْرٍو وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ عَلَيْهَا لِنَفَقَتِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا مَضْرِيَّةً وَيَرْجِعُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَارَ يُنْفِقُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْجَارِيَّةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَزَيْدٌ غَائِبٌ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهُ وَيُرِيدُ عَمْرٌو وَالْمَأْدُونُ لَهُ الرَّجُوعُ فِي تَرْكَةِ الْأَذْنِ بِنَظِيرِ مَا صَرَفَهُ بِإِذْنِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَذْنِ وَالصَّرْفِ وَقَدَّرَ الْمَبْلُغَ الْمَصْرُوفُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ. سُئِلَ أَبُو حَامِدٍ عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلًا وَكَالَهُ مُطْلَقَةً عَلَى أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهِ وَيُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يُعَيَّنْ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي الْإِنْفَاقِ وَلَكِنْ أَطْلَقَ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُوَكَّلَ مَاتَ وَجَاءَ وَرَثَتُهُ فَطَالَبُوا الْوَكِيلَ بَبَيَانِ مَا أَنْفَقَ وَيَصْرِفِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَّةً يُصَدِّقُ فِيمَا قَالَ وَإِنْ اتَّهَمُوهُ حَلْفُوهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيَانُ جِهَةِ الْإِنْفَاقِ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ خَرَجًا وَلَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ صَيِّعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَسُئِلَ عَنْهَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ فَقَالَ هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الرَّجُوعَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّمَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ وَكَالَةِ بَيْمَةِ الدَّهْرِ فِي فَتَاوَى أَهْلِ الْعَصْرِ.

(أقول) عَلَّلَ هَذَا فِي الْفَتَاوَى الْحَيْرِيَّةِ بِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَدَّعِي الدَّيْنَ وَالْمُوَكَّلُ يُنْكِرُ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي الْوَكِيلُ يُنْكِرُ الصَّمَانَ وَيَدَّعِي الْخُرُوجَ

عَنْ عُهُدَةِ الْأَمَانَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ بِالْيَمِينِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَعَثَ الْمَدْيُونُ مَبْلَغَ الدَّيْنِ مَعَ رَسُولِهِ لِذَاتِنِهِ فَهَلَّكَ مَعَ الرَّسُولِ فَهَلْ يَهْلِكُ عَلَى الْمَدْيُونِ؟

(الجواب): نَعَمْ بَعَثَ الْمَدْيُونُ الْمَالَ عَلَى يَدِ رَسُولٍ فَهَلَّكَ فَإِنْ كَانَ رَسُولَ الدَّائِنِ هَلَّكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ رَسُولَ الْمَدْيُونِ هَلَّكَ عَلَيْهِ أَشْبَاهُ مِنَ الْوَكَاةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ زَيْدٌ عُمَرَا فِي اسْتِئْجَارِ طَاحُونَةٍ وَقَفَّ فَاسْتَأْجَرَهَا لَهُ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَقَبَضَهَا الْوَكِيلُ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَقَابَلَ مَعَ النَّاطِرِ عَقَدَ التَّوَاجِرَ فَهَلْ تَكُونُ مُقَابَلَتُهُ غَيْرَ صَاحِبِهِ وَيَبْقَى الْمَأْجُورُ بِيَدِ الْمُوَكَّلِ إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ عَقْدِ التَّوَاجِرِ الْمَزْبُورِ؟

(الجواب): الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ لَا يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ اسْتِحْسَانًا كَذَا فِي وَكَاةِ الْعَتَابِيَّةِ وَالتَّارِخَانِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ مِنَ الْوَكَاةِ عَنِ الْعَتَابِيَّةِ وَالْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَكَّلَهُ بِإِقْرَاضِهِ مِنْ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ وَيَبِيعُ سَلْعَةً زَيْدٌ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فَفَعَلَ عَمْرٍو ذَلِكَ وَالْآنَ يَدَّعِي عَمْرٍو أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَمَنَ السَّلْعَةِ فَهَلْ يَكُونُ ثَمَنُهَا لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو؟

(الجواب): نَعَمْ وَصَحَّ التَّوَكِيلُ بِالِإِقْرَاضِ لَا بِالِاسْتِقْرَاضِ بَرَازِيَّةً وَالتَّوَكِيلُ بِالْبَيْعِ جَائِزٌ. (سئل) فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ الْمُبِيعُ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ قَبَضَ الْوَكِيلُ بَعْضَ الثَّمَنِ وَهَلَّكَ بَاقِيهِ وَيُرِيدُ الْمُوَكَّلُ مُطَابَقَةَ الْوَكِيلِ بِذَلِكَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْوَكِيلُ غَيْرَ ضَامِنٍ وَلَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ فَنَهَاهُ الْأَمْرُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ لَا يَصِحُّ نَهْيُهُ فَإِنْ سَلَّمَ الْوَكِيلُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَتَوَى الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ ثُمَّ تَهَاةَ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَبَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَسَلَّمَ الْمُبِيعُ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا حَتَّى يَسْتَرِدَّ الْمُبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَبِيعُ خَانِيَّةً مِنْ فَضْلِ التَّوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّقَاضِي وَالِاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِيمَا فَعَلَ مِنَ الْبَيْعِ وَالمُتَبَرِّعُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا يَتَبَرَّعُ بِهِ فَإِنْ تَقَاضَى وَقَبِضَ ثَمَنُهَا فِيهَا وَلَا يُقَالُ أَحَالَ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَّلَهُ بِالتَّقَاضِي وَاعْلَمْ أَنَّ حَقَّ قَبْضِ الثَّمَنِ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَلَوْ قَبِضَ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ صَحَّ قَبْضُهُ اسْتِحْسَانًا وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّرْفِ أَمَا فِي

الصَّرْفِ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الصَّرْفِ مُعَلَّقٌ بِالْقَبْضِ فَكَانَ الْقَبْضُ فِي الصَّرْفِ بِمَنْزِلَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَكِيلاً بِأَجْرٍ نَحْوِ الدَّلَالِ وَالسُّمْسَارِ وَالْبَيْعِ يُجْبَرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ ذَخِيرَةً مِنَ الْفَضْلِ الْعَاشِرِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَةِ وَالتَّنْوِيرِ مِنَ الْمَضَارِبَةِ وَالْبَحْرِ مِنَ الْوَكَالَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُرْسِلَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو الْمُقِيمِ بِدِمَشْقَ مَقْدَارًا مِنَ الْحَرِيرِ لِيَبِيعَهُ لَهُ وَيَشْتَرِيَ لَهُ بِالثَّمَنِ أَمْتَعَةً فَلَمْ يَبِعْهُ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ زَيْدٌ لِدِمَشْقَ وَطَالَ بَعَثُ الْحَرِيرِ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ حَيْثُ امْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ ضَامِنٍ وَلَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى فِعْلِ مَا وُكِّلَ فِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَكَالَةِ لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ فِعْلِ مَا وُكِّلَ فِيهِ لِكُونِهِ مُتَبَرِّعًا إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْخِ وَفِي بَيْعِ الْعُدَّةِ رَجُلٌ غَابَ وَأَمَرَ تَلْمِيذَهُ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ وَيُسَلِّمَ ثَمَنَهَا إِلَى فُلَانٍ فَبَاعَ التَّلْمِيذُ وَأَمْسَكَ الثَّمَنَ حَتَّى هَلَكَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ عِمَادِيَّةً مِنَ الضَّمَانَاتِ قُبَيْلَ ضَمَانِ الْمُدْرَعِ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنِ الْوَكِيلِ فِي بَيْعِ ثَمْرَةٍ أَوْ قَبْضِ دَيْنٍ إِذَا تَهَاوَنَ حَتَّى عَدِمَ مَا هُوَ وَكِيْلٌ فِيهِ فَتَلَفَتِ الثَّمْرَةُ وَاسْتَخْبَأَ الْمُدْيُونُ فَأَجَابَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ فِي الشَّرَاءِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُوَكَّلِ فَهَلْ يَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْبَرَازِيَةِ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ إِذَا خَالَفَ يَقَعُ الْمَلِكُ لَهُ أَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا خَالَفَ لَا يَقَعُ لَهُ بَلْ يَقَعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا خَالَفَ يَقَعُ لَهُ وَلَا تُعْمَلُ فِيهِ إِجَازَةُ الْمُجِيزِ مِنْ أَوَائِلِ وَكَالَةِ الْقَاعِدِيَّةِ أَنْقَرُويِّ وَفِيهِ أَيْضًا وَفِي التَّهْدِيْبِ ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ خِلَافًا فِي الْبَيْعِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْأَمْرِ وَمَا كَانَ خِلَافًا فِي الشَّرَاءِ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا مُحْجُورًا أَوْ مُرْتَدًّا فَهُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ أَوَاخِرِ وَكَالَةِ التَّنَازُخَانِيَّةِ وَفِي هَامِشِهِ وَفِي الْعَاشِرِ مِنْ وَكَالَةِ التَّنَازُخَانِيَّةِ عَنِ التَّجْرِيدِ وَمَا كَانَ خِلَافًا فِي الشَّرَاءِ لَزِمَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ اشْتَرَاهُ لَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَفَادًا عَلَى الْوَكِيلِ كَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ الْمُحْجُورِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ فَهَلْ تَكُونُ الْوَكَالَةُ الْمَرْبُورَةَ لَا زِمَةً وَلَا يَنْعَزَلُ بِالْعَزْلِ؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ الْوَكَاةُ لَازِمَةً وَلَا تَبْطُلُ بِالْعَزْلِ حَقِيقًا أَوْ حُكْمِيًّا وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ عَزْلِ الْوَكِيلِ.

(سئل) فِي التَّوَكِيلِ بِالِاسْتِقْرَاضِ هَلْ يَكُونُ بَاطِلًا؟

(الجواب): نَعَمْ التَّوَكِيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ لَا الْإِرْسَالُ لِلِاسْتِقْرَاضِ كَمَا فِي الدَّرْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا بِأَنْ يُقْرِضَ مَالَ زَيْدٍ مِنْ آخَرَ فَأَقْرَضَهُ عَمْرُو مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ فَرَّ وَلَمْ يُوجَدْ وَيَزْعُمُ زَيْدٌ أَنَّ مَبْلَغَ الْقَرْضِ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ فَهَلْ يَكُونُ التَّوَكِيلُ صَحِيحًا وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ؟

(الجواب): نَعَمْ التَّوَكِيلُ بِالِاقْتِرَاضِ صَحِيحٌ فَحَيْثُ وَكَّلَهُ بِاقْتِرَاضِ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَهَلَكَ الْمَالُ لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ الْمَزْبُورَ قَالَ فِي الدَّرْرِ قُبَيْلَ بَابِ الْوَكَاةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ التَّوَكِيلَ بِالِاقْتِرَاضِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ اهـ وَتَقَدَّمَ تَقْلُوعُهُ عَنِ الْبَرَازِيَةِ.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا شَرَى لِنَفْسِهِ فَهَلْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ؟

(الجواب): الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ فَبَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ كَذَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبَرَازِيَةِ فِي فَضْلِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يُعْقَدُ مَعَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَوَافَقَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو عَلَى أَنْ يَشْتَرِكَ وَيَشْتَرِيَا أُمَّتَعَةً يُسَافِرَانِ بِهَا إِلَى الْحِجَازِ مَعَ الْحَاجِّ فِي زَمَنِ قُرْبٍ فِيهِ خُرُوجُهُمْ مِنَ الْبَلَدَةِ إِلَى الْحِجَازِ وَاحْتِاجَ زَيْدٌ إِلَى مَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ قَدْرٌ مِنَ الْبُنِّ فَدَفَعَهُ لِعَمْرٍو لِيَبِيعَهُ بِثَمَنِ يَأْخُذُهُ وَيُعْقِدُ بِهِ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا وَيَشْتَرِيَا بِهِ وَيَبَالِ عَمْرٍو أُمَّتَعَةً لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَيُسَافِرَا بِهَا مَعَ الْحَاجِّ وَقَدْ وَجَدَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ الْبُنِّ بِالتَّقْدِ لَا بِالنَّسِيئَةِ وَالِدَّلَالَةُ قَائِمَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِضَيْقِ الزَّمَنِ عَنِ التَّأْجِيلِ بِسَبَبِ الْحَاجَّةِ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةَ وَطَلَبَ وَرَثَةُ زَيْدٍ ثَمَنَ الْبُنِّ مِنْ عَمْرٍو فَامْتَنَعَ قَائِلًا إِنَّهُ بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ يَحِلُّ بَعْدَ خُرُوجِ الْحَاجِّ مِنَ الْبَلَدَةِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ بِالنَّسِيئَةِ إِلَى أَجَلٍ مُتَعَارَفٍ فِيمَا بَيْنَ التَّجَارِ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ جَازَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَيْعِ بِالتَّقْدِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَيْعِ بِالتَّقْدِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَقَالَ الْأَنْقَرَوِيُّ عَنْ مُنِيَّةِ الْمُفْتِيِّ وَفِي الْمُتَقَى عَنِ الْإِمَامِ الثَّانِي أَنَّ الْوَكِيلَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ نَسِيئَةً إِذَا كَانَتْ الْوَكَاةُ

لِلتَّجَارَةِ أَمَا إِذَا كَانَتْ لِلْحَاجَةِ كَالْمَرَأَةِ تُعْطِي غَزَاهَا لِلْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ نَسِيئَةً وَبِهِ يُفْتَى فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ بِدَلَالَةِ الْحَاجَةِ شَائِعٌ فَائْضٌ أَهـ.

وَفِي الْحَاشِيَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي التَّمَمَةِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ وَبِهِ نَأْخُذُ وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا بِشِرَاءِ جُوحٍ مَعْلُومِ النَّوعِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ثَمَنَهُ فَاشْتَرَى لَهُ عَمْرٌو ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ثُمَّ دَفَعَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ الْمَرْبُورَ مِنْ مَالِهِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمْرُهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ أَوْ أَمْرُهُ بِشِرَاءِ فَرَسٍ أَوْ بَعْلِ صَحِّ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْنُ الْجَهَالَةَ بَعْدَ إِعْلَامِ الْجِنْسِ إِلَّا فِي الصَّفَةِ وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْوَكَالَةِ وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ سَمِيَ ثَمَنًا أَوْ لَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّهُ بَيَّانُ جِنْسِ الثَّمَنِ بِصِرِّ مَعْلُومًا عَادَةً عَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَالذَّرْرِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ هَلْ يَمْلِكُ إِيدَاعَ الْمَبِيعِ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ أَوْ لَا وَإِذَا مَلَكَ الْإِيدَاعَ الْمَرْبُورَ وَهَلَكَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ هَلْ يَضْمَنُ أَوْ لَا؟

(أقول) لَمْ أَرَ جَوَابًا لِلْمُؤَلِّفِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ عَنِ فَتَاوَى الْكَازَرُونِيِّ أَرْسَلَ مَعَ آخِرِ ذَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا أَمْتَعَةً فَاشْتَرَاهَا وَأَرْسَلَهَا لَهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِرْسَالِهَا مَعَ غَيْرِهِ هَلْ يَضْمَنُ أَجَابَ الْوَكِيلُ مُتَعَدِّ بِدَفْعِ الْعَيْنِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ بِقِيمَتِهِ وَالْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ إِلَى أَنْ قَالَ الْوَكِيلُ لَا يُودِعُ. أَهـ.

(أقول أَيضًا) وَفِي وَكَالَةِ الْبَحْرِ وَكَيْلِ الْبَيْعِ لَوْ دَفَعَ الْمَبِيعُ إِلَى دَلَالٍ لِيَعْرِضَهُ عَلَى مَنْ يَرَعْبُ فِيهِ فَعَابَ أَوْ صَاعَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنُ لَكِنْ الْمُخْتَارُ الضَّمَانُ كَمَا فِي الْبُرْزَانِيَّةِ لِكَوْنِهِ دَفَعَ مِلْكَ الْعَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ أَصِيلًا فِي الْحَقُوقِ إِلَخَ وَكَتَبَتْ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الضَّمَانِ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ فَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدَفْعِهِ إِلَى دَلَالٍ لِيَعْرِضَهُ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ يَكُونُ مَادُونًا بِذَلِكَ وَفِي الْفَتْاوَى الْحَثْرِيَّةِ. سُئِلَ فِيمَا إِذَا جَرَتْ عَادَةُ التُّجَّارِ أَنْ يَبْعَثَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا وَيَبْعَثُ بِثَمَنِهَا مَعَ مَنْ يُخْتَارُهُ وَيَعْتَقِدُ أَمَانَتَهُ مِنَ الْمُكَارِبَةِ بِحَيْثُ أُشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ اشْتِهَارًا شَائِعًا فِيهِمْ وَبَاعَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ الْبِضَاعَةَ وَأَرْسَلَ ثَمَنَهَا مَعَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمْ عَلَى دَفْعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَنْكَرَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ بَعْضَ الدَّفْعَاتِ هَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ

بَاعِثِ الثَّمَنِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُدَّةِ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَيْتَةِ أَجَابَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِذْ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ مَنْ يَخْتَارُهُ وَيَرَاهُ أَمِينًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ لَمْ تَبْطُلْ أَمَانَتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالْإِزْسَالِ مَعَ مَنْ ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرَ الرَّاهِدِيُّ رَامِرًا بَخ لِيَكْرِ حَوَاهِرَ زَادَهُ جَرَتْ عَادَةٌ حَاكَةِ الرُّسْتَاقِ أَتَهُمْ يَبْعَثُونَ الْكَرَابِيسَ إِلَى مَنْ يَبِيعُهَا هُمْ فِي الْبَلَدِ وَيَبْعَثُ بِأَتْمَانِهَا إِلَيْهِمْ بِيَدِ مَنْ شَاءَ وَيَرَاهُ أَمِينًا فَإِذَا بَعَثَ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْكَرَابِيسِ بِيَدِ شَخْصٍ ظَنَّهُ أَمِينًا وَأَبَى ذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَضْمَنُ الْبَاعِثُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ قَالَ أَسْتَاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ أَجَبْتُ أَنَا وَغَيْرِي أَهْ وَقَدْ عَضَّدَ بِقَوْلِهِمُ الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا وَالْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ وَالْعُرْفُ قَاضٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَهْ مَا فِي الْحَيَرِيَّةِ وَلَكِنْ أَنْظِرْ مَا يَأْتِي فِي الْمَرْعُوعِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

(سئل) فِي الْوَكِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا دَيْنَ مُوَكَّلِهِ هَلْ لَا يُجْبَسُ بِدِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُجْبَسُ وَفِي وَكَالَةِ الْأَشْبَاهِ وَلَا يُجْبَسُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ مُوَكَّلِهِ وَلَوْ كَانَتْ وَكَالَتُهُ عَامَّةً إِلَّا إِنْ ضَمِنَ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ هَلْ يُجْبَسُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ وَجَبَ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِذَا كَانَ لِلْمُوَكَّلِ مَالٌ تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ وَامْتَنَعَ الْوَكِيلُ مِنْ إِعْطَائِهِ سِوَاءَ كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا فَأَجَابَ إِنَّمَا يُجْبَسُ الْوَكِيلُ عَلَى دَفْعِ مَا ثَبَتَ عَلَى مُوَكَّلِهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَ الْوَكِيلَ بِدَفْعِ الدَّيْنِ أَوْ كَانَ كَفِيلًا بِهِ وَإِلَّا فَلَا يُجْبَسُ فِيهِ زَادَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي مَكَانٍ آخَرَ وَإِنْ صَدَّقَهُ فِيهَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِفْرَازٌ عَلَى الْغَيْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ أَهْ وَأَيْدٍ مُحْشِي الْأَشْبَاهِ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ مَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِنَقْلِ مِنَ الْحَايِيَّةِ وَنَقَلَهُ فِي تَهْنِجِ النَّحَاةِ أَيْضًا فَقَدْ تَحَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمُوَكَّلِ مَالٌ تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِدَفْعِهِ لَا يُجْبَسُ وَإِذَا أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ يُجْبَسُ.

(أقول) وَهَذَا خُلَاصَةٌ مَا حَرَّرَهُ الْحَيَرِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْمَنَحِ وَوَفَّقَ بِهِ بَيْنَ عِبَارَاتِهِمْ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيهَا عَلَّقْتُهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ.

قَالَ الْمَوْلُفُ وَأَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِأَنَّهُ إِذَا أَدَانَ الْمُدْيُونُ لَوْكِيلِهِ بِأَنْ يُعْطِيَ رَبَّ الدَّيْنِ وَغَابَ فَادَّعَى الْوَكِيلُ أَنَّهُ لَا مَالَ عِنْدَهُ لِمُوَكَّلِهِ هَلْ يَلْزَمُهُ يَمِينٌ فَأَجَابَ لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ دَفْعُ مَا فِي يَدِهِ إِلَى مَنْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ مِنْهُ وَإِنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ شَيْءٌ لَا يَلْزَمُهُ وَلَا يَمِينٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَنَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلْخَصْمِ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْعَيْنِ لَيْسَ بِخَصْمٍ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ الْعَائِبِ مَبْلُغٌ دَيْنٌ بِدَمَّةٍ عَمِرٍ فَادَّعَى بَكْرٌ أَنَّهُ وَكِيلُ زَيْدٍ بِقَبْضِ

الدَّيْنِ مِنْ عَمْرٍو فَصَدَّقَهُ عَمْرٍو عَلَى ذَلِكَ وَدَفَعَ لَهُ الدَّيْنَ وَمَصَّتْ مُدَّةً وَالآنَ يُرِيدُ عَمْرٍو اسْتِرْدَادَ الْمَبْلَغِ مِنْ بَكْرِ فَهَلْ لَيْسَ لِعَمْرٍو ذَلِكَ حَتَّى يَخْضَرَ الْغَائِبُ وَالذَّفْعُ صَحِيحٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ ذَيْنِهِ فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أَمْرٌ بِدْفَعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ خَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَّقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الدَّيْنَ ثَانِيًا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ بَاقِيًا وَإِنْ ضَاعَ لَا إِلَّا إِذَا ضَمِنَهُ عِنْدَ الذَّفْعِ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى ادِّعَائِهِ كَنْزُ الدَّفَاقِقِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَرَادَ فِيهِ وَفِي الْوُجُوهِ كُلُّهَا الْغَرِيمُ لَيْسَ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ حَتَّى يَخْضَرَ الْغَائِبُ أَهْـ وَمِثْلُهُ فِي الْمُتُونِ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ أَنَّهُ قَبَّضَ الْمُوَكَّلَ دَيْنَهُ.

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالذَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْوَكِيلَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ قَبَّضَ الدَّيْنَ وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالِ آخَرَ إِذَا أَنْكَرَ الْمَدْيُونُ الْوَكَالَةَ وَطَلَبَ الْوَكِيلَ تَحْلِيفَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَكَيْلٌ فَإِنْ نَكَلَ الْمَدْيُونُ الْأَرْزَمَ بِدْفَعِ الدَّيْنِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يَدَّعِي الْوَكَالَةَ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَسَاءَ طَرَشَاءَ فَهَلْ تَصِحُّ وَكَالَتُهَا مَعَ كَوْنِهَا مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ إِشَارَتُهَا مَعْلُومَةً مَفْهُومَةً فَتُوكَّلُهَا صَحِيحٌ فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ مِنْ أَوَائِلِ الْوَكَالَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَعَثَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو الْمُقِيمِ بِلَدَةٍ كَذَا دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا بِضَاعَةً مَعْلُومَةً الْجِنْسِ لَا بَعِيْنَهَا وَلَمْ يَكُنْ سَعْرُهَا مَعْلُومًا فَاشْتَرَاهَا عَمْرٍو لَهُ بِثَمَنِ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ فَهَلْ لَا يَنْفُذُ الشَّرَاءُ الْمَزْبُورُ عَلَى زَيْدٍ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا يَنْفُذُ الشَّرَاءُ الْمَزْبُورُ عَلَى زَيْدٍ وَفِي مُعِينِ الْمُفْتِيِّ لَوْ اشْتَرَى بِغَبْنٍ يَسِيرٍ نَفَذَ وَبِالْفَاحِشِ لَا وَيَنْفُذُ عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ مَا يَشْتَرِيهِ فَإِنْ عَيَّنَ نَفَذَ عَلَى الْأَمْرِ كَمَا فِي الْهُدَايَةِ وَفِي الْعِنَايَةِ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ سُمِّيَ لَهُ الثَّمَنُ فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ لَا يَنْفُذُ إِلَّا الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْأَمْرَ الْمُسَمَّى كَمَا فِي الْوَأَقْعَاتِ نَهْجِ النَّجَاةِ مِنَ الْوَكَالَةِ وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَتَقْيِيدِ شِرَاؤِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَغَبْنٍ يَسِيرٍ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ مَقُومٌ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَعْرُهُ مَعْرُوفًا فَإِنْ كَانَ سَعْرُهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ كَحُبْزٍ وَلَحْمٍ وَمَوْزٍ وَجَبْنٍ لَا يَنْفُذُ عَلَى الْمُوَكَّلِ وَإِنْ قُلْتُ الزِّيَادَةُ وَلَوْ فَلَسْنَا وَاحِدًا بِهِ يُفْتَى بِحَرِّ وَمِثْلُهُ فِي الْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُرْسِلَ زَيْدُ الْمُقِيمِ بِبَلَدَةٍ كَذَا مَعَ عَمْرٍو الْمَكَارِي صُرَّةً مَخْتُومَةً فِيهَا دَرَاهِمٌ لِيُوصِّلَهَا لِبَكْرٍ فَوَجَدَهَا بِبَكْرٍ نَاقِصَةً عَمَّا قَالَ زَيْدٌ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ بَكْرٍ فِي ذَلِكَ؟
(الجواب): الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ بِبَيْمِينِهِ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تَبَاشَرُ بِنَفْسِهَا قَبْضَ أُجُورٍ وَفِيهَا وَمِلْكُهَا وَتَشْتَرِي أَمْتَعَةً مِنْ رِجَالٍ أَجَانِبَ وَتُرِيدُ أَنْ تُوَكَّلَ أَجْنَبِيًّا فِي دَعْوَى عَلَى رَجُلٍ زَاعِمَةٌ أَنَّهَا مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ وَالرَّجُلُ لَا يَرْضَى بِتَوْكِيلِهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الصَّحِيحِ الْجَسَدِ الْمُقِيمِ فِي الْبَلَدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكَّلَ وَكَيْلًا عَنْهُ لِيَدَّعِيَ بِحَقِّ عَلَى الْآخِرِ هَلْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْبَى حَتَّى يَخْضَرَ الْحُضْمُ فَيَدَّعِيَ بِنَفْسِهِ؟

(الجواب): قَدْ أَجَابَ عَنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ الْعَلَامَةُ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ بِمَا صُورْتُهُ صَرَّحَ عَلَمًا وَنَا قَاطِبَةً مُتُونًا وَشُرُوحًا بِأَنَّ الْوَكَاةَ بِالْحُضُومَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِرِضَا الْحُضْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مُدَّةَ السَّفَرِ أَوْ مُرِيدًا لِلسَّفَرِ أَوْ مُخَدَّرَةً وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَوَابَ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الْحُضْمِ وَهَذَا يَسْتَحْضِرُهُ وَالنَّاسُ مُتَفَاوِثُونَ فِي الْحُضُومَةِ فَلَوْ قُلْنَا بِلِزُومِهِ يَتَضَرَّرُ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ الْمُحْبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوَصِّلِيُّ وَرَجَّحَ دَلِيلُهُ فِي كُلِّ مُصَنَّفٍ وَغَالِبُ الْمُتُونِ عَلَيْهِ فَلَزِمَ الْعَمَلُ بِهِ لِذَلِكَ الضَّرَرِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَالَ فِي الْمُلتَمَى وَغَيْرِهِ وَصَحَّ أَيُّ التَّوَكُّيلِ بِالْحُضُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ بِرِضَا الْحُضْمِ لِلزُّومِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضًا لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورٌ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ أَوْ غَائِبًا مَسَافَةً سَفَرٍ أَوْ مُرِيدًا لِلسَّفَرِ أَوْ مُخَدَّرَةً غَيْرَ مُعْتَادَةٍ لِلخُرُوجِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ آخَرَ لِيُزَوِّجَهَا مِنْ زَيْدِ الْكُفْرِ لَهَا وَفِي قَبْضِ مَهْرِهَا فَزَوَّجَهَا وَقَبْضَ مَهْرِهَا ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَوَرِثَتْهُ يَدَّعُونَ عَلَيْهِ بِمَا قَبَضَهُ مِنَ الْمَهْرِ وَالْوَكِيلُ يَدَّعِي الْقَبْضَ وَاللَّدْفَعَ فِي حَيَاتِهَا فَصَدَّقَتْهُ الْوَرِثَةُ فِي الْقَبْضِ وَأَنْكَرُوا اللَّدْفَعَ لَهَا فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ بِبَيْمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَجَابَ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ قَبْضٌ وَدَيْعَةٌ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ فِي الْقَبْضِ وَاللَّدْفَعَ لَهَا وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ دَيْنٍ وَأَقْرَبَتْ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ بِالْقَبْضِ وَأَنْكَرَتْ اللَّدْفَعَ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ فِي

الدَّفْعَ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْقَبْضَ وَالذَّفْعَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِذَا لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ رَجَعَتِ الْوَرِثَةُ بِحِصَّتِهَا مِنْهُ عَلَى الْمَدْيُونِ وَلَا يَرْجِعُ الْمَدْيُونُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مَقْبُولَةٌ لَا فِي إِجْبَابِ الضَّمَانِ عَلَى الْمَيْتِ الْبَخِ. اهـ.

(سئل) فِي أَهْلِي قَرْيَةٍ مَعْلُومَةٍ أَقَامُوا زَيْدًا وَكَيْلًا عَنْهُمْ لِيَتَعَاطَى أُمُورَهُمْ وَيُبَاشِرَ أَعْمَالَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَزْبُورَةِ وَجَعَلُوا لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَدَرًا مِنَ الْخِطَّةِ وَالشَّعِيرِ وَتَعَاطَى زَيْدٌ ذَلِكَ وَيُرِيدُ مُطَالَبَتَهُمْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا فِي تَقَاضِي دَيْنِهِ الَّذِي بِدَمَّةِ فُلَانٍ وَقَبَضَهُ وَشَرَطَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا مَعْلُومًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَتَقَاضَاهُ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِالشَّرْطِ؟
(الجواب): حَيْثُ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ وَوَقَّتَ لَهُ وَقْتًا وَبَاشَرَ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ مَا ذَكَرَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ وَفِي الْبَرَازِيَّةِ فِي نَوْعِ التَّوَكُّلِ بِالْإِقْرَاضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَالْقَبْضِ وَالتَّقَاضِي وَإِنْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا وَقَّتَ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي إِنْ وَقَّتَ جَارًا. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ نَاطِرٌ وَقَفَ زَيْدًا بِتَعَاطِي أُمُورِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَشَرِّطْ لَهُ أَجْرَةً عَلَى ذَلِكَ وَتَعَاطَى زَيْدٌ ذَلِكَ مُدَّةً وَطَلَبَ مِنَ النَّاطِرِ أَجْرَةً عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَ وَكَيْلًا وَلَمْ يَشَرِّطْ لَهُ أَجْرَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَالحَالَةُ هَذِهِ الْعَامِلُ لِغَيْرِهِ أَمَانَةٌ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا الْوَصِيُّ وَالنَّاطِرُ فَيَسْتَحِقُّانِ بِقَدْرِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا عَمِلَا إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَحِقُّانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ طَاحُونَةً وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَسْتَعْلُهَا فَلَا أَجْرَ لِلنَّاطِرِ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لِلنَّاطِرِ فِي الْمُسْقَفِ إِذَا أُحِيلَ عَلَيْهِ الْمُسْتَحِقُّونَ وَلَا أَجْرَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ أَشْبَاهُ مِنْ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ أَسْتَأْجَرَهُمْ زَيْدٌ لِحَصْدِ زَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَشَرَعُوا فِي الْحَصَادِ وَعَجَزُوا عَنْ إِمْتَامِهِ فَوَكَّلُوا زَيْدًا بِأَنْ يَأْتِيَ هُمْ بِمُسَاعِدٍ بِأَجْرَةٍ فَآتَى هُمْ بِجَمَاعَةٍ بِالْأَجْرَةِ وَسَاعَدُوهُمْ حَتَّى أَمْتُوا الْحَصَادَ فَهَلْ تَكُونُ أَجْرَتُهُمْ عَلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْأُولَى؟

(الجواب): يُطَالَبُ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِجَارِ بِالْأَجْرَةِ كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ كَذَا فِي وَكَالَةِ الْبَحْرِ

فَلَهُمْ طَلَبٌ أَجْرَتِهِمْ مِنَ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فيما إذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا

على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري؟

(الجواب): حيث كان وكيلا بأجر يجبر قال في الأشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير

أجر على تقاضي الثمن.

أما إذا كان بأجر كالذلال والسمسار والبيع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي الصغرى؛ لأن من سواهم متبرع فإن فعل قبها وإن امتنع لا وتما بسطه في حاشية الأشباه للسيد الحموي فراجعها.

(سئل) في صك كتبت فيه أقر زيد وجماعة من أهالي قرية كذا فزيد بالأصالة عن نفسه

وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الأولون عن أنفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا إلى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الأجل وطلب عمرو المبلغ من الأصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم؟

(الجواب): حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك

المزبور في ثبوت التوكيل بل لا بد من إثباته بوجه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العادي في نسخته العيادية ما جواب الأئمة الحنفية في حجة كتبت فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والإبراء الآتي ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغ كذا ثم أبرأ القايض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه.

فإذا طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلا أن مضمون هذه الحجة ثبت

لدى فلان بن فلان فسألهما القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبمضمونها من غير معرفة ما كتبت فيها أم لا؟

(الجواب): لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وإن كانت تلك الشهادة عن

معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأتمها قد وكلتاه يقبض

مَا لَهَا فِي ذِمَّةِ الدَّافِعِ وَبِالصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ أَيْضًا فَإِنَّ شَاهِدِي الْوَكَّالَةِ لَا عِبْرَةَ بِشَهَادَتِهَا أَصْلًا فَإِنَّهَا لَمْ يَشْهَدَا بِالتَّوَكُّيلِ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَبُو السُّعُودِ.

وَفِي فِتَاوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلِيِّ الْمَذْكُورِ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ نَعَمْ يُكَلِّفُ وَرَثَةُ الْمُشْتَرِي إِلَى إِبْتِاتِ تَوْكِيلِهَا وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شُهُودُ مَضْمُونِ صَكِّ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَوَابُ كَذَلِكَ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ الْمَالِكِيُّ وَلَا عِبْرَةَ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْوَكَّالَةِ لِكَوْنِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِ خَصْمٍ.

قَالَ فِي الْكَافِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ لَا يَجُوزُ إِبْتِاتُ الْوَكَّالَةِ وَالْوَلَايَةِ بِلَا خَصْمٍ حَاضِرٍ أَهـ
وَمِنْ خَطِّهِ الْمَعْهُودِ نَقَلْتُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلُغٌ دَيْنٌ مَعْلُومٌ بِذِمَّةِ عَمْرٍو فَهَاتِ عَمْرٍو عَنْ تَرَكَةٍ وَوَرَثَةٍ فَوَكَّلَ زَيْدٌ بَكَرًا بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ وَلَهُ قَبْضُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ إِخْرَ عَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ وَفِي تَصْحِيحِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٌ قَوْلُهُ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَكَيْلٌ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِوَكِيلٍ بِالْخُصُومَةِ وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُحْبُوبِيِّ فِي أَصْحَ الْأَقْوَابِلِ وَالْإِخْتِيَارَاتِ وَالنَّسْفِيِّ وَالْمَوْصِلِيِّ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَقَيْدِ بَقْبُضِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا بِالْخُصُومَةِ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ قَالَهُ فِي الْإِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ. أَهـ.

(سئل) فِي رَسُولِ التَّقَاضِي هَلْ يَمْلِكُ قَبْضُ الدَّيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنَ الْوَكَّالَةِ بِالْخُصُومَةِ رَسُولُ التَّقَاضِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ لَا الْخُصُومَةَ إِجْمَاعًا بَحْرٌ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا فِي بَيْعِ بَيْنِ مَعْلُومٍ لَهُ وَأَنَّ يَشْتَرِي بِشَمْتِهِ بِنَاءً مَعْلُومًا وَقَالَ لَا تَبِعْهُ إِلَّا بِمَخْضَرٍ فَلَانَ فَبَاعَهُ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ وَأَشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الْبَيْنِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): مِنَ التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَالْكَنْزِ وَالْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِشَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ رَطْبَةٌ وَبُقُولٌ مَزْرُوعَةٌ فَبَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو بِبَيْعٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّ

يَتْرَكُهَا إِلَى الْإِدْرَاكِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ بَاعَ زُرْعًا وَهُوَ بَقُلٌّ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ أَوْ يُرْسَلَ دَابَّتُهُ فِيهِ جَارَ الْبَيْعِ وَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يَبْرُكَهُ حَتَّى يُدْرِكَ لَا يَجُوزُ وَكَذَا الرُّطْبَةُ وَالْبُقُولُ خَائِيَةٌ مِنْ فَضْلِ بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ.
(سئل) فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ لِابْنِهَا الْبَالِغِ أَرْضًا حَامِلَةً لِغِرَاسٍ وَسَكَتَتْ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ فَاسِدًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَقَالَ بَعْتُكَ بِغَيْرِ ثَمَنِ أَوْ قَالَ بَعْتُكَ عَلَى أَنْ لَا تَمَنَّ لَهُ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلَوْ بَاعَ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ كَانَ فَاسِدًا كَمَا فِي قَاضِي خَانَ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ.
(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَقْدَارٌ مِنَ الْوَرْدِ الْيَاسِ مَوْضُوعٌ عِنْدَ عَمْرٍو فِي مَخْرَجِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ فَبَاعَهُ مِنْ عَمْرٍو عَلَى أَنَّهُ كَذَا فَنظَارًا فَوَزَنَهُ عَمْرٍو فَوَجَدَهُ نَاقِصًا عَمَّا قَالَ لَهُ زَيْدٌ وَالْحَالُ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَقْرَأْ وَقَتَ الشَّرَاءِ أَنَّهُ قَبِضَ وَاسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ عَمْرٍو بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ قَالَ لَمْ يَقْرَأْ أَنَّهُ قَبِضَ جَمِيعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ بِالْقَدْرِ الْمَقْبُوضِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَابِضٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ انْتَقَصَ مِنَ الْهُوَاءِ وَلَمْ يَكُنْ النُّقْصَانُ مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي بَحْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ.
(سئل) فِيمَا لَوْ بَاعَ دَارَهُ الْمَلِكُ وَوَقَفًا فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بَيْعِ مَلِكٍ ضَمَّ إِلَى وَقْفٍ وَهُوَ صَاحِبُ بَحْصَةِ الْمَلِكِ فَقَطُّ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ فَقَدْ رَدَّهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ بَزْرَ قُطْنٍ مَعْلُومًا عَلَى سِعْرِهِ الْوَاقِعِ فِي آخِرِ السَّنَةِ وَقَبَضَهُ وَهَلَكَ عِنْدَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَزْبُورُ فَاسِدًا وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ مِثْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ فَاسِدٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ مِثْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ وَكَوْنُ جِهَالَةِ الثَّمَنِ تَفْسِدُ الْبَيْعَ صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فِي أَوَائِلِ الْبَيْعِ وَأَفْتَى بِهِ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ وَكَوْنُ حَبِّ الْقُطْنِ مِثْلِيًّا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّارُخَانِيَّةِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَسَيَأْتِي تَقْلُ ذَلِكَ فِي الْعَصَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَإِخْوَتِهِ نِصْفُ مَعْصَرَةٍ وَبَاقِيهَا لِرَجُلٍ فَاسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنَ الرَّجُلِ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي أَدْفَعُ لَكَ دَيْنَكَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ يَكُنْ سُدُسُ الْمَعْصَرَةِ مِلْكَكَ لِي فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِكَ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ نَظِيرَ الدَّيْنِ وَيَزْعُمُ الرَّجُلُ

أَنَّ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ دَخَلَتْ فِي مَلَكَهِ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْكَلَامِ فَهَلْ لَا تَدْخُلُ وَلَا عِبْرَةٌ بِرُغْمِهِ وَكَهْ
أَخَذُ مَبْلَغِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ لِنَفْسِهَا مِنْ زَيْدٍ مَقْسَمًا مَعْلُومًا مِنْ دَارٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ
بَنَاتٍ وَابْنٍ يَزْعُمُ الْإِبْنُ أَنَّ الْمَقْسَمَ الْمَذْكُورَ لَهُ لِكُونَ بَعْضِ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ أَخَذَتْهُ أُمُّهُ مِنْهُ فَهَلْ
يَكُونُ الشَّرَاءُ لَهَا مِيرَاثًا عَنْهَا وَلَا عِبْرَةٌ بِرُغْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ طَرِيقُ مَاءٍ مَعْلُومٌ مَعَ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي إِلَى دُورِهِمْ فَبَاعُوا
مِنْهُ حِصَّةً مَعْلُومَةً بِحَقِّهَا مِنَ الْمَاءِ الْمَعْلُومِ مِنْ رَجُلَيْنِ بَيْعًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ
صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَالشَّرْبِ تَبَعًا كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَحَمَلَتْ مِنْهُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى
ذَلِكَ وَتُرِيدُ بَيْعَهَا لِمَنْ شَاءَتْ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَلَا تُكَلَّفُ عَلَى بَيْعِهَا مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ امْرَأَتِهِ وَقَالَ ظَنَنْتُ حِلَّهَا لِي فَلَا حَدَّ وَلَا
نَسَبَ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِمَا وَإِنْ مَلَكَهُ يَوْمًا عَتَقَ عَلَيْهِ تَنْوِيرًا وَشَرَحَهُ لِلْعَلَايِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ حِصَّتَانِ فِي دَارٍ فَبَاعَ الْحِصَّتَيْنِ مِنْ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ وَلَا
الْمُشْتَرِي مِقْدَارَهُمَا وَقَتَ الْبَيْعِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): حَيْثُ جَهَلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بَصَلًا مُدْرِكًا نَابِتًا فِي أَرْضِهِ مَعْلُومًا وَجُودُهُ فِيهَا
شِرَاءً صَحِيحًا وَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَقَلَعَهُ وَبَاعَهُ بَعْدَمَا دَفَعَ بَعْضَ ثَمَنِهِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَاقِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا أَصْلُهُ غَائِبٌ إِذَا نَبَتَ وَعَلِمَ وَجُودُهُ
صَحِيحٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ نَاقِلًا عَنِ الْحَانِيَّةِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَايِيِّ مِنْ بَابِ
الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ شَعِيرًا مِنْ آخَرَ بِشَعِيرٍ مُتَفَاضِلًا نَسِيئَةً فِي الذِّمَّةِ وَمَصَّتِ الْمُدَّةَ وَالْآنَ
قَامَ يَطْلُبُ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيُكَلِّفُهُ أَخَذَ الْمَبِيعَ فَهَلْ لَيْسَ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ فَاسِدٌ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ فِي صِحَّتِهِ مِنْ ابْنَيْهِ الْبَالِغِينَ عَقَارَاتٍ فِي بَعْضِهَا أَمْتَعَةٌ لَهُ وَأَعْنَامٌ وَخَيْلٌ وَبَقَرٌ وَحِصَصٌ مَعْلُومَةٌ فِي خَيْلٍ أُخَرَ مَعْلُومٌ ذَلِكَ كُلُّهُ بِنِعَا بَاتًّا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُمَا مِنْهُ وَمِنَ الدَّعْوَى بِهِ وَمِنَ الدَّعْوَى بِالْعَبْنِ إِبْرَاءً شَرْعِيًّا مَقْبُولًا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا وَالْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَحِيحٌ نَافِذٌ؟

(الجواب): نَعَمْ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ نُقُودٍ وَبَضَائِعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ فَأَجَابَ إِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْبَائِعِ بِمَقْدَارِهِ اهـ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ بَعْتُكَ جَمِيعَ مَالِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ الثِّيَابِ فَهَنَّا خَمْسُ مَسَائِلَ إِحْدَاهَا هَذِهِ الثَّانِيَةُ الدَّارُ الثَّلَاثَةُ الْبَيْتُ الرَّابِعَةُ الصُّنْدُوقُ الْحَامِسَةُ الْجَوَالِقُ وَكُلُّ وَجْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَوْ لَا يَعْلَمُ إِنْ عَلِمَ جَارَ وَإِلَّا فَبِئْسَ الْقَرْيَةُ وَالْدَّارُ لَا يَجُوزُ وَفِي الْبَوَاقِي جَائِزٌ. اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ مِنْ آخَرَ حِصَّةً شَائِعَةً مِنْ غِرَاسٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْبَقَاءِ قَائِمٌ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِدُونِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَلَا تَصْدِيقٍ مِنْهُمْ وَتَصَرَّفَتْ بِثَمَرَةِ الْحِصَّةِ مُدَّةً ثُمَّ حَكَّمَ حَاكِمٌ بِفَسَادِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ إِجَازَةِ الشُّرَكَاءِ وَتَصْدِيقِهِمْ بَعْدَمَا اسْتَهْلَكْتَ ذَلِكَ فَهَلْ تَضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكْتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ تَضْمَنُ بِالِاسْتِهْلَاكِ لَا بِالْهَلَاكِ كَمَا فِي الْحَزِيرِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَالْفُضُولَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي دَرَجِ الدَّارِ الْمُتَّصِلِ بِهَا اتِّصَالَ قَرَارٍ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَفَاتِيحُ وَالسَّلْمُ الْمُتَّصِلُ وَالسَّرِيرُ وَاللِّدْرَجُ

فِي بَيْعِهَا. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ نِصْفُ أَعْنَامٍ مَعْلُومَةٍ مَوْضُوعَةٍ فِي نَاحِيَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ نَوَاحِي دِمَشْقٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَبَاعَ النِّصْفَ الْمَرْبُورَ مِنْ عَمْرٍو وَهُمَا بِدِمَشْقٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيعَ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ وَتَنَجَّتْ نِتَاجًا وَنُقِلَتْ إِلَى نَوَاحِي حِمَصَ وَحَمَاةَ وَالْآنَ طَلَبَ عَمْرُو مِنْ زَيْدٍ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ لَهُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَقَتَ الْعَقْدِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ

نِصْفُ النَّجَاحِ تَابِعًا لِلْمَبِيعِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا اقْتَضَاهُ مَا فِي الْفَضْلِ الرَّابِعِ مِنْ بَيُوعِ الذَّخِيرَةِ حَيْثُ قَالَ الْأَصْلُ أَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَقْتُ الْعَقْدِ وَلَا يَقْتَضِي تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً وَهُوَ فِي الْمَضْرِ وَالْحِنْطَةُ فِي السَّوَادِ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِالسَّوَادِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا حَيْثُ عُقِدَ الْعَقْدُ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ فِي الْفَضْلِ السَّادِسِ نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ. وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ شَخْصٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ دَارًا بِنَدْلٍ وَهِيَ بِنَدْلٍ أُخْرَى وَبَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَقْبِضْهَا بَلْ خَلَّى الْبَائِعَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ التَّخْلِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِيَتَسَلَّمَهُ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَتَكُونُ التَّخْلِيَةُ كَالْتَسْلِيمِ أَجَابَ إِذَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ بِحَضْرَتِهَا وَقَالَ الْبَائِعُ سَلَّمْتُهَا لَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي تَسَلَّمْتُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا مَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ قَرِيبَةً مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَفِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَصَايَا الْوَصِيُّ مِثْلُ الْقِيمِ لِقَوْلِهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ أَخَوَانِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ وَكَلَّ آخَرَ فِي بَيْعِ عَنَمِهِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَبَاعَ الْوَكِيلُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْ وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ فَبَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا حَتَّى يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَبِيعَ خَانِيَةً.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ قَرَوِيَّةٍ وَكَلَّتْ رَوْجَهَا زَيْدًا فِي شِرَاءِ أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أُخْتِهَا هِنْدٍ وَكَالَتْهُ مَقْبُولَةً مِنْهُ فَاشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ فَهَلْ يَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْمُوكَلَّةِ؟

(الجواب): الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ حَالَ غَيْبَةِ الْمُوكَلِّ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِلْمُوكَلِّ وَلَا يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْوَكَالَةِ وَهُوَ يَمْلِكُ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمُوكَلِّ لَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ كَذَا فِي الْحَانِيَّةِ مِنْ فَضْلِ شَرِكَةِ الْعَنَانِ فَيَقَعُ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْبُورَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَرْسَلَ زَيْدٌ خَادِمَهُ لِعَمْرٍو التَّاجِرِ لِيَدْفَعَ لَهُ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً عَلَى طَرِيقِ الرِّسَالَةِ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ فَقَامَ عَمْرٍو يُطَالِبُ الْحَادِمَ بِثَمَنِهَا وَالْحَادِمُ يَقُولُ كُنْتُ رَسُولَ زَيْدٍ وَلَا ثَمَنَ لَكَ عَلَيَّ فَهَلْ لَيْسَ لِعَمْرٍو ذَلِكَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ رَسُولٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

(أقول) إِبْتِثَاتُ كَوْنِهِ رَسُولًا غَيْرَ لَازِمٍ بَلْ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ كُنْتُ رَسُولًا يَكْفِي وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ الْحَادِمَ مِنَ التَّاجِرِ بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ إِضَافَةٌ إِلَى الْمُرْسَلِ أَوْ قَبْضٌ بِدُونِ عَقْدٍ أَصْلًا عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ أَمَا لَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ لَا يُصَدَّقُ كَمَا قَدَّمْنَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِفَتَالٍ مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الْحَرِيرِ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى امْرَأَةٍ مَعْلُومَةٍ لِنِكَبِّ الْحَرِيرِ فَقَعِدَ مِنْ عِنْدِهَا وَيُرِيدُ الرَّجُلُ تَضْمِينَ الْفَتَالِ مِثْلَ حَرِيرِهِ فَهَلْ لَا يَضْمَنُهُ حَيْثُ كَانَ مَا ذُونَا بِدَفْعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِطَرِيقِ الرِّسَالَةِ لِيَدْفَعَهُ عَمْرٌو لِيَكْرِ دَائِنَ زَيْدٍ مِنْ دَيْنٍ بَكَرٍ فَدَفَعَهُ عَمْرٌو لِيَكْرِ ثُمَّ رَدَّ بَكَرٌ مِنْ ذَلِكَ دِينَارًا عَلَى عَمْرٍو لِيُرُدَّهُ عَلَى زَيْدٍ زَاعِمًا أَنَّهُ خَارِجٌ فَانْكَرَ زَيْدٌ أَنَّهُ دِينَارُهُ وَاتَّهَمَ عَمْرٌو الرَّسُولَ بِأَنَّهُ بَدَّلَ دِينَارَهُ بِهَذَا وَالرَّسُولُ يُنْكِرُ فَهَلْ الْقَوْلُ لِعَمْرٍو الرَّسُولِ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَعَثَ زَيْدًا أَجِيرَهُ إِلَى زَوْجَةِ زَيْدٍ لِيَأْتِيَ لَهُ بِصُرَّةٍ مِنْ عِنْدِهَا فَجَاءَ الْأَجِيرُ لِلزَّوْجَةِ وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهُ الصُّرَّةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ الزَّوْجِ إِلَيْهَا فِيمَا ذَكَرَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَالآنَ الزَّوْجَةُ تُطَالِبُ الرَّسُولَ الْمَذْكُورَ بِالصُّرَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّسُولِ أَنَّهُ رَسُولٌ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): لَا ضَمَانَ عَلَى الرَّسُولِ كَمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُنَا الْفُحُولُ إِذْ هُوَ سَفِيرٌ غَيْرُ ضَمِينٍ وَمَا

عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمَيْنُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي.

(فُرُوغُ) الرَّسُولِ أَمِينٌ وَالْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ فَإِذَا ادَّعَى رَدَّ الْعَيْنِ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ ادَّعَى

الْمَوْتَ أَوْ الْهَلَكَ.

يُصَدَّقُ مَعَ يَمِينِهِ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَائِنَةِ.

كَذَا فِي التَّارُخَانِيَّةِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ دَعْوَى فَأَرَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُسَافِرَ فَوَكَّلَ وَكِيلاً
يَطْلُبُ الْمُدَّعِيَّ ثُمَّ عَزَلَهُ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَضَمِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَيْرِ بِهِذِهِ الْوَكَاةِ. جَوَاهِرُ
الْفَتَاوَى مِنَ الْبَابِ الْحَامِسِ.

وَفِي الْمُحِيطِ قَالَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بَعْتَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَضَاعَ
الثَّمَنُ عِنْدَهُ.

أَفْتَى الْمَرْغِينَانِيُّ بِأَنَّ الْوَكِيلَ ضَامِنٌ وَذَلِكَ صَحِيحٌ لَكِنْ عَلَّلَهَا بِأَنَّ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
التَّسْلِيمُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَهَاهُ الْمُوَكَّلُ عَنْهُ فَبِدُونِهِ أَوْلَى
أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ دَفَعَهُ الْوَكِيلُ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْرِضَهُ عَلَى مَنْ أَحَبَّ فَهَرَبَ بِهِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ
تَلَفَ عِنْدَهُ الْمَبِيعَ فَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ وَبِهِ أَفْتَى الْمَرْغِينَانِيُّ أَيْضًا وَأَفْتَى الشَّيْخُ السَّنْفِيُّ وَشَيْخُ
الإِسْلَامِ عَطَاءُ بْنُ حَمْرَةَ السُّغْدِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ الْبَيْعَ غَالِبًا لَا يَتَأْتَى إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
فَيُطْلَقُ لَهُ فِيهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّسْلِيمُ إِلَى أَحَدٍ قَبْلَ الْبَيْعِ. اهـ.

(أقول) لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ كَوْنَهُ لَا يَمْلِكُ التَّسْلِيمَ قَبْلَ الْبَيْعِ مُسَلِّمٌ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ بِدُونِ
إِذْنِ مَنْ الْمُوَكَّلِ أَمَا لَوْ كَانَ بِالْإِذْنِ الصَّرِيحِ فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
مَعْرُوفًا عَادَةً بِأَنَّ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِنَّمَا يُبَاعُ مَعَ الدَّلَالِ وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ دَلَالًا فَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِهِ
مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَانَ إِذْنًا مِنْهُ بِذَلِكَ عَادَةً.

وَالْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ قَبْلَ نَحْوِ خَمْسَةِ أَوْ رَاقٍ عَنِ فَتَاوَى الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ
فَلَيْتَأَمَّلُ وَمِثْلُهُ مَا فِي الْحَائِنَةِ لَوْ أُرْسِلَ الرَّاعِي كُلُّ بَقْرَةٍ فِي سِكَتِ رَبِّهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى
رَبِّهَا لَا يَضْمَنُ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذْخَالُهَا فِي مَنْزِلِ رَبِّهَا عُرْفًا وَالْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ اهـ وَكَمْ لَهُ مِنْ
نَظِيرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الْمَرْحُومِ حَامِدِ أَفْنَدِي
 الْعِمَادِيِّ وَقَدْ فَرَّغْتَ مِنْ تَلْخِيصِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَوْضِيحِهِ بِأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ
 الْأَصْلِ مَعَ زِيَادَةِ الْفَوَائِدِ الْفَرِيدَةِ وَالتَّحْرِيرَاتِ السَّدِيدَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ
 مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ لِسَبْعِ وَعِشْرِينَ
 خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٢٣٦ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ

وَسِتُّ وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

أَمِينَ.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة التحقيق
٥	تَرْجَمَةُ صاحب الكتاب
٧	مقدمة المصنف
١١	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
١٣	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٦	بَابُ الْجُمُعَةِ
٢٠	بَابُ الْجِنَازَةِ
٢٢	بَابُ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ
٣١	كِتَابُ الصَّوْمِ
٣٢	كِتَابُ الْحَجِّ
٣٧	كِتَابُ النِّكَاحِ
٤٣	بَابُ الْوَلِيِّ
٤٨	بَابُ الْكُفْرِ
٤٩	بَابُ الْمَهْرِ
٦٩	بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ
٧٠	بَابُ الْعَيْنِ
٧٣	بَابُ الرَّضَاعِ

٧٧.....	كِتَابُ الطَّلَاقِ.....
١٠٧.....	بَابُ الخُلْعِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ.....
١١٣.....	بَابُ العِدَّةِ.....
١١٩.....	بَابُ الحِصَانَةِ.....
١٣٢.....	بَابُ النَّقَةِ.....
١٦٦.....	بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ.....
١٦٧.....	كِتَابُ العِتْقِ وَالِإِسْتِيلَادِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْوَلَاءِ وَالْأَبْقِ.....
١٧٠.....	كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.....
١٧١.....	كِتَابُ الشَّرِكَةِ.....
١٩٣.....	بَابُ الرَّدَّةِ وَالتَّعْزِيرِ.....
٢٠٦.....	كِتَابُ المَفْقُودِ.....
٢٠٩.....	كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ.....
٢١١.....	كِتَابُ الوَقْفِ.....
٤١٧.....	كِتَابُ البُيُوعِ.....
٤٥٩.....	بَابُ الخِيَارَاتِ.....
٤٨٥.....	بَابُ الإِقَالَةِ.....
٤٨٧.....	بَابُ الإِسْتِحْقَاقِ.....
٤٩٤.....	بَابُ السَّلَمِ.....
٤٩٧.....	بَابُ القَرَضِ.....

٥٠٥	كِتَابُ الْكِفَالَةِ
٥٢٣	كِتَابُ الْحَوَالَةِ
٥٣٠	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٥٤٤	بَابُ الْحَبْسِ
٥٦٣	كِتَابُ الشَّهَادَةِ
٥٧٣	دُرَرٌ آخِرَ الشَّهَادَاتِ
٦٠٢	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٦٢٨	فهرس المحتويات

رَفَعُ
عبد الرحمن المجذبي
أسكنم الفردوس
www.moswarat.com

**AL-ʿUQÙD AL-DURRIYYAH
FĪ TANQĪH AL-FATĀWA AL-ĤĀMIDIYYAH**
(In Hanafit Jurisprudence)

by
Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn

Edited by
Muḥammad ʿUṭmān

volume I



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العُقُودُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْمَتَاوَى الْعَامِدِيَّةِ فِي الْفِقْرِ الْحَسَنِيِّ

تأليف

بدر محمد أمينة بن محمد بن عبد العزيز
الشريفي باقر قاسمي
المنامة ١٤٥٥ هـ

اصدر به

مؤسسة ثقافات

المجلد الثاني



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيكسوف سنة 1971

بورت-البيسان

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفِئَاوِ وَالْحَامِدِيَّةِ فِي الْفِقْرِ الْحَنَفِيِّ

تأليف

السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
الشَّهْرِيَّ بَابُنْ عَابِدِينَ
المتوفى ١٢٥٢هـ

اعتقد به

محمد عثمان

المحقق الثاني



دار
الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 م - بيروت - لبنان
DKI

**Title: AL-ʿUQŪD AL-DURRIYYAH
FĪ TANQĪH AL-FATĀWA AL-ĤĀMIDIYYAH**

classification: Hanafit jurisprudence

Author : Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn

Editor : Muḥammad ʿUṭmān

Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Pages : 1216 (2 volumes)

Year : 2008

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب: العقود الدرية
في تنقيح الفتاوى الحامدية

التصنيف: فقه حنفي
المؤلف: السيد محمد أمين ابن عابدين

المحقق: محمد عثمان
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 1216 (جزءان)

سنة الطباعة: 2008

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



DKi

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون
سنة 1871 م بيروت - لبنان

عمرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١١/١٢ / ٨٠٤٨١٠ - ٩٦١
فاكس: ٨٠٤٨١٣ - ٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
١١٠٧٢٢٩٠ رياض الصلح - بيروت



Aramoun, al-Quebbah,
Imbbl. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
B,P: 11-9424 Beyrouth-liban,
Riyad al-Soloh Beyrouth 1107 2290

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

10 13



ISBN 2-7451-5948-8

ISBN 978-2-7451-5948-9

9 782745 159489

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدَّعْوَى (١)

(سئل) فِي الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ فِي ضَمَنِ عَقْدٍ فَاسِدٍ هَلْ يَمْنَعُ الدَّعْوَى؟

(الجواب): لَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى بِهِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مَعْرِياً لِلْبَرَازِيَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى خَارِجٌ عَلَى مُتَوَلَّى وَقَفَ ذِي يَدٍ عَلَى حَانُوتِ الْوَقْفِ بِأَنَّ الْبِنَاءَ

الْمَوْجُودَ بِهَا الْقَائِمَ بِأَرْضِهَا الْجَارِيَةَ فِي الْوَقْفِ لَهُ بِنَاؤُهُ وَكَيْلُهُ فَلَا نَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَطَالِبُهُ

(١) جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر، ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر، فإن كان ديناً ذكر أنه يطالبه به، وإن كان عيناً كلف المدعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها، وإن كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة، وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجدد، وذكر المحلة والبلد، ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به، وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه، فإن اعترف أو أقام المدعى بينة قضى عليه، وإلا يستحلف، فإن حلف انقطعت الخصومة إلا أن تقوم البينة، وإن نكل يقضي عليه بالنكول، فإن قضى أول ما نكل جاز، والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلاثاً، ويثبت النكول بقوله لا أحلف، وبالسكوت إلا أن يكون به خرس أو طرش، ولا ترد اليمين على المدعي، وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام، وإن كان غريباً يلازمه مقدار مجلس القاضي، ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود، ويستحلف في القصاص، فإن نكل اقتصر منه في الأطراف، وفي النفوس يجبس حتى يحلف أو يقر، وإن ادعت عليه طلاقاً قبل الدخول استحلف، فإن نكل قضى عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير، وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي، ويحناط من التكرار، ولا تغلظ بزمان ولا مكان، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، والوثني بالله، ولا يخلفون في بيوت عباداتهم، فيحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيها ذكر، وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال، وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة، وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه، ولا له قبلك حق، وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أو دعنيه فلان الغائب، أو رهته عندي، أو غصبته منه أو أعارني أو آجرني وأقام على ذلك بينة فلا خصومة إلا أن يكون محتالاً، وإذا قال الشهود أو دعه رجل لا نعرفه لم تندفع الخصومة.

بَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الْبِنَاءِ الْمَزْبُورِ فَأَجَابَ الْمُتَوَلَّى بِأَنَّ الْبِنَاءَ لِحِطَّةِ الْوَقْفِ بِنَاؤُهُ هُوَ بِهَالِ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ
بَعْدَ انْهَادِهِمَ بِبِنَائِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ لِلخَارِجِ الْمَذْكُورِ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ شَرْعِيَّةً عَلَى دَعْوَاهُ فَهَلْ تَقْدَمُ
بَيْنَةُ الخَارِجِ؟

(الجواب): حَيْثُ الحَالُ مَا ذَكَرَ تَقْدَمُ بَيْنَةُ الخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِبْتِئَاتٍ عَلَى مَا عُرِفَ كَمَا فِي
جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ يُعَادُ وَيَتَكَرَّرُ كَمَا فِي الخِلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ وَغَيْرِهِمَا وَبَيْنَةُ الخَارِجِ أَوْلَى
مِنَ بَيْنَةِ ذِي الْيَدِ فِي دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ يَتَكَرَّرُ كَمَا فِي الْمُلتَقَى وَالْمِنَحِ وَالْبَحْرِ
وَالدَّرِّ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهَا وَفِي الْمُحِيطِ وَلَوْ كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي دَارٍ وَأَقَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَتَمَّهَا
دَارُهُ يُقْضَى بِهَا لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ يَكُونُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى النَّتَاجِ فَيُقْضَى بِهِ
لِلخَارِجِ اهـ.

(أقول) وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَعْضُهَا فِي الشَّهَادَاتِ فِي مَسَائِلِ تَعَارُضِ الْبَيْنَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا
مُلَخَّصَةً مِنْ كِتَابِ الشَّيخِ غَانِمِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ فِي أَوَّلِ
بَابِ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ أَنَّ دَعْوَى الْوَقْفِ مِنْ قِبَلِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِاعْتِبَارِ مَلِكِ الْوَأَقِفِ
وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ فَرَّاجِعُهُ فَمَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ أَنَّ بَيْنَةَ الْوَقْفِ مُقَدَّمَةٌ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ
أَوْ هُوَ عَلَى خِلَافِ الْمُفْتَى بِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سُرِقَتْ لَزِيدٌ دَابَّةٌ مَعْلُومَةٌ ثُمَّ وَجَدَهَا بِيَدِ عَمْرٍو فَادَّعَاهَا لَدَى الْقَاضِي
بِمُقْتَضَى أَتَمَّهَا جَارِيَةً فِي مَلِكِهِ بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ مِنْ بَكْرٍ وَأَتَمَّهَا فُقِدَتْ مِنْهُ مِنْدُ كَذَا وَأَجَابَ عَمْرٍو
بِأَنَّهُ ابْتِئَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ سَمَاهُ وَجَحَدَ دَعْوَى زَيْدٍ فَأَثَبَتْ زَيْدٌ دَعْوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِالْبَيْنَةِ
الشَّرْعِيَّةِ فِي وَجْهِ عَمْرٍو وَحَكَمَ لَهُ الْقَاضِي بَعْدَمَا حَلَفَ زَيْدٌ بِاللَّهِ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تُخْرَجْ
عَنْ مَلِكِهِ بِبَيْعٍ وَلَا بِهَبَةٍ وَلَا بِوَجْهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَتَمَّهَا بِأَقِيَّةٍ فِي مَلِكِهِ إِلَى يَوْمِ تَارِيخِهِ
وَلَمْ يُثَبِّتْ عَمْرٍو دَعْوَاهُ فَهَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَإِقَاعًا مَوْقَعَهُ الشَّرْعِي؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ زَيْدٍ عَقَارٌ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلِكُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ
سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازِعٍ وَعَمْرٍو مُطَّلِعٌ عَلَى تَصَرُّفِهِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَدَّعِ بِذَلِكَ عَلَى زَيْدٍ وَلَا
مَنْعَهُ مِنَ الدَّعْوَى مَانِعٌ شَرْعِيٌّ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى زَيْدٍ وَلَا دَعْوَى وَارِثِهِ مِنْ
بَعْدِهِ وَيُتْرَكُ فِي يَدِ الْمُتَصَرِّفِ؛ لِأَنَّ الحَالِ شَاهِدٌ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَتَاوَى لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَيْسَ هُمَا وَلِيٌّ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمِيرًا جَائِرًا يُخَافُ مِنْهُ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ وَقَالَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمَبْسُوطِ تَرَكَ الدَّعْوَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنَ الدَّعْوَى ثُمَّ ادَّعَى لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الدَّعْوَى مَعَ التَّمَكُّنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَقِّ ظَاهِرًا. اهـ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ تَصَرَّفَ فِي أَرْضٍ زَمَانًا وَرَجُلٌ آخَرَ بَرَى نَصْرَفَهُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُتَصَرَّفُ وَلَمْ يَدَّعِ الرَّجُلُ حَالَ حَيَاتِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْمَعْرُوفَةِ مَنْ لَهُ دَعْوَى فِي دَارِ رَجُلٍ فَلَمْ يُخَاصِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمَضِرِّ بَطَلٌ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ هَذَا مَهْجُورٌ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضٍ فَإِنْ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَإِنَّ الثَّانِيَّ يُبْطَلُ قَضَاءَ الْأَوَّلِ وَيَجْعَلُ الْمُدَّعِي عَلَى حَقِّهِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تُخَاصِمْ سِنِينَ وَلَمْ تَطْلُبِ الْمَهْرَ الْمَفْرُوضَ كَذَا فِي قَاضِي خَانَ جَامِعِ الْفَتَاوَى مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الدَّعْوَى لَكِنْ فِي حَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنَ الدَّعْوَى أَنَّ الرَّوَايَةَ فِي عَدَمِ سَمَاعِهَا مِنْهُ بَعْدَ تَرَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فِي الْأَرْضِ الْمَوْفُوفَةِ وَالْمُسَبَّلَةِ وَمَا يَخْتَاجُ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْمَرْمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَكِنْ أَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِذَلِكَ فِيهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي كُلِّهَا لِكُونِهَا أَوْسَطَ الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا وَلِكُونِ كُلِّهَا مُسْتَوِيَّةً فِي مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ وَارْجِعْ إِلَى الْحَاوِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ فَإِنَّ فِيهِ فَوَائِدَ جَمَّةً وَقَدْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُفْتِي الْأَنَامِ عَبْدُ اللَّهِ أَفَنْدِي الْمُفْتِي الْعَامُّ بِالْمَمْلِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَلَى سُؤَالِ رُفِعَ إِلَيْهِ بِمَا صُورَتُهُ فِي بَعْضِ عَقَارٍ فِي يَدِ زَيْدٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ الشَّرْعِيِّ مِنْ مُدَّةٍ تَرِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَبَعْدَ مَوْتِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ وَرَثَتُهُ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ وَالْآنَ قَامَ مُتَوَلِيٌّ وَقَفَ يُرِيدُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ مِنْ مُسْتَعْلَاقَاتِ الْوَقْفِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِدَعْوَاهُ فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَ الْعَقَارَ لِلْوَقْفِ مِنْ يَدِ الْوَرَثَةِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَجَابَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيرُ عَفِي عَنْهُ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا سَمِعَ الْقَاضِي تِلْكَ الشَّهَادَةَ وَحَكَمَ بِنَزْعِ الْعَقَارِ لِلْوَقْفِ مِنْ يَدِ الْوَرَثَةِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلْ يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَتُعْتَبَرُ حُجَّتُهُ أَمْ لَا وَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْقَاضِي أَجَابَ لَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَلَا تُعْتَبَرُ حُجَّتُهُ وَيُعْزَلُ كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيرُ عَفِي عَنْهُ اهـ. وَلَا سِيَّيَا بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصَرُّفِ زَيْدِ الْمَذْكُورِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ قَالَ فِي فِتَاوَى الْوَلَوَالِجِيِّ رَجُلٌ تَصَرَّفَ زَمَانًا فِي أَرْضٍ وَرَجُلٌ آخَرَ رَأَى الْأَرْضَ وَالتَّصَرَّفَ وَلَمْ يَدَّعِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى

وَلَدِهِ فَتَزَكُّ عَلَى يَدِ الْمُتَصَرِّفِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ شَاهِدٌ أَهْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَادِي وَعَلَيْهِ
اعْتِمَادِي.

(أقول) وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ الدَّعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
وَثَلَاثِينَ لَا تُسْمَعُ إِذَا كَانَ التَّرْكَ بِلَا عُدْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ مَعَ التَّمَكُّنِ
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَقِّ ظَاهِرًا كَمَا مَرَّ عَنِ الْمَبْسُوطِ وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي نَاطِرًا أَوْ مُطْلَعًا عَلَى تَصَرُّفِ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى وَرَثَتِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْخُلَاصَةِ.

وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمُدَّعِي لَا تُسْمَعُ دَعْوَى وَرَثَتِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْوَلَوَالِحِيَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْتَ
لَيْسَ بِقَيْدٍ وَأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ بِمُدَّةٍ مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّصَرُّفِ لِمَا ذَكَرَهُ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَسَرْحِهِ
الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى آخِرِ الْكِتَابِ بَاعَ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ تَوْبًا وَابْنَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا
مِنْ أَقَارِبِهِ حَاضِرٌ يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ ادَّعَى الْإِبْنُ مَثَلًا أَنَّهُ مَلِكُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَذَا أَطْلَقَهُ فِي الْكَنْزِ
وَالْمُلْتَقَى وَجَعَلَ سُكُوتَهُ كَالْإِنْصَاحِ قَطْعًا لِلتَّزْوِيرِ وَالْحِيلِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّ سُكُوتَهُ وَلَوْ
جَارًا لَا يَكُونُ رِضًا إِلَّا إِذَا سَكَتَ الْجَارُ وَقَتَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ زَرْعًا وَبِنَاءً
فَحَيْثُذِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفُتُوَى قَطْعًا لِلْأَطْحَاعِ الْفَاسِدَةِ أَهْ وَقَوْلُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ
أَيُّ دَعْوَى الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ جَارًا كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْمَنَحِ وَأَطَالَ فِي تَحْقِيقِهِ فِي فُتَاوِيهِ
الْحَيْرِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى فَقَدْ جَعَلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُجَرَّدَ السُّكُوتِ عِنْدَ الْبَيْعِ مَانِعًا مِنْ
دَعْوَى الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ كَالزَّوْجَةِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِإِطْلَاعٍ عَلَى تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي كَمَا أَطْلَقَهُ فِي الْكَنْزِ
وَالْمُلْتَقَى.

وَأَمَّا دَعْوَى الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ جَارًا فَلَا يَمْنَعُهَا مُجَرَّدُ السُّكُوتِ عِنْدَ الْبَيْعِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِطْلَاعِ
عَلَى تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْيِدُوهُ بِمُدَّةٍ وَلَا بِمَوْتٍ كَمَا تَرَى؛ لِأَنَّ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ دَعْوَى الْمُوْرَثِ
يَمْنَعُ صِحَّةَ دَعْوَى الْوَارِثِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ وَغَيْرِهِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ إِنَّ مَا فِي
الْخُلَاصَةِ وَالْوَلَوَالِحِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ قَيْدٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ جَارًا بَلْ مُجَرَّدُ
الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّصَرُّفِ مَانِعٌ مِنَ الدَّعْوَى.

وَأَمَّا فائدة التَّقْيِيدِ بِالْبَيْعِ هِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّ الْقَرِيبَ لِلْبَيْعِ لَا تُسْمَعُ
دَعْوَاهُ إِذَا سَكَتَ عِنْدَ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِذَا أُطْلِعَ عَلَى تَصَرُّفِ
الْمُشْتَرِي وَسَكَتَ فَالْمَانِعُ لِدَعْوَاهُ هُوَ السُّكُوتُ عِنْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّصَرُّفِ لَا السُّكُوتُ عِنْدَ

الْبَيْعِ فَلَأَجَلَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا صَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ بِالْبَيْعِ وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَعَ تَمَامِ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَرَّرٌ فِي حَوَاشِينَا رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْمَرْحُومِ الْعَلَمَةِ الْعَزِيَّ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

وَنَصُّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ بَيْتٌ فِي دَارٍ يَسْكُنُهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ وَلَهُ جَارٌ بِجَانِبِهِ وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ يَتَصَرَّفُ فِي الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ هَذَا وَعِمَارَةً مَعَ اِطْلَاعِ جَارِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ إِذَا ادَّعَى الْبَيْتَ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ هَذَا وَبِنَاءٍ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا أَجَابَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ.

فَانظُرْ كَيْفَ أَفْتَى بِمَنْعِ سَمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبِ بِمَجْرَدِ التَّصَرُّفِ مَعَ عَدَمِ سَبْقِ الْبَيْعِ وَبِدُونِ مُضِيِّ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّصَرُّفِ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى بُطْلَانِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مَنَعٍ لِلْقَضَاءِ عَنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى مَعَ بَقَاءِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ حَتَّى لَوْ أَقْرَبَهُ الْحِصْمُ يَلْزِمُهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا تَعْلِيلُهُمْ لِلْمَنَعِ بِقَطْعِ التَّزْوِيرِ وَالْحِيلِ كَمَا مَرَّ فَلَا يَرُدُّ مَا فِي قَضَاءِ الْأَشْبَاهِ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ التَّضْرِيحَ بِمَا قُلْنَا فِي الْبَحْرِ فُبَيْلَ فَضْلِ دَفْعِ الدَّعْوَى وَلَيْسَ أَيْضًا مَبْنِيًّا عَلَى الْمَنَعِ السُّلْطَانِيِّ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَيُّبَةِ بَلْ هُوَ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ كَمَا رَأَيْتُ فَاغْتَنِمْ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ ثَلَاثَا دَارٍ مَعْلُومَةٍ جَارٌ ثُلُثِيهَا الْآخِرِ فِي مِلْكِ عَمْرٍو وَزَيْدٌ سَاكِنٌ وَمُتَّصِرٌّ فِي ثُلُثِيهَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ تَصَرَّفُوا فِي ذَلِكَ بَعْدَهُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ عَنْهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً كُلُّ ذَلِكَ بِلَا مُعَارِضِ هُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَالْآنَ قَامَ بِكَرٍّ يَدَّعِي ثُلُثًا مِنَ الثُّلُثِينَ الْمَزْبُورِينَ أَنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ الْمُتَوَفَّى مِنْ مُدَّةِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَهُوَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدٍ وَلَا عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الدَّعْوَى بِذَلِكَ مَا نَبِغَ شَرْعِيٌّ وَالْكُلُّ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَوْلَادُ زَيْدٍ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَى بَكْرِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلنَّهْيِ السُّلْطَانِيِّ وَالْحَالَةَ هَذِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ ذِمِّيِّ حَانُوتٌ مَعْلُومَةٌ مُتَّصِرٌّ فِيهَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ

عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازِعٍ حَتَّى هَلَكَ عَنْ وَرَثَةٍ تَصَرَّفُوا فِي الْحَائُوتِ الْمَزْبُورَةِ نَحْوَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَالْآنَ قَامَ ذِمِّي آخَرٌ يُعَارِضُ الْوَرَثَةَ فِي الْحَائُوتِ الْمَذْكُورَةِ مُدْعِيًا أَنَّهُمَا كَانَتْ لِعَمَّتِهِ الْهَالِكَةِ عَنْهُ مِنْ مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً وَالْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَمَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَالْمُدْعِي الْمَذْكُورُ بَالِغٌ حَاضِرٌ مَعَهُمْ فِي بِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَدَّعِ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا مَنَعَهُ مِنَ الدَّعْوَى مَا نَعِيَ شَرْعِيًّا أَصْلًا فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَى الْمُدْعِي بِذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلْمَنَعِ السُّلْطَانِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ دَارٌ سَاكِنِينَ فِيهَا وَمَتَصَرِّفِينَ بِهَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ لَهُمْ وَالْآنَ قَامَ رَجُلٌ يَدَّعِي عَلَيْهِمْ بِحِصَّةٍ فِي الدَّارِ وَهُمْ يُنْكِرُونَ وَمَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَالْكُلُّ مُقِيمُونَ بِبِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلْمَنَعِ السُّلْطَانِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِأَمْرِ سُلْطَانِيٍّ حَيْثُ خَصَّصَ السُّلْطَانُ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ بِذَلِكَ وَأَمَرَ بِعَدَمِ سَمَاعِهَا.

(أقول) مُفْتَضَى مَا مَرَّ عَنِ الْخُلَاصَةِ الْوَلُولِجِيَّةِ كَمَا قَرَرْنَا أَنْفَاءً عَدَمَ السَّمَاعِ مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَاءً وَزَرْعًا وَنَحْوَهُمَا بِدُونِ مَنَعِ سُلْطَانِيٍّ لَكِنْ مَعَ وُجُودِ الْمَنَعِ السُّلْطَانِيِّ لَا يَنْفَعُ الْحُكْمُ أَصْلًا لَوْ سَمِعَ الْقَاضِي الْمَمْنُوعُ هَذِهِ الدَّعْوَى لِكَوْنِهِ مَعْرُوضًا عَنْ سَمَاعِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الْمَنَعُ الْمَذْكُورُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ كَلَامَهُمُ السَّابِقَ فِيهَا يَمْنَعُ سَمَاعَ الدَّعْوَى يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ الدَّعْوَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ صِحَّةَ الدَّعْوَى شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْقَضَاءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ الَّذِي وَلَاهُ الْقَضَاءَ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيهَا لَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرَهُ قَضَاءَهُ فِي جَمِيعِ وِلَايَتِهِ أَنْ يَسْمَعُوا دَعْوَى مَضَى عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ سِوَى الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ فَإِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٍّ وَسَمِعَ الْقَاضِي دَعْوَاهُ وَحَكَمَ بِذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ سَمَاعُهَا وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ مِنْهُمْ الْوَالِدُ وَالْعَمُّ وَالْعَلَّامَةُ الْجَدُّ وَالْفَهَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَالْمُدْفِقُ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ وَالْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزِّيُّ التُّمْرَتَائِيُّ وَجَوَابُهُ

نَظْمًا صُورَتُهُ لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي سَمَاعَ خُصُومَةٍ لِلْعَزْلِ فِيهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُشْتَهَرٌ وَمُحَمَّدُ الْغَزِّيُّ قَالَ
جَوَابُهُ يَرْجُو الثَّوَابَ مِنَ الْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرِ وَأَجَابَ كَذَلِكَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْعَامِرِيُّ الْمُفْتِي الشَّافِعِيُّ
بِالشَّامِ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُفْتِي الْحَنْبَلِيُّ وَالشَّيْخُ أَسْعَدُ الْمُفْتِي الْمَالِكِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى زَيْدٍ بِمِيرَاثِ أُمِّهِ الْمُتَوَفَّاةِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً
وَزَيْدٌ يَجْحَدُ وَمَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنْ بُلُوغِهِ رَشِيدًا وَلَمْ يَدَّعِ بِذَلِكَ وَلَا مَنَعَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَهُمَا
مُقِيمَانِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلْمَنَعِ السُّلْطَانِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْقَضَاءُ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَتَقْيِيدُهُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاسْتِثْنَاءُ بَعْضِ
الْخُصُومَاتِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ وَيَجِبُ
عَلَيْهِ سَمَاعُهَا أَشْبَاهُ وَفِيهَا الْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ قَدْفًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ حَقًّا لِعَبْدٍ كَذَا فِي
لِعَانَ الْجَوْهَرَةِ.

وَقَالَ مُحَشِّيهَا الْفَاضِلُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ بَعْدَ هَذَا الْمَحَلِّ بِوَرَقَتَيْنِ أَخْبَرَنِي أَسْتَاذِي شَيْخُ
الْإِسْلَامِ يَحْيَى أَفَنْدِي الشَّهِيرُ بِالْمَنْقَارِيِّ أَنَّ السَّلَاطِينَ الْآنَ يَأْتُرُونَ قُضَائِهِمْ فِي جَمِيعِ وَلَايَاتِهِمْ أَنْ
لَا يَسْمَعُوا دَعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً سِوَى الْوَقْفِ وَالْإِرْثِ أَهْ وَمُقْتَضَى مَا أَفْتَى بِهِ
الْعَلَامَةُ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْإِرْثَ غَيْرُ مُسْتَثْنَى فَإِنَّهُ سُئِلَ فِيمَا إِذَا تَعَدَّرَتِ الدَّعْوَى لِغَيْبَةِ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ ثُمَّ وُجِدَتْ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً هَلْ تُسْمَعُ بَعْدَهَا أَوْ لَا أَجَابَ نَعَمْ تُسْمَعُ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ
نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَنَعِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ مِنَ الدَّعَاوَى تُسْمَعُ بَعْدَ
الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ: مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ وَالْغَائِبِ وَمِنَ الْمَقْرَّرِ أَنَّ التَّرْكَ لَا يَتَأْتَى مِنَ الْغَائِبِ لَهُ أَوْ
عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَأْتِي الْجَوَابِ مِنْهُ بِالْغَيْبَةِ وَالْعَلَّةِ خَشِيَّةَ التَّزْوِيرِ وَلَا تَتَأْتَى بِالْغَيْبَةِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فَلَا
فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ غَيْبَةِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَهْ كَلَامُ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ دَعْوَى
الْإِرْثِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ ذِكْرِهَا فِي الْمُسْتَشْبَاهَاتِ مِنَ الْمَنَعِ وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَمَوِيِّ
وَقَدْ كَتَبَ أَحْمَدُ أَفَنْدِي الْمُهْمَنْدَارِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْئَلَةٍ بِأَنَّهُ تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِرْثِ وَلَا يَمْنَعُهَا طَوْلُ
الْمُدَّةِ.

وَأَمَّا مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ أَبُو السُّعُودِ أَفَنْدِي وَصَاحِبُ الْبَيْتِ كَمَا قِيلَ أَدْرَى فَهَذِهِ صُورَتُهُ
(ميراثه متعلق الي الشمس يبل بعذر شرعي ترك أو لنان دعوى بلا أمر استماع أو لنورمي
الجواب أو لنو عذر قوي أو ليحق) فَقَيَّدَهَا كَمَا تَرَى بِالْعُدْرِ وَهَذَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى وَكَتَبَ

أَحْمَدُ أَفْنَدِي الْمُهْمَنْدَارِي عَلَى سُؤَالِ آخَرَ أَهَّهَا لَا تُسْمَعُ وَصُورَتُهُ فِيمَنْ تَرَكَتْ دَعْوَاهَا الْإِزْثَ عَلَى زَيْدٍ بَعْدَ بُلُوغِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِلَا عَذْرِ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهَا الْمَذْكُورَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ إِلَّا بِأَمْرِ سُلْطَانِيٍّ أَجَابَ تَكُونُ دَعْوَاهَا الْمَذْكُورَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ إِلَّا بِأَمْرِ سُلْطَانِيٍّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ. اهـ.

(اون بش بيل بغير عذر شرعي ترك أو لنان ميرانه متعلق دعوى بلا أمر استماع أو لنورمي الجواب: خصم حقي باقي أيد وكنه معرف دكل آيسه أو لنهاز أبو السعود أفندي).
(أقول) وَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَائِيُّ قُبَيْلَ بَابِ التَّحْكِيمِ بِاسْتِثْنَاءِ الْوَقْفِ وَالْإِزْثِ وَوُجُودِ الْعُدْرِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ قَالَ وَبِهِ أَفْتَى الْمُفْتِي أَبُو السُّعُودِ اهـ وَعَلَيْهِ فَتُسْمَعُ دَعْوَى الْإِزْثِ لَكِنْ نَقَلَ شَيْخُ مَسَائِحِنَا الْمُنَالَا عَلِيٌّ عَنْ فَتَاوَى عَلِيِّ أَفْنَدِي مُفْتِي الرُّومِ عَدَمَ سَمَاعِهَا وَصُورَتُهُ (أون بش سنه بلا عذر ترك أو لنان ميرادعوا سي بلا أمر مسموعه أو لو رمي الجواب أو لماز اهـ).

وَنَقَلَ مِثْلَهُ شَيْخُ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيُّ عَنْ فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ أَفْنَدِي فَقَدْ اضْطَرَبَ كَلَامُهُمْ كَمَا تَرَى فِي مَسْأَلَةِ الْإِزْثِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَارَةٌ وَرَدَّ أَمْرٌ مَعَ اسْتِثْنَائِهَا وَتَارَةٌ بِدُونِهِ وَبَقِيَ هُنَا شَيْءٌ قَدَمْنَا بَعْضًا مِنْهُ فِي بَابِ الرَّدِّ وَالتَّعْزِيرِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ قُضَاتَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ يَحْتَاجُ الثَّانِي إِلَى أَمْرِ جَدِيدٍ لِيَجْرِيَ عَلَى قُضَاتِهِ مَا جَرَى عَلَى قُضَاةِ الْأَوَّلِ وَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فِي فَتَاوَى الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ آدَبِ الْقَاضِي مَا نَصَّهُ سُئِلَ فِيمَا لَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ قُضَاتَهُ عَنْ سَمَاعِ مَا مَضَى عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الدَّعَاوَى هَلْ يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ أَبَدًا أَمْ لَا أَجَابَ لَا يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ أَبَدًا بَلْ إِذَا أَطْلَقَ السَّمَاعُ لِلْمَمْنُوعِ بَعْدَ الْمَنْعِ جَازَ وَكَذَا لَوْ وُلِّيَ غَيْرُهُ وَأَطْلَقَ لَهُ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَسْمَعُ كُلَّ دَعْوَى وَكَذَا لَوْ مَاتَ السُّلْطَانُ وَوُلِّيَ سُلْطَانٌ غَيْرُهُ فَوَلَّى قَاضِيًا وَلَمْ يَمْنَعْهُ بَلْ أَطْلَقَ لَهُ قَائِلًا وَلَيْتَكَ لِتَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ جَازَ لَهُ سَمَاعُ كُلِّ دَعْوَى إِذَا أَتَى الْمُدَّعِي بِشَرَائِطِ صِحَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَاضِيَّ وَكَيْلَ عَنِ السُّلْطَانِ وَالْوَكِيلُ يَسْتَفِيدُ التَّصَرُّفَ مِنْ مُوَكَّلِهِ فَإِذَا خَصَّصَ لَهُ تَخَصَّصَ وَإِذَا عَمَّمَ تَعَمَّمَ وَالْقُضَاءُ يَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَشْخَاصِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَنْعِ وَالْإِطْلَاقِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ وُجُوبَ سَمَاعِ الدَّعْوَى وَعَدَمَهُ خَاصٌّ بِهِ لَا تَعَلُّقَ لِلْمُتَدَاعِيَيْنِ بِهِ فَإِذَا قَالَ مَنْعِي السُّلْطَانُ عَنْ سَمَاعِهَا لَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ أَطْلَقَ لِي سَمَاعِهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَا لَمْ يُثْبِتِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمَنْعَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِحُضْمِهِ فَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَاضِيًا فِيمَا مُنِعَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَإِذَا آتَاهُ خَبْرٌ بِالْمَنْعِ مِنْ عَدْلِ أَوْ كِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ عَمِلَ بِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِالْمُشَافَهَةِ مِنَ السُّلْطَانِ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ وَعَلِمَ أَحْكَامَ الْوَكَيْلِ اسْتَخْرَجَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَبْحَثِ وَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَانْكَشَفَ لَهُ الْحَالُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْ كَلَامُ الْعَلَامَةِ خَيْرُ الدِّينِ وَهُوَ كَلَامُ رَصِينٍ مُتَيْنٍ وَحِينِيذٍ فَإِذَا كَانَ سُلْطَانٌ زَمَانَنَا نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَهَى كُلَّ قَاضٍ وَلَاهُ عَنْ سَمَاعِ دَعْوَى الْمِيرَاثِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا أَيْضًا بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً لَزِمَهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَنْفَعُهُمْ حُكْمُهُمْ إِذَا خَالَفُوا وَكَذَا لَوْ نَهَى الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ فَيَلْزَمُ مَنْ نَهَاهُ وَأَمَّا بِدُونِ النَّهْيِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقٌ فَيَصِحُّ حُكْمُهُمْ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى وَلَوْ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا لَمْ يَمُضِ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَحِينِيذٌ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى كَمَا مَرَّ عَنِ الْمَبْسُوطِ .

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ السُّلْطَانِ أَوْ خَلْعِهِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْقَضَاءِ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى حَالِهِمْ فَلَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِمَوْتِ النَّائِبِ يَعْنِي السُّلْطَانَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ مُوَلِيِّهِ عَلَى حَالِهِ فَإِذَا كَانَ مُوَلِيُّهُ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ يَبْقَى مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

قُلْتَ هَذَا مُسَلَّمٌ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي مُنِيَ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ مَاتَ مُوَلِيُّهِ وَلَيْسَ كَلَامًا فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَاضٍ آخَرَ وَلَاهُ السُّلْطَانُ الْآخَرُ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ فَهَذَا الْقَاضِي الْجَدِيدُ لَا يَكُونُ مِنْهِيًا بِنَهْيِ السُّلْطَانِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَتِهِ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْوَاحِدَ إِذَا نَهَى قَاضِيًا وَأَطْلَقَ لِقَاضٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي الْآخَرُ مِنْهِيًا بِنَهْيِ سُلْطَانِهِ لِلْقَاضِي الْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْحَمَوِيُّ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ يَعْنِي سَلَاطِينَ بَنِي عُثْمَانَ نَصَرَهُمُ الرَّحْمَنُ أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى سُلْطَانٌ عَرِضَ عَلَيْهِ قَانُونٌ مِنْ قَبْلِهِ وَأَخَذَ أَمْرَهُ بِاتِّبَاعِهِ . أَهـ .

قُلْتَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ مَنْ قَبْلَهُ مَعْنَاهُ أَنْ يُقَرَّرَ مَا فَعَلُوهُ وَيَمِشِي عَلَى قَانُونِهِمُ الَّذِي رَتَّبُوهُ وَيَأْمُرُ بِمَا أَمَرُوا بِهِ وَيَنْهَى عَمَّا نَهَوْا عَنْهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَصِيرَ قَضَائُهُ مَأْمُورِينَ أَوْ مِنْهِيَّينَ بِمُجَرَّدِ تَوَلِّيَّتِهِ لَهُمْ تَوَلِّيَّتُهُ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا وُلِّيَ قَاضِيًا يَقُولُ لَهُ وَلَيْتَكَ كَذَا أَوْ نَهَاكَ عَنْ كَذَا حَتَّى يَكُونَ جَارِيًا عَلَى قَانُونِ مَنْ قَبْلَهُ كَمَا اسْتَهَرَّ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ يُوَلَّى الْقَاضِي يَأْمُرُهُ فِي مَنْشُورِهِ بِاتِّبَاعِ أَصْحَ الْأَقْوَالِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ كَعَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَاطِينِ الْمَاضِينَ .

فَلِذَا لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِخِلَافِ الْأَصَحِّ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَلَوْ لَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَنَفَذَ وَإِنْ خَالَفَ قَانُونَ مَنْ قَبْلَهُ بَلْ لَوْ أَمْرُهُ بِأَمْرِ مُخَالَفٍ لِقَانُونَ مَنْ قَبْلَهُ فَالظَّاهِرُ نَفُوذُهُ وَزُرُومُ اتِّبَاعِهِ حَيْثُ وَاقَقَ قَانُونَ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي السَّقِيمِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَخَوَاتُ زَيْدٍ عَلَيْهِ بِحَصَّتِهِنَّ مِنْ دَارِ أَبِيهِنَّ الْمُتَوَفَّى مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّ الدَّارَ مُخْلَفَةٌ لَهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ فَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقْرَأً تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ وَصَوْرَتُهُ (يكرمي بيل مقداري ترك أو لنان دعوى خصم مقرا وليجق استماع أو لنورمي الجواب أو لنورا هـ).

(سئل) فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَيْدٌ دَعْوَاهُ عَلَى عَمْرٍو بِحَقِّ لَهُ مُدَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَدَّعِ زَيْدٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي بَلْ طَالَبَهُ بِذَلِكَ مِرَارًا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ الدَّعْوَى فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي الْمَنْحِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَشَرَطُهَا أَيُّ شَرْطٍ جَوَازِ الدَّعْوَى مَجْلِسُ الْقَاضِي فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى فِي مَجْلِسِ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَابُهُ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ وَقَالَ فِي الْبَحْرِ وَمِنْهَا مَجْلِسُ الْقَضَاءِ فَلَا تُسْمَعُ هِيَ وَالشَّهَادَةُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ أَهـ فَمُقْتَضَى هَذِهِ النُّقُولِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنَّ دَعْوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ بِأَنِّي مَا تَرَكَتُ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ لِعَدَمِ شَرْطِ الدَّعْوَى وَهُوَ كَوْنُهَا عِنْدَ الْقَاضِي فَافْهَمْ وَلَيْكُنْ عَلَى ذِكْرِ مِنْكَ فَإِنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْهَا بَلْ صَرِيحُ فَتَوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ أَفَنْدِيِّ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي مِرَارًا وَلَمْ يَفْضَلِ الْقَاضِي الدَّعْوَى وَمَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَزْبُورَةُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْقَاضِي وَصَوْرَةُ فَتَوَاهُ (زيد عمرو أبله مقدارا قجه به متعلق دعوا سي أو لمغله زيد هرايكي أوج سنه ده بركره مبلغ مزبوري قاضي حضور نده دعوى يدوب لكن دعوا الرئي فصل أو لنمبوب بر وجهله أون بش سنه مورا يلسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمرو دن دعوى أيلسه عمرا ون بش سنه مورا يتمك أيله دعواك مسموعه ما ولما زديو زيدي دعوا دن منعه قادرا ولو رمي الجواب أو لمار).

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنِ حَاضِرٍ فِي بَلَدَيْهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ غَيْرِهِ غَائِبِينَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَخَالَفَ تَرِكَةً فِي بَلَدِهِ وَضَعَ الْحَاضِرُ يَدَهُ عَلَيْهَا كُلَّهَا وَجَهْ شَرْعِيٍّ وَمَضَى لِذَلِكَ مُدَّةً أَرْبَعِينَ سَنَةً

وَمَاتَ الْآنَ عَنْ أَوْلَادٍ وَتَرَكَتْهُمُ بِيَدِهِمْ ثُمَّ حَصَرَ إِخْوَتَهُ وَيُرِيدُونَ الدَّعْوَى عَلَى أَوْلَادِ أَخِيهِمْ بِمَا يُحْصُهُمْ مِنْ تَرَكَتِ أَبِيهِمْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَسُوغُ لِلْإِخْوَةِ الْغَائِبِينَ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يَسُوغُ لَهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ مَنَعَهُمْ مِنَ الدَّعْوَى مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ الْعَيْبَةُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ زَيْدٍ وَأَخِيهِ عَمْرٍو مِسْكَةٌ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ سَلِيحَةٌ بِزُرْعَانِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَدْفَعَانِ مَا عَلَيْهَا لِجَهَةِ الْوَقْفِ وَمَضَى لِذَلِكَ مُدَّةٌ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ حَتَّى مَاتَ عَمْرٍو وَالْآنَ قَامَتْ أُخْتُ زَيْدٍ تُعَارِضُهُ وَتُعَارِضُ ابْنَ أَخِيهِ فِي مِسْكَةِ الْأَرْضِ الْمَرْبُورَةِ مُدْعِيَةً أَنَّهَا بَعْضُهَا إِرْثًا عَنْ أَبِيهِ وَالْكَلُّ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْوَرَثَةُ الدَّعْوَى عَلَى زَيْدٍ بِدَيْنٍ لِمُورِثِهِمُ الْمَتَوَقَّى مُنْذُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ فِيهِمْ قَاصِرٌ بَلَغَ الْآنَ رَشِيدًا وَيُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى زَيْدٍ بِقَدْرِ مَا يُحْصُهُ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ دُونَ الْبَالِغِينَ لِلْمَنْعِ السُّلْطَانِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بِنَاءِ حَوَانِيَتِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ بِرُّ مُحْتَكِرَةٍ وَنُظَارٌ وَقَفَّ الْبِنَاءُ وَاضْعُوعٌ يَدِهِمْ عَلَيْهِ وَمُتَصَرِّفُونَ فِيهِ لِجَهَةِ الْوَقْفِ وَيَدْفَعُونَ مُحَاكِرَةَ الْأَرْضِ وَهِيَ أَجْرٌ مِثْلُهَا لِلْمُتَوَلِّينَ عَلَى وَقْفِ الْبِرِّ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً إِلَى الْآنَ بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازِعٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَالْآنَ قَامَ مَتَوَيٌّ وَقَفَّ الْبِرُّ يُكَلِّفُ نَاطِرَ الْوَقْفِ الْأَهْلِيَّ إِظْهَارَ حُجَّةِ احْتِكَارٍ وَاحْتِرَامٍ تَشْهَدُ لِجَهَةِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيَّ بِذَلِكَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يَعْمَلُ بِوَضْعِ يَدِ نَاطِرِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيَّ الْمَذْكُورِ بَعْدُ ثُبُوتِهِ فِي الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ لِجَهَةِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ وَلَا يُكَلِّفُ النَّاطِرُ الْمَرْقُومَ إِلَى مَا ذَكَرَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَرْقُومَةِ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ إِذْ لَا يُنْتزَعُ شَيْءٌ مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي جَوَابِ سُؤَالِ آخَرَ يَعْمَلُ بِوَضْعِ الْيَدِ وَلَا يُكَلِّفُ إِلَى إِظْهَارِ كِتَابِ احْتِرَامٍ وَإِذْنٍ وَقَدْ نَقَلَ عَلَمًا وَأَنَا أَنْ أَقْصَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَلِكِ الْيَدِ وَذَكَرَ عُمْدَةُ الْفُقَهَاءِ السَّرَاجُ الْحَانُوتِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسُّلْطَانِ تَكْلِيفُ النَّاسِ إِلَى إِثْبَاتِ مَا بِأَيْدِيهِمْ بِالْبَيِّنَةِ وَلَوْ كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ لَمَّا بَقِيَ مَلِكٌ فِي يَدِ أَحَدٍ وَقَالُوا أَيْضًا إِنَّ الْيَدَ وَالتَّصَرُّفَ الْمُدَّةَ الْمُتَطَوَّلَةَ دَلِيلَ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْحَرَجِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي أَشْبَاهِهِ إِنَّهُ لَا يُنْتزَعُ شَيْءٌ مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ كَتَبَهُ

الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعَبَّادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ وَكَتَبَ جَوَابِي كَذَلِكَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْعَامِرِيُّ الْمُفْتِي الشَّافِعِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ التَّغْلِبِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بِيَدِهِ دَارٌ بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ مُتَصَرِّفٌ بِهَا مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارَضٍ وَالْآنَ قَامَ نَاطِرٌ وَفِي يَدَيْهِ جَرِيَانٌ حِصَّةٌ مِنْهَا فِي الْوَقْفِ وَذُو الْيَدِ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ وَهُمَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الدَّعْوَى مَانِعٌ شَرْعِيٌّ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَحْرِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ يَدْعِي عَلَى آخَرَ بِأَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً وَلَمْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): إِذَا تَرَكَ دَعْوَى الْقِصَاصِ بِلَا عُدْرِ شَرْعِيٍّ عِشْرِينَ سَنَةً لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْمَوْلَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ أَفَنْدِي مُفْتِي السُّلْطَنَةِ الْعَلِيَّةِ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي فِتَاوِيهِ الْمَشْهُورَةِ.

(سئل) فِيمَا لَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَاضِي بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ سَمَاعِ دَعْوَى ثَلَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَقْفٍ كَذَا إِلَّا فِي إِسْلَامِيُول فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَنْعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) الرَّحِيمِيُّ فِيمَنْ أَدْعَى عَلَى آخَرَ بِدَارٍ وَفَقَ أَهْمًا مِلْكُهُ بِالْإِزْثِ وَكَانَ قَدْ مَضَى عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الدَّعْوَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ قَرِيبُ الْوَاقِفِ يَعْلَمُ بِالْوَقْفِ وَهُمَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ.

(أَجَابَ) لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِدُونِ أَمْرِ شَرِيفٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ وُرُودِ الْأَمْرِ بِالسَّمَاعِ فَالَّذِي يُقْتَضِيهِ الْفِقْهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ أَيْضًا حَيْثُ وَقَفَ الْوَاقِفُ وَسَلَّمُ وَقَرِيبُهُ حَاضِرٌ يَعْلَمُ كَمَا إِذَا بَاعَ وَهُوَ حَاضِرٌ يَعْلَمُ قَطْعًا لِلْأَطْمَاعِ الْفَاسِدَةِ اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ فَجَاءَتْ تَدْعِي أَنَّ لَهَا بِذِمَّتِهِ مُؤَخَّرَ صَدَاقِهَا وَالْوَرَثَةَ يُنْكَرُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ الدَّعْوَى بِذَلِكَ مَانِعٌ وَهُمْ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَى الْمَرَاةِ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلنَّهْيِ السُّلْطَانِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو غِرَاسُ كَرَمٍ مَعْلُومٍ جَارٍ فِي مِلْكَيْهِمَا وَقَائِمٌ فِي أَرْضٍ وَقَفَ

بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَهُمَا وَاضِعَانِ يَدُهُمَا عَلَيْهِ وَمُتَصَرِّفَانِ بِهِ وَيَدْفَعَانِ مَا عَلَى أَرْضِهِ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً بِطَرِيقِ الْإِزْثِ عَنْ وَالِدَيْهِمَا كُلِّ ذَلِكَ بِدُونِ مُعَارَضٍ لِهَئِمَّا فِي ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ مِنْهُ وَالآنَ قَامَتِ امْرَأَةٌ تَدْعِي حِصَّةً فِي الْغُرَاسِ وَالْكُلِّ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ تَدْعِ عَلَيْهِمَا قَبْلَ وَلَا مَنَعَهَا مِنَ الدَّعْوَى بِذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَهُمَا يُنْكَرَانِ ذَلِكَ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَزْبُورَةِ بِذَلِكَ وَتَمْتَنِعُ مِنْ مُعَارَضَتَيْهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي صَكِّ حَاصِلٍ مَا فِيهِ أَنَّ زَيْدًا عَمَرَ فِي دَارِ كَذَا الْجَارِيَةِ فِي وَقْفِ كَذَا وَفِي تَوَاجِرِهِ مِنْ نُظَارِ الْوَقْفِ عِمَارَةَ صُرُورِيَّةً بِإِذْنِهِمْ وَأَنَّهُ صَرَفَ فِي ذَلِكَ مَبْلَغًا قَدْرُهُ كَذَا وَأَثْبَتَهُ فِي وَجْهِ النُّظَارِ الْمَذْكُورِينَ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ اعْتِرَافِهِمْ بِالْإِذْنِ وَإِنْكَارِهِمْ لِلتَّعْمِيرِ وَالْقَدْرِ الْمَصْرُوفِ ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ سَنَةً وَيُرِيدُ زَيْدٌ الدَّعْوَى عَلَى النُّظَارِ بِالْمَبْلَغِ مُسْتَبَدًّا لِلصَّكِّ الْمَزْبُورِ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ حَيْثُ لَمْ يَدْعِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَنَعَهُ مِنَ الدَّعْوَى مَانِعٌ شَرْعِيٌّ لِلْمَنْعِ السُّلْطَانِيِّ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ حَيْثُ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ لِلْمَنْعِ السُّلْطَانِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي أَرْضَيْنِ مُتَلَاصِقَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ صَغِيرٌ يَسْقِيهِمَا وَيَسْقِي غَيْرَهُمَا جَارِيَةً إِحْدَاهُمَا فِي وَقْفِ زَيْدٍ وَالْأُخْرَى فِي وَقْفِ عَمْرٍو وَكُلُّ مِنْهُمَا حَامِلَةٌ لِغُرَاسٍ قَائِمٍ بِهَا وَبِحَافَتِي النَّهْرِ مِنْ جِهَةِ كُلِّ أَرْضٍ مِنْهُمَا وَكُلُّ مِنْ نُظَارِ الْوَقْفَيْنِ مُتَصَرِّفٌ فِي أَرْضِ وَقْفِهِ وَغُرَاسِهَا فَوَضَعَ نَاطِرٌ وَقْفَ زَيْدٍ يَدُهُ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ وَغُرَاسِهَا الَّتِي فِي جِهَةِ الْأَرْضِ الثَّانِيَةِ رَاعِمًا أَهْمًا تَبَعَ لِأَرْضِ وَقْفِ زَيْدٍ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَلَا لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ نُظَارِ وَقْفِهِ وَضَعُ يَدِهِ وَلَا تَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلِنَاطِرِ وَقْفِ عَمْرٍو بَيْنَهُ عَادِلَةٌ تَشْهَدُ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ فِي وَقْفِ عَمْرٍو وَأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَرْضِهِ وَأَنَّهُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ النُّظَارِ مُتَصَرِّفُونَ فِي ذَلِكَ لِحَقِّهِ وَقْفِ عَمْرٍو فَهَلْ إِذَا أَقَامَهَا تُقْبَلُ وَتُرْفَعُ يَدُ نَاطِرِ وَقْفِ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بُسْتَانَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا جَارٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا مَجْرَى مَاءٍ يَسْقِي أَرْضَ الْبُسْتَانَيْنِ وَغَيْرَهُمَا وَنُظَارُ أَحَدِهِمَا وَاضِعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَمُتَصَرِّفُونَ فِي مُسْنَأَةِ الْمَجْرَى مِنَ الْجِهَتَيْنِ

وَفِي الْغَرَّاسِ الْقَائِمِ بِيَهَا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى الْآنَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازِعٍ وَفِيهَا يَلِي الْمُسْنَاءُ الَّتِي جِهَةُ الْبُسْتَانِ الْآخِرِ سِيَاحٍ قَدِيمٍ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمُسْنَاءِ وَالْبُسْتَانِ وَالْآنَ يَدْعِي نَاطِرُ الْبُسْتَانِ الْآخِرُ أَنَّ الْمُسْنَاءَ تَابِعَةٌ لِبُسْتَانِهِ مَعَ الْغَرَّاسِ الْقَائِمِ بِهَا مُتَعَلِّلاً بِكُونِهَا فِي جِهَتِهِ وَبِكُونِهِ أَعْلَى مِنَ الْآخَرَى وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَلَا لِنَ قَبْلَهُ وَضَعُ يَدٍ وَلَا تَصَرُّفٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْآخَرُ فَهَلْ يُعْمَلُ بِوَضْعِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ بَعْدَ ثبُوتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ يُعْمَلُ بِوَضْعِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّعَلُّلِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذَكَرَ وَالمَسْأَلَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُلتَقَى مِنْ كِتَابِ الشَّرْبِ.
(سئل) فِي مُسْنَاءِ أَرْضَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَرْفَعُ مِنَ الْآخَرَى وَعَلَى الْمُسْنَاءِ أَشْجَارٌ لَا يُعْرَفُ غَارِسُهَا فَالْقَوْلُ لِنَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَرْضَيْنِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْحَقَائِقِ فِي فَضْلِ الْمُعَامَلَةِ مُسْنَاءٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَرْفَعُ مِنَ الْآخَرَى وَعَلَى الْمُسْنَاءِ أَشْجَارٌ لَا يُعْرَفُ غَارِسُهَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَقِرُّ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى بِدُونِ الْمُسْنَاءِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِمْسَاكِ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْنَاءِ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمُسْنَاءِ قَوْلُ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْعُلْيَا مَعَ يَمِينِهِ وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمُسْنَاءِ قَوْلَهُ كَانَتْ الْأَشْجَارُ لَهُ مَا لَمْ يُقَمِ الْآخَرُ الْبَيْتَةَ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ السُّفْلَى تَحْتَاجُ فِي إِمْسَاكِ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْنَاءِ كَانَتْ الْمُسْنَاءُ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَشْجَارِ بَيْنَهُمَا اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَةِ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ فِي نَوْعِ تَقْضِ الْقِسْمَةِ فَحَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَا الْجَوَابُ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ قَلَعَ تَالَةَ إِنْسَانٍ وَغَرَسَهَا وَرَبَّاهَا فَهِيَ لِلْغَارِسِ بِالْقِيمَةِ.
تَمَّ بَيْنَهُمَا ادَّعَى أَشْجَارَهُ النَّابِتَةَ فِي صِفَتِهِ إِنْ عَلِمَ الْغَارِسُ فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ لِأَحَدِهِمَا فَلِلْبَالِكِ وَإِنْ فِي مُشْتَرِكٍ فَبَيْنَهُمَا بَرَازِيَةٌ مِنَ الْمَرَاعَةِ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَمُحْتَكِرَةٍ لِجِهَةِ وَقْفِ بَرٍّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَلِوَقْفِ الْبَرِّ دِمْنُهُ مَاءٌ بِقَسَاطِلٍ فِي الْأَرْضِ الْمَرْبُورَةِ بِجَرِي فِيهَا الْمَاءُ لِيُوقِفَ الْبَرُّ فَصَعْفَ مَاؤَهَا الْأَصْلِيَّ فَاسْتَأْجَرَ الْمُتَوَلَّى لِجِهَةِ وَقْفِ الْبَرِّ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِجَرِي مَاءٍ وَأَرَادَ أَنْ يُجْرِيَهُ وَيَضُمَّهُ فِي الْقَسَاطِلِ الْمَرْبُورَةِ لِلْحِظِّ وَالْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ فَعَارَضَهُ نَاطِرُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيَّ فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ الْمَعَارَضَةُ وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ لَهُمْ قَاسَرِيَّةٌ بِهَا بَرَكَةٌ مَاءٌ يَجْرِي إِلَيْهَا مِنْ فَائِضِ بَرَكَةِ حَمَامٍ وَقَفِ وَأَضَعُونَ يَدَهُمْ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ مُلَّاكِ الْقَاسَرِيَّةِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَاءِ الْمَزْبُورِ وَمَجْرَاهُ وَمَتَصَّرَفُونَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى تَمَازِينِ سَنَةٍ بِلَا مُعَارِضٍ وَالْآنَ قَامَ مَتَوَلَّى وَقَفِ الْحَمَامِ يُكَلِّفُهُمْ دَفْعَ حَكْرِ عَنِ الْمَاءِ وَمَجْرَاهُ لِلْوَقْفِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَلَا لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ أَخَذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِيَدِهِ مُسْتَنْدٌ شَرْعِيٌّ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ لَا يَلْزَمُ الْمُلَّاكُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَتْ هُنْدٌ وَصِيًّا عَلَى ابْنِهَا اللَّيْتِمِ فَأَبْرَأَتْ عَمَّةَ اللَّيْتِمِ عَنِ الدَّعَاوَى بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ عَنْ نَفْسِهَا وَكَانَ لِللَّيْتِمِ حُقُوقٌ وَأَعْيَانٌ عِنْدَ عَمَّتِهِ وَتُرِيدُ أُمُّهُ الدَّعْوَى بِهَا عَلَى عَمَّتِهِ بِطَرِيقِ الْوَصَايَةِ عَلَيْهِ وَأَخَذَهَا لَهُ مِنْهَا بِالْوَصَايَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ فَهَلْ يَسُوعُ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا أَبْرَأَ رَجُلًا عَنِ الدَّعَاوَى ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْوَصَايَةِ يُقْبَلُ بَرَايَتُهُ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئل) فِيهَا إِذَا سَاقَى زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى غِرَاسِهِ الْمَعْلُومِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُسَاقَاةً شَرْعِيَّةً وَانْفَضَّتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ فَقَامَ عَمْرُو يَدْعِي حِصَّةً مَعْلُومَةً فِي الْغِرَاسِ الْمَزْبُورِ الْمَسَاقَى عَلَيْهِ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَى عَمْرُو الْمِلْكِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَسَاقَاةِ الْمَذْكُورَةِ أَقْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ الْحَانُوتِيُّ وَأَجَابَ فِي ضَمَنِ سُؤَالٍ يَقُولُهُ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ وَسَاقَى عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمِلْكِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لِتِلْتَاقِصِ الْإِخْ هـ وَأَقْتَى بِمِثْلِهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مُفْتِي دِمَشَقٍ سَابِقًا كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي هَامِشِ فَتَاوِيهِ.

(سئل) فِي رُبْعٍ مَرْزَعَةٍ مَعْلُومِ جَارٍ فِي وَقْفٍ بِرُّ يُحْدُهُ مِنَ الْقِبْلَةِ قِطْعَةً أَرْضٍ جَارِيَّةٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ يُوجِّرُهَا نَاطِرُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ وَيُحْدُّهَا نَاطِرُهَا مِنَ الشَّمَالِ بِالْمَرْزَعَةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَ أَنَّ مَتَوَلَّى وَقَفِ رُبْعَ الْمَرْزَعَةِ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ يَتَنَاوَلُونَ قِسْمَ الرُّبْعِ مِنْ زُرَاعِهِ وَمَتَصَّرَفُونَ فِيهِ مِنَ الرُّبْعِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَحَلِّ مَعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ بِلَا مُعَارِضٍ وَالْآنَ قَامَ نَاطِرُ الْأَرْضِ يُعَارِضُ فِي ذَلِكَ مُدْعِيًا أَنَّ حَدَّ أَرْضِهِ الشَّمَالِيَّ وَرَاءَ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ مِنَ الْمَرْزَعَةِ دَاخِلُهَا وَهُوَ قِطْعُ أَرْضٍ مُسَمِّيَاتٍ فِي حُجَجِ إِجَارَاتِ أَرْضِهِ وَالْحَالُ أَنَّ التَّصَرُّفَ الْقَدِيمَ لِلْمَتَوَلِّينَ عَلَى

رُبِعِ الْمَزْرَعَةِ فِي حَدِّهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ وَيَأْخُذُونَ قِسْمَ الزَّرْعِ كَمَا ذَكَرَ وَلَمْ يَسْبِقْ لِنُظَارٍ وَقَفِ الْأَرْضِ وَضَعُ يَدٍ وَلَا تَصْرُفٌ شَرْعِيٌّ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ الْمُجَاوِزِ لِلْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِتَصْرُفِ الْمُتَوَلِّينَ عَلَى الرَّبْعِ الْمَذْكُورِ وَلَا يُلْتَفَتُ لِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْآخِرِ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْمُتَوَلِّونَ وَاضِعِي أَيْدِيهِمْ وَمُتَصَرِّفِينَ بِرُبْعِ الْمَزْرَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَزْبُورِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ يُعْمَلُ بِوَضْعِ يَدِهِمْ وَتَصْرُفِهِمْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ وَالتَّصْرُفَ حُجَّةً قَاطِعَةً وَلَا يُلْتَفَتُ لِمُجَرَّدِ دَعْوَى نَاطِرٍ وَقَفِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِزَعْمِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَضْعُ يَدٍ وَلَا تَصْرُفٌ فِي ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنِ ابْنٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَخَلَفَ تَرَكَةً وَضَعَ الْإِبْنُ يَدَهُ عَلَيْهَا نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِذَلِكَ وَيُرِيدُ الْبَنَاتُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِنَّ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُنَّ وَتُرْفَعُ يَدُهُ عَنْ حِصَّتِهِنَّ؟

(الجواب): تُسْمَعُ دَعْوَاهُنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حَيْثُ كَانَ مُقَرَّبًا بِذَلِكَ وَتُرْفَعُ يَدُهُ عَنْ حِصَّتِهِنَّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَعَنْ أَوْلَادٍ بِالْغَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا اخْتَلَفُوا مَعَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ صَالِحٍ لِلزَّوْجَيْنِ فَلِمَنْ الْقَوْلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؟

(الجواب): الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا قَالَ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَارِثُهُ مَعَ الْحَيِّ فِي الْمُسْكِلِ الصَّالِحِ لهُمَا فَالْقَوْلُ فِيهِ لِلْحَيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو لَدَى الْقَاضِي بِمَبْلَغٍ دَيْنٍ مَعْلُومٍ وَطَالَبَهُ بِهِ فَأَجَابَ عَمْرٍو بِأَنَّ أَصْلَ الْمَبْلَغِ كَذَا وَأَنَّهُ دَفَعَ لَزَيْدٍ كَذَا وَكَذَا زَائِدًا عَنْ قَدْرِ الدَّيْنِ فَطَلَبَ مِنْ عَمْرٍو إِثْبَاتَ مَا ادَّعَاهُ فَلَمْ يَثْبُتْ وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعِي عَلَى عَدَمِ قَبْضِهِ مَا ذَكَرَ وَطَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ مَرَارًا فَتَكَلَّ وَلمْ يَخْلِفْ فَمَنَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْ مُعَارَضَةِ عَمْرٍو بِسَبَبِ الْمَبْلَغِ الْمُدَّعَى بِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْمَنْعُ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ الشَّرْعِيَّ؟

(الجواب): نَعَمْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَالْقَضَاءُ مَاضٍ عَلَى حَالِهِ تَنْوِيرٌ مِنَ الدَّعْوَى وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ وَمَتَى حَكَمَ الْقَاضِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ عِنْدَ النُّكُولِ لَمْ يَسْمَعْ بَعْدَ ذَلِكَ يَمِينَهُ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ بِالنُّكُولِ بِمَنْزِلَةِ الْحَكْمِ بِإِقْرَارِهِ وَالْقَاضِي إِذَا سَمِعَ إِقْرَارَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ لَمْ يُلْتَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِنكَارِهِ كَذَلِكَ إِذَا حَكَمَ بِنُكُولِهِ شَرَحَ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْخَصَافِ مِنْ بَابِ النُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ بَالِغِينَ وَعَنْ زَوْجَتَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ فِي بَيْتٍ فِيهِ أُمَّتَعَةٌ عَلَى حِدَةٍ فَاخْتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا وَالْأَوْلَادُ مَعَ الْأُخْرَى فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَالْأُمَّتَعَةُ بِمَا يَصْلُحُ لِلزَّوْجَيْنِ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهَا بِبَيْتِهَا فِي ذَلِكَ حَيْثُ لَا بَيْنَةَ لِلْبَاقِينَ؟

(الجواب): إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَاخْتَلَفَ وَارِثُهُ مَعَ الْحَيِّ مِنْهُمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ الصَّالِحِ لَهَا فَالْقَوْلُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا بِبَيْتِهِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ لَا بَيْنَةَ لِلْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْيَدِ كَذَا فِي الْبُدَائِعِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَابْنٍ عَمِّ عَصَبَةٍ وَخَلْفَ تَرْكَةٍ فَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ وَأَثْبَتَتْهُ بِالْبَيْتَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَى الْقَاضِي فِي وَجْهِ وَكَيْلٍ عَامٍّ ثَابِتِ الْوَكَالَةِ عَنِ الْأُخْتِ ثُمَّ صَدَّقَ لَهَا الْوَكِيلُ الْمَزْبُورُ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَبَهُ وَالْآنَ يَدْعِي الْوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ كَانَتْ أَبْرَأَتْ ذِمَّةَ الزَّوْجِ مِنَ الْمَبْلَغِ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ وَإِقْرَارِهِ فَهَلْ حَيْثُ صَدَّقَ وَأَقْرَبَ أَنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي التَّرِكَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمَزْبُورَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ الْمَزْبُورِ لِلتَّنَاقُضِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

وَفِي فَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ عَنِ الْفُتْيَةِ التَّنَاقُضِ يَمْنَعُ الدَّعْوَى لِغَيْرِهِ كَمَا يَمْنَعُهُ لِنَفْسِهِ بِخ مَنْ أَقْرَبَ بَعِينَ لِغَيْرِهِ فَكَمَا لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدْعِيَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدْعِيَهُ لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَصَايَةٍ قَشٍ وَصِيٍّ أَقْرَبَ بِهِ لَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لِلصَّغِيرِ لَا تُسْمَعُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرْكَةٍ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَادَّعَى عَمْرُو دَيْنًا لَهُ بِذِمَّةِ زَيْدِ الْمُتَوَقَّى عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ شَهَدَا لَهُ بِذَلِكَ لَدَى الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ فَحَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ لِعَمْرُو مِنَ التَّرِكَةِ فَدَفَعَ لَهُ بَعْضَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْفِ عَمْرُو يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ ثُمَّ حَصَرَ وَارِثُ آخَرَ وَادَّعَى عَلَى عَمْرُو بِأَنَّ دَعْوَاهُ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَطَالَبَهُ بِالْمُدْفُوعِ لِكُونِهِ أَحَدَهُ بَعِيرِ يَمِينِ فَهَلْ يَكُونُ الدَّفْعُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ وَاقِعٍ مَوْقِعَهُ الشَّرْعِيِّ لِعَدَمِ الْإِسْتِحْلَافِ وَلَا يَدْفَعُ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ الْإِسْتِحْلَافِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ لِمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَائِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَسْتَحْلِفُ الطَّالِبَ حَتَّى قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ أَدَبِ الْقَاضِيِّ لِلْحَصَافِ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

مَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ يَخْلِفُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْوَصِيِّ وَالْوَارِثِ بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ دَيْنَكَ مِنَ الْمَدْيُونِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ آدَاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ وَلَا قَبْضَهُ قَابِضٌ وَلَا أَبْرَأْتَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَلَا أَحَلَّتْ بِذَلِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا عِنْدَكَ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنٌ. ١ هـ.

وَعَلَّلَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ بِأَنَّ الْيَمِينَ لَيْسَتْ لِلْوَارِثِ هَاهُنَا وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرِيمٌ آخَرَ أَوْ مَوْصِيٌّ لَهُ فَالْحَقُّ فِي هَذَا فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فَعَلَى الْقَاضِي الْإِحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ قَبْلَهُ وَلَا يَدْفَعُ لَهُ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَحْلِفَ ١ هـ فَحَيْثُ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْلِيفِهِ وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالَ حَتَّى يُسْتَحْلَفَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ تَسْتَوْفِ الدَّعْوَى شَرَائِطَهَا حَتَّى يَنْفُذَ حُكْمَهُ بِالِدَّفْعِ وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالصَّحِّ الْأَقْوَالِ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الْأَصْحِّ لَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّوَلِيَةَ حَضْرِيَّةٌ فَكَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّحْلِيفِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ إِنَّ الْقَضَاءَ يُقْوَى الضَّعِيفَ فَالْمُرَادُ قَاضٍ لَهُ مَلَكَةُ الْإِجْتِهَادِ وَأَمَّا الْمُقْلَدُ فَإِنَّهُ مَتَى خَالَفَ مُعْتَمَدَ مَذَهَبِهِ لَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ وَيُنْقِضُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى كَمَا بَسَطَهُ التُّمْرَتَاشِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَأَمَّا دَعْوَاهُ عَلَى بَعْضِ الْوَرْتَةِ فَصَحِيحَةٌ إِذْ بَعْضُ الْوَرْتَةِ يَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ رَوَّحَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ (تَيْمَّةٌ): قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ أَرِ حُكْمَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَ لِلْمَيِّتِ دَيْنَهُ وَبَرَّهَنْ هَلْ يَخْلِفُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْلِفَ اِحْتِيَاظًا ١ هـ قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَزِّيُّ التُّمْرَتَاشِيُّ.

(أقول) يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَرَدَّدَ فِي التَّحْلِيفِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمُ الدَّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ قَدْ ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ ١ هـ وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ. (أقول) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَخْلِفُ فِي مَسْأَلَةِ مُدَّعِي الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ اِحْتِيَاظًا لِإِحْتِيَالِ أَهْلِهِمْ شَهْدُوا بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَقَدْ اسْتَوْفَى فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ دَفْعِ الدَّيْنِ فَقَدْ شَهِدُوا عَلَى حَقِيقَةِ الدَّفْعِ فَانْتَمَى الْإِحْتِيَالُ الْمَذْكُورُ فَكَيْفَ يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَرَدَّدَ فِي التَّحْلِيفِ فَتَأَمَّلْ. ١ هـ.

(أقول) وَكَلَامُ الرَّمْلِيِّ هُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَنَبَّهَ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ دَعْوَاهَا الْإِرْثَ مِنْ أَبِيهَا عَلَى أَحِيهَا مُدَّةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً بِلَا

مَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا الْآنَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفُتْوَى لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَيْسَ هُمَا وَلِيًّا أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمِيرًا جَائِزًا يُجَافُ مِنْهُ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُتَاوَى نَقْلًا عَنِ الْفُتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ.

(سُئِلَ) فِي خَارِجٍ وَذِي يَدٍ عَلَى نُورٍ تَنَازَعَا فِيهِ كُلُّ يَدَّعِي شِرَاءَهُ مِنْ آخَرَ وَتَارِيخُ الْخَارِجِ أَسْبَقُ فَهَلْ يُعْمَلُ بِالْأَسْبَقِ تَارِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا يُقْضَى لِلْخَارِجِ إِلَّا إِذَا أَرَخَا وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا أَسْبَقُ فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ لَهُ، وَإِنْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى مِلْكِ مُؤَرِّخٍ أَوْ شِرَاءِ مُؤَرِّخٍ مِنْ وَاحِدٍ غَيْرِ ذِي يَدٍ، أَوْ بَرَهَنَ خَارِجٌ عَلَى مِلْكِ مُؤَرِّخٍ وَذُو يَدٍ عَلَى مِلْكِ مُؤَرِّخٍ أَقْدَمَ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْخِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ مِنَ الدَّعْوَى وَفِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْخُلَاصَةِ فَلَوْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا يُقْضَى لِلْخَارِجِ إِلَّا إِذَا أَرَخَا وَتَارِيخُ ذِي الْيَدِ أَسْبَقُ فَحِينَئِذٍ يُقْضَى لَهُ اهـ.

وَفِي الْمَنْحِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الشِّرَاءِ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ مَعْرِيًّا إِلَى خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ.

(أقول) هَذَا فِي الشِّرَاءِ مِنَ الْغَائِبِ فِيهِ نُورُ الْعَيْنِ فِي آخِرِ الْفَضْلِ السَّادِسِ رَامِزًا لِلْمَبْسُوطِ لَا تُقْبَلُ بَيْتَةُ الشِّرَاءِ مِنَ الْغَائِبِ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا بِمِلْكِ بَائِعِهِ بِأَنْ يَقُولُوا بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ وَإِمَّا بِمِلْكِ مُشْتَرِيهِ بِأَنْ يَقُولُوا هُوَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ وَإِمَّا بِقَبْضِهِ بِأَنْ يَقُولُوا شَرَاهُ مِنْهُ وَقَبْضَهُ اهـ ثُمَّ رَمَزَ لِفُتَاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ ادَّعَى إِزْثًا وَرِثَةً مِنْ أَبِيهِ وَادَّعَى آخَرَ شِرَاءَهُ مِنَ الْمَيْتِ وَشُهوْدُهُ شَهِدُوا بِأَنَّ الْمَيْتَ بَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقُولُوا بَاعَهُ مِنْهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ قَالُوا لَوْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِ مُدَّعِي الشِّرَاءِ أَوْ مُدَّعِي الْإِزْثِ فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَجْرَدِ الْبَيْعِ إِنَّمَا لَا تُقْبَلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الدَّارُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْوَارِثِ أَمَّا لَوْ كَانَتْ فَالشَّهَادَةُ بِالْبَيْعِ كَشَهَادَةِ بَيْعٍ وَمِلْكٍ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ زَيْدٍ فَرَسًا مَعْلُومَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَالآنَ قَامَ عَمْرُو الْخَارِجِ يَدَّعِيهَا مِنَ الرَّجُلِ بِالنِّسَاجِ وَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى عَمْرُو الْمُدَّعِي الْمَرْبُورِ أَمَّا نِتَاجُ فَرَسِ بَائِعِهِ فَهَلْ تُرْجَحُ بَيْتَةُ الْمُشْتَرِي أَمَّا نِتَاجُ فَرَسِ بَائِعِهِ عَلَى عَمْرُو الْخَارِجِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ بَرَهَنَ خَارِجٌ وَذُو يَدٍ عَلَى النِّسَاجِ فَذُو الْيَدِ أَوْلَى هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا

لِعَيْسَى بْنِ أَبَانَ شَرَحَ الْمُلتَقَى مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ وَبِمِثْلِهِ أَفتَى الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ نَقْلًا عَنِ الْبَحْرِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الدَّعْوَى مِنْ فِتَاوِيهِ وَفِيهَا أَيْضًا وَبُرْهَانُ الْمُشْتَرِي عَلَى نِتَاجِ بَائِعِهِ كَبُرْهَانِ بَائِعِهِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ.

(أقول) وَلَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْمَلِكِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ خِرَازَةِ الْأَكْمَلِ حَيْثُ قَالَ لَوْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةُ نَتَجَتْ عِنْدَهُ أَوْ نَسِجَ هَذَا الثَّوْبُ عِنْدَهُ أَوْ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدَتْهُ أُمَّتُهُ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِالْمَلِكِ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ قَالَ وَكَذَا لَوْ شَهِدُوا أَنَّهَا بِنْتُ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا شَهِدُوا بِالنَّسَبِ اهـ.

وَبِهِ أَفتَى الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ التَّاجِي كَمَا فِي فِتَاوَاهُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ ذَا الْيَدِ أَوْلَى فِي دَعْوَى التَّنَاجِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَدْعِ الْخَارِجَ عَلَيْهِ فِعْلًا أَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ غَصَبْتَهُ مِنِّي أَوْ أودَعْتُهُ عِنْدَكَ أَوْ آجَرْتُهُ مِنْكَ فَادَّعَى ذُو الْيَدِ التَّنَاجَ قُدِّمَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَالزَّلْبَعِيِّ وَشَرَّاحِ الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ عَمْرٍو بَعْلَةً بِدَمَشَقَ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ فَاسْتَحَقَّهَا مُسْتَحَقٌّ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى بِدَعْوَى التَّنَاجِ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا وَرَجَعَ يَطْلُبُ الثَّمَنَ مِنْ بَائِعِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبْرَهَنَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ بَائِعِهِ وَالْمُسْتَحَقُّ غَائِبٌ وَكَذَا الْبَعْلَةُ فَهَلْ يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْمُسْتَحَقِّ لِقبُولِ هَذِهِ الْبَيْتَةِ حَتَّى يَبْطُلَ الْحُكْمُ السَّابِقُ أَوْ لَا وَهَلْ يُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْبَعْلَةِ أَيْضًا؟

(الجواب): مُقتَضَى مَا أَفتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فِتَاوَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمُسْتَحَقِّ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ وَأَشْبَهُ وَمُقتَضَى مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ عَدَمَ الْقَبُولِ بِلا حُضُورِ الْمُسْتَحَقِّ قَالَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ وَمَا فِي الْخُلَاصَةِ يُقتَضِي اشْتِرَاطَ حَضْرَةِ الْبَعْلَةِ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ وَلَا تَعْجَلْ هَذَا مَا ظَهَرَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ.

(أقول) وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَرَاجِعُهُ.

(سئل) فِي ذِي يَدٍ وَخَارِجٍ بَرَهَنًا عَلَى نِتَاجِ جَمَلٍ وَلَمْ يُوَافِقْ سَنَةَ تَارِيخِهَا فَهَلْ يُقْضَى بِهِ لِذِي

الْيَدِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ.

(سئل) فِي ذِي يَدٍ عَلَى مَعزَةٍ هِيَ نِتَاجُ مَعزَتِهِ نَتَجَتْ عِنْدَهُ وَلَهُ بَيْتَةٌ عَلَى ذَلِكَ ادَّعَاهَا خَارِجٌ

بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْتَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ فَهَلْ يُقْضَى بِبَيْتَةِ ذِي الْيَدِ؟

(الجواب): نَعَمْ ادَّعِيَ التَّاجَ فَإِنَّهُ يُقْضَى بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى ذُو الْيَدِ التَّاجَ وَالْآخَرَ مَلَكًا مُطْلَقًا وَهَذَا إِذَا لَمْ يُؤرِّخَا فَإِنْ أُرِّخَا قُضِيَ لِصَاحِبِ الْيَدِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا كَانَ سِنُّ الدَّابَّةِ مُخَالَفًا لَوَقْتِ صَاحِبِ الْيَدِ مُوَافِقًا لَوَقْتِ الْخَارِجِ فَحِينَئِذٍ يُقْضَى لِلْخَارِجِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْفَضْلِ الثَّامِنِ وَتَمَامَ الْفُرُوعِ فِيهَا وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ التَّاجَ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنَّكَ أَقْرَرْتَ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الدَّابَّةَ مِنْ فُلَانٍ فَهَلْ يَكُونُ دَفْعًا لِدَعْوَى الْمُدَّعِي إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ دَفْعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَضْلِ السَّابِعِ فِي التَّنَاقُضِ فِي الدَّعَاوَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَخَلَّفَ دَارًا وَصَعَّ بَعْضُهُمْ يَدَهُ عَلَيْهَا فَطَالَبَتْهُ زَوْجَةٌ الْمُتَوَقَّى بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا مِنْهَا فَأَتَبَتْ لَدَى قَاضِي حَنْبَلِيٍّ أَنَّ الْمُتَوَقَّى وَقَفَهَا عَلَى أَوْلَادِهِ الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ وَثَّمُ الْخِ وَالْحَالُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ نَاطِرًا عَلَى الْوَقْفِ وَلَا مَادُونًا لَهُ بِالِدَّعْوَى بِذَلِكَ مِنَ الْقَاضِي الْعَامِّ وَأَنَّ الشُّهُودَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ جَدِّ الْوَاقِفِ الْمَرْبُورِ فِي الشَّهَادَةِ بَلْ ذَكَرُوا اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ فَقَطَّ وَهُوَ يَمِّنُ لَا يُعْرَفُ بِهَا وَذَكَرُوا صِنَاعَتَهُ الَّتِي يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهَا لَا مَحَالَةَ ثُمَّ تَرَافَعُوا لَدَى قَاضِي الْقَضَاةِ فَأَلْغَى حُكْمَ الْحَنْبَلِيِّ الْمَذْكُورِ وَحَكَمَ بِجَرِيَانِ الدَّارِ فِي مِلْكِ وَرَثَةِ زَيْدٍ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ ادَّعَى الْمُؤَقَّوفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقَفَّ عَلَيْهِ لَوْ ادَّعَاهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي يَصِحُّ وَفَاقًا وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْعَلَّةِ لَا غَيْرَ فَلَا يَكُونُ خَصْمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَ الْمُؤَقَّوفُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً فَادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَمُسْتَحَقُّ عِلَّةِ الْوَقْفِ لَا يَمْلِكُ دَعْوَى عِلَّةِ الْوَقْفِ وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَوَقَّى وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَوَقَّى بِغَيْرِ إِطْلَاقِ الْقَاضِي وَيُفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ الْأَخْذُ لَا التَّصَرُّفُ فِي الْوَقْفِ وَلَوْ غَصَبَ الْوَقْفَ أَحَدٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِمْ خُصُومَةٌ بِإِذْنِ الْقَاضِي جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الْعَاشِرِ وَالْبَرَازِيَّةِ مِنْ آخِرِ الْفَضْلِ الْحَامِسِ مِنَ الْوَقْفِ وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ الْمُؤَقَّوفُ عَلَيْهِ الْعَلَّةُ أَوْ السُّكْنَى لَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ وَلَا الدَّعْوَى لَوْ غُصِبَ مِنْهُ الْوَقْفُ

إِلَّا بِتَوَلِيَّةٍ أَوْ إِذْنٍ قَاضٍ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ مُعَيَّنٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِمَادِيَّةً؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْعَلَّةِ لَا الْعَيْنِ اهـ وَلَا بُدَّ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ أَوْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَالصَّنَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهَا بَأَنَّ لَا يَكُونُ فِي بَلَدِهِ شَرِيكَ لَهُ فِي تِلْكَ الصَّنَاعَةِ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي صَغِيرٍ مَاتَ عَنْ أُمِّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ وَخَلَفَ تَرِكَةً فَادَّعَى أَخَوَانِ عَلَى وَكَيْلِ عَمَّتِي الصَّغِيرِ أَنَّهُمَا ابْنَا ابْنِ ابْنِ عَمِّ لَهُ وَطَالَبَاهُمَا بِقَدْرِ مَا حَصَّهْمَا مِنْ تَرِكَتِهِ فَانْكَرَ الْوَكِيلُ نَسَبَهُمَا لَهُ وَأَتَيَا بِشَاهِدَيْنِ شَهَدَا فِي وَجْهِ الْوَكِيلِ الْمُرْقُومِ أَنَّهُمَا ابْنَا ابْنِ ابْنِ عَمِّ الصَّغِيرِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا أَنَّهُمَا ابْنَا عَمِّ لِابْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ وَلَمْ يَزَكِّيَا قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ فِي يَدِ الْعَمَّتَيْنِ الْمَرْبُورَتَيْنِ وَلَمْ تَكُونَا خَصْمًا فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ فَهَلْ يَكُونُ الثَّبُوتُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي دَعْوَى الْعَضْبِ فِي الْمَنْقُولِ وَأَمَّا فِي الدَّرَرِ وَالْعَقَارِ فَلَا فَرْقَ كَمَا فِي التَّمَّةِ اهـ وَالْحِصْمِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ خَمْسَةُ الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُوصَى لَهُ وَالْعَرِيمُ لِلْمَيْتِ أَوْ عَلَى الْمَيْتِ بَرَازِيئُهُ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَفِيهِ أَيْضًا دَعْوَى الْمَلِكِ لَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ اهـ بِاخْتِصَارِ وَفِي الْحَاقِيئَةِ رَجُلٌ طَلَبَ الْمِيرَاثَ وَادَّعَى أَنَّهُ عَمُّ الْمَيْتِ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ أَنْ يُفَسَّرَ وَيَقُولَ هُوَ عَمُّهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ وَارِثُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ عِمَادِيَّةً مِنْ أَوَاخِرِ الْفَضْلِ السَّادِسِ.

وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ فِي رَجُلٍ يَدَّعِي عَلَى وَصِيِّ صِغَارٍ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ ابْنِ عَمِّ الْمَيْتِ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى مُجَرَّدِ هَذِهِ الدَّعْوَى إِذَا أَقَامَهَا أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى مُجَرَّدِ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَا يَصِحُّ بِهَا الْقَضَاءُ بِالنَّسَبِ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِشُرُوطٍ: أَنْ تَكُونَ بَعْدَ دَعْوَى مَالٍ صَحِيحَةٍ حَيْثُ كَانَتْ دَعْوَى لِبُتُوَّةِ الْعُمُومَةِ قَالَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ بَسْطِ الْكَلَامِ وَحَاصِلُ مَا يَنْفَعُنَا هُنَا أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا بِنَسَبٍ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْبَلُهُمْ وَلَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى مَالٍ إِلَّا فِي الْأَبِّ وَالِابْنِ اهـ وَأَنْ يَنْسَبَ الشُّهُودُ الْمَيْتَ وَالْمُدَّعِيَّ لِبُتُوَّةِ الْعُمُومَةِ حَتَّى يَلْتَقِيَا إِلَى أَبِي وَاحِدٍ وَأَنْ يَقُولُوا هُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَبُّ الْوَاحِدُ الْمُلْتَمَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا لِلْقَاضِيِّ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ بِالْأَبِّ وَالْجَدِّ إِذَا الْخِصَامُ فِيهِ وَالتَّعْرِيفُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِإِذَا

لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا تُقْبَلُ الْبَيْتَةُ وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِهَا وَيَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظُ فِي الشَّهَادَةِ بِالنَّسَبِ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَلى الْقَضَاءَ إِلَّا لِيَحْكُمُوا بِالشَّهَادَةِ الْمَرْكَاتِ فَلَا يَصِحُّ الْآنَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ مَرْكَاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ فَضْلِ دَعْوَى النَّسَبِ.

(قَالَ الْمُؤَلِّفُ) قُلْتُ هَذَا مُتَأَقِّضٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الظَّهْرِيَّةِ وَالْعِمَادِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَدِّ الَّذِي التَّقْيَا إِلَيْهِ وَقَدْ مَثَلَ لَهُ فِي الظَّهْرِيَّةِ مِثَالًا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِي الْجَدِّ وَلَا اسْمَ جَدِّهِ لَكِنْ أَفْتَى الْإِمَامُ أَبُو السُّعُودِ بِاشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَشْمَقَجِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَأَطْنُ أَنْ الرَّحِيمِيَّ اشْتَرَطَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ كَصَاحِبِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ حَكَمَ بِدُونِ ذِكْرِ الْجَدِّ نَفَذَ وَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْجَدِّ الَّذِي التَّقْيَا إِلَيْهِ وَالْحَالُ أَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيْتِ الَّذِي يَطْلُبُونَ إِرْثَهُ فَتَنَّبَهُ.

(سئِلُ) فِي جَارِيَةِ اشْتِرَاهَا رَجُلٌ مِنْ سَيِّدِهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ سَيِّدُهَا وَتَسَلَّمَهَا الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ مُنْقَادَةً لِلرِّقِّ وَالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ سَاكِئَةً وَاسْتخدمَهَا الْمُشْتَرِي نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ وَالْآنَ أَرَادَ يَبْعَهَا فَرَعَمَتْ أَمَّا حُرَّةُ الْأَصْلِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا فَهَلْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ؟

(الجواب:) نَعَمْ لَا يَقْبَلُ ذَكَرَ الْإِمَامُ رَشِيدُ الدِّينِ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْبَابِ التَّاسِعِ الْعَبْدُ إِذَا انْقَادَ لِلْبَيْعِ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِّي حُرٌّ الْأَصْلُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ وَتَفْسِيرُ الْإِنْقِيَادِ التَّسْلِيمُ إِلَى الْمُشْتَرِي يَعْنِي إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَا يَأْبَى وَيَسْكُتُ أَمَّا السُّكُوتُ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا يَكُونُ انْقِيَادًا لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَقُومُ بِهِ بَلْ يُوجَدُ بِالْعَاقِدِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ السُّكُوتِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَهُوَ حَاضِرٌ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ أَنَا حُرٌّ لَا يَقْبَلُ عِمَادِيَّةً فِي الْفَضْلِ الْأَرْبَعِينَ وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ مَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ انْقِيَادٌ لِلرِّقِّ وَبَعْدَهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بُرْهَانٍ بَرَّازِيَّةً مِنَ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئِلُ) فِي رَجُلٍ تَصَرَّفَ فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ زَمَانًا تَصَرَّفَ الْمَلِكُ فِي أَمْلَاكِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ زَيْدٍ وَبَاعَهَا زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو وَمَضَى لِلتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَلِلرَّجُلِ قَرِيبٌ مُطَّلِعٌ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ هُوَ وَوَرِثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَدْعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدَّارِ وَالْكُلِّ فِي بِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدَّعْوَى مَانِعٌ شَرْعِيٌّ قَامَ الْآنَ وَرِثَتُهُ يَرِيدُونَ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّارِ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُمْ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ فِي ذَلِكَ وَتُتْرَكُ الدَّارُ فِي يَدِ الْمُتَصَرِّفِ قَطْعًا لِلأَطْحَاعِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ كَالِإِفْصَاحِ قَطْعًا لِلتَّزْوِيرِ وَالْحِيلِ وَالْمَسْأَلَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ كَالتَّنْوِيرِ وَالْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى فِي مَسَائِلِ شَتَّى آخَرَ الْكِتَابِ وَالْبَزَائِيَةِ الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَعِبَارَتِهَا رَجُلٌ تَصَرَّفَ زَمَانًا فِي أَرْضٍ وَرَجُلٌ آخَرُ رَأَى الْأَرْضَ وَالتَّصَرَّفَ وَلَمْ يَدَّعِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُسْمَعْ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى وَلَدِهِ فَتُتْرَكُ فِي يَدِ الْمُتَصَرِّفِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ شَاهِدٌ أَهْلٌ لَا سِيَّمَا بَعْدَ صُدُورِ الْمَنْعِ السُّلْطَانِيِّ عَنِ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَالْمَسْأَلَةُ فِي فَتَاوَى الْأَتَقِرْوِيِّ مُفْصَلَةٌ وَكَذَا فِي الْخَيْرِيَّةِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي عِدَّةِ أَسْئَلَةٍ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ قَاصِرٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةَ قَامَتْ الأُمُّ الْآنَ تَدَّعِي بِأَنَّ هَا أُمَّتَعَهُ مَعْلُومَةٌ فِي التَّرِكَةِ دَفَعْتَهَا لِابْنَتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُمَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ الدَّعْوَى مَا نَعِيَ شَرْعِيٌّ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ دَعْوَاهَا فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهَا غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ لِلْمَنْعِ السُّلْطَانِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ هِنْدٍ أُمَّتَعَهُ مَعْلُومَةٌ مُتَّصِرَةً فِيهَا مِنْ مُدَّةِ سِنِينَ بِلَا مُعَارِضٍ وَهِيَ أُمٌّ مَاتَتْ عَنْهَا وَعَنْ ابْنِي أَخٍ شَقِيقٍ يُعَارِضَانِهَا فِي الأُمَّتَعَةِ وَيَدَّعِيَانِ أَنَّهَا لِأُمَّهَا وَهِيَ تُنْكِرُ وَتَدَّعِي أَنَّ الأُمَّتَعَةَ هِيَ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ وَعَلَى ابْنِي أُخِيهَا الْإِثْبَاتُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قَرِوِيِّ اخْتَلَفَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي بَقْرَةٍ وَنَتَاجِهَا فِي بَيْتِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَوَاطِيئَ بِمَا يَصْلُحُ لَهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالْمَنْحِ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي الصَّالِحِ لَهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ وَرَثَةُ الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجَةِ فِي أُمَّتَعَةِ الْبَيْتِ الصَّالِحَةِ لِلزَّوْجَةِ فَقَطُّ كَالْأَسَاوِرِ الدَّهَبِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَصْلُحُ لَهَا كَالنَّقُودِ وَغَيْرِهَا فَالْقَوْلُ لِمَنْ فِي الْقَرِيقَيْنِ؟

(الجواب): الْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهَا وَأَجَابَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ سُؤَالِ آخَرَ بِأَنَّ الْقَوْلَ

قَوْلُهَا فِي الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ بِمَا يَصْلُحُ لَهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَتْ هِنْدٌ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ مِنْهَا وَتَرَكَ

دَارًا كَانَا سَاكِنَيْنِ فِيهَا اخْتَلَفَ ابْنُ هِنْدٍ مَعَ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا فَهِيَمَا يَدَّعِيَانِ أَنَّ نِصْفَ الدَّارِ لِلزَّوْجِ

الْمُتَوَقِّفِ الْمَزْبُورِ وَابْنِ هِنْدٍ يَدْعِي أَنَّ كَامِلَ الدَّارِ لَوَالِدَتِهِ هِنْدٍ وَلَا بَيِّنَةَ فَهَلْ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَوَرَثَةَ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ مَاتَا فَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا فِي لِسَانِ الْحُكَّامِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَتْرِيَّةِ نَقْلًا عَنْهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَاخْتَلَفَا فِي بَيْتٍ سَاكِنَيْنِ فِيهِ وَهِيَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِجَرِيَانِ الْبَيْتِ فِي مَلِكِهَا فَهَلْ يُقْضَى بِبَيْتَيْهَا؟

(الجواب): الْبَيْتُ لِلزَّوْجِ بِيَمِينِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةُ فَيُقْضَى بِبَيْتَيْهَا؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ قَالَ فِي لِسَانِ الْحُكَّامِ مِنَ الْأَوَائِلِ وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا بَعْدَ طَلَاقِهَا ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً بِالطَّلَاقِ فَزَالَتْ يَدُهَا هَذَا إِذَا اخْتَلَفَا قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا مَاتَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى قَدْرِ جِهَازِ مِثْلِهَا وَفِي الْبَاقِي الْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوْرَثِ فَصَارَا كَالْمُوْرَثَيْنِ اخْتَلَفَا بَأَنْفُسِهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهَا الْخ. ١٠٠٠

أَقُولُ وَقَالَ فِي الْبَحْرِ تَحْتَ قَوْلِ الْكَنْزِ وَلَهُ فِيمَا يَصْلُحُ لَهَا شِمْلَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يَعْنِي صَاحِبَ الْكَنْزِ مَا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي لَيْلَةِ الزَّفَافِ وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ فِي الْفُرْشِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَالَ فِي خِرَازِنَةِ الْأَكْمَلِ لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي لَيْلَتِهَا الَّتِي رُفَّتَ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ لَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ مَتَاعَ الْفُرْشِ وَحُلِيِّ النِّسَاءِ وَمَا يَلْبِقُ بِهِنَّ لِلزَّوْجِ وَالطَّنَافِسِ وَالْقَمَاقِمِ وَالْأَبَارِيقِ وَالصَّنَادِيقِ وَالْفُرْشِ وَالْحَدَمَ وَاللُّحْفَ لِلنِّسَاءِ وَكَذَا مَا يُجْهَزُ مِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِتِجَارَةِ جِنْسٍ مِنْهَا هـ فَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَا حَالَ الْحَيَاةِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهَا فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ لَيْلَةَ الزَّفَافِ فَالْقَوْلُ لَهَا لِجَرِيَانِ الْعُرْفِ غَالِبًا مِنْ أَنَّ الْفُرْشَ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الصَّنَادِيقِ وَالْحَدَمِ تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ لِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَصٌّ فِي حُكْمِهِ لَيْلَةَ الزَّفَافِ عَنِ الْإِمَامِ بِخِلَافِهِ فَيَتَّبَعُ هـ كَلَامُ الْبَحْرِ مُلَخَّصًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ بِامْرَأَةٍ وَبِيَدِهَا عَقَارٌ وَاضْعَيْنِ يَدَهُمَا عَلَيْهِ وَمُتَصَرِّفَيْنِ فِيهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِلَا مُعَارِضٍ لَهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ ابْنِ مِنْهَا وَبَقِيَ الْعَقَارُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ مَاتَتْ عَنِ ابْنِهَا الْمَذْكُورِ وَعَنْ بِنْتٍ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ مَاتَ قَبْلُهَا قَامَ الْإِبْنُ الْآنَ يَدْعِي بِأَنَّ الْعَقَارَ

مَلِكٌ لِأَبِيهِ وَالْبَيْتُ أَنَّهُ لِأُمَّهَا وَلَا بَيِّنَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْأَبْنِ الْمَزْبُورِ فِي ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ؟

(الجواب): حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ لِلْأَبْنِ فِي ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ وَتَرِثُ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةَ مِنْهُ قِرَاطًا وَاحِدًا وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَزِيئَةِ عَنِ لِسَانِ الْحَكَّامِ.

(أقول) لَمْ يُبَيَّنْ فِي السُّؤَالِ الْعَقَارَ الْمَذْكُورَ مَا هُوَ وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ فِي الْكَنْزِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَالْقَوْلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ وَلَهُ فِيمَا يَصْلُحُ لَهَا وَقَالَ فِي الْبَحْرِ أَيُّ الْقَوْلِ لَهُ فِي مَتَاعِ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِ الزَّوْجِ وَالْقَوْلُ فِي الدَّعَاوَى لِصَاحِبِ الْيَدِ بِخِلَافِ مَا يَخْتَصُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنْهُ أَهـ.

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا وَمُرَادُهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ هُنَا مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَشْكَلِ أَهـ وَالْمُرَادُ بِالْمَشْكَلِ الصَّالِحُ لَهَا وَبَيِّنَةٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ وَمَا يَصْلُحُ لَهَا الْفُرْشُ وَالْأَمْتَعَةُ وَالْأَوَانِي وَالرَّقِيقُ وَالْمَنْزِلُ وَالْعَقَارُ وَالْمَوَاشِي وَالنَّقُودُ كَذَا فِي الْكَافِي وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْبَيْتَ لِلزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ وَعَزَاهُ فِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَهـ كَلَامُ الْبَحْرِ وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي غَيْرِ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَإِنَّهُمَا كَالْأَجْنَبِيِّينَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا أَهـ وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ الْعَقَارَ إِذَا لَمْ يَكُونَا سَاكِنِينَ فِيهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَسْمَى مَتَاعِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَطْ وَقَدْ عَلِمْتَ تَفْسِيرَ مَتَاعِ الْبَيْتِ بِمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ لَكِنْ كَتَبْتُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى الْبَحْرِ أَنَّ الْأَوَّلَى تَفْسِيرُهُ بِالْبَيْتِ وَبِمَا كَانَ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ كَذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْبَحْرِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي غَيْرِ مَتَاعِ الْبَيْتِ الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ سُكْنَاهُمَا فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا فَيَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُ الْعَقَارِ فِي السُّؤَالِ بِمَا كَانَا سَاكِنِينَ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي ابْنِ كَبِيرٍ لَهُ عِيَالٌ وَكَسَبَ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَتِهِ يَدْعُونَ أَنَّ مَا حَصَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ مُخْلَفٌ عَنْ أَبِيهِمْ وَيُرِيدُونَ إِدْخَالَهُ فِي التَّرِكَةِ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ لَهُ كَسَبٌ مُسْتَقِلٌّ يَخْتَصُّ بِمَا أَنْشَأَهُ مِنْ كَسَبٍ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ مُقَاسَمَتُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا إِدْخَالُهُ فِي التَّرِكَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَاكِنٍ فِي بَيْتِ أَبِيهِ فِي جُمَّلَةِ عِيَالِهِ وَصَنَعَتْهَا مَتَّحِدَةً يُعِينُهُ بِتَعَاطِي أُمُورِهِ وَلَا يُعْرِفُ لِلْأَبْنِ مَالٌ سَابِقٌ فَاجْتَمَعَ مَالٌ بِكَسْبِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ

جَمِيعُ مَا حَصَلَهُ بِكَسْبِهِ مِلْكٌ لِأَبِيهِ وَلَا شَيْءٌ لَهُ فِيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ جَمِيعُ مَا حَصَلَهُ بِكَسْبِهِ مِلْكٌ لِأَبِيهِ لَا شَيْءٌ لَهُ فِيهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عِيَالِهِ وَالْمُعِينُ لَهُ فِي أُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ وَصَنَعْتُهُمَا مُتَّحِدَةً وَلَا يُعْرَفُ لِلْإِبْنِ مَالٌ سَابِقٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِ الْآبِ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ فِيمَا يَصْنَعُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ إِذَا تَنَازَعَ الرَّجُلُ مَعَ بَنِيهِ الْحَمْسَةِ وَهُمْ فِي دَارِ أَبِيهِمْ كُلُّهُمْ فِي عِيَالِهِ فَقَالَ الْبُنُونَ الْمَتَاعُ مَتَاعَنَا وَالْآبُ يَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْمَتَاعَ يَكُونُ لِلْآبِ وَلِلْبَنِينَ الثِّيَابُ الَّتِي عَلَيْهِمْ لَا غَيْرُ إِلَّا مِنَ الْقَوْلِ لِنَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى.

(أقول) وَفِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ سُئِلَ فِي ابْنِ كَبِيرٍ ذِي زَوْجَةٍ وَعِيَالٍ لَهُ كَسْبٌ مُسْتَقِلٌّ حَصَلَ بِسَبَبِهِ أَمْوَالًا وَمَاتَ هَلْ هِيَ لِوَالِدِهِ خَاصَّةً أَمْ تُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ أَجَابَ هِيَ لِلْإِبْنِ تُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ كَانَ لَهُ كَسْبٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلْمَانَا أَبُو وَابْنُ يَكْتَسِبَانِ فِي صَنْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هُمَا شَيْءٌ ثُمَّ اجْتَمَعَ هُمَا مَالٌ يَكُونُ كُلُّهُ لِلْآبِ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي عِيَالِهِ فَهُوَ مَشْرُوطٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ بِشُرُوطِ مِنْهَا اتِّحَادُ الصَّنْعَةِ وَعَدَمُ مَالٍ سَابِقٍ هُمَا وَكَوْنُ الْإِبْنِ فِي عِيَالِ أَبِيهِ فَإِذَا عُدِمَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَكُونُ كَسْبُ الْإِبْنِ لِلْآبِ وَانظُرْ إِلَى مَا عَلَّلُوا بِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِ الْآبِ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ فِيمَا يَضَعُ فَمَدَارُ الْحُكْمِ عَلَى ثُبُوتِ كَوْنِهِ مُعِينًا لَهُ فِيهِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ أَهـ.

وَأَجَابَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ سُؤَالِ آخَرَ بِقَوْلِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عِيَالِهِ وَالْمُعِينِينَ لَهُ فِي أُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ فَجَمِيعُ مَا حَصَلَهُ بِكَدِّهِ وَتَعَبِهِ فَهُوَ مِلْكٌ خَاصٌّ لِأَبِيهِ لَا شَيْءٌ لَهُ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَوْ اجْتَمَعَ لَهُ بِالْكَسْبِ جُمْلَةُ أَمْوَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ لِأَبِيهِ مُعِينٌ حَتَّى لَوْ عَرَسَ شَجَرَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهِيَ لِأَبِيهِ نَصٌّ عَلَيْهِ عَلْمَانَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَجْرِي فِيهِ إِرْثٌ عَنْهُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ مَثْرُوكَاتِهِ أَهـ.

وَأَجَابَ أَيْضًا عَنْ سُؤَالِ آخَرَ بِقَوْلِهِ إِنْ ثَبَتَ كَوْنُ ابْنِهِ وَأَخُوهُ عَائِلَةً عَلَيْهِ وَأَمْرُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَفْعَلُونَهُ إِلَيْهِ وَهُمْ مُعِينُونَ لَهُ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا لَدَيْهِ بِبَيِّنَةٍ وَلَيْتَقَى اللَّهُ فَالْجَزَاءُ أَمَامَهُ وَيَبِينُ يَدِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِهَذَا الْوَصْفِ بَلْ كَانَ كُلُّ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ وَاشْتَرَكُوا فِي الْأَعْمَالِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ سَوِيَّةٌ بِلَا إِشْكَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ فَقَطْ هُوَ الْمُعِينُ وَالْإِخْوَةُ الثَّلَاثَةُ بِأَنْفُسِهِمْ مُسْتَقِلِّينَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا بَيِّنِينَ وَالْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الدِّينِ الْحَامِلِينَ لِحُكْمَتِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ إِجَارَةَ حَائُوثٍ فَأَنْكَرَ خَصْمُهُ ذَلِكَ وَبُرِيدُ تَحْلِيفِهِ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ تَحْلِيفُهُ وَكَيْفُ يَحْلِفُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ تَحْلِيفُهُ مَا فِي ١٦ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِسْتِحْلَافِ لَوْ ادَّعَى إِجَارَةَ ضَيْعَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائُوثٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ ادَّعَى مُزَارَعَةً فِي الْأَرْضِ أَوْ مُعَامَلَةً فِي تَخْلِ فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ هَذَا الْمُدَّعِي إِجَارَةً قَائِمَةً تَامَّةً لِأَزْمَةِ الْيَوْمِ فِي هَذَا الْعَيْنِ الْمُدَّعَى وَلَا لَهُ قَبْلَكَ حَقٌّ بِالْإِجَارَةِ الَّتِي وَصَفَ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ ذِمِّيِّينَ دَارٌ مَعْلُومَةٌ عَنْ أَبِيهِمَا الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا قَبْلَهُمَا بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ مُتَضَمِّنَةٍ أَنَّهُ مَرَّتَبٌ عَلَى بَعْضِ غَيْرِ مَعْلُومٍ مِنْ أَرْضِ الدَّارِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَرَشَانِ لِحِجَّةٍ وَقَفٍ دَيْرٍ مُعَيَّنٍ صَدَقَةً يَدْفَعُونَهَا لِحِجَّةِ الْوَقْفِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَالْآنَ قَامَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ يُكَلِّفُ الذَّمِّيِّينَ الْمَزْبُورِينَ إِلَى بَيَانِ الْبَعْضِ الْمَزْبُورِ وَاسْتِجَارِهِ مِنْهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَدْفَعُونَ الْقَرَشِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي تَكْلِيفُهُمْ إِلَى مَا ذَكَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَوَضْعُ الْيَدِ مِنَ الْمُدِّ الْمُتَطَاوِلَةِ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِحِجَّةٍ وَقَفٍ قِطْعَةً أَرْضٍ دَاخِلَ دَارِ زَيْدٍ وَهِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَزَيْدٌ يَدْفَعُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثِي قَرَشٍ أُجْرَةً عَنْهَا وَيَأْخُذُ بِذَلِكَ وَصُولًا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ قَامَ الْآنَ نَاطِرُ الْوَقْفِ يُكَلِّفُ زَيْدًا إِلَى اسْتِجَارِ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَرْضِ الدَّارِ زَاعِمًا أَنَّهَا هَذِهِ وَزَيْدٌ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيُكَلِّفُهُ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يُكَلِّفُ النَّاطِرُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ جَمَاعَةٍ بَسَاتِينَ مَعْلُومَةٌ وَهُمْ مُتَصَرِّفُونَ فِيهَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً وَيَدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى بُسْتَانِهِ لِحِجَّةٍ وَقَفٍ أَهْلِيٍّ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَى الْآنَ بِلَا مُعَارَضٍ وَيَعْلَمُونَ وَجْهَ الدَّفْعِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمُرْتَبِ وَيَزْعُمُ نَاطِرُ الْوَقْفِ أَنَّ أَرْضَ الْبَسَاتِينَ كُلَّهَا جَارِيَةٌ فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ بِمُجَرَّدِ أَخْذِهِ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مِنْ مُلَّاكِيهَا وَلَيْسَ بِيَدِهِ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ يَشْهَدُ بِمَا زَعَمَهُ فَهَلْ لَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ

لِلدَّافِعِينَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلدَّافِعِينَ أَنَّ دَفْعَهُمْ بِطَرِيقِ الْمُرْتَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مُمْلَكُونَ وَهُمْ أَعْلَمُ بِجِهَةِ الدَّفْعِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَزَارِيَّةِ وَالْفُصُولَيْنِ وَفَتَاوَى الْحَائِثِيِّ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ دَفَعَ إِلَى ابْنِهِ مَا لَا فَرَادَ أَخَذَهُ صَدَقَ أَنَّهُ دَفَعَهُ قَرْضًا لِأَنَّهُ مُمْلِكٌ دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ أَنْفَقْهَا فَفَعَلَ فَهُوَ قَرْضٌ كَمَا لَوْ قَالَ اضْرَفْهَا إِلَى حَوَائِجِكَ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ اكْتَسِبَ بِهِ فَفَعَلَ يَكُونُ هِبَةً؛ لِأَنَّ قَرْضَ الثَّوْبِ بَاطِلٌ لِسَانَ الْحُكَّامِ فِي هِبَةِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمَ فَأَنْفَقَهَا وَقَالَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ أَقْرَضْتُكَ وَقَالَ الْقَابِضُ لَا بَلْ وَهَبْتَنِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ مِنْ نِكَاحِ الْحَائِيَّةِ رَجُلٌ أَدْعَى عَلَى مَيِّتِ أَلْفًا فَبَرَهَنَ وَارْتَهَى أَنَّ الْأَبَ أَعْطَى أَلْفًا يُقْبَلُ وَالْوَارِثُ يُصَدِّقُ فِي أَنَّ الْأَبَ أَعْطَاهُ بِجِهَةِ الدَّيْنِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُورَثِهِ فَيُصَدِّقُ فِي جِهَةِ التَّمْلِيكِ فُصُولَيْنِ بِمَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ لِلْمَمْلُوكِ.

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَالتَّوَلُّونَ عَلَى الْوَقْفِ مُتَّصِرُونَ بِهَا وَاضِعُونَ يَدَهُمْ عَلَيْهَا وَيُؤَجَّرُونَهَا وَيَقْبِضُونَ أُجْرَتَهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ وَالْآنَ قَامَ نَاطِرٌ وَقَفِيَ أَهْلِيٌّ يَدْعِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَضْعُ يَدٍ وَلَا تَصَرُّفٌ فِيهَا لِجِهَةِ وَقْفِهِ وَمَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْعِ بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَالْجَمِيعُ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ تَرَكَ الدَّعْوَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَانِعٌ مِنَ الدَّعْوَى ثُمَّ أَدْعَى لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الدَّعْوَى يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَقِّ ظَاهِرًا ١٠٠ هـ. وَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ التَّصَرُّفِ بِذَلِكَ قَالَ فِي الْحَائِيَّةِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ ضَيْعَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادْعَى أَنَّهَا وَقْفٌ وَأَحْضَرَ صَكًّا فِيهِ خُطُوطُ الْعُدُولِ وَالْقَضَاةِ الْمَاضِينَ وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِذَلِكَ الصَّكِّ قَالُوا لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الصَّكِّ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَقْضِي بِالْحُجَّةِ وَالْحُجَّةُ هِيَ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ وَأَمَّا الصَّكُّ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ. ١٠١ هـ.

(أقول) أَنْظِرِ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا فِي الْحَائِيَّةِ وَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ قَوْلِهِمْ يَسْلُكُ بِمُنْتَقِعِ الثُّبُوتِ الْمَجْهُولَةِ شَرَائِطُهُ وَمَصَارِفُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي دَوَائِينِ الْقَضَاةِ ١٠٢ هـ.

وَفِي الْحَصَافِ لَوْ صَارَ قَاضِيًّا عَلَى بَلَدٍ فَوَجَدَ فِي دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ ذِكْرٌ وَوَقْفٌ فِي أَيْدِي الْأُمَّتَاءِ فَوَجَدَ لَهَا رُسُومًا فِي دِيْوَانِهِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ ١٠٣ هـ. وَنَحْوُهُ فِي

الإسعافِ وَفِي الرَّيْلِيِّ وَالْمُلْتَمَى آخِرَ الْكِتَابِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى قَالُوا الْكِتَابُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ مُسْتَبِينٍ مَرْسُومٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعْنُونًا أَيْ مُصَدَّرًا بِالْعِنُونِ وَهُوَ أَنْ يُكْتَبَ فِي صَدْرِهِ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَهَذَا كَالنُّطْقِ فَلَزِمَ حُجَّةٌ وَمُسْتَبِينٌ غَيْرُ مَرْسُومٍ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْجُدْرَانِ وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ أَوْ عَلَى الْكَاعِدِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِانْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ كَالنِّيَّةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَالْإِمْلَاءِ عَلَى الْغَيْرِ حَتَّى يَكْتُبَهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّجْرِبَةِ وَنَحْوِهَا وَبِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَتَعَيَّنُ الْجِهَةُ.

وَقِيلَ الْإِمْلَاءُ بِلَا إِشْهَادٍ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَغَيْرُ مُسْتَبِينٍ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْهَوَاءِ أَوْ الْمَاءِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ نَوَى اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْهُدَايَةِ وَفَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ صَرِيحٌ وَالثَّانِي كِنَايَةٌ وَالثَّلَاثُ لَعْنٌ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ شَخْصٍ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ وَأَظْهَرَ خَطَّ يَدِهِ بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَلْ يُخْلَفُهُ الْقَاضِي أَنَّمَا لَيْسَتْ خَطُّهُ أَمْ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ أَوْ يَسْتَكْتَبُهُ فَأَجَابَ إِذَا كَتَبَ عَلَى رَسْمِ الصُّكُوكِ وَجَحَدَ أَنَّهُ خَطُّهُ يَخْلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَطُّهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْكِتَابَةَ أَوْ يَسْتَكْتَبُهُ الْقَاضِي فَإِذَا كَتَبَ وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ هُمَا وَاحِدٌ أَلْزَمَهُ الْحَقُّ وَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ وَأَنْكَرَ مَا كَتَبَ فِيهِ حَلَفَ الْمُقْرَأُ لَهُ أَنَّ الْمُقْرَأَ بِهِ قَبْضَهُ وَقَصَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ لَا يَقْضِي لَهُ وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ إِذَا كَتَبَ عَلَى رَسْمِ الصُّكُوكِ يَلْزَمُهُ الْمَالُ وَهُوَ أَنْ يَكْتَبَ يَقُولُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ إِنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ كَذَا فَهُوَ إِقْرَارٌ يَلْزَمُ وَإِنْ لَمْ يَكْتَبَ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ إِذَا كَتَبَ إِقْرَارَهُ عَلَى الرَّسْمِ الْمُتَعَارَفِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فَيَسَعُ مِنْ شَاهِدٍ كِتَابَتَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ إِذَا جَحَدَ إِذَا عَرَفَ الشَّاهِدُ مَا كَتَبَ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ أَمَا إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ خَطُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَاهِدُوا كِتَابَتَهُ فَلَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَنْكَرَ الْمَسْطُورَ هَلْ يَخْلَفُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ أَمْ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَأَجَابَ يَخْلَفُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ خَاصَّةً اهـ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اضْطَرَبَ كَلَامُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ بِالْحَطِّ وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ أَوْ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ كَمَا يُشْعَرُ بِهِ التَّعْيِيرُ بِلَفْظِ قَالُوا كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْبَرَّازِيَّةِ مَا مُلْخَصُهُ إِذَا كَتَبَ إِقْرَارُهُ بَيْنَ يَدَيِ الشُّهُودِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا فَلَا يُحِلُّ الشَّهَادَةَ بِهِ وَلَوْ كَانَ مُصَدَّرًا مَرْسُومًا وَإِنْ لَغَائِبٍ عَلَى وَجْهِ الرَّسَالَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ

لِلتَّجْرِبَةِ الْإِخْفَاقِ فَإِنَّ عَامَّةَ عُلَمَائِنَا عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْحَطِّ وَفِي شَهَادَاتِ التَّنْوِيرِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَ
الْحَطِّينِ مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ قَالَ شَارِحُهُ هُوَ الصَّحِيحُ خَائِبَةٌ وَإِنْ أَفْتَى قَارِئُ
الِهْدَايَةِ بِخِلَافِهِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْوَلُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ؛ لِأَنَّ قَاضِي خَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ
يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحَاتِهِ الْإِخْفَاقِ.

وَأَشَارَ الْعَلَّامَةُ الْبِيرِيُّ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْحَطِّ وَلَا يُعْمَلُ بِمَكْتُوبِ الْوَقْفِ الَّذِي
عَلَيْهِ خُطُوطُ الْقَضَاةِ الْمَاضِينَ الْإِخْفَاقِ يُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا وَجَدَهُ الْقَاضِي فِي أَيْدِي الْقَضَاةِ الْمَاضِينَ وَلَهُ
رُسُومٌ فِي دَوَائِنِهِمْ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْإِسْعَافِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ وَاسْتَشْنَى أَيْضًا
فِي الْأَشْبَاهِ تَبَعًا لِمَا فِي قَاضِي خَانَ وَالْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا خَطَّ السُّمَسَارِ وَالْبَيْاعِ وَالصَّرَافِ وَجَزَمَ بِهِ
فِي الْبَحْرِ وَكَذَا فِي الْوُهْبَانِيَّةِ وَحَقَّقَهُ ابْنُ الشُّحْنَةِ وَكَذَا الشُّرْبُلَانِيُّ فِي شَرْحِهَا وَأَفْتَى بِهِ
التُّمْرَتَايِيُّ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ وَنَسَبَهُ الْعَلَّامَةُ الْبِيرِيُّ إِلَى غَالِبِ الْكُتُبِ قَالَ حَتَّى الْمُجْتَبَى حَيْثُ
قَالَ وَأَمَّا خَطُّ الْبَيْاعِ وَالصَّرَافِ وَالسُّمَسَارِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْنُونًا ظَاهِرًا بَيْنَ النَّاسِ
وَكَذَلِكَ مَا يَكْتُبُ النَّاسُ فِيهَا بَيْنَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِلْعُرْفِ اهـ.

وَفِي خِرَازِنَةِ الْأَكْمَلِ صَرَافٌ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِلِ مَعْلُومٍ وَخَطَّهُ مَعْلُومٌ بَيْنَ التُّجَّارِ وَأَهْلِ
الْبَلَدِ ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَ غَرِيمٌ يَطْلُبُ الْمَالَ مِنَ الْوَرِثَةِ وَعَرِضَ خَطُّ الْمَيْتِ بِحَيْثُ عَرَفَ النَّاسُ خَطَّهُ
حَكَمَ بِذَلِكَ فِي تَرِكْتِهِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَّهُ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ اهـ مَا قَالَهُ
الْبِيرِيُّ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَاجِبٌ فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ
الْبَيْاعُ وَجَدْتُ فِي يَادَكَارِي بِخَطِّي أَوْ كَتَبْتُ فِي يَادَكَارِي بِيَدِي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ كَانَ
هَذَا إِفْرَارًا مُلْزِمًا إِيَّاهُ (قُلْتُ) وَيُزَادُ أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِمُوجِبِ الْعُرْفِ لَا بِمُجَرِّدِ
الْحَطِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَقْرَهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي حَيْثُ قَالَ وَفِي
الْأَشْبَاهِ لَا يُعْمَلُ بِالْحَطِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ كِتَابِ الْأَمَانِ وَيَلْحَقُ بِهِ الْبَرَاءَاتُ وَدَفْتَرُ بَيْاعِ وَصَرَافِ
وَسُمَسَارِ الْإِخْفَاقِ وَكُتِبَتْ فِيهَا عُلُقَتُهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ نَقْلًا عَنْ شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ حُجَّةُ اللَّهِ الْبَعْجِيُّ
التَّاجِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ مَا نَصَّهُ تَنْبِيهُ مِثْلُ الْبَرَاءَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الدَّفْتَرِ الْحَقَائِقِ الْمَعْنُونِ
بِالطَّرَةِ السُّلْطَانِيَّةِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ وَلِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْحَضْرَكِيِّ شَارِحِ التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى
رِسَالَةً فِي ذَلِكَ حَاصِلُهَا بَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَا هُنَا مِنْ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِكِتَابِ الْأَمَانِ وَنَقَلَ جَزَمَ ابْنُ الشُّحْنَةِ

وَابْنِ وَهْبَانَ بِالْعَمَلِ بِدَفْتَرِ الصَّرَافِ وَالْبَيْعِ وَالسُّمَسَارِ لِعَلَّةِ أَمْنِ التَّرْوِيرِ.

كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَرَّازِيُّ وَالسَّرْحِيُّ وَقَاضِي خَانَ وَأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي الدَّفَاتِرِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْلَى كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ شَاهَدَ أَحْوَالَ أَهْلِهَا حِينَ نَقَلَهَا إِذْ لَا تُحَرَّرُ أَوْلَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ثُمَّ بَعْدَ اتِّفَاقِ الْجَمِّ الْعَفِيرِ عَلَى نَقْلِ مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُعَيَّنِ لِذَلِكَ فَيَضَعُ خَطَّهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَى الْمُتَوَلَّى لِحِفْظِهَا الْمُسَمَّى بِدَفْتَرِ أَمِينِي فَيَكْتُبُ عَلَيْهَا ثُمَّ تُعَادُ أَصُولُهَا إِلَى أَمَكَّتَيْهَا الْمَحْفُوظَةِ بِالْحَتْمِ فَالْأَمْنُ مِنَ التَّرْوِيرِ مَقْطُوعٌ بِهِ وَبِذَلِكَ.

كُلُّهُ يَعْلَمُ جَمِيعُ أَهْلِ الدَّوْلَةِ وَالْكَتَبَةِ فَلَوْ وَجِدَ فِي الدَّفَاتِرِ أَنَّ الْمَكَانَ الْفُلَانِيَّ وَقَفْتُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْفُلَانِيَّةِ مَثَلًا يُعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ وَبِذَلِكَ يُفْتِي مَشَائِخُ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَهْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْفندي وَغَيْرِهَا فَلْيُحْفَظْ مَا نَقَلْتَهُ مِنْ شَرْحِ شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ ظَاهِرًا وَعَلَيْهِ فَمَا يُوجَدُ فِي دَفَاتِرِ التُّجَّارِ فِي زَمَانِنَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ وَقَدْ حَرَّرَ بِخَطِّهِ مَا عَلَيْهِ فِي دَفْتَرِهِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يُكْتُبُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِبَةِ وَالْمُزَلِّ يُعْمَلُ بِهِ وَالْعُرْفُ جَارٍ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَزِمَ صَبَاحُ أَمْوَالِ النَّاسِ إِذْ غَالِبُ بَيْعَاتِهِمْ بِلَا شُهُودٍ فَهَذِهِ الصَّرُورَةُ جَزَمَ بِهَا الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ وَأُمَّةٌ بَلْخِي كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَرَّازِيَّةِ وَكَفَى بِالْإِمَامِ السَّرْحِيِّ وَقَاضِي خَانَ قُدْرَةً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَنْهَأَةٌ مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْحَطِّ فَلَا يَرُدُّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا لِحْلُ الشَّهَادَةِ بِالْحَطِّ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّجْرِبَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي مَسْأَلَتِنَا مُنْتَفِيَةٌ وَاحْتِمَالُ أَنَّ التَّاجِرَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَفَعَ الْمَالَ وَأَبْقَى الْكِتَابَةَ فِي دَفْتَرِهِ بَعِيدٌ جِدًّا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ مُوجُودٌ وَلَوْ كَانَ بِالْمَالِ شُهُودٌ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَى الْمَالَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الشُّهُودُ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّا حَيْثُ قَلْنَا بِالْعَمَلِ بِمَا فِي الدَّفْتَرِ فَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ.

كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ خِرَازِيَّةِ الْأَكْمَلِ وَغَيْرِهَا أَمَّا فِيمَا لَهُ عَلَى النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِهِ فَلَوْ ادَّعَى بِهَالِ عَلَى آخَرَ مُسْتَبِدًّا لِدَفْتَرِ نَفْسِهِ لَا يُقْبَلُ لِقَوَّةِ التُّهْمَةِ هَذَا وَقَدْ وَقَعَتْ فِي زَمَانِنَا حَادِثَةٌ سَلْنَا عَنْهَا فِي تَاجِرٍ لَهُ دَفْتَرٌ عِنْدَ كَاتِبِهِ الدَّمِّيِّ مَاتَ التَّاجِرُ فَادَّعَى عَلَيْهِ آخَرُ بِهَالِ وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بِخَطِّ كَاتِبِهِ الدَّمِّيِّ فَكَشَفَ عَلَى الدَّفْتَرِ فَوُجِدَ كَذَلِكَ وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ الْمَالَ وَالَّذِي ظَهَرَ لِي فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِالْمَالِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ خَطُّهُ بَلْ هُوَ خَطُّ كَافِرٍ وَلِكَوْنِ الدَّفْتَرِ لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الدَّمِّيَّ كَتَبَهُ بَعْدَ مَوْتِ التَّاجِرِ فَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ

دَفَّرَهُ بِخَطِّهِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْتَ فِي فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الْحَانُوتِيِّ سُؤَالَ حَاصِلِهِ فِيمَا يَكْتُبُهُ التُّجَّارُ عَلَى أَحْمَالِهِمْ مِنْ الْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْمِ صَاحِبِهَا هَلْ تَدُلُّ الْعَلَامَةَ عَلَى أَنَّ الْحِمْلَ مِلْكُ صَاحِبِ الْعَلَامَةِ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْعَلَامَةِ أَوْ وَكَيْلُهُ وَاضِعُ الْيَدِ عَلَى الْحُمُولِ فَلَا كَلَامَ فِي أَنْ وَضَعَ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا عِبْرَةَ حَيْثُ بَدَأَ بِمَجْرَدِ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ خِلَافَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَضَعُ يَدٍ فَلَا ضَلُّ أَيْضًا أَنَّ الْحُمُولَ لِصَاحِبِ الْإِسْمِ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ مَبْلُغٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ ابْنِهِ الْبَالِغِ فَأَذِنَ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَى أَوْلَادٍ آخَرِينَ صِغَارٍ وَعَلَى أُمَّهَاتِهِمْ وَغَابَ وَأَنْفَقَ الْإِبْنُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلُغِ قَدْرًا مَعْلُومًا نَفَقَةً الْمِثْلَ فِي مُدَّةٍ غَيْبَةٍ أَبِيهِ الْمُحْتَمَلَةِ لِذَلِكَ وَالظَّاهِرُ يُصَدِّقُهُ فِيهَا ثُمَّ حَضَرَ الْأَبُ وَوَرِثَ حِصَّتَهُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى أَبِيهِ مِنْ مَبْلُغِهِ الْمَرْبُورِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِذْنِ وَالْإِنْفَاقِ وَقَدَّرَهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ شَخْصٍ أَذِنَ لِآخَرَ أَنْ يُعْطِيَ زَيْدًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ فَأَدَّى الْمَأْمُورُ وَغَابَ زَيْدٌ وَأَنْكَرَ الْإِذْنَ وَطَالَبُهُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الدَّفْعِ فَهَلْ يُلْزَمُ بِذَلِكَ أَجَابَ إِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ أَمَانَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَغْضُوبًا أَوْ دَيْنًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) هَلْ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَوْ أَقَامَهَا الْمُدَّعِي بَعْدَ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟

(الجواب): تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَتُقْبَلُ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُتَّقَى وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الدَّعْوَى قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَوْ أَقَامَهَا الْمُدَّعِي بَعْدَ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو مَالًا فَأَجَابَ بِالْإِنْكَارِ فَأَثْبَتَ ذَلِكَ زَيْدٌ بِالْبَيِّنَةِ وَقَصَى الْقَاضِي بِهِ ثُمَّ ادَّعَى عَمْرٍو أَنَّهُ أَبْرَأُ مِنْهُ فَهَلْ يَقْبَلُ بُرْهَانُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَقْبَلُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَقَالَ مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ فَبَرَّهَنَ الْمُدَّعَى عَلَى أَلْفٍ وَبَرَّهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْقَضَاءِ أَيْ الْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ بُرْهَانِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ زَيْدٌ بِأَنَّهُ بِذِمَّتِهِ لِعَمْرٍو مَبْلُغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَثَبَتَ إِقْرَارُهُ الْمَذْكُورُ

لَدَى الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ قَامَ الْآنَ يَدْعِي إِيفَاءَ بَعْضِ الْمَبْلَغِ الْمَزْبُورِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْأَنْقَرَوِيِّ مِنَ التَّنَاقُضِ عَنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَسْرُوشْنِيَّةِ وَإِنْ أَدْعَى الْإِيفَاءَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ لَا تُقْبَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَدْعَى جَمَاعَةٌ عَلَى زَيْدٍ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ تَسْتَحِقُّهُ مَوْرَثَتُهُمْ فَلَانَّهُ فَاعْتَرَفَ بِهِ ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ أَقَامَ زَيْدٌ بَيِّنَةً عَلَى دَفْعِهِ الْمَبْلَغَ لِلْمَوْرَثَةِ قَبْلَ مَوْتِهَا وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيَخْلِفُ؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيَخْلِفُ لِمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ لَوْ أَدْعَى الْإِيفَاءَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ فَإِنْ كَانَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ تُقْبَلْ لِلتَّنَاقُضِ وَإِنْ تَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ ثُمَّ أَدْعَاهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْإِيفَاءِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ تُقْبَلُ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ وَنَحْوُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ أَدْعَى الْإِيفَاءَ قَبْلَ إِقْرَارِهِ لَا تُقْبَلُ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ وَمِثْلُهُ فِي فِتَاوَى التُّمْرَتَائِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى مُفَصَّلًا وَفِي الْمُحْيِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى لَوْ أَدْعَى دَيْنًا عَلَيْهِ فَأَقْرَأَهُ ثُمَّ أَدْعَى الْإِيفَاءَ بَعْدَ ذَا الْخَبَرِ لَمْ تُسْتَمَعَ دَعْوَاهُ لِلتَّنَاقُضِ إِلَّا إِذَا أَدْعَى بِدَفْعِ عَارِضٍ كَأَنْ يَقُولَ كَانَ دَفْعِي بَعْدَ أَنْ أَقْرَأْتُ بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنَ الزَّمَنِ أَوْ قَدْ دَفَعْتُ عَقَبَ التَّفَرُّقِ عَنِ مَجْلِسِي فَعِنْدَ ذَلِكَ صَدَّقَ.

(أقول) هَذِهِ النُّقُولُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْجَوَابِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ عَدَمُ قَبُولِ الْبَيِّنَةِ كَمَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ ثُلْثِي دَارِهِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ ابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ وَثُلُثَهَا مِنْ زَوْجَتِهِ بِنَعَا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَبْرَأَهُمَا عَنْهُ إِبْرَاءً شَرْعِيًّا فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَمَّنْ ذَكَرَ وَعَنْ تَرْكَةِ مُسْتَعْرَقَةٍ بِالذَّيْنِ وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالْإِبْرَاءُ الْمَذْكُورَانِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا فِي وَجْهِ غَرِيمِ الْمَيْتِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِبْتِاطُ شَرْعِيًّا صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا أَدْعَى دَيْنًا عَلَى مَيْتٍ بِحَضْرَةِ وَارِثِهِ وَذَكَرَ الْوَارِثُ أَنَّ الْمَيْتَ قَدْ كَانَ بَاعَ هَذَا الْعَيْنَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ فُلَانٍ كَانَ دَفْعًا صَحِيحًا حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ تَنَدَفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي مُحِيطٌ بِرُهَانِيٍّ فِي الدَّعْوَى مِنْ فَضْلِ الْمُتَرَقَّاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَدْعَى الْمُدْيُونُ الْإِيصَالَ فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ فَطَلَبَ يَمِينَهُ فَقَالَ الْمُدَّعِي اجْعَلْ حَقِّي فِي الْحْتَمِ بِمَعْنَى أَحْضِرْ حَقِّي ثُمَّ اسْتَحْلَفْنِي فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَمْلُوكًا بِالْعَا بَثْمِنِ مَعْلُومٍ وَتَسَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي وَبَقِيَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ الْمَمْلُوكَ يُرِيدُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى سَيِّدِهِ زَيْدٍ بِأَنْ عَمَّرَا أَعْتَقَهُ حِينَ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ فِي وَقْتِ كَذَا وَلَهُ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرَى وَقَبِضَ ثَمَنَهُ وَقَبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَالْعَبْدُ سَاكِتٌ وَهُوَ يَمْنُ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالرَّقِّ؛ لِأَنَّهُ انْقَادَ لِلْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُبْتَدَأُ ذَلِكَ شَرْعًا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي تَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ وَالتَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَطْلِقِ الْحُرِّيَّةَ فَشَمِلَ الْأَصْلِيَّةَ وَالْعَارِضَةَ لِخِفَاءِ حَالِ الْعُلُوقِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُجَلِّبُ صَغِيرًا مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَيَنْفَرِدُ الْمَوْلَى بِالْإِعْتِاقِ إِخَ الْبَحْرُ الرَّائِقُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ وَتَمَامُ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبِرَازِيَّةِ فِي دَعْوَى الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأَمَّ مِنْ آخَرَ عَيْنًا بِيَدِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ تِلْكَ الْعَيْنَ لَهُ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَسَاوِمَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقُ يَسْتَحِقُّ وَلَا يَسْتَوْجِبُ قَبْلَ عَمْرٍو حَقًّا مُطْلَقًا مِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبْرَأَ ذِمَّتَهُ إِبْرَاءً عَامًّا مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَدَعْوَى شَرْعِيَّتَيْنِ قَامَ زَيْدٌ الْآنَ يُرِيدُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى عَمْرٍو بِشَيْءٍ سَابِقٍ عَلَى تَارِيخِ الْإِقْرَارِ وَالْإِبْرَاءِ الْعَامَيْنِ وَيُحْلِفُهُ عَلَيْهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ وَالْبِرَازِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ

الْمُعْتَبَرَةِ وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْحَانُوتِيُّ وَلِلشُّرُّنْبَلَايِ رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ سَمَّاها تَنْفِيحَ الْأَحْكَامِ فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ وَالْإِبْرَاءِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا لَمْ يُبْتَدَأْ بِالْمُقْرَّبِ بِالْبِرَاءَةِ أَنَّ تَارِيخَ مَا ادَّعَى بِهِ مُتَأَخَّرٌ عَنْ تَارِيخِ الْبِرَاءَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَجَابَ عَنْ الْمِكَّاسِ إِذَا أَشْهَدَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى زَيْدٍ مَكَّسٌ كَذَا وَكَذَا وَلَا كَذَا وَلَا غَيْرَهُ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَا فَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ وَلَا غَيْرِهِ فَقَالَ الْمَكَّاسُ أَرَدْتُ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَكُوسِ خَاصَّةً بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُدَّعِي مَعَ يَمِينِهِ أَنَّ الَّذِي ادَّعَى بِهِ غَيْرُ الْمَكَّسِ وَأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بَيِّنٌ لِلْمَكَّسِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُجْمَلُ وَالْمُرِيءُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ.

وَصُورَةٌ فَتَوَى الْحَانُوتِيَّ مَا نَصَّهُ فِيْمَنْ أَبْرَأَ عَامًّا هَلْ لَهُ دَعْوَى بِشَيْءٍ سَابِقٍ أَمْ لَا أَجَابَ
 حَيْثُ أَبْرَأَ عَامًّا مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِفْرَارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ حَقًّا مُطْلَقًا وَلَا اسْتِحْقَاقًا وَلَا دَعْوَى
 لَيْسَ لَهُ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ سَابِقٍ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الْإِفْرَارِ بَعْدَمِ
 الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ بَلْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ أَوْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ
 الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى كَمَا سَيَأْتِي عَنِ الْفُضُولِ تَقْلًا عَنِ
 قَاضِي خَانَ وَالْبِرَازِيَّةِ وَالْحَلَّاصَةِ قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ فِي نَوْعٍ فِي الْمَسَاوِمَةِ وَفِي الْعِدَّةِ أَبْرَأَهُ عَنِ
 الدَّعَاوَى ثُمَّ ادَّعَى مَا لَا بِالْإِزْثِ إِنْ كَانَ مَوْتٌ مُورَّثَهُ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ صَحَّ وَتَبَطَّلَ الدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ
 يَعْلَمْ بِمَوْتِ مُورَّثِهِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَلَّاصَةِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ عَشَرَ فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعَاوَى وَلَمْ يَذْكُرْ
 كُلَّ مِنْهُمَا جَوَابَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِ مُورَّثِهِ فَكَانَتْ وَصْلِيَّةً فَيَقْتَضِي
 أَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ مَوْتُ الْمُوْرَثِ سَابِقًا عَنِ الْإِبْرَاءِ سَوَاءً عَلِمَ الْمُرِيءُ بِالْمَوْتِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْبِرَازِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ كُرَّاسٍ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ فِي دَعْوَى الْإِبْرَاءِ
 وَالصُّلْحِ جَوَابَ الشَّرْطِ وَلَمْ يَجْعَلْ أَدَاةَ الشَّرْطِ وَصْلِيَّةً حَيْثُ قَالَ أَبْرَأَهُ عَنِ الدَّعَاوَى ثُمَّ ادَّعَى
 عَلَيْهِ إِزْثًا عَنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمْ مَوْتَهُ وَفَتَّ
 الْإِبْرَاءُ يَصِحُّ فَقَدْ أَتَى بِقَوْلِهِ يَصِحُّ الَّذِي هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَدَاةَ وَصْلِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ
 عَنِ الْبِرَازِيَّةِ وَالْحَلَّاصَةِ وَقَالَ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنَ الْعِبَادِيَّةِ مَا نَصَّهُ وَفِي دَعْوَى فَتَاوَى قَاضِي
 خَانَ اتَّفَقَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ لَوْ قَالَ لَا دَعْوَى لِي قَبْلَ فُلَانٍ وَلَا خُصُومَةَ لِي قَبْلَهُ يَصِحُّ
 حَتَّى لَا تُسْمَعَ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ حَادِثٍ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ وَلَوْ قَالَ بَرِئْتُ مِنْ دَعْوَايَ فِي
 هَذِهِ الدَّارِ يَصِحُّ وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ فِيهَا وَلَوْ قَالَ بَرِئْتُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ كَانَ بَرِيئًا مِنْهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ
 حَرَجْتُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ.

وَقَالَ فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ سُئِلَ إِذَا أَقْرَرَ شَخْصٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى فُلَانٍ حَقًّا وَلَا يَمِينًا
 بِاللَّهِ تَعَالَى لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وَإِلَى تَارِيخِهِ ثُمَّ ادَّعَى الْمُقْرَّرُ بِدَعْوَى مَاضِيَّةٍ فَطَلَبَ يَمِينَهُ هَلْ
 يَخْلِفُ أَجَابَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْيَمِينَ بَعْدَ صِحَّةِ الدَّعْوَى.

وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ فِي صُلْحِ الْوَرَثَةِ وَنَصَّهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَيَدْخُلُ فِي
 قَوْلِهِ لَا حَقَّ لِي قَبْلَ فُلَانٍ كُلُّ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَكُلُّ كِفَالَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ فَإِنْ ادَّعَى الطَّالِبُ قَبْلَ
 ذَلِكَ حَقًّا لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا اللَّفْظُ اسْتِفَادَ الْبَرَاءَةَ عَلَى

الْعُمُومِ وَكَذَا إِذَا قَالَ لَا مِلْكَ لِي فِي هَذَا الْعَيْنِ كَمَا فِي الْبَحْرِ أَيْضًا عَنِ الْمَبْسُوطِ فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ النُّقُولِ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ خُصُوصًا مَا نَقَلَهُ فِي الْعِبَادِيَّةِ عَنْ قَاضِي حَانَ بِقَوْلِهِ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَلَا يُشْكَلُ عَلَى تِلْكَ النُّقُولِ الْمُعْتَبَرَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفُنْيَةِ فِي بَابِ مَا يُبْطَلُ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ لَوْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَقَسَمُوا التَّرِكََةَ بَيْنَهُمْ وَأَبْرَأَ كُلُّ مَنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِزْثًا عَنِ الْمَيْتِ تَصِحُّ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبِرَازِيَّةِ وَالْحَلَّاصَةِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْبِرَاءَةُ عَنِ الدَّعَاوَى ثُمَّ ادَّعَى مَا لَا بِالِزْثِ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِمَوْتِ الْمُوْرَثِ صَحَّ وَتَبْطَلُ الدَّعْوَى فَأَخِذْ مِنْهُ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَلَوْ ادَّعَى إِزْثًا حَيْثُ عَلِمَ بِمَوْتِ الْمُوْرَثِ قَبْلَ الْبِرَاءَةِ.

نَعَمْ يَخْرُجُ كَلَامُ الْفُنْيَةِ بِقَوْلِنَا أَوْلًا إِذَا وَقَعَتِ الْبِرَاءَةُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَكَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ حَقًّا مُطْلَقًا إِخْلُجْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ وَمَا فِي الْفُنْيَةِ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ وَهُوَ الْإِبْرَاءُ وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْفُنْيَةِ وَغَيْرَهَا بِقَوْلِهِمْ وَصِيَّ الْمَيْتِ إِذَا دَفَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ تَرِكََةِ الْمَيْتِ إِلَى وَلَدِ الْمَيْتِ وَأَشْهَدَ الْوَلَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ تَرِكََةَ وَالِدِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ ثُمَّ ادَّعَى فِي يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئًا وَقَالَ هَذَا مِنْ تَرِكََةِ وَالِدِي وَأَقَامَ بَيْنَهُ قِيلَتْ بَيْنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ الْإِقْرَارُ عَلَى الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا عَمَّمَ فِي تَرِكََةِ وَالِدِهِ حَيْثُ قَالَ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا أَيْ مِنَ التَّرِكََةِ وَلَمْ يَأْتِ بِالْعُمُومِ مُطْلَقًا وَلِذَا قَالَ قَاضِي حَانَ وَغَيْرُهُ فِي الْوَصِيَّةِ أَشْهَدَ الْيَتِيمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنَ الْوَصِيِّ تَرِكََةَ وَالِدِهِ إِخْلُجْ وَلَمْ يُعَمِّمْ بَلْ حَصَّصَ فِي تَرِكََةِ وَالِدِهِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَقَدْ جَعَلَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ نُجَيْمٍ ذَلِكَ مُسْتَسْنَى مِنَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ حَيْثُ قَالَ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ إِلَّا ضَمَانَ الدَّرَكِ.

ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّ إِبْرَاءً عَامًّا وَقَدْ أَوْسَعَ فِي ذَلِكَ وَعَلَى مَا قَرَّرْنَا الْإِبْرَاءَ الْعَامَّ بِأَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ مُطْلَقًا لَا مِنْ جِهَةِ التَّرِكََةِ وَلَا غَيْرَهَا لَا يَخْتِاجُ إِلَى جَعْلِهَا مِنَ الْمُسْتَسْنِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ يُشْكَلُ عَلَى جَعْلِهَا مِنَ الْمُسْتَسْنِيَّاتِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبِرَازِيَّةِ وَالْحَلَّاصَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَتْ بِالِزْثِ حَيْثُ عَلِمَ بِمَوْتِ الْمُوْرَثِ إِلَّا أَنْ تُحْصَّ الْمَسْأَلَةُ الْمُسْتَسْنِيَّةُ بِمَسْأَلَةِ الْوَصِيِّ دُونَ الْوَارِثِ تَأْمَلْ (قلت) وَذَلِكَ كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ الْبِرَاءَةُ وَالْإِقْرَارُ بَعْدَ دَعْوَى سُنِّيٍّ خَاصٍّ وَلَمْ يُعَمِّمْ بِأَنْ يَقُولَ آيَةُ دَعْوَى كَانَتْ أَوْ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ أَيْضًا بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ وَفِي الْمُنْيَةِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَعَاوَى مُعَيَّنَةً ثُمَّ صَاحَهُ وَأَقَرَّ

أَنَّهُ لَا دَعْوَى لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا آخَرَ تُسْمَعُ وَحَمَلَ إِفْرَارَهُ عَلَى الدَّعْوَى الْأُولَى إِلَّا إِذَا عَمَّ وَقَالَ آيَةُ دَعْوَى كَانَتْ أَوْ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمُومِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ آيَةُ دَعْوَى كَانَتْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَرَايَةِ أَيْضًا فِي الصُّلْحِ فِي تَوْعٍ فِيمَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ مَا نَصَّهُ ادَّعَى دَيْنًا أَوْ عَيْنًا عَلَى آخَرَ وَصَالِحُهُ عَلَى بَدَلٍ وَكَتَبْنَا بِذَلِكَ وَثِيقَةَ الصُّلْحِ وَذَكَرْنَا فِيهَا صَالِحًا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى كَذَا وَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى وَلَا خُصُومَةٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ثُمَّ جَاءَ الْمُدَّعِي بِدَعْوَى عَلَيْهِ بَعْدَ الصُّلْحِ بِدَعْوَى أُخْرَى بِأَنَّ كَانَتْ الْمُدَّعِيَّةُ مَثَلًا امْرَأَةً ادَّعَتْ دَارًا وَجَرَى الْحَالُ كَمَا ذُكِرَ ثُمَّ جَاءَتْ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا بِالْمَهْرِ لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الدَّعْوَى ذُكِرَتْ مُطْلَقَةً أَيَّ عَامَّةً حَيْثُ قَالَ وَلَا خُصُومَةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ وَاحِدًا وَيُصَالِحَ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى تَأْمَلْ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمُومِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى قَوْلِهِ لَا دَعْوَى لَهُ حَيْثُ قَالَ وَلَا خُصُومَةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى آيَةِ دَعْوَى كَانَتْ.

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ انْدَفَعَ مَا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّنَاقُضِ بَيْنَ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُصْرِّحِينَ بَعْدَ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ الْمَطْلُوقِ هُمُ الْمُصْرِّحُونَ بِسَمَاعِهَا بَعْدَ إِبْرَاءِ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ فِي مَحَالٍّ مُخْتَلِفَةٍ فَلَوْلَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ التَّنَاقُضُ وَإِقَاعًا بَيْنَ كَلَامِهِمْ أَجْمَعِينَ.

(أقول) وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْوَارِثِ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ بِالِاسْتِيفَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ عَمْرٍو مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا ثُمَّ أَرَادَ الْآنَ الدَّعْوَى عَلَى عَمْرٍو بِكَفَالَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْإِفْرَارِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى زَيْدٍ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ الْمَذْكُورِ الْكِفَالَةُ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْبَحْرِ كَمَا بَسَطَهُ الشُّرُوبَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ: تَنْقِيحُ الْأَحْكَامِ فِي حُكْمِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِفْرَارِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ نَاقِلًا عَنِ الْمَبْسُوطِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ رَقِيقَهُ الْبَالِغَ مِنْ عَمْرٍو بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالرَّقِيقُ مُنْقَادٌ لِلرَّقِّ وَالْبَيْعُ قَامَ الْبَائِعُ الْآنَ يَدَّعِي عِنَقَ الرَّقِيقِ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهُ وَالرَّقِيقُ لَمْ يَدَّعِهِ فَهَلْ دَعْوَى الْعَبْدِ شَرْطٌ فِي الْعِتْقِ الْعَارِضِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْعَبْدُ إِذَا ادَّعَى حُرِّيَّةَ الْأَصْلِ ثُمَّ الْعِتْقَ الْعَارِضَ تُسْمَعُ وَالتَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَفِي حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ لَا تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى وَفِي الْإِعْتَاقِ الْمُبْتَدَأِ تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَعْوَى الْأَمَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ خُلَاصَةً مِنَ الْفُضْلِ الْحَادِي عَشَرَ فِي دَعْوَى الْعِتْقِ وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الدَّعْوَى تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حَسْبَهُ بِدُونِ الدَّعْوَى فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ وَعِتْقِ الْأَمَةِ وَالْوَقْفِ وَهَلَالِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تُقْبَلُ فِي عِتْقِ الْعَبْدِ بِدُونِ الدَّعْوَى خِلَافًا لَهَا وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْمُعْتَمَدِ لَا أَهْ قَوْلُهُ وَالْمُعْتَمَدُ لَا أَيُّ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ بِيْرِيٍّ وَقَالَ الْحَمَوِيُّ تَحْتِ قَوْلِهِ وَالْمُعْتَمَدُ لَا .

(أقول) نَقَلَ صَاحِبُ الْعِمَادِيَّةِ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّهَادَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْعِتْقِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلِ أَتَمَّهَا تُقْبَلُ بِدُونِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِحُرِّيَّةِ أُمَّه فَهِيَ شَهَادَةٌ بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ أَنَّهُ حَكَى فِي شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الصَّحِيحَ اشْتِرَاطُ الدَّعْوَى فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْعِتْقِ الْعَارِضِ وَأَنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى وَلَا صِحَّةَ الشَّهَادَةِ فِيهَا أَهْ .

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الدَّعْوَى أَيْضًا الشَّهَادَةُ بِحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ بِدُونِ دَعْوَاهُ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ اشْتِرَاطُ دَعْوَاهُ فِي الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلِيَّةِ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِعْتَاقِ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْخُ .

وَفِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ حَيْثُ اعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِسَيِّدِهِ يَكُونُ عَبْدًا لَهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ أَمْ لَا وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنَازِعِ إِنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ دَعْوَى الْعَبْدِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرِّيَّةَ الْعَبْدِ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَاهُ وَلَا تُجُوزُ فِيهَا دَعْوَى الْحِسْبَةِ بِخِلَافِ الْأَمَةِ . وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ الْعَبْدُ عَنْ دَعْوَى الْعُبُودِيَّةِ وَادَّعَى الْحُرِّيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ نَعَمْ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً تُسْمَعُ وَلَا يَمْنَعُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ أَنَا عَبْدٌ ثُمَّ دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةَ وَإِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي دَعْوَى الْحُرِّيَّةِ كَمَا فِي الْفُضْلِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ عِنْدَ ابْنَتِهَا الْبَالِغَةَ دَنَائِرَ مَعْلُومَةٍ فَتَسَلَّمَتْهَا مِنْهَا وَحَفِظَتْهَا لَهَا إِلَى أَنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنَتِهَا الْمَرْبُورَةِ وَعَنْ ابْنِ قَامَتِ الْبِنْتُ تَدَّعِي حِصَّةً فِي الْوَدِيعَةِ مِلْكًا لَهَا غَيْرَ الْإِزْثِ فَهَلْ يَكُونُ مَا ذَكَرَ مَا نَعَمًا مِنْ دَعْوَاهَا؟

(الجواب): نَعَمْ الْإِسْتِيْدَاعُ يَمْنَعُ دَعْوَى الْمِلْكِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَعَظْمِهِ .

(سئل) فيما إذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة يدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء دينه ليقبى له من التركة شيء بحسب ما يتوب حصته منها فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم وجزاء لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته إلى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العبادية وأفتى بمثله الخير الرملي من الدعوى قال في الخلاصة إذا جاء الغريم وادعى الدين فالحضم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباؤون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصياً يبرئ على الأشباه قبيل الكفالة.

(سئل) فيما إذا وكل رجل آخر في كتابة أشياء عند حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ ذراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرُسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويرغم موكله أنه قبض ذراهم من الناس أزيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة؟

(الجواب): نعم لأن الدعوى لا بد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد أن يذكر سبب وجوبها والمال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه إذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق إلى نفسه إن كان أصيلاً فكيف يضيفه إلى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلاً عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه لما في الأشباه أن لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المستنيب في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاواه من الدعوى نقلاً عن شيخه العلامة الشمس الحائري رحمهما الله تعالى.

(سئل) فيما إذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فزار عمراً عليها مدة مزارعة شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعي أن الغراس والأرض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة؟

(الجواب): نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في فتاوى الحائري استأجر الأرض وساقى على جميع الأشجار التي بالعيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الأشجار بعد ذلك للتناقض وإذا لم تصح الدعوى لا تسمع البيئة على التملك لما في الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بيئة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون إقراراً

مِنَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ السَّابِعِ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُدَّعِيَ آجَرَ نَفْسَهُ مِنِّي لِيَعْمَلَ فِي الْكُرْمِ يَكُونُ دَفْعًا وَيَكُونُ إِقْرَارًا مِنَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ وَكَذَا لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُدَّعِيَ اسْتَأْجَرَ مِنِّي هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَخَذَ هَذِهِ الْأَرْضَ مَزَارَعَةً يَكُونُ دَفْعًا اهـ.

وَفِي الدَّرَرِ وَالْمَسَاقَاةِ إِجَارَةٌ مَعْنَى كَالْمَزَارَعَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِدَمَّةٍ عَمْرٍو مَبْلَغُ دَرَاهِمٍ دَيْنٍ شَرْعِيٍّ مَعْلُومٍ وَلِعَمْرٍو بِدَمَّةٍ بَكْرٍ دَيْنٌ أَيْضًا يُرِيدُ زَيْدٌ أَخَذَ دَيْنِ عَمْرٍو مِنْ بَكْرٍ بِدُونِ وَكَالَةِ عَنْ عَمْرٍو وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْأَقْضِيَّةِ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَدْيُونٍ مَدْيُونِهِ لَا تُقْبَلُ وَلَا يَمْلِكُ أَخَذَ الدَّيْنِ مِنْهُ خُلَاصَةً مِنَ الْفَضْلِ الرَّابِعِ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَّازِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الْمَرْقُومِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ أَبِي وَرَوْحٍ وَابْنِ صَغِيرٍ مِنْهُ فَدَفَنَ الْأَبُ مَعَهَا أَمْتِعَةً مِنْ أَمْتِعَتِهَا بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَتَلَفَتْ الْأَمْتِعَةُ فَهَلْ يَضْمَنُ الْأَبُ حِصَّةَ الزَّوْجِ وَالْإِبْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَثْرِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئل) فِي أَحَدِ الْوَرَثَةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَعْيَانٍ مَعْلُومَةٍ أَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ مِنَ الْإِزْتِ وَأَسْقَطَهُ وَأَبْرَأَ ذِمَّةَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ مِنْهَا وَيُرِيدُ الْآنَ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ مِنَ الْإِزْتِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): الْإِزْتُ جَبْرِيٌّ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ وَقَدْ أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي فِتَاوَاهُ مِنَ الْإِقْرَارِ تَقْلًا عَنِ الْفُضُولَيْنِ وَغَيْرِهِ فَرَاجِعُهُ إِنْ شِئْتَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ جَهْلٌ عِنْدَ عَمْرٍو وَعَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو أَبْرَأْتُكَ عَنِ الْجَهْلِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِبْرَاءُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ صَاحِحٍ؟

(الجواب): الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصُّلْحِ وَمِثْلُهُ فِي الْقَهْطَانِيِّ وَالْعَلَائِيِّ وَالْبَرَّازِيَّةِ مِنَ الدَّعْوَى وَقَدْ حَقَّقَهُ الشُّرْبُلَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ تَنْقِيحِ الْأَحْكَامِ وَالْبَيْرِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْقَوْلِ فِي الدَّيْنِ وَفِي لِسَانِ الْحُكَّامِ مِنَ الْفَضْلِ السَّادِسِ فِي الْإِقْرَارِ مَا نَصَّهُ وَفِي الْمَنْعِ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ لَا يَصِحُّ اهـ وَتَمَّامُ الْفَوَائِدِ فِيهِ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى بُيُوتٍ وَمَسَاكِنَ وَسَاحَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لِإِلَاتِنَاقِ لَزَيْدٍ فِيهَا بُيُوتٌ

وَلِعَمْرٍو فِيهَا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَهَلْ تَكُونُ السَّاحَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ فِي حَقِّ سَاحَتِهَا فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ تَنْوِيرٌ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ.

(أقول) وَهَذَا بِخِلَافِ الشُّرْبِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ أَيْضًا فَعِنْدَ كَثْرَةِ الْأَرْضِ تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ بِخِلَافِ الْإِنْتِفَاعِ بِالسَّاحَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْلاكِ كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ كَذَا فِي شَرْحِ الْكُنْزِ لِلزَّنْبَلِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ أَصْحَابِ الْبُيُوتِ فِي سَاحَةِ الدَّارِ وَلَا بَيْنَهُ تَقْسِمُ السَّاحَةَ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ يُسَاوِي مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا عَشْرَةُ بُيُوتٍ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ صَاحِبِ الْبَيْتِ بِالسَّاحَةِ كَانَتْفَاعِ صَاحِبِ الْعَشْرَةِ فَكَثْرَةُ بُيُوتٍ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْقَاقَهُ فِي السَّاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اخْتَلَفُوا فِي شَرْبِ الْأَرْضِ وَلَا بَيْنَهُ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الشُّرْبَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ لَا عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ اخْتِياجَ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْمُتَعَدِّدَةِ إِلَى الشُّرْبِ أَكْثَرَ مِنْ اخْتِياجِ غَيْرِهِ فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ لَهَا شَرْبٌ يُخْصُّهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَالِ كَمَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَمِلَةً عَلَى عَشْرَةِ بُيُوتٍ مَثَلًا لِوَاحِدٍ مِنْهَا بَيْتٌ وَاحِدٌ وَلَا خَرَّ تِسْعَةٌ وَتَنَازَعًا فِي سَاحَتِهَا مُجَعَلُ السَّاحَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فَلَوْ بَاعَ الْآخِرُ بُيُوتَهُ التَّسْعَةَ مِنْ تِسْعَةِ رِجَالٍ لِكُلِّ رَجُلٍ بَيْتًا كَانَ نِصْفُ السَّاحَةِ الَّذِي كَانَ لِلْبَائِعِ مُنْقَسِبًا أَنْسَاعًا بَيْنَهُمْ وَيَبْقَى النِّصْفُ لِلشَّرِيكَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مَلِكُهُ هَذَا النِّصْفَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا يَزُولُ مِنْهُ شَيْءٌ بِبَيْعِ شَرِيكِهِ وَكَذَا لَوْ مَاتَ الشَّرِيكَ الْأَوَّلُ صَاحِبِ الْبَيْتِ عَنْ عَشْرِينَ وَلَدًا مَثَلًا لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مَوْرَثُهُمْ وَهُوَ نِصْفُ السَّاحَةِ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ كُلُّهَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَمَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ تَكُونُ السَّاحَةَ عَلَى قَدْرِ إرْثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا عَلَى قَدْرِ رُءُوسِهِمْ وَكَذَا يُقَالُ فِي شَرْبِ الْأَرْضِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي تَفَقُّهَا وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا صَرِيحًا وَلَكِنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي الْمُسْتَأْجِرِ هَلْ يَصْلُحُ خَصْمًا فِي إِبْتِائِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ فِي الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا يَصْلُحُ خَصْمًا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ فِي التَّيْمَةِ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَتَّصِبُ خَصْمًا فِي إِبْتِائِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَلَا فِي إِبْتِائِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْفِعْلَ عَلَيْهِ أَهْ وَقَالَ فِي جَامِعِ

الْفُضُولَيْنِ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَكُونُ خَصْمًا لِدَّعِي الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَالِكِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الْعَيْنِ. اهـ. وَصَحَّحَهُ السَّرْحِيُّ وَمَالَ الطَّوَارِيسِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِيَّ يَتَّصِبُ خَصْمًا لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَمَا صَحَّحَهُ السَّرْحِيُّ هُوَ فَتَوَى ظَهِيرُ الدِّينِ كَذَا فِي شَرْحِ النَّظْمِ الْوَهْبَانِيِّ وَنُقِلَ عَنِ الصُّغْرَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَكُونُ خَصْمًا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ وَيُخَالَفُهُ مَا فِي الْبَزَائِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي أَجْرٌ ثُمَّ بَاعَ وَسَلَّمَتْ تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَدَّعِي الْمَلِكَ لِنَفْسِهِ فَكَانَ خَصْمًا لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي حَقًّا فِيهِ وَكَذَا الرَّهْنُ إِذَا أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَبَاعَهُ فَالْمُرْتَهِنُ يُخَاصِمُ الشَّارِي وَإِنْ غَابَ الرَّاهِنُ لِمَا قُلْنَا اهـ لَكِنْ نَقَلَ بَعْدَهُ مَا يُوَافِقُ مَا عَنِ الصُّغْرَى حَيْثُ قَالَ وَفِي الذَّخِيرَةِ بَاعَ مِنْ آخِرِ شَيْئًا فَادَّعَى ثَالِثٌ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ أَجْرَ مِنْهُ أَوْ رَهْنَهُ الْبَيْعَ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يَخْضَرَ الْبَائِعُ فَإِذَا خَضَرَ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ الْآنَ قَبْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْفَتَوَى مِنْحٌ مُلَخَّصًا مِنْ بَابِ فَسَخِ الْإِجَارَةِ.

(أقول) وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي شَيْئَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ غَائِبٍ هَلْ يَصْلُحُ خَصْمًا لِمَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ الْعَيْنَ مِنَ الْمَالِكِ قَبْلَهُ أَوْ ازْتَهَنَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا وَالثَّانِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مِنْ غَائِبٍ هَلْ يَصْلُحُ خَصْمًا لِمَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ الْعَيْنَ أَوْ ازْتَهَنَهَا مِنَ الْمَالِكِ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَيَنْبَغِي فِي الْأَوَّلِ اعْتِمَادُ عَدَمِ السَّمَاعِ لظُهُورِ عَلَيْهِ وَهِيَ أَنَّ الدَّعْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَالِكِ الْعَيْنِ أَيْ وَالْمُسْتَأْجِرُ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَهُ السَّرْحِيُّ وَيَنْبَغِي فِي الثَّانِي اعْتِمَادُ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَدَّعِي الْمَلِكَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا مَا مَرَّ عَنْ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَائِيَّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ نَقَلَهُ عَنِ شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ لِلشَّرْنَبَلَايِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ.

(سئل) هَلْ تُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي دَعْوَى الرَّهْنِ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ جَوَابِ قَمَّا فِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ يُشْتَرَطُ وَمَا فِي الْحَائِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ وَعِبَارَتُهَا لَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ إِنْسَانٍ عَيْنًا وَسَلَّمَتْ ثُمَّ انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ وَبَاعَهُ وَسَلَّمَتْ ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَهِنُ وَادَّعَى الرَّهْنُ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الرَّهْنِ قَبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا وَيَأْخُذُ الْعَيْنَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِيِّ وَيُسَلِّمُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لِمَا قُلْنَا اهـ وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي التَّصْحِيحِ عَلَى أَنَّ قَاضِي حَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ لَكِنْ فِي قَاضِي حَانَ فِي فَضْلِ دَعْوَى الْمَنْقُولِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ حَضْرَتُهُ وَكَذَلِكَ فِي الْخُلَاصَةِ وَقَدْ

اضْطَرَبَ الْعَلَّامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي تَيَّارٍ زَيْدٍ مُتَّصِفٍ بِهَا هُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ التَّيَّارِيِّينَ وَوَأَضْعُونَ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ لِجَهَةِ التَّيَّارِ الْمَزْبُورِ وَالْآنَ قَامَ تَيَّارِيٌّ آخَرُ يُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى زَيْدٍ بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي تَيَّارِهِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْصَارَهُ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَصَرُّفٌ وَلَا وَضَعُ يَدٍ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا فَهَلْ يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ وَكَيْسَ لَهُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ عَلَى زَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذِ التَّيَّارِيُّ لَا يَكُونُ خَصْمًا يُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ يَدْعِي هُوَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي عَيْنِ الْأَرْضِ مِلْكٌ وَلَا شُبْهَةٌ مِلْكٌ تُسَوِّغُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ أَوْ لَهُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْحَانُوتِيُّ وَالْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي زَعِيمٍ قَرِيْبٍ بِيَدِهِ قِطْعَةٌ أَرْضٍ بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ سُلْطَانِيَّةٍ وَدَفْتَرِ سُلْطَانِيٍّ يَتَصَرَّفُ بِهَا هُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الزَّعَمَاءِ لِجَهَةِ الزَّعَامَةِ الْمَرْقُومَةِ قَامَ نَاطِرٌ وَقَفَ أَهْلِيًّا يَدْعِي عَلَيْهِ أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي وَقْفِهِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْصَارَهُ فَهَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَنْتَصِبُ الزَّعِيمُ خَصْمًا فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ عَقَارَاتٌ مَعْلُومَةٌ بِاعْتَابِهَا فِي صِحَّتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ ابْنِ أَدْعَى عَلَيْهَا بِإِزْتِهٍ مِنَ الْعَقَارَاتِ فَانْتَبَتَ فِي وَجْهِهِ الشَّرَاءُ الْمَزْبُورَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَمَنَعَ الْمُدَّعِيَ الْمَزْبُورَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ الْإِبْنُ الْآنَ يَدْعِي أَنَّهُ اشْتَرَى الْعَقَارَاتِ الْمَذْكُورَةَ مِنْ وَالِدِهِ قَبْلَ شِرَائِهَا بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ فَهَلْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْمَزْبُورَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُسْمَعُ فِيهِ الْمَحِيطُ وَفِي الْفَتَاوَى وَلَوْ أَدْعَى دَارًا شِرَاءً مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ أَدْعَاهَا مِيرَاثًا عَنْهُ تُسْمَعُ وَلَوْ أَدْعَى أَوْلًا بِسَبَبِ الْإِرْثِ ثُمَّ الشَّرَاءُ لَا تُقْبَلُ وَيَتَبَيَّنُ التَّنَاقُضُ كَذَا فِي الْفَضْلِ السَّابِعِ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الْعَاشِرِ أَدْعَى دَارًا شِرَاءً مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ أَدْعَاهَا إِرْثًا مِنْهُ تُسْمَعُ لِإِمْكَانِ تَوْفِيقِهِ بِأَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتَهُ وَعَجَزَتْ عَنْ إِثْبَاتِهِ فَوَرِثْتَهُ ظَاهِرًا وَلَوْ أَدْعَى أَوْلًا بِالْإِرْثِ ثُمَّ أَدْعَى الشَّرَاءَ لَا يُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ وَتَعَدُّرِ تَوْفِيقِهِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْقَضَاةُ فِي بَلَدَةٍ وَوَقَعَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَطْلُبُ

قَاضِيًا فَهَلْ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

(الجواب): العِبْرَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ طَلَبَ قَاضِيًا يُجَابُ إِلَى طَلْبَتِهِ كَمَا فِي فَتَاوَى التُّمْرَتَائِيِّ وَفَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ وَالْحَيْرِ الرَّمَلِيِّ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ الْعِبْرَةُ لِقَاضِيِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَتَبَهُ فَقِيرُ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ الْمُفْتِي بِقَضَاءِ الشَّامِ وَمَنْ خَطَّهُ الْمَعْهُودُ نَقَلْتَهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ وَشَرَحَ التَّنْوِيرُ لِلْعَلَائِيِّ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الدَّعْوَى وَصُورَةُ فَتْوَى الْحَانُوتِيِّ سِئَلٌ هَلِ الْخَيْرَةُ لِلْمُدَّعَى أَمْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْخَيْرَةَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْمُقَدِّسِيُّ بِمَا نَصَّهُ الَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَاضِيَانِ فِي مِصْرَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ فَوَقَعَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي مَحَلَّةٍ وَالْآخَرُ فِي مَحَلَّةٍ أُخْرَى فَالْعِبْرَةُ لِقَاضِيِ مَحَلَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ كَتَبَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَا صُوِّرَتْهُ قَدْ أَطْلَقَ صَاحِبُ الْبُرْزَانِيَّةِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْخَيْرَةَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَنَصَّهُ فِي الْمِصْرِ قَاضِيَانِ وَوَقَعَتْ الدَّعْوَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ كُلُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالْعِبْرَةُ لِقَاضِيِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الثَّانِي وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لِقَاضِيِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ قَاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ فَوَقَعَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ مَحَلَّةٍ وَالْآخَرُ مِنْ مَحَلَّةٍ أُخْرَى وَالْمُدَّعَى يُرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى قَاضِيِ مَحَلَّتِهِ وَالْآخَرُ يَأْتِي ذَلِكَ.

اِخْتَلَفَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اهـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) قَدَمْنَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ فَقَطُّ فَهُنَا الْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْذُونًا بِالْحُكْمِ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ فَيَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمُدَّعَى إِلَيْهِ مَا قَدَمْنَاهُ فَرَأَيْتَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِأَنَّ لَهُ بِذِمَّتِهِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَنْكَرَ عَمْرٍو دَعْوَاهُ ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا أَنْتَبَ مُدَّعَاهُ وَحَكَّمَ الْحَاكِمُ بِهِ وَأَخَذَ زَيْدٌ مَبْلَغَهُ الْمَرْبُورَ مِنْهُ ثُمَّ ادَّعَى عَمْرٍو أَنَّكَ كَاذِبٌ وَمَبْطُلٌ فِي دَعْوَاكَ هَذِهِ حَتَّى أَنَّكَ أَفْرَزْتَ بِذَلِكَ لَدَى بَيْتَةِ شَرِيعَةٍ وَيُرِيدُ عَمْرٍو الْآنَ إِثْبَاتَ إِقْرَارِهِ الْمَرْبُورِ وَاسْتِرْدَادَ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَضِيَ بِالْمَالِ لِلْمُدَّعَى بِالْبَيْتَةِ ثُمَّ قَالَ

المدعي كنت كاذباً فيما ادّعت يبطل القضاء وإذا قال المدعي بعد القضاء المقضى به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما إذا قال لم يكن ملكي وهذا؛ لأن قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الأصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صحّ الدفع دُرر من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى رجل مالا أو عيناً فقال المدعى عليه إنك أقررت في حال جواز إقرارك أن لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبيّنة تُسمع وتُدفع دعواه وإن كان يُحتمل أنه يدعى عليه بسبب بعد الإقرار لكن الأصل أن الموجب والمستقط إذا تعارضا يجعل المستقط آخراً؛ لأن السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالأول أو لم يتصل عمادية من أواخر السابح.

(سئل) فيما إذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصّة من دار وصدق الورثة أن بقيّة الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقيّة الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وأنه خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقص في محلّ الحفاء عفواً ولا يمنع صحّة الدعوى؟

(الجواب): نعم اشترى داراً لابنه الصغیر من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم إن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه ثم إن الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع إنك متناقص؛ لأن الاستنجار اعتراف أن الدار ليست ملكك.

هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وإن ثبت التناقص فيه إلا أن هذا تناقص فيما طريقه طريق الحفاء والتناقص في مثله لا يمنع صحّة الدعوى فتاوى عطاء الله أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على إبراء الدائنين والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكلّ خفاء الحال وكذلك الورثة إذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادّعوا رجوع الموصي يصح لإنفراد الموصي بالرجوع أنفروى عن التتارخانية قال في الكنز من الإستهقاق التناقص يمنع دعوى الملك لا الحرّية والنسب والطلاق قال في البحر؛ لأن مبنائها على الحفاء فيعذر في التناقص؛ لأن النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرّية ينفرد بها

الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى إِلَى أَنْ قَالَ وَلَيْسَ الْمَرَادُ حَضَرَ مَا يُعْنَى فِيهِ التَّنَاقُضُ بَلْ إِنَّ الْمَرَادَ أَنْ مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْخَفَاءِ فَإِنَّهُ يُعْنَى فِيهِ التَّنَاقُضُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الظَّهْرِيَّةِ اشْتَرَى دَارًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(سئل) فِي خَوَابِي مَصْبَغَةٍ وَقَفِي مُلْتَصِقَةً بِأَرْضِهَا بِالْبِنَاءِ مَاتَ صَبَاغُهَا عَنْ وَرَثَةِ اخْتَلَفُوا مَعَ نَاطِرِهَا يَدْعُونَ أَنَّهَا مِلْكٌ مُورَثُهُمْ وَبِنَاؤُهُ وَالنَّاطِرُ يُنْكِرُ فَهَلِ الْقَوْلُ لِلنَّاطِرِ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مُلْتَصِقَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ النَّاطِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَجَابَ الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لَا شُبْهَةَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ النَّاطِرِ لَا قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ الْخِ مَا حَرَّرَهُ فِي فِتَاوِيهِ مِنَ الدَّعْوَى.

(سئل) بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ امْرَأَةً ادَّعَتْ عَلَى وَرَثَةِ مُطَلِّقِهَا زَيْدٍ بِأَنَّ لَهَا عِنْدَهُ حُلِيًّا عَيْتَهُ فَأَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ حِينَ طَلَّقَهَا جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِبْرَاءٌ عَامٌّ وَأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا أَقْرَبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَ الْآخِرِ حَقٌّ مُطْلَقًا وَأَثْبَتُوا ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَتْ الْمُدَّعِيَةُ أَنَّ زَيْدًا الْمَرْبُورَ أَقْرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِبْرَاءِ وَالْإِقْرَارِ بِأَنَّ الْحُلِيَّ الْمَذْكُورَ عِنْدَهُ لِلْمُدَّعِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْأَمَانَةِ فَهَلْ تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ تُسْمَعُ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْبَرَّازِيَّةِ إِنَّ الْإِبْرَاءَ الْعَامَّ إِنَّمَا يُنْمَعُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِأَنَّ الْعَيْنَ لِلْمُدَّعِيِ فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ بِأَنَّ الْعَيْنَ لِلْمُدَّعِيِ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُهُ الْإِبْرَاءُ أَهْ وَبِهِ جَزَمَ الشُّرَيْبِلِيُّ فِي رِسَالَتِهِ تَنْفِيحِ الْأَحْكَامِ فِي حُكْمِ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِقَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَجَحَدَ عَمْرٍو ذَلِكَ فَبَرَّهَنَ زَيْدٌ عَلَى دَعْوَاهُ وَقُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَبَرَّهَنَ عَمْرٍو عَلَى أَنَّهُ قَضَاهُ ذَلِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ بُرْهَانُ عَمْرٍو عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يُقْبَلُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَسَرِّحِهِ وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَا لَا فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ فَبَرَّهَنَ الْمُدَّعِيِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَبَرَّهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْقَضَاءِ أَيْ الْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَيْ الْحُكْمِ بِالْمَالِ قَبْلَ بُرْهَانِهِ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ. اهـ. ادَّعَى عَلَيْهِ شِرْكَةً أَوْ قَرْضًا أَوْ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوْ قَبْضَ مَالٍ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ ثُمَّ اعْتَرَفَ وَادَّعَى الرَّدَّ أَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا جَحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورِ ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ بِالْجُحُودِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا. اهـ.

(سئل) فِي ذِي يَدٍ عَلَى دَارٍ سَاكِنٍ فِيهَا بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ مِنْ زَيْدِ الْغَائِبِ ادَّعَى عَلَيْهِ خَارِجُ أَنَّ الدَّارَ لَهُ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ فَهَلْ إِذَا بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ أَنَّ زَيْدًا الْغَائِبَ آجَرَهَا مِنْهُ تُنَدَفِعُ الْخُصُومَةُ لَهُ أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ أَنَّ زَيْدًا الْغَائِبَ آجَرَهَا مِنْهُ تُنَدَفِعُ الْخُصُومَةُ الْمُدَّعِيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَيْلِ وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ بِمُخَمَّسَةِ الدَّعْوَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ ذُو الْيَدِ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ دَعَيْنِي فَلَانَ الْغَائِبُ أَوْ أَعَارَنِيهِ أَوْ آجَرَنِيهِ أَوْ رَهَنِيهِ أَوْ غَصَبْتَهُ مِنْهُ وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ انْدَفَعَتْ خُصُومَةُ الْمُدَّعِيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ عُرِفَ بِالْحَيْلِ لَا تُنَدَفِعُ بِهِ وَبِهِ يُؤْخَذُ مُلْتَقَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَرَهَنَ زَيْدٌ عَلَى الرَّهْنِ مِنْ عَمْرٍو الْغَائِبِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِالْحَيْلِ وَعَيْنَ الرَّهْنِ قَائِمَةٌ وَقَالَ الشُّهُودُ نَعْرِفُ الْغَائِبَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ فَهَلْ تُنَدَفِعُ عَنْهُ خُصُومَةُ الْمُدَّعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ شُقَّةً مَحَقَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ بِمَا كَلِّهِ وَمَشْرَبِهِ وَلَمْ يَتَقَاوَلْ مَعَهُ عَلَى أُجْرَتِهَا وَطَالَبَهُ بِبِائَةِ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قَرَشًا أُجْرَةً مِثْلَهَا فَأَجَابَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ بِبِائَةِ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قَرَشًا دَفَعَ لَهُ مِنْهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ قَرَشًا وَدَفَعَ بِإِذْنِهِ لِرَجُلٍ يُدْعَى مُحَمَّدًا أَعَا الْمُتَوَفَّى خَمْسِينَ قَرَشًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْكَرَ فَأَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا بِطَبِيقِ جَوَابِهِ فَقَامَ الْمُدَّعِيُّ يُطَالِبُ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ أَعَا الْمَيْتِ بِالْخَمْسِينَ قَرَشًا الْمَذْكُورَةَ فَهَلْ يَكُونُ عَدَمُ تَصَدِيقِ الْمُدَّعِيِّ عَلَى الْإِذْنِ مَانِعًا مِنْ طَلْبِهِ الْخَمْسِينَ قَرَشًا أَمْ لَا؟

(الجواب): عَدَمُ التَّصَدِيقِ لَا يَكُونُ تَنَاقُضًا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْلُغُ أُجْرَ مِثْلِ الرُّكُوبِ وَقِيَمَةِ الْأَكْلِ فِي الْقِيَمِيِّ وَالشُّرْبِ وَثُبُوتُ قَبْضِ مُحَمَّدٍ أَعَا لِذَلِكَ فِي وَجْهِ وَصِيِّهِ بَعْدَ جُحُودِهِ لِذَلِكَ وَشُرُوطُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَيْتِ بِذِكْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْيَمِينِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرْكِيَةُ الشُّهُودِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(جَوَابُ سُؤَالٍ) إِذَا ثَبَتَ بَيْعُهُ وَتَصَدِيقُهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَاعَهُ وَصَدَّقَ عَلَيْهِ لِسَعْيِهِ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ وَلِلتَّنَاقُضِ بِسَبَبِ تَصَدِيقِهِ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ إِقْرَارٌ لَا فِي الْحُدُودِ كَمَا فِي الشَّرْحِ فِي دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ أَشْبَاهُ مِنَ الدَّعْوَى وَفِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ بَيُوعِ الْبَرَازِيَةِ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ لَا

يُقْبَلُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ الْخ.

وَفِي فَتَاوَى الْحَاثُوتِيِّ مِنْ آخِرِ الشَّهَادَةِ التَّنَاقُضُ يَمْنَعُ الدَّعْوَى سِوَاءَ صَدَرَ مِنَ الْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ اهـ.

وَفِي الْأَنْقَرَوِيِّ عَنِ الْفُصُولِيِّ مِنَ وَقَاعَاتِ النَّاطِفِيِّ التَّنَاقُضُ يَمْنَعُ الدَّعْوَى لِغَيْرِهِ كَمَا يَمْنَعُهُ لِنَفْسِهِ فَجِ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَقْرَبَ بَعِيْنٍ لِغَيْرِهِ فَكَمَا لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَصَايَةٍ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ ١١٤٠ بِهَا حَاصِلُهُ أَنَّ زَيْدًا النَّاطِرَ عَلَى وَقْفِ جَدَّتِهِ فَلَانَةَ آجَرَ الْحِصَّةَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الْبُسْتَانِ الْمَعْلُومِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يُوزَعُ الْأُجْرَةُ الْمَزْبُورَةَ مَعَ بَقِيَّةِ رِيعِ الْوَقْفِ عَلَى مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ قَامَ الْآنَ يَدَّعِي أَنَّ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهِ وَمَلِكِ إِخْوَتِهِ الْغَائِبِينَ إِزْثًا عَنْ وَالِدِهِمْ وَأَنَّهُ كَانَ صَبَطَ الْحِصَّةَ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ ظَانًّا أَنَّهَا لِلْوَقْفِ وَالْحَالُ أَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ مُحَرَّرَةً فِي كِتَابِ الْوَقْفِ الْمَرْفُومِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَطْلَعَ عَلَى جَرَيَانِهَا فِي مَلِكِ مُورَثِهِمْ وَأَنَّ إِخْوَتَهُ قَبْلَ تَارِيخِهِ أُتْبِتُوا فِي وَجْهِهِ جَرَيَانَ الْحِصَّةِ فِي مَلِكِهِمْ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ فَكَيْفَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟

(الجواب): الَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ التَّبَعِ وَالتَّنْقِيهِ عَلَيْهَا فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنَّ إِجَارَ زَيْدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي وَقْفِ جَدَّتِهِ تَصْدِيقٌ مِنْهُ عَلَى جَرَيَانِهَا فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ وَالتَّصْدِيقُ إِقْرَارٌ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى التَّصْدِيقُ إِقْرَارٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ كَمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ اهـ وَقَدْ اعْتَرَفَ صَرِيحًا بِجَرَيَانِهَا فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ فِي الْحُجَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِكُونِهَا مُورَثَةً عَنْ أَبِيهِ وَلَا عُدْرَ لِمَنْ أَقْرَبَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَالَ فِي الْإِسْعَافِ إِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ صَاحِبِ بَأْرُضٍ فِي يَدِهِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَتَصْيُرُ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَافَ تَكُونُ فِي أَيْدِي الْقَوَامِ عَادَةً فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُ مَنْ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ لَبَطَلَتْ أَوْقَافٌ كَثِيرَةٌ اهـ.

وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْخِصَافُ لِصِحَّةِ إِقْرَارِ الرَّجُلِ بَأْرُضٍ فِي يَدِهِ أَنَّهَا وَقْفٌ بَابًا مُسْتَقْبَلًا وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَأَمَّا دَعْوَى الْجَهْلِ بِكُونِهَا مِلْكًا لَهُمْ حِينَ الْإِجَارِ فَلَا تُسْمَعُ حِينَ إِقْرَارِهِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ نَقْلًا عَنْ إِقْرَارِ النَّتْمَةِ.

وَفِي فَتَاوَى الْإِمَامِ الْجَلِيلِ قَاضِي حَانَ لَوْ ادَّعَى الْوَقْفَ أَوَّلًا فِي الدَّارِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا لَهُ لَا

تُسَمَّعُ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ إِذَا أَقْرَرَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَى الْخَطَأَ لَمْ يُقْبَلْ كَمَا فِي الْحَاتِيَّةِ وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْجَهْلِ مَا نَصَّهُ وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْغَضَبِ إِنَّ الْجَهْلَ بِكُونِهِ مِلْكٌ الْغَيْرِ يَدْفَعُ الْإِثْمَ لَا الضَّمَانَ اهـ هَذَا مَا اتَّضَحَ لَنَا مِنْ كُتُبِ الْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

(أقول) لَمْ يَتَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ لِلِكَلَامِ عَلَى إِبْتِثَاتِ أُخُوَّةِ زَيْدِ الْمَلِكِ بِالْإِزْثِ عَنْ أَبِيهِمْ وَالْحُكْمِ فِيهِ أَتَمُّ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا نُظَّارًا عَلَى الْوَقْفِ مَعَ أَحْيِهِمْ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ تَصَدِيقٌ أَيْضًا بِجَرَيَانِ الْحِصَّةِ فِي الْوَقْفِ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ دَعْوَاهُمْ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُرَكَّاةَ عَلَى طَبَقِ دَعْوَاهُمْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرٌ مَا يُحْضُهُمْ وَبَقِيَتْ حِصَّةُ أَحْيِهِمْ زَيْدِ جَارِيَّةً فِي الْوَقْفِ لِعَدَمِ سَمَاعِ دَعْوَاهُ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ وَتَصَدِيقِهِ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا يَتَعَدَّى الْمُقَرَّرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِأَنَّ مَنْ الْجَارِي فِي مِلْكِهِ جَمِيعَ الْبُعْلَةِ الْبَرَشَاءِ وَأَنَّهُ وَضَعَ الْبُعْلَةَ الْمَرْقُومَةَ أَمَانَةً عِنْدَ بَكْرِ ثُمَّ وَجَدَهَا بِيَدِ عَمْرٍو فَاعْتَرَفَ عَمْرٍو بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا لِكُونِهِ شَرَاهَا مِنْ بَكْرِ الْمَذْكُورِ مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ بِثَلَاثِينَ فِرْسًا وَأَنْكَرَ كَوْنَ الْبُعْلَةِ لِلْمُدَّعِي وَطَلَبَ مِنْهُ إِثْبَاتَ كَوْنِهَا أَمَانَةً عِنْدَ بَكْرِ فَأَحْضَرَ زَيْدٌ بَيِّنَةً شَهِدَتْ لَهُ بِكُونِهَا أَمَانَةً عِنْدَ بَكْرِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُسْتَرَطُّ أَنْ يَذْكَرَ الْمُدَّعِي أَنَّهَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَطْلُبُ إِحْضَارَهَا إِنْ امْتَنَعَ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَالِاسْتِحْلَافِ وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارَهَا جَهْلًا كَيْفًا أَوْ غَيْبَتَهَا ذَكَرَ قِيَمَتَهَا كَمَا فِي مُتُونِ الْمَذْهَبِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ الْمُسْتَحَقَّ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَلَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَلَفَ كَذَلِكَ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ حَضْرَةِ الْمُودِعِ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَالْأَنْقَرُويَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي ذِي يَدٍ عَلَى دَارٍ ادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَرَ لَهُ بِهَا وَيُرِيدُ نَزْعَهَا مِنْ يَدِهِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِنْ جَعَلَ زَيْدٌ إِقْرَارَ ذِي الْيَدِ سَبَبًا لِمَلِكِهِ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْإِقْرَارَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ بَلَّغَ دَعْوَاهُ وَتَقْبَلُ بَيِّنَتُهُ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ كَذَا أَفْتَى الْمُهَمَّنْدَارِيُّ وَأَفْتَى أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَتْ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فِي الْوَقْفِ لَهَا الدَّعْوَى

عَلَى مَنْ تَنَاولَ الْغَلَّةَ لَا عَلَى النَّاطِرِ لِأَنَّهُ دَفَعَ شَيْئًا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُسْتَحَقِّ وَهَذَا مُطَابَقَةٌ بِهِ شَرْعًا مَعَ عَدَمِ الضَّمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مُتَصَرِّفًا فِي دَارٍ بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ مِنْ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ بِمُوجِبِ صَكِّ ثُمَّ صَدَّقَهُ عَمْرٍو عَلَى جَرَيَانِهَا فِي مَلِكِهِ فَهَلْ يَكُونُ تَصَدِيقُهُ صَحِيحًا يُعْمَلُ بِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ أَقَرَّ بَعَيْنَ لِعَیْرِهِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَیْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَصَايَةٍ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَاشِرِ مِنْ نُورِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ إِقْرَارًا إِلَّا فِي الْحُدُودِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ قُبَيْلِ الْوَكَالَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ أَنْ لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ دَعْوَاهُ لِعَیْرِهِ نِيَابَةً وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى فَادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَا بِوَكَالَةٍ أَوْ وَصَايَةٍ فَإِنَّهُ يُسْمَعُ كَمَا فِي نُورِ الْعَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ أَوْ إِبْرَاءَهُ لَا يَنَافِي أَنَّهُ لِعَیْرِهِ.

(سئل) فِي امْرَأَتَيْنِ بَاعَتَا دَارَهُمَا مِنْ رَجُلٍ بِنِعَا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكٌّ مُتَّصِفٌ لِكُونِهَا بَاعَتَا مَا هُوَ جَارٍ فِي مَلِكِيَّتِهَا وَأُطْلِقَ تَصَرُّفُهَا الشَّرْعِيَّ وَالْآنَ تَدَّعِيَانِ أَنَّ الدَّارَ وَقَفَّ عَلَيْهَا فَهَلْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا؟

(الجواب): لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا الْمَذْبُورَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعِيَّتُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَسُئِلَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ عَنْ امْرَأَةٍ بَاعَتْ دَارًا ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا وَقَفَّ هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا أَمْ لَا أَجَابَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَلَوْ بَاعَ صَبِيغَةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا وَقَفَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِلتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ إِفْدَامَهُ عَلَى الْبَيْعِ إِقْرَارٌ مِنْهُ وَإِنْ أَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ قَبِلَ تُقْبَلُ.

وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ وَهُوَ أَصُوبٌ وَأَحْوَطٌ؛ لِأَنَّهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الصَّبِيغَةَ وَقَفَّ عَلَيْهِ يَدَّعِي فَسَادَ الْبَيْعِ وَحَقًّا لِنَفْسِهِ فَلَا تُسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى وَفِي الْحَاثِيَةِ رَجُلٌ بَاعَ عَقَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَفَّ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ وَهُوَ أَصُوبٌ أَيُّ لِلتَّنَاقُضِ الصَّرِيحِ بِالْبَيْعِ ثُمَّ دَعْوَى الْوَقْفِ وَقَوْلُهُ وَأَحْوَطٌ لِمَا فِي سَمَاعِهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ بِاخْتِيَالِ أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْحِدَاعِ بِبَيْعِ الْوَقْفِ وَإِظْهَارِ الْبَائِعِ أَنَّهُ مَلِكٌ ثُمَّ انْعِطَافُهُ عَلَيْهِ بِدَعْوَاهُ وَإِزْمَامُهُ بِأَجْرَتِهِ لِمُدَّةٍ وَضَعُ يَدِهِ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا تَسْتَعْرِقُ أَضْعَافَ ثَمَنِهِ فَيَجِبُ عَدَمُ الْقَبُولِ حَسَنًا لِمَادَّةِ

الْفَسَادِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

وَأَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ فِيهَا إِذَا بَاعَ دَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَفَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ وَقَفَهَا مَوْرَثَةً بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ قِبَلِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقَضَ فِي دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَلَكَهُ وَلَهُ بَيْعُهَا، وَدَعْوَى الْوَقْفِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ تَنَاقُضٌ وَقِبَلُ تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الدَّعْوَى فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ حَسِيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجَابَ التَّمْرَتَائِسِيُّ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ بِقَوْلِهِ اخْتَلَفَ مَشَائِحُنَا فِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَبِهِ نَأْخُذُ وَعَتَمَدٌ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ إِنْ ادَّعَى وَقَفًا غَيْرَ مُسَجَّلٍ لَا تُسْمَعُ وَإِنْ ادَّعَى وَقَفًا مُحْكَمًا بِلِزُومِهِ تُقْبَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجَابَ أَيْضًا لِمَشَائِحُنَا خِلَافًا فِي ذَلِكَ وَالْمُخْتَارُ الْقَبُولُ.

(أقول) وَاَنْظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ أَخٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَيْنِ وَخَلَفَتْ تَرْكَةً ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ أَبِي اخْتَلَفَ مَعَ وَرَثَةِ الزَّوْجَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ الصَّالِحِ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمْ فَالْقَوْلُ لِمَنْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؟

(الجواب): إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ بِيَمِينِهِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ بِيَمِينِهَا وَمَا يَصْلُحُ لِكِلَيْهِمَا فَهُوَ لِلرِّجَالِ بِيَمِينِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْهَمَامِ الْمُقَدَّمِ السَّابِقِ فِي حَلَبَةِ الْإِجْتِهَادِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِعْتِيَادُ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْبِيغَابِيُّ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَتَمَدَةُ النَّسْفِيُّ وَالْمَحْبُوبِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَمَشَتْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُعْتُونَ بِالْتَرَجِيحِ وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجَانِ فَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّالِحِ لَهُ وَهُمَا لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوْرَثِ فَصَارَ كَالْمُوْرَثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا بِأَنْفُسِهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا كَذَا فِي لِسَانِ الْحُكَّامِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْهَمَامُ مُحَرَّرٌ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا وَكَّلَ زَيْدٌ الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفٍ وَكَيْلًا فِي الدَّعْوَى عَلَى عَمْرٍو الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفٍ آخَرَ فَوَكَّلَ عَمْرٍو وَكَيْلًا آخَرَ لِاسْتِنَاعِهَا فَحَضَرَ الْوَكِيلَانِ مَجْلِسَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَفُصِّلَتْ دَعْوَاهُمَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ قَامَ زَيْدٌ الْآنَ يَدَّعِي عَدَمَ صِحَّةِ الدَّعْوَى بِالْوَكَالَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَهَلْ

تَصِحُّ وَتُسْمَعُ دَعْوَى وَكَيْلِ الْمَدْعَى عَلَى وَكَيْلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَيْسَ فِي مَنَعِ سَمَاعِهَا نَقْلٌ وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَوَرِثَتِهِ غَيْرَهَا وَخَلَفَ تَرِكَةً مُشْتَمِلًا بَعْضُهَا عَلَى أَوَانٍ مَعْلُومَةٍ تَزْعُمُ الزَّوْجَةَ أَنْ زَوْجَهَا مَلَكَهَا هَذِهِ الْأَوَانِ الْمَذْكُورَةَ فِي صِحَّتِهِ وَالْوَرِثَةُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ فَهَلْ عَلَيْهَا إِثْبَاتُ التَّمْلِيكِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟

(الجواب): حَيْثُ أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِرِزْوَجِهَا الْمُتَوَفَّى الْمَذْكُورِ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهُ مَلَكَهَا ذَلِكَ فَعَلَيْهَا إِثْبَاتُ دَعْوَاهَا بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ تُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ سَرْدِ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ مَا نَصَّهُ وَفِي الْبَدَائِعِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تُفَرِّ الْمَرْأَةُ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ اشْتَرَاهُ فَإِنْ أَقْرَتِ بِذَلِكَ سَقَطَ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَتِ بِالْمِلْكِ لِرِزْوَجِهَا ثُمَّ ادَّعَتْ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ اهـ وَكَذَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى شِرَائِهِ كَانَ كَأَقْرَارِهَا بِشِرَائِهِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا مِنْهُ بِهَبَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ اسْتِمْتَاعُهَا بِمُشْرِيهِ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَلَكَهَا ذَلِكَ كَمَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ وَالْعَوَامُّ وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ مِرَارًا.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ جَارِيَةٍ أَرْضُهُ مَعَ كَامِلِ غِرَاسٍ فِيهَا قَدِيمٌ فِي وَقْفِ بَرٍّ وَفِيهِ غِرَاسَاتٌ جَدِيدَةٌ وَمُسْتَجِدَّةٌ جَارٍ بَعْضُهَا فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ وَالْبَاقِي مِلْكُ زَيْدٍ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازِعٍ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ بَاعُوا حِصَّتَهُمُ الْمَذْكُورَةَ مِنْ عَمْرٍو بِمَعْرِفَةٍ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ وَتَصَدِيقِهِ ثُمَّ بَاعَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ جَمِيعَ الْغِرَاسِ الْقَدِيمِ لِشُلُوِّهِ ثُمَّ بَعْدَ سَتَيْنِ ادَّعَى الْمُتَوَلَّى الْمَذْكُورُ عَلَى عَمْرٍو بِجَرِيَانِ جَمِيعِ الْغِرَاسِ الْمَوْجُودِ فِي الْوَقْفِ مُسْتَضْحَبًا مِنْ زَمَنِ الْوَقْفِ وَأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِذَلِكَ وَذَكَرَ عَمْرٍو أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِحُدُوثِ الْغِرَاسَاتِ الْجَدِيدَةِ وَالْمُسْتَجِدَّةِ بِمُقْتَضَى غَرَسِهِ لَهَا هُوَ وَزَيْدٌ وَوَرِثَتُهُ وَأَثْبَتَ عَمْرٍو ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الْمَرْكَاتِ وَحَكَّمَ الْحَاكِمُ لِعَمْرٍو بِالْحِصَّةِ الْجَارِيَةِ فِي مِلْكِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْعَارِضِ وَالْحُدُوثِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الْإِسْتِضْحَابِ.

وَمَعَ الْمُتَوَلَّى وَجَهَةَ الْوَقْفِ مِنْ مُعَارَضَةِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرَعِيَّةً ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ قَامَ وَكَيْلٌ عَنِ الْمُتَوَلَّى الْمَذْكُورِ يَدَّعِي قَدَمَ الْغِرَاسِ الْمَذْكُورِ وَجَرِيَانَهُ جَمِيعَهُ فِي الْوَقْفِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ ثَبَتَ حُدُوثُ الْغِرَاسَاتِ الْمَذْكُورَةِ جَمِيعَهَا الْجَارِي نَصْفُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فِي وَجْهِ الْمُتَوَلَّى الْمَرْبُورِ وَجَرَى التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ الْمُدَّةَ الْمَرْبُورَةَ وَزَالَ الْقَدِيمُ جَمِيعُهُ الَّذِي فِيهِ وَقُضِيَ بِذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الشَّرَعِيِّ بَعْدَ دَعْوَى الْمُتَوَلَّى الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ تَكُونُ دَعْوَى وَكَيْلِهِ بِغِرَاسٍ قَدِيمٍ آخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمُعَايَنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَقَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ حُدُوثُ جَمِيعِ هَذِهِ الْغِرَاسَاتِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الْقَدِيمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُغْدَادِيُّ وَحَكَمَ بِهَا فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ الثَّابِتُ شَرْعًا بِهَا هُوَ دُونَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْهُدَايَةِ إِذَ الْقَضَاءُ يُصَانُ عِنْدَ الْإِنْعَاءِ مَا أَمَكْنَ وَأَيُّ بَيِّنَةٍ سَبَقَتْ وَقُضِيَ بِهَا لَمْ تُقْبَلِ الْأُخْرَى وَفِي الْكَافِي مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا تَضَمَّنَتِ الْبَيِّنَةُ نَقْضَ قَضَاءٍ تُرَدُّ. ١ هـ.

وَالدَّعْوَى مَتَى فَصَلَّتْ مَرَّةً بِالْوَجْهِ الشَّرَعِيِّ لَا تُنْقَضُ وَلَا تُعَادُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ادَّعَى عَبْدًا وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ لِلْمُدَّعِي تَقَبُّلُ بَيِّنَتِهِ وَيُقْضَى بِالْعَبْدِ لَهُ اعْتِبَارًا لِلْإِقْرَارِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ بِالثَّابِتِ عِيَانًا عِمَادِيَّةً مِنَ السَّادِسَ عَشَرَ وَإِنْ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ الثَّابِتُ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَ الْقَضَاءُ يُصَانُ عَنِ الْإِنْعَاءِ مَا أَمَكْنَ وَالشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا ثَانِيًا إِنْ كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ فَشَهَادَتُهُمْ مَرْدُودَةٌ وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا فَقَدْ تَرَجَّحَتْ شَهَادَةُ الْأَوَّلِينَ بِالْقَضَاءِ مِنْ آخِرِ وَقْفِ الْحَزِينَةِ لَهُ كَيْفُ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَرَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحَدَّثٌ تَرَجَّحَ الْبَيِّنَاتِ لِلْبُغْدَادِيِّ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعَارِضِ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْمُثَبَّتَةِ لِلاِسْتِصْحَابِ فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً أَنِّي بَعْتَهَا فِي صِغَرِي وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً بَعْتَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَبَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ الْعَارِضُ قُنِيَّةً مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ قِيْرَاطٌ مِنْ غِرَاسٍ بُسْتَانٍ مَعْلُومٍ وَمِائَةٌ قِرْشٍ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ يَدِ شَرِيكِهِ عَمْرٍو فَاقْرَأَ بِأَنَّ الْفَيْرَاطَ الْمَذْكُورَ وَالْمِائَةَ قِرْشِ الْمَذْكُورَةَ لِيَكْرَ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ مَعَ بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ رَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَأَقَامَ بَكْرٌ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمْ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ بَيَّنَّ إِقْرَارَهُ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ التَّمْلِيكِ فَدَعْوَى التَّمْلِيكِ لَا تُسْمَعُ لِمَا قَالَهُ الْحَيُّزُ الرَّمِيُّ نَاقِلًا عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي حَلْلِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَّلَاتِ بِرَمُزِ التَّيْمَةِ عَرَضَ عَلَيَّ مَحْضَرٌ كُتِبَ فِيهِ مَلَكَهُ تَمْلِيكًا صَحِيحًا وَلَمْ يُبَيَّنَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ بِلَا عَوْضٍ قَالَ أَجَبْتُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى ثُمَّ رَمَزَ لِشُرُوطِ الْحَاكِمِ اكْتَفَى فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ وَهَبْتُ لَهُ هِبَةً صَحِيحَةً وَقَبَضَهَا وَلَكِنَّ مَا أَفَادَهُ فِي التَّيْمَةِ أَجُودٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاطِ إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ هِبَةً وَبَيَّنَّ فِيهِ الشَّاعِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بَاطِلَةٌ لَا سِيَّما وَهُوَ غِرَاسٌ وَأَيْضًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْهِبَةِ الْقَبْضُ وَلَمْ يُوجَدْ لَا فِي الْغِرَاسِ وَلَا فِي الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ وَفِي الْعِيَادِيَّةِ وَهَبَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً لَكِنَهَا هِبَةً حَقِيقَةً فَتَمْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ أَهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عِمَارَةٌ حَوَانِيَتٌ مَعْلُومَةٌ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِ وَمَبْلَغٌ مُرْصَدٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى دَارٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ كَذَا فَمَلَكَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْقَاصِرِينَ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ وَأَشْهَدَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمْ وَعَنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِهِمْ وَبَلَغَ الْقَاصِرُونَ رَشِيدِينَ وَادَّعَتِ الْوَرِثَةُ عَلَيْهِمْ لَدَى حَاكِمٍ حَنْبَلِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ التَّمْلِيكِ لِلْقَاصِرِينَ وَبِعَدَمِ مُعَارَضَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمْ فِي حَادِثَةِ تَمْلِيكِ الْبِنَاءِ دُونَ الْأَرْضِ وَحَادِثَةِ دَعْوَى التَّمْلِيكِ مُنْفَرِدَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ كَوْنِهِ بَيْعًا أَوْ هِبَةً وَحَادِثَةِ دَعْوَى تَمْلِيكِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمُرْصِدِ الْمَزْبُورِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطُهُ بَعْدَ الدَّعْوَى مِنْ وَكَيْلِ الْوَرِثَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ الْمَذْكُورِينَ وَالشَّهَادَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أَقْتَى مُفْتِي مَذْهَبِهِ بِصِحَّتِهَا وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الْحُجَّتَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى نَاطِرٌ وَقَفِي عَلَى نَاطِرٍ وَقَفِي ذِي يَدٍ بَأَنَّ مِنَ الْجَارِي تَحْتَ نِظَارَتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ أَرْضٍ مُتَلَاصِقَاتٍ مَعْلُومَاتٍ وَأَنَّ ذَا الْيَدِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَطَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيمَهَا لِحَقِّهِ وَقَفِيهِ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا فَاعْتَرَفَ ذُو الْيَدِ بِجَرِيَانِ نِصْفِ الْجَمِيعِ فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ وَأَنْكَرَ جَرِيَانِ الرَّبِيعِ الْمُدَّعَى بِهِ فِي وَقْفِ الْمُدَّعِي لِجَرِيَانِهِ فِي وَقْفِ ذِي الْيَدِ وَكَلَّفَهُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ فَأَبْرَزَ مِنْ يَدِهِ كِتَابٌ وَقَفِيهِ الْمُتَضَمِّنُ لِذَلِكَ وَأَثْبَتَ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْكَاتِ فِي وَجْهِهِ طَبَقَ مَا ادَّعَاهُ وَاسْتَوْفَتِ الدَّعْوَى شَرَائِطَهَا الشَّرْعِيَّةَ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ الْمُدَّاعِي لَدَيْهِ لِحَقِّهِ وَقَفِيهِ بِذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ وَإِنَّمَا مَوْقِعُهُ الشَّرْعِيُّ وَإِذَا أَقَامَ ذُو الْيَدِ بَيِّنَةً لَا يُنْقِضُ الْحُكْمَ

السَّابِقُ بِهَا؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ أَوْلَى وَلَا سِيَّامَا بَعْدَ الْحُكْمِ الْمَزْبُورِ أَوْضَحُوا لَنَا الْجَوَابَ بِنَقْلِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَلَكُمْ جَزِيلُ الثَّوَابِ مِنَ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ؟

(الجواب): حَيْثُ اسْتَوْفَتِ الدَّعْوَى شَرَايِطَهَا الشَّرْعِيَّةَ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ بِذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهُ وَإِقَاعًا مَوْفَعُهُ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ.

قَالَ فِي الْمُلْتَقَى فِي دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ لَا تُعْتَبَرُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى أَوْ مِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَالذَّرْرِ وَالنُّقَايَةِ وَالْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا لَا سِيَّامَا الْخَارِجُ مُدْعٍ وَذُو الْيَدِ مُنْكَرٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" (١) وَقَدْ وَرَدَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَنَّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَقَدْ أُسْتُخْرِجَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِائَتَا أَلْفٍ مَسْأَلَةً وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَضَاءَ لِدِي الْيَدِ قَضَاءٌ تَرَكُ لَا قَضَاءٌ اسْتِحْقَاقِي إِذْ لَا يُكَلَّفُ لِلْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ أَفْصَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَقِيقَةِ كَلَامِهِ وَضَعُ يَدِهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْبَيِّنَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ دَعْوَى الْوَقْفِ مِنْ قِبَلِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِإِعْتِبَارِ مَلِكِ الْوَأَقِفِ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي بَحْرِهِ مِنْ بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَعْوَى الْوَقْفِ مِنْ قِبَلِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَقَرَعَ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْهُدَايَةِ وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ الْمَزْبُورُ لَوْ أَقَامَهَا بَعْدَهُ.

كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ عَلَّامَةُ فَلَسْطِينِ الشَّيْخِ خَيْرُ الدِّينِ عَلَى سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَجَابَ وَأَجَادَ وَلَا عَظَمَ (فائدة) أَفَادَ بِقَوْلِهِ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ الْمَذْكُورِ إِذْ الْبَيِّنَةُ لَيْسَتْ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْخَارِجِ وَقَدْ أَقَامَهَا وَقُضِيَ لَهُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا بِإِقَامَةِ بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي فَهْمٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا وَفِي الْكَافِي مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ إِذَا تَضَمَّنَتِ الشَّهَادَةُ نَقْضَ قَضَاءٍ تُرَدُّ وَبَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَضَمَّنَتْ نَقْضَ قَضَاءٍ اسْتَوْفَى شَرَايِطَهُ فَتُرَدُّ وَلَا تُسْمَعُ وَسَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْوَقْفِ قَضَاءٌ جُزْئِيٌّ أَوْ كَلِّيٌّ أَيْ عَلَى النَّاسِ كَافَةً أَوْ يَخْتَصُّ وَالصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ أَنَّهُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ١٩١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم:

١٩٥٣٨، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٥١٤٧، وأخرجه ابن عبد البر

القرطبي في التمهيد حديث رقم: ٤٢٢٢.

جُزْئِيٌّ وَلَكِنْ قَدْ صَارَ ذُو الْيَدِ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ وَبَيِّنْتُهُ لَمْ تُفْعَدْ غَيْرَ مَا أَفَادَتْهُ الْيَدُ فَكَيْفَ يُنْقَضُ بِهَا الْقَضَاءُ بِالْبَيِّنَةِ الْمَفِيدَةِ الْمُثَبِّتَةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَلِئَلَّهِ جُعِلَتْ الْبَيِّنَاتُ وَالْقَضَاءُ بِالْوَقْفِ كَالْقَضَاءِ بِالْمَلِكِ وَفِي الْقَضَاءِ بِالْمَلِكِ إِذَا صَارَ ذُو الْيَدِ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بِأَنَّهُ مَلِكُهُ كَمَا قُلْنَا وَهَذَا يَمَّا لَا تَوَقَّفَ فِيهِ لِنَ غَمَسَ رَأْسَ خِنْصِرِهِ فِي الْفِقْهِ اهـ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) هَلْ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَوْ أَقَامَهَا الْمُدْعَى بَعْدَ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ لَا؟

(الجواب): تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَتُقْبَلُ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُتَقَى وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَقَالَ فِي الدَّرَرِ ثُمَّ إِذَا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَالْمُدْعَى عَلَى دَعْوَاهُ وَلَا يَبْتَطُلُ حَقُّهُ بِيَمِينِهِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ مَا لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى وَفَى دَعْوَاهُ فَإِنْ وَجَدَهَا أَقَامَهَا وَقَضَى لَهُ بِهَا وَبَعْضُ الْقَضَاءِ مِنَ السَّلْفِ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَيَقُولُونَ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ صِدْقِهِ بِالْيَمِينِ فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُدْعَى وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدْعَى بَعْدَ يَمِينِ الْمُنْكَرِ وَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ اهـ.

(سئل) فِي يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ هَلْ هِيَ حَقُّ الْمُدْعَى فَلَا بُدَّ مِنْ طَلْبِهِ أَمْ لِلْقَاضِي أَنْ يُخْلِفَهُ وَلَوْ

بِلا طَلْبِ الْمُدْعَى؟

(الجواب): الْيَمِينُ لِلْقَاضِي مَعَ طَلْبِ الْمُدْعَى لِمَا فِي التَّنْوِيرِ اضْطَلَحَا عَلَى أَنْ يُخْلِفَ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي وَيَكُونُ بَرِيئًا فَهُوَ بَاطِلٌ اهـ لَكِنْ بِطَلْبِ الْمُدْعَى فَإِذَا طَالَبَهُ بِهِ يُجِيبُهُ أَيُّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ الْقَاضِي بِالْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي كَانَتْ لِأَيِّ وَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكِ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَالْكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ لِيُخْلِفَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الَّذِي حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ» اهـ فَجَعَلَ الْيَمِينَ حَقَّهُ بِصَرِيحٍ إِضَافَةَ الْيَمِينِ إِلَيْهِ فَاللَّامُ الْمَلِكِ وَالِاخْتِصَاصُ فِي قَوْلِهِ فَالْكَ يَمِينُهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِينَ حَقُّ الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَتَى حَقَّهُ بِإِنْكَارِهِ فَشَرَعَ الْإِسْتِخْلَافُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ يَكُونُ إِتْوَاءٌ مُقَابَلَةً إِتْوَاءٍ وَهُوَ مَشْرُوعٌ كَالْفِصَاصِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِتْوَاءِ الْمَالِ فَإِنَّ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ تَدْعُ الدِّيَارَ بِالْقَاعِ وَإِنْ

كَانَ صَادِقًا يَتَأَلَّ الثَّوَابَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ صَادِقًا أَهْلًا لَكِنْ نُقِلَ فِي الْبَرَازِيَةِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْلِفُ بِلَا طَلَبٍ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا رَضِيَتْ بِالْعَيْبِ وَالشَّفِيعُ بِاللَّهِ مَا أَبْطَلَتْ شَفَعَتَكَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ فَرَضَ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ تُحْلِفُ بِاللَّهِ مَا خَلَّفَ لَكَ زَوْجُكَ شَيْئًا وَلَا أَعْطَاكَ النَّفَقَةَ. وَالرَّابِعُ يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّ بِاللَّهِ مَا بَعَثَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ يُحْلِفُهُ الْقَاضِي بِلَا طَلَبِ الْوَصِيِّ وَالْوَارِثِ بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ آدَاهُ إِلَيْكَ وَلَا قَبَضَهُ لَكَ قَابِضٌ بِأَمْرِكَ وَلَا أَبْرَأْتَهُ مِنْهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَلَا أَحَلَّتْ بِهِ أَحَدًا وَلَا عِنْدَكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنٌ.

(سئل) هَلْ يَجُوزُ التَّحْلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي الْهُدَايَةِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لِمَا رَوَيْنَا. اهـ.

وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا - أَيُّ مُرِيدًا لِلْحَلْفِ - فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ " (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه حديث رقم: ٢٤٩٦، وأخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ٣١١٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه حديث رقم: ٢٢٦٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي حديث رقم: ١٠٠٦، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٤٤٥٢، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في مسنده حديث رقم: ٤٦٨٥، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ١٧٧٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٨٢٥٦، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٥٠١٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم: ١٢٤٦، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم: ١٨، وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده حديث رقم: ٦٦٣، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٥٧٨٥، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ٢٨٩٣، وأخرجه الحسن بن علي الجوهري في مسنده حديث رقم: ٥٥٠، وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده حديث رقم: ٦٣٠، وأخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة حديث رقم: ٢٤٣٤، وأخرجه أبو زرعة العراقي في طرح الثريب حديث رقم: ١٢٠٨.

وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ^(١) " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ فِي الْحَلْفِ تَعْظِيمًا لِلْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةَ الْعَظَمَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي بِهِ غَيْرُهُ.

وظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَوْ حَلَفَهُ الْقَاضِي بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ يَمِينًا قَالَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا هـ وَقَالَ فِي الْهُدَايَةِ وَقِيلَ فِي زَمَانِنَا إِذَا أَلَحَّ الْحَضْمُ سَاعَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ أَيْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لِقَلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى هـ وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الْقِيلِ أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَفِي الْحَاثِيَةِ وَإِنْ أَرَادَ الْمُدَّعِي تَحْلِيفَهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يُجِيبُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ حَرَامٌ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ هـ.

وَفِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ مِنَ التَّتَارُخَانِيَّةِ وَالْفَتَوَى عَلَى عَدَمِ التَّحْلِيفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَفِي الذَّخِيرَةِ التَّحْلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْأَيَّانُ الْعَلِيظَةُ لَمْ يَجُوزْهُ أَكْثَرُ مَشَائِينَا وَأَجَارَهُ الْبَعْضُ فَيُفْتَى بِهِ إِنْ مَسَّتِ الضَّرُورَةُ وَإِذَا بَالَعَ الْمُسْتَفْتَى فِي الْفَتَوَى يُفْتَى بِأَنَّ الرَّأْيَ إِلَى الْقَاضِي هـ. وَفِي الْخُلَاصَةِ فَإِنْ مَسَّتِ الضَّرُورَةُ يُفْتَى بِأَنَّ الرَّأْيَ إِلَى الْقَاضِي فَلَوْ حَلَفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ فَنَكَلَ وَقَصَى بِالْمَالِ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ هـ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ عِنْدَ إِحْتِاجِ الْحَضْمِ وَأَنَّهُ يُفْتَى بِجَوَازِ ذَلِكَ إِنْ مَسَّتِ الضَّرُورَةُ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنُّكُولِ عَنْهُ وَلَوْ قَصَى بِهِ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ وَعَنْ هَذَا قَالَ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ بِهِ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ؛ لِأَنَّهُ نَكَلَ عَمَّا هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ شَرْعًا وَلَوْ قَصَى بِهِ لَمْ يَنْفُذْ قَضَاؤُهُ هـ لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّحْلِيفِ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ فَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ عَمَّا ذَكَرَ فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّحْلِيفُ بِهِ وَلَعَلَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَنَّهُ لَا تَحْلِيفَ بِهِمَا فَلَا اعْتِبَارَ بِنُكُولِهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّحْلِيفِ بِهِمَا فَيَعْتَبَرُ نُكُولُهُ وَيُقْضَى بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ إِنَّمَا يُقْصَدُ لِتَتَبُّعِهِ وَإِذَا لَمْ يُقْضَ بِالنُّكُولِ فَلَا يَنْبَغِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي فِي سُنَنِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٢٨٣١، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٣٧٣١، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٤٤٤٩، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثَ رَقْمٍ: ٤٥٨١، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثَ رَقْمٍ: ١٨٢٦١، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٦٠٠٢، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ٢٣١٩، وَأَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّرْيِبِ حَدِيثَ رَقْمٍ: ١٢١٠.

الإشْتِغَالُ بِهِ وَكَالَامِ الْفُضْلَاءِ فَضْلاً عَنِ الْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ يُصَانُ عَنِ اللَّغْوِ كَمَا أَشَارَ لِدَلِكِ فِي الْبَحْرِ وَالْمِنْحِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ثَبَتَ قَلْعُ الْمُتَوَلَّى لِغِرَاسِ الْوَقْفِ وَإِرْزَالَتُهُ وَإِعْدَامُهُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ بِالْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فِي وَجْهِ الْمُتَوَلَّى وَمَصَّتْ مُدَّةٌ ثُمَّ بَعْدَهَا أَدَعَى وَكَيْلٌ عَنِ الْمُتَوَلَّى الزُّبُورِ عَلَى زَيْدٍ أَنَّهُ قَلَعَ الْغِرَاسَ الْمَذْكُورَ بَعَيْنِهِ بَعْدَمَا ثَبَتَ قَلْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَعْدَ انْفِصَالِ الدَّعْوَى بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): تَكْرِيرُ الْقَلْعِ وَالتَّصْرُفِ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ قَلْعِهِ وَإِعْدَامِهِ أَوْ لَا مُسْتَحِيلٌ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الدَّعْوَى كَوْنُ الْمُدَّعِي مِمَّا يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ فَدَعْوَى مَا يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ بَاطِلَةٌ اهـ وَالدَّعْوَى مَتَى فُضِّلَتْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَا تُنْقِضُ وَلَا تُعَادُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلُغٌ دَيْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ عَمْرٍو وَقَصَدَ زَيْدٌ السَّفَرَ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَذِنَ لِعَمْرٍو أَنْ يَدْفَعَ لَهَا مِنَ الدَّيْنِ مَا تَحْتَاجُهُ مِنَ النِّقْفَةِ وَسَافَرَ فَدَفَعَ عَمْرٍو لَهَا شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ حَصَرَ زَيْدٌ وَادَّعَى عَمْرٍو دَفْعَ قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ وَالزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ وَاعْتَرَفَا بِوُضُوحِ قَدْرِ دُونَ مَا يَدَّعِيهِ عَمْرٍو فَهَلْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ عَمْرٍو إِلَّا بَيِّنَةٌ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ حَيْثُ كَانَ الْمَالُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَأْذُونُ لَهُ بِالذَّفْعِ إِذَا ادَّعَاهُ وَكَذَّبَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَانَةٌ فَالْقَوْلُ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا كَالغَضَبِ وَالدَّيْنِ لَا كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ وَمِنَ الثَّانِي مَا إِذَا أُذِنَ الْمُؤَجَّرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالتَّعْمِيرِ مِنَ الْأَجْرَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ أَمَانَاتِ الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي الدَّعْوَى إِذَا فُضِّلَتْ مَرَّةً بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مُسْتَوْفِيَةً شَرَائِطَهَا الشَّرْعِيَّةَ فَهَلْ لَا تُنْقِضُ وَلَا تُعَادُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تُنْقِضُ وَلَا تُعَادُ.

(أقول) لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هَذَا حَيْثُ لَمْ يَزِدِ الْمُدَّعِي عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ أَوْ لَا أَمَّا لَوْ جَاءَ بِدَفْعٍ صَحِيحٍ أَوْ جَاءَ بَيِّنَةٌ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا فَإِنَّهَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَمَا أَوْضَحَهُ الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الدَّعْوَى مِنْ فَتَاوَاهُ حَيْثُ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مَا نَصُّهُ يُنْظَرُ فِي دَعْوَى الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ أَتَى بِهَا مَعَ دَفْعٍ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تُسْمَعُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ الدَّفْعُ وَكَذَلِكَ لَوْ مَنَعَ الْخِصْمَ مِنَ التَّعَرُّضِ

لَهُ لِعَدَمِ بَيِّنَةٍ قَامَتْ مِنْهُ عَلَى خَصْمِهِ ثُمَّ أَتَى بِهَا تُسْمَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ حَيْثُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ أَوَّلًا وَهُوَ مَقْصُودُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِمْ لَا تُسْتَأْنَفُ الدَّعْوَى قَالَ مَشَائِخُنَا فِي كُتُبِهِمْ كَالذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ يَصِحُّ دَفْعُ الدَّفْعِ وَكَذَا يَصِحُّ دَفْعُ الدَّفْعِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصِحُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَكَمَا يَصِحُّ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَصِحُّ بَعْدَهَا وَكَمَا يَصِحُّ الدَّفْعُ قَبْلَ الْحُكْمِ يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ وَفِي الذَّخِيرَةِ بَرَهَنَ الْخَارِجُ عَلَى نِتَاجِ فَحْكَمَ لَهُ ثُمَّ بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ يَحْكُمُ لَهُ بِهِ إِنْ كَانَ هَذَا فِي بَيِّنَةٍ مُثَبَّتَةٍ وَهَذَا عِبَارَةٌ وَحَكَمَ بِهَا وَسَمِعَ بَعْدَهَا دَعْوَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبَطَلَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ لَا تَبْطُلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ فِيمَا أُلْحِقَ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِظَاهِرِ الْيَدِ الْمُغْنِيَةِ لَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَكَيْفَ بَيِّنَةٌ غَيْرُ مُثَبَّتَةٍ؛ لِأَنَّ عَنْهَا غِنَى بِالْيَدِ وَلَا حَاجَةَ لِلْحُكْمِ بِهَا إِذِ الْقَضَاءُ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ قَضَاءُ تَرْكٍ لَا قَضَاءُ اسْتِحْقَاقٍ فَتَقُولُ إِنْ أَعَادَ الْخَصْمُ الدَّعْوَى وَلَا بَيِّنَةٌ مَعَهُ بِهَا يَدْعِي لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ الْأُولَى حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ بِدَفْعٍ شَرْعِيِّ وَقَدْ مَنَعَ أَوَّلًا لِعَدَمِ إِقَامَتِهَا فَمَا أَتَى بِهِ تَكَرَّرًا مَحْضٌ مِنْهُ وَقَدْ مَنَعَ بِهَا سَبَقٌ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِجْمَاعًا إِنْ كَلَّمَ الْخَيْرَ الرَّمَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْبَرَازِيَةِ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُبْرَهَنَ عَلَى إِبْطَالِ الْقَضَاءِ بِأَنْ أَدْعَى دَارًا بِالْإِرْثِ وَبَرَهَنَ وَقَضَى ثُمَّ أَدْعَى الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ مِنْ مُورِثِ الْمُدْعَى أَوْ أَدْعَى الْخَارِجَ الشَّرَاءَ مِنْ فُلَانٍ وَبَرَهَنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى شِرَائِهِ مِنْ فُلَانٍ أَوْ مِنَ الْمُدْعَى قَبْلَهُ أَوْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالذَّابَةِ فَبَرَهَنَ عَلَى نِتَاجِهَا عِنْدَهُ إِنْ نِتَاجُهَا عِنْدَهُ أَوْ فَوَهِمَ يَصِحُّ الدَّفْعُ بَعْدَ الْحُكْمِ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ الْقَضَاءِ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ التَّوْفِيقُ لِمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ لَوْ أَتَى بِالذَّفْعِ بَعْدَ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا يُقْبَلُ نَحْوُ أَنْ يُبْرَهَنَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الْمُدْعَى أَقْرَبَ قَبْلَ الدَّعْوَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الدَّارِ لَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ لِحَوَازِ التَّوْفِيقِ بِأَنْ شَرَاهُ بِخِيَارٍ فَلَمْ يَمْلِكْهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَقَتَ الْحُكْمِ فَمَلَكَهُ فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ الْجَائِزُ بِشَكِّ لَوْ بَرَهَنَ قَبْلَ الْحُكْمِ يُقْبَلُ وَلَا يَحْكُمُ إِذِ الشُّكُّ يَدْفَعُ الْحُكْمَ وَلَا يَرْفَعُهُ أ.هـ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ إِمْكَانَ التَّوْفِيقِ كَافٍ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بِالْفِعْلِ فَلَا تَقْيِيدَ بِهَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرُوا الْقَوْلَيْنِ فِي مَسَائِلِ التَّنَاقُضِ وَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَقَالَ إِنَّهُ الْأَصُوبُ عِنْدِي وَأَقْرَهُ فِي نَوْرِ الْعَيْنِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّنَاقُضُ ظَاهِرًا

والتوفيق حفيظاً لا يكفي إمكان التوفيق وإلا يكفي الإمكان ثم أيده بمسألة في الجامع وهي لو أقر أنه له فمكث قدر ما يملكه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لإمكان التوفيق بأن يشتريه بعد إقراره ولأن البيئة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اهـ واعلم أنهم ذكروا في محمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذو اليد أن فلاناً الغائب أو دعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد إليه بعد ذلك بالإيداع ولا برهانه عليه قال في البحر إن هذا مخالف لقولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح إلا أن يخص من الكلي اهـ وأجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتماؤه فيما علقته على البحر فاعتنم هذه الفوائد الفرائد.

(سئل) فيما إذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعماً أنه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد إثبات ما ادعاه بالبيئة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الأسماء؟

(الجواب): نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعاً وعرفاً قال في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضرب لجواز أن يكون له اسمان.

وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جدّه أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجدّه اسمان وفي البرازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قال استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولأنه يجوز أن لها اسمين اهـ فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من العشر والخارج سئل في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار براءة سلطانية والكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللاً في براءته أم لا الجواب لا يوجب خللاً فتعد الأسماء جائز

شَرَعًا وَعُرْفًا وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ فَإِذَا أَتَى مُتَعَنَّتْ مُسْتَدْرِكًا فِيهَا بِهَذَا الْأَمْرِ مَا هُوَ نَافِذٌ وَلَا يَسْتَدْرِكُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْعِلْمُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَحَدِ الْإِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ الْغَائِبِ دَارٌ مَرهُونَةٌ مِنْ قِبَلِهِ عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ ثَابِتٍ لِعَمْرٍو بِدَمَةِ زَيْدٍ فَبِيعَتِ الدَّارُ بِتَمَنٍّ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ الْمُزْتَمِنُ عَنْ ذِيهِ هُوَ تَمَنُّ مِثْلِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَدَى قَاضِي شَافِعِيٍّ حَكَمَ بِبِصْحَةِ الْبَيْعِ وَأَجَازَهُ مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ وَأَفْتَى مُفْتً شَافِعِيٍّ بِبِصْحَةِ الْبَيْعِ وَالثُّبُوتِ ثُمَّ بَاعَ الْمُشْتَرِي الدَّارَ مِنْ بَكْرٍ وَتَصَرَّفَ بَكْرٌ بِالدَّارِ مُدَّةَ تَزِيدٍ عَلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى مَاتَ زَيْدٌ عَنْ ابْنِ عَارِضٍ بَكْرًا فِي الْمَيْعِ وَتَرَفَعَ مَعَهُ لَدَى حَاكِمٍ حَنَفِيٍّ مَنَعَ الْإِبْنَ مِنْ مُعَارَضَةِ بَكْرٍ فِي الدَّارِ وَكَتَبَ بِكُلِّ مِنَ الْبَيْعِ وَالثُّبُوتِ وَالْمَنعِ حُجَّةً وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَالْآنَ قَامَ الْإِبْنُ يُعَارِضُ بَكْرًا فِي الْمَيْعِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُ الْإِبْنُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ.

(سئل) فِي عَقَارٍ مَعْلُومٍ جَارٍ فِي جِهَةِ وَقْفٍ بَرٍّ وَالْمُتَوَلِّونَ عَلَى الْوَقْفِ وَاصِعُونَ يَدَهُمْ عَلَيْهِ وَمُتَصَرِّفُونَ فِيهِ لِجِهَةِ وَقْفٍ الْبَرِّ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَادَّعَى مُتَوَلِّيُ وَقْفٍ بَرٍّ آخَرَ عَلَى وَكَيْلِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ لَدَى نَائِبِ مُحْكَمَةِ بَجْرِيَانِ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْوَقْفِ الْآخِرِ وَحَكَمَ نَائِبُ الْمُحْكَمَةِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ الْآخِرِ بِالْعَقَارِ الْمُزْبُورِ بِشَهَادَةِ بَيْنَتِهِ شَهِدَتْ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ كَوْنِ الْعَقَارِ جَارِيًا فِي جِهَةِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمُزْبُورَةِ تَصَرَّفَ الْمُدَّعِي بِالْعَقَارِ مُدَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ ادَّعَى وَكَيْلَ شَرْعِيٍّ عَنْ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ لَدَى نَائِبِ قَاضِي الْقَضَاةِ عَلَى مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ الْآخِرِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُزْبُورَ صَدَرَ بِشَهَادَةِ الْبَيْنَتِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَاتِرِ وَأَنَّ الدَّعْوَى بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمُزْبُورَةِ بِلَا مَانِعٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ وَأَثَبَتْ دَعْوَاهُ الْمُزْبُورَةَ وَمَنَعَ نَائِبُ قَاضِي الْقَضَاةِ الْمُتَوَلِّيِ الْمُزْبُورَ وَجِهَةَ وَقْفِهِ مِنْ مُعَارَضَةِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ فِي الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ وَحَكَمَ بِهِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ وَكَتَبَ بِهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمَبْسُوطِ وَلِأَنَّ الْبَيْنَتَ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَاتِرِ لَا تُسْمَعُ وَلَا تُقْبَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ اسْتِحْقَاقٌ مَعْلُومٌ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ قِمَاتٍ لَا عَنْ تَرَكَةِ وَلِهِ وَلَكِنْ انْتَقَلَ

الاستحْقَاقُ إِلَيْهِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فَقَامَ عَمْرُو يَدْعِي دَيْنًا لَهُ بِذِمَّةِ زَيْدٍ وَيُكَلِّفُ وَلَدَهُ دَفْعَهُ لَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي طَاحُونَةٍ إِزْنَا عَنْ أَبِيهِمْ فَبَاعَهَا عَمَّهُمْ بِدُونِ وَصَايَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ مِنْ زَيْدٍ وَتَصَرَّفَ بِهَا زَيْدٌ وَاسْتَوْفَى مِنْفَعَتَهَا مُدَّةً حَتَّى بَلَغَ الْأَيْتَامُ رَشِيدِينَ وَيُرِيدُونَ الدَّعْوَى بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا وَمُطَالَبَتُهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُمْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي طَاحُونَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جِهَاتٍ وَقَفٍ وَمِيرِي جَارِيَةٍ فِي تَوَاجِرِ أَخَوَيْنِ وَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ قَامَتِ الْآنَ امْرَأَةٌ وَصِيَّ عَلَى أَوْلَادِهَا الْأَيْتَامِ تُكَلِّفُ الْأَخَوَيْنِ بِلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ دَفْعَ مَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِحِجَّةِ الْأَيْتَامِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ رَسْمًا زَاعِمَةً أَنَّ بِيَدِ الْأَيْتَامِ تَيَّارًا بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ مُحَرَّرَةٍ بِأَخْذِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ يُسَمُّونَهُ رَسْمًا مِنْ أَرْبَابِ أَمَاكِنَ وَمَرْسُومٌ مِنْ جُمَّلَةِ الْأَمَاكِنِ اسْمُ الطَّاحُونَةِ الْمَرْبُورَةِ وَأَنَّ الْأَيْتَامَ يَسْتَحِقُّونَ الْمَبْلَغَ لِتَيَّارِهِمْ رَسْمًا عَلَى الطَّاحُونَةِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لِلأَخَوَيْنِ وَلَا لِأَبِيهِمَا وَجَدَّهِمَا قَبْلَهُمَا دَفْعَ شَيْءٍ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِوَالِدِ أَوْلَادِهَا وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ التَّيَّارِيِّينَ السَّابِقِينَ قَبْلَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةٌ بِالذِّكْرِ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَيْسَ بِخَصْمٍ لِسِتَاعِ هَذِهِ الدَّعْوَى فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ عَنِ الْمِضْرِ مُدَّةً سَفَرٍ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَهَلْ يَخْلِفُ وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ إِذَا حَضَرَتْ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَامَ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ وَادَّعَتْ عَلَى الْحَمَامِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْ لَهَا قَبْلَ دُخُولِهَا زُنَّارًا وَالْحَمَامِيَّةُ تُنْكِرُ ذَلِكَ وَتُكَلِّفُ الْمَرْأَةَ إِثْبَاتَ دَعْوَاهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ تُكَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَخَلَفَتْ تَرِكَهَ بَاعَهَا الزَّوْجُ بِحُضُورِ

الْأَبِ وَالْأُمِّ بِمَنْ قَبَضَهُ فَقَامَتِ الْأُمُّ تَدْعِي أَنْ لَهَا فِي التَّرَكَةِ أَمْتَعَةٌ مُعَيَّنَةٌ دَفَعَتْهَا لَهَا حِينَ التَّجْهِيزِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ وَالْأُمُّ فَقِيرَةٌ وَالْعُرْفُ فِي بِلَدَيْهِمَا مُشْتَرِكٌ وَلَهَا بَيْنَهُمَا عَادِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَيَزْعُمُ الزَّوْجُ أَنَّ سُكُوتَهَا حِينَ الْبَيْعِ رِضًا مِنْهَا مَانِعٌ مِنْ دَعْوَى الْعَارِيَّةِ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيْتَتُهَا وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِ الزَّوْجِ؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى الْعَارِيَّةِ بِوَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ وَأَمَّا سُكُوتُهَا حِينَ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ رِضًا لِمَا فِي الْأَثْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةٍ لَا يَنْسَبُ إِلَى سَاكِنِ قَوْلٍ وَلَوْ رَأَى الْمَالِكُ رَجُلًا يَبِيعُ مَتَاعَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِنٌ لَا يَكُونُ رِضًا عِنْدَنَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ الْعَائِبِ دَيْنٌ بِدَمَةِ عَمْرٍو فَقَامَ بِكَرٍّ يَكْلَفُ عَمْرًا دَفْعَ الدَّيْنِ الْمَزْبُورِ لَهُ بِدُونِ وَكَالَةٍ عَنِ الْعَائِبِ وَلَا حَوَالَةٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ زَاعِمًا أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَى الْعَائِبِ وَأَنَّ لَهُ أَخْذَهُ وَاسْتِيفَاءَهُ مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي بِدَمَةِ عَمْرٍو فَهَلْ لَيْسَ لِيُكْرَ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَالٍ لَزِيدٍ وَأَشْهَدُوا بِذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ الْإِقْرَارِ ادَّعَوْا أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ قَرْضٌ وَبَعْضُهُ رَبًّا عَلَيْهِمْ وَأَقَامُوا بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ وَتُقْبَلُ بَيْتَتُهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ أَقْرَبَالٍ فِي صَكَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ قَرْضٌ وَبَعْضُهُ رَبًّا عَلَيْهِ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ تُقْبَلُ أ. هـ.

(سئل) فِي مَعْصَرَةٍ دَبْسٍ مُعَدَّةٍ لِلِاسْتِغْلَالِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَأَخِيهِ عَمْرٍو نِصْفَيْنِ فَهَاتَ زَيْدٌ عَنْ أَوْلَادٍ فَوَضَعَ عَمْرٌو أَخُوهُ يَدَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْصَرَةِ وَاسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهَا كُلَّهَا مُدَّةً بِلَا إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةٍ لِحِصَّةِ أَوْلَادِ أَخِيهِ حَتَّى مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَةَ وَيُرِيدُ أَوْلَادُ زَيْدٍ الرَّجُوعَ فِي تَرِكَةِ عَمْرٍو بِأُجْرَةٍ مِثْلَ حِصَّتِهِمْ فِي الْمَعْصَرَةِ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُمْ ذَلِكَ.

(أقول) إِنَّمَا يَسُوعُ لَهُمُ الرَّجُوعُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا فِي مُدَّةِ اسْتِيفَاءِ عَمَّهِمُ الشَّرِيكَ مَنَفَعَةَ الْمَعْصَرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنَافِعَ الْعَضْبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَنَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ وَقْفًا أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لَكِنَّ الْمُعَدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِنَّمَا تُضْمَنُ مَنَفَعَتُهُ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ

بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ أَوْ عَقْدٍ فَلَوْ سَكَنَهُ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ لَا يَضْمَنُ لِمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْغَضَبِ عَنِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَنَصُّهُ بَيْتٌ أَوْ حَانُوتٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ بِتَأْوِيلِ الْمَلِكِ أَهْ فِي مَسْأَلَتِنَا حَيْثُ كَانَ الْأَوْلَادُ بِالْغَيْنِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَجِبُ لَهُمْ شَيْءٌ عَلَى الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ سَكْنَهُ كَانَتْ بِتَأْوِيلِ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَهُمُ الْأَجْرَةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَالٌ الْيَتِيمِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بَلْ ذَكَرَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْقُنْيَةِ أَنَّ الْمَعْدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِذَا سَكَنَهُ الشَّرِيكُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ لِيَتِيمٍ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلَ كَمَا حَرَّرْتَهُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ هُمْ بُسْتَانٌ ادَّعَى عَلَيْهِمْ مُدَّعٍ فِيهِ وَلِحَقَّهُمْ خُسْرَانٌ بِسَبَبِ الدَّعْوَى غَرَمَهُ أَحَدُهُمْ بَعْدَمَا قَالَ لَهُ الْبَاقُونَ اذْفَعْ ذَلِكَ وَمَهْمَا غَرِمْتَ فَعَلَيْنَا بِقَدْرِ حَصَّتِنَا فَدَفَعَهُ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَصَّتِهِمْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ ابْنِ وَبَنَاتٍ بِالْغَيْنِ وَخَلَفَ دَارًا وَصَحَ الْإِبْنُ الْمَرْبُورُ يَدَهُ عَلَيْهَا مُدَّةَ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَطَلَبَ الْبَنَاتُ حَصَّتَهُنَّ مِنْهَا فَاُمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا هُنَّ مُتَعَلَّلَاتٌ بِأَنَّ دَعْوَاهُنَّ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ لَا تُسْمَعُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ الدَّارَ مُحَلَّفَةٌ لَهُمْ عَنْ أَبِيهِمْ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُنَّ بِذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ تُسْمَعُ.

(سئل) فِي بَكْرٍ بِالِغَةِ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَسُئِلَتْ عَنْهُ فَقَالَتْ مِنْ زَيْدٍ وَزَيْدٌ يُنْكِرُ وَلَمْ يُصَدِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا تُصَدِّقُ فِي حَقِّهِ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا تُصَدِّقُ فِي حَقِّهِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَكِبَ زَيْدٌ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ بِجُدُوعٍ وَعَارَضَهُ الْجَارُ فِي ذَلِكَ فَدَفَعَ لَهُ زَيْدٌ مَبْلَعًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِيُبْقِيَ الْجُدُوعَ ثُمَّ هَدَمَ الْجَارُ الْحَائِطَ وَسَقَطَتِ الْجُدُوعُ وَمَنَّعَ زَيْدًا مِنْ إِعَادَتِهَا وَيُرِيدُ زَيْدٌ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِالْمَبْلَغِ وَأَخَذَهُ مِنْهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ وَابْنِ أُخِيهَا الْعَائِبِ دَارٌ مُشْرَكَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي مَحَلَّةٍ كَذَا وَيُرِيدُ عَلَى الْمَحَلَّةِ عَرَامَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحِفْظِ الْأَمْلاكِ وَيَكْتَلِفُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ هِنْدًا إِلَى دَفْعِ مَا عَلَى نِصْبِ

الْغَائِبِ فِي الدَّارِ مِنَ الْغَرَامَاتِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَامَاتِ لِحِفْظِ الْأَمْلاكِ فَهِيَ عَلَى الْمَلِكِ بِحَسَبِ
أَمْلَاكِهِمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو الْأَصِيلِ عَنِ نَفْسِهِ وَالْوَكِيلِ عَنِ الْوَالِدَةِ بِأَنَّ
مِنَ الْجَارِي فِي مِلْكِ الْمُدَّعِيِ وَالْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالشَّرَاءِ مِنْ مُدَّةٍ تَسَعِ سِنِينَ مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ كَذَا
بِجَمِيعِ الْبُغْلِ الْحَاضِرِ وَأَنَّهُ نُهَبَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَوَجَدَهُ الْآنَ بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَوْكَلَّتِهِ
وَطَالَبَهُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ فَأَجَابَ عَمْرٌو بِوَضْعِ يَدِهِ وَيَدِ مَوْكَلَّتِهِ عَلَى الْبُغْلِ الْمَزْبُورِ لِحَرِيَانِهِ فِي
مِلْكِهِمَا بِمُقْتَضَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَشَقِيقَهُ بَكَرًا كَانَا ابْتِاعَاهُ مِنْ مُدَّةٍ تَسَعِ سِنِينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ
وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجُلٍ اسْمُهُ كَذَا بِثَمَنِ كَذَا ثُمَّ فَقَدَ مِنْ يَدِ أَخِيهِ بَكَرٍ ثُمَّ مَاتَ بَكَرٌ وَانْحَصَرَ إِزْنُهُ
فِيهِ وَفِي أُمِّهِ الْمَوْكَلَّةِ الْمَزْبُورَةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأُمُّهُ الْمَوْكَلَّةُ الْبُغْلَ الْمَزْبُورَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَثْبَتَا
جَرِيَانَهُ فِي مِلْكِهِمَا لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ حَكَمَ هُنَا بِهِ بَعْدَ حَلْفِهِمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّ
بِمُوجِبِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بِتَارِيخِ كَذَا وَأَبْرَزَهَا مِنْ يَدِهِ وَتَمَسَّكَ بِهَا وَأَنْكَرَ جَرِيَانَهُ فِي مِلْكِ الْمُدَّعَى
الْمَزْبُورِ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى الْمَضْمُونُ الْحُجَّةَ فَهَلِ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى أَوْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِذَا أَقَامَاهَا
بِأَيِّهَا يُعْمَلُ؟

(الجواب): يُقْضَى بِالْبُغْلِ الْمَذْكُورِ لِمَنْ يُثَبِّتُ سَبْقَ الشَّرَاءِ كَمَا فِي الْمُلْتَقَى وَالْخُلَاصَةِ
وَالْبِرَازِيَّةِ وَالتَّنْوِيرِ وَعِبَارَتُهُ وَإِنْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى مِلْكِ مُؤَرَّخٍ أَوْ شِرَاءِ مُؤَرَّخٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ
خَارِجٍ عَلَى مِلْكِ مُؤَرَّخٍ وَذُو يَدٍ عَلَى مِلْكِ مُؤَرَّخٍ أَقْدَمَ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ أَهـ.
وَفِي الْمَنَحِ مَا نَصَّهُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ
فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ مَعْرِيًّا إِلَى خِرَاتِهِ الْأَكْمَلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ اعْلَمْ.

(أقول) مَا فِي الْمَنَحِ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ نَقْلًا عَنِ نُورِ الْعَيْنِ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ مَسْدُ مَسْكَةٍ فِي أَرْضٍ وَقَفِيَ سَلِيحَةً فَدَفَعَ الْأَرْضَ لِعَمْرٍو
لِيَزْرَعَهَا عَمْرٌو لِنَفْسِهِ وَيَدْفَعُ مَا عَلَيْهَا لِلْوَقْفِ وَغَيْرِهِ فَزَرَعَهَا عَمْرٌو فِي عِدَّةِ سِنِينَ وَدَفَعَ مَا
عَلَيْهَا لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ وَالْآنَ قَامَ زَيْدٌ يُطَالِبُ عَمْرًا بِأَجْرَةِ الْأَرْضِ زَاعِمًا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَتَهَا
فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ فَهَلْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ.

(سئل) في امرأة تدعى قدم مهران أزيد من مائة سنة وأن لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من انتسى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى البيتين تقدم؟

(الجواب): إذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البرازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البيئات للبغداديين عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح المنتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكيف اهـ.

وقال في الحاوي الزاهدي له كيف في طريق العامة فرغم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث؛ لأنها ثبتت ولاية النقص ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالأصل اهـ.

وفي رسالة الحجج والبيئات أن الأصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الأصول إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر إذ البينة إنما شرعت لإثبات أمر حادث واليمين لإيقاضه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم.

(أقول) وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث أولى لإثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الأصل إذ الأصل عدم العروض وهذا موافق للأصل المقرر في الفروع والأصول من أن البينة لإثبات خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر لا يحتاج إلى البينة ولذا حيث عدت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البرازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا أن ما في شرح المنتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين القولين إذ لا فرق على ما قدمناه بين الكيف والبناء وقدمنا أيضا قولاً ثالثاً في المسألة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فإن أرخا قدم الأسبق تاريخاً كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم.

(سئل) فيما إذا مات زيد عن ورثة بالغين وحلف تركة مشتملة على ديون له بدم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة اقتسم الورثة الأعيان وبقيت الديون بدم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيئاً منها وكتبوا بالافتسام حجة متضمنة للإبراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقاً مطلقاً لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل

فِي الْإِبْرَاءِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يَخْتَرِفُ بَعْضَ بَزْرِ الْمَشْمِشِ يَسْتَخْرِجُ ذَهْنَهُ وَيَبِيعُهُ وَهُوَ مُتَقِنٌ لِحِرْفَتِهِ وَيُكَلِّفُهُ أَهْلُ حِرْفَتِهِ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ جَبْرًا بِلَا رِضَاهُ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ تَكْلِيفِهِ ذَلِكَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ هُمْ دَعْوَى عَلَى ابْنِ زَيْدٍ الْبَالِغِ يُكَلِّفُونَ زَيْدًا إِحْضَارَ ابْنِهِ بِلَا كِفَالَةٍ مِنْهُ لَهُ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَلْزَمُ الْأَبَ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُ وَلَدِهِ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ مَبْلُغُ دَيْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدٌ لَهَا عَلَى حَمَامٍ وَفِي مَضْرُوفٍ فِي تَعْمِيرِهِ الضَّرُورِيَّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ فَدَفَعَ ذَلِكَ لَهَا رَجُلَانِ مِنْ مَالِهَا بِإِذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَالْقَاضِي لِيَكُونَ لَهَا مُرْصَدًا عَلَى الْوَقْفِ وَحَكَمَ لَهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا لِذَلِكَ عَلَى الْوَقْفِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَالْآنَ يُرِيدُ الدَّافِعَانِ الْمَذْكُورَانِ الرُّجُوعَ عَلَى الْقَابِضِينَ بِنَظِيرِ الْمَبْلُغِ الْمَدْفُوعِ وَأَخَذَهُ مِنْهُمَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ لَا عَنَ وَارِثٍ ظَاهِرٍ وَخَلَفَ تَرِكَةً فَادَعَى عَمْرُو دَيْنًا قَدَرَهُ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ لَهُ بِدَمَّةٍ زَيْدٌ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ زَيْدٍ بَعْدَمَا نَصَّبَ الْقَاضِي وَصِيًّا لِسَمَاعِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ وَأَقَامَ عَمْرُو بَيْنَةً عَادِلَةً شَهِدَتْ لَهُ بِطَبِيقِ دَعْوَاهُ الْمُبْرُورَةِ فِي وَجْهِ الْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ وَخَلَفَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلِيفَ الشَّرْعِيَّ بَعْدَ جُحُودِ الْوَصِيِّ لِذَلِكَ وَحَكَمَ لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَيُرِيدُ عَمْرُو أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ وَرَثَةَ زَيْدِ الْمَقْتُولِ ادَّعَوْا عَلَى جَمَاعَةٍ خَمْسَةِ أَنْفَارٍ مَعْلُومِينَ بِأَتَمِّهِمْ صَرَبُوا بِنُدْفَيْتَيْنِ فَأَصَابَتْ إِحْدَاهُمَا مُهْرَ زَيْدِ الْمَذْكُورِ فِي خَاصَرَتِهِ الْيُمْنَى وَخَرَجَتْ مِنَ الْيُسْرَى وَصَرَبُوهُ أَيْضًا بِسَكِّينٍ فِي صَدْرِهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَا تَعْلَمُ الْوَرَثَةُ مَنْ صَرَبَهُ مِنْ

الجماعة وجاءوا بشاهدين شهدا كذلك وأنتها لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان أنه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم؟

(الجواب): شرط صحة الدعوى العلم بالمُدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يُعَيَّنْ لا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى جَمِيعِ الضَّارِبِينَ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ وَصُورَةٌ مَا أَفْتَى بِهِ فِي جَمَاعَةٍ يَضْرِبُونَ بِالْبُنْدُقِ حَوْلَ مَطْهَرٍ أَصَابَتْ بِنُدُقَةٍ وَجْهَ صَغِيرٍ بَضَعْتُهُ وَلَمْ يُعْلَمِ الضَّارِبُ فَمَا الْحُكْمُ أَجَابَ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمِ الضَّارِبُ وَلَمْ يُعَيَّنْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى جَمِيعِ الضَّارِبِينَ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ الضَّرْبُ مِنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فيما إذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بأن لها بدمعة بعليها واليد الموكلة مبلغًا من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باقٍ في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد إنكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعليها المزبور في مرض موته إبراءً عامًا من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل إذا أقامتها تُسْمَعُ وَتُنْتَعَمُ الْمُدْعِيَةُ مِنْ دَعْوَاهَا الْمَزْبُورَةَ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَا لَا فَقَالَ مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ فَبَرَهَنَ الْمُدْعَى عَلَى الْإِبْرَاءِ وَبَرَهَنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى الْقَضَاءِ أَيْ الْإِبْرَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَكَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ بَرَاهَانِهِ. اهـ.

ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا قَرْضًا فَأَنْكَرَ قَائِلًا مَا لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ فَبَرَهَنَ الطَّالِبُ عَلَى الدَّيْنِ وَالْمَطْلُوبُ عَلَى الْإِبْرَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ يُقْبَلُ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ وَكَوْ رَادٌ وَلَا أَعْرِفُكَ لَا يُسْمَعُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ وَعَنِ الْقُدُورِيِّ يُسْمَعُ أَيْضًا لِجَوَازِ صُدُورِ الْإِبْرَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْ بَعْضِ وَكَلَايِهِ كَمَا يَكُونُ لِلْأَشْرَافِ وَإِنْ قَالَ لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ تُسْمَعُ دَعْوَى الرَّدِّ وَالْهَلَاكُ لَوْضُوحِ التَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ لِأَنِّي رَدَدْتَهَا أَوْ هَلَكْتَ فَعَلَى هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ الْجَوَابُ وَيُقَالَ إِنْ قَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِبْرَاءِ وَكَوْ قَالَ مَا اسْتَدْنْتُ مِنْكَ لَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَرَازِيَّةٌ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَةِ.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ (١)

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ اقْتَسَمُوا تَرَكَةً مَوْرَثَتِهِمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَقْرَأَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ يَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْآخِرِ حَقًّا مُطْلَقًا مِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا صَدَرَ مِنْهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمُ الشَّرْعِيِّ لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ وَمَضَّتْ مُدَّةٌ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِهِمْ عَلَى الْآخِرِ بِشَيْءٍ سَابِقٍ عَلَى الْإِقْرَارِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) سَيَأْتِي كَلَامٌ طَوِيلٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَجِيرِهِ إِنْ أَخْرَجْتِكَ مِنْ عِنْدِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَيُرِيدُ الْآنَ إِخْرَاجَهُ فَهَلْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَصِحُّ قَالَ فِي الْكَنْزِ قُبَيْلَ الصَّرْفِ مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ الْبَائِغِ وَالْقِسْمَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ إِهْـؤُلْهُ فِي الْمُتَوْنِ

(١) جاء في كتاب الاختيار ٢٢/١: الإقرار هو حجة على المقر إذا كان عاقلاً بالغاً إذا أقر لمعلوم، وسواء أقر بمعلوم أو مجهول وبين المجهول، فإن قال له على شيء أو حق لزمه أن يبين ماله قيمة، فإن كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه، وإن أقر بهال لم يصدق في أقل من درهم، وإن قال: مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر، وقيمة النصاب في غير مال الزكاة، وإن قال: أموال عظام فثلاثة نصاب، وإن قال: دراهم فثلاثة، وإن قال: كثيرة فعشرة، ولو قال: كذا درهما فدرهم، وكذا كذا أحد عشر، ولو ثلاث فكذلك، ولو قال: كذا وكذا فأحد وعشرون، ولو ثلاث بالواو تزداد مائة، ولو ربح تزداد ألف، وكذلك كل مكيل وموزون، ولو قال: مائة ودرهم فالكل دراهم، وكذا كل ما يكال ويوزن، ولو قال: مائة وثوب يلزمه ثوب واحد، وتفسير المائة إليه، وكذلك لو قال مائة وثوبان، ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب، وإن قال له علي أو قبلي فهو دين وعندي ومعني وفي بيتي أمانة، ولو قال له آخر: لي عليك ألف فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها أو أجلتك بها فهو إقرار، ولو لم يذكر هاء الكسائية لا يكون إقراراً. ومن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استحلّف على الأجل، ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص، وبسيف النصل والجفن والحماثل، ومن أقر بثوب في منديل لزمه، ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وإن أراد الضرب، ولو قال له علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة، ويجوز الإقرار بالحمل، وله إذا بين سبباً صالحاً للملك.

وَالشَّرُوحِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَقْرَزَ لِرِزْوَجْتِهِ بِمَبْلَغٍ دَيْنٍ مَعْلُومٍ لَهَا بِدَمْتِهِ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا صَدَرَ مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِهَا فَهَلْ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِهِ الْمَرْبُورِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ شَرْعًا؟
(الجواب): نَعَمْ يُعْمَلُ بِهِ حَيْثُ كَانَ فِي الصَّحَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ دَارًا مِنْ مُلَّاكِهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَهُ هَمٌّ وَكُتِبَ بِذَلِكَ صَكٌّ ثُمَّ أَقْرَزَ فِي صِحَّتِهِ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَنَّهُ اشْتَرَى الْمَبِيعَ الْمَرْبُورَ لِأُخْتِهِ فَلَانَةٌ وَأَنَّ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهَا وَأَنَّ اسْمَهُ فِي الصَّكِّ الْمَرْبُورِ عَارِيَّةٌ لَا حَقَّ لَهُ مَعَهَا فِي ذَلِكَ وَصَدَّقَتْهُ أُخْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِهِ الْمَرْبُورِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَقْرَزَ فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ الْمَبْلَغَ وَقَدَرَهُ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُكْتَتَبِ بِاسْمِهِ بِدَمَةٍ فُلَانٍ بِمَوْجِبِ صَكِّ لِفَلَانَةٍ وَأَنَّ اسْمَهُ فِي صَكِّ الدَّيْنِ عَارِيَّةٌ فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارُهُ الْمَذْكُورُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ أَبِيهِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ قَبَضَهُ مِنْهُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَدَفَعَ زَيْدٌ الْمَبْلَغَ لِأَبِيهِ وَالْآنَ قَامَ أَخُ زَيْدٍ يُكَلِّفُهُ دَفْعَ نَظِيرِ الْمَبْلَغِ زَاعِمًا أَنَّ الْأَبَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ الَّذِي لَهُ لِلْأَخِ فَهَلْ يَكُونُ قَبْضُ الْأَبِ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ قَبْضُ الْأَبِ صَحِيحًا وَكَيْسَ لِلْأَخِ مُطَالَبَةٌ زَيْدٌ بِذَلِكَ قَالَ الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ أَوْ الْوَدِيعَةُ الَّتِي عِنْدَ فُلَانٍ هِيَ لِفُلَانٍ فَهَوَ إِقْرَارٌ لَهُ بِهِ وَحَقُّ الْقَبْضِ لِلْمُقَرَّرِ وَلَكِنْ لَوْ سُلِّمَ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ بَرِيٌّ خُلَاصَةٌ لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ لِنَفْسِهِ كَانَ هِبَةً فَيَلْزَمُ التَّسْلِيمَ وَلِذَا قَالَ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الْقَبْضِ فَإِنْ قَالَ وَاسْمِي فِي كِتَابِ الدَّيْنِ عَارِيَّةٌ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ لَمْ يَصَحَّ قَالَ الْمَصْنُفُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْمُعْتَبَرَاتِ خِلَافًا لِلْخُلَاصَةِ فَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْفَتَاوَى عَلَائِيٍّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالَّذِي مَرَّ هُوَ قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَاتِنِ جَمِيعُ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ لَهُ هِبَةٌ لَا إِقْرَارٌ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْهِبَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى أَضَافَ الْمُقَرَّرُ بِهِ إِلَى مِلْكِهِ كَانَ هِبَةً. ١ هـ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَبْضَ الْمُقَرَّرِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ الْمَرْبُورِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْقَبْضِ لَهُ عَلَى مَا فِي الْخِلَاصَةِ إِنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ إِقْرَارُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْلِيمُ إِذْ هُوَ هِبَةٌ وَأَيْضًا تَمْلِكُكَ الدَّيْنِ يَمْنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُسَلِّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ وَلَمْ يُسَلِّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَيَكُونُ الدَّيْنُ بَاقِيًا لَهُ وَوِلَايَةُ قَبْضِ دَيْنِهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ فِي صِحَّتِهَا بِأَنَّ زَيْدًا ابْنَ ابْنِ عَمَّتِهَا عَصَبَةٌ لِأُمِّ وَأَبٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ مَعْرُوفٌ وَمَاتَتْ عَلَى إِقْرَارِهَا الْمَذْكُورِ عَنْ تَرْكَةِ فَهَلْ يَرِثُهَا زَيْدُ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ مَعْرُوفٌ وَلَوْ بَعِيدًا يَرِثُهَا زَيْدُ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي

كِتَابِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْمُتَقَى.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا الْمَعْلُومِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهَا وَجَوَازِ أَمْرِهَا الشَّرْعِيِّ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا وَتَصَادَقًا عَلَى ذَلِكَ وَالْآنَ تُرِيدُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَا تُسْمَعُ؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ دَعْوَاهَا غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ زَيْدٌ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ دَاخِلَ دَارِهِ الْمَعْلُومَةِ مِلْكٌ لِزَوْجَتِهِ فَلَانَهُ لَا حَقَّ لَهُ مَعَهَا فِي ذَلِكَ وَصَدَّقْتَهُ بِذَلِكَ وَالْآنَ مَاتَ زَيْدٌ عَنِ الزَّوْجَةِ وَعَنْ أُخْتِ تُعَارِضُهَا فِي جَمِيعِ الْأَمْتَعَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ وَقَتَ الْإِقْرَارِ الْمَرْقُومِ فَهَلْ هَذَا الْإِقْرَارُ صَحِيحٌ؟

(الجواب): نَعَمْ مَا فِي يَدِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدٍ وَغَيْرِهِ أَوْ فِي حَانُوتِي صَحَّ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لَا مَجْهُولٌ بِزَاوِيَةٍ وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ رَجُلٌ قَالَ مَا فِي يَدِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِفُلَانٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ فَإِنْ حَضَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِهِ وَاحْتَلَفَا فِي عَبْدٍ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ وَكَذَا لَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا فِي حَانُوتِي خَائِيَةٌ مِنَ الْإِقْرَارِ وَسُئِلَ الْحَانُوتِيُّ فِيمَنْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ جَمَاعَةً أَنَّ جَمِيعَ مَا بِمَنْزِلِهِ الْكَائِنِ بِمَحَلَّةٍ كَذَا مِنَ الْأَمْتَعَةِ مِلْكٌ لِزَوْجَتِهِ فَلَانَهُ وَأَمَّا تَسْتَحَقُّهُ دُونَهُ وَدُونَ كُلِّ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحِطْ عِلْمُ الشُّهُودِ وَقَتَ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهَلْ إِذَا ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ وَقَامَتِ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ يَشْهَدُونَ لَهَا أَوْ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهَا بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ عَلَى الزَّوْجِ الْمَرْبُورِ بِمَا أَشْهَدَهُمْ بِهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ وَلَا

تَكُونُ شَهَادَتُهُمْ بِمَجْهُولٍ فَأَجَابَ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِجَمِيعِ مَا فِي الْمَنْزِلِ وَالْعُمومُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلومِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْمَجْهُولِ فَلَا تَكُونُ شَهَادَةً بِمَجْهُولٍ قَالَ فِي الْبَزَائِيَةِ قَبِيلٌ نَوْعٌ فِيمَا يَكُونُ جَوَابًا مَا نَصَّهُ مَا فِي يَدِي مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ عَبْدٍ وَغَيْرِهِ أَوْ مَا فِي حَانُوتِي صَحَّ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لَا مَجْهُولٌ وَكَذَا فِي قَاضِي خَانِ اهـ.

(أقول) نَعَمْ لَوْ أَنْكَرْتَ وَرَثَةَ الزَّوْجِ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ كَانَتْ فِي الْمَنْزِلِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ كَانَ الْقَوْلُ لَهُمْ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَهُ وَكَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ عَنِ الْحَنَائِيَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو بِأَنَّ لِي بِذِمَّتِكَ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ قَرْضًا فَقَالَ عَمْرٍو إِنَّكَ أَبْرَأْتَنِي مِنَ الْقَرْضِ الْمَرْبُورِ فَادَّعَى زَيْدٌ بِأَنَّ الْأِبْرَاءَ الْمَرْبُورَ صَدَرَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّلْجِيَةِ وَفَسَّرَهَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيْهَا فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا ادَّعَى أَنَّ مَا صَدَرَ بَيْنَهُمَا مِمَّا ذَكَرَ كَانَ بِطَرِيقِ التَّلْجِيَةِ وَالْمَوَاضِعَةِ وَفَسَّرَهَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى طَبَقِ مَدْعَاهُ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ بِطَرِيقِهَا الشَّرْعِيِّ ثُمَّ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّلْجِيَةِ لَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ بِالتَّلْجِيَةِ بِأَنْ يَقُولَ لِآخِرٍ إِنِّي أَقْرَأُ لَكَ فِي الْعَلَانِيَةِ بِهَالٍ وَتَوَاضَعًا عَلَى فَسَادِ الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْمُقْرَأُ لَهُ مِنَ الْبَدَائِعِ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ هَزْلٌ وَتَلْجِيَةٌ وَادَّعَى الْآخِرُ أَنَّهُ جِدٌّ فَالْقَوْلُ لِلدَّعِي الْجِدُّ وَعَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةُ مِنَ الثَّامِنِ مِنْ بَيُوعِ التَّشَارُحِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى عَطَاءِ اللَّهِ أَفندي مِنَ الْكِفَالَةِ وَأَحَالَهُ إِلَى الْبَدَائِعِ أَيْضًا قَالَ فِي الْبَزَائِيَةِ قَالَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ صَدَقْتَ يَلْزُمُهُ إِذَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالْقَوْلُ لِلْمُكْرِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِيَمِينِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فِعْلِ الْعَيْرِ مِنْ حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ مِنْ بَابِ دَعَايَ الرَّجُلَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِذِمَّةِ عَمْرٍو دَيْنٌ وَبِهِ رَهْنٌ فَتَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةِ وَتَرَكَةَ وَوُجِدَ الرَّهْنُ فِي تَرَكْتِهِ فَقَالَ وَكَيْلُ الْوَرِثَةِ لِعَمْرٍو هَذَا رَهْنُكَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَقِيَ لَكَ قَبْلَهُ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا فَقَالَ عَمْرٍو لَمْ يَبْقَ لِي قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالآنَ يَدَّعِي عَمْرٍو أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ حُلِيًّا مَعْلومًا لِنَفْسِهِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَ تَكُونُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ دَخَلَ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ كُلِّ حَقٍّ هُوَ مَالٌ أَوْ لَيْسَ بِهَالٍ كَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَمَا هُوَ دَيْنٌ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ كَالثَّمَنِ وَالْأَجْرَةِ أَوْ وَجِبَ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِهَالٍ كَالْمَهْرِ وَأَرْشِ الْحِنَايَةِ وَمَا هُوَ مَضْمُونٌ كَالْغَضَبِ

أَوْ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا دَخَلَ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْحُقُوقُ كُلُّهَا مَا هُوَ مَالٌ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا حَقَّ لِي نِكْرَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ وَالنِّكَرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ نَعْمٌ وَقَوْلُهُ قَبْلَ فَلَانٍ لَا يَخُصُّ الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّ قَبْلَ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمَانَاتِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَضْمُونَاتِ أَيْضًا يُقَالُ فَلَانٌ قَبِيلٌ فَلَانٍ أَيَّ ضَمِينٍ قَالُوا وَلَيْسَ فِي الْبَرَاءَاتِ كَلِمَةٌ أَعْمٌ وَأَجْمَعٌ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْأَمَانَاتِ وَالْمَضْمُونَاتِ وَعَمَّا هُوَ مَالٌ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِي عَلَى فَلَانٍ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِي عِنْدَ فَلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَمَانَةَ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَضْمُونَ؛ لِأَنَّ عِنْدَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمَانَاتِ دُونَ الْمَضْمُونَاتِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ قَبْلَ فَلَانٍ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ فَلَانٌ بَرِيءٌ مِمَّا لِي قَبْلَهُ يَجِبُ الْبَرَاءَةُ عَنِ الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ وَلَوْ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا لِي عَلَيْهِ دَخَلَ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْمَضْمُونُ دُونَ الْأَمَانَةِ وَلَوْ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا لِي عِنْدَهُ فَهُوَ بَرِيءٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ وَلَا يَبْرَأُ عَنِ الْمَضْمُونِ وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَامَ بَيْنَهُ.

فَإِنْ أَرَخَ وَكَانَ التَّارِيخُ قَبْلَ الْبَرَاءَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ وَإِنْ كَانَ التَّارِيخُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤرِّخْ بَلْ أَبْهَمَ الدَّعْوَى إِبْهَامًا فَالْقِيَاسُ أَنْ تُسْمَعَ دَعْوَاهُ وَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَقِّ وَاجِبٍ لَهُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ وَلَوْ أَقْرَأَ أَنْ فَلَانًا بَرِيءٌ قَبْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ جَمِيعِ حَقِّي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ دُونَ الْبَعْضِ لَا يُصَدِّقُ وَيَكُونُ بَرِيئًا عَنِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا وَلَوْ قَالَ رَبُّ الدِّينِ بَرِئْتُ مِنْ دِينِي عَلَى فَلَانٍ كَانَ هَذَا بَرَاءَةً لِلْمَطْلُوبِ كَمَا لَوْ أَضَافَ الْبَرَاءَةَ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِأَنَّ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِي وَكَذَا لَوْ قَالَ هُوَ فِي حِلِّ مِمَّا لِي عَلَيْهِ وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مَعَ فَلَانٍ شَيْءٌ كَانَ هَذَا بَرَاءَةً عَنِ الْأَمَانَاتِ لَا عَنِ الدِّينِ ذَخِيرَةٌ فِي ٢٢ وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ مَالٌ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَهُ لَكَ قَالَ هُوَ هَبَةٌ وَإِنْ قَالَ حَلَلْتُكَ مِنْهُ فَهُوَ بَرَاءَةٌ ذَخِيرَةٌ غَضَبَ عَيْنًا فَحَلَلَهُ مَالِكُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ قَبْلَهُ قَالَ أَيْمَةٌ بَلْخِي التَّحْلِيلُ يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ لَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَذَا فِي الْفُنْيَةِ هِنْدِيَّةٌ مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ أَبْرَأْتُ جَمِيعَ غُرْمَائِي لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ وَقَالَ الْفَقِيهَ وَعِنْدِي أَنَّهُ يَصِحُّ بَرَازِيَّةٌ مِنَ الْإِفْرَارِ.

(سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أن الدين الذي لي بدمه عمرو ليكر وأن اسمه في صدك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا لدى بينة شرعية فهل

يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَمَّا تَمْلِكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَفَاسِدٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهِ وَقَيْدُهُ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ بِمَا إِذَا لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا سَلَّطَهُ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ وَكَذَا إِنْ قَالَ الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ فَهُوَ لِعَمْرٍو وَلَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الْقَبْضِ وَلَكِنْ قَالَ وَاسْمِي فِي كِتَابِ الدَّيْنِ عَارِيَةٌ صَحَّ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَذَا لَمْ يَصِحَّ فَتَاوَى التَّمْرَتَايِيَّ مِنَ الْإِقْرَارِ ضَمَّنَ سَوْالٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُؤُوسَتِهِ وَهَمَّا فِي الصَّحَّةِ إِنْ جَمِيعُ مَالِي سِوَى الْأَمْتَعَةِ الَّتِي عَلَى بَدَنِي لِرُؤُوسَتِي فَلَانَّةَ الْمَرْبُورَةِ ثُمَّ مَاتَتِ الرُّؤُوسَةُ الْمَرْبُورَةُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ جَمِيعُ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ لَهُ أَيْ لِرُؤُوسَتِهِ فَهُوَ هَبَةٌ لَا إِقْرَارٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا وَلَوْ كَانَ إِقْرَارًا لَمْ يَخْتَجْ إِلَى ذَلِكَ قَالَ فِي الْحَايَةِ مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ رَجُلٌ قَالَ جَمِيعُ مَا يَعْرِفُ بِي أَوْ جَمِيعُ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ فَهُوَ لِغُلَّانٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِقْرَارٌ وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَالِي أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُهُ لِغُلَّانٍ فَهُوَ هَبَةٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا فِي بَيْتِي لِغُلَّانٍ كَانَ إِقْرَارًا. ١ هـ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ الْمُقْرَّبُ بِهِ إِلَى مَلِكِهِ كَانَ هَبَةً؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْإِضَافَةِ تُتَافَى حَمَلُهُ عَلَى الْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ إِخْبَارٌ لَا إِنْشَاءٌ فَيَكُونُ هَبَةً يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْهَبَةِ وَلَا يَشْكُلُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ مَا فِي بَيْتِي فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ إِضَافَةٌ نَسْبِيَّةٌ لَا إِضَافَةٌ مَلِكِيَّةٌ إِنْ مَنَحَ الْغَفَّارِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَتَمَامَ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَقْرَّتْ فِي صِحَّتِهَا أَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلٌ مَنْزِلِهَا لِابْنَتِهَا الصَّغِيرِ وَقَبِلَ أَبُوهُ ذَلِكَ وَصَدَّقَهَا ثُمَّ مَرِضَتْ وَمَاتَتْ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهَا آخِرِينَ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ يَصِحُّ هَذَا الْإِقْرَارُ قَضَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَجُلٌ قَالَ فِي صِحَّتِهِ جَمِيعُ مَا هُوَ دَاخِلٌ مَنْزِلِي لِامْرَأَتِي هَذِهِ ثُمَّ مَاتَتْ صَحَّ إِقْرَارُهُ قَضَاءً فَإِنْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ بِنَفْسِ الْإِقْرَارِ لَا تَمْلِكُ حَانِيَّةٌ مِنْ فَضْلِ فِيهَا يَكُونُ إِقْرَارًا رَجُلٌ أَقْرَّ فِي صِحَّتِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلٌ مَنْزِلِهِ لِامْرَأَتِهِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا فَادَّعَى الْإِبْنُ أَنَّ ذَلِكَ تَرَكَّهُ أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ إِنْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ

جَمِيعَ مَا أَقْرَبَهُ الزَّوْجُ كَانَ لَهَا بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ كَانَ لَهَا أَنْ تَمْتَعَ ذَلِكَ عَنِ الْإِبْنِ بِحُكْمِ إِقْرَارِ الزَّوْجِ وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْعٌ وَلَا هِبَةٌ لَا يَصِيرُ مُلْكًا لَهَا بِهَذَا الْإِقْرَارِ خَائِنَةٌ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَزَ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ أَنَّ أُخْتَهُ فُلَانَةَ تَسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ وَقَدَرُهَا كَذَا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَرْوُوعَةِ فِي بُسْتَانِ كَذَا وَبُسْتَانِ كَذَا وَمِثْلَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَرَةِ زَيْتُونِهَا الْبَارِزَةِ وَصَدَقْتُهُ أُخْتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلْتَهُ مِنْهُ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ قَالَ لِفُلَانٍ نِصْفُ غَلَّةِ هَذَا الْبُسْتَانِ أَوْ قَالَ نِصْفُ غَلَّةِ هَذَا الْعَبْدِ جَازَ إِقْرَارُهُ بِالْغَلَّةِ الْخَائِنَةِ مِنَ كِتَابِ الْإِقْرَارِ الْعَلَّةُ كُلُّ مَا يَخْضَلُ مِنْ رِبْعِ أَرْضٍ أَوْ كِرَائِهَا أَوْ أُجْرَةِ غُلَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُغْرَبٌ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ شَخْصٍ أَقْرَأَ لَزَيْدٍ فِي هَذَا الْقَصَبِ الْمَرْوُوعِ النَّصْفَ وَعَلَى الْمُقْرَأِ الْفِيضَ بِمَصَالِحِهِ إِلَى حِينِ الْكِبَرِ ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَخْلَفَ الْقَصَبُ وَبَتَّ قَصَبٌ آخَرَ فَادَّعَى زَيْدٌ نِصْفَهُ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ السَّابِقِ فَقَالَ الْمُقْرَأُ إِنَّمَا كَانَ إِقْرَارِي بِالْقَصَبِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَأَجَابَ يَسْتَحِقُّ الْمُقْرَأُ لَهُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ أَقْرَأُوا فِي صِحَّتِهِمْ بِأَنَّ لَا حَقَّ لَهُمْ مَعَ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ الْأُخْتَيْنِ فِي ثُلْثِي غِرَاسِ الْبُسْتَانِ الْمَعْلُومِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَشْجَارِ فَوَاكِهٍ وَزَيْتُونٍ مُثْمِرٍ حِينَ الْإِشْهَادِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِهَئِمَّا إِقْرَارًا مَقْبُولًا مِنْهُمَا فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا وَيَكُونُ ثُلْثَا الْأَشْجَارِ وَثَمَرُهَا لِلْأُخْتَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ أَقْرَأَ بِشَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ كَانَ لَهُ الشَّجَرَةُ بِثَمَرِهَا خَائِنَةٌ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِشَيْءٍ أَوْ بِشَيْئَيْنِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمُتَمَتِّي لِلْعَلَائِيِّ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَقْرَأَتْ بِرُبْعِ أَمْنِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِشَقِيقَتَيْهَا فِي صِحَّتَيْهَا وَجَوَازِ أَمْرِهَا الشَّرْعِيِّ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا مَقْبُولًا ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ وَرَثَةٍ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَصَحَّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بَعَيْنٍ فِي يَدِهِ وَالْمُسْلِمِ بِخَمْرِ وَبِنِصْفِ دَارِهِ مَشَاعًا تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَفِي الْحَائِنَةِ ذَكَرَ فِي الْمُتَمَتِّي رَجُلٌ قَالَ لِفُلَانٍ نِصْفُ غَلَّةِ هَذَا الْبُسْتَانِ أَوْ قَالَ نِصْفُ غَلَّةِ هَذَا الْعَبْدِ جَازَ إِقْرَارُهُ بِالْغَلَّةِ وَلَوْ قَالَ نِصْفُ دَارِي هَذِهِ أَوْ نِصْفُ عَبْدِي هَذَا أَوْ نِصْفُ بُسْتَانِي هَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَلْزَمُهُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ شَيْءٌ قَالُوا إِنَّ أَصَابَ الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا بِأَنَّ

قَالَ عَبْدِي هَذَا لِفُلَانٍ يَكُونُ هِبَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يُضْفَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ هَذَا الْمَالُ لِفُلَانٍ يَكُونُ إِقْرَارًا وَذَكَرَ فِي الْمُتَقَى رَجُلٌ قَالَ دَارِي هَذِهِ لَوْلَدِي الْأَصَاغِرِ يَكُونُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْأَوْلَادَ كَانَ بَاطِلًا وَإِنْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِلْأَصَاغِرِ مِنْ أَوْلَادِي فَهَوَ إِقْرَارٌ وَهِيَ لِثَلَاثَةِ مِنْ أَصْغَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفِ الدَّارَ إِلَى نَفْسِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ ثَلَاثُ دَارِي هَذِهِ لِفُلَانٍ كَانَ هِبَةً وَلَوْ قَالَ ثَلَاثُ هَذِهِ الدَّارِ لِفُلَانٍ يَكُونُ إِقْرَارًا. ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَ زَيْدٌ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ مَعَ رَوْجَتِهِ هِنْدٌ فِي جَمِيعِ بِنَاءِ الْحَاثُوتِ الْمَعْلُومَةِ وَلَا فِي جَمِيعِ مَا حَوَتْهُ الْحَاثُوتُ مِنَ الْقُشَاشِ الْمَعْلُومِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِلْكُهَا ثُمَّ مَاتَ فَهَلْ صَحَّ الْإِقْرَارُ الْمَزْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى جُنَيْتَةٍ مَعْلُومَةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى غِرَاسٍ فَادَّعَى عَلَيْهِ نَاطِرٌ وَقَفَ أَهْلِيًّا بِأَنَّ الْجُنَيْتَةَ أَرْضًا وَغِرَاسًا جَارِيَةً فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَى الْقَاضِي فَاعْتَرَفَ زَيْدٌ بِأَنَّ أَرْضَ الْجُنَيْتَةِ جَارِيَةٌ فِي الْوَقْفِ الْمَرْقُومِ وَأَنَّ غِرَاسَهَا مِلْكٌ لَهُ فَهَلْ يَدْخُلُ الْغِرَاسُ تَبَعًا وَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؟

(الجواب): حَيْثُ أَقْرَ أَنْ أَرْضَ الْجُنَيْتَةِ جَارِيَةٌ فِي الْوَقْفِ يَكُونُ كُلُّهُ لِلْوَقْفِ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَلَا يُصَدِّقُ الْمُقَرَّرُ؛ لِأَنَّ الْغِرَاسَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَاهُنَا أَضْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدَّعْوَى قَبْلَ الْإِقْرَارِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ وَالِدَّعْوَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ لِيَعْضُ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْإِقْرَارِ لَا تَصِحُّ وَالثَّانِي أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ وَعَلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَتَقُولُ إِذَا قَالَ بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَأَرْضُهَا لِفُلَانٍ كَانَ الْبِنَاءُ وَالْأَرْضُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي فَقَدْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ فَلَمَّا قَالَ وَأَرْضُهَا لِفُلَانٍ فَقَدْ جُعِلَ مُقَرَّرًا بِالْبِنَاءِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ تَبَعًا لِلْإِقْرَارِ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ تَبَعٌ لِلْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ الْإِقْرَارَ بَعْدَ الدَّعْوَى لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ وَإِنْ قَالَ لِي وَبِنَاؤُهَا لِفُلَانٍ كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ وَبِنَاؤُهَا لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَوْلَا أَرْضُهَا لِي فَقَدْ ادَّعَى الْأَرْضَ لِنَفْسِهِ وَادَّعَى الْبِنَاءَ أَيْضًا لِنَفْسِهِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَبِنَاؤُهَا لِفُلَانٍ فَقَدْ أَقْرَأَ لِفُلَانٍ بِالْبِنَاءِ بَعْدَ مَا ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ وَالْإِقْرَارُ بَعْدَ الدَّعْوَى صَحِيحٌ فَيَكُونُ لِفُلَانٍ الْبِنَاءُ دُونَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْبِنَاءِ وَإِنْ قَالَ أَرْضُهَا لِفُلَانٍ وَبِنَاؤُهَا لِي كَانَ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَوْلَا أَرْضُهَا لِفُلَانٍ فَقَدْ جُعِلَ مُقَرَّرًا بِالْبِنَاءِ فَلَمَّا قَالَ بِنَاؤُهَا لِي فَقَدْ ادَّعَى

لِنَفْسِهِ بَعْدَ مَا أَقَرَّ لِغَيْرِهِ وَالِدَعْوَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ لِبَعْضِ مَا تَنَاقَلَهُ الْإِقْرَارُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ قَالَ أَرْضَهَا لِفُلَانٍ وَبَنَؤُهَا لِفُلَانٍ آخَرَ كَانَ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ مُقَرَّرًا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْأَوَّلِ بِالْبِنَاءِ. فَإِذَا قَالَ بَنَؤُهَا لِفُلَانٍ جُعِلَ مُقَرَّرًا عَلَى الْأَوَّلِ لَا عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ إِقْرَارَ الْمُقَرَّرِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ وَعَلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَالَ بَنَؤُهَا لِفُلَانٍ وَأَرْضَهَا لِفُلَانٍ آخَرَ كَانَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالْبِنَاءِ أَوْ لَا صَحَّ إِقْرَارُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ فَإِذَا أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ لِغَيْرِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْبِنَاءِ لِذَلِكَ الْعَبْرُ تَبَعًا لِلْإِقْرَارِ بِالْأَرْضِ فَيَكُونُ مُقَرَّرًا عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَوَّلُ وَإِذَا أَقَرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ وَفِي الْمُتَقَى إِذَا قَالَ هَذَا الْحَاتِمُ لِي إِلَّا فَصَّهُ فَإِنَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ هَذِهِ الْمِنْطَقَةُ لِي إِلَّا حَلِيَّتَهَا فَإِنَّهَا لَكَ أَوْ قَالَ هَذَا السَّيْفُ لِي إِلَّا حَلِيَّتَهُ أَوْ قَالَ إِلَّا حَمَائِلُهُ فَإِنَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ هَذِهِ الْجَبَّةُ لِي إِلَّا بَطَانَتَهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ يَقُولُ هَذِهِ الْجَبَّةُ لِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ فَبَعْدَ ذَلِكَ يُنظَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِ الْمُقَرَّرِ بِهِ ضَرَرٌ لِلْمُقَرَّرِ يُؤَمَّرُ الْمُقَرَّرُ بِالنَّزْعِ وَالِدَّفْعِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي النَّزْعِ ضَرَرٌ وَأَحَبَّ الْمُقَرَّرُ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا أَقَرَّ بِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَخِيرَةٌ مِنَ الْإِقْرَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قَبْلَ عَمْرٍو حَقًّا مُطْلَقًا وَأَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وَالْآنَ يُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَى عَمْرٍو بِكِفَالَةِ سَابِقَةٍ عَلَى الْإِقْرَارِ الْمَزْبُورِ فَهَلْ إِذَا نَبَتَ إِقْرَارُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمَزْبُورَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَتِيرِيَّةِ تَقْلًا عَنِ الْمَبْسُوطِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ الدَّمِيُّ بِذِمَّةِ عَمْرٍو مَبْلُغٌ دَيْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلَّكَ عَمْرٍو عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةَ طَالِبَ زَيْدٍ وَرَثَةَ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ الْمَزْبُورِ فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِالذَّيْنِ وَجَحَدَ الْبَاقُونَ وَيُوفِي مَا وَرَثَهُ بِهِ وَقَدْ قَبَضَهُ زَيْدٌ مِنَ الْمُقَرَّرِ وَالْآنَ يُرِيدُ الْمُقَرَّرُ اسْتِزَادَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ اسْتِزَادُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ لِلْمُدَّعِي بِهِ عَلَى مُورَثِهِ وَجَحَدَهُ الْبَاقُونَ يَلْزِمُهُ الدَّيْنُ كُلُّهُ يَعْنِي إِنْ وَفَى مَا وَرَثَهُ بِهِ بُرْهَانٌ وَشَرْحُ الْمَجْمَعِ وَقِيلَ حِصَّتُهُ وَاخْتَارَهُ أَبُو اللَّيْثِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَلَوْ شَهِدَ هَذَا الْمُقَرَّرُ مَعَ آخَرَ أَنَّ الدَّيْنَ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ قَبْلَتْ وَهَذَا عَلِيمٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ فِي نَصِيْبِهِ بِمَجَرَّدِ إِقْرَارِهِ بَلْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ فَلْتَحْفَظْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ دُرَّرُ كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَايِي إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِالذَّيْنِ يُؤْخَذُ

جَمِيعُ الدَّيْنِ مِنْ نَصِيْبِهِ عِنْدَنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فَتَاوَى الثَّمْرَتَايِيَّ مِنَ الإِقْرَارِ.

(أقول) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ بِرِضَاهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا يُلْزِمُهُ بِهِ الْقَاضِي فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ لِتَصْحِيحِ شَهَادَتِهِ مَعَ آخَرِ بِمَا أَقْرَبَهُ إِذْ لَوْ حَلَّ الدَّيْنُ فِي نَصِيْبِهِ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ حَتَّى لَوْ قَضِيَ عَلَيْهِ بِهِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَتَيْنِ وَعَنْ عَمِّ عَصْبَةٍ وَخَلْفَتِ تَرِكَةً فَاقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَتَيْنِ أَقْرَتَا لِحِجْمَةِ مَعْلُومِينَ أَنَّ المُوْرَثَ أَوْصَى لَهُمْ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْعَمُّ يُنْكِرُ ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِذَا ثَبَّتَ الوَصِيَّةُ بِإِقْرَارِهَا فَقَطَّ وَالْعَمُّ مُنْكِرٌ يَسْرِي إِقْرَارُهَا عَلَيْهِمَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا مَا يُخْصُّهُمَا مِنَ الوَصِيَّةِ المَرْبُورَةِ قَالَ فِي العِمَادِيَّةِ فِي فَضْلِ ٣٩ بَعْضُ الوَرَثَةِ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَصِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يُخْصُّهُ بِالإِتِّفَاقِ قَالَ وَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَثَلَاثَةَ آفَافٍ دَرَاهِمٍ فَأَخَذَ كُلُّ ابْنٍ أَلْفًا فَادْعَى رَجُلٌ أَنَّ المَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَصَدَقَهُ أَحَدُ البَنِينَ فَالْقِيَاسُ أَنَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ آخْمَاسٍ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ قَوْلُ رُفْرٍ وَفِي الإِسْتِحْسَانِ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُلْثُ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ قَوْلُ عُلْمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ المُوْرَثَ أَقْرَبَ لَهُ بِأَلْفِ شَائِعٍ فِي الكُلِّ ثُلْثُ ذَلِكَ فِي يَدِهِ وَثُلْثَا فِي يَدِ شَرِيكِيهِ فَمَا كَانَ إِقْرَارًا فِيهَا فِي يَدِهِ قَبْلَ وَمَا كَانَ إِقْرَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ فَوَجَبَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ ثُلْثُ مَا فِي يَدِهِ. اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ أُخْتٍ وَابْنِ عَمِّ عَصْبَةٍ وَخَلْفَتِ تَرِكَةً فَأَقْرَبَ ابْنُ العَمِّ بِأَنَّ زَيْدًا ابْنُ عَمِّ عَصْبَةٍ لَهُ فِي دَرَجَتِهِ فَهَلْ يُسْتَحَقُّ لَهُ نِصْفُ حِصَّةِ المُوْرَثِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ أَقْرَبُ بَوَارِثِ آخَرَ فَاسْمُهُ مَا بِيَدِهِ عَلَى مُوجِبِ إِقْرَارِهِ إِذَا أَقْرَبَ بِاسْتِحْقَاقِ المَالِ فَيَنْفُذُ فِي حَقِّ المَالِ لَا فِي حَقِّ النَّسَبِ إِذْ فِيهِ تَحْمِيلُ النَّسَبِ عَلَى الغَيْرِ فَلَوْ أَقْرَبَ بِآخَرَ بَعْدَهُ فَلَوْ صَدَقَهُ المُوْرَثُ لَهُ الأَوَّلُ اقْتَسَمُوا مَا بِيَدِهِ بِحَسَبِ مَا أَقْرَأَ وَلَوْ كَذَّبَهُ فَلَوْ دَفَعَ لِلأَوَّلِ بِقَضَاءِ فَلَا يَضْمَنُ فَيَصِيرُ مَا دَفَعَ كَهَالِكِ فَيَقْسَمُ مَا بِيَدِهِ بَيْنَهُمَا وَلَوْ دَفَعَ بِلا قَضَاءٍ يُجْعَلُ المَدْفُوعُ كَبَاقٍ فِي يَدِهِ فَيَضْمَنُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي التَّسْلِيمِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ سَلَّمَ بِغَيْرِ حَقِّ فَيَضْمَنُ فُصُولَيْنِ فِي ٢٩ وَفِيهِ مَاتَ وَتَرَكَ أَحْوَيْنِ فَأَقْرَبَ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ وَأَنْكَرَ الآخَرَ فَالْمُوْرَثُ

يُعْطِي الْأَخَ الْمُقْرَّ لَهُ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَ أَبِي لَيْلَى يُعْطِيهِ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً عَامًّا ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ وَقَتَ

الصُّلْحِ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى الْوَارِثِ الْمُشْهِدِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ تُسْمَعُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ وَفِي السَّادِسِ مِنْ

صُلْحِ الْبَرْزَانِيَّةِ قَالَ تَأَجَّ الْإِسْلَامُ وَيَخْطُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ وَجَدْتُهُ صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً

عَامًّا ثُمَّ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ وَقَتَ الصُّلْحِ لَا رِوَايَةَ فِي جَوَازِ الدَّعْوَى وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ

تَجُوزُ دَعْوَى حِصَّتِهِ مِنْهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا. اهـ. وَقَدْ أَفْتَى بِهِ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ وَقَالَ

وَحَيْثُ ثَبَتَ الْأَصَحُّ لَا يُعَدَّلُ. اهـ.

(أقول) مَا أَفْتَى بِهِ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ قَدْ رَدَّهُ مَعَاصِرُهُ الْعَلَامَةُ الشُّرَيْبُلَايُ فِي رِسَالَةِ سَمَّاها تَنْقِيحِ

الْأَحْكَامِ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِبْرَاءِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَهِيَ رِسَالَةٌ حَافِلَةٌ بَسَطَ فِيهَا الْكَلَامَ وَأَوْضَحَ بِهَا

الْمَرَامَ وَقَالَ إِنَّ الْبَرَاءَةَ الْعَامَّةَ بَيْنَ الْوَارِثِينَ مَانِعَةٌ مِنْ دَعْوَى شَيْءٍ سَابِقٍ عَلَيْهَا عَيْنًا كَانَ أَوْ دِينًا

بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَقَّقَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبَرَاءَةَ إِمَّا عَامَّةٌ يَبْرَأُ بِهَا مِنَ الْعَيْنِ وَالذِّينِ كَلَا حَقٌّ أَوْ لَا

دَعْوَى أَوْ لَا خُصُومَةَ لِي قَبْلَ فُلَانٍ أَوْ هُوَ بَرِيٌّ مِنْ حَقِّي أَوْ لَا دَعْوَى لِي عَلَيْهِ أَوْ لَا تَعَلُّقَ لِي

عَلَيْهِ أَوْ لَا اسْتِحْقَاقَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ لَيْسَ لِي مَعَهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي أَوْ مِمَّا لِي قَبْلَهُ وَإِمَّا

خَاصَّةٌ بِذَيْنِ خَاصِّ كَأَبْرَأْتُهُ مِنْ دَيْنِ كَذَا أَوْ بِذَيْنِ عَامِّ كَأَبْرَأْتُهُ مِمَّا لِي عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ عَنْ كُلِّ دَيْنٍ

دُونَ الْعَيْنِ وَإِمَّا خَاصَّةٌ بِعَيْنٍ فَصَحَّ لِغَنِيِّ الضَّمَانِ لَا الدَّعْوَى فَيَدَّعِي بِهَا عَلَى الْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ

وَإِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ عَنْ دَعْوَاهَا فَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ إِنَّ الْإِبْرَاءَ لِشَخْصٍ مَجْهُولٍ لَا يَصِحُّ وَإِنْ لِمَعْلُومٍ

يَصِحُّ وَلَوْ عَنْ مَجْهُولٍ فَقَوْلُهُ قَبَضْتُ تَرِكَةَ مُورِثِي كُلِّهَا أَوْ كُلِّ مَنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ دَيْنٍ فَهُوَ

بَرِيٌّ لَيْسَ إِبْرَاءً عَامًّا وَلَا خَاصًّا بَلْ هُوَ إِقْرَارٌ مُجَرَّدٌ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الدَّعْوَى لِمَا فِي الْمُحِيطِ قَالَ لَا

دَيْنَ لِي عَلَى أَحَدٍ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا صَحَّ لِاحْتِمَالِ وُجُوبِهِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَفِيهِ أَيْضًا وَقَوْلُ

الرَّجُلِ هُوَ بَرِيٌّ مِمَّا لِي عِنْدَهُ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْبَرَاءَةِ لَا إِنْشَاءٌ وَفِي الْعِمَادِيَّةِ قَالَ ذُو الْيَدِ لَيْسَ

هَذَا لِي أَوْ لَيْسَ مِلْكِي أَوْ لَا حَقَّ لِي فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَا مُنَازَعٌ لَهُ حَيْثُذِ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ ذُو

الْيَدِ هُوَ لِي فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِمَجْهُولٍ بَاطِلٌ وَالتَّنَاقُضُ إِذَا يُمْنَعُ إِذَا تَضَمَّنَ إِبْطَالَ حَقِّ

عَلَى أَحَدٍ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْفَيْضِ وَخِزَانَةِ الْمُفْتِينَ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَيْنٍ

وَدَيْنٍ وَكِفَالَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجِنَايَةٍ وَحَدِّ. اهـ.

وَفِي الْأَصْلِ فَلَا يَدْعِي إِزْتًا وَلَا كِفَالَةَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَا دَيْنًا أَوْ مُضَارَبَةً أَوْ شَرِكَةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ مِيرَاثًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دَارًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ حَدِيثًا بَعْدَ الْبَرَاءَةِ. اهـ. فَبِهَذَا عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَبْرَأْتِكَ أَوْ لَا حَقَّ لِي قَبْلَكَ وَبَيْنَ قَبْضَتْ تَرِكَةَ مُورَّثِي أَوْ كُلُّ مَنْ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ بَرِيٌّ وَلَمْ يُخَاطَبْ مُعَيَّنًا وَعَلِمْتَ بَطْلَانَ فَتَوَى بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِنَا بِأَنَّ إِبْرَاءَ الْوَارِثِ وَارْتًا إِبْرَاءً عَامًّا لَا يَمْنَعُ مِنْ دَعْوَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَأَمَّا عِبَارَةُ الْبَرَايَةِ أَيْ السَّابِقَةِ فَأَصْلُهَا مَعْرُوفٌ إِلَى الْحَطِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدِ الْإِبْرَاءُ فِيهَا بِكَوْنِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ لَا وَقَدْ عَلِمْتَ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا فِي الْبَرَايَةِ اجْتِمَاعَ الصَّلْحِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّخَارُجِ مَعَ الْبَرَاءَةِ الْعَامَّةِ لِمُعَيَّنٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ لَا رِوَايَةَ فِيهِ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ قَاضِي خَانَ اتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ حَدِيثٍ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلْحُ وَالْإِبْرَاءُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ قَبْضَتْ تَرِكَةَ مُورَّثِي وَلَمْ يَبْقَ لِي فِيهَا حَقٌّ إِلَّا اسْتَوْفَيْتَهُ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ لَا رِوَايَةَ فِيهِ أَيْضًا لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى ذِي الْيَدِ الْمُفْرَبِ بِأَنَّ لَا مَلِكَ لِي فِي هَذِهِ الْعَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَازَعِ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عِبَارَةِ الْبَرَايَةِ الْإِبْرَاءَ لِمُعَيَّنٍ فَهُوَ مُبَايِنٌ لِمَا فِي الْمَحِيطِ عَنِ الْمَبْسُوطِ وَالْأَصْلِ وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَمَشْهُورِ الْفَتَاوَى الْمُعْتَمَدَةِ كَالْحَائِنَةِ وَالْخُلَاصَةِ فَيُقَدَّمُ مَا فِيهَا وَأَمَّا مَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْبَحْرِ عَنِ الْقُنْيَةِ افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَأَبْرَأَ كُلُّ صَاحِبِهِ عَنِ جَمِيعِ الدَّعَاوَى وَلِلزَّوْجِ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ لَا تَبْرَأُ الْمَرْأَةُ مِنْهَا وَلَهُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الدُّيُونِ لَا الْأَعْيَانَ. اهـ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِهِ بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ كَقَوْلِهِ أَبْرَأْتَهَا عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى بِمَا لِي عَلَيْهَا فَيَخْتَصُّ بِالدُّيُونِ فَقَطْ لِكَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِمَا لِي عَلَيْهَا وَيُؤَيِّدُهُ التَّغْلِيلُ وَلَوْ بَقِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْ كَلَامِ الْمَبْسُوطِ وَالْمَحِيطِ وَكَانِي الْحَاكِمِ الْمُصْرَحِ بِعُمُومِ الْبَرَاءَةِ لِكُلِّ مَنْ أَبْرَأَ عَامًّا وَفِي الْقُنْيَةِ لَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الصَّلْحِ عَنْ جَمِيعِ دَعَاوِيهِ وَخُصُومَاتِهِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّةِ الصَّلْحِ. اهـ.

وَفِي الْحَاوِي الْحَصِيرِيِّ إِبْرَاؤُهُ عَنْ جَمِيعِ دَعَاوِيهِ وَخُصُومَاتِهِ صَحِيحٌ. اهـ. وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أَبْرَأَهُ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا بِالْإِزْتِ فَلَوْ مَاتَ مُورَّثُهُ قَبْلَ إِبْرَائِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ بِمَوْتِ مُورَّثِهِ عِنْدَ إِبْرَائِهِ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ هَذَا خُلَاصَةٌ مَا حَرَّرَهُ الشُّرْبُلَالِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ
 مِنَ الْمَوْلَى تَعَالَى عَلَى عِبْدِهِ الْحَقِيرِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ بِتَحْرِيرِ رِسَالَةٍ سَمَّيْتُهَا إِعْلَامَ
 الْأَعْلَامِ بِأَحْكَامِ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ وَفَقَّتْ فِيهَا بَيْنَ عِبَارَاتٍ مُتَعَارِضَةٍ وَدَفَعْتُ مَا فِيهَا مِنَ الْمُنَاقِضَةِ
 وَالَّذِي تَحَرَّرَ لِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي خُصُوصِ مَسْأَلَتِنَا أَنَّ الْإِبْنَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ
 وَصِيهِ جَمِيعَ تَرَكَّةِ وَالِدِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ ثُمَّ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ الْوَصِيِّ
 وَقَالَ هَذِهِ مِنْ تَرَكَّةِ وَالِدِي تَرَكَّهَا مِيرَاثًا لِي وَلَمْ أَقْبِضْهَا فَهَوَ عَلَى حُجَّتِهِ وَتَقَبَّلَ بَيْتَهُ كَمَا نَصَّ
 عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ لِلْأَسْرُوشَنِيِّ مَعْرِيًّا لِلْمُنْتَقَى وَكَذَا فِي الْفُضْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
 جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَكَذَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى مَعْرِيًّا إِلَى الْمُنْتَقَى وَالْحَانِيَّةِ وَالْعَتَائِيَّةِ
 مُصَرِّحِينَ بِإِقْرَارِ الصَّبِيِّ بِقَبْضِهِ مِنَ الْوَصِيِّ فَلَيْسَ الْإِقْرَارُ لِمَجْهُولٍ كَمَا ادَّعَاهُ الشُّرْبُلَالِيُّ وَمَنْ
 نَصَّ عَلَى ذَلِكَ التَّصْرِيحِ أَيْضًا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الشُّحْتَةِ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ وَذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْ مُحَالِفَةِ
 هَذَا الْفِرْعِ لِمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ
 وَوَجَّهَهُ أَنَّ الْإِبْنَ لَا يَعْرِفُ مَا تَرَكَّهُ أَبُوهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ غَالِبًا فَاسْتَحْسَنُوا سَمَاعَ
 دَعْوَاهُ. اهـ.

وَهَذَا جَعَلَ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَثْنَاءً مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ الَّذِي أَطْبَقُوا عَلَيْهِ وَهَذَا
 بِخِلَافِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِقَبْضِ مِيرَاثِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَإِبْرَائِهِ هُمْ فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ
 خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ مُسْتَنْدًا إِلَى مَا لَا يَدُلُّ لَهُ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ فَلَا يُعَدَّلُ
 عَمَّا قَالُوهُ لِعَدَمِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ فَالْحَاصِلُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِقْرَارِ الْإِبْنَ لِلْوَصِيِّ وَبَيْنَ إِقْرَارِ بَعْضِ
 الْوَرَثَةِ لِلْبَعْضِ لِمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ عَنِ الْمُحِيطِ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ الْبَاقِي ثُمَّ ادَّعَى التَّرَكَّةَ وَأَنْكَرُوا لَا
 تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَإِنْ أَقْرُوا بِالتَّرَكَّةِ أُمِرُوا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ. اهـ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَصِيَّ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِلَا إِطْلَاعِهِ فَيُعْذَرُ إِذَا بَلَغَ
 وَأَقْرَبَ بِالِاسْتِيْفَاءِ مِنْهُ لِجَهْلِهِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّهُمْ لَا تَصَرَّفَ هُمْ فِي مَالِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ
 التَّرَكَّةِ إِلَّا بِاطْلَاعِ وَصِيِّ الْقَائِمِ مَقَامَهُ فَلَمْ يُعْذَرْ بِالتَّنَاقُضِ وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ الْبَيَانِ وَرَفَعَ الْجَهْلَالَهَ
 فَعَلَيْهِ بِتِلْكَ الرِّسَالَةِ فِيهَا الْكِفَايَةُ لِذَوِي الدَّرَايَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ أُمَّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَخَلَفَتْ تَرَكَّةً مُشْتَمِلَةً عَلَى أُمَّتَعَةٍ وَأَوَانٍ
 أَشْهَدَتْ الْأُخْتُ الْمَرْبُورَةُ عَلَى نَفْسِهَا بَعْدَ قِسْمَةِ بَعْضِهَا أَنَّهُمَا اسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ بَقِيَّةِ إِرْثِ أُخْتِهَا

وَتَرَكْتَهَا لِأُمَّهَا الْمَرْبُورَةَ فَهَلْ لَا يَصِحُّ الْإِسْقَاطُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): الْإِزْتُ جَزِيٌّ لَا يَسْتَقُطُّ بِالْإِسْقَاطِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ لِابْنِهِ بِشَيْءٍ وَتَبَّتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَحَكَمَ الْقَاضِي بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ فِي الصَّحَّةِ وَنَفَذَ حُكْمَهُ قَاضِي آخَرَ وَمَاتَ الْمُقَرُّ فَادَّعَى وَارِثٌ آخَرُ أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَهُوَ مُحْتَمِلُ الْعَقْلِ وَيَقُولُ إِنَّ لَهُ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَتَقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحُكْمِ السَّابِقِ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْحُكْمِ السَّابِقِ الَّذِي ثَبَّتَ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ عُنْفِي عَنْهُ.

(أقول) هَذَا حَيْثُ وَجَدَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ فِي الصَّحَّةِ مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَهُ بِأَنِ ادَّعَى الْإِبْنُ الْمُقَرُّ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَهُ وَأَنَّ أَبَاهُ أَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ فَانْكَرَ الْأَبُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّ إِقْرَارَهُ الْمَرْبُورَ فِي حَالِ اخْتِلَالِ عَقْلِهِ فَأَثَبَتْ الْإِبْنُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْكِتَابَةِ فِي الصَّكِّ بِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ بِدُونِ دَعْوَى وَإِنْكَارٍ وَلَا حَادِثَةَ شَرْعِيَّةٍ لَا يَكُونُ حُكْمًا نَعَمَ لَوْ تَعَارَضَتْ شُهُودُ الصَّحَّةِ وَشُهُودُ الْمَرَضِ فَشُهُودُ الصَّحَّةِ أَوْلَى كَمَا مَرَّ فِي الشَّهَادَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِيَتِيمٍ حَانُوتٌ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ بِالتَّعَاطِي مِنْ وَصِيهِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ وَيَدْفَعُ أُجْرَتَهَا لِوَصِيهِ الْمَرْبُورِ كُلِّ يَوْمٍ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ قَامَ زَيْدٌ الْآنَ يَدَّعِي أَنَّ الْحَانُوتَ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِ فَهَلْ يَكُونُ اسْتِجَارُهُ إِقْرَارًا بِأَنَّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمَرْبُورَةَ؟

(الجواب): نَعَمَ وَكَذَا الْإِسْتِيَامُ وَالْإِسْتِيدَاعُ وَالْإِعَارَةُ وَالْإِسْتِيهَابُ وَالْإِسْتِجَارُ وَلَوْ مِنْ وَكَيْلٍ فَكُلُّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ ذِي الْيَدِ فَيَمْنَعُ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَصَايَةٍ لِلتَّنَاقُضِ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ مِنَ الْإِقْرَارِ.

(أقول) كَتَبَ هُنَا فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى شَرْحِ التَّنْوِيرِ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الشَّرْحِ لِبَلَالِيَةِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِقْرَارًا بَعْدَ الْمَلِكِ لِلْمُبَاشِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا كَوْنُهَا إِقْرَارًا بِالْمَلِكِ لِذِي الْيَدِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَلَى رَوَايَةِ الْجَامِعِ يُعَيِّدُ الْمَلِكُ لِذِي الْيَدِ وَعَلَى رَوَايَةِ الزِّيَادَاتِ لَا وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي الصُّغْرَى وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ صَحَّحَ رَوَايَةَ إِفَادَةِ الْمَلِكِ فَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ لِلرَّوَايَتَيْنِ وَيَبْتَنِي عَلَى عَدَمِ إِفَادَتِهِ مِلْكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَازَ دَعْوَى الْمُقَرِّ بِهَا لِغَيْرِهِ. اهـ.

وَقَلَّ السَّائِحَاتُ عَنِ الْأَتْقَرِيِّ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا فِي الزِّيَادَاتِ وَأَنَّهُ ظَاهِرُ
الرِّوَايَةِ. اهـ.

(قلت) فَيُتَمَّى بِهِ لِتَرْجُحِهِ بِكَوْنِهِ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِجَمَاعَةٍ إِنْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي يَكُنْ لَهَا عِنْدِي كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ
وَيُرِيدُ الْآنَ طَلَاقَهَا فَهَلْ إِذَا طَلَّقَهَا لَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْمَالِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْإِفْرَارِ بِالشَّرْطِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا فِي الْمُتُونِ وَالْبَحْرِ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ بُسْتَانٍ أBRأَ مُؤَجَّرُهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَجِّرَهُ الْبُسْتَانَ مُدَّةً أُخْرَى
مُسْتَقْبَلَةً ثُمَّ امْتَنَعَ الْمُؤَجَّرُ مِنْ إِيجَارِهِ وَيُرِيدُ الْمُسْتَأْجِرُ مُطَالَبَتَهُ بِدَيْنِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِيهِ الْكَنْزُ مِنْ مَسَائِلِ مَنْشُورَةٍ مِنَ الْبُيُوعِ فِيمَا يَنْطَلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَلَا
يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ أَيُّ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ مِنْ وَجْهِ حَتَّى يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِالتَّمْلِيكَاتِ فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ وَيُسْتَشْنَى مَا إِذَا عَلَّقَهُ
بِكَائِنٍ كَقَوْلِهِ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَانْتِ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ التَّعْلِيْقَ بِهِ تَنْجِيزٌ إِخ
تَهْر.

(سئل) فِي ذِمَّةٍ هَلَكَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ مِنْهُ وَأَخٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَيْنِ ذَمِّيْنِ وَخَلَفَتْ تَرَكَةً
فَأَقْرَأَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ أُمَّهُمَا قَبْضًا مِنَ الزَّوْجِ مَا خَصَّهْمَا بِالْإِزْثِ مِنْ أُخْتَيْهِمَا الْهَالِكَةِ ثُمَّ ادَّعِيَا أُمَّهُمَا
كَانَا كَاذِبَيْنِ فِي الْإِفْرَارِ الْمَرْبُورِ وَأُمَّهُمَا لَمْ يَقْبِضَا شَيْئًا مِنْ تَرَكَّتَيْهَا فَهَلْ يَخْلِفُ الْمُقْرَأُ أُمَّهُمَا لَمْ يَكُونَا
كَاذِبَيْنِ فِي إِفْرَارِهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ أَقْرَأَ رَجُلٌ بِدَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَرْتُ حَلَفَ الْمُقْرَأُ لَهُ عَلَى
أَنَّ الْمُقْرَأَ مَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَبَهُ وَكَلَّتْ بِمُبْطَلٍ فِيمَا تَدَّعِيَهُ عَلَيْهِ كَنْزٌ مِنْ سَتَى الْفَرَائِضِ فَأَفَادَ أَنَّ
إِفْرَارَهُ بِالْذَمِّ وَغَيْرِهِ كَالْإِزْثِ الْحُكْمُ فِيهِ سَوَاءٌ وَعَمَّمَهُ فِي الْمُلْتَمَى بِقَوْلِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ بِحَقِّ. اهـ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَأَقْرَبَ بِرُؤْيَتِهِ عِنْدَ الشُّهُودِ ثُمَّ بَعَدَ قَبْضَهُ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ رَأَهُ وَأَرَادَ رَدَّهُ فَاجَابَ إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِفْرَارِهِ بِرُؤْيَةِ الْمِبْعِ إِنِّي أَقْرَرْتُ بِذَلِكَ وَلَمْ
أَكُنْ رَأَيْتُ الْمِبْعَ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّ إِفْرَارَهُ بِذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ فَإِنْ
حَلَفَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ نَكَلَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ اهـ وَأَجَابَ أَيضًا بِذَلِكَ فِي
الْحَيْرِيَّةِ بِجَوَابٍ نَطَّمًا.

(سئل) فيما إذا باعت هند ربيع دارها من زيد بثمان معلوم أقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تخليف زيد المزبور أن مورثتهم هذا لم تكن كاذبة في إقرارها فهل تجاب الورثة إلى ذلك ويخلف زيد كما ذكر؟

(الجواب): نعم.

(أقول) قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع أنه أقر ثم ادعى أنه كاذب في إقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت إلى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المقر له يخلف أن المقر لم يكن كاذباً وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت إلى قوله لأن حق الورثة لم يكن ثابتاً في زمن الإقرار والأصح التخليف؛ لأن الورثة ادعوا أمراً لو أقر المقر له يلزمه فإذا أنكر يستخلف. ١ هـ.

وفي الزيلعي يخلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والحينات وهو يتصرر والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقاً فيصار إليه. ١ هـ. والله تعالى أعلم.

(سئل) فيما إذا كان لامرأة بدمية أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فأبرأته منه ومن كل حق إبراء عاماً شرعياً مقبولاً من زيد ثم أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الإقرار المزبور باطلاً ولا يعود بعد سقوطه بالإبراء؟

(الجواب): نعم أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه أشباهه في الإقرار وفي الساقط لا يعود.

(أقول) وهذا بخلاف الإقرار بالعين بعد أن أبرأه خصمه إبراءً عاماً فإن الإقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لإمكان تجدد الملك فيها مؤاخذه له بإقراره وتصحيحاً لكلامه على طريق الإقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وضحاً قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الأحكام.

(سئل) في المفلوج إذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يغير حاله فأقر فيه لبعض ورثته بعين وبدن معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح إقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك؟

(الجواب): نعم وتقدم نقلها في البيوع.

(سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته بأن عليه وفي ذمته وأخيه عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم ليكر وكان عمرو حاضراً معه في مجلس الإقرار ساكناً قام بكر الآن يطالب عمرو

بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ زَاعِمًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِسُكُوتِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ مُطَابَقَتُهُ بِهِ وَلَا عِبْرَةٌ بِرَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ تَقْتَصِرُ عَلَى الْمُقَرَّرِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الْعَلَطَ

وَالْحَطَأَ فِيهِ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَى الْحَطَأَ لَمْ

يُقْبَلْ كَمَا فِي الْحَائِيَّةِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ بِنَاءً عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِي ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فَإِنَّهُ لَا

يَقَعُ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْقُنْيَةِ أَشْبَاهُ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ يَعْنِي لَا يَقَعُ دِيَانَةٌ وَبِهِ صَرَخَ فِي

الْقُنْيَةِ مِنْحَ آخِرِ الْإِقْرَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَرَّهَنَ عَلَى قَوْلِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي الدَّعْوَى فَهَلْ يَصِحُّ الدَّفْعُ الْمَزْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَصِحُّ الدَّفْعُ كَمَا صَرَخَ بِهِ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ فِي فَضْلِ الْإِسْتِشْرَاءِ قُبَيْلَ كِتَابِ

الْإِقْرَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِأَرْضٍ فِي يَدِهِ أَتَمًّا وَقَفَّ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِنْ أَقَرَّ بِوَقْفٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَمِنَ الثَّلَاثِ كَمَرِيضٍ يُقَرُّ بِعِنَقِ عَبْدِهِ أَوْ يُقَرُّ بِأَنَّهُ

تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُلَانٍ وَإِنْ أَقَرَّ بِوَقْفٍ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ فَإِنْ صَدَّقَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَوْ وَرَثَتُهُ جَازَ فِي الْكُلِّ

وَإِنْ أَقَرَّ بِوَقْفٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَنَّ بِيَدَيْهِ لِابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ اسْتِدَانَةً مِنْ مَالِهَا

ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهَا آخِرِينَ فَهَلْ صَحَّ إِقْرَارُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْإِقْرَارِ لِلرَّضِيعِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَيَّنَّ الْمُقَرَّرُ سَبَبًا غَيْرَ صَالِحٍ

مِنْهُ حَقِيقَةً كَالْإِقْرَارِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ فِي صِحَّتِهَا أَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلٌ مَنَزْلِهَا لِابْنَتِهَا الصَّغِيرِ وَقَبْلَ أَبُوهُ

ذَلِكَ وَصَدَّقَهَا ثُمَّ مَرِضَتْ وَمَاتَتْ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهَا آخِرِينَ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَزْبُورُ

صَحِيحًا؟

(الجواب): يَصِحُّ هَذَا الْإِقْرَارُ قَضَاءً كَمَا صَرَخَ بِهِ فِي الْحَائِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي رُبْعٍ وَقَفَّ جَدُّهُ فُلَانٌ فَأَقَرَّ زَيْدٌ فِي صِحَّتِهِ أَنَّ

عَمْرًا يَسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ الْمَزْبُورَةَ مُدَّةً مَعْلُومَةً دُونَهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ إِقْرَارًا شَرْعِيًّا لَدَى بَيْتَةِ

شَرَعِيَّةٌ فَهَلْ يَكُونُ رُبْعُ الْحِصَّةِ الْمَرْبُورَةِ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ مَا دَامَ الْمَقْرَّرُ حَيًّا فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ؟
(الجواب): يَصِحُّ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَصَافِ.

(أقول) وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي ذِمِّي هَلَكَ عَن وَرَثَةٍ وَتَرَكَةَ مُسْتَعْرِفَةً بِدُيُونٍ عَلَيْهِ لِجَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ وَكَهْ دَيْنٌ عَلَى
ذِمِّي مِثْلِهِ يَزْعُمُ أَنَّ الْهَالِكَ أَبْرَاهُ عَنِ الدَّيْنِ الْمَرْبُورِ فِي مَرَضٍ مَوْتِ الْهَالِكِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِبْرَاءُ
غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي تَنْوِيرِ الْإِبْصَارِ وَالْبَحْرِ وَالْخُلَاصَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ عَمَّتِهِمْ وَهَمُّ أُمَّ وَصِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ
قِبَلِ الْقَاضِي فَأَبْرَأَتْ عَمَّتُهُمْ عَنِ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَبْلُغَ لَمْ يَجِبْ بِعَقْدِ الْأُمِّ فَهَلْ يَكُونُ
الْإِبْرَاءُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ وَاجِبٍ بِعَقْدِ الْأُمِّ الْوَصِيَّ الْمَرْقُومَةَ فِإِبْرَائِهَا غَيْرُ
صَحِيحٍ وَفَاقًا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَلَا يَجُوزُ
كَمَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ^(١)

(١) جاء في المبسوط ٢٠/ ٢٣٢: إقرار المريض بالوَلَدِ (قَالَ) رَجَاهُ اللهُ: رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ فِي صِحَّتِهِ، وَأَقْرَرَ فِي
مَرَضٍ مَوْتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّهُ ابْنُهُ بِرِثَتِهِ، وَلَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ سِوَاهُ كَانَ
أَصْلُ الْعُلُوقِ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْ حَاجِبِهِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ وَرَثَتِهِ فِي مَالِهِ
فَيُنْتَبِئُ نَسَبُهُ مِنْهُ بِالِدَعْوَةِ لِكُونِهِ غَيْرَ مُحْجُورٍ عَنْهُ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ ابْنٍ مَعْرُوفٍ لَهُ مَلِكُهُ فِي صِحَّتِهِ، فَيَكُونُ
عِتْقُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ فَلِهَذَا لَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ؛
لِأَنَّ حَاجَتَهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَقِّ غُرْمَائِهِ بِدَلِيلِ الْجَهَازِ وَالْكَفَنِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبْتِاطِ النَّسَبِ إِنْطَالٌ حَقُّ
الْغُرْمَاءِ، وَالْوَرَثَةُ؛ لِأَنَّهُ يَلَاقِي مُحَلًّا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَنْبِي عَالِيهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالَّذِي يَنْبِي عَلَى هَذَا السَّبَبِ عِتْقٌ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا حَقَّ لِلْغُرْمَاءِ
وَالْوَرَثَةِ فِي مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَلَدَتْ فِي صِحَّتِهِ فَأَقْرَرَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ سِوَاهُ كَانَ أَصْلُ الْعُلُوقِ فِي مِلْكِهِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبِي عَلَى دَعْوَةِ النَّسَبِ هُنَا حَقِيقَةُ الْحُرِّيَّةِ لِلْوَلَدِ فِي صِحَّتِهِ وَحَقُّ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمِّ، وَلَا حَقَّ
لِلْغُرْمَاءِ، وَالْوَرَثَةُ فِيهَا فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَلِكُهُ فِي مَرَضِهِ فَادْعَاهُ قَبْلَ الْمَلِكِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ آخِرِ كَرَمِهِ الْمَعْلُومِ فِي صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ بَيْنًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَقْرَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِاسْتِيفَاءِ أَكْثَرِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي لَدَى بَيْنِهِ شَرْعِيَّةً وَأَوْصَى بِبَاقِي الثَّمَنِ بِأَنْ يُدْفَعَ لِذَائِبِهِ زَيْدٌ وَمَا فَضَلَ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ عَنْ وَارِثٍ وَلَا دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا مَالٍ لَهُ سِوَى ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ إِفْرَاؤُهُ بِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ مِنْ غَرِيمِهِ وَبَيْعِهِ جَائِزِينَ؟
(الجواب): نَعَمْ. (أقول) وَيَأْتِي نَقْلُ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ بِذِمَّةٍ زَوْجَهَا زَيْدٌ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِسَبَبِ دَيْنٍ وَمَهْرٍ مَعْلُومٍ مُؤَجَّلٍ فَأَقْرَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْمَهْرِ الْمَذْكُورَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يُجِزُوا الْإِفْرَارَ الْمَرْبُورَ فَهَلْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ لِلْمَرِيضِ دَيْنٌ عَلَى وَارِثِهِ فَأَقْرَ بِقَبْضِهِ لَمْ يُجِزْ سِوَاءُ وَجَبَ الدَّيْنُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ لَا عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ أَوْ لَا. مَرِيضَةٌ أَقْرَتْ بِقَبْضِ مَهْرِهَا فَلَوْ مَاتَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لَمْ يُجِزْ إِفْرَارُهَا وَإِلَّا بِأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ جَارَ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي مَرِيضَةٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَبْرَأَتْ فِيهِ زَوْجَهَا مِنْ دَيْنٍ لَهَا بِذِمَّتِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا الْمَعْلُومِ لَهَا عَلَيْهِ وَمَاتَتْ مِنْ مَرَضِهَا الْمَذْكُورِ عَنْهُ وَعَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجِزُوا الْإِبْرَاءَ الْمَذْكُورَ فَهَلْ يَكُونُ الْإِبْرَاءُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ إِبْرَاؤُهُ مَذْيُونَهُ وَهُوَ مَذْيُونٌ غَيْرَ جَائِزٍ أَيُّ لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَإِنْ كَانَ وَارِثًا فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا سِوَاءُ كَانَ الْمَرِيضُ مَذْيُونًا أَوْ لَا لِلتَّهْمَةِ. اهـ. مَرِيضٌ أَبْرَأَ وَارِثُهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ كِفَالَةً بَطَلٌ وَكَذَا إِفْرَاؤُهُ بِقَبْضِهِ وَاحْتِيَالِهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَجَارَ

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ فَعَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي جَمِيعِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى دَعْوَتِهِ هُنَا عِنَقٌ فِي الْمَرَضِ وَذَلِكَ يَلْقَاهُ مَحَلًّا مَشْغُولًا بِحَقِّ الْعُرْمَاءِ فَلَا يَكُونُ مُصَدِّقًا فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَنْ الرَّقَّ قَدْ فَسَدَ بِإِفْرَارِهِ فَعَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي جَمِيعِ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمَا، وَلَا دَيْنٌ عَلَيْهِ كَانَ عِنَقُهُ مِنْ ثُلَيْهِ وَعَلَيْهَا السَّعَايَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْوَلَدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَةٍ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ، وَالْمُكَاتَبُ لَا يَرِثُ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَحَمَّادٍ رَجَّهْمَا اللَّهُ الْمُسْتَسْعَى حُرٌّ مَذْيُونٌ فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ، وَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي قِيَمَتِهِ وَرِثَتِهِ.

إِبْرَاؤُهُ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ كَفَيْلًا عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِذْ يَبْرَأُ بِبِرَائَتِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ الْكَفِيلُ عَنِ الْوَارِثِ جَازَ إِبْرَاؤُهُ مِنَ الثَّلْثِ وَلَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ إِذْ فِيهِ بَرَاءَةٌ الْكَفِيلِ فَصُورَتَيْنِ وَفِيهِ عَنِ الْجَامِعِ أَقْرَأَ أَنَّهُ أَبْرَأُ فَلَانًا فِي صِحَّتِهِ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يَجْزِ إِذْ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِلْحَالِ فَكَذَا الْحِكَايَةُ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ إِذْ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ بِتَمْلِكِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَمَرَّ أَنَّ إِقْرَارَهُ لَوَارِثِهِ لَمْ يَجْزِ حِكَايَةً وَلَا ابْتِدَاءً وَلِلْأَجْنَبِيِّ يَجُوزُ حِكَايَتُهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَابْتِدَاءً مِنْ ثَلَاثِهِ. اهـ.

وَمَا عَزَاهُ إِلَى الْجَامِعِ نَقَلَهُ فِي الْبَدَائِعِ أَيْضًا وَقَالَ فِي نُورِ الْعَيْنِ وَقَوْلُهُ إِذْ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِلْحَالِ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ آتِفًا مِنْ قَوْلِهِ وَجَازَ إِبْرَاءُ الْأَجْنَبِيِّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُخَصَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْشَاءِ بِصُورَةٍ كَوْنِ فَلَانٍ وَإِرْثًا وَبِصُورَةٍ كَوْنِ الْوَارِثِ كَفَيْلًا لِفَلَانِ الْأَجْنَبِيِّ فِيهِ إِطْلَاقُ كَلَامِهِ نَظَرٌ أَوْ يَكُونُ فِي صِحَّةِ إِبْرَاءِ الْمَرِيضِ أَجْنَبِيًّا عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ رَوَايَتَانِ ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الْخُ يُخَالَفُهُ مَا فِي الْخِلَاصَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُصَدَّقُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا بِقَدْرِ الثَّلْثِ فَلَعَلَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ أَوْ أَحَدًا مَا فِي الْكِتَابَيْنِ سَهْوًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِمَّا فِي الْخِلَاصَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) يُؤَيِّدُ مَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَنِ الْجَامِعِ لَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ قَرَضًا أَوْ ثَمَنًا فَأَقْرَرُ فِي مَرَضِهِ بِقَبْضِهِ ثُمَّ مَاتَ يُصَدَّقُ وَيَمْتَلِهُ لَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَقْرَضَ قَمَاتٍ وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَقْرَرُ فِيهِ بِقَبْضِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَيْهِ يُصَدَّقُ لَا لَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الْخُ ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْجَوَابِ عَنِ مَسْأَلَةِ الْإِبْرَاءِ الْمَارَّةِ أَنَّ الْإِبْرَاءَ نَافِذٌ مِنْ ثَلْثِ الْمَالِ إِذْ لَا يُخْفَى أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِلَا عِيُوضٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ تَبَرُّعَ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلْثِ فَقَوْلُهُ فِيهَا مَرَّ وَجَازَ إِبْرَاءِ الْأَجْنَبِيِّ أَيُّ مِنَ الثَّلْثِ وَقَوْلُهُ إِذْ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِلْحَالِ أَيُّ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَهَذَا الْجَوَابُ أَحْسَنُ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْجَوْهَرَةِ حَيْثُ قَالَ وَإِنْ قَالَ الْمَرِيضُ قَدْ كُنْتُ أَبْرَأْتُ فَلَانًا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي صِحَّتِي لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْبَرَاءَةَ فِي الْحَالِ إِذَا أَسْنَدَهَا إِلَى زَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ حَكَمْنَا بِوُجُودِهَا فِي الْحَالِ فَكَانَتْ مِنَ الثَّلْثِ. اهـ.

وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِكَيْفَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِيهَا مَرَّ وَلِلْأَجْنَبِيِّ يَجُوزُ حِكَايَتُهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَابْتِدَاءً مِنْ ثَلَاثِهِ وَسَنَدِّكُرُّ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْآتِي تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا هُنَا عِبَارَاتٍ ظَاهِرًا مُتَنَاقِضٍ مِنْهَا مَا مَرَّ وَمِنْهَا مَا فِي الْخِلَاصَةِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِ الصَّحَّةِ فِي

الْمَرِيضُ يَصِحُّ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صِحَّةً أَوْ لَا. ١ هـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْوَلَوِ الْجِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُصَدَّقُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَمِثْلُهُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ أَيْضًا لَوْ أَقْرَبَقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ كَانَتْ فِي الْمَرَضِ صُدُقٌ مِنَ الثُّلُثِ وَمِجَالِفُهُ مَا فِي الْحَايَةِ لَوْ بَاعَ الْمَرِيضُ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ أَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ صَحَّ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ. ١ هـ.

وَمِنْهَا مَا فِي الْخُلَاصَةِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ أَقْرَضَهُ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ لَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صِحَّةً وَإِلَّا جَارَ. ١ هـ.

فَقَوْلُهُ وَإِلَّا جَارَ يَنْتَضِي أَنْ يُصَدَّقَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ لَا مِنَ الثُّلُثِ فَقَطْ قَالَ فِي نُورِ الْعَيْنِ وَلَعَلَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا رَوَاتَيْنِ أَوْ أَحَدَ قَوْلَيْهِ سَهُوٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١ هـ.

وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلُهُ الْمَارَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَيُّ تَصَدِيقِهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَصَحُّ وَلَكِنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ قَالَ شَيْخُ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيَّ وَفِي الْبَدَائِعِ فَإِنْ أَقْرَبَ الْمَرِيضُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ يَصِحُّ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الصِّحَّةِ أَوْ لَا وَإِنْ أَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ فَإِنْ وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصِّحَّةِ وَيُصَدَّقُ فِي حَقِّهِمْ فِيمَا وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ. ١ هـ.

وَوَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ يُصَدَّقُ وَيَنْفَعُ مِنْ كُلِّ التَّرِكَةِ وَهُوَ صَرِيحُ الْمُحِيطِ وَيُظْهِرُ لِي الْعَمَلُ بِمَا فِي الْخُلَاصَةِ فِيمَا فِيهِ تَهْمَةٌ. ١ هـ.

كَلَامُ السَّائِحَانِيَّ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ وَأَرَادَ بِالتَّهْمَةِ مَا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ إِضْرَارُ الْوَرَثَةِ أَوْ الْغُرْمَاءِ وَأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَاشِيَةِ الْبِيرِيِّ عَنِ التَّنَازُخَانِيَّةِ أَشْهَدَتِ الْمَرْأَةُ شُهُودًا عَلَى نَفْسِهَا لِابْنِهَا أَوْ لِأَخِيهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ إِضْرَارَ الزَّوْجِ أَوْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ شُهُودًا عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ لِيَعْضِ الْأَوْلَادُ يُرِيدُ بِهِ إِضْرَارَ بَاقِي الْأَوْلَادِ وَالشُّهُودُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَسَعَهُمْ أَنْ لَا يَقْبَلُوا الشَّهَادَةَ إِخْ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ الْإِشْهَادُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ إِذِ الْإِقْرَارُ فِي الْمَرَضِ لِلْوَارِثِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلًا وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِهِ فَحَيْثُ سَوَّغُوا لِلشُّهُودِ عَدَمَ الشَّهَادَةِ فِيمَا إِذَا قَصَدَ الْمُقْرَأُ الْإِضْرَارَ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي عَدَمَ سَمَاعِ تِلْكَ الدَّعْوَى حَيْثُ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ قَامَتْ لَهُ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ وَمِثْلُهُ مَا إِذَا أَقْرَبَ الْمَرِيضُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَكِنْ هُنَا إِقْرَارُهُ لَهُ قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِبْرَاءِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فَيَنْبَغِي تَفَاذُهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ

إِبْرَاءِ الْأَجْنَبِيِّ جَائِزٌ بِخِلَافِ الْوَارِثِ هَذَا عَايَةٌ مَا تَحَرَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَيَأْتِي قَرِيبًا فِيهِ مَزِيدٌ كَلَامٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ بِفَرَسٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ يُعْلَمَ تَمَلُّكُهُ لَهَا فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الصَّحَّةِ وَمَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهُ فَهَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيَرَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الصَّحَّةِ فَأَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةٍ أَوْ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ أَوْ أَمَانَةٍ بَأَن قَال مُضَارَبَةً أَوْ أَمَانَةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ غَضَبًا يُقَدِّمُ دَيْنَ الصَّحَّةِ عِمَادِيَّةً عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَقَرَّ بِهَا لِرَجُلٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَلَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ صَحَّ إِقْرَارُهُ حُكْمًا وَلَا تَحِلُّ لِلْمَقْرَرِ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ الْمُقْرَرُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ تَمْلِيكًا قَالَ لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ حَاثِيَةِ إِقْرَارِهِ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ نَافِذٌ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بِأَثَرِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ بَعَيْنٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَمَلُّكُهُ لَهَا فِي مَرَضِهِ فَيَنْقِيذُ بِالثَّلَاثِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مُعِينِهِ فَلْيُحْفَظْ عِلَاقِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ وَعِبَارَةٌ مُعِينِ الْمُفْتِي لِصَاحِبِ التَّنْوِيرِ هَكَذَا قَالَ فِي الْأَصْلِ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِإِلَهِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرَثَةُ وَهَكَذَا فِي عَامَةِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ إِنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ لَا يَجُوزُ حِكَايَةً وَلَا ابْتِدَاءً وَإِقْرَارُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ يَجُوزُ حِكَايَةً مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَابْتِدَاءً مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ. اهـ.

قلت وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا أَطْلَقَهُ الْمَشَايخُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْفِيقِ وَبِنَبْعِي أَنْ يُوقَفَ بَيْنَهُمَا بِأَن يُقَالَ الْمَرَادُ بِالْإِبْتِدَاءِ مَا يَكُونُ صُورَتُهُ صُورَةَ إِقْرَارٍ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءُ تَمْلِيكِ بِأَن يُعْلَمَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مَلِكٌ لَهُ وَإِنَّمَا قَصِدَ إِخْرَاجَهُ فِي صُورَةِ الْإِقْرَارِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَنَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْمُقْرَرِ لَهُ كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى فَقِيرٍ فَيَقْرُضُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِذَا خَلَا بِهِ وَهَبَهُ مِنْهُ أَوْ لَثَلًا يُحْسَدُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ فَيَحْضَلُ مِنْهُمْ إِبْدَاءً فِي الْجُمْلَةِ بِوَجْهِهِ مَا وَأَمَّا الْحِكَايَةُ فَهِيَ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِقْرَارِ وَبِهَذَا الْفَرْقِ أَجَابَ بَعْضُ عُلَمَاءِ عَهْدِنَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

قلت وَمِمَّا يَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْقُنْيَةِ فِي فَصْلِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ وَتَبَرَّعَاتِهِ أَقَرَّ الصَّحِيحُ بِعَبْدٍ فِي يَدِ أَبِيهِ لِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ مَرِيضٌ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجَ الْعَبْدِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ الْإِبْنُ أَوْ لَا فَيَبْطُلُ وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ

الْأَبِّ أَوْ لَا فَيصَحَّ فَصَارَ كَالْإِقْرَارِ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَرَضِ قَالَ فَهَذَا كَالْتَنْصِيبِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَقْرَأَ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّمَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَلِّكُهُ إِيَّاهَا حَالَ مَرَضِهِ مَعْلُومًا حَتَّى أَمْتَكَنَ جَعَلَ إِقْرَارِهِ إِظْهَارًا فَإِذَا عَلِمَ تَمَلِّكُهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ فَإِقْرَارُهُ بِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ قَالَ وَإِنَّهُ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. ١ هـ.

قلت قَيَّدَ حُسْنَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ يُخَالِفُ مَا أَطْلَقُوهُ فِي مُخْتَصَرَاتِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَكَانَ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِغَيْرِ وَارِثِهِ صَحِيحًا مُطْلَقًا وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. ١ هـ.

كَلَامٌ مُعِينٌ الْمُفْتِي لِصَاحِبِ التَّنْوِيرِ.

(أقول) حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِأَجْنَبِيٍّ صَحِيحٌ وَإِنْ أَحَاطَ بِكُلِّ مَالِهِ لَكِنَّمَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ تَمْلِيكٍ فِي الْمَرَضِ كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا أَقْرَبَهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ فِي مَرَضِهِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ مَلِكٌ فَلَا يَمْلِكُ الْأَجْنَبِيَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ تَمْلِيكٍ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا مِنْ أَنَّ الْمَرِيضَ يُقَرُّ بِالشَّيْءِ لِغَيْرِهِ إِضْرَارًا لِوَارِثِهِ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ تَقَيَّدَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَابْتِدَاءً مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. لَكِنْ أَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْإِقْرَارَ إِجْبَارٌ لَا تَمْلِيكٌ وَأَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ الْمُقَرُّ بِرِضَاهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ دِيَانَةً إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ ذَلِكَ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِنْ كَانَ يُحْكَمُ لَهُ بِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَنَّ الْمُقَرَّ صَادِقٌ فِي إِقْرَارِهِ فَعَلَى هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْمُقَرَّ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ وَأَنَّهُ قَصِدَ بِهِ ابْتِدَاءً تَمْلِيكٍ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الدِّيَانَةِ لَا يَمْلِكُ الْمُقَرُّ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْقَضَاءِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ يُحْكَمُ لَهُ بِالْكُلِّ فَلَا وَجَهَ لِتَخْصِيبِ نَفَاذِهِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ حَيْثُ صَدَقْنَا فِي إِقْرَارِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ لَزِمَ نَفَاذُهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَإِنْ أَحَاطَ بِهِ فَلِذَا أُطْلِقَ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ نَفَاذَ الْإِقْرَارِ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ فِي الْقُنْيَةِ شَيْءٌ مِنَ الْحُسْنِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَلَا مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفَرْقِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ عَلَى الْهَيْبَةِ وَهِيَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ لَكِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّسْلِيمُ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْوَصِيَّةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَفِي مَثْنِ التَّنْوِيرِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ قَالَ جَمِيعُ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ هَيْبَةً لَا إِقْرَارًا فَلَا بَدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ قَالَ شَارِحُهُ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى أَضَافَ الْمُقَرَّ بِهِ إِلَى مِلْكِهِ كَانَ هَيْبَةً ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْمَنَحِ أَقْرَأَ لِأَخْرَ بِمُعَيَّنٍ وَلَمْ يُضَفْهُ لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مَلِكُهُ فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا أَوْ

تَمْلِيكَاً يَنْبَغِي الثَّانِي فَيُرَاعَى فِيهِ شَرَايِطُ التَّمْلِيكِ . ا هـ .

فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمُ الْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ لَا تَمْلِيكَ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَمْ يُضَفِ الْمَقْرَّبُ بِهِ إِلَى مَلِكِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِأَنَّهُ مَلِكُهُ وَإِلَّا حَصَلَ التَّنَافِي بَيْنَ كَلَامِهِمْ وَكَتَبَتْ هُنَا فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى التَّنْوِيرِ عَنْ وَصَايَا النَّهْيَةِ مَا نَصَّهُ وَفِي الْأَصْلِ إِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ سُدُسُ دَارِي لِفُلَانٍ فَهُوَ وَصِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ سُدُسٌ فِي دَارِي فَإِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ جَعَلَ سُدُسَ دَارٍ جَمِيعَهَا مُضَافًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّمْلِيكِ وَفِي الثَّانِي جَعَلَ دَارَ نَفْسِهِ ظَرْفًا لِلسُّدُسِ الَّذِي سَمَّاهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ دَارُهُ ظَرْفًا لِذَلِكَ السُّدُسِ إِذَا كَانَ السُّدُسُ تَمْلُوكًا لِفُلَانٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِقْرَارًا .

أَمَّا لَوْ كَانَ إِنْشَاءً لَا يَكُونُ ظَرْفًا؛ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا لَهُ فَلَا يَكُونُ الْبَعْضُ ظَرْفًا لِلْبَعْضِ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي فَهُوَ وَصِيَّةٌ اسْتِحْسَانًا إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ قَالَ فِي مَالِي فَهُوَ إِقْرَارٌ . ا هـ .

فَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا ذُكِرَ عَلَى الْوَصِيَّةِ حَيْثُ كَانَ الْمَقْرَّبُ فِي ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا حَمِلَ عَلَى الْهَبَةِ وَاشْتَرَطَ التَّسْلِيمُ كَمَا عَلِمْتَ وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضًا حَيْثُ أَضَافَ مَا أَقْرَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ دَارِي أَوْ عَبْدِي لِفُلَانٍ بِخِلَافِ قَوْلِهِ هَذِهِ الدَّارُ أَوْ الْعَبْدُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ مَلِكٌ الْمَقْرَّبُ فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّمْلِيكِ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُجَرَّدَ إِقْرَارٍ وَهُوَ إِخْبَارٌ لَا تَمْلِيكَ كَمَا فِي التُّونِ وَالشُّرُوحِ لَكِنْ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ فِي مُعِينِ الْمُفْتِيِّ عَنِ الْقَنِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ بِعَبْدِي يَدُ أَبِيهِ بِأَنَّهُ لِفُلَانٍ إِقْرَارٌ مُجَرَّدٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا أُشْتَرَطَ لِجَعْلِهِ تَمْلِيكَاً هَبَةً أَوْ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ تَمْلِكُهُ لَهُ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَالشَّرْطُ كَوْنُهُ مَلِكًا لَهُ وَقَدْ إِقْرَارَ وَإِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى يُمَكِّنَ جَعْلُهُ تَمْلِيكَاً بِطَرِيقِ الْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ لَا يُقَالُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ لِقَوْلِهِمْ يَصِحُّ إِقْرَارُ الشَّخْصِ بِمَالٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمَقْرَّبِ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ لِتَفَادِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا فِي الْإِقْرَارِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ الَّذِي يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَكَلَامِ الْقَنِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ تَمْلِيكَِ ابْتِدَاءً .

وَلِذَا قَيَّدَ نَعَادَهُ بِكُونِهِ مِنَ الثَّلَثِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِقْرَارَ هَذَا الْإِبْنِ كَانَ إِخْبَارًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ لِكَيْتَهُ لَمَّا دَخَلَ الْعَبْدُ فِي مَلِكِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ وَزَمَمَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمَقْرَّبِ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أُعْتَبِرَ تَبَرُّعًا فِي الْمَرَضِ فَتَقَيَّدَ بِالثَّلَثِ لَوْضُوحِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّبَرُّعَ بِهِ لِلْمَقْرَّبِ لَهُ لِكَيْتَهُ مَنَعَ

نَفَادَهُ فِي وَفْتِ الْإِقْرَارِ قِيَامُ مَلِكٍ أَبِيهِ لَهُ فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى مَلِكِهِ زَالَ الْمَانِعُ فَنَفَذَ تَبْرُعًا وَالتَّبْرُعُ فِي الْمَرَضِ يَتَقَيَّدُ بِالثَّلْثِ هَذَا غَايَةٌ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهَمِيَ الْقَاصِرُ فِي تَوْجِيهِ عِبَارَةِ الْقُنْيَةِ فَتَأَمَّلْهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي تَأْوِيلِ عِبَارَةِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ غَيْرُ مَا مَرَّ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِقْرَارُ بِالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ يَعْنِي إِذَا أَقْرَ الْمَرِيضُ أَنَّهُ أَبْرَأُ وَارِثُهُ عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ حِكَايَةٌ بِأَنْ يُسَيِّدَ الْإِبْرَاءَ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَيَقُولُ قَدْ كُنْتُ أَبْرَأْتُهُ عَنْهُ وَأَنَا صَاحِبُهَا وَلَا ابْتِدَاءَ بِأَنْ يَقْصِدَ إِبْرَاءَهُ عَنْهُ الْآنَ وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا حَكَى أَنَّهُ أَبْرَأَهُ فِي الصَّحَّةِ يَجُوزُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِذَا ابْتَدَأَ إِبْرَاءَهُ عَنْهُ أَيْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِقْرَارَ إِنْشَاءَ الْإِبْرَاءِ الْآنَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ يَجُوزُ مِنَ الثَّلْثِ لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ السَّابِقِ عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالبَدَائِعِ إِذَا أَقْرَ أَنَّهُ أَبْرَأُ فَلَانَا فِي صِحَّتِهِ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ إِذَا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِلْحَالِ فَكَذَا الْحِكَايَةُ إِخْ وَقدَّمْنَا عَنِ الْجَوْهَرَةِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَجُزْ أَيْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الثَّلْثِ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ فِي إِقْرَارِهِ بِالْإِبْرَاءِ الْأَجْنَبِيِّ بَيْنَ كَوْنِهِ حِكَايَةً أَوْ ابْتِدَاءً حَيْثُ يَنْفُذُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّلْثِ فَقَطْ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْكُلِّ كَمَا مَرَّ وَحِينَئِذٍ قَمَا فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ مِنَ التَّفْصِيلِ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ وَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ مَا فِي الْبَدَائِعِ وَالْجَوْهَرَةِ لِكَوْنِهِمَا مِنَ الشُّرُوحِ فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مَرِيضَةٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَقْرَتْ فِيهِ لِأَخِيهَا الْغَيْرِ الْوَارِثِ لَهَا بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَرِمَ ذِمَّتُهَا لَهُ مِنْ جِهَةِ قَرْضٍ اقْتَرَضَتْهُ مِنْهُ وَمَاتَتْ عَنْ أَوْلَادٍ وَعَنْ زَوْجٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً فَهَلْ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ الْوَارِثُ؟

(الجواب): نَعَمْ أَقْرَ بِدَيْنٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ يَجُوزُ وَإِنْ أَحَاطَ وَإِنْ لِي وَارِثٍ لَا إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَارِثَةُ أَوْ يُبْرِهِنَ بِزَائِيَّةٍ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيِّ نَافِدٌ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَأُخْرَ الْإِزْثُ عَنْهُ وَدَيْنُ الصَّحَّةِ وَمَا لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ بِسَبَبِ مَعْرُوفٍ قُدِّمًا عَلَى مَا أَقْرَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَوْ وَدِيْعَةً وَالسَّبَبُ الْمَعْرُوفُ كَنِكَاحِ مُشَاهِدٍ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ وَبَيْعِ مُشَاهِدٍ كَذَلِكَ وَإِتْلَافٍ كَذَلِكَ تَنْوِيرٌ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلتَقَى وَإِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِدَيْوْنٍ وَعَلَيْهِ دَيْوْنٌ فِي صِحَّتِهِ وَدَيْوْنٌ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ فَدَيْنُ الصَّحَّةِ وَالدَّيُونُ الْمَعْرُوفَةُ الْأَسْبَابُ مُتَقَدِّمَةٌ هِدَايَةٌ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَقْرَ فِيهِ بِأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِزَوْجَتِهِ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَهْرًا مُوجِبًا لَهَا وَصَدَّقَتْهُ فِيهِ وَمَاتَتْ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهَا غَيْرِهَا لَمْ يُصَدِّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً وَهِيَ مِمَّنْ يُوجِبُ لَهَا مِثْلَ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ صَاحِبًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي نِكَاحِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ آخِرِ الْكِتَابِ وَكَذَا فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَكَذَا فِي فِتَاوَى الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ.

(أقول) وَفِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنْ إِفْرَارِ الْبَرَازِيَّةِ فِي الْإِفْرَارِ فِي الْمَرَضِ إِفْرَارُهُ لَهَا بِمَهْرِهَا إِلَى قَدْرِ مِثْلِهِ صَحِيحٌ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهِ وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ وَقِيلَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَنْعِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ مِقْدَارِ مِنَ الْمَهْرِ فَلَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ هِيَ بِالْقَبْضِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ إِلَى تَمَامِ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّمَا اسْتَوَفَتْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ أَقَرَّ فِيهِ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي مَاتَتْ عَنْ وَكِدٍ بِقَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَهُ وَرَثَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَدِّقُوهُ فِي ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُنَا بَعْدَ مَوْتِهَا اسْتِيفَاءُ وَرَثَتِهَا أَوْ وَصِيَّهَا الْمَهْرَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ صَغِيرَةٍ مِنْهُ وَعَنْ أَوْلَادٍ ثَلَاثَةَ آخِرِينَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ مَاتَ قَبْلَهَا وَهِيَ مَبْلُغٌ دَيْنٌ مَعْلُومٌ بِدَمَةٍ زَيْدٌ ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ مِنَ الْأَوْلَادِ الْمَرْبُورِينَ عَنْ جَدِّ لِأَبٍ يَدَّعِي أَنَّ الْمَرْأَةَ أَقَرَّتْ فِي صِحَّتِهَا أَنَّ الدِّينَ الْمَرْبُورَ لِأَوْلَادِهَا الْآخِرِينَ وَأَنَّ اسْمَهَا فِي صَكِّ الدِّينِ عَارِيَّةٌ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَى الْإِفْرَارِ فِي الصَّحَّةِ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَدَّعِي أَنَّ الْإِفْرَارَ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِبَيِّنَةٍ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(الجواب): (الجواب): النَّبِيَّةُ عَلَى مُدَّعِي صُدُورِ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ وَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِيهِ فِي الْمَرَضِ بِبَيِّنَةٍ إِذِ الْحَادِثُ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ فِتَاوَاهُ حَيْثُ أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى مُدَّعِي الْبَيْعِ فِي الصَّحَّةِ وَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِيهِ فِي الْمَرَضِ بِبَيِّنَةٍ إِذِ الْحَادِثُ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مَرِيضَةٍ بَاعَتْ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً لَهَا مِنْ أَجَنَبِيٍّ بَيْنًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِشَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هُوَ ثَمَنٌ مِثْلِهَا ثُمَّ أَقَرَّتْ فِي مَرَنِهَا الْمَرْبُورِ بِاسْتِيفَاءِ ثَمَنِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَصْلًا فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ الْعِبَارَاتِ فِي صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ هَلْ يَنْفَعُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ مِنَ الْكُلِّ وَأَنَّ الَّذِي فِي الْحَائِيَّةِ نَفَادُهُ مِنَ الْكُلِّ وَقَيْدٌ فِي السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ مُحَابَاةٌ نَفَذَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَقَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَيْنٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ

لَهُ فِي الْمَرَضِ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ حَالَ تَلَبُّسِهَا بِالْمَخَاضِ أَنَّ لِفُلَانِ الْأَجْنَبِيِّ بِذِمَّتِهَا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ مَرَضِهَا الْمَرْبُورِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي إِقْرَارِ الْحَانِيَّةِ وَالْأَنْقَرُويِّ وَمَنْحِ النَّجَاةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حِصَّةً مَعْلُومَةً مِنْ غِرَاسٍ مَعْلُومٍ مِنْ شَرِيكِيهِ فِيهِ الْأَجْنَبِيِّينَ عَنْهُ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ وَفِيهِ مُحَابَاةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِتَرْكِيهِ فَهَلْ يُقَالُ لِلشَّرِيكَيْنِ إِمَّا أَنْ تُبَيِّمَ الْقِيَمَةَ أَوْ تَفْسَخَا الْبَيْعَ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ بَابِ الْبَيْعِ مَا نَصَّهُ الْمَرِيضُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ إِذَا بَاعَ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَغْنَبُ يَسِيرٌ لَا تَصِحُّ الْمُحَابَاةُ عِنْدَ الْكُلِّ أَجَازَتِ الْوَرَثَةَ أَوْ لَمْ يُجِزُوا وَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ فَبَلِّغْ تَمَامَ الْقِيَمَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَافْسَخِ الْبَيْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُجُوزُ إِنْ كَانَتْ الْمُحَابَاةُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ. اهـ.

فَحَصَلَ بِهَا ذَكَرْنَا الْجَوَابَ وَقَدْ أَتَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ بَاعَ فِيهِ لِابْنَتِهِ دَارًا مَعْلُومَةً وَأَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ الْمَرْبُورَانِ غَيْرَ صَحِيحَيْنِ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَطْلَقَ عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرِيضِ مِنْ وَارِثِهِ فَشَمِلَ مَا لَوْ كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ بِلَا مُحَابَاةٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا مَرَّ أَنْفَا قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يُجُوزُ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ أَعْطَاهَا بَيْتًا عَوْضَ مَهْرٍ مِثْلَهَا لَمْ يُجِزْ إِذِ الْبَيْعُ مِنَ الْوَارِثِ لَمْ يُجِزْ فِي الْمَرَضِ وَلَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا أَحَازَ وَارِثُهُ. اهـ.

وَذَكَرَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ بَيْعُ الْمَرِيضِ مِنْ وَارِثِهِ عَلَى إِجَازَتِهِمْ. اهـ.
وَفِي نُورِ الْعَيْنِ عَنِ الْحَانِيَّةِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ مَاتَ فِيهِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنْ وَارِثِهِ وَلَا مِنْ كَفِيلِ وَارِثِهِ وَلَوْ كَفَلَ فِي صِحَّتِهِ وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ تَبَرَّعَ عَنْ وَارِثِهِ وَكَلَّ رَجُلًا بِبَيْعِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَبَاعَهُ مِنْ وَارِثِ مُوَكَّلِهِ وَأَقْرَبَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنْ وَارِثِهِ أَوْ أَقْرَأَ أَنْ وَكَيْلَهُ قَبْضَ الثَّمَنِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لَا يُصَدَّقُ وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ هُوَ الْوَكِيلَ وَمُوكَّلُهُ صَحِيحٌ فَأَقْرَأَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَبْضَ

الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَيْ الَّذِي هُوَ وَارِثُ الْمُوَكَّلِ وَجَحَدَ الْمُوَكَّلُ صُدَّقَ الْوَكِيلُ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَارِثَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ مَرِيضَانِ فَأَقْرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ لَا يُصَدَّقُ إِذْ مَرَضَهُ يَكْفِي لِطُلَانِ إِقْرَارِهِ لَوَارِثِهِ بِالْقَبْضِ فَمَرَضُهَا أَوْلَى مَرِيضٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ فَأَقْرَّ بِقَبْضِ وَدِيْعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ مُضَارَبِيَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ وَارِثِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَوْ ادَّعَى رَدَّ الْأَمَانَةِ إِلَى مُوَرِّثِهِ الْمَرِيضِ وَكَذَبَهُ الْمُوَرِّثُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَارِثِ. ١ هـ.

(سئل) فيما إذا أقرَّ زَيْدٌ فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الدَّارَيْنِ الْكَائِطِيْنِ فِي مَحَلِّ كَذَا وَأَتَمَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ دُونَهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ وَأَنْ لَا حَقَّ لَهُ مَعَ بَنْتِهِ مِنْ جِهَازٍ وَقَمَاسٍ وَأَوَانٍ وَصِنِيٍّ وَخُفٍّ وَقُرْشٍ وَأَتَمَّا تَسْتَحِقُّ ذَلِكَ دُونَهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قَبْلَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ حَقًّا مُطْلَقًا وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَضْمُونِهَا وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْإِقْرَارُ الْمَصْدَرُ بِالنَّفْيِ صَحِيحٌ نَافِذٌ سِوَاءَ كَانِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَلَى الْعِمَادِيِّ الْمُفْتِيِّ بِدِمَشْقِ الشَّامِ الْجَوَابُ مَا بِهِ الْمَرْحُومُ الْوَالِدُ أَجَابَ رَوْحَ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ فِي غُرَفَاتِ الْجِنَانِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ سَحَابِيبَ الْغُفْرَانِ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ حَامِدُ الْعِمَادِيِّ الْمُفْتِيِّ بِدِمَشْقِ الشَّامِ.
(أقول) هَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظْرٌ كَمَا سَيَظْهَرُ فَتَدَبَّرْ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَقْرَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ زَوْجَتِهِ حَقًّا وَأَبْرَأَ ذِمَّتَهَا مِنْ كُلِّ حَقٍّ شَرْعِيٍّ وَمَاتَ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَةِ غَيْرِهَا وَلَهُ تَحْتَ يَدَيْهَا أَعْيَانٌ وَلَهُ بِذِمَّتِهَا دَيْنٌ وَالْوَرِثَةُ لَمْ يُجِزُوا الْإِقْرَارَ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ مَرِيضٌ لَهُ عَلَى وَارِثِهِ دَيْنٌ فَأَبْرَأَهُ لَمْ يُجِزْ وَلَوْ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ جَازَ إِقْرَارُهُ قِضَاءً لَا دِيَانَةً وَلَوْ قَالَتْ مَرِيضَةٌ لَيْسَ لِي عَلَى زَوْجِي صَدَاقٌ لَا يَبْرَأُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَهْرِ وَهُوَ النِّكَاحُ مُقْطُوعٌ بِهِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ مِنْ هِبَةِ الْمَرِيضِ وَفِيهِ مَرِيضٌ أَبْرَأَ وَارِثَهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ أَصْلًا أَوْ كِفَالَةً بَطَلَّ وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهِ وَاحْتِيَالُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَجَازَ إِبْرَأُوهُ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ كَفِيلًا عَنْهُ فَلَا يُجُوزُ إِذْ يَبْرَأُ بِبِرَائَتِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ الْكَفِيلُ عَنِ الْوَارِثِ جَازَ إِبْرَأُوهُ مِنَ الثَّلْثِ وَلَمْ يُجِزْ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ إِذْ فِيهِ بَرَاءَةٌ الْكَفِيلِ. ١ هـ.

وَقَالَ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَإِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ أَنْ يَصِحَّ إِبْرَاؤُهُ لِلْغَرِيمِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَيْسَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَوْ قَالَ أَبْرَأْتَهُ عَنِ الدَّيْنِ لَا يَصِحُّ وَيَرْتَفِعُ بِهِذِهِ مُطَالَبَةُ الدُّنْيَا لَا مُطَالَبَةُ الآخِرَةِ. اهـ.

وَقَالَ فِي التَّأْرِخِ حَاشِيَةً مَعْرِياً إِلَى الْعِيُونِ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً وَأَثْبَتَهُ وَأَبْرَأَهُ لَا تَجُوزُ بَرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْوَارِثُ لَا يَجُوزُ سِوَاءُ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ وَمَاتَ جَارَ إِقْرَارُهُ فِي الْقَضَاءِ إِخْ مِنْحٍ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ الْعَلَائِيِّ مَعَ التَّنِ وَإِبْرَاؤُهُ مَدْيُونَتَهُ وَهُوَ مَدْيُونٌ غَيْرُ جَائِزٍ أَيْ لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَإِنْ كَانَ وَارِثًا فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا سِوَاءُ كَانَ الْمَرِيضُ مَدْيُونًا أَوْ لَا لِلتُّهْمَةِ وَحِيلَةُ صِحَّتِهِ أَنْ يَقُولَ لَا حَقَّ لِي عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَشْمَلُ الْوَارِثَ وَغَيْرَهُ صَحِيحٌ قَضَاءً لَا دِيَانَةً فَتَرْتَفِعُ بِهِ مُطَالَبَةُ الدُّنْيَا لَا الْآخِرَةَ حَاوِي إِلَّا الْمَهْرَ فَلَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ بَرَايَةً أَيْ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ غَالِبًا إِخْ انْتَهَتْ عِبَارَةُ الْعَلَائِيِّ.

(أقول) حَاصِلُ هَذِهِ التَّقْوِيلِ أَنَّ إِبْرَاءَ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِلَا تَصْدِيقِ الْوَرِثَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُصَدِّرًا بِالنَّفْيِ كَقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَضَاءً فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِ لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِالدَّيْنِ كَمَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْبِيرِي فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ الْأَشْبَاهِ وَهِيَ الْحِيلَةُ فِي إِبْرَاءِ الْمَرِيضِ وَارِثَهُ.

(أقول) هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى الْوَارِثِ دَيْنٌ لَا عَيْنٌ وَفِي الْوَلَوِ الْحِيَّةِ مِنَ الْحِيلِ وَلَوْ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَةُ الْوَرِثَةِ عَلَى ذَلِكَ وَمَضَى إِقْرَارُهُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْوَارِثِ لَا تَجُوزُ بَرَاءَتُهُ. اهـ.

وَيَنْبَغِي أَنَّ الْوَرِثَةَ لَوْ ادَّعَوْا كَذِبَ الْمُقَرَّرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ هُنَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمُفْتَى بِهِ مِنْ أَنَّ الْمُقَرَّرَ لَوْ ادَّعَى الْكُذْبَ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى وَرِثَتَهُ الْمُقَرَّرُ كَمَا فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْأَشْبَاهِ اسْتَنْبَطَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ الْمُصَدَّرِ بِالنَّفْيِ جَوَابَ مَا يَفْعُ كَثِيرًا أَنَّ الْبِنْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا تُقَرُّ بِأَنَّ الْأَمْبِعَةَ الْفُلَانِيَّةَ مَلَكَ أَيْهَا لَا حَقَّ لَهَا فِيهَا قَالَ وَقَدْ أَجَبْتُ فِيهَا مَرَارًا بِالصَّحَّةِ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى زَوْجِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا لَا حَقَّ لِي فِيهِ فَيَصِحُّ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْعَيْنِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا إِذَا قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَلَيْتَأَمَّلْ وَيُرَاجِعِ الْمَنْقُولَ. اهـ.

وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ الْعَزْزِيِّ فِي مَنَحِ الْعَفَّارِ وَكَذَلِكَ الْعَلَانِيَّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ
وَالْعَجَبُ مِنْهُ مَعَ قَوْلِ شَيْخِهِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ إِنَّ كُلَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الشُّوَاهِدِ
لَا يَشْهَدُ لَهُ مَعَ تَضَرُّعِهِمْ بِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بَعَيْنٍ فِي يَدِهِ لِوَارِثِهِ لَا يَصِحُّ وَلَا شَكُّ أَنَّ الْأَمْتِعَةَ
الَّتِي بِيَدِ الْبِنْتِ وَمَلِكُهَا فِيهَا ظَاهِرٌ بِالْيَدِ إِذَا قَالَتْ هِيَ مَلِكٌ أَبِي لَا حَقَّ لِي فِيهَا إِقْرَارٌ بِالْعَيْنِ
لِلْوَارِثِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَا حَقَّ لِي عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ وَنَحْوِهِ مِنْ
صُورِ النَّفْيِ لِمَتَمَسُّكِ النَّافِي فِيهِ بِالْأَصْلِ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مُدْعَاةٍ وَيَجْعَلُهُ صَرِيحًا فِيهِ ثُمَّ قَالَ
وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَلَمَاءُ عَصْرِهِ بِمَضْرُوعٍ وَأَفْتَوْا بِعَدَمِ الصَّحَّةِ وَمِنْهُمْ وَالِدُ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَمِينُ
الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ وَبَعْدَ هَذَا الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ رَأَيْتُ شَيْخَ شَيْخِنَا الشَّيْخَ الْإِسْلَامَ الشَّيْخَ عَلِيًّا
الْمَقْدِسِيَّ رَدَّ عَلَى الْمَوْلَفِ أَبِي صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ كَلَامَهُ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَزْزِيُّ عَلَى هَامِشِ
نُسْخَتِهِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ وَاتَّضَحَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. اهـ.

كَلَامُ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَتَبِعَهُ السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ جَوِي
زَادَهُ كَمَا رَأَيْتَهُ مَنْقُولًا عَنْهُ فِي هَامِشِ نُسْخَتِي الْأَشْبَاهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ وَقَالَ
بَعْضُ كَلَامٍ وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ لِمُنْفَتٍ وَلَا قَاضٍ بِمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ
بِالْعَرُوضِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْوَاقِعِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُقْرَّ مَالِكٌ لِجَمِيعِ
مَا حَوَتْهُ دَارُهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِلْمُقْرَّرِ لَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِنَّمَا قَصَدَ حَرْمَانَ بَاقِيِ الْوَرِثَةِ فَأَيُّ تِهْمَةٍ
بَعْدَ هَذِهِ التَّهْمَةِ يَا عِبَادَ اللَّهِ. اهـ.

وَكَذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ مُنْتَبِي دِمَشْقَ الشَّامِ سَابِقًا حَيْثُ سُئِلَ
فِيْمَنْ أَقْرَرَ فِي مَرَضِهِ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْأَمْتِعَةِ الْمَعْلُومَةِ مَعَ بِنْتِهِ وَمَلِكُهُ فِيهَا ظَاهِرٌ فَأَجَابَ
بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بَاطِلٌ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَلَوْ مُصَدَّرًا بِالنَّفْيِ خِلَافًا لِلْأَشْبَاهِ. وَقَدْ
أَنْكَرُوا عَلَيْهِ. اهـ.

وَكَذَا رَدَّ عَلَيْهِ شَيْخُ شَيْخِنَا السَّائِحَانِيُّ وَعَزِيْرُهُ وَالْحَاصِلُ كَمَا رَأَيْتَهُ مَنْقُولًا عَنِ الْعَلَامَةِ
جَوِي زَادَهُ أَنَّ الْأَمْتِعَةَ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبِنْتِ فَهِيَ إِقْرَارٌ بِالْعَيْنِ لِلْوَارِثِ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي
يَدِهَا فَهِيَ صَحِيحٌ وَبِهِ يُشْعَرُ كَلَامُ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ الْمُتَقَدِّمُ وَصَرَّحَ بِهِ أَيْضًا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنَحِ
وَإِطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ فَإِنَّ قَلْتَ ذِكْرِي فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْأَشْبَاهِ إِنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَارِثِ
مَوْقُوفٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا إِقْرَارُهُ بِالْأَمَانَاتِ كُلِّهَا إِخْ وَقَوْلُ الْبِنْتِ هَذَا الشَّيْءُ لِأبي إِقْرَارٌ

بِالْأَمَانَةِ فَيَصِحُّ وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهَا قَلت الْمُرَادُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِ الْأَمَانَةِ الَّتِي لَهُ عِنْدَ وَاوْرَثِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَشْبَاهِ ذَكَرَ عَنْ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ أَنَّ الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ مَوْقُوفٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ لَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافٍ وَدِيْعَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ مَا كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً أَوْ بِقَبْضِ مَا قَبَضَهُ الْوَارِثُ بِالْوَكَالَةِ مِنْ مَدْيُونِهِ ثُمَّ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالثَّانِيَةِ إِقْرَارُهُ بِالْأَمَانَاتِ كُلِّهَا وَلَوْ مَالِ الشَّرِكَةِ أَوْ الْعَارِيَّةِ وَالْمَعْنَى فِي الْكُلِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيْثَارُ الْبَعْضِ. ١ هـ.

يَعْنِي أَنَّ الْوَدِيْعَةَ فِي قَوْلِهِ أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ مَا كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً غَيْرَ قَيْدٍ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهَا الْأَمَانَاتُ كُلُّهَا فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهَا كإِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الْوَدِيْعَةِ وَيُوَيِّدُ هَذَا الْبَحْثَ مَا قَدَّمَناه عَنْ نُورِ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ مَرِيضٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ فَأَقَرَّ بِقَبْضِ وَدِيْعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ وَاوْرَثِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَوْ ادَّعَى رَدَّ الْأَمَانَاتِ إِلَى مُوْرَثِهِ الْمَرِيضِ وَكَذَّبَهُ الْمُوْرَثُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَارِثِ. ١ هـ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِقْرَارُهُ بِأَمَانَةٍ عِنْدَهُ لِوَاوْرَثِهِ بَلِ الْمُرَادُ مَا قُلْنَا فَتَبَّهَ لِذَلِكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْ يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ النُّقُولَ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّ إِقْرَارَهُ لِوَاوْرَثِهِ بِعَيْنٍ غَيْرِ صَحِيحٍ كَمَا مَرَّ ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ فَوَكَّلَ الْمَرِيضُ وَارِثَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ فَقَبَضَهُ صَارَ ذَلِكَ الدَّيْنُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَارِثِ فَإِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ فَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِقَبْضِ مَا كَانَ لَهُ أَمَانَةً عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ أَمَانَةٌ تَأْمَلُ وَقَدْ ذَكَرَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَسْأَلِ الثَّلَاثِ فَقَالَ صُورَتُهَا أَوْدَعَ أَبَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِ الْأَبِ أَوْ صَحَّحَهُ عِنْدَ الشُّهُودِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَقَرَّ بِإِهْلَاكِهِ صُدَّقَ إِذْ لَوْ سَكَتَ وَمَاتَ وَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِذَا أَقَرَّ بِإِتْلَافِهِ فَأُولَى. ١ هـ.

وَقَوْلُهُ عِنْدَ الشُّهُودِ قَيْدٌ بِهِ لِتَكُونِ الْوَدِيْعَةُ مَعْرُوفَةً بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ وَلَهَا قَيْدٌ فِي الْأَشْبَاهِ بِقَوْلِهِ الْمَعْرُوفَةَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِإِهْلَاكِ وَدِيْعَةٍ لِوَاوْرَثِهِ وَلَا بَيِّنَةً عَلَى الْإِيْدَاعِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَبِهِ تَعْلَمُ مَا فِي عِبَارَةِ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ مِنَ الْحَلَلِ حَيْثُ قَالَ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ لَهُ أَيُّ لِوَاوْرَثِهِ بِوَدِيْعَةٍ مُسْتَهْلَكَةٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ هَذَا الْوَارِثِ فَاسْتَهْلَكْتُهَا جَوْهَرَةً. ١ هـ.

فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ لَهُ بِاسْتِهْلَاكِ وَدِيْعَةٍ مَعْرُوفَةٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ فَاعْتَنِمَ هَذِهِ التَّحْرِيرَاتِ الْمَفِيدَةَ وَالْفَوَائِدَ الْفَرِيدَةَ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ قَالَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا قَالَ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ جازَ الْإِفْرَارُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَيِّنَةٌ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ وَفِيهَا بَيِّنَةٌ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ خُلَاصَةٌ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْإِفْرَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالتَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي مَرِيضَةٍ مَرَضِ الْمَوْتِ أَقْرَتْ فِيهِ لِهِنْدِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِمَسْكَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ مَعْلُومَةٍ مَقْبُولًا مِنْهَا وَصَدَقْتَهَا عَلَى ذَلِكَ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَاتَتْ الْمُقْرَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ عَنْ زَوْجٍ وَوَرَثَتَهُ يَزْعُمُونَ عَدَمَ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ مِنْهُ وَعَنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ ثُمَّ مَرَضَ الْأَبُ مَرَضَ الْمَوْتِ وَبَاعَ فِيهِ حِصَّةً شَائِعَةً مِنْ دَارِهِ مِنْ ابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ الْمَرْبُورَتَيْنِ بِمَنْ أَقْرَ بِقَبْضِهِ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ صَحِيحًا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِفْرَارِ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ أَقْرَ فِي مَرَضِهِ بِبَيْعٍ فَقَالَ كُنْتُ فَعَلْتُهُ فِي الصَّحَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِفْرَارِ فِي الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ إِلَى زَمَنِ الصَّحَّةِ. ١ هـ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ وَكَلَّ فِيهِ أَجْنَبِيًّا فِي بَيْعِ أُمَّتَعَةٍ لَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِمَنْ مَعْلُومٍ هُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ فَبَاعَهَا الْوَكِيلُ كَذَلِكَ بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ عَنْ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فَبَاعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ الْأُمَّتَعَةَ مِنْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ بَيْعًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِمَنْ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعَانِ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الثَّالِثِ مِنْ إِفْرَارِ الْبَرَازِيَّةِ بَاعَ فِيهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عَبْدًا وَبَاعَهُ الْأَجْنَبِيُّ مِنْ وَارِثِهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ صَحَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ مَلَكَ الْعَبْدَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا مِنْ مَوْرَثِهِ. ١ هـ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ بِهِ دَاءٌ السُّلِّ تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِهِ مُدَّةَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ ثُمَّ أَقْرَ فِيهِ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ وَلَا دَعْوَى قَبْلَ أَخِيهِ فَلَانٍ وَلَمْ يَزِدْ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي وَصَايَا الْوَأَقِعَاتِ رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجْمَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي

الْكَيْسَانِيَّاتِ فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ فَالِجٌ فَذَهَبَ لِسَانُهُ أَوْ مَرَضٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ أَوْ كَتَبَ شَيْئًا وَقَدْ تَقَادَمَ ذَلِكَ وَطَالَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْرَسِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ طَالَ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ سَنَةً وَكَذَا صَاحِبُ السُّلِّ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سَنَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ هَكَذَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّيْخِ وَكَذَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ وَطَعَنَ فِيهِ بَعْضُ مَشَائِخِنَا وَطَعَنَهُ خَطَأً فَقَدْ وَجَدْنَا مَنْصُوصًا: الْمَرِيضُ الَّذِي بِهِ السُّلُّ فَهَيْبَتُهُ وَنَصْرُفَاتُهُ كَسَائِرِ الْمَرَضِيِّ مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ وَفَسَّرَ التَّطَاوُلَ بِسَنَةٍ فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ مَرَضِهِ فَهُوَ كَتَصَرَّفَاتِهِ حَالَ الصَّحَّةِ هَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ هَذَا لَفْظُ الْوَاقِعَاتِ وَهَذَا اللَّفْظُ أُوْرَدَهُ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى الْعِمَادِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضِيِّ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهُوَ بِحَالِ التَّوَعُّكِ فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ يَسْتَحِقُّ وَلَا يَسْتَوْجِبُ قَبْلَ زَيْدِ الْأَجْنَبِيِّ حَقًّا مُطْلَقًا مِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبْرَأَ ذِمَّتَهُ إِبْرَاءً عَامًّا شَرْعِيًّا مَقْبُولًا وَكَتَبَ بِذَلِكَ صَكًّا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الْمَقْرُّ عَنْ وَرَثَتِهِ يُرِيدُونَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِحَقِّ لُورَثِهِمْ سَابِقِ عَلَى تَارِيخِ الْإِقْرَارِ وَالْإِبْرَاءِ الْمُرْبُورِينَ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُمْ بِذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ غَيْرَ مَذْبُوبٍ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَإِبْرَاؤُهُ مَذْبُوبُهُ وَهُوَ مَذْبُوبٌ غَيْرُ جَائِزٍ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَإِنْ وَارِثًا فَلَا مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الْمَرِيضُ مَذْبُوبًا أَوْ لَا لِلتَّهْمَةِ الْإِنْخِ وَفِي الْبُرْزَانِيَّةِ مِنَ الثَّلَاثِ فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَذِيُونًا وَوَدَائِعَ فَصَالِحَ مَعَ الطَّالِبِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ سِرًّا وَأَقْرَّ الطَّالِبُ فِي الْعَلَانِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُدَّعِي ثُمَّ مَاتَ لَيْسَ لُورَثَتِهِ أَنْ يَدَّعُوا عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَإِنْ بَرَهْنُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لُورَثِهِمْ عَلَيْهِ أَمْوَالٌ لَكِنَّهُ هَذَا الْإِقْرَارُ قَصْدَ حِرْمَانِنَا لَا تُسْمَعُ وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَارِثَ الْمُدَّعِي وَجَرَى مَا ذَكَرْنَا فَبَرَهْنَ بَيِّنَةٌ لُورَثَتِهِ أَنَّ أَبَانَا قَصْدَ حِرْمَانِنَا هَذَا الْإِقْرَارِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَمْوَالٌ تُسْمَعُ. اهـ.

وَنَقَلَهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ بِالْحَرْفِ وَعَلَّلَ قَوْلَهُ تُسْمَعُ بِقَوْلِهِ لِكُونِهِ مُتَّهَمًا فِي هَذَا الْإِقْرَارِ الْإِنْخِ وَفِي الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ تَعَاطٍ فَقَالَ لَا حَقَّ لِي قَبْلَ زَيْدٍ وَلَا أَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ فِضَّةً وَلَا ذَهَبًا وَلَا دَيْنًا وَلَا شَيْئًا ثُمَّ مَرَضَ وَمَاتَ هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى وَارِثِهِ أَوْ وَصِيِّهِ عَلَى زَيْدِ الْمَذْكُورِ بِشَيْءٍ أَوْ لَا أَجَابَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى وَارِثِهِ أَوْ الْوَصِيِّ بِشَيْءٍ كَانَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ كَانَ فِي مَرَضٍ مُوتِهِ كَمَا فِي الْبُرْزَانِيَّةِ وَالْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الصُّلْحِ (١)

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَعَنْ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ وَخَلَفَ عَقَارًا تَحْتَ يَدِ الْأَخَوَيْنِ فَصَالِحًا الزَّوْجَةَ عَنْ حِصَّتِهَا مِنَ الْعَقَارِ وَأُخْرَجَاهَا مِنْ ذَلِكَ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنْ

(١) جاء في كتاب الاختيار ٢٦/١: الصلح يجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار؛ فإن كان عن إقرار وهو بهال عن مال فهو كالبيع، وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض، وإن استحق الجميع رد الجميع، وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه، وفي البعض بحصته. والصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة في حق المدعي، وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين، وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي البعض بقدره، وإن استحق المصالح عنه رد العوض، وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه، وهلاك البذل كاستحقاقه في الفصلين، ويجوز الصلح عن مجهول، ولا يجوز إلا على معلوم، ويجوز عن جنابة العمد والخطأ، ولا يجوز عن الحدود، ولو ادعى على امرأة نكاحاً فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز، ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز، ولو ادعت المرأة النكاح فصالحها جاز، وإن ادعى على شخص أنه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز، ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين؛ والفضولي إن صالح على مال وضمنه أو سلمه أو قال: على ألفي هذه صح؛ وإن قال: على ألف لفلان يتوقف على إجازة المصالح عنه؛ والصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة؛ فإن صالحه على ألف درهم بخمسمائة، أو عن ألف جياذ بخمسمائة، زيوف، أو عن حالة بمثلها مؤجلة جاز، ولو صالحه على دنائير مؤجلة لم يجز، ولو صالحه عن ألف سود بخمسمائة بيض لا يجوز، ولو قال له: أد إلي غداً خمسمائة على أنك بريء من خمسمائة، فلم يؤدها إليه فالألف بحالها.

ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب، فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يعطيه ربع الدين، وإن شاء اتبع المديون بنصفه، ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال. وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بهال أعطوه، والتركة عروض جاز قليلاً أعطوه أو كثيراً، وكذلك إن كانت أحد التقدين فأعطوه خلافه، وكذلك لو كانت تقدين فأعطوه منهما، ولو كانت تقدين وعروضاً فصالحوه على أحد التقدين فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، ولو كان بدل الصلح عرضاً جاز مطلقاً، وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن تكون لهم لا يجوز، وإن شرطوا براءة الغرماء جاز.

الدَّرَاهِمِ دَفَعَاهُ لَهَا مَعَ مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا الْمَعْلُومِ لَهَا عَلَيْهِ وَكَهْ بَعْضُ دُيُونِ عَلَى النَّاسِ لَمْ تُشْتَرَطْ لِأَحَدٍ وَصَدَرَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَخْوَيْنِ إِبْرَاءُ عَامٌّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الصُّلْحِ وَالتَّخَارُجِ وَالْإِبْرَاءِ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَذَكَرَ شَمْسُ الْإِسْلَامِ التَّخَارُجَ لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ أَيْ يُبْطَلُهُ رَبُّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ بَرَزَانِيَّةً مِنَ السَّادِسِ فِي صُلْحِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَفِيهَا مِنَ الْمَحَلِّ الْمَرْقُومِ قَالَ: قُلْتُ لِلثَّانِي مَا قَوْلُكَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ، وَدُيُونٍ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَأَرْضَيْنِ صَالِحٍ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَتْ لِأَبِيهِمْ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهَا وَالَّذِي عَلَى أَبِيهِمْ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَهُوَ كَذَا دِرْهَمًا قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ. اهـ. فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُفْتَى بِهَا لَهُ دَيْنٌ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ وَرَثَةٍ وَكَهْ مَبْلَغُ دَيْنٍ مَعْلُومٍ الْقَدْرُ بِدَمَةٍ زَيْدٍ طَالِبُهُ بِهِ وَكَيْلُ الْوَرَثَةِ ثُمَّ طَلَبَ الصُّلْحَ مَعَ الْوَكِيلِ عَنِ الْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالْمَالِ الْمَرْقُومِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالتَّنْوِيرِ طَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِاللِّدْعَاةِ بِخِلَافِ طَلَبِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ تَنْوِيرُ الْإِبْصَارِ مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِوَرَثَةٍ رَجُلٍ دَيْنٌ مَوْرُوثٌ هُمْ عَنْهُ بِدَمَةٍ زَيْدٍ فَقَبَضَ بَعْضُهُمْ قَدْرًا مِنْهُ وَيُرِيدُ الْبَاقِي مَشَارَكَةَ الْقَابِضِ فِيهِ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ؟
(الجواب): إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا مِنْهُ شَارَكَهُ الْآخَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَوْ اتَّبَعَ الْغَرِيمَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الصُّلْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلَغُ دَيْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِدَمَةٍ عَمْرٍو فَتَصَالَحَا عَلَى بَعْضِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَرْبُورَةِ صُلْحًا شَرْعِيًّا عَنْ إِقْرَارٍ وَتَرَاضٍ وَصَمِنَ بَكْرٌ عَمْرًا فِي ذَلِكَ عِنْدَ زَيْدٍ صَهَابًا شَرْعِيًّا مَقْبُولًا مِنَ الْجَمِيعِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ مُطَالَبَةَ بَكْرٍ الضَّامِنِ بِمَا كَفَلَ بِهِ عَمْرًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِي الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى بَعْضِ جِنْسٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَضَبٍ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَحَطَّ لِإِقَابِهِ لَا مُعَاوَضَةً لِلرَّبَا وَحِيثُ يَنْدُ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ

بِلاِ اسْتِرَاطٍ قَبْضِ بَدَلِهِ عَنِ أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِائَةِ حَالَةٍ أَوْ عَلَى أَلْفِ مُوجَّجَةٍ وَعَنْ أَلْفِ جِيَادٍ عَلَى مِائَةِ زُيُوفٍ وَلَا يَصِحُّ عَنْ دَرَاهِمٍ عَلَى دَنَائِرٍ مُوجَّجَةٍ لِعَدَمِ الْجِنْسِ فَكَانَ صَرَفًا فَلَمْ يُجْزُ نَسِيئَةً. اهـ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتَوَنِ وَهَذَا قَدْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ جِنْسٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا صِحَّةُ صَمَانٍ بَدَلَ الصُّلْحِ فَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الصُّلْحِ بِقَوْلِهِ وَكَلَّ زَيْدٌ عَمْرًا بِالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ عَلَى بَعْضِ دَيْنٍ يَدْعِيهِ عَلَى آخَرَ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لِرِمِّ بَدَلُهُ الْمُوَكَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ فَكَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْوَكِيلُ فَيُؤَاخِذُ بِضَمَانِهِ إِخْبَ وَقَدْ أَوْصَحَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الدَّرْرِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلُغٌ دَيْنٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِدَمَةٍ عَمْرٍو فَصَالَحَهُ عَمْرٍو عَنْ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مُوجَّجًا ذَلِكَ الْمَقْدَارَ عَلَى عَمْرٍو إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَافْتَرَقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَهَلْ بَطَلَ الصُّلْحُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدَّرْرِ وَفُصِّلَ الْعِمَادِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالِ فِي الْبَرَزَانِيَّةِ ثُمَّ الصُّلْحُ إِنْ كَانَ عَنْ دَعْوَى فِي مَحْدُودٍ عَلَى أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَوْ الْكَيْلِيِّ أَوْ الْوَزْنِيِّ كَالثَّبْرِ وَالْحَدِيدِ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِ الصُّلْحِ فِي الْمَجْلِسِ. اهـ.

وَفِي سِتَّى الْفَرَائِضِ مِنَ التَّنْوِيرِ قَبْضُ بَدَلِ الصُّلْحِ شَرْطٌ إِنْ كَانَ دَيْنًا بَدَيْنٍ وَإِلَّا لَا. اهـ. وَفِي الدَّرْرِ أَتْنَاءَ كِتَابِ الصُّلْحِ صَالَحَ عَنْ كُرِّ حِنْطَةٍ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ قَبِضَ أَيُّ الْعَشْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ أَيُّ الصُّلْحِ لِمَا عَرَفْتُ أَنَّ الصُّلْحَ فِي صُورَةِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فَيَجِبُ قَبْضُ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِلَّا فَلَا أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْعَشْرَةَ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُدْعَى بَيْعُ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ قَبِضَ خَمْسَةٌ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ فَتَفَرَّقَا صَحَّ فِي النِّصْفِ فَقَطُّ لَوْجُودِ الْمَصْحُوحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ كَذَا الْعَكْسُ يَعْنِي لَوْ صَالَحَ عَنْ عَشْرَةِ عَلَيْهِ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَإِنْ قَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ جَارَ وَإِلَّا فَلَا لِمَا عَرَفْتُ. اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ الْمُدْعَى دَيْنًا فَصَالَحَ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ فِي الْبَيْتِ يَصِحُّ وَلَا يَنْطَلُ بِالْفَيْتَامِ عَنْ الْمَجْلِسِ بِدُونِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْإِفْتِرَاقُ عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ فَلَوْ كَانَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ بِغَيْرِ

عَيْنِهِ يَبْطُلُ بِالْإِفْتِرَاقِ عَنْ دَيْنٍ بَدَيْنٍ. ١هـ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَذَكَرَ الْأَسْرُوشَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَأَيْتَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَجَبَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِنْسٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى افْتَرَقَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَالَحَتْ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى كَذَا مَتْنًا مِنَ الدَّقِيقِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. ١هـ.

مَا فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقْرَزَ زَيْدٌ بَأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِعَمْرٍو مَبْلَغُ دَيْنٍ مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ نَظِيرَ مَالِ شَرِكَةِ عِنَانٍ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَالَحَ زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الدَّنَانِيرِ مَعْلُومٍ أَقَلَّ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَزْبُورِ وَلَمْ يَقْبِضْ عَمْرٌو بِدَلِّ الصُّلْحِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ فَهَلْ يَكُونُ الصُّلْحُ الْمَزْبُورُ بَاطِلًا؟

(الجواب): حَيْثُ صَالَحَهُ عَنْ دَرَاهِمٍ عَلَى دَنَانِيرٍ مُوَجَّلَةٍ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَالْمَسْأَلَةُ فِي

الْمُلْتَقَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ أَوْلَادٍ بِالْغَيْبِ وَقَاصِرِينَ وَخَلْفَ فَلَاحَةَ بَاعَهَا الْبَالِغُونَ وَوَصِيَّ الْقَاصِرِينَ مِنْ زَيْدٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ ثُمَّ بَلَغَ الْقَاصِرُونَ رَشِيدِينَ وَادَّعَوْا أَنَّ فِي ثَمَنِ حِصَّتِهِمْ عَبْنًا فَاحِشًا وَصَالِحَتُهُمُ الْمُشْتَرِي عَنْ ذَلِكَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي نَصِيبِهِمْ وَيُرِيدُ إِخْوَتُهُمُ الْبَالِغُونَ مُشَارَكَتَهُمْ فِي الْمَبْلَغِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ صَالَحَ عَنْ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ مِنْ نَصِيبِهِ يَخْتَصُّ الْمَصَالِحَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ بِخِلَافِ الصُّلْحِ عَنِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَإِنْ أَرَادَ الْمَصَالِحُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْبَدَلِ فِيهِ أَيْضًا فَالْحِيلَةُ فِيهِ أَنْ يَهَبَهُ الْغَرِيمُ قَدْرَ دَيْنِهِ وَهُوَ يُبْرِئُهُ عَنْ دَيْنِهِ هَذَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَإِلَّا لَا حِيلَةَ لِلِاخْتِصَاصِ حَاوِي الزَّاهِدِيِّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ الْمَلِكِ وَفِي الْحَاثِيَّةِ مِنْ فَضْلِ الصُّلْحِ عَنْ دَعْوَى الْعَقَارِ رَجُلَانِ ادَّعَبَا أَرْضًا أَوْ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ وَقَالَ هِيَ لَنَا وَرِثَتَاهَا مِنْ أَيْبِنَا فَجَحَدَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَصَالِحُهُ أَحَدُهُمَا عَنْ حِصَّتِهِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرَادَ الْإِبْنُ الْآخَرُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمِائَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ لِأَنَّ الصُّلْحَ مُعَاوَضَةً فِي رِزْمِ الْمُدَّعِي فِدَاءً عَنِ الْيَمِينِ فِي رِزْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوَضَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ حَقُّ الشَّرِكَةِ بِالشُّكِّ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمِائَةِ. ١هـ.

عَلَى أَنْ فِي مَسْأَلَتِنَا دَعْوَى الْبَالِغِ لَا تُسْمَعُ فِي الْغَبَنِ الْفَاحِشِ بِدُونِ التَّغْرِيرِ فَكَيْفَ يُشَارِكُ الْقَاصِرِينَ إِذْ دَعَوَاهُمْ مَسْمُوعَةٌ فِي الْغَبَنِ الْفَاحِشِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ عَامًّا ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصُّلْحِ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَى الْوَارِثِ الْمُشْهِدِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ مِنَ الصُّلْحِ وَبِهِ أَفْتَى الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ قَدَّمْنَا بَعْضَهُ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَكِتَابِ الْإِقْرَارِ فَرَأَيْتُمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ مِنْ غَيْرِهِ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى دَرَاهِمٍ فِضَّةً وَحِصَصٍ غَرَاسَاتٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ وَالْبِنْتَ صَالِحًا الزَّوْجَ عَنِ التَّرِكَةِ عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَزْبُورَةِ أَقَلَّ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الْفِضَّةِ فَهَلْ يَكُونُ الصُّلْحُ الْمَزْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَالتَّرِكَةُ عَقَارٌ أَوْ عَرُوضٌ جَارَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا وَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِضَّةً وَغَيْرَهَا فَصَالِحُوهُ عَلَى فِضَّةٍ جَارَ إِنْ كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الْفِضَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْمِثْلُ بِالْمِثْلِ وَالْبَاقِي بِمُقَابَلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَيُشْتَرَطُ قَبْضُ مَا بِإِزَاءِ الْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ مَا أَعْطَوْهُ مِثْلَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً جَارَ سَوَاءً كَانَ مَا أَعْطَوْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَالِحُوهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ جَارَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ نَصِيْبِهِ أَوْ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ خِلَاصَةً مِنَ الْفِضْلِ السَّادِسِ مِنَ الصُّلْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حَمَلًا مَعْلُومًا مِنَ الْأَقْمِشَةِ مِنْ دِمَشَقَ إِلَى مَدِينَةٍ كَذَا إِجَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَحَمَلَ عَمْرٍو الْحَمْلَ الْمَزْبُورَ عَلَيْهَا فِيهِ أَتْنَاءُ الطَّرِيقِ فَقَدَّ الْحَمْلَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا صَالِحَهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَهُ لَزَيْدٍ ثُمَّ وَجَدَ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ عِنْدَ بَكْرِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ دَفْعَ الْمَبْلَغِ الْمَزْبُورِ لِعَمْرٍو وَأَخَذَ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ مِنْ بَكْرٍ بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ طَلَبَ قَاضِي طَرَابُلُسَ النُّقْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ

فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِنَقْلِ هَذِهِ الْفَتْوَى اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صُلْحِ الْأَجِيرِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُوَدَعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالصُّلْحُ مِنَ الْمُوَدَعِ بَعْدَ دَعْوَى الْهَالِكِ غَيْرُ صَحِيحٍ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ الصُّلْحُ عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْمُوَدَعِ بَعْدَ دَعْوَى الْهَالِكِ إِذْ لَا نِزَاعَ. ١ هـ.

فَإِذَا ظَهَرَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ آخَرَ يَرُدُّ الْبَدَلَ وَيَكُونُ الصُّلْحُ بَاطِلًا وَيَكُونُ لِلدَّافِعِ حَقُّ الْإِسْتِرْدَادِ وَقَالَ فِي الْبَرَاذِيرِ مِنَ الصُّلْحِ ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ مَالًا وَصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ بَانَ الْحَقُّ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ يَرُدُّ الْبَدَلَ. ١ هـ.

وَقَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى فِي الصُّلْحِ ادَّعَى مَالًا فَصَالِحُهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَطَلَ الصُّلْحُ. ١ هـ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْبِيرِيِّ مِنَ الصُّلْحِ مَا نَصَّهُ وَفِي الْقُنْيَةِ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ بَطَلَ الصُّلْحُ. ١ هـ.

وَفِي آخِرِ صُلْحِ الْأَشْبَاهِ أَيْضًا ادَّعَى مَالًا فَانْكَرَ فَصَالِحُهُ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَهُ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَطَلَ الصُّلْحُ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْعَاشِرِ ١ هـ.

وَنَقُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةٌ فَقَدْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ الْمُعْتَبَرَةَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ الرَّجُوعَ فِي الْبَدَلِ الَّذِي دَفَعَهُ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذَ مَالِهِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَخْذَ مَالِهِ أَيُّمَا وَجَدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ فَإِذَا دَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ مَبْلَغَهُ الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ وَأَرَادَ أَخْذَ حَمْلِهِ لِعِلْمِهِ بِفَسَادِ الصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الْفَقِيرِ أَيُّ مَا أَفْتَيْتُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا بَعْدَ تَحْقُوقِ الْمَنْقُولِ كَمَا أَيُّ بِذَلِكَ مَأْمُورٌ وَمَسْئُورٌ وَإِذَا جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ وَكُتِبَ الصِّكُّ وَفِيهِ إِبْرَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ عَنِ الدَّعْوَى ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ بَاطِلًا يَفْتَوَى الْأَيْمَةَ فَأَرَادَ الْمُدَّعِيَ أَنْ يَدَّعِيَ مَا ادَّعَى لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ لِلْإِبْرَاءِ السَّابِقِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ تُسْمَعَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ فِي ضَمَنِ صُلْحٍ فَاسِدٍ فَلَا يَعْمَلُ مَجْمَعُ الْفَتَاوَى.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ^(١)

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى الْمُضَارِبُ مَمْلُوكًا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ثُمَّ عَلِمَ رَبُّ الْمَالِ بِالْعِتْقِ فَرَدَّهُ وَلَمْ يُجِزْهُ فَهَلْ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ أَمْ لَا؟
(الجواب): لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ.

(سئل) فِي مُضَارِبٍ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْمُضَارِبِ فِيمَا خَلَفَ فَهَلْ عَادَ دَيْنًا فِي تَرَكَّتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَ الْمُضَارَبَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي تَرَكَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) جاء في كتاب الاختيار ١/ ٢٧: المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض، فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، فإذا ربح صار شريكاً، فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض، وإن شرط لرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة، وإذا خالف صار غاصباً، ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعاً؛ فإن شرط لأحدهما دراهم مساة فسدت، والربح لرب المال، وللمضارب أجر مثله، واشترط الوضعية على المضارب باطل، ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب، وللمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويضع، ولا يضارب إلا بإذن رب المال، أو بقوله: اعمل برأيك، وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال، وإن وقت لها وقتاً بطلت بمضيه؛ وليس له أن يزوج عبداً ولا أمةً من مال المضاربة، ولا يشتري من يعتق على رب المال، فإن فعل ضمنه، ولا من يعتق عليه إن كان في المال ربح، فإن لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه صح البيع، فإن ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال؛ فلو دفع إليه المال مضاربةً وقال: ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له في الدفع مضاربةً، فدفع إلى آخر بالثلث فنصف الربح لرب المال بالشرط، والسدس للأول، والثلث للثاني، وإن دفع الأول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له، وإن دفعه على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح؛ ولو قال: ما رزقك الله فلي نصفه فيما شرطه للثاني فهو له، والباقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان؛ ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا نصفان فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال، وللثالث الثلث، وللثاني السدس ولا شيء للأول وتبطل المضاربة: بموت المضارب، وبموت رب المال، وبردة رب المال، ولحاقه مرتداً؛ ولا تبطل بردة المضارب، ولا يعزل بعزله ما لم يعلم؛ فلو باع واشترى بعد العزل قبل العلم نفذ، فإن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه، وإن كان خلاف جنسه فله أن يبيعه حتى يصير من جنسه، وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضاها، وإن كان فيه ربح أجبر على اقتضاها، وما هلك من مال المضاربة فمن الربح، فإن زاد فمن رأس المال.

فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ مَاتَ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِيمَا خَلَّفَ عَادَ دَيْنًا فِي تَرْكِيهِ عَلَانِيًّا فِي أَوَاخِرِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ وَادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ وَالرَّبْحَ هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بَأَنَّ الْمُضَارِبَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ لِرِثَتِهِ ذَلِكَ فِي تَرْكِيهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ رَدَّ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ تَشْهَدُ أَنَّ الْمُضَارِبَ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ رَدَدْتُ الْمَالَ وَالرَّبْحَ إِلَى الْمَالِكِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَانَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ مَعْرُوفًا فَهَلْ يَكُونُ رَبُّ الْمَالِ أَحَقَّ بِرَأْسِ مَالِهِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ قَاضِي حَانَ وَالذَّخِيرَةُ الْبُرْهَانِيَّةُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا هَلَكَ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهَلْ يُضْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الرَّبْحِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَا أَيْ كُلُّ شَيْءٍ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمِنْ الرَّبْحِ أَيْ فَيَجْعَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَرَأْسُ الْمَالِ أَصْلٌ فَيُضْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى التَّابِعِ كَمَا فِي الْعَفْوِ فِي الرَّكَاءَةِ شَرْحُ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِي وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُتُونِ.

(سئل) فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا فَسَدَتْ بَعْدَمَا عَمَلَ الْمُضَارِبُ فِيهَا مُدَّةً فَهَلْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ لَا يُزَادُ عَلَى الْمَشْرُوطِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَإِجَارَةِ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ فَلَا رِبْحَ حِينَئِذٍ بَلْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِ عَمَلِهِ مُطْلَقًا بِلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

(أقول) قَوْلُهُ مُطْلَقًا مَعْنَاهُ رِبْحٌ أَوْ لَا وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ لَا أَجْرَ لَهُ وَقَوْلُهُ بِلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوطِ هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْمُتُونُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِ عَمَلِهِ بِالْعَامَا بَلَّغَ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا إِذَا رِبِحَ وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَامَا بَلَّغَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرَ بِنِصْفِ الرَّبْحِ الْمَعْدُومِ وَتَمَامَهُ فِي الْقَهْطَانِي.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَافَرَ زَيْدٌ بِبِضَاعَةٍ قَاصِدًا الْحِجَارَ وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ دَفَعَهَا لِعَمْرٍو وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ لِيَتَعَاطَى عَمْرٍو بِبَيْعِهَا فِي مَحَلٍّ كَذَا وَمَحَلٍّ كَذَا وَيَكُونُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَعْدَمَا ذَكَرَ لَهُ ثَمَنُهَا وَلَمْ يَبِعْهُ نِصْفَهَا ثُمَّ بَاعَا فِي الْمَحَلِّينِ الْمَذْكُورَيْنِ وَخَسِرَا بِهَا وَاشْتَرَيَا بِبَضَائِعٍ غَيْرِهَا وَرَجَعَا فَوَضَعَ عَمْرٍو يَدَهُ عَلَى بَعْضِ الْبِضَاعَةِ الثَّانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا لِزَيْدٍ بَدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تُرْفَعُ يَدُهُ عَنِ الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْبِضَاعَةِ الْمَرْقُومَةِ الثَّانِيَةِ

وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى زَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَّا عَدَمُ انْعِقَادِهَا شَرِكَةً فَلَيْمَّا فِي الْمُتَقَى مِنَ الشَّرِكَةِ وَلَا تَصَحُّ مُفَاوَضَةً وَلَا عِنَانٌ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِالتَّبِيرِ وَالتَّقَرُّعِ إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا وَلَا يَصِحَّانِ بِالْعُرُوضِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الْآخَرِ ثُمَّ يَعْقِدَ الشَّرِكَةَ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَأَيْضًا شَرْطُهَا فِي شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمْرٍو شَيْءٌ مُطْلَقًا لَا دَرَاهِمٌ وَلَا دَنَانِيرٌ وَلَا عُرُوضٌ وَلَا غَيْرُهَا فَاتَى تَكُونُ شَرِكَةً فَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا أَجْرَ لِمَنْ عَمَلَ فِي الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا لِشَرِيكِهِ إِلَّا وَيَقَعُ بَعْضُهُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْإِجَارَةِ وَلَا شَرِكَةَ فَاسِدَةً فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ مِنْ وَاحِدٍ فَلَا يُقَالُ أَيْضًا إِنَّ الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّحِيحِ وَالرَّيْحُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ بِقَدْرِ الْمَالِ وَإِنْ شُرِطَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ الرَّيْحَ فِيهَا تَابِعٌ لِلْمَالِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ لِعَدَمِ الْمَالِ مِنْهُمَا بَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَمَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَلِجَهَالَةِ الْأُجْرَةِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَالُ.

(أقول) وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ فَتَجِبُ فِيهَا الْأُجْرَةُ قَالَ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ يَجِبُ لَهُ فِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ مَجَانًا بَلْ ابْتَعَى لِعَمَلِهِ عَوَضًا وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمَشْرُوطَ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَمَلِهِ وَالرَّيْحُ لِرَبِّ الْمَالِ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرِبْحْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ مَتَى فَسَدَتْ صَارَتْ إِجَارَةً وَالْأَجِيرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَتَى عَمَلَ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ حَصَلَ الرَّيْحُ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ لَمْ يَحْصُلِ الرَّيْحُ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِضَاعَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُضَارَبَةِ وَقَالَ لِعَمْرٍو بِعَهَا وَمَهْمَا رِبِحَتْ يَكُونُ الرَّيْحُ بَيْنَنَا مِثْلًا فَبَاعَهَا وَخَسِرَ فِيهَا فَهَلْ تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ الْمَرْبُورَةَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَلِعَمْرٍو أَجْرٌ مِثْلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُتَقَى فَتَفْسُدُ بِالْعُرُوضِ وَلَكِنْ إِنْ دَفَعَ عَرْضًا وَقَالَ بَعُهُ وَاعْمَلْ فِي ثَمَنِهِ مُضَارَبَةً أَوْ قَالَ أَقْبِضْ مَا لِي عَلَى فَلَانٍ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً جَارَتْ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَى الثَّمَنِ. اهـ.

(أقول) وَفِي الْحَاشِيَةِ رَجُلٌ دَفَعَ لِآخَرَ عَرْضًا وَقَالَ بَعُهُ وَاعْمَلْ بِثَمَنِهِ مُضَارَبَةً بِنِصْفِ الرَّيْحِ

فَبَاعَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَتَصَرَّفَ بِالثَّمَنِ جازت المضاربة؛ لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض وإن باع العروض بمكيل أو مؤزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وإنما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة؛ لأنها صارت مضافة إلى العروض.

(سئل) في المضارب مضاربة مطلقة إذا سرق أو هب منه مال المضاربة براء أو غرق بحرًا بلا تعدد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه؟

(الجواب): نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تُقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدًا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر براء وبحرا والإبضاع علائقي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياح في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافًا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع.

(سئل) فيما إذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع لي لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض؟

(الجواب): القول قول مدعي المضاربة؛ لأن رب المال يدعي عليه الضمان بعدما انفقا على أنه أخذ المال بإذنه والبينة لرب المال كما في الحائنة وغيرها.

(سئل) فيما إذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيئًا منه فكيف الحكم؟

(الجواب): يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصررة الفتاوى وغيرها.

(سئل) في المضارب مضاربة صحيحة إذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشراؤه وكسوته وركوبه في ماله؟

(الجواب): إذا سافر المضارب مضاربة صحيحة طعامه وشراؤه وكسوته وركوبه به في مال المضاربة بالمعروف وكذا إن نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ دارًا كذا ذكره العلائي عن ابن مالك أمّا إذا عمل في مصر ولد فيه أو اتخذ دارًا فنفقته في ماله.

(أقول) وَيَأْخُذُ الْمَالِكُ قَدْرَ مَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ رِبْحٍ فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ وَفَضَلَ شَيْءٌ أَقْتَسَمَاهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَذَا فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَاخْتَرَزَ بِالصَّحِيحَةِ عَنِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا أَجِيرٌ فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ كَمَا سَتَبْذَعُ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ كَأَقْبَى وَفِي الْأَخِيرِ خِلَافٌ عَلَائِيٌّ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرِكَةِ عَنِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ وُجُوبَهَا لِلشَّرِيكِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ اسْتِحْسَانًا فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ بِمَا اسْتَسْنَى وَبَقِيَ مَا لَوْ سَافَرَ الْمُضَارِبُ بِمَالِهِ وَمَاهَا أَوْ بِمَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ بِالْحِصَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَائِيُّ أَيْضًا عَنِ الْمَجْمَعِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا تَكَرَّرَ السَّفَرُ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ فَسُرِقَ فَادَّعَى أَنَّهُ مَاؤَدُونٌ لَهُ بِالتَّكْرَارِ وَادَّعَى الْآخَرَ النَّهْيَ عَنِ التَّكْرَارِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ التَّقْيِيدَ وَالْمُضَارِبُ الْإِطْلَاقَ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَقُمْ رَبُّ الْمَالِ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ كَذَا أَفْتَى قَارِئُ الْهُدَايَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مِائَةَ قِرْشٍ مُضَارِبَةً لِيَسْتَرِيَ بِهَا غَنَمًا وَهَلَكَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ يَدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرُ فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ فِي الْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيْرِ الرَّمْلِيُّ.

وَفِي فَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ عَنِ وَجِيزِ السَّرْحَسِيِّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ فِي الْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ. اهـ.

(سئل) فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ الصَّحِيحَةِ إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ بَعْدَ مَا اشْتَرَى بِهِ الْمُضَارِبُ عُرُوضًا فَهَلِ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ وَيَبِيعُ الْعُرُوضَ لِيَتَّقَدَّ الْمَالُ وَلَا يَمْلِكُ الْمُسَافَرَةَ بِهَا لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَنْعَزِلُ بِعَزَلِهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ وَإِلَّا لَا فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَزَلِ وَلَوْ حُكْمًا كَمَوْتِ الْمَالِكِ وَلَوْ حُكْمًا وَالْمَالُ عُرُوضٌ بَاعَهَا ثُمَّ لَا يَتَّصِرُ فِي تَمِيمِهَا شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ وَلَا يَنْعَزِلُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الرَّبْحِ وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالنَّقْدِ فَيَبُتُّ لَهُ حَقُّ الْبَيْعِ لِيَظْهَرَ ذَلِكَ عَيْنِيَّ وَبِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ يَنْعَزِلُ عَلِمَ أَوْ لَا فَلَا يَمْلِكُ الشَّرَاءَ الْمُبْتَدَأَ وَيَمْلِكُ بَيْعَ الْمُشْتَرَى لِنَقْدِ الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُسَافَرَةَ لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ النَّهْيِ عَنْهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ بَرَّازِيَّةً.

(سئل) فِيهَا إِذَا خَسِرَ الْمُضَارِبُ فَهَلِ يَكُونُ الْخُسْرَانُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنِ شَرِيكِكَ طَلَبَ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ فِي الْمُضَارِبَةِ حِسَابَ مَا بَاعَهُ وَمَا صَرَفَهُ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ حِسَابًا وَإِنَّمَا بَعْتُ وَصَرَفْتُ وَبَقِيَ هَذَا الْقَدْرُ هَلْ يُلْزَمُ بِعَمَلِ الْمُحَاسَبَةِ أَجَابَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ فِي مِقْدَارِ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ

يَمِينِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَذْكَرَ الْأَمْرَ مُفَصَّلًا وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الصِّيَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى الشَّرِيكِ. ١ هـ.
 مِنْ كِتَابِ الشَّرِيكَةِ وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ سُئِلَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ رَبُّ
 الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ خِيَانَةً وَطَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ يَمِينَهُ أَنَّهُ مَا خَانَهُ فِي شَيْءٍ وَأَنَّهُ آذَاهُ
 الْأَمَانَةَ هَلْ يَلْزَمُ فَأَجَابَ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ خِيَانَةً فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ وَأَنْكَرَ حَلْفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ
 وَإِنْ تَكَلَّفَ ثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مِقْدَارًا فَكَذَا الْحُكْمُ لَكِنْ إِذَا تَكَلَّفَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ أَنْ يُعَيَّنَ
 مِقْدَارَ مَا خَانَ فِيهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مِقْدَارِهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ تَكْوَلَهُ كَالِإِقْرَارِ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ وَالْبَيَانُ
 فِي مِقْدَارِهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ حُضْمَهُ بَيِّنَةً عَلَى أَكْثَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مُضَارَبَةً صَحِيحَةً بِالثَّلَاثِ ثُمَّ
 دَفَعَ عَمْرٍو لِبَكْرِ بَعْضَ الْمَبْلَغِ مُضَارَبَةً صَحِيحَةً كَالْأُولَى بِدُونِ إِذْنِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَعَمِلَ بِكْرٌ
 فِيهِ فَهَلْ يَضْمَنُ عَمْرٍو؟

(الجواب): نَعَمْ صَارَبَ الْمُضَارِبُ آخَرَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمَنْ بِالْدَفْعِ مَا لَمْ يَعْمَلِ الثَّانِي
 فَإِذَا عَمِلَ ضَمِنَ الدَّافِعُ رِبْحَ الثَّانِي أَوْ لَا عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِيدَاعٌ وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَإِذَا عَمِلَ
 تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُضَارِبٌ فَيَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَاسِدَةً فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ رِبْحَ بَلٍ لِلثَّانِي أَجْرٌ مِثْلُهُ
 عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ وَلِلْأَوَّلِ الرَّبْحُ الْمَشْرُوطُ تَنْوِيرٌ وَشَرْحُهُ لِلْعَلَايِيِّ.

(أقول) إِذَا عَمِلَ الثَّانِي فَاَلْمَالِكُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ تَضْمِينِ الْأَوَّلِ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ الثَّانِي فَإِنْ ضَمَّنَ
 الْأَوَّلَ صَحَّتْ الْمُضَارَبَةُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَكَانَ الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ بِمَا
 ضَمَّنَ عَلَى الْأَوَّلِ وَصَحَّتْ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَطَابَ لِلثَّانِي مَا رِبْحَ دُونَ الْأَوَّلِ كَذَا فِي
 الْبَحْرِ.

(سئل) فِي الْمُضَارِبِ إِذَا ادَّعَى بَعْضُ الْمَالِ لِصَاحِبِهِ وَرَبُّ الْمَالِ يُنْكِرُ ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدَّقُ
 الْمُضَارِبُ فِي رَدِّ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ.

(سئل) فِي الْمُضَارِبِ إِذَا تَهَاؤَ رَبُّ الْمَالِ صَرِيحًا عَنْ خَلْطِ مَالِهِ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ ثُمَّ خَلَطَ مَالَهُ
 بِهَا وَهَلَكَ الْمَالَانِ فَهَلْ يَضْمَنُ بِالْخَلْطِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يَخْلُطُهُ أَيُّ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ إِلَّا بِهِ أَيُّ بِإِذْنِ الْمَالِكِ أَوْ بِاعْمَلِ بِرَأْيِكَ
 فَحِينَئِذٍ يُجَوِّزُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ وَالْخَلْطُ أَمَّا الْمُضَارَبَةُ فَلِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ

التَّصْيِصِ عَلَيْهِ أَوْ التَّفْوِيضِ الْمُطْلَقِ وَأَمَّا الْخَلْطُ فَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرِضْ بِشَرِكَةِ غَيْرِ الْمُضَارِبِ وَذَكَرَ فِي الْمُلْتَقَطِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ لِلْمُضَارِبِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ وَكَانَ عَرَفَ التُّجَّارِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْلُطُونَ الْأَمْوَالَ وَالْمَالِكَ لَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَغَلَبَ هَذَا التَّعَارُفُ فَإِنَّهُ لَوْ خَلَطَ الْمُضَارِبُ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً وَلَا أَنْ يَشْرِكَ شَرِكَةً عِنَانٍ أَوْ مُفَاوَصَةً وَلَا أَنْ يَخْلُطَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَهُ فِي الْمُضَارَبَةِ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً وَيُشَارِكَ مَالَهُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ مَا يَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَضَعَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ فِي حَانُوتٍ لِحِفْظِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهَلْ تَكُونُ أَجْرَةُ الْحَانُوتِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَذَلِكَ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْوتَ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ ذَخِيرَةً مِنَ الْفَضْلِ التَّاسِعِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُعْطِيَ الْمُضَارِبُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى جَائِرٍ طَمِعَ فِي أَخْذِهِ كُلَّهُ غَضَبًا حَتَّى كَفَّ عَنِ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ ضَامِنٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَأَخَذَ الْعُشْرَ بِإِجْبَارِهِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ أُعْطِيَ الْعُشْرَ بِإِلَازِمٍ مِنْهُ ضَمِنَ وَكَذَا إِذَا صَانَعَهُ بِنَيْءٍ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ فَيَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أُعْطِيَ الْأَجْنَبِيُّ قَالَ مَشَائِحُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَمَانِنَا لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ فِيمَا يُعْطِيهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى سُلْطَانٍ طَمِعَ فِي أَخْذِهِ غَضَبًا وَكَذَا الْوَصِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا قَصَدَا الْإِصْلَاحَ إِذْ إِعْطَاءُ الْبَعْضِ لِتَخْلِيصِ الْكُلِّ جَائِزٌ وَأَصْلُهُ قَلْعُ الْحَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْحِ السَّفِينَةِ مَخَافَةَ ظَالِمٍ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا فَاشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَ فِي بَيْتِهِ حَرِيقٌ فَنَاقَلَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لَا يَضْمَنُ بَرَّازِيَّةً وَصِيٌّ مَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ عَلَى جَائِرٍ وَهُوَ يَخَافُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْرَهُ يَنْزِعِ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ فَبْرَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَا الْمُضَارِبُ إِذَا مَرَّ بِالْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ وَعَنِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لِلْأَوْصِيَاءِ الْمُصَانَعَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَاخْتِيَارُ ابْنِ سَلَمَةَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَبِهِ يُقْتَى وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا السَّفِينَةُ الْخَائِنَةُ مِنْ فَضْلِ تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ أَخَذُوا بِهَذَا الْقَوْلِ خُلَاصَةً فِي الْفَضْلِ الثَّامِنِ مِنْ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ^(١)

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْدَعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو الْجَمَالَ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً وَهَمَّا فِي طَرِيقِ الْحَجِّ الشَّرِيفِ وَوَصَلَا إِلَى دِمَشْقَ فَطَلَبَهَا مِنْهُ فَأَقْرَبَ بِهَا ثُمَّ ادَّعَى أَهْمًا صَاعَتٌ قَبْلَ الْإِقْرَارِ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِلتَّنَاقُضِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْعُيُونِ إِذَا طَلَبَ الْمَالِكُ الْوَدِيعَةَ فَقَالَ أُطْلِبُهَا غَدًا فَجَاءَ صَاحِبُهَا غَدًا فَقَالَ الْمُوَدَّعُ صَاعَتٌ الْوَدِيعَةُ يُسْأَلُ الْمُوَدَّعُ مَتَى صَاعَتٌ؟ قَبْلَ إِقْرَارِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ قَالَ قَبْلَ إِقْرَارِي يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ لِلتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أُطْلِبُهَا غَدًا إِقْرَارٌ مِنْهُ أَهْمًا مَا صَاعَتٌ فَإِذَا قَالَ صَاعَتٌ كَانَ تَنَاقُضًا وَإِنْ قَالَ صَاعَتٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ خُلَاصَةً مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي ذِمَّةِ حِرْفَتِهَا كَبُّ الْحَرِيرِ دَارَهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي مَحَلَّةٍ غَيْرِ أَمِينَةٍ دَفَعَ لَهَا زَيْدٌ حَرِيرًا لِتَكْبَتِهِ عَلَى أَنْ لَا تَكْبَتُهُ فِي دَارِهَا بَلْ تَكْبَتُهُ فِي دَارِ ابْنَتِهَا الْكَائِنَةِ فِي مَحَلَّةٍ أَمِينَةٍ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ أَحْفَظَ مِنْ دَارِهَا فَخَالَفَتْ أَمْرَهُ وَكَبَّتُهُ فِي دَارِهَا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ فَسُرِقَ مِنْ دَارِهَا فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ يَكُونُ التَّقْيِيدُ مُفِيدًا فَتَضْمَنُ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ لِرَزِيدٍ؟

(١) جاء في كتاب الاختيار ٢٨/١: الوديعة وهي امانة إذا هلكت من غير تعد لم يضمن، وله أن يحفظها بنفسه، ومن في عياله وإن ناه، وليس له أن يحفظها بغيرهم إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره، أو الغرف فيلقياها إلى سفينة أخرى، فإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها، وكذا إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي، وإن اختلط بغير صنعه فهو شريك، ولو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن؛ ولو أودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الأول فإن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن؛ وللمودع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤونة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمناً، ولو أودعها عند رجل مكيلاً أو موزوناً ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع إليه ما لم يحضر الآخر، فإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكل المالك عن اليمين؛ ولو أودع عند رجلين شيئاً ممن يقسم اقتسامه وحفظ كل منهما نصفه، وإن كان لا يقسم حفظه أحدهما بأمر الآخر، ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار لم يضمن، ولو خالفه في الدار ضمن، ولو رد الوديعة إلى دار مالكوها ولم يسلمها إليه ضمن.

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُلْتَمَى وَإِنْ أَمَرَ بِحِفْظِهَا فِي دَارٍ فَحَفِظَ فِي غَيْرِهَا صَمِنَ. اهـ.
 وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ الْمَلَكِيِّ أَمْرُهُ أَي الْمَالِكُ الْمُوَدَّعُ بِالْحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارِهِ فَحَفِظَ فِي بَيْتٍ
 آخَرَ مِنْهَا مُسَاوٍ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ الْمُخَالَفَةِ فِي الدَّارِ يَعْنِي لَوْ أَمْرُهُ بِالْحِفْظِ فِي دَارٍ وَحَفِظَهَا فِي
 دَارٍ أُخْرَى يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحِرْزِ غَالِيًا فَيُقَيَّدُ التَّقْيِيدَ. اهـ.
 وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا.

(سئل) فِيهَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو الْمَسَافِرَ بَحْرًا وَدَيْعَةً لِيُدْفَعَهَا لِشَرِيكِهِ فَلَا يَبْلُدَةَ كَذَا
 فَوَضَعَهَا عَمْرٍو دَاخِلَ سَبْتٍ فِيهِ أَمْتِعَةٌ لَهُ وَسَارَ فِي سَفِينَةٍ حَصِينَةٍ فَأَنْخَرَتْ السَّفِينَةُ وَشَعَرَ
 رُكَابَهَا بِمُعَايِنَةِ الْهَلَاكِ فَأَزْمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى الْقَوَارِبِ وَكَذَلِكَ عَمْرٍو لَمْ يَسَعَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ
 أَخْذُ الْوَدِيعَةِ مَعَهُ وَلَا تَقْلُهَا لِسَفِينَةٍ أُخْرَى فَهَلَكَتْ مَعَ السَّبْتِ وَمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرِ
 فِي الْحِفْظِ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ لَا ضَمَانَ عَلَى عَمْرٍو لِلْوَدِيعَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْحِفْظِ بِنَقْلِهَا مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ
 فَتَرَكَهَا فَإِنَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى نَدَّتْ بِقِرَّةٍ مِنْ
 الْبَاقُورَةِ وَتَرَكَ الرَّاعِي اتِّبَاعَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا نَدَّتْ بِالِاجْتِمَاعِ إِنْ كَانَ
 الرَّاعِي خَاصًّا وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنْ وَإِنَّمَا لَا يَضْمَنْ عِنْدَهُ.
 وَإِنْ تَرَكَ الْحِفْظَ فِيهَا نَدَّتْ؛ لِأَنَّ الْأَمِينَ إِنَّمَا يَضْمَنْ بِتَرْكِ الْحِفْظِ إِذَا تَرَكَ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَمَّا إِذَا
 تَرَكَ بِعُدْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ كَمَا لَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أجنبيٍّ حَالَةَ الْحَرِيْقِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ وَإِنْ تَرَكَ
 الْحِفْظَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بِعُدْرٍ كَذَا هُنَا وَإِنَّمَا تَرَكَ الْحِفْظَ بِعُدْرٍ كَيْ لَا يَضْمَنْ الْبَاقِي وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنْ؛
 لِأَنَّهُ تَرَكَ بِعُدْرٍ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ قَالَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا ضَمَانَ
 عَلَيْهِ فِيهَا نَدَّتْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَبْعَثُهُ لِيُرُدَّهَا أَوْ يَبْعَثُهُ لِيُخْبِرَ صَاحِبَهَا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ تَفَرَّقَتْ
 فِرْقًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَاعِ الْكُلِّ فَاتَّبَعَ الْبَعْضُ وَتَرَكَ الْبَعْضُ لَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حِفْظَ الْبَعْضِ
 بِعُدْرٍ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانَ الرَّاعِي.

وَفِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ مُكَارٍ حَمَلِ كَرَابِيسِ إِنْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَهُ اللَّصُوصُ فَطَرَحَ الْكَرَابِيسَ
 وَذَهَبَ بِالْحِمَارِ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصَ مِنْهُمْ بِالْحِمَارِ وَالْكَرَابِيسِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ
 أَخَذَ اللَّصُوصُ الْحِمَارَ وَالْكَرَابِيسَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ الْحِفْظَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِمَادِيَّةً
 وَفِي الْحَاوِي وَجَامِعِ الْفَتَاوَى عَنِ الْوَبْرِيِّ اخْتَرَقَ بَيْتُ الْمُوَدَّعِ فَلَمْ يَنْقُلِ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ

مَعَ امْتِنَانِهِ يَضْمَنُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِهَا بِنَقْلِهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ قَالَ وَيُعْرِفُ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْوَأَقَاعَاتِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ أَمَانَةً لِيُدْفَعَهَا لِشَرِيكِهِ فِي مِصْرَ فَوَضَعَهَا عَمْرٌو فِي جَيْبِهِ وَرَكِبَ فِي سَفِينَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ وَقَبْلَ وُضُوعِهِمْ لِمِصْرَ خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْفَرْنَجُ وَأَخَذُوا السَّفِينَةَ بِمَا فِيهَا فَخَلَعَ عَمْرٌو نِيَابَهُ وَأَلْقَاهَا مَعَ الْأَمَانَةِ فِي السَّفِينَةِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ أَخْذُهَا وَلَا تَقْلُهَا لِمَكَانٍ آخَرَ وَأَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنَ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ وَخَلَصَ بِنَفْسِهِ سِبَاحَةً وَأَخَذَتِ الْأَمَانَةُ مَعَ السَّفِينَةِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى عَمْرٍو وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الدَّخِيرَةِ وَالْعِبَادِيَّةِ .

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ فَجَاءَ ذُو شَوْكَةٍ وَأَنْتَزَعَهَا قَهْرًا مِنْ زَيْدٍ وَدَفَعَهَا لِبَكْرِ فَوَضَعَ بَكْرٌ يَدَهُ عَلَيْهَا حَتَّى هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَوَرِيدُ عَمْرٍو مُطَالِبَةٌ بِبَكْرِ بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِقَوْلِهِمْ وَلَوْ أَوْدَعَ الْعَاصِبُ الْمُعْصُوبَ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُوَدَّعِ ضَمِنَ أَيًّا شَاءَ مِنَ الْعَاصِبِ وَالْمُوَدَّعِ قَالَ فِي الدَّرَرِ أَمَّا الْعَاصِبُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْمُوَدَّعُ فَلِقَبْضِهِ مِنْهُ بِلا رِضَا مَالِكِهِ . اهـ .

وَالْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ مِنَ التَّنْوِيرِ وَالْقَهْطَنَاتِي وَغَيْرِهِمَا .

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ ذِمِّيٌّ لِمِثْلِهِ وَهُمَا فِي الْقُدْسِ أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً لِيَحْمِلَهَا لَهُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى حَلَبَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَتَسَلَّمَ الْمُدْفُوعُ لَهُ الْأَمْتِعَةَ وَحَمَلَهَا عَلَى دَابَّتِهِ ثُمَّ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ لِيَحْمِلَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَفَارَقَهُ فَصَاعَتْ هَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا الْمُدْفُوعُ لَهُ الْأَوَّلُ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَمْلِ رَضِيَ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَارَ كَمُوَدَّعٍ أَوْدَعَ وَلَا يَضْمَنُ مُودَّعُ الْمُوَدَّعِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَفِي وَدِيعَةِ التَّجْنِيسِ الْمُوَدَّعُ إِذَا بَعَثَ الْوَدِيعَةَ عَلَى يَدِ ابْنِهِ وَالْإِبْنُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ إِنْ كَانَ بِالْغَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا لَا يَضْمَنُ عِبَادِيَّةً وَمِثْلُهُ فِي الْفُضُولِيِّينَ وَنُورِ الْعَيْنِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ اذْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ فَمَاتَ الدَّافِعُ فَدَفَعَ الْمُوَدَّعُ الْمَالَ إِلَى رَجُلٍ لِيُدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ فَأُخِذَ فِي الطَّرِيقِ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوَدَّعِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ حَيًّا ضَمِنَ الْمُوَدَّعُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ فِي عِيَالِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ خَاطِبَةً مِنْ فَضْلِ فِيمَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا لِلْوَدِيعَةِ .

(سئل) فِي مُودَعٍ أُوْدِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخَرَ فَهَلَكَتْ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ فَهَلْ لَا يَضْمَنُ؟
 (الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ لَا يَضْمَنُ الْمُوْدَعُ بِمُجَرِّدِ الدَّفْعِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ. اهـ.
 وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لَا يَضْمَنُ مُودَعُ الْمُوْدَعِ فَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ فَقَطْ إِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَإِنْ
 قَبْلَهَا لَا ضَمَانَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّعِيرِ وَتَسَلَّمَهُ عَمْرٌو ثُمَّ دَفَعَهُ
 لِبَكْرِ الْأَجْنَبِيِّ بِلَا إِذْنِ زَيْدٍ وَاسْتَهْلَكَهُ بَكْرٌ وَضَمَّنَ زَيْدٌ عَمْرًا مِثْلَ الشَّعِيرِ حَيْثُ الْمِثْلُ مَوْجُودٌ
 يُرِيدُ عَمْرٌو الْآنَ تَضْمِينَ بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا ضَمِنَ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
 (الجواب): نَعَمْ وَلَيْسَ لِلْمُوْدَعِ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ دَفَعَهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِ
 الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَوَّلَ الثَّانِي فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ
 الْمَفَارَقَةِ فَالْأَوَّلُ ضَامِنٌ بِلَا خِلَافٍ أَمَّا الثَّانِي فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنُ وَعَلَى قَوْلِهَا يَضْمَنُ.
 وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّفْعُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ بِلَا عُدْرٍ فَإِنْ كَانَ بَعْدُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوْدَعِ عِنْدَنَا حَتَّى إِذَا
 اخْتَرَقَ بَيْنَ الْمُوْدَعِ وَأَخْرَجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَلَا ضَمَانَ اسْتِحْسَانًا ذَخِيرَةً
 وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَائِيُّ إِذَا وَقَعَ فِي بَيْنِ الْمُوْدَعِ حَرِيْقٌ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَنَاقِهَا بَعْضُ مَنْ فِي
 عِيَالِهِ فَنَاقَهَا أَجْنَبِيًّا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ لَا يَضْمَنُ وَذَكَرَ شَيْخُ
 الْإِسْلَامِ الْحَرِيْقُ إِذَا كَانَ غَالِيًّا وَقَدْ أَحَاطَ بِمَنْزِلِ الْمُوْدَعِ فَنَاقَلَ الْوَدِيعَةَ جَارًا لَهُ لَا يَضْمَنُ
 اسْتِحْسَانًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِمَنْزِلِهِ ضَمِنَ وَفِي الْعَتَابِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْفَتْوَى
 تَنَازُلًا فِي الْفَضْلِ الثَّانِي مِنَ الْوَدِيعَةِ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَعِنْدَهُمَا صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ بِالْخِيَارِ
 إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُوْدَعُ الْأَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُوْدَعُ الثَّانِي فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي
 وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَوْ اسْتَهْلَكَهَا الثَّانِي ضَمِنَ بِالْإِجْمَاعِ وَأَجْمَعُوا عَلَى
 أَنَّ مُودِعَ الْغَاصِبِ يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ وَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُضْمَنَ
 الْغَاصِبَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوْدَعِ بِمَا ضَمِنَ وَيَبَيِّنُ أَنَّ يُضْمَنَ الْمُوْدَعُ وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى
 الْغَاصِبِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ.

(أقول) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُوْدَعُ لَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ بِلَا عُدْرٍ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَهُ فَقَطْ
 بِلَا رُجُوعٍ عَلَى الثَّانِي إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا وَعِنْدَهُمَا لَهُ أَنْ يُضْمَنَ أَيًّا شَاءَ فَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ
 عَلَى الْأَوَّلِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَاصِبِ مَعَ مُودِعِهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينَ أَيِّ شَاءَ لَكِنْ إِنْ ضَمِنَ

الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا ضَمِنَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا غَضِبَتْ كَمَا فِي الْقَهْطَانِيِّ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ.
 (سئل) فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا أودَعَتْ عِنْدَ هِنْدٍ أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً ثُمَّ طَالَبَتْهَا بِهَا فَأَجَابَتْ هِنْدُ
 أَنَّهَا بَعْدَ تَسَلُّمِهَا الْأَمْتِعَةَ أودَعَتْهَا عِنْدَ ابْنِهَا زَيْدِ الْعَائِبِ يَوْمِيذٍ عَنِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنِ الْمُدَّعِيَةِ وَأَنَّ
 ابْنَهَا الْمَذْكُورَ دَفَعَهَا لِعَمْرٍو الْحَاضِرِ الْمُنْكَرِ لِذَلِكَ فَهَلْ حَيْثُ دَفَعَتْ هِنْدُ الْأَمْتِعَةَ الْمَرْبُورَةَ لِابْنِهَا
 بِلَا إِذْنٍ يَلْزُمُهَا ضَمَانُ ذَلِكَ؟

(الجواب): قَالَ قَاضِي خَانَ لِلْمُودِعِ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ مَتَّهَمًا يُجَافُ مِنْهُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَقَالَ أَيضًا فِي فَضْلِ فِيمَا يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ وَكَذَا لَوْ
 دَفَعَتْ الْمَرْأَةُ الْوَدِيعَةَ إِلَى زَوْجِهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا وَكَذَا الْمُودِعُ إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَعُولُ
 الْمُودِعُ لَا يَضْمَنُ. اهـ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ ابْنُهَا فِي عِيَالِهَا وَلَمْ يَكُنْ مَتَّهَمًا يَلْزُمُهَا الْيَمِينُ أَنَّهَا دَفَعَتْهَا لِابْنِهَا الْمَذْكُورِ وَيُسْأَلُ
 الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ مَاذَا صَنَعَ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ نَفْسُ الْمُودِعِ وَيَجْرِي الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ لِمَا فِي فَتَاوَى مُؤَيَّدِ
 زَادَهُ وَصُورِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْفُضُولَيْنِ أُنْثَلَفَهَا مَنْ فِي عِيَالِ الْمُودِعِ ضَمِنَ التُّلْفُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَا
 الْمُودِعُ. اهـ.

الْمُودِعُ إِذَا قَالَ دَفَعْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى ابْنِي وَأَنْكَرَ الْإِبْنُ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ فَوَرِثَ الْأَبُ مَالَ ابْنِهِ
 كَانَ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ فِي تَرِكَةِ الْإِبْنِ خَانِيَّةً فِي فَضْلِ فِيمَا يُعَدُّ تَضَمُّنًا لِلْوَدِيعَةِ.
 (سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ بَعْلَةً لِرَجُلَيْنِ لِيُوصِلَاهُ وَيُسَلِّمَاهُ إِلَى أَبِي زَيْدٍ بِدِمَشْقَ فَحَمَلَاهُ
 مِقْدَارًا مِنَ الزَّيْتِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْمَالِ فَانْحَلَّ وَمَاتَ بِسَبَبِ التَّحْمِيلِ فَهَلْ يَلْزُمُهَا قِيَمَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ هَلَكْتَ الْوَدِيعَةُ حَالَةَ الْإِسْتِخْدَامِ يَضْمَنُ حَاوِي الزَّاهِدِيُّ أودَعَ عِنْدَ
 رَجُلٍ طَبَقًا فَوَضَعَ الْمُودِعُ الطَّبَقَ عَلَى رَأْسِ الْحَبِّ فَوَقَعَ إِنْ كَانَ الْوَضْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْمَالِ
 يَضْمَنُ وَإِلَّا لَا وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ إِنْ كَانَ فِي الْحَبِّ شَيْءٌ نَحْوُ الْمَاءِ وَالذَّقِيقِ مِمَّا يُعْطَى
 رَأْسَ الْحَبِّ لِأَجَلِهِ كَانَ اسْتِعْمَالًا وَإِنْ كَانَ الْحَبُّ جَافًا أَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يُعْطَى رَأْسَ الْحَبِّ
 لِأَجَلِهِ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالًا ذَخِيرَةً مِنْ فَضْلِ مَا يَكُونُ مَضِيعَةً لِلْوَدِيعَةِ وَمَا لَا يَكُونُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِيَدْفَعَهُ لِيَكْرِ فَدَفَعَهُ لَهُ ثُمَّ مَاتَ بَكْرٌ عَنْ
 وَرَثَةٍ طَالَبُوا زَيْدًا بِالْمَبْلَغِ فَقَامَ زَيْدٌ يُطَالِبُ عَمْرًا بِهِ وَعَمْرٌو يَدَّعِي إِصَالَهُ لِيَكْرِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ
 بِيَمِينِهِ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلَغٌ دَيْنٌ بِذِمَّةِ عَمْرٍو فَسَافَرَ زَيْدٌ وَوَلَهُ زَوْجَةٌ وَأَذِنَ لِعَمْرٍو أَنْ يَدْفَعَ لَهَا مِنَ الدَّيْنِ مَا تَحْتَاجُهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي غَيْبَتِهِ فَادَّعَى عَمْرٍو دَفْعَ قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ وَالزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ وَاعْتَرَفَا بِوُصُولِ قَدْرِ دُونِهِ فَهَلْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ عَمْرٍو إِلَّا بَيِّنَةٌ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ حَيْثُ كَانَ الْمَالُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو خَلْخَالَ فِضَّةٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهُ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ مَاتَ عَمْرٍو عَنْ تَرِكَةٍ قَبْلَ رَدِّ الْوَدِيعَةِ مُجْهَلًا لِلْوَدِيعَةِ وَلَمْ تُوجَدْ فِي تَرِكَتِهِ وَلَمْ تَعْرِفْهَا الْوَرَثَةُ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا فِي تَرِكَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَسَلَّمَهُ عَمْرٍو ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ الدَّرَاهِمُ فَادَّعَى زَيْدٌ عَلَى وَرَثَةِ عَمْرٍو بِهَا فَقَالَ الْوَارِثُ أَنَا عَلِمْتُ الْوَدِيعَةَ الْمَرْبُورَةَ وَهِيَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ هَلَكْتُ وَأَنْكَرَ زَيْدٌ ذَلِكَ فَهَلْ يُصَدَّقُ الْوَارِثُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ الْوَارِثُ أَنَا عَلِمْتُ الْوَدِيعَةَ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ إِنْ فَسَّرَ الْوَدِيعَةَ وَقَالَ الْوَدِيعَةُ كَذَا وَأَنَا أَعْلَمُهَا وَقَدْ هَلَكْتُ صُدِّقَ هَذَا وَمَا لَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَ سِوَاهُ. اهـ. وَكُلٌّ مِنْ يُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا.

(سئل) فِي مُودِعٍ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ الْوَدِيعَةُ فِي تَرِكَتِهِ وَالْوَرَثَةُ يَعْلَمُونَهَا وَيَعْرِفُونَهَا وَصَدَّقَهُمْ صَاحِبُهَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا ضَمَانَ فِي التَّرِكَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبُرْزَانِيَّةِ وَالْمَنْحِ وَالْأَنْقَرِيَّيِ لَوْ مَاتَ الْمُوْدِعُ مُجْهَلًا ضَمِنَ يَعْنِي إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالُ الْوَدِيعَةِ أَمَا إِذَا عَرَفَهَا الْوَارِثُ وَالْمُوْدِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ قَالَ الْوَارِثُ أَنَا عَلِمْتُهَا وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ لَوْ فَسَّرَهَا بِأَنْ قَالَ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ هَلَكْتُ صُدِّقَ لِكُونِهَا عِنْدَهُ كَذَا فِي الْعُدَّةِ وَفِي الدَّخِيرَةِ قَالَ رَبُّهَا مَاتَ مُجْهَلًا وَقَالَ وَرَثَةُ الْمُوْدِعِ كَانَتْ قَائِمَةً وَمَعْرُوفَةً وَقَدْ هَلَكْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ صُدِّقَ رَبُّهَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذِ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ دَيْنًا فِي التَّرِكَةِ فِي الظَّاهِرِ فَلَا تُصَدَّقُ الْوَرَثَةُ جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ.

(أقول) يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوَارِثَ يُصَدِّقُ إِذَا فَسَّرَهَا وَقَالَ هِيَ كَذَا وَكَذَا لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ كَأَنَّ قَائِمَةً وَمَعْرُوفَةً فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا.

وَفِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ عُمَرُ بْنُ نُجَيْمٍ عَمَّا لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ عِنْدِي وَرَقَّةٌ بِالْحَانُوتِ لِفُلَانٍ ضِمْنُهَا دَرَاهِمٌ لَا أَعْرِفُ قَدْرَهَا فَمَاتَ وَلَمْ تَوْجَدْ فَاجَابَ بِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّجْهِيلِ لِقَوْلِهِ فِي الْبَدَائِعِ هُوَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَمْ تُعْرَفِ الْأَمَانَةُ بِعَيْنِهَا. اهـ. وَفِيهِ تَأَمَّلْ. اهـ. كَلَامُ الْحَمَوِيِّ وَلْيَنْظُرْ مَا وَجَّهَ التَّأَمُّلَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَتْ هِنْدٌ عِنْدَ شَقِيقَتَيْهَا دَعِدُ عِشْرِينَ فِرْسًا ثُمَّ مَاتَتْ دَعِدُ مُجْهَلَةً عَنِ وَرَثَةِ فَوُجِدَ بَعْضُ الدَّرَاهِمِ وَفُقِدَ بَعْضُهَا فَهَلْ لَهَا أَخْذُ الْمَوْجُودِ وَالرُّجُوعُ فِي التَّرِكَةِ بِمِثْلِ الْمَفْقُودِ؟

(الجواب:) نَعَمْ وَالَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُوْدِعَ إِنْ أَوْصَى الْوَدِيعَةَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تَوْجَدْ فَلَا ضَمَانَ فِي تَرِكْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعْرِفَهَا الْوَرَثَةُ أَوْ لَا فَإِنْ عَرَفُوهَا وَصَدَّقْتَهُمْ صَاحِبُهَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ لَا ضَمَانَ فِي التَّرِكَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا وَفَتَ مَوْتِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً أَوْ لَا فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَتَبَتَ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ إِمَّا بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارِ الْوَرَثَةِ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَاتَ مُجْهَلًا فَصَارَتْ دَيْنًا فَيُشَارِكُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ صَاحِبُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهَا إِمَّا عِنْدَ قِيَامِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ صَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَحَيْتِيذُ هِيَ دَيْنٌ فِي التَّرِكَةِ وَصَاحِبُهَا كَسَائِرِ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُهَا وَفُقِدَ بَعْضُهَا فَإِنْ كَانَ مَاتَ مُجْهَلًا أَخَذَ صَاحِبُهَا الْمَوْجُودَ وَرَجَعَ بِالْمَفْقُودِ فِي التَّرِكَةِ وَإِلَّا أَخَذَ الْمَوْجُودَ فَقَطْ وَإِنْ مَاتَ وَصَارَتْ دَيْنًا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَجَبَ مِثْلُهَا وَإِلَّا فَعِيْمَتُهَا فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ هَذَا التَّحْرِيرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ نَقَلَ مِنْ فِتَاوَى التَّمْرَنَاشِيِّ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ عَنْ سُؤَالٍ بِقَوْلِهِ إِذَا أَقَامَ الْمُوْدِعُ بَيِّنَةً عَلَى الْإِيْدَاعِ وَقَدْ مَاتَ الْمُوْدِعُ مُجْهَلًا لِلْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا ذَكَرَ حَالَهَا لِوَرَثَتِهِ فَضَمَانُهَا فِي تَرِكْتِهِ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قِيَمَتِهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرِكْتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قِيَمَتِهَا فَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْوَرَثَةِ مَعَ يَمِينِهِمْ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ أَنْ مُورَثَهُمْ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُمْ ضَمَانُهَا فَلَا يَبْرءُونَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَلَى أَنْ مُورَثَهُمْ رَدَّهَا. اهـ.

وَقَالَ فِي جَوَابِ آخَرَ ادَّعَوْا أَنْ مُورَثَهُمْ ادَّعَى قَبْلَ مَوْتِهِ أَنَّهُ رَدَّهَ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ أَنَّهُ تَلَفَ مِنْهُ

وَأَقَامُوا بَيْتَهُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ تُقْبَلُ بَيْتَتُهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامُوا بَيْتَهُ أَنَّهُ حِينَ مَوْتِهِ كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ قَائِمًا وَأَنَّ مُورَثَهُمْ قَالَ هَذَا الْمَالُ لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ أَوْ قَرْضٌ أَوْ قَبْضَةٌ لِفُلَانٍ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ أَوْ الرَّسَالَةِ لِأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ صَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِنَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلَا فِي تَرِكْتِهِ. اهـ.

(أقول) وَفِي قَوْلِهِ أَوْ قَرْضٍ نَظَرَ إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ اسْتَفْرَضَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مُطَالِبًا بِبَدَلِهِ وَإِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ كَانَ اسْتَفْرَضَهُ وَوَضَعَهُ عِنْدَ الْمَيْتِ أَمَانَةً فَلَيْتَأَمَّلْ هَذَا.

وَفِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْبَيْرِيِّ عَنِ مَنِةِ الْمُفْتِي مَا نَصَّهُ وَارِثُ الْمُوَدَعِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا قَالَ صَاعَتْ فِي يَدِ مُورَثِي فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي عِيَالِهِ حِينَ كَانَ مُودَعًا يُصَدِّقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ لَا. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو حَقِيقَةً فِيهَا أَمْتِعَةٌ ثُمَّ ادَّعَى زَيْدٌ أَنَّ فِيهَا كَذَا مِنْ الْأَمْتِعَةِ وَطَلَبَهُ مِنْهُ فَقَالَ عَمْرٍو لَا أَذْرِي مَا كَانَ فِيهَا فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَمِينٌ حَتَّى يَدَّعِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَفَعَهَا وَضَيَعَهَا فَحَيْثُ يَخْلَفُ فَإِنْ خَلَفَ بَرِيًّا وَإِنْ تَكَلَّفَ ضَمِنَ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أُوْدِعَهُ كَيْسًا فِيهِ دَرَاهِمٌ وَلَمْ يَرْنُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الزِّيَادَةَ أَوْ أُوْدِعَهُ زَنْبِيلاً فِيهِ أَشْيَاءٌ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ فِيهِ قَدُومٌ ذَهَبَ مِنْهُ وَقَالَ الْمُوْدَعُ لَا أَذْرِي مَا كَانَ فِيهِ يَبْرَأُ بِلَا يَمِينٍ حَتَّى يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْحَيَانَةَ فَحَيْثُ يَبْرَأُ لَوْ خَلَفَ وَإِلَّا ضَمِنَ. اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ وَقَدْ أَوْضَحَ الْمَسْأَلَةَ التُّمْرَثَانِيُّ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْوُدِيعَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُجْرَ زَيْدٌ بِالْوَكَالَةِ عَنْ أَبِيهِ النَّاطِرِ عَلَى وَقْفِ جَدِّهِ فَلَانَ بُسْتَانَ الْوَقْفِ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَبْضَهَا الْوَكِيلُ مِنْ عَمْرٍو وَلَمْ يَدْفَعْهَا لِأَبِيهِ حَتَّى مَاتَ عَنْ وَرَثَتِهِ وَتَرِكَةٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْأَجْرَةَ وَلَمْ تُوْجَدْ فَهَلْ يَضْمَنُهَا فِي تَرِكْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا مَالٌ مُوَكَّلِهِ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِمُ الْأَمَانَاتُ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا.

(سئل) فِي الْوُدِيعَةِ إِذَا نَهَبْتُ مِنْ دَارِ الْمُوْدَعِ بِالْقُوَّةِ وَالْفَهْرِ وَالْعَلَبَةِ مِنْ جَمَاعَةٍ دَوِي شُوْكَةٍ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ دَفْعِهِمْ وَكَانَتِ الدَّارُ حَرَزًا مِثْلَهَا فَهَلْ لَا يَضْمَنُهَا الْمُوْدَعُ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ وَالْمُوْدَعُ إِذَا أُكْرَهُ لَا تَلْزَمُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلِيُّ فِي أَوَّلِ

الْوَدِيعَةِ مِنْ فِتَاوِيهِ وَلَائَهُ أَمِينٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَلَائِهَا لَا تُضْمَنُ بِالْهَلَاكِ مُطْلَقًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لِمَالِ ابْنَةِ ابْنِهِ الْيَتِيمَةِ فَهَلْ لَا يَضْمَنُهُ فِي تَرْكِهِ؟

(الجواب): ذَكَرَ الشَّيْخُ حَسَنُ الشُّرَنْبَلَايُ فِي حَاشِيَةِ الدَّرَرِ وَشَرَحَ الْوَهْبَانِيَّةَ أَنَّ الْجَدَّ إِذَا

مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَعَرَاهُ إِلَى شَرَحِ الْجَامِعِ الْوَجِيزِ.

(سئل) فِي قَاصِرَةٍ مِنْ بَنَاتِ الدَّمَّةِ خَطَبَهَا رَجُلٌ ذَمِيٌّ مِنْ أَبِيهَا فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَبَقِيَتْ عِنْدَ

أَبِيهَا سِنِينَ فَوَهَبَ الرَّوْحُ الْحَاطِبُ لَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَبَضَهَا أَبُوهَا الْوَلِيُّ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهَا ثُمَّ هَلَكَ أَبُوهَا عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَةِ غَيْرِهَا مُجْهَلًا لِلْمَالِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرُ ضَامِنٍ لَهُ فِي تَرْكِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلَمْ يَخْلُطْهُ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ فِي تَرْكِهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَرَحِ التَّنْوِيرِ

لِلْعَلَّامِيِّ وَحَقَّقَهَا الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ فِي فِتَاوِيهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ فَرَاغَهَا إِنْ شِئْتَ.

(أقول) قَدْ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ أَفْتَى أَوَّلًا فِي أَبِي قَبْضِ

مَهْرَ بِنْتِهِ الصَّغِيرَةِ وَمَاتَ مُجْهَلًا بَعْدَ الضَّمَانِ حَيْثُ قَالَ قَدْ نَصُّوا عَلَيَّ أَنَّ الْأَمَانَاتِ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا مَالِ ابْنِهِ وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْأَشْبَاهِ عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَفِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَالْوَصِيِّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ وَإِذَا خَلَطَهُ بِمَالِهِ يَضْمَنُ وَالْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ. اهـ.

فَتَحَرَّرَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَرْجَحِيَّتُهُ عَدَمُ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقْوَى مَرْتَبَةً

مِنَ الْوَصِيِّ فَإِذَا لَمْ يَضْمَنِ الْوَصِيُّ فَإِنَّ لَا يَضْمَنُ الْأَبُ أَوْلَى وَقَدْ نَقَلَ فِي الْوَصِيِّ أَيْضًا قَوْلُ بِالضَّمَانِ وَاقْتَصَرَ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ فِي الْأَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الرَّجُوعُ عَلَى هَذَا الرَّاجِحِ فِي مُحْتَلَفَاتِ أَبِيهَا إلخ. اهـ.

مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ مُلَخَّصًا ثُمَّ أَفْتَى فِي سُؤَالِ آخَرَ عَقِيْبَهُ نَظِيرَ سُؤَالِهِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا لَهَا

كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي جَامِعِ الْفِتَاوَى وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَاشِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

أَمَّا كَلَامُ الْحَاشِيَّةِ فَلَعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ الْأَبِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلِ وَأَمَّا كَلَامُ جَامِعِ

الْفُصُولَيْنِ فَلِأَنَّهُ قَالَ رَامِرًا لِلْمُنْتَقَى وَضَمِنَ الْأَبُ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا وَقِيلَ لَا كَوْصِي فَسَاقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ وَلَا سِيْمَا فِي بِلَادِنَا فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خُصُوصًا مِنْ بَنِي الْفِلَاحَةِ يَأْكُلُونَ مَهْرَ مَوْلِيَاتِهِمْ

وَلَوْ هُوَا عَنْ ذَلِكَ لَا يَنْتَهُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا عَدَا نَاطِرِ الْوَقْفِ وَالسُّلْطَانَ وَالْقَاضِيَّ وَالْوَصِيَّ بِالْمَوْتِ عَنْ مُجْهِلٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ فِي هَؤُلَاءِ لِثَلَا يَتَوَقَّفَ عَنِ الْوِلَايَةِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ. ا هـ.

كَلَامُ الرَّيِّ مُلْخَصًا فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ مَشَى أَوَّلًا عَلَى عَدَمِ ضَمَانِ الْأَبِ وَرَجَحَهُ ثُمَّ عَكَسَ ثَانِيًا مُشِيرًا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ بِأَنَّ عَدَمَ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِثَلَا يَتَوَقَّفَ عَنِ الْوِلَايَةِ أَيْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَضْمَنُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَرْضَى أَحَدًا بِأَنْ يَصِيرَ وَصِيًّا خَوْفًا مِنَ الضَّمَانِ وَكَذَا السُّلْطَانَ وَالْقَاضِيَّ بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّ وِلَايَتَهُ جَزِيئَةٌ لَا اخْتِيَارِيَّةٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمَحْذُورُ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ مُجْهِلِ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ تَقْصِيرٌ مِنْهُ فَتَضْمِينُهُ بِتَقْصِيرِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّ عَامَّةَ الْأَوْصِيَاءِ وَالْقَضَاةِ فِي زَمَانِنَا يَتَهَالَكُونَ عَلَى تَحْصِيلِ الْوِلَايَةِ قَضَا مِنْهُمْ إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ الْمَحْذُورُ وَحَيْثُ نَزَّ فَالْوَجْهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَحَيْثُ كَانَ الْمُصْرَحُ بِهِ عَدَمَ الضَّمَانِ فِي الْوَصِيِّ وَالْقَاضِيَّ مَعَ مَا عَلِمْتَهُ مِنْ حَالِهِمَا يَكُونُ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي الْأَبِ أَوْلَى لِمَزِيدِ شَفَقَتِهِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِثْلُهُ الْجَدُّ كَمَا مَرَّ.

ثُمَّ رَأَيْتَ ذَلِكَ فِي نُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ الْفَضْلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ وَضَمِنَ الْأَبُ لَوْ مَاتَ مُجْهِلًا وَقِيلَ لَا كَوَصِيٍّ يَقُولُ الْحَقِيرُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ أَصَحُّ إِذِ الْأَبُ لَيْسَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْوَصِيِّ بَلْ هُوَ أَوْفَى حَالًا مِنَ الْوَصِيِّ فَيَنْبَغِي اتِّحَادُهُمَا حُكْمًا. ا هـ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْأَبُ يَأْكُلُ مَهْوَرِ الْبَنَاتِ كَالْفَلَاحِينَ وَالْأَعْرَابِ فَالْقَوْلُ بِتَضْمِينِهِ إِذَا مَاتَ مُجْهِلًا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ عَاصِبٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبَضَ الْمَهْرَ لِنَفْسِهِ لَا لِبَنْتِهِ فَلَيْكُنِ التَّعْوِيلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي نَاطِرِ وَقْفِ أَهْلِ اسْتَبْدَالِ عَقَارِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ مَاتَ مُجْهِلًا لِلْمَالِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا فِي تَرَكْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْحَائِنَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ

مِنَ الْوَدِيعَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا دَفَعُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى بَكْرِ الَّذِي لَهُ عَلَى الدَّافِعِ

دَيْنٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُورَ مَاتَ مُجْهِلًا لِمَا قَبَضَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ تَكُونُ دَيْنًا فِي تَرَكْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سُئِلَ) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو أَرْبَعَةَ دَنَائِرٍ فَوَضَعَهَا عَمْرٌو فِي جَيْبِهِ ثُمَّ فَقَدَتْ مِنْهُ بَدُونٍ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ فَهَلْ يَكُونُ عَمْرٌو غَيْرَ ضَامِنٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَكَذَا إِذَا جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ وَحَضَرَ مَجْلِسَ الْفُسُقِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي الْعُدَّةِ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أُوْدِعَ عِنْدَ آخَرَ جُوحَةً وَأَذِنَ لَهُ بِبَيْعِهَا فَوَضَعَهَا الْآخَرُ فِي حَائُوتِهِ وَهِيَ حِرْزٌ مِثْلُهَا فَسُرِقَتْ مِنَ الْحَائُوتِ بَدُونٍ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ سُرِقَتْ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهَا بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَا وَجْهٌ يُوجِبُ ضَمَانَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْعِهِ وَفِي الْأَنْفَرَوِيِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ سُوقِيٌّ قَامَ مِنْ حَائُوتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي حَائُوتِهِ وَدَائِعُ فَضَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ لِمَا فِي حَائُوتِهِ؛ لِأَنَّ جِيرَانَهُ يَحْفَظُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيدَاعًا مِنَ الْجِيرَانِ فَيُقَالُ لَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُودِعَ لَكِنْ هَذَا مُودِعٌ لَمْ يُضَيِّعْ وَإِقْعَاتٌ فِي الْوَدِيعَةِ قَوْلُهُ لَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُودِعَ إِخْ ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْفُتُوِّ فُصُولَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ وَفِي الْبَرَزَائِيَّةِ قَامَ مِنْ حَائُوتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِيهِ وَدَائِعُ النَّاسِ وَضَاعَتْ لَا ضَمَانَ وَإِنْ أَجْلَسَ عَلَى بَابِهِ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا فَضَاعَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الْحِفْظَ وَيَحْفَظُ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا يَضْمَنُ. اهـ.

وَقَالَ قُبَيْلَةُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُرْفِ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْحَائُوتَ مَقْتُوْحًا أَوْ عَلَقَ الشَّبَكَةَ عَلَى بَابِهِ وَتَأَمَّ فِي النَّهَارِ لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ وَفِي اللَّيْلِ إِضَاعَةٌ وَفِي خَوَارِزْمَ لَا يُعَدُّ إِضَاعَةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. اهـ.

(أقول) الَّذِي يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْحَائُوتِ عَدَمُ الضَّمَانِ سِوَاءِ أَجْلَسَ صَبِيًّا أَوْ لَا حَيْثُ جَرَى عُرْفُ أَهْلِ السُّوقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُودِعٍ قَصْدًا بَلْ تَرَكَهَا فِي حِرْزِهَا مَعَ مَالِهِ فَقَدْ حَفِظَهَا بِهَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ وَهَذَا نَقَلَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ رَامِزًا إِلَى فِتَاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي الْحِرْزِ فَلَمْ يُضَيِّعْ. اهـ.

وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أَيْضًا دَخَلَ الْحَتَامَ وَوَضَعَ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ مَعَ ثِيَابِهِ بَيْنَ يَدَيْ الثِّيَابِ قَالَ خُ يَعْنِي قَاضِي حَانَ ضَمِنَ لِإِيدَاعِ الْمُودِعِ وَقَالَ حَطَّ يَعْنِي صَاحِبَ الْمِحِيطِ لَا؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ ضَمِنِيٌّ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمُودِعُ بِإِيدَاعِ قَصْدِيٍّ. اهـ.

وَفِيهِ فِي ضَمَانِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ وَالْحَاصِصِ رَامِزًا لِلدَّخِيرَةِ قَرْيَةً عَادَتْهُمْ أَنْ الْبَقَّارَ إِذَا أَدْخَلَ

السَّرْحِ فِي السَّكِّ يُرْسَلُ كُلُّ بَقْرَةٍ فِي سَكَّةِ رَبِّهَا وَلَا يُسَلَّمُهَا إِلَيْهِ فَعَلَّ الرَّاعِي كَذَلِكَ فَضَاعَتْ
بَقْرَةٌ قِيلَ يَبْرَأُ إِذَا الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ وَقِيلَ لَوْ لَمْ يُعَدَّدْ ذَلِكَ خِلَافًا يَبْرَأُ. ا هـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَقَارِبَانِ إِنْ لَمْ يَكُونَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا لَا يُعَدَّدُ
خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَادُونًا بِهِ عَادَةً وَقَدَمْنَا نَحْوَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ وَهُوَ مَا لَوْ أُرْسِلَ
الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْمُوَكَّلِ مَعَ الْمُكَارِي وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَبِهِ أَفْتَى
الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ (وَأَقُولُ) أَيْضًا بَقِيَ هُنَا مَسْأَلَةٌ ذَكَرْتَهَا فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي حَادِثَةٍ وَقَعَتْ
فِي زَمَانِنَا وَسُئِلْنَا عَنْهَا وَهِيَ رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ صُرَّةً مِنَ الشَّالِ غَالِيَةِ الثَّمَنِ فَوَضَعَهَا الْمُوَدَّعُ
فِي إِصْطَبَلٍ دَارِهِ فَسُرِقَتْ مِنَ الْإِصْطَبَلِ هَلْ يَضْمَنُهَا أَوْ لَا وَالْجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ
بِالْحِرْزِ فِيهِ الْبَرَازِيَّةُ وَلَوْ قَالَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَقُمْتُ وَنَسَبْتُهَا فَضَاعَتْ يَضْمَنُ وَلَوْ قَالَ
وَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيَّ فِي دَارِي وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا إِنْ مِمَّا لَا يُحْفَظُ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ كَصُرَّةِ النَّقْدَيْنِ
يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُعَدَّدُ عَرَصَتُهَا حِصْنًا لَهُ لَا يَضْمَنُ. ا هـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْخِلَاصَةِ وَالْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ
لَكِنْ ذَكَرَ الْعَلَاءِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ السَّرِقَةِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حِرْزُ النَّوْعِ
فَهُوَ حِرْزُ لِكُلِّ الْأَنْوَاعِ فَيَقْطَعُ بِسَّرِقَةِ لَوْلُؤَةٍ مِنْ إِصْطَبَلٍ. ا هـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ خَاصٌّ فِي حِرْزِ السَّرِقَةِ دُونَ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ
فِي قَطْعِ السَّارِقِ هُنَاكَ الْحِرْزُ وَذَلِكَ يَتَّفَاوَتُ بِاعْتِبَارِ الْمُحْرَزَاتِ وَالْمُعْتَبَرِ فِي صَحَانِ الْمُوَدَّعِ التَّعَدِّي
وَالْتَقْصِيرِ فِي الْحِفْظِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَهَا فِي دَارِهِ الْحَصِينَةِ فَخَرَجَ وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ غَيْرَ أَمِينَةٍ
يَضْمَنُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَهَا سَارِقٌ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ وَإِنَّمَا ضَمِنَهَا لِتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ وَلَوْ
وَضَعَهَا فِي الدَّارِ وَخَرَجَ وَالبَابُ مَفْتُوحٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ أَوْ فِي الْحَمَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ
أَوْ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَغَابَ عَنْهَا يَضْمَنُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ سَارِقُهَا فَلَوْ اعْتَبَرْنَا فِي الْوَدِيعَةِ
الْحِرْزَ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّرِقَةِ لَزِمَ أَنْ لَا يَضْمَنَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَيَلْزِمُ مُخَالَفَةَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ
فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الْحِفْظِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَضْعَ الْوَدِيعَةِ فِيمَا لَا يُوضَعُ فِيهِ
أَمْنًا تَقْصِيرٌ فِي الْحِفْظِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ الْبَرَازِيَّةِ الْمَارَّةِ وَغَيْرِهَا فَلَمُرَادُ بِالْحِرْزِ هُنَا حِرْزُ كُلِّ
شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِي السَّرِقَةِ خِلَافَهُ وَلَا يُقَاسُ أَحَدُ الْبَابَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا نَقْلِ مَعَ
أَنَّ النِّقْلَ الصَّرِيحَ يُجَالِئُهُ كَمَا عَلِمْتَ وَبِهِ ظَهَرَ جَوَابُ الْحَادِثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو وَدِيعَةً مَعْلُومَةً ثُمَّ أَتَمَّتْهَا صَاعَتٌ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو وَوُجِدَتْ عِنْدَ بَكْرِ وَيُرِيدُ عَمْرٌو الْمُوْدِعَ أَنْ يُحَاصِمَ وَيَدَّعِي بِذَلِكَ وَيَأْخُذَهَا مِنْ بَكْرٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَصْلُحُ خَصْمًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَجَابَ الْحَانُوتِيُّ بِقَوْلِهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مُحَلِّهَا لَكِنْ نَقَلَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِي عَنِ الْوَلَوَالِحِيِّ رَجُلٌ التَّقَطَّ لِقِطَّةً فَصَاعَتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَرَقَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَدِيعَةِ. اهـ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُوْدِعَ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَنَقَلَ الْمَسْأَلَةَ فِي لِقِطَةِ التَّنْوِيرِ وَعَزَاهَا الْعَلَائِيُّ إِلَى الْمُجْتَبَى وَالتَّوَازِلِ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ فِي السَّرَاجِ الْوَهَاجِ وَالصَّحِيحِ أَنَّ لَهُ الْخُصُومَةَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ أَحَقُّ أَهـ يَعْنِي لِلْمُلْتَقِطِ الْخُصُومَةَ أَيْضًا وَفِي الْحَاثِيَةِ مِنْ كِتَابِ اللُّقْطَةِ رَجُلٌ التَّقَطَّ لِقِطَّةً وَصَاعَتْ مِنْهُ فَوَجَدَهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّ فِي الْوَدِيعَةِ يَكُونُ لِلْمُوْدِعِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ فِي اللُّقْطَةِ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ فِي وِلَايَةِ أَخْذِ اللُّقْطَةِ وَلَيْسَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْوَدِيعَةِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَ عَمْرٍو فَوَكَّلَ زَيْدٌ بَكْرًا فِي طَلَبِهَا مِنْ عَمْرٍو وَتَسْلِيمِهَا لَهُ فَطَلَبَهَا الْوَكِيلُ مِنْ عَمْرٍو فَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ وَمَنَعَهَا ظُلْمًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَسْلِيمِهَا حَتَّى هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ أَنْ يُضْمَنَ عَمْرًا قِيمَتَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ شَرَعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ طَلَبَهَا الْوَكِيلُ فَمَنَعَهَا مِنْهُ ظُلْمًا يُضْمَنُ قَالَ فِي التَّقَايَةِ وَشَرَحَهَا لِلْعَلَامَةِ الْفُهْهُسْتَائِي فَإِنْ حَبَسَهَا أَيْ أَمْسَكَهَا الْمُوْدِعُ بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا وَلَوْ حُكْمًا كَالْوَكِيلِ عَلَى مَا فِي الْمُضْمَرَاتِ إلخ. اهـ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي طَلَبَ وَكَيْلَ الْمَالِكِ يُضْمَنُ أَنْتَقَرُوي عَنِ الْقَاعِدِيَّةِ وَكَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ لَكِنْ فِي الْمَنَحِ وَقَيَّدْنَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ ثِقَةٍ عَنِ التَّجْنِيسِ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَهَا بِوَكِيلِهِ أَوْ رَسُولِهِ فَحَبَسَهَا لَا يُضْمَنُ وَفِي الْحَاثِيَةِ رَجُلٌ أُوْدِعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَدِيعَةً وَقَالَ فِي السَّرِّ مَنْ أَخْبَرَكَ بِعَلَامَةٍ كَذَا وَكَذَا فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْوَدِيعَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَبَيَّنَّ تِلْكَ الْعَلَامَةَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُوْدِعُ حَتَّى هَلَكْتَ الْوَدِيعَةُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوْدِعِ. اهـ.

لَكِنْ فِي الْخُلَاصَةِ الْمَالِكِ إِذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ فَقَالَ الْمُوْدِعُ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُحْضِرَهَا السَّاعَةَ

فَتَرَكَهَا وَذَهَبَ إِنْ تَرَكَهَا عَنْ رِضَا فَهَلَكْتَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ فَقَدْ أَنْشَأَ الْوَدِيعَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ رِضَا يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي طَلَبَ الْوَدِيعَةَ وَكَيْلَ الْمَالِكِ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِنْشَاءُ الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِ الْمَالِكِ. اهـ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفْعِ إِلَى وَكَيْلِ الْمَالِكِ كَمَا لَا يَخْفَى وَفِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَرَسُولِ الْمُوَدَعِ إِذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ فَقَالَ لَا أَذْفَعُ إِلَّا لِلَّذِي جَاءَ بِهَا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَى الرَّسُولِ حَتَّى هَلَكْتَ ضَمِنَ وَذَكَرَ فِي فَتَاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَجَابَ نَجْمُ الدِّينِ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَفِيهِ نَظَرٌ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُوَدَعِ إِذَا صَدَّقَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْوَكَاةِ لَا يُؤْمَرُ بِدَفْعِ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ وَلَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَكَيْلِ وَالرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ الْمُرْسَلِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَكَيْلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَزَلَ الْوَكَيْلَ قَبْلَ عِلْمِ الْوَكَيْلِ بِالْعَزْلِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ رَجَعَ عَنِ الرَّسَالَةِ قَبْلَ عِلْمِ الرَّسُولِ بِالرُّجُوعِ يَصِحُّ كَذَا فِي فَتَاوَاهُ. اهـ.

مِنَحٌ مِنَ الْإِيدَاعِ قَالَ الْعَلَّامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ بَعْدَ مَا نَقَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنِ الْمِنَحِ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ مَا نَصَّهُ أَقُولُ ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ مَعْرَبًا إِلَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَكَيْلِ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ التَّجْنِيسِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْخُلَاصَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَيَتَرَاءَى لِي التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ مَا فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ الْوَكَيْلُ إِنْشَاءَ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ الْمُوَدَعِ بَعْدَ مَنْعِهِ لِيَدْفَعَ لَهُ فِي وَفْتٍ آخَرَ أَيَّ فَيَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِنْشَاءُ الْوَدِيعَةِ وَمَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ وَالتَّجْنِيسِ عَلَى مَا إِذَا مَنَعَ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمُوَدَعِ بِنَفْسِهِ وَاسْتَبَقَاهَا عَلَى الْإِيدَاعِ الْأَوَّلِ وَلِلَّذِي قَالَ فِي جَوَابِهِ لَا أَذْفَعُ إِلَّا لِلَّذِي جَاءَ بِهَا وَفِي الْخُلَاصَةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَكَيْلَ تَرَكَهَا وَذَهَبَ عَنْ رِضَا بَعْدَ قَوْلِ الْمُوَدَعِ لَا يُمَكِّنِي أَنْ أُحْضِرَهَا السَّاعَةَ أَيَّ وَأَذْفَعُهَا لَكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ فَإِذَا فَارَقَهُ فَقَدْ أَنْشَأَ الْإِيدَاعَ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا أَذْفَعُهَا إِلَّا لِلَّذِي جَاءَ بِهَا فَإِنَّهُ اسْتِبْقَاءٌ لِلْإِيدَاعِ الْأَوَّلِ لَا إِنْشَاءَ إِيدَاعٍ فَتَأَمَّلْ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا التَّوْفِيقِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوفِّقُ. اهـ. كَلَامُ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ.

وَفِي التَّنَازُخَانِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ السَّادِسِ وَسُئِلَ عَنِ الْمُوَدَعِ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُوَدَعِ فَانْتَهَى إِلَيْهِ الْوَكَيْلُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَطَالَبَهُ بِالْإِيدَاعِ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ ثُمَّ هَلَكْتَ هَلْ يَضْمَنُ فَقَالَ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِنَابَةَ الثَّابِتَةَ بِالْمُعَايَنَةِ فَوْقَ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَلَوْ بَتَّ التَّوَكُّلُ بِالْبَيِّنَةِ فَامْتَنَعَ

مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الطَّلَبِ يَضْمَنُ فَهَاهُنَا أَوْلَى قِيلَ لَهُ وَهَلْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ التَّوَكِيلِ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ وَبَيْنَ التَّوَكِيلِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فَصَدَّقَهُ فِي التَّوَكِيلِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فَقَالَ نَعَمْ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ وَعَظَمَهُ مِنَ الْكُتُبِ أَنْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ. اهـ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا عَنِ الرَّسُولِ لَا يَضْمَنُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَأَمَّا إِذَا مَنَعَهَا عَنِ الْوَكِيلِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْقَاعِدِيَّةِ وَالْوَجِيزِ التَّنَازُخَانِيَّةِ وَالْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ وَالْمُضْمَرَاتِ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَنَحِ وَتَبِعَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِهِ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ خُصُوصًا وَالْمُضْمَرَاتُ شَرَحَ الْقُدُورِيُّ وَالشُّرُوحُ مُقَدِّمَةٌ فِي مَسْأَلَتِنَا مَنَعَ الْمُوَدَّعُ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْوَكِيلِ ظُلْمًا وَلَمْ يَقُلْ لَهُ لَا أَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ اسْتِنْفَاءً لِلْإِيدَاعِ الْأَوَّلِ وَقَدْ جَمَعْتَ هَذِهِ النُّقُولَ رَجَاءَ الثَّوَابِ مِنَ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ وَلَا جُلَّ قَطْعِ الشُّكِّ وَالْإِزْتِيَابِ.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَنَّ الْمُوَدَّعَ لَا يَضْمَنُ بِمَنَعِهَا عَنِ الرَّسُولِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ذَكَرَهُ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَيْضًا وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَرْقِ الْمُتَقَدِّمِ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي نُورِ الْعَيْنِ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ عِبَارَةَ التَّنَازُخَانِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَيْضًا تُفِيدُ تَفْصِيلًا فِي مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُوَدَّعَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْمَنَعِ عَنِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ تَوَكِيلُهُ ثَابِتًا بِالْمُعَايَنَةِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ بِتَصَدِيقِ الْمُوَدَّعِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا لَا يَضْمَنُ لَوْ كَذَبَهُ بِالْأَوْلَى وَانظُرْ هَلْ يَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّسُولِ أَيْضًا وَمُقْتَضَى مَا مَرَّ عَنِ الْحَانِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَبَيَّنَ تِلْكَ الْعَلَامَةَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُوَدَّعُ حَتَّى هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ لَا ضَمَانَ أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ يَضْمَنُ فَيُخَالِفُ مَسْأَلَةَ الْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ لَيْسَ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَهَذَا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ وَكَذَا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَفِي حَاشِيَةِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ لِلْحَخِيرِ الرَّمَلِيِّ وَهَلْ يَصِحُّ هَذَا التَّوَكِيلُ وَلَا يَضْمَنُ الْمُوَدَّعُ بِالْدَّفْعِ أَمْ لَا يَصِحُّ لِكَوْنِ الْوَكِيلِ مَجْهُولًا وَيَضْمَنُ بِالْدَّفْعِ.

قَالَ الرَّاهِدِيُّ فِي حَاوِيهِ رَامِرًا فِيهِ تَفْصِيلٌ لَوْ كَانَا عِنْدَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ اسْتِئْجَاعَ كَلَامِهِمَا فَالْدَّفْعُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ كَالْتَضَرِّيحِ بِالْوَكَالَةِ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ وَهُوَ الْجَائِي بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ وَأَمَّا اسْتِئْجَاعُهُ ذَلِكَ مِنْ جِنِّي فَتَادِرٌ وَإِنْ كَانَا عِنْدَ ذَلِكَ بِمَكَانٍ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْهَمُ اتِّفَاقَهُمَا

عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَكَانٍ يُمَكِّنُ فِيهِ لِأَحَدٍ اسْتِئْجَاعَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى ذَلِكَ خَفِيَّةً وَهَمَا لَا يَرِيَانِهِ فَالْوَكَاةُ
بَاطِلَةٌ وَالذَّفْعُ مُضْمَنٌ. ١ هـ.

هَذَا مَا تَقَلَّهُ الرَّمْلِيُّ (قُلْتُ) كَثِيرًا مَا يَقَعُ أَنَّ الْمَالِكَ بَعْدَ اتَّفَاقِهِ مَعَ الْمُودِعِ عَلَى ذَلِكَ يَبْعَثُ
رَجُلًا بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ فَيَسْمَعُهُ آخَرَ فَيَسْبِقُ الْأَوَّلَ وَيُخْبِرُ الْمُودِعَ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا لَا
يُنَافِي صِحَّةَ التَّوَكُّلِ بَعْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ اتَّفَاقِ الْمَالِكِ مَعَ الْمُودِعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَالِكَ
إِذَا قَالَ لَمْ أَذْكَرِ الْعَلَامَةَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكَرٌ فَيَضْمَنُ الْمُودِعُ فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِ مَنَزِلِهِ وَخَلَّفَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ فَلَمَّا رَجَعَ طَلَبَ
الْوَدِيعَةَ فَلَمْ يَجِدْهَا كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَمِينَةً لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ
وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ غَيْرَ أَمِينَةٍ مَتَّهَمَةٌ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ كَذَا فِي الْوَأَقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي
الْعِمَادِيَّةِ عَنِ الْحَانِيَّةِ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ فَجَاءَ ذُو سَوَكَةٍ
وَأَنْتَزَعَهَا قَهْرًا مِنْ زَيْدٍ وَدَفَعَهَا لِبُكَرٍ فَوَضَعَ بُكَرٌ يَدَهُ عَلَيْهَا مُدَّةً حَتَّى هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَيُرِيدُ عَمْرٌو
مُطَالَبَةَ بُكَرٍ بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِقَوْلِ فَهْهَاتِنَا وَلَوْ أُوْدِعَ الْعَاصِبُ الْمَغْضُوبَ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمَنَ أَيًّا
شَاءَ مِنَ الْعَاصِبِ وَالْمُودِعِ قَالَ فِي الدَّرَرِ أَمَّا الْعَاصِبُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا مُودِعُهُ فَلِقَبْضِهِ مِنْهُ بِلا رِضَا
مَالِكِهِ. ١ هـ. وَالْمَسْأَلَةُ فِي وَدِيعَةِ التَّنْوِيرِ وَالْقَهْطَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ إِكْدِيشًا لِشَرِيكِهِ لِيَرْعَاهُ فِي الْقَرْيَةِ فَدَفَعَهُ شَرِيكُهُ الَّذِي فِي الْقَرْيَةِ إِلَى
أَجِيرِهِ الْحَاصِّ مُسَانَهَةً السَّاكِنِ مَعَهُ فَجَاءَ ثَوْرٌ وَصَرَبَ الْإِكْدِيشَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَمَاتَ وَيُرِيدُ
الرَّجُلُ الرَّجُوعَ عَلَى شَرِيكِهِ الْمَرْقُومِ بِقِيَمَةِ الْإِكْدِيشِ فَهَلْ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لِمَا فِي الْحَانِيَّةِ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَجِيرِهِ الْحَاصِّ وَهُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مُشَاهَرَةً
أَوْ مُسَانَهَةً يَسْكُنُ مَعَهُ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهِيَ تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ عَمْرٍو فَبِعَتْهَا
عَلَى يَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ لِيَسْقِيَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنْ يَدِ الْإِبْنِ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ فَقَامَ

شَرِيكُهُ عَمْرُو يُطَالِبُ زَيْدًا بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنْهَا زَاعِمًا أَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الدَّفْعِ إِلَى ابْنِهِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ بَعَثَهَا مَعَ ابْنِهِ الْغَيْرِ الْبَالِغِ لَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي التَّجْنِيسِ الْمُوَدَّعُ إِذَا بَعَثَ الْوَدِيعَةَ عَلَى يَدِ ابْنِهِ وَالْإِبْنُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ إِنْ كَانَ بِالْغَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا لَا يَضْمَنُ عِمَادِيَّةً فِي بَحْثِ ضَمَانِ الْحَتَامِيِّ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ بِضَاعَتَهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ لِعَمْرُو لِيُوصِلَهَا لِيَكْرَ لِيَلْدَةَ كَذَا عَلَى أَنْ لَا يَنْزِلَ بِهَا فِي الْبَحْرِ إِلَّا فِي مَرْكَبٍ مُغْفَرٍ أَمِينٍ فَتَزَلَّ بِهَا فِي مَرْكَبٍ غَيْرِ مُغْفَرٍ وَلَا أَمِينٍ فَأَخَذَ النَّصَارَى الْبِضَاعَةَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ وَالْحَالُ أَنَّ فِي الْبَحْرِ مَرَاكِبَ مُغْفَرَةً مُوجُودَةً مُبَسَّرَةً لَا مَشَقَّةَ لِلرُّكُوبِ فِيهَا فَهَلْ يَضْمَنُ عَمْرُو؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ يَضْمَنُ عَمْرُو قِيَمَةَ الْوَدِيعَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا إِذَا أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا فِي دَارٍ فَوَضَعَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى لِأَنَّ الْأَصْلَ كَمَا فِي الدَّرَرِ أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مُفِيدًا وَالْعَمَلُ بِهِ مُمَكِّنًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْوَضْعِ فِي مَرْكَبٍ غَيْرِ مُغْفَرٍ وَفِي دَارٍ أُخْرَى مُفِيدًا؛ لِأَنَّهَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْأَمْنِ وَالْحِفْظِ فَصَحَّ الشَّرْطُ وَأَمَكَنَ الْعَمَلُ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي بَيْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ أَوْ صُنْدُوقٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ فَحَفِظَ فِي بَيْتٍ أُخْرٍ أَوْ فِي صُنْدُوقٍ أُخْرٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ قَلَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحِفْظِ فَالْتَمَكَّنُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ أَحَدِهِمَا مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْآخَرِ فَصَارَ الشَّرْطُ غَيْرَ مُفِيدٍ وَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَكَذَلِكَ تَعْيِينُ الصُّنْدُوقِ فَلَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ الصُّنْدُوقَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَا يَتَفَاوَتَانِ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ أَوْ الصُّنْدُوقِ خَلْلٌ ظَاهِرٌ فَجِيئَتْ يُفِيدُ الشَّرْطُ وَيَضْمَنُ بِالْخِلَافِ. ١ هـ. وَقَالَ الْأَنْقَرِيُّ عَنْ شَرِحِ الطَّحَاوِيِّ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُفِيدُ اعْتِبَارَهُ وَيُمْكِنُ لِلْمُوَدَّعِ مُرَاعَاتَهُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يُفِيدُ اعْتِبَارَهُ وَلَا تُمْكِنُ مُرَاعَاتَهُ فَهُوَ لَعْوٌ. ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرُو خِنْجَرًا فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَأَخَذَهُ عَمْرُو وَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ حِفْظًا لَهُ وَنَامَ ثُمَّ انْتَبَهَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ نَامَ وَوَضَعَ الْوَدِيعَةَ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ جَنْبِهِ فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِلَيْهِ مَالُ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ قَالُوا وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي الْفُصْلِ الثَّانِي إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَمَا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا يَضْمَنُ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْحَضَرِ أَمَا إِذَا كَانَ فِي

السَّفَرِ فَلَا ضَمَانَ نَامَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا كَذَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَذَكَرَ فِي الْعُدَّةِ لَوْ نَامَ وَاضِعًا جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ يَضْمَنُ وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا لَا يَضْمَنُ وَفِي السَّفَرِ لَا يَضْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ عِبَادِيَّةً مِنَ الْفَضْلِ ٣٢.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْدَعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو وَدِيعَةً وَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ وَأَخَذَ الْوَدِيعَةَ وَالْمُودِعُ يَرَاهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ وَمَنْعُهُ خَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْجَمَاعِ الْأَصْغَرِ وَلَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ أَجْنَبِيٌّ وَالْمُودِعُ يَرَاهُ فَسَكَتَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ ضَمِنَ إِنْ أَمَكَّنْهُ دَفْعُهُ أَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مَنْعُهُ لِحَوْفِهِ مِنْ ضَرَرِهِ وَعَارِزِهِ لَمْ يَضْمَنُ أَنْتَقِرُوِي.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو صَدْرَ نَحَاسٍ لِيَبِيعَهُ لَهُ فَعَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ فَلَمْ يَشْتَرِهِ أَحَدٌ فَرَدَّهُ عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ جَحَدَ زَيْدٌ وَصُوَلَهُ لَهُ مِنْ عَمْرٍو فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ عَمْرٍو بِبَيْعِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالْقَوْلُ لِلْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ الظَّاهِرُ كَمَا نَقَلُوهُ وَفِي الْأَشْبَاهِ كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى إِبْصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا قَبْلَ قَوْلِهِ كَالْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ وَالْوَكِيلِ وَالنَّاطِرِ وَمِثْلُهُ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ الْمُودِعُ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَوْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ قُبِلَتْ عَيْنِي عَلَى الْهِدَايَةِ مِنْ كِتَابِ الْعُصْبِ فِي فَضْلِ وَمَنْ غَضَبَ عَيْنًا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَلَكَهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَخْلِفُ وَارِثُهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ بَرَازِيَّةً مِنَ الْقَضَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْدَعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو الْأَجْتَيْنِ فَوَضَعَهُمَا عَمْرٍو فِي حَانُوتِهِ ثُمَّ أَخَذَهُمَا بَكْرًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمَا وَحَوَّلَهُمَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا بِدُونِ إِذْنِ مِنْهُمَا ثُمَّ طَالَبَهُ عَمْرٍو بِهِمَا فَرَعَمَ أَنَّهُ رَدَّهُمَا إِلَى مَحَلِّهِمَا وَزَيْدٌ وَعَمْرٍو يُنْكِرَانِ رَدَّهُمَا إِلَى مَحَلِّهِمَا فَهَلْ يَضْمَنُ بَكْرًا قِيمَتَهُمَا لَزَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَا أَوْلَا فَلَيْمَا صَرَخَ بِهِ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ قَاضِي خَانَ فِي الْعُصْبِ رَجُلٌ رَكِبَ دَابَّةً رَجُلٌ بَعِيرٌ إِذْنَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَمَاتَتْ قَالَ يَضْمَنُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَعَنْهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ قَالَ النَّاطِقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يُجَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِمَا. اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ قَالُوا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّحْوِيلِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيْضًا بَعْدَ التَّحْوِيلِ لَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ وَإِلَيْهِ مَالُ الْفَقِيهِ. اهـ.

وَأَمَّا ثَابِتًا فَلِأَنَّهُ مُتَعَدِّ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَدِّ الْيَدِ إِلَيْهِمَا بَعِيرٌ إِذْنِ شَرْعِيٍّ وَفِي الْعِبَادِيَّةِ مِنْ

أَوْ آخِرِ حِنَايَةِ الدَّوَابِّ ضَمِنَ مَسْأَلَةً؛ لِأَنَّ غَضَبَ الْمُتَقُولِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ النَّقْلِ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَقِيقٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَ زَيْدٍ فَدَفَعَهَا زَيْدٌ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ عَنِ سَيِّدِ الرَّقِيقِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَعَتَقَ الرَّقِيقُ وَطَلَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْ زَيْدٍ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهَا مِنْهُ وَالِدَفْعُ الْمَذْكُورُ جَائِزٌ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْحَاثِيَةِ آخِرَ كِتَابِ الْمَأْذُونِ الْعَبْدُ إِذَا أُوْدِعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ شَيْئًا لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى أَخْذَ الْوَدِيعَةِ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا أَوْ مَحْجُورًا فَلَوْ أَنَّ الْمُوْدِعَ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ جَازًا. ا هـ.

(أقول) حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى أَخْذُهَا مِنَ الْمُوْدِعِ جَبْرًا وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُوْدِعُ بِرِضَاهُ إِلَى الْمَوْلَى صَحَّ نَظِيرُ الْمُوَكَّلِ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي بَيْرًا وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَمَنْعُهُ مِنْهُ وَدِيعَةَ عَبْدِهِ لَا يَكُونُ ظُلْمًا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَيْسَ لَهُ قَبْضُ وَدِيعَةِ عَبْدِهِ مَأْذُونًا كَانَ أَوْ مَحْجُورًا مَا لَمْ يُخْضَرْ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَالُ الْغَيْرِ وَدِيعَةٌ فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لِلْعَبْدِ بِالْيَسْبَةِ فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو صُنْدُوقًا مُقْفَلًا فِيهِ أَمْتِعَةٌ لَهُ فَوَضَعَهُ عَمْرٍو فِي بَيْتِ مَنْ دَارِهِ حِرْزٌ لَهُ فَدَخَلَ تَمَلُّ فِي الصُّنْدُوقِ وَأَفْسَدَ بَعْضَ الْأَمْتِعَةِ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْ عَمْرٍو وَلَا تَقْصِيرَ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي الذَّخِيرَةِ أَفْسَدَهَا الْفَأْرَةُ وَقَدْ عَرَفَ الْمُوْدِعُ ثَقَبَ الْفَأْرَةَ فَلَوْ أَعْلَمَ رَبُّهَا ثَقَبَ الْفَأْرَةَ بَرِيٌّ لَا لَوْ لَمْ يُعْلِمْهُ بَعْدَمَا عَلِمَ وَلَمْ يَسُدَّهُ وَفِي الْعُدَّةِ لَوْ كَانَتْ شَيْئًا مِنَ الصُّوْفِ وَرَبُّ الْوَدِيعَةِ غَابَ وَخَافَ الْمُوْدِعُ عَلَيْهَا الْفَسَادَ يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِي لِيَبْعَهَا وَلَوْ لَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَحْتَلِ لِذَفْعِ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ. ا هـ.

وَفِي الظَّهْرِيَّةِ الْإِنْسَانُ إِذَا أُسْتُوْدِعَ عِنْدَهُ مَا يَقَعُ فِيهِ السُّوسُ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ فَلَمْ يَبْرُدْهَا بِأَهْوَاءٍ حَتَّى وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ وَفَسَدَ لَا يَضْمَنْ ا هـ تَهْجُ النَّجَاةِ وَفِي الْوَهْبَانِيَّةِ وَتَارَكَ نَشْرَ الصُّوْفِ صَيْفًا فَعَتَّ لَمْ يَضْمَنْ وَقَرَضَ الْفَأْرَ بِالْعَكْسِ يُؤْتَرُ إِذَا لَمْ يَسُدَّ الثَّقَبَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَلَّاكُ مَا هِيَ تَنْقُرُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ الْغَائِبِ وَدِيعَةٌ عِنْدَ عَمْرٍو فَإِذْنٌ لَهُ زَيْدٌ بِإِرْسَالِهَا إِلَيْهِ مَعَ رَجُلٍ أَمِينٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَلَى الرَّسُولِ قُطَاعَ الطَّرِيقِ فَنَهَبُوا الْقَافِلَةَ وَالْأَمَانَةَ بِالْقَهْرِ

وَالْعَلْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ دَفَعُهُمْ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يُضَمَّنَهَا عَمْرًا فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَى عَمْرٍو؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْدَعَ زَيْدٌ عَبْدَهُ عِنْدَ عَمْرٍو فَأَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو بِدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا

تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو حِمَارًا عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ فَرَبَطَهُ عَمْرٍو بِحَبْلِ مَعَ دَابَّةٍ أُخْرَى

عَلَى شَطِّ نَهْرٍ وَأَبْعَدَ عَنْهُمَا لِحْلٌ آخَرَ حَتَّى غَابَا عَنْ بَصَرِهِ وَقَصَرَ فِي الْحِفْظِ حَتَّى سَقَطَ الْحِمَارُ فِي

النَّهْرِ فَهَلْ يَضْمَنُ عَمْرٍو قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ قَصَرَ فِي الْحِفْظِ وَعَيَّبَهُ عَنْ بَصَرِهِ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ.

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْرًا مِنْ آخَرَ اسْتِعَارَةً مُطْلَقَةً لِيَحْرُثَ عَلَيْهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ فِي حَالَةِ

اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا وَجْهِ يَفْتَضِي ضَمَانَهُ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ هَلَكْتَ الدَّابَّةُ الْعَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّ كَانَ الْعَقْدُ مُطْلَقًا لَا يَضْمَنُ

سِوَاهُ هَلَكْتُمْ فِي حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ فِي غَيْرِهِ عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو حِمَارًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ اسْتِعَارَةً مُطْلَقَةً لِيَحْصُدَ

زُرْعًا فِي الْقَرْيَةِ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ يُعِيدُ الْحِمَارَ لِصَاحِبِهِ فَرَكِبَهُ لِلْقَرْيَةِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحِصَادِ نَهَبَهُ

الْأَعْرَابُ مَعَ عِدَّةٍ حَمِيرٍ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ بِالْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْ زَيْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ وَلَمْ

يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِمْ وَلَا عَلَى رَدِّهِ مِنْهُمْ وَيَزْعُمُ صَاحِبُهُ أَنَّ زَيْدًا يَضْمَنُهُ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِ

ضَمَانَهُ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى زَيْدٍ وَلَوْ صَدَرَ الشَّرْطُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي وَدِيْعَةِ التَّنْوِيرِ وَاسْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ بَاطِلٌ بِهِ يُفْتَى. اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الشَّرْطُ وَعَيْرُ الشَّرْطِ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ اسْتِرَاطَ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ

بَاطِلٌ وَبِهِ نَأْخُذُ. اهـ.

وَفِي جَامِعِ الْفَتَاوَى وَلَا تُضْمَنُ الْعَارِيَةُ وَإِنَّ التُّرْمِ الضَّمَانَ عِنْدَ الْهَلَاكِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ عَدُوًّا مَعْلُومَةً لِيَنْتَفِعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهَا

لِصَاحِبِهَا مُجْهَلًا لَهَا وَلَمْ تُوجَدْ فِي تَرَكَّتِهِ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لَهَا فِي تَرَكَّتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ أَمَانَةٌ كَمَا فِي الْعَلَائِيِّ وَالْأَمَانَاتُ مَضْمُونَةٌ بِالْمَوْتِ عَنِ

تَجْهِيلِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو حِصَانَهُ لِيَرْكَبَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِلَى قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَرَكِبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَتَجَاوَزَهَا إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى بَعِيدَةٍ وَغَابَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ ثُمَّ رَجَعَ قَائِلًا إِنَّ الْحِصَانَ قَدْ هَلَكَ مَعَهُ فِي الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْحِصَانِ لِصَاحِبِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ عَارِيَةُ الْحِصَانِ الْمَذْكُورَةِ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ وَمُقَيَّدَةً بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَأَمْسَكَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ وَتَجَاوَزَ بِهِ الْمَكَانَ الْمُعَيَّنَ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْحِصَانِ لِصَاحِبِهِ قَالٌ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفُضْلِ ٣٢ الْعَارِيَةُ لَوْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِالْمَكَانِ فَجَاوَزَ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَضْمَنُ وَلَا يُبْرَأُ بِالْعَوْدِ. ا هـ.

وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي ظَهَرَ الدِّينِ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَيَسْتَوِي فِيهِ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَةُ مُوقَّتَةً نَصًّا أَوْ دَلَالَةً حَتَّى إِنْ مَنَ اسْتَعَارَ قَدُومًا لِيَكْسِرَ الْحَطَبَ فَكَسَرَهُ وَأَمْسَكَ حَتَّى هَلَكَ يَضْمَنُ. ا هـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْفُضُولَيْنِ اسْتَعَارَ ثَوْرًا لِيَكْرِبَ أَرْضَهُ وَعَيْنَهَا فَكْرَبَ أَرْضًا أُخْرَى فَعَطَبَ الثَّوْرَ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِيَّ تَحْتَلِفُ فِي الْكِرَابِ سُهولةً وَصُعُوبَةً بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَذْهَبَ إِلَى آخَرَ بِتِلْكَ الْمَسَافَةِ كَانَ ضَامِنًا وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَكْرُبْ حَتَّى عَطَبَ لِعَدَمِ الرِّضَا مِنَ الْمَالِكِ بِالْإِمْسَاكِ وَكَذَا فِي الْإِجَارَةِ إِذَا أَمْسَكَ وَلَمْ يَذْهَبَ.

(أقول) يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ لِكْرَبِ مِثْلِ الْأَرْضِ الْمُعَيَّنَةِ أَوْ أَرْضِيٍّ مِنْهَا كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ وَسَمَّى نَوْعًا فَخَالَفَ لَا يَضْمَنُ مِثْلَ الْمَسْمَى أَوْ أَخَفَّ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَلَوْ عَيَّنَ طَرِيقًا فَسَلَّكَ طَرِيقًا آخَرَ إِنْ كَانَا سَوَاءً لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ غَيْرَ مَسْلُوكٍ ضَمِنَ وَكَذَا إِذَا تَقَاوَتَا فِي الْأَمْنِ عِمَادِيَّةً اسْتَعَارَ قَدْرًا لِيَغْسِلَ الثِّيَابَ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ حَتَّى سُرِقَ لَيْلًا ضَمِنَ بِزَارِيَّةٍ مِنَ الرَّابِعِ مِنَ الْعَارِيَةِ الْعَارِيَةُ لَوْ مُوقَّتَةً فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا بَعْدَ الْوَقْتِ هُوَ الْمُخْتَارُ جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ الْعَارِيَةَ فِي الرُّجُوعِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ذَلِكَ عِمَادِيَّةً وَفِيهَا فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمُسْتَعِيرِ لَهَا مَوْضِعًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَضْرِبِ. ا هـ.

وَفِي الْقَوْلِ لَمِنْ عَنِ الْبِدَائِعِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي الْأَيَّامِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ فِيمَا يُحْمَلُ

عَلَيْهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَسْتَفِيدُ مِلْكَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمُعِيرِ فَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمِقْدَارِ وَالتَّعْيِينَ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ.

وَفِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَارِيَةِ فَادَّعَى الْمُعِيرُ انْتِفَاعًا مُقَيَّدًا بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ وَالْمُسْتَعِيرُ الْإِطْلَاقَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ فِي التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ فِي أَصْلِ الْإِعَارَةِ فَكَذَا فِي صِفَتِهَا. ١هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَرَكَبَهَا وَقَبَلَ وَصُولَهُ إِلَى الْمَكَانِ صَادِقَةً مُتَغَلَّبٌ وَأَخَذَهَا مِنْهُ بِالْقَهْرِ وَالغَلْبَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْعُهُ بِوَجْهِهِ وَخَافَ مِنْ صَرَرِهِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ أَمَانَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْمُسْتَعِيرُ أَمِينٌ وَالْأَمِينُ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ إِذَا تَرَكَ بَعْدَ عُدْرٍ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ ضَمَانِ الرَّاعِي وَفِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرَ وَلَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ أَجْنَبِيًّا وَالْمُودِعُ يَرَاهُ فَسَكَتَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ ضَمِنَ إِنْ أَمَكَّنَهُ دَفَعَهُ أَمَّا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْعُهُ لِحُوفٍ مِنْ صَرَرِهِ وَغَارَتِهِ لَمْ يَضْمَنَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَنَى بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ قَصْرًا فِي دَارِ أَبِيهِ بِإِذْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْقَصْرُ لِبَنِيهِ وَيَكُونُ كَالْمُسْتَعِيرِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ كُلُّ مَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَهُوَ لِمَالِكِهَا إلخ وَمَسْأَلَةُ الْعِمَارَةِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَالْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهَا وَعِبَارَةُ الْمُحَشِّيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَيَكُونُ كَالْمُسْتَعِيرِ فَيُكَلِّفُ قَلْعَهُ مَتَى شَاءَ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ مِيرِيَّةٍ أَذِنَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا لِزَيْدٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا بِنَاءً وَلَمْ يَبْنِ بَعْدَ وَيُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ عَنِ الْإِذْنِ الْمَرْقُومِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْبِنَاءِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْحَائِكِ سُئِلَ فِيمَا إِذَا أَذِنَ نَاطِرٌ وَقَفَ لِزَيْدٍ أَنْ يَغْرِسَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ غَرَسًا وَلَمْ يَغْرِسْ بَعْدَ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِذْنِ الْمَرْقُومِ وَمَنْعَ زَيْدٍ مِنَ الْغِرَاسِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ الْجَوَابُ نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغِرَاسِ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ حَفَرَ سِرْدَابًا لَهُ فِي دَارِ جَارِهِ عَمْرٍو الذَّمِّيِّ بِإِذْنِهِ ثُمَّ بَاعَ عَمْرٍو دَارَهُ مِنْ بَكْرٍ الذَّمِّيِّ وَيَطْلُبُ بَكْرٌ الْآنَ رَفَعَ السَّرْدَابَ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَشْرِطْ وَقَتَ الْبَيْعِ بَقَاءَ السَّرْدَابِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ اسْتَأْذَنَ جَارًا لَهُ فِي وَضْعِ جُدُوعٍ لَهُ عَلَى حَائِطِ الْجَارِ أَوْ فِي حَفْرِ سِرْدَابٍ تَحْتَ دَارِهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ إِنَّ الْجَارَ بَاعَ دَارَهُ فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي رَفْعَ الْجُدُوعِ وَالسَّرْدَابِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا شُرِطَ فِي الْبَيْعِ ذَلِكَ فَحَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ خَائِنَةً مِنْ بَابِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَةِ مِنَ الْقِسْمَةِ وَالْأَشْبَاهِ مِنَ الْعَارِيَةِ وَرَاجِعَ حَاشِيَةِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ.

(أقول) وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْأَذِنُ فَلِوَرَثَتِهِ رَفْعُ الْبِنَاءِ عَنْ مَلِكِهِمْ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْرَثُهُمْ كَمَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعَارِيَةِ مِنَ الْحَرِيَّةِ وَلَا يَظْهَرُ هُنَا اشْتِرَاؤُ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِزْتَاجَ جَبْرِيًّا لَا يَتَّقَدُّ بِالشَّرْطِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ وَرَأَيْتُ بِحِطِّ شَيْخِ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيَّ وَالْوَارِثُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّ لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الْهِنْدِيَّةِ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ بِنَاءِ مَحَلٍّ فِي دَارِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلِبَقَايِ وَرَثَتِهِ مُطَالَبَتُهُ بِرَفْعِهِ إِنْ لَمْ تَتَّعِ الْقِسْمَةَ وَلَمْ يُخْرَجْ فِي مَقْسِمِهِ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ اسْتَعَارَ دَارًا فَبَنَى فِيهَا بِلَا أَمْرِ الْمَالِكِ أَوْ قَالَ لَهُ ابْنُ لَيْفَسِكِ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ بِحُفُوقِهَا يُؤْمَرُ الْبَانِي بِهَدْمِ بِنَائِهِ وَإِذَا قَرِطَ فِي الرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ضَمِنَ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ لَهُ عَمْرٍو إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَكَانِ الْمَرْبُورِ ابْعَثْهَا مَعَ مَنْ شِئْتَ فَبَعَثَهَا زَيْدٌ عَلَى يَدِ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَهَلْ يَكُونُ زَيْدٌ غَيْرَ ضَامِنٍ؟

(الجواب): نَعَمْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلْحَمَلِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَقَالَ لَهُ الْمَالِكُ ابْعَثْهَا مُطْلَقًا فَبَعَثَهَا عَلَى يَدِ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَضْمَنْ حَاوِي الزَّاهِدِيَّ وَفِي التَّجْرِيدِ الْبُرْهَانِيَّ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ وَقَالَ إِنِّي اسْتَعَرْتُ الدَّابَّةَ الَّتِي عِنْدَكَ مِنْ فُلَانٍ مَالِكِهَا وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبِضَهَا مِنْكَ فَصَدَّقَهُ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَّبَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَلَمْ يَكْذِبْهُ أَوْ صَدَّقَهُ وَشَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ هُوَ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ وَهُوَ يَجْحَدُ يَضْمَنْ الْمُسْتَعِيرُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْإِذْنِ عَمَادِيَّةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ زَوْجَتِهِ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَزَرَعَهَا حِنْطَةً بَعْدَ مَا حَرَّثَهَا وَأَذْنَتْ لَهُ بِزَرْعِهَا وَنَبَتَ الزَّرْعُ وَتُرِيدُ الْآنَ رَفْعَ يَدِهِ عَنْهَا وَأَخَذَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُخْصَدَ الزَّرْعَ فَهَلْ لَيْسَ

لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَهَا لِيُرْزَعَهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْضُدَ الزَّرْعَ وَقَتَّهَا أَوْ لَا. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو حِمَارًا لِيَحْمِلَهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُعِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمَلَهُ ثُمَّ أَعَارَهُ مِنْ بَكْرٍ فَحَمَلَهُ بَكْرٌ وَمَاتَ عِنْدَهُ وَيُرِيدُ عَمْرٌو تَضْمِينَ زَيْدٍ قِيمَةَ الْحِمَارِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَضْمَنُ لِمَعْنِيَيْنِ الْأَوَّلِ حَيْثُ اسْتَعَارَهُ لِلتَّحْمِيلِ فَحَمَلَهُ ثُمَّ أَعَارَهُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ وَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا بِلا تَقْيِيدٍ يَحْمِلُ مَا شَاءَ وَيُعِيرُهُ لَهُ أَيُّ لِلْحَمَلِ وَيَرْكَبُ عَمَلًا بِالِاطِّلاقِ وَأَيًّا فَعَلَ أَوْ لَا تَعَيَّنَ مَرَادًا وَضَمِنَ بغيرِهِ إِنْ عَطِيتَ حَتَّى لَوْ أَلْبَسَ أَوْ رَكِبَ غَيْرُهُ لَمْ يَرْكَبْ بِنَفْسِهِ بَعْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ كَافِي. اهـ. وَالثَّانِي لِلنَّهْيِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ فَلَوْ قَالَ لَا تَدْفَعُ لِعَيْرِكَ فَدَفَعَ فَهَلَكَ ضَمِنَ مُطْلَقًا وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِي مُسْتَعِيرِ ثَوْرٍ ذَبَحَهُ مُدْعِيًا الْإِيَّاسَ مِنْ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ صَاحِبِهِ وَصَاحِبُهُ يُنْكِرُ الْإِيَّاسَ مِنْ حَيَاتِهِ وَلَا بَيِّنَةٌ لِلْمُسْتَعِيرِ عَلَى دَعْوَاهُ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ لَا تُرْجَى حَيَاتُهُ لَا يَضْمَنُ الذَّابِحُ بِالذَّبْحِ قِيمَتَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَالِكُ كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجَى وَقَالَ الذَّابِحُ لَا تُرْجَى فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الذَّابِحِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَحَلَفَ الْمَالِكُ ضَمِنَ الذَّابِحُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الذَّبْحِ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ الْقِيمَةِ بِيَمِينِهِ وَإِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ زِيَادَةً عَمَّا يَقُولُ الذَّابِحُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنْ ضَمَانِ الْأَجِيرِ مُصَدَّرَةً فِي حِرَابٍ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْأَمَانَةُ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ أَمِينٌ وَالْمُسْتَعِيرَ أَمِينٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ بَهِيمَةً وَتَسَلَّمَهَا وَدَخَلَ دَارًا وَأَبْقَاهَا فِي السُّكَّةِ وَغَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ حَتَّى ضَاعَتْ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا لِصَاحِبِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ قَالَ مُؤَيَّدٌ زَادَهُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا دَخَلَ الْمُسْتَعِيرُ لِبَيْتِهِ وَتَرَكَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَعَارَةَ فِي السُّكَّةِ فَهَلَكَتْ يَضْمَنُ سَوَاءً رَبَطَهَا أَوْ لَمْ يَرْبُطَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ فَقَدْ ضَيَّعَهَا حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ الْبَيْتَ وَالدَّابَّةُ لَا تَغِيْبُ عَنْ بَصَرِهِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فُصُولَيْنِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَهُ

أَزِيدَ مِنْهُ وَعَلِمَ أَنَّ الْجَمَلَ لَا يُطَبَّقُ ذَلِكَ فَهَلَكَ الْجَمَلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَرِيدُ عَمْرُو أَنْ يُضْمَنَهُ كُلَّ قِيمَتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ اسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةً فَحَمَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَخْتُومًا فَهَلَكَتْ فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ لَا تُطَبَّقُ حَمْلَ هَذَا الْقَدْرِ ضَمِينَ كُلَّ قِيمَتِهَا لِأَنَّ هَذَا اسْتِهْلَاكٌ وَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهَا تُطَبَّقُ ضَمِينَ ثَلَاثَ قِيمَتِهَا تَوْزِيعًا لِلضَّمَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَادُونِ فِيهِ وَعَيْرِ الْمَادُونِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَارَ ثُورًا لِيَطْحَنَ بِهِ عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةً فَطَحَنَ أَحَدَ عَشَرَ فَهَلَكَ يَضْمَنُ بَجَمِيعِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَحَنَ عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ فَقَدْ انْتَهَى الْإِذْنُ فَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَعْمَلَ الدَّابَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا فَيَصِيرُ غَاصِبًا بِخِلَافِ الْحَمَلِ لِأَنَّ حَمْلَ الْكُلِّ عَلَيْهَا يُوجَدُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الْبَعْضِ مَادُونٌ وَفِي الْبَعْضِ مُخَالَفٌ فَتَوَزَعُ الضَّمَانُ عِمَادِيَّةً.

(سئل) فِي الْعَارِيَةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِذَا أَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ وَهَلَكَتْ هَلْ يَضْمَنُ؟

(الجواب): نَعَمْ الْعَارِيَةُ لَوْ مُؤَقَّتَةً فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ ضَمِينَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا بَعْدَ الْوَقْتِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَسَوَاءٌ تَوَقَّتَتْ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً حَتَّى إِنْ مَنِ اسْتَعَارَ قَدُومًا لِيَكْسِرَ حَطْبًا فَكَسَرَهُ فَأَمْسَكَ ضَمِينَ وَلَوْ لَمْ يُوقَّتْ فَضُولَيْنِ وَإِنْ قَيْدَهُ بِوَقْتٍ أَوْ نَوْعٍ أَوْ يَهْمَا ضَمِينَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ لَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ عَلَائِيٍّ الْعَارِيَةُ لَوْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِالْمَكَانِ فَجَاوَزَهُ يَضْمَنُ وَلَا يَبْرَأُ بِالْعُودِ وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْإِجَارَةِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ يَضْمَنُ وَالْمَكْتُ الْمُعْتَادُ عَفْوٌ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً فَحَمَلَ شَيْئًا أَخَفَّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ أَسْهَلَ عَلَى الدَّابَّةِ يَضْمَنُ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ عِمَادِيَّةً.

(أقول) قَوْلُهُ آخِرًا يَضْمَنُ الظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ عِبَارَةَ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ بِرَمِزِ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ هَكَذَا وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَا إِلَى الْمُسَمَّى ضَمِينَ وَلَوْ أَقْصَرَ وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمُسَمَّى ضَمِينَ وَالْمَكْتُ الْمُعْتَادُ عَفْوٌ وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَعَارَهَا أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ بَرًّا فَحَمَلَ الْأَخْفَ يَبْرَأُ. ١ هـ. وَكَذَا ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي نُورِ الْعَيْنِ وَلَكِنَّهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ ضَمِينَ وَلَوْ أَقْصَرَ وَقَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا إِلَى خَيْرٍ لَا إِلَى شَرِّ فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ لَا يَضْمَنُ فِيهَا. ١ هـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرُو دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ

أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها إلى مدينته بعلمك فذهب زيد وعبد عمرو بإذن عمرو ليأتيا له بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها؟

(الجواب): نعم قال الإسبيجاني في شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالأول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام محمد بن الفضل من واقعات اللامبي وللمستعير أن يودع على الفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الأول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع أجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ أتقروني من أول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالأول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح. وهذا الاختلاف فيما يملك الإعارة وأما فيما لا يملك الإعارة لا يملك الأيداع.

(أقول) للمستعير الإعارة في موضعين الأول إذا استعار مطلقاً بأن لم يعين المعير متنعماً سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والرؤوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما إذا عين متنعماً وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقاً كما مر وهذا أيضاً إذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح أنه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقاً لتعيينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الإعارة مطلقاً لبقائه مودعاً والحاصل أنه يملك الإعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وأنه ليس له الإعارة إذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الإعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو تمها عن الدفع إلى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الإعارة لا يملك الأيداع بلا خلاف وإتيا الخلاف فيما يملك الإعارة هل يملك الأيداع قيل نعم؛ لأن الوديعة أذنى حالاً من الإعارة؛ لأنها حفظ بدون انتفاع فإذا ملك الأعلى ملك الأدنى وقيل لا؛ لأنه أمانة وليس للأمين أن يودع ابتداءً وإتيا ملك الإعارة؛ لأنه مأذون بذلك لإطلاق

الْإِذْنِ بِالْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمُعِيرِ وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ فِي النِّهَائَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي التَّارِخِيَّةِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَالِكِهِ سَلِيمًا أَمَا لَوْ هَلَكَ بَعْدَهُ فَلَا كَلَامَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ وَمِثْلُهُ مَا فِي السُّؤَالِ فَإِنَّهُ قَدْ يُسَلَّمُ الدَّابَّةَ إِلَى عَبْدِ الْمَالِكِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بِنَاءِ عَدَمِ الضَّمَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَهُ أَنْ يُودِعَ كَمَا لَا يُخْفَى فَافْهَمَ.

(سئل) فِي الْمُعِيرِ إِذَا طَلَبَ الْعَارِيَّةَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ مَرَارًا فَفَرَطَ حَتَّى هَلَكَتْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ فَهَلْ يَضْمَنُهَا؟
(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ.

كِتَابُ الْهَبَةِ

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعْتَ هِنْدُ لَزِيدٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ فَطَالَبْتَهُ بِالْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ فَقَالَ إِنَّكَ دَفَعْتَهُ لِي هَبَةً وَقَالَتْ بَلْ قَرْضًا فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا يَبِينُهَا فِي ذَلِكَ وَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ الْقَرْضِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ دَفَعَ لِآخَرَ عَيْنًا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الدَّافِعُ قَرْضٌ وَقَالَ الْآخَرُ هَدِيَّةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ كَذَا فِي الْقَوْلِ لِمَنْ عَنِ الْبَرَّازِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَاقِيَّةِ دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَنْفَقْتُهَا فَفَعَلَ فَهُوَ قَرْضٌ كَمَا لَوْ قَالَ اضْرِبْهَا إِلَى حَوَائِجِكَ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ اكْتَسَيْتُ بِهِ فَفَعَلَ يَكُونُ هَبَةً؛ لِأَنَّ قَرْضَ الثَّوْبِ بَاطِلٌ لِسَانُ الْحُكَّامِ مِنَ الْهَبَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ ثَلَاثُ بُسْتَانٍ مَعْلُومٍ جَارٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ أَرْضًا وَغَرَّاسًا فَوَهَبَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةَ الْفَاقِصِينَ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ وَالْبُسْتَانُ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ثُمَّ بَاعَ زَيْدٌ مَعَ بَقِيَّةِ شُرَكَائِهِ جَمِيعَ الْبُسْتَانِ مِنْ رَجُلٍ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ فَاسِدَةً وَالْبَيْعُ نَافِذًا؟

(الجواب): هَبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَهُوَ مَا يُجْبَرُ الْقَاضِي فِيهِ الْآبِي عَلَى الْقِسْمَةِ عِنْدَ طَلَبِ الشَّرِيكَ هَا لَا تُفِيدُ الْمَلِكَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْمُخْتَارِ مُطْلَقًا شَرِيكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ابْنًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَوْ بَاعَهُ الْوَاهِبُ صَحَّ؛ لِأَنَّ هَبَةَ الْمَشَاعِ بَاطِلَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي مُشْتَمَلِ الْأَحْكَامِ نَقْلًا عَنِ تَمِّمَةِ الْفَتَاوَى وَالْهَبَةُ الْفَاسِدَةُ لَا تُفِيدُ الْمَلِكَ عَلَى مَا فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهَا وَالْمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي التَّنْوِيرِ أَيْضًا.

(أقول) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ لَكِنْ قَالَ شَارِحُهُ مُسْتَدْرِكًا عَلَيْهِ بِمَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَنَّ الْهَبَةَ الْفَاسِدَةَ تُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ وَبِهِ يُفْتَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَفْظَ الْفَتْوَى أَكَدُّ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ يَعْنِي أَنَّ

لَفْظَ وَبِهِ يُفْتَى أَي بِالْقَوْلِ بِإِفَادَتِهَا الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ آكَدُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ أَي فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُفِيدُهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مُعْنَوٌ بِلَفْظِ الْفَتْوَى الَّذِي هُوَ آكَدُ الْفَاطِ التَّصْحِيحِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ قَدْ لَا يُفْتَى بِهِ لِوُجُودِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ أَوْ لِتَغْيِيرِ عُرْفِ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي الْإِفْتَاءَ بِخِلَافِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لِأَهْلِ التَّرْجِيحِ بِخِلَافِ لَفْظٍ بِهِ يُفْتَى فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْتَى بِخِلَافِهِ فَلِذَا كَانَ آكَدًا.

لَكِنْ كَتَبْتُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَا صَوَّرْتُهُ قَالَ فِي الْفَتْوَى الْحَيْرِيَّةِ وَلَا تُفِيدُ الْمَلِكُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَسَلَّمَهُ شَائِعًا لَا يَمْلِكُهُ حَتَّى لَا يَنْفَذَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ فَيَكُونُ مَضمُونًا عَلَيْهِ وَيَنْفَذُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْوَاهِبِ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَاضِي خَانَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ رُسْتَمٍ مِثْلُهُ وَذَكَرَ عِصَامٌ أَنَّهُمْ تُفِيدُ الْمَلِكُ وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ اهـ وَمَعَ إِفَادَتِهَا لِلْمَلِكِ عِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْوَاهِبِ اسْتِرْدَادَهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ رَامِرًا لِفَتْوَايِ الْفَضْلِيِّ ثُمَّ إِذَا هَلَكْتَ أَقْتَبْتَ بِالرُّجُوعِ لِلْوَاهِبِ هِبَةً فَاسِدَةً لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ إِذِ الْفَاسِدَةُ مَضمُونَةٌ عَلَى مَا مَرَّ فَإِذَا كَانَتْ مَضمُونَةً بِالْقِيمَةِ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةَ الرَّدِّ قَبْلَ الْهَلَاكِ اهـ وَكَمَا يَكُونُ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا يَكُونُ لِوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِكُونِهَا مُسْتَحَقَّةَ الرَّدِّ وَتُضْمَنُ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُبْتَاعِينَ فَلِوَرِثَتِهِ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ وَمَضمُونٌ بِالْهَلَاكِ ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَخَصَّصُ فَإِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ قَاضِيًا لِيَقْضِيَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْفَذُ قَضَاؤَهُ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعزُولٌ عَنْهُ بِتَخْصِيصِهِ فَالْتَّحَقَ فِيهِ بِالرَّعِيَّةِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ عَلَمًا وَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

مَا فِي الْحَيْرِيَّةِ وَبِهِ أَفْتَى فِي الْحَامِدِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّاجِيَّةِ وَبِهِ جَزَمَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالبَحْرِ وَتَقَلَّ فِيهِ عَنِ الْمُبْتَعَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَصِحُّ وَفِي نُورِ الْعَيْنِ عَنِ الْوَجِيهِ الْهَبَةُ الْفَاسِدَةُ مَضمُونَةٌ بِالْقَبْضِ وَلَا يَنْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ آدَاءِ الْعَوَضِ نَصٌّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ إِذِ الْهَبَةُ تَنْقَلِبُ عَقْدًا مُعَاوَضَةً. اهـ. وَذَكَرَ قَبْلَهُ أَنَّ هِبَةَ الْمُسَاعِ فِيهَا يُقَسَّمُ لَا تُفِيدُ الْمَلِكُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ اهـ.

وَفِي الْفُهُسْتَانِيِّ لَا تُفِيدُ الْمَلِكُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْمُضْمَرَاتِ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ اهـ فَحَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَأَنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

ظَهَرَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ صَرَحَ بِأَنَّ الْمُتَى بِهِ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ لَا يُعَدَّلُ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ يَكُونُ مِلْكًا خَبِيثًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ فَلَمْ يَجِدْ نَفْعًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فَاغْتَنِمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَكْثَرَتِ النُّقْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا وَعَدَمِ تَنْبِهِ أَكْثَرَ النَّاسِ لِلزُّومِ الضَّمَانِ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ وَرَجَاءِ لِدَعْوَةِ نَافِعَةٍ فِي الْغَيْبِ. اهـ.

مَا ذَكَرْتَهُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الشُّيُوعَ إِنَّمَا يَمْنَعُ وَقْتُ الْقَبْضِ لَا وَقْتُ الْعَقْدِ فَلَوْ وَهَبَ مُشَاعًا ثُمَّ قَسَمَ وَقْتُ الْقَبْضِ وَسَلَّمَ جَازَ حَتَّى لَوْ وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ شَائِعًا وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ وَسَلَّمَ الْكُلَّ جَازَ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي طَاحُونَةٍ وَلَهُ عِدَّةُ مَوَاشٍ وَحَمِيرٍ وَالْآتُ فِلَاحَةٌ وَكُتِبَ مَعْلُومَاتٌ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَمَلَكَ وَوَهَبَ مَا ذُكِرَ مِنْ ابْنَيْهِ الْبَالِغَيْنِ هَبَةً شَرْعِيَّةً مُشْتَمِلَةً عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَّغَ لَهَا عَنْ مِشَدِّ مَسْكِيهِ فِي أَرْضِي وَفَقِبَ مَعْلُومَةٌ وَصَدَرَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ وَصُدِّقَ مُتَوَلِّيُ الْوَقْفِ عَلَى الْفَرَاغِ وَأَجَازَهُ وَمَاتَ زَيْدٌ عَنْ ابْنَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ وَعَنْ وَرَثَةٍ غَيْرِهِمَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَبَةَ صَدَرَتْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلِلْبَالِغَيْنِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ وَالْفَرَاغُ صَحِيحَيْنِ وَأَيُّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَقْدَمُ؟

(الجواب): تَصِحُّ هَبَةُ مُشَاعٍ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَذَا فِي الْمُتَقَى فَحَيْثُ كَانَتْ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ كَمَا ذُكِرَ فِيهَا صَحِيحَةٌ وَكَذَا الْفَرَاغُ الْمَذْكُورُ إِذَا كَانَا فِي الصَّحَّةِ وَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ تَقْدَمُ كَمَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ بِمَا نَصَّهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ أَنَّ الْمَوْتِ وَهَبَهُ مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَقَبْضَهُ وَبَيِّنَةُ الْوَرَثَةِ قَالُوا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَإِنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الْهَبَةَ فِي الْمَرَضِ وَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي الْهَبَةَ فِي الصَّحَّةِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. اهـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَوْلَادِهَا حِصَّةً مِنْ بِنَاءِ طَاحُونَةٍ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا كَذَا وَرَدَتْ صُورَةُ الدَّعْوَى سَنَةَ ١١٤٥.

(الجواب): أَمَّا هَبَةُ الْمُشَاعِ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُعْتَبَرَاتِ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَبَةُ الْبِنَاءِ دُونَ الْأَرْضِ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ الْوَاهِبُ عَلَى نَقْضِهِ قَالَ فِي

الدَّرَرِ وَكَذَا تَجُوزُ هِبَةُ الْبِنَاءِ دُونَ الْعَرَصَةِ إِذَا أُذِنَ الْوَاهِبُ فِي تَقْضِيهِ وَهِبَةُ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ دُونَهُ أَيْ دُونَ الزَّرْعِ أَوْ نَحْلٍ فِيهَا تَمْرٌ دُونَهُ أَيْ دُونَ التَّمْرِ إِذَا أَمَرَهُ أَيْ الْوَاهِبُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْحَصَادِ فِي الزَّرْعِ وَالْجُدَاذِ فِي التَّمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لِلْجَوَازِ الْإِسْتِعَْالَ بِمِلْكِ الْمَوْلَى فَإِذَا أُذِنَ الْمَوْلَى فِي التَّقْضِ وَالْحَصَادِ وَالْجُدَاذِ وَفَعَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ زَالَ الْمَانِعُ فَجَازَتْ الْهِبَةُ. اهـ. وَنَقَلَهُ فِي الْمَنَحِ عَنْهَا وَأَقْرَهُ وَفِي جَامِعِ الْفَتَاوَى وَكَوْ وَهَبَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ أَوْ تَمْرًا فِي شَجَرٍ أَوْ حَلِيَّةً سَيْفٍ أَوْ بِنَاءً دَارٍ أَوْ دِينَارًا عَلَى رَجُلٍ أَوْ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ وَأَمَرَهُ بِالْحَصَادِ وَالْجُدَاذِ وَالْقَلْعِ وَالتَّقْضِ وَالْقَبْضِ وَالْكَيْلِ فَفَعَلَ صَحَّ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَفَعَلَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ضَمِنَ. اهـ.

وَفِي التَّنَازُخَانِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي مِنَ الْهِبَةِ وَإِذَا وَهَبَ لَهُ نَصِيبًا فِي حَائِطٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ حَمَّامٍ وَسَاطَئِهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ. اهـ.

وَأَفْتَى جَدُّ جَدِّي الْمَرْحُومُ عِمَادُ الدِّينِ عَنْ سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ وَصُورَتُهُ فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عِمَارَةٌ قَائِمَةٌ فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ فَمَلَكَ زَيْدٌ الْعِمَارَةَ الْمَرْبُورَةَ لِزَوْجَتِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا بِتَقْضِ الْعِمَارَةِ فَهَلْ يَكُونُ التَّمْلِيكُ غَيْرَ صَاحِحٍ أَمْ لَا الْجَوَابُ نَعَمْ يَكُونُ التَّمْلِيكُ غَيْرَ صَاحِحٍ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عِمَادُ الدِّينِ عُنْفِي عَنْهُ فَلْيُنْظَرِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَلْ سَلَطْتَهُ عَلَى تَقْضِيهِ أَمْ لَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْجَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهُنْدِيَّةِ مِنَ الْهِبَةِ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَقْبُوضًا حَتَّى لَا يَثْبُتَ الْمِلْكُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا إِذَا كَانَ بِمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَأَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ وَلَا يَكُونُ مُتَّصِلًا وَلَا مَشْغُولًا بِغَيْرِ الْمَوْهُوبِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لِلْوَاهِبِ دُونَ الزَّرْعِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ نَحْلًا فِيهَا تَمْرَةٌ لِلْوَاهِبِ مُعَلَّقَةٌ بِهِ دُونَ التَّمْرَةِ أَوْ عَكْسَهُ لَا يَجُوزُ وَكَذَا لَوْ وَهَبَ دَارًا أَوْ ظَرْفًا فِيهَا مَتَاعٌ لِلْوَاهِبِ كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ. اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْبِرَازِيَّةِ وَهَبَ الْبِنَاءَ لَا الْأَرْضَ يَجُوزُ بِحَمَلِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي تَقْضِيهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الدَّرَرِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ أَفْتَى مُفْتِي الرُّومِ عَلِيُّ أَفَنْدِي بِمُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْبِرَازِيَّةِ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ كَمَا فِي فَتَاوَاهِ التَّرْكِيَّةِ الشَّهِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) وَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ تَقَلَّ مِثْلُهُ فِي نُورِ الْعَيْنِ عَنِ الْمُنِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ عَنِ الذَّخِيرَةِ حَيْثُ قَالَ هِبَةُ الْبِنَاءِ دُونَ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ قَالَ وَفِي الْفَتَاوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنُ وَهَبَ لِرَجُلٍ نَحْلَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا يَكُونُ قَابِضًا لَهَا حَتَّى يَقْطَعَهَا وَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. اهـ.

هَذَا وَالْمُؤَافِقُ لِلْمُتُونِ مَا مَرَّ عَنِ الدَّرَرِ لِقَوْلِ الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ تَصِحُّ فِي مَحْوُزٍ مَقْسُومٍ وَمُشَاعٍ لَا

يُقَسِّمُ قَالَ فِي الْبَحْرِ قَيْدَ بِالْمَحُوزِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ كَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ لَا تَحْجُوزُ هَبْتُهُ. ا هـ.

وَمِثْلُهُ مَا مَرَّ عَنِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَيَظْهَرُ لِي التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامِهِمْ بِأَنَّ مَنْ قَالَ كَالدُّرِّ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ الْوَاهِبُ عَلَى نَقْضِهِ مَعْنَاهُ لَا يَتِمُّ وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْوَاهِبُ بِالنَّقْضِ وَنَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ النَّقْضِ صَارَ مُحُوزًا مُسَلَّمًا وَمَنْ قَالَ تَصِحُّ وَلَمْ يَقَيِّدْ بِذَلِكَ أَرَادَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يُفَيْدِ الْمَلِكُ وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا فِي الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ وَبِهَا ذُكِرَ هُنَا عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَصِحُّ فِي مُحُوزٍ مَقْسُومٍ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُمْلِكُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ لَا أَنَّ الصَّحَّةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْفِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَهَبَ شَائِعًا يُقَسِّمُ تَصِحُّ الْهَبَةُ مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ وَهَذَا لَوْ قَبِضَهُ مَقْسُومًا مَلَكَهُ وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ لَاحْتِيَاجٍ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ كَمَا لَا يَجْفَى. ا هـ.

كَلَامُ الْبَحْرِ وَيُيَسِّرُ إِلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا آيَفَا عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ حَيْثُ قَالَ فِي هَبَةِ الْبِنَاءِ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي هَبَةِ النَّخْلَةِ الْقَائِمَةِ لَا يَكُونُ قَابِضًا حَتَّى يَقْطَعَهَا وَيُسَلِّمَهَا فَإِنَّ قَوْلَهُ جَائِزَةٌ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَلِكُ.

وَقَوْلُهُ لَا يَكُونُ قَابِضًا إِخْلَافًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْجَوَازِ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَاعْتَنِمِ هَذَا التَّحْقِيقَ فَإِنَّهُ بِالْقَبُولِ حَقِيقٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ هَذَا وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَوَابَ جَدِّهِ السَّابِقِ وَأَيَّدَهُ بِمَا قَدَّمَهُ عَنِ الدُّرِّ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى ثُمَّ قَالَ لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ الدُّرِّ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لِلْجَوَازِ الْإِشْتِغَالَ بِمِلْكِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَكُنِ الْبِنَاءُ مَشْغُولًا بِمِلْكِ الْمَوْلَى بَلْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ يَعْنِي فِي صُورَةِ مَسْأَلَةِ جَدِّهِ عِمَادِ الدِّينِ فَلَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنَ الْجَوَازِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ الْبِرْزَانِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِشْتِغَالِ الْمَوْهُوبِ بِمِلْكِ غَيْرِ الْوَاهِبِ قَالَ فِي الْمِنَحِ وَالْإِشْتِغَالَ الْمَوْهُوبِ بِمِلْكِ غَيْرِ الْوَاهِبِ هَلْ يَمْنَعُ تَمَامَ الْهَبَةِ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمِحِيطِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنِ هَبَةِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِيهَا تَقْلًا عَنِ الْعِمَادِيَّةِ فَتَأَمَّلْ وَلَا تَعْجَلْ فِي الْفَتْوَى. ا هـ.

مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ (وَأَقُولُ) هَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُ عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ جَدُّ جَدِّهِ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ قَائِمَةً فِي أَرْضِ الْغَيْرِ لَا فِي أَرْضِ الْوَاهِبِ وَقَدْ قَالَ فِي الدُّرِّ إِنَّ الْمَانِعَ لِلْجَوَازِ الْإِشْتِغَالَ بِمِلْكِ الْمَوْلَى يَعْنِي الْوَاهِبَ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازُ هَبَةِ الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ لِعَدَمِ الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي زِيَادَاتِ قَاضِي خَانَ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِمِلْكِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْهَبَةِ سِوَاءَ كَانَ مَلِكُ الْوَاهِبِ أَوْ غَيْرُهُ لَكِنَّ الْهَبَةَ إِنَّمَا تَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الْإِشْتِغَالَ بِمَتَاعٍ فِي يَدِ الْوَاهِبِ أَوْ فِي يَدِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بَغْضَبٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ فَلَا تَمْتَنِعُ فَظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا كَانَتْ مَشْغُولَةً بِمِلْكِ الْوَاهِبِ أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَمْنَعُ الْهَبَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ. ا هـ.

مَا فِي الْفُصُولَيْنِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ مَا فِي الدَّرَرِ وَمَا فِي الْمَنَحِ وَهُوَ مَا تَقْلَنَاهُ عَنِ الْفُصُولَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ مَشْغُولَةً كَهَبَةِ دَارٍ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْوَاهِبِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ وَمَسْأَلَةُ هَبَةِ الْعِمَارَةِ دُونَ الْأَرْضِ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ هَبَةِ الْمَشْغُولِ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ بِالْأَرْضِ بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَيْهَا مُتَّصِلَةٌ بِهَا لَا يُقَالُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ هَبَةِ الشَّاعِلِ وَقَدْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ تَجَوُّزُ هَبَةِ الشَّاعِلِ لَا الْمَشْغُولِ؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ الْمُرَادِ بِالشَّاعِلِ الَّذِي تَجَوُّزُ هَبَتُهُ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ كَمَا إِذَا وَهَبَ مَتَاعًا فِي دَارِهِ أَوْ جُودِقِهِ بِدَلِيلٍ تَصْرِيحِيٍّ بِأَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ هَبَةِ الشَّجَرِ بَدُونِ الْأَرْضِ حَتَّى يُقَطَعَ وَيُسَلَّمَ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ تَتَارُخَانِيَّةِ وَالْعِمَارَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا مَرَّ فِي عِبَارَةِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنِ النَّهَائِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَكُونُ مُتَّصِلًا وَلَا مَشْغُولًا بِغَيْرِ الْمَوْهُوبِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ كَوْنُهُ مُتَّصِلًا أَوْ مَشْغُولًا بِغَيْرِهِ لَا شَاغِلًا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّاعِلِ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ الْمُتَّصِلِ مَانِعًا وَغَيْرُ مَانِعٍ وَهُوَ كَلَامٌ مُتَدَاوِعٌ وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الْفُصُولَيْنِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ تَجَوُّزُ هَبَةِ الشَّاعِلِ أَقُولُ لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنَّ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ فِي الْأَرْضِ شَاغِلٌ لَهَا لَا مَشْغُولٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَجَوُّزُ هَبَتُهُ لِاتِّصَالِهِ بِهَا. ا هـ.

فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْإِتِّصَالُ وَإِنْ كَانَ شَاغِلًا ثُمَّ كَتَبَ الرَّمْلِيُّ عَلَى قَوْلِ الْفُصُولَيْنِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي زِيَادَاتِ قَاضِي خَانَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ أَنَّ مِمَّا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَهُ شَجَرٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ بِنَاءٌ فِي أَرْضٍ مِلْكٍ أَوْ مُعَارَاةٍ أَوْ مُحْتَكِرَةٍ لِآخَرَ أَوْ مَعْصُوبَةٍ وَهَبَهُ لِمَنْ الْأَرْضُ بِيَدِهِ لَا تَجَوُّزُ الْهَبَةَ وَإِنْ كَانَ شَاغِلًا لِلْأَرْضِ لَا مَشْغُولًا وَلَا يَدُلُّ مَا فِي الزِّيَادَاتِ عَلَى جَوَازِهَا؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ الْمَانِعَ فِي مِثْلِهِ الْإِتِّصَالُ وَجَعَلُوهُ كَالشَّائِعِ. ا هـ.

مُلَخَّصًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الزِّيَادَاتِ مِنْ أَنَّ هَبَةَ الْمَشْغُولِ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّاعِلُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الشَّاعِلِ نَحْوَ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي أَرْضِ بِيَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُنَا لَيْسَ كَوْنُهُ شَاغِلًا؛ لِأَنَّ الشَّاعِلَ تَجَوُّزُ هَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْغُولُ بِهِ لَيْسَ بِيَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَإِنَّمَا الْمَانِعُ اتِّصَالُهُ بِغَيْرِهِ وَكَوْنُهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ حَتَّى صَارَ كَالْمَشَاعِ لَا تَصِحُّ هَبَتُهُ إِلَّا بَعْدَ إِفْرَازِهِ وَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَبَةَ الشَّاعِلِ الْمُتَّصِلِ لَا تَصِحُّ سَوَاءً كَانَ الْمَشْغُولُ بِهِ بِيَدِ الْوَاهِبِ أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ غَيْرِهِمَا وَظَهَرَ أَيْضًا صِحَّةُ مَا أَجَابَ بِهِ جَدُّ جَدُّ

الْمَوْلَفِ وَأَنَّ اعْتِرَاضَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاوَدٍ فَأَعْتَنِمَ هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْفَرَائِدَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ غِرَاسٌ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ فَوْهَبَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَلَمْ تُسَلِّمَهُ مِنْهُ حَتَّى مَاتَتْ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَبَةَ الْأَشْجَارِ بِدُونِ الْأَرْضِ لَا تَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانَ وَعَظِيمُهُ حَيْثُ قَالَ هَبَةُ النَّخْلِ بِدُونِ الْأَرْضِ لَا تَجُوزُ وَفِي التَّنْوِيرِ. وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ لَبَنِ فِي ضَرْعٍ وَصُوفٍ عَلَى غَنَمٍ وَنَخْلٍ فِي أَرْضٍ وَتَمْرٍ فِي نَخْلٍ وَلَوْ فَصَلَهُ وَسَلَّمَهُ جَارَ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلتَقَى وَعَظِيمُهُ وَفِي الْبَرَازِيَّةِ وَهَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ أَوْ بَقْلٌ أَوْ نَخْلًا عَلَيْهِ تَمْرٌ أَوْ وَهَبَ الزَّرْعَ بِدُونِ الْأَرْضِ أَوْ النَّخْلَ بِلَا أَرْضٍ أَوْ نَخْلًا بِدُونِ التَّمْرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِهِ اتِّصَالِ خِلْقَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْقَطْعِ فَمُبْضٌ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي حَالَةِ الْإِتِّصَالِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشَاعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ. اهـ. وَفِي الْحَيْرِيَّةِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ هَبَةَ الشَّجَرِ بِدُونِ الْأَرْضِ كَهَبَةِ مُشَاعٍ مُحْتَمِلِ الْقِسْمَةِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ. اهـ.

وَلَا سِيَّامَا مَعَ عَدَمِ تَسَلُّمِهِ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ هَبَةٌ صَحِيحَةً وَلَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتْ بِمَوْتِهِ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَا تَجُوزُ هَبَةُ الْمَرِيضِ إِلَّا مَقْبُوضَةً فَإِذَا قُبِضَتْ جَازَتْ وَتُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ. اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ وَهَبَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى مَاتَ تَبَطَّلَ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً لَكِنَّهَا هَبَةٌ حَقِيقَةٌ فَتَمْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ ابْنَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْلَاكٌ تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَحِصَّةٌ فِي مُشَاعٍ تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَمَلَّكَ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ ابْنَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ صَكًّا وَلَمْ يَحْكَمْ بِذَلِكَ حَاكِمٌ يَرَاهُ وَيُرِيدُ زَيْدُ الرَّجُوعَ عَنِ التَّمْلِيكِ وَاسْتَرْدَادَ ذَلِكَ مِنْ ابْنَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَهَبَ اثْنَانِ دَارًا لِوَاحِدٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا سَلَّمَاهَا جُمَّلَةً وَقَدْ قَبَضَهَا جُمَّلَةً فَلَا شُيُوعَ وَبِقَلْبِهِ لَا وَهُوَ هَبَةٌ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ كَبِيرَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ أَيْ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ هَبَةُ النَّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ أَحَدُهُمَا فِيمَا لَا يُقْسَمُ صَحَّتْ فِي حِصَّتِهِ دُونَ الْآخَرِ فَعَلِمَ أَنَّهَا عَقْدَانِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَوْ قَبِلَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ

عَقْدٌ وَاحِدٌ وَقَالَ يَجُوزُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ عَقْدٌ وَاحِدٌ فَلَا سُيُوعَ قَيْدَ بِأَهْبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَالْإِجَارَةُ مِنْ اثْنَيْنِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَقَيْدَ الْوَاهِبِ بِكُونِهِ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ لَوْ كَانَ اثْنَيْنِ وَالْمَوْهُوبَ لَهُ كَذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَنَصِيبُ الْآخَرِ لِلْآخَرِ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْهُدَايَةِ وَقَيْدَنَا بِكُونِ الْمَوْهُوبِ هَهُمَا كَبِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَهَبَ مِنْ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالْآخَرُ كَبِيرٌ وَالصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ لَمْ يَجُزِ الْهَبَةُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ حِينَ وَهَبَ صَارَ قَابِضًا حِصَّةَ الصَّغِيرِ فَبَقِيَ النُّصْفُ الْآخَرُ شَائِعًا كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَقَيْدَنَا بِعَدَمِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ بِأَنْ قَالَ هَذَا ثَلَاثًا وَهَذَا ثَلَاثًا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ إِنْ قَبَضَهُ وَمُرَادُهُ بِالدَّارِ مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُهَا كَالْبَيْتِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَقَيْدَ بِكُونِ الْمَوْهُوبِ لَهُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا فَوَكَّلَ اثْنَيْنِ فَقَبَضَاهَا جَازَ كَذَا فِي قَاضِي حَانَ مَنَحَ وَفِي تَضَحِيحِ الْقُدُورِيِّ لِلشَّيْخِ قَاسِمٍ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْجِيحِ دَلِيلِ الْإِمَامِ وَاخْتَارَ قَوْلَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْمَوْصِلِيُّ وَبُرْهَانَ الْأَيْمَةِ الْمَحْبُوبِيُّ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الشَّسْفِيُّ أَيْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَقِيرُ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَيْنِ أَوْ صَغِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا وَالْآخَرُ صَغِيرًا فِي أَنَّ الْهَبَةَ هَهُمَا لَا تَصِحُّ وَكُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتِ إِطْلَاقِ الْمُتَوَنِّقِ قَوْلُهُمْ وَبِعَكْسِهِ لَا أَيْ لَا يَصِحُّ هَبَةٌ وَاحِدَةً مِنْ اثْنَيْنِ وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْكَبِيرَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَإِنْ تَبِعَ صَاحِبُ الْمَنَحِ فِي ذَلِكَ شَيْخَهُ صَاحِبَ الْبَحْرِ وَتَبِعَهُمَا الْعَلَانِيُّ فَالْمُنَاسِبُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَفَادَهُ الْحَقِيرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ لَيْسَ بِقَيْدٍ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ نَعَمْ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بَيَانُ الْخِلَافِ فَقَطُّ وَقَوْلُهُ وَلَوْ وَهَبَ مِنْ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ الْآخِ الصَّغِيرُ فِي قَوْلِهِ وَالصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ أَيْ عِيَالِ الْوَاهِبِ كَمَا لَا يَخْفَى وَبِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَهَبَ لِابْنَيْنِ لَهُ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ كَمَا فِي الْبُرْزَانِيَّةِ قَالَ؛ لِأَنَّ هَبَةَ الصَّغِيرِ مُتَعَقِدَةٌ حَالِ مُبَاشَرَةِ الْهَبَةِ لِإِقْبَامِ قَبْضِ الْأَبِ مَقَامِ قَبْضِهِ وَهَبَةُ الْكَبِيرِ مُتَحَاجَةٌ إِلَى قَبُولِهِ فَسَبَقَتْ هَبَةُ الصَّغِيرِ فَتَمَكَّنَ الشُّيُوعُ وَالْحِيلَةُ أَنْ يُسَلَّمَ الدَّارَ لِلْكَبِيرِ وَيَبْتَهَا مِنْهَا. اهـ.

أَيْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ الْكَبِيرِ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُمَا فَقَدْ وَجِدَ الْقَبْضَانِ مَعًا وَقَتَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الشُّيُوعُ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهَا لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ وَكَانَا فِي عِيَالِ الْوَاهِبِ أَوْ كَانَا ابْنَيْنِ لَهُ تَصِحُّ الْهَبَةُ لِتَحَقُّقِ قَبْضِهِ هَهُمَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ بِلَا سَبَبٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَتَمَامُ ذَلِكَ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى

الْبَحْرِ وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ قَوْلِهِ وَصَغِيرٍ فِي عِيَالِ الْكَبِيرِ سَبَقَ قَلَمٌ وَصَوَابُهُ فِي عِيَالِ الْوَاهِبِ كَمَا ذَكَرْنَا إِذْ لَوْ كَانَ فِي عِيَالِ الْكَبِيرِ لَمْ يَصِحَّ التَّغْلِيلُ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً كَمَسْأَلَةِ الْكَبِيرِينَ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْهُوبُ هُمَا فَفَقِيرِينَ فَلَوْ كَانَا فَفَقِيرِينَ صَحَّتْ عَلَى مَا سَأَلْتَنِي عَقِبَ هَذَا فَكَانَ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْإِبْنَيْنِ فِي السُّؤَالِ بِالْغَنِيِّينَ حَتَّى تَكُونَ الْهَبَةُ فَاسِدَةً وَإِنَّمَا حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ وَاقِعَةً الْفُتُوى فِي زَمَانِنَا وَتَكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَوَقَعَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ فِي صِحَّتِهَا مِنْ شَقِيقِهَا وَجَدَّهَا الْفَقِيرِينَ أَمِيعَةً مُخْتَلِفَةً الْأَجْنَاسِ هَبَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ هُمَا فَهَلْ صَحَّتْ الْهَبَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْأَثْوَابَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ وَهَبْتُهَا صَحِيحَةً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَاثِيَةِ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ وَإِنْ وَهَبَ مِنْ اثْنَيْنِ وَاحِدًا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَا فَفَقِيرِينَ تَكُونُ صَدَقَةً وَالتَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِينَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْضَلَ فِي الْجَوَابِ فِي كُلِّ هَبَةٍ قَاعِدِيَّةٍ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الدَّعْوَى مُلَخَّصًا التَّصَدُّقُ عَلَى الْغَنِيِّ هَبَةٌ وَإِنْ ذَكَرَ لَفْظَ الصَّدَقَةِ وَعَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ ذَكَرَ لَفْظَ الْهَبَةِ تَنَازُلًا حَاثِيَّةً فِي أَوَّلِ الْفُضْلِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْهَبَةِ أَنْقَرُويِّ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ. (أقول) وَهَذَا فِيهَا يُقَسَّمُ وَغَيْرِهِ فَتَصِحُّ الصَّدَقَةُ مُطْلَقًا عَلَى فَفَقِيرِينَ وَلَوْ بِلَفْظِ الْهَبَةِ قَالَ فِي التَّنَازُلِ حَاثِيَّةً عَنِ الْمُضْمَرَاتِ وَلَوْ قَالَ وَهَبْتُ مِنْكُمَا هَذِهِ الدَّارَ وَالْمَوْهُوبُ هُمَا فَفَقِيرَانِ صَحَّتْ الْهَبَةُ بِالْإِجْمَاعِ اهـ.

لَكِنَّ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْجَامِعِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَامِعِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَصَحَّحَهَا فِي الْهُدَايَةِ أَيْضًا وَعَلَيْهَا مَشَى أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ صِحَّةَ الْهَبَةِ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْأَثْوَابِ الْمُخْتَلِفَةِ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ وَهَبَةٌ مَا لَا يُقَسَّمُ تَصِحُّ وَلَوْ مِنْ غَنِيِّينَ ثَانِيَةً كَوْنُ الْمَوْهُوبِ هُمَا فَفَقِيرِينَ وَهَبَةٌ وَاحِدٍ مِنْ فَفَقِيرِينَ تَصِحُّ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُقَسَّمُ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْهَبَةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْغَنِيِّ هَبَةٌ وَوَجْهٌ صَحَّحَهَا إِذَا كَانَتْ لِفَقِيرِينَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا وَجْهٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا سُيُوعَ وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحُوا فِي الْمُتُونِ أَيْضًا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ كَالْهَبَةِ لَا تَصِحُّ فِي سُعَاعٍ يُقَسَّمُ أَيُّ بِأَنْ يَتَّصَدَّقَ بِبَعْضِهِ عَلَى وَاحِدٍ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ دَارَهُ مَثَلًا الَّتِي تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ غَيْرَيْنِ لَا يَصِحُّ لِلشُّيُوعِ خِلَافًا
لَهَا وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرَيْنِ يَصِحُّ اتِّفَاقًا لِمَا مَرَّ وَلَوْ وَهَبَ نِصْفَهَا لِوَاحِدٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى
فَقِيرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ لِتَحَقُّقِ الشُّيُوعِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ ابْنِ وَبِنْتِ وَلِابْنِهِ ابْنٌ صَغِيرٌ عَاقِلٌ مُمِيزٌ عُمُرُهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ
فَوَهَبَهُ جَدُّهُ دَارًا لَهُ وَأَمْتَعَهُ مَعْلُومَةً فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ هَبَةً شَرْعِيَّةً مُشْتَمَلَةً عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ
وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ وَأَقْرَأَ أَنْ يَدْمَتِهِ لِلصَّغِيرِ دَيْنًا قَدَرُهُ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَذْكُورِ
عَمَّنْ ذَكَرَ وَخَلَفَ تَرَكَةً تَخْرُجُ الْهَبَةُ وَالْمَبْلَغُ الْمَقْرَّبُ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَصْلًا فَهَلْ تَكُونُ
الْهَبَةُ وَالْإِقْرَارُ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَّا الْهَبَةُ لِابْنِ الْإِنِّ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ فَلَمَّا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْهَبَةِ وَتَمَّ بِقَبْضِهِ
لَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُ التَّحْصِيلَ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي النَّافِعِ الْمَحْضِ كَالْبَالِغِ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي
الدَّرَرِ وَأَمَّا الْإِقْرَارُ لِلصَّغِيرِ الْمَرْبُورِ فَلَمَّا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الْإِقْرَارِ وَأَمَّا الْإِقْرَارُ
لِلرَّضِيعِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَإِنْ بَيَّنَّ الْمَقْرَّبُ سَبَبًا غَيْرَ صَالِحٍ مِنْهُ حَقِيقَةً كَالْإِقْرَاضِ أَوْ تَمَنِّي مَبِيعٍ؛ لِأَنَّ
هَذَا الْمَقْرَّبُ مَحَلٌّ لِثُبُوتِ الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ فِي الْجُمْلَةِ أَشْبَاهًا. اهـ.

(أقول) تَفْسِيْدُهُ فِي السُّؤَالِ خُرُوجِ الْمَقْرَّبِ مِنَ الثُّلُثِ غَيْرَ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ
نَافِذٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ فِي صِحَّتِهَا أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً مِنْ بِنْتِ ابْنِهَا الصَّغِيرَةِ وَسَلَّمَتِ الْأَمْتَعَةَ
لِأَبِي الصَّغِيرَةِ وَقَبِلَ الْهَبَةَ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ شَرْعِيَيْنِ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ ابْنِهَا
الْمَذْكُورِ وَعَنْ زَوْجٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْهَبَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَهَلْ صَحَّتِ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ عِبَارَاتٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِطْرَادِ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا قَبَضَ هَبَةَ
الصَّغِيرِ غَيْرُ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَلَنَذْكُرُ حَاصِلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيرِ لِكُونِهَا تَقَعُ كَثِيرًا وَقَدْ صَارَتْ
وَاقِعَةً الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَفِيهَا وَهَبَ لِلصَّغِيرَةِ بِجُورٍ قَبْضَ زَوْجِهَا لَهَا بَعْدَ الرَّفَافِ
لِتَفْوِيضِ الْأَبِ أُمُورَهَا إِلَيْهِ دَلَالَةً بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الرَّفَافِ وَيَمْلِكُهُ مَعَ حَضْرَةِ الْأَبِ بِخِلَافِ
الْأُمَّ وَكُلُّ مَنْ يَعُولُهَا غَيْرُهَا حَيْثُ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ أَوْ غَيْبِهِ مُنْقَطِعَةٍ فِي
الصَّحِيحِ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْجَوْهَرَةِ وَبِهِ جَزَمَ فِي الْبَدَائِعِ وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِحِنَا بِجُورٍ هُمْ أَيْضًا أَنْ يَقْبِضُوا

لِلصَّغِيرِ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِمْ كَالزَّوْجِ وَعَنْهُ اخْتَرَزَ أَيَّ صَاحِبِ الْهُدَايَةِ يَقُولُهُ فِي الصَّحِيحِ غَايَةُ الْبَيَانِ وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي عِيَالِ الْجَدِّ أَوْ الْأَخِ أَوْ الْعَمِّ أَوْ الْأُمِّ فَوَهَبَ لَهُ هَبَةً فَقَبِضَ الْهَبَةَ مَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ وَالْأَبُ حَاضِرٌ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَازُ كَمَا لَوْ قَبِضَ الزَّوْجُ وَأَبُو الصَّغِيرَةِ حَاضِرٌ وَكَذَا لَوْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِ أَجْنَبِيٍّ كَانَ لِلْأَجْنَبِيِّ حَقُّ الْقَبْضِ خَاصَّةً وَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِ الْجَدِّ أَوْ الْأَخِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَبُ حَاضِرٌ فَقَبِضَ مَنْ فِي عِيَالِهِ هَلْ يَجُوزُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فَتَاوَى الصُّغْرَى كَذَا فِي أَحْكَامِ الصُّغَارِ لِلْأَسْرُسَيْنِيِّ وَلَوْ قَبِضَ مَنْ فِي عِيَالِهِ مَعَ حُضُورِ الْأَبِ قِيلَ لَا يَجُوزُ وَقِيلَ يَجُوزُ وَبِهِ يُفْتَى مُسْتَمَلِّ الْأَحْكَامِ.

(أقول) فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ كَمَا تَرَى وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ مِنْ أَنَّ قَاضِي خَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ فَتِيهِ النَّفْسُ وَقَدْ صَحَّحَ جَوَازَ قَبْضِ مَنْ يَعُولُ الصَّغِيرَ وَلَوْ مَعَ حَضْرَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ نَفَعُ مَخْضٍ لِلصَّغِيرِ وَيَشْهَدُ لَهُ صِحَّةُ قَبُولِ الصَّغِيرِ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُمِيزًا وَلَوْ كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا وَأَيْضًا قَدْ وَجِدْتَ دَلَالَتهُ تَفْوِيضِ الْأَبِ أُمُورَ الصَّبِيِّ إِلَى مَنْ يَعُولُهُ كَمَا مَرَّ فِي الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ بَعْدَ الرَّفَافِ فَلْيَكُنِ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سِيَّما وَقَدْ صَحَّحَ بِلَفْظِ الْفَتْوَى وَهِيَ أَكْثَرُ الْفَاطِطِ التَّصْحِيحِ وَفِي الْفَهْرَسْتَانِيِّ عَنِ الْمُضْمَرَاتِ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ وَالْمُضْمَرَاتُ مِنَ الشُّرُوحِ فَإِنَّهُ شَرَحَ الْقُدُورِيَّ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ اخْتِيَارُهُ حَيْثُ نَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْبَرْجَنْدِيِّ مُسْتَدْرِكًا عَلَى ظَاهِرِ عِبَارَةِ مَنِ التَّنْوِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ لَهُ دُيُونٌ بِدَمِّ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِأَرْبَابِهَا فَوَهَبَ الْبَاقِيَّ مِنْ دُيُونِهِ بَعْدَ آدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ لِبَنْتِيهِ وَعَوَضَتْهُ عَنْ ذَلِكَ طَاقِيَّةً سَلَمَتْهَا لَهُ ضِمْنَ الْهَبَةِ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ عَنْهَا وَعَنْ زَوْجَةٍ وَعَمِّ شَقِيحٍ لَمْ يُمَيِّزَا الْوَصِيَّةَ وَتَزَعُمُ الْبِنْتَانِ جَوَازَهَا بِسَبَبِ التَّعْوِيضِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ تَكُونُ غَيْرَ صَاحِبَةٍ وَلَا عِبْرَةَ بَرْعِمَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ لِأُمُورٍ مِنْهَا تَمْلِكُ الدِّينَ لِغَيْرِهِ مَنْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ وَمِنْهَا الْهَبَةُ مِنَ الْمَرِيضِ فَإِنَّ هَبَتَهُ وَكَذَا إِعْتَاقَهُ وَمُحَابَاتَهُ وَوَفَّقَهُ وَصَمَانَهُ هَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فَتُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَمِنْهَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَطَلَ بَطَلَ مَا فِي ضَمْنِهِ وَالْهَبَةُ بَاطِلَةٌ فَكَذَا مَا فِي ضَمْنِهَا مِنَ التَّعْوِيضِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ التَّعْوِيضَ يَبْعُ ائْتِهَاءً فَيَبْعُ الْمَرِيضُ لِلْوَارِثِ لَا يَصِحُّ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجَابَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ سُؤَالِ آخَرٍ بِأَنَّ هَبَةَ

المُرْصِدُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ يَمْنَنُ لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَصِحُّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الدَّرْرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ مَبْلُغُ دَيْنٍ مَعْلُومٍ بِذِمَّةِ زَوْجِهَا زَيْدٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْ دَيْنَهَا الْمَرْبُورَ لِعَمِّ زَيْدٍ وَلَمْ تُسَلِّطْهُ عَلَى قَبْضِهِ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ بَاطِلَةً؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي الصُّغْرَى هِبَةَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا وَهَبَهُ وَأَذِنَ لَهُ بِالْقَبْضِ فَقَبْضُهُ جَائِزٌ وَذَكَرَ فِي الْعُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَبْضِ لَمْ يَجُزْ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُتَوَقُّقِ عَلَيْهِ هِبَةُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا سَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَهُ حِينَ قَبْضِهِ وَلَا يَسْتَحْكِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ صُوفَا عَلَى غَنَمٍ وَسَلَّطَهُ عَلَى جِزَائِرِهِ أَوْ زَرْعًا غَيْرَ مَحْصُودٍ وَسَلَّطَهُ عَلَى حَصَادِهِ وَكَذَا الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ وَسَلَّطَهُ عَلَى جُدَائِذِهِ عِمَادِيَّةٍ مِنَ الْإِحْكَامَاتِ وَفِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْفَضْلِ الثَّلَاثِ فِي هِبَةِ الْمَشْغُولِ فِي أَوَّخِرِهَا وَلَوْ وَهَبَ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ الْمُوهُوبَ لَهُ بِقَبْضِهِ فَقَبْضُهُ جَائِزٌ لِأَنَّ تَمَامَ الْهَبَةِ بِالْقَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّ حِطَابَ الْهَبَةِ وَجَدَ بَعْدَ الْقَبْضِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ هَا فِي ذِمَّةِ وَالِدِهَا مِائَةٌ فَرَشٍ فَأَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا أَنَّمَا وَهَبَتْهَا لِزَوْجَتِهِ وَالِدِهَا وَالْآنَ تُرِيدُ الزَّوْجَةَ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بِذَلِكَ فَهَلْ هَا ذَلِكَ؟

(الجواب): تَمْلِيكَ الدَّيْنِ يَمْنَنُ لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا سَلَّطَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى قَبْضِهِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَسْلِيطَ فَيَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَمْ تَقْبِضْ حَتَّى مَاتَتِ الْمُشْهَدَةُ فَقَدْ بَطَلَتْ الْهَبَةُ لِأَنَّ الْعِمَادِيَّةَ مِنْ هِبَةِ أَحْكَامِ الْمَرَضِيِّ وَهَبَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى مَاتَ تَبَطَّلَ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً لِكِنِّهَا هِبَةٌ حَقِيقَةٌ فَتَنْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ نِصْفُ طَاحُونَةٍ مَاءِ دَارٍ رَحَى قَابِلَةٌ لِلْفِسْمَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَجْرَيْنِ وَمَكَائِنٍ لِلدَّوَابِّ وَإِذَا قُسِمَتْ لَا تَتَبَدَّلُ الْمَنْفَعَةُ وَتَصِيرُ طَاحُونَتَيْنِ مُتَنَفِعًا بِيَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فَوَهَبَتْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا لَوْلَدَيْهَا سَوِيَّةً فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): هِبَةُ الْمَشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ إِنْ احْتَمَلَتْ الْقِسْمَةَ لَا تَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلْ تَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الذَّخِيرَةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ عَنِ الْأَصْلِ لَا يُقَسَّمُ الْحَمَامُ وَالْحَائِطُ وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ وَالِدُّكَانُ الصَّغِيرَةُ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَوْ قَسِمَ لَا يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ

بَعْدَ الْقِسْمَةِ مَوْضِعٌ يَعْمَلُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَتَقَى يُقَسَّمُ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَّازِيَّةِ وَخِرَازِنَةِ الْفَتَاوَى فَحَيْثُ كَانَتْ الطَّاحُونَةُ الْمَذْكُورَةُ لَا تَبْدَلُ مَنْفَعَتُهَا بِالْقِسْمَةِ وَتَبْقَى مُتَّفَعًا بِهَا بَعْدَهَا فَالْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ صَاحِبِهَا.

(أقول) هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهَبَتْ النِّصْفَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَلَدَيْهَا مَعًا أَمَا لَوْ وَهَبَتْ الرَّبْعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ وَهَبَتْ الرَّبْعَ الثَّانِيَّ مِنَ الْآخِرِ تَصِحُّ الْهَبَةُ لِأَنَّ رُبْعَ الطَّاحُونَةِ الْمَذْكُورَةَ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَهَذِهِ حِيلَةٌ صَحَّحَتْ الْهَبَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا قَالَ الْوَاهِبُ سَرَطْتُ لِي عَوْضَهَا وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ أَشْرَطْ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؟

(الجواب:) نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقَوْلِ لَمَنْ مِنْ أَوَاخِرِ الْهَبَةِ.

(سئل) فِيهَا ذَا وَهَبَ زَيْدُ الْمَرِيضِ قِطْعَةَ أَرْضٍ وَجَمَارًا مِنْ عَمْرٍو الْأَجْنَبِيِّ وَسَلَّمَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَهَبَ ذَلِكَ مِنْ هِنْدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذَلِكَ يُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ فَهَلْ تَصِحُّ الْهَبَةُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؟

(الجواب:) حَيْثُ كَانَتْ الْهَبَةُ تُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ فَهِيَ صَاحِبَةُ دُونَ الشَّرْطِ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْهَبَةِ وَحُكْمُهَا أَنَّمَا لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فَهَبَةُ عَبْدٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ تَصِحُّ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا وَهَبَ زَيْدٌ عَمْرًا فَرَسًا مَهْزُولَةً هَبَةً شَرْعِيَّةً فَعَلَفَهَا وَسَقَاهَا مِدَّةَ شَهْرٍ حَتَّى سَمِنَتْ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ الرَّجُوعَ بِهَيْبَتِهِ الْمَذْكُورَةَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب:) نَعَمْ وَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ بِحُدُوثِ زِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ أَرَادَ بِهَا الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِ الْمَوْهُوبِ بِعَيْنٍ يُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي الْقِيَمَةِ كَالسَّمَنِ وَالْجَمَالِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِهَا شَرَحَ الْمَجْمَعُ لِابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوِيهِ مِنْ فَضْلِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَلَوْ وَهَبَ عَبْدًا صَغِيرًا فَشَبَّ وَصَارَ رَجُلًا طَوِيلًا لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْبَدَنِ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ وَإِنْ كَانَتْ تُنْقِصُ الْقِيَمَةَ وَكَذَا لَوْ كَانَ نَحِيفًا فَسَمِنَ أَوْ كَانَ قَبِيحًا فَحَسَنَ لَا يَرْجِعُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا وَهَبَ زَيْدٌ لِأُمِّهِ وَلَدَهُ أُمَّتَعَهُ مَعْلُومَةً فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَةِ يُطَالِبُونَهَا بِالْأُمَّتَعَةِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ وَالْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ صَاحِبِهَا؟

(الجواب:) نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمَوْلَى لِأُمِّ الْوَالِدِ

وَلَوْ فِي مَرَضِهِ وَلَا تَنْقَلِبُ وَصِيَّةٌ إِذْ لَا يَدَ لِلْمَحْجُورِ أَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ تَصَحُّحٌ لِعَقْدِهَا بِمَوْتِهِ فَيُسَلَّمُ لَهَا كَافِيًا. اهـ. وَفِي الْوَصَايَا الْهَبَّةُ لِأُمِّ وَلَدِهِ وَالْإِقْرَارُ بِالذَّيْنِ بَاطِلٌ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بَرَّازِيَّةٌ قَبِيلُ السَّادِسِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي فَرَسٍ فَوَهَبَهَا فِي صِحَّتِهِ لِعَمْرٍو هَبَّةً شَرْعِيَّةً مَقْبُولَةً مُسَلَّمَةً لَهُ بِإِذْنِ بَعِيَّةِ الشُّرَكَاءِ فِيهَا وَعَوَّضَ عَمْرٍو زَيْدًا نَظِيرَ ذَلِكَ مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْحِنْطَةِ قَائِلًا لَهُ خُذْ هَذَا عَوَّضَ هَيْتِكَ وَتَنَجَّتِ الْفَرَسُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ نِتَاجًا وَيُرِيدُ زَيْدُ الْوَاهِبِ الْآنَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَفِي النَّتَاجِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ قَالَ خُذْهُ عَوَّضَ هَيْتِكَ أَوْ بَدَلَهَا فَفَبَضَّهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرَّجُوعُ تَنْوِيرٌ وَالْحِصَّةُ فِي الْفَرَسِ الْمَرْبُورَةِ لَيْسَتْ مُحْتَمِلَةً لِلْقِسْمَةِ وَهَبَةُ الْمُشَاعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الْحَيْرِيَّةِ نَقْلًا عَنْ مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ضَمِنَ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فَرَاغَهُ إِنْ رُمْتُ.

(أقول) وَذَكَرَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَوَّضَ رَجَعَ كُلُّ بَيْتِهِ اهـ وَكَتَبْتُ فِيمَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ عَنِ الْحَوَائِثِ الْيَعْقُوبِيَّةِ فِيهِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَلْفُوظِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْكَافِي وَفِي الْعُرْفِ يُقْصَدُ التَّعْوِضُ وَلَا يُذْكَرُ خُذْ بَدَلْ وَهَيْتِكَ وَنَحْوِهِ اسْتِحْيَاءً فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْبَدِيلَةَ وَفِي الْحَاثِيَّةِ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ هَدَايَا وَعَوَّضَتُهُ الْمَرْأَةُ وَرُفَّتْ إِلَيْهِ ثُمَّ فَارَقَهَا فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ مَا بَعَثَهُ عَارِيَّةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّ وَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَرِدَّ الْعَوَّضَ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ فِي مَتَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ التَّمْلِيكَ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِدَّ مَا بَعَثَتْهُ إِذْ تَزْعُمُ أَنَّهُ عَوَّضٌ لِلْهَبَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَبَةً لَمْ يَكُنْ هَذَا عَوَّضًا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا اسْتِرْدَادٌ مَتَاعِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ إِنْ صَرَّحَتْ حِينَ بَعَثَتْ أَنَّهُ عَوَّضٌ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِهِ وَلَكِنْ نَوَتْ أَنْ يَكُونَ عَوَّضًا كَانَ ذَلِكَ هَبَةً مِنْهَا وَبَطَلَتْ نَيْتُهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مَسْأَلَتِنَا اخْتِلَافٌ اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَهَا دَارٌ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ فَوَهَبَتْهَا مِنْ بَنَاتِهَا الْأَرْبَعِ أَرْبَاعًا فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَإِنْ قَسَمْتَهَا وَسَلَّمْتَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ.

(أقول) الظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِيهَا ذِكْرُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يُمَكِّنُ قِسْمَةَ الدَّارِ أَرْبَاعًا مَعَ
إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ رُبْعٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَوْ أُمَكِّنَ قِسْمَتَهَا نِصْفَيْنِ مِثْلًا لَا أَرْبَاعًا فَيَبِي غَيْرَ قَابِلَةٍ
لِلْقِسْمَةِ تَأْمَلْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اتَّخَذَ زَيْدٌ لِحَادِمِهِ عَمْرٍو كِسْوَةً وَسَلَّمَهَا لَهُ وَلَبَسَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ ثُمَّ
خَرَجَ الْحَادِمُ مِنْ عِنْدِهِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ أَخَذَ الْكِسْوَةَ مِنْهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَالْكِسْوَةُ الْمَرْبُورَةُ
صَارَتْ مِلْكًا لِلْحَادِمِ؟

(الجواب): نَعَمْ اتَّخَذَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ثِيَابًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَالدِّ لَهُ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛
لِأَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَهُ ثَوْبًا لَوْلَدِهِ الْأَوَّلِ صَارَ مِلْكًا لِلأَوَّلِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ فَلَا يَمْلِكُ الدَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا
إِذَا بَيَّنَّ لِلأَوَّلِ عِنْدَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ الْإِعَارَةَ وَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ صَحَّ
بَيَانُهُ وَكَذَا إِذَا اتَّخَذَ ثِيَابًا لِتَلْمِيذِهِ فَأَبَقَ التَّلْمِيذُ بَعْدَمَا دَفَعَ فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا
إِنْ بَيَّنَّ وَقْتَ الْإِتِّخَاذِ أَنَّهَا إِعَارَةٌ يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ إِلَى غَيْرِهِ خَانِيَّةٌ مِنْ فَضْلِ هِبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَالْهِبَةُ
لِلصَّغِيرِ.

(أقول) وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ فَأَبَقَ التَّلْمِيذُ بَعْدَمَا دَفَعَ يُفِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَالِدِ الصَّغِيرِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ التَّلْمِيذَ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بَعْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْوَالِدِ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ اتِّخَاذِ الْأَبِ صَارَتْ
مِلْكَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ لَهُ وَوَالِدًا قَبْلَ الْوَالِدِ بِالصَّغِيرِ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا كَمَا
صَرَّحَ بِهِ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ بَيَّنَّ وَقْتَ الْإِتِّخَاذِ إِخْبُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَهَا لِتَلْمِيذِهِ وَلَمْ
يُبَيِّنْ أَنَّهَا إِعَارَةٌ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ خِدْمَتِهِ لَهُ فَلَا تَكُونُ
هِبَةً خَالِصَةً فَلَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَإِلَّا قَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ تَأْمَلْ قَالَ الْمُؤَلَّفُ كَتَبْتُ عَلَى صُورَةِ
دَعْوَى مَا صُورْتُهُ حَيْثُ بَيَّنَّ إِفْرَارُهُ أَنَّهُ بِجَهَةِ التَّمْلِيكِ فَدَعْوَى التَّمْلِيكِ لَا تُسْمَعُ لِمَا قَالَهُ الْحَيَّرُ
الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَاقِلًا عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي خَلَلِ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ بِرَمِزِ التَّيْمَةِ
عَرَضَ عَلَيَّ مُحَضَّرٌ كُتِبَ فِيهِ مَلَكَةٌ تَمْلِيكًا صَحِيحًا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مَلَكَةٌ بِعَوَضٍ أَوْ بِلَا عَوَضٍ قَالَ
أَجَبْتُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى ثُمَّ رَمَزَ لَشُرُوطِ الْحَاكِمِ اكَتَمَى بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ وَهَبَ لَهُ هِبَةً
صَحِيحَةً وَقَبَضَهَا وَلَكِنْ مَا أَفَادَ فِي التَّيْمَةِ أَجُودُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ. ١ هـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ مِنْهَا وَعَنْ أَخٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَيْنِ وَخَلْفَ تَرِكَةً
فَوَهَبَ الْأَخُ حِصَّةً مِنْهَا لِبِنْتِ أَخِيهِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَقَبْلَ عِلْمِهِ قَدْرًا مَا يُحْضِرُ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ

الأخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة بالحصّة المذكورة فهل هم ذلك؟

(الجواب): نعم.

كتاب الإجارة^(١)

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مسد مسكّة ولا أشجار في وسطها وله في نواحيها أشجار على المسنة فقط يريد متولي الوقف المزبور إيجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك؟

(الجواب): نعم رجل استأجر أرضاً فيها أشجار إن كانت الأشجار في وسط الأرض لا تجوز الإجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الأشجار معاملة لا تجوز المزارعة وإن كانت الأشجار في نواحي الأرض على المسنة جازت الإجارة والمزارعة وإن كانت في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالية التي مضى عليها حول أو حولان جازت الإجارة والمزارعة وإن كانت الشجرة عظيمة لا تجوز؛ لأنّ العظيمة لها عروق

(١) الإجارة هي بيع المنافع، جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس، ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة، وما صلح ثمنا صلح أجرة، وتفسد بالشرط، ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب، وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار، وزرع الأرضين مدة معلومة أو بالتسمية كصنع الثوب، وخباطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة أو بالإشارة كحمل هذا الطعام؛ وإن استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها ويسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء إلا القصارة والحدادة والطحن؛ وإن استأجر أرضاً للزراعة بين ما يزرع فيها، أو يقول على أن يزرعها ما شاء، وهكذا ركوب الدابة وليس الثوب إلا أنه إذا لبس أو ركب واحد تعين؛ وإذا استأجر أرضاً للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها، والرطوبة كالشجر، فإن كانت الأرض تنقص بالقلع يغرم له الأجر قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه، وإن كانت الأرض لا تنقص، فإن شاء صاحب الأرض أن يضمن له القيمة ويتملكه فله ذلك برضا صاحبه، أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا والبناء لهذا، وإن سمي على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير، وليس له أن يحمل ما هو أثقل كالملح وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة، وإن سمي قدراً من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً، وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن النصف، فإن ضربها فعطبت ضمنها.

كثيرة تأخذ الأرض وظلها يضرُّ بالأرض وكذا لو كان في وسط الأرض أبنيةً فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وإن كانت الأبنية في ناحية الأرض جازت الإجارة فإن كانت في ناحية الأرض فرفعت الأبنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضي خان في الإجارة الفاسدة ومثله في البرازية في نوع آخر في الضياع والحائوت والمستغلات ولو استأجر ضياعاً بعضهما فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الإجارة فيما كان فارغاً ولا تجوز فيما كان مشغولاً وهذا بخلاف ما تقدم إذا استأجر أرضاً فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الإجارة فيما كان فارغاً ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولاً بالشجر؛ لأن ثمة قدر ما يكون مشغولاً بعروق الشجر غير معلوم اهـ من فتاوى الإمام قاضي خان أيضاً.

(أقول) مقتضى هذا التعليل أنه يصح إيجار الدار المشغولة بالأشجار؛ لأن الأشجار لا تُخل بالسكنى بخلاف الزراعة فإنها تتعطل بظل الأشجار؛ لأنه لا يثبت ما تحته ولذا تصح الإجارة إذا كانت الأشجار في نواحي الأرض على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقاً فتأمل.

(سئل) في بستان جارٍ في وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الإجارة والمساقاة فاسدتان؟

(الجواب): نعم كما صرح به الحائوتي في فتاويه حيث سئل عن ناظرٍ أجر أرضاً من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين إجارة صحيحة وتصادق معها على أن الأشجار النابتة في الأرض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف ورُبُع المستجد لجهة الوقف أيضاً والثلاثة الأرباع الباقية من الأشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الإيجار والمساقاة فأجر الناظر الأرض المذكورة مدة تالية للمدة الأولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغليظ فهل تصادق الناظر معها على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا الجواب الإجارة غير صحيحة؛ لأن استئجار الأرض المشغولة

بِالْأَشْجَارِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي وَسْطِهَا وَكَانَتْ شَجَرَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ وَالْمَسَاقَاةُ غَيْرُ صَاحِبَةِ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ تُعَيَّنِ الْأَشْجَارُ الَّتِي وَقَعَتِ الْمَسَاقَاةُ عَلَيْهَا وَالتَّصَادُقُ مِنَ النَّاطِرِ أَيْضًا غَيْرُ صَاحِبِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى الْوَقْفِ وَإِقْرَارُ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ غَيْرُ صَاحِبِ وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ الْآنَ مِنَ الْإِجَارَةِ ثُمَّ الْمَسَاقَاةُ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ. أَمَّا لَوْ قَدَّمَ الْمَسَاقَاةَ ثُمَّ أُوجِرَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمُسَاقِي فَيَجُوزُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْجَارَ صَارَتْ لَهُ اسْتِحْقَاقًا فَلَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ مَشْغُولَةً بِغَيْرِ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ فُسْخِ الْإِجَارَةِ فُسْخُ الْمَسَاقَاةِ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ قَارِئُ الْهُدَايَةِ قَبْلَ الْآخِرِ بِنَحْوِ وَرَقَتَيْنِ وَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاقَاةِ بِوَجْهِ آخَرَ فَرَأَجَعَ الْمَحَلِّينَ. ١ هـ.

(أقول) وَنَقَلَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ عَنْ مُصَنِّفِ التَّنْوِيرِ مَا نَصَّهُ وَأَفَادَ فَسَادُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَخْذِ كَرَمِ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ مَسَاقَاةً فَيَسْتَأْجِرُ أَرْضَهُ الْحَالِيَةَ مِنَ الْأَشْجَارِ بِمَبْلَغٍ كَثِيرٍ وَيُسَاقِي عَلَى أَشْجَارِهِ بِسَهْمٍ مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ فَالْحَظُّ ظَاهِرٌ فِي الْإِجَارَةِ لَا فِي الْمَسَاقَاةِ فَمُقَادَةُ فَسَادِ الْمَسَاقَاةِ بِالْأَوَّلَى لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ عَلَى حَدِيثِهِ اهـ وَكَتَبْتُ هُنَا فِي حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُخْتَارِ عَنْ فِتَاوَى الْحَاثِرِيِّ أَنَّ التَّنْصِيفَ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى بَيَاضِ الْأَرْضِ لَا يُفِيدُ الصَّحَّةَ حَيْثُ تَقَدَّمَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ بِشُرُوطِهِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَاحِبَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَإِذَا فَسَدَتْ صَارَتْ الْأُجْرَةُ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ لِحُجَّةِ الْوَقْفِ وَالْمُسْتَحَقُّ إِنَّمَا هُوَ الثَّمَرَةُ فَقَطْ وَحَيْثُ فَسَدَتْ الْمَسَاقَاةُ لِكُونِهَا بِعِزَّةٍ يَسِيرٍ لِحُجَّةِ الْوَقْفِ كَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَقْفِ وَأَمَّا مَسَاقَاةُ الْمَالِكِ فَلَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْمَصْلَحَةِ كَمَا لَوْ أَجَرَ بَدُونَ أَجْرِ الْمِثْلِ اهـ مُلْخَصًا نَعَمْ لَوْ حَكَمَ شَافِعِي بِصِحَّةِ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْأُجْرَةُ وَافِيَةً بِمَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَبِقِيَمَةِ الثَّمَرِ يَصِحُّ كُلُّ مِنَ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ وَسَيَأْتِي سُؤَالَ فِي ذَلِكَ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ سَلِيحَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ وَفِي مِشْدٍ مَسْكَةٍ زَيْدٍ قَمَاتٍ زَيْدٌ لَا عَنْ وَكَيْدٍ أَصْلًا وَفِي نَوَاحِي الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْنَةِ أَشْجَارًا بَعْضُهَا فِي رِبْحِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ وَبَعْضُهَا مِلْكُ زَيْدٍ الْمُتَوَقِّفِ يُرِيدُ نَاطِرَ الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ دَفْعَهَا مَزَارَعَةً لِلْغَيْرِ وَيُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ وَرِثَةُ زَيْدٍ فَهَلْ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ وَيُمنَعُونَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلُهَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَالِيَّةِ.

(سئل) فِي إِجَارَةِ الدَّارِ مِنْ مَوْجِرِهَا هَلْ تَكُونُ غَيْرَ جَائِزَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا أُجِّرَ مِنَ الْمُؤَجَّرِ لَا يُجُوزُ وَبَطَلَتْ الْأُولَى وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ لَا تَجُوزُ الثَّانِيَّةُ وَلَا تَبْطُلُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ فَاسِدَةٌ فَلَا تَرْفَعُ الصَّحِيحَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ بَرَازِيَّةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجَّرَ مِنْ غَيْرِ مُؤَجَّرِهِ وَمِنْهُ أَيُّ مِنْ مُؤَجَّرِهِ لَا أَيُّ لَا يُؤَجَّرُهُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَفْعَةَ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي حَقِّ الْمَنَفْعَةِ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُؤَجَّرِ فَيَلْزِمُ تَمْلِكُ الْمَالِكِ هَكَذَا عَلَّلَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ وَفِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى قَالَ فِي النَّوَازِلِ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا أُجِّرَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْآخِرِ لَا يُجُوزُ وَبَطَلَتْ الْإِجَارَةُ الْأُولَى وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ لَا تَجُوزُ الثَّانِيَّةُ وَلَا تَبْطُلُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ فَاسِدَةٌ فَلَا يَرْفَعُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْأَصَحُّ. ١ هـ.

مَنْحٌ فِي مَسَائِلِ سُنِّي وَنَقَلَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْجَوْهَرَةِ مَا يُجَالِفُهُ.

(أقول) وَوَقَّعَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ بَيْنَ مَا فِي الْجَوْهَرَةِ وَمَا قَبْلَهُ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ كَمَا أَوْصَحْتَهُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ وَكَتَبْتَ فِيهِ أَنَّ الْأَظْهَرَ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ لَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَّةِ وَلِتَضْحِيحِ قَاضِي خَانَ لَهُ وَقَوْلِهِ فِي الْمَضْمَرَاتِ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى وَكَتَبْتَ أَيْضًا مَا نَصَّهُ وَفِي السَّارِخَانِيَّةِ اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ بِالْإِيجَارِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ آجِرًا وَمُسْتَأْجِرًا وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ الدِّينِ كُنْتُ أُفْتِي بِهِ ثُمَّ رَجَعْتُ أُفْتِي بِالْجَوَازِ.

(أقول) يَظْهَرُ مِنْ هَذَا حُكْمُ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ لَوْ اسْتَأْجَرَ الْوَقْفَ مِمَّنْ آجَرَهُ لَهُ وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ وَقَالَ لَمْ أَرَهُ تَأْمَلْ. ١ هـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِيهَا فَاجْرَتَهَا مِنْ رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ ثُمَّ لِحَقَّهَا دِينَ ثَابِتٌ بِالْبَيْتَةِ وَلَا مَالٌ لَهَا غَيْرُ الدَّارِ وَتُرِيدُ هِنْدٌ بَيْعَ الدَّارِ وَوَفَاءَ الدِّينِ مِنْ ثَمَنِهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ وَتَفْسُخُ الْإِجَارَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْإِخْتِيَارِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَتَى تَحَقَّقَ عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الْعَقْدِ إِلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ وَهُوَ لَمْ يَرْضَ يَكُونُ عُدْرًا تُفْسَخُ بِهِ الْإِجَارَةُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ. ١ هـ.

وَإِذَا أَرَادَ الْقَاضِي فُسْخَ الْإِجَارَةِ لِأَجْلِ الدِّينِ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَبِيعُ الدَّارَ فَيَنْفَعُ بَيْعُهُ فَيَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَفْسَخُ الْإِجَارَةَ أَوْ لَا ثُمَّ يَبِيعُ هَذَا إِذَا كَانَ الدِّينُ ظَاهِرًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَقْرَبَ بِالدِّينِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَّبَهُ الْمُسْتَأْجِرُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ وَيَفْسَخُ الْقَاضِي الْإِجَارَةَ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِ بِالدِّينِ وَقَالَ صَاحِبَاهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَهَذِهِ ثَلَاثُ

مَسَائِلُ إِحْدَاهُمَا هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالذَّيْنِ لِغَيْرِ الرَّوْحِ وَكَذَّبَهَا الرَّوْحُ صَحَّ إِفْرَارُهَا وَيَكُونُ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْبِسَهَا بِالذَّيْنِ وَالثَّلَاثَةُ الْمَحْبُوسُ بِالذَّيْنِ إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ مَالِهِ لِرَجُلٍ يَتَّقُ بِهِ أَوْ لِبَعْضٍ وَرَثَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الْقَاضِي بِعُسْرَتِهِ وَيُخْرِجَهُ مِنَ الْحَبْسِ قَاضِي خَانَ مِنْ فَضْلِ مَا تُنْقَضُ بِهِ الْإِجَارَةُ بَقِيَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَضَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْدَارِ هَلْ تُفْسَخُ بِنَفْسِهَا أَوْ يَخْتَجُّ إِلَى الْفُسْخِ وَهَلْ يَخْتَجُّ فِيهِ إِلَى فُسْخِ الْقَاضِي أَوْ التَّرَاضِي خِلَافَ طَوِيلُ ذِكْرُهُ أَثْمَنُنَا شُرُوحًا وَفَتَاوَى فَلْيُرَاجَعْ ذَلِكَ فِي الْبَدَائِعِ وَغَيْرِهَا.

(أقول) وَالَّذِي حَرَّرْتَهُ فِي حَاشِيَتِي رَدُّ الْمُخْتَارِ تَصْحِيحٌ مَا وَفَّقَ بِهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ وَهُوَ أَنَّ الْعُدْرَ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا لَمْ يَخْتَجُّ إِلَى الْقَاضِي وَإِلَّا كَالذَّيْنِ الثَّابِتِ بِإِفْرَارِهِ يَخْتَجُّ إِلَيْهِ لِيَصِيرَ الْعُدْرُ ظَاهِرًا بِالْقَضَاءِ وَقَالَ قَاضِي خَانَ وَالْمَحْبُوبِيُّ الْقَوْلُ بِالتَّوْفِيقِ هُوَ الْأَصَحُّ وَقَوَاهُ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ الْعَزْزِيُّ بِأَنَّ فِيهِ إِعْمَالُ الرَّوَايَتَيْنِ مَعَ مُنَاسَبَتِهِ فِي التَّوْزِيعِ فَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ وَفِي تَصْحِيحِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ مَا يُصَحِّحُهُ قَاضِي خَانَ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَيْهُ النَّفْسِ. اهـ.

(سئل) فِي صَكِّ مَنْ مَضْمُونِهِ اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ بِإِثْمَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ عَمْرِو الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفٍ بَكَرٍ عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا فَأَجَّرَهُ مَا هُوَ جَارٍ فِي الْوَقْفِ وَذَلِكَ جَمِيعُ الْبُسْتَانَيْنِ الْكَائِنَيْنِ بِقَرْيَةٍ كَذَا لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَمْ يَتَسَافَيَْا عَلَى غِرَاسِ الْبُسْتَانَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ تَوَلَّى الْوَقْفَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْجِهَيْنِ الْأَوَّلِ حَيْثُ كَانَتْ الْأَشْجَارُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَتَسَافَيَْا عَلَيْهَا لِمَا فِي الْحَانِيَةِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فِيهَا أَشْجَارٌ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ اهـ وَالثَّانِي لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ تَوَلَّى الْوَقْفَ لِمَا فِي الْإِسْعَافِ النَّاطِرُ إِذَا آجَرَ أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا آخَرَ وَكَتَبَ فِي الصَّكِّ آجَرَ وَهُوَ مُتَوَلَّى عَلَى هَذَا الْوَقْفِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مُتَوَلَّى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ قَالُوا تَكُونُ فَايَسِدَةً وَفِي الْمُحْيِيَةِ: وَالْمُتَوَلَّى لَوْ لَوْقَفَ آجَرَ لَكِنَّهُ فِي صَكِّهِ مَا ذَكَرَا مِنْ أَيِّ وَجْهِ تَوَلَّى الْوَقْفَ مَا جَوَزُوا ذَلِكَ حَيْثُ يُلْفَى.

(أقول) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الثَّانِي خَلَّلَ فِي الصَّكِّ لَا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ بَلِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ حَيْثُ كَانَ الْعَاقِدُ فِي نَفْسِهِ لَهُ وَلايَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ جِهَتَهَا أَتَمَّهَا مِنَ الْوَاقِفِ أَوْ مِنْ فُلَانٍ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الصُّكُوكَ اشْتَرَطُوا فِيهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْمُدَّعِي عَلَى هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية؛ لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوفا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأدون بالإجابة تحررا عن هذا الوهم. اهـ.

قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتكم قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي. اهـ.

ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وإن لم ينص له عليه في منشوره فإذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة صح إيجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا إنما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالأوثق أن يكتب إتح فيصح تصرفه وإن لم يكتب ذلك نعم إذا رفع تصرفه إلى قاضي يحكم بمجرد ذلك التصرف إذا ثبت عنده كما لو أجر دارا مثلا ثم أنكر الإيجار وأثبت خضمه فإنه يحكم بثبوت الإيجار لا بصحة فإنه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجزها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الإيجار أما الحكم بصحة ذلك فإنما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجازة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الإيجار أو البيع لما باعه إما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجازة والبيع. اهـ. فاغتنم هذا التحريم المفرد.

(سئل) فيما إذا كان لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم وأقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فأجزوا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة إجازة لازمة للزراعة

الشُّوْبِيَّةَ وَالصَّيْفِيَّةَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَصَدَرَ ذَلِكَ لَدَى قَاضِي شَافِعِي حَكَمَ بِصَحَّةِ
الإِجَارَةِ وَإِنْ صَدَرَتْ لِغَيْرِ الزَّرَاعِ وَكَانَتْ إِقْطَاعًا وَمِنْ رَجُلَيْنِ يَضَمِّنِ فِي حُكْمِ الشُّيُوعِ حُكْمًا
شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذَهَبَهُ مُسْتَوْفِيًا شَرَايِطَهُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ فِي ثُبُوتِ
أَجْرِ المِثْلِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أَفْتَى مُفْتِي مَذَهَبِهِ بِالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ
وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أُخْرَى هَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الحُجَّتَيْنِ الْمَرْبُورَتَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَجْرَى مَاءٍ جَارٍ مَعَ حَقِّهِ المَعْلُومِ مِنَ المَاءِ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ وَفِي اسْتِجَارِ وَاسْتِجَارِ
رَيْدٍ مِنْ نَاطِرِ الوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَمَاتٍ رَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ فَهَلْ تَنْفَسِخُ
الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللّهُ تَعَالَى الإِجَارَةُ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ
عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ وَالمُتَوَلَّى فِي
الْوَقْفِ. ا هـ. وَتَمَامُهُ فِي فَتَاوَى ابْنِ السَّلْبِيِّ.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا وَأَجْرُهُ مِنْ آخَرَ وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ
المُدَّةِ هَلْ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ أَجَابَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ. ا هـ. وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى ابْنِ
السَّلْبِيِّ.

وَفِي فَتَاوَى التُّمْرَنَاشِيِّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ لِنَفْسِهِ مَصْبَعَةً مِنْ مَثُولٍ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِمُدَّةٍ
مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مَاتَ المُسْتَأْجِرُ فَهَلْ إِذَا رُفِعَتِ القَضِيَّةُ إِلَى حَاكِمٍ حَنَفِيٍّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ
بِإِنْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ المُسْتَأْجِرِ وَهَلْ إِذَا كَانَ الحَاكِمُ الشَّافِعِيَّ حَكَمَ بِمُوجِبِ عَقْدِ هَذِهِ الإِجَارَةِ
يَكُونُ حُكْمُهُ بِالمُوجِبِ مَانِعًا لِلْحَنَفِيِّ بِإِنْفِسَاخِهَا أَجَابَ نَعَمْ لِلْقَاضِي الحَنَفِيِّ أَنْ يَحْكُمَ
بِإِنْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ المُسْتَأْجِرِ المَذْكُورِ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّافِعِيِّ بِالمُوجِبِ عَلَى مَا حَرَّرَهُ
الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ بِنِ العَرَسِ فِي الفَوَاكِهِ البَدْرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي سَيْفِ القَضَاةِ لِلْكَافِيحِيِّ مَا يُخَالِفُهُ
فَإِنَّهُ قَالَ إِنْ احْكَمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ بِالصَّحَّةِ لَا يَمْنَعُ الحَنَفِيَّ مِنْ إِبْطَالِهَا بِالمُوتِ وَإِنْ كَانَ بِالمُوجِبِ
يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُوجِبِهَا الدَّوَامَ وَالإِسْتِمْرَارَ لِلوَارِثِ لَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى مَا فِي
الفَوَاكِهِ البَدْرِيَّةِ لِظُهُورِ وَجْهِهِ وَاللّهُ أَعْلَمُ. ا هـ.

(سئل) عَنْ شَخْصٍ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا ثُمَّ أَجْرَهَا ثُمَّ مَاتَ فَهَلْ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ.

(فَأَجَابَ) إِذَا انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى انْفَسَخَتِ الثَّانِيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزِّيُّ وَفِي الْمُضْمَرَاتِ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا أَجَرَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ مُزَارَعَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ فَسَخَ الْعَقْدَ هَلْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ الثَّانِي اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَسِخُ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ صُورَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فِيمَا إِذَا انْفَسَخَتْ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَعِبَارَتُهُ تَشْمَلُ مَا إِذَا فُسِخَتْ لِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَارِزُونِي.

وَفِيهِ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ سُئِلَ عَمَّنْ أَجَرَ عَقَارًا مِنْ آخِرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَتَسَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَأَجَرَهُ مِنْ آخِرِ مُدَّةٍ تَوَاجَرَهُ وَتَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْجِرَ الْأَوَّلَ وَالْمُسْتَأْجِرَ مِنْهُ تَقَايَلَا الْإِجَارَةَ هَلِ التَّقَايُلُ صَحِيحٌ مُبْطَلٌ لِلِإِيجَارِ الثَّانِي أَمْ لَا أَجَابَ نَعَمْ التَّقَايُلُ صَحِيحٌ وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَالْمُسْتَأْجِرُ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ فَهِيَ بِأَقْبَلِ عَلَى مَلِكِ الْمَالِكِ فَصَحَّ التَّقَايُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَإِذَا انْفَسَخَتْ بِالْمُقَابِلَةِ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ فِيمَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ فَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ عَمْرًا وَهُمَا بِدِمَشْقَ الشَّامِ لِيَأْتِيَ عَمْرُو بَعِيَالِ زَيْدٍ عَلَى دَوَابِّهِ مِنْ مَدِينَةِ حِمصَ إِلَى دِمَشْقَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ جَعَلَهَا لَهُ وَذَهَبًا إِلَى حِمصَ وَشَرَعَ زَيْدٌ فِي قَضَاءِ مَصْلَحَةِ لَهُ فِيهَا فَذَهَبَ عَمْرُو وَرَجَعَ لِدِمَشْقَ وَلَمْ يَحْمِلِ الْعِيَالِ وَلَمْ يَنْقُلْهُمْ بِاخْتِيَارِهِ وَيُطَالِبُ زَيْدًا بِالْأَجْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ فَهَلْ لَا يَلْزَمُ زَيْدًا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَلْزَمُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَجِيءَ بِعِيَالِهِ فَوَجَدَ بَعْضَهُمْ قَدْ مَاتَ فَأَتَى بِمَنْ بَقِيَ فَلَهُ أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ لَوْ كَانُوا مَعْلُومِينَ أَيْ بِالْعَدِّ كَمَا فِي الْبُرْهَانِيِّ وَإِلَّا فَكُلُّهُ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْفُهَيْسَتَانِيِّ فَإِنْ جُهِلُوا فَسَدَّتْ وَكُرِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ الْكُرْمَانِيِّ عَنِ الْهِنْدَوَانِيِّ أَنَّ الْمَعْلُومِينَ لَوْ كَانَتْ مُؤَنَّةٌ بَعْضُهُمْ كَكُلِّهِمْ فَلَهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ مُقَابِلٌ بِنَقْلِ الْعِيَالِ لَا يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَوْجِبْ شَيْئًا. اهـ.

فَتَنَبَّهَ شَرْحُ الْمُتَلَقِّي لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ آخِرِ جَمَالًا مَعْلُومَةً لِيَحْمِلَهَا إِلَى بَلَدٍ كَذَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ تَرْكُ الذَّهَابِ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ لِرَأْيٍ ظَهَرَ لَهُ فَهَلْ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَبَدَاءُ مُكْتَرِي دَائِيَّةٍ مِنْ سَفَرٍ فَإِنَّهُ عُدْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَضَى عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ لَرَمَهُ صَرَرٌ زَائِدٌ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ قَصْدِهِ سَفَرِ الْحَجِّ فَذَهَبَ وَقْتُهُ أَوْ طَلَبَ غَرِيمٌ لَهُ فَحَضَرَ أَوْ التَّجَارَةَ فَانْتَقَرَ وَهُوَ بِالْمَدِّ مُصَدَّرٌ بَدَأَ لَهُ أَيَّ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ مَنَعَهُ عَنِ ذَلِكَ كَذَا فِي الْعِنَايَةِ مَنَحٌ مِنْ فسخِ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي مُتَوَلَّى وَقَفٍ أَهْلِيٍّ أَسْكَنَ دَارَ الْوَقْفِ رَجُلًا بِلَا أُجْرَةٍ وَلَا إِجَارَةَ وَسَكَنَ الرَّجُلُ مُدَّةً فَهَلْ عَلَى السَّاكِنِ أَجْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ الثُّبُوتِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْفُتَاوَى مُتَوَلَّى الْوَقْفِ ذَا أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَ الْوَقْفِ بِغَيْرِ أَجْرٍ ذَكَرَ هِلَالٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى السَّاكِنِ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً كَانَتْ مُعَدَّةً لِلاِسْتِعْلَالِ أَوْ لَمْ تَكُنْ صِيَانَةً لِلْوَقْفِ عَنِ أَيْدِي الظَّلْمَةِ وَقَطْعًا لِلْأَطْحَامِ الْفَاسِدَةِ وَعَلَيْهِ الْفُتَوَى وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاقِفِ وَبِغَيْرِ أَمْرِ الْقِيَمِ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ عِمَادِيَّةً مِنَ الْفَصْلِ الْعَاشِرِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي مُتَوَلَّى آجَرَ أَرْضَ الْوَقْفِ لِغَيْرِ الْمَزَارِعِ بِلَا رِضَاهُ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تَكُونُ إِجَارَتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَيَرِيَّةِ مِنَ الْمَزَارِعَةِ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي تَفْرِيعَاتِ عَلَى الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ مَا نَصَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِلَا رِضَا الْمَزَارِعِ.

(سئل) فِي دَارٍ مَمْلُوكَةٍ لِجَمَاعَةٍ سَكَنَهَا بَعْضُهُمْ بَعْدَمَا اسْتَأْجَرُوا حِصَّةَ الْبَاقِينَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَبَقُوا سَاكِنِينَ بِدُونِ إِجَارَةٍ وَالْمُؤَجَّرُونَ يُطَالِبُونَ بِأُجْرَةِ حِصَّتِهِمْ فَهَلْ يَلْزَمُ السَّاكِنِينَ أُجْرَةُ حِصَّةِ الْبَاقِينَ؟

(الجواب): نَعَمْ سَكَنَ دَارَ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ إِلَّا إِذَا تَقَاصَاهُ رَبُّ الدَّارِ بِالْأَجْرِ وَسَكَنَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ التِّزَامًا أَوْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلاِسْتِعْلَالِ بَرَازِيَّةً.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ تَوَافَقَتْ مَعَ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلَهَا فِي فُرْدَةٍ حَمِيَّةٍ عَلَى جَمَلٍ وَيَقُومَ بِمَأْكَلِهَا وَمَشْرَبِهَا مِنْ دِمَشْقَ إِلَى مَكَّةَ وَجَعَلَتْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَتْهُ لَهُ فَأَرْكَبَهَا وَقَامَ بِمَأْكَلِهَا وَمَشْرَبِهَا حَتَّى مَاتَتْ قَبْلَ وُصُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَنْ وَرَثَةٍ يُرِيدُونَ مُحَاسَبَةَ الرَّجُلِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِ رُكُوبِ الْمَوْرَثَةِ إِلَى مَكَانِ مَوْرَثَتِهَا وَقَدِرِ مَأْكَلِهَا وَمَشْرَبِهَا وَمُطَابَلَتِهِ بِهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَجْرَى مَاءٍ مَعْلُومٍ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ مِنْ فَائِضِ مَطْهَرَةٍ وَقَفَّ جَارٍ فِي الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ وَفِي اخْتِكَارِ جِهَةِ وَقْفٍ آخَرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَالْآنَ تَعَطَّلَ أَصْلُ الْمَجْرَى قَبْلَ دُخُولِهِ لِلْمَطْهَرَةِ وَانْقَطَعَ جَرِيَانُهُ وَصَرَفَ مُتَوَلِّي وَقْفِ الْمَطْهَرَةِ فِي تَعْمِيرِهِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا وَيُكَلِّفُ نَاطِرَ الْوَقْفِ الْآخَرَ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ بَعْضَ الْمَبْلَغِ زَاعِمًا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَهَلْ لَا يَلْزِمُ الْوَقْفُ الْآخَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

(الجواب): نَعَمْ وَعِمَارَةُ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَتَطْيِينُهَا وَإِصْلَاحُ الْمِيْزَابِ وَمَا كَانَ مِنْ بِنَاءٍ عَلَى رَبِّ الدَّارِ تَنْوِيرٌ مِنْ فُسْخِ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ اسْتَأْجَرُوا أَرْضِي قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ مِنْ مُتَوَلِّي وَقْفٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ كَذَلِكَ لِيَزْرَعُوهَا فَقَلَّ مَاؤُهَا الْمَعْلُومُ لَهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بَلْ يَذْهَبُ فِي مَجْرَاهُ وَيُرِيدُونَ مُحَاصِمَةَ الْمُتَوَلِّي لِيَفْسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَرَزَعَهَا وَقَلَّ مَاؤُهَا وَانْقَطَعَ فَلَهُ أَنْ يُحَاصِمَ الْآخَرَ حَتَّى يَفْسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ بَيْنَهُمَا ذَخِيرَةٌ مِنَ الْفُضْلِ الْخَامِسِ عَشَرَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا تَيْمَارِيَّةً مِنْ أَرْبَابِهَا لِلزَّرَاعَةِ فَرَزَعَهَا وَكَانَتْ تُسْقَى بِمَاءِ الْمَطْرِ فَاانْقَطَعَ الْمَطْرُ وَبَيَسَ الزَّرْعُ فَهَلْ يَسْقُطُ الْأَجْرُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فِتَاوَى الْفُضْلِيِّ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَاانْقَطَعَ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تُسْقَى بِمَاءِ الْمَطْرِ فَاانْقَطَعَ الْمَطْرُ أَيْضًا فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ذَخِيرَةٌ فِي ١٥ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ فَرَزَعَهَا وَكَانَتْ تُسْقَى بِالْمَطْرِ فَلَمْ تُمْطَرْ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِلسَّقْيِ فَيَبَسَ الزَّرْعُ سَقَطَ الْأَجْرُ اسْتَأْجَرَهَا بِشُرْبِهَا أَوْ لَا بَرَازِيَّةً مِنْ نَوْعِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ التُّمْرَنَاشِي نَاقِلًا ذَلِكَ عَنِ الْحَاشِيَّةِ وَأَفْتَى بِهِ قَارِيءُ الْهُدَايَةِ أَيْضًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَحَى مَاءٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَسَلَّمَهَا مِنْ مُوجِّرِهَا ثُمَّ طَعَى الْمَاءُ وَزَادَ زِيَادَةً مَنَعَتْهُ عَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ بَعْضَ الْمُدَّةِ فَهَلْ لَا يَلْزِمُهُ الْأَجْرُ عَنْ بَعْضِ الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَقْفٍ مِنْ نَاطِرِهِ لِيَزْرَعَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَرَزَعَهَا ثُمَّ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ سَمَوِيَّةٌ وَهَلَكَ بِهَا الزَّرْعُ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَلَاكِهِ مُدَّةٌ يَتِمَكَّنُ الرَّجُلُ فِيهَا مِنْ إِعَادَةِ مَا هَلَكَ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ؟

(الجواب): لَا أُجْرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ بَعْدَ هَلَاكِ الزَّرْعِ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِعَادَةِ زَرْعٍ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ فِي الضَّرَرِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي لِسَانِ الْحُكَّامِ وَالْمُحِيطِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِيمَنْ أُجْرَ مَكَانًا هُوَ مِلْكُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَرَادَ فُسْخَ الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ زَاعِمًا أَنَّ رَجُلًا زَادَ فِي الْأُجْرَةِ وَأَنَّ لَهُ قَبُولَ الزِّيَادَةِ وَفُسْخَ الْإِجَارَةِ بِهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ زِيدَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّ فِي مِلْكِهِ لَمْ تُقْبَلْ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ رُخِّصَتْ وَهُوَ شَامِلٌ لِمَالِ الْيَتِيمِ بِعُمُومِهِ أَشْبَاهُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَتَقْلَهُ الْعَلَائِيُّ عَنْهُ أَيضًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ وَكَيْلُ الْمَوْجِرِ فَهَلْ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ كَمَا فِي الْفَتَاوَى وَالتَّوْبِيرِ وَغَيْرِهِمَا وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ وَلَا بِمَوْتِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَلَا بِبُلُوغِ الصَّبِيِّ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ خَائِيَةً مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى الْمُؤَلِّفُ بِعَدَمِ الْإِنْفِسَاخِ فِيمَا إِذَا مَاتَ نَاطِرٌ وَقَفَ اسْتَأْجَرَ بِمَالِ الْوَقْفِ لِجَهَةِ الْوَقْفِ عَقَارَاتٍ وَقَفَ آخَرَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا جَرَتْ عَادَةٌ أَهْلِ مَوْضِعٍ أَنَّ الرَّاعِيَّ إِذَا أَدْخَلَ الْمَوَاشِيَّ فِي سِكَكِ الْقَرْيَةِ أَرْسَلَ كُلَّ شَاةٍ فِي سِكَكِ صَاحِبِهَا فَفَعَلَ الرَّاعِيُّ ذَلِكَ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَهُمْ فَضَاعَتْ شَاةٌ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الدَّخِيرَةِ أَهْلُ مَوْضِعٍ جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْبَقَّارَ إِذَا أَدْخَلَ السَّرْحَ فِي السِّكِّكِ أَرْسَلَ كُلَّ بَقْرَةٍ فِي سِكَكِ صَاحِبِهَا فَفَعَلَ الرَّاعِيُّ كَذَلِكَ فَضَاعَتْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ كَذَا قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ خِلَافًا لَا ضَمَانَ عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ الرَّاعِيِّ.

(سئل) فِي بَرْكَةِ مَاءٍ فِي مَدْرَسَةٍ فِيهَا فَائِضَانِ مُحْتَكِرٌ مَجْرَاهُمَا مَعَ جَمِيعِ مَا يُفِيضُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى دَارَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ بِمَوْجِبِ حُجَجِ احْتِكَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ فَأَحْدَثَ مُتَوَلِّي الْمَدْرَسَةِ فَائِضًا ثَالِثًا وَأَحْكَرَ مَجْرَاهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ الْمَاءِ لِعَمْرٍو بِدُونِ إِذْنِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي عَقَارَاتٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَفِي تَوَاجِرٍ زَيْدٍ مِنْ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ هِيَ دُونَ أَجْرِ الْمِثْلِ بَغْنِ فَاحِشٍ ظَاهِرٍ يَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ وَالْمَعَايِنَةُ وَأَهْلُ النَّظَرِ وَالِدَّرَايَةِ مِنَ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ وَأَذْنِ الْمُتَوَلِّيِ الْمَزْبُورِ لِزَيْدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِتَعْمِيرِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَقَارَاتُ مِنَ الْعِمَارَةِ مِنْ مَالِهِ وَمَهْمَا يَصْرِفُهُ يَكُنْ مَرْصَدًا لَهُ عَلَى رَقَبَةِ الْمَاجُورِ وَصَدَرَ الْإِسْتِئْجَارُ وَالْإِذْنُ لَدَى قَاضِي حَنْبَلِيٍّ فَعَمَّرَ زَيْدٌ فِي الْعَقَارَاتِ وَصَرَفَ عَلَيْهَا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مَعَ أَنَّ فِي الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ مَالًا حَاصِلًا يُمَكِّنُ صَرْفَ ذَلِكَ مِنْهُ حَالَ صُدُورِ الْإِسْتِئْجَارِ وَالْإِذْنِ وَبَعْدَهُمَا وَانْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْمَاجُورِ الْمَذْكُورِ مُدَّةً ثُمَّ تَوَلَّى الْوَقْفَ رَجُلٌ آخَرٌ وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ الْمُسْتَأْجِرِ بِتَمَامِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي مُدَّةٍ انْتَفَاعِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِلْمُتَوَلِّيِ الْمَزْبُورِ مُطَالَبَةَ الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ بِكُونِهَا بَغْنِ فَاحِشٍ لِمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مُتَوَلِّيِ أَرْضِ الْوَقْفِ آجَرَهَا بِغَيْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ يَلْزَمُ مُسْتَأْجَرَهَا تَمَامَ أَجْرِ الْمِثْلِ. اهـ. وَفِي الْبَحْرِ أَنَّ إِجَارَةَ الْوَقْفِ لَا تَحْجُزُ إِلَّا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ. اهـ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا رَعِمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَزْبُورُ أَنَّ لَهُ حَبْسَ عَيْنِ الْمَاجُورِ لِاسْتِيفَاءِ مَرْصَدِهِ عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الصَّرْفِ الْمَزْبُورِ وَأَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَزْبُورَ دَيْنٌ عَلَى عَيْنِ الْمَاجُورِ لَا عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ وَأَرَادَ الْمُتَوَلِّيُّ مُحَاسَبَةَ الْمُسْتَأْجِرِ بِتَمَامِ أَجْرِ الْمِثْلِ وَمُسَاقَطَتَهُ بِهِ مِنَ الْمَبْلَغِ الَّذِي صَرَفَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَزْبُورُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ الْجَوَابُ نَعَمْ لِلْمُتَوَلِّيِّ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَرْصَدِ الْمَزْبُورِ وَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ رَعْمِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ.

(أقول) حَيْثُ كَانَتْ الْإِجَارَةُ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ تَكُونُ فَاسِدَةً فَيَفْسُدُ مَا فِي ضِمْنِهَا مِنَ الْإِذْنِ بِالْعِمَارَةِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ عَنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ وَسَيَّاتِي سَوْأَلٍ وَجَوَابٍ عَنْ جَدِّ الْمُؤَلَّفِ أَنَّ الْإِذْنَ بِالْعِرَاسِ بَاطِلٌ إِذَا فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ وَعَلَّلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيهَا سَيَّاتِي بِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَطَلَ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ فَتَبَّهَ لَكِنْ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَاتِ مِنَ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ مَا يُجَالِفُهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

(سئل) فِي رَحَى مَاءٍ جَارِيَةٍ فِي تَوَاجِرِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهَا فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ أَيْ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَايَةُ الْفَسْخِ لَا أَنَّهَا تَنْفَسَخُ لِاحْتِمَالِ

الانْتِفَاعِ بِوَجْهِ آخَرَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَبِعَيْبِ يَفْوُتِ النَّفْعِ بِهِ كَحَرَابِ الدَّارِ وَانْقِطَاعِ مَاءِ الرَّحَى وَانْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهَا يَفْوُتُ النَّفْعَ فَيُنْبِتُ خِيَارَ الْفَسْخِ وَكَو انْقِطَاعِ مَاءِ الرَّحَى وَالنَّبْتُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ لِغَيْرِ الطَّحْنِ فَعَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ حِصَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ سَمِيءٌ مِنَ الْمُعْتَوِدِ عَلَيْهِ فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ لَزِمَتْهُ حِصَّتُهُ زَيْلَعِيٌّ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي أَوَّلِ بَابِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ مِنْ حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ مَا نَصَّهُ فَلَوْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى عَادَ الْمَاءُ لَزِمَتْهُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِهِ قِيلَ حِسَابُ أَيَّامِ الْإِنْقِطَاعِ وَقِيلَ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَا انْقَطَعَ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ يَشْهَدُ لَهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْأَصْلِ الْمَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَلَمْ يَفْسَخْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ مَنْفَعَةُ السُّكْنَى مَعْقُودًا عَلَيْهَا مَعَ مَنْفَعَةِ الطَّحْنِ وَجَبَ بِقَدْرِ مَا يُخَصُّ مَنْفَعَةَ السُّكْنَى كَذَا فِي التَّارُخَانِيَّةِ وَمُقَادُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَجْرُ بَيْتِ الرَّحَى صَالِحًا لِغَيْرِ الطَّحْنِ كَالسُّكْنَى مَا لَمْ تَكُنْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا وَنَقَلَ فِي التَّارُخَانِيَّةِ عَنِ الْقُدُورِيِّ إِنْ كَانَ النَّبْتُ يُنْتَفَعُ بِهِ لِغَيْرِ الطَّحْنِ فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّتِهِ اهـ. وَنَحْوُهُ مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ تَأَمَّلْ. اهـ.

مَا كَتَبْتَهُ فَعَلِمَ أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُجْرَةِ حِصَّتَهُ أَيْ حِصَّةَ بَيْتِ الرَّحَى مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنْفَعَةَ السُّكْنَى مَعْقُودَةٌ عَلَيْهَا مَعَ مَنْفَعَةِ الطَّحْنِ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْقُدُورِيِّ وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِرَوَايَةِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ كُتُبِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَتَنَبَّهُ لِدَلِيلِكَ وَكَتَبْتُ فِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ غَيْرُ قَيْدٍ لِمَا فِي التَّارُخَانِيَّةِ أَيْضًا وَإِذَا انْتَقَصَ الْمَاءُ فَإِنْ فَاحِشًا فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ وَإِلَّا فَلَا قَالَ الْقُدُورِيُّ إِذَا صَارَ يَطْحَنُ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ فَهُوَ فَاحِشٌ وَفِي وَقَاعَاتِ النَّاطِفِيِّ لَوْ يَطْحَنُ عَلَى النُّصْفِ لَهُ الْفَسْخُ وَهَذِهِ مُخَالَفٌ رَوَايَةِ الْقُدُورِيِّ وَلَوْ لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّى طَحَنَ كَانَ رِضًا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بَعْدَهُ. اهـ. مَا فِي التَّارُخَانِيَّةِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَكَنَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آيَتَامٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِلَا إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةٍ فَهَلْ يَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ حِصَّةِ الْآيَتَامِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي فَتَاوَى التُّمْرَتَاشِيِّ مِنَ الشَّرِكَةِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَكَذَا فِي فَتَاوَى الْكَازَرُونِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ يَتِيمَتَيْنِ وَسَكَنَ فِي دَارِهِمَا.

(سئل) فِي يَتِيمَيْنِ اسْتَعْمَلَهُمَا قَرِيبَهُمَا فِي أَعْمَالٍ شَتَّى بِلَا إِذْنِ الْحَاكِمِ وَلَا إِجَارَةٍ وَكَانَ يُطْعِمُهُمَا وَيَسْقِيهِمَا وَيُعْطِيهِمَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ دَرَاهِمَ وَذَلِكَ قَدْرُ أُجْرَةِ مِثْلِهِمَا ثُمَّ بَلَغَا وَطَلَبَا مِنْهُ

أَجْرٍ مِثْلِهِمَا فَهَلْ لَيْسَ كَمَا ذَلِكَ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ يَتَبَيَّنُ لَا أَبَ لُهُ وَلَا أُمَّ أَيْضًا اسْتَعْمَلَهُ أَقْرَبَاؤُهُ مُدَّةً فِي أَعْمَالٍ شَتَّى بِلَا إِذْنِ الْحَاكِمِ وَبِلَا إِجَارَةٍ لَهُ طَلَبَ أَجْرَ الْمِثْلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِنْ كَانَ مَا يُعْطُونُهُ مِنَ الْكِسْفَةِ وَالْكَفَايَةِ لَا يُسَاوِي أَجْرَ الْمِثْلِ بَرَازِيَّةً فِي نَوْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْحَيْزِرُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي خَانٍ مَعْلُومٍ جَارٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ مِنْ نَاطِرِي وَقَفِهِ مُدَّةً ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَلَمْ يَخْتَكُمُ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ فِي حَادِثَةِ الْمُدَّةِ ثُمَّ زَادَ رَجُلٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ نَحْوَ ثَلَاثِ أَجْرَتِهِ فَهَلْ يُوجِبُ جُرْمٌ زَادَ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ عَلَى زَيْدٍ لِفَسَادِ إِجَارَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَمْ تَزِدْ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ فِي الضِّيَاعِ وَعَلَى سَنَةٍ فِي غَيْرِهَا فَلَوْ أَجَرَهَا الْمُتَوَلَّى أَكْثَرَ لَمْ تَصَحَّ الْإِجَارَةُ وَتُفْسَخُ فِي كُلِّ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا فَسَدَ فِي بَعْضِهِ فَسَدَ فِي كُلِّهِ فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ وَرَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ الْإِنْحِ عِلَاقِيٍّ مِنَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ وَقَفًا فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً أَجَرَهَا النَّاطِرُ بِلَا عَرَضٍ عَلَى الْأَوَّلِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ أَشْبَاهُ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَجَرَ زَيْدٌ النَّاطِرُ دَارَ الْوَقْفِ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً سَنَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ زَادَ رَجُلٌ فِي أَجْرَتِهَا زِيَادَةً مُعْتَبَرَةً هِيَ مِقْدَارُ الْخُمْسِ فَهَلْ تُوجِبُ مِنَ الرَّجُلِ؟

(الجواب): تُعْرَضُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ قَبِلَهَا فِيهَا وَإِلَّا تَوَجَّرَ مِنَ الرَّجُلِ.

(أقول) وَقَعَ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ أَنَّهَا تُنْقَضُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ وَذَكَرَ فِي وَقْفِ الْبَحْرِ أَنَّ الدَّرْهَمَ فِي الْعَشْرَةِ يَتَغَابُنُ النَّاسُ فِيهِ بِخِلَافِ الدَّرْهَمَيْنِ أَيُّ فَهَمَّا زِيَادَةُ فَاحِشَةٌ وَهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي السُّؤَالِ هِيَ مِقْدَارُ الْخُمْسِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَيَرِيَّةِ لَكِنْ نَقَلَ الْبِيرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَاوِي الْحَصِيرِيِّ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْفَاحِشَةَ قَدْرُ النُّصْفِ فَتَأْمَلُ.

(سئل) فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ أَجَرَهَا النَّاطِرُ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً سَنَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ زَادَ رَجُلٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فِي أَجْرَتِهَا زِيَادَةً مُعْتَبَرَةً هِيَ أَجْرَةٌ مِثْلَهَا يَوْمَ الزِّيَادَةِ فَهَلْ تُعْرَضُ الزِّيَادَةُ عَلَى زَيْدٍ فَإِنْ قَبِلَهَا فَهُوَ الْأَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا أَجَرَهَا مِنَ الْآخَرِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) هَذَا مُبَيَّنٌ عَلَى أَصَحِّ التَّصْحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ النَّاطِرَ لَهُ فَسَخُ الْإِجَارَةِ بِالزِّيَادَةِ الْعَارِضَةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ كَمَا حَرَّرْتَهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ثُمَّ إِنَّ الْمُبَادَرَ مِنْ عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ الْمَارَّةِ أَيْضًا أَنَّ

الْعَرْضَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ خَاصًّا بِالْوَقْفِ أَمَّا الْمَالِكُ لَوْ أَجَرَ دَارَهُ مَثَلًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَلَهُ إِيجَارُهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ عَدَمَ إِيجَارِهَا أَصْلًا بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ لِلْغَلَّةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِيجَارِهِ فَإِيجَارُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ تَعَثُّتٌ إِلَّا إِنْ زَادَ عَلَيْهِ آخَرُ فِي الْأُجْرَةِ وَلَمْ يَقْبَلِ الْأَوَّلُ الزِّيَادَةَ فَتَوَجَّرَ مِنَ الْآخِرِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي تَأْمَلْ بَقِيَّ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَمَضَّتِ الْمُدَّةُ فَاجْرَها نَاطِرُ الْوَقْفِ مِنْ آخِرِ قَبْلِ الْعَرْضِ عَلَى الْأَوَّلِ وَطَلَبَهَا الْأَوَّلُ هَلْ لَهُ فَنَسْخُ الْإِجَارَةِ لِكُونِهِ أَحَقَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيجَارُهَا لِغَيْرِهِ أَمْ لَا لِكُونَ مَعْنَى كُونِهِ أَحَقَّ أَنَّهُ أَوْلَى وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاجِبٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ فَتَأْمَلْ.

(سئل) فِي مَزْرَعَةٍ مِيرِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَجْرَهَا الْمَفُوضُ لَهُ أَمْرُهَا مِنْ رَجُلٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ دُونَ أُجْرَةِ مِثْلِهَا بِغَبْنٍ فَاحْشِ ثُمَّ زَادَ رَجُلٌ آخَرُ فِي أُجْرَتِهَا زِيَادَةً مُعْتَبَرَةً نَحْوَ نِصْفِ الْأُجْرَةِ الْمَرْقُومَةِ هِيَ أُجْرَةُ مِثْلِهَا وَيُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا إِيجَارَهَا مِنْهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَرْضِي بَيْنَ الْمَالِ يُسَلِّكُ بِهَا مَسَالِكَ أَرْضِ الْوَقْفِ خَيْرِيَّةٍ مِنَ الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ وَفِيهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ مُضْلِحَةِ بَيْنَ الْمَالِ كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ خَافٍ عَلَى فَقِيهِ وَفِيهَا أَيْضًا نُزِّلَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مَالِ بَيْنَ الْمَالِ مَنزَلَةً وَالِي الْيَتِيمِ وَفِيهَا أَيْضًا لِلتِّمَارِيِّ إِيجَارَتُهَا شَرْعًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ فِي فَتَاوَاهُ كَأَرْضِ الْوَقْفِ. اهـ.

لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُوجَّزُهَا التِّمَارِيُّ يَمِّنُ زَادَ بِالزِّيَادَةِ الْمَزْبُورَةَ مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ عَلَى الْأَوَّلِ إِذِ الْإِجَارَةُ الْأَوْلَى فَاسِدَةٌ لِكُونِهَا بِغَبْنٍ فَاحْشِ وَفِي الْفَاسِدَةِ تَوَجَّرَ مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ وَفِي الْخَيْرِيَّةِ أَيْضًا مِنَ الدَّعْوَى أَنَّ أَرْضِي بَيْنَ الْمَالِ جَرَتْ عَلَى رَقَبَتِهَا أَحْكَامُ الْوُقُوفِ الْمَوْبَدَّةِ. اهـ.

(أقول) مُقْتَضَى هَذَا أَنَّ أَرْضِي بَيْنَ الْمَالِ لَا تُوجَّزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ كَأَرْضِي الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا فِي فَتَاوَى الْكَازُرُونِيِّ عَنِ فَتَاوَى الْمُرْشِدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَّا كَوْنُ أَرْضِي بَيْنَ الْمَالِ هَلْ تُوجَّزُ مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُعَيِّدُوهَا بِالْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَوْقَافِ وَأَرْضِ الْيَتِيمِ وَإِطْلَاقُهُمْ يَقْتَضِي جَوَازَ الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ وَأَيْضًا اتَّسَاعُهُمْ فِي جَوَازِ الصَّرْفِ لِلْإِمَامِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِطْقَاعَاتِ يُفِيدُ جَوَازَ

ذَلِكَ. اهـ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ مِنْ كِتَابِ
الْإِجَارَةِ تَحْتَ قَوْلِ الْمَاتِنِ وَلَا تَزَادُ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ مَا نَصَّهُ وَأَقُولُ أَيْضًا
وَمِثْلُ عَقَارِ الْيَتِيمِ عَقَارُ بَيْتِ الْمَالِ فَتَأْمَلْ. اهـ.

(سئل) فِي أَمَاكِنَ مُعَدَّةٍ لِلِاسْتِغْلَالِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ هِنْدٍ وَجَمَاعَةٍ بِيَدِهِمْ تِلْكَ الْأَمَاكِنَ
يُؤَجَّرُونَهَا وَيَأْخُذُونَ بِجَمِيعِ أَجْرَتِهَا لِأَنْفُسِهِمْ بِلَا وَكَالَةٍ عَنِ هِنْدٍ فِي حِصَّتِهَا وَلَا إِجَارَةَ مِنْهَا وَلَا
وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَمَصَى لِدَلِكِ مُدَّةً وَالْآنَ تُرِيدُ هِنْدُ مُطَابَلَتَهُمْ بِأَجْرَةِ نَصِيبِهَا وَاسْتِرْدَادِ ذَلِكَ بِمَا
قَبَضُوهُ مِنَ الْأَجْرَةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ الْغَاصِبُ إِذَا أَجَرَ مَا مَنَافِعُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْ مَالٍ وَقَفٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدَّةٍ
لِلِاسْتِغْلَالِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى لَا أَجْرُ الْمِثْلِ وَلَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنَّمَا يَرُدُّ مَا قَبَضَهُ
أَشْبَاهُ مِنَ الْغَضَبِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ.

(أقول) أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقُنْيَةِ وَعِبَارَتُهَا وَكَوْ غَضَبَ دَارًا مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ
لِيَتِيمٍ وَأَجَرَهَا وَسَكَنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى لَا أَجْرُ الْمِثْلِ قِيلَ لَهُ وَهَلْ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ الْأَجْرُ
لَمَنْ لَهُ الدَّارُ فَكَتَبَ لَا وَلَكِنْ يَرُدُّ مَا قَبَضَ عَلَى الْمَالِكِ وَهُوَ الْأَوْلَى ثُمَّ سُئِلَ أَيْلِزَمُ الْمُسَمَّى لِلْمَالِكِ
أَوْ لِلْعَاقِدِ فَقَالَ لِلْعَاقِدِ وَلَا يَطِيبُ لَهُ بَلْ يَرُدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَتَّصَدَّقُ بِهِ اهـ مَا فِي
الْقُنْيَةِ وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى لِلْعَاقِدِ يَعْنِي الْغَاصِبَ وَأَنَّ رَدَّهُ عَلَى
الْمَالِكِ أَوْلَى.

لَكِنْ كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ مَا نَصَّهُ بَعْدَ سَوَقِ عِبَارَةِ الْقُنْيَةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ
الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَمَّا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُ
الْمِثْلِ اهـ إِنْ كَانَ مَا قَبَضَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ فَلَوْ أَكْثَرَ يَرُدُّ الزَّائِدَ أَيْضًا لِعَدَمِ
طِيبِهِ لَهُ كَمَا حَرَّرَهُ الْحَمَوِيُّ وَأَقْرَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ أَبُو السُّعُودِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ. اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْقُنْيَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِ غَضَبِ الْعَقَارِ
مُطْلَقًا وَالْمَفْتَى بِهِ عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ تَحْقِيقُهُ فِي الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْمَعْدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ فَيُضْمَنُ فِي
هَذِهِ الثَّلَاثِ سِوَاءِ اسْتَوْقِ مَنَفَعَتِهَا أَوْ عَطَّلَهَا فَيُضْمَنُ الشُّرَكَاءُ فِي مَسْأَلَتِنَا حِصَّةَ هِنْدٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَ
فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ تَبَعًا لِلدَّرَرِ أَنَّ مَنَافِعَ الْغَضَبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَّلَهَا إِلَّا فِي هَذِهِ

الثَلَاثِ لَا يُقَالُ يُسْتَسْتَنَى مِنَ الْمَعْدِّ لِلاِسْتِغْلَالِ مَا لَوْ سَكَنَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ وَهُنَا تَأْوِيلُ الْمِلْكِ مَوْجُودٌ فَإِنَّ الشَّرِيكَ لَهُ شُبُهَةٌ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ كَانَ الشَّرِكَاءُ قَدْ سَكَنُوا فِي تِلْكَ الْعَقَارَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَمْ يَسْكُنُوها فِي مَسْأَلَتِنَا بَلْ أَجْرُوهَا وَاسْتَوْفُوا بِدَلِّ مَنَافِعِهَا فَتُشَارِكُهُمْ هِنْدٌ فِي الْبَدَلِ لِأَنَّ الْمُسْتَسْتَنَى السُّكْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ مَسْأَلَةَ اسْتِطْرَادِيَّةٍ عَنِ حَاوِي الزَّاهِدِيِّ أَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَأَخَذَ الْأَجْرَ ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرَ فَلَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا أَخَذَ. ١ هـ.

وَذَكَرَ أَيضًا مَسْأَلَةَ أُخْرَى عَنِ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَنَصَّهَا أَرْضٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَجَرَ أَحَدُهُمَا الْكُلَّ مِنْ آخَرَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ إِنْ أَجَرَهَا لِنَفْسِهِ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ لَا يَخْتَلِفُ وَالْحُكْمُ فِي الْغَضَبِ أَنَّ الْمَالِكَ إِنْ أَجَازَ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَالْأَجْرَةُ لَهُ وَإِنْ أَجَازَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَالْأَجْرَةُ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ أَجَازَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ أَجْرَةُ الْمَاضِي وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا مَضَى لِلْغَاصِبِ وَمَا بَقِيَ لِلْمَالِكِ وَإِنْ اخْتَلَفَا أَنَّهُ أَجَازَ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَلَوْ قَالَ كُنْتُ أَمَرْتَهُ بِذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى مِنَ الْإِجَارَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ الْمُسْتَسْتَنِيَاتِ وَأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ أَجَرَهَا لِنَفْسِهِ أَيْ أَجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ لِأَجْلِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ غَاصِبًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ أَجَرَهَا لِلْمَالِكِ فَيَكُونُ فَضُوليًا وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي إِجَارَةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ مِنَ الشُّرُوطِ وَمِنْهَا قِيَامُ الْمَيْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَقَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِ الْمَيْعِ.

(سئل) فيما إذا انقطع ماء حمام وقف في تواجري زيد ولم يمكن جريانه وتعتل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه؟

(الجواب): نعم كما أفتى به الشيخ إسماعيل الحائك وفي الحاوي الزاهدي برقم عك انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الإجارة إذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الأجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب. ١ هـ.

(سئل) في أرض تيمارية جارية في تصرف زيد وفي مشد مسكته حرثها جماعة بقرهم بدون إذن زيد ولا وجه شرعي ويريد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك إلا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبة بأجرة؟

(الجواب): نعم.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد شريكه عمرا في فلاحه معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحه العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له؟

(الجواب): لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له.

(سئل) في رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق إلى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمال إلى نصف الطريق وتفاسخا الإجارة وركب على رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الأول بنصف الأجرة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم والمسألة في الحرية من الإجارة.

(سئل) في أرض ميريّة سليخة أذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلة لجهة الميري لتعطّلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك؟

(الجواب): نعم.

(سئل) في بستان معلوم جار حصته منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قرايط ونصف قيراط في وقف أهلي والباقي في ملك عمرو فاستأجر رجل حصّة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصّة الوقف دون أجرة مثلها بغير فاجس بالنسبة لحصّة زيد في مدّة معلومة بدون إجارة ولا وجه شرعي والآن يريد ناظر الوقف المرفوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصّة شريكه زيد حيث كانت الأولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم.

وفي فتاوى الكارروني عن الحائوثي سئل في بلدة شائعة للسلطنة رُبُعها والباقي للأوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الأوقاف عشرون نصفًا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للأوقاف ما يؤخذ للسلطنة أو لا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل؛ لأنه يجوز أن يأخذ هذا المقدار

بشوكته نعم أجره المثل تعلم من الطين المجاور إذا كان مماثلاً أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شركة والله أعلم اهـ.

وفي فتاوى ابن الشلبي التي جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجره مثلها بالنسبة إلى الأراضي المجاورة لها من الجهات الأربع ووافق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجدد وقاضي القضاة ابن البحار بقولهم لا يكلفون إلى إثبات أجره المثل ثانياً حيث كانت الحصّة الأولى والثانية سواءً متماثلتين. اهـ.

(سئل) في رجل استأجره متوياً مسجداً ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس ويؤقد سرجه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله في السنة المرفومة حتى انقضت وعزل المتوياً ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعي فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس إجارة شرعية وقبضه وفي أثناء مدة الإجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعدد ولا تقصير في الحفظ فهل لا يضمن زيد؟

(الجواب): نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة إجماعاً أما العين في يد الأجير فعلى الخلاف بزازية وفي بيع أجناس الناطفي قال أبو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة فإذا أوجر وانقضت مدة الإجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الأجير الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا جهل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عادية وفيها وإن استأجرت المرأة حلياً معلوماً إلى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وكيلة صارت غاصبة قالوا وهذا إذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأمّا إذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك؛ لأن العين تقع أمانة في يدها فلا تصير مضموناً إلا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعه بخلاف المستعير إذا أمسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن؛ لأن هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة أمّا في الإجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا مَعًا سَوِيَّةً مِنْ زَيْدٍ طَاحُونَةً مَعَ عِدَّتَيْهَا الْمَعْلُومَةِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَاسْتَوْفِيَا بَعْضَ الْمُدَّةِ فَهَلْ يَلْزِمُهُمَا أَجْرُهُ مَا اسْتَوْفِيَاهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْحَزِينَةِ أَمَّا لُزُومُ أَجْرِ الْمِثْلِ فَلِأَنَّ الطَّاحُونَةَ مُعَدَّةٌ لِلاِسْتِغْلَالِ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى مِنَ الْإِجَارَةِ وَفِي الْمُهَيَّبِ لِلْأَجْرِ كَالدَّلَكَائِينَ وَالْمُسَقِّفَاتِ الْمَعْرُوفَةِ لِلاِسْتِغْلَالِ فَإِنَّ الْاِسْتِعْدَادَ وَالْاِسْتِغْلَالَ أُقِيمَ مَقَامَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ فَيَلْزَمُ الْعَاصِبَ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمَالِكِ. اهـ. قَالَ وَالْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ إِجَارَةِ الْوَاحِدِ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِذَا أَجْمَلَ وَقَالَ أَجْرَتْ الدَّارَ مِنْكُمَا جَارَ بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ فَضَلَ بِقَوْلِهِ نِصْفٌ مِنْكَ أَوْ نَحْوَهُ كَثُلَتْ أَوْ رُبِعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ مَرَّ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا وَأَجْرَ أَحَدُهُمَا النِّصْفَ مِنْ أَجْبَبِي أَنْ يَجُوزَ فِي رِوَايَةٍ لَا فِي رِوَايَةٍ لِي أَنْ قَالَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ أَنْ إِطْلَاقَ الْمُتَوْنِ قَاطِبَةً فَسَادَ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ مَدْخَلٌ لِلْمَسْئُولِ عَنْهُ وَإِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ صَحَّتْهَا مِنْ اثْنَيْنِ مُحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْإِجْمَالِ. اهـ مَا فِي الْحَزِينَةِ بِنَوْعِ اخْتِصَارٍ وَلَا يَخْفَى أَنْ لَفْظَ سَوِيَّةٍ بِمَنْزِلَةِ التَّفْصِيلِ.

(سئل) فِي مُكَّارٍ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ زَيْدٌ دَوَابَّهُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ لِتَحْمِيلِ حُمُولَاتٍ لَزِيدٍ مِنْ مَكَانٍ كَذَا إِلَى مَكَانٍ زَيْدٌ فَذَهَبَ الْمُكَّارِيُّ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ رَجَعَ قَائِلًا لَمْ أَجِدِ الْحُمُولَاتِ وَصَدَّقَهُ زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ أَجْرُ الذَّهَابِ خَالِيًا عَنِ الْعَمَلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ اسْتَكْرَى دَابَّةً لِتَحْمِيلِ مِنْ هُنَاكَ حُمُولَاتِهِ فَجَاءَ الْمُكَّارِيُّ وَقَالَ ذَهَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْحِمْلَ قَالُوا إِنْ صَدَّقَهُ الْمُسْتَكْرِي فِي ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الذَّهَابِ خَالِيًا عَنِ الْعَمَلِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ فِي الْمِصْرِ دَابَّةً لِتَحْمِيلِ الدَّقِيقِ مِنْ طَاحُونَةٍ كَذَا أَوْ الْحِنْطَةِ مِنْ قَرْيَةٍ كَذَا فَذَهَبَ فَلَمْ يَكُنِ الْحِنْطَةُ طَحِنَتْ أَوْ لَمْ يَجِدْ فِي الْقَرْيَةِ حِنْطَةً فَرَجَعَ إِلَى الْمِصْرِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ يُنْظَرُ فِي لَفْظِ الْاِسْتِئْجَارِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَالَ اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ حَتَّى أَجْمَلَ الدَّقِيقَ مِنْ طَاحُونَةٍ كَذَا يَجِبُ نِصْفُ الْكِرَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مِنَ الْبَلَدَةِ إِلَى الطَّاحُونَةِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ شَيْءٍ فَيَجِبُ نِصْفُ الْأَجْرِ لِلذَّهَابِ ثُمَّ الْإِجَارَةُ مِنَ الطَّاحُونَةِ إِلَى الْبَلَدَةِ إِنَّمَا كَانَتْ لِحَمْلِ الدَّقِيقِ وَلَمْ يُوْجَدْ فَلَا يَجِبُ الرُّجُوعُ بِشَيْءٍ فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِدَرَاهِمٍ حَتَّى أَجْمَلَ الدَّقِيقَ مِنَ الطَّاحُونَةِ فَلَمْ يَجِدِ الدَّقِيقَ هُنَاكَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى حَمَلِ الدَّقِيقِ مِنَ الطَّاحُونَةِ فَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ

إِذَا لَمْ يُحْمَلِ الدَّقِيقُ خَازِنَةً مِنْ فَضْلِ مَا يَجِبُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَمَا لَا يَجِبُ وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهَا.

(سئل) فِي أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ يَرَعَى عَنَّا لِجَمَاعَةٍ أَكَلَ الدُّنْبُ مِنْهَا الْبُغْضَ هَلْ يَضْمَنُ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَضْمَنُ وَأَفْتَى أَثَمَّةُ سَمَرْقَنْدَ بِالصُّلْحِ عَلَى النَّصْفِ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِنْ كَانَ صَاحِبًا يَبْرَأُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِهِ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَوْرًا يُؤْمَرُ بِالصُّلْحِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْلَمَ وَيُمَثِّلُهُ أَفْتَى الْحَيْرِ الرَّهْمِيُّ.

(أقول) الْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ كُلُّهَا مُصَحَّحَةٌ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْإِمَامِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْمُتَوَنُّنُ وَالْأَخِيرَانِ أَفْتَى بِهِمَا الْمُتَأَخِّرُونَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْهَلَاكُ لَا يَفْعَلُ الْأَجِيرُ وَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْعَلُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ اتِّفَاقًا سِوَاءَ كَانَ بِالتَّعَدِّي أَوْ لَا كَتَخْرِيقِ الثُّوبِ مِنْ دَقَّةٍ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْحَرْقِ الْغَالِبِ وَاللُّصُوصِ الْمَكَابِرِينَ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مِمَّا يُحْدِثُ فِيهَا الْأَجِيرُ عَمَلًا فَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ الْمَلِكِ عَنِ الْمَحِيطِ وَلَوْ أَعْطَاهُ مُصْحَفًا مَثَلًا لِيَعْمَلَ لَهُ غِلَافًا فَضَاعَ الْمُصْحَفُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ وَتَمَامُ بَيَانِ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِنَا رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُهُ مُجْمُوعًا فِي غَيْرِهَا.

(سئل) فِي صَبَاغٍ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ ضَاعَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَتَوَابٍ لَزِيدٍ بَدُونَ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ وَهُوَ مُسْتَوْرٌ الْحَالِ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِالصُّلْحِ عَلَى النَّصْفِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ مُسْتَوْرَ الْحَالِ يُؤْمَرُ بِالصُّلْحِ عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(سئل) فِي بَيْطَارٍ مُتَقِنٍ لِحَرْفَتِهِ دَفَعَ لَهُ زَيْدٌ إِكْدِيشُهُ لِيُعَالِجَ رِجْلَهُ الْمِصَابَةَ فَعَالَجَهَا وَقَطَعَ لَهَا عَلَى الْمُعْتَادِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَلَمْ يَجَاوِزْهُ ثُمَّ مَاتَ الْإِكْدِيشُ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

(أقول) وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا حَيْثُ لَمْ يَضْمَنْ وَيَبَيَّنْ مَا لَوْ تَحَرَّقَ الثَّوْبُ مِنْ دَقِّهِ حَيْثُ يَضْمَنْ
وَلَوْ مُعْتَادًا أَوْضَحَهُ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهَا وَلِحَاصِلِهِ أَنَّ بَقْوَةَ الثَّوْبِ وَرِقَّتَهُ يُعْلَمُ مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ
الدَّقِّ بِالِاجْتِهَادِ فَأَمَّا كَيْفَ تَقْيِيدُهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ فِعْلِهِ بِخِلَافِ الْفُضْدِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى قُوَّةِ
الطَّبْعِ وَضَعْفِهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا مَا يَتَحَمَّلُ مِنَ الْجُرْحِ فَلَا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُهُ بِالسَّلَامَةِ
فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ اهـ وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي حَاشِيَتِنَا رَدُّ الْمُحْتَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِبَصْبَاحٍ عِدَّةَ أَثْوَابٍ بِيضٍ لِيَضْبَعَهَا لَهُ صِبَاغًا أَزْرَقَ مَعْلُومًا بَيْنَهُمَا
فَصَبَّغَهَا رَدِيئًا كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ فِي صُرَّةِ الْفَتَاوَى عَنِ الْقُنْيَةِ بِمَا نَصَّهُ وَكَوْ صَبَغَ رَدِيئًا إِنْ لَمْ
يَكُنْ فَاحِشًا لَا يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا بِحَيْثُ يَقُولُ أَهْلُ تِلْكَ الصَّنْعَةِ إِنَّهُ فَاحِشٌ يَضْمَنْ
الثَّوْبَ أَبِيضًا. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الْبَرْازِيَةِ.

(سئل) فِي فَتَالِ حَرِيرٍ أَمِينٍ يَعْمَلُ لَا لِوَاحِدٍ دَفَعَ لَهُ رَجُلٌ نِصْفَ رِطْلِ حَرِيرٍ لِيَقْتَلَهُ لَهُ
فَسُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟
(الجواب): لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ أَمِينًا مَشْهُورًا بِالْأَمَانَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَفِدَ الْحِمْلُ مِنَ الْمُكَارِي فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَهَلْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأُجْرَةِ إِلَّا
بِقَدْرِ مَا حَمَلَهُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ قَدْرًا مِنَ الْحَرِيرِ لِقِتَالِ لِيَقْتَلَهُ لَهُ فَدَفَعَ الْفَتَالُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ لِنِسْوَةٍ
يَضْنَعْنَ فِيهِ مَا يُسَمَّى كَبًّا فَغَابَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَرِيرِ وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهَا وَتَعَدَّرَ
إِحْضَارُهَا فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْفَتَالِ فِي ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِمُكَارٍ صُرَّةَ دَرَاهِمَ لِيُوصِلَهَا إِلَى رَجُلٍ بِحَلَبٍ بِأُجْرَةِ مَعْلُومَةٍ
فَذَهَبَ بِهَا الْمُكَارِيُّ مَعَ قَافِلَةٍ وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أُخْبِرُوا بِقُطَاعِ الطَّرِيقِ فَعَدَلُوا عَنْهُ إِلَى طَرِيقِ آخَرَ
فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْقُطَاعُ وَأَغَارُوا عَلَى بَعْضِ أَهْمَالِ الْقَافِلَةِ وَالْحِمْلِ الَّذِي فِيهِ الصُّرَّةُ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ
مِنَ الْمُكَارِيِّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَارِيِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فيما إذا دفع زيدٌ إلى دلالٍ متاعاً لبيعه فأودعه الدلالٌ عند رجلٍ أجنبيٍّ بدون إذنٍ منه وفارقه الدلالٌ ثم إن المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلالُ؟
(الجواب): نعم.

وفي فتاوى قاضي خان الدلال إذا دفع الثوب إلى من استام لينظر إليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن؛ لأنه مأدُونٌ في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي أنه إنما لم يضمن إذا دفع الثوب إليه ولم يفارقه أما إذا فارقه ضمن كما إذا أودعه عند أجنبيٍّ أو تركه عند أجنبيٍّ أو عند من لا يريد الشراء وفي بيع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال؛ لأنه مودع وليس للمودع أن يودع عمادته من ضمان الدلال وتماثله فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حائوتٍ فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحائوت عند الإمام؛ لأنه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيئاً لأجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غير قضاء لا يسترد وفي الحاوي الزاهدي هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك من بيتي أو كتفي لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه إذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضي خان وأفتى أيضاً فيمن دفع له رقيقاً لينادي عليه فأخذه وتركه عند شخصٍ للعرضٍ لشرائه فهرب فإنه لا ضمان على الدلال إذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الأخذ إن أخذها على سؤم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وإن لم يعين الثمن فلا ضمان عليه إذا لم يقصر في حفظه.

(سئل) في راعي بقرٍ جاء بالبقر إلى القرية كما في عرفهم الجاري ثم إن واحدة منها ضاعت ويُنكر صاحبها إتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها إلى القرية حيث كان العرف كذلك؟

(الجواب): نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية.

(سئل) فيما إذا دفع زيدٌ دواباً له لعمرو الراعي ليرعها في مكانٍ كذا فلم يرعها فيه ورعها في غيره وحالف وهلك في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له؟

(الجواب): نَعَمْ وَذَكَرَ فِي إِجَارَاتِ فَتَاوَى صَاحِبِ الْمُحِيطِ الرَّاعِي إِذَا رَعَى فِي مَكَانٍ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ بِالرَّعِيِّ فِيهِ فَعَطَبَتِ الْعَنَمُ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا صَارَ الرَّاعِي ضَامِنًا وَلَا أَجَرَ لَهُ إِنْ سَلِمَتِ الْعَنَمُ أَوْ لَمْ تَسَلَمْ قِيَاسًا وَإِنْ سَلِمَتْ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَإِذَا خَالَفَ الرَّاعِي فَرَعَاهَا فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي أُمِرَ فَعَطَبَ ضَمِنَ الرَّاعِي وَلَا أَجَرَ لَهُ وَإِنْ سَلِمَتْ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ الرَّاعِي فِي ٣٢.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَتْ هِنْدٌ لِدَلَالَةٍ أُمَّتَعَةً لِتَبِيعِهَا لَهَا فَبَاعَتِ الْأُمَّتَعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِإِذْنِهَا وَتَرَعُمُ هِنْدٌ أَنْ تَمَنَّ الْأُمَّتَعَةَ يَلْزَمُ الدَّلَالَةَ مِنْ مَا لَهَا فَهَلْ عَلَى الدَّلَالَةِ طَلَبُ الثَّمَنِ وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْمُشْتَرِيَةِ فَقَطْ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْبَيْعُ وَهُوَ الدَّلَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ وَالسَّمْسَارُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ فَارِسِيُّ مُعَرَّبٌ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ يُجَبَّرَانِ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى طَلَبِ الثَّمَنِ وَاسْتِيفَائِهِ شَرْحُ النُّقَايَةِ لِلْبُرْجُنِدِيِّ وَمِثْلُهُ فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَيْنِيِّ وَالدَّرِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِي فَتَالِ حَرِيرِ أَمِينٍ يَعْمَلُ لَا لِوَاحِدٍ دَفَعَ لَهُ ذِمِّيٌّ قَدْرًا مِنَ الْحَرِيرِ لِيَفْتَلَهُ لَهُ فَفَتَلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الذَّمِّيِّ فَافَرَّ الذَّمِّيُّ بِوُضُوعِ الْبَعْضِ وَأَنْكَرَ وَوُضُوعِ بَعْضِهِ وَالْفَتَالُ يَدْعِي الْكُلَّ لَهُ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْأَنْقُرُوبِيِّ.

(سئل) فِي بَيْطَارٍ مُتَقِنٍ لَصْنَعَتِهِ وَضَعَ نِعَالًا لِذَابَةِ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ثُمَّ لَمَّا خَلَصَ مِنْ نَعْلِهَا مَاتَتْ وَالحَالُ أَنَّ الْبَيْطَارَ لَمْ يُجَاوِزِ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا إِذَا عَرَجَتِ الذَّابَةُ بَعْدَمَا نَعَلَهَا وَلَمْ يُجَاوِزِ الْمُعْتَادَ بِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُسْتُوجِرَ رَجُلٌ لِحِفْظِ خَانٍ فَضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ لِبَعْضِ النَّاسِ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ ضَامِنٍ؟

(الجواب): نَعَمْ أُسْتُوجِرَ رَجُلٌ لِحِفْظِ خَانٍ أَوْ حَوَانِيَتِ فَضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَوْ ضَاعَ مِنْ خَارِجِ الْحُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ وَقِيلَ لَا فِي الصَّحِيحِ وَبِهِ يُفْتَى؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ فِي صُنْعٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ ضَاعَ مِنْ دَاخِلِهَا بِأَنْ تَقَبَّ اللَّصُّ فَلَا يَضْمَنُ الْحَارِسُ فِي الْأَصَحِّ إِذَا الْأَمْوَالُ الْمَحْفُوظَةُ فِي

الْبَيْوتِ فِي يَدِ مَالِكِيهَا وَحَارِسُ السُّوقِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا كَانَ خَارِجَ السُّوقِ لَا دَاخِلَهُ جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ فِي ضَمَانِ الْحَارِسِ وَكَذَا فِي ٢٤ مِنَ الدَّخِيرَةِ نَقَبَ حَانُوتَ رَجُلٍ وَأَخَذَ مَتَاعَهُ لَا يَضْمَنُ حَارِسُ الْحَوَانِيتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتَاوَى بَرَازِيَّةً فِي؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ بَيْنَ أَرْبَابِهَا وَهُوَ حَافِظٌ لِلْأَبْوَابِ وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كُسِرَ قُفْلُ الدُّكَّانِ وَأُخِذَ الْمَتَاعُ يَضْمَنُ الْحَارِسُ أَنْقَرُويُّ فِي الْهَامِشِ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُخْتَارِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا هُنَا مَا نَصَّهُ. قُلْتُ إِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ فَلَا لِمَا سَمِعْتُ مِنَ الْمُفْتَى بِهِ نَعَمْ يُشْكَلُ مَا مَرَّ آيَفَا عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ وَالدَّخِيرَةِ فِي الرَّاعِي لَوْ كَانَ خَاصًّا لِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ يَضْمَنُ فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا كُسِرَ الْقُفْلُ يَكُونُ بَنُوْمِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ فَهُوَ مُفْرَطٌ فَيَضْمَنُ. ١ هـ.

وَفِي الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيَّةِ وَمَا عَلَى الْحَارِسِ شَيْءٌ لَوْ نُقِبَ فِي السُّوقِ حَانُوتٌ عَلَى مَا قَدْ كُتِبَ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الَّذِي مِنْهَا سُرِقَ إِذْ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ذَلِكَ يَلْتَحِقُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَابَّةً لِيَدْرَسَ عَلَيْهَا الزَّيْبُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْ زَيْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فَهَلْ يَكُونُ زَيْدٌ غَيْرَ ضَامِنٍ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى بَعْدَادَ وَلَمْ يُسَمِّ حِمْلَهُ فَحَمَلَهُ الْمُعْتَادَ فَهَلْكَ الْحِمَارُ لَمْ يَضْمَنَ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ فَالْعَيْنُ أَمَانَةٌ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ شَرَحَ التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ الْمُكَارِي الْحِمْلَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لَيْسَ بِأَجِيرٍ لَهُ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْحِمْلِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَسُرِقَ الْحِمْلُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَرِيدُ صَاحِبِهِ تَضْمِينَ الْمُكَارِي قِيمَتَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي فِتَاوَى الْفُضْلِيِّ إِذَا دَفَعَ إِلَى النَّسَاجِ غَزْلًا لِيَنْسِجَهُ كِرْبَاسًا وَدَفَعَ النَّسَاجَ إِلَى آخَرَ لِيَنْسِجَهُ فَسُرِقَ مِنْ بَيْتِ الْآخَرِ إِنْ كَانَ الْآخَرُ أَجِيرَ الْأَوَّلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجِيرَ الْأَوَّلِ وَكَانَ أَجْنَبِيًّا ضَمِينَ بِلَا خِلَافٍ وَلَا يَضْمَنُ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ وَهُوَ نَظِيرُ الْمُدْعَى إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ بَعِيرٍ إِذْنِ مَالِكِيهَا عِنْدَهُمَا صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ يَضْمَنُ أَيُّهَامَا شَاءَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي قَالَ صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ أَنَّ كُلَّ صَانِعٍ شَرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَسْتَعْمَلُ غَيْرَهُ إِنَّمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ الْآخِرُ أَجِيرَ الْأَوَّلِ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَمَا إِذَا سَرَطَ عَلَيْهِ النَّسْجَ بِنَفْسِهِ يَضْمَنُ بِالذَّفْعِ إِلَى الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ أَجِيرًا عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ النَّسْجِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَنَاوَلَ مِنْ دَلَالٍ ثَوْبًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ وَقِيمَتُهُ سِتَّةُ قُرُوشٍ فَضَاعَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَى الدَّلَالِ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): إِنْ أَخَذَهُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ لَا يَضْمَنُ الرَّجُلُ قِيمَتَهُ كَمَا فِي النَّهْرِ وَإِنْ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى ثَمَنِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُقْبُوضَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنَّمَا يَصِيرُ مَضْمُونًا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ثَمَنِ مَعْلُومٍ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سئل) نَجْمُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى دَلَالٍ لِيَبِيعَهُ فَسَاوَمَهُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَقَالَ أَحْضِرْ صَاحِبَ الثَّوْبِ حَتَّى أُعْطِيَهُ الثَّمَنَ فَذَهَبَ وَعَادَ بَعْدَ زَمَانٍ فَلَمْ يُوجَدِ الثَّوْبُ فِي الْحَانُوتِ وَصَاحِبُ الْحَانُوتِ يَقُولُ أَنْتَ أَخَذْتَهُ وَذَهَبْتَ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَخَذْتَهُ بَلْ تَرَكْتَهُ عِنْدَكَ أَيَضْمَنُ الدَّلَالُ أَمْ صَاحِبُ الْحَانُوتِ.

(قَالَ): الْقَوْلُ قَوْلُ الدَّلَالِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَأَمَّا صَاحِبُ الْحَانُوتِ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ لِيَشْتَرِيَهُ بِمَا سُمِّيَ مِنَ الثَّمَنِ فَقَدْ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى ثَمَنِ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْبُوضَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنَّمَا يَصِيرُ مَضْمُونًا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى ثَمَنِ مَعْلُومٍ عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ الدَّلَالِ.

(سئل) فِيمَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ عَمْرًا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِرَعِي غَنَمِهِ خَاصَّةً وَلَا يَزَعَى غَنَمَ غَيْرِهِ فَهَلْكَ مِنَ الْغَنَمِ وَاحِدَةٌ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَهَلْ يَكُونُ غَيْرَ ضَامِنٍ وَلَهُ الْأَجْرَةُ كَامِلَةً؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَقَاقٍ قَمَاشٍ يَعْمَلُ لَا لِوَاحِدٍ صَاعٍ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِبَعْضِ النَّاسِ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهِ كَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا يَبْرَأُ بَيْنَمِنِهِ وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِهِ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ يُؤَمَّرُ بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ وَأَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من مكارٍ دابةً ليحملَ عليها كيسينَ فيها نيلٌ بأجرة معلومةٍ فحملَ المكارِي الكيسينَ على دابتهِ وفي أثناءِ الطريقِ انشَقَّ أحدهما بنفسِه وهو على الدابةِ وخرجَ بعضُ ما فيه بلا صنَعٍ من المكارِي ولا تعدُّ ولا تقصيرٍ منه فهل لا ضمانَ عليه؟

(الجواب): نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمل كما إذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الجبل؛ لأنه ثمة التفريط كان من قبل الحمل حيث شد الحمل بحبل وإه وهاهنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه تأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضًا.

وفي فتاوى أبي الليث إذا استأجر مكارياً ليحمل له عصيراً على دابةٍ إلى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورعى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكارِي ضامنٌ للعصير ونقصان الزق؛ لأن الهلاك كان بصنعه اهـ.

(سئل) في رجل دفع إلى قصارٍ أثواباً معلومةً فادعى القصارُ دفعها إلى الرجل وهو ينكر دفعها إليه فهل يصدق القصارُ إذا ادعى ردها بيمينه؟

(الجواب): مقتضى مذهب الإمام أنه يصدق؛ لأنه أمينٌ ادعى الرد والله أعلم وفي القول لمن في آخر كتاب الإجارة الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا ادعى رده على الأجير لا يصدق إلا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الأجير المشترك يد ضمانٍ فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع إلى هنا من المحيط. اهـ ثم قال بعد أسطرٍ سئل عن الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمينٌ فيصدق بالحلف وعندهما يضمن إلخ اهـ.

(أقول) يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجري فيه الأقوال الأربعة المارة وينبغي على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف مراراً تبعاً للخير الرمي أنه إن كان مشهوراً بالأمانة يصدق وإن كان بخلافه يضمن وإن كان مستوراً يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد عمرا ليعمل له في فلاحه المعلومة الجارية في ملكه العمل المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالأجرة المذكورة فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم وإذا كانت الأجرة حيوانا لا تجوز إلا أن يكون معيناً كما ذكره الإسبيجاني في شرح مختصر الطحاوي بخر كل ما صلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون ثمناً في الإجارة وما لا فلا والحيوان يصلح إن كان معيناً يحيط السرخسي ومثله في المنع عن البحر أيضاً.

(سئل) فيما إذا أجر زيد أرضه من عمرو إجارة شرعية فزرعها عمرو قنبا وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفي ومضت مدة إجارته ولم ينته صلاح الزرع المذكور فأجر زيد الأرض من بكر وهي مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الإجارة من بكر غير جائزة؟

(الجواب): نعم وأما إجارة الأرض المشغولة بالزرع فإن كان الزرع بحق كما لو كان بإجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير حق شرعي صححت الإجارة؛ لأن الزرع واجب القلع فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا؛ لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه كما في فتاوى قارئ الهداية وإذا صححت الإجارة وكانت بأجرة المثل ولم تتقبل أجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكارزوني عن المرشد ضمن سؤال ومثله في الخائبة وغيرها.

(سئل) في مستأجر حائوت تحول عن صنعته إلى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثاني في ذلك الحائوت فهل يكون ذلك عذراً في فسخ الإجارة؟

(الجواب): نعم وفي المحيط إن تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذراً وإلا فعذر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه.

(سئل) في أيتام هم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا إجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل يلزمه أجرة مثله للأيتام عن المدة المذكورة؟

(الجواب): نعم كما ذكره الأنقروبي عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجراً لقصار من

غَيْرِ اسْتِجَارٍ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِإِجَارَةِ مِنَ الْمُلْتَقَطِ وَفِي الْمَحِيطِ إِنْ كَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ أَجْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَجِبُ ذَلِكَ وَإِلَّا يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ. اهـ. وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنَافِعَ الْغَضَبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَقْفًا أَوْ مَالًا يَتِيمٍ أَوْ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ فَحَيْثُ كَانَ لِإِتِمَامٍ وَمُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ إِلَى حَائِكٍ الْأَجَاتِ لِيُعَلِّمَهُ النَّسِجَ فَعَلِمَهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا وَطَلَبَ كُلُّ مِنَ الْآخِرِ أَجْرًا وَلَمْ يَشْتَرِطَا شَيْئًا فَهَلْ يُنْظَرُ إِلَى الْعُرْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ دَفَعَ غُلَامَهُ إِلَى حَائِكٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيُعَلِّمَهُ النَّسِجَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْأُسْتَاذُ الْمَوْلَى كُلَّ شَهْرٍ كَذَا جَازَ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَخَذَ أَجْرٍ فَبَعْدَ تَعَلُّمِهِ طَلَبَ الْأُسْتَاذُ مِنَ الْمَوْلَى أَجْرًا وَهُوَ مِنْهُ أَيُّ طَلَبَ الْمَوْلَى مِنَ الْأُسْتَاذِ يُنْظَرُ إِلَى عُرْفِ الْبُلْدَةِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَشْهَدُ لِلْأُسْتَاذِ يُحْكَمُ بِأَجْرٍ مِثْلِ تَعْلِيمِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ لِلْمَوْلَى فَبِأَجْرٍ مِثْلِ الْعُلَامِ عَلَى الْأُسْتَاذِ وَكَذَا لَوْ دَفَعَ ابْنَهُ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ دُرُّ قَبِيلِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَّازِيَّةِ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرٍ حَانُوتٍ لِيَتَّجِرَ فِيهَا فَافْتَقَرَ وَأَفْلَسَ وَأَرَادَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ فَهَلْ لَهُ فَسَخُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْمُنْبَعِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِيَتَّجِرَ فِيهَا فَافْتَقَرَ فَهُوَ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ بِهِ الْإِجَارَةَ لِسَانَ الْحُكَّامِ وَفِي التَّنْوِيرِ مِنْ فَسَخِ الْإِجَارَةِ وَبِعُدْرِ إِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ لِيَتَّجِرَ فِيهِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ آخَرَ دَارًا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ دَفَعَهَا لَهُ فَغَضِبَ الدَّارَ رَجُلٌ وَمَنَعَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ سُكْنَاهَا بَعْضَ الْمُدَّةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجَ الْغَاصِبِ بِشَفَاعَةٍ وَلَا حِمَايَةَ وَيُرِيدُ الْمُسْتَأْجِرُ الرُّجُوعَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ بِمَا قَابَلَ مُدَّةَ الْغَضَبِ مِنَ الْأَجْرَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ تَيْمَارِيَّةٍ أَجْرَهَا صَاحِبُ تَيْمَارِهَا وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِزَرْعِ لَهُ وَلَمْ يُدْرِكْ، مِنْ زَيْدٍ مُدَّةَ سَنَةٍ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَسَعِيرٍ وَكُرِّ سَنَةٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَرَايِطَ السَّلْمِ وَلَا بَاعَ الزَّرْعَ مِنْ زَيْدِ الْمَرْبُورِ فَهَلِ الْإِجَارَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْأَصْلِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ أَوْ قَصَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الزَّرَاعَةِ لَا يَجُوزُ وَالْحِيلَةُ إِذَا كَانَ الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ مِنْهُ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ

وَيَتَقَابَصَا ثُمَّ يُوجَّرُ الْأَرْضُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لِعَیْرِهِ يُوَاجِرُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَوْ آجَرَ مَعَ هَذَا بِدُونِ الْحِیْلَةِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَمَا فَرَعَ وَحَصَدَ يَنْقَلِبُ جَائِزًا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادَهُ فِي نُسَخَتِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ أَمَا إِذَا أَدْرَكَ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهُ الْحَصَادُ يَجُوزُ وَيُؤْمَرُ الْآجِرُ بِقَلْعِ الزَّرْعِ خُلَاصَةً مِنَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ عَدَدِيًّا مُتَقَارِبًا فَأَعْلَامُهَا بَيَانُ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مَكَانِ إِيْفَائِهَا إِذَا كَانَ هَا هِمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَا هِمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّدٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَالْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا نَظِيرُ الْإِخْتِلَافِ فِي السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ فَصَارَ نَظِيرَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ.

وَتَمَامُهُ فِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهَدَايَةِ هَلْ يَجُوزُ اسْتِنْجَارُ أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ بِكَذَا إِزْدَبَ غَلَّةٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ نَعَمْ يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ مُشَارًا إِلَيْهَا أَوْ مَوْصُوفَةً فِي ذِمَّتِهِ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْغَلَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ زَرْعِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَقَفَ آجَرَ دَارَيْنِ جَارَتَيْنِ فِي الْوَقْفِ مِنْ زَوْجَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَزِدْ فِيهَا عَلَى أَجْرِ مِثْلِهَا وَلَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ جَائِزَةً؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ آجَرَهَا مِمَّا فِي تَوَاجِرِهِ مِنْ آخَرَ بِدَنَائِيرٍ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَ هُوَ بِهِ فَهَلْ تَصِحُّ وَتَطِيبُ لَهُ الزِّيَادَةُ؟

(الجواب): حَيْثُ آجَرَ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَا اسْتَأْجَرَ تَطِيبُ لَهُ الزِّيَادَةُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ شَهِيرَةٌ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَهَةَ وَقَفَ لِكُلِّ حِصَّةً مَعْلُومَةً شَائِعَةً وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْعِمَارَةِ فَآجَرَهَا زَيْدٌ وَبَعْضُ مُسْتَحَقِّهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهَا حَاكِمٌ يَرَاهَا وَلَيْسَ لِلْوَقْفِ نَاطِرٌ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْ آجَرَ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ نَاطِرًا لَمْ تَصِحَّ حَتَّى لَوْ أُذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعِمَارَةِ فَأَنْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا قُلْتُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ فَلَمْ يَصِحَّ مَا فِي ضَمَنِهَا أَشْبَاهُ قَبِيلٍ فَنَّ الْحَيْلِ قَالَ السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ أَقُولُ فِي الْإِسْعَافِ لَوْ آجَرَ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ

الْوَقْفَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ كُلُّ الْأَجْرِ لَهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ مُحْتَاجًا إِلَى الْعِمَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَرِيكَ فِيهِ جَازَ لَهُ إِيجَارُ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ أَهـ وَمِنْهُ يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ وَهُوَ فِي مَقَامِ التَّصْنِيفِ وَالْفَتْوَى غَيْرُ سَدِيدٍ. اهـ.

(أقول) وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَطَوِّعًا؛ لِأَنَّ الْمَوْجَرَ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْإِذْنِ فَلَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ كَمَا لَمْ يَصِحَّ إِيجَارُهُ لَكِنَّ قَوْلَهُمُ الْعَارُ يَضْمَنُ إِذَا كَانَ الْعُرُورُ فِي ضَمَنِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ يَفْتَضِي ضَمَانَ الْمَوْجَرَ هُنَا لِمَا أَنْفَقَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَلَّلَ بِهِ فِي الْأَشْبَاهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا فَإِنَّ الْعَقْدَ لَمَّا فَسَدَ فَكَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ وَفَسَدَ مَا فِي ضَمْنِهِ لَكِنَّ مُفْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَوْجِرُ لَهُ وِلَايَةُ الْإِذْنِ ثُمَّ ظَهَرَ بَطْلَانُ الْإِجَارَةِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِمَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ لِفَسَادِ الْإِذْنِ بِسَبَبِ بَطْلَانِ الْإِجَارَةِ وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ وَيَأْتِي لَكِنْ فِي الْفَتَاوَى الْحَيْرِيَّةِ أَوَائِلَ كِتَابِ الْإِجَارَةِ مَا يُخَالِفُهُ حَيْثُ أَفْتَى بِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ بَلْ لَهُ اسْتِيقَاؤُهُ وَإِنْ أَبِي الْمُتَوَلَّى إِلَّا الْقَلْعُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ لَيْسَ ظَلَمًا إِخْفَ فَرَاغَهُ وَكَذَا أَفْتَى الرَّمْلِيُّ فِيهَا لَوْ اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا إِجَارَةً فَاسِدَةً بِأَنَّهُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَمَا أَنْفَقَهُ فِي ثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ وَكَذَا أَفْتَى غَيْرٌ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ لَهُ فَرَسًا يَغْلِفُهَا بِحِصَّةٍ مِنْهَا بِأَنَّ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَبَدَلَ الْعَلْفِ وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ نَاطِرٍ وَقَفَّ بِمَجْرَى مَاءٍ مَعْلُومِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ بِحَقِّهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي ذَلِكَ الْمَجْرَى مَعَ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوَقْفِ الْمَرْبُورِ لِيَسْتَقِي بِهِ بُسْتَانَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا إِجَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ ثُمَّ أَجَرَ زَيْدٌ الْمَجْرَى الْمَذْكُورَ مَعَ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ بَكْرٍ مُدَّةً تَسْتَوْعِبُ مُدَّتَهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَتَانِ صَحِيحَتَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ وَلَمْ تَصَحَّ إِجَارَةُ الشَّرْبِ أَيْضًا لَوْ قُوعِ الْإِجَارَةِ عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ مَقْصُودًا إِلَّا إِذَا أَجَرَ أَوْ بَاعَ مَعَ الْأَرْضِ فَحَيْثُ يُذْجَرُ تَبَعًا. اهـ. رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَرْبِهَا وَحَاجَةً الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى الشَّرْبِ لِيَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى جَازَ حَاقِيَّةً مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ.

(سئل) فِي تِيْمَارِيٍّ أَجَرَ أَرْضِي قَرْيَةٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي تِيْمَارِهِ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً لِأَزْمَةٍ لِلزَّرْعَةِ الصَّيْفِيَّةِ وَالشَّتْوِيَّةِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي تَيْبَارِيٍّ أَجَرَ الْمُتَحَصِّلَ مِنْ تَيْبَارِهِ لِأَخْرَ وَقَبَضَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ مُتَحَصِّلِ تَيْبَارِهِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ بِبَيْتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ مِرَارًا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فِتَاوَاهُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَنُفُوهَا كَثِيرَةٌ مُحْصَلُهَا أَنَّهَا إِجَارَةٌ وَقَعَتْ عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْأَعْيَانِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ.

(أقول) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ مِنَ التَّيْبَارِيِّ لِأَجْلِ الزَّرْعِ بَلِ اسْتَأْجَرَهَا لِأَخْذِ الْعُشُورِ وَمَا يَتَحَصَّلُ مِنَ التَّيْبَارِ فَلَوْ اِحْتَالَ لِذَلِكَ وَاسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرْعَةِ كَمَا يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا تَصِحَّ الْإِجَارَةُ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ مَقِيلًا وَمَرَا حَا الْمَذْكَورَةَ فِي وَقْفِ الْأَشْبَاهِ لِيَبَانَ حِيلَةَ الْجَوَازِ فِيهَا إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ رَعِي الْحَشِيشِ مَثَلًا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ قَالَ مَا نَصَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُقَاطَعَةَ إِذَا وَقَعَتْ بِشُرُوطِ الْإِجَارَةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي وَقَدَّمَ نَاهُ فِي الْجِهَادِ. اهـ.

فَمَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ أَرْضًا يَجُوزُ أَنْ يُوجَّزَهَا لَكِنْ لِلزَّرْعِ وَنَحْوِهِ بِشُرُوطِ الْإِجَارَةِ ثُمَّ إِذَا جَارَتْ الْإِجَارَةُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَلِلتَّيْبَارِيِّ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَخْذِ الْقَسْمِ أَوْ الْعُشْرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ عَزَّ نَصْرُهُ إِنَّمَا وَجَّهَهُ لَهُ فَهُوَ حَقُّهُ بِخِلَافِ رَعِي الْكَلَالِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ يَأْخُذُهُ وَإِذَا أَخَذَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَحَصِّلَ التَّيْبَارِ مِنَ الْقَسْمِ وَالْعُشْرِ وَنَحْوِهِ فَلِلتَّيْبَارِيِّ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِإِذْنِهِ فَهُوَ الْوَكِيلُ عَنْهُ فَصَحَّ قَبْضُهُ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِ التَّيْبَارِيِّ مِلْكٌ لِلتَّيْبَارِيِّ وَلَمْ يُوْجَدْ مِنَ التَّيْبَارِيِّ هِبَةٌ وَلَا إِبْرَاءٌ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فَرَعٌ صَحَّةِ الْإِجَارَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَصِحَّ فَظَاهِرٌ وَقَدْ أَفْتَى الْمُؤَلَّفُ مِرَارًا بِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْقَرْيَةِ وَالْأَرْضِ لِغَيْرِ الزَّرْعِ أَصْحَابِ مِشَدِّ الْمَسْكَةِ وَلَا سِيبًا إِذَا كَانَ هُمْ فِيهَا أَشْجَارًا وَنَحْوَهَا.

وَفِي فِتَاوَى الْعَلَامَةِ التَّاجِيِّ الْبَغْلِيِّ تَلْمِيزِ الشَّيْخِ الْعَلَائِيِّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِجَارَةُ وَارِدَةً عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْأَعْيَانِ قَصْدًا أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ بِإِنْ كَانَتْ أَرْضِي الْقَرْيَةِ فِي أَيْدِي مُزَارِعِينَ وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ الْمَرْبُومُ لِيَأْخُذَ مَا يُخْصُصُهَا مِنْ خَرَاجِ الْمُقَاسَمَةِ فَهِيَ حَيْثُ بَاطِلَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً اهـ. وَانظُرْ مَا فِي فِتَاوَى الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ مِنَ الْإِجَارَاتِ فَقَدْ أَفْتَى مِرَارًا بِبُطْلَانِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمُقَاطَعَةِ وَالْإِلْتِزَامِ.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الإجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلاً فهل يكون ذلك عذراً في فسخ الإجارة؟

(الجواب): نعم استأجر أرضاً ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلاً كان عذراً وإن لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضاً أخرى لا يكون عذراً ولو استأجر حائوتاً أو بيتاً ثم بدا له السفر كان عذراً قاضي خان.

(أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار أنه لو كذبه المؤجر في إرادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة وإليه مال الكرخي والقُدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر.

(سئل) في حوائت وفق وضع رجل يده على أسطحها واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لأجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته بأجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم استأجر سقفاً ليُجفف عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزايته من الإجارة في نوع الضياع والحائوت.

(سئل) في حائتين معلومتين جاريتين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانيتها وفي تواجر عمرو من مؤتي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور إلى قبيل انتهاء المدة فأجر المؤتي المربور الحائتين المربورين من بكر مدة سنة كاملة إجارة منتظرة أو لها بعد انتهاء مدة عمرو بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الإجارة صحيحة؟

(الجواب): نعم لما في متفرقات البيع من المتون وما تصح إصافته إلى المستقبل الإجارة وفسخها إلخ وفي العبادية من الفصل ٢٦ قال في الفتاوى إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك الدار بكذا يجوز وإن كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الإسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط إلى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال أجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان إجارة في قولهم. ١هـ.

(أقول) الإجارة المضافة وإن كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر إجازات الدر المختار وفي الفتاوى الحيرية من الإجازات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتأجرين نقضها في

أَوَّلِ دُخُولِ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ عَمْرًا لِيَصْنَعَ لَهُ نَشَا فِي مَكَانٍ لِيَزِيدَ بِأَلَاةٍ مِنْ زَيْدٍ وَيَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِيَزِيدَ نِصْفُ الرَّيْحِ الْحَاصِلِ مِنْهُ وَالرَّيْحُ مَجْهُوْلٌ وَصَنَعَ عَمْرُو ذَلِكَ وَيُرِيدُ زَيْدٌ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَكَانِ وَأَخَذَ النَّشَا وَدَفَعَ أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِ عَمْرُو لَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ مَجْهُوْلَةٌ فَتَوَوَّلَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ مَا بَلَغَتْ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا فِي مَنْزِلٍ كَانَتْ فِيهِ بِأَجْرٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا أُجْرَةَ الْمَنْزِلِ فَهَلْ تَكُونُ الْأُجْرَةُ عَلَيْهَا لَا عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا الْعَاقِدَةُ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَرَّثَ زَيْدٌ الْأَرْضَ الْمُسْتَأْجَرَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِلْمُؤَجَّرِ الْمَرْقُومِ حَتَّى يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ حَرْثِهِ وَكِرَابِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِلْمَنَافِعِ وَالْكَرَابِ وَصَفٌ فِي الْأَرْضِ وَمَسْأَلَةُ الْكَرَابِ مَذْكُورَةٌ فِي مُزَارَعَةِ التَّنْوِيرِ وَقَالَ وَيُسْتَرْضَى دِيَانَةٌ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ بِالْإِذْنِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا بَعِيرٌ إِذْنٌ وَذَكَرَهَا الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ قَائِلًا؛ لِأَنَّهُ كَلَوْنِ الدَّائِبَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَذْنَتْ لَهُ أُمُّهُ بِأَنْ يَسْكُنَ فِي دَارِهَا الْمَمْلُوكَةَ لَهَا بِشَرَطٍ أَنْ يُعَمَّرَهَا فَسَكَنَ فِي الدَّارِ مُدَّةً وَلَمْ يُعَمَّرْهَا فَهَلْ يَلْزِمُهُ لَهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْمُدَّةِ الزُّبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ دَارًا لِيَسْكُنَهَا وَيُعَمَّرَهَا فَسَكَنَ مُدَّةً وَلَمْ يُعَمَّرْهَا فَإِنْ كَانَ أَذْنٌ لَهُ بِشَرَطِ الْعِمَارَةِ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْعِمَارَةَ فَقَدْ أَجَرَهُ بِأُجْرَةِ مَجْهُوْلَةٍ فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْعِمَارَةِ مَجْهُوْلٌ وَإِنْ سَكَنَ وَعَمَّرَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْعِمَارَةِ وَأَجْرِ الْمِثْلِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَاتِ.

(أقول) وَمِثْلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِعِبَارَةِ فَارِسِيَّةٍ وَعَرَبِيَّةٍ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ وَنَصَّهُ اتَّفَقَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى أَنْ يُعَمَّرَ وَيَسْكُنَ فَعَمَّرَ وَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَطَالَبَتْهُ بِقِيَّتِهِ وَرَثَتِهَا بِأُجْرَةِ السُّكْنَى وَطَالَبَهُمْ هُوَ بِهَا أَنْفَقَ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَا أَنْفَقَ قَدْرُ أُجْرَةِ السُّكْنَى وَالْبَاقِي يُطَالَبُ بِهِ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ السُّكْنَى عَلَيْهِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ مِنْهَا وَالْبَاقِي مِيرَاثٌ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْإِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكَ وَعَمَّرَ فَهُوَ

مُتَبَرِّعٌ. اهـ.

(أقول) أَيضًا وَجْهٌ كَوْنِ ذَلِكَ إِجَارَةً فَاسِدَةً أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَمْ يُمَلِّكَ مَنَفَعَةَ دَارِهِ إِلَّا بِعَوَضٍ لِكِنَّهُ لَمَّا جُهِلَ الْعَوَاضُ وَقَتَ الْعَقْدِ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ وَالْمَعْمَرُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْمَرْ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ السُّكْنَى وَبِمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ وَنَقَلْنَاهُ أَيضًا عَلِيمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِعَارَةٍ بَلْ هُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ خِلَافًا لِمَا فِي الْفَتَاوَى الْحَبْرِيَّةِ حَيْثُ أَجَابَ فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ لَا مُسْتَأْجِرٌ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مِنْهُ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا فِي زَمَانِنَا وَقَلَّ مَنْ يَعْرِفُهَا وَهِيَ مَا فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ أَسْكُنْ فِي حَائِطِي فَمَا لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ دَرَاهِمَكَ لَا أَطَالِيكَ بِأَجْرَةِ الْحَائِطِ وَالْأَجْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ هَبَةٌ فَدَفَعَ الْمُقْرَضُ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَسَكَنَ الْحَائِطُ مُدَّةً.

فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ تَرَكَ الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَاضِهِ مِنْهُ الْمَالَ فَلَا أُجْرَةَ عَلَى الْمُقْرَضِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْإِسْتِقْرَاضِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبُرْازِيَّةِ وَنَقَلَ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّتَارُخَانِيَّةِ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْإِجَارَةِ عَنِ النَّوَازِلِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهَا قِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْكُبْرَى قَالَ فَخْرُ الدِّينِ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى وَفِي الْحَانِيَّةِ رَجُلٌ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ وَأَسْكَنَ الْمُقْرَضُ فِي دَارِهِ قَالُوا يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُقْرَضِ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ الْمُقْرَضُ مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ حِمَارًا لَيْسَتْ عَمَلُهُ إِلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ. اهـ. فَحَيْثُ كَانَ الْفَتَاوَى عَلَى وُجُوبِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُقْرَضِ وَإِنْ صَرَخَ بِإِسْقَاطِ الْأُجْرَةِ وَقَتَ الْقَرْضِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَفِي مَسْأَلَتِنَا بِالْأُولَى وَوَجْهٌ لُزُومِ الْأُجْرَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِإِسْقَاطِهَا أَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ لَمْ يُسْكِنُهُ فِي دَارِهِ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ مَنَفَعَةِ الْقَرْضِ وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عَوَاضًا فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْأُجْرَةِ وَقَدْ صَرَخَ فِي الْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَجْرْتُكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لَا عَارِيَّةً. اهـ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ يَجِبُ فِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ فَاحْفَظْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ لَكِنْ بَقِيَ مَا إِذَا اسْتَقْرَضَ مِنْهُ وَأَرَهَنَ الدَّارَ عِنْدَهُ وَأَبَاحَ لَهُ سُكْنَاهَا مَجَانًّا فَهَلْ لَهُ أُجْرَةُ الظَّاهِرِ لَا وَإِنْ كَانَ مَا أَبَاحَ لَهُ السُّكْنَى إِلَّا لِأَجْلِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ آخَرُ مُنَافٍ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا بَلْ لَوْ عَرَضَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَفْسَدَهُ فَلَوْ أَجَرَ الْمَرْهُونَ فَسَدَ الرَّهْنُ وَبِالْعَكْسِ وَلِذَا اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ انْتِفَاعِ الْمُقْرَضِ بِالْمَرْهُونِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْجُزْمُ بِالْكَرَاهَةِ

التَّحْرِيمِيَّةِ فِي مِثْلِ مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّاهِنُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْدَّارِ الْمَرْهُونَةِ لَمْ يُقْرِضْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ وَفِي مَشَدِّ مَسَكَةِ عَمْرٍو فزَرَعَهَا زَيْدٌ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَمِرٍو وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَقَامَ عَمْرٍو الْمزْبُورُ يَكْلِفُ زَيْدًا دَفْعَ نِصْفِ الْحَاصِلِ مِنَ الزَّرْعِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَلْزَمُ زَيْدًا أَجْرَهُ مِثْلَ ذَلِكَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالزَّرْعِ لِلزَّرَاعِ؟

(الجواب): يَلْزَمُ زَيْدًا أَجْرَهُ مِثْلَ الْأَرْضِ مُدَّةَ تَصَرُّفِهِ فِيهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالزَّرْعِ لِلزَّرَاعِ وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا.

(أقول) إِنَّمَا يَلْزَمُ الزَّرَاعُ أَجْرَهُ مِثْلِهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَارِيَةً فِي تَوَاجِرِ عَمْرٍو صَاحِبِ الْمَشَدِّ أَمَّا لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فِي تَوَاجِرِهِ فَأَجْرَتُهَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُ الْغَاصِبِ بِشَفَاعَةٍ أَوْ هَيَاةٍ فَلَا تَلْزُمُهُ بَلْ تَلْزَمُ الْغَاصِبَ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ مَضْمُونَةٌ أَمَّا إِذَا أَمْكِنَهُ إِخْرَاجُهُ بِهَا ذُكِرَ فَالْمَنَافِعُ تَكُونُ مَمْلُوكَةً لَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارِ وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَنَافِعَ الْوَقْفِ فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْنِيَا أَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ فَلَهُ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُهُ مِثْلِهَا وَإِلَّا فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنَ الْقَوَاعِدِ وَسَنَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ بِقَرِيَّةٍ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ زَرَعَهَا زَيْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا عَمْرٍو وَاسْتِغْلَالَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَرِيَّةِ عُرْفٌ مِنْ اقْتِسَامِ الْعَلَّةِ أَنْصَافًا أَوْ أَرْبَاعًا فَهَلْ يَكُونُ الْخَارِجُ لِلزَّرَاعِ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِ الْأَرْضِ؟

(الجواب): حَيْثُ زَرَعَ أَرْضَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فَإِنْ اقْتَسَمُوا الْعَلَّةَ أَنْصَافًا أَوْ أَرْبَاعًا أُعْتَبِرَ وَإِلَّا فَالْخَارِجُ لِلزَّرَاعِ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِ الْأَرْضِ وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَتَجِبُ الْحِصَّةُ أَوْ الْأَجْرُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْفُصُولَيْنِ وَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُتَاوَى وَلَوْ سَكَنَ دَارًا مُعَدَّةً لِلْعَلَّةِ أَوْ زَرَعَ أَرْضًا مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ بِغَيْرِ اسْتِئْجَارٍ يَجِبُ الْأَجْرُ.

(أقول) وَسَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ خَانَ وَقْفٍ مِنْ نَاطِرِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي الْأَجْرَةِ فَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ صَرَرِ وَبَرَهَنَ عَلَى دَعْوَاهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَقْبَلُ بُرْهَانَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَقْبَلُ بُرْهَانَهُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ إِضْرَارٍ وَتَعَنَّتْ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ

الْمَرْبُورَةُ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ فَإِنْ كَانَتْ إِضْرَارًا وَتَعْتْنَا لَمْ تُقْبَلْ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ أَرْضِي وَقَفِ إِجَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَحَدَ جَرِيَانِ الْأَرْضِي فِي الْوَقْفِ وَأَثَبَتِ النَّاطِرُ جَرِيَانَهَا فِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِي فَهَلْ لِلْقَاضِي فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَإِخْرَاجِ الْأَرْضِي مِنْ يَدِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَصَافُ فِي بَابِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ.

(سئل) فِي بُسْتَانِ جَارٍ فِي جِهَةِ وَقْفٍ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ مِنْ نَاطِرِهِ انْفَضَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَفِي بَعْضِ أَرْضِي الْبُسْتَانِ زَرْعٌ لِيَزِيدَ زَرْعَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَلَهُ فِيهِ قِيَامَةٌ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقِيَمَةِ فَطَلَبَ النَّاطِرُ مِنْ زَيْدٍ تَسْلِيمَ الْبُسْتَانِ لَهُ فَاَمْتَنَعَ زَيْدٌ مِنْ ذَلِكَ وَبُكِّلَفَهُ إِلَى شِرَاءِ الْقِيَمَةِ فَهَلْ يَتْرُكُ الزَّرْعَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ؟

(الجواب): يَتْرُكُ الزَّرْعَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَى إِذْرَاكِهِ وَعَلَى زَيْدٍ تَسْلِيمِ الْأَرْضِ الْحَالِيَةِ مِنَ الزَّرْعِ لِلنَّاطِرِ وَلَا يُجْبَرُ النَّاطِرُ عَلَى شِرَاءِ الْقِيَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالزَّرْعُ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى إِذْرَاكِهِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ نِهَايَةَ كَمَا مَرَّ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَايِي.

(أقول) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْأَرْضِ بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نِهَايَةُ أَمَا لَوْ كَانَ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ وَتَبَعَهُ فِي التَّنْوِيرِ أَنَّهُ تَبَقَى الْأَرْضُ بِيَدِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْوَقْفِ صَرَّرَ وَبِهِ أَفْتَى الْمُؤَلَّفُ كَمَا يَأْتِي وَلَنَا فِيهِ كَلَامٌ سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا وَمِثْلُ الشَّجَرِ مَا كَانَ لَهُ نِهَايَةُ مَعْلُومَةٌ لَكِنَّهَا طَوِيلَةٌ كَالْقَصَبِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَايِيُّ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ السَّلْبِيِّ أَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ طَوِيلَةً كَالْفُجْلِ وَالْحِزْرِ وَالْبَادِنِجَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالزَّرْعِ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى نِهَاتِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَايِيُّ أَيضًا عَنْ حَوَاشِي الْكَنْزِ لِلتُّمْرَتَايِي وَنَقَلَ أَيضًا عَنِ الْبَحْرِ عَنِ الْقُنْيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ يُتْرَكُ الزَّرْعُ بِأَجْرِ أَيِّ بَقْضَاءٍ أَوْ بَعْقَدٍ حَتَّى لَا يَجِبَ الْأَجْرُ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا هـ وَكَتَبْتُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ عَنِ الشَّرْبَلَالِيَةِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا الْمُتَأَخِّرُونَ أَعْنِي الْوَقْفَ وَمَالَ الْيَتِيمِ وَالْمَعْدَّ لِلاِسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَلَوْ بِالْغَضَبِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي أَوْقَافٍ وَفِي مِشَدِّ مَسْكَةِ زَيْدٍ وَتَوَاجِرِهِ مِنْ أَرْبَابِهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ غَرَسَ زَيْدٌ بِهَا غِرَاسًا فِي مُدَّةِ تَوَاجِرِهِ بَعِيرٍ إِذْنٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْغَرَسُ لَا يَصْرُّ بِالْأَرْضِ وَالْآنَ انْفَضَّتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهِ فَهَلْ لِيَزِيدَ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْغِرَاسُ بِالْأَرْضِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ لَا؟

(الجواب): يَجُوزُ لِزَيْدٍ الْمُسْتَأْجِرِ الْعَرَسَ بِالْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْأَرْضِ بِدُونِ صَرِيحِ الْإِذْنِ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ لَا سِيَّيَا وَكَهْ فِيهَا حَقُّ الْقَرَارِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِمَشَدِّ الْمَسْكَةِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْبَحْرِ مِنَ الْوَقْفِ وَأَفْتَى بِهَا صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي فَتَاوَاهُ وَفِي الْحَاثِيَةِ مِنْ فَضْلِ مَا تُنْقَضُ بِهِ الْإِجَارَةُ مَا نَصَّهُ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا فِي الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْدَّارِ. ١ هـ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلٍ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ مِنْ نَاطِرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَكَهْ فِيهَا غِرَاسٌ قَائِمٌ فِيهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَانْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهِ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ إِيجَارَهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِأُجْرَةٍ زَائِدَةٍ عَنِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَزَيْدٌ يَأْتِي اسْتِئْجَارَهَا إِلَّا بِأُجْرٍ مِثْلِهَا فَهَلْ لَزَيْدٍ اسْتِئْجَارُهَا بِأُجْرِ الْمِثْلِ لَا بِالزِّيَادَةِ وَلَا تُوجَرُ مِنْ غَيْرِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ وَقْفٍ وَعَرَسٍ فِيهَا ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِئْجَارُهَا بِأُجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. ١ هـ.

وَفِي فَتَاوَى الْحَاثِيَةِ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِالْأَشْجَارِ لَا يَجُوزُ. ١ هـ.

(أقول) مَا أَفْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ تَبَعًا لِلتَّنْوِيرِ قَدْ أَفْتَى بِهِ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ قَائِلًا وَأَنْتَ عَلَيَّ عِلْمٌ أَنْ الشَّرْعَ يَأْتِي الضَّرَرَ خُصُوصًا وَالنَّاسَ عَلَى هَذَا وَفِي الْقَلْعِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ النَّبِيِّ " الْمُخْتَارِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ " ^(١) هـ لَكِنَّهُ فِي الْحَاثِيَةِ أَفْتَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِخِلَافِهِ وَقَالَ يُقْلَعُ وَتُسَلَّمُ الْأَرْضُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْمُتُونُ قَاطِبَةً. ١ هـ.

(١) أخرجه ابن ماجه الفزويني في سننه حديث رقم: ٢٣٣٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي حديث رقم: ١٤٠٩، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٢٢١٧٩، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٢٢٨٢، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم: ٣٩٨٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٠٩٩١، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٣٢٨٨، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم: ١٣٦٤، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ١٠١٥، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٢٤٩٢، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ١١٣٧، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج حديث رقم: ٢٦٤، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ١٩٥١، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي في التمهيد حديث رقم: ٣٥٥٠.

وَلَعَلَّ مَا أَفْتَى بِهِ ثَانِيًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمِنَحِ وَلَوْ حَصَلَ صَرَرٌ مَا بَانَ كَانَ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ مُفْلِسًا أَوْ سَيِّئَ الْمَعَامَلَةِ أَوْ مُتَغَلِّبًا يُخْشَى عَلَى الْوَقْفِ مِنْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّرَرِ لَا يُجْبِرُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ أَهـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْإِسْعَافِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى رَقَبَةِ الْوَقْفِ يَفْسَخُ الْقَاضِي الْإِجَارَةَ وَيُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ. اهـ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ أَنَّ لَهُ اسْتِنْفَاءَ الْغِرَاسِ جَبْرًا حَيْثُ لَا صَرَرَ عَلَى الْوَقْفِ إِنَّمَا تَبِعَ فِيهِ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ صَاحِبَ الْقُنْيَةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي عَامَّةِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبَانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَقُولُهُ فِي الْقُنْيَةِ إِذَا خَالَفَ غَيْرُهُ وَقَالُوا أَيْضًا إِنَّ مَا فِي الْمُتُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ وَمَا فِي الشُّرُوحِ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى بِأَنَّهُ يُؤَمَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ بِقَلْعِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ فَارِغَةً وَمَعَ هَذَا فَلَا يَخْفَى مَا فِي جَبْرِ الْمُؤَجَّرِ عَلَى إِبْقَاءِ الْغِرَاسِ مِنَ الصَّرَرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ قَدْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْأَوْقَافِ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ حَتَّى تَمْلِكُوهَا وَبَاعُوهَا وَمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى بَيْعِهِ لَا يَسْتَأْجِرُونَهُ إِلَّا بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَرَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَافْتِقَارِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنْ ذَرَارِيِّ الْوَاقِفِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ طَمَعِ النَّظَارِ أَعْمَى اللَّهُ تَعَالَى أَبْصَارَهُمْ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرُّشُوءِ الَّتِي يُسْمُونَهَا بِالْخِدْمَةِ وَتَمَامَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِنَا رَدُّ الْمُحْتَارِ وَلِلْعَلَّامَةِ قُنْيِ زَادَةَ رِسَالَةً فِي الْإِسْتِئْذَالِ فَرَاغِهَا فَقَدْ أَقَامَ فِيهَا الطَّامَّةُ الْكُبْرَى عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ قَاضٍ عَادِلٍ عَالِمٍ وَعَلَى كُلِّ قِيمٍ أَمِينٍ غَيْرِ ظَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَوْقَافِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ تُسْتَأْجَرُ بِأَكْثَرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَيَرْفَعَ بِنَاءَهُ وَغَرَسَهُ أَوْ يَقْبَلَهَا بِهَذِهِ الْأُجْرَةَ وَقَلَّمَ يَضُرُّ الرِّفْعُ بِالْأَرْضِ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ فِيهِ نَفْعًا وَغِنَةً لِلْوَقْفِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا عِلْمٌ فِي وَرَقٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جدّه فلان فأجره وأحكره ما هو جارٍ في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليحة معلومة إجارة واحتكارًا لازمين للغرس والبناء والتعلي والاحترام لمدة معلومة طويلاً بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين العقد بالبيّنة الشرعية أنّ الأجرة المرقومة أجرة المثل وأنّ في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار

والتَّوَجُّرِ وَلُزُومِهِ فِي حَادِثَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ ثُمَّ أَذِنَ الْمُؤَجَّرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَغْرِسَ وَيَبْنِي فِي الْأَرْضِ مَا أَحَبَّ وَاخْتَارَ وَمَهْمَا بَيْنَهُ وَيَغْرِسُهُ يَكُنْ مِلْكًا لَهُ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً أَفْتَى مُفْتٍ حَنْبَلِيٌّ بِالْعَمَلِ بِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَضْمُونِهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَبِصَحَّةِ كُلِّ مِنَ التَّوَجُّرِ وَالْإِذْنِ وَأَنَّفَذَ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أُخْرَى فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الْحُجَّتَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ مَبْلُغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدًا لَهُ عَلَى حَانُوتٍ وَقَفٍ صَرَفَهُ بِإِذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ فِي تَعْمِيرِ الْحَانُوتِ وَتَرْمِيمِهَا الصَّرُورِيَيْنِ حَيْثُ لَا مَالٌ فِي الْوَقْفِ حَاصِلٌ وَلَا مَنْ يَزْعَبُ فِي اسْتِئْجَارِ الْحَانُوتِ مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعْجَلَةٍ تُصْرَفُ فِي التَّرْمِيمِ وَالتَّعْمِيرِ وَلِوُجُودِ الْحِطِّ وَالْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ لِلْوَقْفِ وَأَثَبَتْ زَيْدُ التَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ وَقَدَّرَ الْمُصْرَفَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ فِي وَجْهِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ بَعْدَ جُحُودِهِ لِذَلِكَ لَدَى قَاضٍ حَنْبَلِيٍّ حَكَمَ لَزَيْدٍ بِاسْتِحْقَاقِهِ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ مُرْصَدًا لَهُ عَلَى الْحَانُوتِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّيِّ فَقَطْ وَبِدُونِ إِذْنِ قَاضِي الْقَضَاةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً أَنفَذَهَا حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أُخْرَى ثُمَّ اسْتَأْجَرَ زَيْدُ الْحَانُوتِ مِنْ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومَةٍ هِيَ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ اسْتَأْجَرَ زَيْدُ الْمَاجُورَ ثَانِيًا مِنْ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً طَوِيلَةً تَالِيَةً لِلأُولَى بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا أَذِنَ لَهُ الْمُتَوَلِّيُّ بِاقْتِطَاعِ بَعْضِهَا مِنْ مَبْلَغِهِ الْمَزْبُورِ وَصَدَرَ ذَلِكَ أَيْضًا لَدَى قَاضٍ حَنْبَلِيٍّ ثَبَّتَ لَدَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمِثْلَ وَأَنَّ فِي ذَلِكَ كِبَالَ الْحِطِّ وَالْمُصْلِحَةَ لِلْوَقْفِ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَلُزُومِهَا وَعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِالزِّيَادَةِ فِي حَادِثَتِهَا وَحَادِثَةِ الْمُدَّةِ ثُبُوتًا وَحُكْمًا شَرْعِيَيْنِ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً أَنفَذَهَا حَاكِمٌ حَنْبَلِيٌّ وَكَتَبَ بِهِ حُجَّةً أُخْرَى وَأَفْتَى مُفْتٍ حَنْبَلِيٌّ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَالتَّعْمِيرِ وَالْإِزْصَادِ وَبِثَبَاتِ الْمَاجُورِ بِيَدِ زَيْدٍ إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ وَعَدَمِ انْفِسَاخِ إِجَارَتِهِ بِالزِّيَادَةِ وَبِالْعَمَلِ بِالْحُجَّتَيْنِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الْحُجَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَزْبُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَيَبْقَى الْمَاجُورُ بِيَدِ زَيْدٍ إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ وَلَا تَنْفَسَخُ إِجَارَتُهُ وَيَسْتَحِقُّ الْمَبْلُغَ الْمَزْبُورَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ طَاحُونَةٍ وَقَفِيَ أَهْلِيٌّ أَذِنَ نَاطِرُ الْوَقْفِ لَهُ أَنْ يَرْمِمَ بِالْمَأْجُورِ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَرْمَةٍ وَشِرَاءِ حَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْ يَصْرِفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْمَا يَصْرِفُهُ يَنْتَظِعُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَأَنْ يَكُونَ التَّرْمِيمُ وَالصَّرْفُ بِاطِّلَاعِ الْمَوْجِرِ أَوْ بِاطِّلَاعِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَنْتَظِعُ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِمَّا يَصْرِفُهُ وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِهِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً ثُمَّ رَمَمَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْمَأْجُورِ مَرْمَةً بِغَيْرِ اطِّلَاعِ الْمَوْجِرِ وَلَا اطِّلَاعِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَهَلْ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ عُنْفِي عَنْهُ وَكَتَبَتِ الْجَوَابَ كَمَا بِهِ الْمَرْحُومُ الْعَمُّ أَجَابَ وَأَقْتَى الْمُهَمَّنْدَارِي فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارَ الْوَقْفِ وَهَدَمَهَا وَغَيْرَ مَعَالِمِهَا بِأَنَّهُ يَنْظُرُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا غَيْرَهَا إِلَيْهِ أَنْفَعَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَأَكْثَرَ رِنْعًا أَخَذَ مِنْهُ الْأَجْرَةَ وَبَقِيَ مَا عَمَّرَهُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي الْعِمَارَةِ لَا يُحْسَبُ لَهُ مِنْ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْفَعَ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَلَا أَكْثَرَ رِنْعًا أُلْزِمَ بِهَدْمِ مَا صَنَعَهُ وَإِعَادَةِ الْوَقْفِ إِلَى الصَّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَعْزِيرِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ وَفِي الْبَرَازِيَةِ قُبَيْلَ الْعَاشِرِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ قَالَ لَهُ رَبُّ الدَّارِ ابْنُ وَاحْسُبْ مِنَ الْأَجْرِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ بَنَيْتُ وَأَنْكَرَ الْأَجْرُ فَالْقَوْلُ لِلْأَجْرِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْبِنَاءِ وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَأَنْفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الصَّنَعَةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فَالْقَوْلُ لَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ وَالبَعْضُ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ تَثْبُتُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ. ١ هـ.

(أقول) قَوْلُهُ تَثْبُتُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ مَعْنَاهُ يَتَحَقَّقُ كُلُّ مِنَ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ فَيُعْتَبَرُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ مِنْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ وَكَتَبَ الْمُؤَلَّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ عَنِ الْبَرَازِيَةِ قُبَيْلَ الْفَضْلِ الرَّابِعِ اسْتَأْجَرَ طَاحُونَةً إِجَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ أَجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَذِنَ لَهُ بِالْعِمَارَةِ وَأَنْفَقَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ وَطَاحُونَةٌ لَيْسَتْ لَهُ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَظَنَّهُ مَالِكًا يَرْجِعُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. ١ هـ.

(سئل) فِي مَجْرَى مَاءٍ جَارٍ مَعَ حَقِّهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَاءِ فِي وَقْفٍ تَحْتِ نِظَارَةِ زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو أَرْضٌ لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ الْمَرْبُورِ فَاسْتَأْجَرَ عَمْرُوَ الْمَجْرَى الْمَرْبُورَ بِحَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ زَيْدِ الْمَرْبُورِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْمُدَّةِ لِيَغْرَسَ فِي أَرْضِهِ غَرَّاسًا وَيَسْقِيَهُ بِالْمَاءِ الْمَرْبُورِ فَغْرَسَ فِي الْأَرْضِ غَرَّاسًا لِنَفْسِهِ وَصَارَ يَسْقِيهِ حَتَّى نَمَا

وَأَثَمَرَ وَتَصَرَّفَ بِذَلِكَ وَانْتَفَعَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَصَارَ يَسْقِي بِالْمَاءِ بَعْدَهَا وَيُعْطِي الْأَجْرَةَ وَالْآنَ طَلَبَ رَجُلٌ مِنَ النَّاطِرِ الْمَرْبُورِ إِيجَارَ الْمَجْرَى بِحَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ لِيَسْقِي بِهِ أَرْضَهُ وَأَجَابَهُ النَّاطِرُ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ الرَّجُلُ يَبْقَى غِرَاسُ عَمْرٍو بِلَا مَاءٍ فَيَتَلَفُ وَيَبْسُ وَيَتَصَرَّرُ عَمْرٍو بِذَلِكَ فَهَلْ يُوجَرُ الْمَجْرَى بِحَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ عَمْرٍو رَبِّ الْغِرَاسِ لَا مِنْ غَيْرِهِ؟

(الجواب): إِذَا أَبَى صَاحِبُ الْغِرَاسِ الْإِسْتِجَارَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ فَلِلنَّاطِرِ إِيجَارُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاعَى فِي الْوَقْفِ الْمَنْفَعَةَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ وَإِنْ رَضِيَ بِاسْتِجَارِ ذَلِكَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ بِحَيْثُ لَا يُوجَرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى أَنْ يُوجَرَّ لَهُ تَطْبِيقًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ فَإِنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ لِلْعَلَّامِيِّ مِنْ بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ الْوَقْفِ وَعَرَسَ فِيهَا وَبَنَى ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاؤُهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ صَرَرٌ بِالْوَقْفِ وَلَوْ أَبَى الْمُوقِفُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَلْعَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

كَذَا فِي الْقُنْيَةِ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَسْأَلَةَ الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ وَهِيَ مَنْقُولَةٌ أَيْضًا فِي أَوْقَافِ الْحَصَافِ. ١ هـ.

قَالَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ فَالْحُكْمُ بِاسْتِيفَائِهَا أَيَّ الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَصَافُ وَالزَّاهِدِيُّ دَفَعًا لِلصَّرَرِ لَا سِيَّمَا فِيمَا أُبْتَلِيَ النَّاسُ بِهِ كَثِيرًا مَعَ رِعَايَةِ جَانِبِ الْوَقْفِ يَدْفَعُ أَجْرَ الْمِثْلِ خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ فَرَعَتْ لَا تُوجَرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَرِعَايَةِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ بَعْدَ إِضْرَارِهِ بِإِتْلَافِ بِنَائِهِ وَلِعَمْرِي إِنَّهُ شَرَعُ ظَاهِرٌ مُسْتَقِيمٌ وَقَدْ أَقْتَى بِهِ مَنْ لَهُ قَلْبٌ سَلِيمٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١ هـ.

وَهُنَا الْأَشْجَارُ إِنَّمَا نَمَتْ بِالْمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ الْمَاءُ يَتَصَرَّرُ صَاحِبُهُ وَلَا يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الْمَاءِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ وَرَبُّ الْأَشْجَارِ قَدْ رَضِيَ بِمَا يَدْفَعُهُ الْعَيْرُ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَفِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارَ"^(١) ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ الْقَزْوِينِي فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٣٤، وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ رَوَايَةً بِحَيْثُ اللَّيْثِي حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٤٠٩، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٢١٧٩، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِي فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٢٨٢، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٩٨٥، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩٩١، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

الرَّبْعِينَ وَذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ فِي قَاعِدَةِ الضَّرَرِ يُرَالُ ثُمَّ إِنِّي بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ رَأَيْتُ فَتَوَى مِنْ جَدِّي الْمَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَهِيَ بِخَطِّهِ الْمَعْرُوفِ الْمَعْهُودِ فَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ وَافَقَ رَأْيِي الْمَقُولُ فِي زَيْدٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ عَمْرٍو الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفِ أَهْلِي فَأَجْرَهُ مَجْرَى مَاءٍ لِيَنْتَفِعَ بِالمَاءِ فَسَاقَهُ زَيْدٌ إِلَى أَرْضِهِ وَعَمَّرَ الْأَرْضَ وَمَجْرَى المَاءِ وَغَرَسَ عَلَى المَاءِ غَرْسًا فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَتَرْتَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْغِرَاسِ وَالْغِلَالِ أَعْشَارٌ لِجَانِبِ مَوْلَانَا وَلِي الْأَمْرِ وَجَرَتِ الْعَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ جَاءَ مُتَوَلٌّ آخَرٌ وَاجْرَ مَجْرَى المَاءِ مَعَ المَاءِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ وَأَذِنَ لَهُ فِي تَسْلِيمِ المَاءِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْغِلَالُ مِنَ الْأَشْجَارِ الْمُشْمِرَةِ وَغَيْرِهَا فَهَلْ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يُوجِرَ المَاءَ لِغَيْرِ مَالِكِ الْغِرَاسِ الْأَوَّلِ وَهَلْ لِمَالِكِ الْغِرَاسِ قَبُولُ الزِّيَادَةِ بِأَجْرَةِ المِثْلِ خَوْفًا عَلَى إِتْلَافِ الْأَشْجَارِ وَهَلْ يُمْنَعُ الْأَجْنَبِيُّ مِنْ ذَلِكَ وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنَ الْعَلَّةِ بِتَعَدُّهِ عَلَى غِرَاسِ زَيْدٍ مَعَ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ بِهَا الضَّرَرُ أَمْرٌ شَرِيفٌ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَانِ خَلَدَ اللَّهُ تَعَالَى أَيَّامَ دَوْلَتِهِ إِلَى سَاعَةِ الْقِيَامِ؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ لِصَاحِبِ الْغِرَاسِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَلَّى تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَيُمْنَعُ مِنْ إِضْرَارِهِ بِتَقْدِيمِ الْغَيْرِ وَلَا سِيَّامُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُطَاعِ الْوَاجِبِ الْإِتْبَاعِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ كَتَبَهُ الْفُقَيْرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُنْفِي عَنْهُ.

(أقول) لَا يُنَافِي هَذَا مَا قَدَّمْنَا قَرِيبًا مِنْ عَدَمِ الْجَبْرِ عَلَى الْإِسْتِيقَاءِ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ مُسْتَنْثَاءَةٌ شَرْعًا وَعُرْفًا نَعَمْ لَوْ كَانَ يُحْشَى عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِيْنَ كَانَ مُتَغَلِّبًا أَوْ مُفْلِسًا أَوْ سَيِّئَ الْمُعَامَلَةِ أَوْ لَا يَسْتَأْجِرُ بِأَجْرِ المِثْلِ لَا يُجْبِرُ الْمُتَوَلَّى عَلَى إِجْرَارِهِ بَلْ لَا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُخْفَى فَتَأَمَّلْ ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا فِي السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنَ الْعَلَّةِ بِتَعَدُّهِ عَلَى غِرَاسِ زَيْدٍ لَمْ يَتَعَرَّضَ لِلْجَوَابِ عَنْهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيَّ إِنْ كَانَ تَعَدَّى عَلَى

معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٣٢٨٨، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم: ١٣٦٤، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ١٠١٥، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٢٤٩٢، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ١١٣٧، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج حديث رقم: ٢٦٤، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ١٩٥١، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي في التمهيد حديث رقم: ٣٥٥٠.

الْغِرَاسِ مُبَاشَرَةً بِأَنْ قَطَعَهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ تَعَدِّيهِ بِسَبَبِ اسْتِئْجَارِهِ لِلْمَجْرَى الْمَذْكُورِ وَمَنْعِهِ الْمَاءَ عَنْ زَيْدٍ حَتَّى تَلْفَ بَعْضُ أَشْجَارِ زَيْدٍ أَوْ كُلُّهَا فَلَا يَضْمَنُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا تَلْفَتَ الْأَشْجَارُ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَاقِيَةِ فِي ضَمَانِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمُبَاحِ مِنْ كِتَابِ الشَّرْبِ رَجُلٌ أَرَادَ سَقْيَ أَرْضِهِ أَوْ زَرْعِهِ مِنْ مَجْرَى لَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ وَمَنْعَهُ الْمَاءَ فَفَسَدَ زَرْعُهُ قَالُوا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ مَنَعَ الرَّاعِي حَتَّى ضَاعَتِ الْمَوَاشِي. ١ هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَاعَةً لِيَرْجُدُوا لَهُ زَرْعَهُ الْمَحْصُودَ فِي مَكَانٍ كَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ هُمْ فِي نَظِيرِ أُجْرَتِهِمْ حِمْلٌ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِينَ حِمْلًا مِنَ الزَّرْعِ فَوَجَدُوهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَدْفَعْ هُمْ شَيْئًا فَهَلْ يَجِبُ هُمْ أَجْرَهُ مِثْلِهِمْ مِنْ جِنْسِ النَّقْدَيْنِ لَا الْمُسَمَّى؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو جَمَلًا لِيَرْكَبَهُ مِنْ مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ إِلَى دِمَشْقَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَشَرَطَ زَيْدٌ فِي صُلْبِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى دِمَشْقَ وَاسْتَوَفَى زَيْدٌ الْمُنْفَعَةَ وَأَطْعَمَهُ عَمْرٍو وَسَقَاهُ إِلَى دِمَشْقَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةُ فَاسِدَةً بِالشَّرْطِ وَعَلَى زَيْدٍ أَجْرُ الْمِثْلِ لِرُكُوبِهِ وَلَا يُزَادُ عَنِ الْمُسَمَّى وَيَنْقُصُ عَنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةُ فَاسِدَةً بِالشَّرْطِ الْمَرْبُورِ وَعَلَى زَيْدٍ أَجْرُ الْمِثْلِ لِرُكُوبِهِ لَا يُزَادُ عَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهَا رَضِيًا بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا حَيْثُ سَمِيَ الْأَقْلَ وَإِذَا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ نَاقِصًا عَنِ الْمُسَمَّى يَنْقُصُ عَنْهُ وَلَا يَجِبُ قَدْرُ الْمُسَمَّى لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

(أقول) فِي هَذَا الْجَوَابِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا فِي مَسْأَلَةِ الْمُعْمَارِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِأَخْرَ غَنَمَهُ لِيَقُومَ عَلَيْهَا وَيَرْعَاهَا بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ صُوفِهَا وَوَلَدِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا مُدَّةٌ فَهَلْ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الرَّحِيمِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ حِصَانَهُ لِعَمْرٍو لِيَعْلِفَهُ وَيُرَبِّيَهُ بِنُصْفِهِ قَرْبَاهُ وَعَلَفَهُ مُدَّةً ثُمَّ بَاعَهُ عَمْرٍو جَمِيعَهُ مِنْ رَجُلٍ بَدُونِ وَكَالَةِ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ زَيْدٌ رَفْعَ يَدِ الْمُشْتَرِي عَنْ الْحِصَانِ وَأَخَذَهُ مِنْهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِعَمْرٍو سِوَى أَجْرِ الْمِثْلِ لِتَرْبِيَّتِهِ وَمِثْلَ عَلَفِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى أَحْمَدَ أَفَنَدِي يَعْنِي الْمُهْمَنْدَارِي سُئِلَ فِي مُهْرَةٍ صَغِيرَةٍ بَاعَ الْمَالِكُ الثَّمَنَ مِنْهَا شَائِعًا لَزِيدٍ بَيْعًا صَحِيحًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمُهْرَةَ وَأَمَرَهُ بِتَرْبِيَّتِهَا وَالْقِيَامِ بِعَلْفِهَا مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ الْحِصَّةُ وَهِيَ الثَّمَنُ الثَّانِي تَكْمِلَةَ الرَّبْعِ مِنْهَا نَظِيرُ التَّرْبِيَةِ وَالْعَلْفِ فَتَسَلَّمَهَا زَيْدٌ وَرَبَّاهَا وَعَلَفَهَا مِنْ مَالِهِ مُدَّةً ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ فَهَلِ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ الْمَشْمُولُ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَكُونُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي دُونَ الثَّمَنِ الثَّانِي الْمَجْعُولِ لَهُ نَظِيرُ التَّرْبِيَةِ وَالْعَلْفِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا نَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَلْفِ وَأُجْرَةِ التَّرْبِيَةِ لَا يَزَادُ عَلَى قِيَمَةِ الثَّمَنِ الْمَجْعُولِ فِي مُقَابَلَتِهِ؟ الْجَوَابُ نَعَمْ. ١٥٠.

(أقول) رَأَيْتَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ بِحَطِّ شَيْخٍ مَشَايخَنَا الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السَّائِحَانِيَّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَأُجْرَةُ التَّرْبِيَةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ لَا أُجْرَ لَهُ أَهْ أَيْ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَرِيكَ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ أُجْرٌ عَلَى عَمَلِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا الْمُؤَلَّفُ هَذَا وَقَوْلُهُ لَا يَزَادُ عَلَى قِيَمَةِ الثَّمَنِ إلخَ لَمْ يَقْتِدِ بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي مَسْأَلَتِهِ الْمَذْكُورَةِ نَعَمْ نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ فَتَوَى أُخْرَى عَنِ الْفَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ وَفِيهَا التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَزَادُ أُجْرُ مِثْلِهِ عَلَى الْمُسَمَّى إِنْ كَانَتْ تَسْمِيَةً وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَضَارِبَةِ أَمَّا إِذَا فَسَدَتْ فَلَا رِبْحَ لِلْمُضَارِبِ بَلْ لَهُ أُجْرٌ مِثْلِ عَمَلِهِ بِلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوطِ لَكِنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِلَا تَقْسِيدٍ وَنَصَّهَا فَلَوْ دَفَعَ بَرًّا الْفَرْزُ أَوْ بَقْرَةً أَوْ دَجَاجًا لِأَخَرَ بِالْعَلْفِ مُنَاصَفَةً فَالْحَارِجُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ لِحُدُوثِهِ مِنْ مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَلْفِ وَأُجْرُ مِثْلِ الْعَامِلِ عَيْنِي مُلْخَصًا. ١٥١.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيدُ قَوْلِهِ وَأُجْرُ مِثْلِ الْعَامِلِ بِمَا مَرَّ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي جَهَالَةِ الْمُسَمَّى كَلًّا أَوْ بَعْضًا أُجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ أَمَّا إِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ بِحُكْمِ شَرْطِ فَايِدٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى. ١٥٢.

وَنَحْوُهُ فِي مَثْنِ التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ اسْتَأْجَرَ بَيْنَا سَنَةَ بِبَائَةٍ عَلَى أَنْ يَرْمَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ إِذِ الْمَرْمَةُ لَمَّا شَرِطَتْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ صَارَتْ مِنَ الْأُجْرَةِ فَجَهْلَ الْأُجْرَاهُ.

وَإِذَا سَمِيَ لَهُ نِصْفَ الدَّابَّةِ مَثَلًا فِي مُقَابَلَةِ تَرْبِيَّتِهَا وَعَلْفِهَا يَكُونُ الْمُسَمَّى مَعْلُومًا وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمُسَمَّى مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نِصْفَ الدَّابَّةِ أُجْرَةً لِلتَّرْبِيَةِ وَثَمَنًا لِلْعَلْفِ وَلَا يُدْرَى مِقْدَارُ الْعَلْفِ فَيَلْزَمُ جَهْلُ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الدَّابَّةِ وَجَهْلُ مَا يُقَابَلُ أُجْرَةَ التَّرْبِيَةِ وَحَيْثُ جَهْلُ الْمُسَمَّى يَجِبُ

الأجر بالغا ما بلغ؛ لأن هذا بيع في ضمن الإجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الإجازات ما نصه.

وفي فتاوى الفضلي لو دفع إلى نذاف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدرهم ولم يبين الأجر من الثمن جازا هـ وذكر قبله وفي الأصل رجل دفع إلى السكاف جلدا ليحرر له خفين على أن يعلهما بنعل من عنده ويطنه ووصف له ذلك جاز وإن كان هذا بيعا في إجارة للتعامل اهـ قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه جبة على أن يخشوه ويطنه من عنده بأجر مسمى فإن ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المتقى عن محمد دفع إلى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار في المسألة روايتان ولو قال ظهارة من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات؛ لأنه لا تعامل فيه اهـ.

ومقاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز إلا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكروه في استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا.

(سئل) في رجل استأجر معماريا ليعمره له كذا بالآت من المعماري بأجرة كذا فعمره ذلك فهل للمعمارى أجره مثل العمل وما أنفق في ثمن الآلات؟
(الجواب): نعم.

(أقول) رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معروفا للمؤلف ثم قال عقبه فإن كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجره فإن كانت مثل أجره المثل فيها وإن كانت أجره المثل أقل فله أجره المثل وإن كانت أكثر فله العشرة فله العشرة فقط كما في الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم بأكله وشربه. اهـ.

ما في المجموعة وحاصله أنه ينظر إلى قيمة البناء مبنيا وإلى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجره يستحقها المعماري إن ساوت أجر المثل أو نقصت عنه وإلا فله أجره المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره في مسألة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل إذ لا شك

أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَتَ الْعَقْدِ مَجْهُولَةٌ فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالِغَا مَا بَلَغَ وَيُوَيِّدُهُ مَا قَدَّمَاهُ أَنْفَا عَنْ جَامِعِ الْفُصُولِينَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ بَيْنَا سَنَةً بِبِائَةٍ عَلَى أَنْ يَرْمَهُ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالِغَا مَا بَلَغَ وَفِي الْبَرَازِيَةِ قُبَيْلِ الْفَضْلِ السَّادِسِ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَوْقَارٍ ذَهْنٍ لِيَتَّخِذَ مِنْهُ صَابُونًا بِبِائَةٍ ذَرَاهِمَ عَلَى أَنْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَفَعَلَ فَالصَّابُونَ لِرَبِّ الذَّهْنِ وَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مَا أَنْفَقَ الْأَجِيرُ فِيهِ مَعَ أَجْرِ الْمِثْلِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ بَلْ مُفْتَضَى مَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ تُعَوِّفَ جَارًا كَمَا مَرَّ نَظَائِرُهُ قُبَيْلِ هَذَا السُّؤَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَقَفٍ مِنْ نَاطِرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ كَذَا فَزَرَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ الْقَارِ جَمِيعَ الزَّرْعِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَلَاكِ الزَّرْعِ مُدَّةً يَتِمَّكُنُ فِيهَا مِنْ إِعَادَةِ الزَّرْعِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْوَلَوَالِحِيَّةِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا ثُمَّ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَهَلَكَ أَوْ عَرِقَتْ مِنَ الْمَاءِ فَلَمْ يَبْتَعْ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ لِرَبِّ الْأَرْضِ تَمَامًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَرَعَ وَلَوْ عَرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا قَالَ الْعَلَّامَةُ صَاحِبُ الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ هَلَاكِ الزَّرْعِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ إِعَادَةِ الزَّرَاعَةِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا تَمَّكَّنَ مِنَ الزَّرَاعَةِ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ فِي الضَّرَرِ وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ غَاصِبٌ عَنْهَا اهـ لِسَانُ الْحَكَّامِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا كَلَامَ فِي لُزُومِ الْأَجْرَةِ لِمَا قَبْلَ أَكْلِ الْجَرَادِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا بَعْدُهُ فَإِنْ تَمَّكَّنَ مِنَ الزَّرْعِ يَلْزَمُ الْأَجْرَةَ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ أَيْضًا وَإِلَّا لَا يَلْزَمُ إِلَّا لِمَا قَبْلَ أَكْلِ الْجَرَادِ فَافْتَهُمُ فَإِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَانْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا هَلْ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الصُّغْرَى إِذَا سَقَطَ حَائِطٌ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ لَهُ أَنْ يَنْسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَكِنْ لَا يَنْسَخُ بِغِيْبَةِ الْأَجْرِ خُلَاصَةً وَبَرَازِيَةً انْهَدَمَ الْبَيْتُ الْمَأْجُورُ فَلَهُ الْخُرُوجُ وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ خَاتِيَةٌ. (أقول) فَإِنْ لَمْ يَنْسَخْ يَرْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّتِهِ وَلَا يُؤْمَرُ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِبِنَائِهِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا عَنِ الدَّخِيرَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ ثَلَاثُ جُنَيْبَةٍ مَعْلُومَةٍ وَثُلُثُهَا الْآخَرُ مِلْكُ عَمْرٍو فَاجْرَزَيْدٌ ثُلُثِيهِ مِنْ بَكْرِ الْأَجْنَبِيِّ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَمْ يَحْكَمْ بِالْإِجَارَةِ حَاكِمٌ يَرَى صِحَّتَهَا فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّعْوَى بِفَسَادِهَا وَطَلَبَ الْأَجْرَةَ النَّبِيَّ عَجَلَهَا لِلْمُؤَجَّرِ سَلَفًا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمَنْظُومَةِ السَّفِيئَةِ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ لَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ فَاعْلَمَنَّ وَاسْتَبْنِ وَرَأَيْتَ بِهَامِشِ الْعِمَادِيَّةِ بِحَطِّ الْجَدِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ مَا صُورَتْهُ.

قلت قَالَ قَاضِي خَانَ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فِي عَدَمِ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمَشَاعِ وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ أَنَّ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهَا فِي جَوَازِهَا قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي تَضْحِيحِهِ: مَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ شَاذٌ مَجْهُولٌ الْقَائِلُ أَهْ وَالْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ أَخَوَانٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ وَالْبَيْعَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانَ وَقَدْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَسُخِّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ مَا دَامَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي إِعْدَامًا لِلْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَيَجِبُ رَفْعُهَا بِحَرٍّ وَإِذَا أَصَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِمْسَاكِهِ وَعَلِمَ بِهِ الْقَاضِي فَلَهُ فَسُخُّهُ جَبْرًا عَلَيْهِمَا حَقًّا لِلشَّرْعِ بَرَازِيَّةً أَهْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَوَافَقَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو عَلَى أَنْ يَعِصَرَ لَهُ زَبِيبُهُ دَبْسًا وَيَزْرَعَهُ لَهُ فَلَاحَتَهُ حِنْطَةً وَشَعِيرًا وَغَيْرَهُمَا وَيُعْطِيهِ أُجْرَتَهُ كَمَا يُعْطِي النَّاسَ وَلَمْ يُسَمِّيًا شَيْئًا وَكَانَ مَا يُعْطِيهِ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مَعْلُومًا غَيْرَ مُتَّفَاوِتٍ وَشَرَعَ عَمْرٍو فِي الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ لِلْحَالِ لِإِمْكَانِهِ وَأَتَمَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْطِهِ زَيْدٌ شَيْئًا فَهَلْ حَيْثُ كَانَ مَا يُعْطِي النَّاسَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِأَنْ كَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَعَلِمَ ذَلِكَ جَازَ لِعَمْرٍو طَلَبُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَّا صِحَّتُهَا مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ فَلِأَنَّهُ عَمَلٌ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَمَلِ لِلْحَالِ يَقْدِرُ وَفِي مِثْلِهِ لَا يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا صِحَّتُهَا مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ وَكَانَ مَا يُعْطِيهِ النَّاسَ مَعْلُومًا فَلَيْمَّا فِي الْبَرَازِيَّةِ تَكَارَى دَابَّةً بِمِثْلِ مَا تَكَارَى بِهِ أَصْحَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تَكَارَى بِهِ أَصْحَابُهُ مِثْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ مَعْلُومًا بَلْ مُخْتَلِفًا فَسَدَتْ وَلَوْ مَعْلُومًا بِأَنْ كَانَ عَشْرَةٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَعَلِمَ ذَلِكَ جَازَ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَجَرَ مُتَوَلَّى وَقَفَ أَرْضًا لَهَا مَاءٌ يَفْضُلُ عَنْهَا لِرَجُلٍ مُدَّةً طَوِيلَةً بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ وَأَذَنَ لَهُ بِأَنْ يَغْرِسَ فِي الْأَرْضِ الْمَزْبُورَةَ مَا أَحَبَّ وَاخْتَارَ وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا يَغْرِسُهُ فِيهَا لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ شَيْئًا مِنَ الْغِرَاسِ وَغَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ غِرَاسًا وَاحْتَرَمَهُ لَدَى حَاكِمِ يَرَى ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ بَاطِلَةً وَيَكُونُ الْإِذْنُ بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْغِرَاسِ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ جِهَةِ الْوَقْفِ بَاطِلًا وَلِمَتَوَلَّى الْوَقْفِ الْآنَ مُطَالَبَتُهُ بِقَلْعِ الْغِرَاسِ وَبِتَسْلِيمِ الْأَرْضِ قَارِعَةً أَوْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْإِذْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَاطِلًا وَيَسُوعُ لِلْمَتَوَلَّى مُطَالَبَةٌ صَاحِبِ الْغِرَاسِ بِقَلْعِهِ وَبِتَسْلِيمِ الْأَرْضِ فَارِغَةً كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُنْفِي عَنْهُ الْجَوَابُ مَا بِهِ الْمَرْحُومُ الْجَدُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَجَابَ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ طَابَ الْجَوَابُ وَوَافَقَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ لَا تَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَمَامَ أَجْرِ الْمِثْلِ وَلِأَنَّ إِجَارَةَ الْوَقْفِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ إِنْ أَرْضًا وَأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِنْ دَارًا لَا تَجُوزُ كَمَا فِي الْمَنَحِ قَالَ فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ فِيمَنْ أَجَرَ أَرْضًا مَوْقُوفَةً مِائَةَ سَنَةٍ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَجُوزُ فَأَجَابَ أَفْتَى بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ مَعْتَرِّ عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ قَطْعًا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَكَذَلِكَ أَفْتَى لِلتَّائِبِينَ حِسْبَةَ كَيْ لَا أَكُونَ بِنَا أَحْرَرٌ ظَالِمًا. اهـ. فَحَيْثُ كَانَتْ الْإِجَارَةُ مُدَّةً طَوِيلَةً وَبِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ فِيهَا بَاطِلَةٌ وَكَذَا مَا فِي ضِمْنِهَا وَهُوَ الْإِذْنُ بِالْغِرَاسِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ بِالْكَسْرِ بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ فُقِيلَ الْأَلْغَازِ.

(أقول) أَنْظِرْ مَا قَدَّمَ نَاهُ قُبَيْلَ نَحْوِ نِصْفِ كُرَّاسٍ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ غِرَاسَ ثَوْبٍ قَائِمٍ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ لِيَأْخُذَ الْحَاصِلَ مِنْ وَرَقِ الثَّوْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ هَلْ تَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَلَّاحَةِ لِجَمْعِ الْمِلْحِ فِيهَا فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَا عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ وَإِنْ أَخَذَ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنَ الْمِلْحِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مَالِحَةً لِيَنْتَفِعَ بِهَا فِي جَمْعِ الْمِلْحِ مِنْهَا بَعْدَ سَقْيِهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْمِلْحُ فَأَجَابَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَسُوقَ إِلَيْهَا مَاءً ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَسُوقُهُ إِلَيْهَا يَنْعَقِدُ مِلْحًا فَهَذَا الْمِلْحُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ بِمُكْنِهِ فِيهَا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ لِيَحْبِسَ فِيهَا الْمَاءَ الَّذِي يَسُوقُهُ إِلَيْهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِذَلِكَ فَكَانَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ حَوْضًا أَوْ صَهْرِيحًا لِيَمْلَأَهُ مَاءً يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمِلْحُ الَّذِي يَأْخُذُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ مِلْكُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَصَارَ كَالطِّينِ وَالتُّرَابِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ وَالْإِجَارَةُ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْمَنَافِعِ فَإِذَا تَصَرَّفَ

فَيُرَدُّ كُلُّ مِنَ الْمُتَاجِرِينَ إِلَى صَاحِبِهِ مَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ لِلْآخِرِ وَسُئِلَ فِيمَا إِذَا أَجَرَهُ دَارًا لِيَسْتَفِيعَ بِهَا خَاصَّةً فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَفِيعَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ غَيْرَ مُفِيدٍ.

لِأَنَّ السُّكْنَى أَوْ الزَّرَاعَةَ إِذَا عَيَّنَ مَا يَزْرَعُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ وَلَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ غَيْرُهُ وَإِذَا اسْتَأْجَرَهَا مَوْجَلَةً وَأَجَرَهَا مُعَجَّلَةً لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُطَالِبَ الثَّانِي بِإِلَهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مِنْهُ مُصَدَّقًا أَنَّهُ لَهُ أَوْ غَيْرَ مُصَدَّقٍ يَلْزِمُهُ الْأَجْرَةَ وَجِبْرٌ عَلَى دَفْعِهَا إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِبَيْتِهِ أَنَّمَا مَلَكَهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافَ ذَلِكَ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ وَهِيَ سَبْحَةٌ لَا يُمَكِّنُ زِرَاعَتَهَا لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَتَفِيعَ بِهَا مُطْلَقًا وَلَمْ يُعَيِّنْ زِرَاعَةً صَحَّ فَإِذَا عَرِمَ عَلَى إِصْلَاحِهَا مَا لَا إِنْ أَدِنَ لَهُ مَالِكُهَا فِي ذَلِكَ لِيَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ فَفَعَلَ ثُمَّ فُسِّخَتِ الْإِجَارَةُ رَجَعَ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ غَيْرَ مَالِكٍ لَكِنْ لَهُ وَلايَةٌ ذَلِكَ كَالنَّاطِرِ أَوْ الْوَصِيِّ فَإِنْ كَانَ مَا أَدِنَ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ الْإِيْتَامِ صَحَّ إِذْنُهُ وَيَرْجِعُ فِي رُبْعِ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ الصَّغِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا اعْتِبَارَ بِهَذَا الْإِذْنِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ. اهـ.

مِنْ فَتَاوَى قَارِيِ الْمُهْدَايَةِ وَفِيهَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجْرُ فَقَالَ الْأَجْرُ لِتَحْمَلُهَا فَمَا شَاءَ وَتَرَكَتْ بِنَفْسِكَ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِأَحْمَلُهَا وَأُرَكِّبُ مَنْ شِئْتَ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْتُهُ وَإِذَا اخْتَلَفَا عَلَى وَفَاءِ الْعَمَلِ فَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ عَدَمَهُ وَادَّعَى الْأَجِيرُ الْعَمَلَ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيْتُ لِلْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْإِيْفَاءَ وَالْمُسْتَأْجِرُ يُنْكِرُ وَفِيهَا إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ أَوْ انْكَسَرَتِ بِغَيْرِ صُنْعِ رَبِّهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ بِصُنْعِهِ فَالْمَالِكُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيَمَتَهُ فِي مَكَانِ التَّلْفِ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِهِ.

وَإِنْ شَاءَ فِي مَكَانِ الْحَمْلِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَالْمَلَّاحُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقِسْطِهَا وَإِنْ تَرَاضُوا عَلَى الْإِلْقَاءِ فَالْعَزْمُ عَلَى الرَّءُوسِ؛ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَسُئِلَ عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا مُشَاعًا مِنْ أَقْوَامٍ مُتَفَرِّقِينَ مَرَارًا مُخْتَلِفَةً فزَرَغَ وَغَرَسَ ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ بَعْضِ الْمُؤَجَّرِينَ وَطَالَبَهُ بِالتَّفْرِيعِ فَهَلْ يَبْتَقَى إِلَى حِينَ فَرَغَ بِبَقِيَّةِ مُدَّةِ الْحِصَصِ فَأَجَابَ إِجَارَةُ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُشَاعَةِ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكَ لَا تُجُوزُ إِلَّا عَلَى قَوْلِهَا فَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهَا جَارَتْ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ بَعْضِ الْعُقُودِ بَقِيَ الْغُرَاسُ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ إِيجَارِهِ لَيْسَ لَهُ أَرْضٌ مُعَيَّنَةٌ يَوْمَ الْمُسْتَأْجِرِ بِتَفْرِيعِهَا فَيَبْتَقَى إِلَى انْقِضَاءِ جَمِيعِ الْمُدَّةِ لَكِنْ بِأَجْرِ الْمَثَلِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهَا فَلِلْكُلِّ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِالتَّفْرِيعِ وَإِذَا لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ وَجَبَ

عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِمَا مَضَى وَسُئِلَ فِيمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُؤَجَّرِينَ فَأَجَابَ كُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ انْفَسَخَ فِي نَصِيْبِهِ وَبَقِيَ الْعَقْدُ فِي نَصِيْبِ الْآخِرِ وَفِيهَا وَلَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ النَّاطِرِ الْمُؤَجَّرِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِانْفِرَادِهِ وَلَا تَحْجُزُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِحُجُوزِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَتُفْسَخَ هَذِهِ الْإِجَارَةُ وَفِيهَا الْمُسْتَحَقُّونَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَجَّرُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُمْ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِيجَارِ مِنْ نَاطِرٍ أَوْ قَاضٍ وَإِذَا أَجْرُوا بِوِلَايَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَجَّرُوا هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُفْسَخُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِمَا انْتَفَعَ فِيهِ فِي الْمُدَّةِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّتِهَا حَاكِمٌ يَرَى جَوَازَهَا.

وَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ تَبْقَى مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يُؤْمَرُ الْبَانِي بِرَفْعِ بِنَائِهِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَدْفَعُ الْبَانِي وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّتِهِ تَنْفَسَخُ إِجَارَتُهُ وَتَرْجَعُ وَرَثَتُهُ بِمَا عَجَّلَ مِنَ الْأَجْرَةِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ عَلَى الْقَابِضِينَ أَوْ عَلَى مَنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ فَعَلَيْهِمْ أَجْرُ الْمِثْلِ إِلَى وَقْتِ الْفُسْخِ وَفِيهَا وَإِجَارَةُ الْوَقْفِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ إِنْ أَرْضًا وَأَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ إِنْ دَارًا لَا تَحْجُزُ وَتُفْسَخُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ شَيْئًا وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ شَرْطًا يُتَّبَعُ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَالْعَقْدُ إِذَا فَسَدَ فِي بَعْضِهِ فَسَدَ فِي جَمِيعِهِ فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ وَفِيهَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ وَاحْتِيَجُّ إِلَى إِجَارَتِهِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِذَا لَمْ تَحْصُلْ عِمَارَةُ الْوَاقِفِ إِلَّا بِذَلِكَ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَهُ الْحَاكِمُ صَحَّ وَفِيهَا إِذَا اسْتَأْجَرَ جِدَارًا وَقَلْعَهُ ثُمَّ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا وَبَنَى فِيهَا فَإِلِجَارَةُ الْأُولَى فَاسِدَةٌ وَمَا بَنَاهُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْأَنْقَاضُ وَفِيهَا وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَهَدَمَهَا وَغَيْرَ مَعَالِمِهَا يَنْظُرُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا غَيْرَ إِلَيْهِ أَنْفَعَ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَأَكْثَرَ رَيْعًا أَحَدًا مِنْهُ الْأُجْرَةَ وَبَقِيَ مَا عَمَّرَهُ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي الْعِمَارَةِ وَلَا يَحْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْفَعَ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ وَلَا أَكْثَرَ رَيْعًا أُلْزِمَ بِهِدْمَ مَا صَنَعَ وَإِعَادَةَ الْوَقْفِ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَعْزِيرِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ وَيَجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ الْمُسَمَّى فَأَجَابَ مَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ شَخْصٌ شَيْئًا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لَكِنْ يَشْتَرِطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ مَثَلًا أَنْ مَرَمَّةَ الدَّارِ أَوْ عَلَفَ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَهَذَا شَرْطٌ يُفْسِدُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ الْمَرَمَّةَ وَالْعَلْفَ عَلَى

الْمَوْجِرِ فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ فِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ أَمَا إِذَا فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ بِجَهَالَةِ الْأُجْرَةِ بِأَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِثُبُوبٍ أَوْ دَابَّةٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَ ذَلِكَ وَتَوَعَّهْ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ هُنَا أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ وَفِيهَا إِذَا غُصِبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْأُجْرَةُ مُدَّةَ الْغَضَبِ فَإِذَا زَالَ وَانْتَفَعَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُدَّةِ مَا يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِمَا أُسْتُوجِرَتْ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا حِينَ غُصِبَتْ مِنْهُ وَفِيهَا إِذَا آجَرَ ابْنَهُ الَّذِي دُونَ التَّمْيِيزِ لِأُمِّهِ الْمَطْلُوقَةِ مُدَّةً لِتَسْتَأْنِسَ بِهِ فَتَزَوَّجَتْ فَلِلْأَبِ فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَأَخَذَهُ مِنْهَا إِذَ الزَّوْجِ رَبِّمَا يَتَصَرَّرُ بِهِ الصَّغِيرُ بَلْ هُوَ الْغَالِبُ فَهُوَ عُذْرٌ وَالْإِجَارَةُ تَفْسَخُ بِالْأَعْدَارِ اهـ كَلَامُ قَارِي الْمُهْدَايَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَقَفَّ مِنْ نَظَرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ كَذَا فَانْهَدَمَ بَيْتَانِ مِنْهَا وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا أَصْلًا فَهَلْ يَرْفَعُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِحِصَّتَيْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الذَّخِيرَةِ مِنْ فَضْلِ الْأَعْدَارِ وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَقَبَضَهَا فَانْهَدَمَ بَيْتٌ يَرْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّتِهِ وَلَا يُؤْخَذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِبِنَائِهِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي التَّنَازُحَانِيَّةِ.

قُلْتُ هَذَا إِذَا كَانَ مِلْكًا فَإِنْ كَانَ وَقَفًا يُبْدَأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ إِلَى آخِرِ مَا فَضَلْنَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ.

(أقول) أَمَا عَدَمُ مُوَآخَذَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْبِنَاءِ فَظَاهِرٌ وَأَمَا الْمَوْجِرُ فَلِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ وَيَنْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ فَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ كَمَا مَرَّ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَالْحَانِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الرَّابِحُ فَقَصَرَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ وَعَيَّبَ فَوَضَعَهُ عِنْدَ زَيْدٍ وَأَعْطَاهُ ثَمَنَ عَافِيهِ وَأَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فِي يَدِهِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْجِرِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْعِمَادِيَّةِ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا مِنْ كَشٍ إِلَى بُخَارَى فَعَيَّبَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ فَأَمَرَ رَجُلًا يُنْفِقَ عَلَى الْحِمَارِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ قَالُوا إِنْ أَكْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ضَمِينَ وَإِنْ أَكْتَرَاهُ وَلَمْ يُسَمِّ الرَّابِحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَافَرَ بِبِضَاعَةٍ فَتَوَافَقَ مَعَ زَيْدٍ وَعَمِرٍ عَلَى أَنْ يُعِينَاهُ فِي بَيْعِهَا وَمَهْمَا

حَصَلَ مِنْ رِبْحِهَا يَكُنْ هُمَا ثُلُثَاهُ نَظِيرَ أُجْرَتَيْهَا وَالثُّلُثُ لَهُ وَبَاعُوهَا مِنْ جَمَاعَةٍ فَهَلْ هُمَا أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ لِحَالِهِ الْمُسَمَّى قَالَ فِي الْبَرْزَايَةِ مِنَ الْخَامِسِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا وَقَالَ بَعُهُ بِعَشْرَةٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ الْإِمَامُ الثَّانِي إِنْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ فَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ تَعَبَ وَإِنْ بَاعَهُ بِأَزِيدَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ إِذَا تَعَبَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْأَجْرُ مُقَابِلٌ بِالْبَيْعِ دُونَ مُقَدَّمَاتِهِ كَالسَّعْيِ. اهـ.

(أقول) مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ لَا يَسْتَحِقُّانِ أَجْرَةَ لَكِنْ يُخَالِفُهُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْمَضَارِبِ إِتْمَا إِذَا فَسَدَتْ تَصِيرُ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَيَكُونُ لِلْمُضَارِبِ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِبْحْ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَفَعَهَا لَزَيْدٍ وَتَسَلَّمَ الْمَأْجُورُ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَيُرِيدُ الْمُسْتَأْجِرُ حَبْسَ مَا جُورَهُ لِأَجْرِ عَجَلِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ فَاسِدًا وَعَجَّلَ الْأَجْرَةَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى مَاتَ الْمُؤَجَّرُ أَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ فَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَحْبِسَ الْبَيْتَ لِأَجْرِ عَجَلِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْجَائِزَةِ فَفِي الْفَاسِدَةِ أَوْلَى وَلَوْ مَقْبُوضًا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا فَلَهُ الْحَبْسُ لِأَجْرِ عَجَلِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ لَوْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَائِنَةِ وَمَنْبِئَةِ الْمُفْتِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِي مَتَوَلَّى وَقَفَ أَجْرَ حَانُوتِ الْوَقْفِ مِنْ آخَرَ بَغَيْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ بَغْيِنِ فَاحِشٍ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَمَامُ أَجْرِ الْمِثْلِ؟

(الجواب): يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَمَامُ أَجْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَخْبَرَ رَجُلَانِ حِينَ الْإِجَارَةِ إِتْمَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ بِدُونِ شَهَادَةٍ فِي حَادِثَةِ دَعْوَى وَإِنْبَاتٍ فِي وَجْهِ خَصْمٍ شَرْعِيٍّ ثُمَّ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ إِتْمَا بَغْيِنِ فَاحِشٍ فَهَلْ يَكُونُ الْإِنْجَارُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا؟ (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي حَمَامٍ وَقَفَ اسْتَأْجَرَهُ زَيْدٌ مِنْ نَاطِرِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعْلُومَةً لَدَى حَاكِمٍ حَنِيفِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَلَزُومِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمِثْلِ لَدَيْهِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا وَالْآنَ يُرِيدُ النَّاطِرُ إِخْرَاجَهُ مِنْ

الْحَتَمَ وَإِجَارَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْأُولَى بِمَا دُونَ حُسْبِهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): حَيْثُ أَجْرَهُ النَّاطِرُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَثَبَتَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِمَا ذَكَرَهُ.
(أقول) بِمِثْلِ ذَلِكَ أَفْتَى الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي نَاطِرٍ وَفِي أَهْلِيٍّ انْحَصَرَ رَيْعُ الْوَقْفِ فِيهِ نَظَرًا وَاسْتَحْقَاقًا أَجْرَ أَرْضِ الْوَقْفِ مِنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى النَّاطِرِ دَيْنٌ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَاصَهُ بِهَا فَهَلْ تَكُونُ الْمَقَاصَةُ الْمَذْكُورَةُ صَحِيحَةً؟
(الجواب): حَيْثُ أَجَرَ النَّاطِرُ إِجَارَةً صَحِيحَةً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَقَاصَهُ فَالْمَقَاصَةُ صَحِيحَةٌ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْبَزَائِيَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ بَاعَ مَالَ الصَّغِيرِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَصِيرُ قِصَاصًا إِذِ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ أَخَوَانِ وَيَضْمَنُ النَّاطِرُ الْأَجْرَةَ لِلْوَقْفِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ انْحَصَرَ رَيْعُ الْوَقْفِ فِيهِ فَيَكُونُ قَدْ قَاصَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِمُفْرَدِهِ وَبِمِثْلِهِ فَتَوَى ذَكَرَهَا الْكَارِزُونِيُّ فِي فِتَاوَاهُ مِنَ الْإِجَارَةِ (مَسْأَلَةٌ) الْعَيْنُ إِذَا غُصِبَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَ عَنْهُ الْأَجْرُ فَيَرْجِعُ بِهَا عَجَلَهُ عَلَى مَنْ أَجْرَهُ وَهُوَ النَّاطِرُ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ كَمَا قَالُوا فِي النَّاطِرِ إِذَا أَجَرَ جِهَةَ الْوَقْفِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَعَتِ الْمَقَاصَةُ وَيَضْمَنُ النَّاطِرُ وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِكُونَ حُقُوقِ الْعَقْدِ رَاجِعَةً إِلَيْهِ كَالْوَكِيلِ فَإِنَّ النَّاطِرَ كَالْوَكِيلِ كَمَا فِي الْإِسْتِئْذَالِ مِنَ الْإِسْعَافِ إِخْرَجَ الْكَارِزُونِيُّ.
(أقول) وَقَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ نَقْلَ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا عَنْ فِتَاوَى الْعَلَامَةِ الشُّلْبِيِّ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّخَرَ كِتَابِ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بُسْتَانٌ جَارٍ فِي مِلْكِهِ فَأَجْرَهُ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً مَعْلُومَةً إِجَارَةً شَرْعِيَّةً وَتَسَلَّمَ الْمَاجُورَ ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا بَاعَ الْبُسْتَانَ مِنْ بَكْرٍ ثُمَّ أَجَارَ عَمْرٍو الْمُسْتَأْجِرَ الْبَيْعِ وَرَضِيَ بِهِ فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَيَنْفُذُ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْكُلِّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْفُضْلِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ إِجَارَاتِ الذَّخِيرَةِ الْأَجْرُ إِذَا بَاعَ الْمُسْتَأْجِرَ بغيرِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ نَفَذَ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَلا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى لَوْ سَقَطَ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ يُعْمَلُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَلا يُجْتَنَبُ إِلَى التَّجْدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرِ الْبَيْعِ نَفَذَ فِي حَقِّ الْكُلِّ وَلَكِنْ لا تُنَزَعُ الْعَيْنُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ أَعْتَبِرَ رِضَاهُ بِالْبَيْعِ لِفَسْخِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُلَاقِظُ مِنْ يَدِ عِمَادِيَّةٍ مِنَ الْفُضْلِ ٣١.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَلَّ مَاءُ الطَّاحُونَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَصَارَتْ تَطْحَنُ نِصْفَ مَا كَانَتْ تَطْحَنُ وَلَمْ يَرُدَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى طَحَنَ بِهَا إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْحَاقِيَّةِ فِي فَضْلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَمَا لَا يَجِبُ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ طَاحُونَةً انْقَطَعَ مَاؤُهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ حَتَّى مَضَتِ السَّنَةُ سَقَطَ الْأَجْرُ وَإِنْ قَلَّ مَاؤُهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ حَتَّى طَحَنَ كَانَ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ. (سئل) فِي إِجَارَةِ دَارِ الْوَقْفِ الْمَعْدَّةِ لِلِاسْتِغْلَالِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَاحِبِيَّةٍ؟

(الجواب): لَمْ تَرِدِ الْإِجَارَةُ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فِي الضِّيَاعِ وَعَلَى سَنَةٍ فِي غَيْرِهَا فَلَوْ آجَرَهَا أَكْثَرَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لَمْ تَصَحَّ الْإِجَارَةُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْوَقْفِ. (أقول) هَذَا إِذَا آجَرَهُ غَيْرُ الْوَاقِفِ أَمَا لَوْ آجَرَهُ الْوَاقِفُ عَشْرَ سِنِينَ صَحَّ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ خَمْسٍ وَانْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى مَضْرِبٍ آخَرَ انْتَقَضَتِ الْإِجَارَةُ وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا بَقِيَ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ لَكِنْ ذَكَرَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ بَابِ الْفُسْخِ عَنِ الْفَيْضِ وَغَيْرِهِ لَوْ آجَرَ الْوَاقِفُ الْوَقْفَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الْإِسْتِحْسَانُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ آجَرَ لِعَاقِبِهِ. ١ هـ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأَوَّلَ قِيَاسٌ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي أَوْقَافٍ مَعْلُومَةٍ مَشْغُولَةٍ بِزَرْعِ زَيْدِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا بِحَقِّ فَآجَرَهَا النُّظَارُ مِنْ آخَرَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ حَيْثُ كَانَ الزَّرْعُ لَمْ يُسْتَحْصَدْ؟ (الجواب): نَعَمْ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا زَعَمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّ الزَّرْعَ يُتْرَكُ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ فَهَلْ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى إِدْرَاكِهِ لَا عِبْرَةَ بِزَعْمِهِ؟ (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرٍ مَرْزَعَةٍ وَقَفَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ آجَرَهَا مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً تَسْتَوْعِبُ مُدَّتَهُ بِمِثْلِ الْأُجْرَةِ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَتَجَمَّدَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ أُجْرَةُ سَتَيْنِ فَهَلْ تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ الْأَوَّلُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَلْزَمُهُ أُجْرَتُهَا وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ آجَرَهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا فَيُتْرَكُ تَرْكِهِ مُدَّةً صَبْطِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ عَمْرًا لِيَخْدُمَهُ وَيُجَدِّمَ جَمَالَهُ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَكِسْوَةٍ مَجْهُولَةٍ فَفَعَلَ عَمْرُو ذَلِكَ مُدَّةً فِي الطَّرِيقِ وَفِي أَثْنَائِهِ أَخْرَجَهُ زَيْدٌ وَامْتَنَعَ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ وَيُرِيدُ عَمْرُو مُطَالَبَتَهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ فِي مُدَّةِ اسْتِخْدَامِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ طَاحُونَةٍ وَقَفَ لَهُ عَلَيْهَا مَبْلَغٌ مُرْصَدٌ مَعْلُومٌ ثَابِتٌ لَدَى حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ مِنْ شَطْرِ أُجْرَةِ الطَّاحُونَةِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ بِمُقْتَضَى إِذْنِ النَّاطِرِ لَهُ بِذَلِكَ وَيُرِيدُ الْآنَ أَخَذَ بَقِيَّةَ مَبْلَغِهِ مِنْ مُتَحَصِّلِ الطَّاحُونَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ حَيْثُ لَا مَالٌ فِي الْوَقْفِ غَيْرُ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ قِطْعَتِي أَرْضٍ وَقَفَ مِنْ نَاطِرِهِ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً وَحَدَّدَتْ الْأَرْضُ بِحُدُودٍ أَرْبَعَةٍ وَذَكَرَ عَدَدَ ذُرْعَيْهَا بِحُضُورِ مُسْتَحْقِي الْوَقْفِ وَتَصَدِّيقِهِمْ قَامَ الْآنَ بَعْضُ الْمُسَدِّقِينَ يُعَارِضُ زَيْدًا فِي الْمَاجُورِ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ ذُرْعَهُ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ وَاقِعَةً عَلَى الْمَحْدُودِ بِتَمَامِهِ؟

(الجواب): تَكُونُ الْإِجَارَةُ وَاقِعَةً عَلَى الْمَحْدُودِ بِتَمَامِهِ وَالذَّرْعُ وَصَفُ زِيَادَتِهِ أَوْ نَقْصُهُ لَا يُوجِبُ فَسَادًا فِي الْعَقْدِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَأَقْتَى بِذَلِكَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ وَأُخْتِيهِمْ غِرَاسُ زَيْتُونٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ عَنْ أَبِيهِمْ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ وَيُرِيدُ الْجَمَاعَةُ اسْتِئْجَارَ الْأَرْضِ جَمِيعَهَا لِأَنْفُسِهِمْ دُونَ أُخْتِيهِمْ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تُؤْجَرُ الْأَرْضُ لِجَمِيعِ الْإِخْوَةِ وَلَا يَصِحُّ إِيجَارُهَا لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ فِي الْغِرَاسِ دُونَ الْبَعْضِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قِطْعِ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِي حَامِلَاتٍ لِعِرَاسٍ جَارٍ فِي مَلِكِ جَمَاعَةٍ وَهُمْ يَدْفَعُونَ أُجْرَةَ مِثْلِ الْأَرْضِ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُرِيدُ نَاطِرُ الْوَقْفِ إِيجَارَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَصِحُّ إِيجَارُ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ رَبِّ الْغِرَاسِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةِ تَيْمَارِيَّيْنِ قَرْيَةٍ وَمَزَارِعُ مَعْلُومَاتٍ جَارِيَاتٍ فِي تَيْمَارِهِمْ وَإِقْطَاعِيهِمْ بِمُوجِبِ بَرَاءَةِ سُلْطَانِيَّةٍ فَأَجْرُوا ذَلِكَ جَمِيعَهُ مِنْ زَيْدٍ وَعَمَرٍ مِلَّةً سَنَةً بِأُجْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومَةٍ لَدَى قَاضٍ شَافِعِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَإِنْ صَدَرَتْ لِعَيْرِ الزَّرَاعِ وَكَانَتْ إِقْطَاعًا وَمِنْ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ فِي حُكْمِ الشُّبُوعِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًّا شَرِيطَةً مَعَ

ثُبُوتِ أَجْرِ الْمِثْلِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أَفْتَى مُفْتِي مَذْهَبِهِ بِالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أُخْرَى فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الْحُجَّتَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ إِلَى مُؤَدِّبِ الْأَطْفَالِ لِيُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فَلَمَّا عَلَّمَهُ إِلَى أَنْ قَارَبَ الرَّبْعَ أَخَذَهُ أَبُوهُ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ الْحَلَاوَةَ الْمَرْسُومَةَ وَلَمْ يَشْرِطْ أَجْرًا فَهَلْ يُؤَمَّرُ الْوَالِدُ بِتَطْيِيبِ خَاطِرِ الْمُؤَدِّبِ؟

(الجواب): يُؤَمَّرُ الْوَالِدُ بِتَطْيِيبِ قَلْبِ الْمُعَلِّمِ وَإِرْضَائِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَرَازِيَةِ وَصَرَّحَ فِي السَّنَائِحِ خَانِيَّةَ تَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ بِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِجَارِ أَصْلًا يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى عِلْمًا فَلَسْطِينَ الْخَيْرِ الرَّمِيئُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالْأُجْرَةِ فَدَفَعَ زَيْدٌ ابْنَهُ الصَّغِيرَ لِلرَّجُلِ لِيُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّدَةً وَلَا أُجْرَةً فَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْإِبْنَ الْمَرْبُورَ الْقُرْآنَ بِتَمَامِهِ وَطَالَبَ أَبَاهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ لِتَعْلِيمِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ مُتَعَلِّلًا بِأَنَّ مَا دَفَعَهُ لِلرَّجُلِ مِنْ حَمِيْسِيَّةٍ وَحَلْوَى عِنْدَ أَوَائِلِ بَعْضِ السُّورِ الْمَشْهُورَةِ أُجْرَتُهُ فَهَلْ يَلْزَمُ زَيْدًا أُجْرَةَ مِثْلِ التَّعْلِيمِ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّخِيرَةِ وَلَا يُجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ وَلَا يَجِبُ الْأُجْرَةُ عَلَى فِعْلِ الْإِحْتِسَابِ وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا عَلَى وُجُوبِ الْأُجْرَةِ وَجَوَازِ الْإِجَارَةِ لظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَلَا يَنْقَطَعُ وَطَائِفِ الْمُعَلِّمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَلَّةِ الْمُرُوءَةِ فِي الْأَغْنِيَاءِ أَمَّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَإِنَّمَا كَرِهَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ لِقُوَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْحِسْبَةِ وَوُفُورِ عَطَائِهِمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْمُرُوءَةِ فِي التَّجَارِ وَالْأَغْنِيَاءِ فَكَانُوا مُسْتَعِينِينَ عَنِ الْأُجْرَةِ نِصَابُ الْإِحْتِسَابِ مِنْ آخِرِ الْبَابِ الثَّانِي.

وَفِي فَتَاوَى مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمْرَقَنْدِيِّ فِي مُعَلِّمٍ كَانَ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَعْضِ الْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ وَرَزَعُوا لِيَكُونَ الْخَارِجُ لِلْمُعَلِّمِ ثُمَّ حَصَدُوهُ وَدَاسُوهُ فَجَمِعُوا مَا خَرَجَ لِأَصْحَابِ الْبَدْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا الْبَدْرَ إِلَى الْمُعَلِّمِ لِيَكُونَ الْخَارِجُ لِلْمُعَلِّمِ وَإِنَّمَا بَدَرُوا بَدْرَ أَنْفُسِهِمْ ذَخِيرَةً مِنَ الْمَرَارَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَاشِرِ وَفِي الْمَبْسُوطِ رَجُلٌ قَالَ لِلْقَارِيِ اخْتِمِ الْقُرْآنَ لِي أَوْ لِأَبِي أَوْ لِأُمِّي أَوْ لِابْنِي وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ وَخَتَمَهُ يَجِبُ عَلَى

الْأَمْرِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْقَارِي وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ أَعْنِي أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا شَرْعِيًّا أَمَا إِذَا سَمِيَ أَجْرًا لَزِمَ مَا سَمِيَ لَكِنْ يَأْتُمُّ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ إِنْ عَقَدَاهُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْأَجِيرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَا فَوْقَ الْمُسَمَى إِلَى الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ أَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابٌ مَا فَوْقَهُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَأْتُمُّ صُرَّةُ الْفَتَاوَى مِنَ الْإِجَارَةِ عَنِ الْحَاوِي.

(أقول) اعْلَمَنَّ أَنَّ عَامَّةَ كُتُبِ الْمَذْهَبِ مِنْ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَتَاوَى كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْجَارَ عَلَى الطَّاعَاتِ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا وَاسْتَنْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ مَشَائِخِ بَلْخِي تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ فَجَوَّزُوا الْإِسْتِئْجَارَ عَلَيْهِ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ فِي شُرُوحِ الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا بِمَا مَرَّ وَبِالضَّرُورَةِ وَهِيَ خَوْفُ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ انْقَطَعَتِ الْعَطَايَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَدِمَ الْحِرْصُ عَلَى الدَّفْعِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ يَشْغَلُ الْعُلَمَاءُ بِمَعَاشِهِمْ وَلَا يُعَلِّمُونَ أَحَدًا وَيَضِيعُ الْقُرْآنُ فَأَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِالْجَوَازِ لِذَلِكَ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ أَيْضًا الْإِسْتِئْجَارَ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَفِي تَقْوِيَّتِهَا هَدْمُ الدِّينِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُسْتَشْنَأَةٌ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِئْجَارِ عَلَى الْحُجِّ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْمَحْجُوجَ عَنْهُ يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الْمَأْمُورِ عَلَى سَبِيلِ النِّفْقَةِ وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَضَلَ مَعَ الْمَأْمُورِ ذِرْهَمٌ وَاحِدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى الْأَمْرِ فَحَيْثُ انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِالذَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ لَمْ تَحْزِ الْإِجَارَةُ.

بَلْ صَرَّحَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ الْحُجُّ عَنْهُ وَقَالَ فِي الْهَدَايَةِ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ" ^(١) إِنْخَ فَالْإِسْتِئْجَارُ عَلَى الطَّاعَاتِ مُطْلَقًا لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٥٣٦١، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٢٢٠، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغِيرِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٥٤، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٠٧٠، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارِيُّ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ بِمُسْنَدِ الْبَزَارِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٩٥٦، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٥٠٨، وَأَخْرَجَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢١٥٥، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٢٠، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٧٥٦٧، وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي الْجَامِعِ

يَصِحُّ عِنْدَ أَيْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ قَالَ فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ وَالضَّحَّاكُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَطَاوُسُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّحْعِيُّ ثُمَّ أَطَالَ فِي الإِسْتِدْلَالِ فَرَاجِعُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّلَاوَةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ التَّعْلِيمِ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا الثَّوَابُ فَلَا يَصِحُّ الإِسْتِجَارُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الإِسْتِجَارَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَلَيْسَ لِلتَّالِي مَنْفَعَةٌ سِوَى الثَّوَابِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّوَابِ وَلِأَنَّ الأَجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالثَّوَابُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُخْتِمَ لَهُ خِتْمَةً وَيُهْدِيَ ثَوَابَهَا إِلَى رُوحِهِ أَوْ رُوحِ أَحَدٍ مِنْ أَمْوَاتِهِ لَمْ يُعْلَمْ حُصُولُ الثَّوَابِ لَهُ حَتَّى يَلْزِمَهُ دَفْعُ الأَجْرَةِ وَكَوَعِلِمَ حُصُولَهُ لِلتَّالِي لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ بِالأَجْرَةِ فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ بَلِ الظَّاهِرُ العِلْمُ بِعَدَمِ حُصُولِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الثَّوَابِ الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي العَمَلِ وَالقَارِئُ بِالأَجْرَةِ إِنَّمَا يَقْرَأُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا لَا لِوَجْهِ اللّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عِلِمَ أَنَّ المُسْتَأْجِرَ لَا يَدْفَعُ لَهُ شَيْئًا لَا يَقْرَأُ لَهُ حَرْفًا وَاحِدًا خُصُوصًا مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حِرْفَتَهُ وَلِذَا قَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ إِنَّ قَارِئَ القُرْآنِ بِالأَجْرَةِ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لَا لِلْمَيِّتِ وَلَا لِلقَارِئِ.

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ مَعْرِبًا لِلوَفَاعَاتِ وَيُمنَعُ القَارِئُ لِلدُّنْيَا وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي آيَاتِهِ وَقَالَ فِي الإِخْتِيَارِ وَمَجْمَعِ الفَتَاوَى وَأَحَدُ شَيْءٍ لِلقُرْآنِ لَا يُجْرُ؛ لِأَنَّهُ كَالأَجْرَةِ وَقَالَ فِي الوَلَوَالِجِيَّةِ وَلَوْ زَارَ قَبْرَ صَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَقَرَأَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ حَسَنٌ أَمَّا الوَصِيَّةُ بِذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لَهَا وَلَا مَعْنَى أَيْضًا لِصَلَةِ القَارِئِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ اسْتِجَارَهُ عَلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الخُلَفَاءِ. اهـ.

وَرَأَيْتُ التَّضْرِيحَ بِبُطْلَانِ الوَصِيَّةِ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ وَعُزِّي فِي بَعْضِ الكُتُبِ إِلَى مُحِيطِ السَّرْحِيِّ وَالْمُحِيطِ البَرْهَانِيِّ وَالخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ فَإِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلقَارِئِ لِأَجْلِ قِرَاءَتِهِ بِاطِلَّةٍ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الإِسْتِجَارَةَ عَلَى التَّلَاوَةِ فَالإِجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ تَكُونُ بِاطِلَّةً بِالأُولَى فَهَذِهِ نُصُوصُ المَذْهَبِ مِنْ مُتُونِ وَشُرُوحِ وَفَتَاوَى مُتَّفِقَةٌ عَلَى بُطْلَانِ الإِسْتِجَارِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَمِنْهَا التَّلَاوَةُ كَمَا سَمِعْتُ إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ المُتَأَخِّرُونَ لِلضَّرُورَةِ كالتَّعْلِيمِ وَالآذَانَ وَالْإِمَامَةَ وَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ

التَّلَاوَةِ الْمُجَرَّدَةِ بِالتَّعْلِيمِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِذْ لَا ضَّرُورَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ التَّعْلِيمِ لِمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ لَوْ لَمْ يُفْتَحْ هُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَذَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَوْا بِجَوَازِهِ وَرَأَوْهُ حَسَنًا. اهـ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِسْتِجَارِ عَلَى التَّلَاوَةِ لِإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَيْسَ فِيهِ ذَهَابُ الْقُرْآنِ فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى التَّعْلِيمِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِالْجَوَازِ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي لَوْ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لَأَفْتَوْا بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِالْجَوَازِ مُحَالَفِينَ لِلْمَذْهَبِ الصَّرِيحِ وَلَوْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ بِأَنَّ انْتِظَمَ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ وَأُعْطِيَ الْمُعْلَمُونَ مَا كَانَ هُمْ فِيهِ لَمْ يَسَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ أَنْ يُخَالِفُوا الْمَذْهَبَ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي سَوَّغَتْ هُمْ الْخُرُوجَ عَنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ فَكَيْفَ يَسُوعُ لِأَحَدِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى التَّلَاوَةِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَمْ تَدْعُ ضَّرُورَةً أَصْلًا إِلَى جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهَا فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ صُرَّةِ الْفَتَاوَى عَنِ الْحَاوِيِّ قَوْلُ شَاذِّ مُخَالَفٍ لِلْمَنْقُولِ فِي الْمُتُونَ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى وَالْحَاوِيِّ لِلزَّاهِدِيِّ مَشْهُورٌ بِنَقْلِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَلِذَا قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ وَعَیْرُهُ إِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَقُولُهُ الزَّاهِدِيُّ مُحَالَفًا لِعَیْرِهِ وَعَزْوُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْمَبْسُوطِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ مُحَالَفَتِهِ لِمَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنْ صَحَّ نَقْلُهُ فَهُوَ قَوْلُ شَاذِّ وَلِذَا لَمْ يَعْرِجْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمْ وَالْمَبْسُوطُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لَكِنْ لَهُ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ كُلُّ شَرْحٍ مِنْهَا يُسَمَّى الْمَبْسُوطَ فَيُقَالُ مَبْسُوطُ سَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمَبْسُوطُ السَّرْحِيِّ وَهَكَذَا.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِيَعْضِ الشُّرَاحِ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لَنَقَلَهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ فِي كُتُبِهِمْ وَكَوْنُ نَصِّ الْحَدِيثِ وَارِدًا بِذَلِكَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِثَبُوتِهِ أَيْضًا إِذْ لَوْ ثَبَّتَ لِمَا سَأَغَ هُوَ لِأَنَّ الْأَعْلَامَ مُحَالَفَتُهُ وَقَدْ سَمِعْتُ اسْتِدْلَالَ صَاحِبِ الْهُدَايَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ "افْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ" ^(١) فَهُوَ مُعَارِضٌ لِذَلِكَ النَّصِّ لَوْ ثَبَّتَ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ نَصَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثِ رَقْم: ١٥٣٦١، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ حَدِيثِ رَقْم: ٤٢٢٠، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ حَدِيثِ رَقْم: ٤٥٤، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ حَدِيثِ رَقْم: ٢٠٧٠، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ فِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ بِمَسْنَدِ الْبَزَارِ حَدِيثِ رَقْم: ٩٥٦، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثِ رَقْم: ١٥٠٨، وَأَخْرَجَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ

أَحَدُهُمَا مُبِيحٌ وَالْآخَرُ مُحَرَّمٌ رُجِحَ الْمُحَرَّمُ وَأَمَّا " حَدِيثُ الرَّهْطِ الَّذِينَ رَقَوْا لَدَيْغًا بِالْفَاتِحَةِ وَأَخَذُوا جُعْلًا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ " فَمَعْنَاهُ إِذَا رَقَيْتُمْ بِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَقَالَ إِنَّ الرُّفِيَّةَ بِالْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِقُرْبَى أَيْ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِهَا الإِسْتِشْفَاءَ دُونَ الثَّوَابِ بِخِلَافِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنُ الثَّوَابِ وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْجَوْهَرَةِ إِنَّ الْمُخْتَارَ جَوَازُ الإِسْتِجَارِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِكُتُبِ المَذْهَبِ كَمَا عَلِمْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ لِأَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ التَّأَخَّرُونَ هُوَ جَوَازُ الإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى تِلَاوَتِهِ فَقَدْ سَبَقَ قَلَمُهُ مِنَ التَّعْلِيمِ إِلَى التَّلَاوَةِ وَقَدْ اغْتَرَّ بِكَلَامِهِ كَثِيرٌ مِنَ التَّأَخَّرِينَ كَصَاحِبِ الْبَحْرِ وَالْعَلَائِيِّ وَبَعْضِ مُحَسِّنِي الْأَشْبَاهِ وَقَدْ أَسْمَعْنَاكَ نُصُوصَ المَذْهَبِ فَزَالَ الإِشْتِيَاءُ وَإِنْ أَرَدْتَ زِيَادَةَ عَلَى مَا سَمِعْتَهُ فَارْجِعْ إِلَى رِسَالَتِنَا المُسَمَّاةِ شِفَاءُ الْعَلِيلِ وَبَلُّ الْعَلِيلِ فِي بَطْلَانِ الوَصِيَّةِ بِالْحَتْمَاتِ وَالتَّهْلِيلِ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَكْفِي وَقَدْ أَلَّفَ الإِمَامُ الْبِرْكَوِيُّ فِي هَذِهِ المُسْأَلَةِ أَرْبَعَ رِسَائِلَ صَرَّحَ فِيهَا بِبَطْلَانِ هَذِهِ الإِجَارَةِ وَكَذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ الطَّرِيقَةَ المُحَمَّدِيَّةَ.

وَصَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ وَأَفْتَى بِبَطْلَانِ ذَلِكَ أَيْضًا الْعَلَامَةُ عُمْدَةُ التَّأَخَّرِينَ الشَّيْخُ حَيْرُ الدِّينِ فِي آخِرِ فَتَاوَاهُ مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا حَيْثُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ بِنَاءُ فُرْنٍ فَأَوْصَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ يَقْرَأُ لَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ سُورَةَ يَسٍ وَتَبَارَكَ وَالإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُهْدِيَانِ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى رُوحِهِ وَعَيْنَ هُمَا كُلُّ يَوْمٍ قِطْعَةً مُضْرِبَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَجْرَةِ الْفُرْنِ فَأَجَابَ: هَذِهِ الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ وَلَا يَصِيرُ الْفُرْنُ وَقَفًا وَلِوَرَثَةِ المُوَصِّي التَّصَرُّفُ فِي بِنَاءِ الْفُرْنِ يَجْرِي عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فِي وَصَايَا الْبِرَازِيَّةِ أَوْصَى لِقَارِيٍّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ قَبْرِه بِشَيْءٍ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ وَفِي التَّنَازُخَانِيَّةِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ رَفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ كَذَا مِنْ مَالِهِ لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِه فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ وَسِوَاءَ كَانَ الْقَارِيُّ مُعِينًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأُجْرَةِ وَلَا يَجُوزُ

بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٢١٥٥، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده حديث رقم: ٣٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٧٥٦٧، وأخرجه معمر بن راشد الأزدي في الجامع حديث رقم: ٢٥، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم: ٢٧٥٩، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم: ٣٦٩٤.

أَخَذُ الْأَجْرَةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانُوا اسْتَحْسَنُوا جَوَازَهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى فَافْهَمُوا. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ.

مَا فِي الْحَرْبِيَّةِ مُلَخَّصًا وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ أَقُولُ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُ الْأَخْذِ اسْتِحْسَانًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَجْرَدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّشَارُحَانِيَّةِ إِنْجَ فَهَذَا زُبْدَةُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَحْصُلُ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ الَّتِي يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّهْلِيلِ مِنَ الْغِنَاءِ وَالرَّقْصِ وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ فِي بَيُوتِ الْأَيْتَامِ وَدَقِّ الطُّبُولِ وَإِقْلَاقِ الْجِيرَانِ وَالْإِجْتِمَاعِ بِحَسَانِ الْمُرْدَانِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ مَعْشُوقٌ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ الْإِجْتِمَاعُ بِهِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَجْلِسُ كُلُّ مِنْهُمْ بِجَنْبِ مَعْشُوقِهِ بَعْدَ إِنْقَاءِ الْعَمَائِمِ وَثِقِيلِ الثِّيَابِ وَيُظْهِرُونَ أَنْوَاعَ الْحَلَاغَاتِ وَالرَّقْصِ بِمَا يُسْمُونَهُ الْكُوشَتِ وَالْحَرْبِيَّةِ وَعَيْرَ ذَلِكَ وَيَبْجِعُ بِهِمُ الْهَيْئَامُ بِسَمَاعِ الْغِنَاءِ بِأَصْوَاتِ حِسَانٍ وَتَحْلَعُ الْوُلْدَانِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَذْهَلُ الْعُقُولُ وَلَا يَدْرِي سَيْخُهُمْ مَا يَقُولُ وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِمُ النَّسْوَانُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ثُمَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْحَرَامَ فِي بَيُوتِ الْأَيْتَامِ ثُمَّ يَهْبُونَ مَا تَحْصَلُ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْخَاسِرَاتِ إِلَى رُوحِ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمُتَكَرَّرَاتِ وَبَلَعْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ مُشَاهِدَةً لِلْوِطَاطَةِ فِي بَيْتِ شَيْخِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفْسَقَةِ وَمَعَ هَذِهِ الْقَبَائِحِ كُلِّهَا يُحْسِنُ هَؤُلَاءِ الْمَشَائِخُ لِلنَّاسِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَيُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَهْلِ الْحَقِيقَةِ وَيَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِذَلِكَ فَإِذَا مَرِضَ أَحَدٌ بَعُودُونَهُ وَيَرُودُونَ لَهُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَيُوهِمُونَ الْعَوَامَّ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِدُونِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ وَلَمْ يُوصِ لَهُمْ بِذَلِكَ يَقُولُونَ عِنْدَ الْعَوَامِّ فَلَنْ مَسْكِينٌ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِبَالِهِ فَانظُرْ إِلَى هَذَا الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ حَيْثُ يَحْمِلُونَ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ عَلَى غَيْرِ مَعَانِيهَا وَمَعَ هَذَا يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ وَأَرْبَابَ الطَّرِيقَةِ الْحَقِيقَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(سئل) فِي مَرْزَعَةٍ جَارِيَةٍ فِي جِهَتِي وَقَفِ وَتَيْمَارٍ وَفِي مِشَدِّ جَمَاعَةٍ زُرَاعٍ يَزْرَعُونَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ هُمْ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ تَلَقَّوْهَا عَنْهُ وَيَدْفَعُونَ مَا عَلَيْهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالتَّيْمَارِ مِنْ مُدَّةٍ تَرِيدُ عَلَى مِائَةِ سَنَةٍ وَالْآنَ آجَرَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ زُرَاعِهَا بِدُونِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَحْكُمْ

بِالْإِجَارَةِ حَاكِمٍ يَرَاهَا فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَتُوجَرُ مِنْ زُرَاعِهَا أَصْحَابٍ مَشَدَّهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَائُوتَ وَوَقَفَ مِنْ نَاطِرِيهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الْمُدَّةِ وَاسْتَوَى مَنَفَعَتَهَا وَدَفَعَ الْأَجْرَ فِي الْمُدَّةِ حَتَّى انْقَضَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحَائُوتِ وَقَفَلَهَا وَعَطَّلَهَا مُدَّةً وَامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ زَاعِمًا أَنَّ لَهُ كَذَا قِرْشًا مَرَصِدًا عَلَيْهَا صَرَفَهُ بِإِذْنِ النَّاطِرِينَ فِي تَعْمِيرِهَا وَأَنَّ أَحَدَ النَّاطِرِينَ دَفَعَ لَهُ نِصْفَ مَرَصِدِهِ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ مِنْ دَفْعِ النَّصْفِ الْآخَرِ وَأَنَّ لَهُ قَفْلَ الْحَائُوتِ وَتَعَطُّلَهَا بِلَا أُجْرَةٍ حَتَّى يَدْفَعَ لَهُ النَّاطِرُ ذَلِكَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهَا فِي مُدَّةِ تَعَطُّلِهَا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ هِنْدِي بِنَاءِ دَارٍ قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفِيَ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي الدَّارِ وَتَدْفَعُ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قِرْشًا وَثُلُثَ قِرْشٍ بِطَرِيقِ الْحُكْرِ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وَالْآنَ يَزْعُمُ النَّاطِرُ أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةُ قُرُوشٍ وَهِنْدٌ تُنْكِرُ ذَلِكَ قَائِلَةً إِنَّ مَا تَدْفَعُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ هُوَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَلَا بَيِّنَةٌ لِلنَّاطِرِ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ هِنْدِي فِي ذَلِكَ وَعَلَى النَّاطِرِ إِثْبَاتُ مَا ادَّعَاهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ اسْتَأْجَرَتْ دَارًا مِنْ مَالِكِيهَا فَسَكَنَ عِنْدَهَا صِهْرُهَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهَا نِصْفَ الْأُجْرَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَهَلْ لَهَا طَلَبُ نِصْفِ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا سَكَنَتْ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَهَا مَسْكَنٌ مَعْلُومٌ سَكَنَهُ رَجُلٌ بِلَا إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ ثُمَّ تَقَاضَتْهُ وَطَالَبَتْهُ بِالْأُجْرَةِ مَرَارًا وَسَكَنَ الرَّجُلُ فِيهِ بَعْدَ التَّقَاضِي مُدَّةً مَعْلُومَةً فَهَلْ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَنْ مُدَّةِ سَكْنَاهُ بَعْدَ التَّقَاضِي؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَرْزَايَةِ وَالْعَلَائِيِّ وَفِي الْحَاوِي بِرَمُزِ بَخِ طُتِ امْرَأَةٌ سَكَنَتْ بَيْتَ أُخْتِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا سِنِينَ وَكَانَتْ تَقَاضِي عَلَيْهَا بِالْأُجْرَةِ فَعَلَيْهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا بُسْتَانَ وَقَفِيَ مُشْتَمِلًا عَلَى غِرَاسٍ عِنَبٍ وَعَغْرِهِ تَبَعًا لِأَرْضِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ نَاطِرٍ وَقَفِيَ بَعْدَمَا سَاقَاهُمَا عَلَى الْغِرَاسِ فِي الْمُدَّةِ عَلَى الْعِنَبِ

أَصَالَةً وَالْبَاقِي بِالتَّبَعِيَّةِ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَلْفٍ سَهْمٍ لِجَهَةِ الْوَقْفِ وَالْبَاقِي لَهَا نَظِيرَ عَمَلِهَا
وَصَدَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَدَى قَاضِي شَافِعِيٍّ ثَبَتَ لَدَيْهِ أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمَرْبُورَةَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَافِيَةٌ بِمَنْفَعَتِهَا
وَبِقِيَمَةِ الثَّمَرَةِ فِي الْمُدَّةِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا وَحَكَمَ بِصِحَّةِ كُلِّ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ فِي
حَادِثَةِ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْبُورِ حَيْثُ كَانَتْ الْأَجْرَةُ وَافِيَةً كَمَا ذُكِرَ مُسْتَوْفِيًّا
شَرِئَتْهُ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أَفْتَى مُفْنِي مَذْهَبِهِ بِصِحَّتِهَا وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ وَكَتَبَ
بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِ الْحُجَّتَيْنِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سُئِلَ) فِيهَا إِذَا حَكَمَ قَاضِي شَافِعِيٍّ بِعَدَمِ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ
وَالْمَسَاقِي فِي وَجْهِ النَّظِيرِ فِي حَادِثَةِ عَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِالْمَوْتِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًّا
شَرِئَتْهُ بَعْدَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً أَفْتَى مُفْنِي مَذْهَبِهِ بِالْعَمَلِ
بِمَضْمُونِهَا فَهَلْ صَحَّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سُئِلَ) فِي مَصْئَبَةِ مُعَدَّةٍ لِلِاسْتِغْلَالِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ هِنْدٍ وَرَجُلَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمُ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ
اسْتَعْمَلَهَا الرَّجُلَانِ وَحَدَّثَهُمَا مُدَّةٌ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ هِنْدٍ وَلَا إِجَارَةَ وَلَا أُجْرَةَ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ
عَلَيْهَا هِنْدٌ أَجْرُ الْمِثْلِ لِحَصَّتِهَا فِي الْمُدَّةِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْلَالِ وَكَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ عَلَيْهَا هِنْدٌ أَجْرُ الْمِثْلِ

لِحَصَّتِهَا.

(أَقُولُ) فِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَعَدَّةَ لِلِاسْتِغْلَالِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ غَاصِبٌ نَجِبٌ
عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ فَلَا نَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْوِيلَ مِلْكٍ
وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ مَا صُورَتْهُ.

وَفِي فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا سَكَنَ فِي دَارِ الشَّرِكَةِ بِغِيْبَةٍ
صَاحِبِهِ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ يَطْلُبُ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ لِأَنَّ الدَّارَ
الْمُشْتَرَكَةَ فِي حَقِّ السُّكْنَى وَفِيهَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى تُجْعَلُ مَمْلُوكَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ
عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ إِذْ لَوْ لَمْ تُجْعَلْ كَذَلِكَ يُمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدُّخُولِ وَالْقُعُودِ وَوَضْعِ الْأَمْنَعَةِ
فَيَتَعَطَّلُ عَلَيْهَا مَنَافِعُ مَلِكَيْهَا وَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا صَارَ الْحَاضِرُ سَاكِنًا فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ

فَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ وَمِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ الثَّامِنِ مِنْ إِجَارَاتِ الذَّخِيرَةِ بَيِّنَتْ أَوْ حَانُوتُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ
سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلاِسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ بِتَأْوِيلِ الْمَلِكِ فُصُولُ
الْعِمَادِيِّ مِنَ الْفَضْلِ ٣٢ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّمَانَاتِ فِي صَمَانِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ.

(سئل) فِي مَرْعَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَفْقِي بَرٍّ مُنَاصَفَةً أَجَرَ أَحَدُ مُتَوَلِّي الْوَقْفَيْنِ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ
قِيرَاطًا بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ الْآخَرِ وَلَا إِجَارَتِهِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَكُونُ إِجَارُهُ أَكْثَرَ
مِنَ النِّصْفِ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): إِجَارُهُ حِصَّةٌ غَيْرُهُ بِدُونِ رِضَاؤِهِ غَيْرُ جَائِزٍ.

(أقول) وَكَذَا إِجَارُ النِّصْفِ غَيْرُ جَائِزٍ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ فَلَا
تَصِحُّ نَعْمَ لَوْ كَانَ أَجَرَ الْكُلِّ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ وَلَمْ يُجْزِ الْمُتَوَلِّي الْآخَرَ
تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ فِي النِّصْفِ وَتَبَقَى صَحِيحَةٌ فِي نِصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ شُيُوعٌ طَارِئٌ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ
وَاحْتَرَزَ بِالْأَصْلِيِّ عَنِ الطَّارِئِ فَلَا يَفْسُدُ عَلَى الظَّاهِرِ كَأَنَّ أَجَرَ فِي الْكُلِّ ثُمَّ فَسَخَ فِي الْبَعْضِ ثُمَّ
قَالَ وَهُوَ الْحِيلَةُ فِي إِجَارَةِ الْمُشَاعِ. اهـ. فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ هِنْدٍ وَأُخْتِهَا وَعَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ آجَرَتْ هِنْدٌ حِصَّتَهَا
الْمَعْلُومَةَ لِأُخْتِهَا فَقَطُّ دُونَ أُخْتِهَا وَلَمْ يَخْتُمْ بِالْإِجَارَةِ حَاكِمٌ يَرَاهَا فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَرْبُورَةَ
فَاسِدَةً؟

(الجواب): نَعْمَ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ مِنَ الشُّيُوعِ أَرْضٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَوَكَّلَ رَجُلٌ بِإِجَارَةِ
حِصَّتِهِ فَأَجَرَ وَكَيْلَهُ مِنْ جَمِيعِهِمْ جَارَ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمْ لَمْ يُجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا
لَوْ بَاشَرَ الْمُوَكَّلُ.

(سئل) فِي جَمَالٍ لَهُ جَمَالٌ مَعْلُومَةٌ مُعَدَّةٌ لِلاِسْتِغْلَالِ عَصَبَهَا رَجُلٌ وَاسْتَعْمَلَهَا مُدَّةً بِلَا عَقْدِ
إِجَارَةٍ وَلَا اسْتِجَارٍ وَيُرِيدُ الْجَمَالَ مُطَالِبَتَهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا مُدَّةً اسْتَعْمَلَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ مُعَدَّةٌ لِلاِسْتِغْلَالِ لَهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَكَنَ فِي مَكَانٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُيْتَامٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِلَا إِجَارَةٍ وَلَا أَجْرَةٍ
فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ مِثْلَ حِصَّتِهِمْ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةَ؟
(الجواب): نَعْمَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ خَانٌ مَعْلُومٌ جَارٍ فِي مَلِكِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَأَجَرَ خَزَنًا مِنْهُ لِعَمْرٍو

مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ عَمْرٍو أَجَرَ الْمَخْزَنَ الْمَزْبُورَ مِنْ بَكْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ تَالِيَةً
لِمُدَّةِ عَمْرٍو الْمَزْبُورِ مَضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَنِ الْمُدَّةِ التَّالِيَةِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ
الْمُضَافَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ دَارًا مِنْ مَالِكِهَا إِجَارَةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ لَزَيْدٍ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ
بِإِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ حَدَادًا أَوْ قَصَارًا أَوْ طَحَانًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي عَقَارٍ لِأَيَّتَامٍ أَجْرَتْهُ أُمَّهُمُ الْوَصِيُّ عَلَيْهِمْ مِنْ آخِرِ بَدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ
مُدَّةً مَعْلُومَةً وَسَكَنَ بِهِ وَانْتَفَعَ فَهَلْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرٌ مِثْلِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَانُوتَ وَقَفٍ مِنْ نَاطِرِهِ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً وَالْآنَ قَامَ الْمُسْتَأْجِرُ
بِدَّعِي أَنْ الْحَانُوتَ جَارِيَةٌ فِي مِلْكِهِ فَهَلْ إِذَا ثَبَّتَ اسْتِئْجَارُهُ يَكُونُ إِقْرَارًا بِأَنْ لَا مِلْكَ لَهُ فِي
الْمَأْجُورِ فَتَنْدَفِعَ دَعْوَاهُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالتَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ
وَأَقْتَى بِذَلِكَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ أَيْضًا.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ حَانَ أَرَادَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ وَيُرِيدُ فَسْخَ إِجَارَتِهِ بِذَلِكَ فَكَيْفَ

الْحُكْمُ؟

(الجواب): إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ السَّفَرَ فَهُوَ عُذْرٌ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ سِوَاءِ أَرَادَ الْمُكْتَفِي فِيهِ أَوْ لَمْ
يُرِدْ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ أُرِيدُ السَّفَرَ وَكَذَّبَهُ الْأَجْرُ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَنَّهُ
عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ ذَكَرَهُ الْكُرْخِيُّ وَالْقُدُورِيُّ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ مَا نَصَّهُ
فَإِنْ قَالَ الْمُوَجَّرُ لِلْقَاضِي إِنَّهُ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ الْفَسْخَ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَا أُرِيدُ السَّفَرَ
يَقُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ مَنْ تُرِيدُ السَّفَرَ فَإِنْ قَالَ مَعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْقَاضِي يَسْأَلُهُمْ أَنْ فُلَانًا هَلْ
يَخْرُجُ مَعَكُمْ وَهَلْ اسْتَعَدَّ لِلْخُرُوجِ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ ثَبَّتَ الْعُذْرَ وَإِلَّا فَلَا وَبَعْضُ مَشَائِخِنَا قَالُوا
الْقَاضِي يَحْكُمُ بِرِيَّةٍ وَثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ الرِّيَّ وَالسِّيَا حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي
مَوْضِعِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ وَاسْتَحْكَرَ قِطْعَةَ أَرْضٍ وَقَفَّ سَلِيحَةَ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ لِلْبِنَاءِ وَالتَّعْلِي مُدَّةً طَوِيلَةً مَعْلُومَةً مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا مِنْ حَاكِمٍ يَرَاهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ شَيْئًا فَهَلْ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ وَكَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الْبِنَاءُ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ إِذْنِ النَّاطِرِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَتَيْنِ اسْتَأْجَرَتَا نِصْفَ دَارٍ وَقَفَّ مِنْ نَظَارِهَا الْمَعْلُومِينَ إِجَارَةً شَرْعِيَّةً مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا مِنْ حَاكِمٍ يَرَاهَا ثُمَّ أَجْرَتَا طَبَقَةً مَعْلُومَةً مِنَ الدَّارِ مِنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّظَارِ الْمَرْقُومِينَ الْمُؤَجَّرِينَ فَهَلْ تَكُونُ إِجَارَةُ الطَّبَقَةِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَلَا تَبْطُلُ الْأُولَى؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِكُ الْمُنْفَعَةَ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي حَقِّ الْمُنْفَعَةِ قَامَ مَقَامَ الْمُؤَجَّرِ فَيَلْزَمُ تَمْلِكُ الْمَالِكِ وَلَا تَبْطُلُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ فَاسِدَةٌ فَلَا تَرْتَفِعُ الصَّحِيحَةُ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْمِنَحِ وَالْبَرَازِيَةِ وَالْخِلَاصَةِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ مَشْغُولَةٍ بِبِنَاءِ طَاحُونَةٍ جَارِيَةٍ فِي مِلْكِ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ وَعَلَى الْأَرْضِ مَبْلُغٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومٌ يُؤْخَذُ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ بِطَرِيقِ الْحَكْرِ عَنِ الْأَرْضِ وَهُوَ أَجْرٌ مِثْلُهَا ثُمَّ امْتَنَعَ الْجَمَاعَةُ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ مُتَعَلِّينَ بِأَنَّ الْبِنَاءَ خَرِبٌ وَالحَالُ أَنَّ أَسَّهُ بَاقِي فِي الْأَرْضِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَجْرٌ مِثْلُ الْأَرْضِ لِحَقِّهِ الْوَقْفِ مَا دَامَ أَسُّ بِنَائِهِمْ قَائِمًا فِيهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا احْتَكَرَ زَيْدٌ قِطْعَةَ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مِنْ مُتَوَلِّيِّهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ كَذَلِكَ لِلْبِنَاءِ وَالتَّعْلِي وَبَنَى فِيهَا حَوَانِيَتَ لِنَفْسِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَخَرِبَ الْبِنَاءُ وَزَالَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ فِيهَا بِالْكَلِّيَّةِ فَعَمَّرَ الْمُتَوَلِّيُّ مَكَانَهُ حَوَانِيَتَ لِلْوَقْفِ بِمَالِ الْوَقْفِ فَقَامَ زَيْدٌ يُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ يُمْنَعُ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَوَافَقَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مَعَ زَيْدٍ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ وَمَصَالِحِ قَرْيَتِهِمْ وَجَعَلُوا لَهُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَجْرَةً وَلَمْ يَذْكُرُوا لِذَلِكَ وَقْتًا وَالحَالُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ زَيْدٌ

الشُّرُوعَ فِيمَا ذُكِرَ حَالًا لَمْ يَقْدِرْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَصَالِحِ حِينَ التَّوَافُقِ ثُمَّ بَاشَرَ لَهُمْ زَيْدٌ مَا تَوَافَقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِمْ وَمَصَالِحِ قَرَبَتِهِمْ وَلَمْ يَدْفَعُوا لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ وَيُرِيدُ مُطَالَبَتَهُمْ بِأَجْرِ مِثْلِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ أَرْضِهِ مَشْغُولَةٌ بِغِرَاسٍ نِصْفُهُ جَارٍ تَبَعًا لِأَرْضِهِ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ تَحْتَ نِظَارَةِ زَيْدٍ وَنِصْفُهُ الْآخَرُ فِي مِلْكِ عَمْرٍو فَتَوَافَقَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو عَلَى أَنْ يَعْمَلَ زَيْدٌ عَلَى نِصْفِ عَمْرٍو مِنَ الْغِرَاسِ وَيَدْفَعَ عَمْرٍو عَنْ جِهَةِ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ لِحِصَّةِ مُعَيَّنَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ تَظِيرَ الْعَمَلِ وَنَظِيرَ أُجْرَةِ نِصْفِ الْأَرْضِ الْحَامِلَةِ لِحِصَّةِ عَمْرٍو مِنَ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَبَيِّنَا قَدْرَ أُجْرَةِ الْعَمَلِ وَلَا قَدْرَ أُجْرَةِ نِصْفِ الْأَرْضِ بَلْ أَجْمَلَاهَا كَمَا ذُكِرَ وَعَمِلَ زَيْدٌ عَلَى نِصْفِ غِرَاسٍ وَدَفَعَ عَمْرٍو الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِلجِهَةِ الْمَرْقُومَةِ وَمَضَى لِذَلِكَ عِدَّةَ سِنِينَ وَلَمْ يَذْكُرَا مُدَّةً لِلتَّوَافُقِ الْمَذْكُورِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): التَّوَافُقُ الْمَذْكُورُ غَيْرٌ صَحِيحٌ وَلِزَيْدٍ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ الَّذِي عَمَلَهُ عَلَى نَصِيبِ عَمْرٍو مِنَ الْغِرَاسِ وَلَهُ طَلَبُ أَجْرِ مِثْلِ مَنَابِتِ نِصْفِ أَشْجَارِ عَمْرٍو فِي الْمُدَّةِ الْمَرْقُومَةِ لِحِصَّةِ وَقْفِهِ وَلِعَمْرٍو أَنْ يُجَاسِبَ زَيْدًا بِمَا دَفَعَهُ عَنْ جِهَةِ الْوَقْفِ بِإِذْنِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) أَنْظُرْ هَلْ يُقَالُ إِنَّ زَيْدًا النَّاطِرَ فِي حُكْمِ الشَّرِيكِ فِي الْغِرَاسِ فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا عَمَلَ فِي الْمُسْتَرَكِّ لَا أُجْرَةَ لَهُ وَهُنَا نِصْفُ الْغِرَاسِ وَإِنْ كَانَ لِحِصَّةِ الْوَقْفِ لَكِنَّ زَيْدًا النَّاطِرَ هُوَ الَّذِي لَهُ وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتُخْدِمَ زَيْدٌ عَمْرًا فِي أَعْمَالٍ شَتَّى مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ بِدُونِ إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةٍ وَعَمْرٍو مَعْرُوفٌ بِتَعَاطِيِ الخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ وَقِيَامِ حَالِهِ بِهَا فَهَلْ لِعَمْرٍو طَلَبُ أَجْرِ مِثْلِ خِدْمَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مَعْرُوفًا بِتَعَاطِيِ الخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ وَقِيَامِ حَالِهِ بِهَا كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ وَعِبَارَتُهَا مِنَ الْفَنِّ الثَّالِثِ الْعَادَةُ الْمُطَرِّدَةُ هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ وَقِيَامِ حَالِهِ بِهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارًا لِلظَّاهِرِ الْمُعْتَادِ وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَالْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى صُرَّةُ الْفَتَاوَى مِنَ الْإِجَارَاتِ.

(سئل) فِي مُحَرَّفَيْنِ حَرْفَةً مَعْلُومَةً اسْتَأْجَرَ مَكَانَ وَفِي مَعْدًا لِتِلْكَ الْحَرْفَةِ مِنْ نَاطِرِهِ إِجَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَبَضَهَا النَّاطِرُ سَلْفًا عَنْ جَمِيعِ الْمُدَّةِ فَتَعَاطَى الْحَرْفَةَ فِي الْمَأْجُورِ مُدَّةً ثُمَّ حَصَلَ عُدْرٌ مَنَعَهُمَا عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَالْجُرْيِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ وَيُرِيدَانِ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَمُطَالَبَةَ النَّاطِرِ بِمَا قَابَلَ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمَرْقُومَةِ فَهَلْ هُمَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالْحَائِيَّةِ وَلِسَانِ الْحُكَّامِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا آجَرَ زَيْدٌ التَّيَّارِيَّ جَمِيعَ الْعَائِدِ لَهُ مِنْ قَسَمٍ وَعَوَائِدَ عُرْفِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ عَمْرٍو لِمُدَّةٍ سَنَةٍ لِيَأْخُذَ عَمْرُو ذَلِكَ مِنْ فَلَاحِي قَرْيَةِ التَّيَّارِيَّ فِي الْمُدَّةِ بِأَجْرَةٍ هِيَ كَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ قَبَضَهَا زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو فَلَمْ يَأْخُذْ عَمْرُو مِنْ ذَلِكَ سِوَى تَمَائِيَّةِ أَكْيَالٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً وَلِعَمْرٍو طَلَبُ الْأَجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ لِرَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ أَرْضِي وَفِي مِنْ نَاطِرِهِ وَعَلَى الْأَرْضِي عَشْرُ لَتَيَّارِيَّ فَهَلْ يَكُونُ الْعَشْرُ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ وَلَا يَلْزَمُ زَيْدًا سِوَى مَنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَرْضِي وَفِي مَعْلُومَةٍ هَا قَنَاةٌ مَاءٍ تَعَطَّلَتْ فَعَمَدَ جَمَاعَةٌ وَجَعَلُوا هَا قَنَاةً أُخْرَى وَأَجَرُوا هَا مَاءً مِنْ مَهْرٍ بِقُرْبِهَا وَزَرَعُوا فِي الْأَرْضِ زَرْعًا لِأَنْفُسِهِمْ كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَطَلَبَ الْآنَ نَاطِرُ الْوَقْفِ رَفَعَ يَدَهُمْ عَنِ الْأَرْضِ وَتَسَلَّمَ لِحِفَّةِ الْوَقْفِ مَعَ أَجْرَةٍ مِثْلِهَا مُدَّةً قِيَامَ زَرْعِهِمْ بِهَا فَهَلْ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جِهَتَيْ وَفِي وَتَيَّارٍ لِرَيْدٍ يَزْعُمُ زَيْدٌ أَنَّ لَهُ جَبَرَ النَّاطِرِ عَلَى أَنْ يُوجِّرَهُ حِصَّةَ الْوَقْفِ مِنَ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِيَكُونَ أَبِي النَّاطِرِ الْمَذْكُورِ كَانَ يُوجِّرُهُ ذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ حَالَ كَوْنِهِ نَاطِرًا عَلَى الْوَقْفِ وَالنَّاطِرُ الْآنَ لَا يَرْضَى بِالْإِيجَارِ فَهَلْ لَا يُجْبَرُ النَّاطِرُ عَلَى الْإِيجَارِ مِنَ التَّيَّارِيَّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ وَأَخُوهُ الْبَالِغِينَ فَلَاحَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى دَارٍ فِي قَرْيَةٍ وَمَشَدٌّ مَسْكَةٌ فِي

أَرْضٍ مِيرْيَةٍ وَوَقَفٍ فَوَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ عَلَيْهَا كُلَّهَا فَانْتَفَعَ بِالْأَرْضِ بِإِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةَ وَزَرَعَ الْأَرْضَ لِنَفْسِهِ بِبَدْرِهِ وَبَقْرِهِ وَدَفَعَ مَالِ الْوَقْفِ وَالْمِيرْيِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَدَفَعَ مَعَارِمَهَا فِي مُدَّةِ سِنِينَ وَالْآنَ قَامَ أَحْوَاهُ يُكَلِّفَانِي بِإِجَارَةِ شَرْعِيٍّ أُجْرَةَ مِشَدِّ الْمَسْكَةِ بِقَدْرِ حِصَّتَيْهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَالزَّرْعُ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مُتَوَلِّيِّ مَسْجِدٍ آجَرَ قِطْعَةً مِنْهُ لِرَجُلٍ لِيَبْنِيَ فِيهَا دَارًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لِذَلِكَ شَرْعًا فَهَلْ يَكُونُ إِجَارُهُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ وَاقِعٍ مَوْقَعَهُ الشَّرْعِيَّ وَيَهْدِمُ مَا بَنَى؟

(الجواب): نَعَمْ إِجَارُهُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ وَاقِعٍ مَوْقَعَهُ الشَّرْعِيَّ حَيْثُ لَا ضُرُورَةٌ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضُرُورَةٌ بِأَنَّ احْتِيَاجَ إِلَى الْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعَمَّرُ بِهِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ فَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ الْجَوَازُ وَبِهِ أَفْتَى الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ عَنِ النَّاطِقِيِّ حَيْثُ كَانَ النَّاطِرُ مُضْلِحًا لَا يُجْسَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمُضْلِحِ وَالَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الطَّرْسُوسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ عَدَمُ الْجَوَازِ قَائِلًا بِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ يُؤَجَّرُ مِنْهُ قِطْعَةٌ لِلْعِمَارَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ عَيْنِ الْمَوْقُوفِ بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ إِلَى أَقْبَحِ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا ثَقَامَ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أُوجِرَ يَبْقَى بَعْرُضَةً أَنْ يَصِيرَ إِضْطَبَالًا أَوْ لِسُكْنَى النَّاسِ فَكَانَ التَّغْيِيرُ إِلَى حَالَةٍ أَرْزَى مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَى فَالْتَّصَرُّفُ فِي الْأَوْقَافِ بِاعْتِبَارِ الْأَنْظَرِ لَهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْأَدْنَى. اهـ. فَحَيْثُ لَا ضُرُورَةٌ فَالْإِجَارُ الْمَذْكُورُ بَاطِلٌ فِيهِدُمُ مَا بَنَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ فِلَاحَةٌ فَتَوَافَقَ مَعَ عَمْرٍو أَنَّهُ يُشَارِفُهَا مَعَهُ وَيَبْدُرُ لَهُ زَيْدٌ فِي الْفِلَاحَةِ كَذَا غِرَارَةٌ مِنَ الْحِنْطَةِ نَظِيرَ مُشَارِفَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرَا مُدَّةً لِلْمُشَارَفَةِ فَزَرَعَ زَيْدٌ بِبَدْرِهِ فِي أَرْضِهِ وَشَارَفَ عَمْرٍو الْفِلَاحَةَ مَعَهُ بَعْضَ مُدَّةٍ فَهَلْ يَكُونُ الزَّرْعُ لِرَبِّ الْبَدْرِ وَلَيْسَ لِعَمْرٍو فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ مُدَّةَ مُشَارِفَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ فِلَاحَةٍ مِنْ زَيْدٍ انْتَفَعَ بِهَا إِجَارَةً ثُمَّ حَرَّثَهَا بِبَقْرِهِ وَعَمَلِهِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَيُرِيدُ الْمُؤَجَّرُ تَسْلِيمَ فِلَاحَتِهِ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَالْمُسْتَأْجِرُ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ حَرِّثِهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ تُرْفَعُ يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْهَا وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ الْمُؤَجَّرِ بِقِيَمَةِ الْحَرْثِ الْمَذْكُورِ إِذْ لَا قِيَمَةَ لِلْمَنَافِعِ وَالْكَرْبَابِ وَصَفٌ فِي الْأَرْضِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَزْرَعَةً تَيْمَارِيَّةً مِنْ تَيْمَارِيَّةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ كَذَا بِمُوجِبِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَالْآنَ قَامَ نَاطِرٌ وَقَفِيَ يُرِيدُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِأَنْ حَصَّتْهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ فِي وَقْفِهِ فِي غَيْبَةِ الْمُؤَجَّرِ فَادَّعَى الْمُسْتَأْجَرَ الْإِسْتِجَارَ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحَيْلِ فَهَلْ تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الْمُؤَجَّرِ إِذَا بَاعَ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَ وَلَمْ يُجْزِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي إِخْرَاجَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ فَهَلْ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ مُسْتَأْجِرٌ حَائُوتٍ وَقَفِيَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَنْ وَرَثَةٍ وَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ فَاجْرَ النَّاطِرُ الْحَائُوتَ مِنْ زَيْدٍ إِجَارَةً صَحِيحَةً فَقَامَ الْوَرَثَةُ يُعَارِضُونَ زَيْدًا زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِسْتِجَارِ فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَعَارَضَةِ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِمْ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ مَزْرَعَةً لِعَمْرٍو عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا عَمْرٍو بِبَقْرِهِ وَنَفْسِهِ وَالْبُنْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَالْحَارِجُ كَذَلِكَ فَعَمِلَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْمَزْرَعَةُ فَاسِدَةٌ وَالْحَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى حُكْمِ الْبُنْدِ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أَجْرٌ لِشُرْكِيَّتِهِ فِيهِ وَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ نِصْفِ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا لِفَسَادِ الْعَقْدِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا آجَرَ نَاطِرٌ وَقَفِيَ أَهْلِيٌّ أَرْضَ الْوَقْفِ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً طَوِيلَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لَدَى حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ ثَبَتَ لَدَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ أَنَّ الْأَجْرَةَ أَعْزَمُ الْمِثْلِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِالزِّيَادَةِ مُوَافِقًا لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ الْمُسْتَوْفَى شَرِاطُهُ الشَّرْعِيَّةُ وَمَضَى بَعْضُ الْمُدَّةِ وَيَزْعُمُ النَّاطِرُ أَنَّ رَجُلًا زَادَ فِي الْأَجْرَةِ وَأَنَّ لَهُ فَسَخَ الْإِجَارَةَ بِالزِّيَادَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَدَمْنَا أَنَّهُ إِذَا زَادَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَالْمُفْتَى بِهِ أَنَّ لِلْمُتَوَلَّى فَسَخَهَا وَإِنْ مَشَى فِي الْإِسْعَافِ وَالْحَائِيَّةِ عَلَى خِلَافِهِ فَقَدْ صَحَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِلَفْظِ الْفَتْوَى كَمَا ذَكَرْنَا وَبِلَفْظِ

الْأَصَحُّ وَلَقَطِ الْمُخْتَارِ فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ أَفْتَى الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ بِقِيٍّ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا زَادَتْ أُجْرَةُ الْمَثَلِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَحَكَمَ شَافِعِيٌّ بِعَدَمِ الْفَسْخِ حُكْمًا صَحِيحًا بِأَنَّ كَانَ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ وَالِدَعْوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي خُصُوصِ حَادِثَةِ الزِّيَادَةِ فَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي الْحَنَفِيِّ نَقْضُ حُكْمِهِ أَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُرَافَعَةُ وَقَتَ الْعَقْدِ بِحَادِثَةِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ بِأَنَّ ادَّعَى الْمُتَوَلَّى مَثَلًا فَسَادَ الْإِجَارَةَ لِلْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَحَكَمَ شَافِعِيٌّ بِصِحَّتِهَا وَحَكَمَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِزِيَادَةِ الْأُجْرَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلِلْحَنَفِيِّ نَقْضُ حُكْمِهِ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِعَدَمِ فُسْخِهَا بِالمَوْتِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ إِذْ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ حُكْمًا إِذْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّعْوَى وَالْمُرَافَعَةِ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْحُكْمُ كَأَنَّ تَزِيدَ الْأُجْرَةَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ يَمُوتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَيَدَّعِي الْمُتَوَلَّى الْفَسْخَ وَيُجِيبُ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ وَرَثَتُهُ بِعَدَمِهِ وَيَرْتَفِعَانِ عِنْدَ قَاضِي شَافِعِيٍّ فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ الْفَسْخِ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطُهُ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلْحَنَفِيِّ نَقْضُهُ وَالْحُكْمُ بِالْفَسْخِ بَلْ عَلَيْهِ تَنْفِيذُ حُكْمِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالُوا فِي الْحُكْمِ بِالْمَوْجِبِ أَيُّ بِأَنَّ يَحْكُمَ الشَّافِعِيُّ مَثَلًا بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَيَقُولُ حَكَمْتُ بِمَوْجِبِ الْعَقْدِ وَكَانَ مِنْ مَوْجِبِهِ عَدَمُ الْفَسْخِ بِالمَوْتِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حَكَمْتُ بِمَوْجِبِهِ حُكْمًا بِعَدَمِ الْفَسْخِ وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَخُضْ فِي لُجْجِ الْبَحْرِ الرَّائِقِ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ.

(سئل) فِي مُؤَدَّبِ أَطْفَالٍ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالْأُجْرَةِ فَدَفَعَ لَهُ رَجُلٌ أَوْلَادَهُ الثَّلَاثَةَ الْقَاصِرِينَ لِيُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَلَمْ يَذْكَرْ أُجْرَةَ وَلَا مُدَّةً فَعَلَّمَهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ أَبُوهُمْ أُجْرَتَهُ وَلَا الْحُلُوى الْمَرْسُومَةَ عِنْدَ خْتَمِ بَعْضِ السُّورِ وَيُرِيدُ الْمُؤَدَّبُ مُطَالَبَةَ الْأَبِ بِأُجْرَةِ مِثْلِ تَعْلِيمِهِ وَبِالْحُلُوى الْمَذْكَورَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْمِنْحِ وَعَظِيمًا وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْحُلُوى بِفَتْحِ الْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ هَدِيَّةٌ تُهْدَى إِلَى الْمُعَلِّمِينَ عَلَى رُءُوسِ بَعْضِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِهْدَاءِ الْحُلُوى وَهِيَ لُغَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ. ١ هـ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ زَرَعَهَا رَجُلٌ نَحْوَ سَبْعِ سِنِينَ وَاسْتَعْلَ زَرْعَهُ وَذَلِكَ بِإِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةَ وَلَا وَجِهَ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا مِشْدٌ مَسْكَةٌ وَلَا عَلاَقَةٌ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ نَاطِرُ الْوَقْفِ رَفْعَ يَدِ الرَّجُلِ عَنْهَا وَمُطَالَبَتَهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكَورَةِ وَضَبْطَهَا وَإِجَارَتَهَا بِأَجْرِ الْمَثَلِ لِحِثِّهِ الْوَقْفِ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِحِثِّهِ الْوَقْفِ فَهَلْ يَسُوعُ لِلنَّاطِرِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلزَّرَاعِ فِيهَا مِشْدٌ مَسْكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِشْدٌ مَسْكَةٌ

فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لَا غَيْرُ وَلَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا.

(سئل) فيما إذا كان لزيد وعمرو مشهد مسكة في أرض جارية في وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الأراضي والقرى في نواحيها فأجر زيد نصف الأرض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة بأجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو بذره ويقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الحراج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذي زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع؟
(الجواب): نعم.

(أقول) يعني أن على الزارع القسم المعهود في تلك الأرض وهو الثمن من جميع الزرع الذي زرعه حيث كان ذلك قدر أجر المثل وإنما لم يصح إيجار زيد؛ لأنه غير مستأجر للأرض من جهة الوقف ومشهد المسكة الذي يستحقه لا يصح إيجاره؛ لأنه عبارة عن الكراب وهو وصف في الأرض تابع لها لا قيمة كما مر.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو حملاً ليحمل عليه حملاً معلوم المقدار إلى مكان معين ففي أثناء الطريق عيى الحمأ وعجز عن المضي ولم يمكنه السير أصلاً فذهب وترك الحمأ وصاع فهل لا ضمان على المستأجر؟

(الجواب): نعم استأجر حملاً إلى بخارى فعيى فتركه فصاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمأ مع الحمأ ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمأ في الطريق فترك الحمأ والمتاع وذهب لا يضمن؛ لأن فيه ضرورة وعذراً، الحمأ إذا عيى أو عجز عن المضي فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا في الحمأ ولا في ثمنه وإن كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع إمساكه أو رده أعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من إجارة الدواب.

(سئل) في المستأجر إذا ساق الدابة سوقاً شديداً غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير إذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها؟

(الجواب): نعم قال في الفتاوى العتائية فإن عنف في السير ضمن إجماعاً ومثله في التارخانية والعمادية وفتاوى مؤيد زادة.

(سئل) في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوائناً لسقفيه وكسبتين وقمرتين من الزجاج

وَمَصَبًا فِي حَائِطِهِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُؤَجَّرِ فَإِذَا خَرَجَ فَهَلْ لَهُ قَلْعُ مَا عَمَلَهُ حَيْثُ لَا يَضُرُّ قَلْعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي تَجْرِيدِ الْبُرْهَانِ وَإِذَا جَصَّصَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَفَرَشَهَا بِالْأَجْرِ وَرَكَّبَ فِيهَا أَبَا أَوْ غَلَقًا أَوْ جَعَلَ مِسَارًا فِي بَابِهَا وَأَقْرَبَ بِهِ الْأَجْرَ وَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ قَلْعَهُ وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ قَلْعُهُ، وَمَا يَضُرُّ قَلْعُهُ بِالْدَّارِ لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ وَلَكِنْ يَضْمَنُ لَهُ رَبُّ الدَّارِ قِيمَةَ ذَلِكَ وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ عِمَادِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مِلْكِ الْعَبْرِ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ اسْتَعْمَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَقْرَبَاتِهِ فِي أَعْمَالِ سَتَى بِلَا إِجَارَةٍ وَلَا إِذْنِ قَاضٍ وَكَانَ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الْكِسُوفَةِ وَالْكِفَايَةِ دُونَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ يَغْبِنُ فَاحْشِ ثُمَّ بَلَغَ رَشِيدًا وَطَلَبَ مِنَ الرَّجُلِ تَكْمِلَةَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَزَائِيَّةِ فِي نَوْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ مِنَ الْإِجَارَةِ بِمِثْلِهِ أَفْتَى الْحَيْرِ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ فَعَمَّرَ زَيْدٌ فِيهَا عِمَارَةً بِإِذْنِ عَمْرٍو وَأَنْفَقَ فِيهَا مَبْلَعًا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنْفَقْتُ كَذَا وَقَالَ عَمْرٍو كَذَا دُونَ مَا ادَّعَاهُ زَيْدٌ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُرْجَعُ ذَلِكَ لِأَهْلِ الصَّنْعَةِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فَالْقَوْلُ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مَعَهُ وَالْبَعْضُ مَعَ الْآخَرِ فَعَلَى زَيْدِ الْبَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى وَإِنْكَارٌ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ كَمَا فِي الْبَزَائِيَّةِ وَالْفَتَاوَى الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ طَحَّانٌ رَكَّبَ فِي الطَّاحُونَةِ حَجَرًا مِنْ مَالِهِ وَحَدِيدًا وَشَيْئًا آخَرَ وَنَحَوَ ذَلِكَ قَالُوا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الطَّاحُونَةِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الطَّاحُونَةِ وَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ أُمِّكِنَ رَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَرْفَعُهُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ كَانَ لِصَاحِبِ الطَّاحُونَةِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ وَيَمْنَعَهُ مِنَ الرَّفْعِ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْمُسْتَأْجَرِ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ كَانَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالرَّفْعِ قَلَّتْ قِيمَتُهُ أَوْ كَثُرَتْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ مِنَ الرَّفْعِ وَأَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ خَانِيَّةً مِنْ فَضْلِ مَا تُنْقَضُ بِهِ الْإِجَارَةُ وَمِثْلُهُ فِي الْبَزَائِيَّةِ مِنْ نَوْعِ آخَرَ فِي اسْتِئْجَارِ الْمُسْتَعْلِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ اسْتِئْجَارَ طَاحُونَةِ إِجَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ أَجْرَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَذَنَ لَهُ بِالْعِمَارَةِ وَأَنْفَقَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ وَالطَّاحُونَةُ لَيْسَتْ لَهُ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَظَنَّهُ مَالِكًا يَرْجِعُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَكَنَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ وَقَفَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِلاَ إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةَ فَهَلْ يَكُونُ أَجْرٌ مِثْلِهَا عَلَى الزَّوْجِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْبَزَائِيَّةِ وَالْعَلَائِيِّ مِنَ النَّفَقَةِ وَفِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ سَكَنَ رَجُلٌ دَارَ الْوَقْفِ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَخَدَمِهِ فَأَجْرُ الْمِثْلِ عَلَيْهِ. ١ هـ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرٍ حِمَارٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ عِنَبًا مِنْ قَرْيَةٍ كَذَا إِلَى بَلَدَةٍ كَذَا فَذَهَبَ بِالْحِمَارِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى أَبْعَدَ مِنَ الْأُولَى وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا فَوَقَعَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ تَحْتَ الْحِمْلِ وَعَطَبَ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِصَاحِبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي عَارِيَّةِ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَضْمَنُ فِي الْإِعَارَةِ يَضْمَنُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْإِعَارَةِ لَا يَضْمَنُ فِي الْإِجَارَةِ وَيَجِبُ الْأَجْرُ عِمَادِيَّةً وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ الْعَارِيَّةُ لَوْ كَانَتْ مُتَقِدَّةً بِمَكَانٍ فَجَاوَزَ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَضْمَنُ وَلَا يَبْرَأُ بِالْعَوْدِ وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْإِجَارَةِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَكِنْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ أَقْصَرَ مِنْهُ أَوْ أَطْوَلَ يَضْمَنُ وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَعَارَهَا لَهُ يَضْمَنُ وَالْمُكْتَبُ الْمُعْتَادُ عَقْمٌ وَكَذَا هَذَا فِي الْإِجَارَةِ عِمَادِيَّةً فِي ضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ وَتَمَامِ الْمَسَائِلِ فِيهَا.

(سئل) فِي حِمَارَيْنِ مُعَدَّيْنِ لِلاِسْتِغْلَالِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ أَجْرَ زَيْدٍ وَاحِدًا مُعَيَّنًا مِنْهُمَا مِنْ بَكْرٍ بِأُجْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَقَبَضَهَا وَطَلَبَ شَرِيكُهُ نِصْبَهُ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ نَفْسَ تَصَرُّفِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ غَضَبٌ وَفِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ كُلِّ مَنْ شَرَكَءِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي مَالِ صَاحِبِهِ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهَا الْوَكَالَةَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَالْغَاصِبُ إِذَا أَجَرَ مَا مَنَافِعُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْ مَالٍ وَقَفَ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدِّ لِلاِسْتِغْلَالِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى لَا أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنَّمَا يَرُدُّ مَا قَبَضَهُ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْعَضْبِ قَالَ الْعَلَامَةُ الْحَمَوِيُّ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَمَّا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ تَضْمِينِ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْمُعَدِّ لِلاِسْتِغْلَالِ بِالْغَضْبِ فَيَنْبَغِي أَنْ مَا قَبَضَهُ الْغَاصِبُ مِنَ الْأُجْرَةِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَنْ يُكْمَلَ الْغَاصِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ مَا قَبَضَهُ زَائِدًا يَرُدُّ أَيْضًا لِعَدَمِ طِبِيهِ لَهُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى تَضْمِينِ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالْغَضْبِ فِيهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَا يَرُدُّ إِلَّا مَا قَبَضَهُ لِعَدَمِ طِبِيهِ إِلْحٍ وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَةِ بَيْرِي قَرَّاجِعُهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَى قَوْلِ

الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَتَوَى كَمَا فِي الشَّرُوحِ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ كَذَا إِذَا رَكِبَهَا ثُمَّ أَمْسَكَهَا ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَى صَاحِبِهَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ بِلَا إِذْنِهِ وَصَاعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا لِصَاحِبِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مُشَاهِرَةً أَوْ مَعَ عَبْدٍ رِبِّيًّا أَوْ أَجِيرِهِ بَرِيًّا بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ بَأَنَّ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُوقَّتَةً فَمَضَتْ مُدَّتُهَا ثُمَّ بَعَثَهَا مَعَ الْأَجْنَبِيِّ وَإِلَّا فَالْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ تَنْوِيرٌ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمُتَقَى وَشَرْحِ التَّنْوِيرِ وَالْمَنْحِ وَقَتَاوَى مُؤَيَّدٌ زَادَهُ وَإِنَّمَا اسْتَشْهَدْنَا بِمَسْأَلَةِ الْمُسْتَعِيرِ لِمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ ذَكَرَ فِي شَرْحِ عَارِيَّةِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَضْمَنُ فِي الْإِعَارَةِ يَضْمَنُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْإِعَارَةِ لَا يَضْمَنُ فِي الْإِجَارَةِ وَيَجِبُ الْأَجْرُ. ١ هـ.

أَمْسَكَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَتَرَكَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ ضَمِنَ إِذِ الرَّدُّ عَلَيْهِ لَازِمٌ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَيَعْرَمُ بِالرَّكِّ وَكَذَا تَرَكَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ وَعَيْنُهُ عَنْهُ تَضْيَعُ فِتَاوَى مُؤَيَّدِيَّةً.

(أقول) وَفِيهِ كَلَامٌ سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بِيَهِيًّا مِنْ صَاحِبِهِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَرْكَبَهُ إِلَى بَلَدَةٍ كَذَا فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ وَمَقُودُهُ فِي يَدِهِ فَفَقَطَعَهُ إِنْسَانٌ وَأَخَذَ الْبِهِيمَ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى الرَّجُلِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَضَعَهَا الْمُسْتَعِيرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَامَ قَاعِدًا يَبْرَأُ وَلَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِنَ فِي الْحَضَرِ وَإِلَّا فَلَا فُضُولَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ مِنَ الْعَارِيَّةِ الْمُوقَّتَةِ وَقَدْ عَلِمَ بِمَا مَرَّ أَيْنَا عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ حُكْمَ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَاحِدٌ.

(سئل) فِي كَحَّالٍ مُتَقِنٍ لِحِرْفَتِهِ أَهْلٌ لَهَا أَمْرَتُهُ أَمْرًا بَمُدَاوَاةٍ عَيْنِهَا الرِّمْدَةُ وَكَحَلِهَا فَصَبَّ الدَّرُورَ فِي عَيْنِهَا وَلَمْ يَغْلُظْ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَأَنَّهُ يَضْمَنُ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ الْكَحَّالُ إِذَا صَبَّ الدَّرُورَ فِي عَيْنِ رَجُلٍ فَذَهَبَ ضَوْءُهَا لَا يَضْمَنُ كَالْحَتَّانِ إِلَّا إِذَا غَلِظَ فَإِنْ قَالَ رَجُلَانِ إِنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ وَهَذَا مِنْ خُرْقٍ فَعَلَيْهِ وَقَالَ رَجُلَانِ هُوَ أَهْلٌ لَا يَضْمَنُ فَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ الْكَحَّالِ وَاحِدٌ وَفِي جَانِبِ الْآخَرِ اثْنَانِ ضَمِنَ وَفِي جَنَائِبِ تَجْمُوعِ النَّوَازِلِ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِكَحَّالٍ دَاوِ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَذْهَبَ الْبَصَرُ فَذَهَبَ لَا يَضْمَنُ مِنْ إِجَارَاتِ الْخُلَاصَةِ فِي الْحَجَامِ صُورِ الْمَسَائِلِ مِنْ فَضْلِ الضَّمَانَاتِ وَفِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ مِنْ نَوْعٍ فِي

الْحَجَّامِ وَالْبَزَّاعِ صَبَّ الْكَحَّالِ الدَّرُورِ فِي عَيْنِ رَمِيْدٍ فَذَهَبَ صَوُّهُمَا لَا يَضْمَنُ كَالْحِثَانِ إِلَّا إِذَا غَلَطَ فَإِنْ قَالَ رَجُلَانِ إِنَّهُ أَهْلٌ وَرَجُلَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ صَوَّبَهُ رَجُلٌ وَخَطَّاهُ رَجُلَانِ فَالْمُخْطِئُ صَائِبٌ وَيَضْمَنُ. اهـ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ جَمَحَتْ بِهِ وَتَفَرَّتْ قَهْرًا عَلَيْهِ بِلا تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا وَصَاعَتْ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَتَزَلَّ عَنِ الدَّابَّةِ فَأَمْسَكَهَا فَأَنْفَلَتْ مِنْ يَدِهِ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْهَا عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ المُسْتَعِيرِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَضْمَنُ فِي الإِعَارَةِ يَضْمَنُ فِي الإِجَارَةِ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بِهَيْمَةٍ لِيَحْمِلَهَا مِنْ مَدِينَةٍ كَذَا إِلَى قَرْيَتِهِ فِي يَوْمِهِ وَالْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَهَا فِيهِ فَحَمَلَهَا وَذَهَبَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ أَبْعَدَ مِنْ قَرْيَتِهِ وَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ أَيَّامًا وَلَمْ يَرُدُّهَا حَتَّى نَطَحَهَا نَوْرًا وَجَرَحَهَا وَمَاتَتْ مِنَ الْجِرَاحَةِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا؟

(الجواب): ذَكَرَ فِي التَّجْرِيدِ الْبُرْهَانِي لَيْسَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ رَدُّ الدَّابَّةِ المُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الَّذِي أَجَّرَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ مَنْزِلِ المُسْتَأْجِرِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَارِيَّةِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَضِرِّ ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَعَلَى المُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ ضَمِنَ وَلَوْ قَالَ المُسْتَأْجِرُ أَنَا أَرَكُبُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِي فَلَيْسَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدُّهَا إِلَى مَنْزِلِ الْمُؤَجَّرِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي التَّجْرِيدِ عِمَادِيَّةً مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ فِي رَدِّ المُسْتَأْجِرِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(أقول) وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أَيْضًا زَائِمًا إِلَى أَجْناسِ النَّاطِفِيَّيْنِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ مَا لِحْمَلِهِ مُؤَنَّةٌ كَرَحَى الْيَدِ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ رَدُّهُ لَا عَلَى المُسْتَأْجِرِ وَمَا لَا جَهْلَ لَهُ كَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ فَعَلَى المُسْتَأْجِرِ رَدُّهُ ثُمَّ رَمَزَ لَا يَجِبُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ رَدُّهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ بَلْ عَلَيْهِ رَفْعُ الْيَدِ فَقَطْ وَحَكَى عَنِ الرَّازِيِّ يَجِبُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ رَدُّهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ يَقْصَدُ بِهِ الْمُنْفَعَةَ يَبْدَلُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِدِ رَدُّهُ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدِ الْخ. اهـ.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي الْكُلِّ لِتَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ عِدَّةِ كُتُبٍ مَا يُؤَيِّدُهُ وَحَيْثُ كَانَ الرَّدُّ عَلَى

الْمُؤَجَّرِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِالْإِمْسَاكِ بِلَا طَلَبٍ وَعَلَى هَذَا قَمَا ذَكَرَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ مِنْ قَوْلِهِ
وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَارِيَةِ يُخَالِفُ مَا مَرَّ قَبْلَ صَفْحَةٍ عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَضْمَنُ
فِي الْإِعَارَةِ يَضْمَنُ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا لَا فَلَا إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ
الْمَذْكُورِ فِي الْأَجْنَاسِ أَوْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ أَمَّا الْمُقَيَّدَةُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْفُصُولَيْنِ فِي ضَمَانِ
الْمُسْتَعِيرِ بِأَنَّ الْعَارِيَةَ لَوْ مَوْقَّتَةً فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا بَعْدَ
الْوَقْتِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَسِوَاءُ تَوَقَّتَتْ نَصًا أَوْ دَلَالَةً حَتَّى إِنْ مَنِ اسْتَعَارَ قَدُومًا لِيَكْسِرَ حَطْبًا
فَأَمْسَكَهُ ضَمِنَ إِيَّاهُ وَقَالَ قَبْلَهُ وَلَوْ تَلَفَتْ أَيْ الْعَارِيَةَ بَعْدَ مُضِيِّهَا ضَمِنَ فِي قَوْلِهِمْ إِذَا أَمْسَكَهَا
بَعْدَ الْمُضِيِّ بِلَا إِذْنٍ فَصَارَ غَاصِبًا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ إِذْ مُؤَنَّهُ الرَّدِّ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى
الْمَالِكِ فَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مَنَعٌ يَصِيرُ بِهِ غَاصِبًا. ١ هـ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الزَّرْعِ فَحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهِيَ لَا
تَطِيقُ فَعَطِبَتْ بِذَلِكَ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ مَا تُجَوِّزُ إِجَارَتُهُ وَمَا لَا تُجَوِّزُ.

(سئل) فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ رَأْسَ جُذْرٍ وَقَفِيَ مِنْ نَظِيرِهِ لِيَضَعَ عَلَيْهَا جُذُوعًا مُدَّةً طَوِيلَةً
مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لَدَى حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ حَكَمَ بِصِحَّتِهَا بِحَوَادِثِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَكَتَبَ بِهِ حُجَّةً
أَفْتَى مُفْتِيَّ مَذْهَبِهِ بِصِحَّتِهَا وَالْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثَبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ اسْتَأْجَرَ عَلُوَ مَنَزِلٍ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهَا
فَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ مَوْضِعُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ لِرَجُلٍ وَالسُّفْلُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَاجْرَ صَاحِبُ
الْعُلُوِّ مِنْ رَجُلٍ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ وَتَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرَعٌ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى أَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُحْدِثَ فِي الْعُلُوِّ شَيْئًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَحْصَرَ بِالسُّفْلِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ
الْعُلُوِّ إِحْدَاثَ الْبِنَاءِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَمْلِكِ التَّمْلِيكَ بِالْإِجَارَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ لِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ
تَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا بَلِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْخِلَافِ وَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ
وَالسُّفْلُ لِوَاحِدٍ مُحِيطًا الْبُرْهَانِيُّ فِي الْخَامِسِ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ عَمْرًا لِيَخْدُمَهُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ إِلَى دِمَشْقَ
بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ شَرَطَ تَعَجِيلَهَا فِي الْعَقْدِ وَقَبَضَهَا إِجَارَةً صَاحِبَةً ثُمَّ خَدَمَهُ فِي
بَعْضِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَسْتَخْدَمْهُ فِي بَعْضِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ جِهَةِ الْأَجِيرِ فَهَلْ يَجِبُ الْأَجْرُ لِتَمَكُّنِ

المستأجر من الانتفاع؟

(الجواب): نعم.

(سئل) في رجل استأجر من زيد جملاً ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة إلى دمشق وجعل له على ذلك أجرة شاشة بندية مشاراً إليها فركبها حتى وصل إلى دمشق ويريد زيد مطابته بدارهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك؟

(الجواب): نعم قال في البحر ولو كانت ثياباً أو عروضاً فالشرط فيه بيان القدر والأجل والصفة إلى إن قال وهذا كله إذا لم يُشر إليها فإن أشار فهي كافية ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف والأجل.

(سئل) في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال الآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون إجارة فاسدة وله أجر مثل عمله؟

(الجواب): نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجهك بنتي فعمل فلم يزوجهما منه ففي وجوب الأجر خلاف والأشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم أنه ما يعمل إلا طمعاً في التزويج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى أفعل في حقل كذا فأبى جامع الفتاوى من الإجارة.

(أقول) ظاهره أنه لو زوجه بنته لم يستحق أجرة مع أن الإجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغاً مطلقاً؛ لأنه إذا زوجه إتماً يزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلاً وقدّمنا عن الأشباه وغيرها أنه لو قال آجرتك داري بغير شيء فهي إجارة فاسدة لا عارية أي فيجب أجر المثل وإلا كانت عارية لا إجارة إذ الإجارة لا بد لها من بدل؛ لأنّها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا أجرة له أجرة المثل؛ لأنه إجارة معنى كما قدّمناه فإذا لزم أجر المثل مع التصريح بعدم الأجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالأولى كما في مسألتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجهما منه إلخ ليس اخترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وإتماً قيد بعدم تزويجه؛ لأنه إذا زوجه بنته لا يطلب الأجير في العادة منه أجرة أو؛ لأنه يزوجه بنته بأجرة عمله ولا يأخذ منه مهراً غيرها هذا ما ظهر فتأمله بإمعان النظر.

(سئل) في أباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في

عَيْبَةِ شَرِيكِهِ عَمْرٍو وَيُرِيدُ عَمْرٍو الْآنَ مُطَالَبَتَهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِ حِصَّتِهِ مِنْهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ الْأَبَارِيقُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ لِقَوْلِهِ فِي التَّنْوِيرِ إِلَّا
فِي الْمَعْدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِذَا سَكَنَهُ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ أَوْ عَقْدٍ. ١ هـ. فَهَاهُنَا بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ كَمَا أَوْصَحَهُ فِي
الْعِمَادِيَّةِ وَالْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بِهِ دَاءٌ فِي ظَهْرِهِ اتَّفَقَ مَعَ طَيِّبٍ عَلَى مُدَاوَاتِهِ وَجَعَلَ لَهُ أَجْرَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ
لَهُ مُدَّةً وَدَاوَاهُ وَيُرِيدُ الطَّيِّبُ أَجْرَهُ مِثْلَهُ وَمَا أَنْفَقَهُ فِي ثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَزِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا وَلَمْ يَرَهَا فَلَمَّا رَأَاهَا لَمْ تُعْجِبْهُ وَيُرِيدُ زَيْدٌ فَسَخَّ
الْإِجَارَةَ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْكَنْزِ وَالتَّنْوِيرِ مِنْ فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَعِبَارَةُ التَّنْوِيرِ تُفَسِّخُ بِخِيَارِ
شَرْطِ وَرُوْيَةِ ١ هـ. وَتَوْضِيحُهُ فِي الدَّرْرِ.

(سئل) فِي رَاعِيٍ بَقَرَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٍ بَعَثَ الْبَقَرَ مَعَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَصَغِيرٍ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ
وَهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الْحِفْظِ أَصْلًا فَفَقِدَتْ وَهَلَكَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَقَرِ فَهَلْ يَكُونُ هَذَا تَضْيِيعًا
فِيضْمَنُ الرَّاعِي؟

(الجواب): نَعَمْ وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ وَلِلرَّاعِي أَنْ يَبْعَثَ الْأَغْنَامَ عَلَى يَدِ غُلَامِهِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ
وَلَدِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ مِنَ الْحِفْظِ وَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ بِيَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ فَكَانَ لَهُ الرَّدُّ بِيَدِ
مَنْ فِي عِيَالِهِ كَالْمُودِعِ فَإِذَا هَلَكَ فِي حَالَةِ الرَّدِّ فَإِنْ كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرِكًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِنْ هَلَكَ بِأَمْرِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ يَضْمَنُ كَمَا لَوْ رَدَّ بِنَفْسِهِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي
حَالَةِ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا لَوْ رَدَّ بِنَفْسِهِ وَهَلَكَ
فِي يَدِهِ فِي حَالَةِ الرَّدِّ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الرَّادُّ كَبِيرًا يَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ صَغِيرًا لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ يَكُونُ هَذَا تَضْيِيعًا وَالْأَجِيرُ يَضْمَنُ بِالتَّضْيِيعِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ
فِي عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ كَانَ الرَّدُّ بِيَدِهِ وَبِيَدِ أَجْنَبِيٍّ سِوَاءٍ وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِيَدِ أَجْنَبِيٍّ
فَكَذَا بِيَدِ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ عِمَادِيَّةً مِنْ ضَمَانِ الرَّاعِي وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو جَمَلًا لِيَحْمِلَهُ لَهُ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى قَرْيَةٍ كَذَا بِأَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ
وَعَيْنَ لَهُ الرُّفْقَةَ فَذَهَبَ عَمْرٍو وَحَدَهُ وَالطَّرِيقُ مَخُوفٌ لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ إِلَّا بِالرُّفْقَةِ فَفِي أَثْنَاءِ

الطَّرِيقِ خَرَجَ عَلَيْهِ قُطَاعُهُ وَأَخَذُوا الْحِمْلَ مِنْهُ فَهَلْ يَضْمَنُ عَمْرُو الْحِمْلَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ فَإِنَّ عَيْنَ الرُّفْقَةِ فَذَهَبَ بِغَيْرِ الرُّفْقَةِ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ إِلَّا بِالرُّفْقَةِ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا وَيَسْلُكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِغَيْرِ الرُّفْقَةِ لَا يَضْمَنُ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ إِلَى عَمْرٍو الْمَكَارِي أَمْتَعَةً لِيَحْمِلَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرَةٍ كَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ فَأَخْبَرَ عَمْرُو أَنَّ فِي الطَّرِيقِ لُصُوصًا فَلَمْ يَلْتَفِتْ وَسَارَ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى أَخَذَتْ اللُّصُوصُ الْأَمْتَعَةَ وَالْحَالُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْلُكُونَ هَذَا الطَّرِيقَ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ فَهَلْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ يَضْمَنُ؟

(الجواب): نَعَمْ اسْتَأْجَرَ جَمَارًا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ لُصُوصًا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَذَهَبَ وَأَخَذَهُ اللُّصُوصُ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْلُكُونَ هَذَا الطَّرِيقَ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ بَدَوَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا ضَمَانَ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِمُضَيِّعٍ وَفِي الْفَضْلِ الثَّانِي مُضَيِّعٌ عِمَادِيَّةٌ مِنَ الْفَضْلِ ٣٢ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ فِي إِجَارَةِ الدَّوَابِّ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو الْقَرَوِيَّ دَوَابَّ لَهُ لِيَزْعَاهَا فِي مَحَلِّ الرَّعْيِ وَيَحْفَظَهَا عَلَى الْمُعْتَادِ بِنَفْسِهِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَرَعَاهَا مُدَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا تَرَعَى وَحَدَّهَا مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ حَتَّى ضَاعَ مِنْهَا اثْنَانِ بِتَفْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيَّ وَفِي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَا مَا تَلَفَ فِي عَمَلِهِ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا حَصَلَ الْهَلَاكُ بِفِعْلِهِ وَفِي التَّجْرِيدِ الْبُرْهَانِيِّ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ مَنْحٍ وَالتَّعَدِّيُّ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْوَدِيعَةَ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الْمُوَدِّعُ عِنَايَةً. اهـ. مِنَ الْأَنْقَرَوِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ نَاطِرٍ وَقَفَّ أَرْضَ بُسْتَانَ الْوَقْفِ بَعْدَمَا سَاقَاهُ النَّاطِرُ عَلَى الْأَشْجَارِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ إِجَارَةً وَمُسَاقَاةً صَحِيحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وَعَقْدِهَا فَهَلْ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ وَتَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَالزَّرْعُ يَقِلُّ وَأَرَادَ الْمُؤَجَّرُ أَنْ يَسُوقَ شَرْبَ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا شَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ فَهَلْ يَتْرُكُ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ وَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُ الشَّرْبِ إِلَى غَيْرِهَا وَالشَّرْبُ فِي الْإِجَارَةِ تَبَعٌ لِلأَرْضِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَتْرُكُ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ نِهَآيَةَ مَعْلُومَةً فَأَمَكَنَ رِعَايَةَ الْجَانِبَيْنِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَالْمَنْحِ وَالْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا وَالشَّرْبُ فِي الْإِجَارَةِ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ فَلَمْ تَحْزُ إِجَارَةُ الشَّرْبِ مَعَ أَرْضٍ أُخْرَى كَمَا فِي التَّبْرَازِيَّةِ مِنَ الثَّالِثِ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ وَفِي شَرْحِ الْمُتَّقَى لِلْعَلَّائِيِّ مِنْ بَابِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَلَا يَدْخُلُ الشَّرْبُ وَالطَّرِيقُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ إِلَّا بِذِكْرِ الْحَقُوقِ وَيَدْخُلَانِ فِي الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَقْفِ وَالْقِسْمَةِ كَمَا فِي الْفَتْحِ. اهـ.

وَفِي الْهُدَايَةِ فِي فَضْلِ الدَّعْوَى فِي الشَّرْبِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْخَاصِّ أَنْ يَسُوقَ شَرْبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ شَرْبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَادَمَ الْعَهْدُ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَنَّهُ حَقُّهُ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الْمُتُونِ.

(سئل) فِي بَيْتٍ مَوْقُوفٍ سَكَنَهُ زَيْدٌ بِلَا عَقْدِ إِجَارَةٍ شَرْعِيٍّ مُدَّةً بَلَّ كَانَ يُعْطَى أُجْرَةَ كُلِّ شَهْرٍ فِيهِ بِحِسَابِهِ لِناظِرِ الْوَقْفِ أَجْرَهُ النَّاظِرُ مِنْ عَمْرٍو بِزِيَادَةٍ مُعْتَبَرَةٍ مُدَّةً سَنَةً ابْتِدَاؤُهَا غُرَّةُ مُحْرَمٍ سَنَةً كَذَا بَعْدَ انْتِهَائِهِ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي كَانَ زَيْدٌ دَفَعَ أُجْرَتَهُ بِالتَّعَاطِي لِلناظِرِ وَيَزْعُمُ زَيْدٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ الْمَزْبُورَةِ فَهَلْ لَا عِبْرَةَ بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْجِرًا تِلْكَ الْمُدَّةَ الْمَزْبُورَةَ.

(أقول) صَرَّحَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْفَسْخِ بِجَوَازِ الْإِجَارَةِ بِالتَّعَاطِي وَفِي الْأَشْبَاهِ السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ رِضًا وَقَبُولًا وَتَمَامُهُ فِيهَا عُلُقْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْجِرًا تِلْكَ الْمُدَّةَ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ الْمُدَّةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي أَجْرُهَا النَّاظِرُ مِنْ عَمْرٍو وَعَلَيْهِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِجَارَةَ الثَّانِيَّةَ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ وَقَدْ تَوَقَّفَتْ فِيهَا مَرَّةً فِي أَنَّ عَرَضَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ هَلْ هُوَ لِأَزْمٍ يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْعَرَضِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَوْكُوبَةِ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَمْ أَرِ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ فَلْيُرَاجَع.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة إلى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدًا بدون إذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك ويريد عمرو أن يضمته قيمتها فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم وإن استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعيرًا بوزن معلوم فحمل عليها كذا أو حديدًا بمثل ذلك الوزن يضمن لأن الحديد واللبن يكون أدق لظهير الدابة عمادية في رد المستأجر.

(سئل) في رجل أحرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار إلى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت الإحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار إلى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعًا؟

(الجواب): نعم أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فأحرق شيء من أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرًا شرح التنوير للعلائي من سنى الإجارة.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو آلات هور ولعب يسمنونها بالمناقل والطاب والدك لأجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الإجارة؟

(الجواب): نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فإن كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الإجارة وقال في الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهور ويصح بيع هذه الأشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى. اهـ.

قال في الكافي لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالحمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس. اهـ. والبيع والإجارة أحوان؛ لأن الإجارة بيع المنافع.

(أقول) وفي متن التنوير ولا تصح الإجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي أي كالمزامير والطبل فإن كان الطبل لغير اللهور كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما في شرح الهداية للإتقائي.

(سئل) في مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة إجارته ومضى بعدها مدة أخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد إجارة ولا إذن من مؤجره المذكور ويمتنع من

تَسْلِيمِ الْبُسْتَانِ زَائِعًا أَنْ لَهُ فِيهِ قِيمَةٌ وَحَرْتًا فِي بَعْضِهِ وَيُكَلَّفُ الْمُؤَجَّرُ بِشِرَاءِ الْقِيمَةِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمُدَّةِ الْحَالِيَةِ عَنِ الْعَقْدِ وَالْإِذْنِ وَقَدْ اسْتَوْفَى مَنَفَعَةَ الْبُسْتَانِ فِيهَا فَهَلْ يُؤْمَرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِتَسْلِيمِ الْبُسْتَانِ لِلْمُؤَجَّرِ وَيَرْفَعُ قِيمَتَهُ وَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهَا وَلَا يُجْبَرُ الْمُؤَجَّرُ عَلَى شِرَاءِ الْقِيمَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَطْلَقَ فِي لُزُومِ الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ عَنِ الْمُدَّةِ الْحَالِيَةِ عَنِ الْعَقْدِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ الْبُسْتَانُ وَقْفًا أَوْ لِيْتِيمٍ أَوْ أَعَدَّهُ مَالِكُهُ لِلاِسْتِغْلَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَتَهُ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِلَّا فَإِنْ تَقَاضَاهُ الْمَالِكُ بِالْأَجْرَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ بَعْدَ التَّقَاضِيِ وَاسْتَعْلَهُ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ الْفَسْخِ وَفِي الْحَانِيَةِ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ حَمَامًا أَوْ أَرْضًا شَهْرًا فَسَكَنَ شَهْرَيْنِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرُ الشَّهْرِ الثَّانِي؟ إِنْ مُعَدًّا لِلاِسْتِغْلَالِ نَعَمْ وَإِلَّا لَا بِهِ يُفْتَى قَلْتُ فَكَذَا الْوَقْفُ وَمَالَ الْيَتِيمِ وَكَذَا لَوْ تَقَاضَاهُ الْمَالِكُ وَطَالَبَهُ بِالْأَجْرِ فَسَكَنَ يَلْزَمُهُ بِسُكُونِهِ بَعْدَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا آجَرَ زَيْدٌ حَانُوتَهُ الْمَعْلُومَةَ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً تَسَعُ سِنِينَ بِأَجْرَةٍ قَدَرُهَا عَنْ كُلِّ سَنَةٍ قَرَشَانٍ وَمَضَى بَعْضُ الْمُدَّةِ فَلَزِمَ زَيْدًا دِيُونَ لِأَرْبَابِهَا ثَابِتَةً بِالْبَيْتَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُ الْحَانُوتِ وَيُرِيدُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ لِيَبْعَهَا لِيُوفِيَ دِيُونَهُ الثَّابِتَةَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَتُفْسَخُ بَعْدَ لُزُومِ دَيْنٍ سَوَاءً كَانَ ثَابِتًا بِعِيَانٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَيَانٍ أَيْ بَيْتَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَالْحَالُ أَنَّ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ أَيْ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَسُ بِهِ فَيَنْصَرَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ الْمَعْجَلَّةُ تَسْتَعْرِقُ قِيمَتَهَا أَشْبَاهًا هـ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ (فُرُوعٌ) إِذَا قَطَعَ الْآجِرُ مِنْ أَشْجَارِ الضِّيَاعِ الْمُسْتَأْجِرَةِ شَجْرَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ إِنْ كَانَتْ الشَّجْرَةُ مَقْصُودَةً ذَخِيرَةً مِنَ الْفَضْلِ ١٤ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِالْعُدْرِ.

الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْجِبَايَةَ الرَّائِبَةَ عَلَى الدُّورِ وَالْحَوَائِثِ يَرْجِعُ عَلَى الْآجِرِ وَكَذَا الْأَكَّارُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا عَمَّرَ فِي الدَّارِ الْمُسْتَأْجِرَةَ عِمَارَاتٍ بِإِذْنِ الْآجِرِ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ وَإِنْ لَمْ يَشْرَطِ الرَّجُوعَ صَرِيحًا وَكَذَا الْقَيْمُ فِي التَّنُورِ وَالْبَالُوعَةِ لَا يَرْجِعُ بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ إِلَّا بِشَرَطِ الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لِإِصْلَاحِ مَلِكِهِ وَصِيَانَةِ دَارِهِ عَنِ الْإِخْتِلَالِ قَرَضِيٌّ بِالْإِنْفَاقِ بِخِلَافِ التَّنُورِ وَالْبَالُوعَةِ فَإِنَّهُمَا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فُنِيَةٌ حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ الْآجِرُ ابْنِ تَنُورًا وَاحْسِبْهُ

مِنَ الْأَجْرَةِ يَرْجِعُ وَلَوْ قَالَ ابْنُ تَوْرًا لَا يَرْجِعُ قِيمُ الْوَقْفِ إِذَا أَنْفَقَ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ فَلَهُ الرَّجُوعُ وَإِلَّا فَلَا بِخِلَافِ الْوَصِيِّ إِذَا اشْتَرَى لِلتَّيْمِ أَوْ قَضَى دَيْنَ الْمَيِّتِ أَوْ نَفَذَ وَصِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا شَرَطَ الرَّجُوعَ أَوْ لَا وَالْوَارِثُ كَالْوَصِيِّ كَذَا فِي الْفُصُولِ مِنَ السَّابِقِ.

أُجْرَةُ الْأَدِيبِ وَالْحِثَانِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَعَلَى أَبِيهِ وَأُجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَى مَنْ دَعَاهَا مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالطَّيِّبِ وَلَا يَجِبُ أَجْرُ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ قُنِيَّةً.

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْحَانُوتِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ لَهُ الْوَأَقْفُ السُّكْنَى هَلْ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ.

وَإِذَا أَجَرَ هَلْ تَكُونُ الْأُجْرَةُ لَهُ أَمْ لِلْوَقْفِ فَأَجَابَ مَنْ لَهُ السُّكْنَى لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكَنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ دُونَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُوجِبُ حَقًّا لِلْمُسْتَعِيرِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَئِفٍ أَضَافَهُ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ حَقًّا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَهُوَ لَمْ يَشْرُطْهُ هَذَا مَا قَالُوهُ وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكُونُ غَاصِبًا بِإِجَارَتِهِ وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ أَجَرَ الْمَعْصُوبَ تَكُونُ الْأُجْرَةُ لَهُ لَكِنْ لَا تَطِيبُ لَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرُدُّهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا إِذَا تَوَلَّى النَّاطِرُ وَلَمْ تَصِحَّ تَوَلِيَّتُهُ وَأَجَرَ تَكُونُ الْأُجْرَةُ لَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. اهـ.

وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ الْمُنْتَبِي وَفِي إِجَارَةِ الْقُنْيَةِ وَلَوْ غَابَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ السَّنَةِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْمِفْتَاحَ إِلَى الْأَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ مِفْتَاحًا آخَرَ وَلَوْ آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ جَارًا اهـ قَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَقَدْ صَارَتْ حَادِثَةُ الْفُتُوَى مَضَتْ الْمُدَّةُ وَغَابَ الْمُسْتَأْجِرُ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ فِي الدَّارِ فَأَقْتَبْتُ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ الدَّارَ وَيَسْكُنَ فِيهَا وَأَمَّا الْمَتَاعُ فَيَجْعَلُهُ فِي نَاحِيَةِ إِيَّالٍ أَنْ يَخْضُرَ صَاحِبُهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَتْحُ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَخْذًا بِمَا فِي الْقُنْيَةِ. اهـ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا بَعْلٌ وَلِلْآخَرِ بَعِيرٌ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُؤَاجِرَا ذَلِكَ فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَجْرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً مُحِيطُ الْبُرْهَانِي وَيُقَسَّمُ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَجْرِ مِثْلِ الْبَعْلِ وَالْبَعِيرِ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَةِ الْعَيْنِ وَلَوْ تَقَبَّلَا حُمُولَةَ تَاجِرٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُؤَاجِرِ الْبَعْلُ وَالْبَعِيرُ وَحَمَلًا عَلَى الْبَعْلِ وَالْبَعِيرِ اللَّذَيْنِ أَضَافَا عَقْدَ الشَّرِكَةِ إِلَيْهِمَا كَانَ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَكُونُ مَضمُونًا عَلَى قَدْرِ أَجْرِ مِثْلَهُمَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ قَاضِي حَانَ مِنْ الشَّرِكَةِ

الْفَاسِدَةَ.

إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّ اسْمَهُ عَارِيَّةٌ لِفُلَانٍ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَصَدَقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي ذَلِكَ كَانَ اعْتِرَافًا مِنْهُ بِأَنَّ الْعَاقِدَ وَكَيْلَ عَنِ الْمُقَرَّرِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَحَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ فَحُقُوقُ الْعَقْدِ مِنَ الْمَطَالِبَةِ بِالْأُجْرَةِ وَتَوَجُّهُ الْخُصُومَةِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَوَنُّ وَالشُّرُوحُ مِنْ أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ تَرْجِعُ لِلْوَكِيلِ وَإِنْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْإِجَارَةِ لَيْسَ لَهُ قَبْضُ الْأُجْرَةِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْوَكِيلَ لَوْ بَاعَ وَعَابَ لَيْسَ لِلْمُوكَّلِ قَبْضُ الثَّمَنِ كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ فَتَاوَى الْكَازِرُونِيِّ.

وَفِي فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ سُئِلَ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ حَمَامًا وَقَفًا مِنْ نَاطِرِهِ مُدَّةً ثُمَّ قَبَلَ مُضِيَّ مُدَّتِهِ اسْتَأْجَرَ جِهَاتِ الْوَقْفِ جَمِيعَهَا شَخْصًا آخَرَ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْحَمَامُ الْمَذْكُورَةُ ثُمَّ إِنَّ مُسْتَأْجَرَ الْحَمَامِ تَصَادَقَ هُوَ وَمُسْتَأْجِرُ جَمِيعِ جِهَاتِ الْوَقْفِ أَنَّ الْحَمَامَ جَارِيَةٌ فِي إِيجَارٍ مِنْ اسْتَأْجَرَ الْجَمِيعَ وَحَكَمَ بِالتَّصَادُقِ حَقْفِيٌّ فَهَلِ التَّصَادُقُ وَالْحُكْمُ بِهِ مُبْطَلٌ لِإِيجَارِهِ مُنْبِتٌ لِإِيجَارٍ مِنْ اسْتَأْجَرَ الْجَمِيعَ أَمْ لَا؟

(الجواب): التَّصَادُقُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ نَفَذَتْ بِهِ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةَ وَالْحُكْمُ بِهِ صَحِيحٌ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَتَبَ تَحْتَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَنْبَلِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ وَاضْعُ خَطِّهِ أَعْلَاهُ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومِهِ حَيْثُ حَكَمَ حَقْفِيٌّ بِالتَّصَادُقِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ وَقَدْ أَفْتَى الْمُرْشِدِيُّ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ بِالتَّصَادُقِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ جَوَابِهِ ضَمَّنَ سُؤَالَ مَسْطُورٍ فِي الْكَازِرُونِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ فَرَاغَهُ أَجَرَ دَارِهِ وَبَيْتًا مِنْهَا فِي إِجَارَةِ الْغَيْرِ جَازَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا وَرَاءَ الْبَيْتِ مَجْمَعُ الْفَتَاوَى.

اسْتَأْجَرَ الْحَمَامِيُّ حَلَاقًا أَوْ دَلَاكًا لِيَخْلُقَ مَنْ دَخَلَ حَمَامَهُ أَوْ يُدْلِكُهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَلَاجًا أَوْ نَسَاجًا لِلْحَلِجِ أَوْ النَّسِجِ وَلَا قُطْنَ لَهُ وَلَا عَزَلَ لَهُ لَا يَجُوزُ وَكَذَا الْقَزَاؤُ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ الْقَزَّ لِعَامَّةِ النَّاسِ إِذَا هِيََا حَانُوْتُهُ وَاسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَقْعَدَ عِنْدَ الطَّسْتِ وَيَسْتَخْرِجَ الْقَزَّ أَوْ الْخِيَاطُ هِيََا دُكَّانُهُ لِيَعْمَلَ الْخِيَاطَةَ لِلْعَامَّةِ وَالْحَقَافُ وَنَحْوَهُمْ إِذَا اسْتَأْجَرُوا أَجْرَاءَ مُدَّةً مَعْلُومَةً هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَمْ يَجُزْ لِمَا مَرَّ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْاسْتِئْجَارَ عَلَى عَمَلٍ فِي مَحَلٍّ لَيْسَ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

وَتَمَامُهُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَنَزَلِهِ إِلَى اللَّيْلِ فَرَكِبَهَا فِي الرَّجُوعِ فَعَطِبَتْ لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا لِلْعَادَةِ فِي الرَّكُوبِ فَيَكُونُ هَذَا إِذْنًا دَلَالَةً وَبِهِ نَأْخُذُ مُلْتَقَطًا وَإِذَا اخْتَرَى دَارًا سَنَةً بِهَا تَمَّ دِرْهَمٌ فَلَمَّا انْقَضَتِ السَّنَةُ قَالَ رَبُّ الدَّارِ لِمُكْتَرِيهِ إِنْ فَرَّغْتَهَا الْيَوْمَ وَإِلَّا فَهِيَ عَلَيْكَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ يَلْزَمُهُ وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ مِقْدَارَ مَا يَنْقُلُ مَتَاعَهُ عَنْهَا بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا.

وَنَحْوُهُ عَنِ مُحَمَّدٍ مُلْتَقَطُ الْأَبِّ إِذَا اسْتَأْجَرَ ابْنَهُ الْبَالِغَ فَعَمِلَ الْإِبْنُ لَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْإِبْنُ أَبَاهُ لِلْخِدْمَةِ لَا يَجُوزُ فَإِنْ عَمِلَ الْأَبُّ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا خَانِيَّةً اسْتَأْجَرَ امْرَأَتَهُ لِلْخِدْمَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً الْغَيْرِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَتِ الزَّوْجَ لِحَدَمَتِهَا جَازَ فِي الظَّاهِرِ وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بَرَازِيَّةٌ مِنْ نَوْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ أَجَرَ الْمَالِكُ مَلِكُهُ ثُمَّ وَقَفَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ فِي الْمُدَّةِ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ لِانْتِقَالِهِ إِلَى مَضْرِبٍ آخَرَ فَلِلْمُتَوَلِّيِّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ إِجَارَةً وَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مَعَ الْأَوَّلِ حَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنْ فَضْلِ فِيمَا تَنْفِيسُ بِهِ الْإِجَارَةَ.

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ^(١)

(سئل) فِي رَجُلٍ قَرَوِيٍّ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ فِي قَرَبَتِهِ ضَرْبًا مُتَلَفًا حَتَّى تُبْرِئَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا الْمَعْلُومِ لَهَا عَلَيْهِ فَأَبْرَأْتُهُ لِذَلِكَ وَمَرَّضَتْ بِسَبَبِ الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ إِذَا نَبَتَ ذَلِكَ

(١) جاء في الاختيار ٢٠ / ١: ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما هدهد به، وخوف المكره عاجلاً، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحقه أو لحق آدمي أو لحق الشرع، وأن يكون المكره به نفساً أو عضواً أو موجباً غمياً ينعدم به الرضا، فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه، فإن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، وإن قبض العوض طوعاً فهو إجارة، وإن قبضه مكرهاً فليس بإجارة، ويرده إن كان قائماً، فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته، وللمكره أن يضمن المكره، وإن أكره على طلاق أو عتاق ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد، والولاء للمعتق، وفي الطلاق بنصف المهر إن كان قبل الدخول وبها يلزمه من المتعة عند عدم التسمية، فإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو على الكفر أو إتلاف مال مسلم أو ذمي بالحبس أو الضرب فليس بمكره، وإن أكرهه باتلاف نفسه وسعه أن يفعل، وإن صبر حتى قتل كان مأجوراً، ولو أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل، فإن قتل أثم والقصاص على المكره، وإن أكره على الردة لم تبئن امرأته منه، ومن أكره على الزنى لا حد عليه.

عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ الْمَرْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ خَوْفَهَا الزَّوْجِ بِالضَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَا لَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ إِنْ قَدَرَ الزَّوْجُ عَلَى الضَّرْبِ، ذَكَرَهُ فِي الْكَنْزِ فِي مَسَائِلِ شَتَى.

(سئل) فِي ذِي شَوْكَةِ أَحْضَرَ زَيْدًا وَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَهَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ كَفِيلُ ابْنِ أَخِيهِ عَمْرٍو بِمَالٍ قَدْرُهُ كَذَا بِذِمَّتِهِ لِذِي الشَّوْكَةِ وَعَلِمَ زَيْدٌ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ لَهُ يُوقَعُ بِهِ الْقَتْلُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِيقَاعِ فَأَقْرَ زَيْدٌ بِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَشْرُونَ كَمَا ثَقَّلَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ مِنَ الطَّلَاقِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: فَلَوْ أُكْرِهَ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ شَدِيدٍ حَتَّى بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ أَقْرَ أَوْ آجَرَ فُسِّخَ أَوْ مَضَى اهـ وَقَدْ أَقْنَى بِعَدَمِ صِحَّةِ الْكِفَالَةِ كَرَاهًا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيمِ اللَّطْفِيُّ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي فَتَاوِيهِ مِنْ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ فَرَاغِعَهَا، غَايَةُ مَا هُنَا أَنَّ مَا أَقْنَى بِهِ فِي إِنْشَاءِ الْكِفَالَةِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا إِقْرَارًا بِالْكَفَالَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ خَوَّفَ زَوْجَتَهُ بِالضَّرْبِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى وَهَبَتْ مُؤَخَّرَ مَهْرَهَا مِنْهُ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ خَوْفَهَا الزَّوْجِ بِالضَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَا لَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الضَّرْبِ تَنْوِيرٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَايَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا قَدَّرَ لِهِنْدٍ أَمْتَعَةً وَاتَّهَمَتْ زَيْدًا بِهَا وَأَكْرَهَتْهُ وَهَدَّدَتْهُ بِالْحُكَامِ وَيَاخْبَارِهِمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ لَهَا بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَعَلِمَ زَيْدٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَوْقَعَتْ بِهِ مَا هَدَّدَتْهُ بِهِ لِقُدْرَتِهَا عَلَيْهِ وَأَنَّ الْحَاكِمَ يَمُنُّ بِأَخْذِ بُمَجْرَدِ الْكَلَامِ وَيُوصِلُ الْأَذِيَّةَ لَهُ بِقَوْلِهَا فَدَفَعَ لَهَا بَعْضَ الْمَبْلَغِ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ وَكَتَبَ لَهَا الْبَاقِيَ أَتَّهَا تَسْتَحِقُّهُ بِذِمَّتِهِ إِقْرَارًا كَذِبًا فَهَلْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلِزَيْدِ الرَّجُوعِ عَلَى هِنْدٍ دَفَعَهُ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْحَتِيرِيَّةِ مِنَ الْإِكْرَاهِ مُفْصَلَةً وَكَذَا فِي غَيْرِهَا.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَبْلَغٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذِمَّةِ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ بِمُوجِبِ مُسْتَنْدَاتٍ بِيَدِهِ وَبَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَأَمَرَهُ حَاكِمٌ سِيَاسَةً ذُو شَوْكَةٍ بِأَنْ يُبْرِئَهُمْ مِنَ الْمَبْلَغِ وَأَخَذَ مُسْتَنْدَاتِهِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ بَعْدَمَا هَدَّدَهُ بِالْحَبْسِ، وَالْوَضْعُ فِي الزَّنْجِيرِ الْحَدِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ عَمَّا يُعْدَمُ

الرَّضَى وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمَ زَيْدٌ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُبْرَثْهُمْ فَهَلْ إِذَا تَبَّتْ مَا ذَكَرَ يَكُونُ الْإِبْرَاءُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِبْرَاؤُهُ مَدْيُونَهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ كَفِيلَهُ بِنَفْسِ أَوْ مَالٍ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ لَا تَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ الشَّفِيعُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ لَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَقْرَ لِأَخْرَ بِيَالٍ بَعْدَ أَنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ذِي سَوَكَةٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا فَهَلْ لَا يَصِحُّ إِقْرَاؤُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْخَيْرِيَّةِ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَاؤُ مَعَ الْإِكْرَاهِ بِالْإِجْمَاعِ اهـ إِقْرَاؤُ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا أَقْرَ السَّارِقُ مُكْرَهًا فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِصِحَّتِهِ كَذَا فِي سِرْقَةِ الظَّهيريَّةِ أَشْبَاهُ مِنَ الْإِقْرَارِ.

(سئل) فِيمَنْ آجَرَ أَرْضَهُ بِالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا وَيُرِيدُ الْآنَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّارِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَإِجَارَتِهِ وَصَلْحِهِ وَإِبْرَائِهِ مَدْيُونَهُ أَوْ كَفِيلَهُ وَهَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَحَدٍ تَوَعَّى الْإِكْرَاهُ خَيْرٌ الْفَاعِلُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مُطْلَقًا بَعْدَ الرِّضَا، وَالرِّضَا شَرْطُ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ فَتَفْسُدُ بِفَوَاتِهِ. إلخ اهـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ بَعْلَهَا فِي بَيْعِ دَارِهَا بِالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فَبَاعَ الْوَكِيلُ دَارَهَا مِنْ رَجُلٍ وَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ الْآنَ أَخَذَ الدَّارَ وَرَفَعَ يَدَ الرَّجُلِ عَنْهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ شَرْعًا فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي السَّرَاجِيَّةِ أَكْرَهَ عَلَى التَّوَكِيلِ فَوَكَّلَ لَمْ يَصِحَّ تَنَازُلُ حَايِنَةٍ.

وَفِي فَتَاوَى عَطَاءِ اللَّهِ أَفندي مِنَ الْإِكْرَاهِ سُؤَالَ تُرْكِيٍّ مَضْمُونُهُ أَنَّ رَجُلًا قَرَعَ بِالْوَكَالَةِ عَنْ زَوْجَتِهِ عَنْ مَشَدِّ مَسْكَةٍ أَرْضٍ لَهَا بِالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِذَا تَبَّتْ مَا ذَكَرَ لَهَا أَخَذُ أَرْضِهَا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا مِنَ الْعُقُودِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ كَانَ عَقْدًا لَا يُبْطَلُهُ الْهَزْلُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ جَازَ الْعَقْدَ وَلَا يُبْطَلُ بِالْإِكْرَاهِ وَإِنْ كَانَ عَقْدًا يُبْطَلُهُ الْهَزْلُ مِثْلَ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَبْطُلُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِشَيْءٍ يُجَافُ مِنْهُ

التَّلَفُ أَوْ لَا يُخَافُ لِأَنَّ التَّرَاضِيَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ، وَالْإِكْرَاهُ وَإِنْ كَانَ بِالْحُبْسِ، وَالضَّرْبِ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ الرَّضَا شَرْحَ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِسْتِجَابِيِّ ثُمَّ قَالَ عَطَاءُ اللَّهِ أَفْنَدِي مَا نَصَّهُ وَالتَّوَكُّيلُ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي يُبْطَلُهَا الْهَزْلُ فَلَا يَصِحُّ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَيَكُونُ الزَّوْجُ فُضُولِيًّا فِي فَرَاغِهِ فَلَهَا أَنْ لَا تُحْجِزَهُ وَتَأْخُذَ أَرْضَهَا.

(أقول) يُسْتَسْنَى التَّوَكُّيلُ بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي مَثَلِ التَّنْوِيرِ بِصِحَّةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِلْعَلَانِيِّ وَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ خِلَافِهِ فِقْيَاسٌ، وَالِاسْتِحْسَانُ وَقُوْعُهُ اهـ. وَكَذَا قَالَ فِي مَهْجِ النَّجَاةِ أَنَّهُ أَيُّ مَا فِي الْأَشْبَاهِ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ كَالْحَانِيَّةِ، وَالْبِرَازِيَّةِ، وَالْمُجْتَبِيَّةِ، وَالْبَحْرِ وَتَبْيِينِ الْكُنْزِ فَيَحْمَلُ مَا فِي الْأَشْبَاهِ عَلَى اعْتِيَادِ الْقِيَاسِ لَكِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا وَعِبَارَةُ الزِّيَّاعِيِّ فِي التَّبْيِينِ وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى التَّوَكُّيلِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فَأَوْقَعَ التَّوَكُّيلُ وَقَعَ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَصِحَّ الْوَكَالَةُ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِالْهَزْلِ فَكَذَا مَعَ الْإِكْرَاهِ كَالْبَيْعِ وَأَمْثَالِهِ وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْبَيْعِ وَلَكِنْ يُوجِبُ فَسَادَهُ فَكَذَا التَّوَكُّيلُ يَنْعَقِدُ مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْوَكَالَةِ لِكُونِهَا مِنَ الْإِسْقَاطَاتِ فَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ اهـ، وَحَاصِلُ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ لَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَمْ يَمْنَعِ انْعِقَادَهُ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ فَسَادَهُ لِأَنَّ الشَّرْطُ الْفَاسِدَةَ تُؤَثِّرُ فِيهِ بِخِلَافِ التَّوَكُّيلِ حَيْثُ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فَيَنْعَقِدُ بِلَا فَسَادٍ وَمُقْتَضَى هَذَا صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا اسْتِحْسَانًا.

وَعَلَى هَذَا قَبْلَ تَقَدَّمَ عَنِ التَّارِخَانِيَّةِ وَقَتَاوَى عَطَاءُ اللَّهِ أَفْنَدِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْسَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ فَكَذَا التَّوَكُّيلُ بِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِهِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْوَكِيلِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْأَصِيلِ فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ أَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ وَحَيْثُ فَلَا تَجْرِي عِلَّةُ الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى إِطْلَاقِهَا فَلَيْتَأَمَّلْ هَذَا، وَقَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ هَلْ تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْتَاهُ صِحَّتُهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ نَفْسُهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ فَكَذَا التَّوَكُّيلُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ وَقَالَ: وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا اهـ.

وَخَالَفَهُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْحِ وَقَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْهُ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ لَا اسْتِحْسَانَ فِيهِ بَلْ هُوَ عَلَى الْقِيَاسِ اهـ أَيُّ فَلَا يَصِحُّ لَكِنَّ الْخَيْرَ الرَّمْلِيَّ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِي حَاشِيَتِهِ

عَلَى الْبَحْرِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لِتَصَرُّحِهِمْ بِأَنَّ الثَّلَاثَ تَصَحُّحٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ: فَانظُرْ إِلَى عِلَّةِ الْإِسْتِحْسَانِ تَجِدُهَا فِي النِّكَاحِ فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا تَأْمَلْ أَهـ وَلَا يُخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الإكراه المعتبر شرعاً من زوجها زيد الزبور فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الإكراه من الزوج؟

(الجواب): نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه كما في البرازية والدر المختار وغيرهما، والرهن لا يصح مع الإكراه لأن ما يصح مع الإكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهير.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالإكراه المعتبر شرعاً وتصرف زيد بشمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاء وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به أي بالبيع ونحوه مكرهاً للملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لأجل الفساد لكونه فاسداً لأن مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض. إلهـ

وقال الزيلعي أي يثبت بالبيع أو الشراء مكرهاً للملك للمشتري لكونه فاسداً كسائر البياعات الفاسدة لأن ركن البيع وهو الإيجاب، والقبول صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد. إلهـ فصريح العبارات أن المشتري بالإكراه يملكه ملكاً فاسداً عند القبض وبذلك صرح في كتب الأصول من بحث العوارض المكتسبة وإذا اعتبرناه بيعاً فاسداً نرجع إلى زوائد المبيع بيعاً فاسداً كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة ويأثلهما زوائد الغضب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف

الْمُتَوْلِدَةَ كَمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْعُصْبِ فَيُضْمَنُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ فَقَطْ اهـ. وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَا شَكَّ أَنَّ ثَمَرَ الزَّيْتُونِ فِي مَسْأَلَتِنَا مُنْفَصِلَةٌ مُتَوْلِدَةٌ فَتُضْمَنُ بِالتَّعَدِّي لَا بِدُونِهِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُ زَيْدِ قِيَمَةَ الزَّيْتُونِ الَّذِي تُصْرَفُ بِهِ فِي الْمُدَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا تَفْصِيلَهَا فِي الْإِكْرَاهِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ ثَوْرَهُ مِنْ عَمْرٍو بِالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا مِنْ بَكْرٍ وَمَاتَ الثَّوْرُ عِنْدَ عَمْرٍو وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ أَنْ يُضْمَنَ عَمْرًا الْمُشْتَرِي قِيَمَتَهُ بَعْدُ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ أَكْرَهَ الْبَائِعُ عَلَى الْبَيْعِ لَا الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ شَرْحَ التَّنْوِيرِ وَمِثْلُهُ فِي الْكَنْزِ، وَالذَّرَرِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى مَا هَدَّدَ بِهِ هَلْ يَكُونُ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَمْ لَا؟
(الجواب): شَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ كَمَا فِي الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ.
(سئل) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدُوا أَنَّ زَيْدًا أَكْرَهَ عَمْرًا وَهَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ ذَلِكَ وَحَمَلَهُ عَلَى إِبْرَائِيهِ مِنْ مَالٍ مَعْلُومٍ فَأَبْرَأَهُ خَوْفًا مِنْهُ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟
(الجواب): إِذَا كَانَ الشُّهُودُ الْمَذْكُورُونَ عُدُولًا وَزَكَاهُمْ جَمَاعَةٌ وَكَانَتِ الشَّهَادَةُ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ مِنْ خَصْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ. وَيُنْبَتُّ بِهَا الْإِكْرَاهُ إِذْ يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفُتُوَى كَذَا أَفْتَى الْمُهَنْدَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي بَكْرٍ بِالْغَةِ مَنَعَهَا أَبُوهَا عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ دَارَهَا الَّتِي كَانَ بَاعَهَا مِنْهَا فِيمَا مَضَى وَأَنْ تَهَبَ لَهُ أَمْتَعَةً مَعْلُومَةً وَضَرَبَهَا فَفَعَلَتْ حِينَ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَبِيهِ طَلَبَ مِنَ الْأَبِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهُ فَاَمْتَنَعَ الْأَبُ فَصَوَّبَ نَحْوَهُ بُدْقَةً مَجْرَبَةً وَهَدَّدَهُ بِقَتْلِهَا بِهَا إِنْ لَمْ يُبْرِئَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَتَحَقَّقَ الْأَبُ مِنْ إِيقَاعِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَبْرَأَهُ عَنْ دَيْنِهِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْإِبْرَاءُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْأَبِ مُطَالَبَةَ الْإِبْنِ بِدَيْنِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

كِتَابُ الْحَجْرِ، وَالْمَأْذُونِ

(سئل) فِي رَقِيقٍ مَحْجُورٍ يَعْقِلُ الْبَيْعَ، وَالشَّرَاءَ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ نِصْفَ فَرَسٍ فَهَلْ مَوْلَاهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُجِزَّهُ أَوْ يَنْسَخَهُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي عَبْدٍ رَقِيقٍ مَحْجُورٍ بِيَدِهِ دَابَّةٌ وَهُوَ جَارٍ فِي مَلِكٍ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ فَهَلْ يَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا بِيَدِهِ لِمَوَالِيهِ الْمَذْكُورِينَ؟

(الجواب): نَعَمْ الْحَجْرُ هُوَ مَنَعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ قَوْلًا لَا فِعْلًا بِصَغِيرٍ وَرَقٌ وَجُنُونٌ فِي الْمَجَانِينِ، وَالرَّقُّ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْحَجْرِ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَحْتِاجٌ كَامِلُ الرَّأْيِ كَالْحُرِّ غَيْرَ أَنَّهُ وَمَا فِي يَدِهِ مَلِكُ الْمَوْلَى فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِأَجْلِ حَقِّهِ شَرْحُ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مُسِنَّ مَعْتُوهُ فِي ذِمَّتِهِ دُيُونٌ لِرُؤُوسَاتِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ وَلَا وَصِيَّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْضِي ذِمَّتَهُ سِوَى عَقَارَاتٍ مَعْلُومَةٍ فَاقْرَأَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُعْرِفُ بِهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَهُوَ لِابْنِهِ فَلَانَ الصَّغِيرِ فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَؤُهُ الْمَزْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مَعْتُوهَا إِقْرَؤُهُ الْمَزْبُورُ غَيْرُ صَحِيحِ الْعَتَّةِ اخْتِلَالًا فِي الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَخْتَلِطُ كَلَامُهُ يُشْبِهُ تَارَةً كَلَامَ الْعُقَلَاءِ وَأُخْرَى كَلَامَ الْمَجَانِينِ دُرُّرٌ وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: هُوَ مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْفَهْمِ مُخْتَلِطُ الْكَلَامِ فَاسِدَ التَّدْبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتُمُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمَجْنُونُ وَهُوَ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَفِي رَفْعِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ مَنَحٌ وَتَصَرُّفٌ الصَّبِيِّ، وَالْمَعْتُوهُ إِنْ كَانَ نَافِعًا كَالْإِسْلَامِ وَالْإِتْمَابِ صَحَّ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ صَارًا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا وَإِنْ أَذِنَ بِهِ وَلِيُّهَا وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ نَفْعٍ وَضَرٍّ كَالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ تَوَقَّفَ عَلَى الْإِذْنِ فَإِنْ أَذِنَ هُمَا الْوَصِيُّ فَهَمَّا فِي شِرَاءٍ وَبَيْعٍ كَعَبْدِ مَأْذُونٍ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْقِلَا الْبَيْعَ سَالِيًا لِلْمَلِكِ وَالشَّرَاءَ جَالِيًا لَهُ تَنْوِيرٌ مِنَ الْمَأْذُونِ زَادَ الزَّيْلَعِيُّ وَأَنْ يَقْصِدَ الرَّبْحَ وَيَعْرِفَ الْعَبْنَ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَاحِشِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(أقول) وَهُوَ ظَاهِرٌ جُمْلَةً حَالِيَّةً أَيْ، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا يُخْفَى عَلَى الْعُقَلَاءِ كَانَ يُعْرِفُ أَنَّ الْحُمْسَةَ فِي الْعَشْرَةِ مِثْلًا عَبْنٌ فَاحِشٌ وَأَنَّ الْوَاحِدَ فِيهَا يَسِيرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ لَا يَكُونُ عَاقِلًا كَصَبِيِّ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَعَبًا وَأَخَذَ بِهِ ثَوْبَهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مَعْبُونٌ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْرِفَ الْعَبْنَ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَاحِشِ فَيَسَا تُجْهَلُ

قِيمَتُهُ فَإِنَّهُ عَيْرٌ ظَاهِرٌ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ
أُذْفَعُ مَا أُورِدَ مِنْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ مُحْتَصٌ بِحُدَاقِ التَّجَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْتَبَرَ
هَذَا الشَّرْطُ أَهْ فَاغْتَنِمَ بَيَانُ هَذَا الْمَقَامِ فَقَدْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ كَمَا أَوْضَحْتَاهُ فِي
رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يَحْضُلُ لَهُ صَرْعٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ثُمَّ يُفِيقُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ فَإِذَا أَقْرَأَ أَوْ رَهَنَ أَوْ
فَرَعَ عَنِ تَيْمَارِهِ لَهُ فِي حَالَةِ إِفَاقَتِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ فِي حَالَةِ إِفَاقَتِهِ كَالْعَاقِلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّيْلَعِيُّ وَعَيْرُهُ.

(سئل) فِي صَغِيرَةٍ بَيْتِمَةٌ بَلَغَتْ عَيْرَ رَشِيدَةٍ سَفِيهَةٌ مُبْدَرَةٌ وَتَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْبَيْتَةِ
الشَّرْعِيَّةِ لَدَى قَاضٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَحْجُرُ عَلَيْهَا وَلَا يُسَلِّمُ مَالَهَا إِلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
سَنَةً؟

(الجواب): حَيْثُ بَلَغَتْ عَيْرَ رَشِيدَةٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَيْهَا مَالَهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً
عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِرَجَاءِ التَّأْدِيبِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ السَّنَّ وَلَمْ تَتَأَدَّبْ
انْقَطَعَ عَنْهَا الرَّجَاءُ عَالِبًا فَلَا مَعْنَى لِلْحَجْرِ بَعْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ مَا لَمْ يُؤْنَسَ مِنْهَا
الرُّشْدَ فَحَيْثُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالَهَا لِأَنَّهَا يَرِيَانِ الْحَجْرَ عَلَى الْحَرِّ بِالسَّفَفِ، قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ
وَعِنْدَهُمَا يُحْجَرُ عَلَى الْحَرِّ بِالسَّفَفِ وَالْغَفْلَةِ بِهِ أَيْ بِقَوْلِهَا يُفْتَى صِيَانَتَهُ لِمَالِهِ أَهْ فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ عَيْرَ رَشِيدَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعِنْدَهُمَا إِلَى
أَنْ يُؤْنَسَ رُشْدَهَا وَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهَا بِالسَّفَفِ وَالْغَفْلَةِ فَعِنْدَهُمَا: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ حَتَّى يُؤْنَسَ
رُشْدَهَا فِي الْأَوَّلِ الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ قَدَّمَهُ فِي الْمُلْتَقَى، وَالْهُدَايَةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّنْوِيرِ،
وَالدُّرِّ وَفِي الثَّانِي الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُهُمَا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ.

(أقول) وَالتَّلْخِصُ الْمَفِيدُ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ بَلَغَ عَيْرَ رَشِيدٍ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً عِنْدَ الْإِمَامِ وَهَذَا لَيْسَ بِحَجْرٍ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ وَإِنَّمَا هُوَ
مَنْعٌ لِلتَّأْدِيبِ فَتَصَحُّ تَصَرُّفَاتُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ رَشِيدًا لِأَنَّهُ إِذَا
بَلَغَ هَذَا السَّنَّ انْقَطَعَ رَجَاءُ التَّأْدِيبِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدَهُ
وَإِنْ صَارَ شَيْخًا وَلَا يَجُورُ نَصْرَفُهُ فِيهِ وَهَذِهِ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ وَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ أَيْضًا فِيهَا لَوْ دَفَعُ وَصِيَّهُ
إِلَيْهِ الْمَالُ بَعْدَمَا بَلَغَ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهُوَ مُفْسِدٌ يَضْمَنُ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ وَظَاهِرُ الْمُتَوَنُّنِ اعْتِمَادُ قَوْلِ

الإمام في تقييد المنع إلى هذه المدة، ولم يصرح غيرهم باعتماد قولها نعم صرح غيرهم بترجيح قولها بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة، والدين فقد صرح في الحائنة في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني أنه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الإلزامي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يجزى على الحر تصحيح التزايي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الإمام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزايي وما مر عن الحائنة من أن الفتوى على قولها تصحيح صريح فيقدم على الإلزامي ثم اعلم أنه ذكر في التارخانية أنه لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يفتقر إلى القضاء واختلفاً في الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك.

وقال محمد يثبت بمجرد السفه اهـ ومثله في الجوهرية حيث قال: ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف: لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه، وقال محمد فساده في ماله يجزؤه وإصلاحه فيه يطلقه، والتمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأول لا الثاني اهـ.

وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد المختار على الدر المختار فاعتنمه.

(سئل) في يتيم بلغ رشيداً فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي فهل إذا ثبت أنه بلغ رشيداً يؤمر الوصي بتسليم ماله؟
(الجواب): نعم.

(أقول) في حاشية البيهقي على الأشباه قال في خزانة الأكملة وإذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله إليه ولكن يتأني ويجربه بشيء بعد شيء فإن وجد مصلحاً دفع إليه ماله وإن كان ماجناً مفسداً تأني بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع: ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فإن آسن منه رشداً دفع إليه الباقي، والرشد هنا: الاستقامة، والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه اهـ.

وفي المنح عن الحائنة: يتيم أدرك مفسداً غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه

الْقَاضِي أَوْ لَمْ يَحْجُرْ فَسَأَلَ وَصِيَّهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ وَضَاعَ الْمَالُ فِي يَدِهِ صَمِنَ وَصِيَّهُ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ تَضْيِيعُ فَيَضْمَنُ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ صَبِيٌّ مُضْلِحٌ وَأَذَنٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَضَاعَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنَ اهـ.

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْوَصِيِّ بِصَلَاحِهِ وَرُشْدِهِ يَكْفِي فِي جَوَازِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَلَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ وَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ رُشْدِهِ لَا يَجُوزُ وَيَضْمَنُ؟ نَعَمْ لَوْ ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَأَنْكَرَهُ الْوَصِيُّ لَا يُؤْمَرُ الْوَصِيُّ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ رُشْدُهُ كَمَا فِي صُورَةِ سُؤَالِ الْمُؤَلَّفِ وَبِقِي مَا لَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهَرْ حَالُهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَتَصِحَّ تَصَرُّفَاتُهُ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ إِبْتِنَاتِ رُشْدِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْأَوَّلُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ كُلُّ مَنْ بَلَغَ لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ حَتَّى يُعْلَمَ رُشْدُهُ، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِسَيِّدِي مُحَمَّدِ أَبِي السُّعُودِ عَنِ الْوَلَوَالِحِيَّةِ: وَكَمَا يَضْمَنُ بِالِدَفْعِ إِلَيْهِ وَهُوَ مُفْسِدٌ. فَكَذَا يَضْمَنُ بِالِدَفْعِ لَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رُشْدِهِ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ اهـ.

وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ غَيْرَ رَشِيدٍ مُبَدَّرًا مُتْلِفًا لِمَالِهِ ثُمَّ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهَرْ رُشْدُهُ أَمَّا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ رَشِيدًا غَيْرَ سَفِيهِ فَلَا كَلَامَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بَعْدَهُ أَوْلَى وَأَمَّا لَوْ لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَيْضًا فَمُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْحَاشِيَةِ الْمَارَّ أَنْفًا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالِدَفْعِ لَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأُصُولِيُّونَ بِأَنَّ السَّفَهَ مِنَ الْعَوَارِضِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأَصْلَ الرُّشْدُ وَفِي الْمُتَوَنِّهِ فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ حَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَقَيِّدُوا ذَلِكَ بِبُلُوغِهِ غَيْرَ رَشِيدٍ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ وَهُوَ رَشِيدٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْعَلَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشُّلْبِيِّ سُؤَالَ فِيمَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُعْلَمَ حَالُهُ فَهَلْ الْأَصْلُ بَعْدَهُ الرُّشْدُ أَوِ السَّفَهَ وَهَلْ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ ظَهَرَ مُفْسِدًا يَبْرَأُ الدَّفْعُ أَمْ لَا؟

(وَالْجَوَابُ): قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: أَمَّا الصَّبِيُّ فَالَّذِي يَرْفَعُ عَنْهُ الْحَجْرَ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا إِذْنُ الْوَالِيِّ لَهُ بِالتَّجَارَةِ، وَالثَّانِي بُلُوغُهُ اهـ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ حَالِهِ سَفَهٌ وَلَا رُشْدٌ كَمَا هُوَ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ إِذَا دَفَعَ الْوَصِيُّ إِلَيْهِ مَالَهُ فَظَهَرَ مُفْسِدًا لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ تَعْلِيلُ قَاضِي خَانَ وَلِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ بِالْبُلُوغِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ الْبَدَائِعِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَقَتَ الدَّفْعِ وَلِأَنَّهُ بِالسَّفَهِ لَا يَصِيرُ مُحْجُورًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا بِحَجْرِ الْقَاضِي كَمَا قَدَّمْنَا.

لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بَعْدَ الْإِخْتِيَارِ. اهـ.

فَقَدْ تَحَرَّرَ أَنْ إِبْنَاتَ الرُّشْدِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ جُحُودِ الوَصِيِّ لَهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي فَتَاوَى
 الْعَلَامَةِ السَّلْبِيِّ أَيْضًا حَيْثُ سُئِلَ فِيمَنْ بَلَغَتْ وَعَلَيْهَا وَصِيٌّ وَهَذَا مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ فَهَلْ يَثْبُتُ
 رُشْدُهَا بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ، الْجَوَابُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَإِنْ بَلَغَتْ رَشِيدَةً سَلَّمَ إِلَيْهَا مَا لَهَا
 وَإِلَّا فَلَا حَتَّى يُؤَسَّسَ مِنْهَا الرُّشْدُ أَهـ وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْحَيْرِيَّةِ وَأَقْرَهُ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قُلْنَا وَإِلَّا
 نَاقِضٌ كَلَامُهُ الْأَوَّلُ هَذَا.

وَفِي حَاشِيَةِ الْمَنْحِ لِلْخَيْرِ الرَّمِيِّ وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ الوَصِيُّ مِنْ
 دَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالرُّشْدِ وَبَعْدَ طَلْبِهِ فَهَلْكَ مَعَ سِدَّةِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى ذِكْرِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ
 إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الدَّفْعِ فَلَمْ يَدْفَعْ لِتَعَدُّيهِ فِي الْمَنْعِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ لظُهُورِهِ وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا
 فَطَلَبَ مَالَهُ فَمَنْعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْكَشِفَ حَالُهُ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ وَصَلَاحِيَّتُهُ فِي نَفْسِهِ بِالِاخْتِيَارِ فَهَلْكَ لَا
 يَضْمَنُ. إِنْخَ فَاعْتَنِمِ هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْفَرِيدَةَ، وَكَتَبَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ فَتَاوَى قَارِي الْمُهَذَّبَةِ سُئِلَ عَنِ
 الْحَرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ إِذَا تَصَرَّفَ وَبَاعَ وَاشْتَرَى وَأَقْرَ وَتَزَوَّجَ فَادْعَى أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّهُ أَنَّهُ تَحْتَ الْحَجْرِ
 وَأَنَّهُ سَفِيهٌ فَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا
 فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ وَيَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُمْ.

وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَحْجُورٌ إِلَّا إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ وَنَقَدَ حَاكِمٌ
 آخَرَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ.

(أقول) أَيْضًا وَفِي هَذَا تَأْيِيدٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ الرُّشْدُ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ
 عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَجْرُ بِمُجَرَّدِ السَّفَهِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
 مِنْ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَضَاءِ تَأْمَلْ لَكِنَّ اشْتِرَاطَ التَّنْقِيَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحَجَّرُ
 عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى التُّمْرَنَائِيِّ صَاحِبِ التَّنْوِيرِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ بِمَا نَصَّهُ مَذْهَبُ
 أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ السَّفِيهَ عَاقِلًا فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ وَتَلْزَمُهُ أَحْكَامُهَا إِلَّا إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ
 حَاكِمٌ وَنَقَدَ حَاكِمٌ آخَرَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ قَالَ الرَّاهِدِيُّ فِي شَرْحِهِ: لِأَنَّ الْحَجْرَ مِنْهُ فَتَوَى
 وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ وَهَذَا لَمْ يُوجَدْ الْمُقْضِيُّ لَهُ وَالْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَضَاءً فَتَمَسَّ الْقَضَاءُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
 فَلَا بُدَّ مِنْ إِمْضَائِهِ. أَهـ.

لَكِنَّ قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحِطَّانِ الْفَتَوَى فِي الْحَجْرِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ فَيَكُونُ هُوَ
 الْمَذْهَبُ الْمَعُولُ عَلَيْهِ فَإِذَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي نَقَدَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمَ اهـ كَلَامُ التُّمْرَتَا شِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي مَدْيُونٍ مُعْسِرٍ نَبَتَ إِفْلَاسُهُ وَإِعْسَارُهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَى مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا جِزَاءً بِهَا دُونَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ وَيُكَلِّفُهُ دَائِنَهُ إِلَى بَيْعِهِ وَأَدَاءِ دَيْنِهِ مِنْ تَمَنِّهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا كَانَ لِلْمَدْيُونِ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَرِيَ بِدُونِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبِيعُ ثِيَابَهُ فَيَقْضِي الدَّيْنَ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا وَيَشْتَرِي بِهَا بَقِيَّةَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَرِيَ بِهَا دُونَ ذَلِكَ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَسْكَنَ وَيَصْرِفُ بَعْضَ الثَّمَنِ إِلَى الْغُرَمَاءِ وَيَشْتَرِي بِالْبَاقِي مَسْكَنًا لَيْسَتْ فِيهِ وَعَنْ هَذَا قَالَ مَشَايخُنَا: إِنَّهُ يَبِيعُ مَا لَا يَخْتَّاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ حَتَّى أَتَهُ يَبِيعُ اللَّبَدَ فِي الصَّيْفِ، وَالنَّطْعَ فِي الشِّتَاءِ وَإِذَا بَاعَ الْقَاضِي عِنْدَهُمَا مَالَ الْمَدْيُونِ لِقَضَاءِ دِيُونِهِ أَوْ أَمْرَ أَمِينِهِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْعَهْدَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَا عَلَى الْقَاضِي وَأَمِينِهِ كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ كَانُونٌ مِنْ حَدِيدٍ يُبَاعُ وَيَتَّخَذُ مِنَ الطِّينِ كَذَا فِي الْعَيْنِيِّ شَرَحَ الْهَدَايَةِ فَتَاوَى الْهِنْدِيِّ وَتَمَّامُ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنْحِ وَالْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْحَجْرِ وَهِيَ شَهِيرَةٌ.

(سئل) فِي الْمَدْيُونِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ لَهُ عُرُوضٌ وَعَقَارٌ وَامْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ الدَّيْنِ بَعْدَ حُلُولِهِ فَهَلْ يَبِيعُهَا الْقَاضِي لِلدَّيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يَبِيعُ الْقَاضِي عَرْضَهُ وَعَقَارَهُ أَي الْمَدْيُونِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا أَي لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا يَبِيعُ الْقَاضِي ذَلِكَ وَيُؤْتِي الدَّيْنَ وَبِهِ أَي بِقَوْلِهَا يُفْتَى كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي قَوْلُ صَاحِبِهِ يَبِيعُ مَنْقُولَهُ وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ وَفِي رِوَايَةٍ يَبِيعُهُ كَمَا يَبِيعُ الْمَنْقُولَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي تَصْحِيحِ الشَّيْخِ قَاسِمٍ وَفِي تَبْيِينِ الْكَنْزِ ثُمَّ عِنْدَهُمَا يَبِيعُ الْقَاضِي يَبِيعُ النُّقُودَ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلسَّلْبِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا أَهْوَنَ عَلَى الْمَدْيُونِ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ بَاعَ الْعُرُوضَ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَدُّ لِلتَّقْلُبِ، وَالِاسْتِزْبَاحِ فَلَا يَلْحَقُهُ كَبِيرُ ضَرَرٍ فِي بَيْعِهَا فَإِنْ لَمْ يَفِ ثَمَنُهَا بَاعَ الْعَقَارَ لِأَنَّ الْعَقَارَ يُعَدُّ لِالْفِتْنَاءِ فَيَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي بَيْعِهِ فَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَبِيعُ الْقَاضِي بِبَيْعِ مَا يَخْشَى عَلَيْهِ التَّوَى مِنْ عُرُوضِهِ ثُمَّ مَا لَا يَخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفَ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُ الْعَقَارَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَاضِي نَصَبَ نَاطِرًا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمَدْيُونِ كَمَا يَنْظُرُ لِلدَّائِنِ فَيَبِيعُ مَا كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُ عَلَيْهِ دَسْتًا مِنْ ثِيَابِ بَدَنِهِ. إلخ وَتَمَّامُهُ فِي الْمَنْحِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَقِيقٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَ زَيْدٍ فَدَفَعَهَا زَيْدٌ لِيُكَيِّلَ شَرْعِيٌّ عَنْ سَيِّدِ الرَّقِيقِ
 لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَ السَّيِّدُ وَعَتَقَ الرَّقِيقُ فَطَلَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْ زَيْدٍ بِدُونِ وَجْهِ
 شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالذَّفْعُ الْمَذْكُورُ جَائِزٌ؟
 (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا خَلَعَ زَيْدٌ - الْمُعْتَرِفُ بِالْبُلُوغِ وَبِأَنَّ عُمُرَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً - زَوْجَتَهُ هُنْدًا
 الْبِكْرَ الْبَالِغَ مِنْ عِصْمَتِهِ وَعَقَدَ نِكَاحَهُ بَعْدَ الْخُلُوعِ الصَّحِيحَةِ بِهَا عَلَى مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا الْمَعْلُومِ
 وَهُوَ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ مِثْلَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْخُلْعُ صَحِيحًا وَلَا يُقْبَلُ جُحُودُهُ الْبُلُوغَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ مَعَ اخْتِمَالِ
 حَالِهِ؟
 (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بِكْرِ عَاقِلَةٍ مُرَاهِقَةٍ رَشِيدَةٍ بَلَغَتْ مِنَ السَّنِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً بَاعَتْ شَيْئًا مِنْ
 مَالِهَا مِنْ أَحْوَنِهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَدَى حَاكِمِ شَرْعِيٍّ وَقَالَتْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ: أَنَا بِالِغَةِ
 وَهِيَ بِحَالٍ يَحِيضُ مِثْلَهَا، وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهَا وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِيَانِ الْمَبِيعَ وَتَصَرَّفَا بِهِ نَحْوَ خَمْسِ
 سِنِينَ، وَالْآنَ قَامَتْ تَقُولُ: إِنِّي كَانَتْ غَيْرَ بِالِغَةِ حِينَ الْبَيْعِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَ لَا يُلْتَمَسُ إِلَى
 إِنكَارِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ، أَقَرَّ مُرَاهِقٌ بِصُلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَالَ إِنَّهُ بَالِغٌ ثُمَّ ادَّعَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَسَادَ
 الصُّلْحُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ بَالِغٍ قَالَ صَحَّ قَوْلُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً
 لِأَنَّ أَقْلَ مَنْ ذَلِكَ نَادِرٌ ثُمَّ حَكَى الْقَاضِي مُحَمَّدُ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ مُرَاهِقًا أَقَرَّ فِي مَجْلِسِهِ بِالْبُلُوغِ
 فِي دَعْوَى كَانَتْ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ فَقَالَ الْقَاضِي بِإِذَا بَلَغَتْ فَسَكَتَ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ فَقَالَ
 بِالِاخْتِمَالِ فَقَالَ وَمَاذَا رَأَيْتَ بَعْدَمَا اسْتَيْقِظْتَ فَقَالَ: الْمَاءُ فَقَالَ: أَيُّ مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ يَخْتَلِفُ قَالَ
 الْمَنِيِّ فَقَالَ وَمَا الْمَنِيُّ فَقَالَ: آبُ مُرْدَانَ كَهَ فِرْزَنْدَا زَوْتِي بُوْدَ قَالَ عَلَى مَنْ اخْتَلَمْتَ عَلَى ابْنِ أَوْ
 عَلَى بِنْتِ أَوْ عَلَى أَتَانٍ فَقَالَ عَلَى ابْنِ وَاسْتَحْيَا الْعُلَامُ فَقَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِخْصَاءِ فَقَدْ
 يُلْقَنُ الصَّغِيرُ الْإِقْرَارَ بِالْبُلُوغِ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةٍ وَجِدَتْ مِنْهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مِنْ بَابِ
 الْإِحْتِيَاطِ وَإِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَكَذَا الْجَارِيَةُ إِذَا أَقَرَّتْ بِالْحَيْضِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى
 مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى قُبَيْلَ الْبَابِ السَّادِسِ وَمِثْلُهُ فِي حَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنْ بَابِ الْحَجْرِ، وَالْمَأْدُونِ.
 (أقول) الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِالْبُلُوغِ مِنَ الْعُلَامِ إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

سَنَةً وَمِنَ الْجَارِيَةِ تَسَعَ سِنِينَ وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِنَّ هَذَا الْإِسْتِفْسَارَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ يُعِيدُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ الْقَاضِي فَهُوَ الْأَوَّلَى لَكِنْ نَقَلَ الْحَمَوِيُّ عَنْ ذُرِّ الْبِحَارِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ قَوْلِهَا أَنْ يُبَيِّنَا كَيْفِيَّةَ الْمُرَاقَبَةِ حِينَ السُّؤَالِ عَنْهَا.

وَكَذَا قَالَ فِي الشَّرْئِيعَةِ يَعْنِي وَقَدْ فَسَّرَ مَا بِهِ عَلِمَا بُلُوغَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا يَمِينٌ أَهـ.
وَأَقْرَهُ فِي الذَّرِّ الْمُخْتَارِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِمَا قَالَهُ الْقَاضِي فَتَأَمَّلْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ مِثْلَهُ بِأَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ الظَّاهِرُ فِي الْمَنَحِ عَنِ الْحَاطِيَةِ صَبِيٍّ أَقْرَ أَنَّهُ بَالِغٌ وَقَاسَمَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ قَالَ ابْنُ الْفَضْلِ: إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا وَيَحْتَلِمُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتَجُوزُ قِسْمَتُهُ وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا وَيَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَحْتَلِمُ لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُكْذِبُ ظَاهِرًا وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ بَعْدَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَا يَحْتَلِمُ مِثْلَهُ إِذَا أَقْرَ بِالْبُلُوغِ لَا يُقْبَلُ أَهـ.

(سئل) فِي مَمْلُوكٍ مَحْجُورٍ أَبَى مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ وَاصْطَحَبَ رَجُلًا أَتَى بِهِ لِلشَّامِ وَطَلَبَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ فَامْتَنَعَ رَاعِمًا أَنَّ الْمَمْلُوكَ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ جَمَلًا لِيَرْكَبَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ بِأَجْرَةٍ كَذَا وَيَكْلَفُ سَيِّدُهُ دَفْعَ الْأَجْرَةِ لَهُ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جَارِيَةٍ مَحْجُورَةٍ اسْتَقْرَضَتْ مَالًا بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهَا وَأَتْلَفَتْهُ وَبَاعَهَا سَيِّدُهَا وَيُرِيدُ أَرْبَابَ الدُّيُونِ الدَّعْوَى عَلَيْهَا بِدَيْنِهِمْ وَمُطَالَبَتَهَا بِهِ فَهَلْ تُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ؟
(الجواب): نَعَمْ، اسْتَقْرَضَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ مَالًا وَأَتْلَفَهُ يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَالصَّبِيُّ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ أَصْلًا لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ لِكَيْتَهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ فَيُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لَا فِي الْحَالِ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ بِنِزَائِيَّةٍ مِنَ الْمَأْذُونِ.

(سئل) فِي عَبْدٍ مَحْجُورٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَقْرَ بِدَيْنِ لِرَجُلٍ كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْعِتْقِ عَنْ سَيِّدِهِ وَرَوَّجَتْهُ وَبَيْدِهِ مَالٌ لِسَيِّدِهِ وَتُرِيدُ زَوْجَتَهُ أَخَذَ مُوَجَّلَهَا مِنَ الْمَالِ الْمَرْبُورِ، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَخَذَ الْمَالِ الْمَقْرَّرَ لَهُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْمَرْبُورِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَّا نِكَاحُ الرَّقِيقِ فَلَمَّا فِي التَّنْوِيرِ تَوَقَّفَ نِكَاحُ قِنْ وَأَمَّةٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبِّرٍ وَأُمَّ وَوَلَدٍ عَلَى إِجَارَةِ الْمَوْلَى فَإِنْ أَجَارَ نَعْدًا وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ. أَهـ. وَأَمَّا الْإِفْرَارُ فَلَمَّا فِيهِ أَيْضًا مِنْ

الْحَجْرِ وَصَحَّ طَلَاقُ عَبْدٍ وَإِقْرَارُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطَّ لَا سَيِّدَهُ فَلَمَّا أَقْرَبَ بِمَالٍ آخَرَ إِلَى عِتْقِهِ اهـ.
 (سئل) فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّ رَقِيقَكَ الْحَاضِرَ بِالْمَجْلِسِ قَوَسَ جِهْلِي بِبُنْدُوقِيَّةٍ فِيهَا
 رِصَاصٌ وَمَاتَ وَأَنَّ قِيَمَتَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ قِرْشًا وَتَبَتَ مَا ذُكِرَ بِشُهُودِ مَرْكَاتٍ ثُمَّ شَهِدَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ
 بِأَنَّ قِيَمَتَهُ وَقَتْنِيذٍ سَبْعُونَ قِرْشًا فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عَلَى الْعَبْدِ بِحُضُورِ سَيِّدِهِ لَا عَلَى السَّيِّدِ بِحُضُورِ الْعَبْدِ قَالَ فِي
 الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعَبِيدِ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُضُورِ سَيِّدِهِ وَأَمَّا قِيَمَةُ
 الْجَمَلِ فَتُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّلْفِ قَالَ فِي أَوَاخِرِ الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمَثَلِ الْمُتَلْفِ بِلَا غَضَبٍ تُعْتَبَرُ
 قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ اهـ. فَإِذَا تَبَتَ اسْتِهْلَاكُهُ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ قَالَ فِي السَّرَاجِ
 الْوَهَّاجِ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ مَالًا فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ مَحْجُورًا أَوْ
 مَاذُونًا. اهـ.

وَفِي التَّارِيخَانِيَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ ذَكَرَ الْمُحْبُوبِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْ مَسَائِحِنَا مَنْ قَالَ إِذَا
 اسْتَهْلَكَ الْمَحْجُورُ مَالَ غَيْرِهِ عِيَانًا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ فَإِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ يُؤَوِّي ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَاعٌ رَقَبَتُهُ بِدَيْنِ الْاسْتِهْلَاكِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ الْمَوْلَى اهـ.
 وَفِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِالْحِنَايَةِ بِرَمَزٍ بَكَرِ خَوَاهِرِ زَادَهُ عَبْدٌ مَحْجُورٌ جَنَى عَلَى مَالِ
 فَبَاعَهُ الْمَوْلَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحِنَايَةِ فَهُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يَبَاعُ فِيهَا مِنْ اشْتِرَائِهِ بِخِلَافِ الْحِنَايَةِ عَلَى
 النَّفْسِ. اهـ.

وَفِي التَّارِيخَانِيَةِ مِنَ النَّاسِجِ مِنَ الْحِنَايَاتِ فَرَّقَ بَيْنَ الْحِنَايَةِ عَلَى الْأَدْمِيِّ وَبَيْنَ الْحِنَايَةِ عَلَى
 الْمَالِ فَفِي الْأَوَّلِ خَيْرٌ الْمَوْلَى بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ وَفِي الثَّانِي خَيْرٌ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْبَيْعِ. اهـ.
 وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ فِي بَابِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا خَطَأً وَاسْتَهْلَكَ مَالَ الْآخَرَ
 وَحَصَرَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ ثُمَّ يَتَّبَعُهُ الْآخَرُ فَيَبِيعُهُ فِي دَيْنِ الْاسْتِهْلَاكِ وَلَوْ حَصَرَ
 صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ لَا بَاعَهُ الْقَاضِي فِي الْمَالِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ فَإِنْ حَصَرَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ شَيْءٌ اهـ.

وَمَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّ صَمَانَ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ
 لِمَا قَالَ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ مِنَ الْحَجْرِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ ذَلِكَ لَكِنْ آخَرَ لِعِتْقِهِ لِقِيَامِ الْمَانِعِ
 فَتَأَمَّلْ اهـ.

(أقول) يَعْنِي الْأَصْلُ فِي فِعْلِهِ النَّفَادُ فِي الْحَالِ لِمَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ أَوَّلَ الْبَابِ عَنِ شَرْحِ الْكُنْزِ أَنَّ الرَّقَّ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْحَجْرِ فِي الْحَقِيقَةِ لِخ.

وَإِنَّمَا أُخِّرَ النَّفَادُ إِلَى عِتْقِهِ لِإِقْيَامِ الْمَانِعِ وَهُوَ حَقُّ الْمَوْلَى وَمُرَادُ الْعَلَائِيِّ بِذَلِكَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ كَلَامِهِمْ وَعَلَيْهِ فَمَا مَرَّ عَنِ السَّرَاجِ مِنْ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُواخَذَةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا يُخَالِفُ مَا فِي الْبَدَائِعِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا التَّوْفِيقَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِي عِبَارَةِ التَّارِخَانِيَةِ بَلْ هِيَ صَرِيحَةٌ بِخِلَافِهِ وَكَذَا عِبَارَةُ الْقُنَيْيَةِ، وَالْحَاوِي الْقُدْسِيِّ لِأَنَّ الدَّفْعَ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ بَيْعَ رَقَبَتِهِ لَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ فِيهِ الْمُتَوْنُ الْحَجْرُ هُوَ مَنْعُ نَفَادِ تَصَرُّفِ قَوْلِي فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَ الْفِعْلِيَّ يَنْفُذُ فِي الْحَالِ وَذَلِكَ كَالِاسْتِهْلَاكِ فَلَا يَتَأَخَّرُ إِلَى الْعِتْقِ كَمَا مَرَّ عَنِ السَّرَاجِ وَغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَنَحِ عَنِ شَرْحِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَزَاهُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ إِلَى النَّهَائِيَةِ، وَالْجَوْهَرَةِ، وَالْبَرَازِيَةِ، وَالْخُلَاصَةِ، الْوَلَوَالِحِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّقْلُّ مُسْتَفِضٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالضَّمَانِ فِي الْحَالِ فَيُبَاعُ أَوْ يُفَدِيهِ الْمَوْلَى اهـ.

وَالْأَحْسَنُ فِي التَّوْفِيقِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنْ شَيْخِ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَلِّ مَا فِي الْبَدَائِعِ عَلَى مَا إِذَا ظَهَرَ اسْتِهْلَاكُهُ بِإِقْرَارِهِ لِمَا فِي الْغَايَةِ إِذَا كَانَ الْغَضَبُ ظَاهِرًا يَضْمَنُ فِي الْحَالِ فَيُبَاعُ فِيهِ وَلَوْ ظَهَرَ بِإِقْرَارِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْعِتْقِ كَذَا قَالَ الْفَقِيهُ اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي عِبَارَةِ التَّارِخَانِيَّةِ عَنِ شَرْحِ الْمُحْبُوبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَحْجُورُ مَالَ غَيْرِهِ عَيْنًا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ فَقَوْلُهُ عَيْنًا أَيَّ بِمُعَايِنَةِ الشُّهُودِ اخْتِرَازًا عَمَّا إِذَا أَقْرَبَهُ الْمَحْجُورُ فَاعْتَمِنَ هَذَا التَّخْرِيرَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَبَّاعٍ مُتَقِنٍ لِحِرْفَتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِتِلْكَ الْحِرْفَةِ وَيَبِيعَ الْجُلُودَ الَّتِي يَدْبُعُهَا مِمَّنْ رَغِبَ فِي شِرَائِهَا بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَيُرِيدُ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْحِرْفَةِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَمَنْعَهُ مِنْ تَعَاطِيهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَجْرِ الصَّغَرُ، وَالْجُنُونُ، وَالرَّقُّ وَعِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُحْجَرُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ مُنْفَتٍ مَا جِنٍ وَطَيْبٍ جَاهِلٍ وَمُكَارٍ مُفْلِسٍ.

(سئل) فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا بَاعَ مِنْ آخِرِ حِصَّةٍ لَهُ مِنْ دَارٍ ثُمَّ بَلَغَ رَشِيدًا فَهَلْ يَتَوَقَّفُ الْبَيْعُ عَلَى إِجَارَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا بَلَغَ فَأَجَازَهُ نَفَذَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ) أَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ يُشْبِهُ الْبَالِغَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِلٌ مُمَيِّزٌ وَيُشْبِهُ طِفْلاً لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْخِطَابُ وَفِي عَقْلِهِ قُصُورٌ وَهَذَا يَنْبُتُ لِلغَيْرِ عَلَيْهِ وَلا يَهْتَدِي بِأَلَايَةٍ فَالْحَقُّ بِالْبَالِغِ فِي النَّفْعِ الْمَحْضِ وَبِالطِّفْلِ فِي الضَّرَرِ الْمَحْضِ وَفِي الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا بِالطِّفْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ وَبِالْبَالِغِ عِنْدَ الْإِذْنِ لِرُجْحَانِ جِهَةِ النَّفْعِ عَلَى الضَّرَرِ بِدَلَالَةِ الْإِذْنِ لَكِنْ قَبْلَ الْإِذْنِ يَكُونُ مُنْعَقِدًا مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لَصَيُورَتِهِ مُهْتَدِيًا إِلَى وُجُوهِ التَّجَارَاتِ حَتَّى لَوْ بَلَغَ فَأَجَازَهُ نَفَذَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرِ. لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ فَصَارَ وَلِيًّا بِنَفْسِهِ مَنَحٌ مِنَ الْمَادُونِ، وَمِثْلُهُ فِي الدَّرِّ، وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَقْدَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ إِذَا كَانَ لَهُ مُجِيزٌ حَالَةَ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيزٌ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا يَتَوَقَّفُ وَبَطَلَ. إِنْخِ فَصُولِ الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الرَّابِعِ، وَالْعِشْرِينَ فِي تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهُ وَلِيٌّ وَلَمْ يُجِزْهُ وَإِلَّا بَطَلَ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(أقول) الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ وَلِيٌّ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ إِذَا كَانَ لَهُ مُجِيزٌ حَالَةَ الْعَقْدِ أَيُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَاءِ الْعَقْدِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ قَاضٍ فَلَوْ عَقَدَ الصَّبِيُّ عَقْدًا وَلَا وَلِيَّ لَهُ يَتَوَقَّفُ لِأَنَّ لَهُ مُجِيزًا وَهُوَ الْقَاضِي إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ تَحْتَ وَلا يَهْتَدِي بِأَلَايَةٍ قَاضٍ وَكَانَ الْعَقْدُ قَابِلًا لِلْإِجَازَةِ وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ كَذَا كُنْتُ أَفْهَمُ هَذَا الْمَحَلَّ ثُمَّ رَاجَعْتُ فَتَحَقَّقْتُ لِي ذَلِكَ طِبْقَ مَا كُنْتُ أَفْهَمُهُ قَالَ الْإِمَامُ الْأَسْرُوسْنِيُّ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ الصُّعَارِ فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ مَا نَصَّهُ وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَبِيَّةٌ رَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ وَهِيَ تَعْقِلُ النِّكَاحَ وَلَا وَلِيَّ لَهَا فَالْعَقْدُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَاضٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ تَحْتَ وَلا يَهْتَدِي بِأَلَايَةٍ قَاضِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ تَحْتَ وَلا يَهْتَدِي بِأَلَايَةٍ قَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَنْعَقِدُ. وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ اهـ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُجِيزِ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ بَلْ مَا يَعْمُ الْقَاضِي لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَقْدُ قَابِلًا لِلْإِجَازَةِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ طَلَّقَ الصَّبِيُّ امْرَأَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ بَلْ يَنْطَلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ خَاصٌّ لِأَنَّهُ لَا مُجِيزَ لَهُ أَيُّ لَا يَقْبَلُ الْإِجَازَةَ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ الْوَصِيُّ نَفْسُهُ لَمْ يَصِحَّ فَكَذَا لَا تَصِحُّ إِجَازَتُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا تَمَامُ عِبَارَةِ الْعِمَادِيَّةِ فِي بَيَانِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَامِعِ الْفُصُولِيِّينَ أَيْضًا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ فَقَالَ بَيَانُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ لَوْ

تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَجُوزُ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَتَزْوُجٍ وَتَزْوِيجٍ أُمَّتِهِ وَكِتَابَةِ قَنِّهِ وَتَحْوِهِ فَإِذَا فَعَلَهُ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ مَا دَامَ صَبِيًّا وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ إِجَارَةِ وَلِيِّهِ فَأَجَارَهُ بِنَفْسِهِ جَارَ وَلَمْ يُجْزِ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ بِإِلَا إِجَارَةِ وَلَوْ طَلَّقَ الصَّبِيُّ أَمْرَأَتَهُ أَوْ خَلَعَهَا أَوْ حَرَّرَ قَنَّهُ مَجَانًا أَوْ بَعُوضٍ أَوْ وَهَبَ مَالَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ زَوَّجَ قَنَّهُ أَمْرَأَةً أَوْ بَاعَ مَالَهُ مُحَابَاةً فَاحِشَةً أَوْ شَرَى شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ فَاحِشًا أَوْ عَقَدَ عَقْدًا مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ وَلِيُّهُ فِي صِبَاهُ لَمْ يُجْزِ عَلَيْهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ وَإِنْ أَجَارَهَا الصَّبِيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَمْ يُجْزِ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِ لَهَا وَقْتُ الْعَقْدِ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الْإِجَارَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ إِجَارَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مَا يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ ابْتِدَاءُ لَا إِجَارَةَ كَقَوْلِهِ: أَوْ قَعْتُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِنْتُ فَيَعُ لَأَنَّهُ يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ اهـ.

كَتَبَ الْحَبِيرُ الرَّمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى قَوْلِهِ لَوْ فَعَلَهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرِهِ مَا نَصَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَلِيِّ الْقَاضِي فَافْهَمَ اهـ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا أَيْضًا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ حَيْثُ ذَكَرَ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ وَبَيَّانُهُ الَّذِي نَقَلْنَاهُ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُجِيزُ هُنَا بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَاءِ الْعَقْدِ لَا بِالْقَابِلِ مُطْلَقًا وَلَا بِالْوَلِيِّ إِذْ لَا يُوَقَّفُ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَإِنْ قَبْلَ فُضُولِي آخَرَ أَوْ وَلِيٍّ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْوَلِيِّ عَلَى إِمْضَائِهَا اهـ.

فَقَوْلُهُ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَفَادَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَهُ وَوَلَايَةِ إِمْضَائِهِ مِنْ وَلِيٍّ خَاصٍّ أَوْ قَاضِيٍّ لَا مُطْلَقٍ قَابِلٍ سِوَاءَ كَانَ فُضُولِيًّا أَوْ وَلِيًّا وَلَا مُجَرَّدُ وُجُودِ الْوَلِيِّ سِوَاءَ كَانَ الْعَقْدُ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ كَالْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ غَيْرِ قَابِلٍ كَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ حِينَ كِتَابَتِي هَذَا الْمَحَلَّ بِخَطِّ شَيْخِ مَسَائِحِنَا مُنَا عَلِيٍّ التُّرْكُمَانِيِّ عَلَى جَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ عِبَارَةً طَوِيلَةً عَنِ زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ حَاصِلُهَا أَنَّهُ هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ شَرْعًا حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الصَّغِيرَةُ نَفْسَهَا وَلَا وَلِيٍّ لَهَا مِنْ كُفَاءٍ وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَتِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا أَوْ الْمُرَادُ وُجُودُ وَلِيٍّ يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ وَقْتُ الْعَقْدِ، وَقَعَ كَلَامٌ بَيْنَ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ فِي عَضْرِنَا فَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى الْأَوَّلِ وَبَعْضٌ إِلَى الثَّانِي ثُمَّ اسْتَشْهَدَ لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ نَقَلَ عِبَارَةً عَنِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا تَفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا وَلَمْ يُجَرَّرِ الْمَقَامَ وَقَدْ عَلِمْتُ تَحْرِيرَهُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ كَوْنَ الْعَقْدِ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ

يَكُونُ لَهُ مُجِيزٌ وَقَدْ صُدُورِهِ مِنْ وَلِيِّ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَالْقَاضِي حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي وَلايَةِ قَاضٍ كَمَا
لَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرُ نَفْسَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَثَلًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى إِجَارَتِهِ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَإِنْ
كَانَ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ لَكِنَّهُ لَا مُجِيزَ لَهُ وَقَدْ صُدُورِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الثَّانِي أَيْضًا إِنْ كَانَ مُرَادُهُ الْوَلِيُّ
الْخَاصَّ كَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةِ زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ بَلِ الْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ مَا يَشْمَلُ الْقَاضِيَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
الْعَقْدُ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ كَمَا عَلِمْتَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَيْضًا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ
الْحَافِيَةِ مَا يُعِيدُهُ بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ وَعِبَارَةُ الْحَافِيَةِ هَكَذَا صَبِيٌّ تَزَوَّجَ بِالِغَةِ ثُمَّ غَابَ
فَلَمَّا حَضَرَ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِآخَرَ وَقَدْ كَانَ الصَّبِيُّ أَجَارَ بَعْدَ بُلُوغِهِ النِّكَاحَ الَّذِي بَاشَرَهُ فِي الصَّغِيرِ
فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتِ آخَرَ قَبْلَ إِجَارَةِ الصَّبِيِّ جَازَ الثَّانِي لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَسْخَ قَبْلَ إِجَارَةِ
الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ الثَّانِي بَعْدَ إِجَارَةِ الصَّغِيرِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ النِّكَاحُ فِي الصَّغِيرِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ
بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ يَجُوزُ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْفُوقًا فَيَنْفُذُ بِإِجَارَةِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ
كَانَ بِمَهْرٍ كَثِيرٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَلِلصَّغِيرِ أَبٌ أَوْ جَدٌّ. فَكَذَلِكَ لِأَنَّهَا يَمْلِكُ النِّكَاحَ عَلَيْهِ
بِمَهْرٍ كَثِيرٍ فَيَتَوَقَّفُ عَقْدُ الصَّغِيرِ عَلَى إِجَارَتِهَا فَيَنْفُذُ بِالْإِجَارَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ
أَبٌ أَوْ جَدٌّ جَازَ النِّكَاحُ الثَّانِي مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ عَقْدَ الصَّغِيرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ فَلَا تَلَحُّقُهُ
الْإِجَارَةُ اهـ.

وَقَوْلُهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَيَّ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ وَلايَةِ قَاضٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الصَّغِيرِ بِغَيْرِ
فَاحِشٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ فَلَا يَمْلِكُهُ الْقَاضِي فَيَكُونُ لَا مُجِيزَ لَهُ فَلَا يَتَوَقَّفُ فَيَجُوزُ النِّكَاحُ الثَّانِي
مِنَ الْمَرْأَةِ، وَتُقْبَلُ فِي زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ عَنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ مَا نُصَّهُ فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: وَلَا مُجِيزَ لَهُ أَيَّ مَا
لَيْسَ لَهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِجَارَةِ يَنْطَلُ كَمَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَيَّ تَحْتَ رَجُلٍ حُرَّةٌ وَزَوْجَهُ الْفُضُولِيُّ أُمَّةً
أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ أَوْ خَامِسَةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ صَغِيرَةً تَيْمَمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ
وَلَا قَاضٍ لَا يَتَوَقَّفُ لِعَدَمِ الْمُجِيزِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْضَاءِ حَالَةَ الْعَقْدِ لِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَ بِهَا
مُسْلِمٌ لَهُ وَلايَةٌ حُكْمٌ لِيُمْكِنَ تَزْوِيجُهُ التَّيْمَمَةَ فَكَانَ كَالْمَلِكِ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُ حَاكِمٌ
وَلَا سُلْطَانٌ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَتَعَدَّرُ تَزْوِيجَ الصَّغَارِ فِيهِ اللَّاتِي لَا عَاصِبَ هُنَّ فَوْقَ بَاطِلًا حَتَّى لَوْ زَالَ
الْمَانِعُ بِمَوْتِ امْرَأَتِهِ السَّابِقَةِ وَانْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ فَأَجَارَ لَا يَنْفُذُ أَمَّا إِذَا كَانَ فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفَ
لِوُجُودِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْضَاءِ اهـ.

وَقَوْلُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَيُّ رُجِدَ سُلْطَانٌ أَوْ قَاضٍ صَرِيحٌ أَيْضًا فَيَبْطُلُ قَلْبُهُ مِنْ أَنْ مُرَادَهُمْ بِالْمُجِيزِ

مَنْ هُوَ لَا يَهُ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْعَقْدِ مَعَ قَبُولِ ذَلِكَ الْعَقْدِ لِلْإِمْضَاءِ فِي نَفْسِهِ فَأَعْتَمْتُمْ هَذَا التَّحْرِيرَ الْعَدِيمَ النَّظِيرَ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

كِتَابُ الْغَضَبِ (١)

(سئل) فِي رَجُلٍ غَضِبَ قَرَسًا وَبَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَمَاتَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُجِزِ الْمَالِكُ الْبَيْعَ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهَا بِهِ زَاعِمًا أَنْ لَهُ ذَلِكَ وَيُرِيدُ الْغَاصِبُ دَفْعَ قِيمَتِهَا لَهُ يَوْمَ غَضَبِهَا فَهَلْ لِلْغَاصِبِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي التَّنْوِيرِ وَنَحْبِ الْقِيَمَةِ فِي الْقِيَمِيِّ يَوْمَ غَضَبِهِ إِجْمَاعًا اهـ.

وَفِي شَرْحِ لِلْعَلَائِي عَنِ الْبَحْرِ: وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ وَفِي الْقَوْلِ لِمَنْ، عَنْ جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ غَضِبَ أُمَّتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِيمَتَهَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُؤْمَرُ بِرَدِّ الْأَمَةِ وَلَوْ هَالِكَةً

(١) الغضب هو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، ومن غضب شيئاً فعلياً رده في مكان غضبه، فإن هلك وهو مثلي فعلياً مثله، وإن لم يكن مثلياً فعلياً قيمته يوم غضبه، وإن نقص ضمن النقصان، وإذا انقطع نجب قيمته يوم القضاء، وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها ثم يقضي عليه ببدها، والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، فإذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستنداً إلى وقت الغضب، وتسلم له الأكساب ولا تسلم له الأولاد، فإذا ظهرت العين وقيمتها أكثر وقد ضمنها بنكوله أو بالبينة، أو بقول المالك سلمت للغاصب، وإن ضمنها بيمينه فالمالك إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض، ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك، فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان، ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل، وكذا المودع والمستعير إذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل، وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه، وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيهها أو تقطيعها، وطحن الحنطة أو زرعها، وخبز الدقيق، وجعل الحديد سيفاً والصفرة آنية، واللبناء على الساجدة، واللبن حائطاً، وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل، ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله، ولو غضب تبرأ فضره دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه، ومن حرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعة ضمنه، ومن ذبح شاة غيره أو قطع يدها، فإن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها، وإن شاء سلمها وضمنه قيمتها، وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف، ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزومه قلعهما وردها، ومن غضب ثوباً فصبغه أحمر أو سويقاً، فلتته بسمن فالمالك إن شاء أخذهما ورد زيادة الصبغ والسويق، وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض ومثل السويق وسلمها.

فَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَضِبَ فَمَحَ زَيْدَ وَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ وَتَصَرَّفَ بِهِ الْمُشْتَرِي وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَضْمِينَهُ مِثْلَ قَمَحِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ بَاعَهُ الْعَاصِبُ وَسَلَّمَهُ فَاَلْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ وَجَارَ بَيْعُهُ، وَالثَّمَنُ لَهُ وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِالثَّمَنِ وَبَطَلَ الْبَيْعُ وَلَا يَرْجَعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَا يَضْمَنُ بَرَازِيَّةً أَوْ إِيْلَ كِتَابِ الْغَضَبِ.

وَمِثْلُهُ فِي فِتَاوَى الْعَلَامَةِ التُّمْرَتَايِي الْمَغْضُوبِ مِنْهُ مُحْيَرٌ بَيْنَ تَضْمِينِ الْعَاصِبِ وَغَاصِبِ الْعَاصِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْفِ الْمَغْضُوبِ بِأَنْ غَضَبَهُ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ وَكَانَ الثَّانِي أَمْلًا مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الضَّحَانَ عَلَى الثَّانِي.

(أقول) قَوْلُهُ الْمَغْضُوبُ نَعْتُ لِلْوَقْفِ وَقَوْلُهُ: بِأَنْ غَضَبَهُ أَيِ الْعَاصِبِ الثَّانِي، وَالْحَالُ أَنَّ قِيَمَتَهُ أَكْثَرُ بِمَا كَانَتْ وَقَتْ مَا غَضَبَهُ الْعَاصِبُ الْأَوَّلُ.

(سئل) فِي فَرَسٍ مُشْتَرَكَةٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرَ وَنِصْفَيْنِ وَهِيَ عِنْدَ زَيْدٍ فَأَرْكَبَهَا لِبَكْرِ فَرَكِبَهَا بَكْرٌ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ كُلُّ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَمَرُو، وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ مُهْرًا عِنْدَ بَكْرِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مَدَّةِ الْحَمْلِ وَنَقَصَتْ قِيَمَتَهَا بِذَلِكَ وَمَاتَ الْمَهْرُ وَيُرِيدُ عَمْرُو تَضْمِينِ زَيْدٍ نُقْصَانَ قِيَمَةِ الْفَرَسِ وَالْمَهْرِ فَهَلْ يَضْمَنُ زَيْدٌ نُقْصَانَ قِيَمَةِ الْفَرَسِ لَا الْمَهْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ زَيْدٌ نُقْصَانَ قِيَمَةِ الْفَرَسِ بِالْوِلَادَةِ وَلَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ بَعْدَ طَلْبِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْغَضَبِ وَفِي الْأَنْقِرَوِيِّ عَنِ الْعِنَايَةِ: وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ وَلَمْ يَنْجِبْ نُقْصَانَهُ بِوَجْهِ آخَرَ ضَمَّنَ النُّقْصَانَ سِوَاءَ كَانَ النُّقْصَانُ فِي بَدَنِهِ مِثْلَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَاعْوَرَّتْ أَوْ نَاهِدَةً الشَّدِيدِينَ فَانْكَسَرَ ثَدْيُهَا أَوْ فِي غَيْرِ بَدَنِهِ مِثْلَ إِنْ كَانَ عَبْدًا مُحْتَرَفًا فَنَسِيَ الْحِرْفَةَ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ بِالْغَضَبِ وَقَدْ فَاتَ مِنْهُ جُزْءٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ انْجَبَرَ نُقْصَانُهُ مِثْلَ إِنْ وَلَدَتْ الْمَغْضُوبَةُ عِنْدَ الْعَاصِبِ فَرَدَّهُمَا وَفِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَفَاءً بِنُقْصَانِ الْوِلَادَةِ فَلَا يَضْمَنُ الْعَاصِبُ شَيْئًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَّاهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْعَاصِبِ ضَمَّنَ النُّقْصَانَ إِلَّا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ يَفْعَلُ الْغَيْرَ فَحَيْثُ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ تَضْمِينِ الْعَاصِبِ وَيَرْجَعُ الْعَاصِبُ عَلَى الْجَانِي أَوْ يَضْمَنُ الْجَانِي وَلَا يَرْجَعُ عَلَى أَحَدٍ اهـ.

وَفِيهَا عَرَجُ الْحِمَارِ الْمَغْضُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ كَانَ يَمْشِي مَعَ الْعَرَجِ ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْشِي أَضْلًا ضَمِنَ الْقِيَمَةَ كَالْقَطْعِ اهـ.

وَفِيهَا ضَرَبَ بَقْرَةَ الْغَيْرِ فَسَقَطَتْ وَخِيفَ تَلْفُهَا فَبَاعَهَا مِنْ قَصَابٍ فَذَبَحَهَا فَعَلَى الضَّارِبِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ. اهـ.

رَكِبَ حِمَارَ غَيْرِهِ فَعَيَّبَهُ وَضَمِنَ ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا ضَمِنَ حَاوِي الزَّاهِدِيُّ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَنِ الضَّمَانِ.

(سئل) فِي جِمَالٍ لَهُ جِمَالٌ مَعْلُومَةٌ مُعَدَّةٌ لِلاِسْتِغْلَالِ غَصَبَهَا رَجُلٌ مِنْهُ وَاسْتَعْمَلَهَا مُدَّةً يَدُونَ عَقْدِ إِجَارَةٍ وَلَا اسْتِئْجَارٍ وَيُرِيدُ الْجِمَالَ مُطَابَّتَهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا عَنْ مُدَّةٍ اسْتَعْمَلَهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْغَضَبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدِ الْغَائِبِ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهِ بِيَدِ هِنْدِ الْحَاضِرَةِ فَأَذِنَتْ لِسَاكِنَيْهَا عَمَرُو بِتَعْمِيرِ حَيْطَانِ بِيُوتٍ فِيهَا مَعَ سَقْفَيْنِ فِيهَا وَبِالصَّرْفِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لِيَحْسِبَهُ مِنْ أَجْرَتِهَا فَفَعَلَ عَمَرُو ذَلِكَ وَصَدَرَ ذَلِكَ يَدُونَ وَكَالَتْهُ عَنِ الْغَائِبِ وَلَا إِذْنٍ وَلَا إِجَارَةَ مِنْهُ ثُمَّ حَصَرَ وَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِدَفْعِ شَيْءٍ لِعَمَرُو فِي تَطْيِيرِ مَصْرِفِهِ وَيُرِيدُ عَمَرُو قَلْعَ عِمَارَتِهِ حَيْثُ لَا يَبْصُرُ الْقَلْعُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَمَرَ بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِهِ تَنْوِيرٌ مِنَ الْغَضَبِ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلْتَقَى، وَالذَّرْرَى، وَالْكَنْزِ وَغَيْرِهَا وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْبِنَاءُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ بَلْ عَلَى السَّقْفِ وَالْحَيْطَانِ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا نُقِلَ فِي الْعِبَادِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَنَى عَلَى السَّقْفِ الْأَعْلَى فِي دَارِ امْرَأَتِهِ بِأَمْرٍ مِنْهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ قَالَ: الْبِنَاءُ لِلْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ فَإِنْ كَانَ بَنَى بِغَيْرِ أَمْرٍ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ رَفْعُهُ ضَرَرًا فِي غَيْرِ مَا بَنَى قَالَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ بَنَى فِي دَارِ غَيْرِهِ بِنَاءً وَأَنْفَقَ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ كَانَ الْبِنَاءُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَلِلْبَانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ بِمَا أَنْفَقَ اهـ.

وَقَدْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَمَا فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْغَضَبِ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ حَيْثُ أَمَكَّنَ بِلاَ ضَرَرٍ فِيمَنْ بَنَى فِي سَاحَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَرَاغَهُ.

(سئل) في امرأة دَفَعَتْ لِرَيْدٍ غَرَارَةَ حِنْطَةٍ مِنْ مَالٍ رَوَّجَهَا عَمْرُو فِي غَيْبَتِهِ بِدُونِ إِذْنِ مِنْهُ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَرَزَعَ زَيْدُ الحِنْطَةَ وَاسْتَحْصَدَتْ فَهَلْ تَكُونُ الحِنْطَةُ مِلْكًا لِرَيْدٍ وَيُضْمَنُ مِثْلَهَا لِعَمْرُو؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الإِخْتِيَارِ وَإِذَا تَغَيَّرَ المَغْضُوبُ بِفِعْلِ العَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهُ وَأَكْثَرَ مَنَافِعِهِ مَلِكُهُ وَصَمِنَهُ وَذَلِكَ كَذَبْحِ الشَّاةِ وَطَبْخِهَا أَوْ سَيِّهَا أَوْ تَقْطِيعِهَا وَطَحْنِ الحِنْطَةِ وَرَزَعِهَا وَخَبْزِ الدَّقِيقِ وَجَعْلِ الصُّفْرِ آبِيَّةً، وَالحَدِيدِ سَيْفًا، وَالبِنَاءِ عَلَى سَاحَةِ وَعَصْرِ الزَّيْتُونِ، وَالعِنَبِ وَغَزَلِ القُطْنِ وَنَسِجِ الغَزْلِ.

إلخ ومثله في المتون، والشُّروح، والفتاوى وتَمَامُ تَفَارِيعِ المَسْأَلَةِ فِي العِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ هَدَمَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَانْهَدَمَ مِنْ ذَلِكَ بِنَاءُ جَارِهِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي البَّرَازِيَّةِ مِنَ الغُصْبِ هَدَمَ دَارِهِ فَانْهَدَمَ مِنْ ذَلِكَ بِنَاءُ جَارِهِ وَلَا يُضْمَنُ. اهـ.

(سئل) فِي جَمَلٍ لِرَيْدٍ دَخَلَ رَزَعَ عَمْرُو فَأَخْرَجَهُ عَمْرُو عَنِ الرِّزْعِ وَسَاقَهُ وَصَرَبَهُ بِأَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ تَعَدِّيًّا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يُضْمَنَ عَمْرًا قِيمَتَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ وَجَدَ فِي رَزَعِهِ أَوْ كَرَمِهِ دَابَّةً وَقَدْ أَفْسَدَتْ رَزَعَهُ فَحَبَسَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا المُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا وَسَاقَهَا يُضْمَنُ وَإِنْ أَخْرَجَهَا وَلَمْ يَسْقُهَا لَمْ يُضْمَنَ وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ دَابَّةَ الغَيْرِ عَنِ رَزَعِ الغَيْرِ عِمَادِيَّةً مِنْ جِنَايَةِ الدَّوَابِّ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهَا. وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِهِ العَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ فِي بَابِ الغُصْبِ عَازِيًا المَسْأَلَةَ لِلْخُلَاصَةِ، وَالبَّرَازِيَّةِ.

(سئل) فِي حَائُوتٍ اسْتَأْجَرَهَا زَيْدٌ وَوَضَعَ فِيهَا شَيْحًا وَحَطَبًا لِيُوقِدَ بِهِمَا فُرْنَهُ فَاحْتَرَقَ الشَّيْخُ لَيْلًا بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَفِي لِزْقِ الحَائُوتِ دَارٌ لِعَمْرُو فَخَافَ عَمْرُو مِنْ وُصُولِ النَّارِ إِلَى دَارِهِ فَهَدَمَ حَائِطَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَامَ الآنَ يُرِيدُ أَنْ يُضْمَنَ زَيْدًا قِيمَةَ الحَائِطِ الَّذِي هَدَمَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ هَدَمَهُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ لَيْسَتْ لَهُ فَهَدَمَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا حَتَّى انْقَطَعَ الحَرِيقُ عَنِ دَارِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ عَزَّ نَصْرُهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي خِزَانَةِ الفِتَاوَى فِي كِتَابِ الضَّمَانِ.

(سئل) فِي حَائِطٍ قَدِيمٍ فِيهِ بَابٌ مِنْ حَجَرٍ جَارٍ فِي مِلْكِ زَيْدٍ فَعَمَدَ عَمْرُو وَهَدَمَهُ بِدُونِ

إِذْنٍ مِنْ زَيْدٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ زَيْدًا أَنْ يَأْخُذَ التَّقْضَ وَيُضْمِنَ عَمْرًا قِيَمَةَ نَقْصَانِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ مَنْ هَدَمَ بَيْتًا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ مَبْنِيًّا لَا قِيَمَةَ الْعَرَصَةِ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ، وَالْعَصْبُ لَا يَجْرِي فِي الْعَقَارِ جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ وَفِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ مِنَ الْغَضَبِ قَوْلُهُ مَنْ هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ. إلخ.

(أقول) فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ لِلْعَلَامَةِ قَاسِمٍ وَإِذَا هَدَمَ الرَّجُلُ حَائِطَ جَارِهِ فَلِلْجَارِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الْحَائِطِ، وَالنَّقْضُ لِلضَّامِنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ النَّقْضَ وَضَمَّنَهُ النَّقْصَانَ لِأَنَّ الْحَائِطَ قَائِمٌ مِنْ وَجْهِ هَالِكٍ مِنْ وَجْهِ فَإِنْ شَاءَ مَالَ إِلَى جِهَةِ الْقِيَامِ وَضَمَّنَهُ النَّقْصَانَ وَإِنْ شَاءَ مَالَ إِلَى جِهَةِ الْهَلَاكِ وَضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الْحَائِطِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا كَانَ لِأَنَّ الْحَائِطَ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَطَرِيقُ تَضْمِينِ النَّقْصَانِ أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ مَعَ حِيطَانِهَا وَتُقَوِّمَ بِدُونِ هَذَا الْحَائِطِ فَيُضْمِنُ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا اهـ.

(أقول) وَهَذَا فِي غَيْرِ الْوَقْفِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْبِيرِي أَيْ فَلَوْ هَدَمَ حَائِطَ الْوَقْفِ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ أُجِبَ عَلَى بِنَائِهِ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَقَفًّا فَهَدَمَهَا وَجَعَلَهَا طَاحُونًا أَوْ فُرْنَا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَنْظُرُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ مَا غَيْرَهَا إِلَيْهِ أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ رِبْعًا أَخَذَ مِنْهُ الْأُجْرَةَ وَأَبْقَى مَا عَمَرَهُ لِلْوَقْفِ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ وَإِلَّا الْأُزْمَ بِهِدْمِهِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى الصِّفَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَعْزِيرِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ اهـ وَتَمَامُهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ.

(سئل) فِيمَنْ تَعَلَّقَ بِرَجُلٍ وَخَاصَمَهُ فَسَقَطَ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ شَيْءٌ فَضَاعَ هَلْ يَضْمَنُ الْمُتَعَلِّقُ؟

(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ الْمُتَعَلِّقُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّانَاتِ مِنَ التَّسْبُبِ وَالذَّلَالَاتِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُضُولَيْنِ.

(أقول) وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُتَعَلِّقِ فِي قَدْرِ مَا سَقَطَ نَظِيرَ مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ السُّقُوطَ أَصْلًا مَا لَمْ يُبْرَهَنِ الْآخِرُ وَكَتَبَ الْمُؤَلِّفُ فُرُوعًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ وَهِيَ فِي أَجْنَاسِ النَّاطِفِيَّ الْغَضَبُ عِبَارَةٌ عَنِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ تَقْلُدهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ الصَّانُ بِهِ أَمَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فِي الْمَحَلِّ لَا يَصِيرُ غَاصِبًا حَتَّى لَوْ مَنَعَ رَجُلًا مِنْ دُخُولِ دَارِهِ

أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ غَاصِبًا وَكَذَا لَوْ مَنَعَ الْمَالِكُ عَنِ الْمَوَاشِي حَتَّى ضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ مَنَعَهَا مِنْهُ يَضْمَنُ.

وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ إِذَا حَبَسَ رَجُلًا حَتَّى ضَاعَ مَالُهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ حَبَسَ الْمَالَ عَنِ الْمَالِكِ يَضْمَنُ وَفِي مَبْسُوطِ الْإِسْبِجَابِيِّ إِذَا حَالَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْلَاكِهِ حَتَّى تَلَفَتْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَنْقُولِ ضَمِنَ وَفِي الْمُخْتَلَفَاتِ الْقَدِيمَةِ؟ إِذَا وَقَفَ بِجَنْبِ ذَاتِهِ رَجُلٌ وَمَنَعَ صَاحِبَهَا عَنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا إِذَا قَاتَلَ صَاحِبُ الْمَالِ وَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ حَتَّى تَلَفَ الْمَالُ لَا يَضْمَنُ وَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْجَنَسِ الَّذِي قَبَلَ هَذَا عَنِ الْعُيُونِ مَا يُخَالِفُ هَذَا وَفِي التَّجْنِيسِ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَ زَرْعَهُ فَمَنَعَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى فَسَدَ زَرْعُهُ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْعُدَّةِ وَفِي فَوَائِدِ عَمِّي نِظَامِ الدِّينِ خَتَمَ مَاءَ أَرْضٍ آخَرَ حَتَّى هَلَكَ الْأَرْضُ هَلْ يَضْمَنُ أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَكَانَ أَسْتَاذَهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ.

فُصُولُ الْعِمَادِيِّ ٣٣ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولِيِّ.

(وَأَقُولُ) مُفْتَضَى هَذِهِ الْفُرُوعِ أَنَّ تَقْيِيدَ مَسْأَلَتِنَا بِهَا لَوْ أَوْقَعَ الْمُتَعَلِّقُ فِعْلًا فِي السَّاقِطِ تَأْمَلْ وَأَمَّا لَوْ قَتَلَ صَاحِبَ الْمَالِ وَتَرَكَهُ حَتَّى تَلَفَ فَوَجَهُ الْقَوْلُ بِالضَّمَانِ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ فَقَدْ أزالَ يَدَ مَالِكِهِ عَنْهُ وَصَارَ بِيَدِهِ حُكْمًا فَإِذَا تَرَكَهُ حَتَّى تَلَفَ يَضْمَنُهُ تَأْمَلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ أَرْضٌ يَزْرَعُهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُهَا مَزَارَعَةً فَزَرَعَهَا عَمْرُو بِبَدْرِهِ حِنْطَةً بِلَا إِذْنِ مَالِكِهَا الْمَزْبُورِ وَاسْتَحْصَدَ الزَّرْعَ فَهَلِ الزَّرْعُ لِلزَّرَاعِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَرَسَ فِي أَرْضٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلِ يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ، وَالرَّدِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا حَرَّثَ زَيْدٌ أَرْضًا مَوْقُوفَةً لِيَزْرَعَهَا بِإِذْنِ نَاطِرِ الْوَقْفِ فَعَمَدَ عَمْرُو وَزَرَعَهَا بِدُونِ إِذْنِ النَّاطِرِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَنَبَتَ الزَّرْعُ وَلَمْ يُدْرِكْ وَقَلْعُهُ لَا يَضُرُّ بِالْوَقْفِ فَهَلِ يُؤْمَرُ عَمْرُو بِقَلْعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَرَسَ أَشْجَارًا لِنَفْسِهِ فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا

وَجِهٍ شَرْعِيٍّ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ وَرَثَةٍ فَهَلْ يَكُونُ الْغَرَّاسُ لَهُ يُورَثُ عَنْهُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي مِلْكِ زَيْدٍ بِلَا إِذْنِهِ وَلَا وَجِهٍ شَرْعِيٍّ، وَنَبَتَ الزَّرْعُ وَلَمْ يُدْرِكْ وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَكْلِيفَ الرَّجُلِ قَلَعَ زَرْعَهُ الْمَزْبُورَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): حَيْثُ لَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ فَلِلْمَالِكِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَاصِبَ بِقَلْعِهِ وَلَوْ أَبِي فَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَالِكُ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَهُوَ لِلْعَاصِبِ وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ نَقْصَانَ أَرْضِهِ إِنْ نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِزِرَاعَتِهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَفِي الْمُجْتَبَى زَرَاعُ أَرْضٍ غَيْرِهِ وَنَبَتَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَاصِبَ بِقَلْعِهِ فَإِنْ أَبِي يَقْلَعُهُ بِنَفْسِهِ وَقَبْلَ النَّبَاتِ يُجَيِّزُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا تَنْبَتُ فَيَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ الْبَدْرُ فَتَقْوَمُ مَبْدُورَةٌ بِبَدْرِ غَيْرِهِ لَهُ حَقُّ الْقَلْعِ وَيَعْرَمُ وَغَيْرَ مَبْدُورَةٌ فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِثْلَ بَدْرِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ مَنَحٌ مِنَ الْغَضَبِ وَذَكَرَهُ الْعَلَّائِيُّ بِاخْتِصَارٍ مُفِيدٍ.

(سئل) فِي أَرْضٍ وَقَفَ سَلِيخَةٌ جَارِيَةٌ فِي مِشَدٍّ مِسْكَةٍ آخَرَ فَعَمَدَ زَيْدٌ وَزَرَعَهَا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَاسْتَعْلَاهَا كُلَّ ذَلِكَ بِدُونَ إِذْنٍ مِنْ مُتَوَلَّى الْأَرْضِ وَلَا يَمْنَنُ لَهُ الْمِشَدُّ وَلَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ فِي إِجَارَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْقُومَةِ وَيُرِيدُ النَّاطِرُ مُطَالَبَةَ زَيْدٍ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ الْأَرْضِ الْمَزْبُورَةِ مُدَّةَ زَرْعِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ عَنْ مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْخَارِجِ أَوْ أَجْرَةِ زَرْعِهَا دَرَاهِمَ وَإِنْ قُلْنَا لَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهَا مَا دَامَ مَزَارِعًا يُعْطَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْمَطْلُوبِ كَمَا فِي فَتَاوَاهِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ.

(أقول) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ لَيْسَ لَهُ. إِخْ عَائِدٌ عَلَى الْمَزَارِعِ فَإِنَّ سُؤَالَ هَكَذَا: سُئِلَ عَنِ الْأَرْضِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ الْوَقْفِ الَّتِي لَهَا مَزَارِعٌ مُعْتَادٌ عَلَيْهَا وَلَهُ يَدٌ سَابِقَةٌ فِي مَزَارِعِهَا بِالْحِصَّةِ الْمَعْهُودَةِ فِيهَا إِذَا زَرَعَهَا غَيْرُهُ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَدَفَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِصَّةِ فَهَلْ لِمَزَارِعِهَا أَنْ يُطَالِبَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْخَارِجِ أَوْ بِأَجْرَةِ زَرْعِهَا دَرَاهِمَ أَجَابَ لَا وَإِنْ قُلْنَا. إِخْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَطَالِبَةَ بِالْحِصَّةِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ لِيُكَيِّلَ السُّلْطَانُ أَوْ لِمُتَوَلَّى الْوَقْفِ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَقْفًا وَلَيْسَ لِلْمَزَارِعِ وَصَاحِبِ الْمِسْكَةِ مُطَالِبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَرْضِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْفَى عَلَى كَثِيرِينَ.

(سئل) في أرض معلومة في قرية معدة للاستغلال لزراعتها زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو ويطلب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافاً أو أرباعاً فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض؟
(الجواب): نعم.

(سئل) فيما إذا كانت لزيد أرض من جملة أراضي قرية معدة للزراعة، والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوي فزرع عمرو الأرض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع؟
(الجواب): نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير إذنه يُعتبر العرف فإن اقتسموا الغلة أنصافاً أو أرباعاً أُعتبر وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوُفِّ فتجب الحصة أو الأجر بكل حال فصولين اهـ.

(أقول) عبارة جامع الفصولين في الحادي والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين زرع الأكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب أنه لا يكون مزارعة فالزرع كله للأكار وعليه تصدق بما فصل من بذره وأجر مثل عمله، وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل: تكون مزارعة وقيل: لو كانت الأرض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الأرض حصة على ما هو عرف تلك القرية. لكن إنما يُحمّل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة أنه زرعها على وجه الغصب صريحاً أو دلالة أو على تأويل فإن من أجر أرض غيره بلا إذنه ولم يجره ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وإن كانت الأرض معدة إلا في الوُفِّ تجب فيه الحصة أو الأجر بأي جهة زرعها أو سكنها أُعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اهـ وحاصله أن في المسألة قولين أو ثلاثة: الأول أنه إذا زرع أرض غيره بلا أمره لا يكون غصباً بل يُحمّل على المزارعة وحصة رب الأرض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع، والقول الثاني جواب الكتاب أنه يكون غصباً، والزرع كله له لكن يتصدق بما فصل عن بذره وأجر مثل عمله ويُمكن حمل هذا على ما إذا لم يكن عرف في أخذها على وجه المزارعة فلا يُخالف ما قبله، والقول الثالث أنه يكون مزارعة إذا كان صاحبها أَعَدَّهَا للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا

يَزْرَعُهَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الزَّارِعَ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزَارَعَةِ عَلَى عُرْفِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا يَزْرَعُهَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ الزَّارِعُ غَاصِبًا فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لَهُ وَقَوْلُهُ لَكِنْ إِنَّمَا يُحْمَلُ. إلخ.

مَعْنَاهُ أَنَّ كَوْنَ ذَلِكَ مُزَارَعَةً فِيهَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا أَعَدَّهَا لِذَلِكَ وَكَانَ فِي الْقَرْيَةِ عُرْفٌ مِنْ قَسَمٍ مَعْلُومٍ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ زَرَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ أَوْ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ وَيُؤَافِقُ هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْبَزَائِيَةِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ قَالَ الْقَاضِي وَعِنْدِي أَنَّهُمَا مُعَدَّةٌ لِلزَّرَاعَةِ وَحِصَّةُ الْعَامِلِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَإِنْ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ وَيُنْظَرُ إِلَى الْعَادَةِ إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِأَنَّهُ زَرَعَهَا لِنَفْسِهِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ كَانَ يَمْنَنُ لَا يَأْخُذُ مُزَارَعَةً وَيَأْتَفُ مِنْ ذَلِكَ فَحَيْثُ تَكُونُ غَضَبًا، وَالخَارِجُ لَهُ، وَعَلَيْهِ تَقْضَانُ الْأَرْضِ وَكَذَا لَوْ زَرَعَهَا بِتَأْوِيلٍ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِغَيْرِ الْمُؤَجَّرِ وَلَمْ يُجْزَها رَبُّهَا وَزَرَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لَا تَكُونُ مُزَارَعَةً لِأَنَّهُ زَرَعَهَا بِتَأْوِيلِ الْإِجَارَةِ اهـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي غَضَبِ الذَّخِيرَةِ قَالُوا فِي الْمَعْدَّةِ لِلِاسْتِغْلَالِ: يَجِبُ الْأَجْرُ إِذَا سَكَنَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ عُرْفٌ ذَلِكَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ وَذَكَرَ فِي مُزَارَعَةِ الذَّخِيرَةِ أَنَّ السُّكْنَ فِيهَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِجَارَةِ إِلَّا إِذَا سَكَنَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ اهـ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ أَنَّ مَنَافِعَ الْغَضَبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِلَّا فِي الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْمَعْدَّةُ لِلِاسْتِغْلَالِ إِلَّا إِذَا سَكَنَ الْمَعْدَّةُ لِلِاسْتِغْلَالِ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ عَنِ التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ قُبَيْلَ بَابِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ مَا نَصَّهُ وَفِي الْأَشْبَاهِ ادَّعَى نَازِلُ الْحَانِ وَدَاخِلُ الْحَتَامِ وَسَاكِنُ الْمَعْدَّةِ لِلِاسْتِغْلَالِ الْغَضَبِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ وَاجِبٌ قَلْتُ فَكَذَا مَالُ الْيَتِيمِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ فَتَنَّبَهُ اهـ.

وَقَوْلُ الْفُصُولَيْنِ إِلَّا فِي الْوَقْفِ نَجِبٌ فِيهِ الْحِصَّةُ أَوْ الْأَجْرُ. إلخ.

أَيُّ نَجِبٌ فِيهِ الْحِصَّةُ إِنْ كَانَ نَمَّةً عُرْفٌ فِي أَخْذِهَا مُزَارَعَةً بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَإِلَّا فَالْأَجْرُ وَقَوْلُهُ بِأَيِّ جِهَةٍ أَيْ سِوَاءِ كَانَ غَاصِبًا أَوْ لَا وَذَكَرَ فِي الْإِسْعَافِ أَنَّهُ لَوْ زَرَعَ أَرْضَ الْوَقْفِ يَلْزَمُ أَجْرٌ مِثْلِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ اهـ، وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَجْرُ أَنْفَعَ لِلْوَقْفِ لِقَوْلِهِمْ يُفْتَى بِمَا هُوَ أَنْفَعٌ لِلْوَقْفِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِهِ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ فَإِنَّ كَانَتْ الْأَرْضُ مِلْكًا وَأَعَدَّهَا رَبُّهَا لِلزَّرَاعَةِ أُعْتَبِرَ الْعُرْفُ فِي الْحِصَّةِ إِنْ كَانَ نَمَّةً عُرْفٌ وَإِلَّا فَإِنَّ أَعَدَّهَا لِلِإِجَارِ فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِلزَّارِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِهَا لِرَبِّهَا وَإِلَّا فَإِنَّ

أَنْتُقِصَتْ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ وَقَفًا فَإِنْ ثَمَّةَ عُرْفٍ وَكَانَ أَنْفَعُ أُعْتَبِرَ وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمَثَلِ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَالٌ يَتِيمٌ أَوْ سُلْطَانِيَّةً، فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ الْمُفْرَدَ الْجَامِعَ بَيْنَ كَلَامِهِمُ الْمُبَدَّدِ.

(سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا إجارة ولا أجره قامت هند تطالبه بأجره مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك؟

(الجواب): نعم ولو سكن داراً معدة للعلّة أو زرع أرضاً معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الأجر جامع الفتاوى من الإجارة.

(سئل) في حائوت ملك بين شريكين سكنها أحدهما مدة بدون إجارة ولا أجره وهي معدة للاستغلال فهل لا أجره عليه لشريكه؟

(الجواب): قال في العمدية في الفصل ٣٢ في أنواع الصّمانات بيئت أو حائوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الأجر وإن كان معدداً للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك اهـ وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله ما نصّه.

وفي فتاوى شيخ الإسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين إذا سكن في دار الشريكة بغية صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وإن كانت الدار معدة للاستغلال لأن الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال إذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد من الدخول، والعقود ووضع الأمتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وأنه لا يجوز وإذا كان هكذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فلا يجب الأجر ومثله في الفصل الثامن من إجازات الدخيرة اهـ.

(سئل) في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصّة معلومة فيها فاستعملها البالغ بالطحن بها مدة بلا إجارة ولا أجره حتى بلغ اليتيم رشيداً فطالبها الآن بأجره مثل حصته مدة استعمالها فهل له ذلك؟

(الجواب): نعم وفي الخبرية من الإجارة سئل في يتر معدة لحزن الغلال بالأجره بين يتيم وبالغ أجره البالغ بإذن الولي هل يلزم دفع حصّة اليتيم من الأجره لوليه أم لا، أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا إجارة يلزمه أجره مثل حصّة اليتيم كما أفتى به

التَّأخَّرُونَ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْوَقْفِ صِيَانَةً لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهـ وَمِثْلُهُ فِي التَّمْرِ تَأْشِيَةً مِنَ الشَّرِكَةِ.

(سئل) فِي حَائُوتٍ مُعَدَّةٍ لِصَبْغِ الْأَنْوَابِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَصَعَّ زَيْدٌ فِيهَا بَعْضَ آلَةِ الصَّبْغِ كَالْمِدْقِ وَالْحَلَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَعَطَّلَ الْحَائُوتَ مُدَّةً بَدُونَ إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةَ وَيُرِيدُ نَاطِرُ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ مُطَالَبَةَ زَيْدٍ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): مَنَافِعُ الْغَضَبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَّلَهَا فَإِنَّمَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَغْضُوبُ وَقَفًا أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدًّا لِلاِسْتِغْلَالِ. إِخ تَنْوِيرٌ مِنَ الْغَضَبِ.

(أقول) وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الشُّرْبِ اللَّائِي حَيْثُ قَالَ فِي حَاشِيَةِ الدَّرَرِ وَلِيَنْظُرَ فِيهَا لَوْ عَطَّلَ أَهـ فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ مَعَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَّلَهَا.

(سئل) فِي دَارٍ مِلْكٍ بَيْنَ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ بِالْعَيْنِ سَكَنَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَدُونَ إِجَارَةٍ وَلَا أُجْرَةَ وَلَا إِذْنٍ وَلَيْسَتْ مُعَدَّةً لِلاِسْتِغْلَالِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ عَن مُدَّةٍ سَكَنَاهُ لِحِصَّةِ أَخُوَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرَرِ: الْمَنَافِعُ كَرُّكُوبِ الدَّابَّةِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَاسْتِخْدَامِ الْمَمْلُوكِ لَا تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ وَالْإِتْلَافِ وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَمَنَافِعُ الْغَضَبِ اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَّلَهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَقَفًا أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدًّا لِلاِسْتِغْلَالِ إِلَّا إِذَا سَكَنَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ.

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ غَيْرِ مُعَدَّةٍ لِلاِسْتِغْلَالِ مُشْرَكَةٌ بَيْنَ يَتِيمَيْنِ وَبِالْعَيْنِ سَكَنُوا الْجَمِيعُ فِي الدَّارِ مُدَّةً بِلَا إِجَارَةٍ لِحِصَّةِ الْيَتِيمَيْنِ وَلَا أُجْرَةَ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِحِصَّةِ الْيَتِيمَيْنِ فِي الْمُدَّةِ؟

(الجواب): يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ.

(أقول) الصَّمِيرُ فِي سَكْنُوا عَائِدٌ عَلَى الْبَالِغِينَ فَقَطْ وَوَجْهُ لُزُومِهِمُ الْأُجْرَةَ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ مُلْحَقٌ بِالْوَقْفِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَأَمَّا قَوْلُ التَّنْوِيرِ إِلَّا إِذَا سَكَنَ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلْمُعَدِّ لِلاِسْتِغْلَالِ فَقَطْ كَمَا أَفَادَهُ شَارِحُهُ الْعَلَايِيُّ وَبَيَّنَّاهُ سَابِقًا.

(سئل) فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ لِلاِسْتِغْلَالِ عَلَى زَيْدٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَسَكَنَ زَيْدٌ فِي كَامِلِهَا بِالْعَلْبَةِ بَدُونَ إِذْنِ الْمَرَاتَيْنِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهَا شَيْئًا مِنْ أُجْرَتِهَا فَهَلْ تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ حِصَّتَيْهَا مُدَّةً سَكَنَاهُ فِيهَا؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْغَضَبِ الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلْبَةِ بَدُونَ إِذْنِ

الْآخِرِ سِوَاءَ كَانَ مَوْقُوفًا لِلسُّكْنَى أَوْ لِلاِسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ أَيْضًا وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَصُورِ الْمَسَائِلِ وَالْبَحْرِ، وَالْقُنْيَةِ وَأَفْتَى بِهِ خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ الْحَيَّرَ الرَّمْلِيُّ وَكَذَا غَيْرُهُ يَمَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى إِفْتَائِهِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ أَسْكَنَهُمْ نَاطِرُ الْوَقْفِ دَارَ الْوَقْفِ مُدَّةً بِلاَ إِجَارَةٍ وَلَا أَجْرَةَ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ لِجَهَةِ الْوَقْفِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ مُدَّةً سُكْنَاهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَفِي الْفَتَاوَى مُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِغَيْرِ أَجْرٍ ذَكَرَ هَلَالٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى السَّاكِنِ، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ عَلَيْهِ أَجْرَ الْمِثْلِ سِوَاءَ كَانَتْ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلاِسْتِغْلَالِ أَوْ لَمْ تَكُنْ صِيَانَةً لِلْوَقْفِ عَنِ أَيِّدِي الظُّلْمَةِ وَقَطْعًا لِلْأَطْحَاعِ الْفَاسِدَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى اهـ وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، وَالرَّحِيمِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَكَنَ مَعَ زَوْجَتِهِ غَضَبًا فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا مُدَّةً سِنِينَ بِلاَ إِجَارَةٍ وَلَا أَجْرَةَ وَكَيْسَتْ مُعَدَّةً لِلاِسْتِغْلَالِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ هَمَّ؟

(الجواب): حَيْثُ سَكَنَ غَضَبًا وَلَمْ تَكُنْ الدَّارُ وَقْفًا وَلَا لِإِيْتَامٍ وَلَا مُعَدَّةً لِلاِسْتِغْلَالِ لَا يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الْمَرْبُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَإِنْ تَقَصَّ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ ضَمِنَ التُّقْصَانَ إِلَّا إِذَا كَانَ التُّقْصَانُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ فَحَيْتِيذُ مُحْيِرِ الْمَالِكُ بَيْنَ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ وَيَرْجِعُ الْغَاصِبُ عَلَى الْجَانِي أَوْ يَضْمَنُ الْجَانِي وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بَرَازِيَّةً.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَكَنَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ وَقَفَ بِدُونِ إِجَارَةٍ وَلَا أَجْرَةَ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ عَنْهَا وَعَنْ تَرِكَةِ فَهَلْ تُؤْخَذُ أَجْرَةُ الدَّارِ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ؟

(الجواب): تُؤْخَذُ أَجْرَةُ الدَّارِ مِنَ تَرِكَةِ الرَّجُلِ لَا مِنَ الزَّوْجَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَتَّبِعٌ، وَالزَّوْجَةُ تَابِعَةٌ، وَالْأَجْرَةُ تَلْزَمُ الْمَتَّبِعَ لَا التَّابِعَ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي نَوْعِ الْمُتَمَرِّقَاتِ، وَمَنْ سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ بِأَهْلِهِ وَاتَّبَاعِهِ فَأَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الرَّجُلِ الْمَتَّبِعِ. اهـ.

وَفِي وَصَايَا التَّنَوِيرِ أَهْلُ الرَّجُلِ: زَوْجَتُهُ. إلخ.

(سئل) فِيمَنْ غَضِبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ وَقِيمَةَ الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ هَلْ يَمْلِكُ الْأَرْضَ بِقِيمَتِهَا أَمْ يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ؟

(الجواب): أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ أَفَنْدِي مُفْتِي الرُّومِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ ذَلِكَ وَلَا يُلْتَمَسُ لِقَوْلِهِ وَنَعَمْ هَذَا الْجَوَابُ فَإِنَّ فِيهِ سَدَّ بَابِ الظُّلْمِ، وَالغَضَبِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ وَأُخِذَ

جَوَابُهُ مِنْ فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ الْفُهُسْتَانِيَّ وَعِبَارَةُ الْفُهُسْتَانِيَّ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ عُصْبًا أَوْ عَرَسَ شَجَرًا كَذَلِكَ أَمَرَ الْعَاصِبُ بِالْقَلْعِ أَيْ قَلَعَ الْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرِ وَالرَّدُّ أَيْ رَدُّ الْأَرْضِ فَارِغَةً إِلَى الْمَالِكِ وَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: إِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ حِينَئِذٍ وَيُضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَهَذَا أَوْفَقُ لِمَسَائِلِ الْبَابِ كَمَا فِي النَّهَائَةِ وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَصَدْرِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ حَسَنٌ وَلَكِنْ نَحْنُ نُفْتِي بِجَوَابِ الْكِتَابِ اتِّبَاعًا لِأَشْيَاخِنَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتْرُكُونَ جَوَابَ الْكِتَابِ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ. ١هـ.

وَفِي هَامِشِ الْأَيْتُرُوبِيِّ مَا نَصَّهُ وَلَا يُفْتَى بِقَوْلِ الْكَرْخِيِّ صَرَّحَ بِهِ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ وَقَالَ فِي نُورِ الْعَيْنِ: يَقُولُ الْحَقِيرُ عَدَمَ انْقِطَاعِ مِلْكِ الْمَالِكِ هُوَ الْمَذْكُورُ وَخَدَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْهُدَايَةِ، وَالْخُلَاصَةِ وَعَامَّةِ الْمُتُونِ وَلَكِنْ أُخْتِيرَ فِي شُرُوحِ الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَكَلَّ الْأَوَّلَ قِيَاسًا، وَالثَّانِيَّ اسْتِحْسَانًا وَهُوَ الْأَوَّلَى لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوِيهِ أَنَّ لِصَاحِبِ أَكْثَرِ الْمَالَيْنِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْآخَرَ بِقِيَمَتِهِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ كَدَايَةِ ابْتَلَعَتْ لَوْلُؤَةً فَلَوْ قِيَمَةُ اللَّوْلُؤَةِ أَكْثَرَ فَلِرَبِّهَا أَنْ يَتَمَلَّكَ الدَّابَّةَ وَكَدَايَةِ أَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي قِدْرِ رَجُلٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَ رَأْسِهَا إِلَّا بِكَسْرِ الْقَدْرِ لَوْ قِيَمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلِرَبِّهَا أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ ١هـ.

(قلت) وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَسْأَلَةِ الْعُصْبِ بِأَنْ فِعْلٌ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَمْرٌ اضْطِرَّارِيٌّ لَصُدُورِهِ بِدُونِ قَصْدٍ مُعْتَبَرٍ وَأَمَّا الْعُصْبُ فَهُوَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ مُقْصُودٌ. وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ الْمَوْلَى عَلِيُّ أَفَنْدِي هُوَ الْأَوَّلَى، وَالْآخَرَى فِي هَذَا الزَّمَانِ لِعَلْبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعَاصِبِينَ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" ^(١) قَالَ الْإِمَامُ الزَّيْنَلِعَبِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٢٩٦، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٧٥، وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ رَوَايَةً يَحْيَى اللَّيْثِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٤٠٤، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٢١٨٠، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠١٥، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٥٥٦٨، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٨٠، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغِيرِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٩٩٤، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٨٨٥، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٢٦٣، وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

أَي لَيْسَ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ وَصَفَ الْعِرْقَ بِصِفَةِ صَاحِبِهِ وَهُوَ الظَّالِمُ وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا يُقَالُ: صَامَ نَهَارُهُ وَقَامَ لَيْلُهُ قَالَ تَعَالَى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الدخان آية ٤] وَلَآنَ الْأَرْضَ بَاقِيَةً عَلَىٰ مَلِكِهِ إِذْ لَمْ تَصِرْ مُسْتَهْلَكَةً وَلَا مَغْضُوبَةً حَقِيقَةً وَلَا وَجِدَ فِيهَا شَيْءٌ يُوجِبُ الْمَلِكَ لِلْغَاصِبِ فَيُؤَمَّرُ بِتَفْرِيعِهَا وَرَدَّهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا كَمَا إِذَا شَعَلَ ظَرْفَ غَيْرِهِ بِالطَّعَامِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا إِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَهَذَا التَّغْلِيلُ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِمَا أَفْتَىٰ بِهِ الْمَوْلَىٰ أَبُو السُّعُودِ.

(سئل) فِي جَمَلٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَبَّحَهُ عَمْرٍو بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكَهُ زَيْدٌ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَضْمِينَ عَمْرٍو قِيَمَةَ حِصَّتِهِ مِنْهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْأَصَحِّ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَصْلِ ٣٢ وَمَنْ دَبَّحَ شَاةَ غَيْرِهِ فَهِيَ لِكُلِّهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَعَرَّمَهُ النَّقْصَانَ وَكَذَا الْجُرُورُ وَكَذَا إِذَا قَطَعَ يَدَهُمَا وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُويَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ أَهْـ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْغَضَبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا غَضَبَ زَيْدٌ شَجَرَةَ زَيْتُونٍ لِعَمْرٍو وَقَلَعَهَا وَعَرَسَهَا فِي مَلِكِهِ فَنَبَتَتْ

حديث رقم: ٧٣٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم: ١٣٦٢، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم: ١٥٣١، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم: ١٠١٣، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ١١٤٥، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٩٤٤، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ١١٣٨، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية حديث رقم: ٢٣٦٨، وأخرجه البوصيري في تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٢٣٦٨، وأخرجه الشهاب القضاعي في الشهاب في الحكم والآداب حديث رقم: ١١٠٥، وأخرجه الأمير سنجر في مسند الإمام الشافعي حديث رقم: ٩٠٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٢١٧٧٩، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج حديث رقم: ٨١، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج حديث رقم: ٢٤٢، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ١٩٤٩، وأخرجه القاسم بن سلام الهروي في الأموال حديث رقم: ٦٠١، وأخرجه سريج بن يونس في القضاء حديث رقم: ١٣، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال حديث رقم: ٨٢١، وأخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة حديث رقم: ٢١٩١، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم: ٣٩٣٨، وأخرجه أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف حديث رقم: ١٥٥٩.

وَأَدْرَكَتْ فَهَلْ تَكُونُ الشَّجَرَةُ الْمَرْبُورَةُ لِزَيْدٍ وَلِصَاحِبِهَا عَمْرٍو قِيَمَتُهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَلْزَمُ الْعَاصِبَ التَّعْزِيرُ اللَّائِقُ بِحَالِهِ الرَّادِعُ لَهُ وَلَا مِثَالَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

وَلَوْ غَضِبَ تَالَةٌ صَغِيرَةٌ فَعَرَسَهَا فِي مَلِكِهِ فَأَدْرَكَتْ فِي أَرْضِهِ فَلِصَاحِبِ التَّالَةِ قِيَمَةُ التَّالَةِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى النَّخْلَةِ عِنْدَنَا لِأَنَّهَا صَارَتْ تَبَعًا لِأَرْضِهِ وَلَوْ غَضِبَ تَالَةٌ وَلَمْ تَزِدْ فَإِنْ لَمْ تَنْبِتْ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا تُرَدُّ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ نَبَتَتْ وَلَمْ تَزِدْ يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الزِّيَادَةِ فِي غَضَبِ الْمَبْسُوطِ لِصَدْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِمَادِيَّةً فِي ٣٢ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ، وَالتَّالَةُ صِغَارُ النَّخْلِ قَامُوسٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَمَدَ إِلَى كَرْمٍ آخَرَ وَقَطَعَ أَشْجَارَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فَهَلْ إِذَا نَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

يَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ وَقِيَمَةُ مَا قَطَعَهُ قَائِمًا فِي أَرْضِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَقْتَى بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ وَلَوْ قَطَعَ شَجَرَةً رَجُلٌ يُقَوِّمُ الْأَرْضَ وَفِيهَا

الشَّجَرَةُ وَيُقَوِّمُ بِهَا شَجَرَةً فَيَعْرُزُ مَا بَيْنَهُمَا وَكَذَا الزَّرْعُ عِمَادِيَّةً وَفِيهَا أَيْضًا قَطَعَ أَشْجَارَ كَرْمٍ إِنْسَانٍ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنَّ يُقَوِّمَ الْكَرْمَ مَعَ الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ وَيُقَوِّمُ مَقْطُوعَ الْأَشْجَارِ فَفَضَّلُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةَ الْأَشْجَارِ فَبَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْكَرْمِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ إِلَى الْقَاطِعِ وَضَمَّنَهُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْأَشْجَارَ وَرَفَعَ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةَ قِيَمَةَ الْأَشْجَارِ الْمَقْطُوعَةِ وَضَمَّنَهُ حِصَّةَ الْبَاقِي.

وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي فِتَاوِيهِ مَسْأَلَةَ قَطْعِ الْأَشْجَارِ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ مَقْطُوعَةً وَغَيْرَ مَقْطُوعَةٍ سِوَاءَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(أقول) فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْكَرْمِ مَعَ الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ أَلْفًا مِثْلًا وَبِدُونِ الْأَشْجَارِ سَبْعِمِائَةً

كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً ثَلَاثِمِائَةً وَهِيَ فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ الْمَالِكُ دَفَعَ لَهُ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ وَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا قَائِمَةً وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَنَظَرَ إِلَى قِيَمَتِهَا مَقْطُوعَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا مَقْطُوعَةً مِائَةً مِثْلًا رَفَعَ عَنْهُ مِائَةٌ وَضَمَّنَهُ الْبَاقِي مِنْ قِيَمَتِهَا قَائِمَةً وَهُوَ مِائَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا مَقْطُوعَةً وَقَائِمَةً سِوَاءَ وَاخْتَارَ إِمْسَاكَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّفْصَافِ، وَالْحَوْرُ بِالْمُهْمَلَةِ فَإِنَّ قِيَمَتَهُ قَائِمًا وَقَتَ الْقَطْعِ لَا تَزِيدُ عَلَى قِيَمَتِهِ مَقْطُوعًا بِخِلَافِ شَجَرِ الْكَرْمِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ قِيَمَتَهُ قَائِمًا صَالِحًا لِلثَّمْرِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ مَقْطُوعًا لَا

يَصْلُحُ إِلَّا حَطْبًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي بَيَانِ هَذَا الْمَقَامِ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ عَلَى كَرْمِ عَنَبٍ لِعَمْرٍو وَتَصَرَّفَ بِعِنَبِهِ بِطَرِيقِ الْغَضَبِ وَلَمْ يَدْفَعْ لِعَمْرٍو مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ رَدَّ الْكَرْمَ لِعَمْرٍو وَامْتَنَعَ مِنْ رَدِّ مِثْلِ الْعِنَبِ الَّذِي تَصَرَّفَ بِهِ فَهَلْ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِعَمْرٍو حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ؟

(الجواب): نَعَمْ زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً كَالسَّمَنِ وَالْحُسْنِ أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالْوَلَدِ وَالشَّرِّ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ الْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَحُكْمُهَا هَذَا دُرُّ مِنَ الْغَضَبِ وَمِثْلُهُ فِي التَّوْبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَالْعِنَبُ مِثْلِيٌّ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبُ قَدْ هَلَكَ وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي التَّقْيَا مِثْلَ السَّعْرِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِرَدِّ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقَلَّ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْعَيْنِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ وَقَتَ الْغَضَبِ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ وَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ أَكْثَرَ يُحْيِرُ الْعَاصِبُ إِنْ شَاءَ أَعْطَى مِثْلَهُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ حَيْثُ غَضِبَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالتَّأخِيرِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْمَكَانَيْنِ سَوَاءً كَانَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْمِثْلِ خَائِنِيَّةً فِي الْغَضَبِ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ الْمَغْضُوبُ لَوْ قَاتِمًا يَأْخُذُهُ مَالِكُهُ مِثْلِيًّا أَوْ لَا فِي كُلِّ الْوُجُوهِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ بِلَدَّةِ الْخُصُومَةِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ بِلَدَّةِ الْغَضَبِ فَحَيْثُ تَدَّ لِلْمَالِكِ خِيَارَاتٌ ثَلَاثٌ رَضِيَ بِهِ أَوْ انْتَظَرَ أَوْ أَخَذَ قِيَمَتَهُ مَكَانَ الْغَضَبِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِيَزِيدٌ وَعَمْرٍو الْأَخَوَيْنِ غِرَاسُ عِنَبٍ وَرَيْتُونٍ قَائِمٍ فِي أَرْضٍ وَقَفِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ جَارٍ فِي مَلِكَيْهِمَا نِصْفَيْنِ فَعَابَ زَيْدٌ نَحْوَ تَمَانِ سِنِينَ فَتَصَرَّفَ عَمْرٍو بِجَمِيعِ ثَمَرِ الْغِرَاسِ الْمَذْكُورِ لِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَخِيهِ وَلَا إِجَارَةَ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ ثُمَّ حَصَرَ أَخُوهُ وَطَالَبَهُ بِمِثْلِ مَا تَصَرَّفَ بِهِ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَرِ فَهَلْ يَلْزَمُ عَمْرًا مِثْلُ مَا تَصَرَّفَ بِهِ مِنْ حِصَّةِ أَخِيهِ زَيْدٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْعِنَبَ مِثْلِيٌّ كَمَا فِي عَامَّةِ الْفَتَاوَى خِلَافًا لِفَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَكَذَا الزَيْتُونُ مِثْلِيٌّ مَكِيلٌ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ كَمَا فِي الْحَتْرِيَّةِ وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة آية ١٩٤] ، وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِيِّ مَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي الْأَسْوَاقِ بِلَا تَفَاوُتٍ بَيْنَ أَجْرَائِهِ يُعْتَدُّ بِهِ

وَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ قِيَمِيٌّ ثُمَّ الْمِثْلُ قَدْ يَكُونُ مَصْنُوعًا فَحَيْثُ تَخْرَجُهُ الصَّنَعَةُ عَنِ الْمِثْلِيَّةِ يَجْعَلُهُ نَادِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِهِ كَالْقَمْقَمَةِ، وَالْقَدْرِ، وَالْإِبْرِيْقِ يَكُونُ قِيَمِيًّا وَقَدْ يَكُونُ مَصْنُوعًا بِحَيْثُ لَا تَخْرَجُهُ عَنِ الْمِثْلِيَّةِ لِيَقَاءِ كَثْرَتِهِ وَعَدَمِ تَفَاوُتِهِ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ دُرًّا مِنْ الْغَضَبِ كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَلَيْسَ فِي تَبْعِيضِهِ مَضْرَّةٌ يَعْنِي غَيْرَ الْمَصْنُوعِ فَهُوَ مِثْلِيٌّ وَكَذَا الْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ كَالجُوزِ، وَالْبَيْضِ، وَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا.

وَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْغَضَبِ لَيْسَ كُلُّ مَكِيلٍ مِثْلِيًّا وَلَا كُلُّ مَوْزُونٍ إِنَّمَا الْمِثْلِيُّ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ مَا هِيَ مُتَقَارِبَةٌ أَمَا مَا هُوَ مُتَفَاوِتٌ فَلَيْسَ بِمِثْلِيٍّ فَكَانَتْ الْمَكِيلَاتُ، وَالْمَوْزُونَاتُ، وَالْعَدَدِيَّاتُ سَوَاءً عِمَادِيَّةٌ وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَامِعِ أَنَّ اللَّحْمَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَالْكُمَثْرَى، وَالْمِشْمِشَ، وَالْحَوْخَ كُلُّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ لِأَنَّهَا عَدَدِيٌّ مُتَقَارِبٌ وَفِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ: وَتَمَارُ النَّخْلِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يُجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"^(١) فَأَمَّا بَقِيَّةُ الثَّمَارِ فَكُلُّ تَوْعٍ مِنَ الشَّجَرِ

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه حديث رقم: ٢٠٤٢، وأخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم: ٢٩٧٨، وأخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامع الترمذي حديث رقم: ١١٥٨، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم: ٤٥٢٠، وأخرجه ابن ماجه القزويني في سننه حديث رقم: ١٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه حديث رقم: ٢٤٩٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي حديث رقم: ١٢٩٦، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٢٦٦١٠، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٥١٢٥، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٢٢٢٠، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده حديث رقم: ٤٣٢٠، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم: ٥٩٦٣، وأخرجه ابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة حديث رقم: ٦٤١، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم: ٢٥٢١، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ٨٦٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٢٩٢٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني حديث رقم: ٧٢٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم: ١٢٩٨، وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة رواية المزني حديث رقم: ٢١٣، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم: ٢٣٢٦، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده حديث رقم: ٣٠٢، وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده حديث رقم: ٧١٨، وأخرجه

جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْعِنَبُ مِثْلِيٌّ وَكَذَا الزَّيْبُ وَكُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ كَذَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ الْفَتَاوَى وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ وَأَحَالَهُ إِلَى زِيَادَاتِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ أَنَّ الْعِنَبَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَفِي الْفَتَاوَى الْحَلُّ، وَالْعَصِيرُ مِثْلِيَّانٍ وَكَذَا الدَّقِيقُ، وَالنُّخَالَةُ، وَالْجِصُّ، وَالنُّورَةُ، وَالْقُطْنُ، وَالصُّوفُ وَعَزَلُهُ، وَالتَّبْنُ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهِ مِثْلِيٌّ فِي اللَّحْمِ اخْتِلَافٌ، وَالْكَتَّانُ، وَالْإِبْرَيْسَمُ، وَالنُّحَاسُ، وَالصُّفْرُ، وَالرَّصَاصُ، وَالْحَدِيدُ، وَالْحِنَاءُ، وَالْوَسْمَةُ، وَالرِّيَّاحِينُ الْيَابِسَةُ كُلُّهَا مِثْلِيٌّ، وَالْجَمْدُ مِثْلِيٌّ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ قِيَمِيٌّ وَأَمَّا الْمَاءُ فَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْكَاعْدُ مِثْلِيٌّ، وَالرَّمَّانُ، وَالسَّفَرَجَلُ، وَالْقِنَاءُ، وَالْبَطِيخُ مِمَّا تَفَاوَتْ آحَادُهُ فَتَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَكُلُّ مَوْزُونٍ إِذَا اخْتَلَطَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا وَيَصِيرُ

=

الشافعي في مسنده حديث رقم: ٨١٨، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم: ١٢٣، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار حديث رقم: ٢٢٦١، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٥٠، وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في المسند حديث رقم: ١١٨٧، وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية حديث رقم: ١٤١٥، وأخرجه البوصيري في تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٢٢١٤، وأخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث حديث رقم: ٤٤٣، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ٣٨٤، وأخرجه الحسن بن علي الجوهري في مسنده حديث رقم: ٥٧٢، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده حديث رقم: ٢٦٨، وأخرجه أحمد بن علي المروزي في مسنده حديث رقم: ٨٠، وأخرجه زيد بن علي بن الحسين في مسنده حديث رقم: ٣٢٧، وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده حديث رقم: ٥٦٢، وأخرجه الأمير سنجر في مسند الإمام الشافعي حديث رقم: ٨٣٤، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم: ١٤١٣٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٣٥٨١٧، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ٨٨٦، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حديث رقم: ٩٨٢، وأخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة حديث رقم: ٢٠٦٢، وأخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر في الإقناع حديث رقم: ٩٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم: ٣٥٥٨، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم: ٣٨٩٧، وأخرجه ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار حديث رقم: ١٢٢٧، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي في التمهيد حديث رقم: ٦٢٥، وأخرجه أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف حديث رقم: ١٣٩٦، وأخرجه ابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني حديث رقم: ٢٠٠.

مِنْ ذَوَاتِ الْقَيْمِ، وَالسَّرْقِينُ مِنْ ذَوَاتِ الْقَيْمِ وَكَذَا الْحَطَبُ وَأَوْرَاقُ الشَّجَرِ كُلُّهَا، وَالْبُسْطُ، وَالْحَضْرُ، وَالْبَوَارِي، وَالْأَدَمُ، وَالصَّرْمُ، وَالْجُلُودُ كُلُّهَا قَيْمِيَّاتٌ كَالثِّيَابِ، وَالْإِبْرَةُ، وَالرِّيَاحِينُ الرَّطْبَةُ، وَالْبُقُولُ، وَالْقَصَبُ، وَالْحَشَبُ مِنْ ذَوَاتِ الْقَيْمِ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا وَلَا اسْتِفْرَاضُهَا أَمَّا الرِّيَاحِينُ الْيَابِسَةُ الَّتِي تُكَالُ وَتُوزَنُ فَمَضْمُونَةٌ بِالْمِثْلِ عِنْدَ اسْتِهْلَاقِهَا فَيَجُوزُ السَّلْمُ وَالْقَرَضُ فِيهَا، مِنْ فُصُولِ الْعِمَادِيِّ الْفَحْمُ مِثْلِيٌّ، وَالرُّرَابُ مِنْ ذَوَاتِ الْقَيْمِ، وَقِيلَ مِثْلِيٌّ حَاوِي الرَّاهِدِيِّ اللَّبَنُ مِثْلِيٌّ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الدَّعْوَى، الرَّيْتُ مِثْلِيٌّ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الزَيْتُونُ مِثْلِيٌّ خَيْرِيَّةٌ قُبَيْلَ الْإِقَالَةِ الْغَزْلُ الْمَصْبُوعُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ.

(أقول) قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّ الْمَكِيلِ، وَالْمُوزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ مِثْلِيًّا مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُوزُونَاتِ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بَلْ مِنْ ذَوَاتِ الْقَيْمِ كَالْقَمْقَمَةِ، وَالْقَدْرِ وَنَحْوَهُمَا فَأَقُولُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَزْنِيِّ مِثْلًا مَا يُوزَنُ عِنْدَ الْبَيْعِ بَلْ مَا يَكُونُ مُقَابَلَتُهُ بِالثَمَنِ مَبْنِيًّا عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ وَلَا يَخْتَلِفُ بِالصَّنْعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ هَذَا الشَّيْءُ قَفِيزٌ بِدَرَاهِمٍ إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَفَاوُتٌ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِثْلِيًّا وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا يَخْتَلِفُ بِالصَّنْعَةِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ كَالْقَمْقَمَةِ وَالْقَدْرِ لَا يَكُونُ مِثْلِيًّا ثُمَّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِالصَّنْعَةِ إِمَّا عَيْرُ مَصْنُوعٍ وَإِمَّا مَصْنُوعٌ لَا يَخْتَلِفُ كَالدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَانِيرِ، وَالْفُلُوسِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِثْلِيٌّ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ حُكْمَ الْمَذْرُوعَاتِ وَكُلُّ مَا يُقَالُ يُبَاعُ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ ذِرَاعٌ بِكَذَا فَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا لَا يَكُونُ فِيهِ تَفَاوُتٌ وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْمِثْلِيَّاتِ وَذَوَاتِ الْقَيْمِ وَلَا احتِياجَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا يُوجَدُ لَهُ الْمِثْلُ فِي الْأَسْوَاقِ بِلَا تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ فَهُوَ مِثْلِيٌّ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَمِنْ ذَوَاتِ الْقَيْمِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْكَيْلِيِّ وَأَخْوَاتِهِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا اهـ.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْمَذْرُوعَ الَّذِي لَا يَتَفَاوُتُ مِثْلِيٌّ كَثُوبِ كِرْبَاسٍ نُسِجَ مِنْ غَزَلٍ وَاحِدٍ فَمَنْ أَنْتَفَعَ ذِرَاعًا مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ أَوْ مِنْ ثَوْبٍ آخَرَ نُسِجَ مِنْ ذَلِكَ الْغَزَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ يُعْتَدُّ بِهِ وَمِثْلُهُ يُقَالُ إِذَا كَانَتْ الشُّقَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى عِدَّةِ أَثْوَابٍ يَضْمَنُ كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهَا بِثَوْبٍ آخَرَ مِنْهَا حَيْثُ لَا تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَثْوَابِهَا نَسِجًا أَوْ غَزَلًا يُعْتَدُّ بِهِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الرَّغْبَةُ أَوْ الثَّمَنِ حَتَّى يُقَالُ كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهَا بِكَذَا كَمَا يُقَالُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا فَهَذَا مِثْلِيٌّ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى عَدَمِ التَّفَاوُتِ لَا عَلَى خُصُوصِ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ

مَوْزُونًا أَوْ عَدَدِيًّا مُتَقَارِبًا وَلِذَا كَانَ الْمَوْزُونُ الْمُخْتَلَفُ غَيْرٌ مِثْلِيٌّ لَوْجُودِ التَّفَاوُتِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَحْتَ الْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ فَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمِثَالِيَّاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرُوها لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ مَا لَيْسَ مَكِّيلاً وَلَا مَوْزُونًا يَمَّا لَا تَتَّفَاوَتُ أَفْرَادُهُ فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ نَحْوَ الدُّبْسِ وَالْقَطْرِ غَيْرٌ مِثْلِيٌّ لِتَفَاوُتِهِ بِالصَّنْعَةِ مَعَ أَنَّهُ مَوْزُونٌ فَكَذَا نَحْوُ الْكِرْبَاسِ (قُلْتَ) الْمُرَادُ أَنَّ الدُّبْسَ مِثَالًا يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْخُ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّبْسُ الْمَطْبُوخُ فِي هَذَا الْقَدْرِ أَحْسَنَ مِنْ دِبْسٍ آخَرَ طَبَخَ فِي قَدْرِ آخَرَ أَمَّا أَجْزَاءُ ذَلِكَ الدُّبْسِ الْوَاحِدِ الْمَطْبُوخِ كُلِّهِ جُمْلَةً فِي قَدْرِ وَاحِدٍ لَا تَفَاوَتُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ فَمَنْ أَتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ الدُّبْسِ رَطَلًا مِثَالًا يَضْمَنُهُ بِرَطْلٍ مِنْ ذَلِكَ الدُّبْسِ بَعِيْنِهِ إِذَا وُجِدَ وَلِذَا ذَكَرَ فِي الْعِمَادِيَّةِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّابُونَ قِيَمِيٌّ لِأَنَّ الدَّهْنَ فِي هَذَا الصَّابُونَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ فِي الْآخِرِ حَتَّى لَوْ كَانَا عَلَى السَّوَاءِ بِأَنَّ كَانَا مِنْ دَنْ وَاحِدٍ يَضْمَنُ مِثْلَهُ وَعَلَى هَذَا فَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ مُنْفِي دِمَشْقَ فِي كِتَابِ السَّلْمِ مِنْ فَتَاوَاهُ عَنْ فَتَاوَى الصَّرِيفَةِ مِنْ أَنَّ فِي الصَّابُونَ قَوْلَيْنِ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ فِيهِ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَاغْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ الْمُنِيرَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ غِرَاسُ ثَوْتٍ مُشَاقٍ آجَرَهُ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَبَضَهَا مِنْهُ وَتَصَرَّفَ زَيْدٌ بِوَرَقِ الثَّوْتِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ وَرَثَةٍ يُرِيدُونَ مُحَاسَبَةَ زَيْدٍ عَلَى قِيَمَةِ مَا تَصَرَّفَ بِهِ مِنَ الْوَرَقِ وَافْتِطَاعِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ الَّتِي دَفَعَهَا لِوَرِثَتِهِمْ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الْمَأْجُورِ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ أَوْزَاقَ الشَّجَرِ كُلُّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَخَذَ فِي سَفَرِهِ مِنْ زَيْدٍ قَرِيبَتَيْنِ مَمْلُوءَتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ وَتَصَرَّفَ بِهِمَا وَبِأَيْتِهِنَّ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فِي مَكَانٍ يَعِزُّ الْمَاءُ فِيهِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُمَا يَوْمَ أَخَذَهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْقَرِيبَتَيْنِ وَمَائِهِمَا يَوْمَ أَخَذَهُمَا، وَالْمَاءُ قِيَمِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ خَيْرِيَّةٌ

مِنَ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَّيْدٍ زَبْلٌ ذَوَابَّ أَخَذَهُ لِإِلْقَائِهِ فِي أَرْضِهِ لِإِصْلَاحِهَا وَاسْتِكْثَارِ رِيْعِهَا

وَوَضَعَهُ فِي بَيْتٍ عَمْرٍو فَتَصَرَّفَ عَمْرٍو فِيهِ وَأَتْلَفَهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِرَّيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ السَّرْقِينَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْعِمَادِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَصَبَ زَيْتًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ لِجَمَاعَةٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُمْ وَلَا وَجْهِ

شُرْعِيٌّ فَهَلْ يَلْزِمُهُ مِثْلُ الزَّيْتِ لَهْمَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمِثْلُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الْغَاصِبِ إِذَا جَاءَ بِالْحِمَارِ الْمَغْضُوبِ وَقَالَ: إِنَّ الْمَغْضُوبَ هَذَا، وَقَالَ الْمَالِكُ لَا بَلْ غَيْرُهُ فَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي مُتَمَرِّقَاتِ غَضَبِ الْبُرْزَانِيَّةِ جَاءَ الْغَاصِبُ بِتُوبٍ وَقَالَ الْمَغْضُوبُ: هَذَا وَقَالَ الْمَالِكُ: لَا بَلْ غَيْرُهُ فَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ. اهـ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَغْضُوبِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ تَنَازُحَاتِيَّةٌ مِنَ الْفُضْلِ الثَّانِي فِي الْغَضَبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ قُطْنٌ مَعْلُومٌ قَائِمٌ فِي أَرْضِي قَرْيَةٍ فَغَضِبَهُ شَيْخُ الْقَرْيَةِ مَعَ آخَرَ وَتَصَرَّفَا بِهِ لِتَنْفُسِهِمَا بِلَا وَجْهِ شُرْعِيٍّ وَيَزْعَمَانِ أَنَّهُ بَلَغَ قِنْطَارَيْنِ وَنِصْفَ قِنْطَارٍ وَلِزَيْدٍ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ تَشْهَدُ أَنَّ قَدْرَ الَّذِي تَصَرَّفَا بِهِ مِنْ قُطْنٍ زَيْدٌ تَمَانِيَّةٌ قِنْطَارٍ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيْتَةُ زَيْدٍ وَيُقْضَى بِمُوجِبِهَا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَيَلْزِمُهُمَا لِزَيْدٍ مِثْلُ الْقُطْنِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُوْدِعَ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّعِيرِ وَغَابَ زَيْدٌ فَبَاعَ عَمْرٍو الشَّعِيرَ بِلَا إِذْنِ زَيْدٍ وَلَا وَجْهِ شُرْعِيٍّ وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ لِاسْتِهْلَاكِهَا ثُمَّ حَضَرَ زَيْدٌ وَلَمْ يُجِزِ الْبَيْعَ وَطَالَبَ عَمْرًا بِرَدِّ مِثْلِ شَعِيرِهِ، وَالْمِثْلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي حِصَانٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لِكُلِّ مِنْهُمَا حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِيهِ وَهُوَ عِنْدَ عَمْرٍو فَطَلَبَهُ زَيْدٌ مِنْهُ مِرَارًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي نَوْبَتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ ظُلْمًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَهُ وَيَقِيَّ عِنْدَهُ أَيَّامًا حَتَّى هَلَكَ وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَضْمِينَ عَمْرٍو قِيَمَةَ حِصَّتِهِ مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ طَلَبَهُ مِنْهُ فِي نَوْبَتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ ظُلْمًا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْوَدِيعَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَهْرَةٌ دَفَعَهَا لِعَمْرٍو لِيَعْلِفَهَا وَيَرْبِطَهَا فِي دَارِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ مِنْهَا فَخَالَفَ عَمْرٍو وَرَبَطَهَا فِي بُسْتَانِهِ وَهُوَ كَيْسٌ حِرْزًا مِثْلِهَا فَسَرَقَتْ مِنَ الْبُسْتَانِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمَهْرَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَاعِي مَعَزٍ قَادَهَا قَرِيبًا مِنْ كَرَمٍ آخَرَ وَسَيَّهَا فِيهِ عَمْدًا فَأَتَلَفَ الْكَرَمَ فَهَلْ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي؟

(الجواب): حَيْثُ قَادَهَا الرَّاعِي قَرِيبًا مِنَ الْكَرَمِ الْمَذْكُورِ بِحَيْثُ لَوْ شَاءَتْ تَنَاولَتْ مِنْهُ ضَمِينَ الرَّاعِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ وَجَامِعِ الْفُصُولِ نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى الْعَتَّابِيِّ.

(سئل) فِي بَقْرَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نِصْفَيْنِ وَهِيَ عِنْدَ زَيْدٍ فَأَخَذَهَا عَمْرٌو وَحَرَتْ عَلَيْهَا عِدَّةَ أَيَّامٍ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ زَيْدٍ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَمَرَضَتْ وَمَاتَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ يَضْمَنُ عَمْرٌو نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اتَّهَمَ آخَرَ بِسَرَقَةِ مَتَاعٍ فَاشْتَكَى عَلَيْهِ لِحَاكِمٍ سِيَاسَةٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْتُلَ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّعَايَةِ فَقَتَلَ الْمُتَّهَمَ الْمَذْكُورَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلِلْمُتَّهَمِ وَرَثَةٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتَصُوا مِنَ السَّاعِي الْمَزْبُورِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو شَرِكَةً فَتَقَاسَمَاهَا وَأَنْفَصَلَ كُلُّ مِنْهَا عَنِ الْآخَرَ فَشَكَا زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو عِنْدَ حَاكِمٍ سِيَاسَةٍ مَعَ وُجُودِ الْقَاضِي فِي الْبَلَدِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنْ اشْتَكَيْتُ عَلَيْكَ وَعَظِمْتَ شَيْئًا فَأَنَا قَائِمٌ بِهِ فَعَرِمَ عَمْرٌو بِسَبَبِ ذَلِكَ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشَّاكِي؟

(الجواب): لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى السَّاعِي عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْكُتُبِ شَهِيرَةٌ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ السُّلْطَانُ عَزَّ نَصْرُهُ مَعَ الْوَلَاةِ مِنْ تَضْمِينِ السُّعَاةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

رَجُلٌ سَعَى إِلَى السُّلْطَانِ بِرَجُلٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا ثُمَّ مَاتَ السَّاعِي فَلِلْمَظْلُومِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْخُسْرَانِ مِنْ تَرِكَةِ السَّاعِي هَكَذَا ذَكَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ السُّعْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ مَشَائِخِنَا أَنَّ عَلَى السَّاعِي ضَمَانَ مَا هَلَكَ بِسُعَايَتِهِ وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْعَى إِذَا دَلَّ السَّارِقُ عَلَى سَرَقَةِ الْوَدِيعَةِ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ الْإِمَامُ عُمَرُ الْحَلْجِيُّ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعْرُوفًا

بِالظُّلْمِ يُصَادِرُ سَبَبِ سَعَايَتِهِ فَعَلَى السَّاعِي الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالظُّلْمِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (قلت) لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى السَّاعِي مُطْلَقًا كَمَا حَكَيْنَا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ فِي التَّوَاذِلِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَزَّرٌ فِي الْعُمْبَى اهـ.

جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغَضَبِ إِذَا سَعَى إِلَى السُّلْطَانِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا ضَمَانَ عَلَى السَّاعِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي زَمَانِنَا زَجْرًا هُمْ وَصِيَانَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ ذَخِيرَةٌ مِنَ الْفَضْلِ الثَّامِنِ فِي الْغَضَبِ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ بِمَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يَدْفَعُ بِلَا رَفْعٍ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ بِمَنْ يُبَايِسُ الْفُسُوقَ وَلَا يَمْتَنِعُ بِنَهْيِهِ أَوْ قَالَ السُّلْطَانُ: قَدْ يَعْرُمُ وَقَدْ لَا يَعْرُمُ أَنَّهُ وَجَدَ كَثْرًا فَعَرَّمَهُ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ وَلَوْ عَرَّمَ السُّلْطَانُ أَلْبَتَّةَ بِمِثْلِ هَذِهِ السَّعَايَةِ ضَمِينَ وَكَذَا يَضْمَنُ لَوْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ زَجْرًا لَهُ أَيْ لِلْسَّاعِي.

وَبِهِ يُفْتَى وَفِي الْحَنَابِ وَكَو سَعَى رَجُلٌ إِلَى سُلْطَانٍ ظَالِمٍ وَقَالَ: إِنْ لِفُلَانٍ مَالًا كَثِيرًا أَوْ إِنَّهُ وَجَدَ مَالًا أَوْ أَصَابَ مِيرَاثًا أَوْ قَالَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَانٍ الْغَائِبِ أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِأَهْلِي فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَمْنُ بِأَخْذِ الْمَالِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانَ ذَلِكَ سَعْيًا مُوجِبًا لِلضَّمَانِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَ إِلَّا إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَظَلِّمًا وَلَا مُحْتَسِبًا فِي ذَلِكَ فَكَذَلِكَ وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ ضَرَبَنِي أَوْ ظَلَمَنِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا اهـ.

وَفِي الْعُدَّةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ فَرَسًا جَيِّدًا أَوْ جَارِيَةً جَمِيلَةً، وَالسُّلْطَانُ يَأْخُذُ فَأَخَذَ ضَمِينَ وَلَوْ كَانَ السَّاعِي عَبْدًا يُطَالَبُ بَعْدَ الْعِنَقِ وَلَوْ أَخْبَرَ السَّاعِي عَبْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِحَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ ضَمِينَ السَّاعِي مَنِحَ الْغَفَّارِ.

وَفِي فِتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ سُئِلَ عَمَّنْ أَخْبَرَ الْمُكَاسُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَكْسَ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ أَوْ أَخْفَى الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ فَحَضَرَ إِلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْمَكْسَ هَلْ يَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ الْمُكَاسُ أَوْ لَا، الْجَوَابُ نَعَمْ يَضْمَنُ نَظِيرَ مَا أَخَذَهُ الْمُكَاسُ حَيْثُ أَخَذَهُ بِإِخْبَارِهِ وَفِيهَا سُئِلَ عَنِ الْحَاكِمِ السِّيَاسِيِّ إِذَا أَمْسَكَ رَجُلًا وَعَاقَبَهُ بِالضَّرْبِ الْأَلِيمِ بِشِكَايَةِ آخَرَ لَهُ عَلَى سَرِقَةٍ اتَّهَمَهُ بِهَا الشَّاكِي وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتٍ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ هَلْ دَيْتُهُ عَلَى مَنْ شَكَاهُ أَوْ عَلَى الْحَاكِمِ، فَأَجَابَ: دَيْتُهُ عَلَى الْحَاكِمِ اهـ.

قَالَ فِي الْمَيْحِ وَفِي الْقُنْيَةِ رَاقِبًا لِنَجْمِ الْأَيْمَةِ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ: شَكَا عِنْدَ الْوَالِي بَعْضَ حَقِّ قَاتِي بِقَائِدٍ فَضْرَبَ الْمَشْكُوَّ عَلَيْهِ فَكَسَرَ سِنَّهُ أَوْ يَدَهُ يَضْمَنُ الشَّكَايَ أَرْضَهُ كَأَمَالٍ، وَقِيلَ: إِنَّ مَنْ حُسِسَ بِسَعَايَةِ فَهَرَبَ وَتَسَوَّرَ جِدَارَ السَّجْنِ فَأَصَابَ بَدَنَهُ تَلَفٌ يَضْمَنُ السَّاعِي فَكَيْفَ هُنَا قِيلَ أَتُنْفِي بِالضَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَرَبِ قَالَ: لَا وَلَوْ مَاتَ الْمَشْكُوُّ عَلَيْهِ بِضْرَبِ الْقَائِدِ لَا يَضْمَنُ السَّاعِي لِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ نَادِرٌ فَسَعَايَتُهُ لَا تُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا اهـ وَهَذَا مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا يَعْنِي ابْنَ نُجَيْمٍ فِي فَتَاوِيهِ وَهُوَ جَدِيرٌ بِالْإِعْتِدَادِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِتَضْمِينِ السُّعَاةِ فِي الْأَمْوَالِ خِلَافٌ أَصُولٌ أَصْحَابِنَا. إِنْخ اهـ.

(فائدة) فِي الْحَاوِي قَوْمٌ الدَّلَالُ الْمَتَاعَ لِلْخِزَانَةِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ لِلْأَمْرِ بِهَا لَا يَتَغَابَنُ فِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ يَضْمَنُ الدَّلَالُ تَمَامَ قِيَمَتِهِ مِنْ حَاشِيَةِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ عَلَى جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الْفُضْلِ ٣٦ وَفِيهَا عَنِ غَضَبِ الْوَلَوَالِحِيَّةِ رَجُلٌ انْتَقَدَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ وَلَمْ يُحْسِنِ الْإِنْتِقَادَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ أَمَّا عَدَمُ الضَّمَانِ فَلِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ وَأَمَّا عَدَمُ الْأَجْرِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا أَمَرَ اهـ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهِ أَرْضًا وَبِنَاءً وَهِيَ مُلَاصِقَةٌ لِدَارِ هِنْدٍ وَتُرِيدُ هِنْدٌ بَيْعَ دَارِهَا فَإِذَا بَاعَتْهَا هَلْ يَسُوغُ لَزَيْدٍ أَخْذَهَا بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَرْضًا وَبِنَاءً فَاشْتَرَى بَكْرٌ مِنْ زَيْدٍ حِصَّتَهُ الْمَعْلُومَةَ مِنْهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُشَارٍ إِلَيْهِ مَقْبُوضٍ بِيَدِ الْبَائِعِ مَعَ صُرَّةِ فُلُوسٍ أُشِيرَ إِلَيْهَا وَجُهَلْ قَدْرُهَا وَضُيِّعَتْ فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبْضِهَا وَيُرِيدُ عَمْرٌو أَخْذَ الْمَبِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ حَالَ الْعَقْدِ وَبِجُهُولِ حَالِ الشُّفْعَةِ وَجَهَالَةِ الثَّمَنِ تَمْنَعُ الشُّفْعَةَ كَذَا فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ هِنْدٍ وَجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ، هِنْدٌ رُبْعُهَا وَهَمُ الْبَاقِي فَبَاعُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الدَّارِ مِنْ زَيْدٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَطَلَبَتْ هِنْدٌ الْمَبِيعَ بِالشُّفْعَةِ فَوَرَ عِلْمِهَا بِالْبَيْعِ وَبَزَعُمُ الْمُشْتَرِي أَنْ لَيْسَ لَهَا الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ بِمُقْتَضَى أَتَمَّا قَالَتْ قَبْلَ صُدُورِ الْبَيْعِ: أَنَا أَبِيعُ حِصَّتِي مَعَكُمْ فَهَلْ لَهَا الشُّفْعَةُ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي عَقَارٍ بِيَعٍ وَلَهُ جِيرَانٌ ثَلَاثَةٌ مُلَاصِقُونَ لَهُ طَلَبُوا أَخْذَهُ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رُءُوسِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ وَقَطَعْتِي أَرْضٍ جَارِيَاتٍ فِي مِلْكِ زَيْدٍ وَأَخْوَاتٍ ثَلَاثٍ وَابْنِ عَمِّهِنَّ لِكُلِّ حِصَّةٍ فِيهَا فَبَاعَتْ أُخْتَانِ وَابْنُ عَمِّهِمَا حِصَّتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِأَخْتَيْهِمَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فَطَلَبَ زَيْدُ الْمَيْعِ بِشُفْعَةِ الْخَلِيطِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَتَكُونُ الشُّفْعَةُ بِقَدْرِ رُءُوسِ الشُّفْعَاءِ، وَالْمُشْتَرِي كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالشُّفْعَةُ بِقَدْرِ رُءُوسِ الشُّفْعَاءِ لَا الْمِلْكِ تَنْوِيرٌ وَكَوْنُ الْمُشْتَرِي كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الشُّفْعَةِ فَرَأَجِعْهَا.

(أقول) وَذَكَرَ الثَّانِيَّةَ فِي التَّنْوِيرِ أَيْضًا فِي بَابِ مَا تَثَبَّتْ هِيَ فِيهِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ لِلْعَلَائِيِّ وَتَثَبَّتْ لِنِ شَرَى أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِالْوَكَالَةِ وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُوَكَّلُ بِالشَّرَاءِ شَرِيكًا وَلِلدَّارِ شَرِيكًا آخَرَ فَلَهُمَا الشُّفْعَةُ وَلَوْ هُوَ شَرِيكًا وَلِلدَّارِ جَارًا فَلَا شُفْعَةَ لِلجَارِ مَعَ وُجُودِهِ اهـ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ أَحَدِ شَرِيكَيْهِ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ لِنَفْسِهِ بِالْأَصَالَةِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ فَطَلَبَ الشَّرِيكُ الثَّلَاثُ الشُّفْعَةَ تَقْسِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الثَّلَاثُ جَارًا فَقَطْ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي خَلِيطٌ فَيَقْدَمُ عَلَى الجَارِ وَذَكَرَهَا أَيْضًا فِي الْقَنِيَّةِ فَقَالَ: اشْتَرَى الجَارُ دَارًا وَلَهَا جَارٌ آخَرَ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ وَكَذَا الْمُشْتَرِي فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّهُمَا شَفِيعَانِ قَالَ ابْنُ الشَّحْنَةِ فَقَوْلُهُ: وَكَذَا الْمُشْتَرِي أَيَّ إِذَا طَلَبَ وَلَمْ يُسَلِّمْ لِلشَّفِيعِ الْآخَرَ وَعَلَى هَذَا لَوْ جَاءَ ثَالِثٌ فَسَمَتِ أَثْلَاثًا أَوْ رَابِعٌ فَأَرْبَاعًا نَمَّ نَقَلَ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ لَوْ سَلَّمَ الْمُشْتَرِي كُلَّهَا لِلجَارِ كَانَ نِصْفُهَا لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَالنِّصْفُ بِالشَّرَاءِ وَتَمَامُهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بَيْتٌ مُلَاصِقٌ لِبَيْتِ عَمْرٍو فَبَاعَ زَيْدٌ بَيْتَهُ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَهَلْ لِعَمْرٍو أَخْذَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِمِثْلِهِ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الشُّفْعَةُ هِيَ تَمَلُّكَ الْبُفْعَةِ جَبْرًا عَلَى

المُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ لَوْ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ كَمَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ وَفِيهِ مِنْ بَابِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي الشَّرَاءِ بِمِثْلِيٍّ يَأْخُذُ بِمِثْلِهِ وَفِي الْقِيَمِيِّ بِالْقِيَمَةِ. ١ هـ.

(سئل) فِي عِمَارَةِ دَارٍ مَعْلُومَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَهِنْدٍ بَاعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ الْمَعْلُومَةَ مِنْهَا مِنْ يَكْرٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَامَتْ هِنْدٌ تَدْعِي شُفْعَةَ الْحَلِيطِ فَهَلْ لَا شُفْعَةَ فِي الْبِنَاءِ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا شُفْعَةَ فِي الْبِنَاءِ كَمَا فِي الْمَلْتَقَى، وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي فَتَاوَى اللَّطْفِيِّ سُئِلَ فِي بِنَاءِ مَلِكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقَعَ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَهَلْ فِيهِ شُفْعَةٌ أَوْ لَا أَجَابَ لَا شُفْعَةَ فِي بَيْعِ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ كَبَيْعِ الشَّجَرِ بِدُونِهَا كَمَا فِي الْمُتَوْنِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا مَعْلُومَةً مُلَاصِقَةً لِبِنَاءِ دَارٍ مَمْلُوكَةٍ لِزَيْدٍ قَائِمٍ فِي أَرْضٍ وَقَفَ فَقَامَ زَيْدٌ يُرِيدُ أَخْذَ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ بِالشُّفْعَةِ فَهَلْ لَا شُفْعَةَ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالبِنَاءُ وَالنَّخْلُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِمَا الشُّفْعَةَ عَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ وَفِي الْوَهْبَانِيَّةِ وَمَا فِي بِنَاءِ شُفْعَةٍ لَا وَلَا بِهِ وَأُمُّ الْقُرَى بِالْعَكْسِ بَعْضُ يَقْرُرُ أَيُّ لَا شُفْعَةَ بِالْبِنَاءِ أَيُّ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ وَلَا فِي الْبِنَاءِ الْمَبِيعِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا مَعْلُومَةً مُلَاصِقَةً لِدَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ قَامَ الْمُسْتَحِقُّ السَّاكِنُ فِي دَارِ الْوَقْفِ الْمَرْبُورَةِ يُرِيدُ أَخْذَ الدَّارِ الْمَبِيعَةِ بِالشُّفْعَةِ فَهَلْ لَا شُفْعَةَ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي التَّجْرِيدِ لَا شُفْعَةَ فِي الْوَقْفِ وَلَا بِجِوَارِهِ شَرْحُ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ مِنَ الشُّفْعَةِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَإِخْوَتِهِ مِشْدٌ مَسْكَةٌ فِي أَرْضٍ وَقَفَ سَلِيحَةَ فَفَرَعَ إِخْوَتُهُ عَنْ نَصِيبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ لِعَمْرٍو وَأَجَازَ الْمُتَوَلَّى ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ زَيْدٌ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ فَهَلْ لَا شُفْعَةَ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الشَّفِيعِ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي وَأَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا لِذِي بَيْتَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ أَرَادَ الْآنَ أَخْذَ الْمَبِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَبَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمَنْحِ وَيُبْطَلُهَا تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَطْ بِخِلَافِ تَسْلِيمِهَا قَبْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ لَا يَصِحُّ وَبَعْدَهُ يَسْقَطُ بِالإِسْقَاطِ عَلِمَ بِالسَّقُوطِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِالْأَحْكَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ الْمَشْفُوعَةِ هَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ أَوْ يَكَلِّفُ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ فَارِعَةً أَمْ لَا؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ مِنْ بَابِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ، وَالْعَرَسِ مَقْلُوعَيْنِ لَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي وَعَرَسَ أَوْ يَكَلِّفُ الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُمَا أَيَّ الْبِنَاءِ، وَالْعَرَسِ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ الْمَعْلُومَةَ مِنْهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَحِينَ عِلْمٍ زَيْدٌ بِالْبَيْعِ تَمَلَّكَ الْمَبِيعَ بِالشُّفْعَةِ فَوَرَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَمْ يَطْلُبِ الْبَقِيَّةَ مِنَ الشُّرَكَاءِ ذَلِكَ فَهَلْ لِرَيْدٍ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ عُدَّ عَدَمًا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْخَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِي الشَّفِيعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضَ وَيَتْرَكَ الْبَعْضَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْ أَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضَ وَيَتْرَكَ الْبَعْضَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَعَلَ بَعْضُ الشَّفِيعَاءِ نَصِيْبَهُ لِبَعْضٍ لَا يَصِحُّ وَيَسْقُطُ حَقُّهُ بِهِ لِإِعْرَاضِهِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الشَّفِيعِينَ حَاضِرًا، وَالْآخَرُ غَائِبًا فَطَلَبَ الْحَاضِرُ الشُّفْعَةَ فِي النِّصْفِ عَلَى حِسَابِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْكُلَّ، وَالْقِسْمَةُ لِلْمَزَاحِمَةِ فَإِذَا تَرَكَ فِي شَيْءٍ فِيهَا وَجَدَ الْإِعْرَاضَ فِيهِ فَسَقَطَ فِي الْكُلِّ لِكُونِهِ لَا يَتَجَزَأُ وَكَذَا لَوْ كَانَا حَاضِرَيْنِ فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُمَا وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْكُلَّ، وَالْآخَرُ النِّصْفَ بَطَلَ حَقُّ مَنْ طَلَبَ النِّصْفَ وَالْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ أَوْ يَتْرَكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ لِمَا ذَكَرْنَا زَيْلَعِيًّا.

(أقول) وَفِي صُورَةِ السُّؤَالِ لَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ لِمَا فِي الْحَاقِيَّةِ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمْ لِي نِصْفَهَا فَأَبَى الْمُشْتَرِي لَا تَبْطُلُ شَفْعَتُهُ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّ طَلَبَ تَسْلِيمِ النِّصْفِ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا اهـ أَيَّ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا مُسْقَطًا لِشَفْعَتِهِ لَكِنَّ مَقْتَضَى قَوْلِ الزَّيْلَعِيِّ فَإِذَا تَرَكَ فِي شَيْءٍ فِيهَا وَجَدَ الْإِعْرَاضَ فِيهِ. إِنْ سَقُوطُهَا.

وَكَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: التَّوْفِيقُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ بَعْدَ طَلَبِ الْمُؤَابَةِ وَالْإِشْهَادِ لَا تَسْقُطُ أَمَّا لَوْ طَلَبَ الْبَعْضَ ابْتِدَاءً تَسْقُطُ شَفْعَتُهُ فَلَا يُتَابَى مَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ

مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ وَكَتَبْتُ عِنْدَ قَوْلِ الْعَلَائِيِّ بَعْدَ مَسَائِلِ الْحَيْلِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ الْحِصَّةَ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَا نَصَّهُ وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا، وَالْبَائِعُ اثْنَيْنِ وَطَلَبَ الشَّفِيعُ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هَلْ يَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ طَلَبِ الْمُؤَاتِبَةِ وَطَلَبِ الْإِشْهَادِ فِي الْكُلِّ فَلَوْ طَلَبَ فِي النِّصْفِ أَوْ لَا بَطَلَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ اهـ.

قلت يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فُيْلَ بَابِ الطَّلَبِ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ مِنْ أَنَّ شَرْطَ صِحَّتِهَا أَنْ يَطْلُبَ الْكُلَّ وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ مِنَ التَّوْفِيقِ اهـ. مَا كَتَبْتُهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ فَوَرَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ طَلَبَ مُؤَاتِبَةٍ وَإِشْهَادٍ وَمَضَتْ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَالْآنَ قَامَ يَطْلُبُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ وَتَرْكِهِ الطَّلَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَهَلْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَبَطَّلُ الشُّفْعَةُ بِتَرْكِ طَلَبِ الْمُؤَاتِبَةِ تَرْكَهُ بِأَنْ لَا يَطْلُبَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ كَمَا مَرَّ أَوْ تَرَكَ طَلَبَ التَّقْرِيرِ عِنْدَ عَقَارٍ أَوْ ذِي يَدٍ لَا الْإِشْهَادِ عِنْدَ طَلَبِ الْمُؤَاتِبَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ كَمَا مَرَّ فَتَدَبَّرْ شَرْحَ الْمُنتَقَى لِلْعَلَائِيِّ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يُبْطَلُهَا وَفِي الدَّرَرِ وَيُبْطَلُهَا تَرَكَ طَلَبِ الْمُؤَاتِبَةِ أَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ أَيَّ عَلَى طَلَبِ الْمُؤَاتِبَةِ قَادِرًا عَلَيْهِمَا اهـ ففِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَطْلُبُهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ بَلْفِظٍ يُفْهَمُ طَلَبُهَا وَأَيْضًا تَرَكَ الطَّلَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْطَلُهَا؟

(أقول) عِبَارَةُ الدَّرَرِ مُخَالَفَةُ لِعِبَارَةِ شَرْحِ الْمُنتَقَى وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّفِيعَ يَطْلُبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. الْأُولَى حِينَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ فَوْرًا وَيُسَمَّى طَلَبَ مُؤَاتِبَةٍ أَيْ مُبَادَرَةٍ حَتَّى لَوْ أَخْرَهُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَالْإِشْهَادُ فِيهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ كَمَا فِي الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَمَا فِي الدَّرَرِ سَهُوٌ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي الشَّرْحِ لِلْبَلَالِيَةِ نَعَمْ يُشْهَدُ فِيهِ مَخَافَةُ الْجُحُودِ قَالَ الْقَهْطَانِيُّ يَجِبُ الطَّلَبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ لَثَلَا تَسْقُطَ الشُّفْعَةُ دِيَانَةً وَلَيْتَمَكَّنْ مِنَ الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَيَصِحُّ بِدُونِهِ لَوْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ اهـ، وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَطْلُبُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَوْ الْعَقَارُ فِي يَدِهِ أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ وَيُسَمَّى طَلَبَ إِشْهَادٍ وَطَلَبَ تَقْرِيرٍ وَلَيْسَ لَهُ مُدَّةٌ خَاصَّةٌ بَلْ بِقَدْرِ مَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِشْهَادِ عِنْدَ حَضْرَةِ أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ كَمَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْإِشْهَادَ هُنَا شَرْطٌ لَكِنْ قَالَ فِي الْحَاقِيَّةِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الثَّانِي طَلَبَ الْإِشْهَادِ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ شَرْطًا بَلْ لِيُمْكِنَهُ إِثْبَاتُ الطَّلَبِ عِنْدَ جُحُودِ الْحِصْمِ اهـ. وَوَجْهُ ظَاهِرٌ ثُمَّ الْإِشْهَادُ عِنْدَ أَحَدٍ هُوَ لِأَنَّ لَوْ وَجِدَ عِنْدَ طَلَبِ الْمُؤَاتِبَةِ كَفَاهُ وَقَامَ مَقَامَ الطَّلَبَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَائِيُّ، وَالْمَرَّةُ

الثَّالِثَةُ أَنْ يَطْلُبَ عِنْدَ الْقَاضِي وَيُسَمَّى طَلَبَ تَمْلِيكِ وَخُصُومَةٍ وَهَلْ لَهُ مُدَّةٌ يَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ عَنْهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي قَرِيبًا وَهَذَا الطَّلَبُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ حَيْثُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمُشْتَرِي بِرِضَاهُ لِقَوْلِهِ فِي التَّنْوِيرِ: وَتَسْتَقَرُّ بِالإِشْهَادِ وَتَمْلِكُ بِالأَخْذِ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَهَاهُنَا فَائِدَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا فِي الْحَاثِيَةِ إِذَا سَمِعَ الشَّفِيعُ بِبَيْعِ الدَّارِ فَسَكَتَ قَالُوا: لَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي وَالثَّمَنَ كَالْبِكْرِ إِذَا أُسْتُؤِمِرَتْ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ الأبَّ زَوَّجَهَا مِنْ فُلَانٍ صَحَّ رَدُّهَا اهـ. وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ التُّمْرَتَايِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتَاوِيهِ الْمَشْهُورَةِ.

(سئل) فِي الشَّفِيعِ إِذَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ فَوَرَ عِلْمِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ ثُمَّ تَرَكَ طَلَبَ الْخُصُومَةِ وَالتَّمْلِيكِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ لَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) يَعْنِي إِذَا أَخْرَهُ بَعْدَ الطَّلَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي الدَّرَرِ عَنِ الْهَدَايَةِ، وَالْكَافِي وَبِهِ أَفْتَى الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ أَفْنَدِي كَمَا ذَكَرَهُ عَزْمِي زَادَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي التَّنْوِيرِ قَالَ الْعَلَايِي فِي شَرْحِهِ وَقِيلَ يُفْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ أَخْرَهُ شَهْرًا بِلا عُدْرِ بَطَلَتْ كَذَا فِي الْمُلتَمَى يَعْنِي دَفْعًا لِلضَّرَرِ قُلْنَا دَفَعَهُ بِرَفْعِهِ لِلْقَاضِي لِأَمْرِهِ بِالأَخْذِ أَوْ التَّرْكِ اهـ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْعَلَايِي اعْتِدَادُ الْأَوَّلِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُلتَمَى فَرَاجِعُهُ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ هُوَ شَيْخُ الإِسْلَامِ وَقَاضِي حَانَ فِي فَتَاوِيهِ وَفِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمَسَى عَلَيْهِ فِي مَسْنَنِ الْوِقَايَةِ وَالنَّقَايَةِ، وَالذَّخِيرَةِ، وَالْمُعْنِي وَفِي الشَّرْنَبَلَالِيَةِ عَنِ الْبُرْهَانِ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ قَالَ يَعْنِي أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ تَصْحِيحِ الْهَدَايَةِ، وَالْكَافِي.

إِنِّحْ وَعَزَاهُ الْقُهْسْتَانِي إِلَى الْمَشَاهِيرِ كَالْمُحِيطِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْمُضْمَرَاتِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ أَشْكَلَ مَا فِي الْهَدَايَةِ، وَالْكَافِي اهـ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَفِي الْجَامِعِ الْحَاثِي الْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي قَصْدِ الإِضْرَارِ اهـ.

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ إِفْتَاءَهُمْ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ وَقَصْدُ الإِضْرَارِ فِي زَمَانِنَا كَثِيرٌ فَقَدْ شَاهَدْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَن جَاءَ يَطْلُبُهَا بَعْدَ عِدَّةِ سِنِينَ قَصْدَ الإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي بَعْدَمَا هَدَمَ وَبَنَى طَمَعًا فِي غَلَاءِ السُّعْرِ وَمَا مَرَّ مِنْ إِمْكَانِ رَفْعِهِ لِلْقَاضِي لَا يُحْطَرُّ عَلَى بَالِ النَّاسِ

اليَوْمَ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْمُرَافَعَةِ فَلَا جَرَمَ كَانَ سَدُّ هَذَا الْبَابِ أَسْلَمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي الشَّفِيعِ إِذَا سَاوَمَ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي هَلْ تَبْطُلُ شَفَعَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ تَبْطُلُ بِالسَّوَامَةِ بَيِّنًا أَوْ إِجَارَةً كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُلْتَقَى.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، الْغَائِبِ وَإِخْوَتَيْهَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ عَنْ أَبِيهِمْ فَبَاعَ

زَيْدٌ حِصَّتَهُ فِيهَا مِنْ إِخْوَتِهِ الْحَاضِرِينَ ثُمَّ حَضَرَ عَمْرٍو الْغَائِبِ وَطَلَبَ الْمَبِيعَ بِشَفَعَةِ الْخَلِيطِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيَقْضَى لَهُ بِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا حَضَرَ وَطَلَبَ مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَ الطَّلَبِ يُحْكَمُ لَهُ بِحَقِّهِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ

مِنْهُ مُسْقِطٌ لَهُ خَيْرِيَّةٌ لَوْ كَانَ الْخَلِيطُ فِي الْمَبِيعِ غَائِبًا يَقْضَى بِالشَّفَعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّهِ إِنْ طَلَبَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَطْلُبَ فَلَا يُؤَخَّرُ حَقُّ الْحَاضِرِ بِالشَّكِّ ثُمَّ إِذَا حَضَرَ وَطَلَبَ الشَّفَعَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا مَنَحٌ عَنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ.

(سئل) فِي أَبِي الصَّغِيرِ هَلْ لَهُ طَلَبُ الشَّفَعَةِ لِلصَّغِيرِ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْأَصْلِ الْوَصِيِّ يَطْلُبُ الشَّفَعَةَ لِلصَّغِيرِ وَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي لَوَازِمِهَا

كَالْأَبِ، وَالْجَدُّ إِخْلُجَ أَدَبُ الْأَوْصِيَاءِ وَفِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ لِلْإِمَامِ الْأَسْرُوسَنِيِّ ثُمَّ إِذَا وَجِبَتْ الشَّفَعَةُ لِلصَّغِيرِ فَالَّذِي يَقُومُ بِالطَّلَبِ بِالْأَخْذِ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ شَرْعًا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَهُوَ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيُّ أَبِيهِ ثُمَّ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ ثُمَّ وَصِيُّ الْجَدِّ ثُمَّ وَصِيُّ نَصَبِهِ الْقَاضِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ عَلَى شَفَعَتِهِ إِذَا أَدْرَكَ فَإِذَا أَدْرَكَ وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ خِيَارُ الْبُلُوغِ وَالشَّفَعَةَ فَاخْتَارَ رَدَّ النِّكَاحِ أَوْ طَلَبَ الشَّفَعَةَ فَابْتِهَا كَانَ أَوْ لَا يَجُوزُ وَيَبْطُلُ الثَّانِي، وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ طَلَبْتُهَا الشَّفَعَةَ وَالْخِيَارَ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَتَرَكَ الشَّفَعَةَ مَعَ الْإِمْكَانِ بَطَلَتْ حَتَّى لَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ لَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَبْطُلُ الشَّفَعَةُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَسْلِيمُ الشَّفَعَةِ إِذَا سَلَّمَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ وَمَنْ بَمَعْنَاهُمَا شَفَعَةُ الصَّغِيرِ صَحَّ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ حَتَّى لَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ لَا يَكُونُ لَهُ أَخْذُهَا بِالشَّفَعَةِ، وَتَسْلِيمُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ شَفَعَةَ الصَّغِيرِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءً كَانَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَوْ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِخِلَافِ تَسْلِيمِ الْوَكِيلِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَمَامُ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا.

(سئل) فِي عَقَارٍ مَعْلُومٍ مُشْتَرَكٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَأَيْتَامٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ حِصَّةٌ شَائِعَةٌ فَبَاعَ

زَيْدٌ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَقَارِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ بَلَغَ الْإِيْتَامَ رَشِيْدَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِيْنَ الْبَيْعِ جَدٌّ وَلَا وَصِيٌّ فَهَلْ هُمُ الشُّفْعَةُ بِشَرْطِهَا الشَّرْعِيِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيْمَا إِذَا كَانَ لِثَنِيْمٍ أَخٌ وَصِيٌّ عَلَيْهِ وَحِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي دَارٍ جَارٍ بَقِيَّتُهَا فِي مَلِكٍ أُمَّه وَأُخْتِهِ وَرَجُلٍ غَائِبٍ لِكُلِّ حِصَّةٍ مَعْلُومَةٌ فِيهَا أَرْضًا وَبِنَاءً فَبَاعَ وَكَيْلَ الْعَائِبِ نَصِيْبَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَبَادَرَ الْوَصِيُّ فَوَرَ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ وَتَمَلَّكَ الْمَبِيْعَ لِثَنِيْمٍ بِالشُّفْعَةِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ لَمَّا رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِثَنِيْمٍ، وَبَقِيَّةُ الشُّرَكَاءِ لَمْ يَطْلُبُوا فَهَلْ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيْمَا إِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيْعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: بِبَائَةٍ وَتَمَانِيْنَ قِرْشًا، وَالشَّفِيْعُ يَقُولُ بِبَائَةٍ وَخَمْسِيْنَ قِرْشًا، وَالثَّمَنُ مَنْقُودٌ، وَالدَّارُ مَقْبُوضَةٌ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ فَهَلْ تَكُونُ بَيِّنَةُ الشَّفِيْعِ أَحَقَّ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّفِيْعُ، وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، وَالدَّارُ مَقْبُوضَةٌ، وَالثَّمَنُ مَنْقُودٌ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنَتِهِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَا يَتَحَالَفَانِ وَإِنْ بَرَهْنَا فَالشَّفِيْعُ أَحَقُّ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ مُلْزِمَةٌ شَرْحُ التَّنْوِيْرِ لِلْعَلَائِيِيِّ وَأَوْضَحُهُ فِي الْمَنْحِ، وَالذَّرْرِ، وَالْمَسْأَلَةِ فِي الْمُتُونِ.

(أقول) وَلَعَلَّ فَائِدَةَ التَّقْيِيْدِ بِنَقْدِ الثَّمَنِ كَوْنُهُ اخْتِلَافًا مَعَ الْمُشْتَرِي إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُودٍ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ مَعَ الْبَائِعِ وَلَمْ يَطْهَرْ لِي فَائِدَةُ التَّقْيِيْدِ بِكَوْنِ الدَّارِ مَقْبُوضَةً، وَالْمُتُونُ خَالِيَةٌ عَنِ الْقَيْدِيْنَ.

(سئل) فِي دَارٍ بِيَعَتْ فَلَمَّا عَلِمَ الْجَارُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَوْرًا بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً وَهُوَ عِنْدَهَا أَنَّهُ تَمَلَّكَهَا بِالشُّفْعَةِ فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْأَخْذُ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا طَلَبَ الْجَارُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْقَاضِي الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ طَلَبَ خُصُومَةَ وَتَمَلَّكَ بَعْدَمَا طَلَبَهَا طَلَبَ مُوَابِتَةً وَطَلَبَ تَقْرِيْرٍ وَإِشْهَادٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ يَثْبُتُ لَهُ الْأَخْذُ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ مَلِكٍ بِيَعَتْ وَهِيَ جَارٌ مُلَاصِقٌ أَخْبَرَ أَنَّهَا بِيَعَتْ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ قِرْشًا فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ لِاسْتِكْثَارِ ثَمَنِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيَعَتْ بِأَقْلٍ وَيُرِيدُ الْآنَ طَلَبَهَا بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ بِوَجْهِهِ

الشَّرْعِيَّ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ قِيلَ لِلشُّفِيعِ أَنَّهَا بِيَعْتِ بِالْفِ فَسَلَّمَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا بِيَعْتِ بِأَقْلٍ أَوْ بِبُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ تَنْوِيرٌ مِنْ بَابِ مَا يُبْطَلُهَا.

(سئل) هل الشُّفْعَةُ تُخْتَصُّ بِالدَّارِ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا تُخْتَصُّ بِالدَّارِ قَالَ فِي الْمَنْحِ وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ عَقَارًا سُفْلًا كَانَ أَوْ عَلُوًّا. إلخ.

وَفِي شَرْحِ الْمُتَقَى لِلْعَلَّامِيِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْعَقَارِ غَيْرُ الْمَنْقُولِ فَدَخَلَ الْكَرْمُ، وَالرَّحَى، وَالْبُتْرُ، وَالْعُلُوُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ فِي السُّفْلِ وَخَرَجَ الشَّجَرُ، وَالْبِنَاءُ فَإِنَّهُ مِنْ مَنْقُولٍ لَا شُّفْعَةَ فِيهِ إِلَّا بِتَبَعِيَّةِ الْعَقَارِ انْتَهَى.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَهِنْدٍ مُنَاصَفَةً فَبَاعَتْ هِنْدٌ نِصْفَهَا مِنْ شَرِيكِهَا زَيْدٍ وَبُرِيدٍ الْجَارُ أَخَذَ الْمَبِيعَ بِشُّفْعَةِ الْجَوَارِ فَهَلْ لَا شُّفْعَةَ لِلْجَارِ مَعَ وُجُودِ الشَّرِيكِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَثْبُتُ أَيُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ أَيُّ الشَّرِيكِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ثُمَّ بَعْدَمَا تَسَلَّمَهَا تَثْبُتُ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّهِ أَيُّ حَقِّ الْمَبِيعِ كَالشُّرْبِ وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّينَ، مَعْنَى خُصُوصِهَا أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ مِنْ تَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّرِيقُ نَافِذًا ثُمَّ أَيُّ بَعْدَمَا سَلَّمَهَا تَثْبُتُ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مَادُونًا أَوْ مَكَاتِبًا دَرَّرَ.

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ جَارٍ نِصْفَهَا فِي مِلْكِ زَيْدٍ وَرُبْعَهَا لِعَمْرٍو وَرُبْعَهَا الْآخَرَ لِبَكْرِ أَرْضًا وَبِنَاءً فَبَاعَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو نِصْبَيْهَا مِنْهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَسَلَّمَ بَكْرٌ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ وَطَلَبَ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ الشُّفْعَةَ وَأَشْهَدَ بَيِّنَةٌ فَوَزَّ عِلْمُهُ بِالْبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ الدَّارِ وَهِيَ بِيَدِهِ أَنَّهُ تَمَلَّكَ الْمَبِيعَ بِشُّفْعَةِ الْجَوَارِ ثُمَّ طَلَبَهَا طَلَبَ تَمَلُّكِ وَخُصُومَةٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ سَلَّمَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا يَنْبُتُ لِلْجَارِ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ الْجَارُ قَدْ طَلَبَهَا حِينَ سَمِعَ الْبَيْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ فِي الْحَالِ أَمَا إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ حَتَّى سَلَّمَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ فَلَا شُّفْعَةَ لَهُ أَهْ وَمِثْلُهُ فِي الدَّخِيرَةِ.

كِتَابُ الْقِسْمَةِ (١)

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنَ وَرَثَةٍ بِالْغَيْنِ وَقَاصِرِينَ وَخَلَفَ غِرَاسَاتٍ وَأَرَاضِي مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ بَلَغَ الْقَاصِرُونَ وَيُرِيدُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قِسْمَةَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرَاضِي، وَالْغِرَاسَاتِ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَتَنَفَّعُ كُلُّ بَنِيْبِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَالْمُعَادَلَةُ مُمَكِّنَةٌ، وَالْمَنْفَعَةُ لَا تَتَبَدَّلُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ (الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكَةً بِالْمَلِكِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ زَيْدٍ وَهِنْدٍ وَعَمْرٍو لِكُلِّ مِنْهُمْ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِيهَا بَنَى زَيْدٌ وَهِنْدٌ فِيهَا بِنَاءً بِأَلَاتٍ مِنْهَا مُتَقَوِّمَةٌ بَعْدَ هَدْمِهَا وَامْتَنَعَ عَمْرٍو مِنْ دَفْعِ مَا يُحِصُّ حِصَّتَهُ مِنْ نَمَنِ الْأَلَاتِ وَكُلَّفَتْهَا وَطَلَبَ زَيْدٌ وَهِنْدٌ الْقِسْمَةَ فَهَلْ تُقَسَّمُ وَحَيْثُ خَرَجَ الْبِنَاءُ فِي نَصِيْبِهِمَا فِيهَا وَإِلَّا هُدِمَ؟

(الجواب): نَعَمْ تُقَسَّمُ وَحَيْثُ بَنَى زَيْدٌ وَهِنْدٌ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَمْرٍو وَخَرَجَ الْبِنَاءُ فِي نَصِيْبِهِمَا فِيهَا وَإِلَّا يُهْدَمُ وَتُدْفَعُ آلَتُهُ لَهَا، وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْقِسْمَةِ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ

(١) جاء في كتاب الاختيار ١٨/١: القسمة بمعنى الإفراز فيها لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون، ومعنى المبادلة فيها يتفاوت أظهر كالحيوان والعقار، إلا أنه يجبر الممتنع منها على القسمة إذا اتحد الجنس، ولا يجبر عند اختلاف الجنس، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز، ويقسم على الصبي وصيه أو وليه؛ وينبغي للقاضي أن ينصب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة يرزقه من بيت المال، أو يقدر له أجراً يأخذه من المتقاسمين، وهو على عدد رءوسهم، ولا يجبر الناس على قاسم واحد، ولا يترك القسام يشتركون. جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته، وادعوا أنه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة، فإن حضر وارثان فأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعها وارث غائب قسمه بينهم إلا أن يكون العقار في يد الغائب، وفي الشراء لا يقسمه إلا بحضور الجميع، وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم يتنفع بنصيبه قسم بينهم، وإن كانوا يستضرون لا يقسم، وإن كان أحدهما يتنفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع، ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى إلا بتراضيهما، ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والخوانيت وحده، وتقسم البيوت قسمة واحدة، ويقسم سهمين من الغلو بسهم من السفل، ولا تدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهما.

بِقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ يُجِزُوا مَا فَعَلَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ وَقَعَ نَصِيحُهُ فِيمَا بَنَى فِيهِ وَعَرَسَ بَقِيَّ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَلْ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكَ قَلَعَ وَضَمِنَ مَا نَقَصَتْ الْأَرْضُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ فِيهِمْ أَيَّتَامٌ هُمْ وَصِيٌّ وَخَلَفَ تَرِكَةً مُشْتَمَلَةً عَلَى أَعْيَانٍ وَدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ فَاقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ مَعَ الْوَصِيِّ الْأَعْيَانِ، وَالدَّيْنَ مُنَاصَفَةً شَارِطِينَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِلْأَيَّتَامِ، وَالْأَعْيَانُ هُمْ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَدْيُونُ مُعْسِرًا فَهَلْ تَكُونُ الْقِسْمَةُ فَاسِدَةً؟

(الجواب): نَعَمْ الدَّيْنُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِمَّا عَلَى الْمَيْتِ أَوْ لَهُ فَإِنْ لَهُ وَاقْتَسَمُوا الدَّيْنَ، وَالْعَيْنَ إِنْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِأَحَدِهِمْ فَسَدَتْ وَإِنْ اقْتَسَمُوا الدَّيْنَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ إِنْ غَيْرَ مَشْرُوطَةٍ قِسْمَتُهُ فِي قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ جَازَتْ قِسْمَةُ الْعَيْنِ لَا الدَّيْنَ وَإِنْ عَلَى الْمَيْتِ فَاقْتَسَمُوا عَلَى ضَمَانِ الدَّيْنِ لِلدَّائِنِ كُلُّهُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ أَنَّ الضَّمَانَ مَشْرُوطًا فِيهَا فَسَدَتْ وَإِلَّا فَإِنْ ضَمِنَ ضَامِنٌ عَلَى أَنْ لَا يَرْجَعَ فِي الشَّرِكَةِ صَحَّتِ الْقِسْمَةُ إِذَا أَدَى وَإِنْ ضَمِنَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أَنْ لَا أَرْجَعَ فَسَدَتْ إِلَّا أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ بَرَازِيَةً مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنَ الثَّانِي فِي دَعْوَى الْغَلَطِ فِيهَا.

(سئل) فِي عَقَارٍ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُتَعَدِّدِينَ وَإِذَا قُسِمَ بَيْنَهُمْ يَبْقَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ ذُو الْحِصَّةِ الْكَثِيرَةِ مُتَتَفِعًا بِحِصَّتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَبْقَى بَعْضُهُمْ الْآخَرَ مُتَتَفِعًا بِحِصَّتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَطَلَبَ ذُو الْكَثِيرِ الْمَذْكُورِ قِسْمَةَ حِصَّتِهِ فَهَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يُجَابُ ذُو الْكَثِيرِ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ قَالَ فِي الْمُلْتَمَى وَإِذَا انْتَفَعَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنَصِيحِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قُسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكُلُّ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ وَإِنْ انْتَفَعَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ قُسِمَ بِطَلَبِ ذِي النِّفْعِ لَا بِطَلَبِ الْآخَرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ اهـ وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ.

(سئل) فِي دَارٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكَةٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَطَلَبَ زَيْدٌ الْمَهَيَّاتَةَ مَعَ عَمْرٍو فِي سُكْنَاهَا بِأَنْ يَسْكُنَ فِيهَا مَدَّةً بِحَسَبِ حِصَّتِهِ وَيَسْكُنَ عَمْرٍو أَيْضًا مَدَّةً مِثْلَهُ فَأَبَى عَمْرٍو ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَتَهَيَّأَانِ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيُجْبَرُ الْآبِي؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَاثِيَةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْإِقْرَارِ الْمَهَيَّاتَةَ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا مَشْرُوعَةً وَلَا يُشْتَرَطُ لِجَوَازِهَا ذِكْرُ الْمَدَّةِ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِنَقْصِهَا بَعْدَرٍ وَبِعَيْرِ عَدْرٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا

يَنْفَرُدُ أَحَدُهُمَا بِتَقْضِيَّتِهَا إِلَّا بِعُدْرٍ أَوْ بِطَلَبِ قِسْمَةِ عَيْنِهَا هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمُهَيَّأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يَنْفَرُدُ أَحَدُهُمَا بِتَقْضِيَّتِهَا مَا لَمْ يَصْطَلِحَا وَتَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَفِي الْجِنْسَيْنِ إِلَّا أَنْ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ كَالدَّارِ الْوَاحِدَةِ لَوْ تَهَيَّأَتْ بِأَنْفُسِهِمَا زَمَانًا شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ تَهَيَّأَتْ مَكَانًا بِأَنْ يَسْكُنَ هَذَا طَائِفَةً مِنَ الدَّارِ، وَالْآخَرُ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى أَوْ يَزْرَعُ أَحَدُهُمَا هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْآخَرُ الطَّائِفَةَ الْآخَرَى جَازَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَّأَةَ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ وَأَبَى الْآخَرَ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُجْبِرُهُ وَإِنْ طَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانَ رَوَى الْكُرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُجْبِرُ، وَفِي الْجِنْسَيْنِ كَالدَّارِ وَالْأَرْضِ إِذَا تَهَيَّأَتْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا هَذِهِ الدَّارَ، وَالْآخَرَ يَزْرَعُ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ فِي الْحَمَامِ وَالِدَّارِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا الدَّارَ، وَالْآخَرَ يَأْخُذُ الْحَمَامَ وَيُؤَاجِرُهُ إِنْ تَهَيَّأَتْ بِتَرَاضِيهِمَا جَازَ وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ لَا يُجْبِرُ الْقَاضِيُّ إِيَّاهُ وَتَمَّامُ ذَلِكَ فِيهَا.

(أقول) لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُهَيَّأَةِ فِي الْمَاجُورِ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفِتْوَى سُئِلَتْ عَنْهَا وَرَأَيْتُ فِي مَجْمُوعَةِ شَيْخِ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيَّ بِحَطِّهِ مَا نَصَّهُ فِي مُسْتَأْجِرِ حِصَّةٍ مِنْ عَقَارٍ يُرِيدُ التَّهَيُّؤَ لَزُومًا عَلَى الْمَالِكِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ وَأَفَادَ فِي التَّارِخِيَّةِ أَنَّ تَهَيُّؤَ الْمُسْتَأْجِرِينَ صَحِيحٌ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ شَرَطَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ أَنْ لِأَحَدِهِمَا مُقَدَّمُ الدَّارِ وَلِلْآخَرِ مُؤَخَّرَهَا فَسَدَّ الْعُقْدَ إِيَّاهُ مَا رَأَيْتُهُ بِحَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَهَيُّؤَ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْمَالِكِ بِأَنْ اسْتَأْجَرَ بَعْضُ عَقَارٍ شَائِعًا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ بَرَاهِ صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْجَبْرِ وَاللُّزُومِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا وَإِذَا تَرَاضِيَا فَهُوَ صَحِيحٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَعْنَى أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْمُهَيَّأَةِ وَلَوْ بِإِلَاعِظٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ عَنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فِي الْمُهَيَّأَةِ فِي الْمَلِكِ وَرَأَيْتُ بِحَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ نَقْلًا عَنِ الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ فِي الْإِجَارَاتِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الْمُهَيَّأَةِ فِي حَمَامٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ آجَرَ أَحَدُهُمَا حِصَّةً مِنْ ثَالِثٍ وَحَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ فَتَهَيَّأَ الْمَالِكُ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْآخَرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي أُمَّتِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَجْنَاسِ قَابِلُ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرٍو الْبَالِغِينَ مُنَاصِفَةٌ يُرِيدُ زَيْدٌ قِسْمَةَ نِصْفِهِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا وَحَدَهُ وَإِذَا قُسِمَتْ يَنْتَفِعُ كُلُّ مِنْهُمُ بِنِصْبِهِ فَهَلْ يُجَابُ زَيْدٌ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ يُقَسَّمُ كُلُّ جِنْسٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

نَوْعًا بِالتَّرَاضِي جَازَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يُقَسَّمُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، وَلَا يُقَسَّمُ الرَّقِيقُ وَالذَّارُ الْمُخْتَلِفَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنَّ التَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا تُقَسَّمُ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ وَلَا يُتَلَفَّتْ إِلَى إِبَاءِ الْآخَرِ بَرَّازِيَّةُ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي وَيُقَسَّمُ طَوَّلًا إِذَا كَانَ بِالرِّضَا ثِيَابٌ بَيْنَ قَوْمٍ افْتَسَمَوْهَا وَلَا يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبٌ تَامٌ لَمْ يُقَسَّمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّرَاضِي خُلَاصَةً وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَّازِيَّةِ.

(سئل) فِي إِخْوَةِ أَرْبَعَةِ بَالِغِينَ عَاقِلِينَ سَعِيهِمْ وَعَائِلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ تَلَفُوا عَنْ أَبِيهِمْ غِرَاسًا وَعَيْرَهُ فَأَخَذُوا فِي الْاِكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ كُلُّ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ وَأَنْشَأُوا بِجُمْلَتِهِمْ غِرَاسًا آخَرَ ثُمَّ افْتَسَمُوا الْغِرَاسِينَ الْمَرْبُورِينَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً فِي صِحَّتِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَتَصَرَّفَ كُلُّ بِمَا خَصَّهُ ثُمَّ ادَّعَى اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّ الْغِرَاسَ الَّذِي أَنْشَأُوهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ مُخْتَصٌّ بِهِمَا بِمُقْتَضَى أَهْمَا الْغِرَاسَانِ لَهُ وَيَزْعِمَانِ أَنَّ الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ جَهْلًا فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُمَا غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْاِقْتِسَامِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مُشْتَرِكٌ وَدَعْوَى الْجَهْلِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً كَمَا فِي الْحَيَرِيَّةِ وَنَقَلَ الْعَلَايِيُّ عَنِ الْحَانِيَّةِ افْتَسَمُوا دَارًا أَوْ أَرْضًا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمْ فِي قِسْمِ الْآخَرِ بِنَاءً أَوْ نَحْلًا زَعَمَ أَنَّهُ بَنَاهُ وَعَرَسَهُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الْمُقَدِّسِيِّ افْتَسَمَا التَّرِكَةَ ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ كَانَ جَعَلَ هَذَا الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ لَهُ إِنْ كَانَ قَالَ فِي صُغْرَى يُقْبَلُ، وَإِنْ مُطْلَقًا لَا أَهْ أَيُّ لَأَنَّ دَعْوَى الْجَهْلِ هُنَا بِمَا لَا يُخْفَى، وَالتَّنَاقُضُ فِي مَوْضِعِ إِخْفَاءِ عَفْوٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَيْوْنٌ عَلَى جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ وَمَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ تَقَاسَمُوا تِلْكَ الدَّيُونَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلُوا الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى عَمْرٍو مِنَ الْجَمَاعَةِ لِيَكْرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وَهَكَذَا فَهَلِ الْقِسْمَةُ الْمَرْقُومَةُ بَاطِلَةٌ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْجَمَاعَةِ مَجْرَى مَاءٍ مَعْلُومٍ يَجْرِي إِلَى دُورِهِمْ بِحَقِّهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ طَالِعِ مَاءٍ كَبِيرٍ يَنْزِلُ الْمَاءُ مِنْهُ مِنْ فَرْضِ قَدِيمٍ إِلَى طَالِعِ آخَرَ صَغِيرٍ دَاخِلِ دَارِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي حَجَرٍ يُسَمَّى بِالْحُرْجِ وَيَنْقَسِمُ أَفْسَامًا مَعْلُومَةً يَطَّلِعُ أَحَدُهَا إِلَى طَالِعِ آخَرَ وَيَنْقَسِمُ إِلَى

فَرَضَيْنِ أَحَدَهُمَا لِدَارِ زَيْدٍ فَبَنَى زَيْدٌ الدَّارَ الْمَرْبُورَةَ مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَبُرِيدُ قِسْمَةَ حِصَّةِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ مِنْ مَجْرَى الطَّلَعِ الْكَبِيرِ وَأَنْ يُجْرِيَهَا فِي دِمْنَةِ خَاصَّةٍ بِالْمَسْجِدِ وَذَلِكَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَنْتَفِعُ كُلُّ بِحِصَّتِهِ بَعْدَهَا وَيُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُجَابُ زَيْدٌ إِلَى ذَلِكَ وَيُمنَعُ الْمُعَارِضُ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا كَانَ قَنَاةً أَوْ نَهْرًا أَوْ بَيْتًا أَوْ عَيْنًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ فَالْقَاضِي لَا يَقْسِمُ وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْضٌ لَا شُرْبَ لَهَا إِلَّا مِنْ ذَلِكَ فَسُمِّتِ الْأَرْضُ وَتُرِكَ النَّهْرُ، وَالْقَنَاةُ عَلَى الشَّرِكَةِ وَلَوْ كَانَ أَنَهَارًا وَأَبَارَ الْأَرْضَيْنِ مُتَفَرِّقَةً فَسُمِّتِ الْأَبَارُ، وَالْعُيُونُ، وَالْأَرْضِي حَيْطُ الْبُرْهَانِيٍّ مِنَ الْقِسْمَةِ وَفِي النَّوَازِلِ كَرْمٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَهْرٍ وَتَحْتَ هَذَا الْكَرْمِ حَائِطٌ لِرَجُلٍ خَامِسٍ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ الْأَرْبَعَةَ الْحَائِطُ وَأَرَادَ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهِ مَاءَهُ يَعْنِي نَصِيبَهُ مِنْ مَاءِ الْكَرْمِ، وَالشَّرَكَاءُ الثَّلَاثَةُ يَمْنَعُونَهُ مِنْهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُوقَ فِي الْمَجْرَى الْمُشْتَرِكِ فَلَهُمْ مَنْعُهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُوقَ فِي مَجْرَى خَاصٍّ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ إِذَا كَانَ شُرْبُ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَى مِنْ هَذَا النَّهْرِ دَخِيرَةً مِنَ الْفَضْلِ الثَّانِي فِي قِسْمَةِ الشَّرْبِ.

(أقول) فِي دَلَالَةِ هَذِهِ النُّقُولِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكْمِ نَظْرٌ ظَاهِرٌ.

أَمَّا مَا فِي الْمَحِيطِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قِسْمَةُ نَفْسِ الْقَنَاةِ أَوْ النَّهْرِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْعَيْنِ لَا قِسْمَةَ شُرْبِهَا وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يُقْسَمُ الْحَمَامُ، وَالْبَيْتُ، وَالرَّحَى لِأَنَّ فِيهَا صَرْرًا أَيْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مُنْتَفَعًا بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَهَا، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ أَرْضٌ مُتَفَرِّقَةً لَهَا أَبَارٌ أَوْ عُيُونٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَسُمِّتِ الْأَرْضِي مَعَ الْأَبَارِ أَوْ الْعُيُونِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ أَرْضٍ بَيْتٌ خَاصٌّ وَأَمَّا مَا فِي النَّوَازِلِ فَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي قِسْمَةِ نَفْسِ الشَّرْبِ بَلْ فِي أَجْزَائِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُرِيدُ سَوْقَهُ هُوَ مَاءُ الْحَائِطِ بِدَلِيلِ آخَرَ، عِبَارَةُ النَّوَازِلِ فَإِذَا كَانَ شُرْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ مِنْ نَهْرٍ ذَلِكَ الْكَرْمِ الْمُشْتَرِكِ وَلَهُ مَجْرَى خَاصٌّ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْرِيَهُ فِي مَجْرَى الْكَرْمِ الْمُشْتَرِكِ وَإِنَّمَا لَهُ إِجْرَاؤُهُ فِي مَجْرَاهُ الْخَاصِّ بِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ قِسْمَةُ الْمَاءِ مِنَ الطَّلَعِ فَتَقُولُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ قِسْمَةَ نَفْسِ الْمَاءِ جَائِزَةٌ حَيْثُ أَمَكَّتِ الْمَسَاوَاةُ بِلَا صَرَرٍ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرْبِ مِنْ مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ لِصَاحِبِ الْهُدَايَةِ لَكِنَّ الطَّلَعِ فِيهِ حَجْرٌ يُسَمَّى بَسْطًا وَهُوَ مُقْسَمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا أَقْسَامًا تُسَمَّى فُرُوضًا يَنْزِلُ فِيهَا الْمَاءُ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كُلِّ قِيرَاطٍ يُسَمَّى أَصْبَعًا، وَالطَّلَعِ الثَّانِي كَذَلِكَ فِيهِ بَسْطٌ آخَرُ

مُقَسَّمٌ كَذَلِكَ، وَالطَّالِعُ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ لَكِنَّ الطَّالِعَ الْأَوَّلَ تَكُونُ أَصَابِعُهُ أَكْبَرَ مِنْ أَصَابِعِ الثَّانِي وَكَذَا الثَّانِي أَكْبَرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَصِيبُ الطَّالِعِ الثَّانِي ثُلُثَ مَاءِ الطَّالِعِ الْأَوَّلِ مَثَلًا يَكُونُ كُلُّ أَصْبُعٍ مِنَ الثَّانِي ثُلُثَ أَصْبُعٍ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَهَكَذَا فَمَنْ لَهُ أَصْبُعٌ مِنَ الطَّالِعِ الثَّانِي وَأَرَادَ أَخَذَهَا مِنَ الطَّالِعِ الْأَوَّلِ يَأْخُذُ ثُلُثَ أَصْبُعٍ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِحْدَاثِ فَرْضٍ جَدِيدٍ فِي الْحَجْرِ الْمُسَمَّى بَسْطًا مِنَ الطَّالِعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ الْبَسْطَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمِيَاهِ فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى قِسْمَةِ نَفْسِ الْبَسْطِ وَإِحْدَاثِ فَرْضٍ جَدِيدٍ فِيهِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرْكَاءِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْمَشْرُوكِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ الْبِئْرُ وَالنَّهْرُ وَنَحْوُهُمَا وَلِذَا قَالَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ فِي النَّهْرِ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا أَوْ يَنْصَبَ عَلَيْهِ رَحَى إِلَّا رَحَى وَوُضِعَ فِي مَلِكِهِ بِأَنْ يَكُونَ حَافِنًا النَّهْرَ وَبَطْنَهُ مَلَكًا لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَصَرِّفًا فِي الْمَشْرُوكِ بَلْ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ وَحَيْثُذُ فَلَوْ أُمَكِّنَ أَخَذَ مَا يُخْصُهُ بِلَا إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِي الْبَسْطِ فَلَهُ ذَلِكَ حَيْثُ لَا صَرَرَ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّرْكَاءِ وَقَدْ صَارَتْ حَادِثَةُ الْفَتْوَى بُعِيدَ كِتَابَةِ هَذَا الْمَحَلِّ فَأَجَبْتُ عَنْهَا كَذَلِكَ وَصُورَتُهَا فِي طَالِعٍ فِيهِ بَسْطٌ مُقَسَّمٌ فَرُوضًا مِنْهَا فَرَضُ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى سَاقِيَةٍ فِي حَائِطِ دَارِ زَيْدٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَى طَالِعِ آخَرَ فِي دَارِ زَيْدٍ وَيَنْقَسِمُ نِصْفَيْنِ أَحَدُهُمَا لَزَيْدٍ، وَالْآخَرُ لِجِيرَانِهِ وَرَيْدُ زَيْدٍ قِسْمَةٌ حَصَّتِهِ مِنَ السَّاقِيَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي فِي دَارِهِ بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ عَلَى جِيرَانِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا إِحْدَاثِ فِعْلٍ فِي شَيْءٍ مُشْتَرِكٍ لِكُونَ حَافِنِي السَّاقِيَةِ مِنْ حَائِطِهِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ حَيْثُذُ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَتَبَ الْمُؤَلَّفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ مَا صُورَتْهُ سُئِلَ فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ اسْتِحْقَاقٌ فِي مَجْرَى مَاءٍ مَسَاحَتُهُ مَعْلُومَةٌ قَدْرًا أُصْبِعَ يَصِلُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي دِمْنَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ مِنْ جُمْلَةِ فُرُوضِ مُسْتَحَقِّيهَا فِي طَالِعٍ بِقُرْبِ مَنْزِلِهِ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ طَوَالِعِ آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَصْلِ يُخَالِفُ بَسْطَ الْمَاءِ فِيهَا بَسْطُهُ فِيهِ فَهَلْ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَأْخُذَ الْقَدْرَ الزَّبُورَ وَهُوَ الْأَصْبُعُ مِنَ الطَّوَالِعِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي فَوْقَ الْمُقَسَّمِ الْمَذْكُورِ وَيُخْرِجُهُ مِنْ مَجْرَاهُ الْقَدِيمِ أَوْ لَا الْجَوَابُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ وَهُوَ الْأَصْبُعُ إِلَّا مِنَ الطَّالِعِ وَالْمُقَسَّمِ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُهُ وَلَا يُجْرِيهِ مِنَ الطَّوَالِعِ الَّتِي فَوْقَهُ لِاخْتِلَافِ بَسْطِ الْمَاءِ فِيهَا فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا لِأَخْذِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ الْقَدِيمَ لَا يَتَغَيَّرُ كَمَا قِيلَ الْقَدِيمُ يُثْرِكُ عَلَى قَدَمِهِ كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

هَلَالٍ عُنْفِي عَنُهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ دَارٌ بِيَدِهِمْ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ عَنْ زَيْدٍ مُورَثِهِمْ وَطَلَبُوا مِنَ الْقَاضِي قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ وَبَرَهَنُوا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَكَوْنِهَا لَهُمْ وَفِيهِمْ غَائِبٌ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَنْتَفِعُ كُلُّ بِنَصِيْبِهِ بَعْدَهَا فَهَلْ تُقْسَمُ وَيَنْصَبُ الْقَاضِي قَاضِيًا لِلْغَائِبِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ بَرَهَنُوا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ، وَالْعَقَارُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ أَوْ صَبِيٌّ قُيِّمٌ وَنُصِبَ وَكَيْلٌ أَوْ وَصِيٌّ لِيَقْبِضَ حِصَّةَ الْغَائِبِ، وَالصَّبِيُّ مُلْتَقَى مِنَ الْقِسْمَةِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَوْنِ.

(أقول) هَذَا إِذَا كَانَتْ الشَّرِكَةُ أَصْلَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَوْ أَصْلُهَا الشَّرَاءُ فَلَا يُقْسَمُ إِذَا كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ يَنْصَبُ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِي بِخِلَافِ الشَّرَاءِ فِي الشَّرَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَ أَصْلُهَا الْمِيرَاثُ فَجَرَى فِيهَا الشَّرَاءُ بِأَنْ بَاعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ فِيهِ فِي حُكْمِ شَرِكَةِ الْمِيرَاثِ لِقِيَامِ الْمُشْتَرِي مَقَامَ الْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ أَصْلُهَا الشَّرَاءُ فَجَرَى فِيهَا الْمِيرَاثُ بِأَنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهِ فِي حُكْمِ شَرِكَةِ الشَّرَاءِ لِقِيَامِ الْوَارِثِ مَقَامَ الْمُوْرَثِ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ، وَالْحَاقِيَّةِ هَذَا مُلَخَّصٌ مَا حَرَزْنَاهُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ لَهُمْ بَنٌ مَعْلُومٌ مِثَالَتُهُ يُرِيدُونَ قِسْمَتَهُ بَيْنَهُمْ بِالْوَزْنِ فَهَلْ تَكُونُ الْقِسْمَةُ صَاحِبِيَّةً؟

(الجواب): نَعَمْ شَرِيكَانِ بَيْنَهُمَا عِنَبٌ أَرَادَ قِسْمَتَهُ تَجَوُّزُ قِسْمَتِهِ بِالْوَزْنِ بِالْقَبَّانِ وَالْمِيزَانَ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ تَجَوُّزُ قِسْمَتِهِ بِالشَّرِيحَةِ أَيْضًا لِقَلَّةِ التَّفَاوُتِ وَهَذَا غَيْرُ صَاحِبِيَّةٍ لِأَنَّهُ وَزْنِيٌّ فَلَا تَجَوُّزُ قِسْمَتُهُ بِدُونِ الْوَزْنِ أَمَّا بِالْقَبَّانِ أَوْ بِالْمِيزَانَ فَلَا تَجَوُّزُ قِسْمَتِهِ بِالشَّرِيحَةِ لِأَنَّهَا مُجَازِفَةٌ وَقِسْمَةُ التَّنْبِ بِالْأَحْمَالِ ذُكِرَ فِي التَّوَاذِلِ أَنَّهُ تَجَوُّزُ قَالَ مَوْلَانَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَزْنِيٍّ حَاقِيَّةً مِنْ فَضْلِ قَسِيْمَةِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ.

(أقول) الشَّرِيحَةُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ شَيْءٌ مِنْ سَعْفٍ يُحْمَلُ فِيهِ الْبَطِيخُ وَنَحْوُهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى سَاحَةِ سَهَاوِيَّةٍ وَثَلَاثَةِ مَسَاكِنَ مِنْهَا مَسْكَنٌ جَارٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَمَسْكَنَانِ فِي مَلِكٍ زَيْدٍ يُرِيدُ نَاطِرُ الْوَقْفِ قِسْمَةَ السَّاحَةِ الْمَزْبُورَةِ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ، وَالسَّاحَةُ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ فَهَلْ تَكُونُ قِسْمَةُ السَّاحَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَدُو بَيْتِ دَارٍ كَذِي بِيُوتٍ فِي حَقِّ سَاحَتِهَا أَيْ إِنْ كَانَ بَيْتٌ مِنْ دَارٍ فِيهَا بِيُوتٌ كَثِيرَةٌ فِي يَدِ زَيْدٍ، وَالْبِيُوتُ الْبَاقِيَةُ فِي يَدِ بَكْرٍ فَهِيَ أَيْ السَّاحَةُ بَيْنَهُمَا حَالٌ كَوْنُهَا نِصْفَيْنِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي اسْتِعْمَالِهَا وَهُوَ الْمُرُورُ فِيهَا، وَالتَّوَضُّؤُ وَكَسْرُ الْحَطَبِ وَوَضْعُ الْأَمْتِعَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَصَارَتْ نَظِيرَ الطَّرِيقِ مَنِحٌ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ.

وَفِي دَعْوَى الْحَازِمِيَّةِ ضَمَنْ، سُؤَالَ مَا نَصَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ السَّاحَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةٌ وَإِذَا طَلَبَا الْقِسْمَةَ فِي السَّاحَةِ أَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا تَقْسِمَ أَنْصَافًا وَقَدْ صَرَّحَ عَلَمًا وَنَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ عَشْرَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ دَارٍ وَفِي يَدِ آخَرَ بَيْتٌ وَاحِدٌ. إلخ اهـ.

(أقول) قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى تَفْصِيلًا وَكَلَامًا مُهِمًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مُتَقَاسِمِي دَارٍ أَنْ مِنْ نَصِيْبِهِ شَيْئًا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَلَطًا وَقَدْ كَانَ أَقْرَ بِالِاسْتِيفَاءِ وَيُرِيدُ إِقَامَةَ بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً عَلَى ذَلِكَ وَقِسْمَتَهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهَا فِيهَا فَهَلْ تُقْبَلُ؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ قَالَ فِي الدَّرْرِ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ: أَقْرَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ بِالِاسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعَى الْغَلَطَ فِي الْقِسْمَةِ وَرَزَعَمَ أَنْ بَعْضًا بِمَا أَصَابَهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ اهـ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ، وَالْكَنْزِ الْقُدُورِيِّ، وَالْوِقَايَةِ، وَالْمُلْتَقَى وَغَيْرِهَا وَعِبَارَةُ الْوِقَايَةِ وَشَرْحُهَا لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ فَإِنْ أَقْرَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ بِالِاسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ بَعْضٌ حَصَّتِهِ وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَلَطًا لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ قَالُوا لِأَنَّهُ يَدَّعِي فَسَخَّ الْقِسْمَةَ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ قَالَ فِي الْهُدَايَةِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبَلَ دَعْوَاهُ لِلتَّنَاقُضِ وَفِي الْمَبْسُوطِ وَفَتَاوَى قَاضِي خَانَ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، وَجَهٌ رَوَايَةِ الْمُتَنِّ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى فِعْلِ الْقَاسِمِ فِي إِقْرَارِهِ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ثُمَّ لَمَّا تَأَمَّلَ حَقَّ التَّأَمُّلِ ظَهَرَ الْغَلَطُ فِي فِعْلِهِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الدَّرْرِ بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا وَفِي الْحَايَةِ وَدَعْوَى الْغَلَطِ إِنَّمَا تُسْمَعُ إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ بِالِاسْتِيفَاءِ أَمَّا إِذَا أَقْرَ بِالِاسْتِيفَاءِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْغَلَطِ وَالْغَبْنِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْعَصَبَ فَحِيْتِيذُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ اهـ.

وَلَعَلَّ مَا فِي الْحَايَةِ فِيهَا إِذَا بَاسَرَ الْقِسْمَةَ بِنَفْسِهِ وَأَقْرَ بِالِاسْتِيفَاءِ حَيْثُ صَدَرَ الْمَسْأَلَةُ بِقَوْلِهِ: رَجُلَانِ افْتَسَمَا وَمَا فِي الْمُتُونِ فِيهَا إِذَا افْتَسَمَا وَأَقْرَ بِالِاسْتِيفَاءِ مُعْتَمِدًا فِي الْقِسْمَةِ عَلَى قَوْلِ الْأَمِينِ كَمَا يَقَعُ فِي زَمَانِنَا غَالِبًا فَتَأَمَّلْ فَرُبَّمَا يُفِيدُ التَّوْفِيقُ أَوْ أَنَّ مَا فِي الْحَايَةِ رَوَايَةٌ وَمَا فِي الْمُتُونِ رَوَايَةٌ

أُخْرَى وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَجْهٌ رِوَايَةِ الْمُتَنِ. إِخْلَجَ فَلَعَلَّ أَصْحَابَ الْمُتُونِ مَشَوْا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ مَا فِي الْمُتُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى بَلْ ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ أَنَّ مَا فِي الْمُتُونِ، وَالشُّرُوحِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى اهـ.

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ مِنَ النُّكَاكِحِ تَحْتَ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْوَلَايَةُ لِلْأُمَّمِ مَا نَصَّهُ الْمُتُونُ مَوْضُوعَةٌ لِبَيَانِ الْفَتَوَى اهـ.

(سئل) فِي كَرَمِ مُشْتَرَكِ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو افْتِسَامَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِالْتَّرَاضِيِّ ثُمَّ ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي نِصِيبِ زَيْدٍ يُرِيدُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ وَتَقْضَى الْقِسْمَةَ بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِالِاسْتِيفَاءِ فَهَلْ يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا ظَهَرَ غَبْنٌ فِي الْقِسْمَةِ فَاحِشٌ إِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي تَبَطَّلَ عِنْدَ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَتْ بِالْتَّرَاضِيِّ اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذِ الْقِسْمَةُ بِالْتَّرَاضِيِّ أَكْثَرُ مِنْهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَصَحَّ فِي الْكَافِي، وَالْإِمَامِ قَاضِي خَانَ سَمَاعَ دَعْوَى الْغَبْنِ فِي الْقِسْمَةِ بِالْتَّرَاضِيِّ وَصَحَّ فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْإِمَامِ الْإِسْبِجَابِيِّ عَدَمَ سَمَاعِهَا قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَلَوْ ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْقِسْمَةِ بَطَلَتْ وَلَوْ وَقَعَتْ بِالْتَّرَاضِيِّ فِي الْأَصْحَحِ قَالَ شَارِحُهُ فِي مَنْجِهِ بَعْدَمَا نَقَلَ الْخِلَافَ، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْكَافِي وَقَاضِي خَانَ وَبِهِ جَزَمَ أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَصَحَّحَهُ أَصْحَابُ الشُّرُوحِ وَبِهِ أَفْتِيَتْ مِرَازًا اهـ.

فَيُسَوِّغُ لِزَيْدٍ الدَّعْوَى بِذَلِكَ وَتَقْضَى الْقِسْمَةَ لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِهَا الْمُعَادَلَةُ وَلَمْ تُوجَدْ فَوَجِبَ نَقْضُهَا وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَاهُ كَمَا ذَكَرَ فِي نَقْدِ الْفَتَاوَى كَمَا نَقَلَهُ الْأَنْقَرَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ مِنْ الْقِسْمَةِ.

(سئل) مِنْ قَاضِي الشَّامِ سَنَةَ ١١٤٨ فِيمَا إِذَا تَقَاسَمَا دَارًا ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا نِصِيبَهُ بِحُضُورِ خَصْمِهِ وَتَصَدِيقِهِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُ لَا مَطْعَنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ ادَّعَى غَبْنًا فَاحِشًا فِي الْقِسْمَةِ وَأَنَّهُ الْآنَ أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيضَ أَخَذَ اثْنَيْنِ وَبَقِيَ اثْنَانِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَوْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي الْمَحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ التَّنَاقُضُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْخَفَاءُ عَفْوٌ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ

الدَّعْوَى أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَهْرِهَا وَتَفَقَّعَتْ عِيَالَهَا ثُمَّ أَقَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْتَهُ أَنَّ الزَّوْجَ طَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الْخُلْعِ تُقْبَلُ بَيْتَتُهَا وَإِنْ صَارَتْ مُتَنَاقِضَةً فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْخُلْعِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَنْفَرِدُ بِالْإِقْبَاعِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الْخَفَاءِ فَجَعَلَ التَّنَاقُضَ فِيهِ عَفْوًا أَهْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَلْ يَكُونُ حُضُورُهُ وَتَصْدِيقُهُ عَلَى الْبَيْعِ ثُمَّ دَعَوَاهُ ذَلِكَ تَنَاقُضًا طَرِيقُهُ الْخَفَاءِ أَوْ لَا مُقْتَضَى مَا فِي الْقُنْيَةِ نَعَمْ وَتُسْمَعُ دَعَوَاهُ فَإِنَّهُ قَالَ رَامِرًا إِلَى فِتَاوَى بُرْهَانَ قَسَمًا أَرْضًا مُشْتَرَكَةً وَأَقْرَأَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَزَرَاعَ نَصِيْبَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْفُسْخَ بِالْعَبْنِ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَبْنُ فَاحِشًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَهْ.

وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَ وَأَمَّا عَدَمُ إِقْرَارِهِ بِالِاسْتِيْفَاءِ فَقَدْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ وَلَوْ ظَهَرَ غَبْنٌ فَاحِشٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّقْوِيمِ فَإِنْ كَانَتْ بِقَضَاءٍ بَطَلَتْ اتِّفَاقًا وَلَوْ وَقَعَتْ بِالرَّاضِي تَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِهَا الْمُعَادَلَةُ وَلَمْ تُوْجَدْ فَوَجَبَ نَقْضُهَا خِلَافًا لِتَصْحِيحِ الْخُلَاصَةِ وَتُسْمَعُ دَعَوَاهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِالِاسْتِيْفَاءِ وَإِنْ أَقْرَبَهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْعَلَطِ وَالْعَبْنِ لِلتَّنَاقُضِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْعَضْبَ فَتُسْمَعُ دَعَوَاهُ أَهْ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ، وَالْحَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ أَيْضًا وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ مِنْ نَصِيْبِهِ شَيْئًا وَقَعَ مِنْ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ غَلَطًا وَقَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِالِاسْتِيْفَاءِ أَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْ إِقْرَارِ الْخِصْمِ أَوْ نُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَلَا تَنَاقُضَ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى فِعْلِ الْأَمِينِ ثُمَّ ظَهَرَ غَلَطُهُ أَهْ فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ ادَّعَى الْعَبْنُ الْفَاحِشَ وَأَنَّ حِصَّتَهُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيْطٍ وَأَنَّ مَا أَحَدَهُ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ قَرَارِيْطَيْنِ، وَالْبَاقِي فِي يَدِ خِصْمِهِ تُسْمَعُ دَعَوَاهُ بِذَلِكَ، هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا بِمَا وَجَدْنَاهُ مِنَ النُّقُولِ بَعْدَ التَّفْحُصِ، وَالتَّنْقِيهِ عَلَيْهَا فِي الْمُعْتَبَرَاتِ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

(أقول) لَمْ يَظْهَرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَوْنُ التَّنَاقُضِ بِمَا طَرِيقُهُ الْخَفَاءِ نَعَمْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا ادَّعَى الْعَلَطُ فِي الْقِسْمَةِ بَعْدَمَا أَقْرَبَ بِالِاسْتِيْفَاءِ هَلْ تُسْمَعُ دَعَوَاهُ وَبُرْهَانُهُ أَمْ لَا وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسَّلَامِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْمُتُونَ لَا حَاجَةَ إِلَى كَوْنِ التَّنَاقُضِ هُنَا بِمَا طَرِيقُهُ الْخَفَاءِ فَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ كَبِيرٍ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ وَقَفَيْنِ مُنَاصِفَةً مُشْتَمِلٍ عَلَى قِطْعِ أَرْضٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَوَيْمَةٌ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ جَانِبٍ مِثْلُ قِيَمَةِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنَ الْجَانِبِ

الْآخِرِ وَأُجْرَةُ الرَّدِيئَةِ تَعْدُلُ نِصْفَ أُجْرَةِ الْجَيِّدَةِ وَيُرِيدُ كُلُّ مِنْ نَاطِرِي الْوَقْفَيْنِ الْمَرْبُورَيْنِ قِسْمَةَ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفَيْنِ فَهَلْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ مُجَابَبَانِ إِلَى ذَلِكَ وَيُجْعَلُ الذَّرَاعُ مِنَ الْجَيِّدَةِ فِي مُقَابَلَةِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيئَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْفَضْلِ الثَّانِي قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ: وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَاقْتَسَمُوهَا وَفَضَّلُوا بَعْضَهَا عَلَى الْبَعْضِ لِفَضْلِ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ وَهَذَا التَّفْصِيلُ جَائِزٌ وَصُورَتُهُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ وَارِثَيْنِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا قِيمَةُ عَشْرَةِ أذْرُعٍ مِنْ جَانِبٍ مِثْلُ قِيمَةِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ أَمَّا لِأَجْلِ الْبِنَاءِ أَوْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَاقْتَسَمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا هَذِهِ الْعَشْرَةُ وَلِلْآخَرَ عَشْرُونَ فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ فَاقْتَفِي فِيهَا بِالْمُعَادَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَالِيَّةُ عِنْدَ تَعَدُّرِ اعْتِبَارِ الْمُعَادَلَةِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ بِالذَّرْعَانِ اهـ وَعَلَيْكَ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا فَوَائِدَ مُتَعَلِّقَةً بِهَذَا الْمَعْنَى.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَامْرَأَتَيْنِ اثْنَلَاثًا فَاقْتَسَمُوهَا قِسْمَةً شَرَعِيَّةً فَوَقَعَ فِي نَصِيبِ زَيْدٍ فَضْلٌ بِنَاءٍ يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِدَلَّةِ دَرَاهِمٍ مِنْ عِنْدِهِ بِدُونِ رِضَا مِنْهَا وَلَا تَعَدُّرٍ تَسْوِيَّةٍ وَتُرِيدُ الْمُرَأَتَانِ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَرْضَيَانِ بِالذَّرَاهِمِ فَهَلْ هُمَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا تَدْخُلُ دَرَاهِمُ لَيْسَتْ مِنَ التَّرَكَّةِ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمُ، صُورَتُهُ دَارٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَأَرَادُوا قِسْمَتَهَا وَفِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَضْلٌ بِنَاءٍ فَأَرَادَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونَ عِوَضَ الْبِنَاءِ دَرَاهِمٌ وَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ عِوَضَ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُكَلَّفُ الَّذِي وَقَعَ الْبِنَاءُ فِي نَصِيبِهِ أَنْ يَرُدَّ بِإِزَاءِ الْبِنَاءِ مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ فَحَيْثُ تَدَّ لِلْقَاضِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ، وَالشَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ فِي الدَّارِ لَا فِي الدَّرَاهِمِ فَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ مَا لَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ دَرَرٌ مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو طَرِيقٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ يَمْرَانِ فِيهِ إِلَى دَارِيهِمَا وَيُرِيدُ زَيْدٌ قِسْمَتَهُ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ لَا يُقْسَمُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يُقْسَمُ الطَّرِيقُ لَوْ فِيهِ ضَرَرٌ وَإِلَّا يُقْسَمُ كَذَا فِي قِسْمَةِ الْبَرَازِيَةِ أَنْفَرُويُّ مِنَ الْقِسْمَةِ وَتَمَامُ تَفَارِيحِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ مَسِيلٌ مَاءٍ مُشْتَرَكٍ. بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَأَرَادَ زَيْدٌ قِسْمَتَهُ وَأَبَى عَمْرٍو ذَلِكَ فَهَلْ يَسُوعُ لَزَيْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ بِنْتِ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَخَلْفَ بَيْتًا وَرُبْعَ غَيْطَةٍ حَوْرٍ وَرُبْعَ جَوْزَةٍ وَحِصَّةً مَعْلُومَةً مِنْ غِرَاسِ كَرْمَيْنِ فَتَوَافَقَا وَتَرَاضِيَا لَدَى بَيْتَةِ شَرَعِيَّةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ لِلْأَخِ وَبَيْتُهُ مَا ذَكَرَ لِلْبِنْتِ نَظِيرَ حِصَّةٍ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ التَّرَكَّةِ بِطَرِيقِ الْقِسْمَةِ وَتَسَلَّمَ الْأَخُ الْبَيْتَ وَتَسَلَّمَتِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَّ وَتَصَرَّفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا خَرَجَ لَهُ مُدَّةً، وَالْآنُ تُرِيدُ الْبِنْتُ تَقْضِ الْقِسْمَةَ بِدُونِ وَجْهِ شَرَعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ افْتَسَمَا ذَلِكَ بِالْتَّرَاضِي، وَالْوَجْهُ الشَّرَعِيُّ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِذِ الْقِسْمَةُ بِالْتَّرَاضِي آكَدُ مِنْهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي.

(سئل) فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ زَيْدٍ وَأَخِيهِ هِنْدٍ وَلَا يَرْضَى زَيْدٌ بِالسُّكْنَى مَعَ أُخْتِهِ فِيهَا وَلَا يَرْضَيَانِ بِالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءُ فَقَالَ لَهَا إِمَّا أَنْ تَسْتَأْجِرِي حِصَّتِي أَوْ تُؤَاجِرِي حِصَّتَكَ أَوْ يَسْكُنُ كُلُّ مِنَّا وَحَدَهُ فِي الدَّارِ مُدَّةً بِحَسَبِ حِصَّتِهِ فَهَلْ يَأْمُرُهُمَا الْقَاضِي أَنْ يَخْتَارَا وَجْهًا مِنَ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَعْصَرَةٍ مُعَدَّةٍ لِعَضْرِ الزَّيْتِ مُشْتَمَلَةً عَلَى عَوْدَيْنِ يُعْصَرُ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَعَلَى مَطْحَتَيْنِ يُطْحَنُ بِكُلِّ مِنْهُمَا الزَّيْتُونَ وَعَلَى بَثْرَيْنِ يُوَضَعُ فِيهِمَا الزَّيْتُ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ، لِزَيْدٍ مِنْهَا النِّصْفُ وَلِلْجَمَاعَةِ النِّصْفُ وَيُرِيدُ زَيْدٌ قِسْمَةَ نَصِيبِهِ مِنْهَا بِالْوَجْهِ الشَّرَعِيِّ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ لَا يَتَصَرَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا بِذَلِكَ فَهَلْ يَسُوعُ لَزَيْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُقْسَمُ الْحَمَامُ، وَالْحَائِطُ، وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ، وَالدُّكَّانَةُ الصَّغِيرَةُ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَوْ قِسِمَ لَا يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مَوْضِعٌ يَعْمَلُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فَيُقْسَمُ خِزَانَتُهُ الْفَتَاوَى وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ، وَالْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِي مَعْصَرَةٍ دَبْسٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ قِسْمَةَ نَصِيبِهِ مِنْهَا جَبْرًا بِدُونِ رِضَا الْبَاقِينَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَلَا يَنْتَفِعُ كُلُّ بِنَصِيبِهِ بَعْدَهَا فَهَلْ لَا يُجَابُ طَالِبُ الْقِسْمَةِ إِلَيْهَا؟

(الجواب): إِذَا لَمْ يَبْقَ فَائِدَةٌ انْتِفَاعٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ فِيمَا يُحْصُهُ لَا يُجَابُ طَالِبُ الْقِسْمَةِ لِذَلِكَ وَتَقْلَهَا مَا تَقَدَّمَ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ مُشْتَرَكٍ أَرْبَاعًا أَرْضًا وَغَرَاسًا بَيْنَ أَوْقَافٍ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ وَقْفٍ نَاطِرٌ يُرِيدُ نَاطِرٌ أَحَدَ الْأَوْقَافِ قِسْمَةَ الرُّبْعِ الْجَارِي فِي وَقْفِهِ وَإِفْرَازَهُ وَهُوَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَتَنَفَّعُ كُلُّ بِنَصِيهِ بَعْدَهَا. وَفِي ذَلِكَ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ فَهَلْ يُجَابُ النَّاطِرُ الْمَذْكُورُ إِلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي غَرَاسٍ قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَوَقْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجِهَةِ الْوَقْفِ لِكُلِّ نِصْفُهُ وَيُرِيدُ نَاطِرٌ الْوَقْفِ قِسْمَةَ نَصِيبِ الْوَقْفِ مِنَ الْغَرَاسِ وَإِفْرَازِهِ، وَالْغَرَّاسُ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَتَنَفَّعُ كُلُّ بِنَصِيهِ بَعْدَهَا، وَالْمُعَادَلَةُ مُمَكِّنَةٌ، وَالْمَنْفَعَةُ لَا تَتَبَدَّلُ فَهَلْ يُجَابُ النَّاطِرُ إِلَى ذَلِكَ وَيُقَسَّمُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ هِنْدٍ وَجِهَةِ وَوَقْفٍ، لِحِجَّةِ الْوَقْفِ رُبْعُهَا وَلِهِنْدٍ بَاقِيهَا وَيُرِيدُ نَاطِرٌ الْوَقْفِ قِسْمَةَ حِصَّةِ الْوَقْفِ وَإِفْرَازَهَا مِنْ حِصَّةِ الْمَلِكِ، وَالِدَّارُ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَتَنَفَّعُ كُلُّ بِنَصِيهِ بَعْدَهَا وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ فَهَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْوَقْفِ مِنَ الْمَلِكِ جَائِزَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ يُجُوزُ الْقِسْمَةُ وَيُفْرَزُ الْوَقْفُ مِنَ الْمَلِكِ وَيُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا وَيُجُوزُ لِلْوَرَثَةِ بَيْعُ مَا صَارَ لَهُمْ بِالْقِسْمَةِ. إلخ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ مَعْلُومٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جِهَتَيْ وَقْفَيْنِ أَهْلِيَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةٌ قَرَارِيضًا، وَالْبَاقِي لِلْوَقْفِ الْآخَرِ وَلِكُلِّ وَوَقْفٍ نَاطِرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ ذُرِّيَّةِ وَاقِفِهِ يُرِيدَانِ قِسْمَةَ الْبُسْتَانِ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ وَهُوَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ وَيَتَنَفَّعُ كُلُّ جِهَةٍ بِنَصِيهِهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلجِهَتَيْنِ فَهَلْ يَسُوعُ لِلنَّاطِرَيْنِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ هَلْ يُجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ مِنْ وَوَقْفٍ آخَرَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَجَابَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَوَقْفٍ نَاطِرٌ يُجُوزُ لَهُ الْمُقَاسَمَةُ وَإِنْ كَانَا تَحْتَ نَاطِرٍ وَاحِدٍ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُنْصَبُ فِيهَا فَيُقَاسِمُهُ اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْإِسْعَافِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ وَلَوْ أَرَادَ الْوَاقِفَانِ أَنْ يَقْتَسِمَا مَا وَقَفَاهُ لِيَتَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَفَهُ وَيَصْرِفَ غَلَّتَهُ فِيمَا سَمَى مِنَ الْوُجُوهِ جَازًا اهـ.
وَفِيهِ مِنْ فَضْلِ الْمَشَاعِ وَلَوْ قَسَمَ الشَّرِيكَانِ وَأَدْخَلَا فِي الْقِسْمَةِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فَإِنْ كَانَ

المُعْطِي هُوَ الْوَاقِفُ جَازَ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَخَذَ الْوَقْفَ وَاشْتَرَى بَعْضَ مَا لَيْسَ بِوَقْفٍ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِدَرَاهِمِهِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ لَا يُجُوزُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْضِ بَعْضِ الْوَقْفِ وَحِصَّةُ الْوَقْفِ وَقَفٌ وَمَا اشْتَرَاهُ مِلْكٌ لَهُ وَلَا يَصِيرُ وَقْفًا اهـ.

(أقول) قَوْلُهُ: وَحِصَّةُ الْوَقْفِ وَقَفٌ. إلخ.

هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُعْطِي هُوَ الْوَاقِفُ فَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَاقِفِ جَازَ وَحِصَّةُ الْوَقْفِ تَبْقَى وَقَفًا وَمَا قَابَلَ الدَّرَاهِمَ يَبْقَى مِلْكًا لَهُ لِأَنَّ لِلْوَقْفِ شُرُوطًا وَكَلَامًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَصِيرُ وَقْفًا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِيمَا لَوْ اشْتَرَى مُسْتَعِلاً لِلْوَقْفِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ لَا يَصِيرُ وَقْفًا وَلَكِنْ هَذَا يَظْهَرُ فِيمَا لَوْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ بِمُقَابَلَةِ عَيْنِ كِذْرَاعٍ مِنْ أَرْضٍ مِثْلًا أَمَا لَوْ كَانَتْ بِمُقَابَلَةِ وَصْفٍ كَالجُودَةِ، وَالْحُسْنِ فَلَا، قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَجُلَيْنِ وَقَفَا أَرْضًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَطَلَبَ الْآخَرَ الْقِسْمَةَ هَلْ تُقَسَّمُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ تُقَسَّمُ الْأَرْضُ الْمَذْكُورَةُ وَيُفَرِّزُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى جِهَةٍ غَيْرِ الْجِهَةِ الْآخَرَى وَأَجَابَ أَيْضًا عَمَّا إِذَا طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّونَ قِسْمَةَ الْوَقْفِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمِلْكِ الْمَشْتَرَكِ وَلَا مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ ذَلِكَ وَأَجَابَ عَمَّا إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمَشْتَرَكَةُ وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ النِّقْضِ وَأَبَى الْآخَرُ بِقَوْلِهِ: الْإِنْقَاضُ إِنْ أَمَكَّنَ قِسْمَتَهَا بِأَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى كَسْرِ وَشَقِّ قِسْمَتِ بَطْلِبَ أَحَدُهُمَا وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى كَسْرِ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي، وَالْجُدْرُ الْقَائِمَةُ لَا تُهْدَمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي اهـ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُنَاصَفَةً فَأَقْتَسَمَاهَا قِسْمَةً إِفْرَازَ وَأَقَامَا جِدَارًا بَيْنَ الْمُقْسِمَيْنِ وَفِي الدَّارِ بِالْوَعَةِ فِي مَقْسَمِ زَيْدٍ، وَالْمِيزَابُ خَرَجَ فِي مَقْسَمِ عَمْرٍو يُسْكَبُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ إِلَى الْبَالُوعَةِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنَ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ رَفَعَ الْمِيزَابَ الْمَرْقُومَ وَمَنَعَ تَسْيِيلَ مَاءِ الْمَطَرِ مِنْهُ إِلَى الْبَالُوعَةِ وَقَدْ شَرَطَ التَّسْيِيلَ فِي الْبَالُوعَةِ فِي الْقِسْمَةِ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً فَهَلْ لَيْسَ لَزَيْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ وَجَمْعِ الْبَحْرَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ وَزَيْدٍ وَهِنْدٍ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ نِصْفُهَا وَلِزَيْدٍ

وَهِنْدُ نِصْفُهَا اقْتَسَمُوهَا مُنَاصَفَةً وَلِزَيْدٍ وَهِنْدٍ مَسِيلٌ فِي حِصَّةِ الْجَمَاعَةِ يُمَكِّنُ صَرْفَهُ، وَالْحَالُ إِنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ فَهَلْ حَيْثُ أُمَكِّنَ صَرْفَهُ يُصْرَفُ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ صَرْفٌ عَنْهُ إِنْ أُمَكِّنَ وَإِلَّا فُسِخَتْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي عَقَارٍ مَوْقُوفٍ مِنْ قِبَلِ وَاقِفِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَأَقَارِبِهِ، طَلَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قِسْمَتَهُ قِسْمَةً تَمْلِكُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يُقَسَّمُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ فَطَلَبَ ذُو الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَبْتَعِي مُتَتَفِعًا بِحِصَّتِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قِسْمَةً حِصَّتِهِ وَإِفْرَازَهَا فَهَلْ لَا تُقَسَّمُ بِطَلَبِ ذِي الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّهُ مُتَعَتِّتٌ فِي طَلَبِ الْقِسْمَةِ، وَالْقَاضِي يُجِيبُ الْمُتَعَتِّتَ بِالرَّدِّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

(سئل) فِي قِسْمَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِالْتَرَاضِي بَيْنَ مُسْتَحْقِيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّهَائِي، وَالتَّنَاوُبِ هَلْ تَكُونُ جَائِزَةً؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي دَارٍ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ، لِزَيْدٍ رُبْعُهَا وَلِلْجَمَاعَةِ الْبَاقِي فَطَلَبَ زَيْدٌ الْقِسْمَةَ وَتَوَافَقَ الْجَمَاعَةُ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَزْعُمُ الْجَمَاعَةُ أَنَّ أَجْرَةَ الْقَسَامِ عَلَى زَيْدٍ وَحْدَهُ دُونَهُمْ فَهَلْ تَكُونُ أَجْرَةُ الْقَسَامِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ قَالَ فِي تَضْحِيحِ الْقُدُورِيِّ قَالَ الْإِسْبِيغِيُّ الصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ مَشَى النَّسْفِيُّ وَالْمَحْبُوبِيُّ وَغَيْرُهُمَا اهـ. وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمُتَتَفِعِيِّ لِلْعَلَائِيِّ نَقْلًا عَنِ الْمُضْمَرَاتِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ وَبِهِ أَفْتَى غَيْرٌ وَاحِدٍ.

(أقول) قَالَ فِي الْهُدَايَةِ وَعَنْهُ أَنَّهَا عَلَى الطَّالِبِ دُونَ الْمُتَمَتِّعِ لِنَفْعِهِ وَمَصْرَّةُ الْمُتَمَتِّعِ. اهـ. وَظَاهِرُهُ اعْتِنَادُ أَنَّهَا عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ مُطْلَقًا بِالْإِطْلَاقِ صَرَّحَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَكَتَبَ الْمُؤَلِّفُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ الْعَقْلُ، وَالشُّفْعَةُ وَأَجْرَةُ الْقَسَامِ،

وَالطَّرِيقُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مُلْتَقَطٌ مِنَ الدِّيَّاتِ.

(سئل) فِي دَارِ ثُلُثِهَا فِي مِلْكِ زَيْدٍ وَثُلُثِهَا لِعَمْرٍو وَاقْتَسَمَاهَا قِسْمَةً شَرْعِيَّةً، وَقَالَ زَيْدٌ بَنِي حَائِطًا حَاجِزًا بَيْنَنَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حَرِيمٌ أَجْنِيَّاتٌ عَنِ الْآخِرِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟
(الجواب): إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤْذِي الْآخَرَ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي حَالِ لَا يُجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاعُ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِبِنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا وَيُخْرِجُ كُلَّ مِنْهُمَا مِنَ النَّفَقَةِ بِحِصَّتِهِ يَفْعَلُهُ الْقَاضِي لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا فِي ٣٤ مِنْ فُصُولِ الْعِمَادِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ فِيهِمْ قَاصِرٌ لَا وَصِيَّ لَهُ وَخَلَفَ دَارًا فَفَقَطَ افْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ بِلَا وَصَايَةٍ عَلَى الْقَاصِرِ، وَالْحَالُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ دَيْنًا شَرْعِيًّا عَلَى الْمَيْتِ ادَّعَتْ بِهِ وَأَبْتَتْهُ فَهَلْ تَصِحُّ دَعْوَاهَا وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَلَا تَصِحُّ؟
(وَالجَوَابُ): نَعَمْ.

(أقول) فِي الْحَالِيَّةِ أَرْضٌ مِيرَاثٌ بَيْنَ قَوْمٍ افْتَسَمُوهَا وَتَقَابَضُوا وَاشْتَرَى أَحَدُهُمْ مِنَ الْآخِرِ نَصِيْبَهُ ثُمَّ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَدَيْنِ عَلَى الْأَبِ كَانَتْ الْقِسْمَةُ وَالشَّرَاءُ بَاطِلَةً وَكَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ غَيْرُ الْوَارِثِ أَهْدَى وَاحْتَرَزَ بِدَعْوَى الدَّيْنِ عَنْ دَعْوَى الْعَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْإِفْتِسَامِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْمَقْسُومَ مُشْتَرِكٌ كَمَا مَرَّ أَوَّيْلَ هَذَا الْبَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا افْتَسَمَتِ الْوَرِثَةُ تَرِكَةً مُورِثُهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ بِدَمَةِ الْمُوْرَثِ وَلَمْ يَبْقَ فِي التَّرِكَةِ مَا يَفِي بِالذَّيْنِ فَهَلْ تُرَدُّ الْقِسْمَةُ لِكُونِهَا مُؤَخَّرَةً عَنِ قَضَاءِ الدَّيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي قِسْمَةِ الْهُدَايَةِ إِذَا افْتَسَمُوا التَّرِكَةَ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ مُحِيطٌ أَوْ غَيْرَ مُحِيطٍ رَدَّتْ الْقِسْمَةُ وَهَذَا فِي الدَّيْنِ الْمُحِيطِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَلِكَ فَيَمْنَعُ التَّصَرُّفَ وَكَذَا غَيْرُ الْمُحِيطِ لِتَعَلُّقِ الْغُرْمَاءِ بِالتَّرِكَةِ شَائِعًا وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ مُؤَخَّرَةً عَنِ قَضَاءِ الدَّيْنِ لِحَقِّ الْمَيْتِ حَتَّى لَا يَمْتَنِعَ رَدُّ الْقِسْمَةِ بِرِضَا الْغُرْمَاءِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَفِي بِالذَّيْنِ فَإِذَا قُسِمَتْ حِينَئِذٍ جَازَ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِ الْقِسْمَةِ فِي إِيفَاءِ حُقُوقِهِمْ عِمَادِيَّةً فِي ٢٨ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ بِالثَّلْثِ أَوْ بِأَلْفٍ مُرْسَلَةٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُرَدُّ بِرَازِيَّتِهِ مِنَ الثَّلَاثِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ مِيرَاثًا فَطَلَبَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْقَاضِي الْقِسْمَةَ وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَوْتِ وَالْمِيرَاثِ كَمَا هُوَ الشَّرْطُ وَعَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْسِمُ شَيْئًا مِنْ أَجْناسِ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنَ التَّرِكَةِ وَسَأَلُوا مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَعْزِلَ شَيْئًا لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَيَقْسِمَ

الْبَاقِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْقِيَّاسِ: لَا يَفْعَلُ وَهُوَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ وَقَالَ بِأَنَّ الْقَاضِي يَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَاقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ فَهَلَكَ مَا عَزَلَ لِأَجْلِ الدَّيْنِ رُدَّتِ الْقِسْمَةُ إِلَّا أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ مِنْ حِصَصِهِمْ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ ظَاهِرًا وَقَتَّ الْقِسْمَةَ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ كَانَتْ الْقِسْمَةُ مَرْدُودَةً إِلَّا أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ وَصِيَّةٌ بِالثَّلْثِ أَوْ بَعْضِ مَنْ أَعْيَانَ الْمَالِ فَالْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ حَائِثَةٌ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي قِسْمَةِ الْهُدَايَةِ وَكَذَا فِي قِسْمَةِ الْأَشْبَاهِ وَحَوَاشِيهِ وَفِي فَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ أَيْضًا.

(أقول) كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ مَا نَصَّهُ (تَيْمَّةٌ) أَجَازَ الْعَرِيمُ قِسْمَةَ الْوَرْتَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ لَهُ تَقْضُهَا وَكَذَا إِذَا صَمِنَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ دَيْنَ الْمَيْتِ بِرِضَا الْعَرِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْمَيْتِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ حَوَالَةَ فَيَتَقَبَّلُ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَتَخْلُو التَّرِكَةُ عَنْهُ وَهِيَ الْحِيلَةُ لِقِسْمَةِ تَرِكَةٍ فِيهَا دَيْنٌ كَمَا بَسَطَ فِي الْبَرَزَايَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ دَيْنٌ شَرْعِيٌّ بِدَمَةٍ جَمَاعَةٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَاقْتَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَهَلْ تَكُونُ الْقِسْمَةُ الْمَرْبُورَةَ غَيْرَ جَائِزَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقِسْمَةُ الدَّيْنِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازُ، وَالدَّيْنُ مُجْتَمِعٌ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِفْرَازُ وَلَوْالِجِيَّةٌ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمَةِ قِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَاطِلَةٌ عَلَاقِيٌّ مِنَ الصُّلْحِ قَبِيلُ فَضْلِ التَّخَارُجِ قِسْمَةَ الدَّيْنِ حَالِ كَوْنِهِ فِي الدَّمَةِ لَا تَصِحُّ دُرُّرٌ أَوْ آخَرَ كِتَابِ الصُّلْحِ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ هِنْدٍ وَجَمَاعَةٍ فَاقْتَسَمُوهَا فِي غَيْبَةِ هِنْدٍ بِدُونِ وَكَالَةِ عَنْهَا وَلَا إِجَازَةَ مِنْهَا فَهَلْ تَكُونُ الْقِسْمَةُ الْمَرْبُورَةَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الْمَنْحِ عَنِ الْحَائِثَةِ إِذَا قَسَمَ الْوَرْتَةَ التَّرِكَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي وَفِي الْوَرْتَةِ صَغِيرٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ شَرِيكَ لِلْمَيْتِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْغَائِبِ أَوْ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَوْ إِجَازَةَ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ بِإِجَازَةِ الْقَاضِي قَبْلَ ذَلِكَ أَهـ.

وَفِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنَ الْقِسْمَةِ ثُمَّ قَعِ أَرْضٌ قُسِمَتْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَفِيهِمْ شَرِيكَ غَائِبٌ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهَا قَالَ: لَا أَرْضِي لِعَبْنٍ فَاحْشِ فِيهَا ثُمَّ أَذِنَ لِحَرَائِثِهِ فِي زِرَاعَةِ نَصِيْبِهِ لَا يَكُونُ هَذَا رِضًا بِتِلْكَ الْقِسْمَةِ بَعْدَمَا رَدَّهُ قَبِ أَرْضٌ قُسِمَتْ فَلَمْ يَرْضَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِنَصِيْبِهِ ثُمَّ زَرَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُرَدُّ بِالرَّدِّ أَهـ.

طِفْلٌ وَبَالِغٌ اِفْتَسَمَا شَيْئًا ثُمَّ بَلَغَ الطِّفْلُ وَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ وَبَاعَ الْبَعْضُ يَكُونُ إِجَارَةً لِتِلْكَ الْقِسْمَةِ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ طَلَبَ أَحَدُهُمُ الْمَهَايَةَ مَعَ الْبَاقِينَ فِي سُكْنَاهَا فِي الزَّمَانِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَهَلْ يَتَهَايُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيُجْبَرُ الْأَبِيُّ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُتَنَقَّى وَتَجَوُّزِ الْمَهَايَةِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ يَسْكُنُ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَهَذَا عُلُوَّهَا وَهَذَا سُفْلَهَا وَفِي بَيْتٍ صَغِيرٍ يَسْكُنُ هَذَا شَهْرًا وَهَذَا شَهْرًا وَلَهُ الْإِجَارَةُ وَأَخَذَ الْعِلَّةَ فِي نَوْبَتِهِ. إِذْخُ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فِيمَا يَحْتَمِلُهَا بَطَلَتْ الْمَهَايَةُ لِأَبْلَغِيَةِ الْقِسْمَةِ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَا قُدِّمَتِ الْقِسْمَةُ أَسَى. وَفِي الْكَافِي: وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ الْقِسْمَةُ لَمْ يُجْبَرِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى بَيْعِ نَصِيبِهِ تَتَارُخَانِيَّةً مِنَ الْفَضْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي مَعْرٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مُنَاصَفَةً فَطَلَبَ زَيْدٌ قِسْمَةً نَصِيبِهِ مِنْهَا وَإِفْرَازَهُ وَإِذَا قُسِمَتْ يَنْتَفِعُ كُلُّ بِنَصِيبِهِ بَعْدَهَا فَهَلْ يُجَابُ زَيْدٌ إِلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَأَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنَّ التَّرِكََةَ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا كَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثِّيَابِ الْهَرَوِيَّةِ، وَالْمَرْوِيَّةِ، وَالِدَّارِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ وَأَبَى الْآخَرَ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ خُلَاصَةً مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ وَعَمْرٍو مِقْدَارًا مِنَ الْبُنِّ نِصْفَيْنِ وَاقْتَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا وَأَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ ادَّعَى زَيْدٌ أَنَّ نَصِيبَهُ شَيْئًا فِي يَدِ عَمْرٍو غَلَطًا وَقَدْ أَقْرَبَ بِالِاسْتِيفَاءِ وَعَمْرٍو يُنْكِرُ وَلَا بَيِّنَةَ لَزَيْدٍ فَهَلْ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قِسْمَةِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْهَدَمَ بَعْضُ أَبْنَيْتِهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَى التَّعْمِيرِ فَأَبَى الرَّجُلُ الْعِمَارَةَ فَبَنَتِ الْمَرْأَةُ الدَّارَ الْمَرْقُومَةَ وَصَرَفَتْ عَلَى ذَلِكَ مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهَا مَصْرُفَ الْمِثْلِ وَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُوجَّزَ الدَّارَ وَتَأْخُذَ نِصْفَ مَا أَنْفَقَتْ فِي الْبِنَاءِ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ شَرْعًا فَهَلْ يَسُوعُ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ دَارٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ انْهَدَمَتْ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَنَيْتَهَا وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْسِمُ الدَّارَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الدَّارِ رَحَى أَوْ حَمَامٌ أَوْ شَيْءٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَانَ لِطَالِبِ

الْبِنَاءِ أَنْ يَبْنِيَ ثُمَّ يُوجَّرَ ثُمَّ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ فِي الْبِنَاءِ مِنَ الْعَلَّةِ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ قِسْمَةِ الْوَصِيِّ وَالْأَبِ، وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقِسْمَةِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا انْهَدَمَ فَأَبَى أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ فَإِنْ احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ لِأَجْبَرٍ وَقَسَمَ وَإِلَّا بَنَى ثُمَّ أَجْرَهُ لِيَرْجِعَ أَهـ.

(أقول) أَسَقَطَ مِنْ كَلَامِ الْأَشْبَاهِ شَيْئًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ لَوْ بِأَمْرِ قَاضٍ وَإِلَّا فَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَقَتِ الْبِنَاءِ. أَهـ.

كَذَا عَزَاهُ لِلْأَشْبَاهِ فِي آخِرِ قِسْمَةِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَنَظَّمَهُ ابْنُ الشُّحْنَةِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْوَهْبَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: - وَخُذْ مُنْفِقًا بِالْإِذْنِ مِنْهُ كَحَاكِمٍ وَخُذْ قِيمَةً أَنْ لَا وَهَذَا الْمُحَرَّرُ - أَيُّ خُذْ مَا أَنْفَقْتَهُ إِنْ كَانَ التَّعْمِيرُ بِالْإِذْنِ مِنَ الشَّرِيكِ أَوْ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَإِلَّا فَخُذْ قِيمَةَ الْبِنَاءِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَذْكُورٌ فِي الذَّخِيرَةِ فِي السُّفْلِ إِذَا انْهَدَمَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا انْهَدَمَ السُّفْلُ بِغَيْرِ صُنْعٍ لَا يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى الْبِنَاءِ وَيُقَالُ لِذِي الْعُلُوِّ إِنْ شِئْتَ فَابْنِ السُّفْلَ مِنْ مَالِكَ لِتَتَّصَلَ لِنَفْعِكَ فَإِذَا بَنَاهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي أَوْ أَمْرٍ شَرِيكِهِ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ وَإِلَّا فَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَقَتِ الْبِنَاءِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى فَيَمْنَعُ صَاحِبَ السُّفْلِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ حَتَّى يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ جَبْرًا وَأَمَّا إِذَا هَدَمَهُ بِصُنْعِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْبِنَاءِ لِنَفْعِيَّتِهِ حَقًّا أُسْتُحَقَّ وَلِيَصِلَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ لِنَفْعِهِ أَهـ.

وَقَفَّلَ ابْنُ الشُّحْنَةِ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْجِدَارِ أَيْضًا وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ كَلَامِ الْأَشْبَاهِ الْمُتَقَدِّمِ شُمُولُهُ لِلْسُّفْلِ وَالْجِدَارِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُقَسَّمُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي تَمَامُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحِطَّانِ آخِرَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي قِطْعِ أَرْضٍ جَارِيَاتٍ فِي مَلِكٍ جَمَاعَةٍ لِكُلِّ حِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِيهَا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ جَمْعَ نَصِيبِهِ مِنْهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَبَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ فَهَلْ يُقَسَّمُ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَرْضِينَ أَوْ دَارَيْنِ فَطَلَبَ وَرَثَتُهُ الْقِسْمَةَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ نَصِيبَهُ مِنْ كِلَا الْأَرْضَيْنِ أَوْ الدَّارَيْنِ جَارَتْ الْقِسْمَةُ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُم: لِلْقَاضِي اجْمَعْ نَصِيبِي مِنَ الدَّارَيْنِ أَوْ الْأَرْضَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَأَبَى صَاحِبُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَسَّمُ الْقَاضِي كُلَّ دَارٍ وَكُلَّ أَرْضٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَا يَجْمَعُ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَلَا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ الرَّأْيُ إِلَى الْقَاضِي إِنْ رَأَى الْجَمْعَ جَمَعَ وَإِلَّا فَلَا خَائِنَةَ مِنَ الْقِسْمَةِ. (فَصَلِّ فِي الْغَرَامَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقُرَى وَنَحْوِهَا).

(سئل) فِي مَرْعَةٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي جِهَتِي وَقَفَّ وَتِيَارٍ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ كَذَا غَيْرِ تَابِعَةٍ لِلْقَرْيَةِ،

وَلِلْمَزْرَعَةِ زُرَاعٍ يَزْرَعُونَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَدْفَعُونَ مَا عَلَيْهَا لِجِهَتِي الْوَقْفِ وَالتَّيَّارِ وَهُمْ سَاكِنُونَ فِي الْقَرْيَةِ الْمَزْبُورَةِ وَيَدْفَعُونَ مَعَ أَهْلِهَا مَا يَتُونُهَا مِنَ الْمَغَارِمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَنْفُسِ وَالْمَغَارِمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْثَلِكِ الَّتِي فِيهَا، وَالْآنَ قَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمَزْبُورَةِ يُكَلِّفُونَ زُرَاعَ الْمَزْرَعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى إِدْخَالِ الْمَزْرَعَةِ فِي حِسَابِ عَرَامَاتِ قَرْيَتِهِمُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْثَلِكِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ تَابِعَةٍ لَهَا فَهَلْ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ يُمْنَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ تَكْلِيفِ الزُّرَاعِ الْمَذْكُورِينَ إِلَى مَا ذُكِرَ وَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ الْجَوَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ الْعَامِرِيُّ الْمُفْتِي الشَّافِعِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ قَاطِنِينَ بِدِمَشْقٍ مِشْدُ مِسْكَةٍ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَرْضِي قَرْيَةٍ وَقَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَفْدَنَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْهَا يَدْفَعُ مَا عَلَيْهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَيَدْفَعُ جَمِيعَ الْعَرَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَرْضِي بِحَسَبِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْأَفْدَنَةِ، وَالْآنَ قَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمَزْبُورَةِ يُكَلِّفُونَ الْجَمَاعَةَ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى دَفْعِ مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ صَرَفُوهُ عَلَى الْوَارِدِينَ عَلَى الْقَرْيَةِ وَذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ لَيْسَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ ذَلِكَ؟ وَمُؤَنَةُ الضَّيْفِ عَلَى الْمُضَيَّفِ دُونَ الْقَاطِنِينَ بِدِمَشْقٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قَرْوِيِّ عَمَرَ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ بِيُوتًا أَحَدُثَهَا فِي أَرْضِي سَلِيحَةَ لَزِيْقٍ بِيُوتِ الْقَرْيَةِ فَقَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ يُكَلِّفُونَهُ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى دَفْعِ عَوَارِضٍ عَنْ تِلْكَ الْبِيُوتِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَوَارِضِ فِي دَفْتَرِ تَحْرِيرِ الْعَوَارِضِ وَلَا كَانَتْ مَوْجُودَةً إِذْ ذَاكَ بَلْ حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِذِمِّيِّينَ قَاطِنِينَ بِدِمَشْقٍ أَمْثَلِكٌ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهَا وَيَدْفَعَانِ مَا عَلَى الْأَمْثَلِكِ مِنَ الْعَرَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِفْظِ الْأَمْثَلِكِ أَسْوَةً بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَالْآنَ قَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمَزْبُورَةِ يُكَلِّفُونَ الذِّمِّيِّينَ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى السُّكْنَى مَعَهُمْ فِي الْقَرْيَةِ وَدَفْعِ الْعَرَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِفْظِ الْأَنْفُسِ مَعَهُمْ فَهَلْ يُمْنَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ مِنْ تَكْلِيفِ الذِّمِّيِّينَ بِمَا ذَكَرَ وَلَا يَلْزَمُهُمَا السُّكْنَى بِالْقَرْيَةِ وَلَا دَفْعُ الْعَرَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَهُمَا سَاكِنَانِ بِدِمَشْقٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ سَاكِنٌ بِدِمَشْقَ وَكَهْ أَمْلَاكٌ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهَا وَتَرَدُّ عَلَى الْقَرْيَةِ الْمَرْبُورَةِ عَرَامَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَبْدَانِ، وَالْأَنْفُسِ فَهَلْ لَا يُنُوبُ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ شَيْءٌ مِنَ الْعَرَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَنْفُسِ؟

(الجواب): الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا وَحَاكِمِ الشَّرْعِ رَفْعُ ذَلِكَ وَمَنْعُهُ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ رَفْعُ ذَلِكَ وَلَا مَنْعُهُ فَمَا كَانَ لِحِفْظِ الْأَمْلَاكِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةُ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَتْ لِتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ فَعَلَى عَدَدِ الرَّءُوسِ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةُ الرَّأْسِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ لِأَنَّهُ لَا يُعَرَّضُ لَهُمْ وَلَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهَا فَوَجَبَ تَوَزِيْعُهَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ هَذَا التَّعْلِيلَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِي الْقَرْيَةِ الْمَرْبُورَةِ لَا يُلْزَمُهُ مِنَ الْعَرَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ شَيْءٌ لِأَنَّ بَدَنَهُ لَيْسَ فِي الْقَرْيَةِ الْمَرْبُورَةِ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِي حَانَ فِي فَتَاوَاهُ الْمَشْهُورَةِ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ: أَهْلُ قَرْيَةٍ عَرَمَهُمُ السُّلْطَانُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرَّءُوسِ، وَقَالَ الْفَقِيهِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ كَانَتْ الْعَرَامَةُ لِتَحْصِينِ الْأَمْلَاكِ يُقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةُ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَتْ لِتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرَّءُوسِ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ لِأَنَّهَا مُؤَنَّةُ الرَّأْسِ وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِأَنَّهُ لَا يُعَرَّضُ لَهُمْ أَهْ بِحُرُوفِهِ وَمِثْلُهُ فِي قِسْمَةِ الذَّخِيرَةِ التَّارِخَانِيَّةِ وَكَذَا فِي التَّجْنِيسِ وَفَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ، الْوَلُؤَالِجِيَّةِ، وَالْأَشْبَاهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ النُّعْمَانِيَّةِ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ يَزْرَعُ بَعْضُ أَرَاضِيهَا أَهْلُ قَرْيَةٍ أُخْرَى وَهَمَّ فِيهَا غِرَاسٌ وَمَشْدٌ مِسْكَةٌ وَيَرُدُّ عَلَى تِلْكَ الْقَرْيَةِ كُلْفٌ وَأَعْشَارٌ وَمَعَارِمٌ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُسَاوَاتُهُمْ فِيهَا وَمَاذَا يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ شَرْعًا؟

(الجواب): مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَرَاضِي مِنْ مَالٍ وَقَفٍ أَوْ قَسَمٍ شَرْعِيٍّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُ لِلْوَقْفِ أَوْ الْعِشْرِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ مَالٌ مَقْطُوعٌ بَدَلًا عَنِ الْقَسَمِ فَمَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ بَعْدَ زَرْعِ جَمِيعِ أَرَاضِي الْقَرْيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُ وَأَمَّا الْمَعَارِمُ الْوَارِدَةُ عَلَيْهِمْ مِثْلُ الضُّيُوفِ الْوَارِدِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا يُلْزَمُهُمْ مِنْ كُلِّفَتِهِمْ شَيْءٌ لِأَنَّ مُؤَنَّةَ الضَّيْفِ عَلَى الْمُضَيَّفِ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّا يُؤْخَذُ ظُلْمًا وَعَرَامَةً فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِالرَّفْعِ إِلَى حَاكِمِ الشَّرْعِ أَوْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ مِنْ

غَيْرَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ أَعْظَمَ مِنْهُ فَلْيَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ خَيْرٌ لَهُ إِذِ الظُّلْمُ يَجِبُ إِعْدَامُهُ لَا تَقْرِيرُهُ
وَإِحْكَامُهُ وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا لِتَحْصِينِ الْأَمْلاكِ يُقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ مِنْ جَمِيعِ
الْأَرَاذِيِّ الَّتِي مَعَ أَهْلِهَا وَالَّتِي مَعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى لِأَنَّهَا مُؤْتَةٌ الْمَلِكِ فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ
وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَامَةُ لِتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ يُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ السَّاكِنِينَ بِالْقَرْيَةِ دُونَ أَهْلِ
الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى لِأَنَّهَا مُؤْتَةٌ الرُّءُوسِ وَرُءُوسُهُمْ لَيْسَتْ فِي الْقَرْيَةِ حَتَّى تُحْصَنَ بِذَلِكَ بَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِمْ مَا يَرِدُ عَلَى قَرَبَتِهِمُ السَّاكِنِينَ بِهَا لِحْفَظِ الرُّءُوسِ وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
لِأَنَّهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ كَذَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْمُعْتَبَرَاتِ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ مَنْ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَا يَفْسُقُ حَيْثُ عَدَلَ
وَإِنْ كَانَ الْأَخِذُ بِالْأَخِذِ ظَالِمًا هَكَذَا ذَكَرُوهُ مُجْمَلًا وَلَمْ أَرِ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِلتَّفْصِيلِ غَيْرَ الْمَرْحُومِ،
وَالِدِي عَلِيٍّ أَفْنَدِي الْعِمَادِيٍّ فَإِنَّهُ كَتَبَ عَلَى سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا مُلَخَّصُهُ تُقَسَّمُ الْعَرَامَةُ
بِقَاعِدَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُ الْمَلَّاكُ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ أَمْلاكِهِمْ سِوَاءَ كَانُوا قَاطِنِينَ بِهَا أَوْ لَا
وَمَا هُوَ عَلَى الرُّءُوسِ عَلَى الْقَاطِنِينَ بِهَا فَقَطْ يُوزَعُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَا عَدَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانِ
فَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعْنَا الْقَرْيَةَ مِنْ إِصَافَةِ الْمَلَّاكِ إِلَيْهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا دُورُ سَكَنِ السَّاكِنِينَ فَقَطْ
فَتَبْقَى مِنْ قَبِيلِ بِيُوتِ التُّرْكَانِ، وَالْأَكْرَادِ، وَالْعُرْبَانِ فَلَا يَتَوَزَعُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا يَطْلُبُهُ السُّلْطَانُ
دَامَ مَلِكُهُ كَالْعَوَارِضِ، وَالصَّرْصَارِ، وَالْقِيَامِ بِالصِّيفِ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا عَلَفَ الدَّوَابِّ
كَالشَّعِيرِ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِتْنَةٌ لَا يَزْرَعُونَ وَلَا يَسْتَعْلُونَ وَيُوزَعُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا جَرِيْمَةٌ
مَا يَتَّهَمُونَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ عَدَمِ مُدَافَعَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَكَذَا السَّرْقَةُ إِذَا جَرَّمُوا بِهَا بِدُونِ قُدْرَةٍ
عَلَى دَفْعِهَا عَنْهُمْ وَكَذَا مَا يَأْخُذُهُ الْوَالِي مِنَ الْمَشَاهِرَةِ كُلِّ شَهْرٍ يُوزَعُ عَلَى رُءُوسِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ
الرِّجَالِ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ كَالثَّبَنِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّجَاجِ، وَالْحَطَبِ،
وَالذَّخِيرَةِ فَهُوَ عَلَى الْمَلَّاكِ جَمِيعًا بِحَسَبِ أَمْلاكِهِمُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وِلَاةَ أُمُورِنَا وَوَقِّفْهُمْ لِلْعَدْلِ،
وَعَلَى الْإِسْلَامِ تَوَفَّنَا، وَاللَّهُ الْهَادِي وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(أقول) حَاصِلُهُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقُرَى إِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْلاكِهِمْ بَلْ يُؤْخَذُ
مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْلاكٌ كَالْأَعْرَابِ، وَالْأَكْرَادِ يَمْنُ لَا عَقَارَ لَهُمْ فَهُوَ عَلَى الرُّءُوسِ وَإِنْ كَانَ
يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ أَمْلاكِهِمُ كَالثَّبَنِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَطَبِ فَهُوَ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

هَمْ عَقَارَاتٌ وَرَزْعٌ لَمْ يُطَلَّبْ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَكِنَّ قَوْهَمَ لِتَحْصِينِ الْأَمْلاَكِ أَوْ الرُّءُوسِ لَا يَسْتَلْزِمُ
التَّخْصِيصَ بِذَلِكَ إِذْ قَدْ يَكُونُ أَخْذُ نَحْوِ الدَّرَاهِمِ لِتَحْصِينِ الْأَمْلاَكِ وَأَخْذُ نَحْوِ التَّبَنِ،
وَالشَّعِيرِ لِتَحْصِينِ الرُّءُوسِ عَلَى أَنَّ غَالِبَ العَرَامَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى القُرَى فِي هَذَا الزَّمَانِ كَيْسَتْ
لِحِفْظِ أَمْلاَكِهِ وَلَا لِحِفْظِ أَيْدَانِهِ وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ ظَلَمٍ وَعُدْوَانٍ فَإِنَّ غَالِبَ مَصَارِفِ الوَالِي وَاتِّبَاعِهِ
وَعِمَارَاتِ مَنَزِلِهِ وَمَنَزَلِ عَسَاكِرِهِ وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَى رُسُلِ السُّلْطَانِ حِفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى الوَارِدِينَ
بِأوامرٍ أَوْ نَوَاهِي وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كُلُّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ القُرَى وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ بِالدَّخِيرَةِ تُؤْخَذُ فِي بِلَادِنَا
فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَيَزِيدُ فِيهَا دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ رِشْوَةً لِأَعْوَانِهِ وَحَوَاشِيهِ مِنْ أَعْيَانِ البَلَدَةِ وَقَدْ
جَرَتْ العَادَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ عَلَى عَدَدِ فُؤْدِنِ القَرْيَةِ وَتَارَةً يَفْسِمُونَهُ عَلَى مِقْدَارِ حَقِّ الشُّرْبِ
بِالسَّاعَاتِ الرَّمْلِيَّةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ فِدَانٌ مَثَلًا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يَحْصِيهِ أَوْ مَنْ لَهُ سَاعَةٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا
يَحْصِيهِ سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا وَكَذَا يَجْعَلُونَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى رِقَابِ الرِّجَالِ السَّاكِنِينَ
فِي القَرْيَةِ الَّذِينَ لَا مِلْكَ لَهُمْ فِيهَا فَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ المَارَّةِ عَنِ
الْحَتَّابِيَّةِ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ لَا يَطْهَرُ فِي هَذِهِ العَرَامَاتِ المَذْكُورَةِ لِأَنَّهَا لَا تَحْصِي الأَيْدَانَ وَلَا
الأَمْلاَكَ مَعَ أَنَّ مَا يَحْصِي الحِفْظَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جَرِيمَةِ القَتْلِ،
وَالْمَخَاصِمَاتِ، وَالمُنَارَعَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِحِفْظِ الأَيْدَانِ لِتَرْكِيهِمُ النُّصْرَةَ وَقَطْعِ النَّزَاعِ كَمَا تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ
مِنْ عَاقِلَةِ القَاتِلِ وَمَا يُؤْخَذُ لِأَجْلِ العَسَاكِرِ الَّتِي يَبْعَثُهَا الأَمِيرُ إِلَى بَعْضِ القُرَى لِذَفْعِ الأَعْرَابِ،
وَاللُّصُوصِ عَنِ زُرُوعِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِحِفْظِ الأَمْلاَكِ وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ يُؤْخَذُ زَائِدًا عَلَى مَا
هُوَ مُرْتَبِّ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الدَّخَائِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَيْثُ جَهَلَ الحَالُ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ
لِحِفْظِ أَيْدَانِهِ أَوْ أَمْلاَكِهِ أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مُجَرَّدُ ظَلَمٍ فَالمُنَاسِبُ العَمَلُ بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ وَهُوَ أَنَّ
ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرُّءُوسِ أَوْ عَلَى الأَمْلاَكِ وَقَدْ ذَكَرَ قَاضِي خَانَ القَوْلَ بِقِسْمَةِ العَرَامَاتِ عَلَى قَدْرِ
الأَمْلاَكِ أَوْ لَا وَعَادَتُهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَا هُوَ الأشْهَرُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي خُطْبَةِ فِتْنَاوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ الأَرْجَحُ وَهُوَ
مَا عَلَيْهِ عَادَةُ أَهْلِ القُرَى فِي زَمَانِنَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِسْمَةِ ذَلِكَ عَلَى الفُؤْدِنِ أَوْ عَلَى سَاعَاتِ
الشُّرْبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ^(١)

وَنَظَمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَرْضٌ كَذَا عَمَلٌ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ وَالْأَرْضُ وَالْبَذْرُ هَذَا الْجَائِزُ الْكَامِلُ وَمَا عَدَا ذِي الثَّلَاثِ الَّتِي قَدْ ذُكِرَتْ فَغَيْرُ جَائِزَةٍ إِذْ حُكِمَتْهَا بَاطِلٌ.

(أقول) وَقَدْ كُنْتُ نَظَمْتُ الصُّورَ السَّبْعَةَ فِي بَيِّنَاتٍ ذَكَرْتُهُمَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ فَقُلْتُ أَرْضٌ وَبَذْرٌ كَذَا أَرْضٌ كَذَا عَمَلٌ مِنْ وَاحِدٍ ذِي ثَلَاثٍ كُلُّهَا قُبِلَتْ وَالْبَذْرُ مَعَ بَقْرٍ أَوْ لَا كَذَا بَقْرٌ لَا غَيْرُ أَوْ مَعَ أَرْضٍ أَرْبَعٌ بَطَلَتْ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَاشِيَةِ وَجَهَ صِحَّةِ الثَّلَاثَةِ وَبُطْلَانِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاغْتُهُ ثُمَّ هَذِهِ الصُّورُ السَّبْعَةُ أَصُولُهَا أَرْبَعَةٌ أَرْضٌ وَبَذْرٌ وَبَقْرٌ وَعَمَلٌ وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ السَّبْعَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي مِنْ آخَرَ أَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُهَا مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي مِنْهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَكَذَا لَوْ كَانَتْ الْمَزَارَعَةُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يُعْلَمْ بَيَانٌ حُكْمَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَكَذَا فِي الْخُلَاصَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْأَوْجُهَ السَّبْعَةَ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَخَذَ رَجُلَانِ أَرْضَ رَجُلٍ مَزَارَعَةً عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْبَقْرَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْآخَرِ فَالْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ

(١) جاء في الاختيار ٣١ / ١: المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة هي فاسدة، والفتوى على قولها، ولا بد فيها من التأقيت، ومن صلاحية الأرض للزراعة، ومن معرفة مقدار البذر، ومعرفة جنسه، ونصيب الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، وأن يكون الخارج مشتركاً بينهما حتى لو شرط لأحدهما قفزاناً معلوماً، أو ما على السواقي، أو أن يأخذ رب البذر بذره، أو الخراج فسدت، وإن شرط رفع العشر جاز، وإذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر، أو كانت الأرض لواحد والباقي لآخر، أو كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة. وإذا صحت المزارعة فالخراج على الشرط، فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة، وإذا فسدت فالخراج لصاحب البذر، وللآخر أجر عمله أو أجر أرضه لا يزداد على قدر المسمى، ولو شرط التبن لرب البذر صح، وإن شرطاه للآخر لا يصح، وإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر، وإن امتنع الآخر أجبر إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة، وليس للعامل أن يطالبه بأجرة الكبراب وحفر الأنهار، وأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليها بالحصص، ولو شرطاً ذلك على العامل لا يجوز؛ وعن أبي يوسف جوازه وعليه الفتوى؛ وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت؛ وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجره نصيبه من الأرض حتى يستحصد، ونفقة الزرع عليها حتى يستحصد.

وَالْحَارِجِ لِرَبِّ الْبَدْرِ وَعَلَيْهِ أَجْرُ أَرْضٍ وَيَقْرَ وَعَمَلٍ وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَكَذَا إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ. ا هـ.

أَيُّ كُلِّ وَجْهِ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَزَارِعُ وَاحِدًا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ فَفِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي مِنْ آخَرَ لَا يَجُوزُ فَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ اثْنَيْنِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ فِيهَا مِنْ ثَانٍ وَالْبَقْرَ وَالْعَمَلَ مِنْ ثَالِثٍ وَمِنْهُ مَا فِي الْحَائِيَّةِ لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَمِنْ الْبَعْضِ الْبَقْرَ وَحْدَهُ أَوْ الْبَدْرَ وَحْدَهُ فَسَدَّتْ وَقَدْ عَدَّ فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِينَ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الصُّورِ الْفَاسِدَةِ مَا لَوْ كَانَ الْبَدْرُ لَوَاحِدٍ وَالْأَرْضُ لِثَانٍ وَالْبَقْرُ لِثَالِثٍ وَالْعَمَلُ لِرَابِعٍ أَوْ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ لَوَاحِدٍ وَالْأَرْضُ لِثَانٍ وَالْعَمَلُ لِثَالِثٍ أَوْ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ لِثَانٍ وَالْعَمَلُ لِثَالِثٍ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ فَرَاجِعُهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الضَّابِطِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَدْرُ وَحْدَهُ أَوْ الْبَقْرَ وَحْدَهُ أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْبَاقِي مِنْ آخَرَ لَا يَجُوزُ فَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَلَكِنْ بَقِيَ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْبَاقِي مِنْهُمَا أَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ بَعْضُهَا وَالْبَاقِي مِنْهُمَا وَلَمْ أَرْ لِذَلِكَ ضَابِطًا فِي كَلَامِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ صُورَةً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ دَفَعَ أَرْضَهُ مَزَارَعَةً إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا بِنَفْسِهِ وَيَقْرَهُ وَالْبَدْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَالْحَارِجُ كَذَلِكَ فَعَمِلَ عَلَى هَذَا تَفْسُدُ وَالْحَارِجُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ حُكْمُ الْبَدْرِ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أَجْرٌ لِعَمَلٍ فِي الْمُسْتَرَكِّ وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ نِصْفِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ إِلْحَاقًا وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَثَنِ التَّنْوِيرِ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ الْأَرْضُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ مِنْ آخَرَ وَالْبَدْرُ مِنْهُمَا وَعَلَّلَ فَسَادَهَا بِأَنَّ فِيهَا شَرْطَ الْإِعَارَةِ فِي الْمَزَارَعَةِ أَيَّ إِعَارَةِ نِصْفِ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ كَمَا فِي الْحَائِيَّةِ وَكَأَنَّهَا إِعَارَةٌ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَصِيرُ إِجَارَةً بَعْدَ اسْتَيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَلِذَا أُوجِبُوا عَلَى الْعَامِلِ أَجْرَ نِصْفِ الْأَرْضِ فَتَأَمَّلْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ مَا يَبْقَى كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا مِنْ كَوْنِ الْعَمَلِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْأَرْضِ مِنْ آخَرَ وَالْبَقْرِ وَالْبَدْرِ مِنْهُمَا لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَيْثُ الرَّمْلِيُّ لِذَلِكَ ضَابِطًا فَقَالَ: قَالَ فِي الْبَرَزَانِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ. ا هـ.

وَبِهِ تُسْتَخْرَجُ الْأَحْكَامُ مِثْلًا إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مُسْتَرَكًّا وَالْبَاقِي مِنْ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَدْرُ كُلُّهُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي مِنْ آخَرَ لَا يَجُوزُ فَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنْ اثْنَيْنِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ مُسْتَرَكًّا إِلْحَاقًا وَلَكِنْ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَرَزَانِيَّةِ لَيْسَتْ كَمَا ذَكَرَهُ بَلْ هِيَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ

الْفُصُولَيْنِ وَالْحُلَاصَةِ فِيهِ صَابِطٌ لِمَا إِذَا كَانَتْ الْمُرَاعَةُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ اثْنَيْنِ لَا لِمَا ذَكَرَهُ فَلَعَلَّ فِي نُسْخِ الْبَرَازِيَةِ تَحْرِيفًا مِنَ الْكَاتِبِ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْرُدُ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، فَإِنَّ الْبَدْرَ فِيهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَمِنَ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَدْرُ كُلُّهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ جَارَ وَكَذَا الْبَدْرُ لَوْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْعَمَلِ وَالْبَقَرِ لَكِنْ ذَكَرَ فِي الْبَرَازِيَةِ أَيْضًا قُبَيْلَ الْفَضْلِ الثَّانِي أَنَّهُ سُئِلَ نَجْمُ الْأَيْمَةِ لَوْ كَانَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ وَالثَّوْرُ وَمِنَ الْآخِرِ الْعَمَلُ وَالثَّوْرُ أَيْجُوزُ قَالَ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ كِلَا الثَّوْرَيْنِ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ كَانَ جَائِزًا فَكَذَا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدَهُمَا فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الصَّابِطَ أَنَّ مَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا مِنْهُمَا لَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يُخَالِفُهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْبَدْرُ مِنْهُمَا، فَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَارَةَ الْأَرْضِ، وَإِنْ شَرَطَاهُ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنَّ الْحَارِجَ أَنْصَافٌ جَازَتْ إِنْ مَعَ أَنَّ الْبَدْرَ لَوْ كَانَ كُلُّهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْآخِرِ تَكُونُ مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ الْجَائِزَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَابِطٌ يَحْضُرُ مَسَائِلَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخًا على بقر زيد يبدريه وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكر مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الحارج فزرع عمرو الأرض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو أجره المثل في مدة عمله؟

(الجواب): نعم تكون المزارعة فاسدة والحارج كله لزيد صاحب البدر والأرض وعليه لعمرو أجره المثل في مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الأول عدم ذكر المدة وهو شرط كما في الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون، وإن قال في المجتبى إنها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الأرض، وإذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الحارج لرب البدر؛ لأنه تمام ملكه وللاخر أجر مثل عمله أو أرضه لتعذر رد عينها فبرد قيمتها ولا يزداد على ما شرط عندهما خلافاً لحمد. فعنده له أجر مثله بالغاً ما بلغ كما في شرح الملتقى للعلاني.

(أقول) وذكر في البرازية مثل ما في المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يجرج واحداً وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى، وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها؛ لأن وقتها متفاوت عندهم وابتدأوها وانتهأوها مجهول عندهم اهـ لكن

قَالَ فِي الْحَاقَّةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ وَالْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ الْكِتَابِ أَيُّ مِنْ أَنَّهُ شَرَطُ قَالَ فِي الشُّرُوبِ اللَّائِيَّةِ فَقَدْ تَعَارَضَ مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى. ١ هـ.

لَكِنْ حَيْثُ صَحَّ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَا يُعَدُّ عَمَّا عَلَيْهِ الْمُتُونُ لِكُونِهَا الْمَوْضُوعَةَ لِتَنْقِلِ الْمَذْهَبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْبِرَازِيَّةِ تَأَمَّلْ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَأَكْثَرُ مَشَائِخِ بُلْخِي جَوَزُوهَا عَلَى أَوَّلِ السَّنَةِ وَوَقْتُ الْمَزَارَعَةِ فِي بِلَادِنَا مَعْلُومٌ فَصَحَّ بِلَا بَيَانَ الْمُدَّةَ كَالْمَعَامَلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْجَهَالَةِ فِي بِلَادِنَا وَلَوْ دُونَ جَهَالَةِ بِلَادِهِمْ إِذِ الزَّرْعُ الْوَاحِدُ يُقَدَّمُ وَيُؤَخَّرُ شَهْرًا وَزِيَادَةً بِخِلَافِ الْمَعَامَلَةِ. ١ هـ.

لَكِنْ قَوْلُهُ جَوَزُوهَا عَلَى أَوَّلِ السَّنَةِ يَنْفِي الْجَهَالَةَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ وَقْتِ يَزْرَعُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَفِي هَذَا الْقَوْلِ تَوْسِعَةٌ عَلَى أَهْلِ زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ الْمُدَّةَ أَصْلًا تَأَمَّلْ.

(سئل) فِي الْمَزَارَعَةِ الصَّحِيحَةَ إِذَا امْتَنَعَ رَبُّ الْبَدْرِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا قَبْلَ الْإِقَاءِ الْبَدْرِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرَرِ وَيُجِبُّ الْعَامِلُ إِنْ أَبَى لَا رَبُّ الْبَدْرِ قَبْلَ الْإِقَائِهِ وَبَعْدَهُ يُجِبُّ.
(سئل) فِيهَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ مُزَارَعَةً لِعَمْرٍو عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا بِبَقْرِهِ وَنَفْسِهِ وَالْبَدْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَالْحَارِجُ كَذَلِكَ فَعَمِلًا عَلَى هَذَا فَهَلْ تَفْسُدُ وَالْحَارِجُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ الْبَدْرِ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ فِي الْمُسْتَرَكِ وَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ نِصْفِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتَوْفَى مَنَافِعَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْفَضْلِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ الثَّلَاثِينَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ.
(سئل) فِيهَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ حِنْطَةً وَسَعِيرًا لِعَمْرٍو لِيَزْرَعَهَا فِي أَرْضِهِ عَلَى بَقْرِهِ وَالْحَارِجُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَفَعَلَ عَمْرٍو ذَلِكَ فَهَلِ الْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ وَالْحَارِجُ لِرَبِّ الْبَدْرِ وَعَلَيْهِ لِعَمْرٍو أُجْرَةٌ مِثْلَ بَقْرِهِ وَأَرْضِهِ وَعَمَلِهِ لَا يَزَادُ عَلَى الْمُسَمَى؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَبَطَلَتْ فِي أَرْبَعَةٍ.
(سئل) فِيهَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ بَدْرَهُ وَأَرْضَهُ وَبَقْرَهُ لِعَمْرٍو عَلَى أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَجَعَلَ لَهُ رُبْعَ الْحَارِجِ وَحَصَلَتْ غَلَّةٌ وَيَمْتَنِعُ عَمْرٍو الْآنَ مِنْ أَخْذِ حِصَّتِهِ مِنَ الْحَارِجِ وَيُرِيدُ أَنْ

يَأْخُذُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَهُ أَخَذُ حِصَّتِهِ مِنَ الْحَارِجِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْعَمَلُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي مِنْ وَاحِدٍ فَالْمُزَارَعَةُ صَحِيحَةٌ وَلَهُ أَخَذُ حِصَّتِهِ الْمَشْرُوطَةَ لَهُ مِنَ الْحَارِجِ وَلَيْسَ لَهُ أَخَذُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ دَفَعَ لِرَبِّهِ أَرْضًا وَبَذَرَ مُزَارَعَةً فَرَزَعَهَا زَيْدٌ وَأَخْرَجَتْ زَرْعًا فَقَالَ زَيْدٌ شَرَطْتُ لِي نِصْفَ الْحَارِجِ وَقَالَ الرَّجُلُ رَبُّ الْأَرْضِ شَرَطْتُ لَكَ الثُّلُثَ وَلَا بَيْنَةَ هُمَا فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ زِيَادَةَ الْأَجْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ دَفَعَ أَرْضًا وَبَذَرَ مُزَارَعَةً فَرَزَعَهَا الْعَامِلُ وَأَخْرَجَتْ الْأَرْضُ زَرْعًا فَقَالَ الْمَزَارِعُ شَرَطْتُ لِي نِصْفَ الْحَارِجِ وَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ شَرَطْتُ لَكَ الثُّلُثَ كَانَ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ زِيَادَةَ الْأَجْرِ وَلَا يَتَحَالَفَانِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْحَلْفِ الْفَسْخُ وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ لَا يُمَكِّنُ الْفَسْخُ وَأَيُّهَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ قُبِلَتْ، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْتَةَ يُقْضَى بَيْنَهُمَا الْمَزَارِعُ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ الزَّرْعِ تَحَالَفَا وَتَرَادَا الْمَزَارَعَةَ وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْمَزَارِعِ وَأَيُّهَا نَكَلَ يُقْضَى عَلَيْهِ وَأَيُّهَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ قُبِلَتْ خَانِيَةٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ مِنْ فَضْلِ اخْتِلَافِ الْعَاقِلَيْنِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ مُفِيدَةٌ وَمِثْلُهُ فِي الْقَوْلِ لِمَنْ وَتَعَارُضِ الْبَيْتَاتِ لِلْبُعْدَادِيِّ نَقْلًا عَنْهَا.

(سئل) فِي أَرْضٍ مِنْ جُمَّلَةِ أَرْضِي قَرْيَةٍ مُعَدَّةٍ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ وَالْعُرْفُ فِي الْقَرْيَةِ أَنْ مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَعَلَيْهِ الثُّلُثُ مِنَ الزَّرْعِ الشَّتْوِيِّ وَالرُّبْعُ مِنَ الصَّيْفِيِّ لِصَاحِبِهَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَرَزَعَ عَمْرُو الْأَرْضَ الْمَزْبُورَةَ حِنْطَةً بِغَيْرِ أَمْرِ زَيْدٍ فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَلِرَبِّهِ الثُّلُثُ مِنَ الزَّرْعِ الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ زَرَعَ أَرْضَ رَجُلٍ بِلَا أَمْرِهِ طَالَبَهُ بِحِصَّةِ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ جَرَى فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ بِالنُّصْفِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَانِيَةً عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ آخِرِ الْمَزَارَعَةِ نَقْلًا عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ أَوَاخِرِ الْفَصْلِ ٣٩.

(أقول) وَقَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْعَصَبِ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرُو أَرْضًا وَبَقَرًا وَقَمَحًا لِيَزْرَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَشَرَطَ زَيْدٌ رَفَعَ بَذْرَهُ، وَالْحَارِجُ الْمَوْظَفُ مِنْ غَلَّةِ الْبَذْرِ الْمَذْكُورِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَهَلْ الْمَزَارَعَةُ بَاطِلَةٌ وَالْحَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَلِعَمْرُو أُجْرَةَ مِثْلِ عَمَلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ فَتَبَطَّلَ إِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا قَمْرَانٌ مُسَمَّاءٌ أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنْ

مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ رَفَعُ رَبِّ الْبُذْرِ بَذْرَهُ أَوْ رَفَعُ الْحَرَاجِ الْمُوظَّفِ وَتَنْصِيفُ الْبَاقِي. ١ هـ.
(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ مَزَارَعَةً صَحِيحَةً لِعَمْرٍو وَبَتَّ الزَّرْعُ ثُمَّ مَاتَ رَبُّ
الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ بَقُلٌّ فَهَلْ تُتْرَكُ الْأَرْضُ فِي يَدِ الْمَزَارِعِ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ وَلِلْوَرْتَةِ أَخَذَ حِصَّتِهِمْ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَالْبُرْجُنْدِيِّ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ وَبَقَرَهُ لِعَمْرٍو عَلَى أَنْ يَزْرَعَ عَمْرٍو الْأَرْضَ بِبَذْرِهِ، وَرُبِعُ
الْحَرَاجِ لِعَمْرٍو وَبَاقِيهِ لِرَيْدٍ وَأَنْ تَكُونَ الْمَغَارِمُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ عَلَى زَيْدٍ وَبَتَّ الزَّرْعُ وَمَاتَ
زَيْدٌ عَنِ وَرْتَةِ فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةً وَالْحَرَاجُ كُلُّهُ لِعَمْرٍو رَبِّ الْبُذْرِ وَعَلَيْهِ لَوْرْتَةُ زَيْدٍ
أَجْرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ وَبَذْرَهُ لِعَمْرٍو لِيَزْرَعَهُ فِيهَا عَلَى بَقْرِ لِرَيْدٍ بِالرُّبْعِ فَلَمْ يَعْمَلْ
عَمْرٍو فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَصْلًا مِنْ سَقْيٍ وَغَيْرِهِ بَعْدَمَا زَرَعَ عَمْرٍو الْأَرْضَ فَهَلْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؟
(الجواب): نَعَمْ الْمَزَارِعُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا بَعْدَمَا زَرَعَ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالسَّقْيِ
وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْبُذْرُ مِنْ جِهَتِهِ يَسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ
شَيْئًا خُلَاصَةً مِنَ الْفَضْلِ الْخَامِسِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ بِلَفْظٍ لَا يَسْتَحِقُّ بِدُونِ يَنْبَغِي
وَتَمَّامِ الْمَسَائِلِ فِيهَا وَفِي الْحَاقِنَةِ فَعَلَيْكَ بِبِهَا.

(أقول) وَالتَّشْدِيدُ بِالشَّيْنِ وَالدَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ إِصْلَاحُ الْأَشْجَارِ.

(سئل) فِي الْمَزَارِعِ إِذَا قَصَرَ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ
الصَّحِيحَةِ حَتَّى هَلَكَ الزَّرْعُ فَهَلْ يَضْمَنُ؟
(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ لَوْجُوبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَزَارَعَةِ التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ لِعَمْرٍو عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا بِبُذْرِ زَيْدٍ وَبَقَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً
وَشَرَطَ الْحِصَادَ وَالتَّذْرِيَةَ وَالدِّيَاسَ عَلَى عَمْرٍو الْعَامِلِ وَيَكُونُ لَهُ رُبْعُ الْحَرَاجِ فَلَمْ يَحْرُثْ عَمْرٍو
الْأَرْضَ وَلَا زَرَعَهَا، وَإِنَّمَا سَقَاهَا وَحَصَدَهَا فَهَلْ تَكُونُ الْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةً وَالْعَلَّةُ لِرَيْدٍ وَلِعَمْرٍو
أَجْرَةٌ مِثْلُ عَمَلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِذَا شَرَطَ الْحِصَادَ وَالدِّيَاسَ وَالتَّذْرِيَةَ عَلَى الْعَامِلِ كَانَ مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ فِي
ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ تَكُونُ بَعْدَ الْإِذْرَاكِ وَانْتِهَاءِ الْعَقْدِ وَمَا كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ إِذَا

شُرِّطَ عَلَى الْعَامِلِ يَكُونُ مُفْسِدًا فَلَوْ أَنَّ الْعَامِلَ حَصَدَ الزَّرْعَ وَدَاسَ وَجَمَعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شُرِّطَ عَلَيْهِ فَهَلْكَ ذَلِكَ يَضْمَنُ حِصَّةَ الدَّافِعِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا شُرِّطَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ عَلَى الْعَامِلِ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ. لَكِنْ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ يَكُونُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَرَطَا لَزِمَ الْمَزَارِعَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى حَطْبًا فِي الْمِصْرِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا شُرِّطَ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَلَوْ شُرِّطَ الْجِدَادُ عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمَاعِمَةِ فَسَدَ عِنْدَ الْكُلِّ لِعَدَمِ الْعُرْفِ وَعَنْ نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ شُرِّطَ عَلَيْهِ أَمْ لَا لِلْعُرْفِ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيُّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي دِيَارِنَا وَعَنْ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُسْتُفْتِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: فِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَعَطَّلَ فَلْيَعْمَلْ بِالْعُرْفِ وَلَا يُمْنَعُ عَنْهُ ثُمَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ الْحِصَادُ عَلَى الْعَامِلِ عُرْفًا فَلَوْ أَخْرَهُ وَتَعَاوَلَ عَنِ الْحِصَادِ حَتَّى هَلَكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ يَضْمَنُ ذَلِكَ وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ إِذَا أَخَّرَ تَأْخِيرًا فَاخِشًا لَا يُؤَخِّرُ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِ كَانَ ضَامِنًا وَإِلَّا فَلَا هَذَا إِذَا شَرَطَا هَذِهِ الْأَعْمَالُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فَسَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ الْكُلِّ خَائِئِيَّةً مِنْ فَضْلِ مَا يُفْسِدُ الْمَزَارِعَةَ مِنَ الشُّرُوطِ.

(أقول) تَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ الصَّحِيحَ صِحَّةُ اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى، وَأَمَّا عَدَمُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ فَبَقِيَ الْفَسَادُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُؤَلَّفِ لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ وَفِيهِ اخْتِلَافُ التَّضْحِيحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَتَبَّهْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ الْحَامِلَةَ لِغِرَاسٍ إِلَى عَمْرٍو عَلَى أَنْ يَزْرَعَ عَمْرٍو فِي الْأَرْضِ الْمَزْبُورَةَ حِنْطَةً وَشَعِيرًا عَلَى بَقَرِ زَيْدٍ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَتَوَافَقًا عَلَى أَنْ مَا يُخْرُجُ مِنَ الزَّرْعِ يَكُونُ رُبْعُهُ لِعَمْرٍو وَالبَاقِي لَزَيْدٍ مُزَارَعَةً صَحِيحَةً بَعْدَمَا سَاقَاهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرَةِ الْغِرَاسِ الْمَزْبُورِ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ مُسَاقَاةً شَرْعِيَّةً وَعَمِلَ عَمْرٍو عَلَى الْأَشْجَارِ وَالْأَرْضِ حَتَّى أَدْرَكَتِ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ عَمْرٍو الْحِصَّةَ الْمَجْعُولَةَ لَهُ فِيهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) إِنَّمَا تَكُونُ الْمَزَارَعَةُ صَحِيحَةً حَيْثُ كَانَتْ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ مِنْ زَيْدٍ فَلَوْ مِنْ عَمْرٍو الْعَامِلِ فَلَا وَكَتَبَ الْمُؤَلَّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ رَجُلٌ دَفَعَ أَرْضًا وَنَحَلًا يَزْرَعُهَا الْمَزَارِعُ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى النَّخِيلِ بِالنِّصْفِ فَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ شُرِّطَتْ فِيهَا الْمَاعِمَةُ فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْبُدْرُ مِنَ الْمَزَارِعِ

فَسَدَّتِ الْمَزَارَعَةُ وَالْمَعَامَلَةُ؛ لِأَنَّهُ صَفَقَةٌ فِي صَفَقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ جَارَ كِلَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَجِيرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَامَلَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْمَزَارَعَةِ بَأَنْ يَقُولَ: أَذْفَعُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْأَرْضَ تَزْرَعُهَا بِبَدْرِكَ وَأَذْفَعُ إِلَيْكَ مَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ مُعَامَلَةً جَارَ مُطْلَقًا خُلَاصَةً مِنَ الْمَزَارَعَةِ.

(سئل) فِي الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا إِذَا تَنَاطَرَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ وَقَتَ رَفْعِهِ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَطْرُ فَنَبَتَ فَهَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا كَأَصْلِهِ، وَإِذَا رَفَعَ الْمَزَارِعُ الزَّرْعَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَنَاطَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَنَبَتَ بِسَقْمِيهِ زَرْعٌ آخَرُ وَأَذْرَكَ فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبَيْهَا ثُمَّ يَتَصَدَّقُ الْأَكْثَرُ بِنَصِيبِهِ وَفِي النَّوَازِلِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْأَكْثَرِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ نَبَتَ بِسَقْمِي رَبِّ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ قِيمَةٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَاهُ أَجْنَبِيٌّ كَانَ مُتَطَوِّعًا وَالزَّرْعُ بَيْنَ الزَّارِعَيْنِ وَرَبِّ الْأَرْضِ عَلَى مَا سَرَطًا تَنَازُلًا فِي ٢٦ مِنَ الْمَزَارَعَةِ، فَإِنْ كَانَ نَبَتَ بِمَاءِ الْمَطْرِ أَوْ بِمَا سَقِيَ أَحَدٌ فَعَلَى الشَّرِكَةِ السَّابِقَةِ بَرَازِيئِهِ فِي الثَّالِثِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ وَفِيهَا فَوَائِدٌ أَحْسَنُ مِمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفَتَاوَى وَمِثْلُهُ فِي الْحَائِيَةِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو سَوِيَّةً فَرَزَعَاهَا بِبَدْرِهِمَا سَوِيَّةً عَلَى بَقْرِهِمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلتَّبْنِ فَهَلْ يَكُونُ التَّبْنُ بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِلْبَدْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلتَّبْنِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِلْحَبِّ وَقِيلَ لِرَبِّ الْبَدْرِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ بَدْرِهِ قُلْتَ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ دَابِّ الْمُصَنَّفِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ وَظَاهِرُ الْبُرْهَانِ وَالْمِنْحِ وَصَدْرِ الشَّرِيْعَةِ وَغَيْرِهَا تَرْجِيحُ الثَّانِي فَتَبَصَّرْ. اهـ. وَالْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا اتِّفَاقِيَّةٌ.

(أقول) أَيُّ لَأَنَّ الْبَدْرَ فِيهَا مُشْتَرَكٌ وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا كَمَا يُعْبَدُهُ التَّعْلِيلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ وَبَدْرَهُ لِعَمْرٍو لِيَزْرَعَهَا عَلَى بَقْرِ زَيْدٍ بِثَمَنِ الْخَارِجِ فَعَمِلَ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ مُدَّةً وَالآنَ تَرَكَ الْعَمَلَ وَيَطَالِبُ زَيْدًا بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي الْمُدَّةِ فَهَلْ لَيْسَ لِعَمْرٍو ذَلِكَ وَيُجْبَرُ عَلَى الْمُضِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فِي الصَّحِيحَةِ وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي عَلَى الْمُضِيِّ إِلَّا رَبُّ الْبَدْرِ فَلَا يُجْبَرُ قَبْلَ إِنْقَائِهِ وَبَعْدَهُ يُجْبَرُ دُرُورًا شَرْحُ

التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الأجرة كما صرحوا به في الإجارة.
(سئل) فيما إذا كان البذر من واحد والأرض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة

فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الأرض؟

(الجواب): ذكره في الهداية روايتين ذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الأرض وعليه رد مثل البذر وبصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والأصح كما في المنح والزيلي هو الوجه الأول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والأرض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم.

(سئل) في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه في أرضه لنفسه بدون إذن منهن ولا وجه شرعي وبتت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور؟

(الجواب): نعم؛ لأنه غاصب كما صرح به في البرازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الحيزي مع نقله عبارة البرازية بتامها فراجعها.

(أقول) والذي في البرازية ذكرته في رد المحتار بقولي حاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التنازحانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فحرت الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والأولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الأجوبة أنهم إن زرعو من بذر مشترك بينهم بإذن الباقي لو كبارا أو إذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة، وإن من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا إذن فالغلة للزرعين. اهـ.

(سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا يبذرونها وعملهم على بقريهم بأن يكون له ربع الخارج وهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته إلى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون إذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ بِنَقْلِهِ عَنِ الْمَحِيطِ السَّرْحِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ أَرْضٌ وَبَذَرُ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَهُمَا فَدَفَعَا ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى أَنْ يَزْرَعُوا الْأَرْضَ بِبَذْرِهِمَا الْمَذْكُورِ عَلَى بَقَرِهِمَا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَمَهْمَا خَرَجَ يَكُونُ رُبْعُهُ لِلْجَمَاعَةِ وَبَاقِيهِ لِلرَّجُلَيْنِ فَهَلْ تَكُونُ الْمَزَارَعَةُ الْمَرْقُومَةُ صَحِيحَةً وَهَلُمُ الرُّبْعُ الْمَذْكُورُ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْعَمَلُ فَقَطُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْبَاقِي مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَالْمَزَارَعَةُ صَحِيحَةٌ وَهَلُمُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ دَفَعَتْ أَرْضَهَا الْمَعْلُومَةَ إِلَى رَجُلٍ لِيَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًا مَعْلُومًا وَضَرَبَا لِذَلِكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغِرَاسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَهَلْ تَكُونُ الْمُغَارِسَةُ صَحِيحَةً عَلَى مَا سَرَطَا؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْحَاثِيَةِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى أَنْ يَغْرِسَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فِيهَا غِرَاسًا عَلَى أَنْ مَا يَحْضُلُ مِنَ الْأَغْرَاسِ وَالشَّمَارِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا جَازًا. ١ هـ.
وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ فَتَضْرِيحُهُمْ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ صَرِيحٌ فِي فَسَادِهَا بِعَدَمِهِ وَوَجْهُ فَسَادِهَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِدْرَاكِ الشَّمَارِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً إِخْ خَيْرِيَّةً مِنَ الْوَقْفِ.
(أقول) وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ الْمَسَاقَاةِ.

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ^(١)

(سئل) فِي غِرَاسِ بُسْتَانٍ جَارٍ ثَلَاثَةً فِي مِلْكٍ جَمَاعَةٍ فَعَمِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي الثُّلُثِ الْمَزْبُورِ حَتَّى أَثْمَرَ وَيُرِيدُ مُطَالَبَةَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ نَظِيرَ عَمَلِهِ أَوْ يَدْفَعُوا لَهُ أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ فَهَلْ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَّا عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ الْأَجْرَةَ فَلِأَنَّهُ عَمِلَ فِي الْمَشْتَرَكِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الْمَنْحِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْمَلِ طَعَامٍ بَيْنَهُمَا فَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا لِشَرِيكِهِ إِلَّا وَيَقَعُ بَعْضُهُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ. ١ هـ. وَأَمَّا عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَرَةِ

(١) وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة، وإن سميها مدة لا تخرج الثمرة في مثلها فهي فاسدة، وإن دفع نخلاً أو أصول رطبة ليقوم عليها وأطلق لا يجوز في الرطبة إلا بمدة معلومة، وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان إذا كانت تزيد بالسقي والعمل وتبطل بالموت.

فَلَا تَهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ مُسَاقَاةِ الشَّرِيكِ وَمُسَاقَاةِ الشَّرِيكِ غَيْرُ جَائِزَةٍ كَمَا فِي الْمِنْحِ عَنِ الْمُجْتَبَى وَأَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ جَرَى عَقْدُ مُسَاقَاةٍ أَوْ إِجَارَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ وَإِلَّا فَلَا مَرُ أظْهَرُ.

(سئل) فِي غِرَاسِ كَرْمِ جَارٍ فِي وَقْفٍ عَلَى هِنْدِ النَّاطِرَةِ عَلَيْهِ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ آخَرَ فَدَفَعْتُهُ لِزَيْدٍ مُسَاقَاةً عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ فِي مَدَّةٍ كَذَا بِسَهْمٍ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالْبَاقِي لَهُ نُظَيْرَ عَمَلِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَظٌّ وَلَا مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ بَلْ فِي ذَلِكَ غِبْنٌ فَاحِشٌ عَلَى الْوَقْفِ فَهَلْ تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ مَا نَصَّهُ وَأَفَادَ فَسَادَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَخَذِ كَرْمِ الْوَقْفِ أَوْ الْبَيْتِمْ مُسَاقَاةً فَيَسْتَأْجِرُ أَرْضَهُ الْحَالِيَةَ مِنَ الْأَشْجَارِ بِمَبْلَغٍ كَثِيرٍ وَيُسَاقِي عَلَى أَشْجَارِهِ بِسَهْمٍ مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ فَالْحَظُّ ظَاهِرٌ فِي الْإِجَارَةِ لَا فِي الْمُسَاقَاةِ فَمَفَادُهُ فَسَادُ الْمُسَاقَاةِ بِالْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عَقْدٌ عَلَى حِدَةٍ. اهـ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى غِرَاسٍ مُتَنَوِّعٍ مِنْ جُمَّلَتِهِ غِرَاسُ ثَوْتٍ لَا يُتَنَعُّ بِسَوَى وَرَقِهِ لِأَجْلِ طَعَامِ الدُّودِ جَارٍ ثُلُثُ جَمِيعِ الْغِرَاسِ فِي مَلِكٍ زَيْدٍ وَثُلَاثُهُ مَعَ جَمِيعِ أَرْضِ الْبُسْتَانِ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ وَفِي تَوَاجِرٍ وَمُسَاقَاةِ زَيْدِ الْمَرْبُورِ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ فَقَطَعَ زَيْدٌ قُضْبَانَ الثَّوْتِ وَأَخَذَ وَرَقَهَا وَأَطْعَمَهُ لِدُودِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْقُضْبَانَ وَيَتَصَرَّفَ بِهَا لِنَفْسِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ زَاعِمًا أَنَّهَا تَكُونُ لَهُ لِكَوْنِ شَجَرِهَا فِي مُسَاقَاتِهِ فَهَلْ تَكُونُ الْقُضْبَانُ لَهُ وَجِهَةَ الْوَقْفِ بِحَسَبِ الْحِصَصِ وَلَا عِبْرَةَ بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ دَفْعُ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ كَمَا فِي الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ وَالْقُضْبَانُ لَيْسَتْ بِثَمَرَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْغَزِّيُّ.

(أقول) الْمُرَادُ مِنَ الثَّمَرَةِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَتَنَاوَلُ الرِّطْبَةَ وَغَيْرَهَا كَمَا فِي الْقَهْطَنَانِيِّ وَلِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالشَّجَرِ مَا يَعْمُ الثَّمِيرَ وَغَيْرُهُ كَالْحَوْرِ وَالصَّفْصَافِ، وَإِنْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لَمْ أَرَهُ فَقَدْ رَأَيْتُهُ مَنْقُولًا فِيهِ الْبَرَازِيَّةُ يَجُوزُ دَفْعُ شَجَرِ الْحَوْرِ مُعَامَلَةً لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى السَّقْيِ وَالْحِفْظِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَخْتَجِ لَا يَجُوزُ. اهـ.

وَفِيهَا أَيْضًا مُعَامَلَةُ الْغَيْطَةِ لِأَجْلِ السَّعْفِ وَالْحَطَبِ جَائِزَةٌ كَمُعَامَلَةِ أَشْجَارِ الْخِلَافِ. اهـ.

وَالْخِلَافُ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ ضِدُّ الْوِفَاقِ وَتَوْعُّعٌ مِنَ الصَّفْصَافِ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الْمَسَاقَاةِ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّجَرِ لَكِنْ هَذَا حَيْثُ كَانَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ أَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ غَيْرَهَا كَالثَّمَرِ أَوْ الْوَرَقِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّجَرَةِ لِمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ أَيْضًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْسِرَ شَيْئًا مِنَ الْأَغْصَانِ وَالْقُضْبَانِ وَالدَّعَائِمِ وَالْعَرِيشِ لِيَطْبَخَ الْقَدِرَ وَلَا يَأْخُذَ مِنَ الْأَغْصَانِ الْمَقْطُوعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَشْجَارِ الْمَالِكِ وَلَا يُطْعَمُ الضَّعِيفَ مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ. اهـ.

فَفِي مَسْأَلَتِنَا حَيْثُ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَشْجَارِ الثُّوتِ لِأَجْلِ الْوَرَقِ لَا يَحِلُّ لَهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنَ الْقُضْبَانِ لِكَوْنِهَا مِلْكًا لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ وَعَدَمِ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فَافْهَمْ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ جَارٍ بِتَمَامِهِ أَرْضًا وَغِرَاسًا فِي وَقْفٍ وَفِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ وَمَسَاقَاتِهِ مِنَ النَّاطِرِ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَرَتِهِ لِزَيْدٍ وَعَمِلَ زَيْدٌ عَلَى الشَّجَرِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بَرَزَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ بِعَمَلِهِ بِدُونِ بَاقِيهَا وَيُرِيدُ أَخْذَ مَا سَبَرُزُ مِنَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَا بِعَمَلِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَهُ الْأَخْذُ بِمَا بَرَزَ بِعَمَلِهِ فَقَطُّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي بُسْتَانٍ مَعْلُومٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى غِرَاسِ زَيْتُونٍ وَعِنَبٍ وَغَيْرِهِمَا جَارٍ فِي تَوَاجِرِ زَيْدٍ وَمَسَاقَاتِهِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْغِرَاسِ لِزَيْدٍ فَعَمِلَ زَيْدٌ عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى أَثْمَرَ أَكْثَرُهُ فِي الْمُدَّةِ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُثْمَرْ فِيهَا شَجَرُ الزَّيْتُونِ وَلَا عَقَدَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْرُزْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ شَهْرٍ فَهَلْ لَيْسَ لِزَيْدٍ شَيْءٌ فِيهَا لَمْ يَبْرُزْ فِي الْمُدَّةِ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَايَةِ وَلَوْ اشْتَرَطَ لِذَلِكَ وَقْتًا مَعْلُومًا قَدْ تَبْلُغُ الثَّمَرَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَقَدْ تَتَأَخَّرُ عَنْهَا جَارًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَيَقَّنْ بِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا يَتَوَهَّمُ، فَإِنْ خَرَجَ الثَّمَرُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ فِيهَا عَمِلَ. اهـ.

(أقول) قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ بَعْدَ هَذَا وَهَذَا إِذَا أَخْرَجْتَ شَيْئًا فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ مِمَّا يُرْغَبُ فِي مِثْلِهِ فِي الْمَعَامَلَةِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ شَيْئًا فِي الْمُدَّةِ لَا يُرْغَبُ فِي مِثْلِهِ فِي الْمَعَامَلَةِ لَا تَجُوزُ الْمَعَامَلَةُ. اهـ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ فِي الْمُدَّةِ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يُرْغَبُ فِي مِثْلِهِ فِي الْمَعَامَلَةِ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ تَتَابَعَ خُرُوجُهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ وَهَذَا مِمَّا يُعْمَلُ عَنْهُ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَمِلَ زَيْدُ الْمَسَاقِي عَلَى غِرَاسِ الْوَقْفِ حَتَّى أَثْمَرَ شَجَرُ الزَّيْتُونِ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ وَنَاطَرَ الْوَقْفِ يُنْكِرُ خُرُوجَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ وَلِزَيْدٍ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَنَّهُ أَثْمَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَتَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الشَّرْطِ؟

(الجواب): إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْمُدَّةِ الْمُسَمَّاةِ فَعَلَى الشَّرْطِ الْمُسَمَّى لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَنَقْلُهَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَافِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ زَيْدٌ مِنْ نَاطِرٍ وَقَفَ أَرْضِي الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بَعْدَمَا سَاقَاهُ عَلَى الْغِرَاسِ الْقَائِمِ فِي الْأَرْضِي فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ إِجَارَةً وَمَسَاقَاةً صَحِيحَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّوَاجُرِ وَالْمَسَاقَاةِ ثُمَّ بَرَزَتِ الثَّمَرَةُ وَعَقَدَتْ فَهَلْ تَقَعُ الثَّمَرَةُ لِلْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) لَكِنَّ لَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ عَمِلَ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْفَا عَنِ الْحَافِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ وَالثَّمَرُ نِيءٌ فَهَلْ يُتْرَكُ عَلَى الشَّجَرِ بِلَا أَجْرِ حَتَّى يُدْرِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَمِلَ الْمَسَاقِي عَلَى الْأَشْجَارِ الْمَسَاقَى عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَنْ وَرَثَتِهِ، وَالثَّمَرُ نِيءٌ وَتُرِيدُ الْوَرَثَةُ الْفِيَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكَ الثَّمَرُ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ وَيَسْتَحِقُّونَ الْحِصَّةَ الْمَشْرُوطَةَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ صَاحِبُ الْأَرْضِ دُرُرٌ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَرَزَتْ ثَمَرَةُ الْأَشْجَارِ الْمَسَاقَى عَلَيْهَا قُبَيْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ بِعَمَلِ الْعَامِلِ وَيُرِيدُ مَالِكُ الْأَشْجَارِ أَخْذَهَا كُلَّهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ وَالْحَارِجُ بُسْرٌ أَخْضَرٌ فَلِلْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ بِلَا أَجْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّمَرُ وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ فِي الدَّرَرِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا بَلْ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا أَيْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ فَالْخِيَارُ لِلْعَامِلِ إِنْ شَاءَ عَمِلَ عَلَى مَا كَانَ يَعْمَلُ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّمَرُ وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ بِالْجِدَادِ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ إِضْرَارًا بِيَهَا وَالضَّرَرُ

مَدْفُوعٌ كَمَا مَرَّ. ا هـ. وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْهُدَايَةِ وَالْجَوْهَرَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَجْرَ زَيْدٌ أَرْضَ بُسْتَانِهِ الْجَارِيَةِ فِي مَلِكِهِ مِنْ عَمْرٍو بَعْدَمَا سَاقَاهُ عَلَى غِرَاسِهِ الْقَائِمِ فِيهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْغِرَاسِ وَقْتُ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ ثَمْرَةً مُدْرِكَةً قَدْ انْتَهَتْ وَلَمْ يَعْمَلْ عَمْرٍو فِيهَا شَيْئًا وَتَصَرَّفَ عَمْرٍو بِالثَّمَرَةِ الْمَرْبُورَةِ لِنَفْسِهِ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ تَضْمِينَهُ قِيَمَةَ الثَّمَرَةِ فِي الْفَيْمِيِّ وَالْمِثْلِيِّ حَيْثُ انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْمَسَاقَاةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): إِنْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ مُدْرِكَةً أَيْ قَدْ انْتَهَتْ لَا تَصِحُّ كَالْمَزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا أَثَرَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ التَّنَاهِي؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ قَبْلَ التَّنَاهِي لِلْحَاجَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى مِثْلِهِ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَكَذَا عَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ الزَّرْعَ وَهُوَ بِقَلْبِ جَارٍ، فَإِنْ اسْتَحْصَدَ وَأَدْرَكَ لَمْ يَجْزُ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَالْمَزَارَعَةِ وَالْأَصْلُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ الْمُعَامِلَةَ مَتَى عُقِدَتْ عَلَى مَا هُوَ فِي حَدِّ النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ صَحَّتْ، وَإِنْ عُقِدَتْ عَلَى مَا تَنَاهَى عَظْمُهُ وَصَارَ بِحَالٍ لَا يَزِيدُ فِي نَفْسِهِ بِسَبَبِ عَمَلِ الْعَامِلِ لَا تَصِحُّ الْمُعَامِلَةُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ خُرُوجُ الْأَثْمَارِ عَنْ حَدِّ الزِّيَادَةِ إِذَا بَلَغَتْ وَأَنْتَمَرَتْ. ا هـ. وَمِثْلُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ فِي الْبُرَازِيَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ أَرْضَ بُسْتَانٍ مِنْ آخَرَ لِلزَّرَاعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَمَا سَاقَاهُمَا عَلَى أَشْجَارِهِ الْقَائِمَةِ بِهَا إِجَارَةٌ وَمَسَاقَاةٌ صَحِيحَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ فُسِّخَتْ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْمَسَاقَاةُ أَمْ لَا؟

(الجواب): إِذَا فُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ لَا تَنْفَسِخُ الْمَسَاقَاةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدٌ عَلَى حِدَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَجَابَ عَنْهُ قَارِئُ الْهُدَايَةِ بِقَوْلِهِ: إِذَا فُسِّخَتْ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ وَالْأَشْجَارُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسَاقِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْمَسَاقَاةِ إِلَّا بِعُدْوَانِ شَرْعِيٍّ بِأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ خَائِنًا فِي الثَّمَرَةِ. ا هـ. وَنَقَلَهُ عَنْهَا فِي تَهْنِجِ النَّجَاةِ وَفِي فَتَاوَى الْحَاثُوتِيِّ مِنَ الْإِجَارَةِ ضَمَنَ سُؤَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَسَاقَاةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَدَمُ صِحَّةِ الْمَسَاقَاةِ؛ لِأَنَّ قَارِئَ الْهُدَايَةِ نَصَّ أَنَّهُ إِذَا فُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ لَا تَنْفَسِخُ الْمَسَاقَاةُ. ا هـ.

بَقِيَ إِذَا فُسِّخَتْ الْمَسَاقَاةُ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ حَيْثُ تَكُونُ لِغَيْرِ رَبِّ الْغِرَاسِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

(أقول) وَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فَارِغَةً غَيْرَ مَشْغُولَةٍ بِمِلْكِ الْمُؤَجَّرِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ مِمَّا يَنْعَضُ صِحَّةَ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً لَمْ تَصِحَّ

الإِجَارَةُ وَلِذَا كَانَ تَقْدِيمُ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْغُرَاسِ حَتَّى لَوْ تَقَدَّمَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْغُرَاسُ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْلِيمِ، وَأَمَّا عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ فَيَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَأْجِرٍ أَصْلًا فَلَا يَضُرُّهُ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ السَّابِقَةِ بَقِي أَنْ انْفِسَاخَ الْإِجَارَةِ ظَاهِرٌ فِيهَا إِذَا ظَهَرَ فَسَادُ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ مِنْ أَصْلِهِ لِمَا قُلْنَا أَمَّا لَوْ كَانَ عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ صَحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ كَمَا إِذَا لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ فِي مُدَّةِ الْمَسَاقَاةِ أَوْ تَقَايَلَا عَقْدَ الْمَسَاقَاةِ فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ لَا يَنْفَسَخُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَهُ أَمثلةٌ كَثِيرَةٌ.

منها أن الشُّيُوعَ الطَّارِئَ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مَعَ أَنَّ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ ابْتِدَاءً لَا تَصِحُّ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ آجَرَ أَرْضَ كَرْمِهِ لِأَخْرَبَ بَعْدَ مَا تَسَاقَاةً عَلَى الْغُرَاسِ الْقَائِمِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ فَهَلْ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ وَتَبْطُلُ الْمَسَاقَاةُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) إِنْ عَقْدَ الْمَسَاقَاةِ، وَإِنْ بَطَلَ بِالمَوْتِ لَكِنَّهُ يَبْقَى حُكْمًا دَفْعًا لِلضَّرَرِ بَلْ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَطَلَ هُوَ الْقِيَاسُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يَبْطُلُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ الْإِسْتِحْسَانُ بَقَاؤُهُ حُكْمًا لَا يُتَابَعُ فِي تَصْرِيحِ الْمُتَوَلَّى بِالْبُطْلَانِ بِالمَوْتِ وَلِذَا قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَمَى بَعْدَ تَصْرِيحِهِمَا بِالْبُطْلَانِ، فَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ تَقُومُ وَرَثَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ الدَّافِعُ، وَإِنْ مَاتَ الدَّافِعُ يَقُومُ الْعَامِلُ كَمَا كَانَ، وَإِنْ كَرِهَ وَرَثَةُ الدَّافِعِ. اهـ.

فَقَدْ جَعَلُوا حُكْمَ الْعَقْدِ بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَطَلَ وَنَظِيرُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ يَبْقَى حُكْمُ الْإِجَارَةِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَيَّدَ الْبُطْلَانُ بِالمَوْتِ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ بِمَا إِذَا كَانَ المَوْتُ فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرِ نَيْبًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اخْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ بُرُوزِ الثَّمَرَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَا نَضَجَ فَقَدْ انْتَهَى الْعَقْدُ ثُمَّ إِذَا كَانَ المَوْتُ قَبْلَ بُرُوزِهَا وَكَانَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْعَمَلِ أَوْ كُلُّهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا لَا حُكْمًا وَلَا دِيَانَةً، وَإِنْ قَالُوا فِي الْمَزَارَعَةِ لَوْ امْتَنَعَ رَبُّ الْأَرْضِ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا وَقَدْ كَرَبَ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِكِرَابِهِ حُكْمًا إِذْ لَا قِيمَةَ لِلْمَنَافِعِ وَيُسْتَرَضَى دِيَانَتَهُ فَيُنْفَى بِأَنْ يُؤْفِيَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ لِغَرَرِهِ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا شَيْءَ لَهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ بِالمَوْتِ وَلِذَا قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ أَيْضًا وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ البَذْرِ بَطَلَتْ وَلَا شَيْءَ لِكِرَابِهِ. اهـ.

وَعَلَّلهُ الرَّبُّ الْعَلِيِّ بِأَنَّهُ فِيهَا مَرٌّ كَانَ مَعْرُورًا مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْأَرْضِ بِالِامْتِنَاعِ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بِدُونِ اخْتِيَارٍ. اهـ.

وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ فَالسَّنَةُ الْأُولَى قَدْ عَلِمَ حُكْمَهَا وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي السَّنِينَ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ قَبْلَ بُرُوزِ الثَّمَرَةِ فِيهَا أَصْلًا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ قَالَ مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ بِقَلْبٍ فَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يَعْمَلَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةِ رَبِّهَا عَلَى الشَّرْطِ وَلَا أُجْرَ عَلَيْهِ لِلْأَرْضِ وَيَتَّقِضُ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ السَّنِينَ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَايَةِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْمَزَارَعَةِ لَكِنِ الْمَسَاقَاةُ أُخْتَهَا وَلِذَا قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ وَهِيَ كَالْمَزَارَعَةِ حُكْمًا وَخِلَافًا وَكَذَا شُرُوطًا تُمَكِّنُ هُنَا. اهـ. فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ الْمُفِيدَ.

(سئل) فِي غِرَاسٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مِشْمِشٍ وَتَفَاحٍ وَغَيْرِهِمَا قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ مُتَّكَرَةً مُشْتَرِكٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهِنْدٍ لِكُلِّ مِنْهُمُ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِيهِ فَسَأَلِي زَيْدٌ عَلَى حِصَّتِهِ شَرِيكَهُ عَمْرًا الْمَرْقُومَ بِجُزْءٍ مِنْهَا فَعَمِلَ عَمْرٌو عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَا أُجْرَ لِعَمْرٍو وَالْحَارِجُ بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمِنَحِ وَلَوْ دَفَعَ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ إِلَى شَرِيكَهِ مُسَاقَاةً لَمْ يَجُزْ وَلَا أُجْرَ لَهُ إِنْ عَمِلَ وَالْحَارِجُ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَ شَرِيكَهِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَجِبُ الْأُجْرُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَقَعَ لِنَفْسِهِ. اهـ.

وَقَدْ أَفْتَى بَعْدَمِ جَوَازِ مُسَاقَاةِ الشَّرِيكَ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ فِي فِتَاوَاهُ.

(أقول) وَصَرَّحَ بِالسُّأَلَةِ أَيْضًا فِي التَّارُخَانِيَّةِ كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ وَكَتَبْتُ فِيهِ مَا صَوَّرْتُهُ قَيَّدَ بِالْمَسَاقَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَزَارَعَةَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَرْضٍ وَبَذَرَ مِنْهُمَا تَصْحُحُ فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ وَالْفَرْقُ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ مَعْنَى الْإِجَارَةِ فِي الْمَسَاقَاةِ رَاجِعٌ عَلَى مَعْنَى الشَّرِكَةِ وَفِي الْمَزَارَعَةِ بِالْعَكْسِ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ ثَلَاثًا غِرَاسٍ كَرَمٍ عِنَبٍ فَسَأَلِي عَلَيْهِ عَمْرًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ وَعَمْرٌو غَيْرُ شَرِيكَ فِي غِرَاسِ الْكَرَمِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ الْمَرْبُورَةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ مُعَلَّلًا مُتَقُولًا عَنِ الْغَزِيِّ.

(أقول) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَفَقُّهَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزِيِّ التُّمْرَتَايِي ذَكَرَهَا فِي فِتَاوَاهُ بَحْثًا

حَيْثُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ بَعْضَ كَرَمِهِ مَشَاعًا مَسَاقَاةً فَهَلْ يَصِحُّ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْفَتْوَى فِي الْمَسَاقَاةِ عَلَى قَوْلِهَا وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ الْمَسَاقَاةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا يُجِيزَانِ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ وَالْمَسَاقَاةَ كَذَلِكَ. اهـ.

وَوَقَعَ نَظِيرُهُ لِلْعَلَامَةِ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ فِي حَاشِيَةِ الْمِنَحِ فَقَالَ لَوْ سَأَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى نَصِيهِهِ أَجْنَبِيًّا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ هَلْ يَصِحُّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَعَمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذَهَبَنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاقَاةَ إِجَارَةٌ وَهِيَ تَجُوزُ فِي الْمَشَاعِ عِنْدَهُمَا وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ مَذَهَبُهُمَا فَتَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي الْمَشَاعِ وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُؤَلَّفَ يَعْنِي التُّمْرَتَاشِيَّ أَجَابَ بِأَنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمَا كَمَا تَفَقَّهْتُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ اهـ.

كَلَامُ الرَّمْلِيِّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَسَاقَاةَ الشَّرِيكِ لِشَّرِيكِهِ فِي الْغُرَاسِ لَا تَصِحُّ أَمَّا مَسَاقَاتُهُ لِأَجْنَبِيٍّ فَتَصِحُّ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْغُرَاسُ كُلُّهُ لِوَاحِدٍ فَسَأَى آخَرَ عَلَى بَعْضِ مِنْهُ شَائِعٌ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ تَصِحُّ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَكَذَا مَسَاقَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسَاقَاةِ قَوْلُهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ مَسَاقَاةُ الشَّرِيكِ مَعَ أَنَّ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ تَصِحُّ اتِّفَاقًا لِمَا مَرَّ فِي السُّؤَالِ قَبْلَهُ أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَوْ صَحَّتْ مَعَهُ لَزِمَ مِنْهُ اسْتِئْجَارُ الشَّرِيكِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَشْرَكِ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاقَاةَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِئْجَارُ الْعَامِلِ عَلَى حِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَشْجَارُ مُشْرَكَةً بَيْنَ الْمَسَاقِي وَالْعَامِلِ يَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ اسْتَوْجَرَ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَشْرَكِ فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً بَلْ تَبْقَى الثَّمَرَةُ مُشْرَكَةً بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَلَكَتِهَا هَذَا وَقَدْ بَحَثْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ بَحْثًا مُفِيدًا فِيمَا ذَكَرَهُ التُّمْرَتَاشِيَّ وَالْحَيْرِ الرَّمْلِيُّ تَفَقُّهَا وَنَصُّهُ أَقْوَلُ فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا فِي الْمَسَاقَاةِ كَمَا قَدَّمَاهُ أَيْضًا لَكِنِ الْإِجَارَةُ فِيهَا مِنْ جَانِبِ الْعَامِلِ لَا الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ فَالْعَامِلُ فِي الْحَقِيقَةِ أَجِيرٌ لِرَبِّ الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنَ الْخَارِجِ وَلَا شَيْعُوعٌ فِي الْعَامِلِ بَلِ الشُّيُوعُ فِي الْأُجْرَةِ فَلَمْ تُوجَدْ هُنَا إِجَارَةُ الْمَشَاعِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ فَتَدَبَّرْ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْمَسَاقَاةِ مَا نَصَّهُ إِذَا دَفَعَ النَّخِيلَ مُعَامَلَةً إِلَى رَجُلَيْنِ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَلَوْ دَفَعَ نِصْفَ النَّخِيلِ مُعَامَلَةً لَا يَجُوزُ. اهـ.

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ النَّخِيلَ كُلَّهُ لِلدَّفَاعِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ فَعَدَمُ الْجَوَازِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْمَشْرَكِ بِالْأَوَّلِ بَلْ يُفِيدُ عَدَمَ الْجَوَازِ وَلَوْ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ كَمَا لَا يُخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ النَّخِيلَ مُشْرَكٌ وَدَفَعَ أَحَدُهُمَا لِأَجْنَبِيٍّ فَلَا مَرُ أظْهَرَ فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَا وَوَبَّتْ أَنَّ مَسَاقَاةَ الشَّرِيكِ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ لَا تَصِحُّ كَمَسَاقَاةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي

الْقَاصِرِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

مَا ذَكَرْتُهُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَسَاقَاةَ فِي الْمَشَاعِ لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ الْمَسَاقِي شَرِيكًا أَوْ لَا لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ مَعَ الشُّيُوعِ وَلِعَدَمِ صِحَّةِ اسْتِثْجَارِ الشَّرِيكِ لِلْعَمَلِ فِي الْمَشْرَكِ فَمَا ذَكَرَهُ التَّمْرَتَاثِي وَالرَّمْلِيُّ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ وَمَا عَلَّلَا بِهِ مَعْلُولٌ فَاعْتَنِمَ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمُعْضَلَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(سئل) فِي حِصَصِ مِنْ بَسَاتِينَ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ مَعَ غِرَاسِهَا فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَفِي تَوَاجُرِ زَيْدٍ وَمُسَاقَاتِهِ مِنْ نَاطِرٍ وَقْفِهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَنْهَا وَيَجْزُءُ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الْمَسَاقَاةِ نَظِيرَ الْعَمَلِ إِجَارَةٍ وَمُسَاقَاةِ شَرْعِيَّتَيْنِ ثُمَّ أَجَرَ زَيْدٌ الْمَاجُورَ الْمَزْبُورَ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً تَسْتَوْعِبُ مُدَّتَهُ وَتَسَاقِيًا عَلَى حِصَّةِ الْغِرَاسِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُدَّةِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَالْأُولَى وَعَمَلَ عَمْرٍو عَلَى الْغِرَاسِ حَتَّى أَتَمَرَ بِعَمَلِهِ فِي سَنَةٍ حَتَّى انْقَضَتْ وَمَاتَ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْمَلْ زَيْدٌ عَلَى الْغِرَاسِ شَيْئًا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ نَاطِرُ الْوَقْفِ أَنْ يُسَاقِيَ مَنْ شَاءَ فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَرَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ عَمَلِ عَمْرٍو؟

(الجواب): تَكُونُ الثَّمَرَةُ الْمَذْكُورَةُ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّاطِرُ أَنْ يُسَاقِيَ وَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى الْغِرَاسِ شَيْئًا قَالَ فِي النِّظْمِ الْوَهْبَائِيِّ وَمَا لِلْمَسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ وَإِنْ أْذِنَ الْمَوْلَى لَهُ لَيْسَ يُنْكَرُ قَالَ فِي الْبَرَازِيَةِ فِي الْحَامِسِ مِنَ الْمَعَامَلَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ مُعَامَلَةً وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَدَفَعَ إِلَى آخَرَ فَالْحَارِجُ لِلْمَالِكِ النَّخِيلِ وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ. اهـ.

(أقول) وَمِثْلُهُ فِي الذَّخِيرَةِ التَّنَازُخَانِيَّةِ بِزِيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ وَهِيَ قَوْلُهُ بِالِغَا مَا بَلَغَ وَلَا أَجْرَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الدَّفْعَ إِذْ هُوَ إِجْبَابُ الشَّرِكَةِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَعَمَلَ الثَّانِي غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ وَلَوْ هَلَكَ الثَّمَرُ فِي يَدِ الْعَامِلِ الثَّانِي بِلَا عَمَلِهِ وَهُوَ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ هَلَكَ مِنْ عَمَلِ الْآخِرِ فِي أَمْرٍ يُخَالَفُ فِيهِ أَمْرَ الْأَوَّلِ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ النَّخِيلِ الْعَامِلِ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ، وَإِنْ هَلَكَ مِنْ عَمَلِهِ فِي أَمْرٍ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَمْرَ الْأَوَّلِ فَلَرَبُّ النَّخِيلِ أَنْ يُضْمَنَ أَيًّا شَاءَ. وَلِلْآخِرِ إِنْ ضَمَّنَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَوَّلِ. اهـ.

وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ وَنَقَلَهُ عَنْ عِدَّةٍ كُتِبَ فِتْنَتَهُ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَفِيٌّ عَلَى كَثِيرِينَ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفِ حَامِلَةٍ لِعِرَاسِ جَارِيَةٍ الْأَرْضُ فِي تَوَاجُرِ زَيْدٍ وَالْغِرَاسِ

فِي مَسَاقَاتِهِ وَمَأْدُونٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ نَاطِرِهَا بِأَنْ يُسَاقِيَ مَنْ شَاءَ فَاجْرَ مَا فِي تَوَاجِرِهِ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً تَسْتَوْعِبُ مُدَّتَهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَسَاقَاهُ عَلَى الْغِرَاسِ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الثَّمَرَةِ حَسَبًا هُوَ مَأْدُونٌ لَهُ بِأَنْ يُسَاقِيَ مَنْ شَاءَ إِجَارَةً وَمَسَاقَاةً شَرْعِيَّتَيْنِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ وَالْمَسَاقَاةُ صَحِيحَتَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بُسْتَانٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَشْجَارٍ رَيْتُونٍ وَغَيْرِهِ فَسَاقَى عَمْرًا عَلَى نِصْفِ غِرَاسِهِ مَسَاقَاةً شَرْعِيَّةً فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَهَلْ تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ صَحِيحَةً؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيَرِيَّةِ.

(أقول) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَيْفًا عَلَى مَسَاقَاةِ الْمَشَاعِ.

(سئل) فِي مُسْنَاةٍ بَيْنَ أَرْضَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى وَعَلَى الْمُسْنَاةِ أَشْجَارٌ لَا يُعْرَفُ غَارِسُهَا فَالْقَوْلُ لِمَنْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَرْضَيْنِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْحَايِيَّةِ مُسْنَاةٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى وَعَلَى الْمُسْنَاةِ أَشْجَارٌ لَا يُعْرَفُ غَارِسُهَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَقِرُّ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى بِدُونِ الْمُسْنَاةِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِمْسَاكِ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْنَاةِ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمُسْنَاةِ قَوْلَ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْعُلْيَا مَعَ يَمِينِهِ، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمُسْنَاةِ قَوْلَهُ كَانَ الْأَشْجَارُ لَهُ مَا لَمْ يُقَمَّ الْأُخْرَى بَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ السُّفْلَى تَحْتَاجُ فِي إِمْسَاكِ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْنَاةِ كَانَتْ الْمُسْنَاةُ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَشْجَارِ بَيْنَهُمَا قَاضِي حَانَ مِنْ فَضْلِ الْمَعَامَلَةِ فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرَ الْجَوَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَزَائِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ وَفِيهَا مِنْ فَضْلِ الْمَعَامَلَةِ بَنَهْرٍ بَيْنَهُمَا ادَّعَا أَشْجَارُهُ النَّابِتَةَ فِي ضِفْتِهِ إِنْ عَلِمَ الْغَارِسُ فِيهِ لَهُ وَإِلَّا إِنْ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ لِأَحَدِهِمَا فَلِلَّذِي وَإِنْ فِي مُشْتَرَكٍ فَبَيْنَهُمَا. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سَاقَى زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى غِرَاسِهِ الْمَعْلُومِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَسَاقَاةً شَرْعِيَّةً بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومَةٍ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ فَادَّعَى عَمْرٌو حِصَّةً مَعْلُومَةً فِي بَعْضِ الْغِرَاسِ الْمَزْبُورِ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ فَهَلْ تَكُونُ دَعْوَى عَمْرٍو الْمِلْكِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَانُوِيُّ وَالْكَازِرُونِيُّ وَصُورَةُ ذَلِكَ الْجَوَابِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ وَسَاقَى عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْغَيْطِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمِلْكِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ

بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّنَاقُضِ، وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ لِمَا فِي الْفَضْلِ السَّابِعِ مِنَ الْفُصُولِ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنِّي لِيَعْمَلَ فِي الْكُرْمِ يَكُونُ دَفْعًا وَيَكُونُ إِقْرَارًا مِنَ الْمُدَّعِيَ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ. اهـ.

(سئل) فِي جُنَيْتِهِ مُشْتَمِلَةً عَلَى غِرَاسٍ جَارٍ مَعَ أَرْضِهَا فِي مِلْكٍ هِنْدٍ فَاجْرَتْ نِصْفَهَا مِنْ زَيْدٍ وَنِصْفَهَا مِنْ عَمْرٍو وَسَاقَتْهُمَا عَلَى الْغِرَاسِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّةِ ذَلِكَ حَاكِمٌ ثُمَّ أَجَرَ زَيْدٌ نِصْفَهُ مِنْ بَكْرٍ وَسَاقَاهُ عَلَى نِصْفِ الْغِرَاسِ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ هِنْدٌ بِذَلِكَ وَاسْتَوَى بِكْرٌ مَنفَعَةٌ الْمَأْجُورِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَعَمِلَ عَلَى نِصْفِ الشَّجَرِ وَاسْتَعْلَلْ ثَمَرَتَهُ لِنَفْسِهِ فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ إِجَارَةَ بَكْرٍ وَمُسَاقَاتِهِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَالثَّمَرَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ عَمَلِ بَكْرٍ هِنْدٍ وَعَلَيْهَا لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ وَعَلَيْهِ هَا أَجْرَةُ مِثْلِ الْأَرْضِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مُسَاقَاةَ الْمَشَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ مُطْلَقًا وَالثَّانِي مَا قَدَّمَاهُ أَنْفَاءً عَنِ الدَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ أَجْرَةَ الْعَامِلِ الثَّانِي عَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ فَأَجْرَةُ بَكْرٍ هُنَا عَلَى عَمْرٍو لَا عَلَى هِنْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَقْدٌ حَتَّى يَلْزَمَهَا الْأَجْرَةُ عِنْدَ فَسَادِهِ، وَإِنَّمَا جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا أَجْرَةً أَيضًا فَتَدَبَّرْ.
(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ النَّاطِرُ بَعْدَ عَقْدِهِ مُسَاقَاةً شَرْعِيَّةً عَلَى أَشْجَارِ الْوَقْفِ مَعَ زَيْدٍ فَهَلْ لَا تَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِ النَّاطِرِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي كُرْمٍ عِنَبٍ جَارٍ فِي وَقْفٍ وَفِي تَوَاجِرِ جَمَاعَةٍ وَمُسَاقَاتِهِمْ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَتَرَكَ الْجَمَاعَةُ الْعَمَلَ عَلَى غِرَاسِ الْكُرْمِ فِي سَنَةِ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ وَلَمْ يَعْمَلُوا عَلَيْهِ أَصْلًا حَتَّى أَثْمَرَ لَا بِعَمَلِهِمْ فَهَلْ حَيْثُ لَمْ يَعْمَلُوا أَصْلًا كَمَا ذُكِرَ تَكُونُ الثَّمَرَةُ الْمَزْبُورَةُ كُلُّهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ دُونَهُمْ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا يَشْمَلُ الْحِفْظَ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ فَلَوْ دَفَعَ الْكُرْمَ مُعَامَلَةً وَفِيهِ أَشْجَارًا لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَمَلٍ سِوَى الْحِفْظِ إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَوْ لَمْ تُحْفَظْ يَذْهَبُ ثَمَرُهَا قَبْلَ الْإِذْرَاكِ جَازَتْ الْمُعَامَلَةُ وَالْحِفْظُ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَارِ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَا يَذْهَبُ ثَمَرُهَا إِلَى وَقْتِ

الإذراك لا تجوزُ المعاملةُ في تلك الأشجارِ.

وفي فتاوى الفضليِّ يجوزُ دفعُ شجرِ الجوزِ مُعاملةً وللعاملِ حصةً من الثمرِ؛ لأنه يحتاجُ إلى السقيِّ والحفظِ حتى لو لم يمتدَّ إلى أحدهما لا يجوزُ. اهـ. ومثلهُ في البرازيةِ.

(سئل) فيما إذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الأشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما سيغرسه النصف منه لزيد تابع للأرض والنصف الآخر لعمرو نظير غرسه فغرس عمرو في الأرض غراساً في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الإذن على الوجه المذكور صحيحاً ويستحق عمرو النصف المزبور؟

(الجواب): نعم كما في مزارعة الخيرية وصرب المدة المعلومة شرط لها ففي الحائية رجل دفع إلى رجل أرضاً مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراساً على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جازاً. اهـ. ومثله في كثير من الكتب فنصريحهم بصرب المدة صريح في فسادها بعدمه إلخ خيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضاً من المزارعة ومسألة المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها في الحائية.

(أقول) ولم يذكر ما إذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة، وإذا انقضت المدة يخيّر رب الأرض إن شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها، وإن شاء قلّعها. اهـ. وبيان ذلك فيها من الفصل الخامس.

(سئل) فيما إذا أذن ناظرٌ وقف أهليّ لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعيناً لذلك مدة فغرس زيد في الأرض غراساً متنوعاً وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملةً فاسدةً والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله؟

(الجواب): نعم وقد أفتى بمثل هذه المسألة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعاً والشجر لملك الأرض وعليه للغراس أجره عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان. اهـ.

وللشيخ أيضاً فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها، فإنها مفيدة.

(أقول) وقد حقق المسألة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنح أيضاً وقال، وإذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس

وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ فَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِ الْأَرْضِ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِفَسَادِهَا بَعْدَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِإِذْرَاقِهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ كَمَا لَوْ دَفَعَ غِرَاسًا لَمْ تَبْلُغْ عَلَى أَنْ يُضْلِحَهَا إِلَخ. ا هـ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَضْرِيحَ قَاضِي خَانَ وَعَظْمَهُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ فِي الْمَعَارِسَةِ يُفِيدُ أَنَّهُ شَرْطٌ فَتَفْسُدُ بِدُونِهِ وَمَا فِي شَرْحِ الْمُتَقَمِّي لِلْعَلَّامِيِّ عَنِ الْبُرْهَانِ وَكَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِذْ عَايَنْتَهُ أَنَّهُ تَرَكَ التَضْرِيحَ بِقَيْدِ صَرَاحٍ بِهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمَعَارِسَةِ ذَكَرُوهَا فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ فَيَقْتَضِي أَنَّهَا مِنْهَا وَقَدْ صَرَاحٌ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ بِأَنَّ بَيَانَ الْمُدَّةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَسَاقَاةِ وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ قُلْتَ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَسَاقَاةِ عَلَى الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ كَالرُّطْبَةِ بِمَا لِإِذْرَاقِهِ وَقْتُ مَعْلُومٌ.

وَلِذَا عَلَّلَ الْعَلَّامِيُّ وَعَظْمَهُ عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ بِقَوْلِهِ لِلْعَلَمِ بِوَقْتِهِ عَادَةً ا هـ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ دَفَعَ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ لَمْ تَبْلُغِ الثَّمَرَةَ عَلَى أَنْ يُضْلِحَهَا فَمَا خَرَجَ كَانَ بَيْنَهُمَا تَفْسُدُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَعْوَامًا مَعْلُومَةً. ا هـ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنْ ذَكَرَ الْمُدَّةَ شَرْطٌ وَعَدَمُهُ مُفْسِدٌ وَلَا يُجَالِفُ هَذَا مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ إِذَا بَلَغَتْ أَوْ أَنَّ الْإِثْمَارَ يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ وَقْتُ خُرُوجِ ثَمَرِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لِلْعَلَمِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تَثْمُرُ فِي هَذَا الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ بِعَامٍ آخَرَ أَوْ بِأَكْثَرِ وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضًا لِيَغْرِسَهَا فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ فِيهَا شَرْطًا بِالأُولَى فَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا فَهِمَهُ الْحَبِيرُ الرَّمْلِيُّ مِنْ تَضْرِيحِهِمْ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ مِنْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا وَيُؤَيَّدُ أَيْضًا مَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ دَفَعَ إِلَى ابْنِ لَهُ أَرْضًا لِيَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًا عَلَى أَنْ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَمْ يُوقِّتْ لَهُ وَقْتُاً فَغَرَسَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ الدَّافِعُ عَنْهُ وَعَنْ وَرَثَتِهِ سِوَاهُ فَأَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُكَلَّفُوهُ قَلْعَ الْأَشْجَارِ كُلِّهَا لِيَقْسِمُوا الْأَرْضَ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ قُسِمَتْ وَمَا وَقَعَ فِي نِصْبِ غَيْرِهِ كُتِّفَ قَلْعُهُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَضْطَلِحُوا، وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلِ الْقِسْمَةَ يُؤَمَّرُ الْغَرَسُ بِقَلْعِ الْكُلِّ مَا لَمْ يَضْطَلِحُوا. ا هـ.

فَهَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ فِي فَسَادِهَا لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ فَيَكُونُ شَرْطًا إِذْ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ الْغِرَاسُ مُنَاصِفَةً كَمَا شَرْطًا نِصْفُهُ لَهُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَلَا يُكَلَّفُ بِقَلْعِ الْكُلِّ بَلْ يُكَلَّفُ بِقَلْعِ نِصْبِهِ فَقَطْ فَافْهَمْ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُفِيدُ أَنَّ الْمُعَارَسَةَ حَيْثُ فَسَدَتْ لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ يَكُونُ الْغِرَاسُ لِلْغَرَسِ لَا لِلدَّافِعِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ قُلْتَ قَدْ قَاسَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ بِاشْتِرَاطِ نِصْفِ الْأَرْضِ وَهِيَ مَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ لَوْ دَفَعَ أَرْضًا بِيَضَاءِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِيُغْرَسَ وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا تَصِحُّ وَالشَّمْرُ وَالْغَرَسُ لِرَبِّ الْأَرْضِ تَبَعًا لِأَرْضِهِ وَلِلْآخِرِ قِيمَةُ غَرَسِهِ يَوْمَ الْغَرَسِ وَأَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ. اهـ. فَقَدْ جَعَلُوا الْغِرَاسَ هُنَا لِرَبِّ الْأَرْضِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قُلْتَ قَدْ عَلَّلُوا الْفَسَادَ هُنَا بِأَوْجِهِ مِنْهَا مَا فِي النَّهَائِيَةِ أَنَّهُ قَدْ صَارَ الْعَامِلُ مُشْتَرِيًا نِصْفَ الْأَرْضِ بِالْغِرَاسِ الْمَجْهُولِ فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ، فَإِذَا زَرَعَهُ فِي الْأَرْضِ بِأَمْرِ صَاحِبِهَا فَكَأَنَّ صَاحِبَهَا فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ قَابِضًا وَمُسْتَهْلِكًا بِالْعُلُوقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَأَجْرُ الْمِثْلِ. اهـ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ لَا لِاشْتِرَاطِ نِصْفِ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ مُشْتَرِيًا بَلْ هُوَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْأَرْضِ بِنِصْفِ الْحَارِجِ فَصَارَ نَظِيرَ الْمَزَارَعَةِ إِذَا أَخَذَ الْعَامِلُ أَرْضًا لِيُزْرِعَهَا بِبَدْرِهِ وَكَانَ عَقْدُ الْمَزَارَعَةِ فَاسِدًا فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْحَارِجَ لِرَبِّ الْبَدْرِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الْأَرْضِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْغِرَاسَ كَالْبَدْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنَفْعَةَ الْأَرْضِ قَدْ جُعِلَتْ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْحَارِجِ وَأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُعَارَسَةِ أَشْبَهَ بِالْمَزَارَعَةِ مِنْهَا بِالمُسَاقَاةِ وَكَاتَبْتُمْ ذَكَرُوهَا فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ عَلَى الشَّمْرِ عِنْدَ بُلُوغِ الْغِرَاسِ الْإِتْمَارَ تَأْمَلْ وَحَيْثُ كَانَ الْغِرَاسُ لِلْغَرَسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ أَجْرُ مِثْلِ الْأَرْضِ كَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ غَرَسَ فِي أَرْضِ زَيْدٍ بِغِرَاسٍ مِنْ زَيْدٍ بِأَمْرِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْغِرَاسُ لِزَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي جَمَاعِيعِ الْفِقْهِ لِلْعَتَابِيِّ الْأَكْبَارِ إِذَا غَرَسَ فِي أَرْضِ الدَّافِعِ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْغِرَاسُ لِلدَّافِعِ فَالْأَشْجَارُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغِرَاسُ لِلْعَامِلِ وَقَدْ قَالَ لَهُ: اغْرِسْهَا لِي فَكَذَلِكَ وَلِلْأَكْبَارِ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْغِرَاسِ، وَإِنْ قَالَ اغْرِسْهَا وَلَمْ يَقُلْ لِي فَغَرَسَهَا بِغِرَاسٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لِلْغَرَسِ وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْقُلْعِ قَبْلَ الرَّبِيعِ وَلَوْ قَالَ اغْرِسْهَا عَلَيَّ أَنْ الْغِرَاسَ وَالشَّمَارَ بَيْنَنَا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَوْ قَالَ الْأَكْبَارُ كَانَتْ غِرَاسِي وَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ كَانَتْ غِرَاسِي غَرَسْتُهَا بِأَمْرِي فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي مِلْكِيَّةِ الْغِرَاسِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْغَرَسِ إِلَّا بِيَّتِهِ وَلَوْ غَرَسَ عَلَى

حَافَّةَ نَهْرٍ قَرْيَةٍ تَالَةً فَطَلَعَتْ وَالْغَارِسُ فِي عِيَالٍ رَجُلٍ أَوْ خَادِمٍ لَهُ فَقَالَ الشَّجَرَةُ لِي؛ لِأَنَّكَ فِي عِيَالِي وَخَادِمِي، فَإِنْ كَانَتْ التَّالَةُ لِلْغَارِسِ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ وَالْغَارِسُ فِي عِيَالِهِ يَعْمَلُ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فَالشَّجَرَةُ لِصَاحِبِ التَّالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يَغْرِسْهَا بِإِذْنِهِ فَهِيَ لِغَارِسِهَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ التَّالَةِ لِرَبِّهَا إِذْ يَمْلِكُهَا بِالْقِيمَةِ وَكَذَا لَوْ قَلَعَ تَالَةً إِنْسَانٍ وَغَرَسَهَا وَرَبَّاهَا فَهِيَ لِلْغَارِسِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَلَعَهَا عِمَادِيَّةً مِنَ الْفُضْلِ ٣٤.

(سُئِلَ) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدِ أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي مِلْكِهِ فَأَذِنَ لِعَمْرٍو أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا وَجَعَلَ لِعَمْرٍو حِصَّةً فِيهَا يَغْرِسُهُ وَلَمْ يَغْرِسْ عَمْرٍو فِيهَا شَيْئًا بَعْدَ وَرِيدِ زَيْدٍ الْآنَ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِذْنِ الْمَرْبُورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَوْكِيلٌ وَالْوَكَالَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْغَيْرِ اللَّازِمَةِ كَالْعَارِيَةِ شَرْحُ التَّوْبِيرِ لِلْعَلَائِيِّ مِنْ بَابِ عَزَلِ الْوَكِيلِ الْإِذْنُ فِي عِبَارَةِ الْمُخْتَصِرِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالْإِجَارَةِ بَحْرٌ تَحْتَ قَوْلِهِ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَتْهَا الْوَالِيُّ فَسَكَتَتْ أَوْ صَحِيحَتْ وَالتَّوْكِيلُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْإِذْنُ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْعَارِيَةِ وَالْمَغَارِسَةُ الْمَرْبُورَةُ فَاسِدَةٌ لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ.

(أقول) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ بِالْمُدَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكُونُ لَازِمَةً فَلَهُ الرَّجُوعُ لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ تَوْكِيلٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ إِذْنًا مُجَرَّدًا أَمَّا لَوْ كَانَ عَقْدًا بِأَنَّ قَالَ لَهُ مِثْلًا خُذْ أَرْضِي هَذِهِ وَاغْرِسْ فِيهَا كَذَا عَلَى أَنَّ الْحَارِجَ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ مِثْلًا وَرَضِي الْآخِرُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْمَغَارِسَةَ الْمَذْكُورَةَ إِمَّا مُسَاقَاةً أَوْ مَزَارَعَةً وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَزَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْمَزَارَعَةَ صِفَتُهَا أَنَّهَا لَازِمَةٌ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَا بَدْرَ لَهُ فَلَا تُفْسَخُ بِلَا عُدْرٍ وَغَيْرُ لَازِمَةٌ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْبَدْرُ قَبْلَ إِقَاءِ الْبَدْرِ فِي الْأَرْضِ فَمَلِكُ الْفُسْخِ بِلَا عُدْرٍ حَذَرًا عَنِ إِتْلَافِ بَدْرِهِ بِخِلَافِ الْمَسَاقَاةِ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِعَدَمِ لُزُومِ الْإِتْلَافِ فِيهَا. اهـ.

فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ هُنَا الرَّجُوعُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ لِلْعَامِلِ قَبْلَ الْغَرَسِ لَا بَعْدَهُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مَزَارَعَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مُسَاقَاةٌ فَلَا رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِي أَرْضٍ جَارِيَةٍ فِي وَفِي أذُنِ نَاطِرُهُ لِرَجُلٍ أَنْ يَغْرِسَ فِي الْأَرْضِ الْمَرْبُورَةَ غَرَا سَا عَلَى حِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ مَاتَ النَّاطِرُ قَبْلَ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ بِهَا غَرَا سَا أَصْلًا وَتَوَلَّى النَّظَرَ غَيْرُهُ

وَيُرِيدُ أَنْ يَغْرِسَهَا بِإِلِ الْوَقْفِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ مَشَدِّ الْمَسْكَةِ

ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ آخِرَ الْكِتَابِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ وَرَأَيْتُ الْمُنَاسِبَ ذَكَرَهُ هُنَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِمَّا رَأَيْتُهُ بِحِطِّ الْمَوْلَى الْأَهْمَامِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفندي الْعِمَادِيِّ سَقَى صَرِيحُهُ صَوْبُ الْعَمَامِ الْعَادِي جَوَابَ سُؤَالٍ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِلَاحَةِ وَالْمَسْكَةِ لِاخْتِلَافِ وَقَعِ بَيْنَ التَّوَابِ بِمَحْكَمَةِ الْبَابِ وَطَلَبَ الْجَوَابَ رَئِيسُ الْكُتَّابِ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَفْظَانِ مُتَعَايِرَانِ مَعْنَى وَحُكْمًا أَمَّا الْمَسْكَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْحِرَاثَةِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَسْكَةِ لُغَةً وَهِيَ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ فَكَأَنَّ الْمُتَسَلِّمَ لِلْأَرْضِ الْمَأْدُونِ لَهُ مِنْ صَاحِبِهَا فِي الْحَرْثِ صَارَ لَهُ مَسْكَةٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا فِي الْحَرْثِ فِيهَا وَحُكْمُهَا أَنَّهُ لَا تُقَوِّمُ فَلَا تُمْلِكُ وَلَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَمَّا الْفِلَاحَةُ فَمَعْنَاهَا عَمَلُ الْحِرَاثَةِ نَفْسِهَا وَحُكْمُهَا أَنَّهُ تُقَوِّمُ فَتُمْلِكُ وَتُبَاعُ وَتُورَثُ فَلَوْ فَلَاحَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ مِثْلًا وَبَاعَ الْفِلَاحَةَ الَّتِي فَالَحَهَا لَزِيدٌ ثُمَّ انْتَفَعَ بِهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى زَالَ وَجُودُهَا مِنَ الْأَرْضِ يَسُوعُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْأَرْضَ وَيَمْنَعَ زَيْدًا مِنْ حَرْثِهَا وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمَسْكَةِ نَعَمْ قَدْ جَرَى فِي عُرْفِ الْفِلَاحِينَ إِطْلَاقُ الْفِلَاحَةِ عَلَى الْمَسْكَةِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ فَرَعْتُ عَنْ فِلَاحَتِي أَوْ مَسْكَتِي أَوْ مَشَدِّي وَيُرِيدُ مَعْنَى وَاحِدًا وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْحَرْثِ فَلَا يَسُوعُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِلْمَفْرُوعِ لَهُ كَمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ مَسْكَةٌ فِلَاحَةٍ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ وَقَدْ فَلَاحَ بِهَا فِلَاحَةً مُتَقَوِّمَةً ثُمَّ إِنَّهُ فَرَغَ عَنِ الْفِلَاحَةِ لِعَمْرٍو فَتَسَلَّمَ عَمْرٍو الْأَرْضَ وَزَرَعَهَا فَلَا يَسُوعُ لَزِيدٍ التَّعَرُّضُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ظَاهِرٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١ هـ.

(أقول) فِي الْقَامُوسِ الْفِلَاحَةُ الْحِرَاثَةُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْكِرَابَ كَمَا هُوَ الْمُبَادِرُ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنَّهَا مُتَقَوِّمَةٌ؛ لِأَنَّ الْكِرَابَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ إِثَارَةُ الْأَرْضِ لِرِزْرِعِهَا أَيْ شَقُّهَا وَتَهْيِئَتُهَا لَهُ فَهِيَ وَصْفٌ غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْكِرْدَارُ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَالْكَرْدَارُ كَمَا فِي الْمُغْرِبِ وَالْقَامُوسِ بِكَسْرِ الْكَافِ مِثْلُ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ وَالْكَبْسِ إِذَا كَبَسَهُ مِنْ تُرَابٍ نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ كَانَ يَمْلِكُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ يَجُوزُ بَيْعُ الْكِرْدَارِ وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْلِيٌّ. ١ هـ.

وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْوَقْفِ مَا نَصَّهُ وَفَقَّ الْكَرْدَارِ بِدُونِ وَفَقَّ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وَفَقَّ الْبِنَاءِ بِدُونِ وَفَقَّ الْأَرْضِ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَالْكَرْدَارُ تَرَابٌ يُكْبَسُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرَسُ فِيهِ الْأَشْجَارُ وَتُبْنَى عَلَيْهِ الْأَبْنِيَّةُ وَذَلِكَ التَّرَابُ يُسَمَّى كِبْسًا بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ. ١ هـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَلَائِيُّ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبَيْوعِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى التَّنْوِيرِ مَا نَصَّهُ وَفِي مُعِينِ الْمُفْتِي لِلْمُصَنَّفِ مَعْرِيًا الْوَلَوَالِجِيَّةِ عِمَارَةً فِي أَرْضِ رَجُلٍ بَيْعَتْ، فَإِنْ بِنَاءً أَوْ أَشْجَارًا جَازًا، وَإِنْ كِرَابًا أَوْ كَرِيَّ أَهْتَارٍ وَنَحْوِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِهَالٍ وَلَا بِمَعْنَى مَالٍ لَمْ يَجْزُ قُلْتُ: وَمُقَادَهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَسْكَةَ لَا يَجُوزُ وَكَذَا رَهْنُهَا وَلِذَا جَعَلُوهُ الْآنَ فَرَاغًا كَالْوَطَائِفِ فَلْيُحَرَّرْ. ١ هـ.

كَلَامُ الْعَلَائِيِّ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْكَةَ غَيْرُ مَتَقَوْمَةٍ وَأَنَّهَا كِرَابُ الْأَرْضِ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَيْسَ بِهَالٍ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْحِرَاثَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْكَرْدَارِ أَيْضًا لَكِنَّ الْمَسْكَةَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ السَّلِيخَةِ.

وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي تَكُونُ فِي نَحْوِ الْبَسَاتِينَ وَتُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِالْقِيمَةِ وَهِيَ كِبْسُ الْأَرْضِ وَإِنَّا نَرَاهَا مَعَ عِمَارَةِ الْجُدُرِ الْمُحِيطَةِ بِالْبُسْتَانِ، وَبُنْتُ فِي دَاخِلِهِ يُسَمَّى حُحًا وَجُرْنٌ لِعُكِّ الْمَشْمَشِ، وَقَهْمَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي الْبُسْتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ كَأَلَاتِ الْحِرَاثَةِ وَبَعْضِ الْمُرْدَرَعَاتِ مِنْ أَصُولِ الرَّطْبَةِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا تُبَاعُ وَتُورَثُ وَكَأَنَّهَا سُمِّيَتْ قِيمَةً لِكُونِهَا أَعْيَانًا مَتَقَوْمَةً لَا مُجَرَّدَ وَصْفٍ وَوَجْهٌ تَسْمِيَّتُهَا مَسْكَةً أَنْ مَنْ بُنْتُ لَهُ بِالْقِدْمِيَّةِ لَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنْ أَرْضِهَا مَا دَامَ يَزْرَعُهَا وَيَدْفَعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا مَا عَلَيْهَا مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ أَوْ مِنْ عَشْرِ أَوْ خَرَجٍ فَلَهُ اسْتِمْسَاكُ بِهَا مَا دَامَ حَيًّا وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَتُورَثُ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ تَدْفَعُ أَرْضُهَا إِلَى ابْنِهِ مَجَانًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ فَإِلَى بِنْتِهِ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا مَا فِي الْقُنْيَةِ وَنَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنِ الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ بِقَوْلِهِ يُبْتُ حَقَّ الْقَرَارِ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي الْأَرْضِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْمَلِكِ وَفِي الْوَقْفِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَلَوْ بَاعَ حَقَّ قَرَارِهِ فِيهَا جَازًا وَفِي الْهَبَةِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ تَرَكَهَا بِالِاخْتِيَارِ تَسْقُطُ قَدَمِيَّتُهُ حَاوِي الزَّاهِدِيِّ. ١ هـ.

فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَعْيَانُ الْمُتَقَوْمَةُ لَا مُجَرَّدُ الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَلَا شُفْعَةَ فِي الْكَرْدَارِ أَيِ الْبِنَاءِ وَيُسَمَّى بِحُورَارِزَمٍ حَقَّ الْقَرَارِ؛ لِأَنَّهُ نَقْلِيٌّ. ١ هـ.

وَكَذَا مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنِ النَّهَائِيَةِ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا نَجِبُ الشُّفْعَةَ فِي الْأَرَاضِي الَّتِي تُمَلِّكُ رِقَابَهَا حَتَّىٰ إِنْ الْأَرَاضِي الَّتِي حَازَهَا الْإِمَامُ لَبَّيْتِ الْمَالِ وَدَفَعَهَا إِلَى النَّاسِ مُزَارَعَةً فَصَارَ لَهُمْ فِيهَا قَرَارٌ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ فَلَوْ بَيَّعْتُ هَذِهِ الْأَرَاضِي فَبَيَّعْتُهَا بَاطِلٌ وَيَبْعُ الْكَرْدَارِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا يَجُوزُ وَلَكِنْ لَا شُفْعَةَ فِيهِ مِنَ النَّهَائِيَةِ شَرَحَ الْهُدَايَةِ فِي بَابِ مَا نَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةَ وَمَا لَا نَجِبُ. اهـ.

فَالْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ فَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا جَهَلَهُ الْمُشْتَرِي وَهَذَا الْكَرْدَارِ يُوجَدُ فِي زَمَانِنَا أَيْضًا فِي الْحَوَائِثِ وَيُسَمَّى جَدَكًا وَهُوَ مَا يَبْنِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْحَائُوثِ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ وَمَا يَضَعُهُ فِيهَا مِنْ آلَاتِ الصَّنَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ فِيهَا بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّينَ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ لِمَنْ بَاعَهُ ذَلِكَ وَيَثْبُتُ لَهُ بِذَلِكَ حَقُّ الْقَرَارِ مَا دَامَ يَدْفَعُ أُجْرَةَ مِثْلِ الْحَائُوثِ خَالِيَةً عَنِ جَدَكِهِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الظَّهْرِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ أَنْوَاعَ الْكِرْدَارَاتِ مِنْ كِرْدَارِ الْحَمَامِ وَكِرْدَارِ الْعَطَّارِ وَكِرْدَارِ الْكِرْمِ وَكِرْدَارِ كَذَا وَكَذَا وَيَبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ كِتَابَتِهَا فِي صَكِّ الْبَيْعِ فَرَأَجِعْهَا وَقَدْ يُخَصُّ الْجَدَكُ بِمَا يَثْبُتُ فِي الْحَائُوثِ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ بِمَا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ كَالْبِنَاءِ وَالْأَغْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ سُكْنَى قَالَ فِي التَّجْنِيسِ رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سُكْنَى لَهُ فِي حَائُوثِ رَجُلٍ آخَرَ مُرَكَّبًا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ بِأَنَّ أُجْرَةَ هَذَا الْحَائُوثِ سِتَّةٌ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أُجْرَتَهُ عَشْرَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ فِي غَيْرِ الْمَشْرِيِّ وَلِصَاحِبِ الْحَائُوثِ أَنْ يَكْلِفَ الْمُشْتَرِي رَفْعَ السُّكْنَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي صَرْرٌ؛ لِأَنَّهُ شَغَلَ مَلِكُهُ. اهـ.

وَفِي الْفَضْلِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَنِ الدَّخِيرَةِ شَرَى سُكْنَى فِي دُكَّانٍ وَقَفِيَ فَقَالَ الْمُتَوَلَّى مَا أَذْنْتُ لَهُ بِالسُّكْنَى فَأَمَرَهُ بِالرَّفْعِ فَلَوْ شَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَرَارِ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ وَلَا بِنُقْصَانِهِ. اهـ.

وَهُوَ غَيْرُ الْخُلُوِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِدَمِيَّةِ وَوَضَعَ الْيَدَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ هُوَ وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْخُلُوِّ، فَإِنَّهُ اسْتَدْلَالَ فَاِسْدَلَّ مَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ السُّكْنَى أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ مَمْلُوكَةٌ كَمَا أَوْصَحَهُ الْعَلَامَةُ الشُّرْبُلَالِيُّ فِي رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْجَدَكُ الْمُسَمَّى بِالسُّكْنَى قَائِمًا فِي أَرْضٍ وَقَفِيَ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ أَوْ الْعَرْسِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ لِصَاحِبِهِ الْإِسْتِبْقَاءَ بِأُجْرَةٍ مِثْلِ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا صَرَرَ عَلَى الْوَقْفِ، وَإِنْ أَبَى النَّاطِرُ نَظْرًا لِلْجَانِبَيْنِ عَلَى مَا مَسَى عَلَيْهِ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَأَقْتَى بِهِ الْمُؤَلَّفُ تَبَعًا لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ

الإجاراتِ وَلَا يُتَافِهَ مَا فِي التَّجْنِيسِ مِنْ أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَاثُوتِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَفْعَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَاثُوتِ الْمَلِكِ بِقَرِينَةٍ مَا فِي الْفُصُولَيْنِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَلِكَ قَدْ يَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ عَنْ إِجَارِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْكُنَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ يُعْطَلَهُ بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ الْمَعْدِّ لِلْإِجَارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاطِرِ إِلَّا أَنْ يُؤَجَّرَهُ فَإِجَارُهُ مِنْ ذِي الْيَدِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ أَوَّلَى مِنْ إِجَارِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّظَرِ لِلْوَقْفِ وَلِذِي الْيَدِ وَالْمَرَادُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ أَنْ يَنْظُرَ بِكُمْ يُسْتَأْجَرُ إِذَا كَانَ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ الْجَدِكِ بِلَا زِيَادَةَ ضَرَرٍ وَلَا زِيَادَةَ رَغْبَةٍ مِنْ شَخْصٍ خَاصٍّ بَلِ الْعِبْرَةُ لِلْأَجْرَةِ الَّتِي يَرْضَاهَا الْأَكْثَرُ وَلَكِنْ هَذَا قَلَّ أَنْ يُوجَدَ فِي زَمَانِنَا بَلْ هُوَ مَعْدُومٌ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْجَرُهُ صَاحِبُ الْجَدِكِ بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرَ يُسَمَّى بِالْمَرْصِدِ وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ رَجُلٌ عَقَارَ الْوَقْفِ مِنْ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ مِثْلًا وَيَأْذَنُ لَهُ الْمُتَوَلَّى بِعِمَارَتِهِ أَوْ مَرَمَّتِهِ الضَّرُورِيَّةِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ مَالٍ حَاصِلٍ فِي الْوَقْفِ وَعَدَمِ مَنْ يَسْتَأْجَرُهُ بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ يُمَكِّنُ تَعْمِيرَهُ أَوْ مَرَمَّتَهُ بِهَا فَيَعْمُرُهُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَصْدِ الرَّجُوعِ بِذَلِكَ فِي مَالِ الْوَقْفِ عِنْدَ حُصُولِهِ أَوْ اقْتِطَاعِهِ مِنَ الْأُجْرَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْقَاضِي أَوْ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَنَبِيٌّ أَوْ لَا.

قَدَمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ فَارْجِعْهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْعِمَارَةَ لَيْسَتْ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ بَلْ هِيَ وَقْفٌ تَابِعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا بِإِذْنِ الْوَقْفِ وَمَا أَنْفَقَهُ الْمُسْتَأْجِرُ دَيْنٌ لَهُ عَلَى الْوَقْفِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ تِلْكَ الْعِمَارَةَ وَلَا بَيْعُهُ لِذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ نَعْمَ إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ الْخُرُوجَ لَهُ قَبْضَ دَيْنِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِإِذْنِ النَّاطِرِ وَيَصِيرُ ذَلِكَ الدَّيْنُ لِلدَّافِعِ كَمَا كَانَ لِلْقَابِضِ حَتَّى لَوْ دَفَعَهُ لَهُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِ النَّاطِرِ بَرِيءَ الْوَقْفِ مِنْهُ وَلَيْسَ لِلدَّافِعِ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَقْفِ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَخْذَهُ مِنَ الْقَابِضِ كَمَا أَوْفَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُدَائِنَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقَعُ هَذَا كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ عِنْدَ تَعَنُّتِ النَّاطِرِ فِي طَلَبِ زِيَادَةِ كَثِيرَةٍ فِي الرِّشْوَةِ حَتَّى يَأْذَنَ بِالِدَّفْعِ فَيَقْبِضُ صَاحِبُ الْمَرْصِدِ جَمِيعَ مَرْصِدِهِ سِرًّا بِلَا إِذْنِ النَّاطِرِ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَرْصِدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَانُ أَيِّ الدَّافِعِ وَأَنَّ اسْمَهُ كَتَبَ فِي صَكِّ الْمَرْصِدِ عَارِيَّةً وَهَذِهِ الْحِيلَةُ تَنْفَعُ الدَّافِعَ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بَلَّ يَبْرَأُ الْوَقْفُ عَنِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ وَلَا يَسُوعُ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ كَمَا قُلْنَا وَلَا قَبْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَبَرِّعًا بِمَا دَفَعَ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِمُنَاسَبَةِ ظَاهِرَةِ وَحُلُوتِ عَامَّةِ الْكُتُبِ عَنْ بَيَانِهَا

عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(سئل) فِي أَرْضِي قَرْيَةً مَعْلُومَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جِهَاتٍ أَوْقَافٍ وَمِيرِيٍّ تَحْتَ تَكَلُّمِ زَيْدِ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ جَمِيعُ أُمُورِ الْمِيرِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ عَزَّ نَصْرُهُ لِكُلِّ مِنَ الْجِهَاتِ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِيهَا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَعُشْرٌ كَامِلٌ تَحْتَ تَكَلُّمِ زَيْدِ الْمَزْبُورِ أَيْضًا وَلِرَجُلٍ مَشْدٌ مَسْكَةٌ فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ جُمَّلَةِ أَرْضِيهَا فَرَعَ عَنْهُ لِآخِرٍ فَهَلْ يَكُونُ الْفَرَاغُ مَوْقُوفًا عَلَى إِذْنِ زَيْدٍ وَنُظَارِ الْأَوْقَافِ الْمَزْبُورَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ عَمَّنْ تَصَرَّفَ فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ وَفَوَّضَهَا إِلَى قَرِيبِهِ غَيْرِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ أَوْ إِلَى أَعْجَبِيٍّ بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَتَصَرَّفَ الْمَفْوضُ إِلَيْهِ فِيهَا زَمَانًا ثُمَّ مَاتَ الْمَفْوضُ فَهَلْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُتَصَرِّفِ وَيُفَوِّضَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ فَأَجَابَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيزَ مَتَى وَقَعَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا تَزُولُ الْأَرْضُ عَنْ يَدِ الْمَفْوضِ حَقِيقَةً فَكَانَتْ فِي يَدِ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ عَارِيَةً.

كَذَا فِي فَتَاوِيهِ قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ سُئِلْنَا عَنْ رَجُلٍ فِي تَصَرُّفِهِ أَرْضَ مِيرِيَّةٍ وَفَوَّضَ حَقَّ تَصَرُّفِهِ إِلَى ابْنِهِ بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَتَسَلَّمَهَا ابْنُهُ وَزَرَعَهَا وَحَرَّثَهَا زَمَانًا ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَأَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَى الْغَيْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِوَجْهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَأَجَبْنَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَفْوِيزَهُ إِيَّاهَا إِلَى الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ بَاطِلٌ فَلَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ تَصَرُّفِهِ عَنْهَا صُرَّةُ الْفَتَاوَى مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَفِيهَا رَجُلٌ تَصَرَّفَ فِي الْأَرْضِ الْمِيرِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْفَرَارِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ مِنَ الْحَاقِيَّةِ كَذَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ. ١ هـ.

وَفِيهَا الْأَرْضِي الْمِيرِيَّةُ عَوَارِي فِي يَدِ الرَّعَايَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا وَلَا اسْتِبْدَالُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنَ الْبَزَائِيَّةِ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو السُّعُودِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا تَصِحُّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَعْنِي لَا تَكُونُ الْأَرْضِي الْمِيرِيَّةُ مِلْكًا لِأَحَدٍ إِلَّا بِتَمْلِكِ السُّلْطَانِ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي تَصَرُّفِهِ أَرْضٌ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَفْوِيزُ حَقِّ تَصَرُّفِهِ إِلَى الْغَيْرِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ حَتَّى لَوْ كَانَ تَفْوِيزُهُ بَعِيرٍ إِذْنِهِ لَا يُعْتَبَرُ لِكَوْنِهِ نَائِبًا عَنِ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا أَفَادَهُ فَرَاغَهُ إِنْ رُمْتَهُ. ١ هـ.

(سئل) فِي أَرْضِي وَقَفَ مَعْلُومَةٌ يَتَوَارَدُ طَائِفَةٌ بَعْدَ أُخْرَى يَزْرَعُونَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَدْفَعُونَ مَا عَلَيْهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَمَضَى لِذَلِكَ عِدَّةُ سِنِينَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهَا كِرْدَارٌ وَهُوَ الْكَيْسُ

وَالْبِنَاءُ وَالْأَشْجَارُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِحَقِّ الْقَرَارِ أَصْلًا وَالْآنَ تَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ هُمْ فِيهَا كِرْدَارًا فَهَلْ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قِطْعَةِ أَرْضٍ سَلِيخَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ فَأَجْرَهَا النَّاطِرُ لِزَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَقَدْ مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا كِرْدَارٌ وَهُوَ الْكَيْسُ وَالْبِنَاءُ وَالْأَشْجَارُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِحَقِّ الْقَرَارِ أَصْلًا وَالْآنَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ فِيهَا مِشْدًا مَسْكَةً بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ يَزْرَعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا كِرْدَارٌ وَيَمْتَنِعُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لَهُ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ أَقُولُ مِشْدُ الْمَسْكَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْكِرْدَارِ الْمَذْكُورِ بَلْ مِشْدُ الْمَسْكَةِ فِي الْأَعْلَبِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ السَّلِيخَةِ الْحَالِيَةِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ وَيَكُونُ بِمُجَرَّدِ كَرَبِ الْأَرْضِ وَكَرْبِي أَنْهَارِهَا مَعَ الْقَدِيمَةِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلَ الْبَابِ وَمِمَّا سَيَأْتِي وَلِذَا تَرَاهُمْ يَلْهَجُونَ بِأَنَّهُ لَا يُورَثُ وَلَا يُبَاعُ وَلَوْ كَانَ كِرْدَارًا كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً تُورَثُ وَتُبَاعُ فَتَأْمَلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مِشْدٌ مَسْكَةٌ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ فَفَرَعَ عَنْهَا لِعَمْرٍو وَصَدَقَ مُتَوَلِّيُّ الْوَقْفِ عَلَى الْفَرَاغِ وَأَجَارَهُ وَالْآنَ يَزْعُمُ بَكْرٌ أَنَّ زَيْدًا كَانَ فَرَعَهُ لَهُ عَنِ الْمِشْدِ قَبْلَ الْفَرَاغِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يُجِزِ الْمُتَوَلِّيُّ فَرَاغَهُ وَلَمْ يَصَدِّقْ عَلَيْهِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْفَرَاغُ الصَّادِرُ مِنْ زَيْدٍ لِعَمْرٍو دُونَ غَيْرِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ تَفْوِيضَهُ إِيَّاهَا إِلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ بَاطِلٌ فَلَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ تَصَرُّفِهِ عَنْهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ وَصَرَّةِ الْفَتَاوَى وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ مِسَاحَتُهَا كَذَا فَدَانَا مِنْ فُذْنِ قَرْيَةٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي جِهَتِي وَقَفٍ وَمِيرِيٍّ جَارٍ مِشْدٌ مَسْكَةٌ الْأَرْضِ وَغَرَّاسُهَا الْقَائِمُ بِهَا فِي تَصَرُّفٍ وَمَلِكٍ زَيْدٍ بِالتَّلْقِي عَنْ أَبِيهِ الْمُتَصَرِّفِ قَبْلَهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَمَضَى لِتَصَرُّفِهَا مُدَّةً مَدِيدَةً وَهُمَا يَدْفَعَانِ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِجِهَةِ الْوَقْفِ وَالْمِيرِيِّ فِي الْمُدَّةِ بِلَا مُعَارِضٍ وَالْآنَ قَامَ جَمَاعَةٌ مِنْ زُرَّاعِ الْقَرْيَةِ يُعَارِضُونَ زَيْدًا فِي الْأَرْضِ الْمَزْبُورَةِ بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ رَاعِمِينَ أَنَّ مِسَاحَتَهَا تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ مَا بِيَدِهِ وَأَنَّ هُمْ مَسَحَ أَرْضِي الْقَرْيَةِ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الزَّائِدِ وَاقْتِسَامَهُ بَيْنَهُمْ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ مِشْدُ مَسْكَتَيْهَا فِي تَصَرُّفِهِ وَغَرَّاسُهَا جَارٍ فِي مَلِكِهِ لَيْسَ لَهُمْ نَزْعُهَا مِنْ يَدِهِ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِهِ عَلَّامَةُ فَلَسْطِينِ الشَّيْخِ خَيْرُ الدِّينِ مِنْ أَرَائِلِ كِتَابِ الْوَقْفِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَقَدْ يَكُونُ لِمَعْنَى رَأَى الْمُتَكَلِّمَ عَلَى الْوَقْفِ وَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ مِشْدُ مَسْكَةٍ فِي أَرْضٍ وَقَفِ سَلِيحَةً وَلِعَمِّرُوا أَيْضًا مِشْدُ مَسْكَةٍ فِي أَرْضٍ وَقَفِ سَلِيحَةً فَدَفَعَ زَيْدٌ أَرْضَهُ لِعَمِّيرٍ وَأَخَذَ أَرْضَهُ بِدَهَا بِطَرِيقِ الْمُقَابِضَةِ وَمَضَى لِذَلِكَ نَحْوُ سَتَيْنِ وَصَدَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ مُتَوَلِّي وَقَفِ الْأَرْضَيْنِ وَلَا إِجَازَةَ مِنْهُ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ زَيْدٌ اسْتِرْدَادَ أَرْضِهِ مِنْ عَمِّيرٍ وَرَدَّ أَرْضَهُ لَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قِطْعِ أَرْضٍ مِنْ قَرْيَةٍ جَارِيَاتٍ بِكَمَالِهَا فِي وَقْفِ بَرٍّ وَفِي مِشْدِ مَسْكَةٍ جَمَاعَةٍ وَعَلَى الْقَرْيَةِ عَشْرٌ فَفَرَعَ رَجُلٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مِشْدِ مَسْكَتَيْهِ لَزِيدٍ فَأَجَازَ الْعُشْرِيَّ فَرَاغَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ نَاطِرُ الْوَقْفِ فَهَلْ يَكُونُ الْفَرَاغُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ نَاطِرِ الْوَقْفِ الْمَزْبُورِ لَا عَلَى إِجَازَةِ الْعُشْرِيِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا فَرَعَ زَيْدٌ لِعَمِّيرٍ عَنْ مِشْدِ مَسْكَتَيْهِ فِي قِطْعِ أَرْضِي وَقَفِ سَلِيحَةً بِالْتَرَاضِي وَأَجَازَهُ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ بَعُوضٍ مَعْلُومٍ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ الرَّجُوعَ عَنِ الْفَرَاغِ وَاسْتِرْدَادِ الْأَرْضِي مُتَعَلَّلًا بِأَنَّ الْعُوضَ الْمَزْبُورَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحْشُ وَأَنَّ الْمِشْدَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ وَالْفَرَاغُ الْمَزْبُورُ صَحِيحٌ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَزْرَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مُشْتَرَكَةٍ مَعَ قَنَاءَةٍ مَائِهَا الْمُخْتَصَّصُ بِهَا بَيْنَ جِهَتَيْ وَقَفَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَتَعَطَّلَتِ الْقَنَاءَةُ وَدَثُرَتْ وَاحْتِاجَتْ لِلتَّعْزِيلِ وَالتَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَتِ الْمَزْرَعَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً وَتَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِجَارِهَا مِنْ يَزْرَعُهَا وَيَحْرُثُهَا وَيُعَمِّرُ قَنَاتِهَا وَيَعْرِضُهَا وَيَصْرِفُ فِي ذَلِكَ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ مَرَصْدًا عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ مَالِ حَاصِلِ فِي الْوَقَفَيْنِ بَقِي بِذَلِكَ وَعَدَمِ مَنْ يَزْعَبُ فِي اسْتِئْجَارِهَا مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ تُصْرَفُ عَلَى ذَلِكَ فَاجْرَهَا الْمُتَوَلِّونَ عَلَى الْوَقَفَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ مَعْلُومَيْنِ مُدَّةً سَنَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثَبَّتَ لَدَى قَاضِي الْقَضَاةِ أَنَّهَا أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَحَكَمَ بِصَحَّتِهَا فِي حَادِثَةِ الزِّيَادَةِ وَأَدَانَ الْمُتَوَلِّونَ

لِلْمُسْتَأْجِرِينَ بِحَرْثِ الْمَزْرَعَةِ وَكِبْسِهَا بِالتُّرَابِ وَتَسْوِيَّتِهَا حَتَّى تَصِيرَ قَابِلَةً لِلزَّرَاعَةِ وَيَكُونُ هُمَا حَقُّ الْقَرَارِ فِيهَا الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالْمَسْكَةِ وَبِالْغِرَاسِ وَبِالنِّاءِ فِيهَا لِيَكُونَ مَا يَغْرِسَانِهِ وَيَبْنِيَانِهِ مِلْكًا هُمَا وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ غِرَاسٌ كَرِيمٌ مَعْلُومٌ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ مِيرْيَةٍ وَلَهُ فِيهَا مَشْدٌ مَسْكَةٌ فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ فَفَرَعَ عَنْ مَشْدِ مَسْكَةِ الْأَرْضِي الْمَرْقُومَةِ لِعَمْرٍو وَبَاعَهُ نِصْفَ الْغِرَاسِ الْمَزْبُورِ بِنِعْمًا بَاتًا شَرْعِيًّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَجَازَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا الْفَرَاعَ الْمَذْكُورَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَضْمُونِهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي مَزْرَعَةٍ تَبْيَارِيَّةٍ مُلَاصِقَةٍ لِأَرْضِي قَرْيَةٍ وَقَفٍ وَلِأَهَالِي الْقَرْيَةِ مَشْدٌ مَسْكَةٌ قَدِيمَةٌ فِي أَرْضِ الْمَزْرَعَةِ فَاجْرَهَا تَبْيَارِيًّا مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): تَوْجُرُ لِصَاحِبِ مَشْدِ مَسْكَتِهَا بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ وَلَا تَوْجُرُ لِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا أَبَى ذَلِكَ.

(أقول) وَبِذَلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا.

(سئل) فِي ذِي مَسْكَةٍ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ تَرَكَهَا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ اخْتِيَارًا مِنْهُ بَدُونِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ

فَهَلْ سَقَطَتْ مَسْكَتُهُ؟

(الجواب): سَقَطَ حَقُّهُ بِالتَّرْكِ الْمَذْكُورِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ عَنِ الْمَعْرُوضَاتِ.

(سئل) فِي مُسْتَأْجِرِ أَرْضٍ وَقَفٍ وَتَبْيَارٍ وَلَهُ فِيهَا مَشْدٌ مَسْكَةٌ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا بَدُونِ

صَرِيحِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُضَرَ الْغِرَاسُ الْمَزْبُورُ بِالْأَرْضِ مَعَ اِطْلَاعِ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَالتَّبْيَارِيِّ عَلَى ذَلِكَ وَرِضَاهُمَا بِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْقُنْيَةِ وَعِبَارَتُهُ وَفِي الْقُنْيَةِ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِينَ

غَرَسُ الْأَشْجَارِ وَالْكُرُومِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْفُوقَةِ إِذَا لَمْ يُضَرَ بِالْأَرْضِ بَدُونِ صَرِيحِ الْإِذْنِ مِنْ

الْمُتَوَلِّيِّ دُونَ حَفْرِ الْحِيَاضِ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلْمُتَوَلِّيِّ الْإِذْنَ فِيمَا يَزِيدُ الْوَقْفُ بِهِ خَيْرًا قَالَ مُصَنِّفُهَا قَلتْ

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُمْ حَقُّ قَرَارِ الْعِمَارَةِ فِيهَا أَمَا إِذَا كَانَ فَلَا يَحْرُمُ الْحَفْرُ وَالْغَرَسُ وَالْحَائِطُ مِنْ

تُرَابِهَا لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي مِثْلِهَا. اهـ. بَحْرٌ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْوَقْفَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَوْقَفِ جَامِعِ أَرْضِ سَلِيخَةٍ مُعْطَلَةٌ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلزَّرَاعَةِ فَأَذِنَ مُتَوَلِّيُ الْوَقْفِ لِزَيْدٍ بِحَرْثِهَا وَإِصْلَاحِهَا وَكَبْسِهَا وَزَرَاعَتِهَا لِيُدْفَعَ قِسْمُهَا لِجَهَةِ الْوَقْفِ فَفَعَلَ زَيْدٌ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سِتِّ سَنَوَاتٍ حَتَّى مَاتَ الْمُتَوَلَّى وَتَوَلَّى الْوَقْفَ غَيْرُهُ وَبُرِيدٌ رَفَعَ يَدَ زَيْدٍ عَنْهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ ثَبِتَ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فِيهَا تَبَقَى بِيَدِهِ بِأَجْرِ مِثْلِهَا أَوْ بِأَنْ يُؤَدِّيَ قِسْمَهَا الْمُتَعَارَفَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ مِشْدٌ مَسْكَةٌ فِي أَرْضٍ وَقَفِ سَلِيخَةٌ فَأَقْرَفَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَنَّهُ مَلَكَ الْمِشْدَ لِزَوْجَتِهِ وَمَاتَ عَنْهَا وَرَدَّ النَّظِيرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَهُ فَهَلْ يَكُونُ التَّمْلِكُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلِلنَّظِيرِ تَفْوِيضُ الْمِشْدِ لِمَنْ شَاءَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي قَرْيَةٍ جَارِيَةٍ بِنْتَاهُمَا فِي وَقْفِ بَرٍّ وَعَلَيْهَا عَشْرُ لِحْمَةِ الْمِرْيِ تَحْتَ تَكَلُّمِ تَيْمَارِيٍّ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَرْضِهَا مِشْدٌ مَسْكَةٌ وَغِرَاسٌ فَفَرَعَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ الْمَرْبُورِينَ عَنْ مِشْدٍ مَسْكَتِهِ لِزَيْدِ الْأَهْلِ لِذَلِكَ بِأَذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَإِجَازَتِهِ فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْفِرَاقِ عَلَى إِذْنِ صَاحِبِ التَّيْمَارِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ التَّيْمَارِيَّ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّصَرُّفُ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ لِمُتَوَلِّيِّهَا كَمَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ.

(أقول) وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَيْضًا الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحَائِكُ مُفْتِي دِمَشْقَ كَمَا فِي فِتَاوَاهُ.

(سئل) فِي أَرْضِي وَقَفِ مَعْلُومَاتٍ جَارٍ ثُلَاثَاهَا فِي مِشْدٍ مَسْكَةٍ زَيْدٍ وَثُلَاثَاهَا فِي مِشْدٍ مَسْكَةٍ عَمْرٍو يُرِيدُ عَمْرٍو أَنْ يَمَسَحَهَا، فَإِذَا خَرَجَ مَا بِيَدِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلَاثِينَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَفَعَ يَدَهُ عَنِ الزَّائِدِ وَالتَّصَرُّفَ بِهِ بِدُونِ إِذْنِ مِنْهُ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَصَرِّفًا فِي حِصَّتِهِ الْجَارِيَةِ فِي مِشْدٍ مَسْكَتِهِ فَعَلَيْهِ دَفْعُ مَا يُخْصُّهَا لِجَهَةِ الْوَقْفِ زَائِدَةً عَمَّا يَزْعُمُ أَوْ نَاقِصَةً بِحَسَبِهَا وَلَا يُنْزَعُ الزَّائِدُ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ.

(أقول) هَذَا إِذَا تَمَسَّكَ زَيْدٌ بِالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يُقِرَّ بِأَنْ حِصَّتَهُ الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ يَكُونُ إِفْرَارًا بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلَاثِينَ فَيُنْزَعُ الزَّائِدُ مِنْ يَدِهِ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ حَيْثُ

أَدْعَاهُ الْآخِرُ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فيما إذا كانت مزرعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من مستحقيها وفي تواجر زيد منه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد منفعاتها في المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مسد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاضي حنبلي حكّم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفي بناء على صحته على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفتي حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي؛ لأنه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ما ذكر.

(الجواب): حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع موقعه الشرعي؛ لأنه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبا أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه أن أصل المسكة لا تكون عندهم في الأراضي الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون إلا في الأراضي الحراجية السلطانية إذا أحيها رجل بإذن الإمام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدي خراجها ويزرعها حتى ساع له التصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم. اهـ.

ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى إنه إذا حكّم مخالفا لرأيه ينفذ على أحد القولين، وإن كان المفتي به خلافا كما في التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه في المتون وغيرها بما نصه، وإذا رفع إليه حكم قاضي أمضاه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتيادي وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع إليه في مسد المسكة ونصه في جماعة فرعوا لزيد عن مسد مسكة لهم في قطع أراضي وقف بدون إذن المتكلم على الأراضي المذكورة فهل يصح الفرع المذكور، وإن لم يأذنوا وقد حكّم الحنبلي بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ عن الأوقاف الأهلية وأوقاف المساجد ونحوها

سَوَاءٌ أَذِنَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ بَلْ لِلنَّاطِرِ إِيجَارُهَا وَصَرَفُ أُجْرَتِهَا فِي جِهَاتِ الْوَقْفِ وَلَا يَصِحُّ الْفَرَاغُ إِلَّا فِيمَا فُتِحَ عَنُودُهُ وَلَمْ يُقَسِّمَ وَضُرِبَ عَلَيْهِ خَرَجٌ يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْمُفْتِي الْحَنِبَلِيُّ بِالشَّامِ هَكَذَا كَتَبَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ نَقَلَ.

(سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاضي حنبلي حكّم بصحة الفراغ، وإن صدر بدون إذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا؟
(الجواب): حيث حكّم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمونها الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا.

(أقول) مقتضى ما مرّ في السؤال السابق أنّ هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل.

(سئل) فيما إذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في أرض وقف سليخة جارية في نواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة ثم مات الأخوان في أثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الإجارة في حصّتها، ودفع أرض الوقف لمن يزرعها بأجرة المثل مفوّض إلى ناظر وقفها ولا تورث؟
(الجواب): نعم.

(سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سليخة ليس له فيها بناء ولا أشجار قمت عن غير ولد أصلا ففوّضها متولي الوقف لابنه الأهل لذلك القادر على الزراعة وأداء أجرة المثل لما رأى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض في ذلك زاعما أنّه يرثها فهل أراضي الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح؟
(الجواب): نعم.

(أقول) هذا التفويض في حكم الإيجار وقد قالوا ليس للمتولي أن يوجر ابنه وسيأتي ما يؤيد ما قلنا.

(سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة ومات عن ابن وفوّض

المتوَلَّى المَشْدَّ المَزْبُورَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الأَحَقِّيَّةِ مِنَ الغَيْرِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مَوْقَعَهُ الشَّرْعِيِّ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَشْدًّ مَسْكَةً فِي أَرْضٍ وَقَفَ سَلِيخَةً وَمَاتَ عَن زَوْجَةٍ وَابْنٍ مِنْهَا مَاتَ عَن أُمِّهِ المَزْبُورَةَ وَعَن ابْنِ عَمِّ عَصَبِيَّةٍ ففَوَّضَ نَاطِرُ الوَقْفِ عَشْرَةَ قَرَارِيطٍ مِنْهَا لِلزَّوْجَةِ المَزْبُورَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا مِنْهَا لِابْنِ العَمِّ وَأَذِنَ لَهُمَا فِي زِرَاعَةِ الأَرْضِ وَدَفَعَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا لِلوَقْفِ وَهُمَا قَادِرَانِ عَلَى الزِّرَاعَةِ وَأَدَاءِ الأُجْرَةِ المَرْقُومَةِ لِجَهَةِ الوَقْفِ وَفِي التَّفْوِيضِ وَالإِذْنِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ لِلوَقْفِ فَهَلْ يَكُونُ التَّفْوِيضُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) سَيَأْتِي عَن المَعْرُوضَاتِ أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِالتَّوْجِيهِ إِلَيْهَا مِنَ الغَيْرِ لَكِنِ بِمِثْلِ مَا يَدْفَعُهُ الغَيْرُ وَهُوَ المُسَمَّى بِالطَّابُورِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَن أَوْلَادٍ ذُكُورٍ، وَإِنَاثٍ وَخَلَّفَ غِرَاسًا قَائِمًا بِالوُجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ مَشْغُولَةً كُلَّهَا بِهِ وَيُرِيدُ الذُّكُورُ الإِخْتِصَاصَ بِالأَرْضِ وَالتَّصَرُّفَ بِهَا وَحَدَهُمْ دُونَ الإِنَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِغِرَاسٍ مُورَثِهِمْ فَهَلْ لَيْسَ لِلذُّكُورِ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّفُ بِهَا الكُلُّ بِالوُجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): لَيْسَ لِلذُّكُورِ ذَلِكَ وَحَدَهُمْ دُونَ الإِنَاثِ وَتَصِحَّ الإِجَارَةُ لِلجَمِيعِ بِحَسَبِ حِصَصِهِمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ مَشْدًّ مَسْكَةً فِي أَرْضٍ وَقَفَ سَلِيخَةً وَفِي دَوَائِرِهَا الأَرْبَعَةَ غِرَاسُ حَوْرٍ بِالمُهْمَلَةِ مَاتَ زَيْدٌ عَن ابْنَيْنِ قَادِرَيْنِ عَلَى الزِّرَاعَةِ وَعَلَى دَفْعِ مَا عَلَيْهَا لِجَهَةِ الوَقْفِ فَهَلْ تَبْقَى الأَرْضُ بِيَدِ الإِبْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ الأَحَقِّيَّةِ مِنَ الغَيْرِ؟
(الجواب): الإِبْنَانِ أَحَقُّ بِالأَرْضِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ لَا عَن وَوَلَدٍ أَضَلًّا وَخَلَّفَ مَشْدًّ مَسْكَةً فِي أَرْضٍ سَلِيخَةً تِيْمَارِيَّةً فَوَجَّهَهَا التِيْمَارِيُّ لِابْنِ أُخِي المَيْتِ وَأَذِنَ لَهُ فِي زِرَاعَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الزِّرَاعَةِ لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ فَهَلْ يَكُونُ الإِذْنُ صَحِيحًا؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي نَظِيرِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا وَجَّهَهَا لِأَجْنَبِيٍّ قَادِرٍ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ فَهَلْ يَكُونُ

التفويض صحيحاً ويمنع الورثة من معارضته؟

(الجواب): نعم.

(أقول) سيأتي عن المعروضات أنه عند عدم الابن تُعطى الأرض للبنت ثم للأخ لأب ثم للأخت ثم لأب ثم للأُم فتنبه.

(سئل) في مسد المسكة هل يرثه النساء أو لا؟

(الجواب): الحمد لله ملهم الصواب هذه المسألة على تفصيل إن كان في الأرض تراب للمورث أو سرقين أو غراس، فإن يرثن منه؛ لأن التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلاني في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافاً للأئمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سرقين بالفتح الروث وفي الشربلية والبرجندي رجيع ما سوى الإنسان؛ لأنه يبتفع به لاستكثار الربيع من غير كراهة من السلف، وإن كان نجساً والانتفاع كالبيع في الحكم. اهـ.

فحيث جاز بيعه يكون مملوكاً له وملكه يرثه ورثته ذكورا، وإناتا وأفتى المرحوم الوالد علي أفندي العبادي رحمه الله تعالى بأنها ترث في المسكة إذا كان في الأرض غراس، وإن لم يكن في الأرض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه، وإنما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق الفرار المعبر عنه بمسد المسكة، فإنني وأبي وعمي لم نؤم بذلك وما رأيت أحداً من أجدادي أفتوا بإرثهن لذلك ولا بعده؛ لأن المسكة إما حق أو لا، فإن كان الأول يرثه جميع ورثته ذكورا، وإناتا، وإن كان الثاني فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى، وأما عدم إفتائي بإرثهن فلما قام عندي من الشبهة قياساً على إرث الولاء، فإن النساء لا يرثن في الولاء؛ لأنه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة، فإن اشترت امرأة عبداً فأعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيراً فأعتقته، فإذا مات فلها ولاؤه؛ لأنها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك إذا فرغ لها رجل عن مسد مسكته أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعي؛ لأنها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرب والكبس هذا ما لاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب. وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنتٍ منها وعن أخٍ لأُمٍّ وعن أختٍ لأُمٍّ وأولادٍ أختٍ وخلف تركه ومن جملتها مسكة أراضي فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن

يُخْتَصُّ بِذَلِكَ وَمَنْ يَرِيئُهُ الْجَوَابُ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ وَاحِدٌ
وَاللَّبْنَتِ سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ فَرَضًا وَرَدًّا وَلَا شَيْءَ لِمَنْ ذُكِرَ بَعْدُ فَتَرِثُ الْبِنْتُ الْمَرْقُومَةَ مَعَ أُمِّهَا جَمِيعَ
الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ وَمَسْكَةِ الْأَرْضِ الْحَامِلَةِ لِلْغِرَاسِ الْمَرْقُومِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلأَمِّ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي
لِلْبِنْتِ، وَأَمَّا الْأَرَاذِي الْمَوْقُوفَةُ فَعَلَى حَسَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ. وَسُئِلَ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِي
رَجُلٍ بَقَرِيَّةٍ سُلْطَانِيَّةٍ مِنْ خَاصَّاتِ حَاكِمِ الْبَلَدَةِ تَصَرَّفَ فِي قِطْعِ سَلَاخٍ مِنْ أَرَاذِي الْخَاصِّ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَدَفَعَ الْمُرْتَبَ وَلَهُ أُخْتُ قَامَتْ الْآنَ تُعَارِضُهُ فِي الْأَرَاذِي
الْمَوْقُوفَةِ مُتَعَلِّلَةً بِأَنَّ الْأَرَاذِي قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ كَانَتْ فِي تَصَرُّفِ أَبِيهَا الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا جَمِيعًا وَأَنَّ
الْأَرَاذِي تَكُونُ مِيرَاثًا عَنْهُ هُمَا فَهَلِ الْأَرَاذِي الْخَاصَّةُ السُّلْطَانِيَّةُ لَا تُورَثُ أَجَابَ: الْأَرَاذِي
السُّلْطَانِيَّةُ أَرَاذِي بَيْنِ الْمَالِ لَا تُورَثُ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهَا مَنْ فَوَّضَ السُّلْطَانُ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
أَمْرَهَا إِلَيْهِ إِلَى الْقَادِرِينَ عَلَى إِصْلَاحِهَا مِنَ الرَّجَالِ وَلَا حَظَّ لِلنِّسَاءِ فِيهَا، وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ
وَالْغِرَاسِ فَهُوَ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهِ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرِيضَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ١ هـ.

(أقول) وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيهِ مَوْضِعٌ فِي
رَجُلٍ مَاتَ عَنِ ابْنِ وَبِنْتٍ وَبِيَدِهِ مَسْدٌ مَسْكَةٌ فِي أَرْضِ تَيْمَارِيَّةٍ فَأَفْتَى بِانْتِقَالِهَا لِابْنِ فَقَطْ وَبِأُمَّتِهَا
لَا تُورَثُ وَفِي مَوْضِعٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ أَوْلَادٍ إِنَاثٍ وَلَهُ مَسْدٌ مَسْكَةٌ أَرَاذِي وَقَفِ سَلَاخٍ
فَأَفْتَى بِأَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِ أَنْ يُوجِّهَهَا لِمَنْ أَرَادَ وَفِي مَوْضِعٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ بِنْتَيْنِ وَأَخٍ وَخَلَفَ مَسْدٌ
مَسْكَةٌ أَرْضٍ وَقَفِ وَغِرَاسًا قَائِمًا فِي بَعْضِ الْأَرْضِ فَسَلَّمَ الْمُتَوَقِّفُ الْأَرْضَ السَّلِيخَةَ لِلْأَخِ فَقَطْ
فَأَفْتَى بِأَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِ ذَلِكَ وَلِلْبِنْتَيْنِ ثُلُثَا الْغِرَاسِ وَفِي مَوْضِعٍ فِيمَنْ لَهُ مَسْدٌ مَسْكَةٌ أَرْضِ تَيْمَارِيَّةٍ
فَمَاتَ عَنْ وَلَدٍ ذَكَرَ فَفَوَّضَهَا السَّبَاهِيُّ لِأَخْرَ فَأَفْتَى بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا مَخَالَفَةٌ لِمَا مَرَّ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَشْغُولَةً بِمِلْكِ الْمَيِّتِ تَوَجَّهَ لَوَرَثَتِهِ
تَبَعًا لِلْمِلْكِ إِذْ وَضَعُ الْمَلِكِ كَانَ بِحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فِيهِ تَوَجُّيْهَا لَهُمْ مَعَ
التَّزَامِهِمْ بِمَا كَانَ يَدْفَعُهُ مَوَرِّثُهُمْ إِيقَاءً لِمَا وَضَعَ بِحَقِّ عَلَى أَصْلِهِ، وَأَمَّا لَوْ وَجَّهَتْ لِغَيْرِهِمْ أَوْ
لِبَعْضِهِمْ دُونَ الْبَعْضِ يَلْزَمُ مِنْهُ إِزَالَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَّهَتْ لَهُ قَدْ لَا يَرْضَى بِإِيقَاءِ ذَلِكَ فِي
أَرْضِهِ فَيَلْزَمُ الصَّرْرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَرْضِ مَشْغُولًا بِذَلِكَ وَبَعْضُهَا فَارِغًا فَوَجَّهَ
الْفَارِغَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ أَوْ كَانَتْ كُلُّهَا فَارِغَةً كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا صَرْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ مَرَّ فِي
الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ فَتَوَى مِنَ الْمُؤَلَّفِ مَضْمُونُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَشْجَارٌ وَمَسْدٌ

مَسْكَةٍ فِي أَرْضٍ وَفِي تَنْتَقِلَ لِيُورَثَهُ بَعْدَهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي وَسَطِهَا شَجَرَتَانِ كَبِيرَتَانِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي جَانِبٍ مِنَ الْأَرْضِ كَالْمُسَنَّةِ وَالْجَدَاوِلِ الْخِ فَارَاجِعُهُ وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا فِي هَذَا الْبَابِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ ذَكَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالتَّوْجِيهِ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِي السُّلْطَانِيَّةِ وَالتَّوْقِفِ فَيُوجِّهُهَا الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا لِابْنِ مَحَانًا بِطَرِيقِ الْأَحَقِّيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ فَتَوَجَّهَ لَهَا بِسَيِّءٍ يَأْخُذُهَا الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْبِنْتِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالطَّابُو وَالطَّابُو كَلِمَةٌ تُرْكِيَّةٌ أَوْ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا الصَّكُّ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ التَّوْجِيهِ وَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ هُوَ أُجْرَةٌ عَلَى كِتَابَةِ ذَلِكَ الصَّكِّ فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ أَوْ هُوَ أُجْرَةٌ مُعْجَلَةٌ عَنِ الْأَرْضِ فَالْبِنْتُ لَهَا حَقُّ التَّوْجِيهِ لَكِنْ بِالطَّابُو بِخِلَافِ نَحْوِ ابْنِ الْعَمِّ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ بَلِ الْمُتَكَلِّمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّوْجِيهِ لَهُ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَائِيَّ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُلتَقَى مِنْ بَابِ الْخِرَاجِ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ تَنْتَقِلَ لِابْنِ وَلَا تُعْطَى الْبِنْتُ حِصَّةً، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ابْنًا بَلِ ابْنَتًا لَا يُعْطِيهَا وَيُعْطِيهَا صَاحِبُ التَّيَّارِ لِمَنْ أَرَادَ وَفِي سَنَةِ ٩٥٨ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَرْضِي الَّتِي تُحْيَا وَتَفْتَحُ بِعَمَلٍ وَكُلْفَةٍ دَرَاهِمَ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تُعْطَى لِلْغَيْرِ بِالطَّابُو فَالْبَنَاتُ لَمَّا كَانَ يَلْزُمُ حِرْمَانُهُنَّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي صَرَفَهُ أَبُوهُنَّ وَرَدَّ الْأَمْرَ السُّلْطَانِيَّ بِالْإِعْطَاءِ هُنَّ لَكِنْ تُتَافَسُ الْأُخْتُ الْبِنْتُ فِي ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِجَمَاعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ غَرَضٌ. فَأَيُّ مَقْدَارٍ قَدَّرُوا الطَّابُو بِهِ تُعْطِيهِ الْبَنَاتُ وَيَأْخُذْنَ الْأَرْضَ. ١ هـ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ نَحْوَ وَرَقَتَيْنِ وَنُصْفِ فَتَاوَى وَمَسَائِلَ عَنْ مَشَائِخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالْفَاطِ تَرْكِيَّةٍ أَكْثَرَهَا غَرَائِبُ لَا تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وَكَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَوَامِرِ سُلْطَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْأَرْضِي السُّلْطَانِيَّةِ لِحُضْرَةِ السُّلْطَانِ عَزَّ نَصْرُهُ فَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ بِتَوْجِيهِهَا عَلَى طَرِيقِ خَاصٍّ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ مَا لَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَارْدَتْ أَنْ أَذْكَرُ زُبْدَتَهَا بِعِبَارَةٍ عَرَبِيَّةٍ بَعْدَ مَا عَرَبَهَا إِلَيَّ رَجُلٌ مَوْثُوقٌ بِهِ عَارِفٌ بِاللُّغَتَيْنِ وَصُورَتُهُ هَذَا مَا وَجَدَ مَكْتُوبًا فِي مَجْمُوعَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ أَفَنْدِي مُفْتِي الْمَلِكِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي آخِرِ دَوْلَةِ السُّلْطَانِ (أَحْمَدَ الْمَعْرُوضَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوَادِّ الْأَرْضِي فِي تَارِيخِ سَنَةِ ١٠١٨ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ وَالْفِ). مَسْدُ مَسْكَةِ الْأَرْضِي الْمَحْلُولَةِ عَنِ التَّوْقِفِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْنِ تُعْطَى لِبَنْتِهِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ فَلِأَخِيهِ مِنْ أَبِي، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ فَلِأَخْتِهِ السَّاكِنَةِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ فَلِأَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ فَلِأُمِّهِ وَلَيْسَ لِعَیْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَقَارِبِهِ حَقٌّ فِي أَخْذِ مَسْدِ الْمَسْكَةِ بِالطَّابُو مَا نَتِ الْمَرَأَةُ عَنِ ابْنِ تَوَجَّهَ الْأَرْضِ السَّلِيحَةَ لِابْنِهَا فَقَطْ إِذَا مَاتَ الدَّمِيُّ لَا تَوَجَّهَ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ الشَّرِيكَ أَوْ فَرَّغَ عَنِ حِصَّتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ

الْمُتَكَلِّمُ فِي الْأَرْضِ الْمِيرْيَةِ كَانَ لِلشَّرِيكَ الْآخِرِ حَقُّ الطَّلَبِ لَا يَبْطُلُ حَقُّ الطَّلَبِ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ إِذَا غَابَ مَنْ لَهُ الْمَشْدُ وَعَطَّلَ الْأَرْضَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَالْمُتَكَلِّمُ مُخَيَّرٌ فِي تَوْجِيهِ الْأَرْضِ لِقَرِيبِ الْغَائِبِ يَمُنُّ لَهُ حَقُّ الطَّابُو أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْمَوْتِ.

(أقول) أَي لِأَنَّهُ إِذَا عَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَمَاتَ عَنِ ابْنِ قَبْلِ أَنْ يُوْجَّهَهَا الْمُتَكَلِّمُ لِأَحَدٍ لَا خِيَارَ لَهُ بَلْ تَنْتَقِلُ لِلابْنِ مَجَانًا كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا إِذَا وَجَّهَ الْمُتَكَلِّمُ أَرْضِي الصَّغَارِ لِأَجْنَبِيٍّ هُمْ أَخَذَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ لَا يُعْتَبَرُ التَّفْوِيضُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَخَذَ الْعُشْرَ وَالرَّسْمَ فِي سِنِينَ مُتَعَدِّدَةٍ لَا يَكُونُ إِذْنَا لَا بَدُّ مِنَ الْإِذْنِ صَرِيحًا.

(أقول) سَيَأْتِي نَظِيرُهُ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مِنْ أَنَّ أَخَذَ الْمُتَوَلَّى وَالتَّيَّارِيَّ الْمُرْتَبِ عَلَى الْأَرْضِ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ فَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ إِذْنُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي التَّيَّارِ يَكْفِي فِي تَفْوِيضِ الْمَرْعَةِ الْمُتَصَرِّفُونَ فِي مَرْعَةٍ بَعْدَ رَفْعِ حَصَائِدِهِمْ إِذَا أَرَادَ غَيْرُهُمْ أَنْ يَزْعَى مَوَاشِيَهُ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ دَرَاهِمَ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الرَّعْيِ. الْأَرْضِي الْمَرْوُكَةُ الَّتِي فِي تَصَرُّفَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيِ مِنْ غَيْرِ زِرَاعَةٍ إِذَا أَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِيهَا طَرِيقًا وَمَرًّا لِدَوَابِّهِمْ لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ جَبْرًا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ دَرَاهِمَ وَيَأْذَنَ هُمْ بِذَلِكَ بِأَخْذِ الْعُشْرِ وَالرَّسْمِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الطَّابُو إِذَا غَابَ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْمَرْعَةِ فَأَحْدَثَ رَجُلٌ فِيهَا بِنَاءً بِإِذْنِ الرَّعِيمِ السَّبَاهِيِّ ثُمَّ حَضَرَ الْمُتَصَرِّفُ لَهُ رَفْعُ ذَلِكَ الْبِنَاءِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ يَمُنُّ لَهُ حَقُّ الْمَشْدِ عَنِ الْمُتَوَلَّى فَالْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْأَرْضِ يُوْجَّهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَرِيدُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوْجَّهَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ لَوْ رُوِدَ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيَّ بِذَلِكَ. إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْمَشْدُ عَنْ بِنْتٍ وَامْتَنَعَتِ الْبِنْتُ عَنْ قَبُولِهِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَيْهَا وَطَلَبَ أَخُو الْمُتَوَلَّى لِابْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَنْ يَأْخُذَهُ بِإِعْطَاءِ الطَّابُو لَا يُلْزِمُ الْمُتَكَلِّمُ ذَلِكَ بَلْ يُوْجَّهُ لِمَنْ أَرَادَ.

(أقول) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ بَعْدَ الْإِبْنِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ لَا يَنْتَقِلُ الْحَقُّ لِمَنْ بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتَمَنِّعُ مَوْجُودًا، فَإِنَّ الْأَخَّ رُبُّنَتُهُ بَعْدَ الْبِنْتِ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمَعْرُوضَاتِ فَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ الْبِنْتُ مَوْجُودَةً يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى الْأَخِّ، وَإِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَامْتَنَعَتْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَخِّ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَالْخِيَارُ لِلْمُتَكَلِّمِ إِنْ شَاءَ وَجَّهَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. الْأَرْضُ تَنْتَقِلُ مِنَ الْأُمِّ لِابْنِهَا مَجَانًا لَكِنْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ يَكُونُ بِالطَّابُو وَلَا يَكُونُ لِبَنَاتِهَا حَقُّ الطَّابُو أَرْضُ الْأُخْتِ لَا تُعْطَى لِلأَخِّ بِالطَّابُو بَلْ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُخَيَّرٌ.

(أقول) عَلِمَ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ مَا مَرَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمَعْرُوضَاتِ مِنْ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْنِ تُعْطَى لِلْبِنْتِ ثُمَّ لِلْأَخِ إِنْهَا هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَمَا لَوْ كَانَ امْرَأَةً فَلَيْسَ لِلْبِنْتِ وَلَا لِمَنْ بَعْدَهَا حَقُّ الْأَخْذِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى لِابْنِهَا مَجَانًا إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَعِزُّهُ وَالْأَجْنِبِيُّ سَوَاءٌ فَيُوجَّهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا لِمَنْ أَرَادَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِيهَا مَرَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِ تُوَجَّهُ الْأَرْضُ لِابْنِهَا فَقَطُّ فَقَوْلُهُ فَقَطُّ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَرْضَ الْمَرْأَةِ لَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُ ابْنِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لَيْسَ لِأَوْلَادِ الْعَمِّ حَقُّ الطَّابُو إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لِلْمِيرِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ لَا يَبِيعُ الْمِشْدُ لِذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا أَوْ فِي الدَّيْنِ وَأَخْذُ الْمِشْدِ وَلَوْ بَيْعَ أَوْ أَخَذَهُ أَحَدٌ وَأَوْفَى الدَّيْنِ ثُمَّ طَلَبَهُ الْإِبْنُ يَأْخُذُهُ مَجَانًا. الْأَرْضُ الْمَحْلُولَةُ فِي فَرِيَةٍ لَوْ أَعْطَاهَا صَاحِبُهَا لِأَهْلِي فَرِيَةٍ أُخْرَى فَصَاحِبُ الصُّرُورَةِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْفَرِيَةِ يَأْخُذُهَا إِنْ لَمْ تَمُتْ سَنَتَهُ، فَإِنْ مَضَتْ سَنَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ الشَّرْكَاءِ مِنَ السَّبَاهِيَّةِ وَالرُّعْمَاءِ إِذَا فَوَّضَ أَحَدُهُمْ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مُعَارَضَتُهُ.

(أقول) لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مُشَارَكَةَ الْآذِنِ فِي أَخْذِ الْعُشْرِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَفُوضَةِ كَمَا سَيَأْتِي لَيْسَ لِابْنِ الْإِبْنِ حَقُّ الطَّابُو.

(أقول) سَيَأْتِي مَا يُحَالِفُهُ حَيْثُ جَعَلُوا ابْنَ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي انْتِقَالِ الْمِشْدِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِ مَجَانًا وَالْمَرَادُ بِمَا هُنَا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الطَّابُو فَلَا مُنَافَاةَ تَأْمَلْ. مَزْرَعَةُ الصَّغِيرِ أَوْ الْأَسِيرِ لَوْ تَعَطَّلَتْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ لَا تَسْتَحِقُّ التَّوْجِيهَ لِلْغَيْرِ بِالطَّابُو الْمَزْرَعَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بَدَلُ صُلْحٍ تَفْوِضُ أَهْلَ الْمَزْرَعَةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ مَزْرَعَةٌ فِي تَصَرُّفِ زَيْدٍ أَدْعَاهَا عَمَرُو وَدَفَعَ زَيْدٌ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَصَالِحُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ مِنَ السَّبَاهِيَّةِ لَا يَصِحُّ. الصَّغِيرُ الَّذِي لَهُ حَقُّ الطَّابُو فِي أَرْضٍ لَوْ أَسْقَطَهُ وَصِيَّهُ لَا يَسْقُطُ. عَرَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى شَرِيكِهِ بِرَسْمٍ مِثْلِهِ فَا مَتَّعَ عَنْ أَخْذِهَا، فَإِنْ فَوَّضَ لِأَجْنِبِيٍّ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَدْفَعَ مَا دَفَعَهُ الْأَجْنِبِيُّ وَيَأْخُذَ الْأَرْضَ إِذَا فَلَاحَ رَجُلٌ بِفَأْسِهِ غَيْضَةً بغيرِ إِذْنِ السَّبَاهِيِّ وَالزَّعِيمِ وَجَعَلَهَا مَزْرَعَةً فَالسَّبَاهِيُّ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَيَفُوضُهَا إِلَيْهِ هَذَا أَوْلَى إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ عَنْ غَيْرِ تَفْوِضٍ لَا تَنْتَقِلُ الْأَرْضُ لِمَوْلَاهُ وَيُعْطِيهَا السَّبَاهِيُّ لِمَنْ أَرَادَ. مُتَوَلَّى وَقَبِ لَوْ أَعْطَى الْأَرْضِيَّ بِنُقْصَانٍ فَاحْشٍ عَنْ مِثْلِ الطَّابُو فَلِلْمُتَوَلَّى حَالًا أَنْ يَقُولَ كَمَلْ لِي مِثْلَ الطَّابُو وَإِلَّا أُعْطِيهَا لِغَيْرِكَ. مَزْرَعَةُ الْقَاصِرِ إِذَا فَوَّضَهَا وَلِيَهُ لِرَجُلٍ قَهَاتِ الْقَاصِرِ

قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَيْسَ لِلْسَّبَاهِيِّ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ مَحْلُولِ الْقَاصِرِ وَالتَّفْوِيضِ الْأَوَّلِ نَافِذٌ. عَطَّلَ رَجُلٌ أَرْضَهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَمَاتَ عَنْ ابْنِ قَبْلِ أَنْ يُفَوِّضَ السَّبَاهِيَّ الْأَرْضَ لِلْغَيْرِ، فَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ لِلابْنِ مَجَانًا إِذَا وَجَّهَ وَكَيْلُ السَّبَاهِيِّ الْمَرْعَةَ الْمَحْلُولَةَ بِتُقْصَانِ فَاحِشٍ لَيْسَ لِلْسَّبَاهِيِّ أَنْ يُكْمَلَ إِلَى مِثْلِ الطَّابُو، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ فَلِلْمُتَوَلِّيِّ أَنْ يَسْتَكْمِلَ مِثْلَ أَجْرِ مِثْلِهِ إِذَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى مَرْعَةِ زَيْدٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ أَنْجَلَى عَنْهَا الْمَاءَ فَلَهُ أَنْ يَضْبَطَهَا وَيَتَصَرَّفَ بِهَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْمَحْلُولَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا لِابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مِثْلِ الطَّابُو وَذَلِكَ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ.

(أقول) تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ تَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ لِلْأَمْرِ السُّلْطَانِيِّ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّهُ هُنَا بِزِيَادَةٍ عَلَى مِثْلِ الطَّابُو فَتَأْمَلْ. رَجُلٌ تَحْتَ يَدِهِ أَرْضٌ وَفِيهَا وَفِي تَصَرُّفِهِ بِالطَّابُو إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً فَلِلْمُتَوَلِّيِّ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ الْمِثْلِ عَنِ الْعَرِصَةِ.

(أقول) أَفْتَى بِمِثْلِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ فِيمَنْ لَهُ بِنَاءٌ دَارٍ فِي قَرْيَةٍ مِيرِيَّةٍ بَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرُهُ الْمِثْلِ فَرَاغَهُ. الْمُتَصَرِّفُونَ فِي الطَّاحُونِ بِالشَّرِكَةِ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ لِأَجْنَبِيٍّ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخِرِ أَنْ يَدْفَعَ مَا دَفَعَهُ الْأَجْنَبِيُّ وَيَأْخُذَهَا.

(أقول) سَيَأْتِي أَنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْمِشْدِ إِذَا دَفَعَ مَا يَدْفَعُهُ الْغَيْرُ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الطَّاحُونِ وَالْمِشْدِ فَتَأْمَلْ. لَيْسَ لِوَصِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يُفَرِّغَ مَرْعَةَ الصَّغِيرِ لِأَجْنَبِيٍّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَصِيِّ تَفْوِيضُ الْمَرْعَةَ لِأَجْلِ الصَّغِيرِ أَبُو السُّعُودِ مِنْ فِتَاوِيهِ. لِيَزِيدَ وَأَخِيهِ عَمْرُو مَرْعَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَفِي تَصَرُّفِهَا مَاتَ زَيْدٌ عَنْ بِنْتَيْنِ فَعَرَضَ الْمُتَكَلِّمُ حِصَّتَهُ عَلَيْهِمَا فَامْتَنَعَا فَأَعْطَاهَا الْمُتَكَلِّمُ لِبِكْرِ الْأَجْنَبِيِّ وَأَرَادَ عَمْرُو أَخْذَهَا وَدَفَعَ مَا دَفَعَهُ بَكْرٌ لِأَجْلِ أَنَّهُ شَرِيكَ وَخَلِيطٌ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسِ سِنِينَ فَلَيْسَ لِعَمْرُو ذَلِكَ الْمَرْحُومُ يَحْتَبِي الْمُنْقَارِيُّ.

(أقول) هَذَا مُخَالَفٌ أَيْضًا لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ مِنَ الْغَيْرِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا لِلْبِنْتَيْنِ فَلَا يَنْتَقِلُ لِلشَّرِيكِ، وَإِنْ امْتَنَعَا إِذْ لَيْسَ الْإِمْتِنَاعُ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُنْتَبِعُ مَوْجُودًا كَمَا قَدَّمَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. مَاتَ رَجُلٌ بِلَا وَوَلَدٌ ذَكَرٌ وَأَخَذَتْ بِنْتُهُ هِنْدٌ مَرْعَتَهُ بِالطَّابُو وَأَعْطَتِ الرَّسْمَ لِلْسَّبَاهِيِّ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الضَّبْطَ وَالتَّصَرُّفَ فِي ذَلِكَ فَلِوَرَثَتِهَا أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ السَّبَاهِيِّ الرَّسْمَ الَّذِي قَبِضَهُ مِنْ هِنْدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَفَنْدِي نَقَلَ زَيْدٌ حِصَادَهُ لِأَجْلِ الدِّيَّاسِ إِلَى مَوْضِعِ الدِّيَّاسِ فَاحْتَرَقَ الْحِصَادُ بِالْكُلَيْتَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ فَلِلْسَّبَاهِيِّ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْ زَيْدٍ عَنِ الْحِصَادِ الْمَذْكُورِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَفَنْدِي. مَرْعَةٌ فِي تَصَرُّفِ زَيْدٍ فَتَعَدَّى عَمْرُو

فَزَرَعَهَا وَحَصَدَهُ فَهَلْ لِرَبِّهِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ الْمَثَلِ مِنْ عَمْرٍو الْجَوَابُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَخْذِ جَبْرًا
وَلَكِنَّ السَّبَاهِيَّ وَقَتَ أَخْذِ عُسْرِهِ لَوْ حَكَمَ حَاكِمًا بِمِقْدَارِ شَيْءٍ يَجُوزُ ذَلِكَ أَبُو السُّعُودِ
أَفْنَدِي. هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُ ذِكْرَهُ مِمَّا عَرَبَهُ لِي مَنْ أَتَى بِهِ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَامِشِ نُسخَتِي
الذَّرَّ الْمُخْتَارِ بِحَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَأَحْبَبْتُ إِحْقَاقَهَا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ
لِعَرَابَتِهَا أَيْضًا تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ وَهَذِهِ صُورَتُهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ عُسْرِيَّةً وَلَا خَرَاجِيَّةً وَكَانَتْ
رَقَبَتُهَا لِيْنَتِ الْمَالِ وَكَانَتْ وَجِدَتْ بِيَدِ الزَّرَّاعِ تَكُونُ بِيَدِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ إِذَا وَجَّهَتْ لَهُمْ
فِي الْأَصْلِ بِالطَّابُو فَلَا يَصِحُّ بِيَعْتُهُمْ هُنَا وَلَا رَهْنُهُمْ وَلَا إِيدَاعُهُمْ وَلَا إِعَارَتُهُمْ وَلَا شَفَعَتُهُمْ وَلَا
اسْتِيْدَانُهُمْ فَتَصَرَّفُ لَهُمْ بِذَلِكَ بَاطِلٌ وَتُسَمَّى تِلْكَ الْأَرْضُ أَرْضِي مُمْلَكَةٌ وَمِيرِيَّةٌ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ
عَنْ ابْنِ يَتَصَرَّفُ ابْنُهُ كَأَبِيهِ وَبِدْفَعِ مَا عَلَيْهَا لِلْمُتَكَلِّمِ وَلَا يُدَاخِلُهُ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ
لَهُ بِنْتُ يُوجِّهُهَا الْمُتَكَلِّمُ لِلبِنْتِ بِالطَّابُو بِمَا يَدْفَعُهُ الْغَيْرُ أَمَّا مَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ إِذَا فَرَّغَ عَنْ حَقِّ
تَصَرُّفِهِ وَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوعِ لَهُ بَدَلِ الْفَرَاغِ ثُمَّ وَجَّهَ الْمُتَكَلِّمُ ذَلِكَ لِلْمَفْرُوعِ لَهُ بِعَوَضٍ بِالطَّابُو
لَا يَكُونُ مُحَالِفًا لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَالتَّصَرُّفُ بِلَا إِذْنِ الْمُتَكَلِّمِ بَاطِلٌ وَالْمَدْفُوعُ أَجْرَةٌ مُعَجَّلَةٌ، وَإِذَا
أَعْطَى الْقَاضِي حُجَّةً فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ أَبُو السُّعُودِ. مَنْ لَهُ الْمَشْدُ إِذَا
مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَلَا ابْنٌ يُوجِّهُ لِبَنْتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلِأَخِيهِ لِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِأَخْتِهِ
السَّاكِنَةِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلِأَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِأُمِّهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقُّ الطَّابُو وَكَذَلِكَ الْمَرْعَى
وَالْمَشْتَى مَعْرُوضَاتٌ.

(أقول) مُقْتَضَاهُ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ فَلَهُ حَقُّ الْأَخْذِ بِجَنَانًا بِدُونِ طَابُو وَالتَّقْيِيدُ
بِكُونِ الْأَخِ لِأَبٍ اخْتِرَازٌ عَنِ الْأَخِ لِأُمَّ فَقَطْ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ فِي الْأَخْتِ يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. إِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَشْدِ أَوْ فَوْضَ لِلْغَيْرِ فَلِأَخْرٍ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ
شَرِيكِهِ بَعْدَ دَفْعِ مَا دَفَعَهُ الْغَيْرُ وَلَا يُمْكِنُ الْغَيْرُ وَلَا يَبْطُلُ الْحَقُّ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ مَعْرُوضَاتٌ.

(أقول) تَقَدَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا وَقَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ فَتَأَمَّلْ. الْأَرْضُ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلطَّابُو بِسَبَبِ
التَّعْطِيلِ يَأْخُذُهَا الْمُتَصَرِّفُ بِالطَّابُو مَعْرُوضَاتٌ إِذَا ذَهَبَ مَنْ لَهُ الْمَشْدُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَعَطَّلَهُ ثَلَاثَ
سِنِينَ يَسْتَحِقُّ الطَّابُو وَصَاحِبُ الْأَرْضِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِعْطَاءِ لَهُ بِالطَّابُو وَبَيْنَ الْإِعْطَاءِ لِلْغَيْرِ لَيْسَ
هَذَا مِثْلَ الْوَفَاةِ مَعْرُوضَاتٌ.

(أقول) قَدَّمْنَا بَيَانَ الْفَرْقِ ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ مُخَيَّرٌ إِخْتِخَالَفَ لِقَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ

قَبْلَهُ يَأْخُذُهَا الْمُتَصَرِّفُ بِالطَّابُو، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ وَإِنْ سَقَطَ حَقُّهُ بِالتَّعْطِيلِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ يَأْخُذُهَا بِالطَّابُو لَا مَجَانًا لِكُونَ صَاحِبِ الْأَرْضِ قَدْ اسْتَحَقَّه فَتَأْمَلُ بِتَعْطِيلِ أَرْضِ الصَّغَارِ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلطَّابُو وَلَوْ أُعْطِيَ لِلغَيْرِ فَلَهُمْ أَخْذُهَا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ بَعْدَ الْبُلُوغِ مَعْرُوضَاتٌ.

(أقول) فَهَذَا مُسْتَنْبَى مِنْ سُقُوطِ حَقِّ الْمَسْكَةِ بِالتَّعْطِيلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَتَأْمَلُ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. إِذَا قَسَمَ مَنْ لَهُ الْمَشْدُ الْأَرْضَ بَيْنَ ابْنَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْدَارًا مِنْهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا مَعْرُوضَاتٌ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ غَيْرِهِمَا هُمُ أَخْذُ حَصَّتِهِمْ مِنْهَا مَعْرُوضَاتٌ. إِذَا أُعْطِيَ زَيْدٌ وَعَمْرُو لِأَخْتَيْهِمَا حِينَ رَوَّجَاهَا مِقْدَارًا مِنْ أَرْضَيْهِمَا ثُمَّ تَصَرَّفَتِ الْأَخْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَتْ فَامْتَنَعَا مِنْ دَفْعِ الطَّابُو لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَتَعَلَّلَا بِأَنَّهُمَا أُعْطِيَا الْأَرْضَ لَهَا بِلَا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُمَا الْإِمْتِنَاعُ وَبَعْدَ عَشْرَةِ دَعَايِ الْأَرْضِ مَمْنُوعَةٌ مَعْرُوضَاتٌ أَهْلُ الْبَدْوِ إِذَا شَتَّوْا فِي مَكَانٍ إِنْ كَانَ الرَّسْمُ مَوْجُودًا فِي الدَّفْتَرِ يُؤْخَذُ عَنِ الْمَكَانِ وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ قَدِيمٍ عَادَةً يُؤْخَذُ وَإِلَّا فَلَا مَعْرُوضَاتٌ. إِذَا أَسْلَمَ الْفَارِغُ الْأَرْضَ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَتَصَرَّفَ بِهَا الْمَفْرُوعُ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ بِالزَّرَاعَةِ وَدَفَعَ الْعُشْرَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْهُ وَإِعْطَاءٍ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ وَمَاتَ الْمَفْرُوعُ لَهُ بِلَا وَكَلِدٍ وَأَرَادَ الْفَارِغُ التَّصَرُّفَ بِهَا وَأَبَى صَاحِبُ الْأَرْضِ إِلَّا بِالطَّابُو الْجَدِيدِ فَلِلْفَارِغِ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةَ لِإِبَائِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَفَنْدِي.

(أقول) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنْ قَبْضَ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْعُشْرَ لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّصَرُّفِ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ مِثْلُهُ وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ. قَاصِرٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ مِشْدٌ مَسْكَةٌ أَرْضِ سَلِيخَةٍ وَأَرَادَ وَصِيَّهُ تَفْوِيضَهُ لِزَيْدٍ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ لِضُرُورَةِ النِّفْقَةِ فَلِلْوَصِيِّ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَنْدِي. بَعْدَ انْتِقَالِ مِشْدِ مَسْكَةِ أَرْضِ سَلِيخَةٍ مِنْ زَيْدٍ إِلَى ابْنِهِ الْقَاصِرِ إِذَا فَوَّضَ وَصِيُّ الْقَاصِرِ ذَلِكَ لِعَمْرُو بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ ثُمَّ بَلَغَ الْقَاصِرُ وَأَرَادَ أَخْذَهَا مِنْ عَمْرُو لَهُ ذَلِكَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تَعَلَّلَ عَمْرُو بِأَنَّهُ مَضَى بَعْدَ الْبُلُوغِ تِسْعَ سِنِينَ وَأَرَادَ أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا لِلْبَالِغِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَعْرُوضَاتٌ.

(أقول) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ التَّفْوِيضُ بِلَا ضُرُورَةٍ بِقَرِينَتِهِ مَا قَبْلَهُ تَأْمَلُ. إِذَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى مِشْدِ مَسْكَةِ أَرْضِ سَلِيخَةٍ لِزَيْدٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الزَّرْعَ فِيهَا وَأَرَادَ صَاحِبُهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ تَفْوِيضَهَا لِلغَيْرِ إِذَا لَمْ يَمُضِ عَلَى تَرْكِ الزَّرْعِ ثَلَاثَ سِنِينَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ذَلِكَ

مَعْرُوصَاتٌ.

(أقول) وَجْهُهُ أَنَّهُ فِي حَالِ غَلْبَةِ الْمَاءِ إِذَا تَرَكَ الرَّزْعَ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ وَلَوْ مَضَى ثَلَاثُونَ سَنَةً كَمَا مَرَّ فَلَا تَزُولُ يَدُ الْمُتَصَرِّفِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ زَرْعَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ فَلَهُ التَّصَرُّفُ بِهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا تَفْوِيضُهَا لِغَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ بِإِلَّا عُدْرٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ مِنَ الْمِشْدِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. إِذَا تَعَلَّلَ التِّيَّارِيُّ بَعْدَ تَفْوِيضِ الْمَرْعَةِ الْمَحْلُولَةِ لِزَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا قَبْلَ التَّفْوِيضِ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ يُعْوِضُهَا بِالزِّيَادَةِ لِيُكْرِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَعْرُوصَاتٌ.

إِذَا وَكَّلَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ أَخَاهُ فِي الزَّرَاعَةِ وَغَابَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ التَّفْوِيضُ لِلغَيْرِ مَعْرُوصَاتٌ. فَرَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو عَنْ مِشْدِّ مَسْكِيهِ فِي أَرْضٍ سَلِيحَةٍ بِإِذْنِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ فِي التِّيَّارِ دُونَ بَعْضٍ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمُعَارِضَةُ غَايَتُهُ لَهُ أَخْذُ مَا يَخْصُهُ مِنَ العُشْرِ مَعْرُوصَاتٌ. إِذَا تَرَكَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ الزَّرَاعَةَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ التَّفْوِيضُ لِلغَيْرِ، وَإِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ التَّفْوِيضُ لِلغَيْرِ مَعْرُوصَاتٌ.

(أقول) يُسْتَنْبَى أَنَّ الصَّغَارِ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. إِذَا غَابَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ بِإِلَّا تَوَكُّلِ أَحَدٍ لِلتِّيَّارِيِّ التَّفْوِيضُ لِلغَيْرِ بِالطَّابُورِ إِذَا كَانَتْ الْعَيْبَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مَعْرُوصَاتٌ. مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ إِذَا مَاتَ بِإِلَّا وَلَدٌ ذَكَرَ فَوَجَّهَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلغَيْرِ مَعَ طَلَبِ بِنْتِي الْمُتَوَقِّى بِالطَّابُورِ قَبْلَ مُرُورِ سِتِّ سِنِينَ، فَإِذَا دَفَعْنَا مَا دَفَعَهُ الْغَيْرُ بِإِلَّا زِيَادَةَ صَرَّرَ كَانَ هُمَا الْأَخْذُ مَعْرُوصَاتٌ إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ بِإِلَّا وَلَدٌ ذَكَرَ وَخَلَّفَ قَاصِرَةً فَعَرَّضَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى وَصِيِّ الْقَاصِرَةِ لِلْقَاصِرَةِ فَأَبَى عَنْ أَخْذِهَا وَأَذِنَ بِدَفْعِهِ لِلغَيْرِ فَوَجَّهَهُ لِعَمْرٍو ثُمَّ أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَدْفَعَ مَا دَفَعَهُ عَمْرٍو مِنَ الطَّابُورِ مِنْ مَالِ الْقَاصِرَةِ وَيَأْخُذَ الْأَرْضَ لِلْقَاصِرَةِ فَلَهُ ذَلِكَ مَعْرُوصَاتٌ إِذَا فَوَّضَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ لِزَيْدٍ بِإِذْنِ الشَّرْعِ بِإِلَّا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ بِعَوَضٍ لَمْ يَقْبِضْهُ وَمَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِإِلَّا وَلَدٌ وَأَرَادَ وَرَثَتُهُ أَخْذَ الْعَوَضِ مِنْ زَيْدٍ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ مَعْرُوصَاتٌ إِذَا مَضَى مُدَّةُ النِّزَامِ زَيْدٌ وَلَمْ تُعْطَ الْأَرْضُ الْمَحْلُولُ فِي زَمَانِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُحْلُولٌ يَكُونُ الْإِعْطَاءُ لِلْمُتَلْتَمِزِ الْجَدِيدِ مَعْرُوصَاتٌ الْمَرْعَةُ كَمَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْإِبْنِ تَنْتَقِلُ إِلَى ابْنِ الْإِبْنِ مَعْرُوصَاتٌ. إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْمِشْدُّ عَنْ ابْنِ تَنْتَقِلُ إِلَى ابْنِهِ مَجَانًا بِإِلَّا طَابُورِ سِوَاءَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَسِوَاءَ كَانَتْ مُعَدَّةً

لِلزَّرَاعَةِ أَوْ لِلْحَشِيشِ مَعْرُوضَاتٌ.

(أقول) فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه إنما تنتقل إلى الصغير إذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على أنها تنتقل إليه، وإن احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم. أرض الدمي لا تنتقل إلى ابنه المسلم معروضات إذا مات بلا ولد بعد إلقاء البذر في مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الأرض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالأرض إلى إذرak الزرع بأجرة المثل لعمرو معروضات إذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة أرض سليخة بلا معرفة صاحب الأرض وسلمها لعمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الأرض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا إذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالأول بناء على عدم الإذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود.

إذا وجه التبري الأرض المخلوذة لزيد على أن مقدار أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات. ليس الأخ لأبوين أحق من الأخ لأب في الطابو في مشد مسكة الأرض السليخة والعبرة في ذلك للأب لا للأُم معروضات إذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الأرض مأمور بتوجيهها للغير حالا إذا وجه المتكلم الأرض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الأول يزعم أنه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس ليكر ذلك بحسب القانون معروضات إذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الأرض أرض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كزما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وصبط الأرض وكلف عمرا بقلع العراس بمباشرة صاحب الأرض له ذلك معروضات. من له المشد إذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكأنه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد عيرت بعض عبارات منه ليركايتها والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ (١)

(سئل) فِي ذَبِيحَةِ الدَّمِيِّ الْكِتَابِيِّ هَلْ تَحِلُّ مُطْلَقًا أَوْ لَا؟

(الجواب): تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنُ الذَّبَائِحِ صَاحِبَ مِلَّةِ التَّوْحِيدِ حَقِيقَةً كَالْمُسْلِمِ أَوْ دَعْوَى كَالْكِتَابِيِّ وَلَائِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحِلُّ مُتَاكَّحَتُهُ فَصَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ فِي الْكِتَابِيِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا حَرَبِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا أَوْ تَغْلِيًّا لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة آية ٥] وَالْمُرَادُ بِطَعَامِهِمْ مَذَكَّاهُمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا يَنْبَغُ مَطْلَقُ الطَّعَامِ غَيْرَ الْمَذَكِّيِّ يَحِلُّ مِنْ أَيِّ كَافِرٍ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ فَوَجَبَ تَخْصِيصُهُ بِالْمَذَكِّيِّ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْكِتَابِيِّ أَنَّهُ سَمِيَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَسِيحِ وَالْعُزَيْرِ، وَأَمَّا لَوْ سُمِعَ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة المائدة آية ٣] وَهُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْيَهُودِيِّ أَنْ يَكُونَ إِسْرَائِيلِيًّا وَفِي النَّصْرَانِيِّ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ مُفْتَضَى إِطْلَاقِ الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ وَبِهِ أَفْتَى الْجَدُّ فِي الْإِسْرَائِيلِيِّ وَشَرَطَ فِي الْمُسْتَضْفَى لِحُلِّ مُتَاكَّحَتِهِمْ عَدَمَ اعْتِقَادِ النَّصْرَانِيِّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَبْسُوطِ، فَإِنَّهُ قَالَ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَأْكُلُوا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ وَأَنَّ عُزَيْرًا إِلَهٌ وَلَا يَنْزَوُجُوا نِسَاءَهُمْ لَكِنْ فِي الْمَبْسُوطِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ.

(١) جاء في كتاب الاختيار ١ / ٥١: الذكاة اختيارية، وهي الذبيح في الحلق واللبة. واضطرارية، وهي الجرح في أي موضع اتفق؛ وشرطها التسمية، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن ترك التسمية ناسياً حل؛ وإن أضجع شاةً وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل، وإن ذبح بشفرة أخرى أكل؛ ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره، وأن يقول: اللهم تقبل من فلان.

والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل. والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان، فإن قطعها حل الأكل، وكذلك إذا قطع ثلاثة منها؛ ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السن القائمة والظفر القائم. ويستحب أن يحد شفرته، ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع، أو يقطع الرأس وتؤكل؛ ويكره سلخها قبل أن تبرد، وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية، وما توحش من النعم فاضطرارية؛ وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل، وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والأدمي.

وَمَحَلُّ ذَبِيحَةِ النَّصْرَانِيِّ مُطْلَقًا سِوَاءَ قَالِ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أَوْ لَا وَمُقْتَضَى الدَّلَائِلِ وَإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْجَوَازِ كَمَا ذَكَرَهُ التُّمْرَتَائِيُّ فِي فِتَاوَاهُ وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُمْ وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَا حَقَّقَهُ الْكِمَالُ بْنُ الْهَمَامِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْإِنَامِ قَالِ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ فِي رَسَائِلِهِ قَالِ الْإِمَامُ وَمَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّابِئَةِ وَالسَّامِرَةِ أَكَلَ ذَبِيحَتَهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدِهِمْ فَكَتَبَ مِثْلَ مَا قُلْنَا، فَإِذَا كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَارَى فِرْقٌ فَلَا يَجُوزُ إِذَا جَمَعَتِ النَّصْرَانِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَنْ نَزْعَمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ مَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ وَنِسَاؤُهُ وَبَعْضُهُمْ يَحْرُمُ إِلَّا بِخَيْرٍ مُلْزِمٍ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَبْرًا فَمَنْ جَمَعَتْهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ. ١هـ. بِحُرُوفِهِ.

(سئل) فِي الْكِبْدِ وَالطَّحَالِ هَلْ هُمَا طَاهِرَانِ قَبْلَ الْغَسْلِ أَوْ لَا؟

(الجواب): الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ طَاهِرَانِ قَبْلَ الْغَسْلِ حَتَّى لَوْ طَلَى بِهِمَا وَجْهَ الْخُفِّ وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتُهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ قَاضِي خَانَ فِي فَضْلِ فِي النَّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْخُفَّ وَهُمَا حَلَالَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ وَدَمَانِ الْكِبِدِ وَالطَّحَالِ". ١هـ.

وَهُوَ بِكْسِرِ الطَّاءِ وَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيماً مِنَ الشَّاةِ سَبْعُ الْفَرْجِ وَالْخُضْيَةِ وَالْغُدَّةِ وَالِدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَالْمَرَاةِ وَالْمَثَانَةَ وَالذَّكْرُ وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ إِذَا مَا ذُكِّيتْ شَاةٌ فَكُلَّهَا سِوَى سَبْعِ فَفِيهِنَّ الْوَبَالُ فَفَاءٌ ثُمَّ خَاءٌ ثُمَّ غَيْنٌ وَذَالٌ ثُمَّ مِيمَانِ وَذَالٌ.

(أقول) وَقَدْ كُنْتُ نَظَّمْتُهَا بِقَوْلِي إِنَّ الَّذِي مِنَ الشَّيْءِ يَحْرُمُ يَجْمَعُهُ حُرُوفٌ فَخُذْ مُدْعَمٌ.

(سئل) فِي الْعَقِيقَةِ كَيْفَ حُكْمُهَا وَكَيْفَ تُفْعَلُ؟

(الجواب): قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ فِي كِتَابِ الْأُصْحِيَّةِ مَا نَصَّهُ مَسْأَلَةُ الْعَقِيقَةِ تَطَوُّعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَّهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَهِيَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً إِذَا أَتَى عَلَى الْوَالِدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سِتَّةٌ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَى عَنِ الْوَالِدِ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِلشُّرُورِ بِالْمَوْلُودِ وَهُوَ بِالْغُلَامِ أَكْثَرُ وَلَوْ ذَبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاةً وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً جَازَ؛ "لِأَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(١) وَلَا يَكُونُ فِيهِ دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَعْرِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا السَّلِيمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِرَاقَةٌ دَمٍ شَرَعًا كَالْأُصْحِيَّةِ وَلَوْ قَدَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ جَارًا إِلَّا أَنَّ يَوْمَ السَّابِعِ أَفْضَلُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ لَحْمَهَا وَلَا يَكْمِرَ عَظْمَهَا تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَالِدِ وَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ. اهـ.

وَفِي فُصُولِ الْعَلَامِيِّ الْمُسَمَّى بِالْكَرَاهِيَّةِ وَالِاسْتِحْسَانِ فِي الْفَصْلِ ٣٦ وَيَعْتَقُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوِلَادَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "الْعَقِيْقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"^(٢) " وَقَدْ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا "

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه حديث رقم: ٢٤٦٢، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٤٩٤٧، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي في التمهيد حديث رقم: ٦٩٧، وأخرجه أبو زرعة العراقي في طرح الثريب حديث رقم: ٩٥١.

(٢) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في جامع الترمذي حديث رقم: ١٤٣٠، وأخرجه أبو داود السجستاني في سننه حديث رقم: ٢٤٦٣، وأخرجه النسائي في سننه حديث رقم: ٤١٦٥، وأخرجه ابن ماجه القزويني في سننه حديث رقم: ٣١٦١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه حديث رقم: ١٢١٩، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٢٦٥٠٦، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ٥٤٢٤، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين حديث رقم: ٧٦٧٢، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم: ٤٤٢٩، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير حديث رقم: ٧٨٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٧٧٤٩، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم: ٤٩٤٣، وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة رواية المزني حديث رقم: ٥٤٤، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده حديث رقم: ١١٤٦، وأخرجه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده حديث رقم: ٣٤١، وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار حديث رقم: ٩٤٧، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم: ٤٤٥٦، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم: ٤٥٧٢، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده حديث رقم: ٢٢٥٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٢٣٦٣٥، وأخرجه الشافعي في الأم حديث رقم: ٢٢٢٢، وأخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة حديث رقم: ٢٨٢٤، وأخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر في الإقناع حديث رقم: ١٢٦، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم: ٨٧٨، وأخرجه ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار حديث رقم: ١٢٠٣، وأخرجه البيهقي في

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهِ اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ ابْنِي، فَإِنَّ دَمَهَا بِدَمِهِ وَحَمَمَهَا بِلَحْمِهِ وَعَظْمَهَا بِعَظْمِهِ
وَجِلْدَهَا بِجِلْدِهِ وَسَعْرَهَا بِسَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا فِدَاءً لِابْنِي مِنَ النَّارِ وَلَا يُكْسَرُ لِلْعَقِيْقَةِ عَظْمٌ
وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ فَخُذْهَا وَيَطْبُخُ جَمِيعَهَا ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا شَيْءٌ. ا هـ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ عِبَارَةَ شَرَحِ الشَّرْعَةِ بِطُولِهَا وَهِيَ فِي مَعْنَى مَا مَرَّرْنَا قَالِ وَرَأَيْتُ فِي شَرَحِ
الْعُبَابِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ كِتَابٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَهُمْ مَا مَلَّخَصَهُ بِاخْتِصَارٍ وَاقْتِصَارٍ
عَلَى بَعْضِ الْمُتَقْصُودِ مَعَ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْعِبَارَةِ وَذَكَرْتُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ قَالَ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ فَلَا يُجَزَى قَبْلَهَا وَذَبْحُهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ يُسَنُّ وَالْأَوْلَى فِعْلُهَا
صَدَرَ النَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ لِلتَّبْرُكِ بِالْبُكُورِ وَلَيْسَ مِنَ السَّبْعَةِ يَوْمٌ
الْوِلَادَةِ خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ وَلَوْ وُلِدَ لَيْلًا حُسِبَتْ الذَّبِيْحَةُ مِنْ صَبِيْحَتِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ
مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَحُكْمُهَا كَأَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ طَبْخُهَا وَبِحُلُوِّ تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ
أَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ وَحَمْلِ حَمَمِهَا مَطْبُوحًا لِلْفُقَرَاءِ وَلَا بَأْسَ بِذَبْحِهَا مِنْهَا وَتُعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلَهَا
لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِعْطَائِهَا إِيَّاهَا وَالْيَمْنَى أَوْلَى وَلَا يُكْسَرُ
عَظْمُهَا، وَإِنْ كُسِرَ لَمْ يُكْرَهْ.

وَيُسَنُّ عَنِ الذِّكْرِ شَاتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَعَنِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ وَاحِدَةٌ
وَالِإِحْتِيَاطِ ثِنْتَانِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الذَّبَائِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ
لِحَبْرٍ وَرَدَّ وَيُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ دَمِهَا وَيُنْدَبُ تَسْمِيَةُ الْمَذْبُوحِ لِلْمَوْلُودِ نَسِيْكَةً أَوْ ذَبِيْحَةً
لَا عَقِيْقَةَ فَيُكْرَهُ وَيَدُلُّ لَهُ حَبْرُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلسَّائِلِ عَنْهَا
لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ" وَفِي "رِوَايَةٍ لَا أَحَبُّ لِلَّهِ الْعُقُوقَ". ا هـ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَنَسَأَلُهُ حُسْنَ النِّسَاتَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
وَالْمَعُوْنَةُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي حديث رقم: ٩٩، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي في التمهيد حديث
رقم: ٦٩٨، وأخرجه أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف حديث رقم: ١٣٧٨،
وأخرجه أبو زرعة العراقي في طرح الشريب حديث رقم: ٩٦٢.

(أقول) هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا كِتَابَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْهُ عَامَّتُهَا اسْتِطْرَاقِيَّةٌ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ جِنْسِهَا آخَرَ الْكِتَابِ فَأَحْبَبْتُ تَأْخِيرَ الْكُلِّ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِتَكُونَ كَالْفَاكِهَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

كِتَابُ الشُّرْبِ

(سئل) فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ جَارِيَةٍ فِي مَلِكٍ زَيْدٍ وَفِيهَا بَرَكَةٌ لَهَا حَقٌّ شُرْبٍ مَعْلُومٍ مِنْ طَالِعِ مَاءٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى ثَلَاثَةِ فُرُوضٍ مَعْلُومَةِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ فَرَضٌ يَجْرِي لِبَرَكَةِ زَيْدٍ وَفَرَضَانِ لِسَبِيلِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ عَمَدَ رَجُلٍ الْآنَ وَوَسَّعَ فَرَضِي السَّبِيلِ وَغَيَّرَهُمَا عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ زَيْدٍ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ أَصْلًا وَيُرِيدُ إِعَادَتَهُمَا كَمَا كَانَا عَلَيْهِ قَدِيمًا بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي أَرْضٍ لِرَجُلٍ لَهَا حَقٌّ شُرْبٍ مَعْلُومٍ يَجْرِي إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فِي مَجْرَى مَعْلُومٍ فِي أَرْضٍ زَيْدٍ يُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ أَنْ لَا يَجْرِيَ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدِيمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْضٌ وَلَاخَرَ فِيهَا تَهْرُ فَأَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ لَا يَجْرِيَ النَّهْرُ فِي أَرْضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ تَنْوِيرٌ مِنَ الشُّرْبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أُجْرِيَ زَيْدٌ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ إِجْرَاءً لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ بَلْ يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضٍ جَارِهِ فَتَعَدَّى الْمَاءُ وَتَلَفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ زَرْعُ جَارِهِ الْمَوْضُوعُ فِي أَرْضِهِ فَهَلْ يَضْمَنُ؟

(الجواب): حَيْثُ أُجْرَاهُ كَمَا ذُكِرَ يَضْمَنُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ سَقَى أَرْضَ نَفْسِهِ فَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ الْجَارِ قَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ إِنْ أُجْرِيَ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ إِجْرَاءً لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِ جَارِهِ كَانَ ضَامِنًا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسُّكْرِ وَالْإِحْكَامِ وَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ ضَامِنًا وَتَكُونُ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ حَتَّى تَعَدَّى لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ صُعُودًا وَأَرْضُ جَارِهِ هُبُوطًا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ كَانَ ضَامِنًا وَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِ الْمُسْنَأَةِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْفُضْلِ ٣٢ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ وَتَمَامُ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اخْتَصَمَ جَمَاعَةٌ فِي شُرْبِ بَيْنَهُمْ فَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرْضِيهِمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُلْتَقَى وَالتَّنْوِيرِ مِنَ الشُّرْبِ.

(أقول) وَهَذَا إِذَا لَمْ تُعْلَمِ الْكَيْفِيَّةُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَادِمِ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ فَلَوْ عُلِمَتْ يَبْقَى الْقَدِيمُ

عَلَى قَدَمِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِبُسْتَانٍ وَقَفٍ حَقُّ شُرْبِ قَدِيمٍ مِنْ تَهْرٍ قَدِيمٍ مُشْتَرَكٍ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْفَلِ

طَوَاحِينُ دَوْرَانِهَا مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ سَقْيُ الْبُسْتَانِ إِلَّا بِالسُّكْرِ وَنُطَّارٌ وَقَفِهِ مُتَصَرِّفُونَ بِشُرْبِهِ

بِالسُّكْرِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنِ بِلَا مُعَارِضٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا هَكَذَا مِنَ الْقَدِيمِ وَالْآنَ قَامَ أَرْبَابُ

الطَّوَاحِينِ يُعَارِضُونَ نَاطِرَ وَقْفِ الْبُسْتَانِ بِالسُّكْرِ وَيُرِيدُونَ مَنَعَهُ عَنْهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ

حَيْثُ كَانَ السَّقْيُ بِالسُّكْرِ قَدِيمًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ وَيُمنَعُ الْمُعَارِضُ فِي

ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْعِمَادِيُّ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ الْجَوَابُ كَمَا بِهِ الْعَمُّ

الْمَرْحُومُ أَجَابَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ (صُورَةٌ دَعْوَى) وَرَدَّتْ مِنْ طَرْفِ مُحَافِظِ الشَّامِ

وَحَاكِمِ الشَّرْعِ سَنَةَ ١١٤٦ مَذْكُورٌ فِي وَقْفِ الْأُمُويِّ مُصَرِّحٌ فِي الصَّرِيحِ أَنَّهُ فَتُوْحَ غَيْرِ سُودٍ

وَيَدَّعِي وَاضْعُوا الْيَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مُتَصَرِّفُونَ فِيهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَوُجِدَ تَارِيخُ

الصَّرِيحِ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَنْكَرَ أَهْلُ عَرَبِيْلَ وَجُودَ الْمَاصِيَةِ وَقَدَمَهَا وَأَتَمَّ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُهَا

صَادِقٌ أَغَا مِنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ سَنَةً فَهَلْ يُعْمَلُ بِالتَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ وَلَا تُسْمَعُ بَيْنَهُ الْحُدُوثِ فِي

دَعْوَى الْمَاءِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَكْتُبُوا لَنَا الْجَوَابَ مُفَصَّلًا.

الجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى حَيْثُ وَجِدَ التَّصَرُّفُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنِ يُعْمَلُ بِهِ لَا سِيَّما

مَعَ وَجُودِ التَّصَرُّفِ فِي الصَّرِيحِ بِذَلِكَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْحُدُوثِ مِنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ

سَنَةً، فَإِنَّ تَارِيخَ مُدَّعِي الْقَدِيمِ أَسْبَقُ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فِي عَيْنٍ لَا يَحْتَلُو إِمَّا أَنْ

تَكُونَ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ ادَّعِيَاهُ مُلْكًا بَيْنَهُمَا أَوْ مِيرَاثًا أَوْ شِرَاءً مِنْ وَاحِدٍ

أَوْ اثْنَيْنِ أَرَّخَا تَارِيخًا وَاحِدًا أَوْ لَمْ يُؤرِّخَا أَوْ أَرَّخَا وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا أَسْبَقُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَقْضِي لِأَسْبَقَهُمَا تَارِيخًا. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالْبَحْرِ وَالتَّنْوِيرِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُلْتَقَى وَالدَّرَرِ وَغَيْرِهَا. وَفِي

الرَّحِيمِيَّةِ سُئِلَ فِي جَمَاعَةِ يَهُودٍ يَجْرِي مَاءٌ بَسَاتِينَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَهْرٍ قَدِيمٍ فِي أَرْضٍ بِيَدِهِمْ

يُرِيدُونَ أَنْ يَمْنَعُوا إِجْرَاءَ الْمَاءِ مِنْهَا إِلَى تِلْكَ الْبَسَاتِينِ هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَجَابَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَالْقَدِيمُ وَحْدَهُ الَّذِي لَا يُحْفَظُ إِقْرَانُهُ وَرَاءَ هَذَا الْوَقْتِ كَيْفَ كَانَ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ يَنْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ وَيَثْبُتُ أَيْضًا حَقُّ الْإِجْرَاءِ بِإِثْبَاتِ الْجَزْيِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمَلِكِ بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ وَيُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِهِ كَمَا فِي الرَّيْلِيِّ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَفِي الْأَشْبَاهِ فِي تَصْرِيفِ الْإِمَامِ بِالرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمُصْلِحَةِ (تَنْبِيهِ) إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى مَصْلَحَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا وَافَقَهَا، فَإِنْ خَالَفَهَا لَا يَنْفُذُ وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْحَرَجِ مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْرِحَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ. اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ فِي آخِرِهَا مِنْ بَحْثِ مَا يُحْكَمُ بِهِ الْحَالُ مَا نَصَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نَهْرٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ أَوْ مِيزَابٌ فِي دَارِ رَجُلٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالِدَارِ ثُبُوتَ حَقِّهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيْتَةُ أَنَّ لَهُ حَقَّ التَّسْيِيلِ لِإِجْرَاءِ الْمَاءِ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا زَمَانَ الْخُصُومَةِ فَحِينَئِذٍ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَمَانَ الْخُصُومَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَاءِ. اهـ.

وَقَالَ فِي شَرْبِ التَّنْوِيرِ وَتَصَحُّحِ دَعْوَى الشَّرْبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ اسْتِحْسَانًا. اهـ.

ثُمَّ أَرْسَلْتُ صُورَةَ الدَّعْوَى وَمَكْتُوبٌ فِيهَا مَا صُورْتُهُ أَبْرَرَ الْمُدَّعُونَ حُجَّةً مُتَعَلِّقَةً بِذَوِي مَاصِيَةٍ مُحَدَّثَةٍ وَضَمَّنَهَا فِتْوَى مِنْ أَحْمَدَ أَفَنْدِي الْمُهَمَّنْدَارِي بِأَنَّ بَيْتَةَ الْحُدُوثِ مُقَدَّمَةٌ وَالْحُجَّةُ وَاصِلَةٌ إِلَيْكُمْ فَالْمَرْجُو تَمْيِيزُ ذَلِكَ وَكِتَابَةُ الْجَوَابِ الْجَوَابُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْحُجَّةِ الْمُرْسَلَةِ لَمْ يَذْكَرِ الْمُدَّعِيِ وَلَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَارِيخًا أَصْلًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَأَمَّا مَسْأَلَتُنَا فَمَذْكَورٌ فِيهَا أَنَّ ذَا الْيَدِ أَرَخَ مِنْ ثَلَاثِيئَةِ سَنَةٍ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَائِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ إِذَا أَرَخَا يُقْضَى بِهَا لِأَسْبِقِيهَا تَارِيخًا قَالَ فِي الْبَحْرِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ سَبْقَ التَّارِيخِ أَرْجَحُ مِنَ الْكُلِّ وَمِثْلُهُ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ وَأَيْضًا فِي الْحُجَّةِ الْمُرْسَلَةِ الْحَالُ شَاهِدٌ بِالْحُدُوثِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا وَأَنَّهُ وَجَدَ ثُقْبًا مَخْرُوقًا غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ وَلَا مُسْتَوٍ وَلَا هُوَ كَفَمِ سَائِرِ الْمَوَاصِيِ وَأَيْضًا الْمُدَّعِيِ مُسْتَدِيرٌ إِلَى كِتَابِ الْوُفْقِ وَأَبْرَزَهُ مِنْ يَدِهِ فَلَمْ يُوْجَدْ فِيهِ وَأَيْضًا لَيْسَ لَهُ أَرْضٌ أَصْلًا يَسْقِي بِهَ الْمَاءِ الْمَذْكَورَ فَكُلُّ ذَلِكَ شَاهِدٌ بِأَنَّهَا حَادِثَةٌ وَالْفِتْوَى بُيِّنَتْ

عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ بَيِّنَةِ الْخُدُوثِ وَالْقِدَمِ مِنْ دُونِ تَارِيخِ فَيَبْهِنُ خِلَافَ قَالِ فِي الْحَاوِي لَهُ كَيْفَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَرَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحَدَّثٌ؛ لِأَنَّهَا تُنْبِتُ وَلا يَهِيَ النَّقْضِ وَقَالَ رَامِزًا إِلَى بَمِ الْقَوْلِ فِي هَذَا قَوْلُ الْمُدَّعِي بِالْقِدَمِ. اهـ.
وَذَكَرَ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى عَنْ تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ لِلشَّيْخِ غَانِمِ الْبَغْدَادِيِّ أَنَّ بَيِّنَةَ الْقِدَمِ فِي الْبِنَاءِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْخُدُوثِ. اهـ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ نَقْلُهُ وَظَهَرَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالسَّلَامُ قَالَ الْمُؤَلِّفُ ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ فَتَوَى مِنَ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْفِدِي الْفَرْفُورِيَّ مُدْرَجَةً فِي حُجَّةٍ مُؤَرَّخِهِ فِي خَامِسِ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٠٧٢ مَضْمُونُهَا فِيهَا إِذَا كَانَ سَبِيلُ مَاءٍ مَعْلُومٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ نَهْرٍ مَعْلُومٍ مَفْتُوحًا غَيْرَ مَسْدُودٍ وَقَائِضٌ مَاءِ السَّبِيلِ الْمَذْكُورِ يَسْقِي بِهِ أَرْضِي بَسَاتِينَ مَعْلُومَةٍ مِنَ الزَّمَنِ الْقَدِيمِ بِمُوجِبِ تَمَسُّكَاتِ شَرْعِيَّةٍ وَادَّعَى أَصْحَابُ النَّهْرِ الْمَزْبُورِ أَنَّ مَجْرَى السَّبِيلِ الْمَزْبُورِ مُحَدَّثٌ وَسَدُّهُ وَأَصْحَابُ الْبَسَاتِينَ الْمَزْبُورِ مُدَّعُونَ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْقِدَمِ عَلَى بَيِّنَةِ الْخُدُوثِ وَيُمنَعُ أَصْحَابُ النَّهْرِ الْمَزْبُورِ مِنْ مُعَارَضَةِ أَصْحَابِ الْبَسَاتِينَ الَّتِي تُسْقَى أَرْضِيهَا مِنْ قَائِضِ مَاءِ السَّبِيلِ الْمَزْبُورِ أَوْ لا.

الْجَوَابُ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْقِدَمِ عَلَى بَيِّنَةِ الْخُدُوثِ وَيُمنَعُ أَصْحَابُ النَّهْرِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ لَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَيَبْقَى ذَلِكَ بِيَدِ الْمُدَّعِينَ الْمَزْبُورِينَ الْمُوَمِّي إِلَيْهِمْ كَمَا تُقَدَّمُ لَهُمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) قَدَمْنَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ عَلَى تَعَارُضِ بَيِّنَةِ الْخُدُوثِ وَالْقِدَمِ وَذَكَرْنَا تَرْجِيحَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْخُدُوثِ فِي الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ وَقَدْ أَفَادَ الْمُؤَلِّفُ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا.

فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي مُجَرَّدِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدِيمٌ أَوْ حَدِيثٌ بِدُونِ ذِكْرِ تَارِيخٍ أَمَّا إِذَا ذُكِرَ التَّارِيخُ بِأَنِّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِلْكِيٌّ أَوْ حَقِّيٌّ مِنْ سَنَةِ كَذَا وَادَّعَاهُ آخَرٌ كَذَلِكَ مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَرْجِيحِ الْأَسْبَقِ تَارِيخًا عَلَى مَا جُزِمَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ فَتَنَّبَهُ.

(سئل) فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ يَجْرِي عَلَى حَافَةِ بَيْوتِ بَصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ يَسْقِي مِنْهُ أَهْلُ

الْبُيُوتِ الْمَذْكُورَةَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَفِي النَّهْرِ الْمَزْبُورِ مَوْضِعٌ مَكْشُوفٌ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ طَوَّلًا وَعَرْضًا يَسْتَقِي مِنْهُ الْعَامَّةُ مِنَ الْقَدِيمِ وَيُرِيدُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى النَّهْرِ الْمَزْبُورِ بِنَاءً وَيَجْعَلَهُ بَيْتًا وَيُدْخِلَهُ إِلَى دَارِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَفِي ذَلِكَ صَرَرٌ لِلْعَامَّةِ وَيُضَيِّقُ مَحَلَّ الْإِسْتِقَاءِ وَتَغْيِيرُ الْقَدِيمِ فَهَلْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ.

(سئل) فِي نَهْرٍ قَدِيمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَصْفُهُ وَبِبَاطِنِهِ بَسْطٌ قَدِيمٌ مَبْنِيٌّ بِالْحِجَارَةِ فِيهِ لِكُلِّ مِنَ الْقَرَيْتَيْنِ مَقْسَمٌ مُحْتَصٌّ بِشَرْبِ أَرْضِيهَا وَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْقَرَيْتَيْنِ وَاضِعٌ يَدُهُ عَلَى حَقِّهِ الْمَذْكُورِ وَمُتَصَرِّفٌ بِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنَ بِلَا مُعَارِضٍ وَلَا مُنَازَعٍ وَالْآنَ عَمَدَ أَهْلُ إِحْدَى الْقَرَيْتَيْنِ فَغَيَّرُوا الْبَسْطَ عَنْ أَصْلِهِ وَأَرَادُوا مَنَعَ أَهْلِي الْقَرْيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِمْ مِنَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنْ يُرْزُوا لَهُمْ سَنَدًا أَوْ حُجَّةً تَشْهَدُ لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): وَضِعُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَلَا يُكَلِّفُ ذُو الْيَدِ إِلَى إِظْهَارِ سَنَدٍ يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ مَعَ وَضْعِ يَدِهِ فَيُعْمَلُ بِوَضْعِ يَدِ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ الثَّانِيَةِ وَتَصَرُّفِهِمْ مِنَ الْقَدِيمِ وَيُمْنَعُ الْمُعَارِضُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُنَّ بَرَكَةٌ مَاءٍ فِي دَارِهَا يَجْرِي إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَائِضٍ قَدِيمٍ فِي بَرَكَةِ دَارِ زَيْدٍ فَسَدَّ زَيْدٌ الْفَائِضَ وَامْتَنَعَ مِنْ فَتْحِهِ إِلَّا أَنْ تُكَلَّسَ هُنْدٌ بِرَكَتِهِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ هَا مَا فَاضَ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ هَا حَقٌّ فِي الْبَرَكَةِ لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ زَيْدٌ بِتَكْلِيسِ الْبَرَكَةِ أَيْضًا لِعَدَمِ جَبْرِ الْإِنْسَانِ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ فِي دَارِ زَيْدٍ مَسِيلٌ مَاءٍ بِمَعْنَى حَقِّ الْأَجْرَاءِ دُونَ رَقَبَةِ الْمَسِيلِ فَاسْقَطَا حَقَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً فَهَلْ يَسْقُطُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ صَاحِبُ الْمَسِيلِ أَبْطَلْتُ حَقِّي مِنَ الْمَسِيلِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ دُونَ الرَّقَبَةِ بَطَلَ حَقُّهُ قِيَاسًا عَلَى حَقِّ السُّكْنَى، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَقَبَةُ الْمَسِيلِ لَا يَبْطُلُ بِالْإِبْطَالِ رِسَائِلُ الزَّيْنِيَّةِ مِنْ رِسَالَةِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْحَقُوقِ بِالْإِسْقَاطِ وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْبَاهِ.

(سئل) فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ هَا شُرْبٌ مَعْلُومٌ وَهِيَ جَارِيَةٌ مَعَ الشَّرْبِ الْمَزْبُورِ تَحْتَ تَوَلِيَّةِ زَيْدٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَاجْرَ الْمُتَوَلَّى الشَّرْبَ الْمَذْكُورَ وَحَدَهُ بِدُونِ الْأَرْضِ لِعَمْرٍو لِيَسُوقَ الشَّرْبَ إِلَى

أَرْضٍ نَفْسِهِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ؟

(الجواب): لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الشَّرْبِ وَحْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَرْزَايَةِ وَالذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي التَّارُخَانِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الْخَامِسِ فِي بَيْعِ الشَّرْبِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ إِذَا بَاعَ شَرِبَ يَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَبَعْضُ مَشَائِحِنَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ وَالْفَقِيهَةُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأُسْتَاذُهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَشَائِخِ لَمْ يُجَوِّزُوا ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ وَإِذَا بَاعَهُ أَوْ أَجَرَهُ مَعَ الْأَرْضِ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَدْخُلُ الشَّرْبُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ إِلَّا يَرَى أَنَّ أَطْرَافَ الْعَبِيدِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَلَا تَدْخُلُ مَقْصُودًا. ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ حَقُّ شَرِبٍ مَعْلُومٍ مِنْ تَهْرِ فَبَاعَ الشَّرْبَ وَحْدَهُ بِدُونِ أَرْضٍ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَذَا صَحَّ بَيْعُ الشَّرْبِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ وَوَحْدَهُ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَائِخِ بَلْخِي؛ لِأَنَّهُ نَصِبٌ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَجْزِ فِي أُخْرَى وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَائِخِ بُخَارَى لِلْجَهَالَةِ وَفِي الْخَانِيَّةِ مِنَ الشَّرْبِ رَجُلٌ اشْتَرَى شَرِبًا بِغَيْرِ أَرْضٍ وَفِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ تَبَاعُ الْمِيَاهُ بِغَيْرِ أَرْضٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ، فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْحَرَّاجُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الْحَرَّاجَ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَوْ أَنَّهُ بَاعَ الْمَاءَ بِدُونِ الْأَرْضِ وَقَبَّضَ الْمُشْتَرِي الشَّرْبَ ثُمَّ بَاعَ الشَّرْبَ مَعَ أَرْضٍ لَهُ قَالَ الْفَقِيهَةُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الشَّرْبِ إِلَّا أَنْ يُجَيِّزَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ لَمْ يَمْلِكِ الشَّرْبَ بِالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الشَّرْبِ بَيْعٌ لَا يَقَعُ عَلَى مَوْجُودٍ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْأَرْضَ وَالشَّرْبَ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُنْقَطِعًا وَقَتَ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْبَيْعُ فِي الْمَاءِ عَلَى مَا يَحْدُثُ وَقَتًا بَعْدَ وَقْتِ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا مَوْجُودًا لَا يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُ تَانِيًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعِنْدِي هَذَا الْجَوَابُ مُشْكِلٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فِي الشَّرْبِ حُكْمَ بَيْعِ فَاسِدٍ لَا حُكْمَ بَيْعِ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الشَّرْبِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ.

وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِ الشَّرْبِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْمَبِيعِ بَيْنَمَا فَاسِدًا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا بَاعَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ بَاعَ الشَّرْبَ بِعَبْدٍ وَقَبَّضَ الْعَبْدَ

وَأَعْتَقَهُ جَازَ عِتْقِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُن الشَّرْبُ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ لَمَا جَازَ عِتْقُهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ وَقَبَضَهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ. ١ هـ. مَنِحُ الْعُقَارِ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(سئل) فِي مَجْرَى مَاءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ خَاصًّا بِهِمْ اِحْتِجَاجَ الْمَجْرَى إِلَى الْكَرْبِيِّ الضَّرُورِيِّ فَكَرَاهُ الْبَعْضُ وَصَرَفَ عَلَى ذَلِكَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَبَى الْبَعْضُ عَنْ ذَلِكَ الْكَرْبِيِّ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْآبِيِّ بِمَا أَنْفَقَ حَيْثُ كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَهَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْهُدَايَةِ مِنْ فَضْلِ كَرْبِي الْأَنْهَارِ، وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الْخَاصُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَكَرْبِيُّهُ عَلَى أَهْلِهِ لِمَا بَيَّنَّا ثُمَّ قِيلَ يُجْبَرُ الْآبِيُّ وَقِيلَ لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّرَرَيْنِ خَاصٌّ وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ عَنْهُمُ بِالرَّجُوعِ عَلَى الْآبِيِّ بِمَا أَنْفَقَ فِيهِ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي إِخْ وَجَزَمَ الزَّيْلَعِيُّ بِالرَّجُوعِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُؤَنَةِ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَاخْتَارَهُ فِي الْهُدَايَةِ حَيْثُ آخَرَهُ مَعَ دَلِيلِهِ قَالَ فِي الْحَايَةِ مِنْ فَضْلِ كَرْبِي الْأَنْهَارِ وَتَكَلَّمُوا فِي النَّهْرِ الْخَاصِّ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ النَّهْرُ لِعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا أَوْ عَلَيْهِ قَرْيَةٌ وَاحِدَةٌ يَفْنَى مَاؤُهُ فِيهَا فَهُوَ نَهْرٌ خَاصٌّ تُسْتَحَقُّ بِهِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ لِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ نَهْرٌ عَامٌّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ لِمَا دُونَ الْمِائَةِ فَهُوَ خَاصٌّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ لِمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نَهْرٌ خَاصٌّ، وَإِنْ كَانَ لِأَرْبَعِينَ فَهُوَ عَامٌّ. وَأَصْحٌ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوِّضُ إِلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ حَتَّى يَخْتَارَ أَيَّ الْأَقْوَالِ شَاءَ. ١ هـ.

وَفِي شَرْحِ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ وَمُؤَنَةُ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ عَلَيْهِمْ أَيُّ عَلَى أَهْلِ النَّهْرِ الْكَائِنِينَ مِنْ أَعْلَاهُ أَيُّ أَعْلَى النَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَرْضَ رَجُلٍ مِنْهُمْ تَسْقُطُ عَنْهُ مُؤَنَةُ الْكَرْبِيِّ وَقَالَ كَرْبِيُّ النَّهْرِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الشَّرْكَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى يَخْتِجُّ إِلَى مَا وَرَاءَ أَرْضِهِ لِيَسِيلَ مَا فَضَّلَ مِنْ مَائِهِ لِثَلَا تَعْرَقَ أَرْضُهُ وَلَهُ أَنَّهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى سَفِيِّ الْأَرْضِ وَلَمْ تَبَقْ لَهُ حَاجَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَنْ لَهُ حَقُّ تَسْيِيلِ مَاءِ سَطْحِهِ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ عِمَارَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِاعْتِبَارِ تَسْيِيلِ الْمَاءِ فِيهِ ثُمَّ فَرَعَ عَلَى مَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ، فَإِنْ جَاوَزَ الْكَرْبِيُّ أَرْضَ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَرَى الرَّجُلُ مِنَ الْكَرْبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَا. ١ هـ.

وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ، وَإِذَا جَاوَزَ فُوهَةَ رَجُلٍ هَلْ تُرْفَعُ عَنْهُ مُؤَنَةُ الْكَرْبِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ مَا لَمْ يَجَاوِزْ أَرْضَهُ وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا اِحْتِجُّوا إِلَى إِصْلَاحِ جَانِبِي النَّهْرِ. ١ هـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْخَاصُّ فِي سِكَةٍ غَيْرِ

نَافِذَةٌ إِذَا أَحْتِجَّ إِلَى إِصْلَاحِهِ فَإِصْلَاحُ أَوْلِيهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا، فَإِذَا بَلَغُوا دَارَ رَجُلٍ قِيلَ إِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي النَّهْرِ وَقِيلَ يُرْفَعُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى مَا وَرَاءَ دَارِهِ بِوَجْهِ مَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُهَا بِخِلَافِ النَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَسْيِيلِ الْمَاءِ إِذْ لَوْلَاهُ لَعَرِقَتْ أَرْضُهُ حَالَ كَثْرَةِ الْمَاءِ وَمَنْ جَاوَزَ الْكَرْبِيَّ أَرْضَهُ وَأَرَادَ فَتَحَ رَأْسِ النَّهْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ لَهُ ذَلِكَ لِزَوَالِ مُؤَنَةِ الْكَرْبِيِّ عَنْهُ وَقَالَ لَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ تَهْرًا عَظِيمًا عَلَيْهِ قَرَى يَشْرَبُونَ مِنْهُ فَلَبَّغُوا بِالْكَرْبِيِّ فَوَهَّهَ تَهْرَ قَرْيَةٍ قَالَ فِي التَّوَادِرِ يُرْفَعُ عَنْهُ مُؤَنَةُ الْكَرْبِيِّ إِجْمَاعًا وَعَلَى قِيَاسِ النَّهْرِ الْخَاصِّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْفَعُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْكَرْبِيَّ أَرْضِي قَرْيَتِهِمْ. اهـ.

(سئل) فِي مَجْرَى أَوْسَاحٍ يَنْصَبُ فِيهِ أَوْسَاحُ بِيُوتِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَحَلَّاتٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ وَاحْتِجَاجٍ إِلَى التَّعْزِيلِ فَقَامَ أَهْلُ مَجْرَى أَوْسَاحِ الْأَعْلَى يُكَلِّفُونَ بَعْضُ أَهْلِي الْأَسْفَلِ إِلَى تَعْزِيلِهِ مَعَهُمْ مِنَ الْأَعْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ أَوْسَاحٌ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لِأَهْلِي مَحَلَّةِ أَوْسَاحِ الْأَعْلَى ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) هَاهُنَا: فَائِدَةٌ تَبَهَّتْ عَلَيْهَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ وَهِيَ أَنَّ تَهْرَ الْأَوْسَاحِ يُخَالِفُ تَهْرَ الشَّرْبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَهْرَ الْأَوْسَاحِ إِذَا احْتِجَّ إِلَى الْكَرْبِيِّ وَالتَّعْزِيلِ مِنْ أَعْلَاهُ فَكُلَّمَا جَاوَزَ دَارَ رَجُلٍ لَا تُرْفَعُ عَنْهُ الْمُوَنَةُ بَلْ يُشَارِكُ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَهَكَذَا كُلَّمَا وَصَلَ التَّعْزِيلُ إِلَى دَارِ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الْمُوَنَةِ وَيُشَارِكُهُ جَمِيعُ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يَصَلَ التَّعْزِيلُ إِلَى آخِرِ النَّهْرِ فَمَنْ كَانَ فِي أَعْلَى النَّهْرِ كَانَ أَكْثَرُهُمْ كُلْفَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِجْرَاءِ أَوْسَاحِهِ إِلَى جَمِيعِ النَّهْرِ ثُمَّ دُونَهُ مَنْ تَحْتَهُ وَهَكَذَا فَيَكُونُ الْآخِرُ أَقْلَهُمْ كُلْفَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِجْرَاءِ أَوْسَاحِهِ إِلَى مَا بَعْدَ دَارِهِ مِنَ النَّهْرِ وَهُوَ آخِرُ النَّهْرِ دُونَ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ تَهْرِ الشَّرْبِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ مِنَ النَّهْرِ إِلَى مَا قَبْلَ أَرْضِهِ مِنْ أَعْلَى النَّهْرِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ لَمْ يَبْقَ مُحْتَاجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّهْرِ مِمَّا بَعْدَ أَرْضِهِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْكَرْبِيَّ أَرْضَهُ تُرْفَعُ عَنْهُ الْمُوَنَةُ وَيَبْقَى دَاخِلًا فِيهَا جَمِيعُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ أَهْلِ النَّهْرِ ثُمَّ كُلَّمَا جَاوَزَ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ تُرْفَعُ عَنْهُ وَتَبْقَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُ وَهَكَذَا فَمَنْ كَانَ فِي أَسْفَلِ النَّهْرِ يَكُونُ أَكْثَرَهُمْ كُلْفَةً لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى جَمِيعِ النَّهْرِ ثُمَّ مَنْ فَوْقَهُ ثُمَّ عَلَى عَكْسِ تَهْرِ الْأَوْسَاحِ وَحَاصِلُ الْفَرْقِ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْبِ يَحْتَاجُ إِلَى كَرْبِيٍّ مَا قَبْلَ أَرْضِهِ لِيَصِلَهُ الْمَاءُ وَصَاحِبُ الْأَوْسَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَا بَعْدَ

أَرْضِهِ لِيَذْهَبَ وَسَخُهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَهَالِي مَحَلَّةٍ مَسَاقِيطٌ عَلَى نَهْرٍ مُخْتَصِّصٍ بِجَمَاعَةٍ فَاحْتِاجَ إِلَى التَّعْزِيلِ لِكثْرَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ أَوْسَاحِ الْمَسَاقِيطِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ تَكُونُ مُؤَنَّةٌ تَعْزِيلِ الْأَوْسَاحِ مِنَ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَسَاقِيطِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ أَهْلِ النَّهْرِ؟

(الجواب): نَعَمْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَسَاقِيطَ عَلَى النَّهْرِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ إِذْنِ أَهْلِ النَّهْرِ الْمَرْقُومِ وَيُطَالِبُ أَهْلَ النَّهْرِ أَصْحَابَ الْمَسَاقِيطِ الْمُحْدَثَةِ بِسَدِّهَا عَنِ النَّهْرِ فَهَلْ يَسُوعُ هُمْ مُطَالِبَتُهُمْ بِذَلِكَ؟

(الجواب): الْحَمْدُ لِلَّهِ يَسُوعُ هُمْ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عُنْفِي عَنْهُ.

(سئل) فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ يَمْتَدُّ مِنْ أَعْيُنٍ يَشْرَبُ مِنْهُ أَهَالِي قُرَى بَعْضُهَا مِنْ جِهَةِ أَسْفَلِهِ يَجْرِي لِتِلْكَ الْقُرَى فِي أَنْهْرِ خَاصَّةٍ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ الْكَبِيرِ وَفِي بَعْضِ السِّنِينَ يَقِلُّ مَاءُ النَّهْرِ الْكَبِيرِ فَيَسْكُرُ أَهَالِي الْقُرَى الْعَالِيَةِ مَاءَ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الْمَشْتَرِكِ لِيَرْتَفِعَ الْمَاءُ إِلَى أَنْهَرِهِمُ الْخَاصَّةِ فَيَسْقُوا أَرْضِيهِمْ بِحَيْثُ إِنَّ الْمَاءَ لَمْ يَبْقَ فِي النَّهْرِ الْكَبِيرِ يَجْرِي إِلَى أَهَالِي الْأَسْفَلِ إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا وَيَخْضَلُ بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ عَلَى أَهَالِي الْقُرَى الَّتِي مِنَ الْأَسْفَلِ مُتَعَلِّينَ بِأَنْهَرِهِمْ يَفْعَلُونَ السَّكْرَ الْمَرْبُورَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْقُومِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَأَنَّ الْقَدِيمَ يَبْقَى وَيُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ، وَإِنْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ فَهَلْ لِأَهَالِي الْقُرَى الْأَسْفَلِ أَنْ يُكَلِّفُوا أَهَالِي الْقُرَى الْأَعَالِي أَنْ يُزِيلُوا السَّكْرَ لِيَسْقِيَ أَهَالِي الْقُرَى الْأَسْفَلِ أَرْضِيهِمْ وَلَيْسَ هُمْ أَنْ يَسْكُرُوا فِي بَاطِنِ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الْمَشْتَرِكِ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَرِضَاهُمْ؟

(الجواب): لَيْسَ لِأَهَالِي الْأَعْلَى أَنْ يَسْكُرُوا الْمَاءَ عَلَى أَهَالِي الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهم أَمْرَاءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَزُورُوا كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُعْظَمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي بَاطِنِ النَّهْرِ الْمَشْتَرِكِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرْكَاءِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا وَفِعْلُ غَيْرِ الْجَائِزِ مَانِعٌ مِنْ فِعْلِهِ الشَّرْعُ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا فَعَلَهُ أَهَالِي الْأَعْلَى مِنَ السَّكْرِ قَدِيمًا عَلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ وَإِذْنِهِمْ لِأَهْلِ الْأَعْلَى بِالسَّكْرِ عَلَيْهِمْ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ رَضِيَ الْمُتَقَدِّمِينَ رِضًا الْمُتَأَخِّرِينَ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَسْفَلِ مَنَعُ أَهَالِي الْأَعْلَى مِنَ السَّكْرِ فِي بَاطِنِ النَّهْرِ الْمَشْتَرِكِ حَتَّى يَسْقِيَ أَهَالِي الْأَسْفَلِ أَرْضِيهِمْ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِهِمْ حَتَّى يَزُورُوا كَمَا صَرَّحَ

بِذَلِكَ جَمِيعُ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ فَتَأَوَى الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ مُفْتِيِ الشَّامِ عُنْفِي عَنْهُ.

وَأَجَابَ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُؤَالِ آخَرٍ بِمَا حَاصِلُهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِأَهَالِي الْقَرْيَةِ السُّفْلَى حَقُّ شُرْبِ فِي النَّهْرِ الْمَذْكُورِ فَلِأَهَالِي الْقَرْيَةِ الْعُلْيَا حَبْسُ جَمِيعِ مَاءِ النَّهْرِ الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِهَا حَتَّى يَرَوْا ثُمَّ يُطْلِقُونَهُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ السُّفْلَى إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ السُّفْلَى حَقُّ شُرْبِ مِنَ النَّهْرِ الْمَرْبُورِ فَلَيْسَ لِأَهَالِي الْقَرْيَةِ الْعُلْيَا حَبْسُ مَاءِ النَّهْرِ عَنْ أَهَالِي الْقَرْيَةِ السُّفْلَى بَلْ يُبَدَأُ بِأَهْلِ السُّفْلَى حَتَّى يَرَوْا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَهْلُ أَسْفَلِ النَّهْرِ أَمْرَاءُ عَلَى أَهْلِ الْأَعْلَى حَتَّى يَرَوْا كَمَا فِي الرَّيْلِيِّ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ فِي خُصُوصِ نَهْرِ دِمَشْقِ الْمُسَمَّى بِبَرْدَا وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمُتُونِ كَالْهَدَايَةِ وَالْمُلْتَمَى وَذَكَرَ الْقُهُسْتَانِيُّ وَتَبِعَهُ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ الْمَشَائِخَ أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ بِالْأَيَّامِ. اهـ. أَي إِذَا لَمْ يَضْطَلِحُوا وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَا سَكْرٍ فَيَسْكُرُ كُلٌّ فِي تَوْبَتِهِ وَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِهَذَا إِنْ لَزِمَ قَضْرُ الصَّرَرِ عَلَى أَهْلِ الْأَعْلَى، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَشْرَبُ أَهْلُ الْأَسْفَلِ جَمِيعَ النَّهْرِ فَيَلْزَمُ أَنْ تَبَسَّ زُرُوعُ أَهْلِ الْأَعْلَى مَعَ أَنَّ هُمْ حَقًّا فِي النَّهْرِ تَأَمَّلْ.

(فائدة) رَأَيْتُ فِي الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ السُّبْكِيِّ مَا حَاصِلُهُ لَا أَشْكُ فِي نَهْرِ بَرْدَى فِي دِمَشْقِ أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ بِأَرْضِهِ وَالْعَيْنُ الَّتِي يَجْرِي الْمَاءُ فِيهِ مِنْهَا إِمَّا مُبَاحَةٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِمَّا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلْكَفَّارِ وَانْتَقَلَتْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَبَقِيَّتُهَا أَنْهَارُهَا الظَّاهِرُ أُمَّهَا كَذَلِكَ وَأُمَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ وَيُحْتَمَلُ حُدُوثُهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا كَانَ بِأَنْخِرَاقٍ فِي مَوَاتٍ فَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَمَا كَانَ بِحَفْرٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ حَافِرُهُ الْإِبَاحَةَ فَكَذَلِكَ أَوْ نَفْسُهُ فَمِلْكٌ لَهُ لَكِنَّا لَا نَعْلَمُهُ الْآنَ هُوَ وَلَا وَرَثَتُهُ فَهُوَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَخْصِيصُ طَائِفَةٍ بِجَمِيعِهِ وَلَا بَيْعُهُ بِخِلَافِ الْأَمْثَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الَّتِي يَبِيعُ مِنْهَا وَيُعْطِي نَفْسَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ نَفَعَهَا عَامٌّ دَائِمٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجْزِ تَقْوِيَّتُهَا عَلَيْهِمْ بِالتَّخْصِيصِ وَالتَّبِيعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَمَتَى جُهِلَ الْحَالُ هَلْ هِيَ بِأَنْخِرَاقٍ أَوْ حَفْرٍ فَهُوَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا. اهـ.

مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُتَابَى دُخُولُهُ فِي الْمَلِكِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُفْرَةَ بَرْدَى وَبَقِيَّةَ الْأَنْهَارِ السَّتَّةِ الْمُتَشَعِّبَةِ مِنْهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا مِيَاهُهَا فَغَيْرُ مَمْلُوكَةٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِ الْأَرَاذِيِّ حُقُوقٌ مُسْتَحَقَّةٌ فِيهَا وَأَغْلَبُ أَرَاذِيِّ دِمَشْقَ الْمُسْتَحَقَّةُ مِنْهُ مِنْهَا أَوْقَافٌ وَمِنْهَا سُلْطَانِيَّةٌ وَبَعْضُهَا مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا وَكُلُّ أَرْضٍ لَهَا حَقٌّ مِنْهُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ قَبْلِهِ.

وَكَذَلِكَ الدُّورُ فِي دِمَشْقَ كُلِّ دَارٍ لَهَا حَقٌّ مَعْلُومٌ مِنْهَا يَدْخُلُ فِي حُقُوقِهَا حِينَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِلَا مُنَازَعٍ وَلَا مُعَارِضٍ وَلَا إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلُ الْمِلْكِيَّةِ بِسَبْقِ الْيَدِ لِوَأَضِعِ الْيَدِ الْأَوَّلِ وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ إِلَى زَمَانِنَا فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوِيَّ عَلَى حَقِّ أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَلَا أَنْ يُجَدِّثَ فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ الْعَامِّ مَا يُضِرُّ بِأَهْلِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّهْرُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْمَقَاسِمِ وَالْكُؤَى الْمَمْلُوكَةِ أَمَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا فَقَدْ صَارَ مِلْكًا كَمَا فِي الْقَهْطَانِيِّ وَلِذَا كَانَ كَرِيهَةً عَلَى أَصْحَابِ الْمَقَاسِمِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُوضَّحُ مَا قُلْنَا مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ مُفْتِي طَرَابُلُسَ بِقَوْلِهِ سُئِلَ فِي تَهْرٍ كَبِيرٍ يَنْبُعُ مِنْ سَفْحِ جَبَلٍ عَظِيمٍ يَمُرُّ فِي وَادٍ قَدِيمٍ يُسَمَّى ذَلِكَ النَّهْرُ بِالْعَاصِي يَشْرَبُ مِنْهُ أَرَاذِيٌّ وَبَسَاتِينُ وَمَزَارِعُ وَقُرَى تَحْوِي خَلْقًا كَثِيرًا لَيْسَ لِيْلِكَ الْأَرَاذِيِّ وَالْقُرَى شَرِبَ مِنْ غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ وَتَشْتَمِلُ تِلْكَ الْأَرَاذِيَّ عَلَى عَلِيًّا مِنْ جِهَةِ مَنَبَعِ الْمَاءِ وَسَفَلَى نَحْتَهَا وَهَكَذَا وَتَسْتَحِقُّ فِيهِ جِهَاتٌ أَوْقَافٍ وَبَيْتُ الْمَالِ وَغَيْرُهُمَا وَلَا يُمَكِّنُ السَّقْيُ مِنْهُ إِلَّا بَدْوَالِيْبَ يُدِيرُهَا الْمَاءُ كَالرَّحَى لِنَسْفَلِهِ وَارْتِفَاعِ الْأَرْضِ عَنْهُ وَمِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بَنَى كُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةٍ فِي وَسَطِهِ سَدًّا بِالْمُؤْنِ وَالْأَحْجَارِ وَفَتَحُوا فِيهِ كُؤَى عَلَى قَدْرِ الدَّوَالِيْبِ الْمُمْكِنَةِ وَجَعَلُوا بَيْنَ كُلِّ سَدِّينِ مَسَافَةً مُقَدَّرَةً بِالْمُنْدَسَةِ بِحَيْثُ إِذَا انْحَصَرَ الْمَاءُ فِي السَّدِّ الْأَسْفَلِ لَا يُضِرُّ بِالسَّدِّ الْأَعْلَى فَهَلْ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرَاذِيِّ أَنْ يُجَدِّثَ فِي جَانِبٍ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ سَدًّا يَسْكُرُ النَّهْرَ لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنْ نَضْبِ دَوْلَابٍ يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِهِ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لَوْ حَصَلَ لِلْأَعْلَى مِنْهُ أَوْ الْمَسَاوِي صَرَّرَ بَعْدَ دَوْرَانِ دَوْلَابِهِ أَوْ قَلَّةِ دَوْرَانِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيُمْنَعُ عَنْهُ شَرْعًا أَفْتُونًا مَأْجُورِينَ.

(الجواب): لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ حَالَ هَذَا النَّهْرِ لَا يَحِلُّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا اشْتِرَاكًا خَاصًّا بِأَهْلِ تِلْكَ الْأَرَاذِيِّ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ حَيْثُئِذٍ إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِيهِ إِلَّا

بِرِضَا الْجَمِيعِ سِوَاءِ أَضَرَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ أَوْ لَمْ يُضَرَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَقَعَ فِي بَطْنِ النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ وَبَعْضُ الشَّرَكَاءِ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَحَلِّ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِرِضَا بَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ سِوَاءِ تَصَرَّرُوا أَوْ لَمْ يَتَصَرَّرُوا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ فِيهِ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحَى أَوْ دَوْلَابًا فِي أَرْضٍ لَهُ مُلَاصِقَةً لِذَلِكَ النَّهْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ صَرَرٍ بِالنَّهْرِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ عَنْ سُنَنِهِ وَلَا يَجْرِي كَمَا كَانَ يَجْرِي قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا اشْتِرَاكًا عَامًّا بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ فَيَمْتَنِعُ إِحْدَاثُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ وُجُودِ الصَّرَرِ الْمَذْكُورِ.

فَقَدْ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ سُئِلَ عَنْ نَهْرٍ مَرَّ وَهُوَ نَهْرٌ عَظِيمٌ إِذَا دَخَلَ مَرَّو يَرْتَوِي مِنْهُ أَهْلُهَا بِالْحِصَصِ لِكُلِّ قَوْمٍ كُوَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فَأَحْيَا رَجُلٌ أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا شَرْبٌ فِي هَذَا النَّهْرِ فَكَرَى لَهَا نَهْرًا مِنْ فَوْقِ مَرَّو فِي مَوْضِعٍ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَسَاقَ الْمَاءَ إِلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ الْعَظِيمِ قَالَ إِنْ كَانَ هَذَا النَّهْرُ الْحَادِثُ يُضَرُّ بِأَهْلِ مَرَّو صَرَرًا بَيْنًا فِي مَائِهِمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُهُ السُّلْطَانُ عَنْ ذَلِكَ وَكَذَا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّ مَاءَ النَّهْرِ الْعَظِيمِ حَقُّ الْعَامَّةِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ رَفْعُ الصَّرَرِ. اهـ.

وَفِي فَتَاوَى الْكَرْدَرِيِّ الْمِيَاءُ ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ الْعُمُومِ كَالْأَنْهَارِ الْعِظَامِ مِثْلُ دِجَلَةَ وَسَيْحُونَ وَجِيحُونَ لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ فَيَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ سَفِي دَوَابِّهِ وَأَرْضِهِ وَنَصَبَ الطَّاحُونِ وَالذَّلِيَّةِ وَالثَّانِيَةَ وَاتِّخَاذِ الْمَشْرَعَةِ وَالنَّهْرِ إِلَى أَرْضِهِ بِسَرَطٍ أَنْ لَا يُضَرَ بِالْعَامَّةِ، فَإِنْ أَضَرَ مُنْعَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مَنَعُهُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمَكَاتِبِ فِيهِ سِوَاءِ. اهـ. وَاللَّهُ الْعَلِيمُ وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ الْمُفْتِي بِطَرَابُلُسِ الشَّامِ عَفِي عَنَّهُ.

(سئل) فِي بَرَكَةِ مَاءِ قَائِمَةِ الْبِنَاءِ فِي دَارِ زَيْدٍ يَجْرِي مَا فَاضَ مِنْهَا بِحَقِّ شَرْعِيٍّ فِي يَجْرِي إِلَى طَالِعِ قَائِمِ الْبِنَاءِ فِي دَارِ عَمْرٍو وَيَنْقَسِمُ الْمَاءُ شَطْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِدَارِ عَمْرٍو وَالْآخَرُ لِدَارِ بَكْرٍ وَيُرِيدُ بَكْرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَاءِ شَطْرَهُ الْمُخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ الْقَائِمَةِ بِدَارِ زَيْدٍ وَلَيْسَ بَيْنَ بَسْطِ الطَّالِعِ وَالْبَرَكَةِ مُحَالَفَةٌ وَالْمُعَادَلَةُ مُمَكِّنَةٌ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَرَرٌ عَلَى عَمْرٍو وَيَتَنَفَّعُ كُلُّ بَنَصِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ يَسُوعُ لِبَكْرٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ الْكَلَامَ عَلَى قِسْمَةِ الْمَاءِ فَرَاغِعُهُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ وَرَجُلَيْنِ طَالِعُ مَاءٍ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ لِضَيْقِ جِدَارِ عَمْرٍو فَتَهْدَمُ

الطَالِعُ وَصَارَ الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى أَرْضِ دَارِ عَمْرٍو وَحِيطَانِهَا وَتَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ وَخَرِبَ بَعْضُ الدَّارِ
وَطَلَبَ عَمْرٍو مِنْهُمْ إِصْلَاحَ الطَّالِعِ فَهَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الشَّرْبِ نَهْرٌ فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَانْبَثَقَ وَخَرِبَ بَعْضُ
الأَرَاضِي لِلْمَلِكِ الأَرَاضِي مُطَابِقَةُ أَرْبَابِ النَّهْرِ بِإِصْلَاحِ النَّهْرِ دُونَ عِمَارَةِ الأَرَاضِي.

(سئل) فِي مَاءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ قَرْيَةٍ مِيرِيَّةٍ وَمَزْرَعَةٍ وَقَفٍ لِلْقَرْيَةِ الثَّلَاثِ وَالْمَزْرَعَةِ الثُّلُثُ
فَتَرَكَ أَصْحَابُ الْمَزْرَعَةِ زِرَاعَتَهَا وَمَاءَهَا مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ فَسَقَى زُرَاعُ الْقَرْيَةِ الْمَزْبُورَةَ
أَرَاضِيَهُمْ بِالْمَاءِ الْمَزْبُورِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَامَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْمَزْرَعَةِ يَزْعُمُ أَنَّ زُرَاعَ الْقَرْيَةِ يَضْمَنُونَ
حِصَّةَ الْمَزْرَعَةِ مِنَ الشَّرْبِ فِي الْمُدَّةِ الْمَرْقُومَةِ فَهَلْ لَاصِمَانِ عَلَيْهِمْ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ سَقَى مِنْ شَرْبِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي
رِوَايَةِ الأَصْلِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى شَرْحٌ وَهَبَانِيَّةٌ وَابْنُ كَمَالٍ عَنِ الْخَلَّاصَةِ. ١ هـ. وَفِي الْوَهْبَانِيَّةِ
وَسَاقٍ بِشَرْبِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ وَضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَمَا مَرَّ أَظْهَرَ.

(سئل) فِي نَهْرٍ قَدِيمٍ يَجْرِي مِنْهُ قَدْرٌ مِنَ الْمَاءِ فِي مَاصِيَّةٍ قَدِيمَةٍ تَسْقِي أَرَاضِي وَبُيُوتًا كَثِيرَةً
بِحَقِّ قَدِيمٍ شَرْعِيٍّ بِلَا مُعَارِضٍ وَبِلَى الْمَاصِيَّةِ طَاحُونَةٌ رَاكِبَةٌ عَلَى النَّهْرِ لَهَا حَجَرٌ وَاحِدٌ وَبِزَابَانٍ
يَصُبُّ مِنْهَا مَاءَ النَّهْرِ وَيُدِيرُ أَحَدُهُمَا الْحَجَرَ الْمَزْبُورَ وَهُمَا مَفْتُوحَانِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ بِلَا
مُعَارِضٍ ثُمَّ قَلَّ مَاءُ النَّهْرِ فَصَارَ مُسْتَأْجِرُ الطَّاحُونَةِ يَسُدُّ أَحَدَ الْمِزَابَيْنِ بِأَمْرِ صَاحِبِهَا بِدُونِ وَجْهِ
شَرْعِيٍّ فَقَلَّ انْحِدَاؤُ الْمَاءِ فِي الْمَاصِيَّةِ جِدًّا وَصَارَ لَا يَبْلُغُ رُبْعَ انْحِدَارِهِ وَصَبَّهُ فِي الْقَدِيمِ وَتَضَرَّرَ
أَصْحَابُ حُقُوقِهِ ضَرَرًا كَلِيًّا بِسَبَبِ السَّدِّ الْمَذْكُورِ وَقَلَّةِ الْمَاءِ وَيُرِيدُونَ مَنَعَ مُسْتَأْجِرِ الطَّاحُونَةِ
وَصَاحِبِهَا مِنْ سَدِّ الْمِزَابِ الْمَذْكُورِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ هُمْ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو بَرَكْتَانِ يَجْرِي إِلَيْهِمَا الْمَاءُ فِي مَجْرَى خَاصٍّ مِنْ طَالِعٍ مَعْلُومٍ
مُشْتَرَكٍ الْمَاءَ بَيْنَهُمَا أَحْتَاجَ طَرِيقُ الْمَاءِ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى التَّعْمِيرِ فَهَلْ يَكُونُ تَعْمِيرُهُ عَلَيْهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَفْتَى شَيْخٌ مَشَاهِيخَنَا السَّائِحَانِي فِيمَا إِذَا كَانَ مَاءٌ لِرِكَّةٍ لِحِجَاعَةٍ لِأَحَدِهِمْ ثَلَاثَةٌ وَلِلْآخَرِ
النِّصْفُ وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ بَانَ كَلْفَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ لِقَوْلِ الأَشْبَاهِ الْعُرْمُ بِالْغَنَمِ وَلِقَوْلِ
الدَّخِيرَةِ الْعُرَامَةُ الَّتِي لِتَحْصِينِ الأَمْلَاقِ تُنْقَسَمُ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاقِ. ١ هـ. وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ

إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ سُئِلَ فِي نَهْرٍ يَسْقِي بَسَاتِينَ وَقُرَى انْهَدَمَ جَانِبٌ مِنْهُ وَاحْتِاجَ إِلَى التَّعْمِيرِ فَأَجَابَ تَعْمِيرُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ جَمِيعًا عَلَى حَسَبِ حُقُوقِهِمْ مِنْ أَعْلَاهُ. ١ هـ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مِنْ أَسْفَلِهِ بَدَلُ قَوْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ أَعْلَى النَّهْرِ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِنْهَادِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْمِيرِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ أَسْفَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِنْهَادِ، فَإِنَّ الْإِنْهَادَ يُنْقِصُ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فَهُمْ الْمُحْتَاجُونَ إِلَى تَعْمِيرِهِ وَنَظِيرُهُ كَرِّي النَّهْرِ، فَإِنَّهُ كَلَّمَا جَاوَزَ الْكَرِّيَّ أَرْضَ رَجُلٍ رُفِعَتْ عَنْهُ الْمُؤَنَةُ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى كَرِّيِّ مَا بَعْدَ أَرْضِهِ كَمَا مَرَّ فَتَدَبَّرَ بَقِي هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَنْزِلُ إِلَى بَرَكَةِ رَجُلٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مَا فَاضَ عَنْهُ إِلَى بَرَكَةِ رَجُلٍ آخَرَ وَاحْتِاجَ أَصْلُ الْمَاءِ إِلَى التَّعْمِيرِ فَكَيْفَ تُقَسِّمُ الْكُلْفَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهِ فِي دِيَارِنَا وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْفَائِضِ يَغْرُمُ الثَّلَثَ.

(سئل) فِي نَهْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ هُمْ مِنْهُ حَقُّ الشُّرْبِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يَسْقِي أَرْضِيهِمْ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنْهُ أَرَادَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَسُوقَ نَصِيبَهُ مِنَ النَّهْرِ الْمَرْقُومِ بِلَا رِضَاهُمْ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا مِنَ النَّهْرِ الْمَرْبُورِ حَقُّ شَرْبٍ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا بَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ؟ (الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَمَى وَمِثْلُهُ فِي الرَّيْلَعِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِيَزِيدُ دَارٌ فِي رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَفِي دَاخِلِ الدَّارِ بئرٌ بِالْوَعَةِ قَدِيمٌ يَنْزِلُ فِيهِ مَسَاقِطُ الدَّارِ وَمَسَاقِطُ أَهْلِ الرُقَاقِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَقَدْ امْتَلَأَتْ الْبئرُ لِكثْرَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا مِنْ أَوْسَاحِ الْمَسَاقِطِ وَتَضَرَّرَ زَيْدٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ تَكُونُ مُؤَنَةٌ تَعزِيلِ الْأَوْسَاحِ عَلَى زَيْدٍ وَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْمَسَاقِطِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ سَقَى أَرْضَهُ سَقِيًا مُعْتَادًا وَفِي الْأَرْضِ نُقْبٌ لَا يُوقِفُ عَلَيْهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ وَتَقَدَّمَ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ وَبِزَعْمِ جَارِهِ أَنَّ الْمَاءَ أَفْسَدَ لَهُ حِنْطَةً فِي الْأَرْضِ الْمَرْقُومَةِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يَضْمَنُهَا فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي فَوَائِدِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ سُئِلَ عَمَّنْ سَقَى أَرْضَهُ وَفِيهَا نُقْبٌ يُضْرُّ بِأَرْضِ جَارِهِ وَيُفْسِدُ زَرْعَهُ وَلَا يُوقِفُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ فَمَا أَضَرَ بَعْدَ التَّقْدِيمِ يُضْمَنُ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ عَمَادِيَّةً مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِيَزِيدُ بَرَكَةٌ مَاءٍ فِي دَارِهِ يَجْرِي فَائِضُهَا إِلَى طَالِعِ قَدِيمٍ فِي طَرَفِ الدَّارِ ثُمَّ

مِنهُ إِلَى بَرَكَةٍ فِي دَارِ عَمْرٍو وَعَمْرٍو مُتَّصِرٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً بِلَا مُعَارِضٍ وَفِي الطَّالِعِ ثُقُبٌ قَدِيمٌ مُسَدُودٌ لَا يُعْلَمُ حَالُ سَدِّهِ وَلَا جَرَى الْمَاءِ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ لِأَحَدٍ يُرِيدُ زَيْدُ الْمَرْبُورُ الْآنَ فَتَحَهُ وَإِجْرَاءً قَدَرٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَاءِ الطَّالِعِ إِلَى مَطْبَخٍ فِي دَارِهِ مُدْعِيًا أَنَّهُ لَهُ وَعَمْرٍو يُنْكِرُ ذَلِكَ وَمَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْعَ زَيْدٌ بِذَلِكَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؟

(الجواب): يُعْمَلُ بِتَصَرُّفِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَرْقُومَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْمُدَايِنَاتِ

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَسَلَّمَهُ وَمَاتَ قَبْلَ آدَاءِ الدَّيْنِ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا وَلَهُ قَدْرٌ اسْتِحْقَاقٍ فِي وَفِي أَهْلِيٍّ تَنَاوَلَهُ حَالُ حَيَاتِهِ وَتَصَرَّفَ بِهِ وَأَنْتَ قَلْتَ حِصَّتُهُ لِآخَرَ وَيُرِيدُ صَاحِبُ الدَّيْنِ الرُّجُوعَ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الْوَفْفِ زَاعِمًا أَنَّ لَهُ حَبْسَهَا وَإِيجَارَهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِرَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ بِذِمَّةِ جَمَاعَةٍ مَبْلَغٌ دَيْنٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلِعَمْرٍو بِذِمَّتِهِمْ دَيْنٌ أَيْضًا فَأَخَذَ زَيْدٌ مِنْهُمْ قَدْرًا مِنْ دَيْنِهِ الْخَاصِّ بِهِ وَيُرِيدُ عَمْرٍو مُشَارَكَتَهُ فِي ذَلِكَ بِلَا كِفَالَةٍ مِنْ زَيْدٍ لِذَلِكَ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ دِيُونٌ عَلَى زَيْدٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَاجْتَمَعَ الْجَمَاعَةُ وَحَبَسُوا مَدْيُونَتَهُمْ فَهَلْ لَزَيْدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ أَرَادَ وَيُؤَخَّرَ مَنْ أَرَادَ؟

(الجواب): لَزَيْدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ أَرَادَ وَيُؤَخَّرَ مَنْ أَرَادَ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ قَائِمٌ لَهُ وَوَلَايَةٌ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْوَالِهِ كَذَا فِي صُورِ الْمَسَائِلِ مِنْ بَابِ الصَّرْفِ وَالْمُدَايِنَاتِ نَقْلًا عَنْ جَمْعِ الْفَتَاوَى مِنْ بَابِ آدَبِ الْقَاضِي وَعَنْ مُشْتَمَلِ الْأَحْكَامِ فِي الْقَضَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِذِمَّةِ بَكْرٍ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ ثَمَّنُ غَنَمٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا قَبْضَ زَيْدٍ مِنْ بَكْرٍ الْمُشْتَرِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَيُرِيدُ عَمْرٍو مُشَارَكَتَهُ فِيمَا قَبْضَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): الدَّيْنُ الْمُشْتَرِكُ إِذَا قَبْضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْهُ شَارَكَهُ الْآخَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَوْ اتَّبَعَ

الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمره ذلك.

(سئل) فيما إذا كان على زيد دين مشترك لعمره وبكر سوية بينهما وبكر بدمه زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد ههما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك؟
(الجواب): نعم.

(سئل) فيما إذا كان على ذمي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مسمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المسمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه.

(الجواب): نعم يكون القول قول المديون؛ لأنه المملك وهو أدرى بجهة التملك كذا في الأشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده القول للمملك في جهة التملك أي فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية إلا فيما إذا كان عليه ألف ثم من متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الأخذ إلا منها فلطالب ذلك ويقع القبض عنهما، وإن قبض ولم يقل شيئا فللمؤدي أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء؛ لأن له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلًا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته أو في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه. اهـ.
وفي البرازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الأجر عن الأجرة فالقول قول الدافع؛ لأنه أعلم بجهة الدفع. اهـ.

وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا إذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيئا ثم ادعى أنه من وجه كذا؛ لأنه المملك فكان أعرف بجهة التملك. اهـ.

وأجاب قارئ الهداية بأنه إذا عين المديون أحد الديون إن كان في تعيينه فائدة بأن كان أحدهما برهن أو بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين، وإن كان

جِنْسًا وَاحِدًا لَا يَصِحُّ التَّعْيِينُ. ا هـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ لِيَدْفَعَهَا عَنْ ذِمَّتِهِ لِيَكْرِ نَظِيرَ أَجْرَةٍ لَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَمْرٍو إِنَّكَ دَفَعْتَهَا لِي عَنْ ذِمَّةِ خَالِدٍ نَظِيرَ دَيْنٍ لِي بِذِمَّتِهِ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِجِهَةِ الدَّفْعِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ عَمْرٍو وَابْتِاعَ مِنْهُ فَرَوَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَبَعْدَمَا تَسَلَّمَ زَيْدٌ الْفَرَوَةَ مِنْ عَمْرٍو وَتَمَّ عَقْدُ الْبَيْعِ اسْتَرَدَّهَا عَمْرٍو مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ زَيْدٌ اسْتِرْدَادَهَا وَأَخَذَهَا مِنْ عَمْرٍو بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلِ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِمُرَابَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَدَفَعَ زَيْدٌ مَبْلَغَ الْمُرَابَحَةِ وَتَبَقِيَ أَصْلُ الْمَبْلَغِ بِذِمَّةِ زَيْدٍ عِدَّةَ سِنِينَ بِلَا مُعَامَلَةٍ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَدْفَعُ لِعَمْرٍو قَدْرًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومًا وَالْآنَ يَمْتَنِعُ عَمْرٍو مِنْ احْتِسَابِ مَا دَفَعَهُ لَهُ زَيْدٌ فِي السِّنِينَ الْمَذْكُورَةِ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ زَاعِمًا أَنَّ الدَّيْنَ مَالٌ يَتِيمٌ نَحَتْ وَصَايَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ رِبْحُ الدَّيْنِ وَلَمْ يَصُدْرُ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَمُبَايَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي السِّنِينَ الْمَرْقُومَةِ أَصْلًا فَهَلِ يُحْسَبُ مَا دَفَعَهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو فِي السِّنِينَ الْمَذْكُورَةِ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ وَلَا عِبْرَةٌ بِرِزْمِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ أَقْرَضَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَطَلَبَ عَلَى ذَلِكَ رِبْحًا وَأَخَذَهُ فَلِلْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يُحْسَبَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ جَوَاهِرُ الْفُتَاوَى مِنَ الْكِفَالَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَابْتِاعَ مِنْهُ خِنْجَرًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَأَجَلَ عَمْرٍو الْجَمِيعَ عَلَى زَيْدٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَصَارَ زَيْدٌ يَدْفَعُ لِعَمْرٍو فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةَ قُرُوشٍ حَتَّى حَلَّ الْأَجَلَ وَمَضَى بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ وَزَيْدٌ يَدْفَعُ التَّسْعَةَ الْمَذْكُورَةَ لِعَمْرٍو فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ السَّتِّينَ حَتَّى اسْتَوْفَى عَمْرٍو ثَمَنَ الْخِنْجَرِ مِنْ زَيْدٍ وَمَبْلَغًا آخَرَ مُرَابَحَةً بِلَا مُعَامَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَاتَ عَمْرٍو عَنْ وَرَثَتِهِ وَلَهُ وَصِيٌّ يَمْتَنِعُ مِنْ احْتِسَابِ مَا دَفَعَهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو زَائِدًا عَلَى الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَصْلِ مَبْلَغِ الدَّيْنِ فَهَلِ إِذَا ثَبَتَ مَا ذُكِرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَهُ احْتِسَابُ مَا دَفَعَهُ زَائِدًا عَلَى الثَّمَنِ.

(الجواب): لَهُ احْتِسَابُهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَصُرَّةِ الْفَتَاوَى وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْفَهَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ بِمَا نَصَّهُ مَا تَنَاولَهُ بِلَا حِيلَةَ شَرْعِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ رِبْحُ الْمَالِ الْمَذْكُورِ رَبًّا مَحْضٌ مَضْمُونٌ بِالتَّنَاولِ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِحِلِّهِ مُطْلَقًا فَيَحْسَبُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي الْقُنْيَةِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ مِنْ بَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَبَثِ فِي الْأَمْوَالِ حَمَّ لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ الَّتِي يَفْعَلُهَا النَّاسُ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الرَّبَا عَكَ هِيَ مَكْرُوهَةٌ وَذَكَرَ الْبَقَالِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ تَكْرَهُهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِهَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ قَالَ الزُّنْجَرِيُّ خِلَافُ مُحَمَّدٍ فِي الْعَقْدِ بَعْدَ الْقَرْضِ أَمَّا إِذَا بَاعَ ثُمَّ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ لَا بَأْسَ بِهِ بِالإِتِّفَاقِ. ١هـ.

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ قَالُوا يَشْتَرِي مِنَ الْمَدْيُونِ شَيْئًا يَبْتَلِكُ الْعَشْرَةَ وَيُقْبِضُ الْمَبِيعَ ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَدْيُونِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى سَنَةٍ فَيَقْعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْحَرَامِ قَاضِي خَانَ مِنْ فَضْلِ فِيمَا يَكُونُ فِرَارًا عَنِ الرَّبَا مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَفِيهِ حَيْلٌ أُخْرَى فَرَاغَهَا.

(أقول) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَخْتَالَ لِجَعْلِ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ بَابِ الْقَرْضِ مَا نَصَّهُ قَلْتُ وَفِي مَعْرُوضَاتِ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ وَلَوْ إِذَا نَ زِيدُ الْعَشْرَةَ بِأَنْتِي عَشْرًا أَوْ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بِطَرِيقِ الْمُعَامَلَةِ فِي زَمَانِنَا بَعْدَ أَنْ وَرَدَ الْأَمْرُ السُّلْطَانِي وَفَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنْ لَا تُعْطَى الْعَشْرَةُ بِأَزِيدَ مِنْ عَشْرَةٍ وَنِصْفٍ وَتَبَّ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَمْتَثِلْ مَاذَا يَلْزُمُهُ فَأَجَابَ يُعَزَّرُ وَيُجْبَسُ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَصَلَاحُهُ فَيَتْرَكَ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ هَلْ يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرَّبْحِ لِصَاحِبِهِ فَأَجَابَ إِنْ حَصَلَهُ مِنْهُ بِالتَّرَاضِي وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ الرَّجُوعِ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُنَاسِبَ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ. ١هـ.

مَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فَقَدْ أَفَادَ وَرُودُ الْأَمْرِ السُّلْطَانِي وَالْإِفْتَاءُ بِنَاءً عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تُعْطَى الْعَشْرَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ وَنِصْفٍ وَرَأَيْتُ بِحِطِّ شَيْخِ مَشَايخِنَا السَّائِحَانِي بِأَنْ هُنَاكَ فَتَوَى أُخْرَى بِأَنْ لَا تُعْطَى الْعَشْرَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَنِصْفٍ وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ ١هـ وَكَأَنَّهُ وَرَدَ أَمْرٌ آخَرُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ قَدَمْنَا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى عَنِ الْفَتَاوَى الْحَيْرِيَّةِ أَنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَدَمْنَا تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ ثَمَّةَ فَرَاغَهُ وَعَلَى فَرَضِ بَقَاءِ حُكْمِ أَمْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى الْآنِ أَوْ وَرُودِ أَمْرٍ جَدِيدٍ بِذَلِكَ مِنْ سُلْطَانِ زَمَانِنَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَصْرِهِ، فَإِنَّهَا يُجْبَسُ الْمُخَالَفَ وَيُعَزَّرُ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ السُّلْطَانِي لَا لِفَسَادِ الْمُبَايَعَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَقْرَضَ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِثْلًا وَبَاعَ

مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ سِلْعَةً بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا بَعْقِدِ شَرْعِيٍّ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ تُسَاوِي دِرْهَمًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ السُّلْطَانِيَّ لَا يَفْتَضِي فَسَادَ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ عَقْدُ الْبَيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ الْإِلَهِيِّ، وَإِنْ أَثِمَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَفْتَضِي الْفَسَادَ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ تَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَوْلُ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ إِنْ حَصَلَهُ مِنْهُ بِالتَّرَاضِي وَرَدَّ الْأَمْرُ بِعَدَمِ الرَّجُوعِ يُفِيدُ أَنَّ مَا حَصَلَهُ الْمُقْرِضُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ زَائِدًا عَلَى عَشْرَةِ وَنِصْفِ بِلَا رِضَا الْمُسْتَقْرِضِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُقْرِضِ وَهُوَ مُشْكِلٌ وَقَوْلُهُ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُنَاسِبَ الْأَمْرُ بِالرَّجُوعِ أَيُّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالتَّرَاضِي أَشَدُّ إِشْكَالًا لِمَا عَلِمْتَ، فَإِنَّ بَيْعَ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ جَوَابًا شَافِيًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ بِذِمَّةِ عَمْرٍو مَبْلُغٌ دَيْنٍ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَرَابَحَهُ عَلَيْهَا إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَعْدَهَا رَابِعَهُ بَعِشْرِينَ يَوْمًا مَاتَ عَمْرٍو الْمَدْيُونُ فَحَلَّ الدَّيْنُ وَدَفَعَهُ الْوَرِثَةُ لِزَيْدٍ فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَرَابِحَةِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي الْقُنْيَةِ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَرَابِحَةِ الَّتِي جَرَتْ الْمُبَايَعَةُ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ قَبْلَ لَهُ أَنْفَتِي بِهِذَا قَالَ نَعَمْ كَذَا فِي الْأَنْقَرَوِيِّ وَالتَّنْوِيرِ آخِرَ الْكِتَابِ وَأَفْتَى بِهِ عَلَامَةُ الرُّومِ مَوْلَانَا أَبُو السُّعُودِ وَالحَانُوتِيُّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ آدَاءِ الدَّيْنِ دُونَ الْمَرَابِحَةِ إِذَا ظَنَّتْ الْوَرِثَةُ أَنَّ الْمَرَابِحَةَ تَلْزِمُهُمْ فَرَابِحُوهُ عَلَيْهَا عِدَّةَ سِنِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَابِحَةَ تَلْزِمُهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَالٌ فَهَلْ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ أَوْ لَا الْجَوَابُ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْمَرَابِحَةَ تَلْزِمُهُمْ وَأَنَّهَا دَيْنٌ بَاقٍ فِي تَرِكَةِ مُورِثِهِمْ ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ فَلَا يَلْزِمُهُمْ مَا رَبِحُوا بِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرَابِحَةِ الَّتِي لَا تَلْزِمُهُمْ عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ الْمَرَابِحَةَ بِنَاءً عَلَى قِيَامِ دَيْنِ الْمَرَابِحَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي عَلَى مُورِثِهِمْ وَلَمْ يُوْجَدْ وَهَذَا فِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ مَا مَضَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرُ مَا فِي الْقُنْيَةِ قَالَ بَرْمَزِيخٌ لِيَكْرِي خَوَاهِرَ زَادَهُ كَأَنَّ يَطَالِبَ الْكَفِيلَ بِالدَّيْنِ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنَ الْأَصِيلِ وَبَيْعَهُ بِالْمَرَابِحَةِ شَيْئًا حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ بِنَاءً عَلَى قِيَامِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ. اهـ. هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(أقول) كَانَ وَجْهَهُ أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ لَمْ يَشْتَرِ السِّلْعَةَ بِثَمَنِ غَالٍ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ الْأَجَلِ فِي

الْقَرْضِ، فَإِنَّ الْأَجَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا وَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْتُمْ اعْتَبَرُوهُ مَالًا هُنَا لِكَوْنِهِ مُقَابِلًا بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ فَلَوْ أَخَذَ كُلُّ الثَّمَنِ قَبْلَ الْحُلُولِ كَانَ أَخْذُهُ بِلَا عَوْضٍ وَفِيهِ شُبْهَةٌ الرَّبَا وَشُبْهَةٌ الرَّبَا مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، فَإِذَا مَاتَ وَحَلَّ الْأَجَلَ سَقَطَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَكَذَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَا دِينَ أَصْلًا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْكِفَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ نَظِيرُ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ مِنَ الْمَبِيعِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِالْفِ عَمَّا عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ مَثَلًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ لَهُ رَدَّهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ الرَّدُّ لِعِلَّةٍ رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ فِي الْأَصْحَحِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِمَرَابِحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ قَضَى زَيْدٌ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ فَهَلْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَرَابِحَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَهُوَ جَوَابُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَذَا فِي شَتَّى الْفَرَائِضِ مِنَ التَّنْوِيرِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى مُفْتِي الرُّومِ أَبُو السُّعُودِ أَفندي وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلاً فَقَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمُدْيُونُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَزَنَا، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ زِيَادَةً تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ جَازَ وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ أَوْفَى الدَّيْنَ وَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا تَرْنُ "مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ زِيَادَةً تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدَّائِقَ فِي الْمِائَةِ يَسِيرٌ تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ وَقَدَّرَ الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ لَا تَجْرِي وَاخْتَلَفُوا فِي نِصْفِ الدَّرْهَمِ قَالَ أَبُو نَصْرِ الدَّبُوسِيُّ نِصْفُ الدَّرْهَمِ فِي الْمِائَةِ كَثِيرٌ يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً لَا تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُدْيُونُ بِالزِّيَادَةِ تَرَدُّ الزِّيَادَةُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ عَلِمَ الْمُدْيُونُ بِالزِّيَادَةِ وَأَعْطَاهُ الزِّيَادَةَ اخْتِيَارًا هَلْ يُحُلُّ الزِّيَادَةَ لِلْقَابِضِ إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمُدْفُوعَةَ مَكْسُورَةً أَوْ صِحَاحًا لَا يَضُرُّهَا التَّبْعِيضُ لَا يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ الدَّافِعُ وَالْقَابِضُ وَيَكُونُ هَذَا هِبَةَ الْمَشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ صَحِيحًا يَضُرُّهُ التَّبْعِيضُ وَعَلِمَ الدَّافِعُ وَالْقَابِضُ جَازَ وَيَكُونُ هَذَا هِبَةَ الْمَشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ خَائِنَةً مِنَ الصَّرْفِ.

(أقول) هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مَشْرُوطَةً أَمَا إِذَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً فَهِيَ رَبًّا مَحْضٌ لَا تُمْلِكُ بِالْقَبْضِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَرْجِعُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ أَبْرَأَهُ عَنْهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً؛ لِأَنَّ الرَّبَا لَا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ لَوْجُوبِ رَدِّهِ حَقًّا لِلشَّرْعِ نَعَمْ لَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ سَقَطَ كَمَا بَسَطَهُ فِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْقُنْيَةِ.

(سئل) فيما إذا كان لزيد بدمه عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل إلى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وإبراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك؟
(الجواب): نعم.

(سئل) في رجل باع آخر أقمشة معلومة بثمن معلوم فسقطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثته وتركه وعليه ديون لجماعة فهل لا يحل بقية الأقساط بموته؟

(الجواب): نعم قال في البرازية من البيوع من نوع في التأجيل ما نصه يموت البائع لا يحل الثمن المؤجل ويموت المشتري يحل. ١ هـ. وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلام وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الإقالة ولازم فيما عدا ذلك. ١ هـ.

الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المدين ولو حكما بالحق مؤثرا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن أشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا ينطل الأجل ولو مات المشتري حل المال؛ لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدى من ثناء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المترك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل. ١ هـ.

كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا يموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل سئل فيما إذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي راعيا أنهما كانا ترابيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه؟

(الجواب): نعم والأجل في القرض باطل خلافا للملك وابن أبي ليلى؛ لأن القرض إعارة لوجود معنى الإعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والأجل في العواري باطل؛ لأنها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضي الأجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وصمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح يبرئ عن الدخيرة

مِنَ الْمُدَايِنَاتِ وَنَقَلَهَا فِي الذَّخِيرَةِ فِي الْفُضْلِ التَّاسِعِ فِي الْقَرْضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ .

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ هِنْدٍ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ وَرَثَةٍ قَسَطُوا الْمَبْلَغَ عَلَى زَيْدٍ فِي أَقْسَاطٍ مَعْلُومَةٍ أَخَذُوا مِنْهُ بَعْضَهَا وَيُرِيدُونَ مُطَابَقَتَهُ بِالْبَاقِي وَأَخَذَهُ مِنْهُ حَالًا فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْمُدَايِنَاتِ كُلِّ دَيْنٍ أَجَلُهُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي سَبْعَةِ الْأَوَّلَى الْقَرْضُ الْإِنْخ. ١ هـ.

وَلَوْ مَاتَ الْمُقْرَضُ فَأَجَلَ الْقَرْضُ وَارِثُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فُنْيَةٌ فِي بَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجَلِ فِي الْقُرُوضِ مِنْ كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَالْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ فَأَجَلُهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ شَهْرًا فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُطَابِقُوا قَبْلَ الشَّهْرِ الْجَوَابُ نَعَمْ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ صِفَةُ الْعَقْدِ فَيَسْتَدْعِي بَقَاءَ الْعَقْدِ كَالزِّيَادَةِ وَبَقَاءَ الْعَقْدِ بِبَقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَجَلَ الثَّمَنَ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ أَوْ زَادَ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْمَبِيعِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ أَجَلَ بَعْدَ هَلَاكِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ صَحَّ قَاعِدِيَّةً فِي الدَّعْوَى فِي أَوَائِلِهِ فَتَاوَى الْأَنْقَرَوِيِّ مِنْ كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ .

(أقول) أَيُّ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبُضْعُ لَمْ يَبْقَ بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ تَأْمَلُ .

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثَمَنٌ دَقِيقٌ كَانَ ابْتِنَاعُهُ عَمْرٍو مِنْهُ وَقَسَطَ زَيْدٌ الْمَبْلَغَ الْمَرْبُورَ عَلَى عَمْرٍو فِي أَقْسَاطٍ مَعْلُومَةٍ لَدَى بَيْتَةِ شَرْعِيَّةٍ وَيُرِيدُ زَيْدٌ الْآنَ الرَّجُوعَ عَنِ التَّقْسِيطِ الْمَذْكُورِ وَطَلَبَهُ حَالًا فَهَلْ يَكُونُ التَّقْسِيطُ الْمَذْكُورُ لَازِمًا وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ حَالًا؟

(الجواب): نَعَمْ كُلُّ دَيْنٍ أَجَلُهُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا .

(سئل) فِي امْرَأَةٍ قَضَتْ دَيْنَ رَجُلٍ لِذَاتِنِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الرَّجُلِ وَتُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الدَّائِنِ فَهَلْ

لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ يَخْرُجُ الْمُقْضِي بِهِ عَنْ مِلْكِ الْقَاضِي

إِلَى مِلْكِ الْمُقْضِي لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِلْكِ الْمُقْضِي عَنْهُ إِلَّا يَرَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي عَنِ الْمَيْتِ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ ابْتِدَاءً ذَخِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ مِنَ الْفُضْلِ الثَّانِي وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ الْمُتَبَرِّعُ لَا يَرْجِعُ بِمَا تَبَرَّعَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. ١ هـ. أَقُولُ وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الرَّهْنِ نَقْلُ آخِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(سئل) فيما إذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدرهم مرصداً له على حائوت وقف صرفه بإذن مؤتلي الوقف في تعميمها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبتقى له مرصداً كما كان لزيد وصدر ذلك بدون إذن من المؤتلي ويريد عمرو مطالبة الأب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك؟

(الجواب): نعم؛ لأن من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المدين لما في العمادية أيضاً من أحكام السفلى والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره. اهـ. واللّه تعالى أعلم.

(سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغاً معلوماً من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك؟

(الجواب): الديون تقضى بأمثالها واللّه تعالى أعلم في البرازية من أواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقباضاً وتقايلاً إلى أن قال ولو كانت تروح لكن انتقص قيمتها لا يفسد أي البيع وليس له إلا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أن يطالبه بالدرهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدرهم الدين أيضاً يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصاً والقروض تقضى بأمثالها. اهـ.

(سئل) فيما إذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيئاً فزعم عمرو أن له ديناً على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له طائناً أنه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلاً ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك؟

(الجواب): حيث ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يسوغ لابن الرجوع بما آذاه واللّه تعالى أعلم والمسألة في الأشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومن دفع شيئاً ليس بواجب عليه إلخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه إذا دفع شيئاً بناءً على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر. اهـ.

(سئل) فيما إذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدرهم دين بدمية عمرو الغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمراً فامتنع

وَيُرِيدُ الرَّجُلُ طَلَبَ التَّمَنِ يَمِّنَ قَبْضَهُ مِنْهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْبَيْعُ الْمَرْبُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(الجواب): نَعَمْ وَيَبِيعُ الدَّيْنُ لَا يَجُوزُ وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْمُدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ جَازَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَحْكَامِ الدَّيْنِ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ التَّمُرْتَايُشِيُّ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْبَيْعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَالَ ذِمِّي لِمَنْ لِيهِ اذْفَعْ عَن لِفُلَانٍ كَذَا مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَدَفَعَ الْمَأْمُورُ لِفُلَانٍ الْمَبْلَغَ الْمَذْكَورَ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ بَعْدَ الثَّبُوتِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي كِفَالَةِ عِصَامٍ قَالَ أَقْضِ فُلَانًا عَنِّي أَوْ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ أَوْ اذْفَعْ عَنِّي عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَفَعَلَ لَهُ الرَّجُوعُ فَيَكُونُ إِفْرَارًا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ أَقْضِ أَوْ اذْفَعْ وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي أَنْ الْمَأْمُورَ شَرِيكًا أَوْ حَلِيطًا أَيْ جَرَتِ الْعَادَةُ بَيْنَهُمَا أَنْ وَكَيْلَ الْأَمْرِ أَوْ رَسُولَهُ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ شِرَاءً وَلَوْ قَرْضًا ثُمَّ يُعْطِيهِ الْأَمْرَ لَهُ أَوْ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ أَوْ الْأَمْرِ فِي عِيَالِ الْمَأْمُورِ يَرْجِعُ وَعِنْدَ انْتِفَاءِ هَؤُلَاءِ لَا يَرْجِعُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلثَّانِي ثُمَّ لَا يَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَى الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ إِنْ قَالَ اذْفَعْ أَوْ أَقْضِ قَضَاءً، وَإِنْ قَالَ اذْفَعْ وَلَمْ يَقُلْ قَضَاءً يَرْجِعُ حَمَلًا عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِبْدَاعِ وَفِي بَعْضِ الْفَتَاوَى يَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَى الْقَابِضِ وَلَمْ يُفْصَلْ وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَا بِرَازِيَّةٍ مِنَ الْوَكَالَةِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَأْمُورِ بِدَفْعِ الْمَالِ وَمِثْلُهُ فِي الذَّخِيرَةِ مِنْ كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ وَعِبَارَتُهَا مِنَ الْفَضْلِ السَّابِعِ الدَّفْعُ مَتَى حَصَلَ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ لَا يَكُونُ لِلدَّافِعِ وَلَايَةٌ الْإِسْتِرْدَادِ. ١ هـ. وَتَمَامُ التَّفَارِيحِ فِيهَا وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ أَيْضًا وَمِثْلُهُ فِي الْحَاقِيَّةِ مِنَ الْكِفَالَةِ وَالْعِمَادِيَّةِ وَالْفُصُولَيْنِ فِي أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُدْيُونُ عَن تَرَكَّةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَوَاشٍ وَأَمْعِيَةٍ وَكَهْ وَرَثَةٌ يَكْفُلُونَ الدَّائِنَ بِأَخْذِ عَيْنِ التَّرَكَّةِ الْمَرْبُورَةِ بَدَلًا عَن دَيْنِهِ وَهُوَ لَا يَرْضَى إِلَّا بِأَخْذِ مِثْلِ دَيْنِهِ فَهَلْ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْعَيْنِ بَلْ تَبَاعُ بِشَمَنِ مِثْلِ الدَّيْنِ وَيُوفَى مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا الدَّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا فَتَبَاعُ التَّرَكَّةُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ وَيُوفَى مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوَرَثَةُ إِتْقَاءَ هَاهُمْ وَدَفَعَ مِثْلَ الدَّيْنِ لِصَاحِبِهِ مِنْهُمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَبَضَ مِنْ آخِرِ عِدَّةِ دَنَانِيرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ وَقَضَى بِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ لِزَيْدٍ فَرَدَّ زَيْدٌ مِنْهَا دِينَارًا عَلَى الرَّجُلِ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الْآخِرِ الْمَذْكَورِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ تَحْتَ قَوْلِ الْمَاتِنِ وَلَوْ بَاعَ الْمَبِيعُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَبَضَ رَجُلٌ دَرَاهِمَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ وَقَضَاهَا مِنْ غَرِيمِهِ

فَوَجَدَهَا الْغَرِيمُ زُيُوفًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ. ١ هـ. أَخَذَ دَرَاهِمَهُ مِنْ عَلَيْهِ وَانْتَقَدَهَا النَّاقِدُ ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَهَا زُيُوفًا لَا صَمَانَ عَلَى النَّاقِدِ وَتَرَدُّ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الدَّافِعُ أَنْ يَكُونَ ذَا مَدْفُوعِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْقَوْلِ لَمَنْ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ أَخَذَ غَيْرَهَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ أَوْ الْحِيَادِ، فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ لَا يَرْجِعُ إِنْ أَنْكَرَ الدَّافِعُ أَنْ يَكُونَ ذَا هُوَ كَذَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ قَضَاءِ الْبَرَازِيَّةِ فَتَاوَى الْأَنْفَرَوِيِّ مِنْ كِتَابِ الْمُدَايِنَاتِ.

(أقول) وَقَدَّمْنَا تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْإِمَامِ الطَّرْسُوسِيِّ فِي خِيَارِ الْبُيُوعِ فَرَاغَهُ (فَرَعٌ) أَحَدُ الْوَرْتَةِ لَوْ قَبِضَ شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ وَأَبْرَأَ مِنَ التَّرَكَةِ وَفِي التَّرَكَةِ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ الْبَرَاءَةَ مِنْ قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ تَمْلِيكَ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كَذَا ذَكَرَهُ رَشِيدُ الدَّيْنِ وَفِي مَوْضِعِ آخِرِ الْوَارِثُ إِذَا قَالَ تَرَكْتُ حَقِّي لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَبْطُلُ بِالتَّرَكِ عِمَادِيَّةً فِي الْفَصْلِ ٢٨ لِلْمَدْيُونِ طَلَبُ الْقُبَالَةِ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ بَعْدَ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ دَفَعَ هُوَ وَرَقَ الْكِتَابَةِ وَلَوْ مَاتَ الدَّائِنُ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ وَبَقِيَتِ الْقُبَالَةُ فِي يَدِ الْوَرْتَةِ فَلِلْمَدْيُونِ طَلَبُهَا مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ الْكَاعِدَةُ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلدَّائِنِ فَلَهُ طَلَبُ وَثِيقَةِ الْقَضَاءِ مِنْهُ أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ إِذَا لَمْ يَدْفَعِ الْقُبَالَةَ وَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ دَعْوَى الْقُبَالَةِ مِنْ بَيَانِ قَدْرِ الْكَاعِدَةِ وَصِفَتِهَا وَبَيَانِ قَدْرِ الْمَالِ الْمَكْتُوبِ فِيهَا حَاوِي الزَّاهِدِيِّ وَمِثْلُهُ فِي الْقَنْيَةِ مِنَ الْمُدَايِنَاتِ. أَخَذَ مِنْ دَيْنِهِ دِينَارًا فَوَجَدَهُ زَائِفًا فَجَعَلَهُ فِي الرَّوْثِ لِيَرْوَجَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الدَّرْهَمِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَوَجَدَهُ زَائِفًا فَجَعَلَهُ فِي الْبَصْلِ أَوْ نَحْوِهِ لِيَرْوَجَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ كَمَا لَوْ دَاوَى عَيْبَ مَشْرِئِهِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ حَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنَ الْمُدَايِنَاتِ مِنْ فَضْلِ: مَسَائِلُ مُتَّفَرِّقَةٌ وَفِيهِ أُعْطِيَ الْمُسْتَقْرِضُ الْمُقْرِضَ مَالًا لِيُمَيِّزَ الْجَيِّدَ مِنَ الرَّدِيِّ وَيَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ هَلْكَ مِنْ مَالِ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ لِلتَّحْوِيلِ لَا لِلِاقْتِضَاءِ. دَفَعَ الْمَدْيُونُ إِلَى الدَّائِنِ حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ الدَّائِنُ إِلَيْهِ لِيَنْقُدَهُ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ هَلْكَ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ وَلَوْ دَفَعَ الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ حَقَّهُ زَائِفًا وَقَالَ أَنْفَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلَهُ الرَّدُّ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا كَذَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَيْبًا فَقَالَ الْبَائِعُ اعْرِضْهَا عَلَى النَّبِيعِ، فَإِنْ نَفَقْتُ وَإِلَّا فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَعَرَضَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. ١ هـ. الْأَجَلُ حَقُّ الْمَدْيُونِ فَلَهُ أَنْ

يُسْقِطُهُ أَشْبَاهُ مِنَ الْمُدَايِنَاتِ عَنِ الرَّيْلَعِيِّ وَالْحَائِيَّةِ وَفِيهَا مِنْ قَاعِدَةِ التَّابِعِ تَابِعٌ قَالَ الْمَدْيُونُ تَرَكْتُ الْأَجَلَ أَوْ أَبْطَلْتُهُ أَوْ جَعَلْتُ الْمَالَ حَالًا، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْأَجَلَ كَمَا فِي الْحَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذَا أَتَلَفَ الدَّائِنُ عَيْنًا مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ إِنْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ صَارَ قِصَاصًا، وَإِنْ مِنْ خِلَافِهِ لَا بِلَا مُقَاصَصَةٍ إِنْ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا عَلَى الْمُخْتَارِ بَرَازِيَّةٌ مِنْ بَيْعِ الْوِقَاءِ هَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ عَلَى الْمَدْيُونِ لِإِثْبَاتِهِ وَتَسْجِيلِهِ أَمْ لَا أَجَابَ قَارِئُ الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِيهِ لِإِثْبَاتِهِ لَا لِلْمُطَابَقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَرَهْنًا عِنْدَهُ آيَةً نُحَاسٍ قِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلَّمًا ثُمَّ إِنْ عَمْرًا رَهْنَهَا عِنْدَ بَكْرٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ بِدَيْنِ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ مِنْ زَيْدٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَهَلَكَتْ عِنْدَ بَكْرٍ وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَضْمِينَ عَمْرٍو قِيمَةَ الزَّائِدِ عَنِ الدَّيْنِ بَعْدَ الثُّبُوتِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَضَمِنَ بِإِعَارَتِهِ وَإِيدَاعِهِ وَإِجَارَتِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ وَتَعَدِّيهِ كُلَّ قِيمَتِهِ فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ شَرْحُ التَّنْوِيرِ.

(أقول) حَاصِلُهُ أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ عِنْدَ التَّعَدِّيِّ ضَمَانَ الْغَضَبِ فَيُضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ كُلَّ قِيمَتِهِ لَكِنْ دَيْنُهُ أَسْقَطَ عَنْهُ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ بِقَدْرِهِ فَيَبْقَى عَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّائِدِ عَلَى الدَّيْنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ رَجَعَ هُوَ بِمَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ الرَّهْنِ تَمَامُ النَّقْلِ لِهَذَا السُّؤَالِ عَنِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْعُمْدَةِ لِلصَّدرِ الشَّهِيدِ رَجُلٌ ارْتَهَنَ مِنْ امْرَأَةٍ دَارًا وَعَابَتْ فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَصَى دَيْنَهَا وَارْتَهَنَ الدَّارَ مِنْهُ وَضَمِنَ الْجِيرَانَ لَهُ فَجَاءَتْ الرَّاهِنَةُ وَأَخَذَتْ الدَّارَ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الثَّانِي أَنْ يُطَالِبَهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِدُونِ أَمْرِهَا وَلَا يُطَلَّبُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَاهُ حَقًّا وَاجِبًا لَهُ وَلَا يَأْخُذُ الْجِيرَانَ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُمْ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمْ ضَمِنُوا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا سُرِقَ الرَّهْنُ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهِ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ تَرِيدُ عَلَى الدَّيْنِ فَهَلْ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الزِّيَادَةَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْمُتُونِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ رَهْنَتْ عِنْدَ رَجُلٍ طَنْفَسَةً قِيمَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ قَرِشًا بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ

اسْتَدَانَتْهَا مِنْهُ وَتَسَلَّمَ الرَّهْنُ فَتَعَيَّبَ عِنْدَهُ عِيًّا فَاحْشَا بِأَكْلِ الْعُثِّ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ فُرُوشٍ فَهَلْ يَضْمَنُ وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَتَفْتَكُ الْمُرْتَهِنَةُ الرَّهْنَ بِقُرْشٍ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَإِنْ انْتَقَصَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَدْرًا أَوْ وَضَعًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ بِخِلَافِ النَّقْصَانِ بِتَرَاجُعِ السَّعْرِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْجَامِعِ فَلَوْ رَهَنَ فَرَوًا قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ بَعَشْرَةَ فَأَقْسَدَهُ السُّوسُ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ يَفْتَكُهُ الرَّاهِنُ بِدَرْهَمَيْنِ وَنَضْفٍ وَيَسْقُطُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنَ الْفَرَوِ مَرْهُونٌ بِرُبْعِ الدَّيْنِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْفَرَوِ رُبْعُهُ فَيَبْقَى أَيْضًا مِنَ الدَّيْنِ رُبْعُهُ. ا هـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَعًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَرَهَنَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ رَهْنًا مُسَلَّمًا يُسَاوِي قَدْرَ الدَّيْنِ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَدَفَعَ لَهُ زَيْدٌ دَيْنَهُ وَطَلَبَ رَهْنَهُ فَادَّعَى عَمْرٍو أَنَّهُ قَدْ فَهَلَ يَضْمَنُ وَيَرُدُّ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَى الرَّاهِنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ: فَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الرَّاهِنِ اسْتَرَدَّ الرَّاهِنُ مَا قَضَاهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالْهَلَاكِ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ السَّابِقِ فَكَانَ الثَّانِي اسْتِيفَاءً بَعْدَ اسْتِيفَاءٍ فَيَجِبُ رُدُّهُ. ا هـ. وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الضَّمَانِ وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى الْكَارِزُونِيِّ.

(سئل) فِي الرَّهْنِ إِذَا قُفِدَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلْ يَهْلِكُ بِالْدَّيْنِ وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ عَلَى الدَّيْنِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ التَّصْرُفِ فِي الرَّهْنِ: اخْتَلَفَا فِي الدَّيْنِ وَالْقِيمَةِ بَعْدَ الْهَلَاكِ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَقِيمَةِ الرَّهْنِ شَرْحُ التَّكْمِلَةِ. ا هـ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَا نَصُّهُ: صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي الْحَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ يَدْعِي الرَّهْنَ بِالْأَلْفِ وَالْمُرْتَهِنُ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَانِيًا يُسَاوِي أَلْفًا تَحَالَفًا وَتَرَادًا وَلَوْ هَالِكًا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ زِيَادَةُ سُقُوطِ الدَّيْنِ. ا هـ.

زَادَ الْأَنْتَقَانِيُّ وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ بِالْأَلْفِ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ أَلْفٌ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنْ يُبْرَهِنَ الرَّاهِنُ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي زِيَادَةَ الضَّمَانِ. ا هـ. مُلَخَّصًا. ا هـ.

بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَضْمَنُ الزَّائِدَ عَلَى الدَّيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الرِّهْنِ إِذَا ادَّعَى الْهَلَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْرَهِنْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْخَيْرِيَّةِ حَيْثُ سُئِلَ عَنِ الرِّهْنِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ ضَيَاعُهُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمُرْتَهِنِ هَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ فَأَجَابَ نَعَمْ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَالذَّرْرِ وَالْغُرْرِ. ١ هـ.

وَعِبَارَةُ التَّنْوِيرِ هَكَذَا وَضَمِنَ بِدَعْوَى الْهَلَاكِ بِلَا بُرْهَانٍ مُطْلَقًا وَمِثْلُهُ فِي الذَّرْرِ وَشَرَحَ الْمَجْمَعُ الْمَلَكِيُّ وَالَّذِي حَرَّرْتُهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَمَّا مَذْهَبُنَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ثُبُوتِ الْهَلَاكِ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بِالْبُرْهَانِ وَهُوَ فِي الصُّورَتَيْنِ مَضْمُونٌ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ كَمَا أَوْصَحَهُ الشُّرَنْبِلَائِيُّ فِي رِسَالَةِ مُسْتَقْلَلَةِ سَمَاهَا: غَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الرِّهْنِ إِذَا ذَهَبَ وَفِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الذَّرْرِ عَنِ الْحَقَائِقِ شَرَحَ النَّسَفِيُّ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ الشَّلْبِيِّ وَالتَّمْرَتَاشِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَكَذَا فِي الْفَتَاوَى الرَّحِمِيَّةِ أَفْتَى بِذَلِكَ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الشُّرَنْبِلَائِيِّ وَقَالَ: إِنَّ مَا أَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ رَأْسًا وَاحِدًا وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ. ١ هـ.

وَنَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مَغْنِي عَكَّةَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَالتَّنْوِيرِ وَالذَّرْرِ وَتَضْرِيحِ صَاحِبِ الْحَقَائِقِ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَيَصْدُقُ وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَالْبَاقِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ١ هـ.

وَأَنَّ الْمُنَاسِبَ فِي عِبَارَةِ التَّنْوِيرِ السَّابِقَةِ أَنْ يُقَالَ: وَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْهَلَاكَ بِلَا بُرْهَانٍ مُطْلَقًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ

لِلرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ الرَّدِّ دُونَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ لَا؟

(الجواب): الْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ الرَّدِّ دُونَ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ وَالحَالَةُ هَذِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَفَتَاوَى قَارِيِ الْهَدَايَةِ وَالْأَنْفَرُويِّ وَغَيْرِهَا وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الشَّلْبِيِّ مِنَ الرِّهْنِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي دَفْعِهِ الرِّهْنِ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ مَوْتِهِ

وَلَوْ حَلَفَ بَلَّ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ إِقَامَةِ بَيْتِهِ عَلَى ذَلِكَ. ١ هـ.

(أقول) قَدْ أَلْفَ الْعَلَامَةُ الشُّرَنْبِلَائِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً مُسْتَقْلَلَةً أَيْضًا سَمَاهَا: الْإِقْتَاعُ فِي

الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي رَدِّ الرِّهْنِ وَلَمْ يَذْكُرَا الضَّيَاعَ وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي جَوَابِ الْحُكْمِ فِيهَا

فَقَالَ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ

الرِّهْنِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ. ١ هـ.

قَالَ لَكِنْ قَدْ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الْمِعْرَاجِ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْهَلَاكِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّهْنَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْمُزْتَمِنِ وَأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَبِأَنَّ كُلَّ أَمِينٍ ادَّعَى إِصْطَالِ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا قَبْلَ قَوْلِهِ فِي حَيَاةِ الْمُسْتَحَقِّ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَمَنْ ادَّعَى اسْتِثْنَاءَ الْمُزْتَمِنِ مِنْ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ وَيُعَارِضُ كَلَامَ الْمِعْرَاجِ بِمَا لَوْ ادَّعَى الْمُزْتَمِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ عِنْدَهُ وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ لِلْمُزْتَمِنِ بِبَيْمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ كَالْمُودِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ مَعَ أَنَّ الرَّاهِنَ مُنْكَرٌ. ١ هـ كَلَامُ الشَّرْهْبَلَاءِ مُلَخَّصًا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ رَدَّ الرَّهْنِ عَلَى رَاهِنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَحُكْمُ الْأَمَانَةِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ بَيْنَ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ بِالذَّيْنِ فَكَيْفَ يُصَدَّقُ وَيَنْتَفِي عَنْهُ الضَّمانُ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَمَانَاتِ فَلَيْسَتْ مَضْمُونَةٌ فَلِهَذَا يُصَدَّقُ.

نَعَمْ اَلْحُقُوا الرَّهْنَ بِالْأَمَانَةِ وَجَعَلُوهُ مِثْلَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ بِالتَّعَدِّي، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَيُعَارِضُ كَلَامَ الْمِعْرَاجِ اَلنَّحْ فِجَوَابِهِ ظَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُزْتَمِنَ إِذَا ادَّعَى هَلَاكَ الرَّهْنِ عِنْدَهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّائِدَ أَمَانَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ كَبَقِيَّةِ الْأَمَانَاتِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ أَمَّا قَدْرُ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ حَتَّى أَنَّهُ يَسْقُطُ دَيْنُهُ بِمُقَابَلَتِهِ فَصَارَ قَدْرُ الدَّيْنِ مِنَ الرَّهْنِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَشْبِيهُهُ بِالْمُودِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَلَوْ كَانَ مِثْلَهُمَا لَرِمَ أَنْ يُصَدَّقَ مُطْلَقًا وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى رَدَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ سِوَاءِ ادَّعَى هَلَاكُهُ عِنْدَ الرَّاهِنِ بَعْدَ الرَّدِّ أَوْ ادَّعَى الرَّدَّ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ لِكُونِهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ بِحَيْثُ لَوْ هَلَكَ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، فَإِذَا ادَّعَى رَدَّهُ عَلَيْهِ كَانَ نَافِيًا بِدَعْوَاهُ الضَّمانَ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يُصَدَّقُ بِخِلَافِ مَنْ ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْعَارِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ كَمَا مَرَّ فَلَمْ يَكُنْ نَافِيًا بِدَعْوَاهُ الضَّمانَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالَّذِي فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ مَا نَصَّهُ: سُئِلَ عَنِ الْمُزْتَمِنِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ؟ أَجَابَ: لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي رَدِّهِ مَعَ بَيْمِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْأَمَانَاتِ لَا الْمَضْمُونَاتِ بَلِ الْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ مَعَ بَيْمِينِهِ فِي عَدَمِ رَدِّهِ إِلَيْهِ. ١ هـ.

وَمِثْلُهُ مَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ عَنِ ابْنِ السَّلْبِيِّ التَّارُخَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي فَتَاوَى

ابن نُجَيْمٍ وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمِعْرَاجِ فَلَزِمَ اتِّبَاعُ الْمَنْقُولِ كَيْفَ وَهُوَ الْمَعْقُولُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ الزِّيَادَةَ لِتَمَحُّصِهَا أَمَانَةً غَيْرَ مَضْمُونَةٍ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهَا سَوَاءً ادَّعَى الرَّدَّ فَقَطُّ أَوْ الرَّدَّ وَالْهَلَكَ بَعْدَهُ عِنْدَ الرَّاهِنِ فَتَأَمَّلْ، هَذَا مَا يَسَّرَ الْمَوْلَى تَحْرِيرَهُ عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهَنَ زَيْدٌ دَارَهُ الْمَعْلُومَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ رَهَنَ زَيْدٌ الدَّارَ الْمَرْبُورَةَ ثَانِيًا عِنْدَ بَكْرٍ بِدُونِ إِذْنِ عَمْرٍو وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَلَا فَكَّ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَلَا يُعْتَبَرُ الثَّانِي؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيُّ رَامِزًا بَخَ لِبَكْرٍ خَوَاهِرَ زَادَهُ رَهْنُهُ عِنْدَ آخِرِ بَعْدَمَا سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ وَأَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ رَهْنًا فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَوْ قَضَى لِلأَوَّلِ دَيْنُهُ لَا يَكُونُ لِلثَّانِي حَبْسُهُ بِخِلَافِ بَيْعِ الرَّهْنِ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِالْعَقْدِ دُونَ الرَّهْنِ. اهـ

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ إِذَا ثَبَتَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ فَالثَّانِي غَيْرُ صَحِيحٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهَنَ زَيْدٌ دَارَهُ عِنْدَ عَمْرٍو وَبَكْرٍ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا لهُمَا بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ مَعْلُومٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ صَحِيحًا وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(أقول) أَيُّ يَصِيرُ كُلُّهُ مَحْبُوسًا بِدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا أَنَّ نِصْفَهُ يَكُونُ رَهْنًا مِنْ هَذَا وَنِصْفَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْكَمَالِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ بُسْتَانَهُ مِنْ عَمْرٍو بَيْعٍ وَفَاءً بِشَمْنٍ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَدَّ زَيْدٌ الثَّمَنَ لِعَمْرٍو يَرُدُّ الْمَبِيعَ وَتَسَلَّمَ عَمْرٍو الْمَبِيعَ وَأَثْمَرَتْ أَشْجَارُ الْبُسْتَانِ عِنْدَهُ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ حُكْمُهُ حُكْمَ الرَّهْنِ فَالثَّمَرَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْبُسْتَانِ تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ بِشَمْنٍ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ حُكْمُهُ حُكْمَ الرَّهْنِ وَنِهَاؤُ الرَّهْنِ كَالْوَالِدِ، وَالثَّمَرُ وَاللَّبْنُ وَالصُّوْفُ لِلرَّاهِنِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ كَمَا صَرَّحَ بِالْأَوَّلِ فِي الْبُرْزَانِيَّةِ وَالْحَيْرِيَّةِ وَالْحَاوِي الزَّاهِدِيُّ وَغَيْرِهَا وَبِالثَّانِي فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَاعَ آخَرَ عَقَارًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَقَبَضَ الثَّمَنَ وَأَطْلَقَ الْبَيْعَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْوَفَاءَ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَهَدَ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُ أَنَّهُ إِنْ أَوْفَى لَهُ مِثْلَ الثَّمَنِ يَفْسُخُ مَعَهُ الْبَيْعَ وَيُرُدُّ لَهُ الْمَبِيعَ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ وَالْآنَ أَحْضَرَ الْبَائِعُ نَظِيرَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِيِّ وَطَلَبَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَهُ فَهَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ يَغْبِنُ فَاحِشٍ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَهُوَ زَهْنٌ بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِالْغَبْنِ وَقَتَ الْبَيْعِ كَمَا فِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ عَنِ بَكْرِ خَوَاهِرَ زَادَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ قِطْعَتَا أَرْضٍ مَعْلُومَتَانِ حَامِلَتَانِ لِغِرَاسٍ جَارٍ مَعَ الْأَرْضَيْنِ فِي مِلْكِهِ فَبَاعَهُمَا مِنْ عَمْرٍو بَيْعَ وَقَاءٍ مُنْزَلًا مُنْزَلَةَ الرَّهْنِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَبَضَهُ مِنْ عَمْرٍو ثُمَّ أَجَرَ عَمْرٍو الْمَبِيعَ مِنْ زَيْدِ الْبَائِعِ الْمَزْبُورِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ وَأَحَالَ بَكْرًا عَلَى زَيْدٍ بِالْأَجْرَةِ فَهَلْ لَا أَجْرَةَ لِعَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةَ الرَّهْنِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الدَّرُّ الْمُخْتَارِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِ طَعَامٍ بَيْنَهُمَا فَلَا أَجْرَ لَهُ كَرَاهِينَ اسْتَأْجَرَ الرَّهْنَ مِنَ الْمُزْتَمِنِ، فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ لِنَفْعِهِ بِمِلْكِهِ. اهـ.

وَفِي الْحَيْرِيَّةِ وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ فِيهَا الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ سَوَاءً كَانَتْ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الدَّارِ أَمْ قَبْلَهُ قَالَ فِي النَّهَائَةِ سِئَلِ الْقَاضِي الإِمَامِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاطِرِيِّ عَمَّنْ بَاعَ دَارَهُ مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ بَيْعَ وَقَاءٍ وَتَقَابُضًا ثُمَّ اسْتَأْجَرَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي مَعَ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَقَبْضِهَا وَمَضَتْ مُدَّةٌ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ؟ فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا رَهْنٌ وَالرَّاهِنُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّهْنَ مِنَ الْمُزْتَمِنِ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ. اهـ.

ثُمَّ نَقَلَ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْبَرَازِيَّةِ مَا يُؤَافِقُهُ وَأَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْكُلُّ فِي فَتَاوَاهِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَمَّا الْحَوَالَةُ فَقَدْ قَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ وَأَمَّا شَرَائِطُ الْمُحْتَالِ بِهِ فَإِنْ يَكُونُ دَيْنًا لَازِمًا فَلَا تَصِحُّ بِبَدَلِ مَالِ الْكِتَابَةِ فَمَا لَا تَصِحُّ بِهِ الْكِفَالَةُ لَا تَصِحُّ بِهِ الْحَوَالَةُ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ ظَهَرَ بَرَاءَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَيْدَ بِهِ الْحَوَالَةُ بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَمَنَ مَبِيعٍ فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَنَقَلَ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْكِفَالَةَ بِمَا لَا ثُبُوتَ لَهُ فِي الدِّمَّةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. اهـ.

فَعَلِمَ بِهَا قَرَّرَ وَسَطَّرَ أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمَرْبُورَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الذَّمِّ فَلَا تَصِحُّ بِهَا الْحَوَالَةُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ دَارَهَا مِنْ رَجُلٍ بَيْعَ وَفَاءٍ مُنْزَلًا مُنْزَلَةَ الرَّهْنِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ آجَرَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ بَعْلِهَا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَبَضَهَا الرَّجُلُ وَيَزْعُمُ أَنَّ الْأَجْرَةَ لَهُ فَهَلْ تَكُونُ الْأَجْرَةُ لِلرَّاهِنَةِ الْمَرْبُورَةِ وَبَطْلُ الرَّهْنِ.

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالْحَائِيَةِ مِنَ الرَّهْنِ: آجَرَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِلَا إِجَارَةِ الرَّاهِنِ فَالْغَلَّةُ لِلْمُرْتَهِنِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ رَجْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كَالْغَاصِبِ يَتَصَدَّقُ بِالْغَلَّةِ أَوْ يَرُدُّهَا عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ آجَرَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ بَطَلَ الرَّهْنُ وَالْأَجْرُ لِلرَّاهِنِ بِزَارِيَةٍ وَمِثْلُهُ فِي الذُّخِيرَةِ.

(سئل) فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ الْمُنْزَلِ مُنْزَلَةَ الرَّهْنِ إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا دَفَعَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَتَوَافَقَ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ لَهُ الْمَبِيعَ إِذَا رَدَّ لَهُ نَظِيرَ الثَّمَنِ فِي وَقْتٍ كَذَا ثُمَّ جَاءَ الْوَقْتُ وَامْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنْ رَدِّ نَظِيرِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهَنَ زَيْدٌ دَارَهُ عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ وَقَالَ لِعَمْرٍو: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ دَيْنَكَ إِلَى وَقْتٍ كَذَا فَهِيَ بَيْعٌ لَكَ بِهَا لَكَ عَلَيَّ ثُمَّ آجَرَ عَمْرٍو الدَّارَ مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ قَبَضَهَا مِنْ زَيْدٍ وَحَلَّ الْأَجَلَ فَهَلْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْأَجْرَةُ بَاطِلَةٌ فَيَرْجِعُ زَيْدٌ بِهَا دَفْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ تَقَعُ الْمَقَاصَصَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي الرَّاهِنِ إِذَا آجَرَ الْمَرْهُونَ بغيرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَائِيَةِ، وَإِنْ آجَرَهَا بغيرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الرَّهْنِ. اهـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ وَكَذَلِكَ لَوْ آجَرَهُ الرَّاهِنُ بغيرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَجُوزُ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُبْطِلَ الْإِجَارَةَ.

(سئل) فيما إذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من رهنها فهل يبطل الرهن؟

(الجواب): نعم قال في البرازية في أواخر الرهن وفي العتبية استأجر المرتهن الأرض

المرهونة بطل بخلاف الإعارة. اهـ.

وفي الحائية ولو اذمت رجلاً دابةً بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صححت الإجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابةً وقبضها ثم أجزها من الراهن لا تصح الإجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة. اهـ.

(سئل) فيما إذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنًا شرعيًا

مسلماً ثم معاراً من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكرٍ وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون إذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو أن يضمم بكرًا قيمتها لتكون رهنًا عنده فهل لعمرو ذلك؟

(الجواب): نعم والراهن إذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار إن شاء ضمن الراهن،

وإن شاء ضمن المشتري، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا إشارة إلى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا في منية المفتي أنقروني قال العلائي والرهن إن أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنًا عنده وأما ضمائه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض؛ لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعي. اهـ.

وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان إنخ ففي

هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمه قيمتها؛ لأنه محبوس بحقه والله تعالى أعلم.

(سئل) فيما إذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك

بدون إذن من المرتهن ولا إجارة ويريد المشتري رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك؟

(الجواب): حيث لم يميز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري أنه رهن

فهو بالخيار إن شاء صبر إلى فكالك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير

وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ وَتَوَقَّفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ عَلَى إِجَارَةِ مُرْتَهِنِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا نَفَذَ وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يُجْزَ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسَخُ فَالْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَنْفَسَخَ الْبَيْعَ وَهَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَهْنُ ابْنِ كَيْلٍ كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ وَمِثْلُهُ فِي الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ وَأَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ رَهْنٌ وَعَدَمِ عِلْمِهِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْمَنْحِ عَنْ مُنْيَةِ الْمُفْتِي وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفُتُوَى كَمَا ذَكَرَهُ الْحَمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ التَّجْنِيسِ وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ يَتَخَيَّرُ مُشْتَرِي مَرْهُونٍ وَمَأْجُورٍ وَلَوْ عَالِمًا بِهِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَتَخَيَّرُ جَاهِلًا لَا عَالِمًا وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ قَوْلُهُمَا. ١ هـ.

قَالَ الْحَيْزُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْفُصُولَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى كَمَا فِي الْوَلَوَالِحِيَّةِ. ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَلَا إِجَارَةَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ وَيُرِيدُ الرَّاهِنُ آدَاءَ الدَّيْنِ لِلْوَرَثَةِ وَرَفَعَ يَدَ الْمُشْتَرِي عَنِ الرَّهْنِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ بَيْعُ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ كَمَا أَنَّ بَيْعَ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ أَجَارَ جَارًا وَإِلَّا لَا وَكَهْ أَنْ يُبْطَلَهُ وَيُعِيدَهُ رَهْنًا وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْإِجَارَةِ لَمْ يُجْزَ الْإِجَارَةُ بَعْدُ وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يُضْمَنَ أَيُّهَا شَاءَ ذَكَرَهُ الْفُهْستَائِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى لِلْعَلَائِيِّ: رَجُلٌ رَهْنٌ عِنْدَ رَجُلٍ عَيْنًا وَسَلَّمَهُ ثُمَّ انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَبَاعَ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَهِنُ وَادَّعَى الرَّهْنَ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الرَّهْنِ قُبِلَتْ بَيْتَتُهُ حَاشِيَةً مِنْ أَوَائِلِ الْإِجَارَةِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ وَمَاتَ وَلَمْ يُجْزَ الرَّاهِنُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْبَيْعَ مَوْقُوفٌ فَلِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ وَرَفْعُ يَدِ الْمُشْتَرِي.

(سئل) فِي رَاهِنٍ طَلَبَ رَهْنَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لِيَبِيعَهُ بِثَمَنِ يَدْفَعُهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَلِدْيُونٍ أُخْرَى عَلَيْهِ لِجَمَاعَةِ آخَرِينَ وَالحَالُ أَنَّ ثَمَنَ الرَّهْنِ دُونَ الدَّيْنِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ فَهَلْ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يُكَلَّفُ مُرْتَهِنٌ مَعَهُ رَهْنُهُ تَمَكِينُ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ الْحَبْسُ الدَّائِمُ حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ.

(سئل) فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا سَكَنَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ الْعَيْرَ الْمُعَدَّةَ لِلِاسْتِغْلَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَقَامَ

يُطَالِيهِ الرَّهْنُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا مُدَّةَ سَكْنِهِ فِيهَا فَهَلْ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ مِنَ الْغَضَبِ قَوْلُهُ السُّكْنَى بِتَأْوِيلِ عَقْدِ كُسْكُنَى الْمُزْتَمِنِ يَعْنِي دَارَ الرَّهْنِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْبِرَازِيَّةِ فِي نَوْعِ الْمُتَفَرِّقَاتِ وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ التَّمْثِيلُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السُّكْنَى بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ لَا تُوجِبُ أَجْرًا قَالَ فِي الْقُنْيَةِ رَهْنٌ دَارٌ غَيْرُهُ وَهِيَ مُعَدَّةٌ لِلْإِجَارَةِ فَسَكْنَهَا الْمُزْتَمِنُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْهَا مُلتَزِمًا لِلْأَجْرِ كَمَا لَوْ رَهَنَهَا الْمَالِكُ فَسَكْنَهَا الْمُزْتَمِنُ. ١ هـ.

(سئل) فِي قِيَامَةِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى عَقْدِ وَتَيْنِ وَسِرْقَيْنِ رَهْنَهَا زَيْدٌ مَنْ عَمِرُو بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَمَا قَبْلَ الْبَيْعِ قَبْلَ الرَّهْنِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ: بَيْعِ الْمَشَاعِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ، بَيْعِ الْمَشْغُولِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ، بَيْعِ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِهِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ، بَيْعِ الْمَعْلُوقِ عِنْتَهُ بِشَرْطِ قَبْلِ وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ لَا رَهْنَهُ، كَذَا فِي شَرْحِ الْأَقْطَعِ أَشْبَاهُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الرَّهْنِ يُكْرَهُ بَيْعُ الْعِدْرَةِ خَالِصَةً وَجَارَ لَوْ مَخْلُوطَةً وَجَارَ بَيْعُ السَّرْقَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِنْتِفَاعُ كَالْبَيْعِ مُلْتَقَى وَشَرْحُهُ لِلْعَلَائِيِّ مِنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ: وَجَارَ بَيْعُ السَّرْقَيْنِ وَهُوَ الرَّوْثُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَعٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُلْقَى فِي الْأَرْضِ لِاسْتِكْثَارِ الرِّيحِ فَكَانَ مَالًا مَنُوحٌ وَالرَّهْنُ هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ مَالِيٍّ بِحَقِّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهُ تَنْوِيرٌ وَالْقِيَامَةُ الْكُنَاسَةُ وَقَمَّ الْبَيْتُ قَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ كَنَسَهُ فَهُوَ قَامٌ بِصَبَاحٍ وَأَجَابَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا بِصِحَّةِ رَهْنِ قِيَمَةِ بُسْتَانٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى عَقْدٍ وَقَصْلِيَّةٍ وَسِرْقَيْنِ وَالْمُزْدَرَعَاتِ الْقَائِمَةِ أَصُولًا فِي الْبُسْتَانِ.

(أقول) وَفِيهِ نَظَرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُزْدَرَعَاتِ، فَإِنَّ رَهْنَ الْغِرَاسِ وَالزَّرْعِ بِدُونِ الْأَرْضِ فَاسِدٌ كَمَا سَيَأْتِي.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ مَبْلَعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدٌ عَلَى دَارٍ وَقَفَ رَهْنَهُ عِنْدَ عَمِرُو بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذِ الرَّهْنُ هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ مَالِيٍّ بِحَقِّ وَالْمُرْصَدُ الْمَرْبُورُ دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ لَيْسَ بِبَالٍ وَقَدْ ذَكَرَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَخْتُلِفُ فِي حَلْفِهِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَكَهْ دَيْنٌ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى مَالِيٍّ غَنِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِبَالٍ بَلْ وَصْفٌ بِالذَّمَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً وَالرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَهُ وَقَبْضَهُ الْمُزْتَمِنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [سورة

البقرة آية ٢٨٣] وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَاسْتَعَارَ مِنْ أُمِّهِ دَارَهَا وَرَهْنَهَا عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ وَعَابَ زَيْدٌ فَقَامَ عَمْرٍو يُكَلِّفُ أُمَّ زَيْدٍ بَيْعَ دَارِهَا لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ تَمَنُّهَا وَهِيَ لَا تَرْضَى بِبَيْعِهَا فَهَلْ لَا تُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ: وَلَوْ مَاتَ مُسْتَعِيرُهُ مُفْلِسًا مَدْيُونًا فَالرَّهْنُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِرِضَا الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ. ١ هـ.

وَسُئِلَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ فِي شَخْصٍ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ فَرَهْنَهُ وَاسْتَحَقَّ الدَّيْنَ هَلْ يُجْبَرُ الْمُعِيرُ عَلَى عَلَى فَكِّ الرَّهْنِ وَيُجْبَسُ عَلَيْهِ أَمْ الْمُسْتَعِيرُ أَمْ لِلْمُرْتَمِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ؟ فَأَجَابَ لَا يُجْبَرُ الْمُعِيرُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَلَا عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ وَكَذَا لَيْسَ لِلْمُرْتَمِنِ بَيْعُهَا إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا، وَإِنَّمَا لَهُ حَبْسُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ.

وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ أَيْضًا عَنْ سُؤَالٍ آخَرَ بِأَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَعِيرَ بِخُلَاصِ الرَّهْنِ وَيُجْبَسَ بِهِ إِلَى أَنْ يُفَكَّ الرَّهْنُ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ إِلَى الْمُرْتَمِنِ وَيَأْخُذَ الرَّهْنَ وَيَرْجِعَ بِمَا دَفَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ زَوْجَتِهِ أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً لِرَهْنِهَا عِنْدَ عَمْرٍو فَرَهْنَهَا عِنْدَهُ بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ وَدَفَعَ لِعَمْرٍو بَعْضَ الدَّيْنِ وَسُرِقَ بَعْضُ الرَّهْنِ عِنْدَ عَمْرٍو بِدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحِفْظِ وَقِيمَةُ جَمِيعِ الرَّهْنِ مُسَاوِيَةٌ لِلدَّيْنِ فَهَلْ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيمَةِ مَا سُرِقَ مِنَ الرَّهْنِ وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْمُعِيرَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمُسْتَعِيرِ مِثْلُ مَا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْكَنْزِ وَشَرَحِهِ لِلْعَيْنِيِّ مِنْ بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ: وَإِنْ وَافَقَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ فِيمَا قَيَّدَ وَهَلَكَ الثُّوبُ الْمَرْهُونُ عِنْدَ الْمُرْتَمِنِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا لِذَيْنِهِ وَوَجِبَ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ الثُّوبِ الرَّهْنِيِّ الَّذِي هَلَكَ لِلْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لِأَنَّهُ سَقَطَ الدَّيْنُ عَنِ الرَّاهِنِ فَيُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ إِنْ كَانَ كُلُّهُ مَضْمُونًا وَإِلَّا يَضْمَنُ قَدْرَ الْمَضْمُونِ وَالْبَاقِي أَمَانَةٌ. ١ هـ. وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتُونِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو أَمْتِعَةً مَعْلُومَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً لِرَهْنِهَا عِنْدَ بَكْرِ عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَمَضَتْ مُدَّةُ الْعَارِيَةِ وَيُرِيدُ عَمْرٍو طَلْبَ الْأَمْتِعَةِ مِنْ زَيْدٍ وَأَخَذَهَا مِنْهُ

فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَقْتَى بِذَلِكَ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ كَمَا فِي فِتَاوَاهُ مِنَ الرَّهْنِ وَبِمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مُفْتِي دِمَشْقَ سَابِقًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي الْمُعِيرِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَعَارَ زَيْدًا أُمَّتَعَةً مَعْلُومَةً لِيَرْهَنْهَا عِنْدَ عَمْرٍو وَادَّعَى زَيْدٌ الْإِطْلَاقَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ لِمَنْ؟

(الجواب): إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي الْأَيَّامِ أَوْ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِيمَا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الْعَارِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ مَعَ يَمِينِهِ لِسَانَ الْحُكَّامِ وَمِثْلُهُ فِي الْبِدَائِعِ مُعَلَّلًا بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَسْتَفِيدُ مِلْكَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمُعِيرِ فَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمِقْدَارِ وَالتَّعْيِينِ قَوْلُهُ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ وَفِي الْقَوْلِ لِمَنْ عَنِ فِتَاوَى قَارِي الْهُدَايَةِ سُئِلَ اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَارِيَّةِ فَادَّعَى الْمُعِيرُ انْتِفَاعًا مُقَيَّدًا بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ وَادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ الْإِطْلَاقَ أَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ فِي أَصْلِ الْإِعَارَةِ فَكَذَا فِي صِفَتِهَا. ١ هـ.

وَالْعَارِيَّةُ هِيَ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ مَجَانًّا كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْمَمْلَكَ أَعْرَفُ بِجِهَةِ التَّمْلِيكِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارِهِ الْمَعْلُومَةَ لِيَرْهَنْهَا عِنْدَ بَكْرِ عَلَى مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِمُضِيِّ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَمَضَّتْ الْمُدَّةُ الْمَرْبُورَةُ وَوَرِيدُ عَمْرٍو الْآنَ أَخَذَ الرَّهْنَ مِنْ بَكْرِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): الْأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ فَلِعَمْرٍو اسْتِرْدَادُهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْأَشْبَاهِ وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ.

(أقول) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ التَّوْقِيتُ لِلرَّهْنِ أَمَّا لَوْ كَانَ الْمُؤَقَّتُ هُوَ الْعَارِيَّةُ وَالرَّهْنُ مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ فَهَلْ يُقَالُ إِنَّ الرَّهْنَ فَاسِدٌ أَيْضًا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ رَهْنَهُ زَائِدًا عَلَى الْمُدَّةِ فَيَكُونُ الرَّهْنُ مُؤَقَّتًا أَيْضًا؟ لَمْ أَرَهُ فَلْيُرَاجَعْ. وَالظَّاهِرُ الْفُسَادُ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ تَوْقِيتَ الْعَارِيَّةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُعِيرِ لِمَا مَرَّ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا أَنْكَرَ الْعَارِيَّةَ وَادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُ الرَّاهِنِ وَأَنَّ الْمُعِيرَ لَهُ الطَّلْبُ عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَلْبُ الْعَارِيَّةِ قَبْلَ الْوَقْتِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ يَطْلُبُهَا مِنَ الرَّاهِنِ لِمَا فِي فِتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِالرَّهْنِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ وَامْتَنَعَ مِنْ خَلَاصِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ

أَجْبَرَ عَلَيْهِ. ١ هـ.

وَلَا يُخَالِفُهُ مَا فِي الذَّخِيرَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنِهِ فَرَهْنَهُ إِلَى سَنَةٍ فَلِلْمُعِيرِ طَلَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَرْهَنُهُ إِلَى سَنَةٍ. ١ هـ. لِأَنَّ الرَّهْنَ هُنَا فَاسِدٌ بِتَأْجِيلِهِ كَمَا مَرَّ وَكَلَامُنَا فِي تَأْجِيلِ الْعَارِيَةِ تَأْمَلْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ آخَرَ كُرُومًا مَعْلُومَةً بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا بِيَدِ الْمُزْتَمِنِ ثُمَّ أَثْمَرَتِ الْكُرُومُ عِنْدَ الْمُزْتَمِنِ فَمَا حُكْمُ الثَّمَارِ؟

(الجواب): حُكْمُهَا مَا ذَكَرَهُ عَلَمَاؤُنَا رَجَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ نَهَاءَ الرَّهْنِ كَالثَّمْرِ وَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلرَّاهِنِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مِلْكِهِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ تَبَعًا لَهُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِمَا وَذَكَرَ الْعَلَائِيُّ عَنِ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ يَسْرِي إِلَيْهِ حُكْمُ الرَّهْنِ وَمَا لَا فَلَا. ١ هـ.

وَإِذَا خَافَ الْمُزْتَمِنُ عَلَى الثَّمَارِ الْهَلَكَ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْقَاضِي حَتَّى يَبِيعَهَا أَوْ يَأْذَنَ لَهُ بِالْبَيْعِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالذَّخِيرَةِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَزَائِيَّةِ وَعِبَارَةُ الْبَزَائِيَّةِ وَلَوْ بَاعَ الْمُزْتَمِنُ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ مِنَ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الرَّهْنِ كَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ وَكَذَا نَفْسُ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ بَاعَهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ بَاعَهُ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي ضَمِنَ. ١ هـ.

وَرَادَ فِي الْمُحِيطِ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْقَاضِي وَالْمَالِكِ وَبَاعَهُ بِنَفْسِهِ لَا يَضْمَنُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِيرُ مَأْذُونًا مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ بِالْبَيْعِ دَلَالَةً وَلَيْسَ لِلْمُزْتَمِنِ وَلَا لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ وَلَا يُؤَاجِرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ. ١ هـ.

وَأَمَّا قَطْعُ الثَّمَارِ الْمَذْكُورَةِ. فَقَدْ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ، وَإِنْ جَدَّ الثَّمَارَ وَقَطَفَ الْعَنْبَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْحِفْظِ وَحِفْظُ الْمَرْهُونِ حَقُّ الْمُزْتَمِنِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ رِجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِذَا جَدَّ كَمَا يَجِدُّ عِنْدَهُ وَلَمْ يَخْدُثْ فِيهِ نُقْصَانٌ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فِيهِ نُقْصَانٌ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ يَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ لَوْ كَانَ سَاءَةً فَذَبَحَهَا وَهُوَ يَخَافُ الْهَلَكَ ضَمِنَ قِيَّاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنِ مِلْكِ الرَّاهِنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِلْمُزْتَمِنِ وَلَوْ فَعَلَ يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَخْصِيصٌ وَحِفْظٌ عَنِ الْفَسَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنِ مِلْكِ الرَّاهِنِ كَانَ

لِلْمُرْتَهِنِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ أَمْرِ الْقَاضِي إِذَا كَانَ فِيهِ حِفْظٌ أَوْ تَحْصِينٌ عَنِ الْفَسَادِ فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَخْرُجُ جِنْسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْتَهَى.

(أقول) بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ تَمَاءِ الرَّهْنِ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ مَجَانًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ مَقْصُودًا كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَتَمَامُهُ فِيمَا عُلِّقَتْهُ عَلَيْهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ ثَمَرَةَ الْكُرْمِ الْمَرْهُونِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْمَالِكِ الْحَاضِرِ وَاسْتَهْلَكَتِ الثَّمَرَةُ فَهَلْ يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ ضَامِنًا؟
(الجواب): نَعَمْ وَتَقْلَهُمَا مَا تَقَدَّمَ.

(سئل) فِي ثَمَرَةِ كُرْمٍ مَرْهُونٍ خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ وَكَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا لَا يُعْرِفُ مَكَانَهُ فَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ رَفْعَ أَمْرِهِ لِلْقَاضِي لِأَيَّامِهِ بِنَيْعِهَا لِيَكُونَ ثَمَنُهَا رَهْنًا تَحْتَ يَدِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ إِذَا خِيفَ عَلَى الرَّهْنِ الْفَسَادُ وَكَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا لَا يُعْرِفُ مَكَانَهُ فَبَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الْقَاضِي يَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا عِنْدَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَتَقْلَهُمَا مَا تَقَدَّمَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهَنَ زَيْدٌ خَاتَمَهُ عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَوَضَعَهُ عَمْرٍو فِي خِنْصِرِهِ ثُمَّ أَحْصَرَ لَهُ دَيْنَهُ وَطَلَبَ مِنْهُ الْخَاتَمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ صَاعٌ مِنْهُ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ تَرِيدُ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ فَهَلْ يَضْمَنُ كُلَّ قِيَمَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ كُلَّ قِيَمَتِهِ بِجَعْلِ خَاتَمِ الرَّهْنِ فِي خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتُونِ.

(سئل) فِي الْمَدْيُونِ إِذَا حَبَسَ فِي حَبْسِ الْقَاضِي بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَامْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الرَّهْنِ بِاللَّذِينَ وَوَفَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لِلْحَاكِمِ بَيْعُهُ؟
(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَيْرِيَّةِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ تَأْيِيدُ حَبْسِهِ إِلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحَجَرَ عَلَى الْحَرِّ الْمَدْيُونِ وَعِنْدَهُمَا لِلْحَاكِمِ بَيْعُهُ جَبْرًا؛ لِأَنَّهَا يَرِيَانِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرَعٌ ذَلِكَ وَصَرَّحَ قَاضِي خَانَ وَصَاحِبُ الْإِخْتِيَارِ وَكَثِيرٌ بِأَنَّ الْمُتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ نَفَذَ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١ هـ.

(سئل) فِي الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْضٌ لِيَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ تَحْلِيَّةٌ هَلْ يَكُونُ غَيْرَ لَازِمٍ؟
(الجواب): نَعَمْ وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْهَبَةِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٣] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِ

الرَّاهِنِ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى مُعَايِنَةِ الْقَبْضِ، كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ: لَا يُقْبَلُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: يُقْبَلُ كَمَا هُوَ قَوْلُهُمَا مِنْ دَعْوَى الْبَرَّازِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ: رَهْنٌ دَارِهِ وَاعْتَرَفَ بِالْقَبْضِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبْضُ، فَإِذَا تَصَادَقَا عَلَى الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ. مِنْ رَهْنِ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى وَفِيهَا مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ: رَجُلٌ رَهْنٌ دَارِهِ وَالرَّاهِنُ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُرْتَهِنُ وَوَرِثَتُهُ الرَّاهِنِ أَنَّهُ كَانَ مَقْبُوضًا أَمْ لَا، فَإِنِ أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِالرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ وَدَعْوَى فَسَادِ الرَّهْنِ لَا تُقْبَلُ بِظَاهِرٍ مَا كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حُكِمَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِالرَّهْنِ حُمِلَ عَلَى أَنْ الْيَدَ كَانَتْ يَدَ الْعَارِيَّةِ. اهـ.

وَإِنِ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مَعَ الْقَبْضِ يُقْبَلُ بُرْهَانُهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنِ ادَّعَى الرَّهْنَ فَقَطْ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَإِنِ جَحَدَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ مِنْ قِبَلِ الْمُرْتَهِنِ وَسَوَاءٌ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى مُعَايِنَةِ الْقَبْضِ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ آخِرًا وَهُوَ قَوْلُهُمَا بَرَّازِيَّةٌ مِنْ نَوْعِ اخْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ.

(أقول) إِنَّمَا لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ إِذَا شَهِدُوا بِمُعَايِنَةِ الْقَبْضِ أَوْ إِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَذْكُرِ الْقَبْضَ فِي دَعْوَاهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ صِحَّةَ الدَّعْوَى شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهْنٌ زَيْدٌ جَارِيَتُهُ عِنْدَ عَمْرٍو بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ اسْتَدَانَهُ مِنْهُ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلَّمًا ثُمَّ أَعْتَقَهَا زَيْدٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَ الرَّاهِنُ مُعْسِرًا تَسْعَى الْجَارِيَةُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنَ الدِّينِ وَتَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهَا عَيْنًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَفَلَ زَيْدٌ أَخَاهُ عَمْرًا عِنْدَ بَكْرِ بِدَيْنٍ شَرْعِيٍّ اسْتَدَانَهُ عَمْرٌو وَتَسَلَّمَهُ مِنْ بَكْرٍ وَرَهْنٌ زَيْدٌ بِذَلِكَ عِدَّةَ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ سَلَمَهَا مِنْهُ وَعَلَى زَيْدٍ دِيُونٌ لِجَمَاعَةٍ فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ جَائِزًا.

(الجواب): نَعَمْ يَجُوزُ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ كَمَا فِي الْحَاقِيَّةِ. (فَرَعٌ) رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لِآخَرَ وَبِهَا كَفِيلٌ فَأَخَذَ الطَّالِبُ مِنَ الْأَصِيلِ رَهْنًا وَأَعْطَاهُ الْكَفِيلُ أَيْضًا رَهْنًا قَالَ زُفَرٌ أَيْهَا هَلَكَ هَلَكَ بِالدِّينِ كُلِّهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا هَلَكَ الثَّانِي، فَإِنِ عَلِمَ رَاهِنُهُ بِالرَّهْنِ الْأَوَّلِ حِينَ رَهْنَهُ هَلَكَ بِالنِّصْفِ، وَإِنِ لَمْ يَعْلَمْ هَلَكَ بِجَمِيعِ الدِّينِ.

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ ذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِ الرَّهْنِ أَنَّهُ يَهْلِكُ بِالنِّصْفِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْعِلْمَ فَاحْتَمَلَ أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ وَاحْتَمَلَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الرَّهْنِ يَسْتَوِي الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا مَا قَالَ زُفَرٌ وَالثَّانِي مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالثَّلَاثُ رِوَايَةُ كِتَابِ الرَّهْنِ ذَخِيرَةٌ مِنَ الْفَضْلِ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْجُهَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَفِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَالصَّحِيحِ مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ.

(سئل) فِيمَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَسَلَّمَهُ مِنْ عَمْرٍو بَعْدَ مَا رَهَنَ زَيْدٌ بِذَلِكَ عِنْدَ عَمْرٍو حِصَّةً مَعْلُومَةً شَائِعَةً لَهُ فِي دَارٍ مَعِينَةٍ وَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ ثُمَّ بَاعَ زَيْدٌ الْحِصَّةَ الْمَرْهُونَةَ فَهَلْ يُعَامَلُ الرَّهْنُ الْفَاسِدُ مَعَامَلَةَ الصَّحِيحِ وَلَا يَنْفَذُ بَيْعُ الرَّاهِنِ لَهُ وَلِعَمْرٍو وَضَعُ يَدِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ أَمْ لَا؟

(الجواب): رَهْنُ الْمَشَاعِ قَيْلٌ بَاطِلٌ وَقَيْلٌ فَاسِدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفَاسِدُ الرَّهْنِ كَصَحِيحِهِ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنَ التَّصْرُفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَصَرَّحَتْ بِهِ عُلَمَاؤُنَا قَاطِبَةً كَذَا ذَكَرَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْحَبْسِ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمُ كَمَا فِي الرَّهْنِ الْجَائِزِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفَادَ الْبَدَلَ فِي الْعَيْنِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي أَدَاهَا لِيَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا بِحَبْسِ الرَّهْنِ: كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ: مَاتَ الرَّاهِنُ عَنْ دُيُونٍ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالرَّهْنُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ حَالِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ حَتَّى إِذَا تَقَابَصَا وَتَنَاقَصَا الْفَاسِدُ فَلِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الرَّاهِنُ مَا قَبِضَ، وَبَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ الْمُرْتَهِنُ بِالْمَرْهُونِ الْفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْعُرَمَاءِ هَذَا إِذَا حَقَّ الدَّيْنُ الرَّهْنَ الْفَاسِدَ، أَمَا إِذَا سَبَقَ الدَّيْنُ ثُمَّ رَهَنَ فَاسِدًا بِذَلِكَ الدَّيْنِ ثُمَّ تَنَاقَصَا بَعْدَ قَبْضِهِ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ السَّابِقِ وَلَيْسَ الْمُرْتَهِنُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْعُرَمَاءِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ لِعَدَمِ الْمُقَابَلَةِ حُكْمًا لِفَسَادِ السَّبَبِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ السَّابِقِ وَالَّذِينَ اللَّاحِقِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ قَبِضَهُ بِمُقَابَلَةِ الرَّهْنِ وَهَاهُنَا الْقَبْضُ سَابِقٌ فَتَثَبَّتْ الْمُقَابَلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ثَمَّةً، بِخِلَافِ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ تَقَدَّمَ الدَّيْنُ أَوْ تَأَخَّرَ بِزَاوِيَةٍ مِنَ الرَّهْنِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَفِيسَةٌ جِدًّا فَلْتَكُنْ عَلَى ذِكْرِ مِنْكَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي أَوَّلِ الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا وُجِدَ التَّفَاسُخُ وَالرَّهْنُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ مَا فِي فَتَاوِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنَ الْبَيْعِ مِنْ فَضْلِ بَيْعِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَرْهُونِ.

(أقول) مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ ثُمَّ تَنَاقَصَا أَيَّ تَفَاسُخًا الْعَقْدَ الْفَاسِدَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَلَى فَسَادِهِ لَمْ يَكُنْ

لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ سَابِقًا عَلَى الدَّيْنِ وَرُبَّمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الدَّخِيرَةِ حَيْثُ قَالَ:
 وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ مَا فِي
 ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمَّا نَقَضَ فَقَدْ اِزْتَفَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، وَحَبَسُ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَ
 لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ لَا يَكُونُ إِضْرَارًا؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ يُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا قَبِضَ، فَإِذَا اِمْتَنَعَ فَهُوَ الْمُحْرِصُ.
 أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ لِلْمُشْتَرِي الْحَبْسُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ. اهـ. مُلَخَّصًا.

فَقَوْلُهُ لَمَّا نَقَضَ فَقَدْ اِزْتَفَعَتِ الْمَعْصِيَةُ يُفِيدُ أَنَّهُ قَبْلَ النَّقْضِ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِبَقَاءِ الْمَعْصِيَةِ
 بِبَقَاءِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ وَهُوَ مُفَادٌ تَقْيِيدِهِمُ الْمَسْأَلَةَ بِالنَّقْضِ أَيْضًا، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ
 النَّقْضِ لَهُ حَبْسُهُ بِالْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ حَتَّى أَنْ الْمَيْعِ
 فَاسِدًا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ وَبَعْدَ فَسْخِهِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ لِبَقَاءِ حُكْمِ
 الْعَقْدِ مِنْ وَجْهِ، وَلَوْ لَا الْعَقْدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهُ وَكَذَلِكَ هُنَا، فَإِذَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ بَعْدَ نَقْضِ
 الْعَقْدِ وَارْتِفَاعِهِ يَكُونُ لَهُ حَبْسُهُ قَبْلَ نَقْضِهِ بِالْأَوَّلَى لِقِيَامِ الْعَقْدِ الْمُلْحَقِ بِالصَّحِيحِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي
 التَّارِخَانِيَّةِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ: الرَّهْنُ عِنْدَهُ مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ
 الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ وَهُوَ الْأَصَحُّ. اهـ.

وَفِي أَوَاخِرِ الرَّهْنِ مِنَ التَّنْوِيرِ كُلُّ حُكْمٍ رَهْنٍ عُرِفَ فِي الرَّهْنِ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحُكْمُ فِي
 الرَّهْنِ الْفَاسِدِ. اهـ.

فَظَهَرَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالنَّقْضِ لَيْسَ لِإِخْتِرَازِ عَمَّا إِذَا بَقِيَ الْعَقْدُ بِلَا نَقْضٍ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ
 وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فَسْخُهُ، وَإِذَا فَسَخَاهُ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ، وَأَمَّا مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ
 الدَّخِيرَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَحَبَسُ الْمُرْتَهِنِ إلخَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ تُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا حَبَسَ الْمَرْهُونَ لِيَصِلَ إِلَيْهِ
 حَقُّهُ لَا يَكُونُ إِضْرَارًا؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ إِنَّمَا هُوَ بِإِبْقَاءِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ بِلَا فَسْخٍ لَا بِمُجَرَّدِ حَبْسِ
 الْمَرْهُونِ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ فَفَسَخَ الْحَبْسُ لَيْسَ إِضْرَارًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الْمَعْصِيَةِ
 بِفَسْخِ الْعَقْدِ وَيَبْقَى الْمَرْهُونُ تَحْتَ يَدِهِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ وَرَهْنَهُ عِنْدَهُ
 عَلَى ذَلِكَ دَارِهِ الْمَعْلُومَةَ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا لِيَدِ عَمْرٍو ثُمَّ مَاتَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرٍو عَنْ وَرَثَتِهِ
 وَعَنْ ذِيُونٍ أُخَرَ لِأَرْبَابِهَا وَلَمْ يَتْرِكْ زَيْدٌ سِوَى الدَّارِ فَهَلْ تَكُونُ وَرَثَةُ عَمْرٍو الْمُرْتَهِنِ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ

مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا دَيْنَهُمْ؟

(الجواب): لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَلَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَيَبْقَى رَهْنًا عِنْدَ الْوَرَثَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَزَائِيَّةِ وَفِي التَّارُخَانِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الْحَامِسِ: مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيُونٌ كَثِيرَةٌ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ. ا هـ.

فَوَرَثَهُ عَمْرٍو الْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا دَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ هُمْ عَلَيْهِ يَدًا مُسْتَحَقَّةً، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ تَمَنِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فَلِبَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهَنَ زَيْدٌ عَمْرٍو كَرَّمًا مَعْلُومًا سَلَّمَهُ مِنْهُ بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ وَقَبَضَهُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ دَيْنَهُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ يَكُنْ الرَّهْنُ بِالَّذِينَ تُمَّ حَلَّ الْأَجَلِ وَمَاتَ زَيْدٌ عَنْ وَرَثَةٍ أَحْضَرُوا الدَّيْنَ لِعَمْرٍو لِيُرَدَّ هُمْ الرَّهْنُ فَاْمْتَنَعَ زَاعِمًا أَنَّ الرَّهْنَ صَارَ لَهُ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَاحِبٍ وَلَا عِبْرَةً بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْحَزِينِيَّةِ مِنَ الرَّهْنِ نَاقِلًا عَنِ الْبَزَائِيَّةِ قَالَ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ دَيْنَكَ إِلَى كَذَا فَهُوَ بَيْعٌ لَكَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ لَا يَجُوزُ.

وَذَكَرَ فِي طَرِيقَةِ الْخِلَافِ قَالَ إِنْ لَمْ أُوفَيْتَكَ مَا لَكَ إِلَى كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا لَكَ بَطْلَ الشَّرْطِ وَصَحَّ الرَّهْنُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَطْلَ الرَّهْنِ أَيْضًا. ا هـ. وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِنَاءٌ دَارٍ مَعْلُومَةٍ قَائِمٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ فَرَهْنَهُ عِنْدَ عَمْرٍو ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنْهُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَلْ يَكُونُ فَاسِدًا وَفَاسِدُ الرَّهْنِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّحِيحِ؟

(الجواب): صَرَّحُوا بِأَنَّ رَهْنَ الْبِنَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ وَعَدَمُ الْجَوَازِ يَحْتَمِلُ الْبُطْلَانَ وَلَكِنْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الدَّخِيرَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الرَّهْنِ مَا لَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا أَصْلًا كَالْبَاطِلِ فِي الْبَيْعِ وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُنْعَقِدًا لَكِنْ يَوْصَفُ الْفَسَادَ، وَشَرْطُ انْعِقَادِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَالًا وَالْمُقَابِلُ بِهِ مَالًا مَضْمُونًا وَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الرَّهْنِ.

ثُمَّ قَالَ: فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ الرَّهْنُ مَالًا وَالْمُقَابِلُ بِهِ مَضْمُونًا إِلَّا أَنَّهُ فَقَدْ بَعْضَ شَرَائِطِ الْجَوَازِ يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ لِيُوجِدَ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ وَلَكِنْ بِصِفَةِ الْفَسَادِ لِإِنْعِدَامِ شَرْطِ الْجَوَازِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ الْمُقَابِلُ بِهِ مَضْمُونًا لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ أَصْلًا كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ

لِلسَّغْنَاتِي شُرْبَالِيَّةً عَنِ الدَّرْرِ مِنْ بَابِ مَا يَصْحَحُ رَهْنُهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَهَ وَلَمْ يُوْجَدْ الرَّهْنُ فِي تَرِكَهِهِ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ

فِي تَرِكَهِهِ؟

(الجواب): يَضْمَنُ قِيَمَةَ الرَّهْنِ فِي تَرِكَهِهِ وَتَقْبِضُ الْوَرَثَةُ مِنَ الرَّاهِنِ مِقْدَارَ دَيْنِ مُورَثِهِمْ كَمَا فِي الْأَنْقَرَوِيِّ عَنِ مُحِيطِ الرَّضَوِيِّ وَنَصَّ عِبَارَتِهِ: وَلَوْ رَهَنَ طَيْلَسَانًا يُسَاوِي مِائَةً بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ وَطَلَبَ الرَّاهِنُ الطَّيْلَسَانَ وَلَمْ يُوْجَدْ، فَإِنَّهُ صَارَ ضَامِنًا لِقِيَمَةِ الطَّيْلَسَانِ وَتَقْبِضُ مِنْهُ الْوَرَثَةُ ثَلَاثِينَ وَيَرُدُّونَ سَبْعِينَ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مُحِيطُ رَضَوِيِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ مِنْ بَابِ الْأَمَانَاتِ تَنْقَلِبُ مَضْمُونَةٌ بِالْمَوْتِ.

(أقول) الظَّاهِرُ فِي التَّعْبِيرِ أَنْ يُقَالَ: وَيَسْقُطُ مِنْ قِيَمَةِ الطَّيْلَسَانِ ثَلَاثُونَ وَيَرُدُّونَ سَبْعِينَ

تَأْمَلْ.

وَأَجَابَ فِي الْحَزِينِيَّةِ مِنَ الرَّهْنِ كَذَلِكَ قَائِلًا: يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ أَمَانَةٌ فَتَضْمَنُ

بِالتَّجْهِيلِ وَعَيْرُ الزَّائِدِ مَضْمُونٌ مِنْ قَبْلِ. ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَرَهَنَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ

بَقَرَاتٍ مَعْلُومَةٍ وَأَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ يَكُونُ صَحِيحًا وَيَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي الرَّهْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَانِيَّةِ وَعِبَارَتُهَا:

وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ أَوْ شَجَرٌ أَوْ تَمْرٌ عَلَى الْأَشْجَارِ جَارَ وَيَدْخُلُ الْكُلُّ فِي

الرَّهْنِ وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالتَّمْرُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِالذِّكْرِ وَفِي الرَّهْنِ يَدْخُلُ بغيرِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ

لَا يَصْحَحُ بِدُونِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الْكُلُّ تَصْحِيحًا. ١ هـ.

(أقول) أَيُّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَشْغُولَةً بِمِلْكِ الرَّاهِنِ وَرَهْنُ الْمَشْغُولِ

بِدُونِ الشَّاعِلِ غَيْرُ جَائِزٍ.

(سئل) فِي الرَّاهِنَةِ إِذَا مَاتَتْ عَنْ أُمٍّ وَزَوْجٍ غَائِبٍ فَوْقَ مُدَّةِ السَّفَرِ وَعَنْ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ مِنْهُ

وَيُرِيدُ الْمُرْتَهِنُ أَخْذَ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُنْصَبَ وَصِيًّا عَنِ الْغَائِبِ وَالصَّغِيرَةِ

حَيْثُ لَا وَصِيَّ لَهَا وَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْوَصِيَّ بِبَيْعِ الرَّهْنِ لِيُوفَاءَ دَيْنَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ، قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّائِي مِنْ بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ: فَإِنْ مَاتَ

الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ رَهْنَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِهِ وَقَضَى دَيْنَهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَّبَ

الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَأَمْرَهُ بِيَعِيهِ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ عَامٌّ وَهَذَا لَوَرَثْتَهُ صِغَارًا فَلَوْ كِبَارًا خَلَفُوا الْمَيْتَ فِي الْمَالِ فَكَانَ عَلَيْهِمْ تَخْلِيصُهُ جَوْهَرَةً. اهـ.

وَفِي فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ لِلْقَاضِي نَصَبُ الْوَصِيِّ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ غَائِبًا وَيَكْتَبُ فِي نُسْخَةِ الْوِصَايَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَصِيًّا وَوَارِثَ الْمَيْتِ غَائِبٌ مُدَّةَ السَّفَرِ عِمَادِيَّةً مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بَعْدَمَا رَهَنَ بِالذَّيْنِ الْمَرْبُورِ عِنْدَ عَمْرٍو نِصْفَ دَارٍ لَهُ رَهْنًا مُسَلَّمًا لِعَمْرٍو ثُمَّ قَبِلَ فَكَّ عَقْدَ الرَّهْنِ وَوَفَاءَ الدِّينِ أَقَرَّ زَيْدٌ بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ نِصْفِهِ لِشُرَكَائِهِ فِي الدَّارِ الْمَرْقُومَةِ وَصَدَّقُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ عَمْرٍو وَلَا إِجَارَةَ مِنْهُ فَهَلْ لَا يَجُوزُ هَذَا الْإِقْرَارُ فِي حَقِّ عَمْرٍو الْمُرْتَهِنِ أَصْلًا وَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الْحَبْسِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الذَّخِيرَةِ وَنُصَّهَا: وَإِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي الْمَرْهُونِ قَبْلَ سُقُوطِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ تَصَرُّفًا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ أَصْلًا وَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الْحَبْسِ، وَإِذَا قَضَى الرَّاهِنُ الدِّينَ وَبَطَلَ حَقُّ الْحَبْسِ نَفَذَ تَصَرُّفَاتِ الرَّاهِنِ. اهـ.

(أقول) وَيُؤْمَرُ الْمُقْرِ بِقَضَاءِ الدِّينِ وَرَدِّ مَا أَقْرَبَهُ إِلَى الْمُقْرِ لَهُ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ بَقِي لَوْ كَانَ الدِّينُ مُوجِبًا هَلْ يُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ حَالًا أَوْ يُؤْمَرُ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ثُمَّ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لِلْمُقْرِ لَهُ أَوْ يَنْتَظَرُ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ؟ لَمْ أَرَهُ فَلْيُرَاجَعْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَهَنَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَالَ ابْنِ ابْنِهِ الْيَتِيمِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمِ وَصِيٌّ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْهُدَايَةِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ: وَلَوْ رَهَنَهُ أَيُّ الْأَبِ بِدَيْنٍ عَلَى نَفْسِهِ وَبِدَيْنٍ عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ لِاشْتِهَائِهِمَا عَلَى أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ، فَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَ الْأَبُ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِإِفَائِهِ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ أَوْ وَصِيُّ الْأَبِ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الرَّيْلَعِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ عَقَارٌ مَعْلُومٌ جَارٍ فِي مِلْكِهِمْ رَهْنَتْهُ أُمَّهُمُ الْوَصِيُّ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِمْ بِدَيْنٍ اسْتَدَانَتْهُ مِنْ بَعْلِهَا زَيْدٌ وَتَسَلَّمَ زَيْدٌ الرَّهْنَ الْمَرْبُورَ فَهَلْ صَحَّ الرَّهْنُ الْمَرْبُورُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِلْأَبِ أَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ عَبْدًا لِطِفْلِهِ، وَالْوَصِيُّ كَذَلِكَ تَنْوِيرٌ مِنَ الرَّهْنِ: وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ مَالَ الْيَتِيمِ بِدَيْنٍ نَفْسِهِ فِي الْقِيَّاسِ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ اسْتِحْسَانًا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْقِيَّاسِ خَائِفَةً مِنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ وَعَظِيمِهِ وَالْمَسْأَلَةُ مُفَصَّلَةٌ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ هِنْدٌ وَصِيًّا عَلَى ابْنِهَا الْيَتِيمِ فَرَهَنْتَ دَارَهَا بِدَيْنٍ لِلْيَتِيمِ بِذِمَّتِهَا وَتَسَلَّمْتَ الرَّهْنَ مِنْ نَفْسِهَا لَهُ فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ غَيْرَ جَائِزٍ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الرَّهْنِ.

وَقَالَ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ: وَلَهُ أَيُّ لِيْلَابٍ رَهْنٌ مَالِهِ عِنْدَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِدَيْنٍ لَهُ أَيُّ لِلصَّغِيرِ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى الْأَبِ وَيَجْبِسُهُ لِأَجَلِهِ أَيُّ لِأَجْلِ الصَّغِيرِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ سِرَاجِيَّةً وَكَذَا عَكْسُهُ فَلِلْأَبِ رَهْنٌ مَتَاعِ طِفْلِهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ لَوْفُورَ شَفَقَتِهِ جُعِلَ كَشَخَصَيْنِ وَعِبَارَتَيْنِ كَشَرَائِهِ مَالِ طِفْلِهِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ مَحْضٌ فَلَا يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ فِي رَهْنٍ وَلَا يَبِيعُ وَتَمَامُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ. ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً وَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ بَعْدَ مَا رَهَنَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ زَرْعَ شَعِيرٍ لَهُ قَائِمًا فِي أَرْضٍ وَقَفٍ وَسَلَّمَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ دَفْعِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْوْنٌ أُخْرَى لِلْجَمَاعَةِ فَهَلْ يَكُونُ عَمْرٍو أَحَقَّ بِالرَّهْنِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ وَيُعَامَلُ الرَّهْنُ الْفَاسِدُ مُعَامَلَةَ الصَّحِيحِ؟

(الجواب): نَعَمْ مَا قَبْلَ الْبَيْعِ قَبْلَ الرَّهْنِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ إِخْ أَشْبَاهٍ وَفِي شُرُوطِ الظَّهْرِيِّ شِرَاءِ الزَّرْعِ قَبْلَ الْإِذْرَاكِ يَجُوزُ وَيُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ إِخْ بَرَازِيَّةً مِنَ الْبَيْعِ، وَفِي الدَّرَرِ لَا يَصِحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ وَتَمَّرٍ عَلَى شَجَرٍ دُونَهُ أَيُّ دُونَ الشَّجَرِ وَزَّرْعٍ أَرْضٍ أَوْ نَخْلِهَا دُونَهَا أَيُّ دُونَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِهَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ خِلْقَةً فَكَانَ فِي مَعْنَى الْمَشَاعِ. ١ هـ.

(أقول) وَقَيْدٌ فِي السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ مَا رَهَنَ إِخْ لِيَكُونَ الرَّهْنُ سَابِقًا عَلَى الدَّيْنِ إِذْ لَوْ كَانَ لِأَحِقًّا لَمْ يُعَامَلْ مُعَامَلَةَ الصَّحِيحِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَتَفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمُ دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ وَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِذَلِكَ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَيُّ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ فَأَدَّاهُ الْآخَرُ بِغَيْرِ أَمْرٍ

الْقَاضِي كَانَ مُتَبَرِّعًا فِيمَا آدَاهُ كَمَا إِذَا قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي وَيَجْعَلَهُ دَيْنًا عَلَى الْآخِرِ فَحَيْثُ يُرْجَعُ عَلَيْهِ وَبِمُجَرَّدِ أَمْرِ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِجَعْلِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ لَا يَرْجَعُ كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَتَمَامُهُ فِي الْمَنْحِ مِنَ الرَّهْنِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَبِهِ رَهْنٌ عِنْدَ زَيْدٍ فَقَضَى رَجُلٌ دَيْنَ عَمْرٍو الرَّاهِنِ طَوْعًا وَقَبْضَهُ زَيْدٌ فَهَلْ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنَهُ؟
(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَبِهَا رَهْنٌ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَالِ فَقَضَى رَجُلٌ دَيْنَ الرَّاهِنِ طَوْعًا وَقَبْضَ الطَّالِبِ سَقَطَ الدَّيْنُ وَكَانَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ حَتَّى هَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَيَعُودُ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ إِلَى مَلِكِ الْمُتَطَوِّعِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبْضَ الْعَبْدَ فَتَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِقَضَاءِ الثَّمَنِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ رَدَّ بَعِيْبٌ بَعْدَ الْقَبْضِ بِقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ بِقَضَاءِ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءِ كَانَ عَلَى بَائِعِ الْعَبْدِ رَدُّ الثَّمَنِ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي خَانِيَةً مِنْ فَضْلِ: فِيمَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(سئل) فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا أَوْدَعَ الرَّهْنَ عِنْدَ رَجُلٍ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ وَهَلَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَهَلْ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ كُلَّ قِيَمَتِهِ.

(الجواب): نَعَمْ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِعَارَتُهُ وَلَوْ فَعَلَ بِصِيرٍ مُتَعَدِّيًا وَلَا يَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ فَصُولَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّمَانَاتِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ فَعَلَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ لَا يَغْرَمُ فَكَذَا الْمُرْتَهِنُ إِذَا فَعَلَ ثُمَّ الْوَدِيعَةُ لَا تُودَعُ وَلَا تُعَارَى وَلَا تُوجَرُ فَكَذَا الرَّهْنُ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُوجَرَ الرَّهْنَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ خُلَاصَةً قَبِيلَ الْفَضْلِ الْخَامِسِ.

(سئل) فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا رَهَنَ الرَّهْنَ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَهَلَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ هَلْ يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرَهْنَ الرَّهْنَ، فَإِنْ رَهْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ كَانَ لِلرَّاهِنِ الْأَوَّلِ أَنْ يُبْطَلَ الرَّهْنَ الثَّانِي وَيُعِيدَهُ إِلَى يَدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي قَبْلَ الْإِعَادَةِ إِلَى يَدِ الْأَوَّلِ فَالرَّاهِنُ الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ

الْأَوَّلُ يَكُونُ صَمَانُهُ رَهْنًا وَمَلَكَهُ الْمُزْتَمِنُ الْأَوَّلُ بِالصَّمَانِ الْأَوَّلِ وَصَارَ كَأَنَّهُ رَهْنٌ مَلَكَ نَفْسِهِ وَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُزْتَمِنِ الثَّانِي، وَإِنْ صَمَّنَ الْمُزْتَمِنَ الثَّانِي يَكُونُ الصَّمَانُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُزْتَمِنِ الْأَوَّلِ وَيَبْطُلُ الرِّهْنُ عِنْدَ الثَّانِي وَيَرْجِعُ الْمُزْتَمِنُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا صَمَّنَ وَبِدْيَنِهِ وَلَوْ رَهْنَهُ الْمُزْتَمِنُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الثَّانِي بِإِذْنِ الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ صَحَّ الرِّهْنُ الثَّانِي وَبَطُلَ الرِّهْنُ الْأَوَّلُ فَصَارَ كَأَنَّ الْمُزْتَمِنَ الْأَوَّلَ اسْتَعَارَ مَالَ الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ لِلرِّهْنِ فَرَهْنَهُ.
هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ عِمَادِيَّةً فِي الْفَصْلِ.

(سئل) فِي الْمُزْتَمِنِ إِذَا رَهْنَهُ الرِّهْنُ عِنْدَ آخَرَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ هَلْ يَصِحُّ الرِّهْنُ الثَّانِي وَيَبْطُلُ الرِّهْنُ الْأَوَّلُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَمَرَّ آفِئًا.

(سئل) فِيهَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَرَاهِمَ وَأْرَهْنَهُ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ دَارِهِ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا ثُمَّ بَاعَهُ الدَّارَ وَقَاصَصَهُ بِثَمَنِهَا مِنْ دَيْنِهِ قَامَ الْآنَ بِكُرٍّ يَدْعِي أَنَّ الدَّارَ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ رَهْنًا سَابِقًا عَلَى رَهْنِ عَمْرٍو بِدُونِ تَسَلُّمٍ لِلدَّارِ فَهَلْ يَكُونُ الرِّهْنُ غَيْرَ صَحِيحٍ لِكُونِهِ غَيْرَ مُسَلِّمٍ؟

(الجواب): الْقَبْضُ شَرْطٌ لِلزُّومِ الرِّهْنِ وَصَحَّحَ فِي الْمُجْتَبَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ الْجَوَازِ كَمَا فِي الْعَلَائِيَّ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ رَهْنُ زَيْدِ الدَّارِ عِنْدَ عَمْرٍو رُجُوعًا عَنِ الرِّهْنِ عِنْدَ بَكْرِ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الصَّحِيحُ يَكُونُ رَهْنُهُ عِنْدَ بَكْرِ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى بَكْرِ الْمَذْكُورَةَ لِمَا فِي الْبَزَائِيَّةِ إِنْ ادَّعَى الْمُزْتَمِنُ الرِّهْنُ مَعَ الْقَبْضِ يُقْبَلُ بُرْهَانُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ ادَّعَى الرِّهْنُ فَقَطْ لَا يُقْبَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا اسْتَدَانَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَرَهْنَهُ زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو دُورَهُ الْجَارِيَةَ فِي مِلْكِهِ رَهْنًا شَرْعِيًّا وَسَلَّمَ الرِّهْنُ الْمَذْكُورَ لِتَكْرِ الْعَدْلِ فَقَبَضَهُ بَكْرٌ مِنْهُمَا ثُمَّ وَكَّلَ زَيْدٌ بَكْرًا بِبَيْعِ الرِّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَهَلْ يَكُونُ التَّوَكُّيلُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا وَضَعَا أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَمِنِ الرِّهْنُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ صَحَّ وَضَعُهُمَا عِنْدَنَا وَيَتِمُّ الرِّهْنُ بِقَبْضِهِ أَيُّ بِقَبْضِ الْعَدْلِ وَلَا يَأْخُذُهُ أَيُّ الرِّهْنِ أَحَدُهُمَا أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَمِنِ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُمَا وَصَمَّنَ لَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُزْتَمِنَ أَوْ

الْعَدْلَ أَوْ غَيْرَهُمَا أَيَّ غَيْرِ الْمُزْتَمِنِ وَالْعَدْلَ بِنَيْبِهِ أَيَّ بَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ صَحَّ أَيُّ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُهُ فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ شَاءَ مِنْ هَوْلَاءِ بَيْعِ مَالِهِ مُعَلَّقًا أَوْ مُنَجَّزًا إِنْخَ مِنْحَ مَخْتَصَرًا.

كِتَابُ الْجَنَائِيَاتِ

(سئل) فِيمَا إِذَا صَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا بِسِكِّينٍ فَقَطَعَ مِفْصَلَيْنِ مِنْ خِنْصَرِ يَدِهِ وَشَلَّتْ بِسَبَبِهَا بَقِيَّةَ أَصَابِعِهِ مَعَ مَا بَقِيَ مِنْ خِنْصَرِهِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): لَا يَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا ذَكَرَ لِمَا فِي التَّنْوِيرِ مِنْ فَضْلِ الشُّجَاعِ: وَلَا يَقْطَعُ إِصْبَعُ شُلَّ جَارِهِ، وَقَالَ أَيُّضًا: وَلَا إِصْبَعُ قَطِيعَ مِفْصَلُهُ الْأَعْلَى وَشُلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ بَلْ دِيَّةُ الْمِفْصَلِ وَالْحُكُومَةُ فِيمَا بَقِيَ. اهـ.

فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْخِنْصَرِ ثَلَاثُ دِيَّاتِ الْإِصْبَعِ وَهِيَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ الْإِصْبَعِ الْوَاحِدَةَ فِيهَا عَشْرُ الدِّيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَصَابِعِهِ الْمَشْهُولَةِ مَعَ مَا بَقِيَ مِنْ خِنْصَرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقْطُوعِ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ فَيَجِبُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ وَفِيمَا بَقِيَ مِنْ خِنْصَرِهِ ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِذَلِكَ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ بَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فَاتَ وَإِلَى مَا بَقِيَ فَيَحْكُمُ بِحِسَابِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ.

(أقول) فَقَوْلُ التَّنْوِيرِ تَبَعًا لِلْهِدَايَةِ وَالْحُكُومَةُ فِيمَا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَإِلَّا فَفِيهِ الدِّيَّةُ أَيُّضًا لِمَا فِي النِّهَائِيَّةِ عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: إِذَا قُطِعَ مِنْ إِصْبَعٍ مِفْصَلٌ وَاحِدٌ فَشُلَّ الْبَاقِي مِنَ الْإِصْبَعِ أَوْ الْكَفِّ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَكِنْ يَجِبُ الدِّيَّةُ فِيمَا شُلَّ مِنْهُ إِنْ كَانَ إِصْبَعًا فِدْيَةُ الْإِصْبَعِ، وَإِنْ كَانَ كَفًّا فِدْيَةُ الْكَفِّ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَنَحْوُهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَتَمَامِ بَيَانِ هَذَا الْمَحَلِّ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ طَبَقَةٌ أَحْشَابُهَا بَارِزَةٌ فِي دَارِ جَارِهِ عَمْرٍو فَعَمَدَ عَمْرٍو وَسَلَقَ نَحْتِ الْأَحْشَابِ الْمَرْبُورَةِ فَمَحَهُ فِي مِيقَدَةِ عَمَلِهَا وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا لَا يُوقَدُ مِثْلُهَا وَلَا تَتَحَمَّلُهَا الْمِيقَدَةُ وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّارِ تُحْرِقُ الْأَحْشَابَ الْمَذْكُورَةَ فَسَرَتِ النَّارُ إِلَى الْأَحْشَابِ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَحْرَقَتِ الطَّبَقَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْتَعَةِ بَعْدَ مَا نَهَا جَارُهُ عَنْ ذَلِكَ مِرَارًا فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَةَ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ إِذَا أَلْقَى فِي التَّنُورِ مِنَ الحَطَبِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ التَّنُورُ فَأَحْرَقَ بَيْتَهُ وَتَعَدَّى إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ فَأَحْرَقَهُ ضَمِنَ تَنَارَ خَانِيَّتِهِ مِنَ الفَضْلِ وَمِثْلُهُ فِي العِمَادِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ وَكَذَا فِي فَتَاوَى ابْنِ المُوَيْدِ عَنِ المُنِيَّةِ وَقَالَ فِي التَّنَارِ خَانِيَّةِ مِنَ الفَضْلِ المَذْكُورِ أَيْضًا وَفِي الكُبْرَى: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ قُطْنٌ فِي أَرْضِ نَفْسِهِ وَتِلْكَ الأَرْضُ لَصِيفَةٌ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى فَأَوْقَدَ صَاحِبُ الأَرْضِ الأُخْرَى نَارًا عَلَى طَرَفِ أَرْضِهِ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ القُطْنِ وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّارِ تُحْرِقُ مِثْلَ هَذَا القُطْنِ فِي قُرْبِهِ مِنَ النَّارِ فَأَحْرَقَ ذَلِكَ القُطْنُ، فَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ ضَامِنٌ مِثْلَ ذَلِكَ. اهـ.

الْوَاجِبُ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَالْمُبَاحِ يَتَقَيَّدُ بِهِ تَهْجُ النَّجَاةِ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَمِثْلُهُ فِي الأَسْبَابِ وَالدَّرِّ المُخْتَارِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ حُبْلَى مِنْ رُوجِهَا زَيْدٌ صَرَبَتْ بَطْنَ نَفْسِهَا عَمْدًا فَالْقَتَتْ جَنِينًا ذَكَرًا مَيِّتًا بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بِلَا إِذْنِ رُوجِهَا فَهَلْ تَضْمَنُ عَاقِلَةُ المَرَأَةِ العُرَّةِ وَلَا تَرِثُ المَرَأَةُ مِنْهَا وَمَا قَدَّرَ العُرَّةُ؟

(الجواب): نَعَمْ تَضْمَنُ عَاقِلَتُهَا عُرَّةً؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَتْهُ مُتَعَدِّيَّةً وَتَتَحَمَّلُ عَنْهَا العَاقِلَةُ وَلَا تَرِثُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَالعُرَّةُ قَدَّرَهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ حَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَجِبُ المِقْدَارُ المَذْكُورُ فِي سَنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي المَنْحِ وَغَيْرِهِ وَضَمِنَ العُرَّةُ عَاقِلَةَ امْرَأَةٍ أَسْقَطَتْهُ مَيِّتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلَا إِذْنِ رُوجِهَا، فَإِنَّ إِذْنَ لَا تَنْوِيرٌ مِنَ الْجِنَايَاتِ مِنْ فَضْلِ صَرَبِ امْرَأَةٍ.

(أقول) قَوْلُهُ: فَإِنَّ إِذْنَ لَا بَحْثَ فِيهِ فِي الشَّرْئِ بِلَالِيَّةٍ بَحْثًا أَجْبَنًا فِي رَدِّ المُحْتَارِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ آخَرَ عَمْدًا عَلَى فِيهِ فَأَسْقَطَ سِنِينَ مِنْ أَسْنَانِهِ فَمَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الثُّبُوتِ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ عَمْدًا فَلَهُ طَلَبُ القِصَاصِ السَّنِّ بِالسَّنِّ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً يَجِبُ عَنْ كُلِّ سَنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ حَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الفِضَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ القِصَاصِ فِي السَّنِّ إِذَا قَلَعَتْ فَقِيلَ تُقْلَعُ سِنُّ الجَانِي وَقِيلَ تُبْرَدُ بِالمِبْرَدِ إِلَى اللَّحْمِ كَمَا لَوْ كُفِّرَتْ قَالَ العَلَايُتِيُّ وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ الكَافِي قَالَ المُصَنِّفُ يَعْنِي صَاحِبَ

التَّنْوِيرِ وَفِي الْمُجْتَبَى وَبِهِ يُفْتَى. ١ هـ. كَلَامُ الْعَلَائِيِّ لَكِنْ رَاجَعْتُ الْمَنْحَ الَّذِي هُوَ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْمُصَنَّفِ وَرَاجَعْتُ الْمُجْتَبَى فَلَمْ أَرِ فِيهِمَا ذَلِكَ، نَعَمْ كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ أَنَّهُ مَشَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي شَرَّاحُ الْهُدَايَةِ وَعَزَّوهُ إِلَى الدَّخِيرَةِ وَالْمَبْسُوطِ وَتَبِعَهُمُ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهَا لَا تُقْلَعُ وَمَشَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْهُدَايَةِ وَمُخْتَصَرِ الْوَقَايَةِ وَالْمُلْتَقَى وَالِإخْتِيَارِ وَالذَّرَرِ وَغَيْرِهَا وَنَقَلَ الطُّورِيُّ فِي تَكْمِلَةِ الْبَحْرِ عَنِ الْمُحِيطِ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمُقَدِّسِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الْبَرْدِ وَفِي شَرْحِ مُنْثَلَا مَسْكِينٌ عَنِ الْخُلَاصَةِ النَّزْعُ مَشْرُوعٌ وَالْأَخْذُ بِالْمِرْدِ اخْتِيَاظٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَمَدَ إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَضَرَبَهَا بِيَدِهِ الْعَادِيَّةِ عَلَى فَمِهَا فَاسْقَطَ سِنَيْنِ مِنْ أَسْنَانِهَا الْعُلْيَا فَهَلْ عَلَى الرَّجُلِ دِيَّةٌ سِنِّيَّهَا وَمَا مَقْدَارُهَا؟
(الجواب): عَلَى الرَّجُلِ دِيَّةٌ سِنِّيَّهَا وَقَدْرُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ: وَفِي كُلِّ سِنٍّ يَعْنِي مِنَ الرَّجُلِ إِذَا، دِيَّةٌ سِنٌّ الْمَرْأَةُ نِصْفُ دِيَّةِ سِنِّ الرَّجُلِ جَوْهَرَةٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ"^(١) يَعْنِي نِصْفَ عَشْرِ دِيَّتِهِ لَوْ حُرًّا وَنِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ عَبْدًا. ١ هـ.
وَفِيهِ مِنْ بَابِ الْقَوْدِ: وَلَا قَوْدَ عِنْدَنَا فِي طَرَفِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَطَرَفِي حُرٌّ وَعَبْدٌ وَطَرَفِي عَبْدَيْنِ لَتَعَدُّرِ الْمَائِلَةِ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ دَيْنِهِمْ وَقِيمَتِهِمْ وَالْأَطْرَافُ كَالْأَمْوَالِ إلخ. ١ هـ.
(أقول) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ وَقَدْرُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إلخ أَي قَدْرُ دِيَّةِ سِنِّي الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دِيَّةُ سِنِّ الرَّجُلِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَكَانَتْ دِيَّةُ سِنِّ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَّةِ سِنِّ الرَّجُلِ تَكُونُ دِيَّةُ السَّنَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ كَدِيَّةِ سِنٍّ وَاحِدَةٍ فِي الرَّجُلِ.

وَقَوْلُهُ وَفِيهِ مِنْ بَابِ الْقَوْدِ إلخ اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا الدِّيَّةُ لَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَطْرَافِ مَا دُونَ النَّفْسِ فَيَدْخُلُ فِيهَا السِّنُّ وَعِبَارَةٌ

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه حديث رقم: ٣٩٥٨، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم: ٦٥٣٧، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم: ٣٠٤٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٤٩٧٩.

مُخْتَصِرِ الْقُدُورِيِّ وَلَا فِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ انْتَهَتْ وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ.
(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَصَابَ فَمَهَا حَجْرٌ خَطَأً مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَأَسْقَطَ تَمَانِيَةً مِنْ أَسْنَانِهَا فَهَلْ
يَجِبُ فِي كُلِّ سِنٍّ رُبْعُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَمَا قَدَرُهَا؟

(الجواب): يَجِبُ فِي كُلِّ سِنٍّ رُبْعُ عَشْرِ الدِّيَةِ لِكُونِهَا امْرَأَةً وَالدِّيَةُ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ وَمِنْ
الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْوَرَقِ أَيِ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَمَرَ آخَرَ بِقَلْعِ ضَرْسِهِ لِيُوجَعَ أَصَابُهُ وَعَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ الضَّرْسَ فَتَنَعَ الْمَأْمُورُ
ضَرْسًا آخَرَ ثُمَّ اخْتَلَفَا وَحَلَفَ الْأَمْرُ عَلَى مَا عَيَّنَ لَهُ فَهَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْمَأْمُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا بِتَنَعِ سِنِّهِ لِيُوجَعَ أَصَابُهُ وَعَيَّنَ السِّنَّ
وَالْمَأْمُورُ تَنَعَ سِنًّا آخَرَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيهِ فَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ، فَإِنْ حَلَفَ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ أَيِ الْمَأْمُورِ
وَسَقَطَ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ وَالْقُنْيَةِ وَصُورِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْفَتَاوَى وَدِيَةُ
السِّنِّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ خَمْسِائَةِ دِرْهَمٍ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ عَلَى يَدِهَا عَمْدًا فَشَلَّتْ بَعْضَ أَصَابِعِ يَدِهَا بِحَيْثُ لَا
يُتَنَفَعُ بِهِ فَهَلْ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؟

(الجواب): يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ الْمَذْكُورَةِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الدِّيَاتِ: وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
عَشْرُهَا. اهـ.

وَفِيهِ أَيْضًا وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا رُويَ ذَلِكَ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. اهـ.

وَفِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الدِّيَاتِ ضَمِنَ سُؤَالَ مَا نَصَّهُ: ثُمَّ نَظَرُ إِلَى مَا سُئِلَ مِنَ الْمَفَاصِلِ الْبَاقِيَةِ،
فَإِنْ كَانَ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقْطُوعِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ آخَرَ عَلَى يَدِهِ بِنْدَفَةٍ أَصَابَتْ إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ فَشَلَّتْ مَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ
الثُّبُوتِ؟

(الجواب): حَيْثُ شَلَّتْ، فَإِنْ كَانَ لَا يُتَنَفَعُ بِهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَقْطُوعِ وَدِيَةُ الْإِصْبَعِ عَشْرَةٌ
مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ

فَفِيهِ دِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا كَيْدٌ سُئِلَتْ وَعَيْنٌ ذَهَبَ ضَوْءُهَا مُلْتَقَى قُبَيْلِ الشَّجَاجِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِهِ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِي صَبِيِّ عُمُرِهِ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ دَفَعَهُ أَبُوهُ إِلَى حَائِكٍ لِيُعَلِّمَهُ الْحِيَاكَةَ فَمَكَثَ عِنْدَ الْحَائِكِ أَيَّامًا يَسْتَعْلِفُ فِي النَّهَارِ ثُمَّ يَذْهَبُ عَشِيًّا إِلَى أَبِيهِ فَنُقِدَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يُعَلِّمْ مَكَانَهُ بِدُونِ صُنْعٍ مِنَ الْحَائِكِ فَقَامَ أَبُوهُ يُطَالِبُ الْحَائِكَ بِإِحْضَارِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يُلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ؟
(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَتُؤَخَذُ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنَ الْأَشْبَاهِ مِنَ أَحْكَامِ الصَّبِيَّانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ بُنْدُقَةٌ مَجْرِيَّةٌ مَمْلُوءَةٌ بِرِصَاصٍ وَطَلَبَهَا رَجُلٌ لِيَشْتَرِيهَا فَأَرْسَلَتْهَا لَهُ مَعَ صَغِيرٍ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَوْرَثَ وَخَرَجَتِ الرِّصَاصَةُ مِنْهَا لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ فَفَقَتَلْتُهُ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى هِنْدٍ وَالصَّغِيرِ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ بُنْدُقَةٌ مَجْرِيَّةٌ عُلِقَتْ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ اسْتِفْرَارِهَا وَقَعَ مِشْخَاصُهَا عَلَى خَزَانَتِهَا لَا بِحَرَكَةٍ أَحَدٍ وَلَا يَفْعَلُهُ فَأَوْرَى وَخَرَجَتْ وَأَصَابَتْ صَاحِبَهَا وَجَمَاعَةً فَفَقَتَلَتْ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجَتِ الْبَاقِينَ قَامَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ يَطْلُبُونَ دِيَّتَهُ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ فَهَلْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِمْ دِيَّةٌ؟
(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا بِرِصَاصِةٍ جَارِحَةٍ عَمْدًا فَأَصَابَتْ وَجْهَهُ وَجَرَحَتْهُ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ وَرَثَتِهِ طَلَبُوا الْقِصَاصَ مِنْ زَيْدِ الضَّارِبِ الْمَذْكَورِ بَعْدَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا لَدَى حَاكِمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فَهَلْ تُجَابُ الْوَرِثَةُ إِلَى ذَلِكَ وَيُقْتَصُّ مِنْ زَيْدٍ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ قَاضِي خَانَ وَعَيْرُهُ وَيَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ صَاعَفَ اللَّهُ تَعَالَى هُمْ الْأَجُورَ إِقَامَةَ حُدُودِ الدِّينِ وَنُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" (١) وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

(١) أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديث رقم: ١٦٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث

[سورة المائدة آية ٤٥] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الزَّوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ" وَيُنَابُ وُلاةُ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ جَزِيلَ الثَّوَابِ مِنَ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا الْأَلَّةُ الَّتِي تُوجِبُ الْقِصَاصَ إِذَا حَصَلَ الْقَتْلُ بِأَلَّةٍ جَارِحَةٍ كَالسِّيفِ وَالسَّكِّينِ وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ حَدِيدًا كَانَتْ الْأَلَّةُ أَوْ غَيْرَ حَدِيدٍ كَمَا لَوْ ذَبَحَ بِلَيْطَةٍ الْقِصَبِ وَالرُّمْحِ الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُحْدُودًا وَالْعُمُودَ وَالنُّشَابَةَ وَالسَّهْمَ الَّذِي لَا نَضَلَّ فِيهِ إِذَا رَمَاهُ فَجَرَحَهُ أَوْ ضَرَبَهُ بِعُمُودٍ حَدِيدٍ أَوْ مَا يُشْبِهُ الْحَدِيدَ كَالنَّحَاسِ وَالشَّبِيهِ وَالرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا ضَرَبَهُ فَجَرَحَهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ بِخَشَبٍ مُحْدُودٍ أَوْ رَمَاهُ بِصَنْجَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَجَرَحَهُ أَوْ لَمْ يَجْرَحْهُ فَهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يُقْتَلُ. ١ هـ. قَاضِي خَانَ مِنْ بَابِ الْقَتْلِ.

(أقول) كَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ أَوَّلَ الْجِنَايَاتِ عَنِ الْجَوْهَرَةِ الْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِالْحَدِيدِ كَالسِّيفِ وَالسَّكِّينِ وَالرُّمْحِ وَالخَنْجَرِ وَالنُّشَابَةَ وَالْإِبْرَةَ وَالْأَشْفَى وَجَمِيعِ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ سِوَاءٍ كَانَ يَقْطَعُ أَوْ يُبْضِعُ كَالسِّيفِ وَمَطْرَقَةِ الْحَدَّادِ وَالزُّبْرَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ سِوَاءٍ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ أَمْ لَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْجُرْحُ فِي الْحَدِيدِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ وَضِعُ لِلْقَتْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحديد آية ٢٥] وَكَذَا كُلُّ مَا يُشْبِهُ الْحَدِيدَ كَالصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سِوَاءٍ كَانَ يُبْضِعُ أَوْ يَرُضُّ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ بِالْمِثْقَلِ مِنْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بِعُمُودٍ مِنْ صُنْفِرٍ أَوْ رِصَاصٍ. ١ هـ.

كَلَامُ الْجَوْهَرَةِ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ اعْتِبَارَ الْجُرْحِ فِي الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَهُوَ الْأَصْحُ وَرَجَّحَهُ فِي الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَرِّ قَلت وَعَلَى كُلِّ فَا لِقَتْلُ بِالْبُنْدُقَةِ الرَّصَاصِ عَمْدٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْحَدِيدِ وَتَجْرَحُ فَيُقْتَصُّ بِهِ لَكِنْ إِذَا لَمْ تَجْرَحُ لَا يُقْتَصُّ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ. ١ هـ. مَا كَتَبْتُهُ.

(سئل) فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ أَنَّ فِي الْوَرْتَةِ صِغَارًا وَكِبَارًا، الْكِبَارُ: أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَزَوْجَتُهُ، وَالصُّغَارُ: ابْنُهُ وَابْنَتُهُ وَالْوَصِيُّ عَلَيْهِمَا جَدُّهُمَا وَالِدُهُ الْمَذْكُورُ، هَلْ لِيُوَالِدِهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ الْقِصَاصُ قَبْلَ كِبَرِ أَوْلَادِهِ أَمْ لَا؟

(الجواب): قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَلِلْكَبَارِ الْقَوْدُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ أَجْنَبِيًّا عَنْ الصَّغِيرِ فَلَا حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ. اهـ.

وَفِي الدَّرِّ وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَتَجَزَأُ لِثُبُوتِهِ بِسَبَبٍ لَا يَتَجَزَأُ وَهُوَ الْقَرَابَةُ وَاحْتِمَالُ الْعَفْوِ وَالصُّلْحِ مِنَ الصَّغِيرِ مُنْقَطِعٌ فَتَبَّتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَمَا فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ. اهـ.

وَفِي الْمُلتَمَى وَمَنْ قُتِلَ وَكَهْ أَوْلِيَاءُ كِبَارًا وَصِغَارًا فَلِلْكَبَارِ الْإِفْتِصَاصُ مِنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ خِلَافًا لَهُمَا وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ وَفِي مَنْظُومَةِ الْكَوَاكِبِيِّ وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْكَبِيرُ مِنْ قَبْلِ مَا أَنْ يَكْبُرَ الصَّغِيرُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا بِأَلَّةٍ مَرٌّ وَجَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ صَغِيرٍ وَرُؤُوجَةٍ وَأُمٌّ فَادَّعَتِ الْأُمَّ بِالْوَصَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَجَدَّةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْقَاتِلِ وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْمُلتَمَى مَنْ قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ الْمَرَّ اقْتَصَصَ مِنْهُ إِنْ جَرَحَهُ بِحَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ بَظْهَرِهِ فَلَا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. اهـ. فَلْيُنْظَرِ ذَلِكَ وَفِي غَالِبِ الْمُتُونِ لِلْكَبَارِ الْقَوْدُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ وَخَصَّهُ الزَّيْلَعِيُّ وَعَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ عَنِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا فِي مَالِهِ كَالْعَمِّ وَالْأَخِ فَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لَهُمَا، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا يَنْتَظَرُ بُلُوغَ الصَّغَارِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ وَمِنْ خُصُوصِ الشُّهُودِ يَنْبَغِي التَّفْحُصُ عَنْهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَإِنَّهُ يُخْتَاطُ فِي الْفُرُوجِ وَالِدَّمَاءِ مَا لَا يُخْتَاطُ فِي غَيْرِهِمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْقُ.

(أقول) الَّذِي فِي السُّؤَالِ أَنَّهُ جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ الْمَرَّ فَحَيْثُ وَجَدَ الْجُرْحُ بِالْحَدِيدِ وَجَبَ الْقِصَاصُ اتِّفَاقًا سِوَاءَ جَرَحَهُ بِحَدِّهِ أَوْ بَظْهَرِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا صَرَبَهُ بِالْحَدِيدِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ كَمَا إِذَا صَرَبَهُ بَظْهَرِ الْمَرِّ وَلَمْ يَخْصُلْ جُرْحٌ وَتَقَدَّمَ أَنْفَاءً أَنْ الْأَصْحَحَّ اعْتِبَارُ الْجُرْحِ فِي الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصَحَّحَهُ فِي الْهُدَايَةِ وَأَقْرَهُ شُرَاحُهَا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ظَاهِرُ الرُّوَايَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ ثُبُوتِ الْقَوْدِ لِلْكَبَارِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْمُتُونِ وَاسْتَشْنَى مِنْهَا فِي التَّنْوِيرِ تَبَعًا لِلزَّيْلَعِيِّ مَا إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ وَهَذَا يَعْصِمُهُ بِشَمْلٍ مَا إِذَا كَانَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ رُؤُوجَةً بِالْعِنَّةِ وَابْنًا صَغِيرًا مِنْ رُؤُوجَةٍ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الرُّؤُوجَةَ هُنَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الْإِبْنِ

الصَّغِيرِ وَمُتَّضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الْقَوْدُ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَبِهِ أَفْتَى الْحَانُوتِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ هَذَا الْقَيْدَ لِغَيْرِ الزَّيْلَعِيِّ وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ عِبَارَةَ الزَّيْلَعِيِّ وَقَالَ فَيَنْتَظِرُ عَلَى هَذَا إِلَى بُلُوغِ الصَّغِيرِ. اهـ.

لَكِنَّ الزَّيْلَعِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْقَيْدِ فِيهِ الْقَهْطَانِيُّ مَا نَصَّهُ: وَفِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَبَا اسْتَوْفَى الْقَوْدَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ قُتِلَ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَجْنَبِيَيْنِ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْخ. اهـ.

وَكَتَبْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ: قَالَ فِي النَّهَائَةِ بِأَنْ كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ صَغِيرٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَقُتِلَ عَمْدًا لَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّغِيرِ أَبٌ فَيَسْتَوْفِيَانِهِ حَيْثُذِي: ثُمَّ قَالَ فِي النَّهَائَةِ نَاقِلًا عَنِ الْمَبْسُوطِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَلِكُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَكَامِلٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ مَلِكَ الرَّقَبَةِ يَحْتَمِلُ التَّجْزِيَّ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّبَبَ فِيهِ الْقَرَابَةُ وَهِيَ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّجْزِيَّ وَتَمَامُهُ فِيهِ. وَظَاهِرُ هَذَا التَّصْوِيرِ وَالتَّعْلِيلِ وَمِثْلُهُ مَا قَدَّمْنَا آتِفًا عَنِ الْقَهْطَانِيِّ عَنِ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجْنَبِيِّ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَلِكِ لَا فِي الْقَرَابَةِ فَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ وَلَهُ ابْنٌ عَمَةٌ كَبِيرٌ وَابْنٌ خَالَةٌ صَغِيرٌ وَهُمَا أَجْنَبِيَّانِ لَا وَاثَرَ لَهُ غَيْرُهُمَا فَلِلْكَبِيرِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْقَرَابَةُ لِلْمَقْتُولِ وَهِيَ بِمَا لَا يَتَجَزَّى.

فَكَذَا مَا يَثْبُتُ بِهَا وَهُوَ الْقِصَاصُ فَيَثْبُتُ لَهَا غَيْرُ مُتَجَزٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ اسْتِيفَاؤُهُ بِانْفِرَادِهِ بِخِلَافِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ مُتَجَزٌّ فَلَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِسَبَبِهِ لِكُلِّ بِانْفِرَادِهِ مَا لَمْ يَجْتَمِعَا وَيَطْلُبَا الْقِصَاصَ وَالصَّغِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ فَيَسْتَوْفِيهِ الْأَبُ مَعَ شَرِيكِ ابْنِهِ فِي الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ وَكَذَا لَوْ قُتِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنِ صَغِيرٍ مِنْ غَيْرِهَا فَلِلزَّوْجَةِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْقَرَابَةِ مَا يَشْمَلُ الزَّوْجِيَّةَ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالْقَرَابَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ أَوْآخِرَ الْبَابِ السَّامِعِ مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ الْكَبِيرُ وَلِيَ الصَّغِيرِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الدِّيَةِ حِصَّةً نَفْسِهِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحِصَّةً الصَّغِيرِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَخًا أَوْ عَمًّا لَيْسَ وَصِيًّا لِلصَّغِيرِ يَسْتَوْفِي حِصَّةً نَفْسِهِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَبًا لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ قُتِلَ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَجْنَبِيَيْنِ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالْآخَرُ

كَبِيرٌ لَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّغِيرِ أَبٌ فَيَسْتَوْفِيَانِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَخًا أَوْ عَمًّا فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ، وَعَلَى قَوْلِهَا: لَا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّغِيرِ أَبٌ فَيَسْتَوْفِيَ الْأَبُ نَصِيبَ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا كَانَ شَرِيكَ الْكَبِيرِ مَعْتُوَهَا أَوْ مَجْنُونًا. ١ هـ.

وَتَمَامُهُ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ.

فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ كُلُّهَا قَدْ حَصَرَتْ تَصْوِيرَ الْأَجْنَبِيِّ بِالشَّرِيكِ فِي الْمَلِكِ دُونَ الشَّرِيكِ فِي الْإِزْتِ.

وَتَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي مَرَّ عَنِ الْمَبْسُوطِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فَلَا تَدْخُلُ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مَعَ الْإِنِّ مِنْ غَيْرِهَا تَحْتَ الْأَجْنَبِيِّ الْمُسْتَنَى هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ فَتَأَمَّلْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّلْبِيِّ مَسْأَلَةً وَهِيَ سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ قَتَلَ امْرَأَةً عَمْدًا عُدْوَانًا وَبَتَّ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَقْتُولَةَ حَلَفَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ زَوْجًا بِالْغَا وَوَلَدًا مُرَاهِقًا صَغِيرًا مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ الزَّوْجِ الَّذِي قُتِلَتْ فِي عِضْمَتِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِوَالِدِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ لِوَلَدِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ لَا؟

(الجواب): ؟؛ لِلزَّوْجِ الْمَذْكُورِ الْقِصَاصُ قَبْلَ بُلُوغِ الْوَلَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي الْكَنْزِ وَلِلْكَبَارِ الْقَوْدُ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ. ١ هـ. وَلِوَالِدِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ الْقِصَاصُ لِوَلَدِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ قَالَ قَاضِي خَانَ لِلْأَبِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونَ النَّفْسِ وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَكَذَا الدِّيَّةُ. ١ هـ.

وَقَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ وَلايَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَنْ يَسْتَحِقُّ مَالَ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَكَذَا الدِّيَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَارَرُونِي مِنَ الْجَنَائِبِ عَنْ فَتَاوَى الشَّلْبِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَمَدَ إِلَى رَجُلٍ وَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ وَبَتَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَدَى قَاضِي الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَلِلْمَقْتُولِ زَوْجَةٌ وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ مِنْهَا وَأَبٌ وَأُمٌّ هِيَ أُمُّ وَوَلَدٌ لِأَبِيهِ الْمَرْبُورِ وَكَهْ تَرِكَةٌ وَيُرِيدُ الْأَبُ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مَعَ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمَقْتُولِ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ فَهَلْ يَسُوعُ

لِلْأَبِ وَالزَّوْجَةِ ذَلِكَ وَلَا تَرِثُ الْأُمُّ مِنْ تَرِكَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَبُ وَالزَّوْجَةُ هُمَا ذَلِكَ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَبِ فَبِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَالْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لَهَا وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ، وَأَمَّا أُمُّ الْمَقْتُولِ فَلَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَيْثُ كَانَتْ أُمُّ وَوَلَدِهِ وَلَا تَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كَمَا فِي الْحَايَةِ وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْكَبِيرُ وَلِيًّا لِلصَّغِيرِ مِمَّنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ يَسْتَوْفِيهِ الْكَبِيرُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّغِيرُ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِنَا سِوَاءُ كَانَتْ الْوِلَايَةُ لَهَا بِالْمَلِكِ أَوْ بِالْقَرَابَةِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ فَعَلَى الْخِلَافِ، فَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ لَا يَمْلِكُ الْكَبِيرُ الْإِسْتِيفَاءَ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَمْلِكُ الْكَبِيرُ الْإِسْتِيفَاءَ فِي الْكُلِّ زَيْلَعِيٍّ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَلَيْسَ لِعِضِّ الْوَرَثَةِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِذَا كَانُوا كِبَارًا حَتَّى يَجْتَمِعُوا وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُؤَكَّلَ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَلَوْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ صِغَارًا وَكِبَارًا كَانَ لِلْكِبَارِ وَوَلَايَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي قَوْلِ صَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغَارُ حَايَةً وَفِيهَا: وَلَوْ لِي أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِّرِ وَوَلَدَهُمَا اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ كَمَا فِي الْقَنْ. ١ هـ.

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ النُّكَاحِ مَا ثَبَتَ لِحِمَاةٍ فَهَوُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ: الْأُولَى وَوَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ثَابِتَةٌ لِلأُولَوِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ لِكُلِّ الثَّانِيَةِ الْقِصَاصُ الْمُرُوثُ يَثْبُتُ لِكُلِّ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْكَمَالِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ لِلْوَارِثِ الْكَبِيرِ اسْتِيفَاؤُهُ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ الْحَاضِرَ لَا يَمْلِكُهُ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ اتِّفَاقًا لِاحْتِمَالِ الْعُقُوبِ الْخ. ١ هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ رَجُلًا حُرًّا عَمْدًا بَعِيرٍ حَقًّا بِسِكِّينٍ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَكَتِفِهِ الْأَيْسَرَ فَجَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَثَبَتَ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرَكَّاةِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ عَنْ وَرَثَةِ كِبَارٍ حَاضِرِينَ وَأُمُّ غَائِبَةٍ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى فَهَلْ لَا يُقْضَى عَلَى الرَّجُلِ بِالْقِصَاصِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْغَائِبَةُ؟

(الجواب): لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ حَتَّى تَحْضُرَ الْأُمُّ حَيْثُ كَانُوا كِبَارًا بِالْإِجْمَاعِ

كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ لِكَيْتَهُ يُجْبَسُ قَالَ فِي الْمِنْحِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِالْقِصَاصِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَائِبُ وَقَالَ قَبْلَهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُجْبَسُ إِذَا أَقَامَ الْحَاضِرُ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَّهَمًا بِالْقَتْلِ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اتَّهَمَ زَيْدٌ بِقَتْلِ مَنْ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ وَعَابَ وَلَهُ أَخٌ غَيْرُ مَتَّهَمٍ بِذَلِكَ يَزْعُمُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ أَنَّ لَهُمْ حَبْسَ غَيْرِ الْمَتَّهَمِ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَتَّهَمُ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [سورة الزمر آية ٧].

(سئل) فِي بَالِغِ عَاقِلٍ ضَرَبَ صَبِيًّا خَطَأً بِعُودٍ ذِي شَوْكَةٍ أَصَابَتْ عَيْنَهُ الْيُمْنَى فَذَهَبَ ضَوْءُهَا وَلَا بَيِّنَةَ لِأَبِي الصَّبِيِّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الضَّارِبِ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ فَهَلْ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَمَا قَدَرُ ذَلِكَ؟

(الجواب): وَفِي الْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَذُنَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ أَيْ الْخُضْيَيْنِ وَتُدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا كَنْزٌ وَتَنْوِيرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "لَا تَعْقُلُ الْعَوَاقِلُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا" حَتَّى لَوْ أَقْرَّ الْحُرُّ بِالْقَتْلِ خَطَأً لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ وَكَذَا قَرَّرَهُ الْقَهْطَسَاتِي فِي الْمَعَاقِلِ فَتَنَّبَهُ عَلَائِيٌّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ الْقَوْدِ وَفِيهِ مِنَ الدِّيَاتِ: وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ أَحْمَاسٌ مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرَقِ. ا هـ.

وَفِي التَّنْوِيرِ مِنَ الدِّيَاتِ أَيْضًا: وَتَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ كَيْدٌ شَلَّتْ وَعَيْنٌ ذَهَبَ ضَوْءُهَا. ا هـ. وَمِثْلُهُ فِي الْكَنْزِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِعَصَا عَلَى أَعْجَانِيهِ قَمَاتٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الثَّبُوتِ؟

(الجواب): عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُعَاطَلَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ الْكَرْخِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَصْلِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبُهُ بِالْعَصَا أَوْ السَّوْطِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الْيَدِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَقَتَلَهُ أَنَّ ذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ فَشَجَّهَ صُورَ الْمَسَائِلِ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: الثَّانِي شِبْهُهُ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ أَيْ بِمَا لَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَخَشَبٍ كَبِيرَيْنِ عِنْدَهُ خِلَافًا

لِغَيْرِهِ. ١ هـ.

(قلت) الَّذِي فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الدَّرْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ بِعَصَا أَوْ سَوْطٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالحَجَرِ أَوْ الحَشَبِ الكَبِيرِ كَحَشَبِ المَرِّ فَلَا قَوَدَ عِنْدَهُ خِلَافًا هُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِي الفَتَاوَى الصُّغْرَى العَمْدُ المَحْضُ إِذَا أُوجِبَ الدِّيَّةُ أَوْ جَبَ فِي مَالِهِ فِي النَفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَفْسِ وَالحَطُّ فِيهِمَا عَلَى العَاقِلَةِ وَشِبْهُ العَمْدِ فِي النَفْسِ يُوجِبُ الدِّيَّةَ عَلَى العَاقِلَةِ وَفِيمَا دُونَ النَفْسِ يَجِبُ عَلَى الجَانِي، وَإِنْ بَلَغَ دِيَّةً تَامَةً خِلَاصَةً مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ.

وَمِثْلُهُ فِي البَّرَازِيَّةِ وَعِبَارَتُهَا: المَالُ الوَاجِبُ بِالعَمْدِ المَحْضِ يَجِبُ فِي مَالِ القَاتِلِ فِيهَا دُونَ النَفْسِ وَفِي النَفْسِ وَفِي الحَطِّ فِيهِمَا عَلَى العَاقِلَةِ وَفِي شِبْهِ العَمْدِ لَوْ نَفَسًا عَلَى العَاقِلَةِ وَفِيمَا دُونَهَا وَإِنْ بَلَغَ الدِّيَّةَ عَلَى القَاتِلِ.

(أقول) لَمْ يَبَيِّنِ المُوَلِّفُ دِيَّةَ شِبْهِ العَمْدِ وَقَدْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ أَوَّلَ كِتَابِ الدِّيَّاتِ: دِيَّةُ شِبْهِ العَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًا مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى جَذَعَةٍ بِإِدْخَالِ العُغَايَةِ وَهِيَ الدِّيَّةُ المُغْلَظَةُ لَا غَيْرُ، ثُمَّ قَالَ: وَالدِّيَّةُ فِي الحَطِّ أَخْمَاسٌ: مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ عَشْرَةَ آلافٍ ذَهَبٍ مِنَ الوَرَقِ. ١ هـ.

قَوْلُهُ وَهِيَ الدِّيَّةُ المُغْلَظَةُ لَا غَيْرُ أَيُّ لَا يُجَيَّرُ القَاتِلُ فِي شِبْهِ العَمْدِ بَيْنَ دَفْعِ الوَرَقِ أَوْ العَيْنِ أَيُّ الذَّهَبِ أَوْ الإِبِلِ بَلِ اللَّازِمُ عَلَيْهِ الإِبِلُ وَكَلَامُ الهِدَايَةِ يُشِيرُ إِلَى هَذَا وَهُوَ صَرِيحٌ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ كِتَابِ الجِنَائِبِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ شِبْهِ العَمْدِ الإِثْمُ وَالكُفَّارَةُ وَدِيَّةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ. ١ هـ.

فَلَوْ كَانَ الوَاجِبُ ابْتِدَاءً مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيظِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَارُ الأَخْفَ فَتَمَوْتُ حِكْمَةُ التَّغْلِيظِ نَصًّا فَلْيَكُنْ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ لِتُحَرَّرَهُ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الشُّرُئْبَالِيِّ عَلَى الدَّرْرِ وَالَّذِي حَرَّرْتُهُ فِي رَدِّ المُحْتَارِ أَنَّ عِبَارَاتِ المُتُونِ مُخْتَلِفَةٌ المَفْهُومِ، فَإِنَّ المَفْهُومَ مِنْ عِبَارَةِ التَّنْوِيرِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا كَالْهُدَايَةِ وَالإِخْتِيَارِ وَالكَنْزِ وَالمُلْتَمَى أَنَّ الدِّيَّةَ فِي شِبْهِ العَمْدِ لَا تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ فَمَعْنَى التَّغْلِيظِ أَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى الجَانِي مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ الدِّيَّةِ فِي الحَطِّ، فَإِنَّهُ يُجَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ دَفْعِهَا مِنَ الإِبِلِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ: وَالمَفْهُومُ مِنَ الوِقَايَةِ وَالإِصْلَاحِ وَالعُرْرِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنَ الأنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى التَّغْلِيظِ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا دَفَعَتْ مِنَ الإِبِلِ تُدْفَعُ أَرْبَاعًا بِخِلَافِ دِيَّةِ الحَطِّ، فَإِنَّهَا أَخْمَاسٌ وَهِيَ أَخْفُ مِنَ الأَرْبَاعِ.

وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يُثْبِتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الإِبِلِ خَاصَّةً، فَإِنْ

قَضَى مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ تَتَغَلَّظْ. اهـ.

وَفِي الْمَجْمَعِ: تَتَغَلَّظُ دِيَّةٌ شِبْهُ الْعَمْدِ فِي الْإِبِلِ، قَالَ شَارِحُهُ: حَتَّى لَوْ قَضَى بِالذِّبَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ تُغَلَّظْ وَكَذَا فِي دُرْرِ الْبِحَارِ وَشَرْحِهِ غُرِرَ الْأَذْكَارُ وَفِي جِنَايَاتِ غَايَةِ الْبَيَانِ: وَتُغَلَّظُ الذِّبَّةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي الْإِبِلِ إِذَا فُرِضَتْ الذِّبَّةُ فِيهَا فَأَمَّا غَيْرُ الْإِبِلِ فَلَا يُغَلَّظُ فِيهَا قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَزَادُ فِي الْفِضَّةِ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا فِي الذَّهَبِ عَلَى أَلْفٍ دِينَارٍ. اهـ.

وَفِي دُرْرِ الْبِحَارِ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الذِّبَّةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي الْحَطِّ وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَلْفُ دِينَارٍ فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ دِيَّةَ شِبْهِ الْعَمْدِ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ بَلْ تَكُونُ مِنْهُ وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَدِيَّةِ الْحَطِّ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّهَا إِذَا دُفِعَتْ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ تَغَلَّظَتْ بِأَنْ تُدْفَعَ أَرْبَاعًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَطِّ فَلَا بَلْ تُدْفَعُ أَمْثَالًا.

وَهَلِ الْخِيَارُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ لِلْقَاتِلِ أَمْ لِلْقَاضِي؟ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا لَكِنَّ عِبَارَةَ الْمَجْمَعِ وَغَايَةَ الْبَيَانِ تُفِيدُ الثَّانِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَنْ أَتَمَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَلِلرَّجُلِ صِغَارٌ وَرَوْجَةٌ وَجَدَّ أَبُو أَبِي فَعَجَزَ الْجَدُّ عَنْ إِبْتِاتِ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ فَصَالِحٌ وَلِيُّ الصَّغَارِ الْمَذْكُورِ عَنْ إِنْكَارِ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعَ ثُبُوتِ الْحَطِّ وَالْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِلصَّغَارِ فَهَلْ يَكُونُ الصُّلْحُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟ (الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالِ أَجَابَ: حَيْثُ كَانَتْ الْأُمُّ وَصِيَّةً عَلَى وَلَدَيْهَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَخَوَا الْمَيِّتِ كَانَ لَهَا الصُّلْحُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيَتَيْنِ لَكِنَّ قَالُوا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلصُّلْحِ أَنَّ الصُّلْحَ إِذَا كَانَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ قَدْرِ الذِّبَّةِ لَا يَجُوزُ.

(أقول) الظَّاهِرُ حَمْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ ثَابِتًا أَمَّا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ فَيَجُوزُ قِيَّاسًا عَلَى دَعْوَى مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعِمَادِيُّ فِي الْفُضْلِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ حَيْثُ قَالَ: الْوَصِيُّ إِذَا صَالَحَ عَنْ حَقِّ الْمَيِّتِ أَوْ عَنْ حَقِّ الصَّغِيرِ عَلَى رَجُلٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقْرًا بِالْمَالِ أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَجُوزُ. اهـ.

فَجَعَلَ الصُّلْحُ مِنَ الْوَصِيِّ جَائِزًا عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَأَزْرُونِيٍّ عَنِ الْحَانُوتِيِّ مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ.

(سئل) فِي صَبِيٍّ عَمَدَ إِلَى صَبِيٍّ وَصَرَبَهُ بِقَدُومٍ عَلَى أَصَابِعِ يَدِهِ الَّتِي مَنَى فِقَطَعَ مِفْصَلًا مِنْ سَبَابَتِهِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ دِيَّةِ الإِصْبَعِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرُهَا وَمَا فِيهَا مَفَاصِلُ فَفِي أَحَدِهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ الإِصْبَعِ وَنِصْفُهَا لَوْ فِيهَا مِفْصَلَانِ تَنْوِيرٌ مِنَ الدِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتُونِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ عِنْدَنَا وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْحَالَيْنِ وَتَكُونُ فِي مَالِهِ فِي فَضْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ عِنْدَنَا أَحْكَامُ الصَّغَارِ مِنْ مَسَائِلِ الْجِنَايَاتِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ.

(أقول) الَّذِي فِي التَّنْوِيرِ هَكَذَا: وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأً وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي مَتْنِ الْمَجْمَعِ وَشَرَحِ دُرِّ الْبِحَارِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهَا فِي مَالِهِ قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ الْأَسْرُوسَنِيُّ فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ قَبْلَ الْعِبَارَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُؤَلِّفُ عَنْهُ مَا نَصَّهُ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأً وَفِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْمَعْتُوهُ كَالْمَجْنُونِ. اهـ.

فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ وَتَكُونُ فِي مَالِهِ وَقَدْ يُوفَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ عَنِ الدَّرَرِ بِقَوْلِهِ: وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ إِنْ بَلَغَ نِصْفَ الْعُشْرِ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَجْمٍ وَإِلَّا فَبِي مَالِهِ دُرْرًا. اهـ.

فَيُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّغَارِ مِنْ أَنَّ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ لَمْ يَبْلُغْ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ فِيهِ مَسْأَلَةُ الْأَمْوَالِ كَمَا فِي الرَّبَلِيِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِنَ الْعَجْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُمْ لَكِنْ يُنَافِيهِ التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ فَتَأْمَلُ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَفِي آدَبِ الْقَضَاءِ لِلْحَصَّافِ إِذَا وَقَعَ الدَّعْوَى عَلَى الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ إِحْضَارِهِ وَلَكِنْ يَحْضُرُ أَبُوهُ حَتَّى إِذَا لَزِمَ الصَّبِيُّ شَيْءٌ يُؤَدِّي عَنْهُ أَبُوهُ مِنْ مَالِهِ وَفِي كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ أَنَّ إِحْضَارَ الصَّبِيِّ فِي الدَّعَاوَى شَرْطٌ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَائِخِ زَمَانِنَا مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ مُدَّعِيًا أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبِي ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ وَصِيٌّ وَطَلَبَ المُدَّعِي مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُنْصَبَ عَنْهُ وَصِيًّا أَجَابَهُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ.

وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي ظَهَرَ الدِّينُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ حَضْرَةُ الْأَطْفَالِ الرُّضْعِ عِنْدَ الدَّعْوَى. اهـ. أَحْكَامُ الصَّغَارِ مِنَ الْجِنَايَاتِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حُرَّةً حَامِلًا فَالْقَتَ جَنِينًا بِسَبَبِ

الضَّرْبِ وَكَانَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَهَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَاتِلًا، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ فِيهِ دِيَّتُهَا وَالْعُرَّةُ لِمَا رَوَيْنَا. اهـ. وَفِي الْمَنْحِ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُرَّةً وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَجَبَ عُرَّةٌ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ فِي سَنَةِ، فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا قَمَاتَ فِدِيَّةٌ كَامِلَةٌ أَيْ تَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ عَلَى الضَّارِبِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ آدَمِيًّا خَطَأً أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ وَالْجَنِينُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ التَّامِّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا. اهـ.

قَوْلُهُ عَلَى الضَّارِبِ أَيْ وَتُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْإِخْتِيَارِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْبِرَازِيَّةِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الْعَاقِلَةِ فِي زَمَانِنَا كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَائِيُّ وَالْحَانُوتِيُّ؛ لِأَنَّ التَّنَاصُرَ مُنْتَفٍ الْآنَ لِغَلْبَةِ الْحَسِدِ وَالْبُغْضِ وَتَمَّتِي كُلُّ وَاحِدِ الْمَكْرُوهِ لِصَاحِبِهِ وَحَيْثُ لَا قَبِيلَةَ وَلَا تَنَاصَرَ فَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَدْ حَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ. وَذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ عَنِ فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ صَبِيَّانُ يَلْعَبُونَ بِالرَّمِيِّ فَمَرَّتْ بِهِمْ امْرَأَةٌ فَرَمَى صَبِيٌّ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهُ سَهْمًا فَأَذْهَبَ عَيْنَهَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ وَبِهِ كَانَ يُفْتَى ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ. وَفِي جِنَايَاتِ الْمُتَّقَطِّ صَبِيٌّ رَمَى سَهْمًا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ لَا ضَمَانَ عَلَى وَالِدِهِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ لِعَدَمِ التَّنَاصُرِ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلَةُ لِلْعَرَبِ لِلتَّنَاصُرِ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ عَاقِلَةٌ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْبَيْتَةِ وَلَا يَجِبُ بِإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَلَا بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ شَيْءٌ. اهـ.

أَحْكَامُ الصَّغَارِ. مِنْ مَسَائِلِ الْجِنَايَاتِ بَخِ انْقَلَبَ فَأَسُّ مِنْ يَدِ قَصَابٍ كَانَ يَكْسِرُ الْعَظْمَ فَأَتْلَفَ عَضْوًا إِنْسَانٍ يَضْمَنُ وَهُوَ خَطَأٌ وَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ أَجْمَعٍ؛ لِأَنَّهُمْ ضِعُّوا أَنْسَابَهُمْ وَلَا يَتَنَاصَرُونَ وَالْعَاقِلَةُ جَاءَتْ فِي الْعَرَبِ وَهُوَ مُحْتَارٌ أَبِي جَعْفَرٍ وَبِهِ يُفْتَى الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ وَفِي الْخُلَاصَةِ مِثْلُهُ وَعَلَى هَذَا لَوْ بَطَشَ رَجُلٌ امْرَأَةً غَيْرَهُ فَضَرَبَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَفِي يَدَيْهَا صَبِيٌّ قَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ يَضْمَنُ الضَّارِبُ دِيَّةَ الصَّبِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ وَإِلَّا تَضْمَنَ عَاقِلَتُهُ كَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَتَلَفَ إِنْسَانٌ حَاوِي الرَّاهِدِيِّ فِي التَّسْبِيبِ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ صَرَّحَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْحَانُوتِيُّ أَنَّ التَّنَاصُرَ مُنْتَفٍ الْآنَ لِغَلْبَةِ الْحَسِدِ وَالْبُغْضِ وَتَمَّتِي كُلُّ وَاحِدِ الْمَكْرُوهِ لِصَاحِبِهِ فَتَنَبَّهُ قَلْتُ وَحَيْثُ لَا تَنَاصَرَ وَلَا قَبِيلَةَ فَالدِّيَّةُ

فِي مَالِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ. اهـ.

(أقول) قَدْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْحَانُوتِيُّ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ فِتَاوَاهُ فَنَذَكُرُ عِبَارَتَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِتَوْضِيحِ الْمَقَامِ وَنَصُّهُ: الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ وَيَدْخُلُ فِيهَا مَنْ كَانَ عَصَبَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمِعْرَاجِ وَفِي التَّنَازُحَاتِيَّةِ عَنِ السَّغْنَاقِيِّ وَغَيْرِهِمَا: وَتُؤَخَذُ الدِّيَّةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ الدِّيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَلَا يُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دَرَاهِمٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي الْهُدَايَةِ.

فَإِنْ لَمْ تَتَّسِعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا كَمَا فِي الْمِعْرَاجِ نَاقِلًا عَنِ الدَّخِيرَةِ قَالَ الْمَشَائِخُ: هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي حَقِّ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا أَنْسَابَهُمْ فَأَمَّا كَنِيبَاتُ الْعَقْلِ عَلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ أَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي حَقِّ الْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَنْسَابَهُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ الْآنَ قَدْ صَارُوا كَالْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَنْسَابَهُمْ وَلَا يَتَنَاصَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَصَرَّحَ الْمَشَائِخُ أَنَّ التَّنَاصُرَ شَرْطٌ قَالَ فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ شَرَحَ الْهُدَايَةَ مَا نَصَّهُ: وَأَفْتَى أَبُو اللَّيْثِ وَأَبُو جَعْفَرِ الْهُنْدُوَانِيُّ وَظَهِيرُ الدِّينِ الْمُرْغِينَانِيُّ أَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَنْسَابَهُمْ وَلَا يَتَنَاصَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَقَالَ فِي الْبَرْزَانِيَّةِ وَعَاقِلَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَنْ يَتَنَاصَرُ هُوَ بِهِ إِنْ مِنَ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ أَهْلُ دِيْوَانِهِ وَالصَّنَاعُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنْ كَانُوا يَتَنَاصَرُونَ بِالدِّيَوَانِ وَالصَّنَاعَةِ. اهـ.

وَحَيْثُ عَلِمَ أَنَّ التَّنَاصُرَ شَرْطٌ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِغَلْبَةِ الْحَسَدِ وَبُغْضِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَمَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ الْمَكْرُوهَ لِصَاحِبِهِ فَتَكُونُ الدِّيَّةُ حَيْثُذِي فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ ابْنُ فَرَشْتَةَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ تَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَرْزَانِيَّةِ مَا نَصَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ وَلَا دِيْوَانٌ فَعَاقِلَتُهُ بَيْتُ الْمَالِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا يُؤَخَذُ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

كَلَامُ الْعَلَامَةِ الْحَانُوتِيِّ ثُمَّ إِنَّ وَجُوبَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ كَانَ مُنْتَظَمًا وَإِلَّا فَفِي مَالِ الْجَانِي قَالَ فِي الْمُجْتَبَى مَا نَصَّهُ:

قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون؛ لأن العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله. ا هـ.

وفي النفاية وشرحها للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطي الدية من بيت المال إن كان موجوداً أو مضبوطاً وإلا أي إلا يكن كذلك فعلى الجاني. ا هـ.

وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وأنه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما إذا لم تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ؟ نص في المجتبي عن الناطفي أنه يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صاحب المجتبي قلت وهذا أحسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين. ا هـ.

وارتضاء العلائي في شرح التنوير وقال وأقره المصنف. ا هـ.

لكن هذا مشكل جداً؛ لأن قوله يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة إن كان المراد في ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر درهماً، وإن كان المراد في كل سنة من مدة عمره فمتى تنقضي الدية، وإذا مات الجاني فممن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير إلى ما نقله عن أكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين، فإنه لا إشكال فيه. وقد صرح في غاية البيان بأن الدمي الذي لا عاقلة له يجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما في المسلم. ا هـ.

لأن الدمي لا حق له في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداءً، وإذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالدمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداءً من يوم القضاء لا من يوم الجنابة فاعتنم هذا المقام، فإنه مما لم أسبق إلى تحريره والحمد لله على تيسيره. (سئل) في رجل ضرب رجلاً حراً على إحدى عينيه عمداً فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية؟

(الجواب): نعم قال في التنوير ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب

كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه. ا هـ.

وَفِيهِ أَيْضًا وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُرَدِّجَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. ١ هـ.

(أقول) قَوْلُهُ وَنَجِبُ دِيَّةً كَامِلَةً أَي دِيَّةً ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِي ذَهَبَ نَفْعُهُ فَلَا يَتَأْتِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَيْنِ نِصْفُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ الْقِصَاصُ لَا الدِّيَةَ حَيْثُ كَانَ الضَّرْبُ عَمْدًا وَكَانَ الدَّاهِبُ مُجَرَّدَ الضُّوْءِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةً قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَسَرَّحَهُ فِي بَابِ الْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: وَكَذَا عَيْنٌ ضُرِبَتْ فَرَأَى ضَوْءَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَيْرٌ مُنْحَسِفَةٌ فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَتَقَابُلَ عَيْنُهُ بِمِرَاةٍ مُحْمَاةٍ وَلَوْ قَلَعَتْ لَا قِصَاصَ لَتَعَدَّرَ الْمَثَلَةَ. ١ هـ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ بِنَتْنٍ بِمَخِيَاطٍ عَمْدًا فَفَقَّاتْ عَيْنَهَا فَمَا يَلْزَمُهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): يَلْزَمُهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ رُبْعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَدِيَّةَ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ حَالَهَا أَنْتَقَصَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ وَمَنْفَعَتُهَا أَقْلٌ وَقَدْ ظَهَرَ أَمْرُ التَّقْصَانِ بِالتَّنْصِيفِ فِي النَّفْسِ فَكَذَا فِي أَطْرَافِهَا وَأَجْزَائِهَا اعْتِبَارًا بِهَا كَذَا فِي الْهُدَايَةِ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهَا رُبْعُ الدِّيَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا بِقَضِيْبٍ عَمْدًا فَأَصَابَ خَدَّهُ فَاسْقَطَ ائْتِنَيْنِ مِنْ أَسْنَانِهِ الْعُلْيَا فَمَا يَلْزَمُهُ شَرْعًا؟

(الجواب): إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ الْمَضْرُوبُ مِنَ الضَّارِبِ الْقِصَاصَ حَيْثُ كَانَ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ السَّنُّ بِالسَّنِّ، وَإِنْ أَرَادَ الدِّيَةَ فَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الشَّجَاجِ مِنَ التَّنْوِيرِ وَعَيْرِهِ وَفِي الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْجَنَائِثِ أَيْضًا.

(أقول) ظَاهِرُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مُحْيَرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخِذِ الدِّيَةِ مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي السُّؤَالِ أَنَّ الْجِنَايَةَ هُنَا عَمْدٌ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَوْجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْإِثْمُ وَالْقَوْدُ عَيْنًا فَلَا يَصِيرُ مَا لَا إِلَّا بِالتَّرَاضِي فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَخْذُ الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَا الْقَاتِلِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحَدِ قَوَائِمِهِ حَيْثُ أَثَبَّتَ الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ سِوَاءَ رِضَى الْقَاتِلِ أَوْ لَا، وَهَذَا وَإِنْ صَرَّحُوا بِهِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَهَا كَمَا يَظْهَرُ

مِنْ فُرُوعِهِمُ الْكَثِيرَةَ. مِنْهَا لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَيَدُ الْقَاطِعِ سَلَاءً ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمَقْطُوعِ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْخِيَارُ لَهُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ مُطْلَقًا لَمَا صَوَّرُوهُ فِي الْمَعِيْبِ.

وَفِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ: وَعَلَى هَذَا فِي السَّنِّ وَسَائِرِ الْأَطْرَافِ الَّتِي تُقَادُ إِذَا كَانَ طَرَفُ الضَّارِبِ وَالْقَاطِعِ مَعِيْبًا يَتَخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الْمَعِيْبِ وَالْأَرْضِ كَامِلًا إلخ. ا هـ.

وَفِي أَوَّلِ الْجَنَائِيَاتِ مَا نَصَّهُ: وَهُوَ أَيُّ شِبْهِ الْعَمْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ فَقَوْلُهُ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ.

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ عِنْدَ الْإِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِنَا بِأَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقَوْدُ لَا الْخِيَارُ مَا نَصَّهُ: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّتَهُ الرُّبَيْعَ لَطَمَتْ جَارِيَةَ فَكَسَّرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ وَاجِبًا بِهِ لَخِيَّرْتُ إِذْ مَنْ وَجِبَ لَهُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْخِيَارِ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِأَنَّ يَخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ. ا هـ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ سِنٍّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ هَذَا إِذَا كَانَ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ السَّنُّ بِالسَّنِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ا هـ.

فَثَبَتَ بِهَا ذِكْرَانَهُ وَبِهَا تَرَكْنَا ذِكْرَهُ خَوْفَ التَّطْوِيلِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ عِنْدَنَا فِي الْعَمْدِ وَلَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَلْ مُوجِبُهُ الْقَوْدُ حَيْثُ أَمَكَنَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا جَرَحَ رَجُلٌ آخَرَ ثُمَّ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَنِ الْجَرَحِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الدَّرَرِ عَنِ الْمَسْعُودِيَّةِ لَوْ عَفَا الْمَجْرُوحُ أَوْ الْأَوْلِيَاءُ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ جَاَزَ الْعَفْوُ اسْتِحْسَانًا عَلَائِيًّا عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ فَضْلِ فِي الْقَوْدِ، وَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ، فَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ أَوْ بِلَفْظِ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجِرَاحَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ الْعَفْوُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ هَذَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ بَرِيَ مِنْ ذَلِكَ صَحَّ الْعَفْوُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ سِوَاءَ كَانَ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ أَوْ الْجِرَاحَةِ وَذَكَرَ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا أَوْ لَمْ

يُذَكَّرُ، وَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ أَوْ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا صَحَّ أَيْضًا ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمَجْرُوحِ بَأَنْ كَانَ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَلَمْ يَصِرْ ذَا فِرَاشٍ يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَرَضِ بَأَنْ صَارَ ذَا فِرَاشٍ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَتَبَرُّعُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّيَةِ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْقَدْرُ عَنِ الْعَاقِلَةِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ كُلُّهُ مِنَ الثُّلْثِ فَثُلُثُهُ يَسْقُطُ عَنِ الْعَاقِلَةِ وَثُلَاثُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجِرَاحَةِ وَلَمْ يَذَكَّرْ مَا يَخْدُثُ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ الْعَفْوُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا سِوَاءٍ مِنْ جِنَايَاتِ الْبَدَائِعِ مُلَخَّصًا أَنْفَرَوِيٌّ.

(أقول) وَالْفَرْقُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ بَيْنَ قَوْلِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ وَقَوْلِهِ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ أَنَّ لَفْظَ الْجِنَايَةِ يَشْمَلُ السَّارِيَّ مِنْهَا وَغَيْرَهُ فَالْقَتْلُ يُسَمَّى جِنَايَةً بِخِلَافِ الْقَطْعِ وَالْجِرَاحَةِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ السَّارِيَّ مَا لَمْ يَزِدْ قَوْلُهُ: وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ الْمَجْرُوحُ أَوْ الْمُقْطُوعُ عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ وَعَنِ الْقَتْلِ إِذَا سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي شُمُولِ السَّرَايَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُهَا وَعِنْدَهُمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَلْفَازِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَنَحْوِهَا الْعَفْوُ عَنْ مُوجِبِهَا فَيَشْمَلُ النَّفْسَ كَالْجِنَايَةِ وَالْمُتَوَنُّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَلَةٍ جَارِحَةٍ مِنْ حَدِيدٍ وَثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ عَفَا عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْوَارِثِينَ لَهُ فَهَلْ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِعَفْوِهِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَسْقُطُ بِصَلْحِ أَحَدِهِمْ وَعَفْوِهِ وَلِلْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ دُرْرٌ مِنْ بَابِ مَا يُوجِبُ الْقَوْدَ ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَلَا حِصَّةَ لِلْعَاقِلِ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ. ١ هـ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّوْبِيرِ وَالْمَنْحِ وَالْمُلْتَقَى وَغَيْرِهَا وَالِدِّيَّةُ تُورَثُ اتِّفَاقًا أَشْبَاهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَعَفْوُ الْأَوْلِيَاءِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَصِحَّةُ الْإِبْرَاءِ تَعْتَمِدُ وَوُجُودُ السَّبَبِ بَرَّازِيَّةٌ قُبَيْلَ الشَّجَاجِ: عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ نِصْفِ الْقِصَاصِ سَقَطَ الْكُلُّ وَلَا

يَنْقَلِبُ الْبَاقِي مَالًا حَاوِي الزَّاهِدِيٍّ مِنْ فَضْلِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِالْجَنَائِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَنِ الْقِصَاصِ فَهَلْ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ

بِعَفْوِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ وَبِعَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ وَبِصُلْحِهِمْ عَنِ مَالٍ وَلَوْ قَلِيلًا وَيَجِبُ حَالًا وَبِصُلْحِ أَحَدِهِمْ وَعَفْوِهِ وَلَمَنْ بَقِيَ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْقَاتِلِ تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ مِنْ بَابِ الْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَمِثْلُهُ فِي الْمُتَقَى.

(أقول) وَمَا وَقَعَ فِي الْإِخْتِيَارِ وَشَرَحَ الْمَجْمَعُ مِنْ أَنَّ الْبَاقِي مِنَ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، رَدَّهُ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا، وَرَدَّهُ أَيْضًا فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَجْمَعِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْكُتُبِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ قَالَ وَهُوَ الثَّابِتُ دِرَايَةً وَرَوَايَةً وَتَمَامُهُ فِيمَا حَرَّرَنَاهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ وَكُتِبَتْ فِيهِ مَا نَصُّهُ: تَبَيَّنَ: عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ أَحَدِ الْقَاتِلِينَ أَوْ صَالِحَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ غَيْرُهُ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ فِي قَاضِي خَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ لَهُ اقْتِصَاصَهُ فَهُسْتَانِي قُلْتُ وَبِالثَّانِي أَفْتَى الرَّمَيْثِيُّ كَمَا فِي أَوَّلِ الْجَنَائِيَّاتِ مِنْ فَتَاوَاهُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ آخَرَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَمْدًا بِسَيْفٍ فَشَلَّتْ يَدُهُ وَذَهَبَ نَفْعُهَا ثُمَّ أَقْرَ الْمَضْرُوبُ بِالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ شَرَعًا أَنَّهُ أَبْرَأُ الصَّارِبِ مِنْ دِيَّةِ يَدِهِ الْمَرْبُورَةِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيُّ يَكُونُ الْإِبْرَاءُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ إِكْرَاهُهُ بِذَلِكَ لَهُ الرَّجُوعُ عَمَّا أَبْرَأَ مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لَا يَبْصَحُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِبْرَاؤُهُ مَدْيُونُهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ كَفِيلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالٍ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَّامِيِّ مِنَ الْإِكْرَاهِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَنَحِ عَنِ الْحَنَائِيَّةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدِّيَّةَ مِنَ الدُّيُونِ الضَّعِيفَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ زَكَاةِ الْمَالِ وَيَجِبُ عَلَى الصَّارِبِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا صَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِسَيْفٍ عَلَى مِفْصَلِ يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَطَعَهَا مِنْ مِفْصَلِ الرَّسْغِ فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ زَيْدٍ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الرَّسْغِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمُتَقَى الْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ هُوَ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ حِفْظُ الْمَائِلَةِ إِذَا كَانَ عَمْدًا فَيُقْتَصُّ بِقَطْعِ الْبِيَدِ مِنَ الْمِفْصَلِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ أَكْبَرَ مِنَ الْمَقْطُوعِ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ قَرَوِيَّةٍ وَأَرَادَ ضَرْبَهَا وَخَوَّفَهَا بِالضَّرْبِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ذَكَرًا حُرًّا مُخْلَقًا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَلْ تَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةِ الرَّجُلِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) وَفِي الْحَيْرِيَّةِ وَقَدْ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا أَمِينُ الدِّينِ بِنِ عَبْدِ الْعَالِ إِذَا صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَالْقَتِ جَنِينًا لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا خَوَّفَهَا بِالضَّرْبِ يَضْمَنُ (وَأَقُولُ) وَجْهَ الْفَرْقِ أَنَّ مَوْتَهَا بِالتَّخْوِيفِ وَهَوَّ فِعْلٌ صَادِرٌ مِنْهُ نُسِبَ إِلَيْهِ وَبِالصِّيَاحِ مَوْتَهَا بِالْخَوْفِ الصَّادِرِ مِنْهَا وَصَرَ حُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَى كَبِيرٍ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ وَأَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَمَاتَ مِنْهَا تَحِبُّ الدِّيَةَ (وَأَقُولُ) لَا مُحَالَفَةَ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَوَّلِ مَاتَ بِالْخَوْفِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ وَفِي الثَّانِي بِالصَّيْحَةِ فَجَاءَتْ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى الصَّائِحِ وَالْقَوْلُ لِلْفَاعِلِ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الْخَوْفِ وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ التَّخْوِيفِ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَجَاءَتْ فَالْقَتِ مِنْ صَيْحَتِهِ يَضْمَنُ وَلَوْ أَلْقَتْ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَعَدُّيهِ عَلَيْهَا فَتَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ مَحْرِيضٌ جَيِّدٌ. اهـ. مَا فِي الْحَيْرِيَّةِ مُلَخَّصًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَخَلَ اللَّصُوصُ بَيْتَ زَيْدٍ فِي عَيْتِهِ وَسَرَقُوا أَمْتِعَتَهُ لَيْلًا فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ عَمْرًا جَارَهُ مِنْهُمْ وَرَفَعَ أَمْرَهُ لِحَاكِمِ الْعُرْفِ فَأَحْضَرَ الْحَاكِمُ عَمْرًا وَسَأَلَهُ فَانْكَرَ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ شُرَكَاءَ عَيْنَهُمْ لِلْحَاكِمِ فَحَبَسَهُ مُدَّةً حَتَّى مَاتَ فِي الْحَبْسِ عَنْ وَرَثَةٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ زَيْدًا يَضْمَنُ دِيَّتَهُ فَهَلْ لَا يَضْمَنُ زَيْدٌ دِيَّتَهُ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِ الْوَرَثَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْقُنْيَةِ مِنَ الْعَصَبِ مِنْ بَابِ ضَمَانِ السَّاعِي وَالنِّهَامِ بَخ: شَكَا عِنْدَ الْوَالِي بَغَيْرِ حَقٍّ وَآتَى بِقَائِدٍ فَضَرَبَ الْمَشْكُوعَ عَنْهُ فَكَسَرَ سِنَّهُ أَوْ يَدَهُ يَضْمَنُ الشَّاكِي أَرْشَهُ كَالْمَالِ وَقِيلَ إِنْ حُبِسَ بِسَعَايَةِ فَهَرَبَ وَتَسَوَّرَ جِدَارَ السَّجْنِ فَأَصَابَ بَدَنَهُ تَلَفٌ يَضْمَنُ السَّاعِي فَكَيْفَ هُنَا؟ فَقِيلَ: أَتَفْعِي بِالضَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ مَاتَ الْمَشْكُوعُ عَلَيْهِ بِضَرْبِ الْقَائِدِ لَا يَضْمَنُ الشَّاكِي؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ نَادِرٌ فَسَعَايَتُهُ لَا تُفْضِي إِلَيْهِ عَالِيًا. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنَ الْبَابِ الْمَرْقُومِ وَمِثْلُهُ بِالْحَرْفِ فِي الْفُصُولَيْنِ فِي ضَمَانِ السَّاعِي وَتَقْلَهُ فِي غَضَبِ الْمَنَحِ عَنِ الْقُنْيَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَلَائِيِّ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسْتَبَبُّ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ كَمَا فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

(أقول) حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا شَكَاهُ بَغَيْرِ حَقٍّ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ الْوَالِي أَوْ أَعْوَانُهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ مِنْ مَالٍ دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الشُّكَايَةَ لَا تُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ عَالِيًا بِخِلَافِ الْعَضْوِ أَوْ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ إِفْضَاؤُهَا إِلَيْهِ فَلِذَا ضَمِنَهُ السَّاعِي وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ قَاعِدَةِ الْأَشْبَاهِ الْمَذْكُورَةِ أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى خِلَافِ الْفِيَّاسِ رَجْرًا عَنِ السُّعَايَةِ بَغَيْرِ حَقٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فيما إذا أخذ رجل سكينَ عمروٍ بالقهرِ والغلبةِ وجرحَ بها آخرَ فهل لا ضمانَ على

عمرو؟

(الجواب): نعم دَفَعَ سَكِينًا إِلَى صَبِيٍّ فَضَرَبَ الصَّبِيُّ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّافِعِ لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ شَيْئًا خَانِيَةً مِنْ فَضْلِ الْقَتْلِ الَّذِي يُوجِبُ الدِّيَةَ وَمَنْ دَفَعَ سَكِينًا إِلَى رَجُلٍ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ تَنَازَخَانِيَةً مِنَ الْفَضْلِ الثَّانِي فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ.

(سئل) فيما إذا جرحَ زيدٌ عمراً ببندقيةِ عمداً في فخذِهِ جرحاً لا يُمكِنُ فِيهِ المِثَالَةُ وَصَارَ

صاحبَ فِرَاشٍ فَمَا يَلْزَمُ زَيْدًا بَعْدَ بُرُئِهِ؟

(الجواب): يَلْزَمُهُ حُكُومَةُ عَدْلِ كَمَا فِي الْمُتَقَى وَغَيْرِهِ وَهِيَ هُنَا أَنْ يُقَوِّمَ عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثَرِ ثُمَّ مَعَهُ فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ وَفِي الْجَوْهَرَةِ وَقِيلَ تَفْسِيرُ الْحُكُومَةِ هُوَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَأَجْرَةِ الطَّيِّبِ وَالْأَدْوِيَةِ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أقول) اعْلَمُ أَنَّ الْجِنَايَةَ بِالْجُرْحِ إِنْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ تُسَمَّى شَجَّةً، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهَا تُسَمَّى جِرَاحَةً وَالشَّجَاجُ عَشْرَةٌ بَعْضُهَا لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ بِالنَّصِّ وَبَعْضُهَا فِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْجِرَاحِ لَهُ أَرْضٌ مَعْلُومٌ إِلَّا الْجَائِفَةُ وَهِيَ جِرَاحَةٌ تَصِلُ إِلَى جُوفِ الرَّأْسِ أَوْ الْبَطْنِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَعَدُّوهَا مَعَ الشَّجَاجِ بِاعْتِبَارِ أَثْمَانِهَا قَدْ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَهَذِهِ الشَّجَاجُ لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْأَرْضِ فِيهَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْحَطِّ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ أَيْ تُظْهِرُهُ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ خَطَأً فِيهَا الْأَرْضُ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فِيهَا الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِهَا عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي التَّنْوِيرِ لَكِنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ فِيهَا دُونَهَا وَهُوَ سِتَّةٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ شَارِحُهُ ثُمَّ إِتْمَمَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ حُكُومَةِ الْعَدْلِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: تَفْسِيرُهَا أَنْ يَقُومَ مَمْلُوكًا بِدُونِ هَذَا الْأَثَرِ ثُمَّ يَقُومَ بِهِ هَذَا الْأَثَرُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ مِثْلًا يَجِبُ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ يَجِبُ رُبْعُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ هُوَ أَنْ يَنْظُرَ كَمْ مِقْدَارُ هَذِهِ الشَّجَّةِ مِنَ الْمَوْضِحَةِ فَيَجِبُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ وَالْمُقْتَى بِهِ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَالنَّقَايَةِ وَغَيْرِهَا وَنَقَلَهُ الْعَلَايِيُّ عَنْ عِدَّةٍ كُتِبَ وَفِي الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ لَكِنْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ عَنِ الْخِلَاصَةِ إِنَّهَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ لَوْ الْجَنَابَةُ فِي وَجْهِ وَرَأْسِ أَيْ لِأَثْمَانِهَا

مَوْضِعُ الْمَوْضِحَةِ فَحَيْثُ يُفْتَى بِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِهِمَا أَوْ تَعَسَّرَ عَلَى الْمُفْتِي يُفْتَى بِقَوْلِ الطَّحَاوِيِّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ. اهـ.

وَنَحْوُهُ فِي الْجَوْهَرَةِ الْخِ وَكَذَا ذَكَرَهُ الرَّيْلِيُّ وَقَالَ وَكَانَ الْمَرْغِينَانِيُّ يُفْتَى بِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مُطْلَقًا أَيَّ سَوَاءٍ كَانَتْ بِالْوَجْهِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ أَوْ تَعَسَّرَ وَفِي الْقَهْطَانِيِّ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا بَقِيَ لِلْجِرَاحَةِ أَثَرٌ وَإِلَّا فَعِنْدَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ قَدْرُ مَا أَنْفَقَ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ حُكُومَةُ الْعَدْلِ فِي الْأَلَمِ وَتَمَامُهُ فِي الدَّخِيرَةِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ أَنَّهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ فَسَّرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَرْشَ الْأَلَمِ بِأَجْرَةِ الطَّيِّبِ وَالْمُدَاوَاةِ قَالَ فَعَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَفِي تَصْحِيحِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ اعْتَمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ وَالشَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَكِنْ قَالَ فِي الْعِيُونِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قِيَاسًا وَقَالَ: يُسْتَحْسَنُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ حُكُومَةُ عَدْلِ مِثْلِ أُجْرَةِ الطَّيِّبِ وَهَكَذَا جِرَاحَةٌ بَرَّتَتْ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ مَسَائِحِنَا السَّائِحَانِيُّ وَيُظْهِرُ لِي رُجْحَانُ الْإِسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحِحَةِ. اهـ.

وَقَالَ أَيضًا فِي مَجْمُوعَتِهِ الَّتِي بَخَطَهُ إِذَا ضَرَبَ يَدَ غَيْرِهِ فَكَسَرَهَا وَعَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ فَعَلَى الضَّارِبِ الْمُدَاوَاةُ وَالنَّفَقَةُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ، وَإِذَا بَرَأَ وَتَعَطَّلَتْ يَدُهُ وَشُلَّتْ وَجَبَ دَيْتُهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجَسَّبُ الْمَضْرُوفُ مِنَ الدِّيَةِ. اهـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ جَرَحَ زَيْدًا بِسِكِّينٍ فِي ظَهْرِهِ وَعَجَزَ الْمَجْرُوحُ عَنِ الْكَسْبِ فَقَامَ بِكُلْفِ أُخْتِ الْجَارِحِ وَرَوَّجَهَا بِالْإِنْفَاقِ وَالْمُدَاوَاةِ فَهَلْ تَكُونُ النَّفَقَةُ وَالْمُدَاوَاةُ عَلَى الْجَارِحِ دُونَهَا؟ (الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ جَرَحَ رَجُلًا فَعَجَزَ الْمَجْرُوحُ عَنِ الْكَسْبِ يَجِبُ عَلَى الْجَارِحِ النَّفَقَةُ وَالْمُدَاوَاةُ جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ فِي بَابِ الْقَوَدِ نَقْلًا عَنْهُ.

(أقول) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفَقَةِ غَيْرُ الْمُدَاوَاةِ وَهِيَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْمَجْرُوحِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَجْرُوحُ فَقِيرًا يُنْفَقُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَرِينَتِهِ قَوْلِهِ فَعَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَلْزَمِ الْجَارِحَ سِوَى الْمُدَاوَاةِ وَهَلِ الْمُرَادُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ؟ لَمْ أَرَهُ فُلَيْمِ الْجَعِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا مُسْلِمًا بَعْضًا صَغِيرَةً عَلَى ظَهْرِهِ وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ مِنْ

تِلْكَ الضَّرْبَةِ حَتَّى مَاتَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ شِبْهَ الْعَمْدِ وَفِيهِ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟
 (الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرَرِ مِنَ الْجِنَايَاتِ، وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ وَهُوَ قَتْلُهُ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ
 فِي الْعَمْدِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْحَجَرِ وَالْحَشْبِ الْكَبِيرَيْنِ فَمِنْ
 شِبْهِ الْعَمْدِ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِغَيْرِهِ إِخْتِصَامًا قَالَ وَحُكْمُهُ الْإِنْتِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُعْلَظَةٌ
 عَلَى الْعَاقِلَةِ بِلَا قَوْدٍ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ.
 (أقول) قَدَّمْنَا بَيَانَ الدِّيَةِ الْمُعْلَظَةِ وَالْعَاقِلَةِ أَيْضًا فَرَاغَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَمَدَ رَجُلٌ وَصَرَبَ رَجُلًا آخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ بِسِكِّينٍ عَلَى بَطْنِهِ وَجَرَحَهُ وَلَمْ يَزَلْ
 صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ
 عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ صَرَبَهُ بِشَيْءٍ جَارِحٍ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ
 يَقْتَصَّ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ مُعَايَنَةً وَلَا يَحْتَاجُ الشَّاهِدَ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ
 بَرَازِيَّةً كَذَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيِّ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَاعْتِبَارُ حَالَتِهِ شَهِدَا أَنَّهُ قَتَلَهُ
 بِالسَّيْفِ، فَإِنْ قَالَ عَمْدًا أَوْ سَكَتَا تُقْبَلُ وَيُقْضَى بِالْقَصَاصِ، وَإِنْ قَالَ خَطَأً يُقْضَى بِالدِّيَةِ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ قَالَ لَا نَدْرِي قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً تُقْبَلُ وَيُقْضَى بِالدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ مُحِيطَ الْبُرْهَانِيِّ
 مِنَ الْجِنَايَاتِ رَجُلٌ قَالَ قَتَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ يُسَمَّ عَمْدًا وَلَا خَطَأً قَالَ أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ فِي
 مَالِهِ تَتَارُخَانِيَّةً رَجُلٌ قَالَ أَنَا صَرَبْتُ فَلَانًا بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ خَطَأٌ حَتَّى يَقُولَ
 عَمْدًا فَتَاوَى مُؤَيَّدٌ زَادَهُ عَنِ الْقُنِينَةِ فِي بَابِ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ.

(أقول)، وَإِنَّمَا أَقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ سَكَتَ الشُّهُودُ عَنْ ذِكْرِ الْعَمْدِ لِمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ عَنْ شَرْحِ
 الْكَافِي فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ هُوَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ.
 وَلَكِنْ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِأَلَةٍ قَاتِلَةٍ عَادَةً قَالَ وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا وَأَنَّهُ
 مَاتَ بِهِ فَهُوَ أَحْوَطُ. اهـ.

لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ حَيْثُ حَمَلَ الْإِقْرَارُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْخَطَأِ مَا لَمْ
 يُذْكَرِ الْعَمْدُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْرَبَ بِجِنَايَتِهِ وَظَلَمِهِ ظَهَرَ لَنَا صِدْقُهُ وَحُسْنُ حَالِهِ فَيَحْمَلُ كَلَامَهُ
 عَلَى الْأَذْنَى وَلَا يُؤْخَذُ بِالْقَرِينَةِ وَهِيَ الضَّرْبُ بِأَلَةٍ الْقَاتِلَةِ عَادَةً إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا لَدَكَرَهُ
 بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ الْقَتْلَ أَصْلًا وَظَهَرَ كَذِبُهُ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ الْمُنَزَّلَةِ مَنْزِلَةَ الْمُعَايَنَةِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى

الْعَمْدِ لَوْجُودِ دَلِيلِهِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذَا قَالَ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمَنَحِ بَعْدَمَا قَدَّمَ نَاهُ عَنْ غَايَةِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْأَلَةِ الْجَارِحَةِ بِالْبَيِّنَةِ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ: لَمْ أَفْصِدْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ جِهَتِهِ مُطْلَقًا عَنْ قَيْدِ الْعَمْدِيَّةِ وَالْحَطِطِيَّةِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ مَا أَقَرَّ بِهِ وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَدْنَى قَالَ فِي التَّارِخِ حَاشِيَّةً. وَفِي الْمَجْرَدِ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ فَلَانًا بِحَدِيدَةٍ أَوْ سَيْفٍ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ غَيْرَهُ فَقَتَلْتَهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُقْتَلُ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ إِذَا قَالَ صَرَبْتُ فَلَانًا بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتَهُ قَالَ هَذَا خَطَأً حَتَّى يَقُولَ عَمْدًا. اهـ.

مُلَخَّصًا لَكِنَّ التَّفَرُّقَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَنْظَهُرُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْمَجْرَدِ فَلَا وَكَلَّ رِوَايَةَ الْمَجْرَدِ قِيَاسٌ وَالْأَوْلَى اسْتِحْسَانٌ كَمَا يُفِيدُهُ مَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ التَّارِخِ حَاشِيَّةً تَأَمَّلْ.

(سئل) فِي قَاصِرَةٍ أَجِيرَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَامَتِ الْقَاصِرَةُ لَيْلًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ فَاحْتَرَقَ بَعْضُ ثِيَابِهَا الَّتِي عَلَيْهَا وَسَيءٌ مِنْ فِخْذِهَا بِقِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ بِدُونِ صُنْعٍ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ دِيَةٌ أَمْ لَا؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ دِيَةٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَفْتَى بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي فِتَاوِيهِ الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْجَنَائِزِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بِيَدِهِ بُنْدُقَةٌ مَجْرَبَةٌ يُرِيدُ إِصْلَاحَهَا فَأَوْرَثَ بِحَرَكَتِهِ نَارًا فَخَرَجَتْ وَأَصَابَتْ بِهَا كَانٌ فِيهَا رَجُلًا آخَرَ فَقَتَلْتَهُ فَادَّعَى وَلِيُّ الْقَتِيلِ عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا وَأَقَرَّ الْقَاتِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً وَلَمْ يُثْبِتِ الْوَلِيُّ الْعَمْدَ فَهَلْ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ؟

(الجواب): نَعَمْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لِمَا قَالَ قَاضِي خَانَ إِذَا أَقَرَّ الْقَاتِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً وَادَّعَى وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْعَمْدَ فَالِدِيَّةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ كَذَا فِي فَصْلِ الْقَتْلِ الْمَوْجِبِ لِلدِّيَةِ وَكَذَا فِي فَصْلِ الْمَعَاوِلِ مِنَ جِنَائِزِ الْحَاشِيَّةِ وَكَذَا فِي الصَّمَانَاتِ فِي بَيَانِ مَنْ عَلَيْهِ الصَّمَانُ وَالدِّيَةُ تَقْلًا عَنْ مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ أَنْقَرُويٌّ مِنَ الْجِنَائِزِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُ قَتِيلًا لَمْ قَتَلْتُمْ فَلَانًا فَقَالَ كَذَا كَانَ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمْ عَدُوِّي فَهَذَانِ اللَّفْظَانِ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالْقَتْلِ فَتَلْزَمُهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يُعْمَرْ بِالْعَمْدِ مُنْبِئَةً الْمَفْتِيَّ مِنَ الْإِقْرَارِ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبْتُ عَلَى صُورَةِ دَعْوَى وَرَدَّتْ فِي جِهَادِي الثَّانِيَةِ سَنَةَ ١١٤٦ مَا صُورْتُهُ شَرْطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى الْعِلْمُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي صُورَةِ الدَّعْوَى أَنَّ الْبُنْدُقَةَ الَّتِي بِهَا الرَّصَاصَةُ قَتَلْتَهُ وَلَمْ يُعْمِرُوا الْقَاتِلَ،

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا تُسْمَعُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الدَّعْوَى الْعِلْمُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَيُشْتَرَطُ تَعْيِينَ الصَّارِبِ وَإِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ بِوَجْهٍهَا الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي فِتَاوِيهِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ بَوَارِدِيَّةٍ وَغَيْرِ بَوَارِدِيَّةٍ أَحَدُ قَوْمٍ بِطَيْرٍ خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ فَخَرَجَتْ بُنْدُقَةٌ مِنْ بُنْدُقِ أَحَدِهِمْ فَتَلَّتْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ هُوَ وَوَلِيُّ الْقَتِيلِ يَقُولُ حَقِّي عِنْدَ هَذَا هُوَ لَا يَعْنِي الْبَوَارِدِيَّةَ يَعْنُونَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ وَإِلَّا كُلُّهُمْ غُرْمَائِي فَهَلْ إِذَا أَقَامُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَرَجَتْ بُنْدُقَتُهُ فَتَلَّتَهُ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُمْ وَيُثْبِتُ الْقَتْلَ عَلَيْهِ وَتَنْتَفِي الدَّعْوَى الْقَتْلِ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ؟ لَا يُثْبِتُ الْقَتْلَ عَلَيْهِ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَنْتَفِي الدَّعْوَى عَنْهُمْ إِذِ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ إِلَّا مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَالْبَيِّنَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِإِبْتَاتِهِ أَوْ دَفْعِهِ وَلَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى حَقٌّ لِيَدْفَعُوهُ بِهَا وَبَابُ الدَّعْوَى مَفْتُوحٌ، فَإِنْ عَيَّنَ الْمُدَّعِي وَاحِدًا لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَقِيلَتْ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الدَّعْوَى الْعِلْمُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى الْجَمِيعِ أَتَمُّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ بَبَوَارِدِيَّتِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا صَحَّتِ الدَّعْوَى وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ طَبَقَ مَا يَدَّعِي حَتَّى يَثْبُتَ مُدَّعَاهُ وَقَدْ عَلِمَ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) وَرَأَيْتُ فَرْعًا فِي الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنِ الظَّهْرِيَّةِ حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ سَهْمٌ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةٍ فَأَصَابَ رَجُلًا وَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِأَنَّ هَذَا سَهْمُ فُلَانٍ لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَشْهَدُوا بِأَنَّ فُلَانًا هُوَ الَّذِي صَرَبَ السَّهْمَ. اهـ.

(سئل) فِي صَغِيرٍ لَا يَعْقِلُ التَّصَرُّفَاتِ اسْتَعْمَلَهُ رَجُلٌ فِي تَعْمِيرِ سَقْفِهِ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ كُلَّ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَسَقَطَ السَّقْفُ عَلَى الصَّغِيرِ فِي حَالَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَقَتْلَهُ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ نَحْبُ دِيَّةِ الصَّغِيرِ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ؟

(الجواب): نَعَمْ أَمَرَ الصَّبِيِّ الْمَخْجُورَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ التَّصَرُّفَاتِ وَنَحْوَهُ بِأَخْذِ الْفَرَسِ السَّائِرِ أَوْ الْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ الْجَمَلِ الْهَائِجِ أَوْ قَالَ لَهُ: اصْعَدِ السَّطْحَ فَانْكُسِ الثَّلْجَ أَوْ أَمَرَهُ بِتَطْيِينِ سَطْحِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ أَمَرَهُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ وَنَحْوِهِ فَتَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْقِرَ الْكَلْبِ أَوْ بَصُرَبِ الْفَرَسِ بِرِجْلِهِ أَوْ بِذَنَبِهِ أَوْ وَقَعَ مِنَ السَّطْحِ أَوْ رَلَقَ قِمَاتٍ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ فِي كُلِّهِ

جَمِيعًا وَبِهِ يُفْتَى كَذَا لَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَذَا فِي بَابِ حُكْمِ الْجَنِينِ مِنْ جِنَايَاتِ الْمُنِيَّةِ فَتَاوَى أَنْزَوِيٍّ مِنْ السَّابِعِ فِي جِنَايَاتِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَعَلَيْهِمْ وَتَمَامُ فَوَائِدِهِ فِيهَا وَفِي جِنَايَةِ كِتَابِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي ذِمِّي قَتَلَ شَقِيقَتَهُ الْمُسْلِمَةَ عَمْدًا بِآلَةِ جَارِحَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْإِسْلَامُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ إِجَابِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ دُونَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقِصَاصِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الذَّمِّيِّ فَلَوْلِيَّهَا طَلَبُ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَجَانًا كَذَا فِي الْمُلْتَقَى وَغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَنَائِيَّةِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِ.

(سئل) فِي رَجُلَيْنِ ضَرَبَا زَيْدًا بِيَدَيْهِمَا وَبَعْضًا عَمْدًا ضَرْبًا مُبْرَحًا مُوجِعًا عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ وَرَبَطَاهُ وَأَرَادَا ذَبْحَهُ وَخَوَّفَاهُ بِالْقَتْلِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ إِذَا تَبَّتْ ذَهَابُ عَقْلِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ عَلَيْهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي غَالِبِ مُتُونِ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِي الْعَقْلِ الدِّيَةَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَبَكَرٌ مَعَ جَمَاعَةٍ عِنْدَ بَيْتِ مَاءٍ وَنَزَحَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْ مَائِهَا الْمُتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ الدَّلْوُ فِي الْبَيْتِ فَتَزَلَّ زَيْدٌ لِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا بَعْدَمَا أَمَرَ عَمْرًا وَبَكَرًا بِرَبْطِهِ بِحَبْلِ، وَإِنْزَالِهِ فِيهَا فَانْتَزَلَاهُ بِحَبْلِ مَسْكَاهُ بِهِ فَلَمَّا وَصَلَ حَصَلَ لَهُ عَشِيٌّ فَتَزَلَّ عَمْرُوٌّ لِإِخْرَاجِهِ فَحَصَلَ لَهُ كَمَا حَصَلَ لِزَيْدٍ فَتَزَلَّ بَكَرٌ وَأَخْرَجَهُمَا لِخَارِجِ الْبَيْتِ فَمَاتَ زَيْدٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَا صُنْعٍ مِنْ عَمْرٍو وَبَكَرٍ فَقَامَ وَرَثَتُهُ زَيْدٌ يُطَالِبُونَ عَمْرًا وَبَكَرًا بِدِيَّتِهِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا تَلْزُمُهُمَا دِيَّتُهُ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا تَلْزُمُهُمَا دِيَّتُهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ مَاشِيَيْنِ فِي طَرِيقٍ وَمَعَ زَيْدٍ بُنْدُوقَةٌ مُجْرَبَةٌ حَامِلٌ لَهَا فَوَقَعَ مُشْخَاصُهَا عَلَى خِزَانَتِهَا لَا بِحَرَكَتِهِ وَفِعْلِهِ وَخَرَجَتْ رِصَاصَتُهَا فَأَصَابَتْ عَمْرًا فَجَرَحَتْهُ ثُمَّ بَرِيءَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَبَعْدَ أَيَّامٍ تَمَرَّصَ مُدَّةً بِدَاءِ أَصَابِهِ وَمَاتَ مِنْهُ عَنْ وَرَثَتِهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ زَيْدًا يَلْزُمُهُ دِيَّةٌ أَوْ قِصَاصٌ فِي ذَلِكَ فَهَلْ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ؟

(الجواب): حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي طَيْبِ ذِمِّيٍّ غَيْرِ جَاهِلٍ طَلَبَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ مَرِيضَةً دَوَاءً لَهَا فَأَعْطَاهَا دَوَاءً شَرِبَتْهُ
بِنَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا فَرَعِمَ ابْنُهَا أَنَّهُ أَرْدَادَ مَرَضِهَا بِالِدَّوَاءِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّ الطَّيِّبَ يَلْزُمُهُ دَيْتُهَا إِذَا مَاتَتْ
مِنَ الْمَرَضِ الْمَرْقُومِ فَهَلْ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَلَا عِبْرَةٌ بِرَعْمِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْجِنَايَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ يَضْرِبُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْذُونَهُمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالسَّعْيِ بِهِمْ إِلَى
الْحُكْمِ وَتَوَعَّدُوا رَجُلَيْنِ بِالْقَتْلِ ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِمَا وَضَرَبُوهُمَا بِالسُّيُوفِ وَجَرَحَهُمَا كُلَّ مِنْهُمَا
جُرْحًا مُهْلِكًا مَاتَا بِهِ وَتَهَبُوا أَمْوَالَهُمَا ظُلْمًا وَعَدُونَا فَمَا يَلْزُمُهُمْ؟

(الجواب): يَلْزُمُهُمُ الْقِصَاصُ بَعْدَ الثُّبُوتِ عَلَيْهِمْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَرَدُّ مَا أَخَذُوهُ إِنْ كَانَ
قَائِمًا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا هَالِكًا بَعْدَ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.
(أقول) فِي الْجَوْهَرَةِ إِذَا جَرَحَهُ جِرَاحَةً لَا يَعْشُ مَعَهَا وَجَرَحَهُ آخَرَ أُخْرَى فَالْقَاتِلُ هُوَ
الْأَوَّلُ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْجِرَاحَاتُ عَلَى التَّعَاقُبِ فَلَوْ مَعًا فَهِيَ قَاتِلَانِ. اهـ.

زَادَ فِي الْخُلَاصَةِ وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ وَالْآخَرُ وَاحِدَةً فَكِلَاهُمَا قَاتِلَانِ
لِأَنَّ الْمَرءَ قَدْ يَمُوتُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسَلِّمُ مِنَ الْكَثِيرِ وَفِي الْفُهَيْسَتَيْنِ عَنِ الْحَانِيَّةِ وَلَوْ قَتَلَ رَجُلًا
أَحَدَهُمَا بَعْضًا وَالْآخَرَ بِحَدِيدٍ عَمْدًا لَا قِصَاصَ وَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ مُنَاصَفَةً.

وَفِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ أَبِي السُّعُودِ الْأَزْهَرِيِّ عَلَى شَرْحِ مُنَلَا مَسْكِينٍ وَلَوْ جُرِحَ
جِرَاحَاتٍ مُتَعَاقِبَةً وَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُتَّخِنُ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُتَّخِنِ يَقْتَضُ مِنَ الْجَمِيعِ لَتَعَدَّرِ الْوُقُوفِ
عَلَى الْمُتَّخِنِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ مُفْتِي الرُّومِ وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُتَّخِنِ وَغَيْرِهِ وَلَا
يَكُونُ إِلَّا قُبَيْلَ مَوْتِهِ فَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي جَرَحَ جُرْحًا مُهْلِكًا كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ. اهـ.
كَذَا فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ فَاحْفَظْ هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْفَرَايِدَ.

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ فِي بَلَدَةٍ كَذَا دَابُّهُمْ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيِ بِالنَّفْسَادِ فِي
الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُؤَحِّدِينَ وَبِالْعَوَانِ لِلْحُكْمِ وَقَتْلِ النَّفُوسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ وَتَغْرِيْبِهِمْ
أَمْوَالًا لِلْسِّيَاسَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لِلْحَاكِمِ قَتْلُهُمْ؟
(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَنْ شَهَرَ سِلَاحًا عَلَى مُسْلِمٍ خَارِجِ الْمِصْرِ فَضْرَبَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ بِسِلَاحٍ حَالَ
كُونِهِ شَاهِرًا فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِهِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ شَرْعًا لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ؟

(الجواب): إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ.
(أقول) التَّقْيِيدُ بِخَارِجِ الْمِضْرِ قَيْدٌ ائْتَفَاقِيٌّ وَالْمَسْأَلَةُ مُفَصَّلَةٌ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ قُبَيْلَ بَابِ الْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

(سئل) فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بِقُرْبِ قَرِيْبَةٍ يُسْمَعُ مِنْ أَهْلِهَا الصَّوْتُ فِيهِ وَبِهِ أَثَرُ جُرْحٍ وَلَمْ يُعْلَمَ قَاتِلُهُ وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَمْدًا عَلَى أَهْلِهَا فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ؟
(الجواب): حَيْثُ وُجِدَ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ قَرِيبٍ لِقَرِيْبَةٍ بِحَيْثُ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ وَبِالْقَتِيلِ أَثَرُ الْقَتْلِ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ بِخِتَارِهِمُ الْوَلِيِّ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ قَضَى عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا بِالذِّبَةِ.
(فَصُلِّ فِي جِنَايَةِ الْبُهَائِمِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا).

(سئل) فِيمَا إِذَا وَضَعَ زَيْدٌ سُمًّا فَأَرِ مَخْلُوطًا بِدُبْسٍ وَمَاءٍ فِي وَعَاءٍ فِي صَحْنِ الدَّارِ لِأَجْلِ هَلَكَ الدُّبَابِ فَأَخَذَتْ بِنْتُ قَاصِرَةَ الْوِعَاءَ الْمَزْبُورَ وَوَضَعَتْهُ بِالْقُرْبِ مِنْ حِصَانٍ لِزَيْدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَمَاتَ فَقَامَ زَيْدٌ يُكَلِّفُ أُمَّ الْقَاصِرَةَ بِدَفْعِ قِيَمَةِ الْحِصَانِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ بَعْلَةٌ مَرْبُوطَةٌ فِي دَارِهَا فَانْفَلَتَتْ بِنَفْسِهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهَا رُدُّهَا وَرَكَضَتْ فِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَتْ امْرَأَةً نَضْرَانِيَّةً فَوَقَعَتْ عَلَى جَنْبِهَا وَتَمَرَّضَتْ مِنْ ذَلِكَ وَتَرِيدُ مِنْ صَاحِبَةِ الْبَعْلَةِ مَدَاوِمَتَهَا فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ انْفَلَتَتْ ذَابَّةٌ بِنَفْسِهَا وَأَصَابَتْ مَالًا أَوْ أَدَمِيًّا تَهَارًا أَوْ كَيْلًا لَا ضَمَانَ فِي الْكُلِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "العَجَاءُ جُبَارٌ" أَي الْمُنْفَلِتَةُ هَذَرٌ شَرَحَ التَّنْوِيرُ لِلْعَلَائِيِّ مِنْ بَابِ جِنَايَةِ الْبُهِيْمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا قَادَ زَيْدٌ ذَابْتَهُ لِيَسْقِيَهَا مِنْ بَرَكَةِ مَاءٍ فِي الْبَادِيَةِ فَجَاءَ عَمْرُو بِفَرَسِهِ لِيَسْقِيَهَا أَيضًا مِنَ الْبَرَكَةِ مَعَ ذَابَّةِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ أَبْعِدْ فَرَسَكَ عَنْ ذَابَّتِي فَلَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ وَقَادَهَا بِجَنْبِ ذَابَّةِ زَيْدٍ وَصَدَمَتْهَا حَالَ قَوْدِهِ لَهَا وَأَدْخَلَتْهَا بِصَدَمَتِهَا فِي مَاءِ الْبَرَكَةِ فَخِطَبَتْ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَتْ وَقَدَّوْرِمَ بَطْنُهَا وَمَاتَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ يَضْمَنُ عَمْرُو قِيَمَةَ ذَابَّةِ زَيْدٍ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ ضَمِنَ الرَّكِبُ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ مَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ وَمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا أَوْ رَأْسَهَا أَوْ كَدَمَتْ بِفِيْمَهَا أَوْ خَبَطَتْ بِيَدَيْهَا أَوْ صَدَمَتْ ثُمَّ قَالَ وَضَمِنَ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا ضَمِنَهُ الرَّكِبُ.

(سئل) فِي رَاكِبٍ فَرَسٍ صَرَبَتْ بِرِجْلَيْهَا وَهِيَ سَائِرَةٌ فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ امْرَأَةٌ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَرَثَتِهِ تَزْعُمُ وَرَثَتُهَا أَنَّ الرَّكِبَ يَضْمَنُ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِنْ نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا أَوْ ذَنَبَهَا وَهِيَ تَسِيرُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا خَائِنِيَّةً مِنْ جِنَايَةِ الْبَهَائِمِ وَيَضْمَنُ الرَّكِبُ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ بِرَأْسِهَا أَوْ كَدَمَتْ أَوْ خَبَطَتْ، وَإِنْ نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا أَوْ ذَنَبَهَا لَمْ يَضْمَنُ، وَإِنْ أَوْفَقَهَا يُؤْخَذُ بِنَفْحَةِ الرَّجُلِ وَالذَّنْبِ أَيْضًا خُلَاصَةً مِنَ الْفُضْلِ الرَّابِعِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِ بَنِي آدَمَ وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ سَائِرَةً وَصَاحِبُهَا مَعَهَا قَائِدًا أَوْ سَائِقًا أَوْ رَاكِبًا يَكُونُ ضَامِنًا جَمِيعَ مَا جَنَّتْ إِلَّا النَّفْحَةَ بِالرَّجُلِ أَوْ الذَّنْبِ تَنَازُخًا مِنْ السَّابِعِ عَشَرَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَبَطَ زَيْدٌ حِصَانَهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ وَوَلَايَةٌ رَبَطَهُ فِيهِ فَأَنْفَلَتْ بِنَفْسِهِ وَعَضَّ حِصَانٌ رَجُلًا آخَرَ وَقَتَلَهُ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى زَيْدٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَالتَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِمَا وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى " أَنْ جُرِحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا " رَبَطَ حِمَارُهُ فِي سَارِيَّةٍ فَجَاءَ آخَرُ بِحِمَارِهِ وَرَبَطَهُ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَهَلَكَ إِنْ فِي مَوْضِعٍ لَهَا وَوَلَايَةُ الرَّبِطِ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمِنَ بَرَازِيَّةً مِنَ الرَّابِعِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِ بَنِي آدَمَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا رَبَطَ زَيْدٌ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ وَوَلَايَةٌ رَبَطَهَا فِيهِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَنَخَسَهَا بِعُودٍ فَنَفَحَتْهُ بِرِجْلَيْهَا فَتَقَلَّتْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ لَهُمْ أَخْذَ الدَّابَّةِ أَوْ تَضْمِينَ صَاحِبِهَا فَهَلْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّابَّةِ وَلَا بِصَاحِبِهَا ضَمَانًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ ثَوْرٌ رَبَطَهُ فِي مَحَلٍّ لَهُ وَوَلَايَةٌ رَبَطَهُ فَحَلَّ رَجُلٌ رِبَاطَهُ لِئَنْزِيَّةً عَلَى بَقَرَتِهِ فَوَطِئَ الثَّوْرُ عَلَى رِجْلِهِ فَكَسَّرَهَا فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ثَوْرٌ مِنْ عَادَتِهِ النَّطْحُ فَتَقَدَّمَ زَيْدٌ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ إِنْ ثَوْرَكَ نَطُوحٌ فَارِطُهُ وَنَهَاهُ عَنْ إِزْسَالِهِ فَلَمْ يَنْتَهُ وَسَيَّرَهُ إِلَى الْمَرْعَى مَعَ دَوَابِّ الْقَرِّ فَنَطَحَ بَقَرَةً زَيْدِيَّةً وَعَطَّلَهَا

وَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ قِيَمَتَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ قِيَمَتَهَا حَيْثُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ كَذَا فِي الْبَزَائِيَةِ نَقْلًا عَنِ الْمُنِيَّةِ فِي الْجِنَايَاتِ وَنَصَّهُ فِي مَسْأَلَةِ نَطْحِ الثَّوْرِ يَضْمَنُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَمِثْلُهُ فِي الْحَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ كَلْبٌ عَقُورٌ يُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَتَقَدَّمَ إِلَى الرَّجُلِ جَمَاعَةٌ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَطَلَبُوا مِنْهُ مَنَعَ الْكَلْبِ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ يَمْنَعُهُ وَلَمْ يَرْبِطْهُ فِي زَمَانٍ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى عَصَّ صَبِيًّا وَتَعَلَّلَ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الضَّمَانُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمَنَحِ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ وَعَظِيمِهِ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ كَلْبٌ عَقُورٌ يُؤْذِي مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَأَهْلُ الْبَلَدِ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَإِنْ أَتَلَفَ شَيْئًا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الضَّمَانُ إِنْ كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِتْلَافِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ. ١ هـ.

قلت وَفِي شَرْحِ مُنْلا خُسْرُو لَهُ كَلْبٌ يَأْكُلُ عِنَبَ الْكُرُومِ فَأَشْهَدَ فِيهِ فَلَمْ يَحْفَظْهُ حَتَّى أَكَلَ الْعِنَبَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ فِيمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَخَافُ تَلْفَ بَنِي آدَمَ كَالْحَائِطِ وَالثَّوْرِ وَعَقْرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فَيَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ. ١ هـ.

فَيُمْكِنُ حَمْلُ التُّلْفِ فِي كَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ عَلَى الْأَدْمِيِّ فَيَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ وَكَلَامِ مُنْلا خُسْرُو وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَنْحَ مِنْ بَابِ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ.

(أقول) كَأَنَّهُ فَهَمَ مِنْ كَلَامِ مُنْلا خُسْرُو أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَهَذَا غَيْرُ مَرَادٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَلْفُ الْأَدْمِيِّ.

فَالْإِشْهَادُ فِيهِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ إِذَا أَعْقَبَهُ تَلْفُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِخِلَافِ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَلْفُ الْمَالِ فَقَطْ كَكَلْبِ الْعِنَبِ فَلَا يُفِيدُ فِيهِ الْإِشْهَادُ بِدَلِيلِ تَشْبِيهِهِ بِالْحَائِطِ الْمَائِلِ، فَإِنَّ الْإِشْهَادَ فِيهِ مُوجِبٌ لِضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْقُنْيَةِ حَيْثُ قَالَ: لَهُ كَلْبٌ يَأْكُلُ عِنَبَ الْكُرُومِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيهِ فَلَمْ يَحْفَظْهُ حَتَّى أَكَلَ الْعِنَبَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَخَافُ تَلْفَ بَنِي آدَمَ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ وَنَطْحِ الثَّوْرِ وَعَقْرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فَيَضْمَنُ النَّفْسَ وَالْأَمْوَالَ تَبَعًا لَهَا إِذَا لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَهْدَمْ. ١ هـ.

فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلَامِي الزَّيْلَعِيِّ وَمُنْلا خُسْرُو؛ لِأَنَّ كَلَامَ الزَّيْلَعِيِّ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ تَلْفُ الْأَدْمِيِّ فَلَا إِشْهَادَ فِيهِ مُفِيدًا مُوجِبًا لِلضَّمَانِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَكَلَامِ مُنْلا خُسْرُو

فِي كَلْبِ الْعَنْبِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ الْمَالِ فَقَطَّ.

قلت: وَهَذَا كُلُّهُ مُحَاوَلَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْعَلَاءِيُّ فِي آخِرِ بَابِ الْقَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَنِ الْقَاضِي بِدِيْعٍ أَنَّ الْإِشْهَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ لَا فِي الْحَيَوَانَ. ١ هـ.

لَكِنْ أَفْتَى فِي الْحَزِيَّةِ بِالضَّمَانِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ فِي حِصَانِ اعْتَادَ الْكَدَمَ وَكَذَا فِي ثَوْرِ نَطُوحٍ مُسْتَنَدًا لِمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ عَنِ الْقُنِّيَّةِ فِي نَطْحِ الثَّوْرِ يَضْمَنُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ النَّفْسَ وَالْمَالَ قَالَ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الضَّمَانِ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ. ١ هـ.

هَذَا مَا حَرَّرْتُهُ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ.

(سئل) فِي ثَوْرِ انْفَلَتَ نَهَارًا بِنَفْسِهِ مِنْ دَارِ صَاحِبِهِ فِي عَيْتِهِ بِلَا صُنْعِهِ فَدَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ

وَأَكَلَ لَهُ حِنْطَةً وَشَعِيرًا فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ دَابَّةٌ لِرَجُلٍ ذَهَبَتْ بِغَيْرِ إِزْسَالِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَأَفْسَدَتْ زَرْعَ غَيْرِهِ لَا

ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَا عُدْوَانٍ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ بَرَازِيَّةٌ تَقْلًا عَنِ الْجَامِعِ وَفِي الْعِيُونِ غَنَمٌ دَخَلَتْ بُسْتَانًا فَأَفْسَدَتْهُ وَصَاحِبُهَا مَعَهَا يَسُوقُهَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسُوقُهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَا الثَّوْرُ وَالْحِمَارُ عِمَادِيَّةٌ مِنَ الْفَضْلِ وَأَجَابَ قَارِئُ الْهُدَايَةِ إِذَا كَانَتْ الْمَوَاشِي تَرْعى فَاتَّلَمْتُ شَيْئًا مِنْ مَالٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ زَرْعٍ وَلَمْ يَكُنْ أَرْسَلَهَا أَحَدٌ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ "جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ" وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي جَمَالٍ مَعَهُ عِدَّةٌ جَمَالٍ مُحْمَلَاتٍ سَائِقَتْهَا فِي طَرِيقِ عَامٍ أَحَدُ طَرَفَيْهِ سَفْحُ جَبَلٍ

وَالْآخَرُ وَادٍ عَمِيقٌ فَجَاءَ زَيْدٌ بِجَمَلِهِ الْمُحْمَلِ مِنْ طَرَفِ السَّفْحِ وَسَاقَهُ عَلَى حِذَاءِ جَمَالِ الْجَمَالِ وَنَهَاهُ الْجَمَالُ مِرَارًا فَلَمْ يَنْتَهُ فَصَدَمَ جَمَلًا مِنْ جَمَالِهِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْوَادِي بِسَبَبِ سَوْقِهِ فَهَلْكَ الْجَمَلُ الْمَذْكُورُ فَهَلْ يَلْزَمُ السَّائِقُ قِيَمَةَ الْجَمَلِ بَعْدَ الثَّبُوتِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ إِكْدِيشَهُ لِرَاعٍ أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ لِيَرْعَاهُ وَيَتَعَهَّدَهُ بِالْحِفْظِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ

فَدَفَعَهُ الرَّاعِي إِلَى عَمْرٍو بِدُونِ إِذْنِ زَيْدٍ مَالِكِهِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَفَارَقَهُ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوِ شَهْرٍ رَدَّهُ مَفْقُوءَ الْعَيْنِ فَهَلْ يَضْمَنُ الرَّاعِي رُبْعَ قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ؛ "لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ" كَمَا

فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لِلْعَلَاءِيِّ.

(سئل) فِي ثَوْرٍ مُشْتَرَكٍ نِصْفَيْنِ بَيْنَ زَيْدٍ وَأَبْنَامٍ وَهَمَّ وَصِيٌّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ وَصِيَّهُمُ الثَّوْرَ مِنْ زَيْدٍ لِيَكُونَ عِنْدَهُ فِي نَوْبَةِ الْأَيْتَامِ فَاُمْتَنَعَ وَتَكَرَّرَ الطَّلَبُ وَالْمَنْعُ حَتَّى انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ عِنْدَ زَيْدٍ وَيُرِيدُ الْوَصِيُّ تَضْمِينَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَتَرَكَهُ عِنْدَ زَيْدٍ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْأَيْتَامِ فَهَلْ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جَهْلٍ ضَرَبَهُ الرَّاعِي بِعَصَا عَمْدًا عَلَى رِجْلِهِ فَكَسَرَهَا فَهَلْ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيَمَتَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّتَارُخَانِيَّةِ.

(أقول) قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ وَالتَّقْيِيدِ بِالْعَيْنِ أَيْ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَفِي عَيْنِ بَقَرَةٍ إِنْخ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ أَذُنَهَا أَوْ ذَنْبَهَا يَضْمَنُ نِقْصَانَهَا وَكَذَا لِسَانُ الثَّوْرِ وَالْحِمَارِ وَقِيلَ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ كَمَا لَوْ قَطَعَ إِحْدَى قَوَائِمِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى أَيْ لَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَإِنْ مَأْكُولًا خَيْرٌ كَمَا مَرَّ فِي الْعَيْنَيْنِ لَكِنْ فِي الْعُيُونِ إِنْ أَمْسَكَهُ لَا يَضْمَنُهُ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَعَرَجُهَا كَقَطْعِهَا. اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ فَنَفِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ لَوْ قَطَعَ إِحْدَى قَوَائِمِهِ يَضْمَنُ كُلَّ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِهْلَاكٌ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا فِي الْهُدَايَةِ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْأَكْلِ بَعْدَ قَطْعِ قَوَائِمِهِ فَيُخَيَّرُ مَالِكُهُ بَيْنَ تَرْكِهِ عَلَى الْقَاطِعِ وَتَضْمِينِهِ قِيَمَتَهُ وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَتَضْمِينِهِ النُّقْصَانَ قَالَ فِي غَضَبِ الْهُدَايَةِ وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْهُ لَوْ شَاءَ أَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ.

وَعَلَيْهِ الْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ أَيْضًا وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَايِيُّ عَنِ الْعُيُونِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ جَهْلٌ اعْتَادَ الْعَصَّ فَتَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ رَجُلٌ وَقَالَ إِنَّ جَهْلَكَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَارْبِطْهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْبِطْهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ فِي زَمَانٍ يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ فَسَيَّرَهُ إِلَى الْمَرْعَى فَكَرَبَ عَلَى جَهْلِ الرَّجُلِ وَعَضَّهُ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ الْآنَ تَضْمِينَ زَيْدٍ قِيَمَتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ شَرْعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي جِنَايَاتِ الْحَيْرِيَّةِ بِنُقُولِهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ صَرَبَ حِمَارَ آخَرَ عَمْدًا بِحَجَرٍ عَلَى أُذُنِهِ فَهَلَّكَ لِسَاعَتِهِ وَيُرِيدُ صَاحِبُهُ تَضْمِينَ الضَّارِبِ قِيمَتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ ذَبَحَ حِمَارَ غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ النُّقْصَانَ وَلَكِنَّهُ يُضْمَنُهُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ وَيُضْمَنَهُ النُّقْصَانَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ كُلَّ الْقِيمَةِ وَلَا يُمَسِّكُ الْمَذْبُوحَ عَمَادِيَّةً مِنْ جِنَايَاتِ الدَّوَابِّ.

(سئل) فِي رِعَاةٍ عَنَّمِ قَادُوهَا قَرِيبًا مِنْ خِيَارِ زَيْدٍ الْقَائِمِ بِحَلَقَتِهِ فَرَعَنَتْهُ وَأَتْلَفَتْهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الرِّعَاةَ قِيمَةَ مَا تَلَفَ؟

(الجواب): حَيْثُ قَادُوهَا قَرِيبًا مِنْ خِيَارِ زَيْدٍ بِحَيْثُ لَوْ شَاءَتْ تَنَاوَلَتْ مِنْهُ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ قَالَ الْعِمَادِيُّ فِي فُصُولِهِ وَفِي غَضَبِ فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ إِذَا قَادَهَا قَرِيبًا مِنَ الزَّرْعِ بِحَيْثُ لَوْ شَاءَتْ تَنَاوَلَتْ مِنَ الزَّرْعِ ضَمِينَ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ. كِتَابُ الْحَيْطَانِ وَمَا يُجِدُّ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَمَا يَنْصَرُّرُ بِهِ الْجَيْرَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ بِيَدِ زَيْدٍ حِمَامٌ جَارٍ فِي تَوَاجِرِهِ مِنْ مَالِكِهِ فَأَنْقَضَتْ مُدَّةَ إِجَارَتِهِ وَأَنْقَضَ حَائِطٌ مِنْهُ عَلَى صَغِيرٍ فِي دَاخِلِ الْحِمَامِ فَتَلَّهُ بِدُونِ تَعَدٍّ مِنْ أَحَدٍ وَلَا صُنْعَ فَقَامَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ يُكَلِّفُ زَيْدًا دَفْعَ دِيَةِ الصَّغِيرِ زَاعِمًا أَنَّ زَيْدًا قَالَ لِمَالِكِ الْحِمَامِ إِنْ وَقَعَ سَقَطَ فِي الْحِمَامِ بِسَبَبِ الْحَائِطِ يَكُنْ ضَمَانُهُ عَلَيَّ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَى زَيْدٍ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَ جِدَارٍ مُشْتَرِكٍ وَأَبَى الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ كُلَّ مَا يَنْهَدِمُ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ وَضَمِينَ ثُمَّ نَقَضَ الْجِدَارَ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ فَأَنْهَدِمَ مِنْ مَنْزِلِ الْمُضْمُونِ لَهُ شَيْءٌ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ ضَمِنْتَ لَكَ مَا هَلَكَ مِنْ مَالِكَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ خَائِنِيَّةً مِنَ الْحَيْطَانِ وَفِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْكِفَالَةِ وَلَا تَصِحُّ أَيُّضًا بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَلَا بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَبِهِ مُطْلَقًا.

(سئل) فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِهِ وَدَارِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ تَحْتَ نِظَارَةِ زَيْدٍ مَالٌ إِلَى دَارِ الْوَقْفِ وَطَلَبَ النَّاطِرُ مِنَ الرَّجُلِ نَقْضَهُ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدَرُ عَلَى نَقْضِهِ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ عَلَى دَارِ الْوَقْفِ وَأَتْلَفَ مِنْهَا مُشْرِفَةً وَرَفُوفًا وَبَعْضَ دَرَجٍ فَهَلْ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الطَّلَبِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ النَّاطِرُ نَقْضَهُ فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ فِيهَا وَأَشْهَدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَعَدِّيًا وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمُتُونِ مِنَ الْحَائِطِ الْمَائِلِ فِي الْجَنَائِزِ.

(أقول) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ الشَّرْطُ طَلَبُ النَّقْضِ مِنْهُ دُونَ الْإِشْهَادِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِشْهَادَ لِتَمَكُّنِ مَنْ إِبْتَاتِهِ عِنْدَ جُحُودِهِ أَوْ جُحُودِ عَاقِلَتِهِ فَكَانَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ. اهـ.
وَمِثْلُهُ فِي الدَّرْرِ وَالْعِنَايَةِ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ فِي الْعِنَايَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ مِنْ صَاحِبِ حَقِّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً إِنْ مَالَ إِلَى طَرِيقِهِمْ وَوَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ السَّكَّةِ الْحَاصَّةِ إِنْ مَالَ إِلَيْهَا وَصَاحِبُ الدَّارِ أَوْ سُكَّانُهَا إِنْ مَالَ إِلَيْهَا. اهـ.
وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْإِشْهَادُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَنْ يَضُرُّهُ وَقُوعُهُ لَا يَمُنُّ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى لَوْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ قَرُبُ الدَّارِ هُوَ يَتَضَرَّرُ بِوُقُوعِهِ فَيَصِحُّ الْإِشْهَادُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. اهـ.

وَفِيهِ أَيْضًا وَيَصِحُّ مِنَ الْمَالِكِ وَالسَّائِكِينَ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ لِعَوْدِ الضَّرْرِ إِلَيْهِ. اهـ.
(سئل) فِي دَارٍ جَارِيَةٍ فِي مَلِكٍ زَيْدٍ وَفِي تَوَاجِرِ عَمْرٍو مِنْ زَيْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَقْبُوضَةٍ بِيَدِ زَيْدٍ وَفِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ مَالَتْ طَبْلَةٌ عَلْوِيَّةٌ فِي الدَّارِ لِحِجَّةِ سَاحَتِهَا وَطَلَبَ عَمْرٍو مِنْ زَيْدٍ تَعْمِيرَهَا وَنَقَضَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فِي مُدَّةٍ يَقْدَرُ عَلَى نَقْضِهَا فِيهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى زَوْجَةِ عَمْرٍو فَتَقَلَّتْهَا بَعْدَمَا أَخْبَرَهُ بِمِثْلِهَا وَطَالَبَهُ بِنَقْضِهَا فَلَمْ يَنْقُضْهَا فَهَلْ تَضْمَنُ دِيَّةَ الزَّوْجَةِ عَاقِلَةُ زَيْدٍ؟

(الجواب): حَيْثُ مَالَ الْحَائِطُ وَهُوَ الطَّبْلَةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ وَطَالَبَ عَمْرٍو الْمُسْتَأْجِرَ زَيْدًا مَالِكَهَا بِنَقْضِهَا وَتَعْمِيرِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَلَمْ يَنْقُضْهَا فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهَا فِيهَا حَتَّى سَقَطَتْ وَأَتَلَفَتْ نَفْسًا هِيَ زَوْجَةُ عَمْرٍو الْمُسْتَأْجِرِ ضَمِنَ عَاقِلَةُ زَيْدٍ دِيَّةَ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى وَالْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَاصِلٍ بَيْنَ دَارَيْهِمَا قِمَالٌ إِلَى جِهَةِ دَارِ زَيْدٍ فَتَقَدَّمَ إِلَى عَمْرٍو وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ لِيَرْفَعَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّعْمِيرُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَلَمْ يَرْضَ عَمْرٍو بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى وَقَعَ وَأَتَلَفَ لِزَيْدٍ حَائِطًا وَبَيْتًا وَمُرْتَقًا وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ الْحَائِطَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ كَانَ مَخُوفًا وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ مَعَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ فَهَلْ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَةِ التَّلَافِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَتَالَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ الْحُمُولَةُ لِيَرْفَعَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَتَّى انْتَهَمَ وَأَضْرَبَ بِصَاحِبِ الدَّارِ، فَإِنْ أَقْرَأَنَّ الْحَائِطُ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ كَانَ مَحْوُفًا وَأَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ مَعَهُ، فَإِذَا أَفْسَدَ شَيْئًا بِسُقُوطِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عِمَادِيَّةً فِي الْحَائِطِ الْمَشْتَرَكِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ فِي قَرِيَّةٍ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَتَرَكَهَا وَأَمَرَهُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ بِطَمِّهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَرَدَّى فِيهَا جَمَلٌ وَتَلَفَ فَهَلْ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ فِي مَالِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): حَيْثُ حَفَرَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَةَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ الْمَرْبُورِ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْجَمَلِ لِمَالِكِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ بَابِ مَا يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ: كَمَا تَدِي الْعَاقِلَةُ لَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقٍ أَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ تُرَابًا أَوْ طِينًا مُلْتَقَى فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ، فَإِنْ تَلَفَ بِهِ أَيُّ بَوَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ بِهَيْمَةٍ ضَمِنَ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْإِمَامُ، فَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَوْ مَاتَ وَاقَعَ فِي بَيْتِ طَرِيقٍ جُوعًا أَوْ عَطَشًا أَوْ إِغْمَاءً لَا ضَمَانَ بِهِ يُفْتَى خُلَاصَةً خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ. اهـ. احْتَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْفِيَا فِي غَيْرِ مَرٍّ لِلنَّاسِ فَوْقَ إِنْسَانٍ لَا يَضْمَنُ بِخِلَافِ الْأَمْصَارِ وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّرِيقِ فِي الْكُتُبِ الطَّرِيقُ فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْمَفَاوِزِ وَالصَّحَارِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعُدُولَ عَنْهُ فِي الْأَمْصَارِ غَالِبًا دُونَ الصَّحَارِي كَذَا فِي شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ عَلَى الْقُدُورِيِّ فِي أَوَاسِطِ الدِّيَاتِ رَشَّ الْمَاءِ عَلَى طَرِيقٍ فَعَطِبَتْ بِهِ دَابَّةٌ أَوْ آدَمِيٌّ يَضْمَنُ وَقِيلَ فِي الْآدَمِيِّ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا رَشَّ كُلَّ الطَّرِيقِ أَمَرَ الْأَجِيرَ أَوْ السَّقَاءَ بِالرَّشِّ فَرَشَّ فَنَاءً دُكَّانِ الْأَمْرِ ضَمِنَ الْأَمْرُ دُونَ الرَّاشِّ وَالْحَارِسُ إِذَا رَشَّ ضَمِنَ كَيْفَمَا كَانَ مُنِيَّةً الْمُفْتِي مِنْ مَسَائِلِ الطَّرِيقِ وَمَسْأَلَةُ رَشِّ الْمَاءِ فِي الطَّرِيقِ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ فَضْلِ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ بِأَحْسَنِ وَجْهِ.

(سئل) فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فِيهَا بَيُوتٌ لِجَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ فَعَمَدَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ وَأَجْرَى مِيزَابِي سَطْحِهِ وَسَيَّالَتِهِ إِلَى السِّكَّةِ الْمَرْبُورَةِ بَدُونَ إِذْنِ مَنْ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ جَمِيعًا؟

(الجواب): نَعَمْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَيْفَمَا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جَرَضًا أَوْ دُكَّانًا جَازَ إِذَا لَمْ يَصُرَّ بِالْعَامَّةِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُصُومَةِ مَنَعُهُ وَمَطَالَبَتُهُ بِتَقْضِيهِ بَعْدَهُ، هَذَا إِذَا بَنَى لِنَفْسِهِ بَغَيْرِ

إِذْنِ الْإِمَامِ، وَإِنْ بَنَى لِلْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: لَا، وَإِنْ كَانَ يَضْرُ بِالْعَامَّةِ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ وَالْقُعُودُ فِي الطَّرِيقِ لِيَبْعَ وَشَرَاءٍ عَلَى هَذَا وَفِي غَيْرِ النَّافِذَةِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِحْدَاثِ مَا ذَكَرْنَا مُطْلَقًا أَضَرَ بِهِمْ أَوْ لَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ أَيْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَافِذَةٍ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا فَهُمْ شُرَكَاءُ وَهَذَا يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الشُّفْعَةَ وَالتَّصَرُّفَ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ يُوضَعْ لَهُ، لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِإِذْنِ الْكُلِّ أَضَرَ بِهِمْ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِخِلَافِ النَّافِذَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَلِكٌ وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ مَنَحٌ مِنْ بَابِ مَا يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ لِلْوَالِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ طَرِيقِ الْجَادَّةِ أَحَدًا لِيُنَبِّيَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ قَالُوا وَلِلْسُلْطَانِ أَنْ يَجْعَلَ مَلِكَ الرَّجُلِ طَرِيقًا عِنْدَ الْحَاجَةِ خَائِنَةً مِنْ فَضْلِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(سئل) فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فِيهَا دُورٌ لِجَمَاعَةٍ ذَمِّيَّةٍ يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُحْدِثَ فِي وَسْطِ السِّكَّةِ بِنَاءً وَيُقَسِّمَ حِصَّةً مِنْهَا بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْبَقِيَّةِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَبْنِيُوها، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَقْتَسِمُوهَا فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا هَذِهِ السِّكَّةَ حَتَّى يَخْفَ الزَّحَامُ عِمَادِيَّةً فِي وَكَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي دُورِهِمْ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْمُرُورُ فَقَطُّ بَرَّازِيَّةً مِنْ نَوْعِ فِي السِّكَّةِ الْغَيْرِ النَّافِذَةِ وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ السِّكَّةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَنَفَذٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ فِي تِلْكَ السِّكَّةِ أَنْ يَخْفَرَ فِيهَا بَثْرًا لِصَبِّ الْمَاءِ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي دُورِهِمْ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَمْرُوا وَيَجْلِسُوا عِمَادِيَّةً مِنَ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ.

(سئل) فِي رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فِيهَا دُورٌ لِجَمَاعَةٍ فَخَفَرَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَثْرًا بِالْوَعَةِ يُنْزَلُ فِيهِ أَنْجَاسَ دَارِهِ وَذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الرُّقَاقِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ سِكَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ أَحْدَثَ رَجُلٌ آخَرَ فِيهَا شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ السِّكَّةِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ وَمَا يُصْنَعُ فِي السِّكَّةِ مِنَ الْكُنْفِ وَالْمِيَازِبِ إِنْ حَدِيثَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَهْدِمَهُ، وَإِنْ قَدِيمَةٌ تَرَكْتَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْحَدِيثِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ أَحَدًا لَمْ أَهْدِمُهُ بَرَّازِيَّةً مِنَ الْحَيْطَانِ، وَفِي غَيْرِ النَّافِذَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِإِحْدَاثِ مُطْلَقًا أَضَرَ بِهِمْ أَوْ لَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَلِكِ

الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق.
 (أقول) قوله إلا بإذنها مخالف لما يفهم مما مرّ أنفاً عن العمادية من قوله: وإن اجتمعوا
 كلهم على ذلك لکن ما هنا هو المذكور في المتون والشروح والله تعالى أعلم.
 قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله
 تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدران في ممر غير نافذ يضر بالمارة
 بالطرشة بالقدير والتجاسة وله أيضاً بيارة بين الجدران وهي صارة بأساس الجدران فهل
 للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا؟ أجاب إن كان الضرر بيتاً منعه القاضي من ذلك وإلا
 لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الموات والطريق: دار في سكة غير نافذة أراد
 صاحبها أن يخفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه، فإن غطى رأسها وكسبها
 وجعل طريق الوصول إليها من الداخل فلهم أن يمنعوه؛ لأن الضرر سبب الإختيار وهو سبب
 الوصول فلهم منعه عن ذلك.

جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع: طريق غير نافذ كان لأصحاب الطريق أن
 يعضوا فيه الحشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤوا فيه، وإن عطب إنسان بالوضوء
 والحشب لا يضمن وأضع الحشب، وإن حفر فيها بئراً أو بنى فيها بناءً فعطب إنسان بذلك
 يضمن ويؤاخذ بأن يطم البئر خائفة من فصل فيما يجوز لأحد الشريكين أن يعمل في المشترك.
 (سئل) في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أزباب الدخلة أو سآخ
 داره لصيق جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون إذن منه ولا من بقية أهلها وتصرّر
 صاحب الجدار بذلك صرراً بيتاً فهل يؤمر الواضع بإزالته؟
 (الجواب): نعم كما مرّ عن شرح التنوير ومثله في المتون والشروح.

(أقول) هذا إذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار أمّا لو وضع ذلك لصيق جداره بلا
 إضرار لغيره في مدة يسيرة على جاري العادة، فإنه لا يمنع بدليل ما قدمه أنفاً عن الحائية وفي
 جامع الفصولين أراد أن يتخذ طيناً في طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ
 في الأحيان مرة ويرفعه سريعاً فله ذلك ولكل إمساك الدواب على باب داره؛ لأن السكة
 التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها
 وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى. اهـ.

وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ إِنْ فَعَلَ فِي غَيْرِ النَّافِذَةِ مَا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى لَا يَضْمَنُ حِصَّةَ نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ، وَإِنْ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى فَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ وَالِاسْتِحْسَانُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْكِفَايَةِ شَرَحَ الْهُدَايَةَ وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِهَا يُجَدِّدُهُ مَعْنَاهُ يَضْمَنُ مَا عَدَا حِصَّتَهُ، فَإِنَّ السُّكَّةَ الْغَيْرَ النَّافِذَةَ لَمَّا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ أَهْلِهَا كَانَ بِإِحْدَائِهِ فِيهَا بِنْرًا أَوْ نَحْوَهَا شَاغِلًا لِلْمَلِكِ وَمِلْكٍ غَيْرِهِ فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهَا بِقَدْرِ حِصَّةِ شُرَكَائِهِ تَأْمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي دَخَلَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فِيهَا بُيُوتٌ لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ وَفِي سَاحَةِ الدَّخَلَةِ مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِإِلْقَاءِ الْقَتَامَاتِ وَالْأَوْسَاحِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَيَتَصَرَّفُونَ بِذَلِكَ كَذَلِكَ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ يُعَارِضُ الْبَقِيَّةَ فِي التَّصَرُّفِ بِالسَّاحَةِ الْمَزْبُورَةِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذُكِرَ يَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ وَيُمنَعُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ حَدِيثًا وَكَانَ لِلْإِمَامِ رَفْعُهُ وَمَا كَانَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَلَمْ يُعْرَفْ يُجْعَلُ قَدِيمًا حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ رَفْعُهُ كَذَا فِي الدَّخِيرَةِ تَوْحِيدِيٌّ عَلَى النُّقَايَةِ فَفِي مَسْأَلَتِنَا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَعُلِمَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ فَبِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رَفْعُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَنَى فِي دَارِهِ طَبَقَةً وَقَاعَةً مُلَاصِقَتَيْنِ لِقَاعَةٍ وَطَبَقَةً مِنْ جُمْلَةِ مَسَاكِينِ دَارٍ مَوْقُوفَةٍ فَسَدَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَمَرَتَيْنِ وَشِبَاكًا لِلضَّوِّ قَدِيمِينَ لِلِقَاعَةِ وَالطَّبَقَةِ الْمَرْقُومَتَيْنِ وَمَنَعَ الضَّوِّ عَنْهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ وَرَكِبَ بِجِسْرَيْنِ عَلَى حَائِطِ الْقَاعَةِ الْحَاصِّ بِهَا وَحَصَلَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْوُفْفِ وَطَلَبَ نَاطِرُ الْوُفْفِ رَفْعَ مَا سَدَّ بِهِ الْقَمَرَتَيْنِ وَالشَّبَاكِ وَرَفَعَ الْجِسْرَيْنِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْوُفْفِ فَهَلْ يُجَابُ النَّاطِرُ إِلَى ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَهَذَا أَعْنِي سَدَّ الضَّوِّ بِالْكُلِّيَّةِ مِنَ الضَّرَرِ الْبَيْنِ وَالْفَتْوَى عَلَى مَنْعِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالتَّوْبِيرِ وَحَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلْسَيِّدِ الْحَمَوِيِّ نَاقِلًا عَنْ شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ لِابْنِ الشُّحْتَنِ وَنَقْلَهُ الْعَلَامَةُ الْبِيرِيُّ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ قَائِلًا فِي ذَلِكَ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مُعْتَبَرَاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ النُّعْمَانِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ فَسِيحَ الْجَنَّاتِ مُتَمَعًا بِالرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ.

(أقول) قَدَّمْنَا فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ قُبَيْلَ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ نَقَلَ عِبَارَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ

فَرَأَجَعَهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ مُرَبِّعٌ فِي دَارِهِ وَلَهُ طَاقَاتٌ لِلصَّوْءِ فِي حَائِطِهِ تُسَمَّى بِالْقَهَارِيِّ يَأْتِي إِلَيْهَا الصَّوْءُ مِنْ دَارِ جَارِهِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَلِجَارِهِ فِي دَارِهِ مُرَبِّعٌ أَيْضًا أَسْفَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَسَطْحُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَهَارِيِّ يُرِيدُ الْجَارُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مُرَبِّعِهِ الْمَرْبُورِ طَبَقَةً مُسَقَّفَةً يَسْقِفُ فَوْقَ الْقَهَارِيِّ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَائِطُ وَالْقَهَارِيُّ دَاخِلَيْنِ فِيهَا وَيَسُدُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ الصَّوْءَ الْمَرْبُورَ بِالْكُلِّيَّةِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ لَزِيدٍ وَيُرِيدُ زَيْدٌ مَنَعَ الْجَارِ عَنِ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ، فَإِنْ سَدَّ الصَّوْءَ بِالْكُلِّيَّةِ بَأَنْ يَمْنَعَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْكِتَابَةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَيَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْمُفْتِي أَبُو السُّعُودِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُفَوِّقُ.

(أقول) قَدَمْنَا فِي مُتَمَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ لَهُ قَمَرِيَّتَانِ فَسَدَّ صَوْءٌ إِحْدَاهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأُخْرَى لَا يَمْنَعُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوْءَ الْبَابِ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضْطَرُّ إِلَى غَلْفِهِ لِيُرِيدَ وَنَحْوِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشُّبَّكَ كَالْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَنَى زَيْدٌ فِي دَارِهِ عَلَى حَائِطِهِ الْخَاصِّ بِهِ طَبَقَةً تُجَاهَ طَبَقَةِ لِحَارِهِ وَيَبْنِيهَا فَاصِلٌ وَيُعَارِضُهُ جَارُهُ فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ لِحَارَهُ شِبَاكًا مَنَعَ نِصْفَ إِشْرَافِهِ بِسَبَبِ طَبَقَةِ زَيْدٍ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بِنَاءِ الطَّبَقَةِ ضَرَرٌ بَيْنَ لِلْجَارِ فَهَلْ لَيْسَ لِلْجَارِ مَنَعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٌ حَانُوتٌ قَدِيمٌ مُعَدُّ لِحِيَاكَةِ عَيْبِ الصُّوفِ وَبِحَائِطِ الْحَانُوتِ طَاقَةٌ قَدِيمَةٌ لِلصَّوْءِ وَلِدَارِ عَمْرٍو خَلْفَ الْحَائِطِ بَيْنَ مُحَاذِ لِلطَّاقَةِ يُرِيدُ عَمْرٍو تَعْلِيَتَهُ إِلَى فَوْقِ الطَّاقَةِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ لَزِيدٍ لِأَنَّهُ سَدَّ الصَّوْءَ الطَّاقَةَ بِالْكُلِّيَّةِ فَهَلْ لَيْسَ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَنَقَلَهَا مَا تَقَدَّمَ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَنَى فِي دَارِهِ قَصْرًا لَهُ شِبَابِيكٌ مُطَلَّةٌ عَلَى سَاحَةِ دَارِ جَارِهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ قَرَارِ نِسَائِهِ وَجُلُوسِهِنَّ وَبَنَى سَلْمًا مِنْ حَجَرٍ يَصْعَدُ مِنْهُ لِلْقَصْرِ مُشْرِفًا عَلَى السَّاحَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ بَنَى طَبَقَةً عَلَى طَبَقَةِ جَارِهِ لِمَنَعِ الْإِشْرَافِ بِدُونِ إِذْنِ جَارِهِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُ الْجَارُ تَكْلِيفَ الرَّجُلِ رَفْعَ الطَّبَقَةِ وَسَدَّ الشُّبَابِيكِ وَمَنَعَهُ مِنَ الصُّعُودِ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يَسُوغُ لِلْجَارِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ سَاتِرًا فِي مَلِكِهِ يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ وَفِي مَجْمُوعَةِ عَطَاءِ اللَّهِ أَفْنَدِي نَقْلًا عَنْ حِيْطَانِ الْمُضْمَرَاتِ وَالسَّاحَةِ إِذَا كَانَتْ مَجْلِسَ النِّسَاءِ

وَالْكُؤُةُ تُشْرِفُ عَلَيْهَا يُؤَمَّرُ صَاحِبُهَا بِسَدِّهَا وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى.

(سئل) فِيمَا إِذَا عَمَّرَ زَيْدٌ فِي دَارِهِ قَصْرًا جَعَلَ لَهُ شَبَابِيكَ يُكَلِّفُهُ جَارُهُ سَدَّهَا مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهَا تُشْرِفُ عَلَى مُشْرِفَةٍ فِي دَارِهِ وَعَلَى بَابِ قَصْرِ فِيهَا وَالحَالُ أَنَّ المُشْرِفَةَ وَالْقَصْرَ لَيْسَا مَحَلَّ جُلُوسِ نِسَائِهِ وَقَرَارِهِنَّ بَلْ فِي الدَّارِ سُفْلٌ فِيهِ صَحْنُهَا وَهُوَ مَحَلُّ قَرَارِهِنَّ وَجُلُوسِهِنَّ وَأَعْمَالِهِنَّ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ لَا يُجِبُّ زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ الْقَصْرُ الْمَذْكُورُ لَا يَجْلِسُ فِيهِ النِّسَاءُ أَصْلًا أَمَا لَوْ كَانَ النِّسَاءُ يَسْكُنُ فِيهِ فِي الصَّبْفِ مَثَلًا أَوْ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الضَّرَرِ الْبَيْنِ تَأْمَلُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْ جَارَيْنِ سَطْحٌ بَيْنَ فِي دَارِهِ مُسَاوٍ لِسَطْحِ الْآخَرِ وَصَارَ الْآنَ أَحَدُهُمَا يَصْعَدُ إِلَى سَطْحِهِ، وَإِذَا صَعِدَ يَقَعُ بَصْرُهُ فِي دَارِ جَارِهِ عَلَى حَرِيمِهِ وَيُرِيدُ الْجَارُ مَنَعَهُ عَنِ الصُّعُودِ حَتَّى يَتَّخِذَ سُتْرَةً فَهَلْ لِلْجَارِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ اشْتَرَى حُجْرَةً سَطْحُهَا مَعَ سَطْحِ جَارِهِ مُسْتَوِيَانِ فَآخَذَ الْمُشْتَرِي جَارَهُ حَتَّى يَتَّخِذَ حَائِطًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَارِ قَالُوا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجِبُّ عَلَى الْبِنَاءِ فِي مَلِكِهِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ صُعُودِ السَّطْحِ حَتَّى يَتَّخِذَ سُتْرَةً قَالُوا إِنْ كَانَ يَقَعُ بَصْرُهُ فِي دَارِ الْجَارِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ بَصْرُهُ فِي دَارِهِ لَكِنْ يَقَعُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا عَلَى السَّطْحِ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الصُّعُودِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَنْصَرُّهُ هُوَ يَنْصَرُّرُ الْآخَرَ حَاطِيَّةً مِنْ فَضْلِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرٍ وَمِثْلُهُ فِي الْبِرَازِيَّةِ مِنَ الْحِطَّانِ مِنَ الثَّانِي فِي الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ.

(سئل) عَنِ الذَّمِّيِّ إِذَا بَنَى دَارًا عَالِيَةً بَيْنَ دُورِ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ لَهَا طَاقَاتٍ وَشَبَابِيكَ تُشْرِفُ عَلَى جِيرَانِهِ هَلْ يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): أَهْلُ الذَّمَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ مَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَلِكِهِ جَازَ لَهُمْ وَمَا لَمْ يَجْزُ لِلْمُسْلِمِ لَمْ يَجْزُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيَّتِهِ بِنَاءَهُ إِذَا حَصَلَ ضَرَرٌ لِجَارِهِ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْحَرَجِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلُ الذَّمَّةِ أَنْ يَسْكُنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَسْكُنُونَ مُنْعَرِلِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الَّذِي أَفْتِي بِهِ أَنَا كَذَا فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهُدَايَةِ وَأَفْتَى فِي سُؤَالِ آخَرَ بِمَنْعِهِمْ مِنَ السُّكْنَى فِي مَحَلَّاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبِمَنْعِهِمْ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْتٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كَالْكِنِيسَةِ. ١ هـ.

(سئل) فِي ذِمِّي يُرِيدُ فَتَحَ كُوَّةٍ فِي حَانُوتِهِ مُشْرِفَةً عَلَى دَارِ جَارِهِ الذَّمِّيِّ وَعَلَى عَوْرَاتِهِ وَفِي ذَلِكَ صَرَرُ بَيْنَ عَلَى الْجَارِ وَيَزْعُمُ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَيْثُ كَانَ الصَّرَرُ بَيْنًا؟

(الجواب): نَعَمْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَيْثُ كَانَ الصَّرَرُ بَيْنًا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ الْمُفْتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ عَفَا عَنْهُ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ مِنَ الْقَضَاءِ لِلشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَيْثُ كَانَتْ الْعِلَّةُ الصَّرَرَ الْبَيِّنَ لَوْ جُودَهَا فِيهِمَا تَأَمَّلْ . اهـ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ طَبَقَةٌ فِي دَارِهِ لَهَا شُبَّاكٌ قَدِيمٌ مُشْرِفٌ عَلَى حَوْشِ هِنْدٍ وَأَسْطِجَتِهِ وَتُرِيدُ هِنْدٌ بِنَاءَ حَائِطٍ فِي الْحَوْشِ مُلَاصِقٍ لِحَائِطِ الطَّبَقَةِ مُتَّهِيًا إِلَى حَافَةِ الشُّبَّاكِ مِنْ أَسْفَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى حَائِطِ الطَّبَقَةِ وَلَا تَسُدُّ شَيْئًا مِنَ الشُّبَّاكِ أَصْلًا وَيَعَارِضُهَا زَيْدٌ فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يُمْنَعُ زَيْدٌ مِنْ مُعَارَضَتِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ بَيِّنَتْ لَهُ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ أَرَادَ جَارُهُ أَنْ يَتَّخِذَ عُرْفَةً بِجَنْبِ الْبَيْتِ وَلَا يَصْعُقُ الْحَشْبَةَ عَلَى الْجِدَارِ الْمَشْتَرَكِ وَلَا يَبْنِي مُعْتَمِدًا عَلَى جِدَارِ غَيْرِهِ بَلْ عَلَى مَلِكِ نَفْسِهِ لَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بَرَّازِيَّةٌ مِنَ الْحِيطَانِ مِنْ نَوْعِ فِيمَنْ يُجِدُّ عِمَارَةً تُصَرُّ بِصَاحِبِهِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَنَى حَائِطًا فَوْقَ حَائِطِ قَدِيمٍ مُخْتَصِّ بِهِ فِي دَارِهِ فَقَامَ جَارُهُ يُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهُ يَسُدُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْهُ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ فَهَلْ يُمْنَعُ جَارُهُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْحَاثِيَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ وَالْمَرْحُومُ الْعَمُّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ فِي دَارِهِ قَوْسَ حَجَرٍ مُلَاصِقًا لِجِدَارِ جَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنِدَ لِلْجِدَارِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ يَصْعَقَ عَلَى الْقَوْسِ جُدُوعًا يَرَكُّبُ عَلَيْهَا طَبَقَةً تَعْلُوهَا وَجَارُهُ يُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ زَاعِمًا أَنَّهُ يَسُدُّ مِنْ دَارِهِ الْهُوَاءَ الْقَبِيلِيَّ فَهَلْ يُمْنَعُ جَارُهُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ طَبَقَةٌ عَالِيَةً فِي دَارِهِ وَلِلطَّبَقَةِ طَاقَاتٌ فَفَتَحَ بِجِدَائِهِنَّ طَاقَةً أُخْرَى

فَقَامَ عَمْرُو يُعَارِضُهُ وَيُكَلِّفُهُ سَدَّهَا بِلَا وَجِهٍ شَرَعِيٍّ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّهَا تُشْرِفُ عَلَى بَابِ طَبَقَةٍ لَهُ فِي دَارِهِ إِذَا صَعِدَ أَحَدٌ إِلَيْهَا وَالْحَالُ أَنَّ مَا تُشْرِفُ الطَّاقَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَحَلَّ جُلُوسِ نِسَاءِ عَمْرُو وَقَرَارِهِنَّ وَيَفْصَلُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ دُورٌ كَثِيرَةٌ لِلنَّاسِ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ يُمْنَعُ عَمْرُو مِنْ مُعَارَضَةِ زَيْدٍ وَتَكْلِيفِهِ مَا ذَكَرَ؟

(الجواب): الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّ الْكُورَةَ حَيْثُ كَانَتْ لِلنَّظَرِ وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ النِّسَاءِ تُسَدُّ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْفَاصِلِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْمَضْمَرَاتِ وَغَيْرِهِ فَحَيْثُ كَانَتْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ يُمْنَعُ عَمْرُو مِنْ مُعَارَضَةِ زَيْدٍ وَتَكْلِيفِهِ مَا ذَكَرَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ فِي دَارِهِ طَبَقَةً عَلَى مُرْبَعِهِ الْخَاصِّ بِهِ وَيُعَارِضُهُ جَارُهُ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ أَحَدَ حَيْطَانِ الطَّبَقَةِ إِذَا بُنِيَ يَقَعُ نُجَاهَ شَبَابِيكَ قَصْرِهِ وَيَبْنِيهَا فَاصِلٌ نَحْوُ ذِرَاعٍ وَيَنْصَفُ فَيَقْبَلُ الضُّوْءَ عَنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَحَدُ حَيْطَانِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ سَدُّ بَعْضِ الْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ عَنْ دَارِهِ فَهَلْ يُمْنَعُ الْجَارُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْخَاتِمَةِ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَتْ ذِمِّيَّةٌ دَارًا فِيهَا قَصْرٌ لَهُ شَبَابِيكَ قَدِيمَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى أَسْطِجَةِ جَمَاعَةٍ يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّبَابِيكَ طَرِيقٌ عَامٌّ فَقَامَ رَجُلٌ يُكَلِّفُهَا سَدَّ جَمِيعِ الشَّبَابِيكَ الْمَزْبُورَةِ مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ بَعْضَهَا يُشْرِفُ عَلَى أَسْطِجَتِهِ وَعَلَى رَأْسِ دَرَجٍ لَهُ فِي دَارِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ جُلُوسِ نِسَائِهِ وَقَرَارِهِنَّ فَهَلْ يُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ تَكْلِيفِ الذَّمِّيَّةِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْلِي سَطْحَ مَطْبَخِهِ الَّذِي فِي دَارِهِ وَيُعَارِضُهُ جَارُهُ فِي ذَلِكَ مُتَعَلِّلاً أَنَّ السَّطْحَ بِسَبَبِ التَّعْلِيَةِ يَقْرُبُ مِنْ سَطْحِ بَيْتِ الْجَارِ وَيُسَهِّلُ الصُّعُودَ إِلَى سَطْحِ الْجَارِ وَالْحَالُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّعْلِيَةِ الْمَزْبُورَةِ يَتَقَى بَيْنَ سَطْحِ الْمَطْبَخِ وَسَطْحِ الْجَارِ أَكْثَرَ مِنْ قَامَتِي رَجُلٍ فَهَلْ لَهُ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ كَمَا ذَكَرَ وَيُمْنَعُ الْجَارُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي جُنَيْتَةِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ مُلَاصِقَةٍ لِحَوَانِيَتِ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ أَهْلِيٍّ فَفَتَحَ نَاطِرُهُ شَبَابِيكَ لِلْحَوَانِيَتِ مِظَلَّةً عَلَى الْجُنَيْتَةِ وَيُرِيدُ نَاطِرٌ وَقْفَ الْجُنَيْتَةِ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا نُجَاهَ الشَّبَابِيكَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ لِكُونَ عِلَّةَ الْبَيْتِ فَوْقَ عِلَّةِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ

وَالْأَرْضُ مُتَّصِلَةٌ بِبُيُوتِ الْمَصْرِ يَرْعَبُ النَّاسُ فِي اسْتِئْجَارِ بُيُوتِهَا وَيُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ نَاطِرُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيَّ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَسُوغُ لِنَاطِرِ وَقْفِ الْحَيَّةِ ذَلِكَ وَيُمنَعُ نَاطِرُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيَّ مِنْ مُعَارَضَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَيَّةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَإِنْ أَرَادَ قِيَمُ الْوَقْفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ بُيُوتًا يَسْتَعْلَمُهَا بِالْإِجَارَةِ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِغْلَالَ أَرْضِ الْوَقْفِ يَكُونُ بِالزَّرْعِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُتَّصِلَةً بِبُيُوتِ الْمَصْرِ يَرْعَبُ النَّاسُ فِي اسْتِئْجَارِ بُيُوتِهَا وَتَكُونُ غَلَّةُ ذَلِكَ فَوْقَ غَلَّةِ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ كَانَ لِلْقِيَمِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا بُيُوتًا فَيُؤَجَّرَهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْلَالَ بِهَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ كَذَا فِي الْحَيَّةِ بَحْرٌ مِنَ الْوَقْفِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ حَائِطٌ مَخْتَصٌّ بِهِ فَاصِلٌ بَيْنَ دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَفْتَحَ فِي أَعْلَى الْحَائِطِ الْمَرْبُورِ كُوَّةً لِيَضَعَ فِيهَا قَمْرِيَّةً لِلضَّوءِ فَوْقَ قَامَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَكْشِفُ عَلَى مَحَلِّ نِسَاءٍ أَحَدٍ أَصْلًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي طَبَلَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَاصِلَةٌ بَيْنَ دَارَيْهِمَا انْهَدَمَتْ وَلَا أَحَدَهُمَا بَنَاتٌ وَنِسْوَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَهَا وَأَبَى الْآخَرُ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِالْبِنَاءِ مَعَهُ؟

(الجواب): إِنْ كَانَ أَصْلُ الطَّبَلَةِ الْمَذْكُورَةِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بَأَنْ يُمكنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْنِيَ فِي نَصِيْبِهِ سُتْرَةً لَا يُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الْبِنَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الطَّبَلَةِ الْمَرْبُورَةِ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ يُؤْمَرُ الْآبِي بِالْبِنَاءِ عَلَى قَوْلِ أَبِي اللَّيْثِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ جِدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ انْهَدَمَ وَلَا أَحَدَهُمَا بَنَاتٌ وَنِسْوَةٌ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْعِيَالِ أَنْ يَبْنِيَهُ وَأَبَى الْآخَرُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُجْبَرُ الْآبِي وَقَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي زَمَانِنَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ كَانَ أَصْلُ الْجِدَارِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ يُمكنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْنِيَ فِي نَصِيْبِهِ سُتْرَةً لَا يُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الْبِنَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَائِطِ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُؤْمَرُ الْآبِي بِالْبِنَاءِ قَاضِي خَانَ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ فَصْلِ فِي مَسَائِلِ الْحِيْطَانِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَوَائِدَ غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَمْ يَذْكَرْهُ غَيْرُ قَاضِي خَانَ وَهُوَ حَسَنٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقَيِّدْ فِي السُّؤَالِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ أُسُّ الطَّبَلَةِ مُحْتَمِلًا لِلْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ اِفْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ بِالْتَرَاضِي وَالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَقَالَ أَحَدُهُمْ نَبْنِي حَائِطًا حَاجِرًا بَيْنَنَا دَفْعًا لِاطَّلَاعِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْاطَّلَاعُ وَلِدَفْعِ أَذْيَتِهِمْ عَنْهُ فَهَلْ يَأْمُرُهُمُ الْقَاضِي بِنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمْ وَيُخْرِجُ كُلَّ مِنَ النِّفَقَةِ بِحِصَّتِهِ يَفْعَلُهُ الْقَاضِي لِلْمُضْلِحَةِ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اِفْتَسَمَاهَا وَقَالَ أَحَدُهُمَا نَبْنِي حَائِطًا حَاجِرًا بَيْنَنَا فَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤْذِي صَاحِبَهُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاطَّلَاعُ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا وَيُخْرِجُ كُلَّ مِنْهُمَا مِنَ النِّفَقَةِ بِحِصَّتِهِ يَفْعَلُهُ الْقَاضِي لِلْمُضْلِحَةِ. ١ هـ. وَقَدْ حَصَلَ بِنَا دَكْرْنَا الْجَوَابَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(سئل) فِي حَائِطٍ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِ زَيْدٍ وَدَارِ عَمْرٍو مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ جُدُوعٌ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ جُدُوعًا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ عَمْرٍو أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ ضَعْ أَنْتَ مِثْلَ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ خَشَبٌ فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ خَشَبًا لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيُقَالُ لَهُ ضَعْ أَنْتَ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ هَكَذَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي الْإِمَامِ صَاعِدِ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لَهُمَا عَلَيْهِ خَشَبٌ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ خَشَبًا عَلَى خَشَبِ صَاحِبِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَيْهِ سُتْرَةً أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً أَوْ بَابًا حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَكَانَ لِصَاحِبِهِ وَوَلَايَةُ الْمَنْعِ وَالْفَرَقُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِضُرُورَةٍ أَنَّا لَوْ مَنَعْنَاهُ عَنْ وَضْعِ الْخَشَبِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ رَبَّمَا لَا يَأْذُنُ شَرِيكُهُ فِي ذَلِكَ فَتَتَعَطَّلُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الْحَائِطِ وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ مُنْعِمَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ عِمَادِيَّةً.

(سئل) فِي حَائِطٍ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ طَبْلَةً بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ وَلَا رِضًا مِنْهُ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ قَاضِي خَانَ جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَصَرَ الشَّرِيكُ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَصُرْ. ١ هـ. وَفِي الْبِرَازِيَّةِ جِدَارٌ بَيْنَهُمَا لَهَا عَلَيْهِ حُومَةٌ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةَ حَمَلٍ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شريكه. اهـ.

(سئل) في حائطٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَاصِلٍ بَيْنَ دَارَيْهِمَا وَهَمَّا عَلَيْهِ خَشْبٌ يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَفْتَحَ فِي الْحَائِطِ كُؤَاتٍ وَيَضَعُ فِيهَا أَخْشَابًا زَائِدَةً عَلَى أَخْشَابِ جَارِهِ عَمْرٍو كُلُّ ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ مِنْ عَمْرٍو فَهَلْ لِيَسَ لِزَيْدٍ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ عَمْرٍو؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ كَانَ جُدُوعٌ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ فَلِلْآخِرِ أَنْ يَزِيدَ فِي جُدُوعِهِ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ. فُصُولُ عِمَادِيَّةٍ فِي وَحْدِ الْقَدِيمِ أَنْ لَا يَحْفَظَ الْأَقْرَانَ وَرَاءَ هَذَا الْوَقْتِ كَيْفَ كَانَ يُجْعَلُ أَقْصَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْفَظُهُ النَّاسُ حُدَّ الْقَدِيمِ وَمَا ذُكِرَ فِي حُدِّ الْقَدِيمِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَدَمِ وَالْآخِرُ عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ فَبَيِّنَةُ الْقَدَمِ أَوْلَى وَشَهَادَةُ أَهْلِ السَّكَّةِ فِي هَذَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ خُلَاصَةً وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ.

(أقول) قَوْلُهُ فَلِلْآخِرِ أَنْ يَزِيدَ فِي جُدُوعِهِ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مِقْدَارَ جُدُوعِ الْآخِرِ أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي صُورَةِ السُّؤَالِ فَلَا بِدَلِيلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْحَائِطِ كَمَا تَقَلَّهَ الْمَوْلَفُ عَنْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ وَنَصَّهُ. وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ بَيْنَ دَارِي رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِيهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ يَقْضِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ هُوَ الْمُخْتَارُ، فَإِنْ كَانَ جُدُوعُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَلِلْآخِرِ أَنْ يَزِيدَ فِي جُدُوعِهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ جُدُوعِ صَاحِبِهِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ حَائِطَهُ مِنْ بَابٍ فِي دَعْوَى الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ وَلَمْ يُعْمَ مُدَّعِي الْحُدُوثِ بَيِّنَةً عَلَى مُدَّعَاهُ وَجَحَدَ الْقَدَمَ وَتَبَتَ الْقَدَمُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَى قَاضٍ شَرْعِيٍّ قَضَى بِهَا فَهَلْ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ بَيِّنَةُ الْقَدَمِ أَوْلَى وَفِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ لِلْبُعْدَادِيِّ عَنِ الْقُنْيَةِ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ أَوْلَى وَذَكَرَ الْعَلَايِيُّ فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى أَنَّ بَيِّنَةَ الْقَدَمِ أَوْلَى فِي الْبِنَاءِ وَبَيِّنَةُ الْحُدُوثِ أَوْلَى فِي الْكَيْفِ. اهـ.

قَالَ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِي لَهُ كَيْفٌ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَرَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُحَدَّثٌ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ وَلَايَةَ النِّقْضِ ثُمَّ رَقْمٌ لِآخِرِ الْقَوْلِ فِي هَذَا قَوْلُ الْمُدَّعِي بِالْقَدَمِ لِكَوْنِهِ مُمْسِكًا بِالْأَصْلِ. اهـ.

وَفِي رِسَالَةِ الْحُجَّجِ وَالْبَيْتَاتِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيْتَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهَا مُبْتَنَةً خِلَافَ الظَّاهِرِ إِذِ الْبَيْتَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِإثْبَاتِ أَمْرِ حَادِثٍ وَالْيَمِينَ لِإِبْقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ. اهـ. فَعَلَى هَذَا بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ تُقَدَّمُ وَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ وَالْحُلَاصَةِ مِنْ تَقْدِيمِ بَيْتَةِ الْقَدَمِ فَذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ صَدْرَ عِبَارَتِهِمَا فِي الْبِنَاءِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي شَرْحِ الْمُلتَمَى وَفِي غَيْرِ الْبِنَاءِ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ مُقَدَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ أَمْرًا حَادِثًا فَتَأْمَلُ وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْمُفتِي بِدِمَشْقِ الشَّامِ سَابِقًا بِتَقْدِيمِ بَيْتَةِ الْحُدُوثِ عَلَى بَيْتَةِ الْقَدَمِ وَقَالَ كَمَا هُوَ مَنْقُولُ الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ فِي حَادِثَةِ الشُّرْبِ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ كَمَا هُوَ مَنْسُطُورٌ فِي فَتَاوَاهُ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، فَإِنْ قَضَى بِأَحَدِهِمَا أَوْلًا بَطَلَتْ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى تَرْجَحَتْ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهَا فَلَا يَقْضِي بِالثَّانِيَةِ وَنَظِيرُهُ لَوْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا نَجَسٌ فَتَحَرَّى وَصَلَّى بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ وَقَعَ تَحَرُّيهِ عَلَى طَهَارَةِ الْآخَرِ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اتَّصَلَ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ فَلَا يُنْقَضُ بِوُقُوعِ التَّحَرِّيِ فِي الْآخَرِ كَذَا فِي الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَاتِنِ وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ قَتَلَ زَيْدًا يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ، فَإِنْ قَضَى بِأَحَدِهِمَا أَوْلًا بَطَلَتْ الْأُخْرَى وَتَقَلَّهَا الْعَلَائِيُّ فِي الْبَابِ الْمَذْكَورِ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ فُرُوعٌ وَتَعَارُضُ الْبَيْتَاتِ إلخِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مَسْأَلَةَ بَيْتَةِ الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَفِي كِتَابِ الشُّرْبِ أَيْضًا وَقَدَّمْنَا مَا تَحَرَّرَ لَنَا فِيهَا وَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ قَيَّدَ الْخِلَافَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ تَارِيخًا، فَإِنْ أَرَّخَا قَدَّمَ الْأَسْبُؤُ تَارِيخًا كَمَا هُوَ مَنْصُوصُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ.

(سئل) فِي حَائِطِ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِ زَيْدٍ وَدَارِ هِنْدٍ لَزَيْدٍ عَلَيْهِ تَمَانِ حَشَبَاتٍ وَهِنْدٍ عَلَيْهِ حَشَبَةٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ فَوَهِيَ الْحَائِطُ وَاحْتِاجَ إِلَى الْعِمَارَةِ فَهَلْ تَكُونُ عِمَارَتُهُ عَلَى زَيْدٍ وَعَلَى هِنْدٍ مَوْضِعَ حَشَبَتَيْهَا؟

(الجواب): نَعَمْ جِدَارٌ بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ عَشْرَةٌ جُدُوعٌ وَلِلْآخَرِ جِدْعٌ فَلِصَاحِبِ الْجِدْعِ مَوْضِعُ جِدْعِهِ وَالْحَائِطُ لِلْآخَرِ بَزَازِيَّةٌ مِنَ الثَّانِي فِي الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ.

(سئل) فِي حَائِطِ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِ زَيْدٍ وَدَارِ عَمْرٍو وَلِزَيْدٍ عَلَيْهِ أَحْشَابٌ نَحْوُ الْعَشْرَةِ وَمُتَّصِلٌ بِحَائِطِهِ اتِّصَالٌ تَرْبِيعٌ وَلَيْسَ لِعَمْرٍو عَلَيْهِ سِوَى جِدْعٍ وَاحِدٍ وَاحْتِاجَ لِلتَّعْمِيرِ وَتَنَازَعَا فِيهِ فَلَمَنْ يُقْضَى بِهِ وَعَلَى مَنْ يَكُونُ تَعْمِيرُهُ؟

(الجواب): يُقْضَى بِهِ لِزَيْدٍ، وَلِعَمْرٍو مَوْضِعُ حَشَبَتَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَوْ

كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذْعٌ أَوْ جُدْعَانِ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْآخِرِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَجْدَاعٌ أَوْ أَكْثَرُ ذَكَرَ فِي التَّوَازِلِ أَنَّ الْحَائِطَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ وَلِصَاحِبِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مَوْضِعُ جُذُوعِهِ قَالِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقِيَّاسُ أَنَّ يَكُونُ الْحَائِطُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْلًا ثُمَّ رَجَعَا إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ خَانِيَّةً مِنْ بَابِ دَعْوَى الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَمِثْلُهُ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ.

(سئل) فِي حَائِطٍ مَعْلُومٍ مُتَّصِلٍ بِدَارِ زَيْدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ اتَّصَلَ تَرْبِيعٌ وَلِهَذَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ فَهَلْ يَكُونُ صَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى وَلَا يَرْفَعُ جُذُوعَ هِنْدٍ؟

(الجواب): إِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ فِي طَرَفِي الْحَائِطِ فَصَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى وَلَا يَرْفَعُ جُذُوعَهَا وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا اتِّصَالٌ تَرْبِيعٌ وَلِلْآخِرِ جُذُوعٌ، فَإِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ فِي طَرَفِي الْحَائِطِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَصَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمْوَالِ فَقَدْ رُجِّحَ صَاحِبُ الْإِتِّصَالِ عَلَى صَاحِبِ الْجُذُوعِ؛ لِأَنَّ لِلتَّرْبِيعِ سَبْقًا عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ فَكَانَ صَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُذُوعَ الْآخِرِ عِمَادِيَّةً.

(سئل) فِي حَائِطٍ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِ زَيْدٍ وَدَارِ عَمْرٍو وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لِزَيْدٍ عَلَيْهِ جُذُوعٌ فِي أَعْلَاهُ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ جُذُوعٌ فِي أَسْفَلِهِ، يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يُسْفَلَ جُذُوعَهُ وَلَا يَضُرَّ بِالْحَائِطِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْأَعْلَى أَنْ يُسْفَلَ جُذُوعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَرٌ بِالْحَائِطِ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا. وَفِي الْحَاوِي: حَائِطٌ بَيْنَهُمَا لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ وَلِلْآخِرِ عَلَيْهِ جُذُوعٌ فِي أَعْلَاهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْفَلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ صَرَرًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ جُذُوعٌ فَلِلَّذِي هُوَ صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَرْفَعَهُ بِجِذَاءِ صَاحِبِ الْأَعْلَى إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْحَائِطِ.

وَفِي الذَّخِيرَةِ: سُئِلَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ هُمَا عَلَيْهِ مَحْوَلَةٌ وَمَحْوَلَةٌ أَحَدُهُمَا أَسْفَلٌ مِنَ مَحْوَلَةِ الْآخِرِ وَأَرَادَ هُوَ أَنْ يَرْفَعَ مَحْوَلَتَهُ وَيَضَعَهَا بِإِزَاءِ مَحْوَلَةِ صَاحِبِهِ، قَالَ: لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مَنَعُهُ وَلَوْ كَانَتْ مَحْوَلَةٌ أَحَدِهِمَا فِي وَسْطِ الْجِدَارِ وَمَحْوَلَةٌ الْآخِرِ فِي أَعْلَاهُ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْأَوْسَطِ أَنْ يَضَعَ مَحْوَلَتَهُ فِي أَعْلَى الْجِدَارِ، فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُدْخِلُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْلَى مَضْرَّةً فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَضْرَّةً

فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِمَادِيَّةٌ مِنَ الْحِيطَانِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَفِي صَلْحِ النَّوَازِلِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا مَرَّ أَنَّ صَاحِبَ الْأَوْسَطِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَّ بِالْحَائِطِ. أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُسْفَلَ الْجُدُوعَ مِنْ أَعْلَى الْحَائِطِ إِلَى أَسْفَلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهَا مِنَ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ أَوْ مِنَ الْأَيْسَرِ إِلَى الْأَيْمَنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ خُلَاصَةً وَمِثْلُهُنِي الْعِمَادِيَّةُ وَالْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي حَائِطَيْنِ فَاصِلَيْنِ بَيْنَ دَارَيْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَهَهُمَا عَلَى أَحَدِ الْحَائِطَيْنِ رُكُوبٌ وَالْحَائِطُ الْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَاءِ زَيْدٍ اتَّصَالَ تَرْبِيعٍ مِنْ جَانِبِ دَارِ زَيْدٍ وَاتَّصَالَ مُلَازِقَةٍ مِنْ جَانِبِ دَارِ عَمْرٍو وَعَلَيْهِ خَشَبَةٌ وَاحِدَةٌ لِعَمْرٍو، وَيُرِيدُ عَمْرٍو أَنْ يَرْكَبَ عَلَى الْأَوَّلِ بِرُكُوبٍ آخَرَ لَا يَحْتَمِلُهُ الْحَائِطُ وَأَنْ يَرْكَبَ عَلَى جَمِيعِ الْآخَرِ بِأَخْشَابٍ بَدُونِ إِذْنٍ مِنْ زَيْدٍ وَلَا رِضَاهُ، فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ جِدَارٌ بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ عَشْرَةٌ جُدُوعٌ وَلِلْآخَرِ جِدْعٌ فَلِصَاحِبِ الْجِدْعِ مَوْضِعُ جِدْعِهِ وَالْحَائِطُ لِلْآخَرِ بَرَازِيَّةٌ وَفِيهَا أَيْضًا جِدَارٌ بَيْنَهُمَا لَهَا عَلَيْهِ هُوْلَةٌ أَرَادَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةَ حَلِّ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ. اهـ. وَفِيهَا أَيْضًا جِدَارٌ بَيْنَهُمَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ سَقْفًا آخَرَ وَغُرْفَةً يُمْنَعُ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضَعَ السُّلْمَ يُمْنَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ كَذَلِكَ. اهـ.

وَإِنْ كَانَ كِلَا الْإِتِّصَالَيْنِ اتَّصَالَ تَرْبِيعٍ أَوْ اتَّصَالَ مُجَاوِرَةٍ يُقْضَى بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا تَرْبِيعٌ وَلِلْآخَرِ مُلَازِقَةٌ يُقْضَى لِصَاحِبِ التَّرْبِيعِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا تَرْبِيعٌ وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ جُدُوعٌ فَصَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى ثُمَّ فِي اتَّصَالِ التَّرْبِيعِ هَلْ يَكْفِي مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَعَلَى رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ يَكْفِي وَهَذَا أَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُشْتَرَطُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَلَوْ أَقَامَا الْبَيْتَةَ قُضِيَ لَهَا وَلَوْ أَقَامَا أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ قُضِيَ لَهُ خُلَاصَةٌ مِنَ الْفُضْلِ الثَّلَاثِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَائِطُ مُتَّصِلًا بِنَائِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ هُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا.

هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَوَايَا فِي الدَّعْوَى وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَنْ يُنَازِعُهَا فِيهِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَيُقْضَى بَيْنَهُمَا إِلْحَ عِمَادِيَّةٌ.

(أقول) وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ جُدُوعٌ أَحَدِهِمَا فِي أَحَدِ النُّصْفَيْنِ وَجُدُوعٌ الْآخَرِ فِي النُّصْفِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَا عَلَيْهِ جُدُوعُهُ وَمَا بَيْنَ النُّصْفَيْنِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. اهـ.

(سئل) فِي جِدَارٍ بَيْنَ دَارَيْ رَجُلَيْنِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ وَجُدُوعٌ

أَحَدِهِمَا أَسْفَلَ مِنْ جُدُوعِ الْآخَرِ فَأَرَادَ هُوَ رَفَعَ جُدُوعَهُ وَوَضَعَهَا بِإِزَاءِ جُدُوعِ صَاحِبِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مَنَعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ عَنِ الذَّخِيرَةِ.

(سئل) فِي حَائِطٍ فَاصِلٍ بَيْنَ مَكَانٍ جَارٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ وَبَيْنَ دَارٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ بَرٍّ آخَرَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِحَائِطَيْنِ آخَرَيْنِ لِلْمَكَانِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ وَعَلَيْهِ أَيْضًا حُمُولَةٌ لِلْمَكَانِ فِي وَسْطِهِ وَلِلدَّارِ الْمَرْبُورَةِ عَلَيْهِ جُدُوعٌ فِي أَعْلَاهُ وَتَنَازَعٌ فِيهِ كُلٌّ مِنْ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفَيْنِ فَلِمَنْ يُقْضَى بِهِ؟

(الجواب): يُقْضَى بِهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ اتِّصَالٌ تَرْبِيعٍ وَعَلَيْهِ حُمُولَةٌ فِي وَسْطِهِ لَا لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ جُدُوعٌ فِي أَعْلَاهُ وَلَا تُرْفَعُ جُدُوعُ الْأَعْلَى كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْحَائِنِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ.

وَعِبَارَةٌ الذَّخِيرَةِ مَا نَصَّهُ: وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا اتِّصَالٌ تَرْبِيعٍ وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ جُدُوعٌ، فَإِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ فِي طَرَفِ الْحَائِطِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَصَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمَالِي فَقَدْ رَجَحَ صَاحِبُ الْإِتِّصَالِ عَلَى صَاحِبِ الْجُدُوعِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْحَائِطِ يَدٌ اسْتِعْمَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ بِالتَّرْبِيعِ سَابِقٌ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ بِالْجُدُوعِ لِأَنَّ التَّرْبِيعَ يَكُونُ حَالَةَ الْبِنَاءِ وَالْبِنَاءُ يَكُونُ سَابِقًا عَلَى وَضْعِ الْجُدُوعِ فَكَانَ صَاحِبُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى بِهَذَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُدُوعَ الْآخَرِ. ١ هـ.

حُصُوصًا وَلَهُ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فِي وَسْطِهِ فَقَدْ نَقَلَ فِي الْعِمَادِيَّةِ مَا نَصَّهُ: وَإِنْ كَانَ جُدُوعُ أَحَدِهِمَا أَسْفَلَ وَجُدُوعُ الْآخَرِ أَعْلَى بِطَبَقَةٍ وَتَنَازَعًا فِي الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ لِسَبْقِ يَدِهِ وَلَا تُرْفَعُ جُدُوعُ الْأَعْلَى. ١ هـ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بَيْتٌ يَعْלוهُ مُشْرِقَةٌ لِعَمْرٍو يَنْتَفِعُ بِهَا عَمْرٍو مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى الْآنِ، وَبُرَيْدٌ زَيْدٌ أَنْ يَبْنِيَ مَكَانَ الْمَشْرِقَةِ طَبَقَةً وَيَمْنَعُ عَمْرًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَمْرٍو وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لِزَيْدٍ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ أَشْجَارٌ تَدَلَّتْ أَغْصَانُهَا إِلَى أَرْضِ عَمْرٍو وَأَصْرَتْ بِهَا وَطَلَبَ عَمْرٍو تَحْوِيلَهَا فَهَلْ يُؤْمَرُ زَيْدٌ بِتَحْوِيلِهَا عَنْ أَرْضِ عَمْرٍو وَتَقْرِيفِ هَوَائِهِ بِحَبْلِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا يُجَبَّرُ عَلَى الْقَطْعِ إِنْ أَبَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَعِبَارَتُهُ: بَاعَ صَيْعَةً وَلِلْبَائِعِ

أَشْجَارُ فِي ضَيْعَةٍ أُخْرَى بِجَنْبِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَغْصَانُهَا مُتَدَلِّئَةٌ فِي المَيْعَةِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِتَفْرِيعِ المَيْعَةِ مِنَ الأَغْصَانِ المُتَدَلِّئَةِ فِيهَا، وَكَذَا لَوْ وَرَثَهَا وَفِي جَنْبِهَا ضَيْعَةٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَمُورِّثِهِ فَلَهُ تَفْرِيعُ ضَيْعَتِهِ مِنْ تِلْكَ الأَغْصَانِ فَكَذَا وَارِثُهُ. فِيهِ وَقَعَتْ شَجَرَةٌ فِي نَصِيبِ أَحَدِ المُتَقَاسِمِينَ مُتَدَلِّئَةٌ إِلَى نَصِيبِ الأُخْرَى يُجْبَرُ صَاحِبُهَا عَلَى قَطْعِ الأَغْصَانِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْهُ يُرْكُ كَذَلِكَ.

وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ خَرَجَ شُعْبٌ نَخَلْتِهِ إِلَى جَارِهِ فَلِدَّجَارٍ قَطَعَهَا لِتَفْرِيعِ هَوَائِهِ.

قَالُوا هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: فَلَوْ كَانَ تَفْرِيعُهُ بِشَدِّ الشُّعْبِ عَلَى النَّخْلَةِ أَوْ تَفْرِيعِ بَعْضِهِ بِشَدِّ بَعْضِهَا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ النَّخْلَةِ بِالشَّدِّ لَا بِالقَطْعِ فِيمَا أَمْكَنَ التَّفْرِيعُ بِشَدِّهِ، وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيعُهُ إِلَّا بِقَطْعِهِ فَالأَوْلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ رَبَّهَا فَيَقْطَعُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ بِهِ وَلَوْ أَبِي يَرْفَعُ إِلَى القَاضِي فَيُجْبِرُهُ عَلَى القَطْعِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اشْتَرَى زَيْدٌ خَرِبَةً فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَهَا بَابٌ قَدِيمٌ فِي السِّكَّةِ فَبَنَى فِيهَا بِنَاءً وَجَعَلَهَا دَارًا وَأَخَذَ بِنْتًا مِنْ دَارِ أُخْرَى بَابُهَا فِي سِكَّةٍ أُخْرَى وَصَمَّهُ لِلدَّارِ الَّتِي بَنَاهَا وَفَتَحَ لَهُ بَابًا فِي الدَّارِ المُذْكَورَةِ وَصَارَ يَدْخُلُ مِنْهُ فِي دَارِهِ وَيَسْتَطْرُقُ مِنْ دَارِهِ إِلَى السِّكَّةِ الأُولَى فَفَإِذَا بَعْضُ أَصْحَابِ السِّكَّةِ المُزْبُورَةِ يُعَارِضُونَ زَيْدًا فِي فَتْحِ البَابِ المُزْمُونِ مُتَعَلِّينَ بِأَنَّ البَيْتَ كَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ بُيُوتِ أَهْلِ السِّكَّةِ فَهَلْ لَهُ الفَتْحُ وَيُمنَعُونَ مِنَ المُعَارَضَةِ؟

(الجواب): لَهُ فَتْحُ بَابِ لِدَارِهِ الَّتِي كَانَتْ خَرِبَةً كَمَا كَانَ فِي القَدِيمِ وَمِنْهَا إِلَى البَيْتِ المُذْكَورِ وَيُمنَعُونَ مِنَ مُعَارَضَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَهُ دَارٌ فِي سِكَّةٍ لَا تَنْفُذُ فَشَرَى بِجَنْبِ دَارِهِ بِنْتًا ظَهَرَهُ فِي هَذِهِ السِّكَّةِ، قِيلَ: لَهُ أَنْ يَفْتَحَ مِنْ ظَهَرِهِ بَابًا فِي السِّكَّةِ وَقِيلَ: لَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِلْبَيْتِ فِي دَارِهِ لِيَدْخُلَ مِنْهُ فِي دَارِهِ وَيَسْتَطْرُقَ مِنْ دَارِهِ إِلَى السِّكَّةِ، فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَالفُرْقُ أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ لِلْبَيْتِ بَابًا فِي السِّكَّةِ يَصِيرُ طَرِيقَ السِّكَّةِ طَرِيقًا لِلْبَيْتِ إِذَا الدُّخُولُ فِي البَيْتِ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ السِّكَّةِ وَفِيهِ صَرَرٌ لِأَهْلِ السِّكَّةِ إِذْ رَبُّ الدَّارِ مَتَى بَاعَ هَذَا البَيْتَ بِحَقْوِقِهِ دَخَلَ هَذَا الطَّرِيقُ فِي البَيْعِ فَيَزَادُ شَرِيكًا أُخْرَى فِي طَرِيقِ السِّكَّةِ وَفِيهِ صَرَرٌ فِي الحَالِ بِأَنَّ يَضِيقَ الطَّرِيقُ بِكثْرَةِ المَارَّةِ، وَفِي المَالِ بِأَنَّهُ رَبُّهَا يُسْتَبَهُ مَقَادِيرُ الأَنْصِبَاءِ فِي الطَّرِيقِ بِطُولِ العَهْدِ فَيَحْتَاجُ إِلَى قِسْمَةِ الطَّرِيقِ فَيُنْقِصُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ فَيُصِيبُ مُشْتَرِي البَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُنْقِصُ حَقُّ أَهْلِ السِّكَّةِ، وَأَمَّا لَوْ فَتَحَ لِلْبَيْتِ بَابًا فِي

دَارِهِ فَطَرِيقُ السَّكَّةِ لَا يَصِيرُ طَرِيقًا لِلْبَيْتِ إِذَا لَا يَدْخُلُ لِلْبَيْتِ مِنْ طَرِيقِ السَّكَّةِ إِنَّمَا يَدْخُلُ مِنْ دَارِهِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ لَا بِحُكْمِ الطَّرِيقِ فَلَا يَصِيرُ طَرِيقُ الدَّارِ طَرِيقًا لِلْبَيْتِ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبَيْتِ إِذَا بَاعَ بِحُقُوقِهِ فَلَا يَزْدَادُ الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ بِبَيْعِ الْبَيْتِ فُصُولَيْنِ فِي وَمِثْلُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَالْبَرَازِيَّةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَبِّ دَارٍ فِي دَخَلَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَبَابُهَا فِي أَعْلَى الدَّخَلَةِ وَهِنْدُ دَارٌ بِبَابِهَا فِي الْجِهَةِ السُّفْلَى لَيْسَ تَحْتَهُ بَابٌ لِأَحَدٍ وَيُرِيدُ زَيْدٌ تَحْوِيلَ بَابِهِ لِلْجِهَةِ السُّفْلَى مِنَ الدَّخَلَةِ تَحْتَ بَابِ هِنْدٍ بِدُونِ إِذْنِهَا وَلَا إِذْنٍ مَنِ الْقُرْبِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ الْجِهَةِ السُّفْلَى وَيُرِيدُ أَيضًا بِنَاءَ طَبْلَةٍ فَوْقَ الْبَابِ الَّذِي يُرِيدُ فَتَحَهُ وَإِخْرَاجَ بُرُوزٍ لَهَا إِلَى الدَّخَلَةِ تَحْتَ بَابِ هِنْدٍ بِدُونِ إِذْنِهَا وَلَا إِذْنٍ بَقِيَّةِ أَهْلِ الدَّخَلَةِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي مَسْأَلَةِ السَّكَّةِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا عَلَى الْحِدَارِ أَعْلَى مِنَ الْبَابِ الْقَدِيمِ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا أَسْفَلَ مِنَ الْبَابِ الْقَدِيمِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ وَرَاءَ بَابِ دَارِهِ وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيُّ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْقِسْمَةِ عِمَادِيَّةٍ فِي وَهَكَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ، وَإِنْ رُمِتْ اسْتِقْصَاءُهُ فَعَلَيْكَ بِهِمَا وَبِمَا ذَكَرْنَا أَجَابَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ الْحَرِيرِيَّةِ مِنْ فَصْلِ الْحِيْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ التَّصْحِيحِ وَالْفَتْوَى وَلَكِنَّ الْمُتَوَنِّعَ عَلَى الْمَنْعِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فَلْيَكُنِ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

وَلَوْ كَانَتْ الظُّلَّةُ عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْدِمَهَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الظُّلَّةَ مُحْدَثَةً فَهَذَا وَمَا إِذَا كَانَتْ الظُّلَّةُ عَلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ سِوَاءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي الدَّارِ وَطَرِيقِهَا وَهُوَ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ الْحَقُّ فِيهَا أَنْ يَهْدِمَهَا عِمَادِيَّةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَبِّ دَارٍ فِي دَخَلَةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَلِدَارِهِ بَابٌ فِي الدَّخَلَةِ الْمَرْبُورَةِ فِي أَسْفَلِهَا يُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا بَابًا آخَرَ فِي وَسَطِ الدَّخَلَةِ أَعْلَى مِنْ بَابِهَا الْأَوَّلِ فِي جِدَارِهِ الْخَاصِّ بِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِي سِكََّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَهَا بَابٌ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا بَابًا آخَرَ أَسْفَلَ مِنْ بَابِهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا آخَرَ أَعْلَى مِنْ بَابِهَا كَانَ

لَهُ ذَلِكَ خَائِبَةٌ مِنْ بَابِ الْحِطَّانِ وَالطَّرِيقِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ فِي شَارِعِ دَارٍ لَهَا بَابٌ فَفَتَحَ لَهَا بِحِذَائِهِ بَابًا آخَرَ فِي الشَّارِعِ النَّافِذِ الْمَذْكُورِ وَصَارَ يَنْتَفِعُ بِهِ مُدَّةً قَامَ رَجُلٌ يُكَلِّفُهُ سَدَّهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ؟ (الجواب): حَيْثُ كَانَ فِي السِّكَّةِ النَّافِذَةِ لَيْسَ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ تَكْلِيفُهُ بِسَدِّهِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْبَحْرِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ تَحْتَ قَوْلِ الْكَنْزِ زَائِعَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ إِخْ إِلَى أَنْ قَالَ: بِخِلَافِ النَّافِذَةِ، فَإِنَّ الْمُرُورَ فِيهَا حَقُّ الْعَامَّةِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ إِخْ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُتُونِ وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى: رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِي رُقَاقٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ لِدَارِهِ بَابًا آخَرَ إِنْ كَانَ أَعْلَى مِمَّا كَانَ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِمَّا كَانَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ أَسْفَلَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الزُّقَاقُ نَافِذًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرُورِ ثَابِتٌ لِلْعَامَّةِ وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا آخَرَ كَيْفَمَا كَانَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ لَهَا بَابٌ قَدِيمٌ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَسَدَّهُ وَفَتَحَ لَهَا بَابًا فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ وَمَضَى لِذَلِكَ مُدَّةً وَالآنَ يُرِيدُ سَدَّ الْجَدِيدِ وَفَتَحَ الْقَدِيمَ وَأَهْلُ السِّكَّةِ مُقَرَّبُونَ بِهِ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ دَارًا بِأَبْهَا فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ وَقَدْ كَانَ بَابٌ تِلْكَ الدَّارِ فِي الْقَدِيمِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْتَحَ بَابًا إِلَى تِلْكَ السِّكَّةِ وَمَنْعَهُ الْحِيرَانُ عَنْ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِنْ أَقَرَّ أَهْلُ السِّكَّةِ بِذَلِكَ الْبَابِ فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَهُ وَيَمُرَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْبَائِعِ وَكَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْتَحَ ذَلِكَ الْبَابَ فَكَذَا لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ، وَإِنْ جَحَدَ أَهْلُ السِّكَّةِ ذَلِكَ الْبَابَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ الْيَمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ، وَإِذَا حَلَفَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِنْ حَلَفَ الْأَوَّلُ سَقَطَ الْأَيْمَانُ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْيَمِينِ النُّكُولُ وَلَوْ نَكَلُوا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ؛ لِأَنَّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ لَمَّا حَلَفَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ الْأَوَّلُ فَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَ غَيْرَهُ ثُمَّ وَثَمَ، فَإِنْ نَكَلُوا جُمْلَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِقْرَارِ مِنْهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ فِي فِتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فُصُولُ عِبَادِيَّةٍ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ عَلَى طَرِيقِ عَامٍّ فَاسْتَخْرَجَ زَيْدٌ مِنْ دَارِهِ الْمَرْبُورَةَ حَاتُونًا وَفَتَحَ بِأَبْهَا نَجْمًا بَابَ عَمْرٍو وَيَعَارِضُهُ عَمْرُو فِي ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ فَتْحُ الْبَابِ حَيْثُ كَانَ الطَّرِيقُ عَامًّا وَلَيْسَ لِعَمْرٍو مُعَارَضَتُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي سُفْلٍ اِهْتَدَمَ وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ بِنَائِهِ وَعُلُوُّهُ طَبَقَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ الْبِنَاءَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُقَالُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ لَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى حَقِّكَ سِوَى أَنْ تَبْنِيَ السُّفْلَ بِنَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَحْسِبَهُ عَنِ صَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَكَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ.

وَكَتَبَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سُؤَالِ آخَرَ: لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى بِنَائِهِ أَمَّا صَاحِبُ الْعُلُوِّ فَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِعُلُوِّهِ فَقَطْ وَلَيْسَ بِمَالِكٍ، وَأَمَّا صَاحِبُ السُّفْلِ فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِذِي الْعُلُوِّ لَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى حَقِّكَ سِوَى أَنْ تَبْنِيَ السُّفْلَ بِنَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ حَتَّى تَبْلُغَ مَوْضِعَ عُلُوكَ ثُمَّ ابْنِ عُلُوكَ وَامْتَنِعْ صَاحِبَ السُّفْلِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَلَكَ السُّكْنَى فِي عُلُوكَ وَالسُّفْلُ كَالرَّهْنِ فِي يَدِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ قِيَمَةَ بِنَاءِ السُّفْلِ وَقَالَ الْخِصَافُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا أَنْفَقَ وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ إِنْ بَنَى الْقَاضِي بِمَا أَنْفَقَ، وَإِنْ بَنَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ثُمَّ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْبِنَاءِ لَا وَقَتَ الرَّجُوعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَقَاضِي خَانَ وَالْعَيْنِيُّ عَلَى الْكَنْزِ وَالْمُنْيَةِ وَغَيْرِهَا وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَاثِقِيُّ مُفْصَلًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(أقول) بَقِيَ مَا لَوْ تَرَكَ صَاحِبُ السُّفْلِ الْإِنْتِفَاعَ بِسُفْلِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْقِيَمَةِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْآدَاءِ؟ فَبَيَّ جَامِعَ الْفُصُولَيْنِ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ، لَكِنْ فِي حَاشِيَتِهِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ هَذَا لَوْ بَنَى ذُو الْعُلُوِّ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي فَلَوْ يَأْذِنُهُ يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ حِصَّتِهِ وَيُجْبَسُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَأَذْنِهِ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الدُّيُونِ تَأَمَّلْ. ١ هـ.

(سئل) فِي سُفْلٍ هَدَمَهُ صَاحِبُهُ وَامْتَنَعَ مِنْ بِنَائِهِ وَلِزَيْدٍ جَارِهِ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِعُلُوِّ ذَلِكَ السُّفْلِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ لِتَعَدِّيهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي شَهَادَاتِ فَتَاوَى الْفُضْلِيِّ لَوْ هَدَمَاهُ وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْبِنَاءِ يُجْبَرُ وَلَوْ اِهْتَدَمَ لَا يُجْبَرُ وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَسْتَوْفَ نَصِيبَ مَا أَنْفَقَ فِيهِ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي خُلَاصَةً مِنَ الْحِطَّانِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَالْعِمَادِيَّةِ.

وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: لَوْ هَدَمَ ذُو السُّفْلِ سُفْلَهُ وَذُو الْعُلُوِّ عُلُوَّهُ أَخَذَ ذُو السُّفْلِ بِنَاءَ سُفْلِهِ إِذْ قَوَّتَ عَلَيْهِ حَقُّ الْحَقِّ بِالْمَلِكِ فَيُضْمَنُ كَمَا لَوْ قَوَّتَ عَلَيْهِ مَلِكًا. ١ هـ. فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا جَبْرَ

عَلَى ذِي الْعُلُوِّ وَظَاهِرُ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ خِلَافُهُ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا بَنَى صَاحِبُ السُّفْلِ سُفْلَهُ وَطَلَبَ مِنْ ذِي الْعُلُوِّ بِنَاءَ عُلُوِّهِ، فَإِنَّهُ يُجَبَّرُ وَلَوْ انْهَدَمَ السُّفْلُ بِغَيْرِ صُنْعِ صَاحِبِهِ لَا يُجَبَّرُ عَلَى الْبِنَاءِ لِعَدَمِ التَّعَدِّيِ إِلَيْهِ بَحْرٌ مِنْ شَتَى الْقَضَاءِ.

(أقول) قَدَّمْنَا فِي مَسَائِلِ شَتَى مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ الْكَلَامَ عَلَى عِبَارَةِ الْبَحْرِ هَذِهِ فَرَاغَهُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَضَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ فِي عُلُوِّهِ جِذْعًا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَدِيمِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ السُّفْلِ وَتَصَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ صَاحِبُ السُّفْلِ وَيُرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَفْعَهُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي السُّفْلِ تَصَرُّفًا نَحْوَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا أَوْ يَنْقُبَ فِيهِ كُوَّةً أَوْ يَدْخُلَ فِيهِ جِذْعًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِ الْعُلُوِّ سِوَاكَ كَانَ يَضُرُّ ذَلِكَ صَاحِبَ الْعُلُوِّ أَوْ لَا يَضُرُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهَا فِيمَا لَا يَضُرُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فِي الْعُلُوِّ بِنَاءً أَوْ يَضَعُ عَلَيْهِ جِذْعًا أَوْ يُحَدِّثُ فِيهِ كَيْفَا فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ عِمَادِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ وَأَطَالَ فِي دَلِيلِهِمَا مُؤَخَّرًا دَلِيلَ الْإِمَامِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَالْبَحْرِ وَالْعَلَائِيَّ مِنَ الْقَضَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَحَدَتْ ذُو الْعُلُوِّ فِيهِ بِنَاءً يَضُرُّ بِالسُّفْلِ بِدُونِ رِضَا صَاحِبِهِ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَطَلَبَ ذُو السُّفْلِ هَدْمَ الْبِنَاءِ لِإِضْرَارِهِ بِسُّفْلِهِ فَهَلْ يُجَابُ وَيُهْدَمُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْحَزِينِيَّةِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْحِطَّانِ: إِذَا تَبَّتْ حُدُوثُهُ وَوَضَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ هَدْمُهُ وَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ الْإِخ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ بِمَالِكِ الْبَيْتِ السُّفْلِيِّ وَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَالِكِ الْعُلُوِّ فَهَلْ يُمْنَعُ ذُو الْعُلُوِّ مِنْهُ؟

(الجواب): الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى أَنَّهُ يُمْنَعُ ذُو الْعُلُوِّ مِنَ الْإِحْطَاقِ الضَّرَرِ بِمَالِكِ الْبَيْتِ السُّفْلِيِّ إِنْ عَلِمَ يَقِينًا، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَهُ يَقِينًا لَا يُمْنَعُ، وَإِنْ أَشْكَلَ يُمْنَعُ إِلَّا بِرِضَا ذِي السُّفْلِ وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ هُمَا بَصَارَةٌ فِي ذَلِكَ وَالسُّفُّفُ السُّفْلِيُّ وَجُدُوعُهُ وَهَرَاوِيهِ وَبَوَارِيهِ وَطِينُهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ سَكَنَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَلَّهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الذَّخِيرَةِ وَتَطْيِينُهُ لَا يُجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا ذُو الْعُلُوِّ فَلِعَدَمِ وَجُوبِ إِصْلَاحِ مَلِكِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ذُو السُّفْلِ فَلِعَدَمِ إِجْبَارِهِ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ، وَإِنْ زَالَ الطِّينُ عَنْهُ بِتَعَدِّيِ السَّاكِنِ وَجَبَ الضَّمَانُ وَإِلَّا لَا، كَذَا أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْحَزِينِيُّ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي فَتَاوِيهِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَاللَّهْ

سُبْحَانَهُ الْمَوْفُقُ.

(سئل) فِي سُفْلٍ لِهِنْدٍ عَلَيْهِ عَلُوٌّ لِدَعْدٍ أَرَادَتْ هِنْدُ أَنْ تَجْعَلَ السُّفْلَ حَانُوتًا وَتَفْتَحَ لَهُ فِي السُّفْلِ بَابًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبَةِ الْعُلُوِّ وَهُوَ يَضُرُّ بِالْعُلُوِّ فَهَلْ لَيْسَ لِهِنْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَحْرِ أَشَارَ يَعْنِي صَاحِبَ الْكَنْزِ إِلَى مَنْعِهِ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ وَوَضَعَ الْجِدْعَ وَهَدَمَ سُفْلَهُ. اهـ. وَأَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ كَمَا فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْحَائِطِ الْمَائِلِ.

(سئل) فِي سَطْحِ بَيْتِ سُفْلِي هُوَ مَحَلُّ انْتِفَاعِ زَيْدِ ذِي الْعُلُوِّ قَامَ ذُو السُّفْلِ يُطَالِبُ زَيْدًا بِتَطْيِينِهِ لِدَفْعِ وَكْفِ الْمَطَرِ عَنْهُ فَهَلْ لَا يُجْبَرُ ذُو الْعُلُوِّ عَلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْحَيْرِيَّةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَحَدَثَ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ الْخَاصِّ بِهِ رُكُوبًا بِأَخْشَابٍ عَدِيدَةٍ بِدُونِ إِذْنِ الْجَارِ وَلَا رِضًا مِنْهُ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَيُطَالِبُهُ الْجَارُ بِرَفْعِ ذَلِكَ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِرَفْعِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَمِثْلُهُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْحِيطَانِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ. اهـ.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ بَيْنَ هِنْدٍ وَإِخْوَتِهَا وَهِنْدُ زَوْجٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ زَوْجَاتِ الْإِخْوَةِ تُرِيدُ هِنْدُ إِذْخَالَهُ الدَّارَ عَلَى الْأَجَانِبِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِخْوَةِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَيْرِيَّةِ وَالْفُنْيَةِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ وَكُلُّهُمْ سَاكِنُونَ فِيهَا غَيْرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ يُدْخِلُونَ الْأَجَانِبَ فِيهَا بِدُونِ إِذْنِ مَنْ زَيْدٍ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يُجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ.

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ: لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ حَرَامٌ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ وَبَيْتِهَا دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا فَعَمَّرَ زَوْجُ هِنْدٍ فِي الدَّارِ بِيُوتًا بِدُونِ إِذْنِ مِنْهُمَا وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ، وَرَفَعَ الْعِمَارَةَ لَا يَضُرُّ بِالدَّارِ فَهَلْ تُكُونُ الْعِمَارَةُ لِلْمَعْمَرِ وَيُؤْمَرُ بِالتَّمْرِيعِ بِطَلْبِهِمَا؟

(الجواب): نَعَمْ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْحِيطَانِ مِنَ الْعِدَّةِ: كُلُّ مَنْ بَنَى فِي دَارِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ يَكُونُ الْبِنَاءُ لِلْأَمْرِ، وَإِنْ بَنَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ يَكُونُ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِالْبِنَاءِ فَحَيْثُ يُدْعَى يَمْنَعُ يَعْنِي

إِذَا بَنَى لِنَفْسِهِ بَدُونَ أَمْرٍ، أَمَا إِذَا بَنَى لِرَبِّ الْأَرْضِ بَدُونَ الْأَمْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعًا عِمَادِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ هُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ عَمَّرَهَا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ: الْعِمَارَةُ لَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَقْفِ وَكَذَا فِي التَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُ مِنْ شَتَّى الْفَرَائِضِ.

(سئل) فِي حَائِطٍ لَزِيدٍ خَاصٌّ بِهِ عَمَدَ جَارِهِ عَمْرُو وَرَكِبَ عَلَى الْحَائِطِ بَعْضَادَتَيْنِ مِنَ الْأَحْجَارِ الثَّقَالِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي بَاطِنِهِ بَدُونَ إِذْنٍ مِنْ زَيْدٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَوَهِيَ الْحَائِطُ وَآلٌ إِلَى السُّقُوطِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهَلْ يَضْمَنُهُ عَمْرُو؟

(الجواب): نَعَمْ هَدَمَ بَيْتَهُ وَالْقَى تُرَابًا كَثِيرًا لَزَيْقِ الْجِدَارِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ وَوَضَعَ فَوْقَهُ كِبْنَا كَثِيرًا فَأَنهَدَمَ الْحَائِطُ، فَإِنْ كَانَ اللَّيْنُ مُشْرِفًا عَلَى الْحَائِطِ مُتَّصِلًا بِهِ بِحَيْثُ دَخَلَ الْوَهْنُ فِي الْحَائِطِ مِنْ فِعْلِهِ ضَمِنَ فِتَاوَى مُؤَيَّدَ زَادَهُ فِي ضَمَانِ الْبُئْرِ وَالْجِدَارِ عَنِ الْمُئِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ عَنِ الذَّخِيرَةِ وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ مِنَ الْغَضَبِ: هَدَمَ بَيْتَهُ وَالْقَى تُرَابًا كَثِيرًا لَزَيْقِ جِدَارِ جَارِهِ وَوَضَعَ فَوْقَهُ كِبْنَا كَثِيرًا حَتَّى انْهَدَمَ جِدَارُ الْجَارِ إِنْ دَخَلَ الْوَهْنُ بِسَبَبِ مَا الْقَى وَحَمَلَ ضَمِنَ هَدَمَ دَارِهِ فَأَنهَدَمَ مِنْ ذَلِكَ بِنَاءَ جَارِهِ لَا يَضْمَنُ. اهـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ هَدَمَ حَائِطَ جَارِهِ مُتَعَدِّيًا فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

(الجواب): الْجَارُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ قِيَمَةَ الْحَائِطِ وَالنَّقْضَ لِلضَّامِنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ النَّقْضَ وَضَمِنَهُ النَّقْضَانِ كَذَا فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ وَفِي الْعَلَائِيَّ عَلَى التَّنْوِيرِ فِي أَوَّلِ بَابِ الْغَضَبِ: وَلَا يُؤْمَرُ بِعِمَارَتِهِ إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(أقول) الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَا يَشْمَلُ الْوَقْفَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ وَقَدَّمْنَا شَيْئًا مِنْهُ فِي كِتَابِ الْغَضَبِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَرَأَيْتَهُ.

(سئل) فِي حَائِطٍ فَاصِلٍ بَيْنَ دَارِ زَيْدٍ وَدَارِ وَقْفٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ رُكُوبٌ فَوَهْنٌ وَتَلَفٌ وَسَقَطٌ وَطَلَبَ زَيْدٌ تَعْمِيرَهُ وَامْتَنَعَ النَّاطِرُ مِنْ تَعْمِيرِهِ مَعَ زَيْدٍ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ وَلِلْوَقْفِ غَلَّةٌ فَهَلْ يُجْبَرُ النَّاطِرُ عَلَى تَعْمِيرِهِ مَعَ زَيْدٍ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ بِحَسَبِ مَا يُحْصُهُ مِنْهُ؟

(الجواب): نَعَمْ حَائِطٌ مُشْتَرِكٌ انْهَدَمَ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَبْنِي إِنْ كَانَ أَسَاسُ الْحَائِطِ عَرِيضًا

يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْنِيَ حَائِطًا فِي نَصِيْبِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَا يُجْبَرُ الشَّرِيْكُ الْآبِي، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ يُجْبَرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمَعْنَى الْجَبْرِ إِذَا كَانَ أَسَاسُ الْحَائِطِ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَلَا يُوَافِقُهُ الشَّرِيْكُ، لَهُ أَنْ يُنْفِقَ هُوَ فِي الْعِمَارَةِ وَيَرْجِعَ عَلَى الشَّرِيْكِ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقَ. وَفِي النُّوَادِرِ جِدَارٌ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَانْهَدَمَ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَبَنَاهُ الْآخَرُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ، وَإِنْ بَنَى بِلَبَنِ أَوْ حَشَبٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلذِّي لَمْ يَبْنِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ قِيَمَتَهُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَاحُونَةٍ مُشْتَرَكَةٍ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي عِمَارَتِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِنَصِيْبِ نَفْسِهِ إِلَّا بِذَلِكَ، أَحَدُ شَرِيْكَيْ زَرْعِ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْبَرْ لَكِنْ يُقَالُ لِلْآخَرِ أَنْفَقَ أَنْتَ وَارْجِعْ بِنِصْفِ النَّفَقَةِ فِي حِصَّةِ شَرِيْكِكَ جَامِعُ الْفَتْوَى مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي مَجْرَى مَاءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَجَمَاعَةٍ قَرِيبٍ مِنْ حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو الْمَذْكُورَيْنِ: تَعَطَّلَ الْمَجْرَى وَاحْتِاجَ لِلتَّعْمِيرِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوَافَقَ الشُّرَكَاءُ عَلَى تَعْمِيرِهِ وَأَذِنَ زَيْدٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِعَمْرٍو بِحَفْرِ الْأَرْضِ وَتَعْمِيرِهِ فَحَفَرَ فَسَقَطَ الْحَائِطُ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْ عَمْرٍو، وَيُرِيدُ زَيْدٌ أَنْ يَضْمَنَ عَمْرًا نَصِيْبَهُ مِنَ الْحَائِطِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ هَذَا بَيَّنَّ نَفْسِهِ فَانْهَدَمَ مِنْ ذَلِكَ مَنْزِلُ جَارِهِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِيهِ عِمَادِيَّةً وَفُضُولَيْنِ وَمُؤَيَّدَةً وَمِثْلَهُ فِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَفِي الْحَائِيَّةِ: أَرَادَ نَقْضَ جِدَارٍ مُشْتَرَكٍ وَأَبَى الْآخَرُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ كُلَّ مَا يَنْهَدِمُ مِنْ بَيْنِكَ وَضَمِنْتُ ثُمَّ نَقَضَ الْجِدَارَ بِإِذْنِ الشَّرِيْكِ فَانْهَدَمَ مِنْ مَنْزِلِ الْمَضْمُونِ لَهُ شَيْءٌ لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ ضَمِنْتُ لَكَ مَا هَلَكَ مِنْ مَالِكَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَذِنَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرٍو لِلْآخَرِ بِالرُّكُوبِ عَلَى حَائِطِهِ وَرَكِبَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حَائِطِ الْآخَرِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ رَجَعَ زَيْدٌ عَنِ الْإِذْنِ وَرَفَعَ رُكُوبَ عَمْرٍو وَيُرِيدُ عَمْرٍو أَيْضًا الرُّجُوعَ عَنِ الْإِذْنِ وَتَكْلِيفَ زَيْدٍ رَفْعَ رُكُوبِهِ فَهَلْ يَسُوعُ لِعَمْرٍو ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يَضَعَ الْحَشَبَ عَلَى حَائِطِهِ وَأَنْ يُلْقِيَ الدَّابَّةَ الْمِيْتَةَ فِي أَرْضِهِ كَانَ هَذَا إِعَارَةً مِنْهُ فَتَمَّتْ بَدَا لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالرَّفْعِ عَنِ أَرْضِهِ، وَإِنْ بَاعَ مِنْهُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعُ الْحَقِّ وَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ آجَرَ الْأَرْضَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. بِيْرِيٌّ مِنَ الْأَمَانَاتِ عَنِ الْوَلَوَالِجِيَةِ مِنَ الْقَضَاءِ: وَصَعَ جُدُوعَهُ عَلَى حَائِطِ

جَارِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ حَفَرَ سِرْدَابًا فِي دَارِهِ بِإِذْنِهِ ثُمَّ بَاعَ الْجَارُ دَارَهُ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي رَفَعَ الْجُدُوعَ وَسَرَدَابَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرَطَ وَقَتَ الْبَيْعِ بَقَاءَ الْجُدُوعِ وَالْوَارِثُ فِيهِ كَالْمُشْتَرِي لَكِنْ لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِرَفْعِ الْجُدُوعِ وَالسَّرْدَابِ بِكُلِّ حَالٍ بَرَّازِيَّةٍ مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا مِنْ هِنْدٍ ثُمَّ رَكَّبَ فِيهَا بَابًا وَعَلَقَهَا بِدُونِ إِذْنِ هِنْدٍ وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ بِمَا فَعَلَ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ قَلْعَ ذَلِكَ وَقَلْعُهُ لَا يَضُرُّ فَهَلْ لَهُ قَلْعُهُ؟

(الجواب): نَعَمْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَجَصَّصَهَا أَوْ فَرَشَهَا بِأَجْرٍ أَوْ رَكَّبَ فِيهَا بَابًا أَوْ غَلَقَهَا أَوْ نَحَوَهُ وَأَقَرَّ بِهِ الْمُؤَجَّرُ فَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ قَلْعَهُ فَلَهُ قَلْعُهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ، لَا لَوْ أَضَرَ فَلَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْخِصُومَةِ فُضُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ مَجْرَى مَاءٍ مَطَّرٍ عَلَى سَطْحِ دَارِ جَارِهِ عَمُرُو مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَخَرَبَ السَّطْحَ وَيُرِيدُ عَمُرُو أَنْ يُكَلِّفَ زَيْدًا بِتَكْلِيسِ الْمَسِيلِ الَّذِي فِي سَطْحِهِ وَإِصْلَاحِهِ فَهَلْ يَكُونُ إِصْلَاحُ السَّطْحِ عَلَى صَاحِبِهِ عَمُرُو مِنْ غَيْرِ جَبْرِ عَلَيْهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ مَجْرَى مَاءٍ عَلَى سَطْحِ دَارِ فَخَرَبَ السَّطْحَ فَإِصْلَاحُهُ عَلَى رَبِّ السَّطْحِ كَالسُّفْلِ وَالْعُلُوِّ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْعِمَارَةِ وَيُقَالُ لِلَّذِي لَهُ حَقُّ الْإِجْرَاءِ ضَعُ نَائِقًا فِي مَقَامِ الْجُرْيِ عَلَى سَطْحِ الْجَارِ لِيَنْتَفِدَ الْمَاءُ إِلَى مَصَبِّهِ بَرَّازِيَّةٍ مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ وَمِثْلُهُ فِي الذَّخِيرَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَاشِرِ فِي إِصْلَاحِ الْمَسِيلِ وَالْمَجْرَى مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ وَالنَّائِقُ مُعَرَّبٌ وَالْجَمْعُ النَّائِقَاتُ وَهُوَ الْحَشْبَةُ الْمَنْقُورَةُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ فِي الدَّوَالِبِ أَوْ تُعْرَضُ عَلَى النَّهْرِ أَوْ الْجُدُولِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ دَارٌ وَمَسِيلٌ مَاءٍ سَطْحَهَا عَلَى بِنَاءِ جَارِهِ عَمُرُو فَأَرَادَ عَمُرُو رَفَعَ بِنَائِهِ فَهَلْ لِرَيْدٍ مُطَالَبَتُهُ بِتَسْيِيلِ مَاءِ سَطْحِهِ إِلَى طَرَفِ الْمِيزَابِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ.

وَفِي فِتَاوَى النَّسْفِيِّ دَارَانِ لِجَارَيْنِ سَطْحُ إِحْدَاهُمَا أَعْلَى وَمَسِيلٌ مَاءِ الْعُلْيَا عَلَى الْأُخْرَى فَأَرَادَ صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَرْفَعَ سَطْحَهُ أَوْ يَبْنِي عَلَى سُفْلِهِ، لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنَعُهُ لَكِنْ يُطَالِبُهُ حَتَّى يَسِيلَ مَائِهِ إِلَى طَرَفِ الْمِيزَابِ، وَإِنْ انْتَهَمَ السُّفْلُ أَوْ هَدَمَهُ الْمَالِكُ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِالْعِمَارَةِ لِأَجْلِ إِسَالَةِ الْمَاءِ لَكِنْ يَبْنِي هُوَ وَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ خُلَاصَةً مِنَ الْحِطَّانِ مِنْ نَوْعِ مَسِيلِ الْمَاءِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَّازِيَّةِ.

(أقول) تَقَدَّمَ قَبْلَ نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ أَنَّ صَاحِبَ السُّفْلِ لَوْ هَدَمَ سُفْلَهُ فَلَمَنْ لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ فِي

عُلُوهُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى بِنَاءِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَيْهِ حَقَّ الْإِنْتِفَاعِ الْمُلْحَقِ بِالْمِلْكِ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْهَدَمَ السُّفْلُ بِدُونِ فِعْلِهِ.

فَقَوْلُهُ هُنَا: أَوْ هَدَمَهُ الْمَالِكُ إِخْرَجَ مَخَالَفَ لِمَا مَرَّ حَيْثُ سَوَى هُنَا بَيْنَ الْهُدْمِ وَالْإِنْهَادِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا قَوْلًا آخَرَ أَوْ يُحْصَى مَا مَرَّ بِغَيْرِ الْمَسِيلِ فَتَأَمَّلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدِ سُفْلٍ فَوْقَهُ عُلُوٌّ لِعَمْرٍو مُشْتَمِلٌ عَلَى مَطْبَخٍ وَمُشْرِفَةٍ فِي طَرَفِهَا مُرْتَفَقٌ قَدِيمٌ لِعَمْرٍو وَتَنْزُلٌ أَوْ سَاحُخُهُ فِي قَسَاطِلِ قَدِيمَةٍ دَاخِلِ حَائِطِ السُّفْلِ وَلِرَيْدٍ أَيْضًا مِيَاهُ تَنْزُلٌ فِي الْقَسَاطِلِ الْمَذْكُورَةِ وَالْآنَ قَامَ رَيْدٌ يِعَارِضُ عَمْرًا فِي الْمُرْتَفَقِ الْمَذْكُورِ وَيَكْلَفُهُ رَفْعَهُ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لِرَيْدٍ ذَلِكَ وَيَبْقَى الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِهِنْدٍ دَرَجٌ مِنْ حَجَرٍ مَبْنِيٍّ فِي أَرْضٍ دَارَهَا وَلِرَيْدٍ طَرِيقٌ مَاءٍ تَحْتَ الدَّرَجِ أَرَادَ تَعْمِيرَهُ فَهَدَمَ الدَّرَجَ بِدُونِ إِذْنِهَا فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): هِيَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَتْ صَمَمَتْهُ قِيمَتُهُ وَالنَّقْضُ لِلضَّامِنِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ النَّقْضَ وَصَمَمَتْهُ النُّقْصَانُ كَمَا فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ النُّقَايَةِ لِلْعَلَامَةِ قَاسِمٍ.

(أقول) وَجْهُهُ أَنَّ الْبِنَاءَ لَيْسَ مِنَ الْمَثَلِيَّاتِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْنِيَ لَهَا مِثْلَهُ وَيُعِيدَهُ كَمَا كَانَ بَلْ هُوَ قِيمِيٌّ فَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ لَوْ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ مِنْ إِصْلَاحِ طَرِيقِ مَائِهِ لِمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ وَنُصُّهُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ مَهْرٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْمُرُورُ فِي بَطْنِ النَّهْرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِمَّا أَنْ تَدَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْأَرْضَ وَيُصْلِحَ مَلِكُهُ أَوْ تُصْلِحَهُ أَنْتَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ هَذَا نَأْخُذُ.

وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْحَائِطِ قَاضِي خَانَ مِنْ بَابِ الْحِيطَانِ وَالطَّرِيقِ وَمَجَارِي الْمَاءِ: رَجُلٌ لَهُ حَائِطٌ وَوَجْهُهُ فِي دَارِ رَجُلٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطَيِّرَ حَائِطَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدُخُولِ دَارِ جَارِهِ وَصَاحِبُهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ أَوْ انْهَدَمَ الْحَائِطُ وَوَقَعَ الطِّينُ فِي دَارِ جَارِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ وَيَبْلُغَ الطِّينَ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ لَهُ مَجْرَى مَاءٍ فِي دَارِ جَارِهِ فَأَرَادَ حَضْرَهُ وَإِصْلَاحَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدُخُولِ دَارِهِ وَهُوَ يَمْنَعُهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ إِمَّا أَنْ تَتْرُكَهُ يَدْخُلُ وَيُصْلِحُ أَوْ يَفْعَلَ صَاحِبُ الدَّارِ بِمَالِهِ خُلَاصَةً مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْحِيطَانِ وَمِثْلُهُ فِي الْبَرَازِيَةِ وَكَذَا فِي الْعِمَادِيَةِ. اهـ.

فَحَيْثُ امْتَنَعَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ إِصْلَاحِهِ مِنْ مَالِهِ وَأَجْبَرْتَاهُ عَلَى أَنْ يُمَكِّنَ الْآخَرَ مِنَ الدُّخُولِ لِإِصْلَاحِ مَلِكِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَلِكِ يُجِبُّ أَيْضًا عَلَى إِصْلَاحِ مَا خَرَبَهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ مِنْ حَفْرِ أَوْ هَدْمٍ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُجِبَّ صَاحِبُ الدَّارِ عَلَى تَمْكِينِ الْآخَرِ مِنْ إِفْسَادِ دَارِهِ وَإِلْحَاقِ الضَّرْرِ بِهِ لِأَجْلِ مَنَفَعَةِ غَيْرِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ قَالُوا: الضَّرْرُ الْخَاصُّ يُتَحَمَّلُ لِأَجْلِ الضَّرْرِ الْعَامِّ وَلَا يُتَحَمَّلُ لِأَجْلِ الضَّرْرِ الْخَاصِّ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْأَشْبَاهِ، فَإِنَّ الضَّرْرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اتَّخَذَ فِي دَارِهِ جُنَيْنَةً مُلَاصِقَةً لِجِدَارِ دَارِ جَارِهِ وَصَارَ يَسْقِيهَا بِالمَاءِ وَيَتَعَدَّى الضَّرْرُ إِلَى الْجِدَارِ الْمَذْكُورِ لِيَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً وَيُرِيدُ الْجَارُ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ مَنَعُهُ؟
(الجواب): حَيْثُ كَانَتِ الْأَرْضُ رَخْوَةً لَهُ مَنَعُهُ عَرَسٌ بِجَنْبِ دَارِ جَارِهِ يُبَاعِدُ عَنْ حَائِطِ الْجَارِ قَدْرَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَمْ يَقْدِرْهُ بِالْمَقْدَارِ الْمُعَيَّنِ بِرَازِيَّةٍ مِنَ الْقِسْمَةِ وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْفُتَاوَى مِنَ الْقِسْمَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ بِالْوَعَةِ فِي دَارِهِ انْتَهَمَ بَعْضُ حَافَتِي الْبَالُوَعَةِ وَصَارَ يَجْرِي مِنْهَا المَاءُ إِلَى أَرْضِ دَارِ جَارِهِ عَمْرُو وَحِيطَانِهَا وَتَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرًا بَيْنًا وَطَلَبَ عَمْرُو مِنْ زَيْدٍ إِصْلَاحَهَا وَحَسَمَهَا وَمَنَعَ الضَّرْرَ عَنْهُ فَهَلْ يُجَابُ عَمْرُو إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): لِلْمَالِكِ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِهِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ جَارُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْمُخْتَارِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بَيْنًا وَهُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَدْمِ أَوْ يُوهِنُ الْبِنَاءَ أَوْ يُخْرِجُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ كَسَدِّ الضَّوِّءِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْفُتْوَى عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ لِلْبِيرِيِّ مِنَ الْقِسْمَةِ فَيَجَابُ عَمْرُو إِلَى ذَلِكَ قَالَ فِي الْوَلَوَالِجِيَةِ مِنْ آخِرِ الصُّلْحِ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ فِي دَارِهِ بُسْتَانًا لَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً وَلَا يَتَعَدَّى ضَرْرُ المَاءِ إِلَى جِدَارِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ رَخْوَةً ذَاتَ تَرْوٍ يَتَعَدَّى ضَرْرُهُ إِلَى جِدَارِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرْرَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عِبْرَةَ لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. نَهْرٌ جَرَى فِي أَرْضٍ قَوْمٌ فَأَبْتَقُوا وَخَرَّبَ بَعْضُ الْأَرَاضِيِّ لِلْمَالِكِ الْأَرَاضِيَّ مُطَابِقَةً أَرْبَابِ النَّهْرِ بِإِصْلَاحِ تَهْرِهِمْ دُونَ عِمَارَةِ الْأَرَاضِيِّ بِرَازِيَّةٍ مِنَ الشَّرْبِ وَكَذَا فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ النَّوَازِلِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ مَجْرَى أَوْسَاحٍ قَدِيمٍ لِدُورِهِمْ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ فِي طَرِيقِ مَحَلَّتِهِمْ وَانْتَهَمَتْ إِحْدَى حَافَتَيْهِ وَصَارَ الْوَسْخُ يَنْزِلُ إِلَى بئرٍ مَاءٍ لِذِمِّيٍّ فِي دَارِهِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَجْرَى

وَتَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ مَنَعَ ذَلِكَ عَنِ بَيْتِهِ وَحَسَمَهُ عَنْهُ فَهَلْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ يُجَابُ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ الْمَذْكُورِ عَنْهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنْ فَضْلِ

النَّفَقَةِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ عَمَرَ فِي دَارِهِ حَائِثًا وَأَعَدَّهُ لِحَيَاكَةِ عَمِي الصُّوفِ دَائِمًا وَجَعَلَ فِيهِ لِذَلِكَ أُنُورًا فِي الْأَرْضِ بِجَانِبِ حَيْطَانِ جَارِهِ وَصَارَ عَمَالُ الرَّجُلِ يَحْكُونَ الْعَمِي الْمُبْرُورَةَ وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهَنْ لِبِنَاءِ حَائِطِ الْجَارِ وَدَارِهِ بِكَثْرَةِ الدَّقِّ الشَّدِيدِ الْعَنِيفِ الْمُوهِنِ لِلْبِنَاءِ الْمُضَرِّ لِلْجَارِ ضَرَرًا بَيْنًا وَبَيْنًا وَرِيدُ الْجَارِ مَنَعَ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِثْبَاتِ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَسُوعُ لِلْجَارِ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ دَارَهُ تَتُورًا لِلخُبْزِ الدَّائِمِ أَوْ رَحَى لِلطَّحْنِ أَوْ مِدَقَّةً لِلْقَصَّارِينَ يُمْنَعُ عَنْهُ لِتَضَرُّرِ جِيرَانِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا مُؤَيَّدٌ زَادَهُ عَنِ الْفُصُولَيْنِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ مِنْ شَتَى الْقَضَاءِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَائِثًا فِي مَحَلَّةٍ لِيَصْنَعَ الثِّيَابِ وَأَحْدَثَ فِي الْحَائِثِ مِدَقَّةً لِلثِّيَابِ وَصَارَ يُبَاشِرُ ذَلِكَ فِي الْحَائِثِ وَتَضَرَّرَ جِيرَانُهُ بِذَلِكَ ضَرَرًا بَيْنًا فَاحِشًا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الدَّقِّ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ لِلبِنَاءِ دُورِهِمْ ضَرَرًا بَيْنًا فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ الْحَالُ مَا ذَكَرَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ زَيْدٌ فِي دَارِهِ إِضْطَبَالًا وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ مَسْكَنًا وَرَبَطَ فِي الْإِضْطَبَالِ دَوَابَّ وَجَعَلَ حَوَافِرَهَا إِلَى دَارِ الْجَارِ الْمَلَاصِقَةِ لِذَلِكَ وَرِيدُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ الْحَائِطِ الْجَارِ فَهَلْ لِلْجَارِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي مَسَائِلِ شَتَى مِنَ النَّوَازِلِ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ جَعَلَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارَيْنِ فِي دَارِهِ إِضْطَبَالًا وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ مَسْكَنًا وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَى قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ وَجُوهُ الدَّوَابِّ إِلَى الْجَارِ لَا يُمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ حَوَافِرُهَا إِلَيْهِ فَلِلْجَارِ أَنْ يُمْنَعَهُ ثُمَّ إِذَا أَدْخَلَ الدَّوَابَّ فِي الْإِضْطَبَالِ وَخَرَبَتِ الدَّوَابُّ جِدَارَ الْجَارِ بِحَوَافِرِهَا هَلْ يُضْمَنُ صَاحِبُ الدَّوَابِّ؟ قِيلَ: لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشِرٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الدَّوَابِّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جِبَارٌ فَلَوْ ضَمِنَ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِإِدْخَالِ الدَّوَابِّ فِي الْإِضْطَبَالِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى التَّخْرِيبِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهَا فِي مَلِكِهِ

وَالْتَسَبُّبُ إِنَّمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عِنْدَ التَّعَدِّيِّ عِمَادِيَّةً فِي وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي مَجْرَى مَاءٍ قَدِيمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فِي مَحَلَّةٍ يَجْرِي فِيهِ مَاءٌ أَوْ سَاخٍ دُورِهِمْ فَأُخِذَتْ زَيْدٌ لَهُ مَجْرَى مَاءٍ وَسِخَ دَارِهِ بِبَاطِنِ الْأَرْضِ وَصَارَ يَنْزِلُ مِنْ دَارِهِ عَلَى الْمَجْرَى الْمُشْتَرَكِ الْمَزْبُورِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَيُرِيدُ الْجَمَاعَةُ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَسُوعُ هُمْ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا اتَّخَذَ زَيْدٌ فِي دَارِهِ الْجَارِيَّةَ فِي مَلِكِهِ بِالْوَعَةِ فَتَزَلُ مِنْ مَاءِهَا حَائِطٌ جَارِهِ وَيُعَارِضُهُ جَارُهُ فِي ذَلِكَ وَيُكَلِّفُهُ تَحْوِيلَهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَا يُكَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَتْ فِي مَلِكِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ لَا يُكَلِّفُ إِلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَنْ اتَّخَذَ بِنْتًا أَوْ بِالْوَعَةِ فِي دَارِهِ فَتَزَلُ مِنْهَا حَائِطٌ جَارِهِ وَطَلَبَ جَارُهُ تَحْوِيلَهُ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ الْحَائِطُ مِنْهُ لَا يَضْمَنُهُ مُلْتَقَى مِنْ شَتَّى الْفَرَائِضِ وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ.

(أقول) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ.

وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: لِمَالِكِ السَّاحَةِ أَنَّ يَبْنِي فِيهَا حَمَامًا أَوْ تَنْوِرًا أَوْ بِالْوَعَةِ أَوْ بِتَرْمِ مَاءٍ لِتَصْرَفِهِ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ عَنْهُ وَلَوْ أَصْرَبَ بِجَارِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَنْ تَصْرَفَ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ وَلَوْ أَصْرَبَ بِجَارِهِ لَكِنْ تَرِكَ الْقِيَاسَ فِي مَحَلِّ يَصْرَبُ بغيرِهِ صَرَرًا بَيِّنًا.

وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ، وَبِهِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. ١ هـ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الضَّرَرَ الْبَيِّنَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَدْمِ أَوْ يُوهِنُ الْبِنَاءَ أَوْ يُخْرِجُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ كَسَدِّ الضَّوءِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ. ١ هـ.

وَلَوْ كَانَ يَمْتَنَعُ الضَّرَرُ بِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ بِالْمُؤْنِ وَالْكِلْسِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ بِهِ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ أَمْرٌ بَرَفِعِهِ.

قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: فَلَوْ أَجْرَى الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ إِجْرَاءً لَا يَسْتَقَرُّ فِيهَا ضَمِينَ وَلَوْ يَسْتَقَرُّ فِيهَا ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَلَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسُّكْرِ وَالْإِحْكَامِ وَلَمْ يَفْعَلْ ضَمِينَ كَالْإِشْهَادِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ. ١ هـ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ أَقُولُ يُعْلَمُ مِنْهُ جَوَابُ حَدِيثِ الْفَتْوَى اتَّخَذَ فِي دَارِهِ بِالْوَعَةِ

أَوْهَنْتَ بِنَاءَ جَارِهِ لِسَرَيَانَ الْمَاءِ إِلَى أَسِّهِ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ حَتَّى لَا يَسْرِيَ الْمَاءُ. ا هـ.
 (سئل) فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَخْفِرَ فِي أَرْضِ دَارِهِ بئْرًا لِأَجْلِ الْمَطْهَرَةِ وَيُعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ جَارُهُ
 مُتَعَلِّلاً بِأَنَّ حَائِطَهُ يَنْزُ مِنْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا عِبْرَةٌ بِتَعَلُّلِهِ الْمَذْكُورِ؟
 (الجواب): نَعَمْ وَنَقْلُهَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّنْوِيرِ.
 (أقول) وَفِيهِ مَا عَلِمْتُ أَنْفَاءً.

(سئل) فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ أَحِيهِ فَاحْتَا جَتْ لِلْعِمَارَةِ فَعَمَّرَهَا زَيْدٌ بِدُونِ إِذْنِ
 وَرَثَةِ أَحِيهِ وَلَا أَمْرٍ الْقَاضِي وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْوَرَثَةِ الْمَرْقُومِينَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ
 مُتَطَوِّعًا؟

(الجواب): نَعَمْ الدَّارُ الْمُشْتَرَكَةُ إِذَا اسْتَرَمَّتْ فَإِنَّفَقَ أَحَدُهُمَا فِي مَرَمَّتِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ
 وَبِعَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ صُورُ الْمَسَائِلِ عَنِ الْخُلَاصَةِ فِي النِّفَقَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ.

(أقول) وَفِي الْحَائِطَةِ مِنْ بَابِ الْحَيْطَانِ: دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ انْهَدَمَتْ أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ انْهَدَمَ
 فَبَنَاهُ أَحَدُهُمَا لَا يَرْجِعُ هُوَ عَلَى شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، فَإِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يُقْسِمَ
 يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي الْبِنَاءِ وَالْبَيْتُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَكَذَلِكَ الْحِمَامُ إِذَا خَرِبَ
 وَصَارَ سَاحَةً وَكَذَلِكَ الْبئْرُ إِذَا امْتَلَأَتْ مِنَ الْحِمَامَةِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ شَرِيكَهُ بِالْبِنَاءِ، فَإِذَا لَمْ
 يُطَالِبْهُ وَأَصْلَحَهَا وَفَرَّغَهَا كَانَ مُتَبَرِّعًا. ا هـ.

وَمُقَادٌ هَذَا أَنَّ الدَّارَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
 يَكُونُ مُضْطَرًّا إِلَى الْبِنَاءِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِمَلِكِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ
 أَنْ يُقْسِمَ حِصَّتَهُ مِنْهَا ثُمَّ يَبْنِي فِي حِصَّتِهِ، فَإِذَا بَنَى قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا
 وَلِذَا قَيَّدَ الْحِمَامُ بِمَا إِذَا خَرِبَ وَصَارَ سَاحَةً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، فَإِذَا لَمْ يُقْسِمَ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا
 لَكِنْ فِي الْبئْرِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا يُقْسَمُ.

لَكِنْ أَشَارَ صَاحِبُ الْحَائِطَةِ إِلَى الْفَرْقِ بِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ شَرِيكَهُ بِالْبِنَاءِ أَيْ فَيَجْبُرُ شَرِيكَهُ
 عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا أُجْبِرَ لَمْ يَكُنْ الْآخِرُ مُضْطَرًّا فَصَارَ الْأَصْلُ أَنَّ مَا أُضْطُرَّ إِلَى بِنَائِهِ
 بِأَنَّ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ أَوْ مِمَّا لَا يُجْبِرُ الشَّرِيكَ عَلَى بِنَائِهِ فَبَنَاهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا وَإِلَّا فَهُوَ
 مُتَبَرِّعٌ لَكِنْ اسْتَشْكِلَ هَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ بِأَنَّ مَنْ لَهُ حُمُولَةٌ عَلَى حَائِطٍ لَوْ بَنَى الْحَائِطُ يَرْجِعُ
 لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِذْ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِهِ مَعَ أَنَّ الشَّرِيكَ يُجْبِرُ أَيْضًا كَالْبئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّحِدَ

حُكْمُهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الإِضْطِرَّارَ يَثْبُتُ فِيهَا لَا يُجْبَرُ صَاحِبُهُ كَمَا سَيَجِيءُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُورَ التَّبَرُّعُ وَالرَّجُوعُ عَلَى الْجَبْرِ وَعَدَمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا يُحْلُصُكَ عَنِ التَّحْرِيرِ بِمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الإِضْطِرَابِ وَيُرْشِدُكَ إِلَى الصَّوَابِ. ا هـ.

لَكِنَّ عِبَارَةَ الْخُلَاصَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِبِنَاءِ الدَّارِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَى الْبِنَاءِ إِذَا أَبِي شَرِيكُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ اسْتِثْنَاءُ الْقَاضِي وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ لِلْقَاضِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ غَائِبًا مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ طَلَبُ الْبِنَاءِ مِنْهُ وَلَا الْقِسْمَةُ مَعَهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ مَحْتَمِلَةً الْقِسْمَةَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ بَنَى وَإِلَّا فَسَمَّهَا جَبْرًا عَلَيْهِ ثُمَّ بَنَى فِي حِصَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاءُهُ يَبْنِي بِإِذْنِ الْقَاضِي وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ عَنِ الْخَائِيَةِ أَنَّ فِي غَيْرِ مَحْتَمِلِ الْقِسْمَةِ لِلطَّلَبِ أَنْ يَبْنِيَ ثُمَّ يُوجَرُ ثُمَّ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا أَتَّفَقَ فِي الْبِنَاءِ مِنَ الْعَلَّةِ وَقَدَّمْنَا هُنَاكَ عَنِ الْأَشْبَاهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا أَتَّفَقَ لَوْ بَنَى بِأَمْرِ قَاضٍ وَإِلَّا فَبِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَقَتِ الْبِنَاءِ. ا هـ.

وَهَذَا هُوَ الْمَحْرَرُ كَمَا قَالَ فِي الْوَهْبَانِيَةِ لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي السُّفْلِ إِذَا انْهَدَمَ وَعِبَارَةُ الْأَشْبَاهِ مُطْلَقَةٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْإِطْلَاقُ إِذْ لَا فَرْقَ يَظْهَرُ فَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُضْطَرُّ فِيهِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْبِنَاءِ كَالسُّفْلِ وَالْجِدَارِ وَالرَّحَى وَالْحَمَّامِ وَالْبَيْتِ وَالْدَّارِ الصَّغِيرَةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي حَائِطٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَلَا رِضَاةَ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، جِدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ أَوْ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَضُرَّ خَائِنَةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لَزِيدٍ قَصْرٌ فِي دَارِهِ لَهُ طَاقَةٌ غَيْرُ مُشْرِفَةٍ عَلَى مَحَلِّ نِسَاءِ أَحَدٍ مِنْ مَحَلَّتَيْهِ وَلِعَمْرٍو الَّذِي مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتَيْهِ دَارٌ فِيهَا طَبَلَةٌ حَاجِزَةٌ عَنِ النَّظَرِ مِنْ دَارِهَا فَأَزَالَهَا عَمْرٍو حَتَّى صَارَ زَيْدٌ يُشْرِفُ مِنْ طَاقَةِ قَصْرِهِ الْمَزْبُورِ عَلَى دَرَجٍ قَصْرَ عَمْرٍو وَلَيْسَ الدَّرَجُ مَحَلَّ قَرَارِ نِسَاءِ عَمْرٍو وَجُلُوسِهِنَّ فَقَامَ عَمْرٍو يَكَلِّفُ زَيْدًا عَمَلَ حَاجِزٍ يَمْنَعُ النَّظَرَ نُجَاهَ قَصْرِهِ بِدُونِ وَجْهِ

شَرْعِيٌّ فَهَلْ لَا يَلْزَمُ زَيْدًا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ دَارٌ مُلَاصِقَةٌ لِدَارِ عَمْرٍو وَفِي دَارِ زَيْدٍ قَاعَةٌ لَهَا مِيزَابَانِ فِي سَطْحِهَا يَصْبَانِ فِي سَطْحِ إِيوَانٍ فِي دَارِ عَمْرٍو مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَرَفَعَ عَمْرٌو الْمِيزَابَيْنِ وَعَمِلَ عَوَضَهُمَا سَيَّالَتَيْنِ يَصُبُّ مَاءُؤُهُمَا عَلَى جِدَارِ الْقَاعَةِ ثُمَّ عَلَى سَطْحِ الْإِيوَانِ وَرَكَّبَ عَلَى جِدَارِ الْقَاعَةِ بِخَشَبَتَيْنِ وَعَمِلَ عَلَى سَطْحِ الْإِيوَانِ مُشْرِفَةً لِأَجْلِ الْجُلُوسِ وَصَارَ إِذَا جَلَسَ يَرَى دَاخِلَ الْقَاعَةِ مِنْ قِمَارِهَا وَهُوَ مَحَلُّ جُلُوسِ نِسَاءِ زَيْدٍ كُلِّ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ زَيْدٍ وَلَا وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَتَصَرَّرَ زَيْدٌ مِنْ ذَلِكَ وَيُرِيدُ مَنَعَ عَمْرٍو مِنْ ذَلِكَ وَإِعَادَةَ الْمِيزَابَيْنِ وَرَفَعَ الْخَشَبَتَيْنِ فَهَلْ يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

كِتَابُ الْوَصَايَا^(١)

(١) الوصية مندوبة، وهي مؤخّرة عن مؤونة الموصى وقضاء ديونه، وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلماً كان أو كافراً بغير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة، وتعتبر إجازاتهم بعد موته، ولا تصح إلا لمن يصح تبرعه، ويستحب أن ينقص من الثلث، وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبيهم فتركها أفضل، وتصح للحمل وبه وبأمه ودونه، ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت، وقبول الوصية بعد الموت. وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، وفي الجحود خلاف؛ وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد، وإن ردها في غير وجهه فليس برد، فإن كان عاجزاً ضم إليه القاضي آخر، وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً استبدل به، وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبار لم تصح، وإن كانوا صغاراً جازت، وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه، ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر، وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في الترتين. ويجوز للموصي أن يحتال بهال اليتيم إن كان أجود، ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي، وليس للموصي أن يقترض مال اليتيم، وللأب ذلك، وليس لها إقراضه، وللقاضي ذلك والوصي أحق بهال اليتيم من الجد، وشهادة الوصي للميت لا تجوز، وعلى الميت تجوز، وتجوز للورثة إن كانوا كباراً، ولا تجوز إن كانوا صغاراً وتجاوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها أبداً ومدّة معلومة، فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل، وليس له أن يؤاجرهما، وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوماً، فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، ومن أوصى بشمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته، وإن قال: أبداً، فله ثمرته ما عاش؛ ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود عند

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَتْ هِنْدٌ مِنْ مَالِهَا لِزَيْدٍ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَدَى بَيْتَةِ شَرِيعَةٍ وَمَاتَتْ عَنْ أُمِّ، وَعَنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِهَا بَعْدَمَا سَلَّمَتِ الْمَبْلَغَ لِلْأُمِّ لِتَدْفَعَهُ لَزَيْدٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً لَا يَخْرُجُ الْمَبْلَغُ مِنْ ثُلُثِهَا، وَقَبَلَ الرَّجُلُ الْوَصِيَّةَ وَأَجَازَهَا كُلَّ الْوَرَثَةَ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَ دَفْعِ الْمَبْلَغِ لَزَيْدٍ عَنْ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَعَنْ ابْنِ عَمِّ عَصَبَةٍ يُعَارِضُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ إِدْخَالَ الْمَبْلَغِ فِي تَرِكَةِ الْأُمِّ زَاعِمًا أَنَّهُ لِلْأُمِّ مُخْلَفٌ عَنْهَا لَا عَنْ بِنْتِهَا وَلَزَيْدٍ بَيْتَةٌ شَرِيعَةٌ تَشْهَدُ بِكَوْنِهِ لِلْبِنْتِ أَوْصَتْ بِهِ لَهُ وَقَبَلَ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ كُلَّ الْوَرَثَةَ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيْتَتُهُ وَيُمنَعُ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْمَعَارَضَةِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ الْمَوْصَى لَهُ يَمْلِكُ الْمَوْصَى بِهِ بِالْقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ. إِنْخ. ١هـ.

(سئل) فِي مَفْلُوجٍ تَطَاوَلَ بِهِ فَلَجُهُ قَدَرِ ثَلَاثِ سِنِينَ فَوَهَبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَمِيعَ مَالِهِ مِنْ زَيْدٍ وَارِثِهِ وَسَلَّمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ عِدَّةٍ أَشْهُرٍ عَنْهُ لَا غَيْرُ فَهَلْ تَكُونُ الْهَبَةُ صَاحِبَةً؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمَفْلُوجُ الَّذِي لَا يَزِدَادُ مَرَضُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ كَمَا فِي الْحَايَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنٍ بَالِغٍ، وَعَنْ زَوْجَةٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ وَخَلَفَ أَمْتِعَةً فَزَعَمَتِ الْبَنَاتُ أَنَّ وَالِدَهُنَّ مَلَكَهِنَّ الْأَمْتِعَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَمْ يُجِزِ الْإِبْنُ، وَالزَّوْجَةُ ذَلِكَ فَهَلْ حَيْثُ لَمْ يُجِزَا ذَلِكَ فَالتَّمْلِيكُ غَيْرُ صَاحِبٍ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ وَهَبَ شَيْئًا لِوَارِثِهِ فِي مَرَضِهِ وَأَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ وَأَمَرَ بِتَنْفِيذِهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ كِلَاهُمَا بِاطِّلَانٍ، فَإِنْ أَجَازَ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ مَا فَعَلَ وَقَالُوا: أَجْزْنَا مَا أَمَرَ بِهِ الْمَيِّتُ تَنْصَرَفُ الْإِجَازَةُ إِلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ لَا إِلَى الْهَبَةِ وَلَوْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجْزْنَا مَا فَعَلَهُ الْمَيِّتُ صَحَّتْ الْإِجَازَةُ فِي الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةُ جَمِيعًا خَائِيَةً مِنَ الْوَصَايَا فِي فَضْلِ فِي مَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ إِعْتِاقُهُ وَمُحَابَاةُهُ وَهَبَتُهُ وَوَقْفُهُ وَضَمَانُهُ وَوَصِيَّتُهُ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ تَنْوِيرٌ مِنْ بَابِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ أَيُّ حُكْمٍ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ حَتَّى تُعْتَبَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَمُزَاحِمَةِ أَصْحَابِ الْوَصَايَا فِي الضَّرْبِ لَا حَقِيقَةَ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِجَابٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهَذِهِ

موته، قال أبدأ أو لم يقل، والعتق في المرض، والهبة والمحابة وصية، والمحابة إن تقدمت على العتق فهي أولى، وإن تأخرت شاركتها؛ ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض، وإن تساوت قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها، وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي.

التَصَرُّفَاتُ مُنَجَّزَةٌ فِي الْحَالِ وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ مِنَ الثُّلْثِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِمَالِهِ فَصَارَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلْثِ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَرَضٍ بَرِيٍّ مِنْهُ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِحَالِ الصَّحَّةِ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ، وَالْعُرْمَاءَ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ إِلَّا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَبِالْبَرِّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَضٍ الْمَوْتِ فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ مَنَحُ الْعَقَارِ إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ أَنْ يُوهَبَ لِفُلَانٍ سُدُسُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً عَمَلًا بِقَوْلِهِ: بَعْدَ مَوْتِي فَالْهَبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ الْوَصِيَّةُ فَتَصَحُّ مَعَ الشُّيُوعِ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي تَتَارُخَانِيَّةٌ أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَايَا: وَهَبَ الْمَرِيضُ شَيْئًا لِوَارِثِهِ لَا يَجُوزُ لِأُمَّتِهَا وَصِيَّةٌ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ، وَالْإِبْقَاءُ فِيهِ حَاوِي الزَّاهِدِيِّ مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ.

(أقول) الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْهَبَةِ فِي الْمَرَضِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ لِأُمَّتِهَا وَصِيَّةٌ وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ جَوَازُ الرَّجُوعِ عَنْهَا وَإِلَّا فَالْهَبَةُ لِلْوَارِثِ إِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ أَوْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً مُفْرَزَةً لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهَا تَأْمُلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى زَيْدٌ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهِ لِأَخَوَاتِهِ الْمَعْلُومَاتِ وَأَوْصَى لِلْعَازِبَاتِ مِنْهُنَّ بِالسُّكْنَى فِي دَارِهِ مَا دُمْنَ عَازِبَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجْنَ لَيْسَ هُنَّ الْعَوْدُ وَلَهُ أُخْتُ شَقِيْقَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ ثُمَّ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ قَاصِرِينَ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ وَقَبِلَ الْمُوصَى هُنَّ الْوَصِيَّةَ وَخَلَفَ زَيْدٌ تَرَكَةً تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلْثِهَا فَهَلْ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ صَحِيْحَةً لِجَمِيْعِ أَخَوَاتِهِ بِالسُّوِيَّةِ؟

(الجواب): نَعَمْ أَوْصَى لِإِخْوَتِهِ وَلَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُتَمَرِّقِينَ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ صَحَّتْ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ بَطَلَتْ حِصَّةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمُّ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَحِيْطِ السَّرْحِيِيِّ مِنَ الْوَصَايَا مِنْ فَضْلِ أَوْصَى لِإِخْوَتِهِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَحِيْطِ الْبُرْهَانِيِّ.

(سئل) فِي ذِمِّيَّةٍ أَوْصَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا لِبَيْتِهَا الْمُسْلِمَةِ الْفَقِيْرَةِ بِسُكْنَى مَسْكَنِ مَعْلُومٍ مِنْ دَارِهَا الْمَعْلُومَةِ مُؤَبَّدًا ثُمَّ هَلَكَتْ عَنْهَا وَعَنْ وَرَثَتِهَا ذِمِّيِّينَ لَمْ يُجِزُوا الْوَصِيَّةَ الْمَزْبُورَةَ وَخَلَفَتْ تَرَكَةً يَخْرُجُ الْمَسْكَنُ الْمَزْبُورُ مِنْ ثُلْثِهَا فَهَلْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ الْمَزْبُورَةُ وَيُسَلِّمُ الْمَسْكَنُ لَهَا؟

(الجواب): نَعَمْ فَإِنْ خَرَجَتْ الرَّقَبَةُ أَيْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ أَوْ الدَّارُ مِنَ الثُّلْثِ سَلِّمَتْ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ لَهَا أَيْ لِلْخِدْمَةِ، وَالسُّكْنَى وَإِلَّا تَخْرُجُ الرَّقَبَةُ مِنَ الثُّلْثِ تُقَسَّمُ الدَّارُ أَثْلَاثًا وَيَتَهَيَّأُ الْعَبْدُ، مِنَ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْمُصَنَّفِ وَاللُّعْلَائِيِّ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ، وَالسُّكْنَى وَمِثْلُهُ فِي

الدَّرِّ وَغَيْرِهَا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا مِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا الْمَعْلُومِ لَهَا عَلَيْهِ وَأَوْصَتْ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهَا لِتَجْهِيزِهَا وَتَكْفِينِهَا وَمَاتَتْ مِنْ مَرَضِهَا الْمَذْكُورِ عَنِ الزَّوْجِ وَأَخِ شَقِيْقٍ لَمْ يُجِزِ الْإِبْرَاءَ، وَالْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُصَدِّقْ عَلَيْهَا فَهَلْ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ؟
(الجواب): نَعَمْ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا كَمَا فِي إِقْرَارِ التَّنْوِيرِ وَكَذَا لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ قَالَ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ التَّاسِعِ، وَالْعَشْرِينَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْكَفَنِ، وَالذَّفَنِ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى زَوْجِهَا أَنْ يُكْفِنَهَا مِنْ مَهْرِهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ قَالَ أَمْرُهَا وَتَمِيْمُهَا فِي بَابِ الْكَفَنِ بَاطِلٌ، وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ: وَصِيَّتُهَا فِي تَكْفِينِهَا بَاطِلَةٌ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ عَنِ فِتَاوَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْوَلَوَالِيَّةِ مُعَلَّلًا بِأَنَّ قَدَرَ الْكَفَنِ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ فَلَا يُفِيدُ، التَّيْبِيْنُ. اهـ.

(قلت) وَهَذَا التَّعْلِيلُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فِي مَالِهَا لَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ وَجُوبُ كَفْنِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَتْ مَا لَا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي التَّنْوِيرِ وَرَجَّحَهُ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّهُ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ كَكِسْوَتِهَا وَبِهِ نَأْخُذُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ الْعِيُونِ فَيُعَلَّلُ بِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ الْمُوصَى لَهُ بِسُكْنَى دَارٍ مَعْلُومَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَهَلْ تَعُودُ الدَّارُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي لَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ، وَالسُّكْنَى وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَيُّ مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ يَعُودُ أَيُّ الْمُوصَى بِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ أَوْجَبَ الْحَقَّ لِلْمُوصَى لَهُ لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنَافِعَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ فَلَوْ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِ الْمُوصَى لَهُ اسْتَحَقَّهَا ابْتِدَاءً مِنْ مِلْكِ الْمُوصِي بِلَا رِضَاةٍ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. اهـ.

وَمِثْلُهُ فِي التَّنْوِيرِ، وَالْمُلْتَمَى وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَهَا حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي دَارٍ مَعْلُومَةٍ أَوْصَتْ إِلَى زَيْدٍ بِأَنْ يَبِيعَهَا وَيَصْرِفَ ثَمَنَهَا فِي تَجْهِيزِهَا وَتَكْفِينِهَا وَثَمَنٍ قَبْرٍ جَدِيدٍ لَهَا وَأَنْ يَصْرِفَ قَدْرًا مَعْلُومًا فِي صَدَقَةٍ، وَفِي إِسْقَاطِ صَلَاةٍ وَمَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لَزَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَتْ عَنِ زَوْجِهَا لَا غَيْرَ وَقَبِلَ الْوَصِيُّ

الْوَصَايَةَ وَأَنْفَذَ الْوَصَايَا وَقَدْ بَلَغَتْ ثُلُثَ مَالِ الْوَصِيَّةِ وَيُرِيدُ دَفْعَ الْبَاقِي لِلزَّوْجِ فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا: وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً إِلَّا بِإِجَارَةٍ وَرَثَتِهِ وَهُمْ كِبَارٌ أَوْ يَكُونُ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ أَيُّ سِوَى الْمُوصَى لَهُ الْقَاتِلِ أَوْ الْوَارِثِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِزَوْجَتِهِ أَوْ هِيَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ وَارِثٌ آخَرَ تَصَحُّحُ الْوَصِيَّةِ ابْنُ كَمَالٍ. إلخ. ١ هـ.

إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَوْصَتْ بِنِصْفِ مَالِهَا لِلْأَجْنَبِيِّ كَانَ لِلْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ مَالِهَا وَلِلزَّوْجِ ثُلُثُ الْمَالِ وَسُدُسُ الْمَالِ لِيَتِّ الْمَالِ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَأْخُذُ ثُلُثَ الْمَالِ بِلَا مُنَازَعَةٍ يَبْقَى ثُلُثًا الْمَالِ يَأْخُذُ الزَّوْجُ نِصْفَ مَا بَقِيَ، وَهُوَ الثُّلُثُ يَبْقَى ثُلُثُ الْمَالِ يَأْخُذُ الْأَجْنَبِيُّ تَمَامَ وَصِيَّتِهِ وَهُوَ السُّدُسُ يَبْقَى السُّدُسُ فَيَكُونُ لِيَتِّ الْمَالِ.

وَلَوْ أَوْصَتْ الْمَرْأَةُ بِنِصْفِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا وَلَمْ تُوصِ بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى كَانَ جَمِيعُ مَالِهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِحُكْمِ الْمِيرَاثِ، وَالنِّصْفُ بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ خَانِيَّةٌ فِي فَضْلِ مَنْ تَجَوَّزَ وَصِيَّتَهُ وَمَنْ لَا تَجَوَّزُ مِنَ الْوَصَايَا وَمِثْلُهُ فِي وَصَايَا الْوَلُولِجِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَكَذَا فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ وَتَمَامُ تَفْصِيلِهِ فِيهِ فِتَاوَى أَتَقَرُّوِيٍّ مِنَ الْوَصَايَا وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْجَوْهَرَةِ أَيْضًا.

(سئل) فِيهَا إِذَا أَوْصَى زَيْدٌ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَمَاتَ مُصْرًا عَلَى ذَلِكَ عَنْ زَوْجَةٍ لَا غَيْرُ وَلَمْ يُجْزِ الزَّوْجَةُ الْوَصِيَّةَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ جَمِيعَ الْمَالِ أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ كَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَى بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَحَيْثُ لَمْ يُجْزِ الزَّوْجَةُ الْوَصِيَّةَ تَرْتُ سُدُسَ تَرَكَتِهِ وَلِلْمُوصَى لَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهَا لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا حَتَّى يَخْرُجَ ثُلُثُ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا خَرَجَ الثُّلُثُ اسْتَحَقَّتْ رُبْعَ الْبَاقِي وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالجَمِيعِ وَأَصْلُهُ مِنْ اثْنِي عَشَرَ لِلْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ وَهُوَ الثُّلُثُ بَقِيَ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَّةٌ لِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا اثْنَانِ بَقِيَ سِتَّةُ نَعُودٍ لِلْمُوصَى لَهُ فَتَكُونُ عَشْرَةً مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْجَوْهَرَةِ، وَالنَّوَازِلِ وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ جَارِيَتَانِ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ أَعْتَقَ الْكَبِيرَةَ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَرَضَ وَأَعْتَقَ الصَّغِيرَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثُمَّ أَوْصَى لَهَا وَلِلْكَبِيرَةِ بِهَائَةِ قَرَشٍ وَبِأَمْتِعَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ

قِرْشًا لِلصَّغِيرَةِ وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ لَمْ يُجِزَا الْوَصِيَّةَ وَخَلَّفَ دَارًا
قِيمَتَهَا ثَلَاثًا مِائَةَ قِرْشٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْرُهُ مِائَةُ قِرْشٍ وَقِيمَةُ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ مِائَةٌ وَتَمْسُونَ قِرْشًا
فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): يُؤْفَى الدَّيْنَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَتُعْتَقُ الصَّغِيرَةُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي وَتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ
قِيمَتِهَا وَيَقْدَمُ عِتْقُهَا عَلَى الْوَصِيَّةِ حَيْثُ قَدَّمَهَا الْمُوصِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَلَّهِ تَعَالَى أَوْصَى بِهِ إِنْسَانٌ وَكَانَ الثُّلُثُ لَا يَبْلُغُهُ
فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَرَضًا أَوْ كُلُّهُ تَطَوُّعًا يَبْدَأُ بِالَّذِي نَطَقَ بِهِ أَوْلًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فَرَضًا وَبَعْضُهَا
تَطَوُّعًا بُدِئَ بِالْفَرَضِ وَإِنْ كَانَ آخَرُهُ فِي النُّطْقِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا تَطَوُّعًا وَبَعْضُهَا وَاجِبًا بُدِئَ
بِالَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ آخِرَ النُّطْقِ بِهِ تَنَازُلًا حَانِيئًا مِنَ الْفَضْلِ الرَّابِعِ فِي الْوَصَايَا إِذَا
اجْتَمَعَتْ وَعَلَى هَذَا الْفِيَّاسِ يُقَدَّمُ بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْبَعْضِ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُقَدَّمُ مِنْهُ مَا
قَدَّمَهُ الْمُوصِي هِدَايَةً مِنْ فَضْلٍ وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قَدَّمَتْ الْفَرَائِضُ مِنْهَا
وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا قَدَّمَ الْفَرَضَ أَيْ الْأَقْوَى مِنْهَا وَإِنْ آخَرَهُ الْمُوصِي وَإِنْ تَسَاوَتِ الْوَصَايَا قُوَّةً
بِأَنَّ يَكُونَ الْكُلُّ فَرَائِضَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقَّ الْعَبْدِ أَوْ وَاجِبَاتٍ أَوْ نَوَافِلَ فَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ
قَدَّمَ مَا قَدَّمَ الْمُوصِي إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَهَمِّ، وَعَنْهُ لَوْ كَانَ الْكُلُّ فَرَضًا حَقًّا لِلَّهِ بُدِئَ بِالْحَجِّ ثُمَّ
بِالزَّكَاةِ ثُمَّ بِالْكَفَّارَةِ.

وَلَوْ كَانَ تَفْلًا كَالْوَصِيَّةِ، وَالْعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ بُدِئَ بِمَا بَدَأَ بِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْهُ بُدِئَ
بِالْفَضْلِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْعِتْقُ كَذَا فِي الدَّخِيرَةِ فَهَسْتَانِي مِنَ الْوَصَايَا بِاخْتِصَارٍ وَمِثْلُهُ فِي
التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتُونِ، وَالشُّرُوحِ.

(أقول) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَالْعِتْقُ عِتْقُ عَبْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِأَنَّ أَوْصَى بِأَنَّ يُعْتَقَ عَنْهُ أَمَّا لَوْ نَجَزَ عِتْقُ
عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَمِيعِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ بَاعَ بِمُحَابَاةٍ فِي مَرَضِهِ وَقَدْ أَوْصَحْتُ هَذَا
الْمَحَلَّ فِي حَاشِيَّتِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عِنْدَ قَوْلِ التَّنْوِيرِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَصَايَا. إلخ.

فَقُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ الْوَصَايَا إِذَا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْعِبَادِ أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ اعْتِبَارَ
التَّقْدِيمِ مُحْتَضٍ بِحُقُوقِهِ تَعَالَى لِكُونَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَاحِدًا وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ فَلَا يُعْتَبَرُ التَّقْدِيمُ فَمَا
لِلْعِبَادِ خَاصَّةً لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّقْدِيمُ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ بِهِ لِآخَرَ إِلَّا أَنْ يَنْصَ
عَلَى التَّقْدِيمِ أَوْ يَكُونَ الْبَعْضُ عِتْقًا أَوْ مُحَابَاةً وَمَا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَرَائِضَ كَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ

أَوْ وَاجِبَاتٍ كَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّذْرِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ تَطَوُّعَاتٍ كَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَالصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمَيِّتُ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ يَبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَوْ آخَرَهَا ثُمَّ بِالْوَجِبَاتِ وَمَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ حَقِّ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ عَلَى جَمِيعِهَا وَتُجْعَلُ كُلُّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ مُفْرَدَةً بِالضَّرْبِ وَلَا تُجْعَلُ كُلُّهَا جِهَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِجَمِيعِهَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا مَقْصُودَةٌ فَتُفْرَدُ كَوَصَايَا الْأَدْمِيِّينَ.

ثُمَّ تُجْمَعُ فَيُقَدَّمُ فِيهَا الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ فَلَوْ قَالَ: ثُلُثٌ مَالِي فِي الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ وَلِزَيْدٍ، وَالْكَفَّارَاتِ قُسِمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ وَلَا يُقَدَّمُ الْفَرُضُ عَلَى حَقِّ الْأَدْمِيِّ لِحَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَدْمِيُّ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِأَنْ أَوْصَى بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَلَا يُقَسَّمُ بَلْ يُقَدَّمُ الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى لِأَنَّ الْكُلَّ يَبْقَى حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مُسْتَحِقٍّ مُعَيَّنٍ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصِيَّةِ عِنَقٌ مُفْعَدٌ فِي الْمَرَضِ أَوْ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا مُحَابَاةَ مُنْجَزَةً فِي الْمَرَضِ فَإِنْ كَانَ بُدِئَ بِهِمَا عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الْعِنَقِ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ يَصْرَفُ الْبَاقِي إِلَى سَائِرِ الْوَصَايَا. ١ هـ. مُلَخَّصًا جَمِيعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِنَايَةِ، وَالنَّهَائِيَةِ، وَالتَّيْبِينِ. ١ هـ.

مَا فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ هَذَا وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي سَنَةِ ١٢٤٢ أَحْبَبْتُ إِحْقَاقَهَا هُنَا لِتَوْضِيحِ هَذَا الْمَحَلِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْهَا لِمُعَيَّنِينَ، وَمِنْهَا حَجَّةٌ فَرَضَ وَكَفَّارَةٌ صَلَاةٌ وَصَدَقَاتٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنِينَ ثُمَّ وَقَفَ حِصَّةً لَهُ مِنْ دَارٍ عَلَى مَسْجِدٍ ثُمَّ مَاتَ وَصَاقَ الثُّلُثَ عَنِ الْوَصَايَا فَأُجِبْتُ بِأَنَّهُ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ عَلَيْهِمْ فَمَا أَصَابَ الْمُعَيَّنِينَ أَخَذُوهُ أَوْ لَا لِأَنَّهُ حَقُّ عَبْدٍ وَمَا أَصَابَ غَيْرَهُمْ قُدِّمَ فِيهِ الْحَجُّ لِكَوْنِهِ فَرَضًا ثُمَّ كَفَّارَةُ الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا وَاجِبَةٌ ثُمَّ يَدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ مَا أَوْصَى لَهُمْ بِهِ لِكَوْنِ الْوَقْفِ صَدَقَةً أَيْضًا فَيُقَدَّمُ مَا لِلْفُقَرَاءِ لِتَقْدِيمِ الْمُوصِي لَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَلُولِجِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَفَيْتُهُ الْقِسْمَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثُّلُثُ أَلْفًا مَثَلًا وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِبِائَةٍ وَلِعَمْرٍو بِبِائَةٍ وَلِلْحَجِّ بِخَمْسِمِائَةٍ وَلِلْكَفَّارَةِ بِبِائَةٍ وَلِلْفُقَرَاءِ بِبِائَتَيْنِ وَقَفَ دَارًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَسَهَامُ الْوَصَايَا خَمْسَةَ عَشَرَ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ عَلَيْهَا فَيُعْطَى زَيْدٌ وَعَمْرٌو سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنَ الْأَلْفِ وَذَلِكَ مِائَةٌ قِرْشٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ قِرْشًا، وَثُلُثُ قِرْشٍ يَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْطَى مِنْهُ خَمْسِمِائَةٌ لِلْحَجِّ لِأَنَّهُ فَرَضٌ ثُمَّ يُعْطَى مِائَةٌ لِلْكَفَّارَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ثُمَّ يُعْطَى مِائَتَانِ لِلْفُقَرَاءِ لِأَنَّ الْمُوصِي قَدَّمَهُنَّ عَلَى الْوَقْفِ يَبْقَى سِتَّةٌ وَسِتُونَ قِرْشًا وَثَلَاثًا قِرْشٍ يُوقَفُ مِنَ الدَّارِ بِقَدْرِهَا،

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ فِي الْمُجْتَبَى مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا: وَقَفَ أَرْضَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فُيَسَمِ الثُّلُثَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَسَائِرِ الْوَصَايَا فَمَا أَصَابَ قِيَمَةَ الْوَقْفِ مِنْهُ بَقِيَ بِقَدْرِهِ وَقَفًا وَلَا يَكُونُ الْوَقْفُ الْمُنْفَذُ أَوْلَى. اهـ.

ثُمَّ سَأَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِالْأَلْفِ يُخْرِجُ مِنْهَا تَجْهِيزَهُ وَتَكْفِينَهُ، وَالْبَاقِي مِنْهَا لِعَمَلِ مَبْرَاتٍ وَأَوْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ لَزَيْدٍ وَبِمِثْلِهَا لِعِمَارَةَ مَسْجِدٍ كَذَا وَبِمِثْلِهَا لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ كَذَا أَيْضًا وَلَهُ مَمْلُوكٌ قِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةٌ أَيْضًا أَعْتَقَهُ مُنْجِزًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَوْصَى لَهُ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَبَلَغَ ثُلُثُ تَرَكْتِهِ ثَلَاثَ آلَافٍ وَثَمَانِيَةَ وَبَلَّغَتْ نَفَقَةَ تَجْهِيزَةِ ثَلَاثِيَةَ ثَلَاثِينَ فَكَيْفَ تُقَسَّمُ، فَاجْتَبَتْ كُلْفَةَ التَّجْهِيزِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَاهَا مِنَ الْأَلْفِ فَيَكُونُ الْبَاقِي مِنَ الْأَلْفِ لِعَمَلِ الْمَبْرَاتِ سَبْعِمِائَةٍ، وَتَصِيرُ جُمْلَةُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَقَدْ صَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا فَيَنْفَذُ الثُّلُثَ فَقَطْ ثُمَّ يَقُولُ: الْعِنْتُ الْمُنْجِزُ فِي الْمَرَضِ مُقَدِّمٌ فَيَبْدَأُ بِهِ أَوْلًا فَيَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ الْمَذْكُورِ خَمْسِمِائَةَ قِيَمَةَ الْمَمْلُوكِ يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثِيَةَ ثَلَاثِينَ تُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَابِ الْوَصَايَا بِلا تَقْدِيمٍ لِأَحَدٍ أَمَّا زَيْدٌ، وَالْمَمْلُوكُ فَلَا تَمَّتْهُمَا مُعَيَّنَانِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدَانِ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى يُطَالِبُ بِوَصِيَّةِ مَسْجِدِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ لِعِمَارَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ لَهُ مُطَالِبٌ مُعَيَّنٌ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى مَسْجِدٍ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً عَلَى جِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً أَوْ انْتِهَاءً فَقَطْ وَإِنْ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَيْنٌ لَهُ جِهَةٌ خَاصَّةٌ، وَالْمُعْتَبَرُ انْتِهَاؤُهُ وَلِذَا صَحَّ تَعْيِينُهُ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَغْنِيَاءِ.

لَكِنَّهُ صَحَّ لِكُونِ آخِرِهِ صَدَقَةً دَائِمَةً كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَحَيْثُ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْعِمَارَةِ كَالْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ تُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِعَمَلِ مَبْرَاتٍ وَحَيْثُذُ فَيُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ عَلَى سَهَامِ الْوَصَايَا وَهِيَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَهْمًا كُلُّ سَهْمٍ مِنْهَا خَمْسُونَ قِرْشًا لِأَنَّ جُمْلَةَ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ أُخْرِجَ مِنْهَا أَوْلًا قِيَمَةَ الْمَمْلُوكِ بَقِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسُونَ وَسَهَامُهَا مَا ذَكَرْنَا فَاقْسِمِ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثِيَةَ ثَلَاثِينَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ سَهْمًا يُخْرِجُ كُلُّ سَهْمٍ أَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا فَالْوَصِيَّةُ لِلْمَبْرَاتِ كَانَتْ سَبْعِمِائَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا يُخْصَّهَا مِنَ الثُّلُثِ سِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ وَوَصِيَّةُ كُلِّ مِنْ زَيْدٍ، وَالْمَسْجِدَيْنِ كَانَتْ خَمْسِمِائَةٍ فَيَخْصُ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَشْرَةَ أَسْهُمٍ وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ وَوَصِيَّةُ الْمَمْلُوكِ كَانَتْ أَلْفًا

وَحَسْبَانِيَّةٌ وَحَمْسِينَ وَهِيَ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ سَهْمًا فَيُخْصِّهَا أَلْفٌ وَثَلَاثِيَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِذِمِّي ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَكَهْ ابْنُ ابْنِ، وَالْكُلُّ ذِمِّيُونَ فَأَوْصَى لِابْنِ ابْنِهِ الْمَذْكُورِ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ مِنْ أَبْنَائِهِ الْمَرْبُورِينَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ هَلَكَ عَنِ الْجَمِيعِ وَخَلَفَ تَرَكَةً فَهَلْ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلِابْنِ الْإِبْنِ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِ مِنْ أَبْنَائِهِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ لَهُ الرَّبْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ لَهُ ابْنٌ أَوْ لَا وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ لَا لَوْ لَهُ ابْنٌ مُوجُودٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ صَحَّتْ عِنَايَةً وَجَوْهَرَةً. الْإِخْ شَرْحُ التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ مَالِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى زَيْدٌ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِعَمْرٍو الْأَجْنَبِيِّ ثُمَّ مَاتَ عَنْ تَرَكَةٍ وَوَرَثَتِ لَمْ يُجِزُوا الْوَصِيَّةَ وَقَبِلَ عَمْرٍو الْوَصِيَّةَ فَهَلْ تَنْفَعُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ لِزَيْدِ الْفَقِيرِ بِعَشْرَةِ فُرُوشٍ نَظِيرُ إِسْقَاطِ صَلَاتِهَا ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَةَ تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلْثِهَا وَقَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ فَهَلْ تَصِحُّ وَتَنْفَعُ مِنَ الثُّلْثِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُرْصَدٌ عَلَى حَائُوتٍ وَقَفَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ يَكُنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى رَقَبَةِ الْحَائُوتِ ثُمَّ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا سِوَى الْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ، وَالْوَرَثَةُ لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فَهَلْ يَسْقُطُ ثُلْثُ الْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ لِلْوَقْفِ عَلَى أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِلْوَقْفِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْمُجْتَبَى أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِلْكَعْبَةِ جَازَ وَيُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْكَعْبَةِ لَا غَيْرُ وَكَذَا لِلْمَسْجِدِ، وَالْقُدْسِ عَلَائِيٍّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْوَصَايَا.

(أقول) تَأْمَلْ هَذَا مَعَ مَا سَيَأْتِي عَنِ الْمَنْحِ فِي الْوَرَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِأَسْوَرَةٍ ثَلَاثَةِ جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ وَوَسَطٍ لِنِسْوَةِ ثَلَاثَةِ أَجْنَبِيَّاتٍ وَصَاعٍ وَاحِدٌ مِنْهَا وَلَمْ يُدْرَ أَيُّ هُوَ، وَالْوَارِثُ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ هَلَكَ حَقُّكَ وَلَا أُدْرِي مَنْ هِيَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرَثَتِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

(الجواب): تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْوَارِثُ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَيَقْسَمُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا لِصَاحِبَةِ الْجَيِّدِ ثُلْثَاهُ وَلِصَاحِبَةِ الرَّدِيِّ ثُلْثَاهُ وَلِصَاحِبَةِ الْوَسَطِ ثُلْثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي

وَصَايَا التَّنْوِيرِ، وَالْمُحِيطِ السَّرْحِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْبَابٍ مُتَفَاوِتَةٍ حَيْدٍ وَسَطٍ وَرَدِيٍّ لِثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ بَثْوَبٍ فَضَاعَ مِنْهَا ثَوْبٌ وَلَمْ يَدْرَ أَيُّ هُوَ، وَالْوَارِثُ يَقُولُ لِكُلِّ مِنْهُمْ: هَلْكَ حَقُّكَ بَطَلْتَ الْوَصِيَّةَ لِجَهَالَةِ الْمُسْتَحِقِّ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ مَجْهُولٌ وَجَهَالَتُهُ تَمْنَعُ الْقَضَاءَ وَتَحْصِيلُ غَرَضِ الْمُوصِي كَوَصِيَّتِهِ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا أَنْ يُسَاجِحُوا وَيُسَلِّمُوا مَا بَقِيَ مِنْهَا فَتَعُوذُ صَحِيحَةٌ لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَهُوَ الْجُحُودُ فَتُقَسَّمُ لِذِي الْجَيْدِ ثُلَاثًا وَلِذِي الرَّدِيِّ ثُلَاثًا وَلِذِي الْوَسَطِ ثُلُثٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ يَقْدِرُ الْإِمْكَانَ مَنَحًا.

(أقول) قَوْلُهُ فَتُقَسَّمُ لِذِي الْجَيْدِ. إِخَّ أَي الْجَيْدِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ ثُلَاثًا الْجَيْدُ مِنَ الثَّوْبَيْنِ الْمَوْجُودَيْنِ الْآنَ فَفِيهِ شَبُهٌ اسْتِخْدَامٍ وَكَذَا فِيمَا بَعْدَهُ وَوَجْهٌ هَذِهِ الْقِسْمَةِ كَمَا فِي شَرْحِ قَاضِي خَانَ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ ذَا الْوَسَطِ حَقُّهُ فِي الْجَيْدِ مِنَ الْبَاقِيَيْنِ إِنْ كَانَ الْهَالِكُ أَرْفَعَ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ أَرْدَأَ مِنْهُمَا فَحَقُّهُ فِي الرَّدِيِّ مِنْهُمَا فَتَعَلَّقَ حَقُّهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِالْآخِرِ وَإِنْ كَانَ الْهَالِكُ هُوَ الْوَسَطُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِمَا فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِيَيْنِ فِي حَالٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ فِي حَالَيْنِ فَيَأْخُذُ ثُلُثَ كُلِّ مِنْهُمَا وَذُو الْجَيْدِ يَدْعِي الْجَيْدَ مِنْهُمَا لَا الرَّدِيَّ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ قَطْعًا وَذُو الرَّدِيِّ يَدْعِي الرَّدِيَّ لَا الْجَيْدَ فَيَسَلِّمُ ثُلَاثًا الْجَيْدِ لِذِي الْجَيْدِ وَثُلَاثًا الرَّدِيِّ لِذِي الرَّدِيِّ. ١ هـ.

وَبَيَانُهُ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَحْسَنُ مِنَ الْآخِرِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَسَطُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْهَالِكُ هُوَ أَعْلَى الثَّلَاثَةِ فَأَحْسَنُ الْإِثْنَيْنِ هُوَ الْوَسَطُ وَإِنْ كَانَ الْهَالِكُ أَدْنَى الثَّلَاثَةِ فَأَرْدَأُ الْإِثْنَيْنِ هُوَ الْوَسَطُ فَتَعَلَّقَ حَقُّ ذِي الْوَسَطِ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ هُوَ الْأَحْسَنُ مِنْهُمَا أَوْ هُوَ الْأَرْدَأُ فَيُعْطَى ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثَانِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُعْطَى الثُّلُثَانِ مِنَ الْأَحْسَنِ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْأَعْلَى إِذْ لَا مُنَازَعَةَ لَهُ فِي الْأَدْنَى وَيُعْطَى الثُّلُثَانِ مِنَ الْأَرْدَأِ مِنْهُمَا لِلْمُوصَى لَهُ بِالرَّدِيِّ إِذْ لَا مُنَازَعَةَ لَهُ فِي الْأَعْلَى لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى بَعِيْنِهِ وَلَا هُوَ الْأَدْنَى بَعِيْنِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ ذِي الْأَعْلَى أَوْ الْأَدْنَى إِلَّا بِوَاحِدٍ بِخِلَافِ ذِي الْوَسَطِ كَمَا قُلْنَا وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي عِبَارَةِ قَاضِي خَانَ قَلْبًا، وَالْأَصْلُ فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِيَيْنِ فِي حَالَيْنِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ فِي حَالٍ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى زَيْدٌ بِمَبْلُغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّلَاحِ لِإِسْقَاطِ صَلَاتِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينِهِ وَمَاتَ وَخَلَفَ تَرَكَةً تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِهَا فَهَلْ

تَكُونُ الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةً وَيَتَعَيَّنُ الرَّجُلُ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي جَامِعِ الْفَتَاوَى مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ أَوْصَى بِكَفَّارَةِ صَلَاتِهِ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ. اهـ.

وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي حَاوِيِ الزَّاهِدِيِّ ثُمَّ رَمَزَ، وَقَالَ: يَتَعَيَّنُ وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ، وَالْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَا يُفْتَى إِلَّا بِهَذَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَطَمَعِ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ فِيهَا. اهـ.

وَقَلَّه الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ عَنِ الْقَنِيَّةِ قُبَيْلَ بَابِ الْوَصِيِّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِشَجَرَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَمَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ وَخُرُجِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثُلُثِهَا وَقَبِلَ الْمَوْصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ فَهَلْ تَصَحُّ وَتَنْفُذُ؟
(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَوْلَادِ ابْنِهِ الْغَيْرِ الْوَارِثِينَ بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَرْضٍ لَهُ مَشْغُولَةٍ بِزَرْعِهِ وَمَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِهَا وَقَبِلَ الْمَوْصَى هَمَّ الْوَصِيَّةَ وَيُرِيدُونَ أَخَذَ الزَّرْعَ زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ تَبَعًا لِأَرْضِهِ فَهَلْ لَا يَدْخُلُ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا يَدْخُلُ، وَفِي الزِّيَادَاتِ لَوْ وَهَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ أَوْصَى بِأَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ تَحْتَ الْوَصِيَّةِ وَكَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ خُلَاصَةٌ مِنَ الْبَيْعِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى ذِمِّيٌّ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ هَلَكَ عَنْ وَرَثَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَخَلَّفَ تَرِكَةً، وَالْوَرَثَةُ لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فَهَلْ تَصَحُّ وَتَنْفُذُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ؟
(الجواب): نَعَمْ وَصَحَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ وَصِيَّةُ الذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ تَنْوِيرٌ مِنَ الْوَصَايَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِفُلَانٍ وَفُلَانِ الْيَتِيمَيْنِ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِهَا فَهَلْ تَصَحُّ وَتَنْفُذُ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْقَبُولُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَيْتَامِ كَمَا فِي الْقَهْطَسَانِيِّ وَقَالَ الزِّيَّلَعِيُّ وَكَذَا إِذَا أَوْصَى لِلْجَنِينِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ اسْتِحْسَانًا لِعَدَمِ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ لِيَقْبَلَ عَنْهُ أَشْبَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ مِنَ الْفَنِّ الثَّلَاثِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأُمِّهِ بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ عَنْهَا، وَعَنْ أَوْلَادِهِ دُكُورٍ وَإِنَاثٍ وَرَوْجَةٍ أَجَاوِزُهَا وَرَدَّتْ الْأُمُّ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ تَقْبَلْهَا وَطَلَبَتْ سُدُسَهَا مِنَ التَّرِكَةِ هَلْ تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا أَيُّ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَرَدُّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بَعْدَهُ شَرْحُ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْصَى فِيهِ بِوَصَايَا لَوْجُوهٍ بِرٍّ مَعْلُومَةٍ تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَمَاتَ عَنْ تَرِكَةٍ وَوَرَثَةٍ كِبَارٍ أَجَاوِزُوا الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَدَى بَيْتِهِ شَرْعِيَّةً وَيُرِيدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِجَازَةِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ أَجَاوِزُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُمْ الرَّجُوعُ عَنِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ فِي مَبْسُوطِ السَّرْحِيَّيْنِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجَيِّزَهَا الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" إِلَّا أَنْ يُجَيِّزَهَا الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ إِنَّمَا لَمْ تَجْزُ لِحَقِّ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ لَا لِحَقِّ الشَّرْعِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ لَمْ تَجْزُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِثُلْثِي الْمَالِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ هُمْ أَنْ يَقْضُوا تَصْرُفَهُ شَرْعًا فِي ثُلْثِي مَالِهِ وَتَقْضُ التَّصْرُفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الْحَقِّ لَهُمْ بِهِ وَلَا تَصِحُّ إِجَازَتُهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَتَصِحُّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْمُوصَى لَهُ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي غَيْرُ لَازِمَةٍ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَبِالْإِجَازَةِ لَا تَصِيرُ لَازِمَةً مُنْزِمَةً فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْإِجَازَةُ بِمَنَابِتِهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ يُمَكِّنُ لِلْوَرِثَةِ الرَّجُوعَ عَنْهَا كَأَصْلِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا صَارَتْ لَازِمَةً مُنْزِمَةً وَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْوَرِثَةِ تَصِيرُ لَازِمَةً وَلِأَنَّ الْإِجَازَةَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ حَقِيقَةً وَحَقًّا لِأَنَّ الْوَرِثَةَ لَا يَمْلِكُونَ التَّرِكَةَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ حَقِيقَةً وَحَقًّا بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُوَرِّثَ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِيهِ بَيْنًا وَوَطْئًا وَاسْتِمْتَاعًا وَاسْتِخْدَامًا وَاسْتِغْلَالًا، وَالْإِجَازَةُ الصَّادِرَةُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةُ الْمِلْكِ وَلَا حَقُّ الْمِلْكِ لَا تَصِحُّ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ فَالْمُوصَى لَهُ يَمْلِكُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُوصِي لَا مِنْ جِهَةِ الْوَارِثِ حَتَّى يُجَبَّرَ الْوَارِثُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَرِيضُ عَبْدَهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَجَازَتْ الْوَرِثَةُ عِتْقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَنْفُذُ الْعِتْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ. ١ هـ.

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَضِيِّ مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ أَقَرَّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِعَبْدٍ بَعِيْنِهِ لِامْرَأَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ صَدَقَهُ الْوَرَثَةُ فَعِتَقَهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَذَّبُوهُ جَارَ عِتَقُهُ مِنَ الثُّلْثِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي إِقْرَارِ الصُّغْرَى (قلت) ، وَالْمَسْأَلَةُ بِإِطْلَاقِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثِهِ بِعَيْنٍ وَصَدَقَهُ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فِي حَيَاتِهِ بِذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّصَدِيقِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَدْ أَجَابَ عَمِّي نِظَامُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِالذِّينِ لِوَارِثِهِ كَذَلِكَ وَصَوَّرْتُهَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ فَصَدَقَهُ الْوَارِثُ الْآخَرُ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ هَلْ يَكْفِي التَّصَدِيقُ الَّذِي كَانَ فِي حَيَاةِ الْمُوْرَثِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى تَصَدِيقٍ آخَرَ أَجَابَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّصَدِيقِ الْجَدِيدِ وَذَكَرَ قَاضِي ظَهْرٍ فِي فَتَاوِيهِ الْوَصَايَا التَّصَرُّفَاتِ الْمُفِيدَةَ لِأَحْكَامِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ فِي الْمَرَضِ هَلْ تُعْتَبَرُ فِيهَا إِجَازَةُ الْوَارِثِ قَبْلَ الْمَوْتِ لَا رِوَايَةَ فِيهَا وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي الْجَمَاعِ الصُّغَيْرِ أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا وَرَضِيَ بِهِ الْوَرَثَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ فَالْعَبْدُ لَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ. ١ هـ.

وَفِي الْحَاوِيِ الزَّاهِدِيِّ مَرِيضٌ يَصْرِفُ مَالَهُ فِي خَيْرَاتٍ وَوَارِثُهُ حَاضِرٌ سَاكِنٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ سُكُونَهُ لَيْسَ بِإِجَازَةٍ وَلَوْ أُعْطِيَ فَقِيرًا شَيْئًا مِنْ تَرَكَتِهِ فَاسْتَأْذَنَ الْفَقِيرُ مِنْهُ فَأَذِنَ يَجُوزُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. ١ هـ.

عِمَادِيَّةٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَدْيُونِهِ الْأَجَنَبِيِّ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَمَاتَ الْمُوصِي عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرَكَهٗ تَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ مِنْ ثُلُثِهَا وَقَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ فَهَلْ تَصِحُّ؟

(الجواب): نَعَمْ تَمْلِكُ الدِّينَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّينُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَوَالَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَإِذَا سَلَطَهُ أَيُّ سَلَطَ الْمَمْلُوكَ غَيْرَ الْمَدْيُونِ عَلَى قَبْضِهِ أَيُّ قَبْضِ الدِّينِ فَيَصِحُّ شَرْحُ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَايِي أَوْ آخِرُ كِتَابِ الْهَبَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ لَهَا أُمَّتَعَةٌ قَالَتْ فِي صِحَّتِهَا لِوَالِدَتِهَا: إِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَقَالَتْ، وَالدِّتْهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ الْآنَ عَنْهَا، وَعَنْ وَرَثَتِهَا لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فَهَلْ هَذِهِ وَصِيَّةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ مُصَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا كَمَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ لَا تَصِحُّ وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ الطَّلِبُ لِمَدْيُونِهِ إِنْ

حَلَفَتْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ بِخَطَرٍ وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا عَلَّقَهُ بِالْمَوْتِ لِإِخْرَاجِهِ حِينَئِذٍ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ وَعَلَى هَذَا تَفَرَّعَ مَا فِي الْحَايَةِ قَالَ لِمَدْيُونِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَبْرَأُ وَيَكُونُ وَصِيَّةً مِنَ الطَّالِبِ لَهُ وَلَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ يَفْتَحِ التَّاءَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَا يَبْرَأُ وَهُوَ مُحَاطَرَةٌ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِمَّا لِي عَلَيْكَ لَا يَبْرَأُ وَلَوْ قَالَتْ الْمَرِيضَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي فَهَاتَتْ كَانَ مَهْرُهَا عَلَيْهِ. ١ هـ.

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَجَازَتْ الْوَرِثَةُ تَصِحَّ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ كَوْنُهُ وَارِثًا نَهَى تَحْتَ قَوْلِ الْكَتْمِ مَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ لِلْعَلَائِيَّيْ آخَرُ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ.

(أقول): وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنَاطَ الْفَرْقِ هُوَ ضَمُّ التَّاءِ وَفَتْحُهَا فِي مِتُّ لَا التَّعْلِيْقُ بِأَنَّ أَوْ إِذَا وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّهُ إِذَا ضَمَّ التَّاءَ يَكُونُ تَمْلِيْكًا مُعَلَّقًا عَلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَمْلُوكِ فَيَصِحُّ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِخِلَافِ فَتْحِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْتُ الْمَدْيُونِ لَا الدَّائِنِ الْمَمْلُوكِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِبْرَاءً مُعَلَّقًا، وَالْإِبْرَاءُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ بِالْخَطَرِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَرِ هُنَا الْمَعْدُومُ الْمُتَرَقِّبُ الْوُفُوعِ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِهِ كَالْمَوْتِ وَجِيءَ الْغَدِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ عَلَّقَ الْإِبْرَاءَ بِشَرْطِ كَائِنِ كَقَوْلِهِ لِمَدْيُونِهِ: إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَائِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْهَيْبَةِ هَذَا مَا ظَهَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِجَمِيعِ مَالِهِ يُنْفِقُ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ كَذَا ثُمَّ مَاتَ عَنْ تَرَكَّةٍ وَوَرِثَةٍ لَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فَهَلْ تَصِحُّ وَتَنْفَعُ مِنَ الثَّلْثِ؟

(الجواب): نَعَمْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْمَسْجِدِ لَمْ يُجِزِ الْوَصِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُوصِي: يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّمْلِيكِ، وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ وَذِكْرُ النَّفَقَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُجُوزُ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّرْفِ إِلَى مَصَالِحِهِ تَصْحِيْحًا لِلِكَلَامِ وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ أَفْتَى مَوْلَانَا صَاحِبُ الْبَحْرِ مَنَحَ مِنْ بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ إِذَا اسْتَقْرَضَ فِي مَرَضِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً بِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ فَهَلْ يَكُونُ كَدَيْنٍ الصَّحَّةِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْعِمَادِيَّةِ فِي الْوَصَايَا.

(سئل) فيما إذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين فكيف الحكم؟

(الجواب): هم أخذ ثلث العين وما خرَج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور المسائل عن غاية البيان.

(سئل) في امرأة أوصت لولديها زيد وهند وإخوتها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها هم فهل تنفذ الوصية للإخوة من الثلث؟

(الجواب): نعم ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صححت في حصّة الأجنبي وتوقف في حصّة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خائبة من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز.

(سئل) فيما إذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مريض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بشمن أقر بقبضه منه في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع، والإقرار غير صحيحين إلا بإجازة بقية الورثة؟

(الجواب): البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة إلا برضا الورثة وإن كان يمثل القيمة، وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير إجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن إذا كان فيه غبن أو محاباة يجزئ الوارث المشتري بين الفسخ وإتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما إقرار المريض في مرض الموت للوارث ولو قبض دينه من ثمن أو غيره فباطل إلا أن تصدقه الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات ومثله في التتارخانية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(سئل) فيما إذا أوصى زيد لجارته التي هي أم ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها، وعن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبالت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة؟

(الجواب): نعم وصحت لمكاتب نفسه ولدبره أو أم ولده استحساناً لا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثله في الدرر نقلاً عن الحنانية، والوصية لغير الوارث صحيحة، وفي شرح السراجية للسيد الشريف، والمانع من الإزث أربعة الأول: الرق

وَأَفْرَأُ أَيُّ كَامِلًا كَانَ كَالْفَرْنِ أَوْ نَاقِصًا كَالْمَكَاتِبِ، وَالْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَتَمَامٌ تَحْقِيقُهُ فِيهِ.

(أقول) وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ لَهَا بِدَيْنٍ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِنْ كَانَ لِوَارِثٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ نَفَذَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ عَلَى مَا مَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ لِأُمِّ وَلَدِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْمَلِكِ فِي وَقْتِ الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ رِقْعِهَا أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَهِيَ تَمْلِكُ مَضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ وَقَدْ كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ عَنْ فَتَاوَى الطَّرَابُلُسِيِّ مَا صَوَّرْتُهُ سُئِلَ فِي شَخْصٍ أَقْرَرَ فِي وَصِيَّتِهِ الَّتِي فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِمُسْتَوْلَدَتِهِ الَّتِي لَمْ يُنْجِزْ عِتْقَهَا بِمَبْلَغِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ ثُمَّ مَاتَ فَهَلَّ الْإِقْرَارُ لِلْمُسْتَوْلَدَةِ صَاحِبِ أُمِّ لَا؟

(الجواب): الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ صَاحِبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَجَابَ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى نُسْخَةٍ ثَانِيَةٍ لَيْسَ صَاحِبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَرُفِعَتْ نُسْخَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْكَمَالِ فَأَجَابَ حُكْمًا مُسْتَوْلَدَةً فِي عَدَمِ الْمَلِكِ حُكْمَ الرَّقِيقَةِ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَكَتَبَ الْعَلَمَةُ الشَّهَابُ عَلَى نُسْخَةٍ رَابِعَةٍ الْإِقْرَارُ الْمَذْكُورُ لَاغٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمُقَرَّرِ لَهُ لِلاِسْتِحْقَاقِ فَتَاوَى الطَّرَابُلُسِيِّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِقْرَارِ جَمْعُ الْعَلَمَةِ الشَّلْبِيِّ.

(سئل) فِي مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ بَاعَ فِيهِ لِابْنِ أُخْتِهِ حِصَّةً مَعْلُومَةً مِنْ دَارٍ وَكَرْمٍ وَأَرْضٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ دُونَ نِصْفِ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ ثُمَّ وَهَبَهُ الثَّمَنَ الْمَرْبُورَ وَأَوْصَى لِزَوْجَتِهِ بِبِقِيَّةِ الدَّارِ، وَالْكَرْمِ، وَالْأَرْضِ وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْمَرْبُورِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَنْ زَوْجَتِهِ الْمَرْبُورَةِ، وَعَنْ ابْنِ عَمِّ عَصَبَتِهِ لَمْ يُجِزِ الْوَصِيَّةَ الْمَرْبُورَةَ وَلَا الْمُحَابَاةَ وَلَا الْهَبَةَ فَهَلَّ تَنْفُذُ الْمُحَابَاةِ، وَالْهَبَةِ مِنَ الثَّلْثِ، وَالْوَصِيَّةُ الْمَرْبُورَةُ غَيْرُ صَاحِبَةٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى زَيْدٌ لِجَمَاعَةٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْ تَرِكَةٍ وَلَهُ أَيْضًا مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَادَّعَتِ الْجَمَاعَةُ أَنَّ الْمَالَ لِلْمُتَوَقَّى فَاتَّكَرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَائِلًا لَيْسَ عِنْدِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ وَتُرِيدُ الْجَمَاعَةُ إِثْبَاتَ مُدَّعَاهُمْ فِي وَجْهِهِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَلَّ يَسُوعُ هُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمُودِعُ، وَالْغَاصِبُ، وَالْمُدْيُونُ لَا يَكُونُ خَصْمًا لِلْمُوصِي لَهُ إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَهُ الْمَالُ مُقَرَّرًا بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمَيِّتِ، وَالْحِصْمُ فِي ذَلِكَ وَارِثُهُ أَوْ وَصِيُّهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ هَذَا مِلْكِي وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ صَارَ خَصْمًا وَإِذَا جَعَلَهُ الْقَاضِي خَصْمًا يَقْضِي

لَهُ بِثُلْثٍ مَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِمَادِيَّةٌ مِنْ أَوَائِلِ الْفُضْلِ الثَّالِثِ فِيمَنْ يَصْلُحُ خَصْمًا لِغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُضُولَيْنِ وَقَالَ فِي الظُّهَيْرِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى مِنَ الْفُضْلِ الرَّابِعِ: رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٌ أَوْ كَانَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ قَائِمَةً أَوْ اسْتَوْدَعَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فِي يَدِ الْمُوَدَّعِ فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ تُوْفِيَ وَأَوْصَى لَهُ بِهَذَا الَّذِي قَبِلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ مُقَرَّرٌ بِالْمَالِ لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي أَمَاتَ فُلَانٌ أَوْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَجْعَلِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا خُصُومَةً حَتَّى يَخْضَرَ وَارِثٌ أَوْ وَصِيٌّ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَبِلَهُ الْمَالُ مُقَرَّرًا بِالْمَالِ فَإِنْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: هَذَا مِلْكِي وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ صَارَ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي وَصَارَ كَرَجُلٍ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ وَصَاحِبُهُ يَقُولُ هُوَ لِي فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي وَإِذَا جَعَلَهُ الْقَاضِي خَصْمًا.

فِي هَذَا الْوَجْهِ يَقْضِي بِثُلْثٍ مَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُوصَى لَهُ لَا يَنْتَصِبُ خَصْمًا لِلْغَرِيمِ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ مُوصَى لَهُ بِالْثُلْثِ لَا غَيْرُ فَإِنْ كَانَ مُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً وَارِثٌ فَالْمُوصَى لَهُ خَصْمٌ لِلْغَرِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَالْمُوصَى لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَارِثِ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ خَصَائِصِ الْوَارِثِ، وَالْوَارِثُ يَنْتَصِبُ خَصْمًا لِلْغَرِيمِ فَكَذَا الْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ. ١ هـ.

بَابُ الْوَصِيِّ

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِصَغِيرَتَيْنِ مَالٌ تَحْتَ يَدِ أَبِيهِمَا مُخَلَّفٌ عَنْ، وَالِدَيْهِمَا وَكَانَ الْأَبُ مُبَدَّرًا مُتْلِفًا مَا لَهُمَا فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ وَلِيًّا يَنْزِعُ الْمَالَ عَنْ يَدِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؟ (الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْوَلُولِ الْجَمْعِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ لَوْ كَانَ الْأَبُ مُبَدَّرًا مُتْلِفًا مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فَالْقَاضِي يَنْصِبُ وَصِيًّا يَنْزِعُ مَالَ الْإِبْنِ عَنْ يَدِهِ وَيَحْفَظُهُ أَدَبُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ النَّصَبِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَرَضَ زَيْدٌ مَرَضَ الْمَوْتِ وَأَقَامَ عَمْرًا وَصِيًّا مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْفَاصِرِينَ وَأَوْصَى بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهِ يَصْرِفُهُ الْوَصِيُّ فِي تَجْهِيزِ زَيْدٍ وَتَكْفِينِهِ، وَفِي مَبْرَاتٍ عَيْنَهَا وَمَاتَ زَيْدٌ وَخَلَفَ تَرْكَةً تَخْرُجُ الْمَبْرَاتُ مِنْ ثُلْثِهَا وَقَبِلَ عَمْرُو الْوَصِيَّةَ وَأَنْفَذَ الْوَصَايَا الْمَبْرُورَةَ عَلَى وَفْقِ مَا أَوْصَى بِهِ زَيْدٌ ثُمَّ بَلَغَ أَوْلَادُ زَيْدٍ رَشِيدِينَ وَيُكَلِّفُونَ الْوَصِيَّ إِثْبَاتَ تَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَدَفْعَهَا لِأَرْبَابِهَا بِالْبَيْتَةِ فَهَلْ يُصَدَّقُ الْوَصِيُّ بِبَيْتِهِ وَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا الْإِثْبَاتَ بِالْبَيْتَةِ؟ (الجواب): نَعَمْ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْوَصِيَّ يُصَدِّقُ فِيمَا سُلِّطَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ الْأَصْلُ أَنَّ الْوَصِيَّ مَتَى أَقَرَّ بِتَصَرُّفٍ فِي مَالِ الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَالصَّغِيرُ مُنْكَرٌ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ تَصَرُّفًا هُوَ مُسَلِّطٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِيهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفًا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِدُونِ الْبَيْمِينَةِ فَإِنْ قَالَ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مَالَكَ فِي صِغَرِكَ، وَالتَّفَقُّةُ نَفَقَةٌ مِثْلُهُ فِي الْمُدَّةِ وَأَنْكَرَ الصَّغِيرُ صُدِّقَ الْوَصِيُّ بِبَيْمِينِهِ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِنَفَقَةِ الْمِثْلِ شَرْعًا أَمَا لَوْ لَمْ تَكُنِ النَّفَقَةُ نَفَقَةَ الْمِثْلِ وَكَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ بِكَثِيرٍ لَا يُصَدِّقُ فِي الْفَضْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسَلِّطٍ عَلَيْهِ شَرْعًا لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فَلَا يُصَدِّقُ بِبَيْمِينِهِ. إلخ.

آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْإِنْفَاقِ وَمِثْلُهُ فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ مِنْ مَسَائِلِ الْوَصَايَا.

(سئل) فِي وَصِيٍّ مُخْتَارٍ عَلَى قَاصِرِينَ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِمْ عَلَيْهِمْ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَمْ يُعَامِلِ الْوَصِيُّ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَلْغَ الْقَاصِرُونَ رَشِيدِينَ قَامُوا الْآنَ يَطْلُبُونَ رِبْحَ مَالِهِمْ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ فَهَلْ لَا يَلْزَمُ الْوَصِيَّ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ بِلَا مُرَابِحَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي قَدْرِ الْإِنْفَاقِ فِي الْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ حَيْثُ ادَّعَى نَفَقَةَ الْمِثْلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ الظَّاهِرُ؟

(الجواب): حَيْثُ لَمْ يُعَامِلِ الْوَصِيُّ الْمَزْبُورَ عَلَى الْمَالِ الْمَذْكُورِ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَلْزَمُهُ رِبْحُهُ لِأَنَّهُ رَبًّا كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّمْرَتَايُيِّ وَغَيْرُهُ، وَفِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى مِنْ بَابِ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ، وَالْأَبِ، وَالْقَاضِي قَلْتُ لَوْ لَمْ يَتَّجِرِ الْوَصِيُّ بِمَالِ الصَّبِيِّ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى التَّجَارَةِ، وَالتَّصَرُّفِ قَالَ لَا. ١ هـ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ بِبَيْمِينِهِ فِي قَدْرِ الْإِنْفَاقِ حَيْثُ كَانَ نَفَقَةُ الْمِثْلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ الظَّاهِرُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلَمًاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي بَيُوعِ آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَدَعْوَى الْأَشْبَاهِ.

وَفِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا سُئِلَ فِي الْوَصِيِّ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِلَا تَقْدِيرٍ مِنَ الْحَاكِمِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيُصَدِّقُ بِبَيْمِينِهِ أَجَابَ نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ وَيُصَدِّقُ بِبَيْمِينِهِ فِيمَا يُصَدِّقُهُ الظَّاهِرُ ١ هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا فَرَضَ الْقَاضِي لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِ أُمَّهُمْ الْوَصِيَّةَ الْمُخْتَارَةَ عَلَيْهِمْ.

فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا وَأَذِنَ لَهَا فِي صَرْفِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي لَوَازِمِهِمُ الضَّرُورِيَّةِ مِنْ رِيعِ

مَالِهِمُ الْمُسْتَقَرَّ تَحْتَ يَدِهَا وَمَصَى لِدَلِكْ عِدَّةٌ سِنِينَ فَصَرَفَتْ وَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ مَالِهِمْ قَدْرًا زَائِدًا لِعَدَمِ كِفَايَةِ الْمَفْرُوضِ لَهُمْ نَفَقَةَ الْمِثْلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهَا فِي ذَلِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا فِي ذَلِكَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَيْرُ الدِّينِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فَتَاوَاهُ مِنْ أَثْنَاءِ الْوَصَايَا وَرَأَيْتَ نَقْلَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ رَامِرًا إِلَى عِدَّةٍ كُتِبَ مُعْتَمَدَةً.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ رُشْدَهُ وَمَصَّتْ مُدَّةً، وَالْآنَ يُنْكِرُ الدَّفْعَ، وَالْوَصِيُّ يَدَّعِيهِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ مَعَ يَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَصَايَا وَصَرَّحَ بِهَا فِي السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي وَصِيَّةٍ مُخْتَارَةٍ عَلَى ابْنِهَا الْقَاصِرِ صَرَفَتْ فِي أَشْيَاءٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْيَتِيمِ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِ الْقَاصِرِ دُونَ مَالِ نَفْسِهَا بِمَا فِيهِ الْحِطُّ، وَالْمُصْلِحَةُ مَصْرَفَ الْمِثْلِ وَلَا يُكْذِبُهَا الظَّاهِرُ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْقَاصِرُ عَنْهَا، وَعَنْ وَرَثَةِ غَيْرِهَا يُرِيدُونَ تَغْرِيمَهَا ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا فَهَلْ تُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهَا وَلَا يَلْزُمُهَا ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْمِنْحِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْحَنْثِيِّ نَقْلًا عَنِ الْحَائِيَّةِ مَا نَصَّهُ وَذَكَرَ صَابِغًا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مُسْلَطًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِيهِ وَمَا لَا فَالَا. اهـ وَتَمَامُ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِصَغِيرٍ مَالٌ تَحْتَ يَدِ أَبِيهِ فَأَنْفَقَهُ عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْمِثْلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهُ فِيهِ فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ فَلَوْ ادَّعَى الْأَبُ بَعْدَ مَا طَلَبَ مِنْهُ الْمَالَ بَعْدَ الْبُلُوغِ صَيَاعَهُ أَوْ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ وَهُوَ نَفَقَةُ الْمِثْلِ فِي مُدَّتِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ.

(سئل) فِي مَعْتُوهُ لَهُ وَصِيٌّ شَرْعِيٌّ وَلِلْمَعْتُوهِ مَالٌ فَوَكَّلَ الْوَصِيُّ الْمَزْبُورُ رَجُلًا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَعْتُوهِ مِنْ مَالِهِ فِي كِسْوَتِهِ اللَّازِمَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَصَرَفَ عَلَى ذَلِكَ مَصْرَفَ الْمِثْلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهُ فِيهِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَمْلِكُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فِي أُمُورِ الْيَتِيمِ كَمَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَنْقَرَوِيِّ، وَالْمَعْتُوهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ كَمَا فِي الْأَنْقَرَوِيِّ، وَفِي الْبَحْرِ مِنْ سُنَنِ الْقَضَاءِ نَائِبُ النَّظِيرِ كَهُوَ فِي قَبُولِ

قَوْلِهِ ١ هـ. وَالْوَصِيُّ كَالنَّاطِرِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ، وَالْوَقْفَ أَخْوَانِ يَسْتَسْقِي كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَفِي وَكَالَةِ الْمُخْتَصِرِ الْوَصِيِّ يَمْلِكُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِكُلِّ مَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فِي أُمُورِ الْيَتِيمِ فَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ الْوَكِيلُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَالْوَصِيُّ مِثْلُ الْقَيِّمِ لِقَوْلِهِمُ الْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ أَخْوَانِ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْوَصَايَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَصِيَّةً شَرْعِيَّةً عَلَى أَوْلَادِهَا الْإِيْتَامِ وَهَمَّ مَالٌ تَحْتَ يَدِهَا فَادَّعَتِ الْأُمَّ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ فِي مُدَّةٍ كَذَا مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ مَالِهِمْ، وَالظَّاهِرُ يُكَذِّبُهَا فِي ذَلِكَ فَهَلْ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ يُكَذِّبُهَا فِي ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي تَلْخِيصِ الحَلَّاطِيِّ وَإِنْ زَادَ يَسِيرًا صُدَّقَ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ اتَّهَمُوهُ كَمَا فِي خِرَازَةِ الْأَكْمَلِ، وَفِي تَلْخِيصِ الحَلَّاطِيِّ وَنَفَقَةُ المِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْإِسْرَافِ، وَالتَّقْتِيرِ، وَفِي أَحْكَامِ الْأَوْصِيَاءِ الْقَوْلُ فِي الْأَمَانَةِ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ امْرَأًا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ فَحِينَئِذٍ تَزُولُ الْأَمَانَةُ وَتُظْهِرُ الْحَيَاةَ فَلَا يُصَدَّقُ. ١ هـ. كَذَا فِي حَاشِيَةِ بَيْرِي.

(أقول) يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ نَفَقَةَ المِثْلِ تَخْتَلِفُ بِقَلَّةِ المَالِ وَكَثْرَتِهِ وَلِذَا قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَى الصَّغِيرِ فِي النَّفَقَةِ بَلْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ بِإِسْرَافٍ وَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِقَلَّةِ المَالِ وَكَثْرَتِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ وَيُنْفِقُ بِحَسَبِ حَالِهِ. ١ هـ.

ثُمَّ إِذَا ادَّعَى الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ المِثْلِ إِنَّمَا لَا يُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يَفْسِّرْ دَعْوَاهُ بِتَفْسِيرٍ مُحْتَمَلٍ كَقَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا فَسَرِقْتُ ثُمَّ اشْتَرَيْتُ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَيُصَدَّقُ بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ أَمِينٌ كَمَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ شَرْحِ الْأَصْلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا احتَاجَ الْيَتِيمُ لِلنَّفَقَةِ الصَّرُورِيَّةِ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَصَرَفَ وَصِيَّهُ الْمُخْتَارَ عَلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ إِذَا حَضَرَ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ ثُمَّ حَضَرَ مَالِ الْيَتِيمِ وَيُرِيدُ وَصِيَّهُ الرُّجُوعَ فِي المَالِ الْمَذْكَورِ بِنَظِيرِ مَا صَرَفَهُ فِي نَفَقَتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا ذَكَرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يَسُوعُ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَصِيٌّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَالْحَالُ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ غَائِبٌ فَهُوَ أَيُّ الْوَصِيِّ كَالْأَبِ مُتَطَوِّعٌ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ قَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ تَنْوِيرٌ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ،

وَالْقَبْضِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ هِنْدٌ وَصِيَّةً شَرْعِيَّةً عَلَى ابْنِهَا الصَّغِيرِ الْيَتِيمِ وَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي لَوَازِمِهِ الضَّرُورِيَّةِ لِعَدَمِ مَالِ حَاصِلٍ لَهُ لِيَرْجِعَ بِنَظِيرِ مَا أَنْفَقَتْهُ فِي مَالِهِ عِنْدَ حُصُولِهِ وَأَشْهَدَتْ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ مَالٌ بِالْإِزْثِ وَتُرِيدُ الْأُمُّ الرُّجُوعَ فِي مَالِهِ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فَهَلْ يَسُوعُ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَفِي الإِحْكَامَاتِ أَنْفَقَ الوَصِيُّ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَرْجِعُ بِهِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَأَيْضًا فِيهَا، وَفِي آدَابِ الأَوْصِيَاءِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ ادَّعَى الوَصِيُّ أَوْ قِيمَ الوَفْفِ الإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالإِشْهَادِ لِأَنَّهَا يَدْعِيَانِ لِأَنْفُسِهِمَا دَيْنًا فَلَا يَسْتَحِقَّانِهِ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى آدَابِ الأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الإِنْفَاقِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ غَيْبَةَ المَالِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّقْلِ، وَفِي أَكْثَرِ العِبَارَاتِ أَيْضًا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَالمَدَارُ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ مَالِ الْيَتِيمِ الآنَ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ أُمُورُهُ فَمَا فِي وَكَالَةِ التَّنْوِيرِ عَنِ الفُصُولَيْنِ، وَالمَالُ غَائِبٌ مَعْنَاهُ غَيْرُ حَاصِلٍ الآنَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(أقول) رَأَيْتَ هُنَا عَلَى هَامِشِ الأَصْلِ بِخَطِّ شَيْخِ مَشَايِخِنَا السَّائِحَانِيَّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ يُسُوعُ لَهَا ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِ جَامِعِ الفُصُولَيْنِ شَرَى لَوَلَدِهِ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا وَأَشْهَدُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَوْ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا لَا لَوْجُوبَهَا عَلَيْهِ وَهَذَا أَمْرٌ بِالتَّأَمُّلِ فِي آخِرِ الجَوَابِ. ١ هـ.

مَا رَأَيْتَهُ لَكِنِ التَّعْلِيلُ يُفِيدُ الفَرْقَ بَيْنَ الأبِّ، وَالْوَصِيِّ لِأَنَّ نَفَقَةَ الوَلَدِ الصَّغِيرِ الفَقِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ فَلِهَذَا لَا يَرْجِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَيَرْجِعُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَمَّا الوَصِيُّ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الوَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ رَجِحًا مَحْرَمًا مِنْهُ فَعَدَمُ رُجُوعِ الأبِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ المَذْكُورَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ رُجُوعِ الوَصِيِّ مُطْلَقًا أَيُّ وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النِّظَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوصِ مَا وَقَعَ فِي السُّؤَالِ لِأَنَّ الوَصِيَّ فِيهِ هِيَ الأُمُّ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأبِّ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الصَّغِيرِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا لَوْ كَانَ الوَصِيُّ أَجْنَبِيًّا فَلَا يَرُدُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهِ الفَرْقِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي جَامِعِ الفُصُولَيْنِ ذَكَرَ عَقَبَ عِبَارَتِهِ المَذْكُورَةِ مَا نَصَّهُ وَوَقَفْنَا أَوْ شَيْئًا لَا يَلْزِمُهُ رَجْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَوْ أَشْهَدَ وَإِلَّا لَا. ١ هـ.

أَيُّ وَلَوْ شَرَى الأبُّ لَوَلَدِهِ عَبْدًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِمَّا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لَوَلَدِهِ رَجْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلوَلَدِ مَالٌ لَكِنِ يَرْجِعُ لَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ فِيمَا يَحْدُثُ

لَهُ مِنَ الْمَالِ يَارِثٌ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ فَهَذَا يُرْشِدُكَ إِلَى أَنَّ رُجُوعَ الْأَبِ هُنَا عِنْدَ
 الْإِشْهَادِ لِكُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَبِ فَقَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ الْأَجْنَبِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
 بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْأَبِ فَإِنَّ الْأَبَ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ أَشْهَدَ
 لِوَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَيَرْجِعُ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَالْوَصِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا فَيَرْجِعُ مُطْلَقًا أَيَّ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ كَالْكِسْوَةِ، وَالطَّعَامِ أَوْ مِنْ
 غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ، وَالْحَانُوتِ فَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا بَحَثَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ ذَكَرَ فِي جَامِعِ
 الْفُصُولَيْنِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ وَلَوْ أَنْفَقَ وَصِيُّ الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ عَلَى الْيَتِيمِ ثُمَّ اسْتَقْرَضَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ
 لَا يُطَالِبُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَكَذَا الْأَبُ لَوْ اسْتَقْرَضَ وَأَنْفَقَ عَلَى الصَّبِيِّ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ
 بُلُوغِهِ. اهـ.

وَكَتَبَ الْحَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ وَصِيَّ الْمَيِّتِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَشْبَاهِ ذَكَرَ
 أَنَّ وَصِيَّ الْقَاضِي كَوْصِيَّ الْمَيِّتِ فِي مَسَائِلَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا. اهـ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَبِ، وَالْوَصِيِّ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا يُنْفِقُهُ عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي لَا
 مَالَ لَهُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْغَيْبَةِ فِي قَوْلِهِمْ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ رَجَعَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّجُوعِ
 وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ بِالْأَوْلَى بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَصْلًا وَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ
 وَإِلَّا فَبَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُنَاقَصَةٌ ظَاهِرَةٌ وَيُنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لِأَنَّهُ
 لَوْ عَلِمَ الْوَصِيُّ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ صِبَاغُ الْوَلَدِ وَهَلَاكُهُ بِلَا نَفَقَةٍ، وَفِي
 ذَلِكَ حَرَجٌ عَظِيمٌ وَمَنْعٌ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى هَذَا الْوَلَدِ الْعَاجِزِ، وَالْحَرَجُ مَذْفُوعٌ بِالنَّصِّ وَعَلَى
 ذَلِكَ مَدَارٌ عَامَّةٌ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ
 لِلرُّجُوعِ فِيهِ قَوْلَانِ وَنَقَلَ كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ عِدَّةٍ كُتِبَ حَتَّى فِي الْحَاطِيَةِ مَرَّةً
 ذَكَرَ أَنَّ الْإِشْهَادَ شَرْطٌ وَمَرَّةً ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ وَذَكَرَ فِي الْمُتَقَى بِالنُّونِ أَنَّ عَدَمَ الرَّجُوعِ بِلَا
 إِشْهَادٍ اسْتِحْسَانٌ وَذَكَرَ فِي الْعَتَابِيَةِ أَنَّهُ تَكْفِيهِ النِّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقَادَ أَنَّ الْقَوْلَ
 بِالِاشْتِرَاطِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَضَاءِ لَا الدِّيَانَةِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ثُمَّ ذَكَرْتُ مَا نَصَّهُ
 قُلْتُ فَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ عَدَمَ الرَّجُوعِ بِلَا إِشْهَادٍ فِي كُلِّ مِنَ الْأَبِ، وَالْوَصِيِّ، وَالثَّانِي
 اشْتِرَاطُ الْإِشْهَادِ فِي الْأَبِ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْأُمُّ الْوَصِيَّ عَلَى أَوْلَادِهَا وَعَلَلُوهُ بِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ شَفَقَةِ
 الْوَالِدَيْنِ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْأَوْلَادِ لِلرِّبِّ، وَالصَّلَةَ لَا لِلرُّجُوعِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يَجْتَنِجُ فِي

الرُّجُوعِ إِلَى الْإِشْهَادِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اسْتِحْسَانٌ. وَالثَّانِي قِيَاسٌ وَمُقْتَضَاهُ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنَّفُ يَعْنِي صَاحِبَ التَّنْوِيرِ قُبَيْلَ بَابِ عَزْلِ الْوَكِيلِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقَضَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْ فَاغْتَنِمَ هَذِهِ التَّحْرِيرَاتِ الْمَفِيدَةَ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِنِسْوَةٍ وَيَتِيمَيْنِ وَأُمِّهِمَا وَالْوَصِيِّ عَلَيْهِمَا دَارٌ اخْتَابَتْ لِلتَّعْمِيرِ الضَّرُورِيِّ فَأَذِنَتِ النِّسْوَةُ وَأُمُّ الْيَتِيمَيْنِ بِالْأَصَالَةِ، وَالْوَصَايَةَ عَلَيْهِمَا لِزَيْدٍ بِتَّعْمِيرِهَا، وَالصَّرْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَالرُّجُوعِ بِنَظِيرٍ مَا سَيَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَذْنَاتِ وَجِهَةَ الْيَتِيمَيْنِ حَيْثُ لَا مَالٌ حَاصِلٌ لِهَمَا يُصْرَفُ فِي ذَلِكَ وَلَا مَنْ يَرْعُبُ فِي اسْتِجَارِ حِصْنَيْهَا مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِأَجْرَةٍ مُعَجَّلَةٍ تُصْرَفُ فِي التَّعْمِيرِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ، وَالْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ فَعَمَّرَهَا زَيْدٌ كَمَا ذَكَرَ وَصَرَفَ فِي ذَلِكَ مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى الْأَذْنَاتِ، وَالْيَتِيمَيْنِ وَحَصَلَ لِلْيَتِيمَيْنِ مَالٌ تَحْتَ يَدِ أُمِّهِمَا وَيُرِيدُ زَيْدُ الرُّجُوعِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ عَلَى الْأَذْنَاتِ وَوَصِيَ الْيَتِيمَيْنِ لِتَدْفَعُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ مَالِهَا فَهَلْ يَسُوعُ لَزَيْدٍ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ أَنْفَقَ رَجُلٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَقَالَ أَمْرِي الْوَصِيُّ بِذَلِكَ وَصَدَّقَهُ الْوَصِيُّ صَدَّقَ الرَّجُلُ آدَابَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْإِنْفَاقِ.

وَفِي فُصُولِ الْأَسْرُوشِنِيِّ أَرَادَ الْوَصِيُّ الْاسْتِدَانَةَ عَلَى الصَّغِيرِ جَازًا لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ أَمْرُهُ الْقَاضِي بِهِ وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيَأْمُرُهُ بِهِ.

وَفِي فَتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ أَنَّ الرَّفْعَ هُوَ الْأَحْوَطُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ لِيُعَدَّ الْحَاكِمِ فَيَسْتَدِينُ بِدُونِ الْأَمْرِ وَقِيلَ لَهُ الْاسْتِدَانَةُ بِدُونِ الرَّفْعِ آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْقُرُوضِ، وَفِيهِ ذَكَرَ فِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ، وَالْمُحِيطِ الْوَصِيُّ لَوْ اسْتَدَانَ لِأَجْلِ الْيَتِيمِ جَازًا وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْاسْتِدَانَةِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِجْمَاعًا، وَفِي جَامِعِ الْفَتَاوَى اسْتَفْرَضَ الْأَبُ لِصَغِيرِهِ جَازًا وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بِالْاسْتِفْرَاضِ. اهـ.

وَمَسْأَلَةٌ اسْتِدَانَةِ الْوَصِيِّ ذَكَرَهَا فِي الْأَشْبَاهِ أَوَائِلَ الْإِقْرَارِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَتْ هِنْدٌ وَصِيًّا مُخْتَارَةً مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى عَلَى أَوْلَادِهِ مِنْهَا الصَّغَارِ فَمَرَضَتْ وَفَوَّضَتْ أَمْرَ الْوَصَايَةِ لِزَيْدِ ابْنِ عَمَّتِهَا الْأَمِينِ الْأَهْلِ لِذَلِكَ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَبْلَ زَيْدٍ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ أَوْلَادِهَا الْمَذْكُورِينَ وَهَمَّ مَالٌ تَحْتَ يَدِهَا وَخَالَفَتْ تَرْكَةً فَقَامَ عَمُّ الْأَوْلَادِ يُتَارَعُ فِي ذَلِكَ رَاعِمًا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَصَايَةِ مِنْ زَيْدٍ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِرَعْمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ بَابِ الْوَصِيِّ وَوَصِيِّ الْوَصِيِّ سَوَاءً أَوْصَى إِلَيْهِ فِي مَالِهِ أَوْ مَالِ مُوصِيهِ وَقَايَةُ وَصِيٍّ فِي التَّرَكَّتَيْنِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. ١ هـ. وَفِيهِ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَالْوَلَايَةِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ وَصِيَّ وَصِيَّهُ إِذِ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الْإِيصَاءَ. إِنْخ.

وَفِي الْأَسْبَاهِ وَصِيُّ الْقَاضِي إِذَا جُعِلَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا بِخِلَافِ وَصِيٍّ الْمَيِّتِ كَذَا فِي التَّمَمَةِ، وَفِي الْخِرَازَةِ وَصِيٍّ وَصِيٍّ الْقَاضِي كَوَصِيَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَصَايَةُ عَامَّةً. اهـ. وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ. ١ هـ.

وَقَدْ عَقَدَ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ آخِرَ الْكِتَابِ فَضْلًا فِي إِيصَاءِ الْوَصِيِّ فَمَنْ رَامَ تَمَامَ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(أقول) أَيُّ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا وَقَوْلِ الْحَانَبِيِّ وَغَيْرِهَا الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الْإِيصَاءَ سَوَاءً كَانَ وَصِيٍّ الْمَيِّتِ أَوْ وَصِيٍّ الْقَاضِي. ١ هـ.

بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا نَصَبَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا خَاصًّا فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَقَطُّ فَإِنَّ وَصِيَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ التَّخْصِصَ عَلَى مَا سَبَّأْتِي قَرِيبًا وَيُجْمَلُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا نَصَبَهُ وَصِيًّا عَامًّا كَمَا فِي الْخِرَازَةِ ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّ وَصِيَّ الْوَصِيِّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ أَيْضًا وَهَكَذَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ.

كَمَا أَفَادَهُ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا وَقَدْ سُئِلْتُ عَمَّا لَوْ أَقَامَ زَيْدٌ أَخَاهُ عَمْرًا وَصِيًّا ثُمَّ أَقَامَ بَكْرٌ زَيْدًا وَصِيًّا ثُمَّ مَاتَ بَكْرٌ وَمَاتَ بَعْدَهُ زَيْدٌ فَهَلْ يَصِيرُ عَمْرٌ وَصِيًّا عَلَى تَرَكَةِ بَكْرٍ أَيْضًا اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْمَوْتِ أَمْ لَا اعْتِبَارًا بِحَالَةِ النَّصْبِ لِأَنَّ زَيْدًا حِينَ نَصَبَ أَخَاهُ عَمْرًا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا عَلَى تَرَكَةِ بَكْرٍ لَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ نَصًّا صَرِيحًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْأَوَّلُ إِذْ لَوْ أُعْتِبِرَتْ حَالَةُ النَّصْبِ لَزِمَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ نَصَبَ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَانْتَسَبَ مَالًا آخَرَ أَنْ لَا يَكُونَ لِذَلِكَ الْوَصِيِّ وَوَلَايَةُ عَلَى مَا حَدَّثَ لِلْمُوصِي بَعْدَ النَّصْبِ فَعَلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِحَالَةِ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْإِيصَاءَ خِلَافَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ الْوَصِيَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُوصَى إِلَيْهِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِهِ كَقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَالْقِيَامَ بِحَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَنْفِيدِ وَصَايَاهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ فُلَانٌ سَافَرَ فَأَوْصَى بِكَذَا وَفُلَانٌ مَاتَ فَأَوْصَى بِكَذَا.

إِنْخ وَقَالَ فِي الْهُدَايَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ وَصِيَّ الْوَصِيِّ وَصِيٌّ فِي التَّرَكَّتَيْنِ لِأَنَّ الْإِيصَاءَ إِقَامَةُ الْعَبْرِ مَقَامَهُ فِيمَا لَهُ وَوَلَايَتُهُ وَعِنْدَ الْمَوْتِ كَانَتْ لَهُ وَوَلَايَةُ فِي التَّرَكَّتَيْنِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُ

فِيهَا. اهـ.

وَلِأَنَّ تَرْكَةَ مُوصِيهِ تَرَكْتُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا لَوْ قَالَ الْوَصِيُّ لِأَخْرَجَ: أَنْتَ وَصِيٌّ فِي تَرَكْتِي صَارَ وَصِيًّا فِي التَّرَكْتَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَحَيْثُ كَانَتْ تَرْكَةُ الْأَوَّلِ تَرْكَةً لِلثَّانِي، وَالتَّرَكَةُ اسْمٌ لِمَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالَهُ الْمَوْتِ فَيَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا عَلَى التَّرَكْتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوصِيهِ وَصِيًّا حِينَ نَصَبَهُ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْمَوْتِ لِأَنَّ مُوصِيَهُ وَهُوَ زَيْدٌ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ كَانَتْ وَلَايَتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَابِتَةً عَلَى تَرْكَةِ نَفْسِهِ وَعَلَى تَرْكَةِ بَكْرٍ قَطْعًا فَيُخْلَفُهُ وَصِيُّهُ عَمْرُو بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضًا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَامَ زَيْدٌ عَمْرًا وَصِيًّا عَلَى أَمْتَعَتِهِ وَدَابَّتِهِ لِيَأْخُذَهَا وَيُوصِّلَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ الْغَائِبِينَ بِبَلَدَتِهِ وَهُمْ كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمَاتَ زَيْدٌ وَبُرِيدٌ عَمْرُو بَيْعَ الدَّابَّةِ لِلْحِظِّ، وَالْمُصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ لِإِحْتِيَاجِهَا لِلنَّفَقَةِ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا لَوْرَثَتِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ يُجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ بَيْعَ عُرُوضِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ عَقَارِهِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ اهـ، وَفِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ أَيْضًا لِأَنَّ وَظِيفَتَهُ إِذْ ذَاكَ حِفْظُ الْأَمْوَالِ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ مِنَ الْحِفْظِ لِمَا أَنَّ حِفْظَ الثَّمَنِ أَهْوَنُ أَمَّا الْعَقَارُ فَهُوَ مُحَصَّنٌ بِدَاتِهِ مُحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ بَيْعُهُ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ فِي مَعْرِضِ الْهَلَاكِ فَبَيْعُهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ. اهـ.

وَهُوَ وَإِنْ جَعَلَهُ وَصِيًّا عَلَى الْأَمْنِيَةِ فَقَطْ فَإِنَّهُ صَارَ وَصِيًّا فِي كُلِّ مَالِهِ لِمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ يَكُونُ وَصِيًّا فِي كُلِّ مَالِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَفِي الظَّهْرِيَّةِ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ وَبِهِ يُفْتَى ذَكَرَهُ نَجْمُ الدِّينِ الْحَاصِيُّ كَذَا فِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَذَكَرُوا أَنَّ الْوَصِيَّ فِي الْفِعْلِ فِي حَيَاتِهِ وَكَيْلٌ، وَالْوَكِيلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَصِيٌّ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَهَا عَنْهُ لِمَا فِي وَصَايَا الْأَشْبَاهِ يَعْمَلُ نَهْيُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ وَلَا يَعْمَلُ نَهْيُ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى قَبُولِ التَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ. اهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ عَنْ أَدَبِ الْقَضَاءِ قُبِيلَ الْعَاشِرِ فِي الْحُسْبِ جَعَلَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا فِي مَالِ النِّسَمِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مَا يَفْعَلُهُ وَصِيُّ الْأَبِ غَيْرَ أَنْ وَصِيَّ الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ نَصْرَفًا

اسْتَنْتَاهُ الْقَاضِي كَمَا إِذَا نَهَاهُ عَنِ بَيْعِ الْعَقَارِ مَثَلًا بِخِلَافِ وَصِيِّ الْأَبِ فَإِنَّ اسْتِئْذَانَ الْأَبِ لَا يَعْمَلُ فِيمَلِكُ وَصِيَّهُ التَّصَرَّفَ فِي عَمَلِ نَهَاةِ. ا هـ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) ذَكَرْتُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ مَا نَصُّهُ وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِ مَالِهِ فِي وُجُوهِ الْحَبْرِ مَثَلًا صَارَ وَصِيًّا عَامًّا عَلَى أَوْلَادِهِ وَتَرَكْتَهُ وَإِنْ أَوْصَى فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُفْتِي بِهِ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا بِانْفِرَادِهِ، وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي زَمَانِنَا غَافِلُونَ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفُتُوَى وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْحَانِيَّةِ فَقَالَ: وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ وَإِلَى آخَرَ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ يَنْفُذَ وَصِيَّتَهُ فَهِيَ وَصِيَانٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَا: كُلُّ وَاحِدٍ وَصِيٌّ عَلَى مَا يُسَمَّى لَا يَدْخُلُ الْآخَرَ مَعَهُ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَاعَ زَيْدٌ حِصَّةَ ابْنَتِهِ الْقَاصِرَةِ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَهُوَ مُسْتَوْرٌ الْحَالِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ صَاحِحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ الْعَقَارِ إِلَّا بِالمُسَوَّغَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَنَقَلَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَصَايَا أَنَّ الْأَبَ كَالْوَصِيِّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْعَقَارِ إِلَّا فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَانَوِيُّ. ا هـ.

فَرَاغَهُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ مَا فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَنْدِ الْحَانَوِيُّ لِنَقْلِ صَاحِحٍ وَلَكِنْ إِذَا صَارَتِ الْمُسَوَّغَاتُ فِي بَيْعِ الْأَبِ أَيْضًا كَمَا فِي الْوَصِيِّ صَارَ حَسَنًا مُفِيدًا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَخَذَ بِالِاتِّفَاقِ أَوْفَقُ، وَفِي الْعِمَادِيَّةِ فِي ٣٧ الْحَاصِلُ أَنَّ بَيْعَ الْأَبِ عَقَارَ الصَّغِيرِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُحْمُودًا أَوْ مُسْتَوْرًا وَإِذَا كَانَ مُفْسِدًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِضَعْفِ الْقِيَمَةِ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِثَيِّمَةٍ أُمٌّ وَصِيٌّ عَلَيْهَا وَحِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي دَارٍ لَيْسَ لَهَا غَيْرُهَا وَاحْتَاجَتْ لِلنَّفَقَةِ وَتُرِيدُ أُمُّهَا بَيْعَ الْحِصَّةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ نَفَقَتِهَا فَهَلْ يَسُوغُ لَهَا ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ عَقَارٌ وَدَرَاهِمٌ تَحْتَ يَدِ وَصِيِّهِمُ الشَّرْعِيِّ وَيُرِيدُ الْوَصِيُّ بَيْعَ الْعَقَارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مُسَوَّغٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَمْلِكُ الْوَصِيُّ بَيْعَ عَقَارِهِ أَوْ لَا؟

(الجواب): لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ كَمَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ سُئِلَ فِيمَا لَوْ بَاعَ الْقَيْمُ عَقَارَ الثَيِّمِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ثُمَّ بَلَغَ الثَيِّمُ وَادَّعَى بَطْلَانَهُ لَوْجُودِ مَنْقُولٍ مَعَهُ فِيهِ وَفَاءً بِالَّذِينَ وَبَرَهَنَ عَلَى دَعْوَاهُ فَدَفَعَهُ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ أَجَازَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَمَا الْحُكْمُ أَجَابَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَقَارِهِ عِنْدَ

الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِلَى ثَمَنِهِ لَا قَضَاءَ لَهَا إِلَّا مِنْ ثَمَنِهِ كَنَفَقَةٍ أَوْ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا مِنْهُ أَوْ وَقَعَ فِي يَدِ مُتَغَلِّبٍ أَوْ كَانَتْ غَلْتُهُ لَا تَقْبِي بِمُؤَنَّتِهِ أَوْ يَبِيعُ بِضَعْفِ قِيمَتِهِ وَقَدْ صَرَّحُوا عَنِ الْمُتَقْبِي بِأَنْ يَبِيعَهُ بِلَا مُسَوِّغٍ بَاطِلٌ، وَفِي الْبَرَازِيَّةِ وَعِنْدَ الثَّانِي أَنَّ فِي قِيمَةِ الْعُرُوضِ وَفَاءً فَبِيعَهُ بَاطِلٌ وَأَفْتَى الْعَلَامَةُ الْعَزْزِيُّ بِبُطْلَانِهِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ يَكُونُ فُضُولِيًّا وَإِذَا كَانَ فُضُولِيًّا وَلَا مُجِيزَ لِعَقْدِهِ فَلَا يَنْعَقِدُ مُؤَفَّقًا بَلْ يَبْطُلُ وَإِذَا بَطَلَ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ. ١ هـ. وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ لِمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِهِ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ وَصِيَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ لَا يَجُوزُ وَلَا يَتَوَقَّفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِذْرَاكِ لِأَنَّهُ لَا مُجِيزَ لَهُ حَالَةَ الْعَقْدِ. ١ هـ.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيزٌ حَالَةَ الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَلَا عِبْرَةَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَا تَلَحُّقَهُ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَّا بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْشَاءِ فَمُجَرَّدُ الْإِجَارَةِ فِي الْوَاقِعَةِ لَا يَكْفِي وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بِصِغَةِ إِنْشَائِيَّةٍ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا لَا يَكُونُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَتَاوَى الرَّحِيمِيَّةِ مِنَ الْوَصَايَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ غِرَاسُ كَرَمٍ وَسَمَاقٌ قَائِمٌ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ مُخْلَفٌ لَهُمْ عَنِ أَبِيهِمْ فَبَاعَهُ وَصِيَّهُمْ مِنْ رَجُلٍ بِشَمَنِ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فَهَلْ يَكُونُ الْمَبِيعُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ صَاحِحٍ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي مُحْتَارَاتِ النَّوَازِلِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ وَشِرَاؤُهُ بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ وَلَا يَجُوزُ بِالْفَاحِشِ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ نَظْرِيَّةٌ، وَفِي الْقُنْيَةِ لِلزَّاهِدِيِّ وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ بِفَاحِشِ الْغَبْنِ قَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْمُرُوزِيُّ يَبْطُلُ الْبَيْعُ حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْقَبْضِ وَقَالَ نَجْمُ الدِّينِ الْحَلِيمِيُّ بَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ قَلتْ فَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْقَبْضِ وَيَكُونُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ الْفَسْخُ مَا دَامَ الْمَبِيعُ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَفِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنَ الْمُتُونِ.

(سئل) فِي وَصِيٍّ بَاعَ شَجَرَ الْيَتِيمِ الْقَائِمَ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ مُحْتَكِرَةً هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مُسَوِّغٍ كَمَا يَحْتَاجُ عَقَارُهُ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّجَرَ مِنْ قِسْمِ الْمَنْقُولِ وَيَبِيعُ الْوَصِيُّ مَنْقُولَ الْيَتِيمِ جَائِزٌ وَلَيْسَ كَالْعَقَارِ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ، وَالشَّجَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْوَصَايَا، وَفِي

الدَّخِيرَةَ الْوَصِيُّ يَبِيعُ عُرُوضِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ عَقَارِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. اهـ.

وَفِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ يَمْلِكُ الْوَصِيُّ بَيْعَ الْمَنْقُولِ دُونَ الْعَقَارِ. اهـ.

وَفِي الْبَحْرِ نَقْلًا عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَخْيَارِ أَنَّ الشَّجَرَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقُولِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْعَقَارِ ثُمَّ أَبْطَلْ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْبِنَاءَ، وَالنَّخْلَ مِنَ الْعَقَارِ حَيْثُ قَالَ وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ الْمُصْرِئِينَ فَجَعَلَ النَّخِيلَ مِنَ الْعَقَارِ وَأَفْتَى بِهِ وَتَبَّهَ فَلَمْ يَرْجِعْ كَعَادَتِهِ اهـ، وَفِي الْقَهْطَانِيِّ الْبِنَاءُ لَيْسَ مِنَ الْعَقَارِ فِي شَيْءٍ كَمَا لَا يَنْحَفَى، وَالْغِرَاسُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْعَقَارِ، وَفِي الْهِدَايَةِ مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ مِنَ الشُّفْعَةِ وَمَا لَا يَجِبُ وَلَا شُّفْعَةٌ فِي الْبِنَاءِ، وَالنَّخْلُ إِنْ بَاعَ دُونَ الْعُرْصَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَا قَرَارَ لَهُ فَكَانَ تَقْلِيًّا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِبَيْتِي حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي بِنَاءِ خَانٍ، وَفِي بِنَاءِ حَوَانِيتٍ قَائِمِ الْبِنَاءِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فِي أَرْضٍ وَقَفَ فَبَاعَ الْحِصَّةَ وَصِيَّهَا الشَّرْعِيُّ الْمُخْتَارُ بِضَعْفٍ قِيمَتِهَا وَلِلْبَيْتِي الْمَرْبُورَةِ مَالٌ تَحْتَ يَدٍ وَصِيَّهَا الْمَرْبُورُ غَيْرُ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟ (الجواب): نَعَمْ.

(أقول) صِحَّةُ الْبَيْعِ لِكُونَ الْبِنَاءِ مِنَ الْمَنْقُولِ كَمَا عَلِمَ بِمَا قَبْلَهُ وَلِكُونَ الثَّمَنِ ضِعْفَ الْقِيَمَةِ أَيْضًا.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِصَغِيرَيْنِ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي بِنَاءِ دَارٍ جَارِيَةٍ فِي مَلِكَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْإِزْثِ عَنْ أُمَّهُمَا فَاشْتَرَاهَا أَبُوهُمَا لِنَفْسِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَفِي ذَلِكَ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ لِلصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَبُ مَسْتَوْرٌ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَبَيْعُ الْأَبِ مَالِ صَغِيرٍ مِنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَبِمَا يَتَغَابَنُ فِيهِ وَهُوَ الْيُسَيْرُ وَالْأَلَا لَا وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَنْقُولِ أَمَّا الْعَقَارُ فَسَيَجِيءُ عَلَايِي عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ الْوَصِيِّ، وَالْبِنَاءُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَنْقُولِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي بِنَاءِ حَائُوتٍ وَهَمُّ أُمَّ تَعُوْهُمْ وَتُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَهَمُّ فِي حِجْرِهَا وَكَتَفِهَا فَبَاعَتِ الْحِصَّةَ الْمَرْبُورَةَ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ قَبْضَتُهُ مِنْهُ لِحَاجَتِهِمْ لِلنَّفَقَةِ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لِلطِّفْلِ مِنْهُ وَيَبِيعُهُ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَأُمِّهِ مُلْتَقِطٌ إِنْ هُوَ

فِي حِجْرِهِمْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ وَتَوَخُّرُهُ أُمَّهُ فَقَطُّ وَكَذَا مُلْتَقِطٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَتَمَامُهُ فِيهَا عَلَّقْتَهُ عَلَى التَّنْوِيرِ شَرْحُ الْمُلتَقَى لِلْعَلَائِي فِي مَنْ فَضَلَ بَيْعَ الْعُدْرَةِ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَجَازَ أَيْضًا شِرَاءَ مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ كَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ وَاسْتِئْجَارِ الظُّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَبْعُهُ أَيُّ بَيْعٍ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَيْضًا لِلصَّغِيرِ لِأَخٍ وَعَمٍّ وَأُمٍّ هُوَ أَيُّ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِمْ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَجَازَ أَيْضًا إِجَارَتُهُ أَيُّ الصَّغِيرِ لِأُمَّهُ فَقَطُّ يَعْنِي لَا يُوجِرُهُ الْعَمُّ وَلَا الْمُلتَقِطُ وَلَا الْأَخُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ يَجُوزُ أَنْ يُوجِرَهُ الْمُلتَقِطُ وَيُسَلِّمُهُ فِي صِنَاعَةٍ وَهُوَ أَقْرَبُ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مَحْضًا لِلصَّغِيرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ مَالِكٍ لِلْمَجْمَعِ. إِنْخِ مَنَحٌ.
(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِصَّغِيرٍ يَتِيمٍ هُوَ فِي حِجْرٍ عَمَّهُ شَقِيقٌ أَبِيهِ حِنْطَةٌ خَرَجَتْ مِنْ أَرْضِهِ أَنْفَقَهَا عَمُّهُ عَلَى الصَّغِيرِ نَفَقَةً الْمَثَلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ حَتَّى بَلَغَ رَشِيدًا يُرِيدُ مُطَالَبَةَ الْعَمِّ بِذَلِكَ، وَالحَالَةَ هَذِهِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْهُدَايَةِ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ الْكِرَاهِيَّةِ الْأَصْلُ أَنَّ التَّصَرُّفَ عَلَى الصَّغَارِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ قَالَ وَنَوْعٌ مِنْ ضَرُورَةٍ حَالِهِ كَشِرَاءِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَبْعِهِ وَإِجَارَةَ الصَّغِيرِ نَفْسَهُ وَيَمْلِكُهُ كُلُّ مَنْ يَعْوَلُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ كَالْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَالْمُلْتَقِطِ إِذَا كَانَ هُوَ فِي حِجْرِهِمْ. اهـ.
مُلَخَّصًا وَمِثْلُهُ فِي الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنَ الْبُيُوعِ مَنْ فَضَلَ فِي الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْعَمِّ لِلصَّغِيرِ وَلَوْ تَصَرَّفَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ السَّكَّةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ وَلَيْسَ لِلْيَتِيمِ وَصِيٌّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَيُفْسِدُهُ فَإِنْ تَصَرَّفَهُ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ هَكَذَا فِي فَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ وَلَوْ الْحَيَّةُ قُبَيْلَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

(أقول) رَأَيْتُ مَنْقُولًا عَنِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَأَفْتَى الْقَاضِي الدَّبُوسِيِّ بِأَنَّ تَصَرُّفَهُ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ قَالَ قَاضِي خَانَ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَبِهِ يُفْتَى. اهـ.

وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ الْمُتَقَى عَنِ الْقَهْطَسَانِيِّ ثُمَّ إِنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عَائِلَ الْيَتِيمِ يَمْلِكُ بَيْعَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ خَاصًّا بِغَيْرِ الْعَقَارِ مِنْ نَحْوِ الْمَنْقُولَاتِ أَمَّا الْعَقَارُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمُسَوِّغَاتِ لِمَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ حَيْثُ قَالَ قَلْتُ وَهَذَا أَيُّ بَيْعِ الْعَقَارِ لِلْمُسَوِّغِ لَوْ الْبَائِعُ وَصِيًّا لَا مِنْ قَبْلِ أُمٍّ أَوْ أَخٍ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ بَيْعَ الْعَقَارِ مُطْلَقًا وَلَا شِرَاءَ غَيْرِ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ. إِنْخِ تَأَمَّلْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ وَلِلْمَيِّتِ وَرَثَةٌ كِبَارٌ غَيْبٌ وَصَغِيرٌ حَاضِرٌ فَنَصَبَ الْقَاضِي وَكِيلاً عَنِ الصَّغِيرِ وَقَضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَيُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ نَصِيبِ الْحَاضِرِ حَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصِيبِ الْكِبَارِ وَإِذَا حَضَرَ الْكِبَارُ يَرْجِعُ أَيُّ الْحَاضِرِ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ، وَالْوَرَثَةُ الْكِبَارُ غَيْبٌ، وَالصَّغِيرُ حَاضِرٌ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ عَنْ هَذَا الصَّغِيرِ وَكِيلاً يَدْعِي عَلَيْهِ فَإِذَا قَضَى عَلَى الْوَكِيلِ يَكُونُ قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ كَذَا ذَكَرَهُ رَشِيدُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ غَيْرَ أَنَّ الْغَرِيمَ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِنْ نَصِيبِ الْحَاضِرِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصِيبِ الْكِبَارِ فَإِذَا حَضَرَ الْكِبَارُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ ذَكَرَ هَذَا شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَائِيُّ فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ عِمَادِيَّةً فِي ٣٨ فِي مَسَائِلِ التَّرَكَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ.

(سئل) فِي الْوَارِثِ إِذَا قَضَى دَيْنَ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرَكَةِ بِالْبَيْتَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْيَمِينِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي التَّرَكَةِ مَالٌ غَيْرُ مَا دَفَعَهُ لِلْغَرِيمِ الْأَوَّلِ فَهَلْ يُشَارِكُ هَذَا الْغَرِيمُ الْأَوَّلُ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَذَكَرَ رَشِيدُ الدِّينِ الْوَارِثِ إِذَا قَضَى الدِّينَ مِنَ التَّرَكَةِ بِإِقْرَارِهِ فَلَوْ جَاءَ غَرِيمٌ آخَرَ يَضْمَنُ لَهُ وَلَوْ أَدَّى بِالْقَضَاءِ لَا يَضْمَنُ وَيُشَارِكُ هَذَا الْغَرِيمَ الْأَوَّلَ عِمَادِيَّةً فِي ٣٨.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَتْ هِنْدُ بِثُلُثِ مَالِهَا لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ فَقَرَاءَ وَأَقَامَتْ زَوْجَهَا وَصَارَ مُخْتَارًا فِي صَبْطِ مُحْكَمَاتِهَا وَبَيْعِهَا وَإِيفَاءِ دَيْنِهَا الثَّابِتِ عَلَيْهَا لِأَزْوَاجِهِ، وَفِي صَرْفِ الثُّلُثِ كَمَا ذَكَرَ وَمَاتَتْ مُصْرَةً عَلَى ذَلِكَ عَنْ زَوْجِهَا، وَعَنْ بِنْتِ أَخٍ غَائِبَةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَقَبْلَ الزَّوْجِ، وَالْمُوصِي هُمُ الْوَصِيَّةُ وَخَلَفَتْ تَرَكَةً مُشْتَمَلَةً عَلَى مَتَاعٍ وَنُصْفِ دَارٍ مَعْلُومَةٍ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً إِجْبَارًا، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ صَرَّرَ بَيْنَ عَلَيْهِ فَبَاعَ الْوَصِيُّ النُّصْفَ الْمَرْبُورَ مِنْ عَمْرٍو الشَّرِيكَ بَيْعًا بَاتًا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ مِنْهُ وَصَدَرَ ذَلِكَ لَدَى قَاضٍ حَنَبَلِيٍّ إِذْنًا لِلْوَصِيِّ بِذَلِكَ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ مِنْ وَصِيٍّ عَلَى كَبِيرٍ فِي حَادِثَةٍ ذَلِكَ مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ وَأَفْتَى مُفْتِي مَذْهَبِهِ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَكَتَبَ بِذَلِكَ حُجَّةً فَهَلْ يَعْمَلُ بِمُضْمُونِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَبِإِذْنِ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ: وَجَارَ بَيْعُهُ أَيُّ الْوَصِيِّ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ إِلَّا لِلدِّينِ أَوْ خَوْفِ هَلَاكِ ذَكَرَهُ عَزَمِي زَادَهُ مَعْرِزِيًا لِلْخَائِنَةِ قُلْتُ، وَفِي الزِّيْلَعِيِّ وَالْقَهْستَانِيِّ الْأَصْحَحُ لِأَنَّهُ نَادِرٌ. ١ هـ.

فَفِي الْحَادِثَةِ بَاعَ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ حِصَّةَ الْوَارِثِ الْكَبِيرِ مِنَ الْعَقَارِ لَدَى حَنْبَلِيٍّ يَرَى ذَلِكَ وَحَكَّمَ الْحَاكِمُ الْمَزْبُورُ. فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

(أقول) قَوْلُهُ الْأَصْحَحُ لَا لِأَنَّهُ نَادِرٌ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ خَوْفِ هَلَاكِ أَيْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُ الْعَقَارِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ غَائِبًا لِأَنَّ هَلَاكَ الْعَقَارِ نَادِرٌ فَبَقِيَ قَوْلُهُ إِلَّا لِدَيْنٍ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْوَصِيَّ لَهُ بَيْعُ الْعَقَارِ لِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ حَاضِرًا لِمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمٍ وَلَا دَرَاهِمَ فِي التَّرَكَةِ، وَالْوَرْتَهُ كِبَارٌ حُضُورًا فَعِنْدَهُ يَبِيعُ جَمِيعَ التَّرَكَةِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ حِصَّةِ الدَّيْنِ. اهـ.

وَقَالَ فِي الْعِنَايَةِ: قَيَّدَ بِالْغَيْبَةِ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حُضُورًا لَيْسَ لِلْوَصِيِّ التَّصَرُّفُ فِي التَّرَكَةِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَلَمْ تَقْضِ الْوَرْتَةُ الدُّيُونَ وَلَمْ يَنْفُذُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ مَالِهِمْ فَإِنَّهُ يَبِيعُ التَّرَكَةَ كُلَّهَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا وَبِمَقْدَارِ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَحِطْ وَلَهُ بَيْعُ مَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ أَيْضًا عِنْدَهُ خِلَافًا لَهَا وَيَنْفُذُ الْوَصِيَّةَ بِمَقْدَارِ الثَّلَاثِ وَلَوْ بَاعَ لِتَنْفِيذِهَا شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ جَارَ بِمَقْدَارِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الرِّيَاذَةِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الدَّيْنِ اهـ.

قَالَ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَبِقَوْلِهَا يُفْتَى كَمَا فِي الْحَافِظِيَّةِ، وَالْعُنْيَةِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ. اهـ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ التَّرَكَةُ مُسْتَعْرِقَةً فَلَهُ بَيْعُ كُلِّهَا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْرِقَةً وَلَا دَرَاهِمَ فِيهَا يُؤْتَى مِنْهَا الدَّيْنِ أَوْ تَنْفُذُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ فَلَهُ بَيْعُ قَدْرِ الدَّيْنِ أَوْ الْوَصِيَّةِ اتِّفَاقًا وَكَذَا لَهُ بَيْعُ الزَّائِدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا قَالَهُ الْأَسْرُوشَنِيُّ فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ لِلْوَصِيِّ وِلَايَةٌ يَبِيعُ بَعْضَ التَّرَكَةِ لَهُ وِلَايَةٌ يَبِيعُ الْبَاقِيَّ وَتَمَامُ بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِمَا قَرَّرْنَا أَنَّهُ فِي حَادِثَةِ الْفَتَاوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّرَكَةِ دَرَاهِمٌ تَنْفُذُ مِنْهَا الْوَصِيَّةَ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْعَقَارِ بِقَدْرِ الْوَصِيَّةِ اتِّفَاقًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيِّ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرَكَةِ غَيْرُ الْعَقَارِ فَلَوْ كَانَ فِيهَا مَنْقُولٌ بِقَدْرِ الْوَصِيَّةِ يَبِيعُهُ فَقَطُّ وَيَنْفُذُهَا مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَفِ ثَمَنُهُ فَيَبِيعُ مِنَ الْعَقَارِ بِقَدْرِ الْبَاقِيَّ وَلَا يَبِيعُ الزَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهَا الْمُفْتَى بِهِ، وَالدَّيْنُ كَالْوَصِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا ثَبَتَ عَلَى مَيِّتٍ دَيْنٌ لِيَزِيدَ بِالْبَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا وَقَضَاهُ الْوَارِثُ مِنْ

مَالِهِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ بِذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ: الْوَصِيُّ أَوْ الْوَرْتَةُ إِذَا تَقَدُّوا ثَمَنَ كَثَنَ الْمَيِّتُ مِنْ مَالِ

أَنْفُسِهِمْ يَرْجِعُونَ بِهِ فِي التَّرِكَةِ وَلَمْ يَكُونُوا مُتَطَوِّعِينَ وَكَذَا إِذَا قَضَى الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ دَيْنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِمَا. اهـ.

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ: إِذَا قَضَى دَيْنَ الْمَيِّتِ يَرْجِعُ بِهِ فِي التَّرِكَةِ كَمَا فِي التَّكْفِينِ اهـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَفَّنَ الْوَصِيُّ الْمَيِّتَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ كَفَّنَ الْمِثْلَ لِيَرْجَعَ فِي تَرِكَتِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَكَذَا الْوَصِيُّ إِذَا اشْتَرَى كِسْوَةً لِلصَّغِيرِ أَوْ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ قَضَى دَيْنَ الْمَيِّتِ أَوْ كَفَّنَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى الْوَارِثَ الْكَبِيرُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً لِلصَّغِيرِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ كَفَّنَ الْوَصِيُّ الْمَيِّتَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ تَنْوِيرٌ مِنْ فَضْلِ شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَعَنْ وَرَثَةٍ غَيْرِهِ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً فَأَنْفَقَتْ مِنْهَا وَرَثَتَهَا مَبْلَغًا فِي ثَمَنِ طَعَامٍ أَطْعَمُوهُ لِلنَّاسِ فِي أَيَّامِ مَوْتِهَا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقَّاتِ الْغَيْرِ اللَّازِمَةِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَيُرِيدُونَ احْتِسَابَ الْمَبْلَغِ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَهَلْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَنْفَقَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِينَ يُحْسَبُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ لِلْمَاتَمِ وَشِرَاءِ الشَّمْعِ وَنَحْوِهِ بِلَا وَصِيَّةٍ وَلَا إِذْنِ مَنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ نَصِيْبِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِيهِ حَاوِي الرَّاهِدِيِّ مِنْ فَضْلِ تَصَرُّفَاتِ الْوَارِثِ فِي التَّرِكَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيْقٍ وَكَفَّنَهُ الْأَخُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ كَفْنِ الْمِثْلِ هَلْ يَرْجِعُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِي التَّرِكَةِ أَمْ لَا؟

(الجواب): لَا يَرْجِعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا كَفَّنَ الْمَيِّتَ بِمَالِهِ كَفَّنَ الْمِثْلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ يَرْجِعُ فِي التَّرِكَةِ فَإِنَّ كَفْنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ كَفْنِ الْمِثْلِ لَا يَرْجِعُ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَا يَمْلِكُهُ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ كَفْنِ الْمِثْلِ قَالُوا: لَا يَرْجِعُ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ ذَلِكَ دَلِيلُ التَّبَرُّعِ بِمَجْمَعِ الْفَتَاوَى فِي فَضْلِ تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ بِنَوْعِ تَلْخِيصِ أَنْقَرَوِيِّ مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ كَفَّنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ كَفْنِ الْمِثْلِ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْجِعُ بِقَدْرِ كَفْنِ الْمِثْلِ وَإِنْ قِيلَ يَرْجِعُ بِقَدْرِ كَفْنِ الْمِثْلِ فَلَهُ وَجْهُ بَرَازِيَّةٌ وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ.

وَفِي الْعِيُونِ إِذَا كَفَّنَ الْوَارِثُ الْمَيِّتَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَرْجِعُ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَا يَرْجِعُ تَنَازُخَانِيَّةً
مِنْ مَسَائِلَ مُتَّفَرِّقَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَلَوْ كَفَّنَ الْمَيِّتَ غَيْرَ الْوَارِثِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ فِي تَرْكِيهِ
بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَارِثِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ أَشْهَدَ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ لَمْ يُشْهَدَ.

وَلَوْ كَفَّنَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ، وَفِي مُعِينِ الْمُفْتِي إِذَا زَادَ فِي عَدَدِ
الْكَفْنِ ضَمَنَ الزِّيَادَةَ فَإِنْ زَادَ فِي قِيَمَةِ الْكَفْنِ ضَمِنَ الْكُلَّ كَذَا فِي السَّرَاحِيَّةِ قُلْتَ وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ
إِذَا زَادَ فِي الْقِيَمَةِ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَالِ الْمَيِّتِ. ١ هـ.

تَهْنُجُ النَّجَاةِ مِنَ الْوَصَايَا.

(أقول) مَا ذَكَرَهُ فِي مُعِينِ الْمُفْتِي ذَكَرَهُ فِي التَّنْوِيرِ فِي بَابِ الْوَصِيِّ وَوَجْهُ كَوْنِهِ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ
أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا زَادَ فِي الْقِيَمَةِ صَارَ مُتَعَدِّيًا فِي الزِّيَادَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ فَيَكُونُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ مُتَبَرِّعًا
فِي تَكْفِينِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ فِي عَدَدِ الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ فَقَطْ لِأَنَّهَا مُتَمَيَّزَةٌ، وَالْحَاصِلُ
أَنَّ الْوَصِيَّ أَوْ الْوَارِثَ إِذَا كَفَّنَ الْمَيِّتَ بِأَكْثَرٍ مِنْ كَفْنِ الْمَثَلِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ فَقَطْ
وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ يَضْمَنُ الْكُلَّ لَا مَا زَادَ عَلَى كَفْنِ الْمَثَلِ فَقَطْ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَبَرِّعًا بِالْكُلِّ
لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ وَهَذَا إِذَا كَفَّنَهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بِقَرِيْبَةٍ قَوْلِهِ ضَمِنَ، وَأَمَّا إِنْ كَفَّنَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى
قَصْدِ الرَّجُوعِ فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ جَمْعِ الْفَتَاوَى وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ إِنْ زَادَ عَلَى كَفْنِ
الْمَثَلِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ التَّبَرُّعِ وَلَمْ يَذْكُرُوا هُنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ الْعَدَدِ.

وَوَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا دَلِيلُ التَّبَرُّعِ وَقَوْلُ الْبَرَازِيَّةِ وَإِنْ قِيلَ: يَرْجِعُ
بِقَدْرِ كَفْنِ الْمَثَلِ فَلَهُ وَجْهٌ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِالْوَجْهِ هُوَ مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ دَلِيلُ التَّبَرُّعِ فِي الْكُلِّ بَلْ هُوَ
دَلِيلٌ عَلَى التَّبَرُّعِ فِي الزِّيَادَةِ فَقَطْ تَأْمَلْ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَصِيِّ، وَالْوَارِثِ وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَلَا رُجُوعَ
لَهُ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا أَدِنَ لَهُ الْوَارِثُ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ تَرْكَةٌ وَإِلَّا فَفِي الْحَاوِي
الزَّاهِدِيِّ لَوْ مَاتَ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَوَجِبَ كَفْنُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ فَكَفَّنَهُ الْحَاضِرُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ عَلَى
الْغَائِبِ مِنْهُمْ بِحَصَّتِهِ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ لَوْ أَنْفَقَ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي كَالْعَبْدِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ النَّخْلِ
الْمُشْتَرَكِ إِذَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَرْجِعُ إِذَا فَعَلَهُ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي قَالَ الْحَيْرِيُّ
الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْفُصُولَيْنِ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَوَجِبَ كَفْنُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ
كَتْفِينِ الزَّوْجَةِ إِذَا صَرَفَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ الزَّوْجِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ كَالْأَجْنَبِيِّ
فَيَسْتَنْتَى تَكْفِينَهَا بِلَا إِذْنٍ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الْمُفْتَى بِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَوْ غَيْبَةً لِأَنَّهُ قَدْ آدَى عَنْ

الْغَيْرِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ.

أَيُّ يُسْتَنَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ كَفَنَ الْمَيِّتَ الْوَصِيُّ أَوْ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِكَفَنِ الْمِثْلِ يَرْجِعُ لِأَنَّ كَفْنَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا فِي تَرَكِّيهِ حَتَّى يَصِحَّ تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَارِثِ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى زَوْجِهَا فَيَكُونُ الْمَكْفَنُ مُتَبَرِّعًا فِي إِسْقَاطِهِ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْحَيَّرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْفُصُولَيْنِ أَيْضًا أَنَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ لَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: قَوْلُ الْوَصِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَكِنْ لَا يُقْبَلُ فِي الرَّجُوعِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ اهـ وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ تَبَهُ. اهـ.

مَا ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي السُّؤَالِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ النَّوْبِيرِ وَذَكَرَتْ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَنَظِيرُهُ الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ لِأَجْلِ رُجُوعِ الْوَصِيِّ بِمَا أَنْفَقَهُ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْيَتِيمِ وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فَاعْتَنِمَ تَحْرِيرَ هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَبَاعَ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ بِدُونِ أَمْرِ الْقَاضِي فَهَلْ يَكُونُ جَائِزًا وَيُوزَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَيَأْخُذُ مَعَهُمْ بِالْحِصَّةِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي وَصَايَا الْمُتَّقَى رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلِلْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَبَاعَ الْوَصِيُّ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِنْ تَرَكَّتِهِ بِدُونِ أَمْرِ الْقَاضِي فَهَوَّ جَائِزٌ ثُمَّ يُوزَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَيَأْخُذُ مَعَهُمْ بِالْحِصَّةِ عَمَادِيَّةً فِي ٣٨ مِنْ مَسَائِلِ التَّرَكَةِ، وَالْوَرَثَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْفُصُولَيْنِ وَنُورِ الْعَيْنِ عَنِ الْمُتَّقَى.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا مَالُ الْيَتِيمِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَرَكَّتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا وَلَوْ خَلَطَهُ بِبَالِهِ ضَمَنَ خَيْرِيَّةً مِنَ الْوَصَايَا وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ أَيْضًا فِي الْوَدِيعَةِ وَعَزَاهُ لِفَوَائِدِ صَاحِبِ الْمِحِيطِ فَارْجِعْ إِلَى مَا أَفْتَى بِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَإِنَّ فِيهِمَا فَوَائِدَ.

(سئل) فِي الْأَبِ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا مَالُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَرَكَّتِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَيْرِيَّةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِصَغِيرَةٍ أَبٌ مَسْتُورٌ وَحِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ دَارٍ بَاعَهَا الْأَبُ لَهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ

وَقَبَضَهُ لَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَعَنْ وَرَثَةٍ غَيْرِهَا وَتَرَكَةَ مُبَيَّنًا لِلثَّمَنِ الزُّبُورِ فِي صِحَّتِهِ

غَيْرِ مُجْهِلٍ لَهُ فَهَلْ يَضْمَنُهُ فِي تَرْكْتِهِ لَهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي يَتِيمٍ آجَرَهُ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَعْمَالٍ شَتَّى إِجَارَةً شَرْعِيَّةً وَعَمَلَ الْيَتِيمِ الْأَعْمَالِ الْمَرْبُورَةَ لِعَمْرٍو فِي الْمُدَّةِ طَالِبُهُ الْجَدُّ بِالْأَجْرَةِ فَاُمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لِلْجَدِّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْحَانِيَّةِ، وَالذَّخِيرَةِ، وَالْخُلَاصَةِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوجَّرَ نَفْسَ الْيَتِيمِ وَعَبِيدَهُ وَدَوَابَّهُ وَعَقَارَاتِهِ وَأَرَاضِيَهُ وَسَائِرَ أَمْوَالِهِ وَلَوْ بَيْسِيرِ الْغَبْنِ لِأَنَّ لَهُ وَإِلَايَةَ اسْتِعْمَالِ الصَّغِيرِ بِطَرِيقِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَالتَّهْذِيبِ مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ فَمَعَ الْعَوَظِ أَوْلَى وَإِلَآئِهِ يَمْلِكُ بَيْعَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ فَكَذَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهُ وَمِثْلَهُ الْأَبُ وَكَذَا الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَلَمْ يُجَزَّ لِغَيْرِهِمْ مَعَ قِيَامِ أَحَدِهِمْ أَنْ يُوجَّرَ الْيَتِيمَ وَلَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَوْ كَانَ هُوَ فِي حِجْرِهِ وَعِيَالِهِ لِانْتِفَاءِ وَإِلَايَةِ غَيْرِهِمْ بِوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَّا لَوْ عُدِمُوا فَآجَرَهُ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِهِ صَحَّ وَفَاقًا لِآئِهِ يَمْلِكُ تَأْدِيبَهُ فَيَمْلِكُ إِجَارَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْمُوجَّرُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَمَّةِ فَآجَرْتَهُ الْأُمُّ جَارًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ... إلخ.

آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ مَالٌ وَوَصِيٌّ مُحْتَارٌ وَأُمَّ نَاطِرَةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِمْ فَأَقْرَضَ الْوَصِيُّ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ مِنْ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ النَّاطِرَةِ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ عِنْدَ الْمُسْتَقْرِضِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْوَصِيُّ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي جَامِعِ الْفَقْهِ وَلَا يُقْرَضُ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ لَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ فَعَلَ مِنْ غَيْرِهِ ضَمِنَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ جَازَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِنَفْسِهِ إِنْ اِحْتِاجَ وَلَهُ وَفَاءُ آدَبُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْقَرْضِ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ إِذَا رَهَنَ مَالَ الْيَتِيمِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ مِنْ آخَرَ رَهْنًا شَرْعِيًّا مُسْلِمًا فَهَلْ يَكُونُ الرَّهْنُ جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ مَالَ الْيَتِيمِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ فِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْقِيَاسِ حَانِيَّةً مِنْ تَصَرُّفِ الْوَصِيِّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ وَغَيْرِهِ وَكَذَا فِي التَّنْبِيهِ مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَا فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ مُفَصَّلًا.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ هَلْ لَهُ إِعَارَةٌ مَالِ الْيَتِيمِ؟

(الجواب): نَعَمْ فِي الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ وَذَكَرَ فِي التَّجْنِيسِ عَنِ النَّوَازِلِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ ذَلِكَ، وَفِي الدَّخِيرَةِ لِلْأَبِ إِعَارَةٌ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَمَّا إِعَارَةُ مَالِهِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ إِعَارَةُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ لِحِدْمَةِ الْأُسْتَاذِ لِتَعَلُّمِ الْحِرْفَةِ أَمَّا لَوْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ، وَفِي الْحَافِظِيَّةِ لَا يُعِيرُ مَالِ الْيَتِيمِ وَيُودِعُهُ وَمِثْلُهُ الْأَبُ، وَالْقَاضِي. ١ هـ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ، وَفِي آدَبِ الْقَاضِي الْوَصِيِّ يُودِعُ مَالِ الْيَتِيمِ وَيُعِيرُ وَيُبْضِعُ. ١ هـ.

(قلت) يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ثِقَةً أَمِينًا لَا يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ صَيَاعِ الْمَالِ وَلَا تَلْفِهِ وَلَا انْكَارِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَرُبَّمَا يَتَّصَمَنُ ثَوَابًا كإِعَارَةِ كِتَابٍ لِعَالِمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْتَفِعُ النَّاسُ وَكَانَ الْعَالِمُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيهَا إِذَا كَانَ لِيَتِيمَةٍ بِدَمَّةٍ جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ مَبْلَغُ دَيْنٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ آلِ الْبَهَا بِالْإِزْثِ عَنْ أَبِيهَا فَحَطَّ وَصِيهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْضَ الْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ وَأَبْرَأَهُمْ عَنْهُ فَهَلْ يَكُونُ الْحَطُّ، وَالْإِبْرَاءُ غَيْرَ صَحِيحَيْنِ؟

(الجواب): نَعَمْ الْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ إِبْرَاءَ غَرِيمِ الْمَيْتِ وَلَا أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا يُوجِّلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ وَاجِبًا بَعْقِدِهِ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بَعْقِدِهِ صَحَّ التَّأْجِيلُ، وَالْحَطُّ، وَالْإِبْرَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَيَكُونُ ضَامِنًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا قَاضِي خَانَ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. ١ هـ.

وَالْحُكْمُ فِي الْأَبِ كَالْوَصِيِّ فِيهَا ذُكِرَ كُلُّهُ مِنَ الْإِبْرَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ وَتَقَلَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانٌ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَى بِقَوْلِهِ حَاشِيَةَ الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ إِذَا بَاعَ مَنْقُولَ الْيَتِيمِ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ فَاحِشٍ وَلَا يَخَافُ مِنَ الرَّجُلِ تَلْفَهُ بِالْجُحُودِ وَلَا الْمَنْعَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ الْمَرْبُورُ جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ الْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ مَالِ الْيَتِيمِ بِأَجَلٍ جَازَ وَمِثْلُهُ الْأَبُ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْمُنْيَةِ

عَنِ السَّرَاجِيَّةِ لِلْوَصِيِّ الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَلَفَهُ بِالْجُحُودِ، وَالْإِنْكَارِ وَلَا الْمَنْعَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَانْقِضَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ الْأَجْلُ فَاحِشًا ذَكَرَهُ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَالْحَائِنِيَّةِ آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ الْوَصِيِّ إِذَا أَخَّرَ دَيْنَ الْيَتِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَصِيُّ تَوَلَّى الْعَقْدَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَإِنْ كَانَ تَوَلَّاهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُضْمَنُ عِمَادِيَّةً فِي ٣٧ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ إِذَا أَجَلًا أَوْ أَبْرَأَ مَا هُوَ وَاجِبٌ لِلصَّيِّ بِعَقْدِهِمَا جَازَ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِعَقْدِهِمَا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ أَحْكَامُ الصَّغَارِ مِنْ مَسَائِلِ الْبَيْوعِ.

(سئل) فيما إذا أقام زيدٌ عمرًا وصيًا على حمل زوجته منه ومات زيدٌ فهل تكون الوصاية

المزبورة غير صحيحة؟

(الجواب): الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه، وفي المنح من الوصايا: أن شخصًا نصب وصيًا في تركته ثم مات عن أولادٍ صغار، وعن حملٍ فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل أو لا وجوابه أنه لا يملك شيئًا من ذلك لأنه لا ولاية للأب على الجنين فضلًا عن الوصي لقول الزبلي ولا يلي على الحمل أحدٌ وتمام تحقيقه في المنح فظهر بما ذكرنا الجواب، والله سبحانه الموفق.

(أقول) أفنى العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي على الحمل مستندًا إلى قولهم إن الوقف على الحادئين من أولاده صحيح وقولهم إن الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضًا. اهـ.

ولا يخفى ما فيه فإن مرادهم الوصية التي هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت أي تملك عين أو منفعة من التركة.

فهذه أخت الوقف لأنه تصدق بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي إقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز إقامة وصي عليه وإذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيته بالأولى هذا وقد ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث الحمل، والوصية به وله يثبتان إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل. اهـ.

وكتبت في رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما وإلا فهما ثابتان قبل الولادة فلا يتأني تصریحهم بإثره وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتًا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو وصى به سيده لغيره،

وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَنْسَبُ لِقَوْلِهِ: فَيُثْبِتَانِ لِلْوَلَدِ لَا لِلْحَمْلِ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَصَايَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ فَهِيَ صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَسْأَلَةً فِيهَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ التَّافِلَاطِيُّ مُفْتِي الْقُدْسِ الشَّرِيفِ فِي رِسَالَةٍ أَلْفَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَوُفِّقَ فِيهَا بِذَلِكَ أَخْذًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ فَعَلَى هَذَا فَالْتَّصُبُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُ الْوَصِيِّ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْبٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي يَتِيمَيْنِ لهُمَا مَالٌ عَنْ أَبِيهِمَا وَهُمَا جَدُّ أَبُو أَبِي مُبَدَّرٌ مُتْلِفٌ لِلْمَالِ غَيْرُ أَمِينٍ وَهُمَا أُمَّ أَمِينَةٌ أَهْلٌ لِلْوَصَايَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهَلْ لِلْقَاضِي نَزْعُ الْمَالِ مِنْ يَدِ الْجَدِّ وَتَصْبُ أُمِّهِمَا الْمَرْبُورَةِ وَصِيًّا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

(الجواب): نَعَمْ وَتَقَدَّمَ ثَقْلَهَا أَوَّلَ الْبَابِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى أَعْمَى أَوْ مَحْدُودٍ فِي قَذْفِ جَارٍ وَلَوْ أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ مَخُوفٍ فِي مَالِهِ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ قَالُوا مَعْنَاهُ يُخْرِجُهُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيَجْعَلُ غَيْرَهُ وَصِيًّا إِذَا كَانَ هَذَا الْفَاسِقُ مِمَّنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا مَجْمَعِ الْفِتَاوَى، وَفِيهِ وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِي أَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ فَقَضَى هَذَا الْوَصِيُّ دَيْنَ الْمَيْتِ وَبَاعَ كَمَا يَبِيعُ الْأَوْصِيَاءَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَانَ جَمِيعَ مَا صَنَعَ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى تَابَ وَأَصْلَحَ تَرَكَهُ وَصِيًّا عَلَى حَالِهِ. ١ هـ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ إِذَا ادَّعَى دَيْنًا لِنَفْسِهِ بِدَمَّةِ الْمَيْتِ وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يُبْرَأْ مِنْهُ وَاتَّهَمَهُ الْقَاضِي وَيُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْوَصَايَةِ وَيَنْصِبَ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ فَهَلْ لِلْقَاضِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْعِمَادِيَّةِ وَذَكَرَ فِي وَصَايَا النَّوَزِلِ: وَصِيٌّ ادَّعَى دَيْنًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِبْرَائِيهِ يُعْزَلُ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ وَصَوَّبَهُ مُحَمَّدٌ، وَفِي الْخُلَاصَةِ: قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ الْمُخْتَارُ فِي الدِّينِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي: إِمَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدِّينِ أَوْ تُبْرَأَ عَنْ الدِّينِ أَوْ نَخْرُجَكَ عَنْ الْوَصَايَةِ فَإِنْ أَبْرَأَهُ وَإِلَّا أَخْرَجَهُ عَنِ الْوَصَايَةِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ آخَرَ. ١ هـ.

وَفِي الْحَافِظِيَّةِ: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْوَلُوجِيَّةِ كَذَا فِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ، وَفِيهِ فَالْإِتِّقِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِيمِ الْبَيِّنَةَ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنِ الْوَصَايَةِ وَيُقْصِرَ يَدَهُ عَنِ الْمَالِ احْتِيَاظًا وَنَظَرًا لِلْمَيْتِ، وَالْيَتِيمِ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. ١ هـ.

وَتَمَامُهُ فِيهِ مِنْ فَضْلِ الدَّعْوَى، وَفِي التَّتِمَّةِ وَصِيٌّ ادَّعَى عَلَى الْمَيْتِ دَيْنًا وَلَمْ يَثْبُتْ يُعْزَلُ وَهُوَ حِيلَةُ الْعَزْلِ وَذَكَرَ الْخُلَاصَةُ أَنَّ الْقَاضِي يَنْصِبُ مَنْ يُقِيمُ الْوَصِيَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدِّينِ أَوْ

الغضب إن ادعى الغضب وإلا فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوجية.

وفي الحائية القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة وإنما يضم إليه آخر وقال أبو يوسف: يخرجه وعليه الفتوى. اهـ.

وأفتى بذلك المرحوم العم، والعلامة الجد كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أبي حنيفة أنه يضم إليه آخر ولا يخرجه مذكور في أدب الحصاص وغيره لكن في حاشية الأشباه للحموي قال بعض الفضلاء: والظاهر أن محل هذا إذا كان له بيته على الدين أما إذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول أبي يوسف المفتى به أن القاضي إذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوجية على هذا. اهـ. والله سبحانه أعلم.

قال الإمام الجليل فخر الدين قاضي خان في فتاويه المشهورة من فصل في تصرفات الوصي ما نصه: وصي ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده؟ قال بعضهم: إذا لم يكن له بيته على الدين فإن القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث: يقول له القاضي إما أن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البيته عليه حتى تستوفي الدين وإلا أخرجك عن الوصاية فإن لم يقيم أخرجه عن الوصاية، وعن محمد بن سلمة أن الوصي إذا ادعى ديناً على الميت وليس له بيته فإن القاضي يعزله عن الوصاية.

وإن كان له بيته فإن القاضي ينصب للميت وصياً حتى يقيم المدعي البيته عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصياً وصار الأول خارجاً عن الوصاية وإن شاء أعاد الأول إلى الوصاية بعدما قضي دينه وذكر الحصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصياً في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف: يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لأن الوصي قائم مقام الميت ولو كان الأب حياً وخيف منه على مال الصغير فإن القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى. اهـ.

وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي إذا ادعى ديناً على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيئاً من الأعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضاً أن يقول له القاضي: إما أن تقيم البيته على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فإن

أَبْرَاهُ وَإِلَّا أَخْرَجَهُ عَنِ الْوَصَايَةِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ آخَرَ. ا هـ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى دَيْنًا وَعَيْنًا يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى دَيْنًا فَقَطَّ فَعَلَى الْخِلَافِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُجْرَجُهُ وَإِنْ ادَّعَى عَيْنًا فَقَطَّ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَيْضًا فَتَأْمَلْ ذَلِكَ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ إِذَا عَمِلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مُدَّةً فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْيَتِيمِ مِنْ قَبْضِ وَصْرٍ وَبَيْعِ وَشِرَاءِ وَسَفَرٍ لِتَحْصِيلِ مَالِ الْيَتِيمِ الْكَائِنِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ قَبَضَ مِنْ مَدْيُونِهِ بَعْضَ الدَّيْنِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَ الْبَاقِيَ لِعُسْرِ الْمَدْيُونِ فَهَلْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ، وَفِيهِ قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَأْكُلُ وَلَوْ مُحْتَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ فَيَأْكُلُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ، وَالْعَمَادِيَّةُ وَصَحَّحَ فِي الْقُنْيَةِ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ فَلَهُ ذَلِكَ لَوْ مُحْتَاجًا كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ، وَالْبَزَائِيَّةِ، وَفِي الْحَيْرِيَّةِ وَحَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ الْمَأْخُودُ بِهِ الْإِسْتِحْسَانُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ كَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا وَتَقُلُّ الْقُنْيَةُ لَا يُعَارِضُ نَقْلَ الْحَانِيَّةِ فَإِنَّ قَاضِيَ حَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي تَضْحِيحِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ إِذَا عَمِلَ فِي تَرْكَةِ الْمَوْصِي أَعْمَالًا شَتَّى وَلَمْ يَكُنِ الْمَوْصِي جَعَلَ لَهُ شَيْئًا فَهَلْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ اسْتِحْسَانًا لَوْ مُحْتَاجًا كَمَا فِي الْحَانِيَّةِ، وَالْبَزَائِيَّةِ وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ كَمَا فِي الْحَيْرِيَّةِ وَحَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلْحَمَوِيِّ.

(أقول) تَفْسِيْدُهُ بِقَوْلِهِ لَوْ مُحْتَاجًا مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء آية ٦] وَنَصُّ عِبَارَةِ الْحَانِيَّةِ هَكَذَا وَعَنْ نَصْرِ الْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَيَرْكَبَ دَرَابَهُ إِذَا ذَهَبَ فِي حَوَائِجِ الْيَتِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا سَعَى. ا هـ.

وَنَحْوُهُ فِي الْبَزَائِيَّةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ أَنَّ لَهُ قَدْرَ أَجْرِ مِثْلَ عَمَلِهِ لَوْ مُحْتَاجًا وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْرَضْ لَهُ الْقَاضِي أُجْرَةً لَكِنْ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَلَا يَأْكُلُ الْوَصِيُّ وَلَوْ مُحْتَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ فَيَأْكُلُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ. ا هـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ قَالَ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ:

وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَأْكُلَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ ﴾ [سورة النساء آية ١٠]. إلخ.

قَالَ الْفَقِيهُ وَلَعَلَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا ﴾ [سورة النساء آية ٦] نُسِخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَلتْ فَكَانَتْهُ يَمِيلُ إِلَى اخْتِيَارِ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ قَالَ فِي الْقُنْيَةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْوَصَايَةِ مُتَّبِعًا فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا. اهـ.

قَالَ الْإِسْبِجَابِيُّ فِي شَرْحِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ فَيَأْكُلُ بِقَدْرِهِ. اهـ.

فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ هُوَ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ لَوْ مُحْتَاجًا وَلَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَهُ أَجْرٌ وَأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا فُرِضَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَصَحَّحَهُ أَبُو ذَرٍّ وَمَالَ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ حَيْثُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَقَامَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا عَلَى يَتِيمٍ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهُ إِذْ ذَاكَ نَفَقَةٌ ثُمَّ فَرَضَ لَهُ أَجْرًا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فَتَنَّاوَلَهُ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ الْحَالِيَةِ عَنِ الْقَرَضِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(أَجَابَ): لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِشُرُوعِهِ مُتَّبِعًا وَهَذَا بِمَا لَا يَشْكُ فِي حُرْمَتِهِ ذُو فَهْمٍ سَلِيمٍ وَانظُرْ

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [سورة الأنعام آية ١٥٢]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

لَكِنْ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ آخَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ قِيَاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ فِيهِ الْحَانِيَّةُ، وَالْبِرَازِيَّةُ لَهُ ذَلِكَ لَوْ مُحْتَاجًا اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقُنْيَةِ صَحَّحَ أَنْ لَا أَجْرَ لَهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَأْخُودَ بِهِ الْإِسْتِحْسَانُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا وَإِذَا كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنْ لَهُ ذَلِكَ بِدُونِ تَعْيِينِ الْقَاضِي فَبِتَعْيِينِهِ أَوْلَى وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ نَقَلَ الْقُنْيَةَ لَا يُعَارِضُ نَقَلَ قَاضِي خَانَ فَإِنَّ قَاضِي خَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي تَضْحِيحِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

وَلَا يُخْفَى أَنَّ مَا فِي الْقُنْيَةِ لَمْ يُقَيَّدَ بِالْإِحْتِيَاجِ فَلَا يُخَالِفُ مَا فِي الْحَانِيَّةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي الْقُنْيَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ فَهُوَ تَضْحِيحٌ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ تَأْمَلْ، وَقَالَ الْحَيُّ الرَّمْلِيُّ أَيْضًا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ وَلَا يُخْفَى أَنَّ وَصِيَّ الْمَيِّتِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا بِأَجْرٍ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ وَلَا جَبْرٌ عَلَى الْمُتَّبِعِ فَإِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ مَرَارًا. اهـ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لَا مُطْلَقًا فَغَيْرُ الْمُحْتَاجِ لَا أَجْرَ لَهُ

لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْوَصَايَةِ مُتَبَرِّعًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَعَلَى اقْتِضَاءِ دُيُونِهِ لِكَيْتَهُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا التَّزَمَ أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَبَرِّعًا حِينَ قَبُولِهِ الْوَصَايَةَ مِنَ الْمَيِّتِ حَتَّى كَانَتْ لَازِمَةً لَهُ فَلَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْقَاضِي عَزْلَهُ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا بِخِيَانَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ فُسْقٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا فِي وَصِيِّ الْمَيِّتِ أَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ لَكِنْ فِي الْبَرَازِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ عِلْمَ الْقَاضِي بِعَزْلِهِ وَلِلْقَاضِي عَزْلُهُ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ وَصِيَّ الْمَيِّتَ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْرَضَ لَهُ ذَلِكَ لَكِنْ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِمَا مَضَى لِشُرُوعِهِ فِيهِ مُتَبَرِّعًا، وَأَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي وَجَعَلَ لَهُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ جَازَ وَكَذَا إِذَا امْتَنَعَ بَعْدَ النَّصْبِ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ أَجْرَةً لِأَنَّ وَصَايَتَهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ كَمَا عَلِمْتَ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الْعَمَلِ إِلَّا بِأَجْرٍ.

وَفِي الْقُنْيَةِ الْوَصِيُّ إِذَا نَصَبَهُ الْقَاضِي وَعَيْنَ لَهُ أَجْرًا بِقَدْرِ أَجْرِ الْمَثَلِ جَازَ وَأَمَّا وَصِيُّ الْمَيِّتِ فَلَا أَجْرَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ. ١ هـ.

فَقَوْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى تَصْحِيحِ مَا هُوَ الْقِيَاسُ كَمَا قَدَّمْنَا أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَا أَجْرَ لَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ وَعَلَى كُلِّ فَلَا يُخَالَفُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَانَنِيَّةِ كَمَا مَرَّ هَذَا وَقَدْ صَحَّحَ فِي الْحَانَنِيَّةِ أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الْيَتِيمِ لَمْ يَصِحَّ، وَفِيهَا أَيْضًا قَالَ لَكَ أَجْرُ مِائَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ وَصِيًّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ نُصَيْرٌ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَالْمِائَةُ وَصِيَّةٌ لَهُ وَيَكُونُ وَصِيًّا وَبِهِ أَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو اللَّيْثِ. ١ هـ.

فَإِذَا كَانَ اسْتِئْجَارُ الْأَبِّ لَهُ بَاطِلًا فَاسْتِئْجَارُ الْقَاضِي أَوْلَى إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ بَطْلَانَ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَوْتِ الْأَبِّ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ هَذَا غَايَةُ مَا تَحَرَّرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَصِيًّا مُحْتَاجًا عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْقَاصِرِ الْيَتِيمِ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهُوَ أَمِينٌ كَافٍ لِمَصَالِحِ الْيَتِيمِ أَهْلٌ لِلْوَصَايَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُبَاشِرٌ لِأُمُورِ الْيَتِيمِ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَالنَّفْعُ لَهُ فَنَصَبَ الْقَاضِي أُمَّ الْيَتِيمِ نَاطِرَةً عَلَى الْوَصِيِّ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ لِلْيَتِيمِ وَلَا خِيَانَةٍ ظَهَرَتْ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَامَتْ تَعَارُضُ الْوَصِيِّ فِي تَعَاطِي أُمُورِ الْيَتِيمِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيِّ زَاعِمَةً أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا وَرَأْيِهَا فَهَلْ تُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْقُنْيَةِ: لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيِّهِ وَكَوَّانَ مَنْصُوبَةً. ا هـ.

وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَازِرِهِ وَكَوَّانَ مِنْ قِبَلِهِ أَشْبَاهُ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَفِي الْحَانِيَةِ مِنَ الْبُيُوعِ فِي فَضْلِ بَيْعِ الْوَصِيِّ وَشُرَائِهِ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاضٍ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ مِنَ الْوَصَايَةِ وَلَا يُدْخِلَ غَيْرَهُ مَعَهُ فَإِنَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ خِيَانَةٌ أَوْ كَانَ فَاسِقًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ أَخْرَجَهُ أَوْ نَصَبَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَّةً إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ التَّصَرُّفِ أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ. ا هـ.

(أقول) ، وَفِي الْوَلُولِجِيَةِ وَصِيَّ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَدْلًا غَيْرَ كَافٍ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزِلَهُ لَكِنْ يَضُمُّ إِلَيْهِ آخَرَ كَافِيًا وَمَعَ هَذَا لَوْ عَزَلَهُ يَنْعَزِلُ. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَيْتَامٍ أَخٌ وَصِيٌّ مُخْتَارٌ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ آبِيهِمْ أَهْلٌ لِلْوَصَايَةِ وَهَلْ مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ ثُمَّ وَرِثُوا مِنْ أُمَّهُمْ مَا لَا فَرْعَ مِنْهُ أَخٌ آخَرُهُمْ أَنْ أُمَّهُمْ جَعَلَتْهُ وَصِيًّا وَيُرِيدُ التَّصَرُّفَ فِيمَا وَرِثُوهُ مِنْ أُمَّهُمْ مَعَ وُجُودِ وَصِيٍّ أَبِيهِمْ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَوْصِيٍّ الْأُمِّ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ فِي وَكَالَةِ التَّنْوِيرِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا دَفَعَ زَيْدٌ الْوَصِيَّ الدَّرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ لِيُحْجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَيُرِيدُ الْوَصِيَّ اسْتِرْدَادَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ فَهَلْ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ؟
(الجواب): نَعَمْ وَكَوَّانَ دَفَعَ الْوَصِيَّ الدَّرَاهِمَ لِرَجُلٍ لِيُحْجَّ عَنِ الْمَيِّتِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِمْ لِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَإِنْ اسْتَرَدَّهُ فَتَفَقَّهَتْهُ إِلَى بَلَدِهِ عَلَى مَنْ تَكُونُ إِنْ اسْتَرَدَّهُ بِخِيَانَةٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ فَالْتَفَقُّةُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَإِنْ اسْتَرَدَّهُ لَا لِحْيَانَةٍ وَلَا تِهْمَةٍ فَالْتَفَقُّةُ عَلَى الْوَصِيِّ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَإِنْ اسْتَرَدَّهُ لِيُضْعِفَ رَأْيَ فِيهِ أَوْ لِجَهْلِهِ بِأُمُورِ النُّسُكِ فَأَرَادَ الدَّفْعَ إِلَى أَصْلَحَ مِنْهُ فَتَفَقَّهَتْهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ اسْتَرَدَّ لِمَنْفَعَةِ الْمَيِّتِ. ا هـ.

بَحْرٌ مِنْ بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ثَبَتَ خِيَانَتُهُ وَصِيٌّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَهَلْ يُعْزَلُ وَتَرْوُلُ الْأَمَانَةُ فَلَا يُصَدِّقُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْإِنْفَاقِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَرَضَ عَلَيْهِ جُنُونٌ فَصَرَفَ أَبُوهُ مَالَهُ عَلَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ

وَلَوَازِمِهِ الشَّرْعِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ مَضْرَفَ الْمَثَلِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهُ فِيهِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ إِذَا بَلَغَ الْإِبْنَ مَعْتُوها أَوْ مَجْنُونًا تَبَقَى وِلَايَةُ الْأَبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ عَتَهُ هَلْ تَعُودُ وِلَايَةُ الْأَبِ فِيهِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِي لَا تَعُودُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَتَكُونُ الْوِلَايَةُ لِلْسُّلْطَانِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَعُودُ وِلَايَةُ الْأَبِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ جَمِيعًا اسْتِحْسَانًا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ عِنْدَنَا تَعُودُ وِلَايَةُ الْأَبِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ لِلْسُّلْطَانِ عِمَادِيَّةً مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ آخِرَ الْكِتَابِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ أَوْلَادٌ قَاصِرُونَ وَأَخْوَانٌ بِالْعَانَ أَقَامَ أَحَدُهُمَا وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهِ، وَالْآخَرَ مُشْرِفًا عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ أَوْلَادِهِ الْمَذْكُورِينَ وَخَلَفَ تَرْكَةً فَصَارَ الْوَصِيُّ يَتَصَرَّفُ بِمُفْرَدِهِ بِدُونِ رَأْيِ الْمُشْرِفِ وَعَلِمِهِ فَهَلْ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ التَّصَرُّفُ بِدُونِ رَأْيِ الْمُشْرِفِ وَعَلِمِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ الْفَضْلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ فِي وَصِيٍّ وَمُشْرِفٍ أَنَّ الْوَصِيَّ أَوْلَى بِإِمْسَاكِ الْمَالِ، وَفِي وَاقِعَاتِ النَّاطِفِيِّ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَجَعَلَ رَجُلًا آخَرَ مُشْرِفًا عَلَيْهِ فَالْمُشْرِفُ وَصِيٌّ الْمَيِّتِ كَأَنَّهُ قَالَ جَعَلْتَكُمَا وَصِيَّيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ الْآخَرِ فِيمَا لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ تَتَارُخَانِيَّةً، وَفِي أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ تَعَدُّدِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ الْمُشْرِفُ لَيْسَ بِوَصِيٍّ فَلَا يَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِدُونِ رَأْيِ الْمُشْرِفِ وَعَلِمِهِ، وَفِي الْحَاصِيِّ وَبِقَوْلِ الْفَضْلِيِّ يُقْتَى. ١ هـ.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ مُفْتِي دِمَشْقَ بِأَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ الْيَتِيمِ بِدُونِ عِلْمِ النَّاطِرِ فَهَلَكَتْ يَضْمَنُهَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا نَصَبَ قَاضِي الْبَرِّ امْرَأَةً مِنْ قُرَى الْبَرِّ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهَا الْأَيْتَامِ وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ قَاضِي الْقُضَاةِ الَّذِي وَلَاهُ ذَلِكَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَهَلْ يَكُونُ النَّصْبُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِي رَجُلٍ أَقَامَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصِيًّا عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ مَاتَ مُصْرًا عَلَى ذَلِكَ وَلِلصَّغِيرِ جَدٌّ لِأَبٍ فَهَلْ يَكُونُ وَصِيُّ الْأَبِ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ جَدِّهِ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّنْوِيرِ فِي آخِرِ بَابِ الْوَصِيِّ.

(سئل) فِي الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ الْقَادِرِ الْأَمِينِ هَلْ تَكُونُ الْوِلَايَةُ لَهُ حَيْثُ لَمْ يُوصِ أَبُو الصَّغَارِ إِلَى أَحَدٍ وَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ؟

(الجواب): نَعَمْ كَمَا فِي الْحَزِينَةِ مِنْ بَابِ الْوَصِيِّ مُفَصَّلًا وَمِثْلُهُ فِي آدَبِ الْأَوْصِيَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَقَامَ الْقَاضِي وَصِيًّا شَرْعِيًّا عَلَى أَيْتَامِ ابْنِ أَخِيهِ وَهَمَّ اسْتِحْقَاقَ مِنْ أَوْقَافِ أَجْدَادِهِمْ تَحْتَ يَدِهِ يَقْبِضُهُ مِنَ النُّظَارِ، وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يُحَاسِبُهُ الْقَاضِي الْعَامُّ عَلَى إِرَادِهِ وَمَضْرِفِهِ بِمَوْجِبِ دَفْتَرٍ مُخْضِيٍّ بِإِمْضَائِهِ مُخَلَّدٍ بِيَدِهِ، وَالْآنَ تَزْعُمُ أُمُّ الْأَيْتَامِ أَنَّهَا مُحَاسَبَةُ الْوَصِيِّ ثَانِيًا بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ تَكُونُ وَِلَايَةُ الْمُحَاسَبَةِ لِلْقَاضِي لِأَهْلِهَا؟

(الجواب): نَعَمْ وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحَاسِبَ الْأُمَّتَاءَ عَلَى مَا جَرَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَلَاظِهِمْ فَإِنْ أَحْسَسَ بِخِيَانَتِهِ عَزَلَهُ وَاسْتَبَدَّلَهُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ أَمِينًا قَرَّرَهُ آدَابَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ أَوَاخِرِ فَضْلِ الْإِنْفَاقِ وَتَمَامِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ فَرَاغَهُ، وَفِي ٣٨ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ وَذَكَرَ الْقَاضِي جَلَالَ الدِّينِ فِي سِجِلَاتِهِ إِذَا كَبُرَ الصَّغَارُ وَأَرَادُوا أَنْ يُحَاسِبُوا وَصِيَّهُمْ لِيَنْظُرُوا هَلْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ أَمْ لَا وَطَلَبُوا أَنْ يُحَاسِبُوهُ كَانَ لِلْقَاضِي وَهَمَّ الْمُطَالَبَةُ بِالْحِسَابِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْخُرْجِ، وَفِيمَا أَنْفَقَ. الخ. ١هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِصَغِيرٍ أَبٌ وَحِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي دَارِ شَرِكَةِ خَالِهِ زَيْدٍ بِبَاقِيهَا فَاجَرَ خَالَهُ جَمِيعَ الدَّارِ مِنْ آخِرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ قَبْضَهَا وَتَصَرَّفَ بِهَا بِدُونِ وَكَالَةِ عَنِ أَبِي الصَّغِيرِ وَلَا وَجْهَ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَدْفَعْ مِنْ أَجْرَتِهَا شَيْئًا لِحِجَّةِ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ رَشِيدًا وَطَالَبَ خَالَهُ بِأَجْرَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّارِ الَّتِي قَبْضَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ مِنْ فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَسَكَنَهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا وَقْفٌ أَوْ كَانَتْ لِصَغِيرٍ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ صِيَانَةً لِلْوَقْفِ وَلِلصَّغِيرِ، وَفِي أَوَاخِرِ الْفُضْلِ الثَّامِنِ مِنْ إِجَارَاتِ الذَّخِيرَةِ وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ سَكَنَ دَارَ صَغِيرٍ أَوْ حَانُوتَ صَغِيرٍ وَأَنَّهُ مُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ أَنَّهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا انْتَقَصَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ وَصَانَ النُّقْصَانَ أَنْفَعُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ ضَمَانُ النُّقْصَانِ جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ فِي مَسَائِلِ الْإِجَارَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِيَتِيمٍ مَبْلُغٌ دَيْنٍ مَعْلُومٍ بِدِيمَةٍ زَيْدٍ فَدَفَعَهُ لَوْصِيهِ الشَّرْعِيِّ وَبَلَغَ الْيَتِيمُ الْآنَ رَشِيدًا وَقَامَ يُطَالِبُ الْمَدْيُونِ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ زَاعِمًا أَنَّ قَبْضَ الْوَصِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ فَهَلْ لَا عِبْرَةَ بِزَعْمِهِ وَيَبْرَأُ الْمَدْيُونُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْوَصِيِّ؟

(الجواب): نَعَمْ دَفَعَ غَرِيمَ الْمَيْتِ إِلَى الْوَصِيِّ بَرِيءَ آدَابِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْحَايَةِ وَعَظِيمًا أَدَى مَدْيُونُ الْمَيْتِ إِلَى وَصِيِّ الْمَيْتِ يَبْرَأُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَدَفَعَ إِلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ يَبْرَأُ عَنِ حِصَّتِهِ خَاصَّةً بِرَازِيئِهِ آخِرَ الْكِتَابِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْأَبِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْقَاضِي، وَفِيهَا.

وَفِي الزِّيَادَاتِ لِلْوَارِثِ أَنْ يُحَاصِمَ عُرْمَاءَ الْمَيْتِ سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ يُنظَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ يُحَاصِمُ وَلَا يَقْبِضُ بَلْ يَقْبِضُهُ الْوَصِيُّ. اهـ. وَقَدْ أُسْتَفِيدَ بِمَا هُنَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَنْ صِغَارٍ وَكِبَارٍ لِلصَّغَارِ وَصِيٌّ لَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ يَكُونُ قَبْضُ دُيُونِهِ لِلْوَصِيِّ لَا لِلْوَرَثَةِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ صَغِيرٍ مِنْهَا، وَعَنْ أَخٍ وَصِيٌّ عَلَى الصَّغِيرِ وَخَلَفَ تَرَكَةً تَحْتَ يَدِ الْوَصِيِّ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ عَمَّنْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَطَلَبَتِ الْأُمُّ نَصِيبَهَا مِنَ التَّرَكَةِ مِنَ الْوَصِيِّ فَادَّعَى أَنَّهُ قَضَى بِهِ دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ الْأُمُّ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ تَرَكَ أَلْفًا فَجَاءَ آخِرُ يَدَّعِي عَلَيْهِ أَلْفًا فَدَفَعَهُ الْوَصِيُّ إِلَيْهِ قَضَاءً لِلدَّيْنِ بِغَيْرِ قَضَاءِ فَكَبَرَ الْيَتِيمُ وَأَنْكَرَ الدَّيْنَ عَلَى أَبِيهِ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَا دَفَعَهُ إِلَى الْغَرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ قَلتْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ بَيِّنَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَخَلَفَ الْوَارِثُ حِينَ حَلَمَهُ الْوَصِيُّ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِدَيْنِ الْمُوْرَثِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَوْلَانَا نِظَامُ الدَّيْنِ فِي فَوَائِدِهِ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا أَدَى دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ثُبُوتَهُ عَلَى الْمُوْرَثِ فَلِلْوَصِيِّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَنْ يُخَلِّفَهُمْ آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الضَّمَانِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا بِوَصَايَا وَأَقَامَتْ زَيْدًا وَصِيًّا مُخْتَارًا عَلَى تَنْفِيذِهَا مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا وَقَبْلَ زَيْدٍ ذَلِكَ لَدَى بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ مَاتَتْ فَادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهَا أَقَامَتْهُ وَصِيًّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهَا وَرِيدُ اثْبَاتِ مَا يَدَّعِيهِ أَيْضًا فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ دَعْوَاهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ يَكُونَانِ وَصِيَّيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ بِدُونِ رَأْيِ الْآخَرِ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ الْوَصِيِّ، وَبَطَّلَ فِعْلُ أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ كَالْمُتَوَلِّيَّيْنِ وَلَوْ كَانَ إِيْصَاؤُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ. اهـ.

وَفِي الدَّرَرِ: أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ بِدُونِ الْآخَرِ وَلَوْ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا

بالإنفراد. ا هـ.

وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِيهَا، وَفِي التَّارِخَانِيَّةِ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَكَثَ زَمَانًا فَأَوْصَى بِوَصَايَا إِلَى آخَرَ فَهَمَّا وَصِيَانٍ فِي كُلِّ وَصَايَاهُ تَذَكَّرَ إِيصَاءَهُ لِلأَوَّلِ أَوْ نَسِيَ لِأَنَّ الوَصِيَّ عِنْدَنَا لَا يَنْعَزِلُ مَا لَمْ يَنْعَزِلْهُ الوَصِيَّ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الوَصَايَةِ بِأَن يَقُولَ أَخْرَجْتُهُ عَنِ الوَصَايَةِ أَوْ يَقُولَ رَجَعْتُ عَنِ وَصَايَتِي إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ وَصِيَّتَيْهِ مُدَّةُ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَنْعَزِلُ الأَوَّلُ عَنِ الوَصَايَةِ آدَابُ الأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ تَعَدُّدِ الأَوْصِيَاءِ وَتَمَامُ نُقُولِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ، وَفِيهِ أَيْضًا وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُ الوَصِيِّينَ الآخَرَ جَازَ انْفِرَادَ الوَكِيلِ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ وَفَاقًا لِأَنَّ رَأْيَ الوَكِيلِ رَأْيُ المُوَكَّلِ فَيَجْتَمِعُ حَيْثُ دُفِعَ فِي تَصَرُّفِهِ الرَّأْيَانِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا أَيْضًا. ا هـ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِتَيْمِينٍ نِصْفُ آلَةٍ حِلَاقَةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ لَهَا غَيْرُهَا وَهَمَّا أُمٌّ وَجَدَّ لِأَبٍ يُرِيدُ الجَدُّ بَيْعَ النِّصْفِ المَذْكُورِ بِشَمَنِ المِثْلِ لِأَجْلِ تَنْفِقَتَيْهَا فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ وَإِنَّمَا قَيْدُ بَيْعِ الجَدِّ لِلتَّنْفِقَةِ لِأَنَّ بَيْعَ العُرُوضِ، وَالْعَقَارِ لِقَضَاءِ الدِّينِ لَا يَجُوزُ لِلجَدِّ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلوَصِيِّ وَلِتُكُنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ذِكْرِ مِنْكَ فَإِنَّهَا دَقِيقَةٌ، وَفِي آدَابِ القَاضِي لِوَصِيِّ الأَبِ بَيْعَ التَّرِكَةِ لِقَضَاءِ الدِّينِ وَتَنْفِيزِ الوَصِيَّةِ وَلَيْسَ لِلجَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ البَيْعَ لِلصَّغِيرِ وَبِهِ يُفْتَى آدَابُ الأَوْصِيَاءِ فِي أَوَاسِطِ فَضْلِ البَيْعِ مُلْخَصًا، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الوَصِيِّ، وَالجَدِّ فَقَالَ: لِوَصِيِّ المِيتِ بَيْعُ التَّرِكَةِ لِلدِّينِ، وَالوَصِيَّةِ أَمَّا أَبُو المِيتِ فَلَهُ بَيْعُ التَّرِكَةِ لِذَيْنِ الصَّغِيرِ لَا لِذَيْنِ ابْنِهِ المِيتِ.

قَالَ الحَلَوَائِيُّ: هَذِهِ الفَائِدَةُ تُحْفَظُ عَنِ الحِصَافِ وَبِهِ يُعْتَبَى نُورُ العَيْنِ فِي ٢٦ نَقْلًا عَنِ الحَانِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمِيتِ وَصِيٌّ فَلِأَبِيهِ وَهُوَ الجَدُّ بَيْعَ العُرُوضِ إِلا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ التَّرِكَةَ لِذَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ لَمْ يَجُزْ بِخِلَافِ وَصِيِّ الأَبِ مِنْ وَصَايَا جَامِعِ المُضْمَرَاتِ وَكَذَا فِي ٢٧ مِنْ جَامِعِ الفُصُولَيْنِ بِعِبَارَتِهِ أَنْفَرُويٌّ مِنَ الوَصَايَا وَنَقَلَ ذَلِكَ العَلَائِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ مِنْ آخِرِ بَابِ الوَصِيِّ عَنِ المُنِيَّةِ وَمِثْلُهُ فِي البَرَاذِينِ آخِرَ الكِتَابِ.

(أقول) وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَصِيَّ الجَدِّ كَالجَدِّ فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ أَيْضًا بِالأَوَّلِ قَالَ بَعْضُ الفُضَلَاءِ فَيَرْفَعُ الدَّائِنُ أَوْ المُوَصَّى لَهُ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي لِيبِيعَ لَهُ بِقَدْرِ الدِّينِ أَوْ الوَصِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ غَرَاسَاتُ قَائِمَاتٍ فِي أَرْضٍ وَقَفَّ بِالنَّوَجِ الشَّرْعِيِّ وَلَهُ أَوْلَادٌ

فَاصْرُونَ فَاشْتَرَتْ ذَلِكَ أُمَّهُمْ هُنَّ بِمَا هَا مِنْ أَبِيهِمْ زَيْدَ الْمَرْبُورِ، وَقَالَ أَبُوهُمْ بَعَثَهَا بَعْدَ مَا سَمَّتْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فَهَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا قَبِلَ الْبَيْعَ فَقَدْ أَجَازَ شِرَاءَهَا لِلصَّغِيرِ كَمَا فِي الْبِرَازِيَّةِ وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ، وَالتَّجْنِيسِ امْرَأَةً اشْتَرَتْ صَبِيغَةً لَوَلَدَهَا الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهَا وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْأُمِّ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْأُمَّ تَصِيرُ وَاهِبَةً، وَالْأُمُّ تَمْلِكُ ذَلِكَ وَيَقَعُ قَبْضًا عَنْهُ أَحْكَامُ الصَّغَارِ مِنَ الْبُيُوعِ.

وَفِيهَا أَيْضًا امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ صَبِيغَةً لَوَلَدَهَا الصَّغِيرِ بِمَا هَا عَلَى أَنْ تَرْجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَلَدِ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَتَكُونَ مُشْتَرِيَةً لِنَفْسِهَا ثُمَّ تَصِيرُ هَبَةً مِنْهَا لِلصَّغِيرِ، امْرَأَةٌ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ دَارَكَ هَذِهِ لِابْنِنَا بِكَذَا فَقَالَ الْأَبُ: بَعَثَهَا جَازَ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا قَبِلَ الْبَيْعَ فَقَدْ أَجَازَ شِرَاءَهَا لِلصَّغِيرِ فَيَجُوزُ وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَبِ، وَالْأَجْنَبِيِّ فَقَالَتْ الْأُمُّ لَهَا: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْكُمْ لِابْنِي بِمَا لَهُ فَقَالَ بَعْنَا جَازَ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا جَوَزَ شِرَاءَهَا جُمْلَةَ الدَّارِ فَقَدْ أَذِنَ لَهَا بِشِرَاءِ جُمْلَةِ الدَّارِ. ١ هـ. وَفِيهِ فَوَائِدُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَصِيًّا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ الْيَتِيمَةِ وَصَرَفَ فِي بَابِ الْقَاضِي مَبْلَغًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي مَنْعِ دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَى الْيَتِيمَةِ بِمُوجِبِ حُجَّةٍ كَتَبَهَا الْقَاضِي لَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَفْعِ الْمَبْلَغِ الْمَرْبُورِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمَةِ فَهَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ؟

(الجواب): نَعَمْ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِسْمَاعِيلُ أَفَنْدِي مُفْتِي دِمَشْقَ سَابِقًا فِيمَا يَأْخُذُهُ قُضَاةُ الْجُورِ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مِنْ أَوْصِيَائِهِمْ جَبْرًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُسْمَوْنَ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَيَقُولُونَ: هَذَا مُحَاسَبَةٌ فَهَلْ لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ فِي مَالِهِ فَأَجَابَ: نَعَمْ لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [سورة الزمر آية ٧] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء آية ١٠] نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ، وَالْهُدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ. ١ هـ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا فَهَلْ يَضْمَنُ الْمَالُ إِذَا هَلَكَ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْبِجَابِيُّ لِكُلِّ مِنَ الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْقَاضِي وَأَوْصِيَائِهِمْ أَنْ يُسَافِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِذَا أُصِيبُوا فِي الطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَهَلَمْ أَنْ

يَتَجَرُّوا فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْعَتَائِيُّ: وَلَوْ اتَّجَرَ وَصِيُّ الْأَخِ، وَالْعَمَّ فَإِنْ رِبِحَ جَارَ اسْتِحْسَانًا قَالَ وَهَمَّ وَلَا يَهُ بَيْعَ أَمْوَالِهِمْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَبِأَكْثَرِ مِنْهَا وَبِأَقَلِّ بِقَدْرِ يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ أَمَا لَوْ كَانَ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ تَبْطُلُ عُقُودُهُمْ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَارَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ لَهُ حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَتَوَقَّفَ وَأَمَّا شِرَاؤُهُمْ فَكَذَلِكَ لَكِنْ إِذَا كَانَ بِفَاحِشِ الْعَبْنِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِصُدُورِهِ عَنِ أَهْلِ فِي مَحَلِّهِ فَلَا يَبْطُلُ كَالْبَيْعِ. إِنْخِ آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَصِيًّا عَلَى يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهِ وَهَمَّا مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ مَفْرُوضٌ فِيهِ مَبْلَغٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِنَفَقَتَيْهِمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَكَانَ يُخْلَطُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَيُنْفِقُهُ عَلَيْهِمَا، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَّهُمَا حَتَّى بَلَغَا رَشِيدَيْنِ فَاْمْتَنَعَا مِنْ احْتِسَابِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ لَهُ عَلَيْهِمَا زَاعِمَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ خَلْطُ النَّفَقَةِ بِنَفَقَتَيْهِمَا فَهَلْ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لِلْوَصِيِّ خَلْطُ النَّفَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْيَتِيمَيْنِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا لَّهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي آدَابِ الْأَوْصِيَاءِ فِي فَضْلِ الصَّمَانِ عَنِ الْقُنْيَةِ.

(سئل) فِي إِقْرَارِ الْوَصِيِّ لِغَيْرِ الْوَارِثِ عَلَى الْمَيْتِ بِشَيْءٍ مِنْ تَرَكَّتِهِ أَنَّهُ لِفُلَانٍ هَلْ يَكُونُ غَيْرَ

جَائِزًا؟

(الجواب): نَعَمْ ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ الْوَصِيُّ عَلَى الْمَيْتِ بِالذَّيْنِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لَكِنْ لَا يُخْرَجُ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَصَمًا لِلْغَرِيمِ فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ بَيْتَةً بِالذَّيْنِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ تُقْبَلُ بَيْتَتُهُ. إِنْخِ.

وَفِي مَبْسُوطِ الْحُلُوتَانِيِّ، وَالْوَلُولِ الْجِيَةِ، وَالْعَتَائِيَّةِ، وَفِي الْعِمَادِيَّةِ، وَالْحَافِظِيَّةِ إِقْرَارُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيْتِ بِالذَّيْنِ أَوْ الْعَبْنِ أَوْ الْوَصِيَّةِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْمَيْتِ وَإِقْرَارُ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ أُعْتَبِرَ شَهَادَةٌ فَهِيَ شَهَادَةٌ فَرْدٌ فَلَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ وَارِثًا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالذَّيْنِ فَقَطْ فِي نَصِيْبِهِ فَحَسَبُ اعْتِبَارًا لِلْوَرِثَةِ فَيَسْتَوْفَى مِنْهُ أَوْ يُشْهَدُ مَعَهُ آخَرَ فَيَصِحُّ مَا أَقَرَّ بِهِ مُطْلَقًا فِي الْأَنْصِبَاءِ كُلِّهَا اعْتِبَارًا لِلشَّهَادَةِ آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ الْإِقْرَارِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِذَيْنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ تَرَكَّتِهِ أَنَّهُ لِفُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ وَارِثًا فَيَصِحُّ فِي حِصَّتِهِ تَنْوِيرٌ مِنَ الْوَصَايَا مِنْ بَابِ الْوَصِيِّ.

(سئل) فِيمَا إِذَا ظَهَرَ لِلْقَاضِي عَجْزُ الْوَصِيِّ أَصْلًا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ وَتَسَلَّمَ

الْغَيْرُ مَالُ الْيَتِيمِ فَهَلْ يَكُونُ مَا ذَكَرَ صَحِيحًا؟

(الجواب): نَعَمْ وَلَوْ ظَهَرَ لِلْقَاضِي عَجْزُهُ أَصْلًا اسْتَبَدَلَ غَيْرَهُ تَنْوِيرًا مِنْ بَابِ الْوَصِيِّ وَمِثْلُهُ فِي الدَّرَرِ وَأَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَغَيْرِهِمَا.

(سئل) فِيمَا إِذَا أَوْصَى زَيْدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ إِلَى عَمْرٍو بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْونَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُدْفَعَ جَمِيعَ مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ عَنْ تَرَكَةِ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ وَارِثٌ سُرْعِيٌّ فَهَلْ يَكُونُ عَمْرٍو وَصِيًّا وَجَمِيعَ الْفَاضِلِ مِنَ التَّرَكَةِ لِلْمَوْصَى لَهُ لَا يُزَاجِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ؟
(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْخُلَاصَةِ وَلَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: اقْضِ دَيْونِي وَتَقَدَّ وَصَايَايَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَصِيًّا إِجْمَاعًا. الْخ.

آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ فَضْلِ فِي الْإِيصَاءِ، وَفِي الْمَنْحِ وَإِذَا عَدِمَ مِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَبْدَأُ بِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَتَكْمُلُ لَهُ وَصِيَّتُهُ لِأَنَّ مَنَعَهُ عَمَّا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ كَانَ لِأَجْلِ الْوَرِثَةِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَلَهُ عِنْدَنَا مَا عَيَّنَ لَهُ كَامِلًا. الْخ وَمِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْمُتُونِ، وَالشُّرُوحِ.
(سئل) فِي رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ لِزَوْجَتِهِ أُمَّ أَوْلَادِهِ الْأُمِّيَّةِ سَلَّمْتَ إِلَيْكَ أَوْلَادِي وَقَوْمِي بِلَوَازِمِهِمْ بَعْدَ مَوْتِي ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَعَنْ أَوْلَادِهَا الْمَرْبُورِينَ وَلِلْمُتَوَقَّى ابْنِ عَمِّ يُعَارِضُ الْأُمَّ فِي صَبْطِ أَمْوَالِ أَوْلَادِهَا فَهَلْ إِذَا ثَبَّتَ مَا ذَكَرَ تَكُونُ الْأُمَّ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهَا الْمَرْبُورِينَ وَكَيْسَ لِابْنِ الْعَمِّ مُعَارَضَتُهَا فِي ذَلِكَ؟

(الجواب): قَالَ فِي الْحَتَائِيَّةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْحَافِظِيَّةِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَصِيَّةٌ وَلَمْ يَزِدْ أَوْ قَالَ: أَنْتِ وَصِيَّتِي فِي مَالِي أَوْ قَالَ: سَلَّمْتَ إِلَيْكَ الْأَوْلَادَ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ تَعَهَّدِي أَوْلَادِي بَعْدَ مَوْتِي أَوْ قَوْمِي بِلَوَازِمِهِمْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ يَكُونُ وَصِيًّا آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ هَلْ لَهُ قَبْضٌ وَدِبْعَةٌ الْمَوْصِي؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْحَافِظِيَّةِ الْوَصِيُّ لَوْ أَمَرَ مُودِعَ الْمَيْتِ بِاقْرَاضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَبَّتِهَا لِآخَرَ فَأَقْرَضَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَضَاعَتْ ضَمِنَ الْمُودِعُ لَا الْوَصِيَّ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَمْلِكُ الْإِقْرَاضَ وَلَا الْهَبَةَ فَلَا يُفِيدُ أَمْرُهُ شَيْئًا أَمَا لَوْ أَمَرَ الْمُودِعُ بِدَفْعِهَا إِلَى آخَرَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ الْمُودِعُ لِأَنَّ لِلْوَصِيِّ قَبْضَهَا مِنْهُ فَلَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ بِالْقَبْضِ وَقَدْ وَجِدَ بِأَمْرِهِ فَيَكُونُ قَبْضُ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ كَقَبْضِ الْوَصِيِّ وَلَوْ قَبْضَهَا الْوَصِيُّ مِنَ الْمُودِعِ لَكَانَ إِبْرَاءً فَكَذَا هُنَا آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ مِنَ الْقَرْضِ.

(سئل) فِي الْوَارِثِ إِذَا كَانَ غَائِبًا هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ وَصِيًّا عَنْهُ وَيَكْتُبَ فِي نُسْخَةِ الْوِصَايَةِ أَنَّهُ أَقَامَهُ وَصِيًّا لِعَيْبَتِهِ مُدَّةَ السَّفَرِ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ.

(سئل) فِي الْوَصِيِّ إِذَا أَقْرَضَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنْ آخِرِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ إِذَا هَلَكَ؟

(الجواب): نَعَمْ، وَفِي الْحَاقِقَةِ: وَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ إِقْرَاضَ مَالِ الْيَتِيمِ فَإِنْ أَقْرَضَ كَانَ ضَامِنًا، وَالْقَاضِي يَمْلِكُ الْإِقْرَاضَ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي الْأَبِّ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَبَّ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ لَا بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي وَلَوْ أَخَذَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ قَرْضًا لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مَالَ الْيَتِيمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَا أَرْجُو أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ خَانِيَّةً مِنْ فَضْلِ تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ وَلَا يُقْرَضُ أَيُّ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِخْلَاصِهِ بِخِلَافِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلِذَا يُقْرَضُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَالْغَائِبِ دُرُرٌ مِنَ الْفَضْلِ الثَّانِي فِي الْإِيصَاءِ.

(أقول) فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ الْقَاضِي إِنَّمَا يَمْلِكُ الْإِقْرَاضَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ يَكُونُ غَلَّةً لِلْيَتِيمِ لَا لَوْ وَجَدَهُ أَوْ وَجَدَ مَنْ يُضَارِبُ، وَفِي الْحَاوِي الزَّاهِدِي الْقَاضِي يَأْمُرُ الْوَصِيَّ بِالِاتِّجَارِ، وَالشَّرِكَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ دُونَ الْمَعَامَلَةِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ. اهـ.

وَأَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ جَهْلَةِ الْقَضَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ بِالرَّبْحِ مِنْ غَيْرِ مَعَامَلَةٍ فِي مَالِهِ إِذَا عُوْمِلَ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَسْتَنْدُونَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَعْجَأْ بِكَلَامِهِ فِي الْمَذْهَبِ فَهُوَ قَضَاءٌ بِالرَّبَا الْمُحَرَّمِ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ بِمُجَرَّدِ حَيَالَاتٍ فَاسِدَةٍ وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى الْيَتِيمِ وَهَلْ فِيهَا حَرَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى نَظَرًا مَا هَذَا إِلَّا ضَلَالٌ بَعِيدٌ. اهـ. مَلْخَصًا

وَفِي نُورِ الْعَيْنِ عَنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى لَا يُجْبَرُ الْوَصِيُّ عَلَى التَّجَارَةِ، وَالتَّصَرُّفِ بِمَالِ الْيَتِيمِ. اهـ.

فَحيثُ تَدْفَعُ الْوَصِيَّ بِالِاتِّجَارِ هُوَ أَمْرٌ إِشْرَاقٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَارٌ فَتَدَبَّرْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدِ الْمَرِيضِ وَظَائِفُ فَرَعٍ عَنْهَا لِابْنِهِ الْقَاصِرِ ثُمَّ مَاتَ فَدَفَعَ وَصِيَّ الْيَتِيمِ لِكِتَابَةِ صَكِّ الْفَرَاغِ وَغَيْرِهَا يَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ أَجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ هِيَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا رَأَى الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ، وَالْمُصْلَحَةِ لِلْيَتِيمِ فَهَلْ لَهُ احْتِسَابُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؟

(الجواب): نَعَمْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِسْتِجَارِ عَلَى عَمَلٍ لِأَجْلِ النَّيِّمِ وَيَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ كَمَا يُعَلِّمُ مِنَ أَدَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَغَيْرِهِ.

كِتَابُ الْفَرَايِضِ

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَعَنْ ابْنِ ابْنٍ وَخَلْفَ تَرْكَةِ فَوَضَعَ ابْنُ الْإِبْنِ يَدَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْفَعْ لِلزَّوْجَةِ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَنْ بِنْتِ عَمِّ عَصَبِيَّةٍ، وَعَنْ ابْنِ خَالٍ لِأَبَوَيْنِ فَهَلْ تُرْفَعُ يَدُ ابْنِ الْإِبْنِ عَنْ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنَ التَّرِكَةِ وَمَنْ يَرِثُ نَصِيبَهَا الْمَرْبُورَ؟

(الجواب): نَعَمْ تُرْفَعُ يَدُ ابْنِ الْإِبْنِ عَنْ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ مِنَ التَّرِكَةِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا لِبِنْتِ الْعَمِّ الْعَصَبَةِ الثَّلَاثَانَ وَابْنِ الْخَالِ لِأَبَوَيْنِ الثَّلَاثَ عَلَى مَا فِي الْمُلْتَقَى فَإِنَّهُ قَالَ: وَيُرْجَحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ ثُمَّ يَقْوَمُ الْقَرَابَةُ ثُمَّ يَكُونُ الْأَصْلُ وَارِثًا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ وَإِنْ ائْتَلَفَتْ فَلِقَرَابَةِ الْأَبِ الثَّلَاثَانَ وَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثَ. ١ هـ.

وَقَدْ أَفْتَى الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِهِ حَيْثُ سُئِلَ فِي هَالِكِ هَلَكَ عَنْ بِنْتِ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنِ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَهَا الْحُكْمُ.

(الجواب): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ائْتَلَفَ فِيهَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ أَنَّ الثَّلَاثِينَ لِبِنْتِ الْعَمِّ، وَالثَّلَاثَ لِابْنِ الْخَالِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي فَرَايِضِ السَّرَاجِيِّ وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ وَمَتْنُ الْكَنْزِ وَمُلْتَقَى الْأَبْحَرِ وَغَالِبُ شُرُوحِ الْكَنْزِ، وَالْهُدَايَةِ وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ أَنْ لَا شَيْءَ لِابْنِ الْخَالِ وَأَنَّ الْكُلَّ لِبِنْتِ الْعَمِّ لِكُونِهَا وَلَدَ الْعَصَبَةِ وَجَعَلَ فِي الضَّوِّءِ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَأَنَّهُ رِوَايَةُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيَّ وَأَنَّهُ وَافَقَ رِوَايَةَ الثَّمَرَاتِيِّ رِوَايَتَهُ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ قَالَ فِي الضَّوِّءِ شَرَحَ السَّرَاجِيَّةَ فَالْأَخْذُ لِلْفَتْوَى بِرِوَايَتِهِ يَعْنِي شَمْسَ الْأَيْمَةِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِرِوَايَتَيْهَا يَعْنِي صَاحِبَ الْهُدَايَةِ وَصَاحِبَ السَّرَاجِيَّةِ. ١ هـ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ جِهَةَ الْقَرَابَةِ إِذَا ائْتَلَفَتْ كَمَا فِي وَاقِعَةِ الْخَالِ هَلْ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْعَصَبَةِ أَمْ لَا قِيلَ وَقِيلَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ مَا رَوَاهُ السَّرْحِيَّ فَإِنَّ لَفْظَ الْفَتْوَى أَكَدُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْحِيحِ كَالْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحِ مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ افْتَضَرَ عَلَى مُقَابِلِ مَا رَوَاهُ السَّرْحِيَّ مُضَرَّحًا بِكَوْنِهِ الصَّحِيحِ أَوْ الْأَشْبَهُ أَوْ الْمُخْتَارَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ أَلْفَاظِ التَّصْحِيحِ وَإِنَّمَا يُرْسَلُهُ أَوْ يَقُولُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَأَمَّا هُوَ أَيُّ مَا رَوَاهُ السَّرْحِيَّ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ الصَّحِيحُ وَأَنَّ الْأَخْذَ لِلْفَتْوَى بِهِ أَوْلَى وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فَلْيَكُنْ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَسُئِلَ) عَنْهُ ثَانِيًا بِمَا صُورَتْهُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَوْلَادٍ أَخْوَالٍ كَذَلِكَ هَلْ يَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ لِبِنْتِ الْعَمِّ وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ أَمْ لَا أَجَابَ قَدْ رُفِعَ لِي هَذَا السُّؤَالُ سَابِقًا وَذَكَرْتُ فِي جَوَابِهِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّحِيحَ كَمَا فِي الْمُضْمَرَاتِ أَنَّ لَا شَيْءَ لِبَوْلَدِ الْحَالِ مَعَ بِنْتِ الْعَمِّ وَهُوَ الْأَوْلَى بِالْأَخْذِ لِلْفَتَاوَى كَمَا فِي الضُّوْءِ، وَفِي مَجْمَعِ الْفَتَاوَى: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ وَلَدَ الْعَصْبَةِ أَوْلَى سَوَاءً اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ أَوْ اخْتَلَفَتْ لِأَنَّ وَلَدَ الْعَصْبَةِ أَقْرَبُ اتِّصَالًا بِوَارِثِ الْمَيِّتِ وَكَأَنَّهُ أَقْرَبُ اتِّصَالًا بِالْمَيِّتِ مَبْسُوطٌ، وَفِي فَرَائِضِ الْخُلَاصَةِ بِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمَّةٍ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ خَالَ أَوْ بِنْتُ خَالَةٍ كَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَوَلَدَ الْعَصْبَةِ أَوْلَى اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ أَوْ اخْتَلَفَتْ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ. اهـ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَلَدَ الْعَصْبَةِ أَوْلَى بِالْتَّرْجِيحِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ لِبِنْتِ الْعَمِّ لِكَوْنِهَا وَلَدَ الْعَصْبَةِ وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

كَلَامُ الْحَيْرِ الرَّمْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي مَوَارِيثِ الْمُتَقَطِّ لِتَأْصِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بِنْتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبِنْتِ خَالَ الْمَالُ لِابْنَةِ الْعَمِّ وَوَلَدَ الْعَصْبَةِ وَوَلَدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. اهـ.

وَفِي التَّارِخِيَّةِ مَتَى اجْتَمَعَ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَادُ عَصْبَةٍ وَبَعْضُهُمْ أَوْلَادُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّهُ يَنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ دَرَجَتُهُمْ مُخْتَلِفَةً فَلَا أَقْرَبَ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ وَإِنْ كَانَتْ دَرَجَتُهُمْ بِالسُّوِيَّةِ فَأَوْلَادُ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرْتُونَ مَعَ أَوْلَادِ الْعَصْبَةِ وَأَوْلَادِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَأَوْلَادِ الْعَصْبَةِ يَرْتُونَ مَعَ أَوْلَادِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ بَيَانُهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ عَمَّةٍ وَبِنْتَ عَمَّةٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الْعَمِّ لِأَنَّهَا مِنْ أَوْلَادِ الْعَصْبَةِ، وَالْآخَرُ مِنْ أَوْلَادِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. اهـ.

قُلْتُ لَكِنْ الْمُعْتَبَرُ مَا فِي الْمُتُونِ لِأَنَّهَا الْمَوْضُوعَةُ لِتَقْلِ الْمَذْهَبِ.

وَذَكَرَ فِي الْكَوَاكِبِ الْمُضِيئَةِ فِي فَرَائِضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَادِ الصَّنْفِ الرَّابِعِ وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَاخْتَلَفَ حَيْزُ قَرَابَتِهِمْ فَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَلَا لِلتَّوَلُّدِ مِنَ الْعَصْبَةِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَا يَكُونُ وَلَدُ الْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْحَالِ أَوْ الْحَالَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ

لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّوَلُّدِ مِنَ الْعَصْبَةِ حِينَئِذٍ كَالْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ فَإِنَّمَا لَيْسَتْ أُولَى مِنَ الْحَالَةِ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ بَلِ الثَّلَاثَانَ لِمَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الْأَبِ، وَالثَّلَاثُ لِمَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةُ الْقَرَابَةِ عَلَى حِدَةٍ، وَفِي جَانِبِ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمَاتِ يُعْتَبَرُ التَّوَلُّدُ مِنَ الْعَصْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَا فِي الْمُتُونِ مُصَحَّحٌ التَّزَامًا أَيِ التَّرَمِّ أَصْحَابُ الْمُتُونِ أَنْ يَذْكُرُوا فِيهَا الصَّحِيحَ وَأَنَّ التَّصْحِيحَ الصَّرِيحَ أَقْوَى مِنَ التَّصْحِيحِ الْإِلْتِزَامِيِّ وَمَا أَفْتَى بِهِ الْحَيْزُ الرَّمَيْثِيُّ صَرَّحَ بِتَّصْحِيحِهِ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَقَالَ فِي شَرْحِ السَّرَاجِيَةِ الْمُسَمَّى بِالضُّوْءِ إِنَّ الْأَخَذَ بِهِ أُولَى كَمَا مَرَّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْمُتُونَ مَوْضُوعَةٌ لِتَقْلِ الْمَذْهَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ مَا فِيهَا فِي مَسْأَلَتِنَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَذْهَبِ مَا يُذَكَّرُ فِي كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ الْمَبْسُوطُ، وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ، وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا صَرَّحُوا لَنَا بِتَّصْحِيحِهِ وَهُوَ تَقْدِيمٌ وَلَدِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ وَلَدَ عَصْبَةٍ أَوْ وَلَدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ.

وَسِوَاءَ اتَّخَذَتِ الْجِهَةُ كِنْتِ عَمٍّ وَابْنِ عَمَّةٍ أَوْ اخْتَلَفَتْ كِنْتِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَ لِكِنْ صَرَّحُوا بِتَقْدِيمِ وَلَدِ الْعَصْبَةِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَلَدُ الرَّحِمِ أَقْوَى قَرَابَةً فَبِنْتُ عَمٍّ شَقِيقَةُ أُولَى مِنْ ابْنِ عَمَّةٍ شَقِيقَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَمُّ لِأَبٍ فَإِنَّ ابْنَ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةَ أُولَى لِأَنَّ تَرْجِيحَ شَخْصٍ بِمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ هُنَا أُولَى مِنَ التَّزْجِيحِ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ عَصْبَةً وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِنْتُ الْعَمِّ لِأَبٍ أُولَى وَرَجَّحَ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَذَا فِي شَرْحِ السَّرَاجِيَةِ لِلْسَّيِّدِ لِكِنْ فِي سَكْبِ الْأَنْهَرِ أَنَّ الْأَوَّلَ بِهِ يُفْتَى. اهـ.

وَهُوَ الْمُبَادَرُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِ الْمُلتَمِّيِّ وَيُرْجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ ثُمَّ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ثُمَّ بِكَوْنِ الْأَصْلِ وَارِثًا عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ. إِخْفَ فَجَعَلَ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ مُقَدَّمَةً فِي التَّزْجِيحِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ وَارِثًا بَقِي مَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ فَهَلْ يُرْجَّحُ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ أَمْ لَا أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لَوْلَدِ الْعَصْبَةِ عَلَى وَلَدِ الرَّحِمِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ أَيْضًا بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ فَلَا يُرْجَّحُ وَلَدُ الْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى وَلَدِ الْحَالِ أَوْ الْحَالَةِ لِأَبٍ قَالُوا: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيْقٍ بِخُصُوصِهِ فَالْمُدْلُونَ بِقَرَابَةِ الْأَبِ يُعْتَبَرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ثُمَّ وَلَدُ الْعَصْبَةِ أَيِ فَيَقَدَّمُ وَلَدُ الْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى وَلَدِ

العمّة أو العمّ لأبٍ وكذا المدلون بقربة الأمّ فيعتبر فيهم قوّة القرابة ولا تصوّر عصبية في قرابة الأمّ فولد الحالة لأبوين مُقدّم على ولد الحلال لأبٍ، وأمّا على رواية ترجيح ولد العصبية عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنّه يرجح بقوّة القرابة بل ظاهر إطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العمّ لأبٍ على ابن الحلال لأبوين وإن كان ابن الحلال أقوى منها ومقتضى ما مرّ عن السيّد من التعليل بأنّ ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الحلال في المثال المذكور ويؤيدّه أنّ الترجيح بقوّة القرابة أقوى من الترجيح بكون الأصل وراثيًا فمن قال يرجح ولد العصبية على ولد ذي الرّحم يلزمه أن يرجح بقوّة القرابة أيضًا لأنّها أقوى فتأمّل وراجع.

(سئل) في رجل مات عن زوجة، وعن ابن أخٍ للأمّ، وعن بنتي عمّ عصبية وخلف تركّة كيف تُقسّم؟

(الجواب): تُقسّم التركة بعد إخراج ما يجب إخراجهُ شرعًا من أربعة أسهم: للزوجة الربع سهم واحد، والباقي لابن الأخٍ للأمّ ولا شيء لبنتي العمّ العصبية، والحالة هذه لأنّه يُقدّم جزء الميّت ثمّ أصله ثمّ جزء أبيه ثمّ جزء جدّه فابن الأخٍ للأمّ من القسم الثالث وبنات العمّ العصبية من القسم الرابع وهما وإن كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الأخ في الجهة وراثيًا يُقدّم ولد الوارث بالفرض أو التعصيب إذا استويا في الدرّجة واتّحدت الجهة كما في الحاوي القدسي، والملتقى، والتنوير وغيرها.

(أقول) الأولى التعليل بأنّ الترجيح بكون الأصل وراثيًا إنّما يُعتبر في أفراد كلّ قسم من الأقسام الأربعة لا في أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالأقسام الأربعة المترتبة وهي جزء الميّت ثمّ أصله. إلخ.

يرجّح أفراد كلّ قسم منها بقرب الدرّجة ثمّ بقوّة القرابة ثمّ بكون الأصل وراثيًا ولا يرجّح أفراد كلّ قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجّح أولاً جزء الميّت بما ذكر فإن لم يوجد أحد منهم يتّقل إلى القسم الثاني وهو أصله فترجّح أفرادُه بعضها على بعض بقرب الدرّجة ثمّ بقوّة القرابة ثمّ بكون الأصل وراثيًا ثمّ جزء أبيه كذلك ثمّ جزء جدّه كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنات أخ شقيق فلا شيء لبنت الأخ لأنّها من الصنف الثالث مع أنّها أقرب درّجة وتُدلي بوارث، والحاصل كما في شرح المنتقى أنّ ترتيب ذوي الأرحام كترتيب

الْعَصَبَاتِ فَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي وَإِنْ قَرَّبَ وَهَنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بَعْدَ وَهَكَذَا الثَّلَاثُ مَعَ الثَّانِي، وَالرَّابِعُ مَعَ الثَّلَاثِ. اهـ. وَسَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَعَنْ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّهِ وَابْنِي أَخٍ آخَرَ لِأُمِّهِ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ أَخٍ لِأُمِّهِ أَيْضًا وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): لِلزَّوْجَةِ: الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى سَوَاءً لِأَنَّ أَوْلَادَ الإِخْوَةِ، وَالْأَخْوَاتِ لِأُمِّهِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ سَوَاءً اعْتِبَارًا بِأَصُولِهِمْ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا مَا رُوِيَ شَاذًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَسَّمُ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَعَنْ أَوْلَادِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَهُمْ ابْنٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَعَنْ أَوْلَادِ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَهُمْ ابْنٌ وَبِنَاتَانِ وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الرُّبْعِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ بِالسَّوِيَّةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ لَا تَفْضِيلَ لِلذَّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي السَّرَاجِيَةِ وَشَرَحَهَا لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ قُدَّسَ سِرُّهُ فَتُقَسَّمُ مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ.

(أقول) أَيُّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَةِ مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ وَإِلَّا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ وَاحِدٌ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ عَلَى سَبْعَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَبَنَاتَيْنِ فَتَضْرِبُ السَّبْعَةَ عَدَدَ الرُّءُوسِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَحْضُلُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ يَحْضُلُ لَهَا سَبْعَةٌ وَيَبْقَى أَحَدٌ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَخِ، وَالْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ، وَعَنْ بِنْتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَعَنْ بِنْتِ أُخْتِ لِأُمِّهِ وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تُقَسَّمُ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا لِلزَّوْجَةِ: الرُّبْعُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: تِسْعَةٌ أَسْهُمٍ وَبِنْتِ الْأُخْتِ لِأُمِّهِ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الصَّفَةَ مِنَ الْأَصُولِ فَكَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِ لِأُمِّهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي يُقَسَّمُ أَرْبَاعًا فَرِضًا وَرَدًّا فَمَا أَصَابَ كُلَّ أَصْلٍ يَعُودُ إِلَى فَرْعِهِ كَمَا

قَسَمْنَا قَالَ فِي الْمُلْتَمَى: وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ يُفْتَى، وَفِي التَّارُخَانِيَّةِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَشْهَرُ الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. ١ هـ. هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا الْآنَ مِنْ كُتُبِ الْفَرَائِضِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَعَنْ بِنْتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ لَا غَيْرَ وَخَلَفَ تَرِكَةَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): لِبِنْتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ الثَّلَاثِ وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الثَّلَاثِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ قَالَ فِي الْمُلْتَمَى وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ يُفْتَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَعَنْ ابْنِ أَخٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ خَلَفَ تَرِكَةَ كَيْفَ يُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ مِنْ حَمْسَةِ أَسْهُمٍ لِبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ وَأَسْهُمٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأَخِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبِ الثَّانِي الْعَالِمِ الرَّبَائِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ يُفْتَى كَمَا فِي الْمُلْتَمَى وَغَيْرِهِ فَعِنْدَهُ تُؤْخَذُ الصِّفَةُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْعَدَدُ مِنَ الْفُرُوعِ فَكَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أُخْتِ شَقِيقَةٍ فَلَهَا النِّصْفُ، وَعَنْ أَخَوَيْنِ لِأُمِّ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأَخَوَيْنِ الثَّلَاثُ اثْنَانِ، وَالسَّهْمُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَتَكُونُ مِنْ حَمْسَةٍ كَمَا قَسَمْنَا.

(أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ إبراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لأُمِّ، وعن ابن وبنت أخت شقيقة، وعن بنتي أخ شقيق، وعن أولاد أخت لأب وبنت أخ لأب وخلف تركة فكيف تقسم؟

(أجاب): تقسم لأولاد الأخ لأُمِّ الثلث أثلاثاً ذكورهم مثل إناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لآبئها كشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنتي الشقيق الباقي لآبئها كشقيقتين ولا شيء لأولاد العلات لسقوطهم بيني الأعيان. ١ هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنِ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَابْنِ وَبِنْتِي خَالَةٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَخَلَفَ تَرِكَةَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا لِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعِ حَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَابْنِ الْخَالِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَابْنِ الْخَالَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ سَهْمٍ وَلا أُخْتِيَهُ

أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ لِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ وَرُبْعُ سَهْمٍ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الصَّفَّةُ فِي الْأُصُولِ، وَالْعَدَدُ فِي الْفُرُوعِ فَكَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ خَالٍ وَثَلَاثِ خَالَاتٍ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ فُرُوعِهِمْ وَصِفَةِ أَصُولِهِمْ فَمَا أَصَابَ كُلَّ أَصْلٍ يُعْطَى لِفَرْعِهِ وَإِذَا اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْطَى الذَّكَرُ بِمِقْدَارِ الْأُنْثَى مَرَّتَيْنِ فَالَّذِي أَصَابَ الْحَالَ الْخُمْسَانِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ حِصَّةِ الزَّوْجَةِ يُعْطَى لِابْنِهِ وَمَا أَصَابَ الْحَالَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ فُرُوعِهَا تِسْعَةٌ بَعْدَ إِخْرَاجِ حِصَّةِ الزَّوْجَةِ تُعْطَى لِفُرُوعِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى لِلابْنِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(أقول) وَتَصْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَمَانِينَ لِانْكِسَارِ التَّسْعَةِ حِصَّةِ الْحَالَ عَلَى أَوْلَادِهَا وَرُءُوسُهُمْ أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الْإِبْنِ بِنْتَيْنِ وَبَيْنَ السَّهَامِ، وَالرُّءُوسِ مُبَايَنَةٌ فَتُضْرَبُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْعِشْرِينَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغُ ثَمَانِينَ وَمِنْهَا تُصْبِحُ لِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا عِشْرُونَ يَبْقَى سِتُونَ تُقَسَّمُ عَلَى خَالٍ ذَكَرٍ وَثَلَاثِ خَالَاتٍ فَكَأَنَّهُمْ خَمْسُ خَالَاتٍ فَلِلْخَالِ خُمُسَا السَّتِينَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ تُدْفَعُ لِابْنِهِ وَلِلْخَالَاتِ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ ثَلَاثِ خَالَاتٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ السَّتِينَ وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلَادِهَا فَيَأْخُذُ ابْنُهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ وَكُلُّ بِنْتٍ تِسْعَةٌ وَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى مَخْرَجِ الْقِيرَاطِ يُخْرَجُ لِلزَّوْجَةِ سِتَّةٌ قَرَارِيطَ وَ لِابْنِ الْحَالَ سَبْعَةٌ قَرَارِيطَ وَخُمُسُ قِيرَاطٍ وَ لِابْنِ الْحَالَ خَمْسَةٌ قَرَارِيطَ وَخُمُسَا قِيرَاطٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتَيْهِ قِيرَاطَانِ وَسَبْعَةُ أَعْشَارِ قِيرَاطٍ.

(سئل) فِي ذِمِّيٍّ مَاتَ عَنْ ابْنِ ابْنِ عَمَّةٍ شَقِيقَةٍ وَابْنِ بِنْتِ عَمَّةٍ شَقِيقَةٍ أُخْرَى، وَعَنْ أَوْلَادِ ابْنِ خَالٍ شَقِيقٍ وَخَلْفَ تَرَكَّةٍ، وَالْكُلُّ ذِمِّيُّونَ فَكَيْفَ تُقَسَّمُ تَرَكَّتُهُ؟

(الجواب): لِذُرِّيَّةِ الْعَمَّتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَ لِذُرِّيَّةِ الْحَالَ الثَّلَاثُ فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُمٍ لِابْنِ ابْنِ الْعَمَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِابْنِ بِنْتِ الْعَمَّةِ الْأُخْرَى سَهْمَانِ وَ لِأَوْلَادِ ابْنِ الْحَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُعْطَى لِقَرَابَةِ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ فَالْعَمَّتَانِ قَرَابَةُ الْأَبِ، وَالْحَالَ قَرَابَةُ الْأُمِّ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَمَا أَصَابَ كُلَّ قَرَابَةٍ يُعْطَى إِلَى فُرُوعِهَا لَكِنْ إِنْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْبُطُونِ يُقَسَّمُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ وَهُنَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِ وَقَدْ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأَبِ سَهْمَانِ فَيُقَسَّمَانِ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ، وَهُوَ هُنَا ابْنُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ عَمَّةٍ وَرُءُوسُهُمَا بِالْبَسْطِ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتَبَايَنَ فَتُضْرَبُ

الثَلَاثَةُ عَدَدُ الرَّءُوسِ فِي ثَلَاثَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغُ تِسْعَةَ لِقْرَابَةِ الْأُمِّ ثُلُثَهَا ثَلَاثَةٌ وَلِقْرَابَةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ سِتَّةٌ فَتُقَسَّمُ السُّتَّةُ عَلَى أَوْلٍ بَطْنٍ اخْتَلَفَ فَيُعْطَى لِابْنِ الْعَمَّةِ أَرْبَعَةٌ تُدْفَعُ لِابْنِهِ وَلِبْنَتِ الْعَمَّةِ اثْنَانِ يُدْفَعَانِ لِابْنَيْهَا.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ ابْنِ خَالَاتِهِ شَقِيقَةٍ وَبْنَتِ خَالِ شَقِيقٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): لِابْنِ الْخَالَاتِ الشَّقِيقَةِ الثُّلُثُ وَلِبْنَتِ الْخَالَاتِ الشَّقِيقِ الثُّلُثَانِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتِبَارًا لِلْأَصُولِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْحَرِيرَةِ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَعَنْ ابْنِ ابْنِ عَمِّ شَقِيقٍ، وَعَنْ ابْنَتِ ابْنِ الْعَمِّ الْمَرْبُورِ وَخَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): حَيْثُ اسْتَوَتْ فِي الْقُرْبِ، وَالْقْرَابَةِ وَكَانَ حَيْزُ قَرَابَتَيْهَا مُتَّحِدًا فَوَلَدُ الْعَصْبَةِ أَوْلَى مِمَّنْ لَا يَكُونُ وَلَدُ الْعَصْبَةِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ ابْنِ الْعَمِّ النِّصْفُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ ابْنِ ابْنَتِ عَمَّتِهِ شَقِيقَةِ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ ابْنَتِ خَالَاتِهِ شَقِيقَةِ أُمِّهِ، وَعَنْ أَوْلَادِ ابْنِ جَدَّةِ أُمِّهِ، وَعَنْ أَوْلَادِ ابْنَتِ جَدَّةِ أَبِيهِ وَخَلَفَتْ تَرِكَةَ مَنْ يَرِثُهَا؟

(الجواب): يَرِثُهَا ابْنُ ابْنَتِ عَمَّتِهِ وَكُلُّ الثُّلُثَانِ وَابْنُ ابْنَتِ خَالَاتِهِ وَكُلُّ الثُّلُثِ لِابْنِ ثَلَاثَةٍ وَلِبْنَتِ ثَلَاثَةٍ.

(أقول) وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةِ لِابْنِ الْأَوَّلِ سِتَّةٌ وَلِلابْنِ الثَّانِي اثْنَانِ وَ لِأَخِيهِ وَاحِدٌ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ خَالٍ وَخَالَاتِهِ هُمَا شَقِيقَا أُمِّهِ، وَعَنْ أَوْلَادِ عَمِّ أُمِّ الْأُمِّ وَخَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): التَّرِكَةُ لِلْخَالِ، وَالْخَالَاتُ أَثْلَاثًا وَالْخَالَاتُ هَذِهِ، الْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ إِذَا تَسَاوَا فِي الْقْرَابَةِ وَهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ اخْتِيَارًا وَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ خُلَاصَةً وَإِنْ اجْتَمَعُوا وَكَانَ حَيْزُ قَرَابَتَيْهِمْ مُتَّحِدًا كَالْأَعْمَامِ لِأُمِّ وَالْأَخْوَالِ وَالْحَالَاتِ فَالْأَقْوَى مِنْهُمْ أَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَعَمَّةٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْلَى مِنْ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَمِنْ عَمٍّ وَعَمَّةٍ لِأُمٍّ وَكَذَا الْخَالَ لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ خَالٍ أَوْ خَالَاتٍ لِأَبٍ وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا وَاسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ كَعَمَّةٍ وَعَمٍّ كِلَاهُمَا لِأُمٍّ أَوْ خَالَاتٍ وَخَالٍ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ لِأُمٍّ شَرْحُ سِرَاجِيَّةٍ

للسَّيِّدِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ زَوْجَةٍ وَابْنِي أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَبِنْتِي أُخْتِ شَقِيقَةٍ. وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقُرْبِ وَالْقُوَّةِ وَالْجِهَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَيُعْتَبَرُ أَبْدَانُ الْفُرُوعِ إِنْ أَحْدَثَ الْأُصُولُ كَذَا فِي الْمُلتَقَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ بِنْتِي أَخِ شَقِيقِ وَبِنْتِي أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟
(الجواب): لِبِنْتِي الْأَخِ الشَّقِيقِ الثَّلَاثَانِ وَلِبِنْتِي الْأُخْتِ الثَّلَاثُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ زَوْجَةٍ هِيَ بِنْتُ عَمِّهِ الْعَصَبِيِّ، وَعَنِ ابْنِي عَمَّتِهِ وَابْنِ خَالَتِهِ وَبِنْتِ خَالِهِ وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ يَبْقَى تِسْعَةٌ أَسْهُمٍ لَهَا أَيْضًا سِتَّةُ أَسْهُمٍ لِكُونِهَا بِنْتُ عَمٍّ وَلَا شَيْءَ لِابْنِي الْعَمَّةِ لِكُونِهَا بِنْتُ عَصَبَةٍ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِمَا وَابْنِ الْحَالَةِ وَبِنْتِ الْحَالِ ثَلَاثُ الْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِابْنِ الْحَالَةِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَبِنْتِ الْحَالِ سَهْمَانِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَخَذَ الصَّفَةَ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْعَدَدِ مِنَ الْفُرُوعِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِبِنْتِ الْحَالِ سَهْمٌ، وَابْنِ الْحَالَةِ سَهْمَانِ وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ: يُفْتَى كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنِ ثَلَاثِ بَنَاتٍ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَعَنِ بِنْتِ أُخْتِ لِأَبٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ التَّرِكَةُ كُلُّهَا لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَمَّتِي بِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي الْفُرُوعِ، وَالصَّفَةُ فِي الْأُصُولِ فَكَأَنَّهَا مَاتَتْ عَنِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ شَقَائِقَ وَأُخْتِ لِأَبٍ فَحِينَئِذٍ لَا شَيْءَ لِلأُخْتِ لِأَبٍ، وَالتَّرِكَةُ كُلُّهَا لِلأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ فَرَضًا وَرَدًّا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ أَرْبَعِ بَنَاتٍ أَخِ شَقِيقِ، وَعَنِ بِنْتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَخَلَفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ لِبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ

الْأَخِ الشَّقِيقَةِ الْأَرْبَعِ سَهْمَانِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ الَّذِي هُوَ أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي شَرْحِ السَّرَاجِيَةِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الصَّفَةَ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْعَدَدَ مِنَ الْفُرُوعِ فَكَأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ أَشْقَاءَ، وَعَنْ أُخْتِ شَقِيقَةٍ فَلَمَسَّالَةَ مِنْ تِسْعَةٍ كَمَا قَسَمْنَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ بِنْتِي أَخٍ شَقِيقٍ وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): لِبِنْتِي الْأَخِ الشَّقِيقِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ الثَّانِي.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ لِابْنَيْنِ، وَعَنْ بِنْتِ خَالَةٍ لِأُمِّمْ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): حَيْثُ اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ وَاخْتَلَفَ حَيْزُ قَرَابَتِهِمَا فَلِابْنِ الْعَمَّةِ لِابْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَلِبِنْتِ الْخَالَةِ لِأُمِّ الثَّلَاثِ وَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي السَّرَاجِيَةِ وَعَظِيمًا.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ ابْنِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَبِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَوْلَادِ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَخَلَفَتْ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي الْمُلْتَمَى وَعَظِيمًا وَهُوَ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّفَةُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْعَدَدُ مِنَ الْفُرُوعِ فَمَا أَصَابَ كُلَّ أَصْلٍ دُفِعَ إِلَى فَرْعِهِ فَبِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ فَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ الثَّلَاثِ وَيُدْفَعُ إِلَى بِنْتِهِ وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الثَّلَاثُ فَيُدْفَعُ إِلَى ابْنَتِهَا وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ ابْنِ ابْنِ بِنْتِ أُخِيهَا، وَعَنْ بِنْتِي ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا وَخَلَفَتْ تَرِكَةً مَنْ يَرِثُهَا؟

(الجواب): يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِ بِنْتِ أُخِيهَا دُونَ مَنْ ذُكِرَ لِأَنَّ أَصْنَافَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَرْبَعَةٌ فَيَقْدَمُ جُزْءُ الْمَيِّتِ وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلْنَ وَهُمْ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ ثُمَّ أَصْلُهُ وَهُمْ الْأَجْدَادُ الْفَاسِدُونَ، وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَهُمْ الصَّنْفُ الثَّانِي ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأُمِّمْ وَبَنَاتُ الْأَخْوَاتِ وَهُمْ الصَّنْفُ الثَّلَاثُ ثُمَّ الصَّنْفُ الرَّابِعُ جُزْءُ جَدِّهِ وَهُمْ الْعَمَّاتُ وَالْحَالَاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْأَعْمَامُ لِأُمِّمْ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ ثُمَّ أَوْلَادُ هَؤُلَاءِ ثُمَّ

جُزْءُ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَهُمْ عَمَاتُ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَخَالَاتُهُمَا وَأَخَوَاهُمَا وَأَعْمَامُ الْأَبِ لِأُمِّ وَأَعْمَامُ الْأُمِّ وَبَنَاتُ أَعْمَامِهِمَا وَأَوْلَادُ أَعْمَامِ الْأُمِّ كَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُنْتَقَى، وَالسَّرَاجِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُعْتَبَرَاتِ فَابْنُ ابْنِ بِنْتِ أَخِيهَا مِنَ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ، وَالْبِنْتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ مِنَ الصَّنْفِ الرَّابِعِ فَلَا يُقَدَّمَانِ عَلَى الصَّنْفِ الثَّلَاثِ قَالَ الشَّيْخُ الْبَاقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى ذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ الدِّينَ النَّبْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَرَائِضِهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي وَإِنْ قَرَّبَ وَهَنَّاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بَعُدَ وَكَذَا الثَّلَاثُ مَعَ الثَّانِي، وَالرَّابِعُ مَعَ الثَّلَاثِ قَالَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى. ١ هـ.

وَهَذَا بِاعْتِبَارِ تَقْدِيمِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَإِنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يُقَدَّمُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَأَمَّا تَقْدِيمُ الرَّابِعِ عَلَى صُنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْحَيْرِيُّ الرَّمْلِيُّ مَعَ كَثْرَةِ إِطْلَاعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ فِيهِ عَلَى رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ وَلَا ضَعِيفَةٍ. ١ هـ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ خَالَةٍ لِأَبَوَيْنِ، وَعَنْ أَوْلَادِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ ذَكَرَ وَثَلَاثِ إِنَاثٍ، وَعَنْ ابْنِ عَمٍّ لِأُمِّ وَخَلْفَ تَرِكَةٍ مَنْ يَرِثُهَا مِنَ الْمَذْكُورِينَ؟

(الجواب): يَرِثُهُ أَوْلَادُ أُخْتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتِ عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتِي ابْنِ أُخْتِ لِأُمِّ مَنْ يَرِثُهُ مِنْهُنَّ؟

(الجواب): يَرِثُهُ بِنْتَا ابْنِ الْأُخْتِ لِأُمِّ قَالَ الْعَلَاءِيُّ وَأَوْلَادُهُمْ بِالْمِيرَاثِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَأْخُودُ لِلْفَتْوَى.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ ابْنِ ابْنِ أُخْتِ، وَعَنْ عَمَّةٍ شَقِيقَةٍ وَالِدِهِ فَمَنْ يَرِثُهُ؟

(الجواب): يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِ أُخْتِهِ دُونَ عَمَّتِهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ وَهِيَ مِنَ الصَّنْفِ

الرَّابِعِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتِ عَمَّةٍ وَعَنْ بِنْتِي خَالٍ وَخَلْفَ تَرِكَةٍ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): لِبِنْتِ الْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِبِنْتِي الْخَالِ الثَّلَاثُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي

الْقُرْبِ لَكِنْ اِخْتَلَفَ سَيْرُ قَرَابَتِهِمْ فَالْثَّلَاثَانِ لِمَنْ يَدُلُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ، وَالثَّلَاثُ لِمَنْ يَدُلُّ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ

قَالَ السَّرْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ اسْتِحْقَاقُ الثَّلَاثَيْنِ وَالثَّلَاثِ بِمَا يَتَغَيَّرُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ فِي أَحَدِ

الْجَانِبَيْنِ وَقَلَّتِهِ فِي الْآخَرِ لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَدْلِيِّ بِهِ أَعْنِي الْأَبَ، وَالْأُمُّ وَلَا اِخْتِلَافَ

بَيْنَهُمَا بِالْكَثْرَةِ، وَالْقِلَّةِ وَهُوَ سُؤَالُ أَبِي يُوسُفَ عَلَى مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَوْلَادِ

البنات. ١ هـ. مُلَخَّصًا مِنْ شَرْحِ السَّرَاجِيَّةِ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَابْنِ خَالٍ هُوَ شَقِيقُ أُمِّهَا وَابْنِ خَالَةٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ خَالَةٍ أُخْرَى هُمَا أُخْتَا أُمِّ المَيْتَةِ لِأُمِّ فَمَنْ يَرِثُهَا؟

(الجواب): لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلابْنِ الخَالِ الشَّقِيقِ البَاقِي وَلا شَيْءَ لِلبَاقِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي ذِمِّيِّ هَلَكَ عَنْ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، وَعَنْ بِنْتِ عَمِّ عَصِيَّةٍ، وَعَنْ خَالٍ وَخَالَةٍ، وَالكُلُّ ذِمِّيُّونَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ بَيْنَ بَنَاتِ الْأَخَوَاتِ الحَمْسَةِ الشَّقِيقَاتِ وَلا شَيْءَ لِلبَاقِيْنَ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ كَلَامِ المُلْتَقَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ بِنْتِي أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَعَنْ ابْنِ ابْنِ بِنْتِي، وَعَنْ ابْنِ خَالٍ وَخَلَّفَتْ تَرِكَةً مَنْ يَرِثُهَا؟

(الجواب): بِنْتُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مِنَ الصَّنْفِ الثَّلَاثِ وَابْنُ ابْنِ البِنْتِ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَابْنُ الخَالِ مِنَ الصَّنْفِ الحَامِسِ وَأَهْلُ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ يُرْجَحُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِقَرَابَةِ الْوِلَادَةِ فَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ قَرَّبَ وَهَنَّاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بَعُدَ وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ المَأْخُذُ الْمُفْتَى بِهِ فَيَرِثُهَا ابْنُ ابْنِ بِنْتِهَا دُونَ مَنْ ذُكِرَ قَالَ العَلَايِيُّ فِي شَرْحِ المُلْتَقَى: وَيُرْجَحُونَ عِنْدَ الإِجْتِمَاعِ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ ثُمَّ بَعْدَهُ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ كترتيبِ العَصَبَاتِ فَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي، وَإِنْ قَرَّبَ وَهَنَّاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بَعُدَ وَكَذَا الثَّلَاثُ مَعَ الثَّانِي، وَالرَّابِعُ مَعَ الثَّلَاثِ وَعَلَيْهِ الفُتُوَى فَمَا قَدَّمَهُ فِي الإِخْتِيَارِ لَيْسَ بِالمُخْتَارِ. اهـ.

وَفِي السَّرَاجِيَّةِ وَهُوَ المَأْخُودُ بِهِ فِي الكَوَاكِبِ المُضِيئَةِ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمُفْتَى بِهِ وَرَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّنْفَ الثَّانِي مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ. اهـ.

وَقَوْلُهُمْ يُرْجَحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ يَعْنِي يَحْبُبُ الْأَقْرَبُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ الْأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ فَقَطْ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ كَالعَصَبَاتِ لَا أَنَّ الْأَقْرَبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَثْرُوكٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ خَالِهَا الشَّقِيقِ، وَعَنْ بِنْتِ خَالَةٍ لِأُمِّ

وَحَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُنْقَسَمُ؟

(الجواب): لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ الْحَالَةِ لِأُمِّ النِّصْفِ الْبَاقِي لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ مِنْهُ.
(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ ابْنِ عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ، وَعَنْ بِنْتِ خَالَةٍ لِأُمِّمْ وَحَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُنْقَسَمُ؟

(الجواب): حَيْثُ اسْتَوَيَا فِي الْقُرْبِ وَاخْتَلَفَ حَيْزُ قَرَابَتِهِمَا فَلِابْنِ الْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ الثُّلَاثَانِ وَلِبْنَتِ الْحَالَةِ لِأُمِّ الثُّلُثِ وَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي السَّرَاجِيَةِ وَغَيْرِهَا.
(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ هُوَ ابْنُ خَالِهَا لِأَبَوَيْنِ، وَعَنْ ابْنِ وَبْنَتِ خَالٍ آخَرَ لِأَبَوَيْنِ، وَعَنْ ابْنِي خَالٍ آخَرَ لِأَبَوَيْنِ وَحَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُنْقَسَمُ؟

(الجواب): حَيْثُ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأَصُولِ ذُكُورَةً يُعْتَبَرُ أَبْدَانُ الْفُرُوعِ اتِّفَاقًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي شُرُوحِ السَّرَاجِيَةِ وَغَيْرِهَا فَتُنْقَسَمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا لِلزَّوْجِ أَحَدَ عَشْرَ سَهْمًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنِي الْخَالِ وَابْنِ الْخَالِ الْآخَرَ سَهْمَانِ وَلِبْنَتِ الْخَالِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

(أقول) إِنَّمَا كَانَ لِلزَّوْجِ أَحَدَ عَشْرَ سَهْمًا لِأَنَّ لَهُ النِّصْفَ بِكَوْنِهِ زَوْجًا وَلَمَّا كَانَ ابْنُ خَالٍ أَيْضًا شَارِكًا أَوْلَادَ الْخَالَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَصَارَتْ رُءُوسُهُمْ بِالْبَسْطِ تِسْعَةً فَاحْتَجْنَا إِلَى أَقَلِّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَنِصْفُهُ مُنْقَسِمٌ عَلَى تِسْعَةٍ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ لَا غَيْرَ فَأَخَذَ الزَّوْجُ تِسْعَةً بِالزَّوْجِيَّةِ وَابْنَيْنِ بِالْقَرَابَةِ الرَّحْمِيَّةِ وَإِنْ قِسِمَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَخْرَجِ الْقِيرَاطِ حَصَلَ لَهُ أَرْبَعَةُ عَشْرَ قِيرَاطًا وَثَلَاثًا قِيرَاطًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْخَالِ الْبَاقِينَ قِيرَاطًا وَثَلَاثًا قِيرَاطًا وَلِبْنَتِ الْخَالِ قِيرَاطٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثُ قِيرَاطٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْنَاءِ خَالٍ لِأَبَوَيْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، وَعَنْ بِنْتِ بِنْتِ عَمِّمْ وَحَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُنْقَسَمُ؟

(الجواب): لِزَوْجِهَا النِّصْفُ فَرِضًا، وَالنِّصْفُ الثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَيْهِ بِالسَّوِيَّةِ فَيَصِيرُ لَهُ الثُّلَاثَانِ وَلَاخَوَيْهِ الثُّلُثُ وَلَا شَيْءَ لِبْنَتِ بِنْتِ الْعَمِّ حَيْثُ كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْ أَوْلَادِ الْخَالِ.
(أقول) وَنَصَحَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَنِصْفُهُ مُنْقَسِمٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ بِنْتَيْنِ وَابْنِ أَخٍ شَقِيْقِي، وَعَنْ بِنْتِي ابْنِ وَحَلَفَتْ تَرِكَةَ كَيْفَ تُنْقَسَمُ؟

(الجواب): لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَهُوَ لَا يَعِصِبُ بِنْتِي لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِحَدَائِثِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَعِصِبُهُنَّ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْمُدَقِّقُ الْعَلَايِيُّ الْبُخَارِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْسَّرَاجِيَةِ الْمَسْمُومَةِ بِالتَّحْقِيقِ.

(أقول) ابْنُ الْأَخِ لَا يَعِصِبُ أُخْتَهُ وَلَا مَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ يَعِصِبُ بِنْتِي الْإِبْنِ وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ نَعَمَ ابْنُ الْإِبْنِ يَعِصِبُ بِنْتَ الْإِبْنِ إِذَا كَانَتْ بِحَدَائِثِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ لِأَنَّهَا صَاحِبَةٌ فَرَضِ فَيَعِصِبُهَا أَخُوهَا كَالْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ يَعِصِبُهَا أَخُوهَا لَمَّا قُلْنَا بِخِلَافِ بِنْتِ الْأَخِ فَإِنَّهَا لَا فَرَضَ لَهَا فَلَا يَعِصِبُهَا أَحَدٌ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ لَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْإِنَاثِ لَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا وَتَمَامُهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ فَكَيْفَ تُقَسِّمُ تَرَكَّتُهُ؟

(الجواب): لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ لِأَبٍ الْبَاقِي لِأَنَّ الشَّقِيقَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أَحْيَا الشَّقِيقِ لَا مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ بَلْ يُفَرِّضُ لَهَا مَعَهُ وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُتَمَقِّي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) أَيُّ لِأَنَّ الشَّقِيقَةَ أَقْوَى مِنْهُ فِي النَّسَبِ فَلَا تَتَّبَعُهُ فِي التَّعْصِيبِ بَلْ تَأْخُذُ فَرَضَهَا كَمَا فِي كَشْفِ الْعَوَامِضِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَعِصِبُ الْأُخْتُ لِأَبٍ أَخٍ شَقِيقٌ بَلْ يُحْجِبُهَا لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهَا إِجْمَاعًا. ١هـ.

فَلْتَحْفَظْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ صَرَحَ بِهَا وَإِنْ فَهَمْتَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْضُهُمْ وَنَظَمَهَا الْعَلَامَةُ التُّمْرَتَايِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمَسَمَّاةِ نُحْفَةَ الْأَقْرَانِ فَقَالَ: وَلَا تَرِثُ أُخْتُ لَهُ مِنَ الْأَبِ مَعَ صِنْوِهِ الشَّقِيقِ فَاحْفَظْ تُصَبُّ وَنَقَلَ فِي شَرْحِهَا عَنِ الْجَوَاهِرِ أَنَّ بَعْضَهُمْ ظَنَّ أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. ١هـ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، وَعَنْ أُمَّ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ تَدْعِي الْأُمَّ أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْبَطْنِ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ وَأَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا وَأَخْبَرَ النِّسَاءَ بِذَلِكَ فَهَلْ يَرِثُ الشُّدْسَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا بِإِعْتِبَارِ إِخْبَارِ النِّسَاءِ بِذَلِكَ وَدَعْوَةِ الْأُمَّ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

(الجواب): الَّذِي تَحَرَّرَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ التَّنْفِيرِ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَحْقِيقًا مِنْ يَوْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ وَكَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ

جَدَّهُ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ عَنْهُ لِتَحَقُّقِ وُجُودِهِ يَوْمَ الْمَوْتِ وَإِنْ جَاءَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ لِأَنَّ وُجُودَهُ غَيْرٌ مُتَبَيِّنٌ حِينَ الْمَوْتِ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَهُ فَلَا يَرِثُ لِلشُّكِّ إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ الْوَرِثَةُ بِوُجُودِهِ حِينَ الْمَوْتِ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً وَلَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَمَّا كَوْنُهَا أَدَعَتْ وَوُجُودُهُ وَأَخْبَرَ النِّسَاءَ بِذَلِكَ فَلَمْ نَرَ لَهُ نَقْلًا، وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي عَدَمَ فَائِدَةِ إِخْبَارِهِنَّ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحَدْسِ، وَالتَّخْمِينِ وَهُمَا لَا يَقْتَضِيَانِهِ وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ التَّيَقُّنِ وَلَمْ يُوجَدْ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الْوَلَدِ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمُدَّةَ مَحْتَمِلُهُ وَمَا ظَنَّ كَوْنَهُ حَبَلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَفَخًا أَوْ رِيحًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَرِثُ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ لِسُبُوتِ نَسَبِهِ وَإِخْبَارُ النِّسَاءِ لَهُ أَثَرٌ فِي إِيقَافِ حِصَّةِ لِلْحَمَلِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْرُ لَا فِي الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْحَمَلِ وَتَوْرِيثِهِ قَالَ فِي النِّوَازِلِ: لَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً فَأَدَعَتْ أَتْنَهَا حَامِلٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تُعْرَضُ الْمَرْأَةُ عَلَى ثِقَةٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ حَتَّى يَمَسَّ جَنْبَهَا فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَمَلِ قَسَمَ مِيرَاثَهُ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا يُوقَفُ نَصِيبَ ابْنِ. ١ هـ.
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَائِدَةَ إِخْبَارِ النِّسَاءِ وَدَعْوَى الْحَامِلِ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ وَتَأْخِيرَ حِصَّةِ لِلْحَمَلِ فَقَطُّ لِأَجْلِ إِرْثِهِ.

وَقَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ شَرَحَ الْمُخْتَارِ فِي فَضْلِ الْحَمَلِ يَرِثُ وَيُوقَفُ نَصِيبُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ وُجُوهٌ فَيَرِثُ وَيُحْتَمَلُ عَدَمُهُ فَلَا يَرِثُ فَيُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِالْوِلَادَةِ اِحْتِيَاطًا فَإِنْ وُلِدَ إِلَى سِتِّينَ حَيًّا وَرِثَ لِأَنَّهُ عُرِفَ وَوُجُودُهُ وَإِنْ اِحْتَمَلَ حُدُوثَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَكِنْ جُعِلَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْمَوْتِ حُكْمًا حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُهُ لِقِيَامِ الْفَرَاشِ فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَمَلُ مِنَ الْمَيِّتِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَيِّتِ كَمَا إِذَا مَاتَ وَأُمُّهُ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ وَزَوْجُهَا حَيٌّ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَرِثُ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَرِثُ بِالشُّكِّ إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ الْوَرِثَةُ بِحَمَلِهَا يَوْمَ الْمَوْتِ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَرِثُ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِوُجُودِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. ١ هـ.

وَمِثْلُهُ فِي شَرَحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنَّفِ وَشَرَحِ السَّرَاجِيَّةِ لِلسَّيِّدِ فِي فَضْلِ الْحَمَلِ وَمَنْهَومُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّ تَحَقُّقَ وُجُودِ الْحَمَلِ لَا يَحْضُرُ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلِّ وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَرِثُ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَرِثُ بِالشُّكِّ إِلَّا أَنْ تَعَرَّفَ الْوَرِثَةُ بِحَمَلِهَا يَوْمَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَبٍ وَخَلْفَتْ تَرَكَّةً كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): تُقَسَّمُ التَّرَكَّةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا عَائِلَةً لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلْبَنَتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ عَائِلًا سَهْمَانٍ وَإِزْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السُّدُسُ فَقَطْ وَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ سَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَفَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْعَوْلِ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ، وَالْمَسْأَلَةُ شَهِيرَةٌ، وَفِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ مَذْكُورَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(سئل) فِي صَغِيرٍ مَاتَ عَنْ أَبِي وَجَدَّةٍ أُمُّ أَبِي وَجَدَّةٍ أُمُّ أُمِّ وَخَلْفَتْ تَرَكَّةً مَنْ يَرِثُهَا؟

(الجواب): يَرِثُ الْأَبُ فَقَطْ لِأَنَّ الْجَدَّةَ لِأَبٍ مَحْجُوبَةٌ بِالْأَبِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ مَحْجُوبَةٌ بِأُمِّ الْأَبِ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ وَارِثٍ مَعْرُوفٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ هُوَ ابْنُ ابْنِ خَالَتِهِ وَخَلْفَتْ تَرَكَّةً عَارِضٌ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ يُرِيدُ الْإِخْتِصَاصَ بِهَا زَاعِمًا أَنَّ الْمُتَوَقَّى كَانَ أَقْرَبَ أَنَّ الرَّجُلَ ابْنُ عَمَّتِهِ وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهَا لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِنَسَبٍ عَلَى الْغَيْرِ لَمْ يَثْبُتْ بِوَجْهِ مِنَ الْأَوْجِهِ الْمُقَرَّرَةِ فَهَلْ حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ يُنْمَعُ الْمُعَارِضُ وَيُقَدَّمُ الْمَعْرُوفُ نَسْبُهُ الثَّابِتُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

(الجواب): حَيْثُ كَانَ الْحَالُ مَا ذَكَرَ يُنْمَعُ الْمُعَارِضُ لِأَنَّ نَسْبَهُ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يُزَاحِمُ الْوَارِثَ الْمَعْرُوفَ وَيُقَدَّمُ الْمَعْرُوفُ نَسْبُهُ الثَّابِتُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي التَّنْوِيرِ، وَالْمُلْتَقَى فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَإِقْرَارِ الْمَرِيضِ قَالَ الْبَاقَانِيُّ أَقْرَبُ بِأَخٍ وَلِلْمُقَرَّرِ عَمَّةٌ أَوْ خَالََةٌ فَالْإِزْتُ لِلْعَمَّةِ، وَالْحَالَةُ لِأَنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ فَلَا يُزَاحِمُ الْوَارِثَ الْمَعْرُوفَ نَسْبُهُ سِوَى الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، وَعَنْ ابْنِ ابْنِ عَمِّ عَصْبَةٍ ثَبَّتْ نَسْبُهُ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَأَخَذَ الْأَخَوَاتُ الثَّلَاثُ وَابْنُ ابْنِ الْعَمِّ الثَّلَاثُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَأَثْبَتَ أَنَّهُ عَمُّ زَيْدِ الْمَيْتِ أَخُو، وَالِدِهِ لِأَبِيهِ وَهُوَ وَأَبُو زَيْدٍ وَلَدَا أَبَ وَاحِدًا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِحَصَّتِهِ فِي عَيْنِ التَّرَكَّةِ فَيَأْخُذُ مِنَ الْأَخَوَاتِ ثُلُثَ مَا تَنَاوَلْنَ وَيَأْخُذُ مِنْ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ الْمَحْجُوبِ ثُلُثَ مَا تَنَاوَلَهُ ثُمَّ تَرْجِعُ الْأَخَوَاتُ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ بِثُلُثِ مَا تَنَاوَلَهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ مِنْهُ، وَعَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَعَنْ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَخَلْفَ تَرِكَةٍ تَدْعِي الزَّوْجَةَ أَنَّ فِيهَا أُمَّعَةً مَعْلُومَةً مَلَكَهَا الزَّوْجُ وَوَهَبَهَا لَهَا وَسَلَّمَهَا مِنْهَا فِي صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَأَتَتْهَا قَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَهَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا وَكَيْفَ تُقَسَّمُ؟

(الجواب): نَعَمْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا مِنْهُ بِأَهْبَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْبَدَائِعِ، وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا وَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا مِنْ تَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَظْهَرَ حَالُ الْحَمْلِ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرٌ يَسْتَحِقُّهُ لِأَنَّهُ يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُلْتَمَى الْأَبْحَرِ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِأَنَّهُ الْعَالِبُ وَيَكْفُلُونَ احْتِيَاظًا كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَانِيُّ فَعَلَى هَذَا يُوقَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصِيبُ ذَكَرٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أُنْثَى فَلَهَا النِّصْفُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ تَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَالْبَاقِي وَقْدَرُهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ لِأَنَّهَا تُصِيرُ عَصَبَةً بِالْبِنْتِ لِقَوْلِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً وَلَا شَيْءَ لِأَخَوِيهِ لِأَبٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَالَ فِي الْبَحْرِ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي الْبَدَائِعِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تُقَرَّرِ الْمَرْأَةُ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ اشْتَرَاهُ فَإِنْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ سَقَطَ قَوْلُهَا لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالْمِلْكِ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ادَّعَتْ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا فَلَا يَثْبُتُ الْإِنْتِقَالُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ. ا هـ.

وَكَذَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ كَمَا فِي الْحَتَائِيَّةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى شِرَائِهِ كَانَ كإِفْرَارِهَا بِشِرَائِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا مِنْهُ بِهَيْبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ اسْتِمْتَاعُهَا بِمُشْرِيهِ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَلَكَهَا ذَلِكَ كَمَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ، وَالْعَوَامُّ وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ا هـ. كَلَامُ الْبَحْرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) وَكُتِبَتْ فِيهَا عُلُقَتُهُ عَلَى الْبَحْرِ مِنْ هَذَا الْمَحَلِّ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْبَدَائِعِ سُقُوطُ قَوْلِهَا وَلَوْ كَانَ مَا تَدْعِيهِ مَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْكِسْوَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الزَّوْجِ تَأْمَلْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَقَعَ سَقْفُ بَيْتٍ عَلَى زَوْجَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ وَمَاتَا وَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَخَلْفَا تَرِكَةً وَلِلزَّوْجَةِ بِذِمَّةِ الزَّوْجِ مُؤَخَّرُ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): لَا يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَيُقَسَّمُ مَالُ كُلِّ عَلَى وَرَثَتِهِ دُونَ الزَّوْجِيَّةِ وَتَأْخُذُ

وَرَثَةُ الزَّوْجَةِ مُؤَخَّرَ الصَّدَاقِ مِنْ تَرِكَةِ الزَّوْجِ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي عَتِيقٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ، وَعَنْ أُخْتٍ مُعْتَقَةٍ، وَعَنْ أُمِّ مُعْتَقَةٍ، وَعَنْ ابْنِ

أَخِي مُعْتَقَةٍ لِأَبَوَيْنِ وَخَلَّفَ تَرِكَةً مِنْ يَرِثُهَا؟

(الجواب): يَرِثُهَا ابْنُ أَخِي مُعْتَقَةِ الْعَصْبَةِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مَدْبَرٍ مَاتَ عَنْ أُمِّ لَهُ مُعْتَقَةٍ، وَعَنْ سَيِّدِهِ وَكَانَ بِيَدِهِ مَالٌ فَهَلْ يَكُونُ مَا بِيَدِهِ

لِسَيِّدِهِ وَلَا تَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ شَيْئًا؟

(الجواب): نَعَمْ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْ أَبْنَاءِ مُسْلِمِينَ مُتَوَطِّئِينَ فِي دَارِ

الْحَرْبِ، وَعَنْ أُمِّ مُسْلِمَةٍ مُتَوَطِّئَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَخَلَّفَ تَرِكَةً فَهَلْ يَرِثُهَا الْجَمِيعُ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ؟

(الجواب): يَرِثُهَا جَمِيعُ أَوْلَادِهِ وَأُمُّهُ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ مَانِعٌ فِي حَقِّ الْكُفْرَةِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ فِي التَّارِخَانِيَّةِ مِنْ فَضْلِ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْإِرْثُ وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ سَبَبٌ لِحُرْمَانِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَةِ وَلَا يَنْتَصِرُ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ وَلَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكُفْرِ لَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَنْ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْهِنْدِ أَوْ التُّرْكِ يَرِثُ. اهـ. وَقَدْ أَوْضَحَهُ فِي الْمِنْحِ فَرَاغِعُهَا.

(سئل) فِي رَجُلٍ أُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلُ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ لَا غَيْرَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً وَيَزْعُمُ

زَيْدٌ أَنَّ الْمُتَوَقَّى ابْنَ ابْنِ مُعْتَقِ أَبِيهِ وَأَنَّهُ يَرِثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْأُخْتَيْنِ، وَالْأَخِ بِطَرِيقِ الْوَلَاءِ فَهَلْ لَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ حَيْثُ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلُ وَتَرِكْتُهُ مُحْتَصَّةٌ بِإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ أَثْلَاثًا وَلَا عِبْرَةَ بِزَعْمِ زَيْدٍ؟

(الجواب): يَخْتَصُّ بِتَرِكَتِهِ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا فَرَضًا وَرَدًّا الذَّكَرُ مِثْلُ الْأُنْثَى فَإِنَّهُ

حَيْثُ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلُ فَلَا وَلَا أَحَدٌ عَلَى وَلَدِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُعْتَقًا لِأَنَّ الْوَالِدَ يَنْبَغُ الْأُمُّ فِي الرَّقِّ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَا وَلَا أَحَدٌ عَلَى أُمِّهِ فَلَا وَلَا عَلَى وَلَدِهَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الدَّرَرِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَسْأَلَةُ فِي سَكَبِ الْأَنْهَرِ أَيْضًا، وَفِي الْعَلَائِيِّ مِنَ الْوَلَاءِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَعَنْ ابْنِ عَمٍّ عَصْبَةٍ وَلَهُ جَارِيَةٌ كَانَ

أَعْتَقَهَا فِي صِحَّتِهِ فَهَلْ يَنْتَقِلُ وَلَاؤُهَا لِابْنِ الْعَمِّ الْعَصْبِيِّ دُونَ الْبِنْتِ، وَالْأُخْتِ؟

(الجواب): نَعَمْ.

(أقول) أَي لِأَنَّ الْعَتِيقَ إِنَّمَا يَرِثُهُ مُعْتَقُهُ وَعَصَبَةُ مُعْتَقِهِ الْمُعْتَصِبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَلَا تَرِثُهُ بِنْتُ الْمُعْتَقِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَصَبَةً وَلَا الْأَخْتُ وَإِنْ كَانَتْ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ لَا عَصَبَةٌ بِنَفْسِهَا هَذَا.

وَقَدْ كَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي رَدَّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مَا نَصَّهُ تَنْبِيهُهُ افْتِصَارُهُ عَلَى الْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، بَيَانُهُ أَمْرًا أَعْتَقْتُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ فَالْمِيرَاثُ لِابْنِهَا لِأَنَّهُ عَصَبَتُهَا فَلَوْ مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَ الْعَتِيقِ فَلَا مِيرَاثَ لِزَوْجِهَا لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ عَصَبَتِهَا وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا ثُمَّ الْعَبْدُ أَعْتَقَ آخَرَ ثُمَّ الْآخَرُ أَعْتَقَ آخَرَ وَمَاتَ الْعَتِيقُ الثَّلَاثُ وَتَرَكَ عَصَبَةَ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ. فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ عَصَبَةِ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ لَكِنْ لَا لِذَلِكَ بَلْ لِأَنَّ الْعَتِيقَ الْأَوَّلَ جَرَّ وَلَا يَهْدِي هَذَا الْمَيِّتَ فَيَرِثُهُ عَصَبَةُ الْعَتِيقِ الْأَوَّلِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ لِلْحَدِيثِ. ١ هـ. مُلَخَّصًا مِنَ الدَّخِيرَةِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ. ١ هـ.

فَأَحْفَظُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ السَّنِيَّةَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهَا فِي الْكُتُبِ الْفَرُضِيَّةِ وَقَدْ أَحْرَتِ مَسَائِلَ الْإِرْثِ بِالْعَتَاقَةِ رَجَاءً أَنْ يُعْتَقَ الْمَوْلَى الْغَفَّارُ رَقَبَةً عَيْبِدِهِ أَسِيرِ الذُّنُوبِ، وَالْأَوْزَارِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَنْ يَفْعَلَ كَذَلِكَ بِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَأَهْلِيهِ وَمَنْ كَانَ السَّبَبُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي فَاقَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَا حَوَاهُ مِنْ تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ، وَالْوَقَائِعِ الْمُعْضَلَةِ بِحَيْثُ صَارَ نَزْهَةً لِلنَّاطِرِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَذَا وَقَدْ خَتَمَ الْمُؤَلَّفُ كِتَابَهُ بِذِكْرِ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي مَحَلَّاتِهَا وَذَكَرَ فَوَائِدَ مُتَفَرِّقَةً كَعَادَةِ الْمَشَائِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَذَكَرَ أَيْضًا كَثِيرًا مِنْهَا فِي الْحَظَرِ، وَالْإِبَاحَةِ فَانْتَحَبْتُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَيْئًا مَهْمًا خَتَمْتُ بِهِ هَذَا الْكِتَابَ تَثْمِينًا لِلْفَوَائِدِ عَلَى الطُّلَّابِ وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي لَمْ أَذْكَرْ كِتَابَ الْحَظَرِ، وَالْإِبَاحَةِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ فَتَنَاسَبَ ذِكْرُهُ هُنَا لِیَسْتَنْظِمَ شَمْلًا مَا تَفَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَحَلِّينِ.

مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ شَتَّى مِنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(سئل) فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِ التَّابِعِينَ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ - قَدَّسَ سِرُّهُ الْعَزِيزُ وَنَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - وَهُمْ سَاكِنُونَ فِي دُورِهِمْ قُرْبَ قَرِيَّةٍ مُسْتَعْمَلُونَ بِالصَّلَوَاتِ وَذَكَرِ اللَّهُ تَعَالَى وَإِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ الْوَارِدِينَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِيهَا فَلَاحَةٌ

مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَرْضِي وَفِي وَعَلَى أَهْلِي الْقَرْيَةِ دِيُونٌ قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ قَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ يُكَلِّفُونَ الْجَمَاعَةَ دَفْعَ شَيْءٍ مِنَ الدُّيُونِ الْمَرْقُومَةِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَا كِفَالَةَ لِذَلِكَ وَإِلَى دَفْعِ غَرَامَاتٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ عَلَيْهِمْ شَرْعًا وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ دَفْعُهَا فِي الْقَدِيمِ وَيَقْصِدُونَ أَذْيَتَهُمْ بِذَلِكَ فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

(الجواب): الحمد لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَبِمُ الصَّالِحَاتُ: لَيْسَ لَهُمْ طَلَبُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيُمْتَنُونَ مِنْ مُعَارَضَتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَلَا يَلْزِمُهُمْ دَفْعُ شَيْءٍ غَيْرِ لَازِمٍ عَلَيْهِمْ شَرْعًا وَتَحْرُمُ أَذْيَتُهُمْ لَا سِيَّما وَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَمِنْ ذُرِّيَةِ هَذَا السَّيِّدِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَصَلَّاحِ الْأَبَاءِ يَنْفَعُ الْأَبْنَاءَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [سورة الكهف آية ٨٢] فَيُحْتَرَمُونَ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ خُصُوصًا لِأَجْلِ جَدِّهِمُ الَّذِي كَرَامَاتُهُ شَهِيرَةٌ فِي طَيِّ الْكُتُبِ مَنْشُورَةٌ وَمِنْ تَرْجَمَهُ جَدِّي الْمَرْحُومُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُحَقِّقُ الْهَامُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا الرُّوضَةُ الرَّيًّا فِيمَنْ دُفِنَ فِي دَارِيَا.

وَذَكَرَ لَهُ مَنَاقِبَ كَثِيرَةً وَكَرَامَاتٍ مُنِيرَةً مِنْ جُمَّلَتِهَا مَا رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ وَالْحَافِظُ، ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ يَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابَ تَبَّأَ بِالْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ قَائِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: مَا أَسْمَعُ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: مَا أَسْمَعُ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا وَهُوَ يُجِيبُهُ بِمَا ذَكَرْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ فَأُجِّجَتْ وَالْقِي فِيهَا فَلَمْ تَضُرَّهُ فَقِيلَ لِلْأَسْوَدِ أَنْفِهِ مِنْ بِلَادِكَ وَإِلَّا أَفْسَدَ عَلَيْكَ مَنْ اتَّبَعَكَ فَأَمَرَهُ بِالخُرُوجِ مِنْ بِلَادِهِ فَازْتَحَلَّ أَبُو مُسْلِمٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّاخَ أَبُو مُسْلِمٍ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَامَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةِ فَبُصِرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ يَمُنُّ الرَّجُلُ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ مَا فَعَلَ الَّذِي أَحْرَقَهُ الْكُذَّابُ بِالنَّارِ فَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ فَاعْتَنَقَهُ ثُمَّ بَكَى وَذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُيْمِنَنِي حَتَّى أَرَانِي فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا وَبَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(سئل) فِي بَيْطَارٍ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا فِي سُوْقٍ مُلَازِقَةٍ لِحَانُوتٍ بَيْطَارٍ آخَرَ لِيُبَاشِرَ أَمْرَ الصَّنَاعَةِ فِيهَا وَيُرِيدُ الْآخَرَ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهَلْ لَيْسَ لَهُ مُعَارَضَتُهُ وَلَا مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ (الجواب): نَعَمْ بَنَى حَانُوتًا بِجَنِبِ حَانُوتٍ غَيْرِهِ فَكَسَدَتْ الْأُولَى بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ شَرْحُ التَّنْوِيرِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

(سئل) فِيمَا إِذَا بَعَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى مَسْجِدٍ شَرِيفٍ مَقْدَارًا مِنَ الشَّمْعِ الْعَسَلِيِّ لِيُوقَدَ فِي الْمَسْجِدِ لِلِاسْتِصْبَاحِ فَاحْتَرَقَ وَبَقِيَ مِنْهُ مَقْدَارٌ قَلِيلٌ، وَالْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ الْإِذْنِ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّفَاعِ فَأَخَذَهُ الْإِمَامُ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(الجواب): نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْعُرْفُ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ فِي الْبَحْثِ الثَّانِي مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ مَا نَصَّهُ وَمِنْهَا مَا فِي وَقْفِ الْقُنْيَةِ بَعَثَ شَمْعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى مَسْجِدٍ فَاحْتَرَقَ وَبَقِيَ مِنْهُ ثُلُثُهُ أَوْ دُونَهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّفَاعِ وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ الْمُؤَدِّنَ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(أقول) هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَهْيٌ صَرِيحٌ مِنَ الدَّفَاعِ كَمَا لَا يُخْفَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالثَّلْثِ وَمَا دُونَهُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِمَا يُسَامِحُ بِهِ عَادَةٌ بِخِلَافِ الْأَكْثَرِ تَأْمَلْ وَبَقِيَ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الشَّمْعُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ زَمَنُ الْوَاقِفِ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ فِي زَمَنِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفِتْوَى فِي زَمَانِنَا سَأَلْنَا عَنْهَا فِي سَمْعِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ لَهُ وَقَفٌ مَرَّتَبٌ خَاصٌّ بِهِ، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمُتَوَلَّى عَلَى الْجَامِعِ يَأْخُذُ الْفَاضِلَ فِي آخِرِ السَّنَةِ لَكِنِ الَّذِي بَقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَهُ قِيَمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ ثُمَّ تَذَكَّرْتُ أَنِّي قَدَّمْتُ عَنِ الْمُؤَلَّفِ سُؤَالَ فِي ذَلِكَ ذَكَرْتَهُ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِمَامَ تَصَرَّفَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ بِأَخْذِ بَاقِي الشَّمْعِ وَرَضِيَ الْوَاقِفُ بِذَلِكَ فَأَفْتَى الْمُؤَلَّفُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْآنَ مِنْ أَخْذِهِ وَاسْتَدَلَّ بِعِبَارَةِ الْقُنْيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ الْقَدِيمُ تَأْمَلْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(سئل) فِيمَا إِذَا وَعَدَ زَيْدٌ عَمْرًا أَنْ يُعْطِيَهُ غِلَالًا أَرْضِيهِ الْفُلَانِيَّةَ فَاسْتَعَلَّهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا فَهَلْ يَلْزَمُ زَيْدًا شَيْءٌ بِمَجْرَدِ الْوَعْدِ الْمَرْبُورِ؟

(الجواب): لا يلزمه الوفاء بوعده شرعاً وإن وفى فيها ونعمت، واللّه سبحانه الموفق، والمسألة في الأشباه من الحظر، والإباحة وتفصيلها في حواشيه.

(سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلي بها متعللاً بأنه وكيل عنها في مصالحها ويمنعها أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور؟

(الجواب): نعم قال في الأشباه من الحظر، والإباحة الخلوّة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة، وفيما إذا كانت عجوزاً شوهاً، وفيما إذا كان بينهما حائل. اهـ.

(سئل) فيما إذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجاً شرعياً ولزيد أم وزوجة هي أم البنت المزبورة وله جوارز فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر إلى المذكورات إن أمن الشهوة من الجائزين؟

(الجواب): يجوز النظر إلى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأييد كأُم زوجته وجدتها إن أمن الشهوة إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعصدي وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر إلى الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست مواضع الرينة وهذا كله إن أمن الشهوة وإن لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير، والمنع وغيرهما، واللّه سبحانه أعلم.

(سئل) في الرجل هل ينظر من محارمه رضاعاً إلى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منها؟

(الجواب): له أن ينظر من محارمه بنسب أو سبب كالرضاع إلى الوجه والرأس والصدر، والساق، والعصدي بشرط أمن الشهوة منها كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق، والمسألة في الملتقى، والمنع وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والإباحة.

(سئل) فيما إذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسري فزعمنا

أتمها أختان فكيف الحكم؟

(الجواب): إن وقع في قلبه أتمها صادقاً فلا يجمع بينهما حُرمة الجمع بين الأختين

نكاحاً ووطناً بملك يمين قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية ٢٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءً في رجم أختين" وإن وقع في قلبه أتمها كاذبتان فليس عليه شيء في التسري بهما على ما نقله العلامة بيري زاده في حواشي الأشباه من كتاب الحظر والإباحة بها

نَصُهُ خُلِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَيَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَتَيْنِ رَعَمَتَا أُمَّهُمَا أُخْتَانِ فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُمَا صَادِقَتَانِ فَلَا يَقْرِبُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُمَا كَاذِبَتَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْحَاوِي الْحَصِيرِيِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(سئل) فِي مُؤَدَّنِ جَامِعِ يُؤَدَّنِ فِي مَنَارَتِهِ وَيُبَلِّغُ لِإِمَامِهِ فِي صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِشَدِّ مَنْ حَرِيرٍ عَلَى رَأْسِهِ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِهِ؟

(الجواب): يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَلَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ قَالَ "لَقِيَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثَبَاعٍ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَحْمَلُ بِهَا فِي الْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّهَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ". اهـ. الْإِسْتَبْرَقُ بِكَسْرِ الهمزة مِنَ الدِّيْبَاجِ وَالدِّيْبَاجُ الثِّيَابُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ عَيْنِيٌّ.

(سئل) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ عِدَّةَ آلَاتٍ مُعَدَّةٍ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ يُسْمُوْنَهَا بِالْمَنَاقِلِ وَالطَّابِ وَالذِّكِّ لِأَجْلِ اللَّعِبِ بِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ دَفَعَهَا لِلْمُؤَجَّرِينَ وَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ مَنَافِعُ الْمَآجُورِ يُعَارِضُ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُؤَجَّرِينَ بِنَظِيرِ الْأَجْرَةِ الْمَدْفُوعَةِ هُمْ فَهَلْ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ، وَالْإِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ جَائِزَةٌ؟

(الجواب): نَعَمْ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً الْإِسْتِيفَاءِ فَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ تَحْزِ الْإِجَارَةُ، وَقَالَ فِي الْمُلتَمَى بَعْدَ ذِكْرِ كَسْرِ آلَةِ الْهُوِّ وَيَصِحُّ بَيْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَقَالَ لَا يَضْمَنُ وَلَا يُجُوزُ بَيْعُهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. اهـ.

قَالَ فِي الْكَافِي هُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أُعِدَّتْ لِلْمَعْصِيَةِ فَبَطَلَ تَقْوُمُهَا كَالْحَمْرِ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ. اهـ.

وَالْإِجَارَةُ، وَالْبَيْعُ أَخَوَانِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَعَلَى هَذَا يُجْرُبُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى الْمَعَاصِي وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ غَيْرِ مَقْدُورَةِ الْإِسْتِيفَاءِ شَرْعًا

كَاسْتِئْجَارِ الْإِنْسَانِ لِلْعِبِّ وَاللَّهُوِ وَكَاسْتِئْجَارِ الْمُغْنِيَةِ وَالنَّائِحَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ بِخِلَافِ
الِاسْتِئْجَارِ لِكِتَابَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْمُنُوعَ عَنْهُ نَفْسُ الْغِنَاءِ، وَالنَّوْحُ لَا كِتَابَتُهُمَا
بَدَائِعُ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَفِيهَا أَيْضًا وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْإِمَاءِ لِلزَّوْنَا لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَإِنْ
شِئْتَ أَفْرَدْتَ لِحُسْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ شَرْطًا وَخَرَجْتَهَا عَلَيْهِ فَقُلْتَ: وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْمُنْفَعَةُ مُبَاحَةً
الِاسْتِيفَاءِ فَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً الْاسْتِيفَاءِ لَمْ تَجُزِ الْإِجَارَةُ. ١ هـ.

(سئل) الْعَلَمَةُ الْجَدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفندي الْعِمَادِيُّ عَنِ السَّمَاعِ بِمَا صُورْتُهُ فِيهَا إِذَا سَمِعَ مِنْ
الْأَلَاتِ الْمُطْرَبَةِ كَالثِرَاعِ وَغَيْرِهِ وَمَا لِذَلِكَ شَيْبَةٌ هَلْ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ،
وَالحَقِيقَةِ وَهَلْ لِذَلِكَ سَبِيلٌ وَإِلَى سَمَاعِهِ طَرِيقَةٌ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) الْمَوْلَى الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحِيمِ الْغُفُورِ: قَدْ حَرَمَهُ مَنْ لَا يَعْترِضُ عَلَيْهِ لِصِدْقِ
مَقَالِهِ وَأَبَاحَهُ مَنْ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ فَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنْ نُورِ الْمَعْرِفَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ وَإِلَّا
فَرُجُوعُهُ عَمَّا نَهَاهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ عَنْهُ أَحْكَمُ وَأَسْلَمُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ كِتَابَةَ الْفَقِيرِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ الْمُقْتَبِيِّ بِدِمَشْقِ الشَّامِ عُنْفِي عَنْهُ.

قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَأَيْتُ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ مَا صُورْتُهُ سِئْلُ الْمَثَلَا مُصْلِحُ الدِّينِ
اللَّارِي الْعَالِمُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ حَيْثُ مُقِيمٌ بِحَلَبٍ عَنْ جَوَازِ جَمْعِ الدُّفِّ، وَالشَّبَابِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ
(فَأَجَابَ) أَنَّ كَلَامًا مِنْهَا مُبَاحٌ فَاجْتَبَاعُهَا أَيْضًا مُبَاحٌ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ: أَنَّ أَفْرَادَ
الْمُبَاحَاتِ وَجَمْعُوهَا عَنِ السَّوَاءِ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ الْمَجْمُوعُ مَحْظُورًا لَا يَتَضَمَّنُهُ الْآحَادُ قَالَ قَدْ وَقَعَ
الْمَنْعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِنَا وَأَفْتَى جَدِّي بِالْجَوَازِ وَصَحَّحَ فَتَوَاهُ أَكْبَارُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ بِبِلَادِ
فَارِسَ ثُمَّ نَقَلَ فَتَوَى جَدُّهُ بِطُوهَا وَنَقَلَ قَوْلَ الْعَارِفِينَ وَتَحْرِيمَ النَّوَوِيِّ السَّبَابَةَ، وَقَالَ وَلَمْ يُقَمْ
النَّوَوِيُّ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَقَلَ تَصْحِيحَ الْجَلَالِ الدَّوَانِي فَتَوَى جَدُّهُ ثُمَّ كَلَامَ الدَّوَانِي فِي شَرْحِ
الْهَيَاكِلِ حَيْثُ قَالَ الْإِنْسَانُ يَسْتَعِدُّ بِالْحَرَكَاتِ الْعِبَادِيَّةِ الْوَضِيعَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلشَّوَارِقِ الْقُدْسِيَّةِ بَلِ
الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ التَّجْرِيدِ قَدْ يَشَاهِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ طَرَبًا قُدْسِيًّا مُزَعَجًا فَيَتَحَرَّكُونَ بِالرَّقْصِ،
وَالتَّصْفِيقِ، وَالدَّوْرَانِ وَيَسْتَعِدُّونَ بِتِلْكَ الْحَرَكََةِ لِشُرُوقِ أَنْوَارِ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْقُضِي ذَلِكَ الْحَالُ
عَنْهُمْ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا عَلَيْهِ تَجَارِبُ السَّالِكِينَ وَذَلِكَ سِرُّ السَّمَاعِ وَأَصْلُهُ الْبَاعِثُ
لِلْمُتَأَهِّلِينَ عَلَى وَضْعِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَعْيَانِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: إِنَّهُ قَدْ يَنْفَتِحُ لِلسَّالِكِينَ فِي مَجْلِسِ
السَّمَاعِ مَا لَا يَنْفَتِحُ فِي الْأَرْبَعِينَاتِ. ١ هـ. وَقَدْ أَفْتَى أَيْضًا مُصْلِحُ الْمَذْكُورُ بِإِبَاحَةِ الرَّقْصِ أَيْضًا

بِشَرْطِ عَدَمِ التَّشْبِي، وَالتَّكْسِيرِ. ١ هـ.

قلت، وَالْحَقُّ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَأُخْرَى أَنْ يُدَانَ بِهِ وَيُسْتَمَعَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ سَيِّئَاتِ
الْبِدْعِ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُهُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَلَمْ يُقَلِّ بِحِلِّهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ الْمُجْتَهِدِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الشُّهُرُورِيُّ فِي عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ كِتَابِ
وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى السَّمَاعِ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنْهُ بِمَا هُوَ حَقُّ التَّحْقِيقِ وَلُبُّ اللَّبَابِ وَإِنْ أَنْصَفَ
الْمُنْصِفُ وَتَفَكَّرَ فِي اجْتِمَاعِ أَهْلِ الزَّمَانِ وَقُعُودِ الْمَغْنِيِّ بِدَفْءِهِ، وَالْمُشَبِّبِ بِشَبَابَتِهِ وَتَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ
هَلْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْجُلُوسِ، وَالْهَيْئَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.

وَهَلْ اسْتَحْضَرُوا أَقْوَالَ وَقَعْدُوا مُجْتَمَعِينَ لِاسْتِمَاعِهِ لَا شَكَّ بِأَنْ يُنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ
تُطَلَّبُ مَا أَهْمَلُوهَا فَمَنْ يُشِيرُ بِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ تُطَلَّبُ وَيُجْتَمَعُ لَهَا لَمْ يَحْظُ بِدَوْقِ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ وَيَسْتَرْوِحُ إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ
وَكَثِيرٌ يَغْلَطُ النَّاسُ بِهَذَا كُلِّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّلَفِ الْمَاضِينَ يَخْتَجُّ بِالْمُتَأَخِّرِينَ فَكَانَ السَّلَفُ
أَقْرَبَ إِلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِمْ أَشْبَهَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكُرَهُ لُبْسُ الْمُعْضَفِرِ، وَالْمَرْعَفِ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَلَا بَأْسَ لِلنِّسَاءِ بِسَائِرِ الْأَلْوَانِ
تَنْوِيرٌ مِنَ الْحَظَرِ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا لِلرِّجَالِ الْأَحْمَرُ وَالْمُعْضَفِرُ وَقِيلَ تَنْزِيهًا عَلَائِيًّا عَلَى الْمُلتَقَى وَنَقَلَ
الْمُصَنِّفُ عَنِ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ كَرَاهِيَةَ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ وَالْمَرْعَفِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ. ١ هـ.

وَمَا فِي الْمُجْتَبَى وَشَرَحَ النُّقَايَةَ لِأَيِّ الْمَكَارِمِ الْحَنَفِيِّ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ يُفِيدُ
كَرَاهَةَ التَّنْزِيَةِ لَكِنْ صَرَّحَ صَاحِبُ تُحْفَةِ الْمُلُوكِ بِالْحُرْمَةِ فَأَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ
الْمَحْمَلُ عِنْدَ إِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ كَذَا فِي الْمِنْحِ وَمِثْلُهُ فِي مُعِينِ الْمُفْتِي، وَفِي الْإِخْتِيَارِ شَرَحَ
الْمُخْتَارِ وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ وَالْمُعْضَفِرُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَّى عَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ. ١ هـ.

وَفِي الْمُحِيطِ وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ، وَالْمُعْضَفِرِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "إِيَّاكُمْ،
وَالْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا زِيُّ الشَّيْطَانِ" وَلَا يَأْتِيهَا كِسْوَةُ النِّسَاءِ وَيُكْرَهُ التَّشْبِيهِنَّ. ١ هـ.

وَلِلْعَلَامَةِ قَاسِمٍ فَتَوَى مُفْصَلَةً طَوِيلَةً فِي حُرْمَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ كَمَا فِي فَتَاوَى الْكَازِرُونِيِّ، وَفِي
الدَّخِيرَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ تَمَّى الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ قِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَلْبَسَ

المُعْصَفَرُ لِيُحَبِّبَ نَفْسَهُ إِلَى النَّسَاءِ وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ وَالْمُرْغَفَرِ مُطْلَقًا فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ "بَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ وَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا لُبْسُ الشَّيْطَانِ" تَتَارُخَانِيَّةٌ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَاشِرِ فِي اللَّبَاسِ، وَنَقَلَ الْأَنْقَرِيُّ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ فِي كِتَابِ الْكَسْبِ عَنِ الْوَجِيزِ هَكَذَا وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ وَالْمُعْصَفَرِ. ١هـ.

وَمَا فِي الْقُهُسْتَانِي وَشَرَحِ النُّقَايَةِ لِأَيِّ الْمَكَارِمِ الْحَنَفِيِّ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ كَمَا تَقَدَّمَ يُفِيدُ كِرَاهَةَ التَّنْزِيهِ (قلت) مَرَجِعُ نَقْلِ الْقُهُسْتَانِي إِلَى الزَّاهِدِيِّ فِي مَجْتَبَاهُ وَحَاوِيهِ وَنَقَلَ الزَّاهِدِيُّ لَا يُعَارِضُ نَقْلَ الْمُعْتَبَرَاتِ التَّعْمِينِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ابْنَ وَهْبَانَ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْقُنْيَةِ يَعْنِي الزَّاهِدِيَّ مُحَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ مَا لَمْ يُعْضِدْهُ نَقْلٌ مِنْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ فِي النَّهْرِ أَيْضًا، وَفِي الرَّسَائِلِ الزُّبَيْدِيَّةِ فِي رِسَالَةٍ رَفَعَ الْغِشَاءَ عَنِ وَفْتِي الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِنُقُولِ الْفَتَاوَى إِذَا عَارَضَهَا نُقُولُ الْمَذْهَبِ إِنَّمَا يُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي الْفَتَاوَى إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُخَالِفُهَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَفِي الرَّسَائِلِ الزُّبَيْدِيَّةِ أَيْضًا وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ مِنَ الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ. ١هـ.

وَالَّذِينَ اخْتَارُوا الْكِرَاهَةَ الْأَكْثَرَ فَسَقَطَ هَذَا مَا قَالَهُ الشَّرْنِبَلِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي لُبْسِ الْأَخْمَرِ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْأَخْمَرِ عَنِ الْأَكْمَلِ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ النَّصُّ عَلَى لُبْسِ الْأَخْمَرِ بَلْ لَيْسَ الْمُعْصَفَرُ وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ فِي لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجُوزُ لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ أَفْضَلُ. ١هـ.

فَأَيُّ النَّصِّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْأَخْمَرِ، وَقَوْلُ الْكَمَالِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرًا مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ فِيهَا خُطُوطًا حُمْرًا وَخَضْرَاءَ كَمَا تَأَوَّلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَا نَقَلَهُ الشَّرْنِبَلِيُّ عَنِ الْعَيْنِيِّ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْأَخْمَرِ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِنْبَاطُ لَا مِنْ حَيْثُ نَقْلُ الْمَذْهَبِ وَإِلَّا فَتَأَوَّلُ الْكِرَاهَةَ كَثِيرٌ بَلْ أَكْثَرُ، وَالْفَيَّاسُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّرْنِبَلِيُّ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ إِمْدَادِ الْفَتْاحِ مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمِمَّا نَقَلَ الْكِرَاهَةَ الْحَدَائِدِيُّ فِي السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ، وَفِي الْمَحِيطِ وَالِاخْتِيَارِ وَالتَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى، وَفِي الذَّخِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي السِّرِّ الْكَبِيرِ وَالْوَجِيزِ وَأَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ فَاسِمٌ وَصَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ فِي مُنْجَةِ الْمُلُوكِ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَنَصَّ فِي مَتْنِ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْحُرْمَةِ أَيْضًا وَعِبَارَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّرْنِبَلِيُّ فِي رِسَالَتِهِ وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْأَخْمَرِ،

وَالْمَعْصُفِرِ. ١ هـ. عَلَى أَنْ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ هُوَ لِأَيِّمَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ لَا مَا نَقَلَهُ أَبُو الْمَكَارِمِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ جَهْلَوٌ وَكِتَابُهُ كَذَلِكَ وَالْقَهْطَانِي كَجَارِفِ سَيْلٍ وَحَاطِبِ لَيْلٍ خُصُوصًا وَاسْتِنَادُهُ إِلَى كُتُبِ الزَّاهِدِيِّ الْمُعْتَرِي فَكَانَ الْأَكْبَرُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ الْإِخْتِلَافُ يُوصِلُهُ إِلَى الْكِرَاهِيَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ فَلَمْ يَبْقَ التَّحْرِيمُ كَمَا قِيلَ وَهَذِهِ عَجَالَةٌ سَمَحَ لِي بِهَا الْفَيَاضُ الْعَلِيمُ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَامَةَ الْحَمَوِيَّ مُحِشِّي الْأَشْبَاهِ نَقَلَ فِي حَاشِيَتِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرَاءَ" وَهِيَ كَمَا فِي فَتْحِ عِبَارَةٍ عَنْ ثَوْبَيْنِ مِنَ الْيَمَنِ فِيهِمَا خُطُوطُ حُمْرٍ وَخُضْرٌ لَا أَتَمَّا حُمْرَاءُ بَحْتُ فَلْيَكُنْ مَحْمَلُ الْبُرْدَةِ أَحَدَهُمَا بِدَلِيلِ تَهْيِيهِ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْحَاطِظُ عَلَى الْمَيْسِجِ وَعَارِضًا فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَتَعَارَضَا بِالْحَمْلِ الْمَذْكُورِ. اهـ.

(فائدة) وَضَعُ السُّتُورِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالثِّيَابِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ الْأَوْلِيَاءِ كَرِهَهُ الْفُقَهَاءُ حَتَّى قَالَ فِي فَتَاوَى الْحُجَّةِ: وَتُكْرَهُ السُّتُورُ عَلَى الْقُبُورِ. ١ هـ.

وَلَكِنْ نَحْنُ الْآنَ نَقُولُ إِنْ كَانَ الْقَضْدُ بِذَلِكَ التَّعْظِيمِ فِي أَعْيُنِ الْعَامَّةِ حَتَّى لَا يَخْتَفِرُوا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ الَّذِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ، وَالْعَمَائِمُ وَحُلِبِ الخُشُوعِ، وَالْأَدَبِ لِقُلُوبِ الْغَافِلِينَ الزَّائِرِينَ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ نَافِرَةٌ عِنْدَ الحُضُورِ فِي التَّأَدُّبِ بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدْفُونِينَ فِي تِلْكَ الْقُبُورِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حُضُورِ رُوحَانِيَّتِهِمْ الْمُبَارَكَةِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ فَهُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ لَا يَنْبَغِي النَّهْيُ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِدَعَاةٍ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ يَرْجِعُ الْفَقْهَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِجْلَالَ الْبَيْتِ حَتَّى قَالَ فِي مِنْهَاجِ السَّالِكِينَ: وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الرَّجُوعِ الْفَقْهَرَى بَعْدَ الْوُدَاعِ فَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْوِيَّةٌ وَلَا أَثَرٌ حَكِيٌّ وَقَدْ فَعَلَهُ أَصْحَابُنَا. إلخ. ١ هـ.

مِنْ كَشْفِ النُّورِ عَنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ آمِينَ.

(فائدة) فِي تَيْسِيرِ الْوُقُوفِ لِلْمُنَاوِيِّ مِنْ آخِرِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عَلَمَاءَ بَعْدَادَ مَنْعُوا فِي بَعْضِ السَّنِينَ تَعْلِيمَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا شَخْصًا وَاحِدًا كَانَ مَوْصُوفًا بِالصَّلَاحِ، وَالْحَيْرِ فَاسْتَشْنُوهُ مِنَ الْمَنَعِ وَاسْتَفْتَوْا الْمَاوَرِدِيَّ مِنْ أُمَّمَتِنَا

وَالْقُدُورِيَّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَظِيمُهُمَا فَأَقْتُوا بِاسْتِثْنَائِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ كُلِّ خَوْخَةٍ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَفَاسُوا اسْتِثْنَاءَهُمْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ دَقِيقٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَيُّمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ. اهـ.

(فائدة) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ" وَقَوْلِهِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا" وَاخْتَلَفُوا فِي وُضُوعِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ إِلَى فَلَانٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِلُ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مِنْ سَعْيِ الْمَيِّتِ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِلُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقَدْ رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَهُ"، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَبُعُ يَجْرِي ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِلْمٍ عَلِمَ أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَيْتًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ كَتَبَ مُصْحَفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ مِنَ السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ آخِرَ الْهَبَةِ قَبِيلَ الْوَقْفِ.

وَفِي الْإِنْتِقَانِ لِلشَّيْطَانِيِّ: الْأَيُّمَةُ الثَّلَاثَةُ اجْتَمَعُوا عَلَى وُضُوعِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَمَذْهَبُنَا خِلَافُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم آية ٣٩]. اهـ.

سُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَمَّنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ أَوْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْتَهُ زِيَادَةً فِي شَرَفِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَعْنَى الزِّيَادَةِ مَعَ كَمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ): هَذَا مُخْتَرَعٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْقُرَّاءِ لَا أَعْرِفُ لَهُمْ سَلْفًا فِيهِ وَلَكِنْ هُوَ لَيْسَ بِمُحَالٍ كَمَا تَحْيَلُهُ السَّائِلُ فَقَدْ وَرَدَ فِي رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا. إلخ.

فَلَعَلَّ الْمُخْتَرِعَ الْمَذْكُورَ قَاسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَتْهُ لِحُظِّ أَنْ مَعْنَى طَلَبِ الزِّيَادَةِ أَنْ تُتَقَبَّلَ قِرَاءَتُهُ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهَا وَإِذَا أُثِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ تَطْيِيرُ أَجْرِهِ وَلِلْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي شَرَفِهِ وَإِنْ كَانَ شَرَفُهُ مُسْتَقَرًّا حَاصِلًا وَإِذَا عُرِفَ هَذَا عُرِفَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الدَّاعِي اجْعَلْ مِثْلَ ثَوَابِ ذَلِكَ

تَقَبَّلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لِيَحْضَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: اجْعَلْ ثَوَابَ ذَلِكَ بَعِيرٍ لَفِظٌ مِثْلُ فَلَهُ أَصْلٌ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ "اجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَتَكَ".

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ وَقِيلَ: الصَّلَاةُ حَقِيقَةٌ، وَالْمُرَادُ نَفْسُ ثَوَابِهَا. اهـ.

مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ، وَفِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْهُيْمِيُّ وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْآنَ مِنْ سُؤَالِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوَصَّلَ مِثْلَ ثَوَابِ مَا يَقْرَأُونَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ حَسَنًا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي إِفْتَاءِ طَوِيلٍ غَيْرِ هَذَا، وَالْأَوْلَى لِلْقَارِئِ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ، وَالذِّمَّةُ لَهُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا وَتَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا لَكِنَّ الْأَبَّ أَوْلَى أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَفَرَقَهُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّفَقَةِ بِأَنَّ الْمَلْحَظَ مِنَ الزَّكَاةِ التَّطْهِيرُ، وَالْأَبُّ أَحَقُّ وَمِنَ النَّفَقَةِ الْحَاجَةُ، وَالْأُمُّ أَحْوَجُ وَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّدَقَةِ. اهـ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالشُّبْكِيِّ وَالْبَارِزِيِّ وَبَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَابْنِ عَقِيلٍ تَبَعًا لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُؤَقَّبِيِّ وَكَانَ فِي طَبَقَةِ الْجُنَيْدِ وَالْإِبْرَاهِيمِ الْعَبَّاسِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ الْيَسَابُورِيُّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِهْدَاءَ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْمُجِيزِينَ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ هُوَ بَدْعٌ.

وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ يُمْنَعُ وَابْنُ الْعَطَّارِ يُنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لَا يُرَوَى عَنِ السَّلَفِ وَنَحْنُ بِهِمْ نَفْتَدِي ثُمَّ قَالَ: وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ بَلْ بِاسْتِحْبَابِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمَّا طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَحَثَّ الْأُمَّةَ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِالْوَسِيلَةِ عِنْدَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّبَعْتَ وَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ قِيلَ بِهِ. اهـ. كَلَامُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ حَمْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ الْأَحْوِطُ التَّرْكَ مِنْ كَثْرِ الرَّاغِبِينَ لِلْبُرْهَانِ النَّاجِيِ مُلْخَصًا.

(فائدة) مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا يُفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ مِنْ إِيقَادِ الْقُنَادِيلِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ السَّرْفِ فِي لَيَالٍ مَعْرُوفَةٍ مِنَ السَّنَةِ كَثِيلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَحْضَلُ بِذَلِكَ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مُضَاهَاةُ الْمَجُوسِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالنَّارِ فِي الْإِكْتِنَارِ مِنْهَا وَمِنْهَا إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ وَمِنْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنَ اجْتِمَاعِ الصُّبْيَانِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَلَعِبِهِمْ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ

وَأَمْتِهَانِهِمِ الْمَسَاجِدَ وَأَنْتَهَاكَ حُرْمَتِهَا وَحُصُولِ أَوْسَاحِ فِيهَا وَعَظِيمِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهَا شَرَحَ الْمُهَذَّبُ لِلْإِمَامِ التَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَرَّحَ أَثْمَتْنَا الْأَعْلَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى سِرَاجِ الْمَسْجِدِ سِوَاءَ كَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ فِيهِ إِسْرَافًا كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْعَلَامَةُ الزَّخْمَشَرِيُّ فِي رَبِيعِ الْأَبْرَارِ مِنْ بَابِ الطَّعَامِ وَالْوَأْنِ مَا نَصَّهُ كَانَتْ سُنَّةَ السَّلَفِ أَنْ يُقَدِّمُوا جُمْلَةَ الْأَلْوَانِ دَفْعَةً لِيَأْكُلَ مَا يَشْتَهِيهِ. اهـ.

فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَلْوَانِ جُمْلَةً مِنْ سُنَّةِ السَّلَفِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ الْعَرَبِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْأَرْوَاحُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَلْوَانِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رُوِيَ "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ لَوْنَيْنِ" فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي رَبِيعِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْبَابِ الْمَزْبُورِ "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا كَانَ يَجْتَمِعُ لَوْنَانِ فِي لُقْمَةٍ فِي فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَحْمًا لَمْ يَكُنْ خُبْزًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا لَمْ يَكُنْ لَحْمًا". اهـ.

(فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) لِلْعَيْنِيِّ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ مِنْ بَابِ الْحِرَابِ، وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ.
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَمَّا الْغِنَاءُ فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ الْمَذْمُومِ بِالِاتِّفَاقِ أَمَّا مَا يَسَلَّمُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَجُوزُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي الْأَعْرَاسِ، وَالْأَعْيَادِ وَشِبْهَيْهِمَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ بِآلَةٍ وَبِغَيْرِ آلَةٍ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ غِنَاءَ الْجَارِيَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي وَصْفِ الْحَرْبِ، وَالشَّجَاعَةِ وَمَا يَجْرِي فِي الْقِتَالِ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ وَأَمَّا الْغِنَاءُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيُهَيِّجُ الْكَامِنَ الَّذِي فِيهِ وَصْفُ مَحَاسِنِ الصَّبِيَّانِ، وَالنِّسَاءِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا اعْتِبَارَ لِمَا أَبَدَعَهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّكَ إِذَا تَحَقَّقْتَ أَقْوَاهُمْ فِي ذَلِكَ وَرَأَيْتَ أَفْعَالَهُمْ وَقَفْتَ عَلَى آثَارِ الزُّنْدَقَةِ مِنْهُمْ وَسِئِلَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ الدُّفِّ أَتَكَرَّهُهُ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ لِمِثْلِ الْمَرْأَةِ فِي مَنْزِلِهَا، وَالصَّبِيِّ (قَالَ): لَا أَكْرَهُهُ وَأَمَّا الَّذِي يَمِجُّ مِنْهُ اللَّعِبُ الْفَاحِشُ، وَالْغِنَاءُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ الْعَيْنِيِّ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ الَّذِي أَتَكَرَّهُهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَثْرَةُ التَّنْغِيمِ وَإِخْرَاجِ الْإِنْشَادِ عَنْ وَجْهِهِ إِلَى مَعْنَى التَّطْرِيبِ بِالْأَلْحَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرِ الْإِنْشَادَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مُشَابَهَتَهُ الرَّمَرِ بِمَا كَانَ فِي الْغِنَاءِ الَّذِي فِيهِ اخْتِلَافُ النِّعَمَاتِ وَطَلَبُ الْإِطْرَابِ فَهُوَ الَّذِي يُحْسَى

مِنْهُ وَقَطَعَ الذَّرِيعَةَ فِيهِ أَحْسَنُ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْشَادِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ حَتَّى لَا يَخْفَى
مَعْنَى الْبَيْتِ وَمَا أَرَادَهُ الشَّاعِرُ بِشَعْرِهِ فَغَيَّرَ مِنْهِيَ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي غِنَاءِ الْأَعْرَابِ وَهُوَ صَوْتٌ
كَالْحِدَاءِ يُسَمَّى النَّصْبُ إِلَّا أَنَّهُ رَقِيقٌ. اهـ.

(فائدة) فِي الْبَرَّازِيَّةِ يُخَاصِمُ ضَارِبُ الْحَيَوَانَ لَا بِوَجْهِهِ وَلَا بِوَجْهِهِ إِلَّا بِوَجْهِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَى
الْمُتَدَرِّبِ الْمُتَدَبِّرِ، وَالْمُتَّبِعِ الْمُتَجَرِّ أَنْ فِي هَذَا إِيْبَاءٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ تُضْرَبُ الدَّابَّةُ
عَلَى النَّفَارِ وَلَا تُضْرَبُ عَلَى الْعِثَارِ وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: أَوْلَا لَا بِوَجْهِهِ عَائِدٌ إِلَى
الضَّرْبِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ضَارِبٌ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة آية
٨] أَي الْعَدْلُ فَمَعْنَاهُ حَيْثُ يُخَاصِمُ ضَارِبُ الْحَيَوَانَ أَي يُنْهَى عَنْ ضَرْبِهِ حَالٌ كَوْنُ ضَرْبِهِ لَا
عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ عَلَى الْعِثَارِ مَثَلًا لِأَنَّ الْعِثَارَ مِنْ سُوءِ إِمْسَاكِ
الرَّاكِبِ اللَّجَامَ لَا مِنَ الدَّابَّةِ فَيُنْهَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ضَارِبُ الْحَيَوَانَ عَنْ ضَرْبِهِ وَقَوْلُهُ: ثَانِيًا لَا
بِوَجْهِهِ أَي لَا يُخَاصِمُ ضَارِبُ الْحَيَوَانَ إِذَا كَانَ ضَرْبُهُ عَلَى وَجْهِ الضَّرْبِ الَّذِي أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ
كَانَ ضَرْبُهُ عَلَى النَّفَارِ مَثَلًا لِأَنَّ النَّفَارَ مِنْ سُوءِ خُلُقِ الدَّابَّةِ فَتَوَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ
ثَانِيًا لَا بِوَجْهِهِ عَائِدٌ إِلَى الضَّرْبِ الْمَذْمُومِ عَلَيْهِ بِضَارِبٍ أَيْضًا وَقَدْ أَشْبَهَ هَذَا النَّفْيُ مِنَ النَّفْيِ مَا
وَقَعَ فِي الْكُفَّيَّةِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ حَيْثُ قَالَ: فَيَطَابِقُ فِيهِمَا مَا قَصَدَ إِلَّا إِذَا كَانَ جِنْسًا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ
الْأَنْوَاعَ وَقَوْلُهُ إِلَّا بِوَجْهِهِ الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْحَيَوَانَ، وَالْمَرَادُ بِهِ حَيْثُ يُضْرَبُ الْعُضْوُ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ
مِنَ النَّفْيِ الثَّانِي الَّذِي دَلَّ مَفْهُومُهُ عَلَى عَدَمِ مُخَاصِمَةِ ضَارِبِ الْحَيَوَانَ حَيْثُ ضَرْبُهُ مَثَلًا عَلَى
النَّفَارِ الَّذِي أَبَاحَهُ الشَّارِعُ أَي لَا تَجُوزُ مُخَاصِمَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَي لَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا
ضَرْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ أَي عَضُوهُ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَنَّهُ الشَّارِعُ عَنِ الضَّرْبِ عَلَى الْوَجْهِ وَلَعَلَّ
هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي قَصَدَهُ صَاحِبُ الْبَرَّازِيَّةِ مِنْ عِبَارَتِهِ النَّبِيَّ أَغْرَبَ فِيهَا وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ
مَوْلِيهَا كَذَا رَأَيْتَهُ بِخَطِّ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ.

قَالَ فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ بَرِيءٌ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ فِي
أَكْثَرِ مِنْهَا بِاجْتِهَادٍ لِمَا وَصَّحَ لَهُ مِنْ دَلِيلِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحُجَجِ لَمْ يَكُنْ مَلُومًا
وَلَا مَذْمُومًا بَلْ كَانَ مَأْجُورًا مَحْمُودًا وَهُوَ فِي سَعَةِ مِنْهُ وَهَكَذَا أَفْعَالُ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَأَمَّا الَّذِي
لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فَانْتَقَلَ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَكِنْ لِمَا يَرِغَبُ مِنْ غَرَضٍ

الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا فَهَوَ مَذْمُومٌ آثِمٌ مُسْتَوْجِبٌ لِلتَّأْدِيبِ، وَالتَّعْزِيرِ لِإِزْتِكَابِهِ الْمُنْكَرَ فِي الدِّينِ
وَاسْتِحْفَافِهِ بِدِينِهِ وَمَذْهَبِهِ. اهـ.

وَنَقَلَ الشُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِجَزِيلِ الْمَوَاهِبِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ مِنْ فَضْلِ
الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ وَهُوَ جَائِزٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَقُولُ: لِلْمُنْتَقِلِ أَحْوَالٌ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ
السَّبَبُ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا كَحُصُولِ وَظِيفَةٍ أَوْ مُرْتَبٍ أَوْ قُرْبٍ مِنَ الْمُلُوكِ وَأَهْلِ
الدُّنْيَا فَهَذَا حُكْمُهُ كَمَا هَاجَرَ أُمَّ قَيْسٍ لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا ثُمَّ لَهُ حَالَانِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا
مِنْ مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ سِوَى اسْمِ شَافِعِيٍّ أَوْ حَنَفِيٍّ كَعَالِبِ مُتَعَمِّمِي زَمَانِنَا
أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ فِي الْمَدَارِسِ حَتَّى أَنْ رَجُلًا سَأَلَ شَيْخَنَا الْعَلَمَةَ الْكَافِيحِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
مَرَّةً يَكْتُبُ لَهُ عَلَى قِصَّةٍ تَعْلِيْقًا بِوِلَايَةِ أَوَّلِ وَظِيفَةٍ تَشْعُرُ بِالشَّيْخُونِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: مَا مَذْهَبُكَ فَقَالَ:
مَذْهَبِي خُبْرٌ وَطَعَامٌ يَعْنِي وَظِيفَةٌ أَمَّا فِي الشَّافِعِيَّةِ أَوْ الْمَالِكِيَّةِ أَوْ الْحَنَابِلَةِ فَإِنَّ الْحَنَبِيَّةَ فِي
الشَّيْخُونِيَّةِ لَا خُبْرَ هُمْ وَلَا طَعَامَ فَهَذَا أَمْرُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ أَحْفُ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ إِلَى
الْآنَ عَامِّي لَا مَذْهَبَ لَهُ يُحَقِّقُهُ فَهُوَ يَسْتَأْنِفُ مَذْهَبًا جَدِيدًا ثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ فِقْهِيًّا فِي مَذْهَبٍ
وَيُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَهَذَا أَمْرُهُ أَشَدُّ.

وَعِنْدِي أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ تَلَاعَبَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الدُّنْيَا.
الْحَالُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِقَالَ لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَكَهَ صُورَتَانِ: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ فِقْهِيًّا فِي مَذْهَبِهِ وَقَدْ
تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْمَذْهَبُ الْآخَرَ لِمَا رَأَاهُ مِنْ وُضُوحٍ أَدْلَتِهِ وَقُوَّةِ مَدَارِكِهِ فَهَذَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ
أَوْ يَجُوزُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا لِمَا قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مَضَرَ تَحَوَّلَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا شَافِعِيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانُوا
مَالِكِيَّةً، وَالثَّانِيَّةُ أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا مِنَ الْفِقْهِ وَقَدْ اشْتَعَلَ بِمَذْهَبِهِ فَلَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ وَوَجَدَ
مَذْهَبَ غَيْرِهِ سَهْلًا عَلَيْهِ سَرِيعًا إِذْرَاكُهُ بِحَيْثُ يَرْجُو التَّفَقُّهَ فِيهِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ قَطْعًا
وَيَجْرُمُ التَّخَلُّفُ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْجَهْلِ
وَلَيْسَ لَهُ مِنَ التَّمَذُّبِ سِوَى اسْمِ حَنَفِيٍّ أَوْ شَافِعِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ فَالتَّمَذُّبُ عَلَى مَذْهَبِ أَيِّ
إِمَامٍ كَانَ خَيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ بِالْفِقْهِ عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالْفِقْهِ تَقْصِيرٌ كَبِيرٌ، وَقَلَّ أَنْ تَصِحَّ
مَعَهُ عِبَادَةٌ وَأَطْنُ هَذَا هُوَ السَّبَبُ لِتَحَوُّلِ الطَّحَاوِيِّ حَنَفِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ شَافِعِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يَتَرَأَّى
عَلَى خَالِهِ الْمُرِّيِّ فَاعْتَصَصَ عَلَيْهِ الْفَهْمُ يَوْمًا فَحَلَفَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ لَا يَجِيءُ مِنْهُ فَانْتَقَلَ حَنَفِيًّا فَفَتِحَ
عَلَيْهِ وَصَنَّفَ كِتَابَهُ شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ فَكَانَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ يَقُولُ لَوْ عَاشَ خَالِي كَفَّرَ عَنِّي يَمِينِهِ،

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ حَكَى هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا حِثَّ عَلَى الْمَرْئِي لِأَنَّ مُرَادَهُ لَا يَجِيءُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قُلْتُ: وَلَا يُسْتَنْكَرُ ذَلِكَ فَرَبَّ شَخْصٍ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، وَفِي مَذْهَبٍ دُونَ مَذْهَبٍ وَهِيَ قِسْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَعَلَامَةٌ الْإِذْنِ التَّيسِيرُ.

الْحَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِقَالَ لَا لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَصْدِ فَهَذَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ وَيُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ لِلْفَقِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فَقَهُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَيَخْتَاجُ إِلَى زَمَنِ آخَرَ لِتَحْصِيلِ فَقِهِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَيَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَمَّا هُوَ الْأَهَمُّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَهُ وَقَدْ يَنْقُضِي الْعُمُرَ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَالْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ الرَّسَالَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ قُلْتُ: الْعِلَّةُ أَدَى الْمَلَائِكَةِ وَأَدَى الْمُسْلِمِينَ فَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِالْمَسَاجِدِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَلَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلِ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا سِوَاءَ عَمَلًا بِرِوَايَةِ مَسَاجِدَنَا بِالْجَمْعِ وَشَدَّ مِنْ خَصِّهِ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُلْحَقُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا خَصَّ الثُّومَ هُنَا بِالذِّكْرِ، وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا بِالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِمْ هَا وَكَذَلِكَ أُلْحِقَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ مَنْ بَفِيهِ بَخْرٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ وَكَذَلِكَ الْقَصَابُ، وَالسَّهَّكُ وَالْمَجْدُومُ وَالْأَبْرُصُ أَوْلَى بِالْإِلْحَاقِ.

وَصَرَّحَ بِالْمَجْدُومِ ابْنُ بَطَّالٍ وَنَقَلَ عَنْ سَحْنُونٍ لَا أَرَى الْجُمُعَةَ عَلَيْهِمَا وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ وَالْحَقُّ بِالْحَدِيثِ كُلُّ مَنْ آذَى النَّاسَ بِلسَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهُوَ أَصْلٌ فِي نَفْيِ كُلِّ مَا يَتَأَذَى بِهِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعْذَرَ مَنْ كَانَ مَعْدُورًا بِأَكْلِ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ لِمَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ "عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟ قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا فَقَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا"، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ "اشْتَكَيْتُ صَدْرِي فَأَكَلْتُهُ"، "وَفِيهِ فَلَمْ يُعَنِّفْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". اهـ.

وَفِيهِ مِنَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ صَرِيحٌ فِي أَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَيْضًا هُنَا عَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةُ أَدَى الْمَلَائِكَةِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلَّةِ الْأَوْلَى يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَحُضُورِ الْمَسْجِدِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الثَّانِيَةِ يُعْذَرُ

فِي تَرْكِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ. ١ هـ.

وَرَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْعَلَائِيِّ عَلَى التَّنْوِيرِ مِنْ سَتَى الْفَرَائِضِ نَقْلًا عَنِ الْمُبْتَعَى بِالْمُعْجَمَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ حَرْقُ جَرَادٍ وَقَمَلَةٍ وَعَقْرَبٍ وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حَطَبٍ فِيهِ نَمْلٌ. ١ هـ.

وَقَالَ فِي التَّنْوِيرِ أَيْضًا مِنَ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ وَيَجُوزُ فَضْدُ الْبَهَائِمِ وَكَيْهَاهَا وَكُلُّ عِلَاجٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهَا وَجَازَ قَتْلُ مَا يَضُرُّ مِنْهَا كَالْكَلْبِ وَعَقُورٍ وَهَرَّةٍ وَيَذْبَحُهَا ذَبْحًا قَالَ الْعَلَائِيُّ وَلَا يَضُرُّ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ وَلَا يَحْرِقُهَا هـ.

قَالَ فِي الْمُصْبَاحِ: وَالْبَهِيمَةُ كُلُّ ذَوَاتِ أَرْبَعٍ مِنْ ذَوَابِّ الْبَرِّ، وَالْبَحْرُ وَكُلُّ حَيَوَانٍ لَا يُمَيِّزُ فَهُوَ بِهِيمَةٌ. ١ هـ.

فَمُقْتَضَاهُ أَنْ يُعَالَ الْجَرَادُ بِهِيمَةٌ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُمَيِّزُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِمَا سِوَى الْإِحْرَاقِ إِنْ أَضْرَّ، وَفِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى مِنْ آخِرِ الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجِنَايَاتِ قَالَ: مَلِكُ الْمَلُوكِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الرَّثْبُورِ، وَالْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ كَالْكَلْبِ وَعَیْرِهِ هَلْ يَجُوزُ قَالَ: يَجِبُ قَتْلُ الْأَدْمِيِّ الْمُؤْذِي فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُؤْذِيًا. ١ هـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمَنْحِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ: قَوْلُهُ وَالْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ قَيْدٌ بِهَا لِأَنَّ مَا لَا يُؤْذِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، قَالَ فِي السَّائِرَاتِ خَانِيَةً نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَا لَا يُؤْذِيهِ هـ.

وَالْمُرَادُ بِالْكِرَاهَةِ كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ فِي بَابِهَا يَرَادُ بِهَا ذَلِكَ. ١ هـ.

كَلَامُ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ: وَأَفْتَى النَّاصِحِيُّ بِوُجُوبِ قَتْلِ كُلِّ مُؤْذٍ. ١ هـ.

وَأَفْتَى الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْحَرْقِ جَازَ وَعِبَارَتُهُ فِي التُّخْفَةِ وَقَضِيَّةِ جَوَازِ قَتْلِي وَسَيِّ الْجَرَادِ حُلُّ حَرْقِهِ مُطْلَقًا لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي يُدْفَعُ عَنْ نَحْوِ رَزَعٍ بِالْأَخْفِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْحَرْقِ جَازَ. ١ هـ.

وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَجُوزُ حَرْقُ النَّمْلِ الصَّغِيرِ وَلَوْ تَصَرَّرَ بِجَرَادٍ أَوْ نَمْلٍ دُفِعَ كَالصَّائِلِ فَإِنْ تَعَيَّنَ إِحْرَاقُهُ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ جَازَ. ١ هـ.

وَفِي كِتَابِ مَطْلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُتُبِ أُمَّتِنَا الْحَفِيَّةِ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ تَاجِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَهْوَرِيِّ مِنْ فَضْلِ فِي إِحْرَاقِ وَقَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَتْلِ الْجَرَادِ قَالَ

بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ أَهْلُ الْفِقْهِ كُلُّهُمْ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِفْسَادَ الْأَمْوَالِ وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَخْذَ مَالِهِ فَالْجَرَادُ إِذَا أَرَادَ إِفْسَادَ مَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ قَتْلُهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ لِأَنَّهَا يُؤْذِيَانِ الْإِنْسَانَ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ كَذَا فِي بُسْتَانِ أَبِي اللَّيْثِ. ١ هـ.

فَصْرِيحٌ عِبَارَةٌ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ إِحْرَاقُهُ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ جَارَ إِحْرَاقِهِ عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ أَعْنِي سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ جَاءَ مِنَ الْجَرَادِ شَيْءٌ كَثِيرٌ بِدِمَشْقَ وَقَدْ قَتَلَ أَهْلُ دِمَشْقَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ اللَّهُمَّ: أُقْتَلُ كِبَارَهَا وَأُمَّتٌ صِغَارَهَا وَأَفْسِدُ بِيضَهَا وَادْفَعْ شَرَّهَا عَنْ أَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِجَاهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَقَدْ رَأَيْتُ مُؤَلَّفًا حَسَنًا فِي الْجَرَادِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَنْبَلِيِّ الرَّجِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّيْبَانِيِّ أَتَى فِيهِ بِالْفَوَائِدِ الْحَسَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ، سَمَاهُ الْإِرْشَادُ فِي الْجَرَادِ.

(فائدة) فِي الدَّخِيرَةِ، وَالْمَغْنِيِّ وَبُسْتَانِ أَبِي اللَّيْثِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى وُجُوهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِأَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّعِظُونَ وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ لَوْ عَلِمَ بِأَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ يَقْدِفُونَهُ وَيَسْتُمُونَهُ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ وَلَا يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ وَنَفَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ أَوْ يَهْجُ مِنْهُمْ الْقِتَالُ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى ضَرْبِهِمْ وَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ مُجَاهِدٌ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يَخَافُ ضَرْبًا وَلَا شَتْمًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ وَذَكَرَهُ الْمَحْبُوبِيُّ مُطْلَقًا فَقَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ أَوْ فَرَضٌ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ يَتْرُكُونَ الْفُسْقَ بِالْأَمْرِ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ لَا يَتْرُكُونَ لَا يَكُونُ إِثْمًا فِي تَرْكِهِ مِنَ الْبِنَايَةِ شَرِحَ الْهُدَايَةِ لِلْعَلَامَةِ الْعَيْنِيِّ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الْغَضَبِ.

(فائدة) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " قَالَ فِي النِّهَايَةِ إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي قَصِّهَا قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَكَمَةَ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ أَمْرٌ دِينِيٌّ وَهُوَ مُخَالَفَةُ شِعَارِ الْمَجُوسِ فِي إِعْفَائِهِ كَمَا ثَبَتَ التَّغْلِيلُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ

وَأَمْرٌ ذُنُوبِيٌّ وَهُوَ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَالتَّنْظِيفُ بِمَا يَعْلُقُ بِهِ مِنَ الدُّهْنِ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَلَصَّقُ بِالْمَحَلِّ كَالْعَسَلِ، وَالْأَشْرِبِيَّةُ وَنَحْوَهَا وَقَدْ يَرْجِعُ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ إِلَى الدِّينِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَبُولِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْرِ كَالسُّلْطَانِ، وَالْمَفْتِي، وَالْحَطِيبِ وَنَحْوِهِمْ وَلَعَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَصَوْرَكُمْ فَأَحْسِنْ صُورَكُمْ ﴾ [سورة غافر آية ٦٤] إِشَارَةً إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ الْأَمْرَ بِمَا يَزِيدُ فِي هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ قَدْ أَحْسَنَ صُورَكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوَهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسَ ﴿ وَلَا مَرَمَتْهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء آية ١١٩] فَإِنْ إِبْقَاءُ مَا يُشَوِّهُ الْخَلْقَةَ تَغْيِيرٌ هَذَا لِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا لِحُسْنِهَا ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَمُقْتَضَاهُ تَأَدِّي السَّنَةِ بِحُصُولِ مُسَمَى الْقِصِّ لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرٍ " أَحْفُوا الشَّوَارِبَ " وَهُوَ دَالٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى الْقِصِّ وَيُسَاعِدُهُ الْمَعْنَى الَّتِي شَرَعَ قِصَّ الشَّوَارِبِ لِأَجْلِهِ وَهُوَ إِمَّا مَخَالَفَةُ شِعَارِ الْمَجُوسِ أَوْ زَوَالُ الْمَفَاسِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَقَائِهِ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: أَحْفُوا وَذَهَبَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ وَحَلَقَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْعَ آخَرُونَ الْحَلْقَ، وَالِاسْتِثْنَاءَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ مُحْيَرٌّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ. ١ هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَرَدَّ الْحَبْرُ بِلَفْظِ الْقِصِّ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَوَرَدَ بِلَفْظِ الْحَلْقِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَوَرَدَ بِلَفْظِ جُرُؤًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَبِلَفْظِ أَحْفُوا وَبِلَفْظِ انْهَكُوا. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالِغَةَ فِي الْإِزَالَةِ لِأَنَّ الْجَزَّ وَهُوَ بِالْجِيمِ، وَالزَّايِ الثَّقِيلَةِ قِصَّ الشَّعْرِ، وَالصُّوفِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحِلْدَ، وَالْإِحْفَاءَ بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ الْإِسْتِثْنَاءَ وَمِنْهُ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمُرَوِّيُّ: مَعْنَاهُ أَلْزَقُوا الْجَزَّ بِالْبَشَرَةِ قَالَ الْحَطَّابِيُّ: هُوَ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالنَّهْكَ بِالنُّونِ، وَالْكَافِ الْمُبَالِغَةَ فِي الْإِزَالَةِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمْ أَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَنْصُوصًا وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ كَالْمُرْنِيِّ وَالرَّبِيعِ كَانُوا يُحْفُونَ وَمَا أَظْنَهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ إِلَّا عَنْهُ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِصِّ وَأَعْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَلْقُ الشَّارِبِ، وَقَالَ الْأَثَرِيُّ كَانَ أَحْمَدُ يُحْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْقِصِّ وَلَا تَعَارُضَ فَإِنَّ الْقِصَّ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ، وَالْإِحْفَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ الْكُلِّ وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ فَيَتَخَيَّرُ فِيمَا شَاءَ مِنْ بُلُوغِ الْمَآرِبِ فِي قِصِّ الشَّارِبِ لِلْعَلَامَةِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسُئِلَ الْمُؤَلَّفُ نَظْمًا أَيَا مَجْمَعِ الْأَدَابِ وَالْعِلْمِ وَالْحِجَا وَمَنْ

قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ فَنٍّ بِلَامِينٍ لَمَّا شَارِبٌ قَدْ قُصَّ مَعَ شَعْرِ حَيَّةٍ وَأَبْقَى شَعْرَ الْجُنَنِ مَعَ قَابِ قَوْسَيْنِ فَأَجَابَ لِعَمْرُكَ لَمَّا طَالَ عَنْ حَدِّ قَدْرِهِ فَأَوْجَبَ أَنْ يُلْقَى بِحَدِّ وَحَدَّيْنِ وَذَلِكَ لَمَّا طَابَ فِي الْحُسْنِ وَاکْتَمَى بِمَوْضِعِهِ حُبًّا فَلَوْ حِظَّ بِالْعَيْنِ.

(فائدة) مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أُبِيحَ لَعْنُهُ إِلَّا وَالِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثُبُوتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا لَهُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ كَذًّا فِي الْأَشْبَاهِ عَنْ مَنَاقِبِ الْكُرْدَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا لِمَنْ طَعَنَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا مَوْضُوعٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ حَبَا اللَّهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رِءُوفًا فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لِإِيْمَانِهِ بِهِ فَضْلًا لَطِيفًا فَسَلَّمَ فَالْقَدِيمُ بَدَأَ قَدِيرٌ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفًا فَيُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمِنْ جُمَّلَتِهَا هَذَا كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دَنَسِ الشُّرْكِ وَسَيْنِ الْكُفْرِ وَمَحَلُّ كَوْنِ الْإِيْمَانِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي غَيْرِ الْخُصُوصِيَّةِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ مَغِيبِهَا فَعَادَ الْوَقْتُ حَتَّى صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْعَصْرِ كَرَامَةً لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسُئِلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَحَدَ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَلْعُونٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قَالَ وَلَا أَدَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ فِي النَّارِ وَقَالَ الْإِمَامُ السَّهْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّوضِ الْأَنْفِ وَلَيْسَ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ"، وَاللَّهُ تَعَالَى ﴿يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُمْسِكَ اللَّسَانَ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِسَبِّهِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَيْبِ أَوْ النَّقْصِ فِيهِمْ فَلَا نُمْسِكُ وَنَكْفُفَ عَنْ أَبِيهِ أَحَقُّ وَأَخْرَى إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَحَقُّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ لِسَانَهُ عَمَّا يُحِلُّ بِشَرَفِ نَسَبِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ إِبْتِاتِ الشُّرْكِ فِي أَبِيهِ إِخْلَالَ ظَاهِرٍ بِشَرَفِ نَسَبِ نَبِيِّهِ الطَّاهِرِ وَجُمَّلُهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِعْتِقَادِيَّاتِ فَلَا حِظٌّ لِلْقَلْبِ فِيهَا وَأَمَّا اللَّسَانُ فَحَقُّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ النَّقْصَانُ خُصُوصًا عِنْدَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَتَدَارِكِهِ هَذَا خُلَاصَةٌ مَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَقَالِ وَقَدْ أَتَى الْعَلَامَةُ الْحَفَاجِيُّ بِوَجْهِهِ آخَرَ نَظْمَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا الصَّوَابُ فَقَالَ لِوَالِدَيْ طَه مَقَامٌ

عَلَا فِي جَنَّةِ الخُلْدِ وَدَارِ الثَّوَابِ وَقَطْرَةٌ مِنْ فَضَلَاتِ لَهُ فِي الجَوْفِ تُنَجِّي مِنْ أَلِيمِ العِقَابِ فَكَيْفَ أَرْحَامٌ لَهُ قَدْ غَدَّتْ حَامِلَةٌ تُصَلِّي بِنَارِ العَذَابِ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاهِرَةٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ البَغَوِيُّ وَعَيْزُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَرَكَةَ الحَبَشِيَّةِ شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنْ يَلِجَ النَّارَ بَطْنُكَ صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ دَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرٌ لِأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ شَرِبَهُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ غُلَامٌ حِينَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ حِجَامَتِهِ لِيَدْفِنَهُ فَشَرِبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ خَالَطَ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ" وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ وَذَكَرَهَا فُقَهَاؤُنَا وَتَبِعَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ كَالشَّرِيبِيِّ فِي شَرْحِ الغَايَةِ وَفُقَهَاةِ المَالِكِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ.

فَكَانَتْ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ فَضْلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُنَجِّي مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ مَنْ رَبِّي مِنْ دَمِهَا وَحَمِيمِهَا وَرَبِّي فِي بَطْنِهَا وَمَنْ كَانَ أَصْلُ خَلْقَتِهِ الشَّرِيفَةَ مِنْهُ يَدْخُلُ النَّارَ هَذَا مَا جَرَى بِهِ لِسَانُ القَلَمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. مَسْأَلَةٌ أَفْتَى أَيْمَةَ أَعْلَامَ بِتَحْرِيمِ شُرْبِ الدُّخَانِ المَشْهُورِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا تَقْلِيدُهُمْ وَإِفْتَاءُ النَّاسِ بِحُرْمَتِهِ أَمْ لَا؟ فَلُنَبِّئَنَّ لَكَ مَا يُزِيلُ غَرِيبَ الشُّكِّ عَنْ حَقِّ اليَقِينِ بَعْدَ تَمْهِيدِ مَا حَقَّقَهُ أَيْمَةُ أَصُولِ الدِّينِ قَالَ شَارِحُ مِنْهَاجِ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ البَيْضَاوِيِّ وَيَجُوزُ الإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِينَ بِإِلَّا خِلَافٍ وَكَذَا المُقَلِّدُ المُجْتَهِدُ وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ المُجْتَهِدِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ، وَالمُخْتَارُ عِنْدَ الإِمَامِ وَالقَاضِي البَيْضَاوِيِّ الجَوَازُ وَاسْتَدَلَّ الإِمَامُ عَلَيْهِ فِي المَحْضُولِ بِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الفُتَوَى إِذْ لَيْسَ فِي زَمَانِهِ مُجْتَهِدٌ آهٍ وَكَلَامُ الإِمَامِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مُجْتَهِدٌ فَكَيْفَ زَمَانُنَا الْآنَ فَإِنَّ شُرُوطَ الإِجْتِهَادِ لَا تَكَادُ تُوجَدُ هُوَ لِأَنَّ الأَيْمَةَ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ التَّنْبَاكِ إِنْ كَانَ قُتُوَاهُمْ عَنْ اجْتِهَادٍ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْنَا تَقْلِيدُهُمْ فَاجْتِهَادُهُمْ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ عَنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ فَأَمَّا عَنْ مُجْتَهِدٍ آخَرَ حَتَّى سَمِعُوا مِنْ فِيهِ مُشَافَهَةٌ فَهُوَ أَيْضًا لَيْسَ بِثَابِتٍ وَأَمَّا عَنْ مُجْتَهِدٍ ثَبَتَ إِفْتَاؤُهُ فِي الكُتُبِ فَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابٍ وَلَمْ يَنْقُلُوا عَنْ دَفْتَرٍ فِي إِفْتَائِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ فَكَيْفَ سَاعَ لَهُمُ الفُتَوَى وَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْنَا تَقْلِيدُهُمْ، وَالحَقُّ فِي إِفْتَاءِ التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّمَسُّكُ بِالأَصْلِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا البَيْضَاوِيُّ فِي الْأُصُولِ، وَوَصَفَهُمَا بِأَنَّهَا نَافِعَانِ فِي الشَّرْعِ الأَوَّلُ أَنَّ الأَصْلَ فِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةِ، وَالمَآخِذُ الشَّرْعِيَّةُ آيَاتُ ثَلَاثُ الأَوَّلَى قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَاللَّامُ لِلنَّفْعِ فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمُنْتَفَعِ بِهِ مَأْدُونٌ شَرْعًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [سورة الأعراف آية ٣٢]، وَالزَّيْنَةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة آية ٤]، وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَطَابَاتُ طَبْعًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي حَلَّ الْمَنَافِعِ بِأَسْرِهَا، وَالثَّانِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالْمَنْعُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ" وَأَيْضًا صَبَطَ أَهْلُ الْفِقْهِ حُرْمَةَ التَّنَاوُلِ إِمَّا بِالْإِسْكَارِ كَالْبَنْجِ وَإِمَّا بِالْإِضْرَارِ بِالْبَدَنِ كَالْتَّرَابِ، وَالتَّرْيَاقِ أَوْ بِالْإِسْتِغْذَارِ كَالْمَخَاطِ، وَالتَّبْرَاقِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيهَا كَانَ طَاهِرًا وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ نَبَتَ فِي هَذَا الدُّخَانِ إِضْرَارٌ صَرَفٌ خَالَ عَنِ الْمَنَافِعِ فَيَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ انْتِفَاعُهُ فَالْأَصْلُ حِلُّهُ مَعَ أَنَّ فِي الْإِفْتَاءِ بِحِلِّهِ دَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ مُبْتَلُونَ بِتَنَاوُلِهِ مَعَ أَنَّ تَحْلِيلَهُ أَيْسَرُ مِنْ تَحْرِيمِهِ وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَأَمَّا كَوْنُهُ بِدْعَةً فَلَا ضَرَرَ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ فِي التَّنَاوُلِ لَا فِي الدِّينِ فَإِثْبَاتُ حُرْمَتِهِ أَمْرٌ عَسِيرٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ نَصِيرٌ نَعَمَ لَوْ أَضَرَ بِبَعْضِ الطَّبَائِعِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَلَوْ نَفَعَ بِبَعْضٍ وَقَصَدَ بِهِ التَّدَاوِي فَهُوَ مَرْغُوبٌ وَلَوْ لَمْ يَنْفَعِ وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا مَا سَنَحَ فِي الْحَاطِرِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ تَعَنُّتٍ وَلَا عِنَادٍ فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ كَذَا أَجَابَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِي الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِي الدِّينِ بْنِ حَيْدَرِ الْكُرْدِيِّ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. سُئِلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا نَصَّهُ أَيُّهَا أَفْضَلُ السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ الْأَصْلُ عِنْدَ أُمَّتِنَا وَنَقَلُوهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْصَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا وَمَعْصِيَةُ إِبْلِيسَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا أَوْ وَقَعَتْ نَادِرًا فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا وَقِيلَ الْأَرْضُ وَنُقِلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَيْضًا لِأَنَّهَا مُسْتَقَرُّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَدْفِنُهُمْ أَهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي خُلَاصَةِ الْوَفَاءِ لِلسَّمْعُودِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَقَلَ عِيَاضُ وَقَبْلَهُ أَبُو الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَفْضِيلِ مَا صَمَّ الْأَعْضَاءَ الشَّرِيفَةَ حَتَّى عَلَى الْكَعْبَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مُحْفَتِهِ وَغَيْرِهِ بَلْ نَقَلَ التَّاجُ الشُّبْكِيُّ عَنِ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعُرْشِ وَصَرَّحَ التَّاجُ الْفَاكِهِيُّ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى السَّمَوَاتِ بَلْ قَالَ الظَّاهِرُ الْمُتَعَيَّنُ تَفْضِيلُ جَمِيعِ الْأَرْضِ عَلَى السَّمَاءِ لِحُلُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَكْثَرِينَ لِحُلُقِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهَا وَدَفْنِهِمْ بِهَا لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى تَفْضِيلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ مَا عَدَا مَا صَمَّ

الأعضاء الشريفة. ١ هـ. واللّه سبحانه أعلم.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فأجاب قال جماعة: النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن، والذكر وقال آخرون: بل الليل أفضل إذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال: طالق في أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر وأخصصه بالتجلي الأكبر وبالمرجح وسئل هل العرش أفضل من الكرسي.

(أجاب) نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضًا بأن الكرسي أفضل من السماء وأن الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد، واللّه تعالى أعلم.

وسئل ما يكون السؤال عن النحس، والسعد، وعن الأيام، والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه؟

(أجاب) من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب إلا بالإعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبيّن له قبحه وأن ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الأيام المنقوطة ونحوها عن عليّ كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك، واللّه تعالى أعلم.

وفي مجموعة الحفيد فائدة إذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر المستصفي.

(فائدة) كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة المسافر.

(فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغضب في قوله: إذا تحلل الحمرم بإلقاء الملح إلخ وقد أشار إلى ذلك في كتاب الصوم في قوله: للصبى أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] أن في لفظ قالوا: إشارة إلى ضعف ما قالوا.

(فائدة) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك

بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ كَذَا فِي الْعُمَانِ فِي آخِرِ الصَّوْمِ لَا اخْتِيَارَ لِلْعَامِيِّ فِي أَقْوَالِ الْمَاضِينَ وَكُلُّهُ
الِاخْتِيَارُ فِي أَقَاوِيلِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ، وَالصَّدَقِ، وَالْأَمَانَةِ كَذَا فِي دِيَاتِ الْمُتَّقِطِ
الْمُبْتَلَى بِالْحَادِثَةِ أَخْبَرَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ لَا يَسْعَ لِلْجَاهِلِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَخْتَارَ
لَهُ الْعَالِمُ بِالِدَّلِيلِ كَذَا فِي التَّمْرَتَائِيَّ كُلِّ آيَةٍ أَوْ خَيْرٍ يُخَالِفُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا يُحْمَلُ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ
التَّأْوِيلِ أَوْ التَّرْجِيحِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قَالُوا لَا لِأَنَّهُ وَجَدَهُ غَيْرَ صَحِيحٍ أَوْ مُؤَوَّلًا.

(فائدة) يُقَالَ يَجُوزُ بِمَعْنَى يَصِحُّ وَيَمَعْنَى يَحُلُّ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ. اهـ.
مَا فِي مَجْمُوعَةِ الْحَفِيدِ مِنَ الْعَقْدِ السَّادِسِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ.

(فائدة) قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّعَصُّبِ قَالَ الصَّلَابَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَاجِبَةٌ،
وَالتَّعَصُّبُ لَا يَجُوزُ، وَالصَّلَابَةُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا هُوَ مَذْهَبُهُ وَيَرَاهُ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالتَّعَصُّبُ
السَّفَاهَةُ، وَالْجَفَاءُ فِي صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْآخِرِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى نَقْصِهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَإِنَّ أُمَّةَ
المُسْلِمِينَ كَانُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ جَوَاهِرُ الْفُتَاوَى مِنَ السَّادِسِ فِي الْكِرَاهِيَّةِ.

(فائدة) الْكُذْبُ مُبَاحٌ لِإِحْيَاءِ حَقِّهِ لِدَفْعِ ظَالِمٍ عَنِ نَفْسِهِ كَالشَّفِيعِ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ فِي جَوْفِ
اللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِشْهَادُ فَإِنْ أَصْبَحَ يُشْهِدُ وَيَقُولُ: عَلِمْتُ الْآنَ وَكَذَا الصَّغِيرَةُ تَبْلُغُ فِي
جَوْفِ اللَّيْلِ وَتَخْتَارُ نَفْسَهَا مِنَ الرُّوجِ مَجْمَعُ الْفُتَاوَى مِنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ عَنِ صَلْحِ الْمَحِيطِ.

(فائدة) قَالَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا فِي كِتَابِ الْمَهْمَاتِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي كُتُبِنَا مِنَ الْعِبَارَاتِ
الْفَارِسِيَّةِ وَلَا يُفْتَى بِهَا لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ قَدْ صَحَّفَهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْفَارِسِيَّةَ أَوْ
يُصَحِّفُهَا الْقَارِئُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْفَارِسِيَّةَ.

(فائدة) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ
مُرَاعَاةَ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ فِي الْأَذْكَارِ مُعْتَبَرَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لَهُمْ أَضِيفُوا التَّهْلِيلَ
إِلَيْهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ
إِذَا رُتِبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ فَرَادَ الْآتِي بِهَا عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَا يُخْصَلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ
لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِنِلكِ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ وَخَاصِيَّةٌ تَفُوتُ بِمُجَاوَزَةِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، قَالَ شَيْخُنَا
الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ اتَى بِالْمُقَدَّارِ الَّذِي رُتِبَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِثْنَانِ
بِهِ فَحَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْفَ تَكُونُ الرِّيَاذَةُ مُرِيْلَةً لِذَلِكَ الثَّوَابِ

بَعْدَ حُصُولِهِ. اهـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْتَرَقَ الْحَالُ فِيهِ بِالنَّبِيَّةِ فَإِنْ نَوَى عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ امْتِنَالُ الْأَمْرِ الْوَارِدِ ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فَلَا أَمْرَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لَا مَحَالَةَ وَإِنْ زَادَ بَعْدَ نَبِيَّةٍ بِأَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ رُتَّبَ عَلَى عَشْرَةِ مَثَلًا فَرَتَّبَهُ هُوَ عَلَى مِائَةٍ فَيَتَّجَهُ الْقَوْلُ الْمَاضِي وَقَدْ بَالَعَ الْقَرَأِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ فَقَالَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَةِ سُرْعًا لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظْمَاءِ إِنْ حَدُّوا شَيْئًا أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ وَيُعَدَّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسَيِّئًا لِلْأَدَبِ. اهـ.

وَقَدْ مَثَلَهُ الْعُلَمَاءُ بِالِدَّوَاءِ يَكُونُ فِيهِ مَثَلًا أَوْقِيَهُ سُكَّرٍ فَلَوْ زِيدَ فِيهِ أَوْقِيَةً أُخْرَى لَتَخَلَّفَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوْقِيَةِ فِي الدَّوَاءِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مِنَ السُّكَّرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ لَمْ يَتَخَلَّفَ الْإِنْتِفَاعُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمُتَعَايِرَةَ إِذَا وَرَدَ لِكُلِّ مِنْهَا عَدَدٌ مُخْصُوصٌ مَعَ طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهَا مُتَوَالِيَةً لَمْ تَحْسُنِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمَوَالَاةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَوَالَاةِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ تَفُوتُ بِفَوَائِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

(فائدة) فِي الْحَاوِي لِلْإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ ضِمْنَ سُؤَالِ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ: الْجَوَابُ أَمَّا كَوْنُ تَقْبِيلِ الْخُبْزِ بِدَعَةٍ فَصَحِيحٌ وَلَكِنَّ الْبِدْعَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْحَرَامِ بَلْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَا بِالْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ قَصْدَ بَدَلِكِ إِكْرَامِهِ لِأَجْلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِكْرَامِهِ فَحَسَنٌ وَدَوْسُهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ بَلْ مُجَرَّدُ الْقَائِيهِ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ دَوْسٍ مَكْرُوهٌ لِجَدِيدِ وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

اهـ. وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ رَجُلٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ اخْتَارَ الرَّجُلُ شَيْخًا آخَرَ وَأَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فَهَلِ الْعَهْدُ الْأَوَّلُ لَازِمٌ أَمْ الثَّانِي؟ الْجَوَابُ: لَا يَلْزِمُهُ الْعَهْدُ الْأَوَّلُ وَلَا الثَّانِي وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ، وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ فِي شَخْصٍ يُدْعَى فَقِيهَاً يَقُولُ إِنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْمُنْطِقِ وَأَنَّهُ فَرَضَ عَيْنٍ وَإِنَّ لِتَعَلُّمِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَقَالَ: إِنَّ أَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ زَاهِدًا؟

(الجواب): فَنَ الْمُنْطِقِ فَنُ خَبِيثٌ مَذْمُومٌ يَحْرُمُ الْإِسْتِعْغَالَ بِهِ لِأَنَّ مَبْنَى بَعْضِ مَا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْهَيْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ يَجْرُ إِلَى الْفُلْسَفَةِ، وَالزَّنْدَقَةِ وَلَيْسَ لَهُ ثَمَرَةٌ دِينِيَّةٌ أَصْلًا بَلْ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ نَصَّ عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْتَهُ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَعُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فَأَوَّلُ مَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ
وَابْنَ الصَّلَاحِ، وَالسَّلْفِيَّ وَابْنَ عَسَاكِرَ وَابْنَ الْأَثِيرِ وَالنَّوَوِيَّ وَابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَالذَّهَبِيَّ
وَالطَّبِيَّ وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَبُو سَعِيدِ السَّرِافِيِّ وَالسَّرَاجُ الْقَزْوِينِيُّ وَأَلْفَ فِي ذِمَّةِ كِتَابَا
نَصِيحَةَ الْمُسْلِمِ الْمُشْفِقِ لِمَنْ أُبْتَلِيَ بِحُبِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ وَنَقَلَ تَحْرِيمَهُ أَيْضًا عَنِ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ هَذَا
الْجَاهِلِ: إِنَّ الْغَزَالِيَّ لَيْسَ بِفَقِيهِ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ وَأَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ وَلَقَدْ كَانَ الْغَزَالِيُّ فِي
عَضْرِهِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَيِّدَ الْفُقَهَاءِ وَلَهُ فِي الْفِقْهِ الْمَوْلَفَاتِ الْجَلِيلَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْآنَ
مَدَارُهُ عَلَى كُتُبِهِ فَإِنَّهُ فَتَحَ الْمَذْهَبَ وَخَصَّصَهُ بِالْبَسِيطِ، وَالْوَسِيطِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْخُلَاصَةِ وَكُتِبَ
الشَّيْخَيْنِ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كُتُبِهِ. اهـ. بِاخْتِصَارِهِ.

(فائدة) إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أُخِذَ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ بِظَاهِرِ
قَوْلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ زُفَرٍ، وَالْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرُ هَكَذَا إِلَى آخِرِ مَنْ كَانَ مِنْ
كِبَارِ الْأَصْحَابِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْحَادِثَةِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَوَابٌ ظَاهِرٌ وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْمَشَائِخُ
الْمُتَأَخَّرُونَ قَوْلًا وَاحِدًا يُؤْخَذُ بِهِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرُ ثُمَّ الْأَكْثَرِينَ مَا اعْتَمَدَ
عَلَيْهِ الْكِبَارُ الْمَعْرُوفُونَ مِنْهُمْ كَأبي حَفْصٍ وَأبي جَعْفَرٍ وَأبي اللَّيْثِ، وَالطَّحَاوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ جَوَابٌ أَلْبَتَّةَ نَصًّا يَنْظُرُ الْمُفْتِيَّ فِيهَا نَظْرَ تَأْمُلٍ وَتَدْبِيرٍ وَاجْتِهَادٍ
لِيَجِدَ فِيهَا مَا يَقْرُبُ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ جُزْأً بِجَاهِهِ لِنُصْبِهِ وَحُرْمَتِهِ
وَلِيَخْشَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُرَاقِبَهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يَتَجَامَرُ عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّ جَاهِلٍ شَقِيٍّ وَمَتَى
أَخَذَ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ يَكُونُ أَخِذًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ
أبي حَنِيفَةَ مِنَ الْكِبَارِ كَأبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ، وَالْحَسَنِ أَيْضًا قَالُوا: مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ الْإِذَا
وَهُوَ رِوَايَتُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ أَيَّمَانًا غَلَاظًا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِذَا فِي الْفِقْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ
تَعَالَى جَوَابٌ وَلَا مَذْهَبٌ إِلَّا لَهُ كَيْفَمَا كَانَ وَمَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِلْمُوَافَقَةِ وَهُوَ
كَقَوْلِ الْقَائِلِ قَوْلِي قَوْلُهُ وَمَذْهَبِي مَذْهَبُهُ وَتَمَامُهُ فِي مُعِينِ الْمُفْتِيِّ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ.

(فائدة) لَا يُجِبُّ عَلَى الْفَقِيهِ الْإِجَابَةَ عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ غَيْرُهُ
فَيَلْزِمُهُ جَوَابُهُ لِأَنَّ الْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمَ فَرَضَ كِفَايَةً مُبْتَغَى مِنْ كِتَابِ الْكَسْبِ.

(فائدة) كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَبِّمَا لَا يُجِبُّ عَنْ مَسْأَلَةِ سَنَةِ وَقَالَ: لِأَنَّ
يُحْطَرُّ الرَّجُلُ عَنْ فَهْمٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصِيبَ بَعِيرٍ فَهْمٌ.

تَوَازَلُ أَبِي اللَّيْثِ وَكَانَ الْمُسْتَفْتَى إِذَا أَلَحَّ عَلَى أَبِي نَضْرٍ وَقَالَ: جِئْتُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ يَقُولُ
شِعْرًا فَلَا نَحْنُ نَادِيْنَاكَ مِنْ حَيْثُ جِئْنَا وَلَا نَحْنُ عَمِينََا عَلَيْنِكَ الْمَذَاهِبَا مُلْتَقَطُ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَالِدَارِمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مَنْ أَفْتَى
النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا
يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ أَدَبُ الْفُتْيَا لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ.

وَفِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ مَنْ تَرَكَ الْفُتْيَا فِي الطَّلَاقِ أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ:
قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْهُ
وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحِلَّ حَرَامًا أَوْ أُحْرَمَ حَلَالًا. ١ هـ.

(فائدة) سَبَبُ وَضْعِ التَّارِيخِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِصَكِّ
مَكْتُوبٍ إِلَى شُعْبَانَ فَقَالَ أَهْوِ شُعْبَانُ الْمَاضِي أَوْ شُعْبَانُ الْقَابِلِ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِوَضْعِ التَّارِيخِ وَاتَّفَقَتْ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَجَعَلُوا أَوَّلَ السَّنَةِ الْمَحْرَمَ وَيُعْتَبَرُ التَّارِيخُ بِاللِّيَالِي لِأَنَّ اللَّيْلَ عِنْدَ الْعَرَبِ سَابِقٌ عَلَى
النَّهَارِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّيِّينَ لَا يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ وَلَمْ يَعْرِفُوا حِسَابَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ فَتَمَسَّكُوا
بِظُهُورِ الْهَلَالِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِاللَّيْلِ فَجَعَلُوهُ ابْتِدَاءَ التَّارِيخِ، وَالْأَحْسَنُ ذِكْرُ الْأَقْلِّ مَاضِيًا كَانَ أَوْ
بَاقِيًا مِنَ الْمَضْبَاحِ الْمُنِيرِ.

(وهذا) آخِرُ مَا يَسَّرَهُ الْمَوْلَى الْقَدِيرُ عَلَى عَبْدِهِ الْعَاجِزِ الْحَقِيرِ مِنَ الْعُقُودِ الدُّرِيِّةِ فِي تَنْقِيحِ
الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا عَلَامَةٌ عَصْرِهِ وَنَتِيجَةٌ دَهْرِهِ صَدْرُ الْأَفَاضِلِ، وَالْأَكَابِرِ مَنْ
وَرِثَ الْعِلْمَ وَالْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ مَوْلَانَا الْمَرْحُومِ حَامِدِ أَفْنَدِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَفْنَدِيِّ الْعِمَادِيِّ سَقَى
اللَّهُ تَعَالَى ثَرَاهُ صَوَّبَ غَمَامِ الرَّحْمَةِ الْغَادِي وَهِيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَا وَجُمِعَتْ فِي حَيَاتِهِ فِي مَدَّةٍ قِيَامِهِ
بِمَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ فِي دِمَشْقَ الشَّامِ ذَاتِ الثُّغْرِ الْبَسَامِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً مِنْ سَنَةِ ١١٣٧ إِلَى سَنَةِ
١١٥٥ وَلَمَّا أُبْتُلِيَتْ بِمُعَانَاةِ أَمَانَةِ الْفَتَاوَى الَّتِي هِيَ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَعْظَمِ الْبُلُوى رَأَيْتُ هَذِهِ
الْفَتَاوَى مِنْ أَحْسَنِ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَمِنْ أَنْفَعِ مَا يَجْنَحُ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ لِتَأَخُّرِ جَامِعِهَا وَسَعَةِ
اطَّلَاعِ وَاضِعِهَا وَتَحْرِيرِهِ مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ الثَّقَاتُ وَذَكَرَهُ لِعَامَّةِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَاتِ فِي هَذِهِ
الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَلْتَزِمَ فِيهَا التَّرْتِيبَ الْمُعْتَبَرَ وَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهَا مَا تَكَرَّرَ أَوْ اشْتَهَرَ

وَكثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْجَوَابَ فِي مَحَلٍّ وَيَذْكُرُ النَّقْلَ الْمُنَاسِبَ لَهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.

فَلِذَا صَرَفْتُ عَنَانَ الْعِنَايَةِ نَحْوَ تَنْقِيحِهَا وَاخْتِصَارِهَا، وَالْإِفْصَارِ عَلَى مَا يُفَوِّحُ مِنْ طِيبِ عِرَارِهَا بِتَرْكِ مَا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَسْتِئْلَةِ وَظَهَرَ وَإِسْقَاطِ مَا أُعِيدَ مِنْهَا وَتَكَرَّرَ وَاخْتِصَارِ بَعْضِ الْأَلْفَافِ بِعِبَارَاتٍ مُحَرَّرَةٍ وَحَذْفِ بَعْضِ النُّقُولِ الْمُعَادَةِ الْمَكْرَرَةِ حَتَّى جَاءَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ الْأَصْلِ حَجْمًا وَأَكْثَرُ مِنْهُ ثَمَرَةً وَإِفَادَةً وَنُعْمَى بِهَا حَوَاهُ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ فِي كُلِّ بَابٍ وَفَضْلٌ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَوَاضِعَ هِيَ مَحَلٌّ وَهَمٌّ أَوْ كَبَا فِيهَا جَوَادُ الْقَلَمِ وَتَحْقِيقَاتٍ بَدِيعَةٍ وَتَحْرِيرَاتٍ مَنِيعَةٍ وَحَلٌّ إِشْكَالَاتٍ عَوِيبَةٍ وَاسْتِخْرَاجَ حَقِيقَاتٍ عَوِيبَةٍ أَنَا أَبُو عُدْرَهَا وَمَعَانِي حُلُوهَا وَمُرَّهَا لَمْ يَحْمُ حَوْلَ كَشْفِهَا سَابِقٌ وَلَمْ تُفْتَحْ مُفْقَلَاتُهَا قَبْلِي لِطَارِقٍ قَدْ خَبَأَ الْمَوْلَى اسْتِخْرَاجَ كُنُوزِهَا لِعَبْدِهِ الضَّعِيفِ وَأَظْهَرَ إِشَارَاتٍ رُمُوزِهَا عَلَى يَدِ هَذَا الْعَاجِزِ النَّحِيفِ حَتَّى حَقَّ أَنْ يَنْشُدَ النَّاطِرُ كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ وَاعْتِقَادِي أَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ الظَّاهِرَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ فَإِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فَكَّرْتُهُ كَلِيلَةً وَقَرِيحَتَهُ قَرِيحَةً عَلِيلَةً وَبِضَاعَتَهُ مُزْجَاةً قَلِيلَةً مَعَ مَا امْتَزَجَ بِالْبَالِ مِنْ عِظَائِمِ اللَّبَالِ وَتَرَكَمِ الْهُمُومِ، وَالْأَهْوَالِ وَفَقْدِ الْمُسْعِفِ وَعَدَمِ الْمُنْصِفِ وَتَسَلُّطِ الْحَسَادِ بِالْأَسِنَّةِ حِدَادٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُورِثُ الْوَهْنَ وَكَوَالَالَ الذَّهْنِ وَلَكِنْ لَلَّهِ دُرٌّ مِنْ قَالٍ وَأَبْدَعَ فِي الْمَقَالِ إِنَّ الْمَقَادِيرَ إِذَا سَاعَدَتْ أَحَقَّتْ الْعَاجِزَ بِالْقَادِرِ فَدُونُكَ كِتَابًا قَدْ أَعْمَلْتُ فِيهِ الْفِكْرَ وَالْأَزْمَتَ فِيهِ الْجَفْنَ السَّهَرَ قَدْ غَرَسْتَ لَكَ فِيهِ مِنْ فُتُونِ التَّحْرِيرَاتِ أَفْنَانًا وَفَتَقْتَ لَكَ فِيهِ عَنْ عِيُونِ الْمُشْكَالَاتِ أَجْفَانًا وَأَوْدَعْتَ فِيهِ مِنْ كُنُوزِ الْفَوَائِدِ عُقُودَ الدَّرَرِ الْفَرَائِدِ وَبَسَطْتَ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ أَحْسَنَ الْمَوَائِدِ وَجَلَّوَتْ فِيهِ عَلَى مَنَصَّةِ الْأَنْظَارِ عَرَائِسُ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ وَكَشَفْتَ فِيهِ بِتَوْضِيحِ الْعِبَارَاتِ قِنَاعَ مُخَدَّرَاتِهِ وَلَمْ أَكْتَفِ بِتَلْوِيحِ الْإِشَارَاتِ لِأَجْلِ تَحْرِيرِ حَقِيقَاتِهِ وَلَيْسَ يَدْرِي فَضْلَهُ سِوَى عَالِمٍ فَقِيهِه فَاضِلٍ نَبِيهِ أَجْرَى سَفْنُ أَنْظَارِهِ فِي لُجْجِ بَحْرِهِ وَأَجْرَى جَوَادِ أَفْكَارِهِ فِي شَيْحِ بَرِّهِ وَإِنِّي أُعِيدُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ كُلِّ غَمْرٍ جَاهِلٍ أَوْ حَاسِدٍ مُتَعَاظِلٍ عَلَى أَنِّي لَا أُبْرئُ نَفْسِي فَإِنِّي مُفَرِّجٌ بِعَجْزِي وَبِخَيْبِي أُرْتَجِي مِمَّنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَنْ يَتَدَارَكَهَا بِالْعَنُوفِ، وَالْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلُّ الْخَطَأِ، وَالنَّسِيَانِ وَإِنِّي أَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي ائْتَمَّنَّ عَلَيَّ بِذَلِكَ وَتَفَضَّلَ وَمَنْ فَيَضِ فَضْلِهِ أَطْلُبُ وَأَسْأَلُ وَبِنَبِيِّهِ الْوَجِيهِ النَّبِيِّهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ كُلِّ قَاصٍ وَدَانٍ وَيَهَيِّئَ لِحُرْدِهِ الْحَسَانَ كُلَّ كُفٍّ مُحْسَنٍ وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا طَعَنِي بِهِ الْقَلَمُ أَوْ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَن عَثْرَاتِي وَيَغْفِرَ عَن سَيِّئَاتِي وَيَغْفِرَ لِمَشَائِخِي

وَوَالِدَيْ وَيَمَن لَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ وَلَاؤُا لَادِي وَأَهْلِي وَالْأَحْبَابِ وَيَمَن كَانَ الْحَامِلِ عَلَيَّ جَمْعَ هَذَا الْكِتَابِ
وَأَنْ يَمَنَّ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ يَبْلُوغِ الْمَنَى وَالْأَمَلَ وَأَنْ يُطَلِّقَ أَلْسِنَتَنَا بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْمُعْجَزَاتِ، وَالآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ السَّادَاتِ وَرُؤُوسَاتِهِ الطَّاهِرَاتِ وَعَلَى التَّابِعِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْأَثْبَاتِ لَا سِيَّمَا
إِمَامِنَا الْأَعْظَمُ وَأَصْحَابَهُ الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَي
الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ شَيْخُ مَشَائِحِنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْحَبْرُ الْبَحْرُ الْفَهَامَةُ مُؤَلِّفُ هَذِهِ الْفَتَاوَى الشَّرِيفَةِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ: وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْ تَحْرِيرِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَتَحْبِيرِهِ لِشَتَّى
عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٣٨ تَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ.

فهرس المحتويات

٣	كِتَابُ الدَّعْوَى
٧٣	كِتَابُ الإِقْرَارِ
٩٠	بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ
١٠٦	كِتَابُ الصُّلْحِ
١١٢	كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ
١١٩	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
١٣٨	كِتَابُ الْعَارِيَةِ
١٤٥	كِتَابُ الْهَبَةِ
١٦٠	كِتَابُ الْإِجَارَةِ
٢٤٦	كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
٢٥٢	كِتَابُ الْحَجْرِ، وَالْمَأْذُونِ
٢٦٥	كِتَابُ الْغَضَبِ
٢٨٨	كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٢٩٧	كِتَابُ الْقِسْمَةِ
٣٢٠	كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ
٣٢٩	كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ
٣٤٤	بَابُ مَشَدِّ الْمَسْكَةِ
٣٦٦	كِتَابُ الذَّبَائِحِ
٣٧٠	كِتَابُ الشُّرْبِ
٣٨٤	كِتَابُ الْمُدَايِنَاتِ

٣٩٥	كِتَابُ الرَّهْنِ
٤١٨	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤٨٤	كِتَابُ الْوَصَايَا
٥٠٠	بَابُ الْوَصِيِّ
٥٣٥	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٥٥٣	مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ شَتَّى مِنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٥٨١	فهرس المحتويات

رفع
عبد الرحمن البغدادي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

AL-ʿUQÙD AL-DURRIYYAH
FĪ TANQĪH AL-FATĀWA AL-ĤĀMIDIYYAH
(In Hanafit Jurisprudence)

by
Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn

Edited by
Muḥammad ʿUṭmān

volume II



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com